رَوْضُ الطَّالِبِ

لِلعَلَّامَةِ الفَقِيهِ الشَّاعِرِ ابْنِ المُقْرِي اليَمَانِيِّ

(المتوفى سنة ٨٣٧ هـ)

وهو مختصر روضة الطالبين

للإمام النووي رحمه الله

قدم له وحققه وحل ألفاظه في

إتحاف ذوي الملواهب

قاسم محمد آغا النوري

المجلد الأول

دار البشائر الإسلامية

رَوْضُ الطَّالِبِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الشَّاعِرِ ابْنِ الْمُقْرِي الْيَمَانِيِّ

(المتوفى سنة ٨٣٧ هـ)

وهو مختصر روضة الطالبين

للإمام النووي رحمه الله

١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٩٦١١.. e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

رَوْضُ الطَّالِبِ

لِلعَلَّامَةِ الفَقِيهِ الشَّاعِرِ ابْنِ المقرِي اليَمَانِيِّ

(المتوفى سنة ٨٣٧ هـ)

وهو مختصر رَوْضَة الطَّالِبِين

لِلإمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

رَوْضُ جَنَّاتِ الخُلُودِ قَدْ سَمَا ... أَوْجَ العُلَى بْنُ فَوْزٍ مَرْقَاةُ السَّمَا

يَا نُورَ مِصْبَاحٍ بِمِشْكَاةِ بَدَى ... نَوَالُهُ يَجْلُو عَنِ القَلْبِ العَمَا

قَدَّمَ لَهُ وَحَقَّقَهُ وَحَلَّ أَلْفَاظَهُ فِي

إِتْحَافِ ذَوِي المَوَاهِبِ

قاسم محمد آغا النوري

المجلد الأول

دار البشائر الإسلامية

الإهداء

إلى مَن أخذَ بيدي ناشئاً ويافعاً ،

فحباني من علومه وتوجيهه ما أدخلني من بوابة الفقه الكبرى ، وبصَّرني بأمور الحياة العمليَّة للدِّينِ والدُّنيا ؛

فضيلة العلاَّمة المربِّي الكبير للقاصِي والدَّاني،

الشيخ حسن بن مرزوق حبنَّكه الميداني،

أجزل اللهُ مثوبته ، وأعلى بجنته منزلته .

تلميذك البار

قاسم محمد آغا النوري

الحمد للهِ الموجدِ لنا بقدرتهِ، المرشدِ إلى معرفتهِ، الذي تعبَّدنا بما شاء من عبادته، وخصَّ بالفقه الأخيار من خليقته، حيث منحهم إرث أصفياء نبوته، ورضيهم لحمل شريعته، فكانوا أهلاً لخشيته ومحبته.

وأفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم على سيِّدِ الكائنات حبيبنا محمَّد صاحبِ الخُلقِ العظيمِ، وعلى آله وأصحابه ذوي التكريم، وأتباعه المستمسكين بالمنهجِ القويمِ.

أمَّا بعد: فيقول الفقير إلى رحمةِ ربِّهِ المنعمِ الشَّكُورِ **قاسم بن محمَّد آغا النُّوري** - ختم الله تعالى بالخيرات عمله ووالاهُ، وأعطاه في الآخرة خيرَ ما أمَّلَهُ والمسلمين وأولاهُ -: لمَّا كان كتابُ «**روض الطالب**» من أوعبِ المتون في فقهِ مذهب الشافعيِّ، وأصحِّها منطوقاً ومفهوماً، وأقربَها تناولاً، وأحسنِها لفظاً وإيجازاً، مع ما زادهُ من مسائل مستجادَّات رَوماً لتكميلهِ، فتألَّق فيه وارتقى، ونال مرتبة لا تُرتقى؛ أعني الإمامَ المتقن المتفنن **إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن المقري**، العلامة الفقيه المحقِّق، الشاعر اليمني المُفْلِق، صاحب البراعة الفائقة في التصنيف التي لم يسبق لمثلها[1]، أحد أولئك الأطْوَاد الأعلام[2]، الَّذين حدثنا عنهم المصطفى ﷺ بقوله: «**الإيمانُ يمانٍ، والفقهُ يمانٍ، والحكمةُ يمانيةٌ**»[3] مع قوله ﷺ: «**مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقِّهْهُ في الدِّينِ**»[4]، و: «**ما عُبدَ اللهُ تعالى بشيءٍ أفضل من فقهٍ في دينٍ، ولفقيهٌ أشدُّ على الشيطانِ من ألف عابدٍ، ولكلِّ شيءٍ عمادٌ، وعمادُ هذا الدينِ الفقهُ**»[5].

نفع اللهُ به المسلمين كما نفعَ بأُصوله آمين، وجعله سبباً للفوزِ بجنات النعيمِ.

وإنِّي قد دعاني إلى إخراج هذا الكتاب **غرضانِ سنيَّانِ**:

---

(١) أعني في كتابه الفذّ: «**عنوان الشرف الوافي**»، ومؤلفاته سيأتي بيانها في ترجمته.

(٢) أذكر منهم صاحب «البيان» أبا الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني المتوفى سنة: (٥٥٨) هـ، ومحمد ابن علي الموزعي المتوفى سنة: (٨٢٥) هـ.

(٣) رواه عن أبي هريرة مسلم (٥٢) في الإيمان. والفقه: الفهم في الدين، ثمَّ خُصَّ بإدراك الأحكام الشرعية العملية.

(٤) رواه عن معاوية البخاري (٧١) في العلم، ومسلم (١٠٣٧) في الزكاة.

(٥) رواه عن أبي هريرة الدارقطني في «السنن» (٣/ ٧٩).

أحدهما: وفاءً لأستاذي وحبي **الشيخ حسن حبنكة** رحمه الله تعالى الذي كان أوَّل من أَقرأَ هذا الكتاب في الدِّيارِ الشامِيَّةِ ، ولأنه أوَّلُ ما اطَّلعتُ عليه دراسة من الفقه الإسلامي.

وثانيهما: إسعاف طالبي فقه مذهب الإمام الشافعي بهذا الوِرد المحيط بفوائد جليلة وقواعد سديدة ، ولطالما كنتُ منه درجتُ وعليه نشأتُ وبه تخرجتُ فحررت النية وأحكمت العزم وتجشمت المشاقَّ على القيام بتحقيقه ، والله المستعان على إكماله ، ومنه الإمداد وعليه التكلان في إنجازه، وسميت عملي هذا: «**إتحافَ ذوي المواهِبِ بحلِّ ألفاظ روضِ الطالبِ**» نفع الله به المسلمين، وجعله لي عنده ذخراً يوم الدين.

لمحة عن أُصول كتاب «الروض» من نشأة المذهب:

أَلَّف الإمام الشافعي المتوفى سنة: (٢٠٤) هـ مذهبه القديم فجمعه في كتاب «**الحُجَّةِ**» ونقله أصحابه العراقيون منهم: أحمد ابن حنبل، وأبو ثور، والزعفرانيُّ، والكرابيسيُّ.

ثمَّ خرج إلى مصر فقصده الناسُ من سائر الأقطارِ، واطَّلع على كثير من الأخبارِ؛ فصنف كتبه الجديدة، وابتكر مؤلفات لم يسبق إليها كـ: «**الرسالة**» ، و: «**القسامة**» ، و: «**الجزية**» ، و: «**الأمالي**» ، و: «**مختصر**» كلٌّ من المزني، والربيع، والبويطي، وحرملة، و: «**الأُم**» ، و: «**الإملاء**» ، و: «**السنن**» ، و: «**المسند**» ، وغيرها[1].

اختصر هذه الكتب علماء كبار **كأبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني** المتوفى سنة: (٤٠٦) هـ في: «**التعليقة**» وغيرها.

ثمَّ جاء من بعده **أحمد بن محمد ابن المحاملي** المتوفى سنة: (٤١٥) هـ في كتبه: «**المجموع**» و: «**المقنع**» و: «**اللُّباب**»[2].

ثمَّ تابعه **عليُّ بن محمد بن حبيب الماورديُّ** المتوفى سنة: (٤٥٠) هـ في كتابه: «**الحاوي**»[3].

---

(١) وقد طبع عدد منها، قال القاضي حسين المروزي في خطبة «**تعليقه**» ،وابن النديم بنحوه في «**الفهرست**» ، ود: فؤاد سزكين في «**تاريخ التراث العربي**» (٢/ ١٦٩) وما بعدها: إن الشافعي صنف مئة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك.

(٢) طبع منها «اللباب» ونشرته دار البخاري في المدينة المنورة بتحقيق: د. عبد الكريم العمري فأجاد وأفاد.

(٣) وقد طبع في دار الفكر وغيرها.

ثمَّ تلاه إمام الحرمين **عبد الملك بن عبد الله الجوينيُّ** المتوفى سنة: (٤٧٨) هـ في كتابه: «**نهاية المطلب**».

ثمَّ اختصر «**نهاية المطلب**» حجَّةُ الإسلام الإمام **محمَّد بن محمَّد الغزاليُّ** المتوفى سنة: (٥٠٥) هـ في كتبه: «**البسيط**» و: «**الوسيط**» و: «**الوجيز**» و: «**الخلاصة**».

ثمَّ جاء العلاَّمة الكبير **عبد الكريم بن محمد الرافعيُّ** المتوفى سنة: (٦٢٣) هـ فشرح «**الوجيز**» شرحاً صغيراً، ثمَّ شرحاً كبيراً وسمَّاهُ: «**العزيز**»[1]، ثمَّ رأى العلماء بعده تسميته بـ: «**فتح العزيز**»، عمل على تخريج أحاديثه وخدمته جماعة فضلاء منهم:

القاضي عزّ الدين ابن جماعة، والإمام أبو أمامة ابن النقاش، وسراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ: ابن الملقن، والمفتي بدر الدين محمد الزركشي، وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني. كما قام في شرح غريب لغاته أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي في كتابه الشهير: «**المصباح المنير**» المتوفى سنة: (٧٧٠) هـ.

ثمَّ اختصره عبد الغفّار بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة: (٦٦٥) هـ في كتابه: «**الحاوي الصغير**»[2] بنحو ثُمن جزء من أجزائه العشرة.

ثمَّ لخص «**الشرح الكبير**» العلامة النحرير، محرِّرُ المذهب، وإمام الأئمة الأعلام، **يحيى بن شرف النواوي** المتوفى سنة: (٦٧٦) هـ في كتابه: «**روضة الطالبين**» وجرَّده من التعليل والتدليل، وحرّره ونقَّحه واستدرك على كثير من كلامه؛ ليسهل الانتفاع به مع استيعابه المذهب، فقد ضمَّ فيه كلَّ ما يخطر بالبال من الأقوال حتى الغريب والمنكر، كما زاد عليه تتمات وتفريعات، ويعدُّ من المراجع المعتمدة

---

(١) العزيز: هو الذي لا يكاد يوجد لقلته، أو لا يقدر على الإتيان بمثله.

(٢) ثمَّ اختصر «**الحاوي الصغير**» مؤلف «**الروض**» ابن المقري في كتابه: «**الإرشاد**» في أقلَّ منه بكثير، فأكب الناس عليه حفظاً وشرحاً، ولمؤلفه عليه شرحان أحدهما: «**التشميت**» أو «**التمشية**»، والآخر: «**إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي**». كما نظم «**الحاوي**» العلامة ابن الوردي عمر بن مظفر المتوفى سنة: (٧٤٩) هـ في: «**بهجة الحاوي**» ويقع في خمسة آلاف بيت، وشرح «**البهجة**» الشيخ زكريا الأنصاري، وهو متداول. كما وقد شرح هذا «**الإرشاد**» جماعة آخرون بعده أذكر منهم:

١ ـ **محمد بن عبد المنعم الجوجري** القاهري المتوفى سنة: (٨٨٩) هـ.

٢ ـ **محمد بن محمد بن أبي شريف** المقدسي الصالحي المتوفى سنة: (٩٠٦) هـ وسمَّاه: «**الإسعاد**».

٣ ـ **موسى بن الزين الرداد** المتوفى سنة: (٩٢٣) هـ في كتابه: «**الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد**».

٤ ـ **أحمد ابن حجر الهيتمي شيخ الإسلام** المتوفى سنة: (٩٧٤) هـ في: «**الإمداد**» أوَّلاً، ثمَّ في «**فتح الجواد**» ثمَّ حشَّى عليه أيضاً. وهو متداول.

في المذهب، وكذا كتابه: «**المنهاج**» المختصر من «**المحرر**» فقد اعتنى بهذين الكتابين جهابذة فضلاء فقهاء قديماً وحديثاً لا يحصون، وسأذكر بعد الكلام على «**الروض**» بعضاً ممَّن اختصرَ أو ذيّلَ أو علَّق على الأصل.

ثمَّ جاء العلاّمةُ الخبيرُ **ابنُ المقري** المتوفى سنة: (٨٣٧) هـ فاختصر «**روضة الطالبين**» بـ: «**روض الطالب**» وأدناه للمتعلمين بعبارة وجيزة ولفظ بيِّنٍ، وحذف منه الخلاف، وقطع بالأصحِّ المعتمد عليه في الفتوى غالباً، وسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله له وسيلةً للنَّجاة يوم الدِّين.

قال ابنُ حجر: فلمَّا ظهر «**الروض**» رجع أكثرُ الناسِ إليه لمزيد اختصاره وتحرير عبارتهِ، فَسَدَّ نهمةً وبلَّ أُواماً.

وقد اعتنى به عدد من العلماء[1] أذكر منهم حسب وفياتهم ما يلي:

١ ـ سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي الفتى اليماني المتوفى سنة: (٨٨٧) هـ في كتابه: «**الإلهام لما في الروض من الأوهام**».

٢ ـ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي المتوفى سنة: (٨٩١) هـ في كتابه: «**شرح الروض**».

٣ ـ كمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف شيخ الإسلام وملك العلماء الأعلام المتوفى سنة: (٩٠٦) هـ اختصر «**الروض**» كما في «**الضوء اللامع**»، وذكره ابن العماد في «**الشذرات**» باسم: «**الإسعاد**».

٤ ـ زين الدين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة: (٩٢٦) هـ في كتابه: «**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**».

٥ ـ شيخ الشيوخ أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري المتوفى سنة: (٩٥٧) هـ عمل «**حاشية على أسنى المطالب**».

٦ ـ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة: (٩٧٤) هـ اختصر «**الروض**» في

---

(١) **فائدة**: جاء في صفحة اسم الكتاب من نسخة (ق) الآتي بيانها ما يلي: قد وجدت معلَّقاً في نسخة السيد الشريف عبد الرحمن بن سليمان الأهدل مفتي زبيد ما لفظه: جعل صاحب «**الروض**» رمزاً لخلاف؛ فعلامة **القولين**: إذا، وعلامة **الطريقين**: متى، وعلامة **الوجهين**: إن ولو.

كتابه: «**النعيم**» وشرحه فجاء نفيساً في بابه، وفُقد عليه في حياته بإتلافه من قِبَل بعض حُسَّاده.

٧ ـ شمس الدين بن سولة الدمياطي شرح «**الروض**» شرحاً مطوَّلاً كما في «**الضوء اللامع**» (٢/ ٢٩٥).

٨ ـ الشيخ المحقق محمد بن أحمد الشوبري المتوفى سنة: (١٠٦٩) هـ وضع حاشية على: «**الأسنى**» اختصرها من «**حاشية الرملي**» وغيرها مع زيادات من الشيخ محمد الرملي المتوفى سنة: (١٠٠٤) هـ.

وقد اعتمد عليه ونقل عنه المتأخرون من الشراح والمحشين حتى من المذاهب الأخرى.

أمّا مختصرات «الروضة» فهي كثيرة أذكر منها ما استطعتُ التعرُّف عليهِ حسبَ الوفياتِ:

١ ـ (٧٣٨) هـ لابن المرحّل، محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي القرشي العثماني العبدي الأموي.

٢ ـ (٧٤٩) هـ لابن اللَّبان، محمد بن أحمد المصري، ولم يشتهر لغلاقة لفظه.

٣ ـ (٧٥٠) هـ لأحمد بن موسى بن خفاجا الصفدي: «**العمدة في خلاصة الروضة**».

٤ ـ (٧٥٠) هـ لنجم الدين عبد الرحمن بن يوسف الأصفوني.

٥ ـ (٧٦٩) هـ للبكري الشريشي، جمال الدين محمد بن أحمد.

٦ ـ (٧٩٩) هـ للغزي، عيسى بن عثمان، وفيه زيادات.

٧ ـ (٨٣٧) هـ لابن المقري، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليمني، وسمَّاه: «**روض الطالب**» وهو كتابنا هذا الذي ينشر لأول مرَّة مجرَّداً عن شرح الشيخ زكريا.

٨ ـ (٨٤٩) هـ للحجازي القليوبي، محمد بن محمد بن أحمد شمس الدِّين، وقرأه عليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري كما ذكر ذلك في مواضع من: «**الأسنى**».

٩ ـ (٩١١) هـ للسيوطي، عبد الرحمن بن يوسف جلال الدين، وصل به إلى الصداق، وسمَّاه: «**الغنية**» أو: «**القنية**».

١٠ ـ (٩٣٠) هـ للمزجَّد، ابن المُذحجي أحمد بن عمر في كتابه: «**العُباب**» وضمَّ إليه زوائد وفوائد، وفرغ من تأليفه سنة: (٩١٦) هـ وهو متداول طبع في دار الفكر لبنان، وشرحه محمد بن أحمد بن حمزة الرَّملي المتوفى سنة: (٩٥٧) هـ، وشرحه ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة: (٩٧٤) هـ في: «**الإيعاب**» ولم يكمله..

أمّا المؤلفات على «الروضة» وأصلِها فهي كالتالي:

١ ـ (٦٧٦) هـ للإمام النووي: «**الإشارات على الروضة**».

٢ ـ (٧٢٧) هـ لأحمد بن محمد القَمولي القرشي: «**زوائد على الروضة**».

٣ ـ (٧٤٠) هـ لأبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني، وسمَّاه: «**اللُّمع العارضة فيما وقع بين الرافعي والنواوي من المعارضة**» ويسمّى أيضاً: «**الحكمة العارضة**».

٤ ـ (٧٥٧) هـ لأحمد بن عمر النشائي المصري في كتابه: «**المنتقى**».

٥ ـ (٧٧٢) هـ لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي شرح مواضع من «**الروضة**» و: «**الشرح الكبير**» مع التعرض لِما وقع بينهما من التناقض، وهو كتاب حافل بالفوائد سمَّاه: «**المهمَّات**» أو: «**التناقض الكبير**»، وله: «**جواهر البحرين في تناقض الحبرين**».

٦ ـ (٧٨٣) هـ لأحمد بن حمدان الأذرعي له: «**التنبيهات على أوهام المهمَّات**» في ثلاثِ مجلدات، و: «**التوسط بين الروضة والشرح**» ويقع في ثلاثين سفراً.

٧ ـ (٧٩٢) هـ لمحمد بن سليمان الدِّمشقي الصرخدي: «**مختصر المهمَّات**».

٨ ـ (٧٩٤) هـ لمحمد بن بهادر الزركشي: «**خادم الروضة**» ويقع في عشرين سفراً.

٩ ـ (٧٩٩) هـ لعيسى بن عثمان الغزي، وسمَّاه: «**المنصف في الردّ على المهمَّات**».

١٠ ـ (٨٠٥) هـ لعمر بن رسلان البلقيني، واسم ما ألَّفه: «**معرفة الملمَّات بردِّ المهمَّات**»، و: «**الفوائد المحضة على الشرح والروضة**».

١١ ـ (٨٠٦) هـ لعبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ «**تتمات المهمات**».

١٢ ـ (٨٠٨) هـ لأحمد بن العماد الأقفهسي في كتابه: «**التعقيبات**» خطَّأ فيه الإسنوي.

١٣ ـ (٨١٥) هـ لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شُهبة كتاب: «**المصطلحات على المهمَّات**».

١٤ ـ (٨٢٢) هـ لأحمد بن عبد الله الغزي الدِّمشقي كتاب: «**مختصر المهمَّات**»، و«**شرحه**» في خمسة مجلدات.

١٥ ـ (٨٢٤) هـ لعبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني: «**حواش على الروضة**».

١٦ ـ (٨٢٦) هـ لأبي زرعة العراقي: «**حواش على الروضة**»، و: «**مختصر المهمَّات**» نقل منه الشوبري انظر: «**الأسنى**» (١/ ٥٠).

١٧ ـ (٨٢٩) هـ لأبي بكر بن محمّد الحِصني الدِّمشقي: «**تلخيص المهمَّات**» مجلدان.

١٨ ـ (٨٧٤) هـ للشريف عزِّ الدِّين حمزة بن أحمد الدِّمشقي كتاب: «**التتمات**».

١٩ ـ (٨٧٦) هـ لمحمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون: «**التاج في زوائد الروضة على المنهاج**».

٢٠ ـ (٨٨٧) هـ لعمر بن محمد الزبيدي، المعروف بالفتى اليماني: «**مهمّات المهمَّات**»، و: «**جواهر الجواهر**» جمع فيه زوائد القمولي على «**الروضة**».

٢١ ـ (٨٩١) هـ لمحمد بن عبد الرحمن البكري: «**بهجة الراغبين بحواشي روضة الطالبين**».

٢٢ ـ (٩٠١) هـ لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة الكناني، أبو البقاء المقدسي كتاب: «**التعليق على الروضة**».

٢٣ ـ (٩١١) هـ لجلال الدين السيوطي: «**تحصين الخادم**»، أو: «**تلخيص الخادم**» اختصر فيه «**الخادم**» للزركشي.

٢٤ ـ (٩٣٠) هـ لأحمد بن عمر المزجَّد ابن المُذحِجي: «**تجريد التجريد**» جمع فيه الفروع الزائدة على «**الروضة**» في مجلدين، واسمه: «**تجريد الزوائد وتقريب الفوائد**».

ترجمة المؤلف بقلم الحافظ المؤرخ الإمام أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي:

هو إسماعيلُ بن أبي بكر بن عبد اللهِ المقريّ[١] بن إبراهيم بن عليّ بن عطيَّةَ بن عليّ، الشرفُ أبو محمد الشَّغْدري ـ بفتح المعجمة والمهملة بينهما معجمة ساكنة ثمَّ راء قبل ياء النسب ـ لقب لعليّ الأعلى، الشاوَري الشرجي[٢] اليماني الحُسيني ـ نسبة لأبيات حسين من اليمن ـ الشافعي الأسوي، ويعرف بـ: **ابنِ المقرئ**، وسمَّى الخزرجيُّ[٣] جدَّهُ عبد الله بن

---

(١) ذكره ابن حجر في: «**المعجم المؤسس**» (٣/ ٨٦) و: «**إنباء الغمر بأبناء العمر**» (٨/ ٣٠٩)، وابن قاضي شهبة في: «**طبقات الشافعية**» (٤/ ١٠٩ـ١١٠) وفيه: إسماعيل بن محمد بن أبي بكر، والسيوطي في: «**بغية الوعاة**» (١/ ٤٤٤) و: «**حسن المحاضرة**» (١/ ٣٤٢)، و: «**النور السافر**» (١/ ١١٩) وبعدها، وابن العماد في: «**شذرات الذهب**» (٨/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) وفيه كنّاه أبا محمَّد، و: «**التحدث بالنعمة**» (ص/ ١٠٩)، والشوكاني في: «**البدر الطالع**» (١/ ١٤٢ـ١٤٥)، و: «**آداب اللُّغة**» (٣/ ٢٣٧)، و: «**الكواكب السائرة**» (١/ ٢٥-٢٦) و: (٢/ ١١٣ و١١٤ و١١٩)، و: «**طبقات صلحاء اليمن**» (ص/ ٣٠٠)، والزركلي في: «**الأعلام**» (١/ ٣١٠)، والشماع الحلبي في: «**القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي**» (١/ ٢٣٤)، و: «**هدية العارفين**» (١/ ١٤٠ و ٢/ ٢١٨)، وابن حجر الهيتمي في «**الفتاوى الكبرى**» (١/ ٤)، وعلوي السقاف في: «**الفوائد المكية**» (ص/ ٣٦).

وأني قد أثبت ترجمة الحافظ السخاوي له كاملة من: «**الضوء اللامع**» (٢/ ٢٩٢ـ٣٩٥)؛ لأنها أوعب التراجم.

(٢) الشاوري: نسبة إلى بني شاور قبيلة، والشرجي: نسبة إلى شرجة بلدة تقع على الساحل.

(٣) هو علي بن الحسن المتوفى سنة: (٨١٢) هـ له مؤلفات في تاريخ اليمن، منها: «**الكفاية والإعلام**» و: «**طراز أعلام الزمن**» و: «**العسجد المسبوك**» و: «**العقود اللؤلؤية**» و: «**العقد الفاخر**» و: «**مرآة الزمن**».

محمد ولم يزد، كما أنَّ **النفيسَ العلويَّ** لم يزد أحداً بعدَ جدِّه عبد الله، واقتصر شيخنا[1] في: «**الإنباء**» على إسماعيل بن أبي بكر، وفي: «**المعجم**» قال: إسماعيل بن محمد بن أبي بكر، وتبعه فيه التقي[2] ابن قاضي شُهبة.

وأصله من الشرجة ـ من سواحلِ اليمنِ ـ كما قاله شيخنا في: «**إنبائه**»، وقال غيره ممّا لا ينافيه: أصله من بني شاوَر قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المَحَالبِ[3].

ولد ـ كما كتبه بخطه ـ في منتصفِ جُمادى الأولى سنة: خمس وخمسين وسبع مئةٍ، **وقال الجمالُ ابنُ الخياطِ**: إنه رجع عنه، وصحَّ له أنه: سنة أربع وخمسين بأبيات حُسين ونشأ بها، ثمَّ انتقل إلى زبيدَ وتفقهَ بالجمالِ الرَّيميّ[4] شارح: «**التنبيه**» فقرأ عليه: «**المهذب**»[5] وسمعَ غيرهُ في آخرينَ تفقهَ بهم، وأخذ العربيةَ عن علماءِ وقتهِ كـ: محمَّدِ ابن زكريّا، وعبدِ اللَّطيف الشرجيِّ. ومهُرَ فيهما وفي غيرهما من العلوم، وبرزَ في المنطوق والمفهوم، وتعانى النظم فبرع فيه، وأقبلَ عليهِ ملوكُ اليمنِ، وصار له ثمَّ حظّ عندَ الخاصِّ والعامِّ.

ولاّهُ الأشرفُ تدريسَ المجاهديةِ بتعزَّ والنِّظاميةِ بزَبيدَ، فأفاد واستفاد، وانتشر ذكرهُ في سائرِ البلادِ، وولي أمرَ المَحَالب، وعيِّنَ للسفارةِ إلى الدِّيار المصرية، ثمَّ تأخَّر ذلك لطمعِهِ في الاستقرار في قضاء الأقضية بعدَ المجدِ الشيرازي اللُّغوي فلم يتمَّ له مناهُ، بل كان يرجوه في حياةِ المجدِ ويتحايل عليه بحيث إنَّ المجدَ عمل للسلطان الأشرف كتاباً أوَّلَ كلِّ سطر منه ألِفٌ واستعظمه السلطان، فعمل الشرفُ كتابهُ الحسنَ الذي لم يسبق إلى

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: (٨٥٢) هـ.

(٢) هو تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الدِّمشقي المتوفى سنة: (٨٥١) هـ.

(٣) قال الفيروز آبادي في «**القاموس**»: المحالب بلد باليمن، لكن قال ياقوت في «**معجم البلدان**» (٥/ ٥٩): بليدة وناحية دون زبيد من أرض اليمن.

(٤) محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي أحد كبار الشافعية، نسبته إلى ناحية ريمة، له: «**التفقيه في شرح التنبيه**» يقع في (٢٤) مجلداً، توفي سنة: (٧٩٢) هـ. لكن قال في «**الشذرات**»: وتفقه على الكاهلي وغيره، ثمَّ انتقل إلى زبيد فأكمل تفقهه على شارح «**التنبيه**» وغيره.

(٥) «**المهذب**» كتاب جليل المقدار، عظيم الاعتبار، استقصى فيه الفروع مع أدلتها الإمام إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة: (٤٧٦) هـ، قام بشرحه وخدمته أكثر من ثلاثين من أهل العلم والفضل، أذكر منهم العمراني والنواوي، وكفى بهما مفخرة.

مثاله، المسمَّى: «**عنوان الشرف الوافي**»[1]. والتزم أن يخرجَ مِن أوائله وأواخرِهِ وأواسطِهِ علومٌ غيرُ العلمِ الذي وضع الكتاب له وهو الفقهُ، لكنه لم يتمَّ في حياةِ الأشرفِ فقدَّمهُ لولدِهِ الناصرِ، ووقعَ عندهُ بل وعندَ سائرِ علماءِ عصرِهِ ببلدِهِ وغيرِهما موقعاً عظيماً وأعجبوا بهِ، وهو مشتمل مع الفقه على نحوٍ وتاريخٍ وعَروضٍ وقوافٍ. وكذا اختصرَ: «**الروضةَ**» وسماهُ: «**الروضَ**»[2] باختصار اسمها أيضاً، و: «**الحاويَ الصغير**» وسمّاه: «**الإرشادَ**»[3] وشرحه في مجلدين[4]، وعملَ: «**بديعيَّةً**»[5] على نمطِ «**بديعيَّة**» الصَّفيِّ الموصليِّ[6]، وقصيدةً استنبط فيها معانيَ كثيرةً تزيد على ألفِ ألفِ معنى[7]، إلى غير ذلك نظماً ونثراً[8].

ونظمهُ كثيرُ التجنيسِ والبديعِ، حسنُ الترتيبِ والترصيعِ، حتى **إنَّ النفيسَ العلويَّ**

---

(١) وهو مؤلَّف بديع الوصف دقيق الرصف مجموعه في الفقه، وفيه أربعة علوم أخرى عجيب الوضع قال فيه بعضهم:

لهذا كتابٌ لا يصنَّفُ مثلُهُ ... لصاحبِهِ الجزءُ العظيمُ من الحظِّ
عروضٌ وتاريخٌ ونحوٌ محقَّقٌ ... وعلمُ القوافي وهْو فِقه أُولي الحفظِ
فأعجبْ بهِ حُسناً وأعجبَ أنَّهُ ... بطينٌ من المعنى خميصٌ من اللَّفظِ

وقد طبع عام: (١٣٠٩) هـ بالمطبعة البهية بمصر، ثمَّ أخرى في قطر عام: (١٤٠٧) هـ ملونة فاخرة.

(٢) بل «**روض الطالب**» اختصره كغيره من: «**روضة الطالبين**» لإمام المحققين الإمام محيي الدِّين يحيى النواوي المتوفى سنة: (٦٧٦)، ويوجد منه نسخة في مكتبة الأسد تحت رقم (٦٩٧٢) نسخت عام: (١٠٢٢) هـ. قال عنه في «**بغية الوعاة**» (١/ ٤٤٤): وجرَّده من الخلافِ. وهو كتابنا الذي نحن بصدده.

(٣) ونعته أيضاً: «**إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي**» اختصر فيه: «**الحاوي الصغير**» للشيخ عبد الغفار القزويني المتوفى سنة: (٦٦٥) هـ وهو كتاب نفيس في فروع الفقه، رشيق العبارة، حلو الألفاظ في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني.

(٤) بل له عليه شرحان: أحدهما في ثلاثة أجزاء سمَّاه: «**إخلاص الناوي**»، والآخر: «**التشميت**» ونقل عنه جماعة منهم: الشيخ زكريا في «**فتح الوهاب**»، والشرواني على «**تحفة المحتاج**»، والرملي بشرح «**الزبد**»، وكذا البجيرمي في حاشيتيه، والبكري في: «**إعانة الطالبين**» ومرَّ الكلام عليهما (ص/ ٧).

(٥) سمّاها: «**البديعيةْ في مدح خير البريةْ**». منها نسخة في مكتبة الأسد تحت رقم (١٢٢٤٦) قال في «**الشذرات**»: وشرحها شرحاً حسناً، التزم في «**البديعية**» أن يجعل في كلِّ بيت تورية، مع التورية باسم النوع البديعيِّ.

(٦) لكن جاء في «**الشذرات**»: العزُّ، وهو يؤيِّدُ ما في «**الأعلام**» حيث جاء فيه: عزُّ الدين الموصلي المتوفى سنة: (٧٨٩) هـ، له «**بديعية**» سمّاها بعد شرحها: «**التوصل بالبديع إلى التوسل بالشفيع**». ولعل المراد بالصفي: صفي الدين الحلِّي عبد العزيز بن سرايا المتوفى سنة: (٧٥٠) هـ له مؤلفات ومديح وديوان شعر ونوادر، والله أعلم.

(٧) واسمها: «**الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة**». منها نسخة في مكتبة الأسد تحت رقم (١٨٠١٠).

(٨) وهي تصانيف أخرى، منها: «**ديوانه**»، وأرجوزة في: «**دماء الحجِّ والعمرة**» يوجد نسخة منها في مكتبة الأسد برقم (١٥٢٠٣)، و: «**القصيدة الثابتة في التذكير**» في التصوف منها نسخة في مكتبة الأسد برقم (١٦٧٠٦)، و: «**كتاب في الردّ على ابن عربي**»، و: «**الرحمة في الطبِّ والحكمة**» وقصائد وغيرها.

قال: إنه سمعَ باليمنِ كلاً من **شيخنا وشعبانَ الآثاريِّ**[1] **يقول**: ما أعلَمُ أعلمَ ولا أفصحَ في الشعرِ منه، وهو يُربي على أبي الطيِّبِ المُتنبي، وقال: هو الفقيه الإمامُ العالمُ، ذو الفهمِ الثاقبِ، والرأي الصائبِ، بهاءُ الفقهاءِ نورُ العلماء علماً وعملاً، وصاحبُ الحالِ المرضيِّ قولاً وفعلاً، المعتكفُ على التصنيفِ والتحريرِ، والمقبلُ عليه ملوكُ اليمنِ في الرأيِ والتدبيرِ، له الحظوظُ التامَّةُ عندَ الخاصَّةِ والعامةِ، وهو بذلكَ جديرٌ وحقيقٌ.

وقال الموفقُ الخزرجيُّ: إنه كانَ فقيهاً محقِّقاً، بحّاثاً مُدَقِّقاً، مشارِكاً في كثيرٍ من العلومِ والاشتغالِ بالمنثورِ والمنظومِ، إنْ نظمَ أعجبَ وأعجزَ، وإن نثرَ أجادَ وأوجزَ، فهو المبرِّزُ على أترابِه، والمقدَّمُ على أقرانِهِ وأصحابِهِ، وكانَ يقولُ الشعرَ الحسنَ معَ كراهتِهِ أن ينسبَ إليه[2]. قلت: حتى إنه قال:

بعينِ الشِّعرِ أبصرني أناسٌ ... فلمَّا ساءني أخرجتُ عينهْ
خروجاً بعدَ راءٍ كانَ رأيي ... فصارَ الشِّعرُ منّي الشرعَ[3] عينهْ

ثمَّ قال الخزرجيُّ: ويتعانى في غالبِهِ التجنيسَ واستنباطَ المعاني الغريبةَ بحيث يأتي بما يَعجز عنهُ غيرهُ من الشُّعراءِ في أحسن وضعٍ وأسهلِ تركيبٍ. وامتدحَ الأشرفَ إسماعيلَ ابن العباس[4] وغيرهُ ولم يزلِ الأشرفُ يلحظهُ ويقدِّمُهُ وهو جديرٌ بذلك، فقد كان غايةً في

---

(١) هو زين الدِّين شعبان بن محمد الموصلي، أديب شاعر له أكثر من ثلاثين كتاباً، استقر آخراً بالقاهرة، ومات فيها سنة: (٨٢٨) هـ. ولعل المراد بشيخنا: إسماعيل بن عبد الله الشرف العلوي الزبيدي الوزير المتوفى هارباً إلى مكة سنة: (٨٣٥) هـ والله أعلم.

(٢) كإمامه: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال:

ولولا الشعرُ بالعلماء يُزري ... لكنتُ اليومَ أشعرَ مِن لبيدِ

ومن شعره الذي أورده السيوطي في «**بغية الوعاة**» (١/ ٤٤٤):

لم أستطع إنها التي انهلّتِ ... من أدمُعي بعد التي وَلّتِ
هوىً وإعراضٌ ولا صبرَ لي ... مع الّتي هي الأصل في عِلّتي
ومُقلةٌ شهلاءُ مكحولةٌ ... للهِ ما أشهى الّتي اشهلّتِ
فلا تلوموا في خضوع جرى ... فذي الّتي قد أوجبت ذلّتي
لو أنصفَ العُزّال لاموا التي ... صدّتْ ولم تهجُرْ ولا ملّتِ

(٣) وحذفها طابع الأصل، فصارت: (الشرَّ) ولكل وجهة.

(٤) أحد ملوك اليمن من الدولة الرسولية، ولي بعد وفاة أبيه الأفضل المتوفى سنة: (٧٧٨) وكان محمود السيرة موصوفاً بالحلم والعطف وحسن السياسة، اشتغل بفنون من الأدب والتاريخ والحساب، وألف كتباً وله نظم. توفي سنة: (٨٠٣) هـ.

الذكاء والفَهم لا يوجد له نظيرٌ، وله تصانيفُ في النحو والشعرِ والأدبِ وغيرِ ذلكَ، وقد قرأ عليَّ «**ديوانَ المُتنبي**» فاستفدتُ بفهمهِ وذكائهِ أكثرَ ممّا استفاد منّي، وكنتُ أُحبُّ أن لو أتمَّهُ لكن حصلَ عائقٌ.

وقال شيخنا في «إنبائه» [٨/ ٣٠٩]: إنه مهُرَ في الفقهِ والعربية والأدبِ، وجمعَ كتاباً في الفقه سمَّاه: «**عنوانَ الشرفِ [الوافي]**» يشتملُ على أربعةِ علومٍ غير الفقهِ، يخرجُ من رموزٍ في المتنِ، عجيبُ الوضعِ. اجتمعتُ بهِ في سنةِ ثمانِ مئةٍ، ثمَّ في سنةِ ستٍّ [وثمانِ مئةٍ] وفي كلِّ مرَّةٍ يحصلُ لي منهُ الودُّ الزائدُ والإقبالُ، وتنقلتْ بهِ الأحوالُ، ووليَ إمرةَ بعضِ البلادِ في دولةِ الأشرفِ، ونالهُ من الناصرِ جائحةٌ تارةً وإقبالٌ أخرى، وكان يتشوَّف لولايةِ القضاءِ بتلكَ البلادِ فلم يَتفقْ لهُ، ومِن نظمه: «**بديعيةٌ**» التزم أن يكونَ في كلِّ بيتٍ توريةٌ مع التوريةِ باسم النوعِ البديعيِّ، وله مسائلُ وفضائلُ، وعملَ مرَّة ما يتفرَّعُ مِن الخلافِ في: (**مسألة الماء المشمَّس**) فبلغت آلافاً، وله: «**شرح مختصر الحاوي**» في مجلدين، وحجَّ سنةَ بضعَ عشرةَ، وأسمعَ كثيراً من شعرهِ بمكَّةَ.

وترجمهُ في استدعاءٍ بـ: أنه إمامٌ فاضل، رئيسٌ كاملٌ، له خصوصيَّةٌ[1] بالسلطانِ، ووليَ عدَّةَ ولاياتٍ دونَ قدرهِ، وله تصانيفُ وحِذقٌ تامٌ، ونظمٌ مليحٌ إلى الغايةِ، ما رأيت باليمن أذكى منه.

وقال في «**معجمه**»: استفدتُ منهُ الكثيرَ، وسمعَ منِّي كتابي: «**ضوءَ الشهاب**» المنتخب من نظمي، وأحسن السفارةَ لي عندَ السلطانِ، وطارحني بأبياتٍ رائيةٍ، وحجَّ وحدَّث بشيءٍ من شعرهِ، وعيّنَ للسفارةِ إلى القاهرةِ، ثمَّ تأخَّرَ ذلك، وكان يطمعُ في ولايةِ

---

(١) وكذا نقله عن ابن حجر الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ١٤٣-١٤٤)، ثمَّ قال: والحاصل: إنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول، وذو يد طولى في الأدب نظماً ونثراً، ومتفرد بالذكاء، وقوَّةِ الفهم، وجودةِ الفكر، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب، لا يقدرُ عليها غيره، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحدٌ من أبناء عصره، بل ولا مِن غيرهم، سمعَ بعض الناس يذكر بيتي الحريري في: «المقامات» اللذين قيل فيهما: إنه قد أمِن أن يعزَّزا بثالثٍ وهما:

سِمْ سمةً تحمد آثارها ... فاشكرْ لَمن أعطى ولو سِمْسِمهْ

والمكر مهما استطعت لا تأتهِ ... لتقتفي السؤْدَدَ والمَكْرُمَهْ

فقال: إن تعزيزهما بثالث غير ممتنع، فجحد ذلك البعض وطال بينَهما النزاعُ، فرجعَ إلى بيتهِ وعملَ على هذا النمطِ توفيةَ خمسينَ بيتاً وأرسل بها إلى مَن جادله وقال: قد صارا خمسين، وأول أبياته:

من كلِّ مهدي ودعا أحمدا ... أجيب ما أسعد من كلمه

القضاءِ فلم يتفقْ لهُ، وصنفَ «**عنوان الشرف [الوافي]**»، وهو مختصر في الفقهِ أودعهُ علوماً أُخرى تستخرج من أوائل السطور[1] وأواخرها، لم يسبق إلى مثلهِ، وأجازَ لأولادي في سنةِ: إحدى وعشرينَ وثمان مئةٍ.

وقال ابن قاضي شُهبةَ في «طبقاته»: [٤/ ١٠٩ـ١١٠] : قال لي بعض المتأخرين: شامخُ العِرنينِ في الحَسبِ، ومنقطعُ القرينِ في علومِ الأدبِ، تصرَّفَ للأشرفِ صاحبِ اليمنِ في الأعمالِ الجليلةِ، وناظرَ أتباعَ ابن عربي فعميتْ عليهم الأبصارُ، ودمغهم[2] بأبلغِ حجَّةٍ في الأفكار، وله فيهم غررُ القصائد، تشير[3] إلى تنزيهِ الصمدِ الواحدِ، ولهُ المدحُ الرائقُ، والأدبُ الفائقُ ـ إلى أن قال ـ: ترشَّحَ لقضاءِ الأقضيةِ بعدَ القاضي مجدِ الدِّينِ[4]، ودرَّسَ بمدارسَ منسوبةٍ إلى ملوك قطرهِ، ولم يزلْ محترماً إلى أنْ توفِّي في سنةِ: سبعٍ وثلاثينَ في رجبٍ منها ظنّاً، يعني بزبيد.

وقال غيرهُ: إنه حجَّ في سنة: سبعٍ وثمانِ مئةٍ، وحدَّثَ فيها بـ: «**بديعيته**» في سنةِ: اثنتين وعشرينَ، ولقيَ فيها الوليَّ العراقيَّ[5] بمكَّة وقال له: أنتَ القائلُ:

مَدَّ الشّهابُ ابنُ عليٍّ بنِ حجَر ... سُوراً[6] على مودَّتي مِنَ الغِيرْ

فسورُ وُدِّي فيكَ قد بنيتُهُ ... مِن الصَّفا والمَرْوتينِ والحجَرْ

فقال: نعم، قال: فأنشدنيهما، ففعل[7].

وفي سنةِ: ثمانٍ وعشرينَ أنشدنا[8] عنه الموفقُ الآبي قصيدةً سمعها منهُ أوَّلُها:

إلى كم تماد في غرورٍ وغفلةٍ ... وكم هكذا نومٌ إلى غيرِ يقظةِ

---

(١) بل ومن أوساطها.

(٢) في مطبوع «**الطبقات**»: (ودفعهم بما بلغ حجةً في الإنكار).

(٣) في «**الطبقات**»: (مشيراً).

(٤) **محمد بن يعقوب الفيروز آبادي** صاحب «**القاموس**» و: «**بصائر ذوي التمييز**» وغيرها المتوفى سنة: (٨١٧) هـ. قال في «**الشذرات**» (٨/ ٣٢١): طمع المذكور في ولاية القضاء فلم يتمَّ له، واستمر على ملازمة العلم والتصنيف والإقراء.

(٥) **هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة، قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، توفي سنة: (٨٢٦) هـ.**

(٦) في نسختي «**الضوء اللامع**»: (قل للشهابِ ابن علي بن حجر سورٌ).

(٧) وجاء عند ابن العماد فأجابه ابن حجر بقصيدة أولها:

يا أيها القاضي الذي مرادُهُ ... يأتي على وفقِ القضاءِ والقدر

(٨) في النسختين: (وأنشدنا).

والتقي ابن فهد[1] ما أثبته في «**معجمه**»: وكذا عندي من نظمِهِ أشياءُ، وهو شائعٌ فلا نطيل به، وله كتابٌ في الردّ على الطائفةِ العربيةِ[2] وأشياء في ذلك منظومةٌ ومنثورةٌ[3]، وآخرُ من علمتهُ مِن علماءِ أصحابِهِ التقيُّ عمر الفتى، المتوفى في سنةِ: سبعٍ وثمانين[4]، وكان يرجّح «**مختصر الروضة**» للأصفوني[5] على «**الروض**» لشيخه؛ لعدم تقيُّدِهِ فيه بلفظ الأصل الذي قد يؤدِّي لتباينٍ ظاهرٍ[6] بخلاف الأصفوني فهو متقيِّدٌ بلفظ الأصل، ولذا عمِل كتاباً سمَّاهُ: «**الإلهامُ لما في الروضِ من الأوهام**».

و: شرح «**الروضَ**» شرحاً بليغاً قاضي الشافعية في وقتنا ومحقِّقُ الوقتِ الزينُ زكريَّا الأنصَاريُّ[7] وقد ختم تحقيقهُ بين يديهِ في أوائل سنةِ: اثنتين وتسعين[8]، وكذا شرحَهُ الشيخُ شمسُ الدّين بنُ سولةَ الدِّمياطيُّ شرحاً مطوَّلاً، بل اختصر «**الروض**» نفسه، وشرحَ «**الإرشادَ**» العلامةُ المحقّقُ الكمالُ[9] ابنُ أبي شريفٍ المقدسي وتداولهُ الفضلاءُ، والعلامةُ الشمسُ الجوجريُّ[10]، وأوَّلُهما: أتقنُهما وأخصرُهما نفعَ الله بجميعِ ذلكَ.

وقال العفيفُ الناشريُّ ـ وهو ممّن أخذ عنه ـ: مدقِّقُ وقته في العلوم، وأشعرُ أهلِ زمانهِ، قال: وسمعتُ طلبتهُ يذكرونَ عنهُ كثرةَ العبادةِ والذكرِ، وقال أيضاً في ترجمة عمِّهِ الموفَّق: إنَّ صاحبَ الترجمةِ كانَ غايةً في التدقيقِ إذا غاصَ في مسألةٍ وبحثَ فيها اطَّلعَ فيها على ما لم يدركْهُ غيرهُ؛ لكونِ فهمهِ ثاقباً، ورأيهِ وبحثهِ صائباً، حتى إنَّه حرَّرَ كثيراً ممّا اختلفَ فيهِ أتمَّ تحريرٍ، ومعَ ذلكَ فكانَ غايةً في النسيانِ، قيلَ: إنه لا يذكر ما كان

---

(١) هو **محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل الهاشمي العلوي الأصفوني المكي**، مؤرخ شافعي، له مؤلفات، توفي سنة: (٨٧١) هـ.

(٢) أي: أتباع **محمد بن علي** المشهور بـ: **ابن عربي**، المتوفى سنة: (٦٢٨)هـ بدمشق.

(٣) سلف ذكرها.

(٤) هو **عمر بن محمد أبو حفص اليمني**، سراج الدين الشافعي، له «**جواهر الجواهر**» ومرَّ ذكره.

(٥) هو **عبد الرحمن بن يوسف الأصفوني**، نجم الدين، المتوفى سنة: (٧٥٠) هـ. وجعله في مجلّدين.

(٦) لأنه جرَّدهُ من الخلاف، وسبكه بأسلوبه المتميِّز.

(٧) في كتابه الفاخر النادر: «**أسنى المطالب**» في أربعة مجلدات كبار، أمَّا شيخ الإسلام زكريَّا بن يحيى الأنصاري المتوفى سنة: (٩٢٦) هـ فقد استوفيت ترجمته وأحواله ومؤلفاته وذكرت بعض مآثره وشيوخه وتلاميذه في مقدمتي لكتاب: «**الروض النضير**» **الجامع بين «تحفة الطلاب» و: «التيسير»**. نفع الله به المسلمينَ وبهذا الكتاب النفع العميم آمين.

(٨) أي: وثمان مئة.

(٩) هو **محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف، أبو المعالي**، ومرَّ.

(١٠) وشرح «**الإرشاد**» أيضاً محمد بن عبد المنعم الجوجري، وتقدم ذكره.

في أوَّلِ يومهِ، ومن أعجبِ ما يُحكى في نسيانهِ: أنه نسي مرةً ألفَ دينارٍ بزنبيلٍ، ثمَّ وقعَ عليهِ بعدَ مدَّةٍ اتفاقاً فتذكرهُ وحالهُ لا يقتضي نسيانَ دونَ هذا القدرِ فضلاً عنهُ. انتهى.

وذكره المقريزيُّ[1] في «**عقوده**»[2] ونسبه: ابنُ أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الله، وساقَ من نظمهِ أشياءَ، وترجمته تحتملُ كراريسَ رحمه الله تعالى.

عملي في تحقيق هذا الكتاب:

١ ـ اعتمدت في إخراج النصِّ على:

آ ـ نسخة كاملة لمتن «**الروض**» كان تملَّكها الشيخ أحمد بن حسن العطاس، كان الفراغ من كتابتها عشية الأربعاء أوَّلَ شهر ربيع الثاني سنة: (٨٧٣) هـ وذلك في المدرسة الإينالية ولم يذكر اسم ناسخها، ورمزت لها بحرف (ق)، وتقع بـ (٢٩٥) ورقة.

ب ـ وكذا على الجزءِ الأوَّلِ من «**الروض**» المختصر من «**الروضة**» وصل به الناسخ إلى آخر الباب الثاني في الغنيمة، ويليه الجزء الثاني وأوله: كتاب النكاح، قال في آخره: وكانَ الفراغ من زَبره ضحوة السبت لأربعة عشر أو خمسة عشر ـ للشكِّ ـ خلتْ من ربيع الأوَّل أحد شهور الحادية عشر من القرن العاشر بعد الهجرة النبوية على صاحبها السلام، عفى الله عن كاتبه العبد الفقير الحقير، المعترف بكثرة الذنب والتقصير، أحمد بن عبد الله بن عمر بن سعيد مدرك، عرف بأبي صبحي الصيري... وعلى جوانب المقالةِ أسماء للمقابلين والمالكين، ورمزت لهذه النسخة بحرف (م)، وتقع في (٤٣٥) صفحة، وتمتاز بحواشٍ وتعليقاتٍ وشرحٍ لبعض الكلمات مستقاة من «**أسنى المطالب**» غالباً وكذا من غيره.

---

(١) هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس، مؤرخ الدِّيار المصرية المتوفى سنة: (٨٤٥) هـ.

(٢) لعله: «**درر العقود الفريدة**»، ومن أشهر مؤلفاتهِ في التاريخ: «**المواعظ والاعتبار**»، و: «**السلوك في معرفة دول الملوك**» وغيرها كثير. ومن شعره الذي ذكره ابن العماد:

يا مَنْ لدمعٍ ما رقي وحبيبهُ ... ولوَجْدِ قلبٍ ما انقضى ولهيبُهُ

ومتيَّمٌ قدْ هذبتْهُ يدُ الهوى ... بصحيحِ وجدٍ غيرِ ما تهذيبُهُ

خانته مهجتهُ فما تمْشي على ... عاداتهِ الأُولى ولا تجريبُهُ

وحشىً تعسَّفهُ الغرامُ وحلَّهُ ... قسْراً وليس بكفئهِ وضريبُهُ

يا هندُ قد أضرمتِ مِن ذكرِ الجَفا ... في القلب ما لا ينطفي وغريبُهُ

أنا مَن عرفتِ غرامَهُ فاستخبري ... عن حال مأخوذِ الحِجَا وسليبُهُ

وتوفي بزبيد يوم الأحد آخر صفر رحمه الله تعالى.

ج ـ ورجعت لنسخة كاملة في مكتبة الأسد بدمشق الواقعة تحت رقم / ٦٩٧٢/ وكتبت عام: (١٠٢٢) هـ، وتقع في (٣٤١) ورقة.

د ـ وكذا لنسخةِ المكتبة المحمودية الموجودة في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنوّرة تحت رقم عام /١٣٦٤/ ونُسخت عام (١٢٨٨) هـ.

أما ما نسخته فكان عن نسخة «الروض» التي اعتمدها في شرحه شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري أوّلاً وهي ما وضع عليها كتابه الجليل: «**أسنى المطالب**» وكان أشار في شرحه لنسخ أخرى قد لا تكون من النسخ التي بين يديَّ، فإن وجدت حاجة لذكر ذلك قلت: وفي نسخة كذا من غير إشارة إلى أنها من الشرح، وقد عارضت نسختي (ق) و (م) مع نسخة متن «**أسنى المطالب**» معارضة كاملة ثلاث مرات، وذكرت النسخة المخالفة للنصِّ في التعليقات، وحيث أرى اللفظ مجانباً للصواب ألحقه بإشارة استفهام غالباً.

٢ ـ شكلت الألفاظ المبهمةَ بالحركاتِ، ووضعتُ الشدَّة على الحرفِ المشدَّدِ، وضبطت أواخرِ الكَلِمِ بالحركات غالباً.

٣ ـ شرحتُ الكلمات الغريبة.

٤ ـ رقمتُ النصَّ وفصلتهُ بحيث تكون كلُّ فقرةٍ على حِدَة.

٥ ـ وضعتُ الآياتِ بينَ قوسين مزركشين ﴿ ﴾ وجعلت بجانبها تخريجها بين معكوفتينِ.

٦ ـ وضعتُ الأحاديثَ القوليةَ بين قوسين صغيرين « » وكذا أسماء الكتب إن وردت.

٧ ـ وضعت للأحاديث الفعلية وللآثار وللقراءة الشاذة ولفروق النسخ وأسمائها قوسين كبيرين ( ).

٨ ـ ميَّزت الكتابَ بخطٍ كبير أوَّل صفحةٍ، والباب بخط مغاير ولو في وسط الصفحة.

٩ ـ جعلت كلاً من **الفصل والفرع والطرف والركن والواجب والشرط والأمر والسبب والضرب والمسائل المنثورة والخصيصة** أول سطر وبحرف أسود، ويعقبها نقطتان، وكذا وضعت بالحرف الأسود كلَّ مهمٍّ. كالقولين والوجهين، وأصحاب الأقوال والتصحيح وعدمه متابعاً لناسخ نسخة (م).

١٠ـ ما كان من لفظ في نسخة واحدة كـ: (ق) أو (م) فقط وضعته بين معكوفتين؛ لأن اعتمادي في الغالب عليهما، وما كان في نسخة الشارح فقط وضعته بين قوسين:

١١ ـ جعلت أرقام التعليقات متوالية : (١) (٢) . . .

١٢ ـ لم أدقق في الفرق بين: إن ولو، أو الفاء والواو مثلاً إذا تغايرت النسخ، فلم أشر إلى ذلك مع أن الشارح قد تعقبها، ولا إلى تقديم كلمة أو تأخرها إن كانت بين المتعاطفات غالباً.

١٣ ـ عرَّفت بأسماء الأعلام الواردة في النصِّ، وكذا بالمؤلفات وهي قليلة.

١٤ ـ حليت الحواشي ببعض التدليلات من الكتاب والسنة عند الحاجة، كما ذكرت كثيراً من التعليلات، والمكملات.

١٥ ـ بيَّنت ما لم يذكره المصنف من حال القولين والطريقين والوجهين.

١٦ ـ ذكرت الأوزان بالكيلو غرام، والمكاييل باللِّتر، والمسافات بالمتر وهكذا.

١٧ ـ ذيّلت ببعض الفوائد والقواعد واللَّطائف حسب الإمكان.

١٨ ـ وضعت مقدمةً تعرب عن أصل المذهب والكتابِ، وترجمت للمؤلفينِ السابقين له باختصار، وكذا لمن اعتنى به.

١٩ ـ ترجمت للمؤلف في المقدمة.

٢٠ ـ وضعت فهارس فنيّة تشمل: (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع آثار الصحابة والأعلام والموازين والمقاييس والمؤلفات والفوائد والبلدان والمدارس والأشعار) الواردة في الكتاب، وفهرساً لمضامين «روض الطالب» للمجلد الأول والثاني في نهاية كلٍّ منهما؛ وذلك تلبيةً وتسهيلاً لِطَلَبةِ الباحث.

واللهَ القديرَ أسألُ أن أكون قد سطرت ما قصدت، مخلصاً فيما علَّقتُ، مسدَّداً موفّقاً لِما أردتُ، ملتزماً لمنهجِ التحقيقِ الذي قدَّمتُ.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

وكتبه

قاسم محمد آغا النوري

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبِهِ الإعانةُ]

الحمدُ للهِ الذي جعلَ الكتابَ العزيزَ روضةً دانيةً قطوفُها[١]، وأوجزَ فأعجزَ[٢]، وجمعَ علمَ الأولينَ والآخرينَ في كلمٍ معدودةٍ حروفُها[٣]، أحمدُه حمدَ مَن رتعَ في روضِ مواهبِهِ[٤]، وتعاورتْ[٥] ربواتُ أرضهِ هواطلَ سحائبِهِ.

وأُصلِّي على رسولهِ محمَّدٍ الَّذي أرسلهُ رحمةً للعالمين، فشرَّع الشرائعَ[٦] وفقَّه في الدِّينِ، صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.

أما[٧] بعدُ: فهذا كتابٌ اختصرتُ فيه ما في «**الروضة**»[٨] المختصرةِ من «**العزيز**»[٩] وقربتهُ على الطالبِ بعبارةٍ بيِّنةٍ ولفظٍ وجيزٍ[١٠]، وحذفتُ الخلافَ، وقطعتُ بالأصحِّ، واختصرتُ اسمَهُ من اسم أصلهِ، فسميتُهُ: «**روضَ الطالبِ**».

وأرجو أن ينفعَ اللهُ بهِ المسلمينَ، وأن يجعلَهُ لي وسيلةً إلى النجاةِ يومَ الدِّينِ [آمينَ].

---

(١) قرية ثمارها.

(٢) عن الإتيان بمثله وعن إدراك معانيه.

(٣) أي: عدد حروف القرآن، قيل: إنها (٣٤٠٧٤٠)، وقيل: (٣٢٣٦٧١) والله تعالى أعلم.

(٤) جمع موهبة وهي العطية.

(٥) تداولت.

(٦) أي: سنَّها.

(٧) في (م): (و).

(٨) أي: «**روضة الطالبين**» للإمام المحدّث الفقيه المرجِّح في مذهب الشافعي **يحيى بن شرف النواوي** المتوفى سنة: (٦٧٦) هـ

(٩) والمراد به «**الشرح الكبير**» للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة: (٦٢٣) هـ. والعزيز: هو القوي، أو: من عزَّ الشيء: فلا يكاد يوجد له نظير. واختار العلماء بعدهُ تسميته بـ: «**فتح العزيز شرح الوجيز**» وطبع منير الدمشقي قسماً منه بهامش «**المجموع**» في «**شرح المهذب**».

(١٠) أي مختصر من الإيجاز؛ لسرعة وصوله إلى الفهم. وحقيقتهُ: الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى.

كتاب الطهارة

قال اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١].

المطهِّرُ للحدثِ[١] والخبثِ[٢] الماءُ المطلقُ[٣]ـ: وهو العاري عن إضافة لازمةٍ[٤] ـ ولو ماءً ينعقدُ بجوهرهِ ملحاً[٥] أو بخارَهُ[٦]، لا قليلٌ مستعملٌ في فرضٍ[٧] ـ ولو من حنفيٍّ بلا نيَّةٍ، وصبيٍّ، وغَسْلٍ بدل مَسحٍ[٨]، أو غَسلِ ميتٍ، وكافرةٍ لمسلمٍ[٩]، ومجنونةٍ لزوجٍ ـ لا في نفلٍ وتجديد[١٠]، فإن جُمعَ قلَّتينِ صار طهوراً[١١].

ولو نوى جنبٌ ولو قبلَ تمامِ الانغماسِ في ماءٍ قليلٍ أجزأَهُ في ذلك الحدثِ. فلو أحدثَ بعدَ غسلِ رجليهِ، ثمَّ تَمَّمَ الانغماسَ؛ لزمه غسل الرجلين للوضوءِ بالنيَّةِ[١٢].

وإن نوى جنبانِ معاً بعدَ تمام الانغماسِ فيه طهُرا، أو مرتَّباً[١٣] فالأوَّلُ[١٤]، أو معاً في أثنائهِ[١٥] لم يرتفعْ عن باقيهما[١٦].

والمتردِّدُ على عضوِ المتوضئ والمتنجِّسِ وبدنِ الجنبِ إن لم يتغيرْ طهورٌ، فإن جرى (الماءُ) من عضوِ المتوضئ إلى عضوهِ[١٧] أو تقاطرَ ولو من بدنِ الجنبِ صار مستعملاً، ولو غَرَفَ بكفِّهِ جنبٌ نوى أو محدثٌ بعدَ غسلِ وجههِ[١٨] من ماءٍ قليلٍ ولم ينوِ الاغترافَ صارَ مستعملاً، فلو غسلَ بما في كفِّهِ باقي يدهِ لا غيرِها أجزأَه.

---

(١) الحدث: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

(٢) الخبث: كل مستقذر نجس يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

(٣) لأن اختصاص الطهر به ويدلّ له حديث «الصحيحين» عن أنس ـ أنه حين بال أعرابي في المسجد ـ قال ﷺ: «صبوا عليه ذنوباً من ماء». (٤) سواء كانت الإضافة نحويّة أو وصفيّة أو عهديّة كـ: ماء الورد، و: الماء الدافق، و: «إذا رأت الماء» رواه عن أم سلمة مسلم. (٥) لأن اسم الماء يتناوله في الحال وكذا المياه الكبريتية ونحوها.

(٦) أي: رشح بخار الماء المغلي لأنه ماء حقيقي وينقص منه بقدره.

(٧) أي: رفع حدث أو إزالة خبث. (٨) كغسل رأسه.

(٩) أي: كتابية لتحل لزوجها المسلم وماء الجميع مستعمل. (١٠) فهو طهور.

(١١) أي: المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس ولم يتغير؛ لحديث ابن عمر: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الترمذي، والحاكم وصححه.

(١٢) أي: بماء جديد. (١٣) قبل تمام الانغماس. (١٤) يطهر دون الثاني.

(١٥) أي: الانغماس. (١٦) لأن ماء كلٍّ منهما صار مستعملاً بالنسبة إلى الآخر. (١٧) أي: الآخر.

(١٨) أي: الغسلة الأولى على رأي الزركشي، وعن العز بن عبد السلام بعد الغسلات الثلاث عملاً بالعادة.

فصل: المتغيِّرُ طعماً أو لوناً أو ريحاً - [ولو] بمخالطةِ طاهرٍ يستغنى عنه كالمنيِّ - تغيراً يمنعُهُ الإطلاقَ[1] غيرُ طهورٍ، ولا يَحْنَثُ بشربِهِ[2]، فلو لم يغيِّرهُ لموافقتِهِ الماءَ[3] فرضناه مخالفاً وسطاً[4]، فلو لم يؤثِّرْ[5] استعمله كلَّهُ ووجبَ تكميلُ الماءِ بهِ إن ساوى قيمةَ ماءٍ مثلِهِ.

ويفرضُ في النجاسةِ[6] الأشدُّ[7].

والمستعملُ كمائعٍ، لا في تكثيرِ الماءِ.

ولا يضرُّ تغيّرٌ يسيرٌ ولا كثيرٌ بمجاورةِ كعودٍ ودهنٍ وكافورٍ صُلْبٍ، ولا بمكثٍ، ولا بما لا يستغني عنه في مَمَرِّهِ ومقرِّهِ كطُحلبٍ[8] ونُورةٍ[9] لمْ تطبخْ وأوراقِ شجرٍ تناثرتْ وتفتَّت، لا إن طُرحتْ، وكذا إن تغيَّرَ كثيراً بملحٍ مائيٍّ وترابٍ مطروحٍ.

وكره تنزيهاً استعمالُ متشمِّسٍ[10] بمنطبعٍ[11] من غيرِ النقدينِ في قُطرٍ حارٍّ ما لم يَبردْ، فلو استعملَه في غير البدنِ أو مأكولٍ غيرِ مائعٍ لم يكرهْ، ولو عدمَ غيرهُ استعملَهُ ولم يتيممْ، ووجبَ شراؤهُ. **والمختارُ**[12]: عدمُ الكراهةِ مطلقاً.

ويكرهُ شديدُ حرارةٍ وبرودةٍ، ومياهُ ثمودَ، لا بئرُ الناقةِ[13].

ولا يكرهُ ماءُ بحرٍ[14]، و[لا ماءُ] زمزمَ[15]، و[لا] متغيِّرٌ بما لا بدَّ منهُ، ومتسخِّنٌ (ولو) بنجاسةٍ[16].

---

(١) لانعقاد الإجماع على ذلك. (٢) أي: الحالف على أن لا يشرب ماءً. (٣) كماء الورد المنقطع الرائحة.
(٤) كلون العصير وطعم الرمان وريح الصوف أو الشعَر المندى. (٥) أي: الخليط حساً.
(٦) الموافقة للماء في الصفات. (٧) ويمثل له لون الحبر وطعم الخل وريح المسك.
(٨) شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث في الصيف.
(٩) حجر الكلس، ثم غلِّب على أخلاط تضاف إلى الزرنيخ فتستعمل لإزالة الشعر.
(١٠) في (م): (مشمس). (١١) أي: ممَّا يطرق. (١٢) للنواوي دليلاً.
(١٣) لـ: (أنَّه ﷺ أمر الناس النازلين على الحجر أرض ثمود بأن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأن يستقوا من بئر الناقة). رواه عن ابن عمر الشيخان، ومثله مياه قوم لوط: - البحر الميت - وكل ماءٍ مغضوبٍ.
(١٤) لحديثي أبي هريرة: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته». رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، و: «مَن لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله». رواه الدارقطني وغيره بإسناد حسن.
(١٥) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وهذا ماء، ولأن الناس يفعلون ذلك من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا هذا من غير إنكار.
(١٦) أي: بوقود نجس، وفي (م): (مسخَّن).

بابُ بيانِ النَّجاسةِ، والماءِ النَّجسِ

الأعيانُ جمادٌ وحيوانٌ؛ فالجمادُ طاهرٌ، لا خمرٌ ـ ولو محترمةً ـ وباطنُ عنقودٍ ونبيذٌ مسكرٌ ولو مُثَلَّثاً[١]، والحيوانُ طاهرٌ، لا كلبٌ[٢] وخنزيرٌ[٣] وفرعُ كلٍّ.

وميتةٌ[٤] وشعرُها[٥] غيرُ آدميٍّ[٦] وسمكٍ[٧] وجرادٍ[٨] وصيدٍ[٩] لم تدرك ذَكاتُهُ وجنينِ مذكَّاةٍ[١٠].

فميتةُ دودِ نحوِ خلٍّ وتفاحٍ نجسةٌ لكن لا تنجسُ[١١]، ويجوزُ أكلُه معهُ[١٢].

ولا ينجسُ ماءٌ ومائعٌ بميتةٍ لا نفسَ[١٣] لها سائلةٌ وإن طرحت، كـ: زُنبورٍ وعقربٍ ـ لا حيَّةٍ وضِفْدعٍ ـ ما لم يتغيرْ.

فرع: المُبانُ من حيٍّ ومشيمتهُ[١٤] كميتتِهِ[١٥]، لا شعرُ مأكولٍ وريشهُ ولو انتتفَ ولا مشكوكٌ[١٦] فيه ومسكٌ وكذا فأرته[١٧] إن انفصلتْ من[١٨] حيَّةٍ.

وله إيقادٌ بعظمِ ميتةٍ وإن نجس دخانهُ. والإناءُ النجسُ الجافُّ يكرهُ استعمالُهُ.

فرع: للمترشحِ حكمُ حيوانِهِ وهو كدمعٍ ولُعابٍ، فإن سال من فمِ نائمٍ وكان من المعدة فنجسٌ، لا إن شكَّ ويحتاط[١٩]، فإنِ ابتليَ بهِ شخصٌ فالظاهرُ العفوُ، والزَّبادُ[٢٠] طاهرٌ لا شعرُ سنَّورِهِ.

فرع: المستحيلُ في الباطنِ نجسٌ كدمٍ ـ ولو تحلَّب من كبدٍ ـ وقيحٍ، وماءِ قُرحٍ تغيَّرَ، وقيءٍ وجِرَّةٍ ومِرَّةٍ وعَذِرةٍ وبولٍ وَروثٍ ـ ولو من سمكٍ وجرادٍ ـ ومَذيٍ وَوَدي،

---

(١) المغلي من ماء العنب والنبيذ حتى صار ـ كالدبس ـ على الثلث فإنه نجس. (٢) لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». رواه عن أبي هريرة مسلم. (٣) لأنه أسوأ حالاً من الكلب، وليس ثمَّ دليل واضح على نجاسته. (٤) وإن لم يكن لها دم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. **قاعدة: (تحريم ما ليس بمحترم، ولا مستقذر، ولا ضرر فيه؛ يدل على نجاسته).** (٥) وكذا عظمها لأن كلاً منهما تحلهُ الحياة.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاستهم وسواءٌ في ذلك المؤمن والكافر. (٧) للحديث المارِّ: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته». (٨) لأثر ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الميتتان: الجرادُ والحوتُ، والدمان: الكبدُ والطحال» رواه ابن ماجه بسند ضعيف. (٩) سيأتي بيانه في كتاب الصيد. (١٠) لخبر أبي داود والترمذي وصححه عن أبي سعيد: «فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه». (١١) لمشقة الاحتراز منه؛ فيعفى عنه.

(١٢) لعسر تمييزه. (١٣) في (ق): (دم)، ويصح في إعرابها الفتح والنصب والرفع بالتنوين فيهما على ما في «المجموع».

(١٤) وهي غلاف الولد. (١٥) لحديث أبي داود والترمذي وحسَّنه عن أبي واقد: «ما قُطِعَ من البهيمةِ وهي حية فهي ميتة» العامُّ الذي خُصَّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ١٦]. (١٦) أي: من مأكول أو غيره؛ لأن الأصل الطهارة. (١٧) لخبر مسلم عن أبي سعيد: «المسك أطيب الطيب». **وفأرته:** نافجته. (١٨) ظبية.

(١٩) فيغسله ندباً. (٢٠) نوع من الطيب يُجمع من بين أفخاذِ هرٍّ معروف بالصحراء، يصاد ويطعم ويعرق.

ولبنِ ما لا يؤكلُ إلا: الآدميِّ، فإن ماتَ ففي لبنِهِ وجهانِ[1].

والإنْفَحَةُ[2] من سخلةٍ مذبوحةٍ، وهي منَ التي لم تطعَم غيرَ اللَّبنِ طاهرةٌ للحاجةِ. والبيضُ ولو من غيرِ مأكولٍ، وكذا من ميتةٍ إن تصلَّب. وبِزرُ القزِّ[3]، ومنيُّ غيرِ الكلبِ والخنزيرِ طاهرٌ، وكذا رطوبةُ فرجِ المرأة والعلقةُ[4].

وينجسُ منيُّ من لم يستنجِ بماءٍ كدودِ ميتةٍ وحبٍّ رجيعٍ فيه قوَّةُ الإنباتِ.

ويُعفى عن روثِ سمكٍ ما لم يغيِّرهُ، وعن اليسيرِ عُرفاً من شعرٍ نجسٍ من غيرِ كلبٍ وخنزيرٍ، وعن كثيرهِ من مركوبٍ. ولا يجبُ غسلُ البيضةِ. ولوسخٍ انفصلَ من حيوانٍ حُكمُ عَرَقِهِ.

فصل: كثيرُ الماء قُلتان، وهما: خَمسُ مئةِ رطلٍ بغداديٍّ[5] تقريباً، فيعفى عن رطلٍ ورِطلينِ، وبالمِساحة: ذراعٌ وربعٌ[6] طولاً وعرضاً وعمقاً.

ودونهما قليلٌ، فينجسُ ورطْبُ غيرهِ بملاقاةِ نجاسةٍ مؤثرةٍ وإن لم يتغيَّرْ، لا إن شكَّ في قِلَّتِهِ[7]، ولا (ينجسُ) بما لا يدركهُ طرفٌ كما يحملهُ ذُبابٌ.

ولو تنجَّسَ فمُ حيوانٍ وغابَ وأمكنَ ورودُهُ ماءً كثيراً ثمَّ ولغَ في طاهرٍ لم ينجِّسهُ[8].

ولا ينجسُ الكثيرُ إلا بتغيرٍ وإنْ قلَّ بنجاسةٍ ملاقيةٍ[9]، لا بجيفةٍ بقربِهِ ولو تغيَّرَ بعضُهُ. فالمتغيِّرُ كنجاسةٍ جامدةٍ لا يجبُ التباعدُ عنها بقُلّتينِ. فإن غرفَ دلواً من قلتينِ فقط وفيه نجاسةٌ جامدةٌ فباطنُ الدلوِ طاهرٌ لا ظاهرُها. ولو زالَ التغييرُ بنفسهِ أو بماءٍ طهُرَ لا بعينٍ ساترةٍ كالترابِ.

فرع: لو كوثرَ قليلٌ لم يطهرْ حتى يبلغَهما بالماءِ ولو مستعملاً ومتنجساً، لا بمائعٍ وإن استُهلكَ، ويكفي الضمُّ وإن لم يمتزجْ صافٍ بكدِرٍ، ولا يضرُّ تفريقٌ بعدَهُ، ولو غَمس كوزَ [ماءٍ] واسعَ الرأسِ في ماءٍ كمَّلهُ قلَّتينِ، وساواهُ[10] ومكث قدراً يزول فيهِ تغيّرٌ لو كان طهُرَ، وإلا فلا.

ولا ينجسُ أسفلُ ما يفورُ بتنجسِ أعلاهُ.

---

(١) أظهرهما: طهارته. (٢) مادة تستخرج من كرش جدي أو عجل رضيع وهي شيء أصفر يستعمل في صناعة الجبن.
(٣) أي: بيضه. (٤) دم غليظ يستحيل إليه المنيُّ، وكذا المضغة ـ اللحمة ـ المنعقدة من ذلك. (٥) الرطل البغدادي: (٢٥, ٤٠٦) غراماً. والقلتان تزن: (١٢٥, ٢٠٣) كغ تقريباً. (٦) وتعادل: (٦٢) سم. (٧) أي: الماء فلا ينجس.
(٨) ونحكم بطهارته؛ لأنّا لا ننجس بالشك. (٩) له للإجماع المخصص لخبر ابن عباس عند الترمذي: «الماء طهور لا ينجسه شيء» كما خصصه مفهوم خبر القلتين. (١٠) بامتلائه.

فرع: إذا قلَّ ماءُ البئرِ وتنجَّسَ لم يطهر بالنزحِ بل بالتكثيرِ، وإن كثر وتمعَّطَ فيه فأرةٌ ولم يتغيَّرْ فهو طاهرٌ لكن يتعذَّرُ استعمالُهُ إذ لا يخلو كلُّ دلوٍ منهُ، فلينزحْ ما يغلبُ على ظنهِ خروجُهُ فيهِ، فإن اغترفَ قبلَ النزحِ ولم يتيقنْ شعراً لم يضرَّ.

فصل: الجاري متفاصل، والمتغيِّرُ منه بنجاسةٍ[1] كنجاسةٍ جامدةٍ، والجامدةُ إن جرتْ بجَريةٍ فما قبلَها وبعدَها طاهرٌ، وجريةُ النجاسةِ ـ وهي قدرُها ـ في [عَرضِ] النهرِ لها حكمُ الراكدِ: إن بلغت قلَّتينِ فطاهرةٌ، ولا يشترطُ تباعدٌ، وللجريةِ الثانيةِ والسبعِ إن كانتْ كلبيةً حكمُ الغُسالةِ؛ لأنها تغسلُ محلَّ النجاسةِ في طولِ النهرِ. وإن وقعتْ والجريةُ قليلةٌ تنجسَ ما مرَّ عليها وإنِ امتدَّ فراسخ[2]. وإن كان أمام الجاري ارتفاعٌ يُرادُّهُ فلهُ حكمُ الراكدِ.

وإن كانَ يتوضأُ من بئرٍ فخرجَ منها دجاجةٌ منتفخةٌ أعادَ ما تيقَّنَ أنَّه صلاهُ بالنَّجسِ.

بابُ إزالةِ النَّجاسةِ

ولا يشترطُ فيها النيةُ. الذكاةُ تحفظُ طهارةَ المأكولِ[3] فقط، والدِّباغُ ـ ولو بإلقاءِ الريحِ بحِرِّيفٍ نازعٍ للفضولِ بحيثُ لا يفسدهُ ماءٌ، ولو بنجسٍ كذَرقِ حَمَامٍ وبغيرِ ماءٍ[4]، لا بتمليحٍ وتشميسٍ ـ يطهِّرُ جلدَ غيرِ كلبٍ وخنزيرٍ وفرعِهما لا شعرَهُ، ويصيرُ كثوبٍ تنجسَ يُصلَّى فيهِ إن غسلَ، ويباعُ، ولا يحلُّ أكلهُ. **ويحرمُ** ذبحُ ما لا يؤكلُ لجلدِهِ أو اصطيادٍ بلحمهِ[5].

وتطهرُ خمرٌ تخللتْ ولو بتشميسٍ، لامعَ عينٍ أو تنجسٍ ولو في عصيرها[6]، ويتبعها الدَّنُّ وإنْ غلتْ وتشرَّبَ، وإنِ اختلطَ عصيرٌ بخلٍّ مغلوبٍ ضرَّ؛ لأنَّه يتخمَّرُ، أو[7]: غالبٍ فلا.

ويطهرُ كلُّ نجسٍ استحالَ حيواناً ـ ولو [دودَ كلب ـ لا رماداً ومِلْحاً.

ويطهرُ متنجسٌ بعينيَّةٍ بغسلٍ مزيلٍ للطعمِ، وكذا للونٍ وريحٍ سهلين، فإن عَسُرا وبقيا معاً لم يطهرْ، أو أحدهما ولو ريحاً طهُرَ. ومزيلُ العينِ غَسلَةٌ وإنْ تعدَّدَ ولو] من كلبيَّةٍ. ويطهرُ بالغسلِ مصبوغٌ[8] بمتنجِّسٍ انفصل[9] ولم يزدْ وزناً بعدَ الغسلِ، فإنْ لم

---

(١) ملاقية له. (٢) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ٢كم. (٣) حتى جلده لما سيأتي من حِلِّ أكله، وفي (م) زيادة: (جلد). (٤) لحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر». (٥) لخبر الشريد عند ابن حبان وصححه وفيه: «لم يقتلني منفعة»؟!. (٦) أي: الخمر، وفي (م): (عصيره) أي: الخل. (٧) بخلٍّ.
(٨) في (م): (مصبوغاً). (٩) أي: عنه النجس، وفي النسختين: (لم ينفصل) أي: المصبوغ، وكل سائغ.

ينفصلْ لتعقدِهِ لم يطهر.

ويطهرُ في الحكميَّةِ بجريانِ الماءِ عليهِ ولو لم يُعصرْ، والصَّقيلُ كغيرِهِ.

ويبادرُ به عاصٍ بالتنجيسِ، وإلاّ فللصّلاةِ، **وندبَ تعجيلٌ**[1]، وحتٌّ، وقَرْصٌ[2] لم يجبا لنحوِ دمٍ، و: التثليثُ، و: لنحو ثوبٍ عَصرٌ. وإن أوردَ متنجساً على ماءٍ قليلٍ نجَّسَهُ، والماءُ الواردُ على المتنجِّس طهورٌ ما لم يتغيرْ أو ينفصلْ عنه، فليدرهُ في الإناء يطهرُ.

ولا يطهرُ مائعٌ ولو دهناً، وإنْ صبَّ على موضعِ بولٍ أو خمرٍ من أرضٍ [ماءً غمَرَهُ][3] طهُرَ ولو لم ينضب[4]، واللَّبنُ إن خالط نجاسةً عينيةً (كالروثِ) لم يطهرْ وإن طبخَ، أو حكميَّةً[5] كالبول طهرَ ظاهرُهُ بالغسلِ، وباطنهُ إن نُقع فيهِ ولو مطبوخاً إن كان رِخواً يصله الماءُ، وإلا فمدقوقاً، وإن سُقيتْ سكينٌ أو طبخَ لحمٌ بماءٍ نجسٍ كفى غسلُهما مع عصرِ اللحمِ، ويطهرُ الزئبقُ بغسلِ ظاهرِه إن لم يتخلَّلْ تقطعٌ، ويكفي غسلُ موضعِ نجاسةٍ وقعتْ على ثوبٍ عقيبَ عصرِهِ وكذا لو صبَّ ماءً على مكانِها وانتشرَ.

وفي (تطهيرِ) بولِ صبيٍّ لم يطعمْ غيرَ اللَّبَن[6] ـ لا صبيَّةٍ وخُنثى ـ نَضْحٌ بالماءِ بشرطِ غلبتِهِ وإن لم يسلْ.

فصل: لا يطهرُ متنجِّسٌ بكلبٍ وخنزيرٍ وفرعِ كلٍّ، أو بمتنجِّسٍ بذلكَ إلا بسبعٍ إحداهنَّ بترابٍ وإن أفسد الثوب وزادَ في الغسلاتِ، وليكنِ الترابُ طاهراً غيرَ مستعملٍ يعمُّ محلَّ النجاسةِ ممزوجاً بالماءِ، ويسنُّ في غيرِ الأخيرةِ، والأُولى أَولى[7] وكفتْ وإن تعددَ الكلابُ أو لاقى نجساً آخرَ، ويسقط تتريبُ أرضٍ ترابيَّةٍ، والغمسُ في راكدٍ لاجارٍ يحسبُ مرةً وإنْ مكثَ، ولا ينجسُ كثيرُ الماءِ الطهورِ ولا إناؤهُ [بولوغهِ] إنْ لم ينقصْهُ.

ويُلقى سمنٌ جامدٌ تنجَّسَ وما حولَهُ[8].

---

(١) لإزالة المغلظة. (٢) لحديث أسماء رضي الله عنها: «تحتّه ثم تقرصه بالماء...» متفق عليه. (٣) لحديث أنس: (أنه ﷺ أمر بذنوب من ماء فأُهريق عليه) متفق عليه، وفي الشرح: (ما أغمره). (٤) يغور في الأرض. (٥) في هامش (م) والشرح: (أو غيرها). (٦) لخبر: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» رواه جماعة وحسنه البخاري والترمذي. (٧) بالتتريب لعدم احتياجه إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات.

(٨) لحديث ميمونة رضي الله عنها: «خذوها وما حولها من السمن فاطرحوها» رواه ابن طهمان (٧١) وغيره، ولابن حبان (١٣٩٤) وصححه: «إن كان جامداً ألقى ما حوله وأكله...».

وندبَ إراقةُ سؤرِ الكلبِ[1] فوراً.

وللغُسالة حكمُ المحلِّ بعدَ الغسلِ إن لم تتغيَّرْ ولم تزدْ وزناً، فيغسلُ من رشاشِ الكلبيَّةِ في الأولى ستّاً، فإن بلغتْ قلتينِ فطهورٌ، وغسالةُ المندوبِ كالتثليثِ طهورٌ.

بابُ الاجتهادِ (في المياهِ وغيرِها منَ الأعيانِ)

يجبُ التحرِّي[2] للتطهر إنِ اشتبه طاهرٌ بمتنجسٍ ولم يجدْ غيرهُ[3]، فإن هجمَ لم يصحَّ وضوؤهُ وإن وافقَ، وسواءٌ رأى أو أخبرهُ عدلُ الروايةِ ولو أعمى لا صبياً، ولهُ الاجتهادُ ولو على الشطِّ أو بلغا قلَّتينِ بالخلطِ. وهذا إن وجدَ علامةً وتأيَّدَ بأصلٍ، ولو تلفَ أحدُهما لم يجتهدْ ويتيمَّمُ، ولا إعادةَ وإن بقي الآخر[4]، ويجتهد في غيرِ الماءِ ولو في جنسينِ. وإن اِشتبهَ ماءٌ وبولٌ، أو ماءٌ [وماءُ] وردٍ، أو ميتةٌ ومذكاةٌ، أو لبنُ بقرةٍ وأتانٍ لم يجتهدْ ويتيمَّمُ بعدَ الإراقةِ[5]، وإلا أعاد[6] ولزم الوضوءِ بكلٍّ من الماءِ وماءِ الوردِ مرَّةً إن لم تزدْ قيمتهُ، فإن زادتْ فلهُ التيمُّمُ ويعيدُ إن لم يرقهُ.

وإن اشتبهَ محْرمٌ بغيرِها فلا اجتهادَ، لكن يجتنبُ المحصوراتِ، وإن اشتبهتِ الزوجةُ اجتنبَ الكلَّ، أو شاتُه بشاةِ غيرهِ أو طعامٌ طاهرٌ بمتنجسٍ اجتهدَ؛ لأن المِلكَ يؤخذُ بغلبةِ الظنِّ، ويجتهدُ الأعمى فإن تحيَّرَ قلَّدَ بصيراً، فإن لم يجدهُ أوِ اختلفَ عليه بصيرانِ أو تحرّى بصيرٌ وتحيَّرَ؛ لزمه خلطُ الماءينِ إن بلغا قلَّتينِ، فإن لم يبلغا لم تجبْ إراقةٌ ولا خلطٌ بلْ تجبُ الإعادةُ إنْ لم يفعلْ.

فرع: ظنَّ طهارةَ أحدِهما استُحبَّ أن يريقَ الآخرَ، فإن لم يفعلْ ولم يبقَ من الأوَّلِ شيءٌ لم يجبِ الاجتهادُ، وإن بقيَ لزمَهُ، فإنْ تغيَّرَ اجتهادُهُ اجتنبَهما وتيمَّمَ وأعادَ لبقائهما، وإنِ اختلفَ خبرُ عدلَي[7] فصاعداً صدِّقَا إنْ أمكنَ، فلو تعارضا صُدِّق أوثقُهُمَا أو الأكثرُ، وإنِ استويا سقطا وحكمَ بطهارتهما، وكذا لو عيَّن أحدُهما كلباً وقال الآخرُ: كانَ حينئذٍ ببلدٍ آخرَ[8]، وإن رفعَ كلبٌ رأسهُ من إناءٍ وفمهُ رطبٌ لم يضرَّ إنِ احتملَ ترطُّبهُ من غيرهِ، وإن تَحرّيا في إناءينِ وأخذَ كلٌّ واحداً فلا قدوةَ، وإن كانوا ثلاثةً

---

(١) لحديث أبي هريرة عند مسلم: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ».

(٢) التحري: الاجتهاد والتأخِّي وبذل المجهود في طلب المقصود، أي: وجوباً مضيقاً بضيق الوقت موسعاً بسعته.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢] لأن الاعتبار سببٌ يمكن التوصل به إلى الاستدلال.

(٤) لأن في إتلاف أحدهما لا مجال للاجتهاد. (٥) للبول والماء، أو لأحدهما، أو بوضع شيء من كلٍّ في الآخر.

(٦) في (م): (ولا إعادة). (٧) في ماء ولغ فيه كلب مثلاً. (٨) صُدِّق وحُكم بطهارته.

والنجسُ واحدٌ فلكلِّ الاقتداءُ بواحدٍ فقطْ، أو أربعةً فباثنينِ، أو خمسةً فبثلاثةٍ، وإن كانوا خمسةً والنجسُ اثنانِ صحَّ اقتداؤهُ برجلينِ، أو ثلاثةً فبواحدٍ، و[1](أنَّ) مَن تأخَّرَ تعيَّنَ للبطلانِ، وكذا إذا سمعَ صوتاً مِن واحدٍ وأنكروا[2].

وإنْ بانَ ما توضأ به نجِساً بخبرِ عدلٍ أعادَ وغسلَ موضعَهُ، وإنْ رأى ظبيةً تبولُ في ماءٍ فوجدَهُ متغيراً وشكَّ لاحتمالِ تغيُّرِهِ به فنجسٌ، وإنْ وجدَ قطعةَ لحمٍ في إناءٍ ببلدٍ لا مجوسَ فيهِ فطاهرةٌ، أو مرميةً أو المجوسُ بينَ المسلمينَ فنجسةٌ.

فرع: اغترف مِن دنينٍ في إناء فوجدَ فيه فأرةً اجتهدَ، فإن ظنَّها من الأوَّلِ واتحدتِ المِغرفةُ حكمَ بنجاستِهما.

فرع: اشتبهَ إناءُ بولٍ بأواني بلدٍ، أو ميتةٌ بمذكياتهِ أخذَ ما شاءَ إلا واحداً.

فرع: إذا غلبتِ النجاسةُ والأصلُ طاهرٌ كثيابِ مدمني الخمرِ ومتدينينَ بالنجاسةِ وصبيانٍ ومجانينَ وقصابين حكمَ بالطهارةِ، وما عمتْ به البلوى من ذلكَ كـ: عَرَق الدَّوابِّ ولعابِها، ولعابِ الصبيِّ، والحنطةِ تداسُ ـ والثورُ يبولُ ـ والجوخِ ــ وقد اشتهرَ استعمالهُ بشحمِ الخنزيرِ ـ محكومٌ بطهارتهِ.

والبقلُ النابتُ في نجاسةٍ متنجسٌ لا ما ارتفعَ عن منبتِهِ.

بابُ الآنيةِ

يجوزُ استعمالُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ إلاّ من ذهبٍ أو فضةٍ فإنَّهُ يحرمُ استعمالهُ إلا لضرورةٍ[3]، والوضوءُ صحيحٌ والمأكولُ حلالٌ، فيحرمُ الاكتحالُ والتجمُّرُ بالاحتواءِ والتطيبِ منهما فليفرغهُ في يدِهِ ثُمَّ يستعملُهُ، ويحرمُ اتخاذهُ وتزيينٌ به، فلا أجرةَ لصنعتِهِ ولا أرشَ لكسرِهِ، ويكرهُ إناءٌ مِنْ جوهرٍ نفيسٍ[4] لا نفيسِ صنعةٍ، وإن مُوِّه إناءُ نحاسٍ بذهبٍ أو فضةٍ يتحصلُ حرمَ، أو لا يتحصَّلُ فلا، وحكمُ عكسهِ عكسُ حكمهِ، وتضبيبُ الإناءِ[5] بذهبٍ حرامٌ، وكذا[6] كبيرة في العرف بفضةٍ لغيرِ حاجةٍ، فإن كانتْ صغيرةً لحاجةِ الإناءِ لم

---

(١) بذلك يُعلم. (٢) أي: كلُّ واحد منهم وقوعه منه، فيصح الاقتداء بغير الأخير.

(٣) لخبر حذيفة المتفق عليه: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ـ زاد البخاري ـ ولكم في الآخرة».

(٤) كالفيروز، والجزم بالدليل على إباحته. (٥) المنكسر بإصلاحه بما يمسكه. (٦) تضبيبه بضبة.

تكرهْ، أو فوقَ حاجتهِ أو كبيرةً لحاجته كرهتْ، وسمرُ الدراهمِ لا طرحُها فيهِ كالتضبيبِ، فإنْ جعلَ لهُ حلْقةً أو سلسلةَ فضةٍ أو رأسٌ جازَ[1].

بابُ صفةِ الوُضُوءِ[2]، وفروضهُ ستةٌ

الأَوَّلُ: النيةُ[3]، وتجبُ عندَ غسلِ أوَّل جزءٍ من الوجهِ، وتجزئُ ولو مع المضمضةِ، ولا تصحُّ نيةٌ مِن كافرٍ، فغسلُ الذميَّةِ من الحيضِ والمجنونةِ والمسلمةِ المُكرهة يبيحهنَّ للزوجِ فعليها[4] وعليهما الإعادةُ عندَ الكمالِ، ويبطلُ بردةٍ تيمُّمٌ ووضوءُ نحوِ مستحاضةٍ ونيةُ وضوءٍ لا وضوءٌ وغسلٌ، وهل يقطعُ النيةَ نومُ ممكِّنٍ؟ **وجهانِ**[5]، ولو تيمَّمَ صبيٌّ فبلغَ صلَّى به الفرضَ، والحدثُ الأصغرُ لا يحُلُّ كلَّ البدنِ، ولينو المتوضئُ **أحدَ ثلاثة:**

الأول: رفعَ الحدثِ، أو الطهارةَ عن الحدثِ لا مطلقاً، فإن فرّق النيةَ على أعضائهِ أو نوى غيرَ حدثهِ غالطاً أو بعضَ أحداثهِ جازَ وإن نفى غيرهُ.

الثاني: استباحةَ الصلاةِ، فإن عيَّنَ صلاةً جازَ ولو نفى غيَرها، وكذا كلُّ ما الوضوءُ شرطٌ ـ لا مستحبٌّ ـ فيه ولو طوافاً لبعيدٍ ظنَّ أنَّهُ بمكَّةَ.

الثالث: أداءَ الوضوءِ، أو فرضَ الوضوءِ وإن كانَ صبياً، وكذا الوضوءَ فقط ولو لم يضفهُ إلى اللهِ تعالى، ولو توضأ الشاكُّ احتياطاً فبانَ محدِثاً لم يجزِهِ، أو: وجوباً أجزأهُ.

ودائمُ الحدثِ يجزئهُ نيةُ الاستباحةِ لا رفعِ الحدثِ كالمتيمِّمِ، وندبَ لهُ الجمعُ بينَهما.

فرع: ولو نوى التبرُّدَ ـ ولو في أثناء الوضوء ـ مستحضراً نيةَ الوضوء أجزأه كمصلٍّ نواها ودفعَ غريمٍ وإلا تبعَّضَ الوضوءُ.

فرع: لو نسيَ لُمْعةً[6] فانغسلت في تثليثٍ أو إعادةِ وضوءٍ لنسيانٍ لا تجديدٍ واحتياطٍ أجزأهُ، ولو انغسلَ بعضُ أعضاء من نوى بسقطةٍ في ماءٍ أو غسلها فضوليٌّ ـ ونيتهُ عازبةٌ ـ لم يجزهِ، أو من أمره جاز، وإن كرهه لشدَّةِ بردٍ لا إن نهاه، وإن نوى قطع الوضوءِ

---

(١) لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل. (٢) الأصل في بيانه ووجوبه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. (٣) لخبر عمر: «إنما الأعمال بالنيات...» متفق عليه. أي: بحصولها قد انحصرت الأعمال المعتدُّ بها شرعاً، وحكمها الوجوب. (٤) أي: الأخيرة.

(٥) الأرجح عدم قطعها. (٦) الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء من الجسد.

انقطعتِ النيةُ فيعيدُها للباقي، أو أن يصليَ بهِ ولا يصلي؛ لغتْ.

الثاني: غسلُ الوجه، وهو ما بينَ منابتِ شعر الرأسِ غالباً وأسفلِ المقبلِ من الذَّقَنِ واللَّحيينِ وما بين أذنيهِ شَعَراً وبشراً كظاهر حمرة شفتيهِ، وما ظهرَ بقطعٍ وموضع غَمَمٍ لاصلعٍ ولا باطنِ لحيةِ رجلٍ كثَّةٍ، فإن خفَّ بعضها فلكلٍّ حكمهُ إن تميَّزَ وإلا غسلَ الكلَّ ـ والكثةُ: ما سترتِ البشرةَ عن المخاطبِ ـ وليسَ النزعتانِ وموضعُ التحذيفِ والصُّدغانِ من الوجهِ.

ويجبُ غسلُ باطنِ العِذارينِ ـ وإن كثُفا ـ: وهما حذاء الأذنينِ، وباطنِ [سائرِ] شعورِ الوجهِ لا العارضينِ الكثيفينِ[1]، و: غسلُ باطنِ لحيةِ امرأةٍ وخنثى، وغسلُ سِلعةٍ[2] و: ظاهرِ شَعرٍ من الوجهِ خارجينِ عن حدِّهِ، و(غسلُ) جزءٍ من الرأسِ والجوانبِ المجاورةِ للوجهِ احتياطاً، ومن له وجهانِ غسلَهما، ويسنُ غرفُ ماءِ الوجهِ بالكفَّينِ.

الثالثُ: غسلُ اليدينِ معَ المرفقينِ، فإنْ قطعتْ من المرفقِ وجبَ غسلُ رأسِ العضدِ، وندبَ غسلُ باقيهِ كأن قطعَ من فوقهِ، ويجبُ غسلُ شَعرٍ عليهما ـ وإن كثُفَ ـ وظفرٍ ـ وإن طالَ ـ ويدٍ زائدةٍ إنْ نبتتْ بمحلِّ الفرضِ وإلا غسلَ ما حاذى محلَّهُ، وفي الرِّجلينِ كذلكَ، فإنْ لم تتميَّزِ الناقصةُ بفحشِ قصرٍ ونقصِ أصابعَ وضعفِ بطشٍ ونحوهِ غسلَهما، وإنْ تدلَّتْ جلدةُ العضدِ منهُ لم يجبْ غسلُها، أو جلدةُ الذراعِ منهُ وجبَ، أو جلدةُ أحدهِما من الآخرِ فالاعتبارُ بما تدلَّتْ منهُ، فإن التصقتْ بالآخرِ وجبَ غسلُ محاذي الفرضِ، وإن توضأ فقطعتْ أو تثقبتْ لم يجبْ غسلُ ما ظهرَ إلا لحدثٍ، والعاجزُ يستأجرُ موضِّئاً بأجرةِ مثلٍ، فإن تعذَّرَ تيمَّمَ وأعادَ.

الرابعُ: مسحُ الرأس، ويجزئهُ ولو بعضُ شعرةٍ بعودٍ لا ما خرجَ بالمدِّ عن الحدِّ أو قدرهِ من البشرةِ ولو من ذي رأسينِ. ولو قطرَ الماءَ أو وضعَ يدهُ أو تعرَّضَ للمطرِ ناوياً ـ ولم يمسحْ ـ أجزأهُ، ولو غسلهُ لم يكرهْ ولم يستحبَّ، ويجزئُ مسحٌ ببَرَدٍ وثلجٍ لا يذوبانِ، وغسلَ إن ذابا وجريا على العضو، وإن حلقَ لم يعدْهُ.

الخامسُ: غسلُ الرجلينِ معَ الكعبينِ، أو مسحُ الخُفِّ.

---

(١) في (م): (لو كثفا).

(٢) ورم غليظ غير ملتصق باللَّحم تتحرك عند تحريكه، وتقبل التزايد ويجوز قطعها عند الأمن.

السادسُ: الترتيبُ، فلو عكسَ ساهياً أو وضأَهُ أربعةٌ بأمرِهِ دفعةً حصلَ الوجهُ فقطْ إن نوى عندَهُ، ولو نكسَ وضوءهُ أربعَ مراتٍ أجزأهُ. ولوِ اغتسلَ محدثٌ بنيَّةِ الحدثِ أو الجنابةِ غالطاً ورتَّب أو انغمسَ أجزأهُ ولو لم يمكثْ، ولو أحدثَ وأجنبَ أجزأهُ الغسلُ عنهما، فلوِ اغتسلَ إلا رجليهِ أوإلا يديهِ ثمَّ أحدث ثمَّ غسلَهما توضَّأ ولم يجبْ إعادةُ غسلهما[1] [والله تعالى أعلم].

فصل: ومن سننه: السواكُ، وهو سنةٌ مطلقاً، ولا يكره إلا لصائمٍ بعدَ زوالٍ، ويتأكَّدُ لكلِّ وضوءٍ وصلاةٍ وطوافٍ وسجودِ شكرٍ وقراءةٍ وصفرةِ أسنانٍ وتغيُّرِ فمٍ وعندَ يقظةٍ ودخولِ منزلٍ. ولينوِ بهِ السنةَ، ويعودهُ الصبيُّ[2]، ويحصلُ بكلِّ مزيلٍ كخرقةٍ وإصبعٍ خشنتينِ لا إصبعهِ[3]، و[بـ] ـعودٍ من أراكٍ ونحوهِ ويابسٍ مُندَّىً بماءٍ أولى. **ويستحبُّ** عَرضاً ويجزئُ طولاً، ويتيامنُ ويمرهُ على أضراسهِ وسقفِ حلقهِ بلطفٍ، وبسواكِ غيرهِ كرهَ، وبلا إذن حَرُمَ.

والتسميةُ، وتستحبُّ لكلِّ أمرٍ ذي بال[4]، فإن تركها أوَّل طعامٍ أو وضوءٍ تداركَ[5].

وغسلُ الكفين: قبلَ المضمضةِ، وكرهَ لقائمٍ من نومٍ وشاكٍّ في طهارةِ يدهِ غمسُها في قليلٍ قبلَ غسلِها ثلاثاً، فإنْ لم يجد ما يغرفُ بهِ فبثوبهِ أو فيهِ[6]، ولا يكره لمَن تيقنَ طهرَ يدهِ.

ومضمضةٌ، ثمَّ استنشاقٌ: وحصلا بوصولِ الماءِ إلى الفمِ والأنفِ إنْ قدَّمَ المضمضةَ ولو ابتلعهُ. وكذا ما ترتب من السنن[7] وجمعُهما بثلاثٍ أفضلُ، والمبالغةُ فيهما لمفطرٍ، فيمرُّ إصبعهُ على وجهي أسنانه، ويوصلُ الماء إلى أقصى الحنكِ وخيشومِ الأنف، ويخرج أذاها بإصبع اليسرى.

وتثليثُ مغسولٍ وممسوحٍ: ويقتصرُ على الفرضِ لضيقِ وقتٍ وقلَّةِ ماءٍ، وتكرهُ الزيادةُ على الثلاثِ، ولو شكَّ أخذَ بالأقلِّ، ولا يجزئُ تعدُّدٌ قبلَ تمامِ عضوٍ ولا بعدَ تمامِ الوضوءِ.

---

(١) لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، وكذا لو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها.

(٢) في (م): (لصبي). (٣) بتثليث الهمزة والباء ويقال فيه: الأصبوع. (٤) لخبر أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه.

(٥) في الأثناء؛ لحديث عائشة رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٦) أي: فمه. (٧) فبعضهم قال: إنما يحسب منها ما وقع مرتباً.

والتخليلُ: لما لا يجبُ غسلهُ من شعَرِ الوجهِ بالأصابعِ من أسفلهِ لا لمُحرمٍ.

وتقديمُ اليمنى: لا من الأذنينِ والخدَّينِ والكفَّينِ إلا لأقطعَ ولو عكسَ كرهَ.

وتطويلُ الغُرَّةِ: بغسلٍ زائدٍ على الواجبِ من الوجهِ.

والتحجيلُ: وغايتهُ المنكِبُ والركبةُ.

واستيعابُ مسح الرأسِ، و[1]**من مُقدَّمه**: فليلصقْ بينَ سبابتيهِ وإبهاميهِ[2] في صُدغيهِ، ثمَّ يذهبُ بهَما إلى قفاهُ، وذو الوفرةِ يردُّهما، ولا يحسبُ الردُّ مرةً، فإن لم ينقلبْ لضفرهِ[3] أو طولهِ لم يُرَدَّ، ويمسحُ الناصيةَ ويتمِّمُ على العِمامةِ.

ومسحُ وجهي كلِّ أذنٍ: ـ لا الرقبة ـ بماءٍ جديدٍ وغسلُهما أيضاً مع الوجه، ومسحُهما مع الرأس حسنٌ، ثمَّ يأخذُ لصماخيهِ ماءً جديداً ثلاثاً، و(منها):

تخليلُ[4] **أصابعِ الرِّجلينِ**: من أسفلٍ بخنصرِ يدهِ اليسرى، يبدأ بخنصر الرِّجلِ اليمنى ويختمُ بخنصر اليسرى. وإيصالُ الماءِ واجبٌ، وندبَ **تخليلُ أصابعِ اليدينِ بالتشبيك**.

ومنها:

تركُ الاستعانة: في صبِّ الماءِ (عليهِ) لا(تركِ) إحضارهِ، وكرهَ في غسلِ العضوِ بلا عذرٍ.

ويضعُ الماءَ عن يمينهِ، ويقفُ المعينُ بالصبِّ على اليسارِ.

وتركُ التنشيفِ، وأما النفضُ (للماءِ) فمباحٌ. **ومنها مندوبات أخرُ**:

أن يقولَ بعد التسميةِ: الحمدُ لله الذي جعلَ الماءَ طهوراً، **واستصحابُ النيَّة، والتلفظُ بها سرّاً، وتقديمُها** مع أوَّلِ السننِ لتحصلَ، **وتعهدُ الغضونِ**[5]، وكذا المُوقُ بالسبابةِ، لا غسلُ باطنِ العينِ. **ومنها**:

إمرارُ اليدِ على الأعضاءِ، وتحريكُ الخَاتَمِ، والبداءةُ بأعلى وجهه، وبأطرافِ أصابعهِ، فإن صُبَّ عليهِ فبالمرفقِ والكعبِ. ويقتصدُ في الماءِ، ولا ينقصُ في الوضوءِ عن مُدٍّ، والغسلِ عن صاعٍ[6]، ويستقبلُ، ولا يلطِمُ وجهه بالماءِ، ولا يتكلَّمُ، ويتوقَّى الرشاشَ.

---

(١) يبدأ. (٢) في (ق): (إبهاماه).

(٣) في النسخ: (لظفره)، وأثبتنا الصواب المشهور.

(٤) ذكر الصيمري هنا تخليل الأسنان من الطعام. من هامش (م). (٥) الغضون: تثنيات الجلد وتسمى البراجم.

(٦) لخبر أنس عند الشيخين: (كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدِّ، ويغتسل بالصاع...) المدّ: (٥٤١,٧) غراماً، والصاع: (٢١٦٦,٨) غراماً.

ويقول بعدهُ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ، وأشهدُ أنَّ محمّداً عبده ورسوله[1]»، «اللهم اجعلني من التَّوابينَ، واجعلني من المتطهِّرينَ»[2]، «سبحانك اللَّهم وبحمدكَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ»[3]. **ودعاء الأعضاءِ لا أصلَ لهُ.**

فرع: التفريقُ اليسيرُ لا يضرُّ، والكثيرُ ـ ولو في الغسل بلا عذرٍ كالنسيانِ ـ مكروهٌ لا يوجبُ تجديدَ النيةِ، وهو[4] ما يجفُّ المغسول فيه حال الاعتدال.

فصل[5]: من لا كعبَ لهُ ولا مرفقَ يقدِّرُ قدرهُ. ويشترطُ[6] جريانُ الماءِ على العضوِ، فيجبُ قلعُ وسخِ ظفرٍ وشقوقٍ تمنعُ ودهنٍ جامدٍ كالشمعِ لا جارٍ، ولا لونَ حناءٍ، ولو شكَّ في عضوٍ بعدَ تمامِ الوضوءِ لم يؤثرْ، ويرتفعُ حدثُ العضوِ بغسلهِ، **وندبَ أن يصلِّيَ** عقيبَ وضوئِهِ ركعتينِ[7].

فرع: صلَّى فريضتينِ بوضوءَينِ نسيَ المسحَ في أحدهما وأشكلَ؛ مسحَ وغسلَ رجليهِ وأعادَهما[8]، ولو توضَّأ محدثٌ وصلَّى ثمَّ نسيَ فتوضَّأ وأعادَ، ثمَّ علمَ[9] أنهُ ترك[10] المسحَ في أحدِ وضوأيهِ، وسجدةً في إحدى صلاتيه؛ أعادَ الصلاةَ لا الوضوءَ (لصحتهِ)، ولا يصحُّ وضوءُ من خفيَ موضعُ النجاسةِ من بدنهِ إنْ لم يكتفِ بغسلةٍ[11].

بابُ الاستنجاءِ، (وآدابِ قضاءِ الحاجةِ)

قاضي الحاجةِ يبعدُ في الصحراءِ ويستترُ ـ ولو بقدرِ مؤخرةِ الرحْلِ ـ ويدنو منهُ ثلاثةَ أذرعٍ[12] فأقلَّ، ولو تسترَ براحلتهِ أو بوهدةٍ[13] أو إرخاءِ ذيلهِ كفى، ويعدُّ النبل[14] أوِ الماءَ، و يقدِّمُ اليسرى دخولاً و[15]للجلوس بصحراءٍ ويعتمدُها، واليمنى خروجاً كالحمَّامِ، ويضمُّ فخذيهِ، ولا يدخلُ (المحلَّ) حافياً ولا حاسراً، ويكفي تقنعٌ بكمِّهِ.

ويكره حملُ قرآنٍ واسمِ للهِ والنبيِّ حتَّى في درهمٍ، فإن نسيَ ضمَّ كفَّهُ عليهِ، ولا يتكلمُ إلا لضرورةٍ كالمُجامع، فإن عطسَ حمدَ بقلبهِ، ولا ينظرُ إلى الفرجِ والخارجِ

---

(١) أخرجه عن عمر مسلم (٢٣٤) أي: وهو مستقبل القبلة. (٢) أخرجه عن عمر أيضاً الترمذي (٥٥). (٣) أخرجه عن عمر النسائي في «اليوم والليلة» من «الكبرى» (٩٩٠٩) بإسناد ضعيف؛ لكن له شاهد عن أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الدعاء» (٣٨٨) وهو حديث حسن. (٤) أي: التفريق الكثير. (٥) في (ق): (فرع). (٦) في (ق): (ويجب).
(٧) لخبر مسلم عن عثمان. (٨) أي: الفريضتين. (٩) في (ق): (تذكر). (١٠) في (ق): (نسي). (١١) للحدث والخبث. (١٢) الذراع: ٥٠سم تقريباً. (١٣) حفرة أو منخفض. (١٤) أي: الحصى للاستجمار بها. (١٥) لو.

والسماءِ، ولا يعبثُ بيدهِ، ويكرهُ لهُ استقبالُ القمرينِ وبيتِ المقدسِ واستدبارُها[1] ببولٍ وغائطٍ، وطولُ مكثٍ.

أما استقبال القبلةِ واستدبارها بلا حائلٍ قريبٍ أو بلا بنيانٍ يمكنُ تسقيفهُ فحرامٌ، ومعهُ[2] خلافُ الأولى. **ولا يكرهُ**[3] حالَ الاستنجاءِ والجماعِ وإخراجِ الريحِ.

ويكرهُ في طريقٍ ومستحمٍّ ومتحدثٍ وعندَ قبرٍ وتحتَ شجرٍ يثمرُ وفي ماءٍ راكدٍ، وكذا (يكرهُ)[4] بقربهِ وباللَّيلِ أشدُّ.

ويحرم تنجيسه[5] ولو بانغماسِ مستجمرٍ، ويحرمُ (قضاؤها) على قبرٍ وبمسجدٍ ولو في إناءٍ.

ويرفعُ للقعودِ ثوبهُ شيئاً فشيئاً، ويسبلهُ كذلكَ إن قامَ (قبلَ انتصابهِ).

ويقولُ **عندَ الدُّخولِ**: «باسم الله»[6]، «اللهم إني أعوذُ بك من الخُبُث والخبائثِ»[7].

وعند الخروجِ: «غفرانكَ»[8]، «الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عنِّي الأذى وعافاني»[9].

ولا يبول في صُلبٍ ولا ثُقبٍ وسَربٍ[10] ومهبِّ ريحٍ، ولا قائماً إلا لعذرٍ.

ويستبرئ من البولِ بتنحنحٍ ونثرٍ ومشيٍ، وكرهَ حشوُ إحليلٍ[11]، ولا ينتقلُ مستنجٍ بحجرٍ وآمنٍ من رشاشٍ.

فصل: يجبُ الاستنجاءُ من خارجٍ من معتادٍ، ويجزئُ الحجرُ لا من منفتحٍ ولو انسدَّ المعتادُ، وإنَّما يجبُ إذا كانَ ملوِّثاً ـ ولو نادراً ـ كدمٍ ومذيٍ، لا دودةٍ وبعرةٍ جافَّين[12].

ويجزئُ الحجرُ لا في بولِ خُنثى وثيِّبٍ تيقنتهُ [و] دخلَ مَدْخل الذكر[13]، ويجزئُ في دمِ حائضٍ تيمَّمَتْ ومنتشرٍ متصلٍ لم يجاوزِ الحشفةَ والصفحتينِ، فإنْ تقطَّع[14] أو انتقلَ (عن المحلِّ) أو جاوزهُ أو جفَّ تعيَّنَ الماءُ، وكذا (يتعيَّنَ الماءُ) إنْ لاقى نجساً ـ ولو رشاشَهُ ـ أو بللاً ولو بالحجرِ، وكلُّ جامدٍ طاهرٍ قالعٍ[15] كالحجرِ، لا رَطبٍ ومتنجِّسٍ وأملسَ كزجاجٍ وترابٍ وفحمِ رخوينِ.

---

(١) في (م): (استدبارهما). (٢) أي: الحائل. (٣) الاستقبال. (٤) قضاؤها. (٥) أي: الماء.
(٦) رواه عن أنس ابن السكن في «صحاحه» وغيره. (٧) وعنه رواه البخاري ومسلم. (٨) رواه عن عائشة أبو داود والترمذي وحسنه. (٩) رواه عن أنس النسائي وغيره. (١٠) الشق في الأرض الجافة. (١١) مخرج البول من الذكر. (١٢) في (م): (جافة). (١٣) لانتشاره. (١٤) في (م): (انقطع). (١٥) غيرمحترم مجزئ.

ويجوزُ بذهبٍ وفضةٍ وجوهرٍ، لا بمحترَمٍ كمطعومٍ، فيجوزُ برمانةٍ (قالعةٍ) لم تكسرْ ويكرهُ.

و(يجوزُ) بقشرِ موزٍ يبسَ وبجلدٍ مذكًى[1] دُبغَ لا عظمٍ و(لا) جزءِ حيوانٍ متصلٍ، ويجزئُ الحجرُ بعدَ محترمٍ وزجاجٍ لم ينقلا[2].

ويشترطُ إنقاءٌ وثلاثُ مسحاتٍ ولو بجوانبِ حجرٍ، أو غُسِلَ[3] وجفَّ فإنْ لم ينقِ زادَ.

وسُنَّ[4] وتراً، وتقديمُ قُبلٍ، ووضعُ الحجرِ أوَّلاً على مقدَّمِ الصفحةِ اليمنى على طاهرٍ قربَ النجاسةِ ويديرهُ برفقٍ إلى المبدأ، ويعكسُ الثاني كذلكَ، ويمرُّ الثالثَ على الصفحتينِ والمَسْرَبَةِ[5] وإنْ أمَرَّ ولم يُدر(هُ) ولم ينقلْ أجزأهُ. ويمسحُ ويغسلُ بيسارِهِ ويحملُ بِها الحجرَ لا الماءَ، ويأخذُ بِها ذكرهُ إنْ مسحَ البولَ على جدارٍ أو حجرٍ، ويضعهُ لصغرٍ تحتَ عقبيهِ أو بين إبهامي رجليهِ أو في يمينهِ ويضعهُ في موضعينِ وضعاً[6]، وفي الثالثِ مسحاً بيسارِهِ، وشرطَ القاضي[7]: أن لا يمسحَهُ في الجدارِ صعوداً، والأفضلُ إتباعهُ بالماءِ، فإنِ اقتصرَ فالماءُ أفضلُ، ويكفي المرأةَ غسلُ ما يظهرُ بجلوسٍ على القدمينِ، وصحَّ وضوءٌ قبلَهُ لا تيمُّمٌ.

ويُسنُّ للمستنجي بماءٍ أن يدلكَ يدهُ بعدَهُ، وينضحَ فرجهُ وإزارَهُ، وأن يعتمدَ في الغسلِ على إصبعهِ الوسطى، ولا يتعرَّضُ للباطنِ، فإن غلبَ على ظنِّهِ زوالُها كفى، ولا يضرُّ شمُّ ريحٍ بيدِهِ.

بابُ الأحداثِ: نَوَاقِضِ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ

الأولُ: الخارجُ من أحدِ السبيلينِ، ولو ريحاً من قُبُلٍ إلا المنيَّ، ومن قُبلي المشكلِ، أمَّا من أحدِهما فكمنفتحٍ تحتَ المعدةِ وهو لا يثبتُ لهُ أحكامُ الفرجِ بمسٍّ ولا إيلاجٍ وغيرِهِ، إلا إن خرجَ منهُ خارجٌ ـ والمعتادُ منسدٌّ ـ فإنَّهُ ينقضُ، فإن لم ينسدَّ المعتادُ أوِ انسدَّ وانفتحَ فوقَ المعدةِ أو عليها لم ينقضْ[8] وهِيَ[9]: من السرَّةِ إلى الصدرِ،

---

(١) في (م): (مذكاة). (٢) النجاسة. (٣) الحجر. (٤) في (م): (يسن).
(٥) بالفتح لا غير مجرى الغائط ومخرجهُ، سميت بذلك لانسراب الخارج منها. (٦) لينقل البلة.
(٧) أي: حسين. (٨) في (م): (ينتقض). (٩) أي: المعدة.

ولو أخرجتْ دودةٌ رأسها انتقضَ وإنْ رجعتْ.

وينقضُ الخارجُ من أحدِ ذكرينِ يبولانِ، ولا ينتقضُ (الوضوءُ) بقهقهةِ مصلٍّ وأكلٍ مطلقاً.

الثاني: زوالُ العقلِ، لا بنومٍ ممكِّنٍ مقعدهُ ولو محتبياً، ولو زالتْ إحدى أليتيهِ قبلَ انتباههِ ولو كان مستثفراً[1]؛ نقضَ، أو معهُ أو شكَّ فيهِ أو في أنَّهُ ممكِّنٌ أو نامَ أو نعَس فلا.

الثالثُ: التقاءُ بشرته وبشرتها، ولو ممسوحاً لا محرماً (لها) ولو بشهوةٍ، ولاصغيرةً لا تشتهى، وتنقضُ ميتةٌ وعجوزٌ وعضوٌ أشلُّ ـ ولو ملموساً ـ لا مقطوعٌ وشعَرٌ وسِنٌّ وظُفرٌ ولا أمردُ، ولا إنْ شكَّ في محرميَّةِ الملموسِ، واللِّسانُ ولحمُ الأسنانِ كالبشرةِ.

الرابعُ: مسُّ فرجِ آدميٍّ، لا: بهيمةٍ ولو ميتاً وصغيراً وذكراً مقطوعاً، ومحلُّهُ ببطنِ كفٍّ ـ ولو شلاءَ ـ: وهو ما انطبقَ عليهِ الكفَّانِ بتحاملٍ يسيرٍ، لا رؤوسِ الأصابعِ وما بينَهما، ولا حرفِ الكفِّ. ومَن له كفّانِ نقضتا مطلقاً لا زائدةٌ مع عاملةٍ، ولا ينتقضُ ممسوسُ فرجٍ، وكالأصابعِ زائدةٌ سامتتْها، وإنْ مسَّ مشكلٌ فرجي مشكلٍ أو مشكلينِ أو من نفسهِ انتقضَ لا بمسِّ أحدِهما. وإنْ مسَّ أحدَهما وصلَّى ثمَّ الآخرَ ثمَّ صلَّى أعادَ الأخرى إن لم يتوضَّأ بينَهما، وإن مسَّ رجلٌ ذكرَ خُنثى أو امرأةٌ فرجَهُ لا عكسهُ انتقضَ الماسُّ، ولو مسَّ أحدُ مشكلينِ ذكرَ صاحبهِ والآخرُ فرجهُ أو فرجَ نفسهِ انتقضَ واحدٌ[2] ولكلٍّ أنْ يصلِّيَ، ولا يرتفعُ يقينُ حدثٍ أو طهرٍ بظنٍّ، وإن تيقن حدثاً وطهراً وجهلَ السابقَ نظرَ فيما قبلُ، فإنْ كانَ محدِثاً فهو الآنَ متطهِّرٌ، أو متطهراً فهو محدثٌ إن اعتادَ التجديدَ، وإلا فمتطهِّرٌ، وإنْ جهلَ ما قبلَهما وجبَ الوضوءُ.

وموجبُ الطهارةِ: الحدثُ، أو الوقتُ، أو هما وهو **الأصح**.

فرعٌ[3]: يتضحُ الخنثى بالبولِ من فرجٍ، فإن بالَ منهما فبالسبقِ، ثمَّ بالتأخُّرِ لا الكثرةِ وتزريق[4] وترشيشٍ، ويتضحُ بحيضٍ أو إمناءٍ إنْ لاقَ بواحدٍ[5] وتكرَّرَ، وخرجَ منهُ أو منهما[6]، وإلا فمشكلٌ، وكذا إن بالَ أو أمنى بذكرهِ وحاضَ بفرجهِ، ولا أثرَ للِحيةٍ وثديٍ

---

(١) أي: واضعاً ما يحفظه من التلوث بين رجليه، وفي النسختين: (مستقراً).
(٢) لا بعينه.
(٣) في (م): (فصل).
(٤) تزريق، يُقال تزرق الرجل إذا ألقى ما في بطنه.
(٥) من الفرجين.
(٦) في الشرح: (بواحد وخرج منه أو منهما بشرط التكرر) ليتأكد الظنُّ في جميع ما مرَّ حتى في البول.

وأضلاعٍ[1] ، وإن عدمَ الدالُّ اختبر[2] بعدَ بلوغٍ وعقلٍ، فإن مالَ إلى النساءِ فرجلٌ، أو إلى الرجالِ فامرأةٌ، ويحرمُ أن يكتمَ ما علمَ من نفسهِ و[3] أنْ يخبرَ بلا ميلٍ، فإنْ قالَ: لا أميلُ أو أميلُ إلى كلٍّ فمشكلٌ، ولو حُكمَ بذكورتهِ أو أنوثتهِ بقولهِ لم ينقضْ برجوعهِ ولا بظهورِ علامةٍ إلا إنْ حبلَ، ويحكمُ بميلهِ فيما لهُ وعليهِ[4].

فصل: يحرم بالحدث: صلاةٌ وطوافٌ وسجودٌ ومسُّ مصحفٍ وورقه وجلده وظرفٍ منسوبٍ إليهِ ـ ولو (مسَّ) مِن وراءِ ثوبهِ أو فقدَ الطهورينِ[5] ـ كحملهِ، لا حملهُ في أمتعةٍ، ولا: كتبُه بلا مسٍّ، و: قلبُ ورقهِ بعودٍ.

ويجوزُ مسُّ توراةٍ وإنجيلٍ وما نسختْ تلاوتهُ وما كتبَ لغيرِ دراسةٍ كالتمائمِ وما على الدراهمِ والثيابِ وكتبِ التفسيرِ، لا[6] والقرآنُ أكثرُ منهُ[7] و: كتبُ الحديثِ، ويستحبُّ التطهُّرُ لهُ.

ويحرمُ ما كتبَ بلوحٍ لدراسةٍ على بالغٍ، ولا يُمنعُ صبيٌّ مِن مصحفٍ أو يتعلَّمُ منهُ.

ويكرهُ كتبهُ على حائطٍ وعمامةٍ وطعامٍ وإحراقِ خشبٍ نقشَ بهِ، ويجوزُ هدمهُ ولبسها وأكلهُ.

وحرمَ كتبهُ بنجس ومسُّهُ بهِ لا بطاهرٍ من بدنٍ تَنَجَّسَ، فإنْ خيفَ على مُصحفٍ تنجُّسٌ أو كافرٌ أو تلفٌ أو ضياعٌ ـ ولم يتمكَّن من تطهرٍ ـ حملَهُ.

وكرهَ درسُهُ بفمٍ نجسٍ، وجازَ بحمّام، وحرم توسُّدُ مصحفٍ (وإن خافَ سرقتهُ)، وكذا علمٌ إلا لخوفٍ.

ويستحبُّ كتبهُ وإيضاحُهُ ونقطهُ وشكلُهُ، وقراءتُهُ نظراً أفضلُ، وهي أفضلُ مِن ذكر لم يخصَّ.

وندبَ تعوُّذٌ لها جهراً، وإعادتهُ لفصلٍ لا سجودِ تلاوةٍ، وأنْ يجلسَ ويستقبلَ [القبلةَ]، ويقرأ بتدبُّرٍ وتخشُّع. و[8]: تحسينُ صوتٍ وترتيلٌ وإصغاءٌ إليهِ وبكاءٌ، وحرمَ بالشواذِّ وبعكسِ الآيِ، وكرهَ في السورِ[9].

---

(١) أي: نقص أحدها من الجانب الأيسر. (٢) في النسختين: (سئل)، وفي نسخة: (أخبر). (٣) يحرم عليه.
(٤) ولا يرد لتهمة. (٥) أي: حرم. (٦) التفسير. (٧) يجوز. (٨) ندب. (٩) لفوات الترتيب.

ونُدبَ ختمهُ أولَ نهارٍ [أ] و ليلٍ، والدعاءُ بعدهُ، وحضورهُ، والشروعُ بعدهُ، وكثرةُ تلاوتِهِ.

ونسيانهُ كبيرةٌ، وليقلْ ندباً: أُنسيتُ، لا نسيتهُ[1]، وحرم تفسيرهُ بلا علمٍ.

بابُ الغَسلِ

موجبُهُ: موتٌ، وخروجُ حيضٍ أو نفاسٍ بانقطاعِهِ، و[2]: ولدٍ ـ ولو علقةً ومضغةً ـ بلا بللٍ، وجنابةٌ بأحدِ **أمرين**:

الأوَّلُ: بإدخالِ حَشَفةٍ ـ ولو من أشلَّ ـ أو قدرها في فرجٍ ولو دبراً و بحائلٍ ـ وهذا أعني[3] بالحائل جار في سائر الأحكام ـ ومن بهيمةٍ وميت، ولا يعادُ غسلُه[4]، وباستدخالِ امرأةٍ[5] ولو مِن ذكر مقطوعٍ ومن بهيمةٍ، ويُجْنبُ صبيٌّ ومجنونٌ أولج أو أُولج فيهِ، وبكمالٍ يجبُ غسلٌ، وصحَّ من مميِّزٍ ويجزئُهُ، ويُؤمرُ بهِ كالوضوءِ، ودونَ الحشفةِ ملغى، وإيلاجُ الخنثى لا أثرَ لهُ إلا نقض وضوءِ غيرهِ بنزعٍ من دبرٍ أو قُبلٍ واضحٍ، ويُخيَّرُ الخنثى بينَ الوضوءِ والغسلِ بإيلاجهِ في دبر ذكرٍ أو دبرِ خُنثى أولجَ في قُبلهِ، كمن شكَّ هل الخارجُ من ذكرهِ منيٌّ أو مذيٌ[6] ويعملُ بمقتضى اختيارهِ وإن غلبَ على ظنه أحدُهما، وإن أولج رجل في قُبُل خُنثى فلا شيء، فإن أولج ذلك الخُنثى في واضح آخرَ أجنبَ يقيناً وحدَهُ وأحدثَ الآخرُ، ومن أولج أحدَ ذكريه أجنب إن كان يبولُ بهِ، ولا أثرَ للآخر في نقضِ الطهارةِ.

الثاني: خروج المنيِّ، ولو بعدَ غسلٍ من المعتادِ أو تحتِ الصلبِ، ويعرفُ بتدفُّقٍ أو تلذذٍ أو ريحِ طلعٍ أو عجينٍ رطباً وبياضِ بيضٍ يابساً، ولا أثرَ لثخانةٍ ولونٍ، وإنْ خرجَ منها منيُّهُ وقد قضتْ وطرها اغتسلتْ، وإلا فلا كمَنِ استدخلتهُ، ولا يجبُ بغَسلِ ميْتٍ وجنونٍ وإغماءٍ. وإن رأى في فراشهِ أو ثوبهِ منيّاً لا يحتملُ أنه من غيرهِ لزمهُ الغسل وأعادَ كلَّ صلاةٍ لا يحتملُ خلوُّها عنه، ويُستحبُّ إعادةُ ما احتمل[7] كما إذا احتملَ كونهُ من آخرَ فإنَّهُ يستحبُّ لهما الغسلُ.

---

(١) لخبر ابن مسعود في «الصحيحين»: «لا يقول أحدكم: نسيت آية كذا وكذا، بل هو نُسِّي».

(٢) أي: خروج. (٣) أثر الإدخال. (٤) أي: الميت لانقطاع تكليفه.

(٥) حشفة أو قدرها. (٦) في (ق): (ودي). (٧) خلوها عنه.

فصل: يحرمُ على الجنبِ ماحَرُمَ على المحدثِ **وشيئانِ**:

أحدهما: **القراءة بقصدِها** ولو بعضَ آيةٍ فلا يضرُّ قراءة بنيَّةِ الذكر كـ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ الآية [الزخرف: ١٣] للركوبِ وما جرى به لسانه بلا قصدٍ، وكفاقدِ الطهورينِ يقرأ[١] الفاتحة فقط للصلاةِ، ولهُ إجراؤهُ على قلبِهِ ونظرٌ في المصحفِ وقراءةُ ما نسختْ تلاوتهُ، والحائضُ والنفساءُ كالجنبِ.

الثاني: **المكثُ والترددُ في المسجد**، ويعذرُ من أغلقَ عليهِ أو خافَ ولو على مالٍ فيتيمَّمُ إن وجدَ غيرَ ترابِهِ، ويكرهُ عبور[هُ] فيه لا لغرضٍ كقربِ طريقٍ، ولا بأسَ بنومٍ فيه فإنِ احتلمَ (فيه) خرجَ، ومِن أقربِ بابٍ أَوْلَى، وفضلُ ماءِ جنبٍ وحائضٍ طهورٌ لا يكرهُ.

وسُنَّ غسلُ فرجٍ ووضوءٌ لجماعٍ ولأكلٍ وشربٍ ونومٍ كحائضٍ بعدَ انقطاعِهِ.

فصل: **وأقلُّ الغسلِ**: **نيةُ رفعِ الجنابةِ** أو الحدثِ مطلقاً، فلو نوى الأصغرَ عمداً فلا، أو: غلطاً ارتفعتْ عن أعضائهِ لا الرأسِ، أو نوتْ حائضٌ الغسلَ منهُ أو من حدثهِ أو لتوطأَ صحَّ، ويجزئُ[٢] فريضة الغسلِ، لا: الغسلِ ولا لما يسنُّ لهُ، **ويجبُ قرنُها** بأَوَّلِ فرضٍ[٣]، وفي تقديمها على السننِ وعزوبها ما في الوضوءِ.

وتعميمُ البدنِ (**بالماء**) شعراً وبشراً وما ظهر من صماخٍ وأنفٍ مجدوعٍ ومن ثيبٍ [قعدتْ] لقضاءِ الحاجةِ وما تحتَ قُلفةٍ، ولا تجبُ مضمضةٌ واستنشاقٌ، فإن تركهما أساءَ كالوضوءِ وأعادَهما لا هو[٤].

ولا يجبُ غسلُ شعرِ باطنِ العينِ بل لا يسنُّ، ولا باطنِ عقدِ شعرٍ ولا نقضُ ضَفْرٍ[٥] يصلهُ الماءُ.

وأكملهُ: إزالةُ قذرٍ ونجسٍ أوَّلاً وإن كفى لهما غسلَةٌ، ثمَّ الوضوءُ كاملاً ينوي به سُنَّةَ الغسلِ إن تجردتِ الجنابةُ وإلا رفعَ الحدثَ الأصغرَ وإن قلنا يندرجُ، وتجردُها[٦] بنحوِ لواطٍ وضمٍّ بحائل وفكرٍ ونظرٍ، ثمَّ تعهُّدِ معاطفهِ وأصولِ شعرٍ، ثمَّ يفيضُ على رأسهِ ثمَّ شقِّهِ الأيمنِ ثمَّ الأيسر بتثليثٍ[٧] ودلْكٍ، وفي راكدٍ ينغمسُ ثلاثاً، وأتبعتْ أثرَ الدمِ مسْكاً

---

(١) وجوباً. (٢) نيّة. (٣) جزء من البدن يغسله. (٤) أي: الوضوء.
(٥) في النسخ: (ظفر). (٦) أي: الجنابة عن حدث. (٧) لمغسول.

وإلاّ [فطيباً] (وإلاّ) [فطيناً] والماءُ كافٍ ، و(أن) لا ينقصَ فيهِ عن صاعٍ: أربعةِ أمدادٍ، وفي الوضوءِ عَن مدٍّ: رطلٍ وثلثٍ[1] ، ويستصحبُ النيَّةَ، ولا يغتسلُ في راكدٍ، وأن يأتيَ بالشهادتينِ بعدَهُ كما في الوضوءِ، وجازَ تكشفٌ لهُ في خلوةٍ والسترُ أفضلُ.

ويسنُّ: ترتيبٌ لا تجديدٌ، فيبدأ بعد الوضوءِ بالرأسِ، ثمَّ أعلى البدنِ، وإنْ أحدثَ في أثنائهِ أتمَّ وتوضَّأَ، ونُدبَ البولُ قبلَهُ، ولو بقيتْ شعرةٌ[2] فنتفَها وجبَ غسلُ ما تحتَها، وإنِ اغتسلَ (جنبٌ) للفرضِ لم يحصلِ النفلُ كعكسهِ، وإنْ وجبَ عليهِ فرضانِ كفاهُ الغسلُ لأحدِهما كنفلينِ.

فرع[3]: الحَمَّام مباحٌ، ويكرهُ للنساءِ بلا عذرٍ.

وآدابهُ: قصدُ التنظيفِ لا الترفُّهِ، وتسليمُ الأجرةِ أوَّلاً، والتسميةُ للدُّخولِ، ثمَّ التعوذُ[4]، ويذكرُ النارَ والجنةَ، ورجوعُهُ [عن] عُريانٍ[5]، وتركُ الماءِ الحارِّ إلى أن يعرقَ، والصمتُ، وإذا خرجَ استغفرَ، وصلَّى ركعتينِ[6].

وكرهَ دخولهُ قبيلَ المغربِ وبينَ العشاءينِ[7]، وصبُّ الماءِ الباردِ على الرأسِ، وشربهُ عندَ الخروجِ، لا دَلكَ غيرهِ لمباحٍ[8].

---

(١) المدُّ: ويعادل: (٧, ٥٤١) غراماً، وهو الحدُّ الأدنى للوضوء، والرطل يزن: (٢٥, ٤٠٦) غراماً.

(٢) لم تغسل. (٣) في الشرح: (فصل).

(٤) كأن يقول: «أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم». وكذلك يقدّم رجله اليسرى دخولاً، ويمينه خروجاً كما يفعل عند دخول الخلاء.

(٥) فيه فإذا رآه لم يدخله. (٦) شكراً لله على نعمة النظافة.

(٧) وكذلك للصائم. (٨) أي: غير عورة.

كِتابُ التَّيَمُّمِ: [و]فيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: فيما يبيحهُ وهو سبعةٌ:

الأوَّلُ: فقدُ الماء، فإن تيقنَ فقدَهُ فلا طلبَ (عليهِ) وإلاّ وجَبَ طلبُهُ في الوقتِ أو مأذونِهِ[1]، لا غيرِهِ فيطلبُ(هُ) بأنْ ينظرَ حواليه في مستوٍ، ويتأملُ موضعَ الخضرةِ والطيرِ، وفي غيرِ مستوٍ تردَّدَ إنْ أمنَ[2] ولم يضقِ الوقتُ إلى حدٍّ تسمعُ استغاثتُهُ معَ ما الرفقة فيهِ[3]، بخلافِ واجدِ الماءِ لو خافَ الفواتَ إنْ توضأَ فإنَّهُ لا يتيممُ، ثمَّ لا يُجددُ طلباً لتيممٍ آخرَ إلا إنْ توهَّمَ[4]، ويكونُ طلبهُ أخفَّ، وإنِ انتقلَ أو طلعَ ركبٌ أو سحابةٌ أعادَ الطلبَ، وينادي في الرُّفقةِ مَن معه ماءٌ، ويكفي أن تأذنَ الرفقةُ لواحدٍ [ثقةٍ] يطلبُ، فإن تيقنه بحدِّ القُربِ[5] ـ: وهو ما يقصده الرفقةُ للاحتطابِ ونحوهِ ـ وجبَ الطلبُ إنْ أمِنَ الفواتَ وإلا فلا، ومن تيقَّنَ الماءَ آخرَ الوقتِ فانتظارهُ أفضلُ، وإلا فالتعجيلُ كمريضٍ وعارٍ ينتظرانِ القدرةَ والسترةَ آخرهُ، أما المقيمُ فلا يتيممُ وعليهِ أن يسعى وإنْ فاتَ بهِ الوقتُ، والأفضلُ للمنفردِ الراجي للجماعةِ[6] التأخيرُ إن لم يفحشْ[7]، فإنْ صلاها المتيممُ أو المنفردُ أولَ الوقتِ ثمَّ أعادها بالوضوءِ والجماعةِ فهو النهايةُ[8].

وللمسافرُ القصرُ وإن تيقنَ الإقامةَ آخرهُ، وإدراكُ الجماعةِ أولى من تثليث الوضوءِ، وإدراكُ الركعةِ الأخيرةِ لا غيرها أَوْلَى من الصفِّ الأَوَّلِ، ولا يلزم البدويَّ النقلةُ للماءِ عن التيممِ، ولا ينتظرُ مزاحمٌ على بئرٍ أو ثوبٍ أو مقامِ نوبةٍ بعدَ الوقتِ بل يصلِّي[9] بتيممٍ أو عارياً أو قاعداً ولا إعادةَ[10] وينتظرها[11] في الوقتِ، وعليهِ شراءُ ماءٍ لا يكفيهِ ليستعملَ[ـه] ولو لميتٍ وإنْ لم يجدْ تراباً[12]، ويقدمُ الماءَ[13].

والمحدثُ يرتِّبُ لا الجنبُ وإن كان محدثاً[14]، وأعضاءُ الوضوءِ أَولى ثمَّ يتيمَّمُ للباقي، ويجبُ استعمالُ ترابٍ ناقصٍ وماءٍ في بعض النجاسةِ لا ثلجٍ لا يذوبُ، ويبطلُ التيممُ برؤيةِ الماءِ الناقصِ، وتعيَّنَ للنجاسةِ ماءٌ قليلٌ وجدهُ محدثٌ متنجسٌ[15]، ويجبُ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]. (٢) نفساً ومالاً وعضواً واختصاصاً محترماً وانقطاعاً عن الرفقة. (٣) من تشاغل، وتعادل مسافة الاستغاثة نحو: (١٥٠) متراً. (٤) وجود الماء. (٥) ويقدر بنحو نصف فرسخ، ويُعادل: (٣ كم)، وما فوق هذه المسافة يسمَّى: حدَّ البعد. (٦) في النسختين: (الجماعة). (٧) عرفاً. (٨) يعني في إحراز الفضيلة. (٩) فيه. (١٠) عليه؛ لأنه عاجز في الحال. (١١) إذا توقع انتهاء النوبة إليه. (١٢) لخبر أبي هريرة في «الصحيحين»: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». (١٣) وجوباً للآية، وفي هامش (م): وإن كان جنباً. (١٤) لاندراجه. (١٥) لأن إزالتها لابدل لها.

غسلُها قبلَ التيممِ، وإن أتلفَ الماءَ في الوقتِ لغرضٍ كتبردٍ وتنظفٍ [أ] وتحيَّرَ مجتهدٌ لم يعصِ، أو: عبثاً لا قبلَ الوقتِ عصى ولا إعادةَ.

ولو باعهُ أو وهبهُ في الوقتِ بلا حاجةٍ لهُ ولا للمشتري كعطشٍ **لم يصحَّ** بيعهُ ولا هبتهُ ولا تيممهُ ما قدرَ عليهِ[1]، فإنْ عجزَ عن استردادهِ تيمَّمَ وقضى تلكَ الصلاةِ، ولا يقضيها بتيممٍ في الوقتِ، وإن تلفَ في يدِ المتهبِ فكالإراقةِ، ولا يضمنهُ المتَّهبُ، ولو مرَّ بماء في الوقتِ وأبعدَ ثمَّ تيممَ فلا إعادةَ.

الثاني: الخوفُ، فإن خافَ على نفسٍ أو عضوٍ أو مالٍ يصحبهُ أو يفارقهُ أو مِن انقطاعِ رُفقةٍ ـ إن طلبه ـ تيمَّمَ، وكذا من في سفينةٍ وخافَ من البحرِ لو استقى، ويجبُ اتِّهابُ الماءِ في الوقتِ واقتراضُهُ واستعارةُ الآلةِ لا اتهابها، وإنْ كانَ معهُ ثوبٌ إن شقهُ كفاهُ ولو بعصرِ مائهِ لزمهُ إن لم ينقصْ (بشقِّهِ) أكثرَ من الأكثرِ من أجرةِ الآلةِ وثمَنِ الماءِ.

ولا يجبُ قبولُ هبةِ الثَّمنِ وقرضِهِ ولو مِن أبٍ ولو كان موسراً بمالٍ غائبٍ، ويجبُ شراءُ الماءِ وآلةِ السقاءِ[2]، واستئجارُها بعوضِ المثلِ هناكَ في تلكَ الحالِ إن لم يكنْ حالَ عطشٍ لا بزيادةٍ وإنْ تغوبن بمثلِها، فإنْ بيعَ نسيئةً بزيادتِها وجبَ إن كان موسراً والأجلُ يوصلهُ موضعَ مالهِ إن فضلَ عن دينهِ ومؤنتهِ ذهاباً وإياباً، و: نفقةِ محترمٍ معهُ وكسوةِ عبدهِ. **والمحترمُ**: ما يحرمُ قتله.

الثالثُ: العطشُ، فلا يتوضأ به وهو يخافُ عطشَ محترَمٍ في الحال [أ] والمآلِ وإنْ رجا وجودهُ، ولا[3]: إنِ احتاجَ بيعهُ لشراءِ طعامٍ، ولا يدخرهُ لطبخٍ وبلِّ كعكٍ وفتيتٍ، ويقدِّمُ شراءَ الماءِ لعطشِ بهيمتهِ وكلبِ صيدِهِ، فلو امتنعَ البائعُ إلا بزيادةٍ على القيمةِ فاشتراهُ العطشانُ كارهاً لزمَهُ الزائدُ[4]، وله أخذُهُ قهراً لا مِن عطشانَ، وهل يذبحُ شاةَ الغيرِ لكلبهِ؟ **وجهانِ**[5]. ولا يكلَّفُ أنْ يستعملهُ ثمَّ يشربهُ، ولا أن يشربَ النجسَ من الماءينِ بخلافِ الدَّابةِ، ولو عطِشوا ولميتٍ ماءٌ شربوهُ بقيمتهِ هناكَ لا مثلَهُ، ولو اجتمعا في ذلكَ المكانِ بعدَ التسليمِ ويمَّموهُ، فإنْ أوصى بماءٍ للأولى قدِّمَ العطشانُ، ثمَّ الميتُ الأولُ، فإن ماتا معاً أو جهلَ السابقُ أو وجدَ الماء بعدَهما قدِّمَ الأفضلُ، فإن استويا فالقرعةُ، ولا يشترطُ قبولُ الوارثِ لهُ كالكفنِ، ثمَّ المتنجّسُ، ثمَّ الحائضُ، ثمَّ الجنبُ، ولو اجتمعَ جنبٌ ومحدثٌ فالجنبُ أَوْلى إلا إن كفى المحدِثَ دونَهُ [ولم يفضل عنه[6]]،

---

(١) لبقاء ملكه. (٢) في (ق) والشرح: (السقي). (٣) يتوضأ. (٤) ولو مضاعفاً. (٥) أحدهما نعم.

(٦) قال الشارح: قيد مضر. أما العطشان فيجب تقديمه، ويظهر أن الترتيب في غيره مندوب.

ولو اغتسلَ إلا عضواً وتيمَّمَ لهُ ثمَّ أحدثَ وتيممَ ثمَّ وجدَ [بعدُ] ما علمَ أنهُ لا يزيدُ على ذلك العضوِ تعيَّن له ولم يبطلْ تيممهُ، ولو انتهوا إلى ما يباحُ استحبَّ إيثارُ الأحوجِ بإحرازِهِ، فإنْ أحرزوهُ لم يجزِ الإيثارُ[1].

الرابعُ: الجهلُ، فإذا نسيَ بئراً هناكَ أو ماءً في رحلِهِ أو ثمنه أو أضلهما فيهِ وتيمَّمَ أعادَ وإن أمعنَ في الطلبِ[2]، فإن أضلَّ رحلهُ أو أدرجَ فيهِ ماءٌ ولم يشعرْ، أو لم يعلمْ ببئرٍ خفيَّةٍ هناكَ فلا إعادةَ[3].

الخامسُ: المرضُ، فيتيممُ مريضٌ خافَ تلفَ نفسٍ أو عضوٍ أو منفعتهِ[4] وكذا خوفُ مرضٍ مخُوفٍ أو زيادةٍ فيهِ أو في مدَّتهِ أو حصولُ شينٍ قبيحٍ[5] في عضوٍ ظاهرٍ إنْ أخبرهُ طبيبٌ مقبولُ الروايةِ أو عرف ذلك وإلا فلا[6].

ولا يبيحه شينٌ يسيرٌ كأثر جُدريٍّ، ولا[7] قبيحٌ في مستورٍ، ولا التألمُ بقُرحٍ أو بردٍ لا يخافُ معهُ، أو يخافُ ووجدَ ناراً يسخَّنُ بها.

السادسُ والسابعُ: الجبيرةُ واللَّصوقُ[8]، فإن احتاجَ إلى وضعها لكسرٍ أو إلى لصوقٍ لجراحةٍ[9] فليضعْهما على طهرٍ ويسترْ قدرَ الحاجةِ، فإنْ خافَ من نزعِهما ما ذكرناهُ غسلَ (وجوباً) ما يمكنُ وما تحتَ أطرافِ الجبيرةِ من صحيحٍ، بَلَّ خرقةٍ وعصرِها ونحو ذلكَ، **ويجبُ استيعابُهما**[10] مسحاً بالماءِ حين يغسلُ المحدثُ العضوَ، ولا يتقدَّرُ المسحُ[11]، ثمَّ يجبُ التيممُ فلو كانت بمحَلِّ التيممِ لم يمسحْ عليها بالترابِ، وإن وضعَ الجبيرةَ على غيرِ طُهرٍ أو على صحيحٍ نزعَها، فإنْ خافَ تركَ وقضى.

ويستحبُّ للجنبِ تقديمُ التيممِ، والمحدثُ لا ينتقلُ من عضوٍ حتى يكمَلهُ غسلاً وتيمماً عنه مقدماً ما شاء، واليدان كعضوٍ، ويستحبُّ جعلهما كعضوينِ، فإنْ كانَ في أعضائِهِ الأربعةِ جراحةٌ ولم تعمها وجبَ ثلاثُ تيمماتٍ، فإنْ عمَّتِ الرأسَ فأربعةٌ، وإن عمَّتِ الجميعَ فتيممٌ واحدٌ.

فإنْ لم يحتجْ إلى الجبيرةِ والسترِ في الكسرِ والجرحِ وخافَ منَ الغسلِ غسلَ الصحيحَ

---

(١) لأنهم ملكوه مع حاجتهم إليه. (٢) لوجود الماء معه. (٣) لعدم تقصيره. (٤) في (م): (منفعة).
(٥) عيب فاحش. (٦) يتيمم. (٧) في (م): (أو) بدل (ولا).
(٨) بفتح اللام: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي.
(٩) في (م): (لجراح). (١٠) أي: الجبيرة واللصوق، وفي النسختين: (استيعابها). (١١) أي: بمدة كالخف.

بقدرِ الإمكانِ ولو بأجرةٍ كالأقطعِ، ثمَّ تيممَ كما سبقَ، ويمرُّ ترابَ تيممهِ على موضعِ العلَّةِ إن أمكنَ، ولا يجبُ مسحُ العليلِ بالماءِ، ولا إلقاءُ جبيرةٍ عليهِ لمسحٍ، ولا لبسُ الخُفِّ لحدثٍ أرهقَهُ ليكفيَ الماءُ، والفصدُ كالجرحِ إنْ خافَ الماءَ وعصابتهُ كالجبيرةِ، ولِما بين حباتِ الجدريِّ حكمُ الجرحِ إن خافَ مِن غسلِهِ.

فرع: غسلَ الصحيحَ وتيممَ عن غيرِهِ ثمَّ صلَّى فريضةً ولم يحدثْ أعادَ التيممَ وحدهُ للفريضةِ الأخرى إن كان جنباً، وكذا المحدثُ.

وإن اغتسلَ الجنبُ وتيممَ عن جراحةٍ في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ ثمَّ أحدثَ بعدَ فريضةٍ لم يبطلْ حكمُ تيممِهِ فيتوضَّأ ويصلي بوضوئِهِ ما شاءَ منَ النوافلِ، وإن برئَ وهو على طهارةٍ بطلَ تيممهُ ووجبَ غسلُ موضعِ الجبيرةِ جُنباً كانَ أو مُحْدثاً، وما بعده إن كان محدثاً، ولا يستأنفانِ الطهارةَ، ولو توهَّمَ البُرءَ فبانَ خِلافهُ لم يبطلْ تيممهُ.

البابُ الثاني: في كيفيَّةِ التيمُّمِ، ولهُ سبعةُ أركانٍ

الأولُ: الترابُ الطاهرُ الخالصُ غيرُ المستعملِ بأيِّ لونٍ كانَ، فيصحُ ببطحاءَ وسبخٍ ـ لم يَعْلُهُ الملحُ ـ وترابِ أَرَضةٍ[1] خرجتْ من مَدَرٍ لا خشبٍ ولا أثر للعابها، و: تغيُّرِ حمأةٍ وطينٍ ولو شُوي وتسوَّدَ لا ما صارَ رماداً أو خزَفاً أو آجراً، ولا برملٍ بلا غبارٍ، ولا بمعدنٍ كنُورةٍ وزرنيخٍ، وإنِ انتفضَ من كلبٍ ترابٌ ـ ولم يُعلم ترطبهُ ـ أجزأهُ، ولا بمتنجسٍ كمقبرةٍ تيقَّنَ نبشَها، ولا بمختلطٍ بدقيقٍ وزعفرانٍ ونحوِهِ ولو قلَّ.

فلو عجنَ (الترابَ) بخلٍّ فتغيَر (ثمَّ جفَّ) لم يضرَّ، ولا بمستعملٍ ولو متناثراً.

(الركنُ) الثاني والثالثُ: النقلُ والقصدُ، فإن مسحَ بما سفتهُ عليهِ الريحُ أو يممهُ رجلٌ بلا إذنٍ لم يَجزْ(هِ) ولو صَمَدَ لذلكَ وقصدَهُ، فلو تلقّاهُ منَ الريحِ بكمِّهِ أو يدِهِ ومسحَ بهِ وجهَهُ أو تمعَّكَ في الترابِ أجزأهُ، وإن نقلَهُ ولو مِنْ عضوِ تيمُّمٍ ثمَّ ردَّهُ إليهِ جازَ[2].

(الركنُ) الرابعُ: النيَّةُ، ويجبُ قرنُها بالنقلِ[3] واستصحابُها إلى مسحِ شيءٍ من

---

(١) الأَرَضة: دويبة تأكل الخشب. (٢) لتحقق النقل.

(٣) في هامش (م): النقل: وهو الضرب، ويعني الضرب بالنية قبل رفع يديه من التراب.

الوجهِ، ولا يُجزيهِ إلاّ نيَّةُ الاستباحةِ لا التيمـمِ وفرضـهِ ولا رفـعِ الحـدثِ أو الجنابـةِ أو الطهارةِ عنهُ.

وإن نوى فرضاً ونفلاً أو فرضاً أو فروضاً صحَّ لفرضٍ ونفلٍ، ولا يشترطُ التعيينُ، فإن عيَّنَ فرضاً وصلَّى بهِ غيرَهُ أو في غيرِ وقتِهِ جازَ، فإن عيَّنَ وأخطأَ كمَنْ نوى فائتةً ولا شيءَ عليهِ، أو ظهراً وعليه عصرٌ لم يصحَّ، وكذا: مَن شكَّ هل عليهِ فائتةٌ فيتيمَّمَ ثمَّ تذكرها.

ويتنفلُ من نوى فرضاً قبلَهُ وبعدَهُ، أو نفلاً استباحَهُ فقط، وإن تيمَّـمَ لصـلاةٍ أو مـسِّ مصحفٍ[1] أو حائضٍ لوطءٍ أو جنبٍ لاعتكافٍ فكنفـلٍ وكـذا لجنـازةٍ[2]، وإن غلـط مـن الأصغر إلى الأكبر أو عكس ناوياً الاستباحةَ صحَّ[3]، فلو نسيَ الجنابةَ وكان يتيمَّمَ يومـاً ويتوضَّأ يوماً أعادَ صلواتِ الوضوءِ.

(الركنُ) الخامسُ: مسحُ الوجهِ وظاهرِ اللِّحيةِ، لا منبتُ شعرٍ وإنْ خفَّ.

السادسُ: مسحُ اليدينِ معَ المرفقينِ.

السابعُ: الترتيبُ، بتقديمِ الوجهِ فقط، ولا يسقطُ بالنسيانِ[4]، ويجبُ النقـلُ مرتـينِ، وتكرهُ الزيادةُ ولا ترتيبَ فيهِ[5]، فلو ضربَ بيديهِ معاً ومسحَ بواحدةٍ الوجـهَ، وبـالأخرى اليدَ جازَ، ولا يتعيَّنُ الضربُ، وإنْ نقـلَ أو مأذونَـهُ فـأحدثَ [أو] الآمـرُ[6] بطـلَ كنقـلٍ بمسٍّ من بشرةِ امرأةٍ.

فرع: وسننهُ: التسميةُ، والبـداءةُ بـاليمنى، وأعلـى[7] الوجـهِ، وبالكيفيـةِ المشـهورةِ، وإمرارِ الترابِ على كلِّ العضوِ[8]، وكذا الموالاةُ بينهُ وبينَ الصلاةِ، وتجبُ: في تيممِ دائـمِ الحدثِ ووضوئِهِ وأن لا يرفع اليدَ عن عضوٍ قبلَ تمامِهِ، وتفريقُ أصابعِهِ في الضربتـينِ، والتخليلُ، ويجبُ: إن لم يفرِّق في الثانيةِ، ومسحُ إحدى الراحتينِ بالأخرى عندَ الفراغِ، وتخفيفُ الترابِ، ونزعُ الخاتِمِ في الأولى ويجبُ في الثانيةِ، وعـدمُ التكـرارِ، وأن يـأتيَ بالشهادتينِ بعدَهُ، ونـدبَ الاستقبالُ، ولـو مسحَ وجهَـهُ بيـدِهِ النجسـةِ لم يجـزِ كالمسحِ عليها، ويصحُّ تيمُّمُ العُريانِ ولو تنجس[9] لم يبطلْ تيممهُ.

---

(١) في هامش (م): ولو تيمم للمس المصحف فيجوز له أن يصلي النافلة على ما صححه النووي في «التحقيق» و«شرح المهذب» اهـ. انظر: «المجموع» (٢/ ٢٥٥) وفيه: أحدهما يجوز كعكسه، وأصحّهما لا. (٢) في هامش (م): أما التيمم للمنذورة كالفرض. (٣) لأن مقتضاهما واحد. (٤) للآية. (٥) أي: النقل.
(٦) أي: المتيمم. (٧) في (م): (أعالي). (٨) في (م) والشرح: (العضد). (٩) بعد التيمم.

الباب الثالث : في أحكامِ التيمُّمِ، وهي ثلاثةٌ

الأولُ: أنَّهُ يبطلُهُ غيرُ الحدثِ رؤيةُ الماءِ إن تيممَ لفقدِهِ، وكذا توهمُهُ برؤيةِ سرابٍ أو غَمامةٍ مطبقةٍ أو ركبٍ طلعَ، لا برؤيةِ ماءٍ دونَهُ مانعٌ كسبُعٍ وحاجةِ عطشٍ [وإن زال التوهُّمُ سريعاً] فلو[1] سمع قائلاً يقول: عندي ماءٌ لغائبٍ بطلَ، أو عندي لغائبٍ ماءٌ فلا[2]، وإذا أحرمَ (بصلاةٍ) وصلاتُهُ تسقطُ بالتيمم ــ كالمسافرِ ــ ثمَّ رآه فله إتمامها، وقطعُها ليتوضَّأ أفضلُ، فرضاً كانت أو نفلاً، وحُرم لضيقِ وقتٍ[3] ولو لم ينوِ عدداً وجبَ الاقتصارُ على ركعتينِ ويبطلُ[4] تيمُّمهُ بسلامهِ ولو علمَ تلفهُ قبلهُ، ويسلِّمُ الثانيةَ، ولو رأتْ حائضٌ ـ تيممت ـ الماءَ وهو يُجامعها نزعَ[5] لا إن رآه. وإن كانت[6] لا تسقطُ كصلاة المقيمِ أو نوى الإقامة أو الإتمام عند رؤيته وهو قاصرٌ بطلتْ، وشفاءُ المريضِ في الصلاةِ كوجدانِ المسافرِ الماءَ.

الثاني: إنه لا يستبيح بالتيمم إلا فريضةً واحدةً مكتوبةً أو طوافاً أو منذورةً ويتنفَّلُ ما شاءَ، والصبيُّ كالبالغِ، ويجمعُ الطوافَ وركعتيهِ بتيممٍ، لا الجمعةَ والخطبةَ[7]، ثمَّ الجنازةُ كالنافلةِ وإن تعينتْ.

فرع: نسيَ صلاةً من الخمس لزمهُ الخمسُ وكفاهُ تيممٌ واحدٌ، ولو نسيَ منها أكثر من واحدةٍ تيمم بعددِ ما نسيَ، فإن اتفقت أو شكَّ في اختلافها صلَّى بكلِّ الخمسَ، وإن اختلفتْ صلَّى الخمسَ بخمسةٍ، وإن شاءَ صلَّى بعددِ غيرِ المنسيِّ وزيادة صلاةٍ لكنهُ يتركُ المبدوءَ بها في كلِّ مرةٍ، فلو نسيَ صلاتينِ صلَّى بالأوَّلِ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، والثاني يبدأ من العصر ويختمُ بالصبحِ، فعلى هذا: لو شكَّ هل تركَ طوافَ الزيارةِ أو صلاةً من الخمسِ صلَّى الخمسَ وطافَ بتيممٍ واحدٍ، ولو صلَّى بتيممٍ فرضاً وأعادهُ به استحباباً لا وجوباً جازَ.

فصل: والتيممُ للصلاةِ قبل وقتها باطلٌ، وفيه قبلَ الاجتهادِ في القبلةِ **خلافٌ**[8]، ويتيممُ لجمعِ العصر تقديماً عُقيبَ الظهرِ في وقتِها، فإنْ دخلَ وقتُ العصرِ قبلَ أن يصلِّيَها بطلَ التيممُ ولا جمع[9]، ويدخلُ وقتُ فائتةٍ بتذكرها، ولو تذكَّرَ فائتةً فتيممَ ثمَّ

---

(١) في (ق): (كأن). (٢) في (ق): (لاعندي لغائب ماء). (٣) أي: قطعها إن كانت فرضاً. (٤) في (م): (بطل).
(٥) وجوباً. (٦) صلاته. (٧) إن تيمم للخطبة فقط لأنها فرض كفاية. (٨) كتب عليها في (م): الأصح لا يصح.
(٩) في (ق): (والجمع).

صلَّى به حاضرةً أجزأهُ، وأوقاتُ الرواتبِ معروفةٌ، ووقت الاستسقاءِ عندَ الاجتماعِ بالصحراءِ و: الجنازةِ بعد الغَسلِ، ولا يصحُّ في وقتِ الكراهةِ لغيرِ المؤقتةِ وذاتِ السببِ، ولا يبطلُ بدخولِ وقتِ الكراهةِ، ولو طلبَ أو أخذَ الترابَ قبل الوقتِ أو شاكّاً فيه لم يجز[هِ].

الثالثُ: القضاءُ، ولا قضاءَ معَ العذرِ العامِّ كالتيممِ لعدمِ الماءِ[1] في السفرِ وإن كانَ قصيراً، لا سفرَ معصيةٍ، وكصلاةِ المريضِ بالتيممِ أو قاعداً، أو الخائفِ بالإيماءِ، وأما النادرُ فمنه ما يدومُ كالاستحاضةِ وسلَسِ البولِ والجرحِ السائلِ والريحِ فكالعامِّ وإن زالَ سريعاً، ومنهُ: ما لا يدومُ ولا بدلَ معهُ فهذا قد يجبُ معهُ القضاءُ وإن دام، كمن لم يجدْ ماءً ولا تراباً فتبطلُ برؤيةِ أحدهما، كمن على بدنه نجاسةٌ يخافُ من غسلِها أو حبسٍ عليها[2] ويصلِّي[3] إيماءً وهؤلاءِ يصلُّونَ الفريضة فقط، وكالغريقِ والمصلوبِ يومئانِ، وكالمريضِ[4] لم يجدْ مَن يحوِّلُهُ إلى القِبلةِ. وقد لا يجبُ معهُ القضاءُ كالمصلِّي عرياناً لفقد السترةِ ويتمُّ الركوعَ والسجودَ، أو معهُ بدلٌ وهذا أيضاً قد يجبُ معه القضاءُ كالتيممِ[5] للبردِ والمقيمِ، فإن أقامَ في مفازةٍ فكالمسافرِ، أو تيممَ المسافرُ لعدمِ الماءِ في موضعٍ يندرُ فيه عدُمه كقريةٍ فكالحاضرِ يقضي، وقد لا يجبُ كمن وضع الجبيرةَ على طهرٍ وتيممَ إلا في أعضاءِ التيممِ فإنَّهُ يعيدُ ومَن[6] تيممَ لجراحةٍ ـ وكلٌّ مذكورٌ في بابِهِ ـ وفرضُ مَن وجبتْ عليهِ الإعادةُ[7] الثانيةُ[8].

مسائل منثورة: لا يُستحبُّ تجديدُ التيممِ للنافلةِ، ولو وجدَ ماءً مسبلاً للشربِ تيممَ ولم يقضِ، ولو تيممَ عن جنابةٍ أو حيضٍ ثمَّ أحدثَ انتقضَ الأصغرُ لا الأكبرُ حتى يجدَ الماءَ، وإن مُنع[9] ترتيب الوضوء عكسَ وتيممَ للباقي[10] ولا إعادةَ.

---

(١) وضع فوقها في (م): مقرر. أي: لعموم فقده.

(٢) فيلزمه القضاء. (٣) وجوباً. (٤) إذا.

(٥) في (م): (المتيمم). (٦) أي: كمن. (٧) هو.

(٨) لأنها المسقطة له.

فائدة: جمع أحدهم أحوال الجبائر فقال من الكامل:

ولا تُعدْ والستر قدر العلة ... أو قدر الاستمساك في الطهارة

وإن يزدْ عن قدرها فأعِدِ ... ومطلقاً وهُوَ بوجهٍ أو يَدِ

(٩) شخص. (١٠) لعجزه.

بابُ مَسْحِ الخُفَّينِ

يُجزئُ مسحُهما عن غسلِ الرجلينِ، ويرفعُ حدثُهما بشرطينِ:

الأوَّل: لبسُهما على طهارةٍ كاملةٍ بحيثُ لا يُقرُّ قدمهُ في قدمِ الخُفِّ قبلَ غسلِ الأُخرى، فإن قرَّتْ قبلَهُ ونزعَها وحدَها بعد[1] لبسهما وأعادَها أجزأهُ، ولو غسلَهما فيهِ لم يجُزْ إلا قبلَ قرارِهما. ولو أحدثَ بعدَ اللُّبس وقبلَ قرارِهما لم يمسح، ولو أخرجَهما بعد اللُّبس من مقرِّهما ومحلُّ الفرضِ مستورٌ والخفُّ معتدلٌ لم يضرَّ، وإنْ أحدثَ دائمُ الحدثِ غيرَ حدثِهِ قبلَ أن يصلِّيَ بوضوءِ اللُّبس فرضاً مسحَ لفريضةٍ ولنوافلَ، وإنْ أحدثَ وقد صلَّى بوضوءِ اللُّبس فرضاً لم يمسح إلا للنفلِ، وكذا لابسُهُ بوضوءٍ وتيمُّمٍ لجراحةٍ، وكذا لو لبِسَهُ لمحضِ التيمُّمِ لمرضٍ لا لفقدِ ماءٍ فأحدثَ ثمَّ تكلَّفَ الوضوءَ ليمسحَ فإن شفي[2] فلا مسح.

الثاني: صلاحيتهُ للمسحِ بأن يكونَ كلٌّ منهما ساتراً محلَّ الفرض ولو مشقوقاً إن شدَّ شرَجه[3]، ومُحَرماً كمغصوبٍ ومِنْ فضةٍ أو ذهبٍ لا مُخرَّقاً يصفُ البشرةَ ولا لفائفَ وجلداً لا يسمّى خُفّاً، وجورب صوفية [إلا أن يمكن متابعة المشي عليه] فإنْ تخرَّقتْ ظِهارةُ الخفِّ أو بطانتُهُ[4] أو هُما ولم يتحاذيا والباقي صَفيق[5] أجزأهُ، وإلا فلا.

وبأن يمكنَ التردُّدُ فيهِ للحوائجِ[6]، ويمنعَ نفوذَ الماءِ والمطرِ وإنْ كانَ منسوجاً، فلو تعذَّرَ المشيُ فيهِ لضيقٍ أو سَعَةٍ أو ثقلٍ لم يجزْ[7] وإنْ تأتى المشيُ في خفٍّ حديدٍ أو خشبٍ أو زجاجٍ جازَ.

وبأن **يكونَ طاهراً لا نجساً**، فإنْ تنجَّسَ ومسحَ جزءاً منهُ طاهراً جازَ، واستفاد مسَّ المصحفِ قبلَ غسلِهِ، ولو رأى القدم من رأسه لسَعَتِهِ لم يضرَّ.

فرع: لو وضعَ الخفَّ على الجبيرةِ لم يجزْ، أما الجُرموق ـ :وهو خفٌّ فوق خفٍّ ـ فإن لم يصلحا مفردينِ لم يجزْ، وإن صلحَ أحدُهما مسحَ عليهِ، فإن صلح الأسفلُ فمسحَ الأعلى ووصلَ البللُ الأسفلَ بقصدِ مسحِهِ أجزأهُ، وكذا لو قصدَهما أو لم يقصد واحداً

---

(١) في (م): (قبل). (٢) صاحب دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء. (٣) أي: عُراهُ.

(٤) جاء فوقها في (م): ولو تشقق ظاهر الخف وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة لكنه لم ينخرق لم يضرَّ. قاله في «الأنوار».

(٥) صفيق: متين، وفي (ق): (ضيق). (٦) في (ق): (الحوائجه). (٧) لأنها خلاف الغالب من الخفاف.

منهما، لا إن قصد الأعلى فقط. فإن صلحا جميعاً[1] لم يجزْ على الجُرموقِ، فإنْ أدخلَ يدهَ فمسحَ الأسفلَ جازَ، فإنْ تخرَّقَ الأسفلُ وهو على طهارةِ لبسِهما مسحَ الأعلى أو محدثٌ فلا، أو على طهارة المسحِ فوجهانِ[2].

فصل: ويكفي أدنى مسحٍ بأعلى الخفِّ في محلِّ الفرضِ لا أسفله وعقبِهِ وحروفِهِ بيدٍ أو عودٍ وكذا غسله وتعريضه للمطرِ.

ويستحبُّ مسحُ أعلاهُ وأسفلُهُ وعقبُهُ خطوطاً، ويكرهُ غسلهُ وتكريرُ مسحِهِ.

فصل: ويستبيحُ المقيمُ بمسحِهِ يوماً وليلةً ما يستبيحُ بالوضوءِ، و: المسافرُ[3] ثلاثةَ أيامٍ بلياليها إن طال السفرُ وأبيحَ، فلو عصى به أو بالإقامةِ كعبدٍ خالفَ سيِّدَهُ فيهما ترخَّص يوماً وليلةً، وابتداءُ المدَّةِ من حينِ يُحدِثُ بعدَ لبسِ الخفِّ.

[فرع]: مَن ابتدأَ [بـ] ـالمسحِ في السفرِ أتمَّ مسحَ مسافرٍ سواءٌ ألبسَ في الحضرِ وأحدثَ فيهِ أم لا، وسواءٌ سافرَ بعد خروجِ الوقتِ أو قبلَهُ. فإن مسحَ في حضرٍ ثمَّ سافرَ أو عكسَ أتمَّ مسحَ مقيمٍ، وكذا لو مسحَ أحد[4] الخفينِ في الحضرِ.

ولو شكَّ هل انقضتِ المدَّةُ أو هل ابتدأ في السفرِ أو في الحضرِ أخذَ بما يوجبُ الغَسل، وإنْ شكَّ من مسحَ بعدَ الحدثِ هلْ صلاتُهُ الرابعةُ أم الثالثةُ لم يثبتِ الرابعةَ وحُسِبَ عليه وقتُها، ولو مسحَ شاكّاً وصلَّى بطلتْ، فإن بان بقاءُ المدَّةِ أعادَ المسحَ.

فصل: فإنِ انقضتِ المدَّةُ أو ظهرتِ الرِّجلُ أو فسدَ الخفُّ أو انفتحَ شَرَجُهُ وهو مصلٍّ بطهارةِ المسحِ بطلتْ وكفى غسلُ رجليهِ، ولو بقيَ من المدَّةِ ما يسعُ ركعةً أو اعتقدَ طريانَ حدثٍ غالبٍ فأحرمَ بركعتينِ انعقد(تْ)[5]، وصحّ الاقتداءُ به، ويفارِقُ[6]، وله الاقتصارُ على ركعةٍ[7]. فإنْ وجبَ الغسلُ لجنابةٍ أو حيض وجب النزعُ لا لنجاسةٍ أمكنَ إزالتُها، وللأقطعِ لبسُ خفٍّ في السالمةِ (إ)لا إن بقي بعضُ المقطوعةِ حتى يُلبسَهُ خُفّاً، ولو كانت إحدى رجليهِ عليلةٌ لا يجبُ غسلُها لم يجزْ إلباسُ الأخرى الخفَّ[8].

---

(١) في (م): (معاً). (٢) والراجح المسح. (٣) في (ق): (للمسافر). (٤) في (م): (إحدى). (٥) أي: صلاته.
(٦) إمامه عند عروض المبطل. (٧) في النافلة. (٨) ليمسح عليه؛ لأنه يجب عليه التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة، كما لو ألبس إحدى الصحيحتين دون الأخرى لم يجز المسح؛ لأنه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق باللبس، ولأنهما كعضو واحد خيِّر فيه بين خصلتين. فلا يوزع كالكفارة.

كتابُ الحيضِ، وفيه خمسةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في أحكامه، والصحيحُ أنَّ أقلَّ سنِّهِ تسعُ سنينَ قمريةٍ تقريباً، فيسامحُ بما لا يسعُ حيضاً وطهراً، **وأقلَّهُ** يومٌ وليلةٌ[1]، **وأكثرهُ** خمسةَ عشرَ كأقلِّ طهرٍ بعدَهُ حيضٌ، **وغالبهُ**: ستٌّ أو سبعٌ، وباقي الشهرِ غالبُ الطهرِ ولا حدَّ لأكثرِهِ، ولو استمرتْ عادةٌ تخالفُ الأقلَّ والأكثرَ لم تعتبرْ.

فصل: يحرمُ بهِ [وبالنفاس] ما يحرمُ بالجنابةِ مع زيادةِ تحريمِ الصومِ وتقضيهِ لا الصلاةَ[2]، وذلكَ بأمرٍ جديدٍ، ويحرمُ[3] الطلاقُ، وكذا وطءٌ، وما[4] بينَ السرَّةِ والركبةِ، ووطؤها في الفرجِ كبيرةٌ يكفرُ مستحلُّهُ لا جاهلاً.

ويستحبُّ للواطئِ عمداً عالماً في أوَّلِ الدمِ وقوتِهِ التصدقُ، ويجزئُ على فقيرٍ بمثقالٍ إسلاميٍّ، وفي آخره وضعفِهِ بنصفِهِ[5]، فلو أخبرتْهُ بالحيضِ فكذَّبها لم يحرم، بخلافِ مَنْ علَّقَ بهِ طلاقَها؛ لتقصيرِهِ.

ولا يكرهُ طبخُها وما مسَّتْهُ، وله الاستمتاعُ بباقيها ولو تلطخ دماً[6].

ويكرهُ لها عبورُ المسجدِ، فإن خشيتْ هي أو ذو نجاسةٍ تلويثَهُ حرُمَ، ولا تصحُّ طهارتُها[7]، فإنِ اغتسلتْ لِمَا لا يَفتقرُ إلى الطهارةِ كالإحرامِ والوقوفِ حصلت السنَّةُ، ويرتفعُ بانقطاعِهِ تحريمُ الصومِ والطلاقِ وسقوطُ الصلاةِ لا الباقي حتَى تغتسلَ أو تتيممَ، فلو عدمتهما صلتْ ولم يحلَّ وطؤها.

فصل: كلُّ ما لا يعدُّ حيضاً ونفاساً فهو استحاضةٌ، وهي: حدثٌ دائمٌ تصلِّي معَهُ وتصومُ وتوطَأُ والدمُ يجري، وتستبيحُ بالوضوءِ فرضاً ونوافلَ كالتيمُّم إن احتاطتْ قبلَهُ بغسلِ الدمِ والشدِّ والتلجُّمِ، فإنِ احتاجت حشوَهُ بقطنٍ وهي مفطرةٌ ولم تتأذَّ بهِ وجبَ. وذو السَّلسِ يحتاطُ مثلها فإنْ كانَ منياً فبالغسلِ[8]، وتتوضأ بعدَ دخولِ الوقتِ وتجددُ الاحتياطَ لكلِّ فرضٍ ولو لم تزلِ العصابة كما لو انتقضَ طهرُها، وتبادرُ بالصلاةِ وتُمهلُ لأذانٍ وسترٍ وسائرِ أسبابِ الصلاةِ كانتظارِ [الـ]جماعةِ، فلو أخَّرتْ بلا سببٍ بطلَ، وخروجُ الدمِ بلا تقصيرٍ لا يضرُّ، فإن كان بتقصيرٍ في الشدِّ ونحوِهِ بطلَ وضوؤها وصلاتُها، ويبطلُ بالشفاءِ[9] وبانقطاعٍ يسعُ الطهارةَ والصلاةَ، فإنِ انقطعَ وعادتُهُ العودُ قبلَ

---

(١) في النسختين بالنصب على الحال. (٢) لخبر مسلم عن عائشة. (٣) في (م): (تحريم). (٤) أي: واستمتاع.

(٥) لحديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه وردّه النواوي. والمثقال: الدينار، ويزن: (٢٣١,٤)غ.

(٦) لحديث «الصحيحين» عن عائشة. (٧) بنيَّة التعبد.

(٨) لكل فرض. (٩) في هامش (م): أما لو شفيت بعد الفراغ فقد مضت صلاتها على الصحة وبطلت طهارتها.

إمكانِ الوضوءِ والصلاةِ صلَّتْ، فإن امتدَّ أعادتْ، أو عادتُهُ العَودُ بعدَ إمكانِهما أو لم تعتدِ انقطاعَهُ ولم يخبرْها ثقةٌ بعودِهِ أمرتْ بالوضوءِ، فلو خالفتْ وصلَّتْ لم تنعقدْ صلاتُها سواءٌ امتدَّ أم لا. فلو عادَ فوراً لم يبطلْ وضوؤها، ومن اعتادتِ انقطاعَهُ في أثناءِ الوقتِ ووثقتْ لزمَها انتظارُهُ وإلاَّ قدَّمتْ، وطهارتُها مبيحةٌ لا ترفعُ حدثاً، ولو استمسكَ السَّلِسُ بالقعودِ صلَّى قاعداً[1] ولا إعادةَ.

البابُ الثاني: في المستحاضاتِ، وهُنَّ[2] أربعٌ

الأولى: مبتدأةٌ مميِّزةٌ، وهي ذاتُ قويٍّ وضعيفٍ، فالحيضُ القويُّ إن لم ينقصْ عن أقلِّه ولم يجاوزْ أكثرَهُ ولم ينقصِ الضعيفُ عن خمسةَ عشرَ ولاءً، والقوَّةُ سوادٌ ثمَّ حمرةٌ ثمَّ شقرةٌ ثمَّ صفرةٌ والثخانةُ والنتنُ. فما جمعَ من هذه القوى[3] أكثرُ فهو القويُّ، فإنِ استويا[4] اعتبرَ السبقُ، وإنِ اجتمع قويٌّ وضعيفٌ وأضعفُ، فالقويُّ مع ما يناسبه منهما حيضٌ بشروطٍ وهي:

أنْ يتقدمَ القويُّ، وأن يتصل بهِ المناسبُ[5]، وأن يصلحا معاً[6]؛ كـ: خمسةٍ سواداً، ثمَّ خمسةٍ حمرةً، ثمَّ أطبقت الصفرةُ، فالأوَّلانِ حيضٌ، وإن لم يصلحا معاً؛ كـ: عشرةٍ سواداً، وستةٍ حمرةً، فالحيضُ السوادُ فقط. فإن رأت خمسةَ عشرَ حمرةً، ثمَّ مثلها سواداً؛ تركتِ الصلاةَ شهراً، ثمَّ إنِ استمرَّ الأسودُ فلا تمييزَ لها، وحيضُها يومٌ وليلةٌ من أوَّلِ كلِّ شهر وقضتِ الصلاةَ.

فرع: المبتدأةُ المميزةُ وغير المميزةِ والمعتادةُ يتركنَ الصلاةَ بمجردِ رؤيةِ الدمِ، فإنِ انقطعَ لدونِ يومٍ وليلةٍ فليس بحيضٍ في حقهنَّ، أو (انقطعَ)[7] لدونِ خمسةَ عشرَ[8] (يوماً) فالكلُّ حيضٌ ولو قوياً وضعيفاً، فإن جاوزَ الخمسة عشرَ ردتْ كل إلى مردِّها[9] وقضتْ ما زاد، ثمَّ في الشهر الثاني يتركنَ التربُّصَ ويصلينَ، فإن شفينَ في دورٍ قبلَ الأكثرِ كان الجميعُ حيضاً، فيعدنَ الغسلَ. وما فيه خطوطُ سوادٍ عدَّ سواداً.

الثانيةُ: مبتدأةٌ غيرُ مميزةٍ، لفقدِ شرطِهِ أو اتحادِ صفتِهِ، فإن لم تعرف ابتداءَهُ

---

(١) في هامش (م): وقيل: قائماً، ولا إعادة على الوجهين جميعاً، ولا يجوز لمن به سلس البول أن يعلِّق قارورة ليقطر فيها بوله؛ لأنه يصير حاملاً لنجاسة. (٢) في (م): (وهي). (٣) الثلاث. (٤) في الصفات.

(٥) أي: الضعيف. (٦) للحيض بأن لا يزيد مجموعهما عن أكثره. (٧) ليوم وليلة أو أكثر لكن. (٨) قال الشوبريّ: في نسخة: أو لخمسة عشر، وهي الصواب. (٩) للأولى الدم القوي، وللثانية يوم وليلة، وللثالثة دمها القوي أو عادتها.

فكمتحيرةٍ، وإن عرفتْ فحيضُها يومٌ وليلةٌ من أوّلِها، وطهرُها تسعةٌ وعشرونَ إلا إن طَرَأ تمييزٌ فإنها تعودُ إليهِ.

الثالثةُ: معتادةٌ غيرُ مميزة، فتردُّ إليها قدراً ووقتاً، وتثبتُ بمرَّة[1]، فإنْ كانت تحيضُ خمسةً فحاضتْ في شهرٍ ستةً، ثمَّ استحيضتْ في الشهر الثاني فحيضها الستُّ، فإنِ اختلفت عادتها وانتظمتْ بأن كانتْ تحيضُ في شهرٍ ثلاثةً مثلاً، والثاني خمسةً، والثالثِ سبعةً، والرابعِ ثلاثةً، والخامسِ خمسةً، والسادسِ سبعةً، فهذا الدورانُ يثبتُ بمرَّةٍ ويتفقُ ما ذكرناهُ في ستةِ أشهرٍ، فإن استحيضتْ في شهرٍ بَنَتْ عليهِ، فإنْ لم تدرِ بأنِ استحيضتْ في الدورِ الرابعِ ردَّتْ إلى السبْعِ.

فلو نسيتْ كيفيةَ الدورانِ فقط حيضناها في كلِّ شهرٍ ثلاثةً وتحتاطُ إلى آخرِ أكثرِها، وتغتسلُ آخرَ كلِّ نوبةٍ، فلو كان الاختلافُ غيرَ منتظمٍ ردّتْ إلى ما قبلَ شهرِ الاستحاضةِ إنْ ذكرتْ[ـهُ]، ثمَّ تحتاطُ إلى آخرِ أكثرِها، وإن نسيتهُ فكالأولى.

وإن كانت تحيض خمسةً أوَّلَ كلِّ شهرٍ فحاضتْ في شهر أربعةً أو أقلَّ أو أكثرَ، ثمَّ استحيضتْ فيما بعده ردّتْ إليهِ.

وإن لم يتغيرْ إلا الوقتُ فحاضت الخمسةَ الثانيةَ ردّتْ إليها وكان دورُها خمسةً وثلاثينَ (إن تنقلت[2] أو استحيضت[3]). وإن حاضت الخمسة الأولى ثمَّ الخمسة الأخيرة ثمَّ طهرت عشرينَ ثمَّ استحيضت؛ حيضناها خمسةً[4]، وطهرها عشرون بعده[5] وهكذا. وإن لم تطهر بل[6] استمرَّ الدمُ حيضناها أيضاً خمسةً من أوَّله وصار دورها خمسةً وعشرينَ، بل لو لم تطهرْ إلا أربعةَ عشرَ، ثمَّ استحيضتْ كمّلنا الطهرَ بيومٍ وصار دورُها عشرينَ، وحيثُ أطلقَ شهرُ الاستحاضةِ فهو ثلاثونَ.

الرابعةُ: المعتادةُ المميزةُ، فيقدمُ التمييزُ على العادةِ وتثبتُ العادةُ بالتمييزِ حالَ الاستحاضةِ كمبتدأةٍ استحيضتْ مميزةً ثمَّ زالَ التمييزُ. **والصفرةُ والكدرةُ حيضٌ ونفاسٌ.**

---

(١) أي: العادة. (٢) أي: عن الدور الثاني بأن حاضت في الدور الثالث الخمسة الثالثة وهكذا.

(٣) كذا في «الأسنى»، وفي النسختين: (فإن تكرر هذا ثم استحيضت بأن حاضت في الدور الأخير الخمسة الثالثة وهكذا ردت إليه فتحيض أول الدم خمسة، وتطهر ثلاثين)، قال الشارح: وهذه النسخة هي الموافقة لكلام الأصل؛ لكنها توهم أن عدم التكرار يخالف ذلك، وهو وجه، والأصح أنه لا فرق، فلو قال: وهكذا إن لم يتكرر لسلم من ذلك ووفَّى بكلام الأصل. (٤) أي: من أول الدم المستمر. (٥) في (ق): (بعدها). (٦) في (ق): (بأن).

البابُ الثالثُ: في المتحيِّرةِ، وهي الناسيةُ للعادة، ولها أحوالٌ

(أحدُها): **أن تنساها قدراً ووقتاً**، فيلزمُها ما يلزمُ الطاهرةَ، ويحرمُ عليها ما يحرمُ على الحائضِ إلا القراءةُ في الصلاةِ، ولها أن تصومَ وتصلِّيَ النوافلَ وتطوفَ.

ويجبُ أن تغتسلَ لكلِّ فريضةٍ في الوقتِ، ولا يبطلُ الغسلُ بتأخيرِ[ه] كما يبطلُ الوضوءُ، فإنْ كانتْ تغتسلُ وتصلِّي أوَّلَ الوقتِ لزمَها القضاءُ وكفاها مرةً تأتي بها بعدَ خروجِ وقتِ الضرورةِ. فلو فرضَ إمكانُ غسلٍ وابتداءُ إحرامٍ فيما لا يسعُ تكبيرةً من آخره جازَ، ويمتدُّ إلى خمسةَ عشرَ يوماً من أوَّلِ وقتِ الأولى؛ فتقضي الظهرَ والعصرَ بعد المغربِ، والعشاءينِ بعدَ الفجرِ، والصبحَ بعدَ طلوعِ الشمسِ، والأولى أن تبدأ بالحاضرةِ ليكفيها الوضوءُ بعدَها للقضاءِ وإلا أعادتِ الغسلَ لها وكانتْ مؤخرةً لها، وإن كانت تصلِّي متى اتفق لزمها القضاءُ مرتينِ بغسلينِ [بعد وقت الضرورة].

الثانيةُ: من السادسَ عشرَ بعد قدرِ ما أمهلتْ وصلَّتْ في الأولى[1]، فإن لم تقضِ واقتصرتْ على أداءِ الفرائضِ كفَاها لكلِّ ستةَ عشرَ يوماً قضاءُ الخمسِ إن كانت تصلِّي أوَّلَ الوقتِ[2]، وإلا فقضاءُ العشرِ وتصومُ رمضانَ وثلاثينَ يوماً. فيبقى عليها يومانِ ــ وإن نقصَ ـ لا إن علمت أنه كان ينقطع ليلاً.

والضابطُ: أنَّ مَن عليها سبعة [أيامٍ] فما دونَها فصومُها[3] بزيادة يومٍ متفرقةً في خمسةَ عشرَ، ثمَّ تعيدُ صومَ[4] كلِّ يومٍ غيرَ الزيادةِ يومَ سابعَ عشرةَ، ولها تأخيرهُ إلى خامسَ عشرةَ ثانيةً، فلقضاءِ اليومينِ تصومُ يوماً وثالثه وخامسه وسابع عشرهِ وتاسع عشرهِ، فإن صامت مثلاً يوماً ورابعه وسادسه صامت السابعَ[5] عشر[ة] والعشرينَ، ولها تأخير السابعَ عشرَ إلى الثامنَ عشرَ؛ لأنه خامسَ عشرَ الثاني.

ومن عليها أربعةَ عشرَ فما دونَها تصومهُ وِلاءً مرتين، الثانيةُ من السابعَ عشرَ وتزيد يومين بينَهما، **وأمَّا المتتابعُ** فإن كان سبعاً فما دونها صامته وِلاءً ثلاثَ مرات.

الثالثةُ: من سابعَ عشرَ شروعها[6] بشرط أن تفرَّقَ بيومٍ فأكثرَ، فإن زاد على السبعِ ونقصَ عن خمسةَ عشرَ صامتْ لهُ[7] ستةَ عشرَ وِلاءً، ثمَّ تصومُ قدرَ المتتابعِ أيضاً وِلاءً[8].

---

(١) كما سيأتي بيانه. (٢) لأن وجوب القضاء لاحتمال الانقطاع، ولا يمكن في الستة عشر إلا مرة ضرورة تخلل أقلي الطهر والحيض بين كلٍّ انقطاعين. (٣) في النسختين: (تصومها). (٤) في (م): (تصوم).
(٥) في (م): (من السابع). (٦) في (م): (بشروعها). (٧) في (ق): (صامته و).
(٨) جاء بدله في (ق): (ولما زاد تصومه وستة عشر لكل أربعة عشر فما دونها).

فإن كان[1] شهرينِ متتابعينِ صامتْ مئةً وأربعينَ يوماً ولاءً، فإن أرادتْ قضاءَ فائتةٍ أو منذورةٍ اغتسلتْ وصلَّتها وأمهلتْ قدرَ ما اغتسلتْ وصلَّتْ، ثمَّ تصليها بغسلٍ بحيثُ تقعُ في خمسةَ عشرَ من أوَّلِ الصلاةِ الأولى، ثمَّ تمهلُ من السادسَ عشرَ قدرَ الإمهالِ الأوَّلِ ثمَّ تعيدُها بغسلٍ قبلَ تمامِ شهرٍ من المرة الأولى ويشترطُ:

ألاّ تؤخرَ الثالثةَ عن أوَّلِ السادسَ عشرَ أكثرَ من الزمنِ المتخلِّلِ بينَ آخر المرةِ الأُولى وأوَّلِ الثانيةِ، وكذلك في صلواتٍ إلا أنَّها [توالي و] يكفيها الوضوءُ لِما بعدَ الأُولى، والطوافُ كالصلاةِ، **ولها في قضاءِ الصلواتِ طريقٌ آخرُ:**

أن تصلِّيَها ـ إنْ لم تختلفْ ـ مرةً [بالاغتسال] بزيادةِ صلاةٍ، ثمَّ مرَّةً بالزيادةِ في أولِ السادسَ عشرَ من شروعها الأوَّلِ. فإن اختلفتْ صلتْها ولاءً مرَّتينِ، [الثانيةُ] بترتيبِ الأولى حينَ يمضي من السادسَ عشرَ ما يسعُ الصلاةَ المستفتحَ بها منهنَّ، وتزيدُ بينَهما صلاتينِ منْ كلِّ نوعٍ. **مثالُهُ:** عليها ثلاثةُ أصباحٍ وظهرانِ تصلِّي الكلَّ ولاءً، ثمَّ تزيد صبحينِ وظهرينِ فيما دون خمسةَ عشرَ، ثمَّ تمهلُ من السادسَ عشرَ ما يسعُ صبحاً بشروطها ففي هذه الطريق تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ.

فرع: المتحيرةُ يُنفقُها[2] الزوجُ ولا خيارَ لهُ في الفسخِ، وعدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ [في الحال[3]] وإن ذكرتِ الأدوارَ فثلاثةٌ منها، ولا تقدِّمُ العصرَ والعشاءَ لسفرٍ ونحوِهِ، ولا تؤمُّ، ولا تفدي إن أفطرتْ للرضاع. وشكُّها في نيَّةِ صومِ يومٍ بعدَ الغروبِ لا يضرُّ كغيرِها.

الحالُ الثاني: للناسية أن تذكرَ الوقتَ، فهذه تكونُ حائضاً حينَ لا يُحتملُ الطهرُ، وطاهراً حين لا يُحتملُ الحيضُ، وإن احتملتهما[4] احتاطت للشك كما تقدَّمَ، ولا يلزمُها الغُسلُ إلا لاحتمالِ الانقطاعِ.

فإن قالتْ: كنتُ أحيضُ أوَّلَ كلِّ (شهر) ثلاثينَ وعينتها فيوم وليلة مِن أوَّلها حيضٌ. ثمَّ هي إلى خمسةَ عشرَ في شكٍّ يحتملُ الانقطاعَ والباقي طهرٌ.

فإن قالت: كان انقطاعهُ آخرَها فالنصفُ الأوَّلُ طهرٌ واليومُ الأخيرُ[5] وليلته حيضٌ، وما بينَهما شكٌّ يحتملُ الابتداءَ.

---

(١) أي: ما عليها، وفي (م): (كانت).
(٢) ينفق عليها.
(٣) في (م): (عقيبه).
(٤) في (ق): (احتملهما).
(٥) في (م): (الآخر).

وإن قالتْ: كنتُ أخلطُ شهراً بشهر حيضاً فلحظتانِ من ملتقى الشهرين حيضٌ، ولحظتانِ من ملتقى النصفين طهرٌ، والنصفُ الأوَّلُ يَحتملُ الانقطاعَ، والأخيرُ يحتملُ الابتداءَ.

فإن قالتْ ـ والحالةُ هذه ـ: وكنتُ في الخامسِ حائضاً، فلحظةٌ من آخرِ كلِّ شهر إلى آخرِ خمسةِ أيَّامٍ من الذي بعدهُ حيضٌ بيقينٍ ولحظةٌ من آخرِ الخامسَ عشرَ إلى آخرِ العشرينَ طهرٌ، ثمَّ يحتمل الابتداءُ..

وإن قالتْ: كنتُ أخلطهُما طهراً فلا حيضَ لها متيقنٌ، واللَّحظتانِ من ملتقى الشهرينِ طهرٌ، ويومٌ وليلةٌ بعدهما لا يحتملُ الانقطاع والباقي محتملٌ.

الحالُ الثالث: أن تحفظ قدر عادتها، وهذا لا يفيدُ إلا إنْ حفظتْ معهُ قدرَ الدورِ معَ ابتدائهِ، **كأن قالتْ**: [كان] حيضي عشرةً من الثلاثينِ المعينةِ فزمانها شكٌّ، وبعد مضي عشرةٍ تغتسلُ لكلِّ فريضةٍ.

فإن قالت:[1] إحدى العشراتِ اغتسلتْ آخرَ كلِّ عشرةٍ[2].

وإن قالت: كانَ حيضي عشرةً من العشرينَ الأولى[3]، فالعشرةُ الأخيرةُ طهرٌ والباقي مشكوكٌ فيه، لكن الثانيةُ تحتملُ الانقطاعَ.

وإن قالتْ: كان حيضي خمسةَ عشرَ من العشرينَ الأولى، فالخمسة الأولى شكٌّ لا تحتمل الانقطاع، والثانية والثالثة حيضٌ، والرابعةُ تحتملُ الانقطاعَ، وإلى آخرِ الشهر طهرٌ بيقينٍ.

ولو قالتْ: كان حيضي خمسةً من الشهر وكنت طاهراً في الثالثَ عشرَ، فالخمسة الأولى تحتمل الابتداءَ، ومنها إلى آخر الثاني عشرَ تحتملُ[الابتداءَ و]الانقطاعَ[4]، والثالث عشرَ واليومان بعدَه طهرٌ، والخمسةُ بعدَها لا تحتملُ انقطاعاً والباقي محتملٌ، وحيثُ زادَ المنسيُّ على نصفِ المنسيِّ فيه فالزائدُ ومثلهُ حيضٌ في الوسطِ.

---

(١) كان حيضي.
(٢) لاحتمال الانقطاع.
(٣) في (م): (الأولة).
(٤) والحيض والطهر.

البابُ الرابعُ: في التلفيقِ

رأت وقتاً دماً ووقتاً نقاء بحيث تخرجُ القطنةُ بيضاءَ ولم يجاوزِ الأكثرَ ولا نقصَ مجموعُ الدَّمِ عن الأقلِّ فكلٌّ محتوشٍ[1] بدمٍ حيضٌ.

فرع: المبتدأةُ وغيرُها بعدَ يومٍ وليلةٍ تغتسلُ لكلِّ انقطاعٍ، وتستبيحُ الصلاةَ والوطءَ ونحوَهما، فإذا انقطع قبلَ خمسةَ عشرَ فالكلُّ حيضٌ فلا تصلِّي في الشهرِ الثاني للانقطاعِ، وإن جاوزَها ورددناها إلى مردٍّ[2] أجزأها في الشهر الأول ما صلَّتْ في النقاءِ وقضتْ منهُ أيامَ الدَّمِ، فإنْ كانتْ عادتُها ستةَ أيامٍ وتقطعَ يوماً يوماً حيضناها خمسةً، لأنَّ السادسَ نقاءٌ لم يحتوشْهُ حيضٌ، ولا بُدَّ من احتواشِهِ، ولو كانت عادتُها خمسةً من أول الثلاثينَ فرأت الدمَ يومَ الثلاثينَ وتقطعَ حيَّضناها خمسةً متواليةً أولُها الثلاثونَ، ولو رأتْهُ في اليوم الثاني وتقطعَ أيضاً حيضناها من الثاني خمسةً متواليةً، **ويثبتُ انتقالُ العادة بمرَّة**، وإذا انطبق الدَّمُ في المستقبلِ على أوَّلِ الدورِ فلا إشكالَ، وإنِ اختلفَ جعلنا أوَّلَ الدَّورِ أقربَ النَّوبِ إليهِ، فإنِ استويا فالمتأخِّرةُ.

مثالُ ذلكَ: عادتُها العشرةُ الأولى من الشهرِ فرأته من أوَّلِهِ وتقطَّعَ يومينِ يومينِ، فيكونُ اليومُ الأولُ والثاني من الدَّورِ الثاني نقاءً فيستوي ابتداءُ النوبتينِ في القربِ منْ أوَّلِ الدورِ وقدْ قلنا: إنَّ المتأخرةَ أولى فنحيِّضُها من اليوم الثالثِ لا من التاسعِ والعشرينَ، ثمَّ في الدور الذي يليه نحيِّضُها من أوَّلِ الثلاثينَ، ثمَّ الذي يليه من اليوم الثالثِ من الشهرِ وهكذا.

ولو تقطَّعَ ثلاثةً دماً وأربعةً نقاءً حيضناها من التاسعِ والعشرينَ؛ لأنهُ أقربُ إلى الدَّورِ، وفي الذي يليه نحيِّضها من الرابع لا من السابع والعشرينَ؛ لأنَّ المتأخرةَ عندَ الاستواءِ أولى، ولو كانتْ عادتُها ستةً والتقطعُ ستةً [ستَّةً] كانَ حيضها في الدَّورِ الثاني في الستَّةِ الثانية، ثمَّ في الذي يليه الستة الأُولى، ولو كانتْ عادتُها يوماً وليلةً فرأتْ في شهر يوماً دماً وليلةً نقاءً واستمرَّ هكذا فلا حيضَ لها إذْ لم يكنْ مجموعُ دمِ العادةِ حيضاً، ولو رأتْ يوماً سواداً ويوماً حمرةً فإن انقطع الأسودُ لخمسةَ عشرَ فكلُّها حيضٌ، وإنِ استمرَّ الجميعُ فمستحاضةٌ.

---

(١) أي: محاط. (٢) أي: من يوم وليلة للمبتدأة.

البابُ الخامسُ: في النِّفاسِ

وهو[1] دمُ الولادةِ، وأوَّلُ وقتِهِ بعدَ خروجِ الولدِ وإنْ كانَ علقةً [فقال القوابلُ: إنه مبتدأ خلقِ آدميٍّ].

وأقلُّهُ لحظةٌ، وأكثرهُ ستونَ يوماً، **وغالبُهُ** أربعون [يوماً]. ودمُ الحاملِ حيضٌ ولو تعقبهُ الطلقُ، لكنْ لا يحرمُ الطلاقُ ولا تقضي العدَّةَ إنْ كانَ له[2] حكمُ الحملِ.

والخارجُ معَ الولدِ ودمِ الطلقِ ليسَ بحيضٍ ولا نفاسٍ، والدمُ بينَ التوأمينِ حيضٌ كما[3] بعدَ عضوٍ انفصلَ[4].

فصل: فإنْ[5] جاوزَ الستينَ جرت على عادتِها في النفاسِ، ويفرضُ ذلك حيضةً، ثمَّ تمكثُ قدرَ طهرِها منها[6] في العادة، ثمَّ نحيِّضها كالعادةِ.

فإذا تعودتِ النفاسَ دونَ الحيضِ جعلنا طهرَها بعدَ عادةِ النفاسِ تسعةً وعشرينَ يوماً وحيضناها يوماً وليلةً واستمرتْ.

وهكذا مبتدأةٌ فيهما، إلا أنَّ هذه نفاسُها لحظةٌ، وكذا من ولدتْ مراراً ولم ترَ نفاساً إلا أنّها تردُّ إلى عادتِها في الحيضِ والطهرِ.

والمميزةُ (في النفاسِ) تردُّ إلى القويِّ بشرطِ أنْ لا يزيدَ على ستينَ، ولوِ انقطعَ دمُها أو لم ترَ دماً ولبثتْ طاهرةً خمسةَ عشرَ (يوماً) ثمَّ رأتِ الدمَ؛ حكمنَا بهِ حيضاً ولو كانَ في مدَّةِ النفاسِ، وإن لبثتْ (طاهرةً) أقلَّ فهو نفاسٌ.

وإنْ نقصَ عن الحيضِ فدمُ فسادٍ، أو جاوزَ الأكثر فهي مستحاضةٌ تردُّ إلى مردِّها.

ولو نسيتِ العادةَ من النفاسِ احتاطتْ سواءٌ كانتْ مبتدأةً في الحيضِ أو معتادةً، فإنْ ذكرتْ عادةَ الحيضِ فكالناسيةِ لوقتِهِ، وقد سبق بيانُهُ.

وإنْ تطهرتْ ـ ولم تأمنِ العودَ ـ سُنَّ أنْ لا يطأها[7].

---

(١) لغة وشرعاً.
(٢) في انقضائها.
(٣) أي: كالخارج.
(٤) من المولود.
(٥) في (م): (فإذا).
(٦) في (م): (منه).
(٧) احتياطاً، فإن وطئها لم يكره.

كتابُ الصَّلاةِ، وفيهِ سبعةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في المواقيت[1]؛ وأولُ وقتِ الظهرِ زوالُ الظِّلِ أو حدوثُهُ، وسائرُ وقتِهِ اختيارٌ[2] إلى أن يصيرَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ غيرَ ظلِّ الاستواءِ، ثمَّ يدخلُ [وقتُ] العصرِ لا بحدوثِ زيادةٍ، ويمتدُّ إلى الغروبِ، والاختيارُ منهُ إلى مصيرِ[3] الظلِّ مثليهِ، و: المغربِ بسقوطِ قرصِ الشمسِ وإن بقي الشعاعُ، وذهابُهُ دليلٌ في العمرانِ، ويبقى قدرَ أذانينِ وخمسَ ركعاتٍ وسطاً بشروطِها كالطلبِ الخفيفِ والوضوءِ والسترِ بلا إزعاج، وبكسرِ جوعٍ بلُقمٍ، فإنْ أحرمَ بها فلهُ مدُّها إلى العشاءِ، **والقديم** ـ وهو المختار ـ امتدادُهُ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ، وذلك أوَّل العشاءِ، ومن لا عشاءَ لهم يقدرونَ بأقربِ البلادِ، والاختيارُ إلى ثلثِ الليلِ، والجواز إلى الفجرِ الصادقِ، وهو أوَّل الصبحِ، والاختيارُ إلى الإسفارِ، فلَهُ وللعصرِ **أربعةُ أوقاتٍ**:

الفضيلةُ: وهي أوَّلُهُ، ثمَّ **الاختيار**، ثمَّ **الجوازُ**، ثمَّ **الكراهةُ**: وهي وقتُ الاصفرارِ منهما. وصلاةُ الصبحِ نهاريةٌ[4] وهي عند الشافعيِّ الوسطى، **قال النواوي** عن صاحب «**الحاوي**»[5]: صحتِ الأحاديثُ أنَّها العصرُ، ومذهبُ الشافعيِّ الحديثُ[6] فصارَ هذا مذهبَهُ، ولا يقالُ: فيه قولانِ. والأَولى أن تسمَّى صبحاً وفجراً، لا غداةً، وتكرهُ تسميةُ المغربِ عشاءً[7]، والعشاءِ عتمةً[8]، **ويكرهُ** النومُ قبلَ العِشاءِ والحديثُ بعدَها[9] **إلا في** خيرٍ أو لعذرٍ[10].

فصل: تجبُ الصلاةُ بأوَّلِ الوقتِ وجوباً موسَّعاً، ولا يأثمُ بتأخيرِها إن عزمَ في أوَّلِهِ ومات قبلَ فواتِها، والحجُّ موسَّعٌ ويأثمُ بالموتِ بعدَ التمكُّنِ، فإنْ غلبَ على ظنِّهِ أنَّهُ يموتُ في أثناءِ الوقتِ تعينتْ فيهِ ثمَّ لا تصيرُ في باقيهِ[11] قضاءً، وإن عزمَ ثمَّ نامَ حتَّى

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. (٢) في (م): (اختياراً).

(٣) في (م): (فيه إلى أن يصير). (٤) جاء في (م) فوقها: وهي صلاة آدم عليه السلام. (٥) أي: «الكبير» وهو للماوردي.

(٦) أي: اتِّباعه؛ لأنه أمر بالقول بالسنة الثابتة وأن ندع قوله. وقالوا: نعمل بوصيته إذا علمنا أنَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يطلّع على الحديث، أمَّا إذا عُرف أنه اطلّع عليه وردَّه أو تأوَّله بوجه من الوجوه؛ فلا. (٧) روى البخاري عن ابن مغفل: «لا تغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم المغرب». (٨) لخبر ابن عمر عند مسلم (٦٤٤)، والنسائي (٥٤١): «لا تغلبنكم على اسم صلاتكم هذه فإنهم يعتمون على الإبل، وإنها العشاء»، وفي هامش (م): والعشاء هي صلاة يونس، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والظهر لداود، والصبح لآدم عليهم السلام. (٩) لخبر البخاري ومسلم عن أبي برزة: (أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها). (١٠) وفيه خبر ابن عمر في «الصحيحين» كما في «الأذكار» (١٠٨٨) وما بعده، وفي (ق): (عذر). (١١) أي: الوقت.

فاتتْ عصى لا إن غلبَهُ النومُ، ولو أدركَ في الوقتِ ركعةً لا دونَها فالكلُّ أداءٌ[1]، وبإخراجِ بعضِها عن الوقتِ يأثمُ لا إنِ اتسعَ فطوَّلَ[2] وأتى بركعةٍ فيهِ ولا يكرهُ.

فصل: وتعجيلُها أفضلُ ولو عشاءً، فلوِ اشتغلَ بالتهيؤِ لها أوَّلَ الوقتِ والدخولِ فيها حصلتْ، ولا يكلّف عجلةً غيرَ العادةِ، ولا يضرُّ التأخيرُ لأكلِ لقمٍ وكلامٍ قصيرٍ، ولتحققِ الوقتِ، وتحصيلِ الماءِ، وإخراج خبثٍ يدافعُهُ.

ويستحبُّ في شدَّة حرٍّ بقطْرٍ حارٍّ إبرادٌ بظهرٍ لجماعةٍ تقصدُ مِنْ بُعدٍ في غيرِ ظلٍّ حتَّى يمتدَّ ظلُّ الحيطانِ[3]، لا بالجمعةِ، ولا تأخيرَ[4] فوقَ نصفِ الوقتِ[5].

فصل: وللبصيرِ والأعمى ـ وإن قدرا على اليقين بالصبرِ ـ الاجتهادُ للوقتِ في الغيمِ بمُغَلِّبٍ[6] ظناً كالأورادِ، وصوتِ الدِّيكِ المجرَّبِ إن لم يخبرْهُما ثقةٌ عن علمٍ، ومَن قدرَ على الاجتهادِ لم يقلِّدْ مجتهداً، **نعم**: للأعمى وأعمى البصيرةِ تقليدُ بصير. وأذانُ العدلِ العارفِ بالمواقيتِ كالإخبارِ عن علمٍ، وللبصير[7] تقليدُهُ أيضاً في الغيمِ، وإن صلَّى بغيرِ اجتهادٍ أعادَ، وعلى المجتهدِ التأخيرُ حتَّى يغلبَ على ظنِّه دخولُ الوقتِ، و[8]إلى خوف الفوات أفضلُ، ويعملُ المنجِّمُ بحسابِهِ ولا يقلِّدُهُ غيرُهُ.

فرع: وإن صلَّى بالاجتهادِ ولم يتبيَّنْ، أو تبيَّنَ كونَها في الوقتِ أجزأه، وكذا بعدَهُ، وتكونُ قضاءً لا قبلَهُ، ويحصل التبيُّنُ[9] بخبرِ عدلٍ عن علمٍ.

فصل ـ (فيمن تصحُّ صلاتُهُ وتجبُ عليه ومن لا) ـ: ولا تصحُّ إلا من مسلمٍ، وتجبُ على كلِّ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ، فالكافرُ مخاطبٌ بها وتسقطُ[10] بإسلامِهِ، لا عن المرتدِّ، ولا صلاةَ على صبيٍّ، وعلى أبويهِ[11] أو القيِّمِ[12] أمرُهُ بها، وكذا بالصومِ إن [ميَّزَ و]أطاق لسبعٍ، وضربُهُ عليهما لعشرٍ، وكذا في أثناء العاشرةِ، وهل يُضرب على القضاءِ أو تصحُّ منه قاعداً؟ **وجهان**[13]. وعليهم نهيهُ عن المحرماتِ، وتعليمُهُ الواجباتِ والشرائعَ والأجرةُ من مالِهِ، ثمَّ على الأبِ، ثمَّ [على] الأمِّ، ومن مالِهِ تعليمُ القرآن والآداب، أما

---

(١) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «مَن أدركَ ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة...».

(٢) بنحو قراءة. (٣) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبردوا بالصلاة...» ويقدر في بلادنا بنحو ثلث ساعة فأكثر. (٤) بالإبراد. (٥) لذهاب معظمه. (٦) في (ق): (بمغلبه). (٧) في (م): (له). (٨) تأخيره.

(٩) في (م): (التبيين). (١٠) عنه. (١١) في (ق): (أبوي المميز).

(١٢) في هامش (م): فإن لم يكن ولي يلزم الإمام، فإن انشغل الإمام فعلى المسلمين...

(١٣) الأوجه منهما: أن يضرب، ويؤمر بها كما في الأداء، ولا تصح منه قاعداً وإن كانت نفلاً.

زوالُ العقلِ ـ فإن كانَ بمحرَّمٍ كخمرٍ وحشيشةٍ ووثبةٍ عبثاً، ودواء بلا حاجةٍ ـ فلا يُسقطها، إلا إنْ جهلَ كونَهُ محرَّماً، أو أكلَهُ ليقطعَ يداً (لهُ) متأكِّلةً، فإن علمَ وظنَّهُ لا يزيلُ[1] لقلتِهِ وجبتْ، وعلى الناسي [والمكرَهِ] والنائمِ الجاهلِ القضاءُ، لا الأداءُ.

فرعٌ: من ارتدَّ ثمَّ جُن قضى أيامَ الجنونِ، أو سكرَ ثمَّ جُنَّ قضى منها مدَّةَ السكرِ لا الحيضِ فيهما، ولو استخرجتْ جنيناً فنفستْ لم تقضِ كمستعجلةِ الحيضِ، وإذا زالتِ الأعذارُ المانعة وقد بقيَ من الوقتِ قدرُ تكبيرةٍ (فأكثر) لزمتِ الصلاةُ مع التي قبلها إن صلحتا لجمعٍ بشرط أن يخلو[2] من الموانع قدراً يسعُ الطهارةَ وقضاءَ ما لزمَهُ [مع] مؤداةٍ وجبتْ أخفَّ ما يجزئُ، وإن طرأ المانعُ أوَّل الوقتِ [بعد] قدرِ ما يسعُ تلكَ الصلاةِ دونَ طهارةٍ يمكن تقديمها مخففةً ومقصورةً للمسافرِ لزمت وحدَها ولو اتسع للثانية، وإن صلَّى ثمَّ بلغَ أو بلغَ في أثنائِها لزمه إتمامها وأجزأتْهُ ولو عن الجمعةِ، **وتستحبُّ** لهُ الإعادةُ[3]، ولو زالت[4] في وقتِ العصرِ ولبث[5] ما يسعُ الطهارةَ وأداءَ الظهرِ والعصرِ ثُمَّ جُنَّ لزمتاهُ.

فصل: وتكرهُ تحريماً الصلاةُ في ثلاثة أوقات:

١ـ عندَ طلوعِ الشمسِ حتَّى ترتفعَ رُمحاً، واستوائِها حتَّى تزولَ، واصفرارِها حتَّى تغرب، و: بعدَ فعلينِ:

٢ـ بعدَ صلاةِ العصرِ ولو قدَّمها إلى الغروب.

و٣ـ بعدَ صلاةِ الصبحِ إلى الطلوعِ[6].

ولا تُكرهُ في شيءٍ من ذلكَ بمكةَ وسائرِ الحرمِ، ولا عندَ الاستواءِ يومَ الجمعةِ وإن لم يَحضرْها، ولا ما لها سببٌ متقدِّمٌ أو مقارنٌ كالجنازةِ والمنذورةِ والقضاءِ حتَّى النوافل التي اتَّخذها ورداً[7]، وكذا ركعتا الوضوءِ والاستسقاءِ[8]، وليس لمن قضى فيها فائتةً المداومةُ عليها وجعلها ورداً.

وتكرهُ ركعتا الاستخارةِ والإحرامُ فيها. ولو دخل المسجدَ لا لغرضٍ سوى استباحتها[9] لم تصحَّ كمن أخَّرَ فائتةً ليقضيَها وقتَ الكراهةِ، ولو أحرمَ بصلاةٍ أو نذرَها فيه لم تنعقدْ.

---

(١) العقل. (٢) كذا في الشرح: أي: الشخص، وفي النسختين: (تخلوا). (٣) ليؤديها حالة الكمال. (٤) الموانع.
(٥) في (ق): (لبثت). (٦) للنهي عن الصلاة فيهما في خبر أبي هريرة كما في «الصحيحين». (٧) لوجود السبب، ولخبر أنس عند الشيخين: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وخبر «الصحيحين» عن عائشة: أنه ﷺ صلَّى بعد صلاة العصر ركعتين وقال: «هما اللتان بعد الظهر»، ثمَّ مداومته ﷺ عليها بعد العصر فمن خصائصه ﷺ.
(٨) والكسوف والطواف وسجود التلاوة والشكر. (٩) في الشرح: (استحبابها).

البابُ الثاني: في الأذانِ

وهو والإقامة سنتان في المكتوبات فقط، فليظهرِ الأذانُ في البلدِ بحيثُ يسمعُهُ كلُّ مصغٍ إليه فلو تركوه لم يقاتلوا[1]، ويسنُّ للمنفردِ ولو سمعَهُ، ويعلنُ لا في مسجد أُذِّنَ فيهِ أو أقيمت جماعةٌ[2]. وتقيمُ المرأةُ ولا تؤذِّنُ، فإن أذنتْ سرّاً لم يكره، أو جهراً حَرُم.

وينادى لجماعةِ العيدينِ والكسوفينِ والاستسقاءِ والتراويحِ: «الصلاةُ جامعةً»[3] لا لجنازةٍ.

وإن والى بينَ فوائتَ أذَّنَ للأولى وأقامَ للكلِّ، ولو أتبعها بحاضرةٍ بلا فصلٍ لم يعدْهُ إلا إن دخل وقتها، ويؤذِّنُ للأولى فقط في جمع تقديم وتأخيرٍ.

فصل: وكلماتهُ مشهورةٌ، فإن زاد منها أو من ذكر آخر لا يؤدي إلى اشتباهٍ، أو قال: الله الأكبر، أو لقَّنَ الأذان لم يضرَّ، ويفتح الراءَ في الأولى ويسكِّنُ في الثانية[4]، قارناً بينَ كلِّ تكبيرتينِ، ويفردُ باقي الكلماتِ.

وفي الإقامة يجمع كلَّ كلمتينِ، وقولهُم: الأذانُ مثنى والإقامةُ فرادى[5] يريدون (به) معظمهما.

ويستحبُّ ترتيلُ الأذانِ، وإدراجُ الإقامةِ، والخفضُ بها، والترجيعُ فيه وهو: الأسرارُ بكلماتِ الشهادتينِ بعدَ التكبيرِ، وهنَّ: أربعٌ ثمَّ يعيدُها جهراً، والتثويبُ في أذاني الصبح[6]، ويكره لغيرها، و: القيامُ، والاستقبالُ فلو تركهما كُرِهَ وأجزأَهُ، والاضطجاعُ أشدُّ كراهة، ويستحبُّ الالتفاتُ ـ ولو في الإقامةِ لا بصدرِهِ من غيرِ انتقالٍ ولو بمنارةٍ ـ يميناً: في حيَّ على الصلاةِ، ويساراً: في حيَّ على الفلاحِ حتَّى يتمَّهما، والمبالغةُ في رفع الصوتِ بلا إجهادٍ، ولو أسرَّ غيرُ المنفردِ لم يجزه، وإسماعُ النفسِ يجزئُ المنفردَ[7] ولا يجزئُ المقيمَ للجماعةِ، ويجب الترتيبُ، فإنْ نكس[8] بنى على المنتظمِ، والموالاةُ ولا يضرُّ يسيرُ سكوتٍ أو كلامٍ ونومٍ وإغماءٍ، ويستحبُّ أن يستأنف[9] في الأخيرينِ[10]،

---

(١) في هامش (م): الأصح أنهم يقاتلون لأنه من الشعائر الظاهرة كالجماعة، واختارهُ جمع. (٢) أي: بلا رفع صوت.

(٣) أخرجه عن عائشة البخاري ومسلم في الكسوف.

(٤) للوقف، وفتح الراء في لفظتي التكبير قاله المبرد، وضمها عمل عوامِّ المسلمين.

(٥) لخبر أنس في «الصحيحين»: (أُمر بلال أن يشفعَ الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة).

(٦) في هامش (م): قال البغوي: الأصح أنه إذا ثوَّب في الأول، لا يثوب في الثاني. وفي «التحقيق»: أنه لا فرق.

(٧) في (ق): (للمنفرد). (٨) في (ق): (فلو عكس). (٩) يعيد. (١٠) دون الأولين.

فإذا كثُرَ (شيءٌ) أو بنى غيرٌ[1] بطلَ[2].

ويستحبُّ له أن يحمدَ في نفسِهِ إذا عطَسَ، ويؤخِّرَ ردَّ السلامِ والتشميتَ إلى الفراغِ.

فصل: ويشترطُ كونُه مسلماً عاقلاً ذكراً فلو أذَّنَ كافرٌ، حكمَ بإسلامِهِ بالشهادتينِ إن لم يكنْ عيسوياً[3]، ويعتدُّ بأذانِهِ إن أعادَهُ، وإنِ ارتدَّ ثمَّ أسلمَ قريباً بنى، أو ارتدَّ بعدَهُ ثمَّ أسلم وأقامَ جاز، والأَوْلى أن يعيدَهما غيرُه، ويشترطُ معرفةُ الأوقاتِ في النصبِ[4] لذلك، ولا يصحُّ أذانُ سكران إلا في أوَّلِ نشوتِهِ ولا امرأةٍ وخنثى لرجال، ويكرهُ أذانُ صبيٍّ وأعمى وحدَهُ وفاسقٍ ومحدِثٍ، والكراهةُ في الجُنبِ، ثمَّ في الإقامةِ أشدُّ، ويجزئُ الجنبَ وإن كان في المسجدِ ومكشوفَ العورةِ، فإن أحدثَ في أذانِهِ استحبَّ إتمامُهُ، فإنْ توضأَ ولم يطلْ بنى.

ويستحبُّ كونُه حرّاً، عدلاً، صيتاً، حسنَ الصوتِ، وأن يؤذِّنَ على عالٍ وإصبعاهُ في صماخيه، وأنْ يكونَ من ولدِ مؤذني رسولِ الله ﷺ وأصحابِهِ، ويكرهُ تمطيطُهُ، والتغني بِهِ، والركوب فيه لمقيمٍ، فإن أذَّن ماشياً أجزأه إن لم يبعد بحيثُ لا يسمعُ آخرَهُ مَن سمع أوَّلَهُ[5]، ويتحوَّلُ للإقامةِ، ولا يقيمُ وهو يمشي، ويفصلُ[6] بقدرِ اجتماعِ الناسِ وأداءِ السنةِ، وفي المغربِ بسكتةٍ لطيفةٍ، وإن[7] دخل وهو يقيم فهل يقعد ليقوم **وجهان**[8].

ويستحبُّ: أن يجيبَ المؤذِّنَ وإنْ كانَ جُنباً بمثلِ قولِه عقيبَهُ[9] إلا في الحيعلتينِ فإنَّهُ يحولق[10]، وفي التثويبِ [يقول]: صدقتَ وبَررت، ويصلِّي كلٌّ (من المؤذن والسامعِ) على النَبيِّ ﷺ بعدَه[11] فيقولُ: «اللَّهم ربَّ هذه الدَّعوةِ التامَّةِ...[12]» إلى آخره.

ويقول في كلمتي الإقامةِ: «أقامَها اللهُ وأدامَها»[13] وجعلني من صالحي أهلها، فإن تركَ المتابعةَ تداركَ إن قَرُبَ، ولا تشرعُ للأصمِّ وإن علمَ، وغيرُ المؤذِّنِ في الترجيعِ

---

(١) أي: غير المؤذن على ما أتى به. (٢) لصدوره من شخصين فيورث اللَّبس. (٣) العيسوية: فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، كان في خلافة المنصور، يعتقد أن محمداً رسول الله إلى العرب خاصةً، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها: أنه حرم الذبائح. (٤) النصب: المراد أن يعيّن ويرتب مؤذناً. (٥) وفيه نظر.

(٦): أي بين الأذان والإقامة. (٧) في (ق): (فإذا) و(م): (وإذا). (٨) أوجههما لا. (٩) وذلك بأن يقول كقوله؛ لخبر أبي سعيد في «الصحيحين»: «إذا سمعتم النداءَ فقولوا مثل ما يقول المؤذن». (١٠) الحولقة كالحوقلة ـ وهو قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومعناها: لا حول لي عن المعصية، ولا قوَّة لي على ما دعوتني إليه إلا بكَ ـ وذلك نحت من قول: حول وقوة. (١١) لخبر ابن عمر وعند مسلم وفيه: «ثمَّ صلُّوا عليَّ...».

(١٢) رواه عن جابر البخاري، وزاد فيه البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد». (١٣) رواه عن أبي أمامة أبو داود بسند ضعيف.

مثلُهُ، وإن تعددوا وترتبوا أجابَ الكلَّ والأول أولى إلا في أذاني الصبح والجمعةِ فهما سواءٌ. ويقطعَ القراءةَ للجوابِ، **ويكرهُ** في الصلاةِ، فإن أجابَ بالمستحبِّ لم تبطل إلا بصدقتَ وبررتَ[1]، وإن قال: حيَّ على الصلاةِ بطلتْ، وإن أجابَهُ في الفاتحة أعادَها، **وندبَ** الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ، وأن يقولَ (المؤذنُ) ومن سمعَهُ بعدَ أذانِ المغربِ: «اللَّهم هذا إقبالُ ليلكَ. . . »[2] إلى آخره وفي الصبحِ: «إقبالُ نهارك (وإدبار). . » .

فرع: الأذانُ أفضل من الإمامة[3]، ويستحبُّ الجمع بينهما إن تأهَّل.

فرع: **ويستحبُّ**: أن يتطوَّعَ بهِ، فإن تطوَّعَ بهِ (فاسقٌ) وأبى الأمينُ وكذا الأحسنُ صوتاً إلا بالرَّزْق رَزقه الإمامُ من سهمِ المصالحِ أو مِنْ مالِهِ إن شاءَ قدرَ حاجتِهِ، وإن تعددوا بعددِ المساجدِ، وإن تقاربتْ، ويبدأ بالأهمِّ كمؤذِّنِ الجامعِ، وأذانُ الخطبةِ أهمُّ، ولكلٍّ استئجارُهُ، ويكفي الإمامُ لا غيرهُ ـ إن استأجرَ[هُ] منْ بيتِ المالِ ـ: استأجرتُك كلَّ شهرٍ بكذا. وتدخل الإقامة ضمناً فيبطل إفرادها بإجارة.

فصل: **ويستحبُّ** مؤذنان للمسجد ويزاد قدرَ الحاجة، ويترتبون إن اتسعَ الوقتُ، ويقترعون للبدَاءة، فإن ضاقَ الوقتُ والمسجدُ كبيرٌ تفرَّقوا وإلا اجتمعوا، فإن أدّى إلى تهويشٍ[4] أذَّنَ بعضهم بالقُرعةِ. ويقيمُ الراتبُ ثمَّ الأوَّل، فإن أقام غيرُه اعتدَّ بهِ، وإن أذنا معاً فالقرعةُ[5]، ولا يقيمُ إلا واحدٌ إلا أن لا يكفي[6].

فروع[7] الأذانُ إلى المؤذنِ، والإقامةُ إلى الإمامِ، ويؤذَّن للصبحِ بعدَ نصفِ الليلِ، **ويستحبُّ لهُ** أذانانِ: قبلَ الفجرِ وبعدَه، فإن اقتصرَ فبعدَه أولى. ولا يصحُّ بالعجميةِ وهناكَ من يحسنُ العربيةَ، وتركُ المسافرِ الأذانَ والمرأةِ الإقامةَ أخفُّ كراهةً من المقيمِ والرجلِ.

ويستحبُّ أن يقولَ ـ في الليلةِ المطيرةِ أو المظلمةِ ذاتِ الريحِ ـ بعدَ الأذانِ أو بعدَ الحيعلَةِ: أَلا صلُّوا في رحالِكمْ، **ويكره أن يقول**: حيَّ على خيرِ العمل[8].

---

(١) للخطاب. (٢) رواه عن أم سلمة أبو دواد والترمذي بسند ضعيف.

(٣) واحتجَّ له بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قالت السيدة عائشة: (نزلت في المؤذنين)، وصحح الرافعي أن الإمامة أفضل؛ لأنها أشق ولمواظبته ﷺ والخلفاء بعده عليها دون الأذان.

(٤) التهويش: التنازع. (٥) في (م) زيادة: (فإن لم يكف واحد أقام اثنان).

(٦) فيزاد بقدر الحاجة. (٧) في (م): (فرع).

(٨) لخبر عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» وذلك بعد الحيعلتين لابد لهما. وجاء في «الروضة»: ويُسن أن يكون الأذان بقرب المسجد.

البابُ الثالثُ: في استقبالِ القبلةِ[1]

وهو شرط في الصلاة إلا ما استثني من صلاةِ الخوفِ ونحوها[2]، ونفلِ السفرِ المباحِ، فلهُ أن يصليَ ـ غيرَ الفرائضِ ولو عيداً وركعتي الطواف في السفرِ وإن قصر لا الحضرِ ـ صوبَ مقصدِهِ راكباً وماشياً إلا راكب سفينةٍ أو هودَجٍ فعليهِ الاستقبالُ وإتمامُ الأركانِ، ولا يشترطُ استقبالُ رُبَّانِ[3] السفينةِ.

فرع: لو ركبَ سرجاً ونحوَه لزمهُ الاستقبالُ عندَ الإحرامِ فقط إن كانتِ الدّابةُ سهلةً غيرَ مقطورةٍ، أو يستطيعُ الانحرافَ بنفسِهِ فلو انحرفَ عن مقصدِهِ إلى القبلةِ لم يضرَّ أو إلى غيرِها عمداً بطلتْ، وكذا النسيانُ أو ضلالَهُ[4] أو جماحٌ إن طالَ، وإلا فلا ويسجدُ للسهوِ، ولو خرج في معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار لم يضرَّ، ولا يلزمُه السجودُ على عُرفِ الدّابةِ ونحوه، بل يكفيه انحناءٌ أخفضُ من انحناءِ ركوعِهِ، وإن [نوى] الرجوعَ فلينحرفْ فوراً.

فرع: ومن لا مقصدَ لهُ، أو له مقصدٌ غير مباحٍ لا رخصةَ لهُ، وإن كان مباحاً وتوجَّهَ إليهِ في غيرِ الطريقِ لم يضرَّ.

أما الماشي فيستقبلُ في الإحرامِ والركوعِ والسجودِ ويمشي في القيامِ والتشهدِ، فإن بلغ المسافر المحطَّ الذي ينقطع به السيرُ أو طرفَ بنيانِ بلدِ الإقامةِ لزمَهُ أن ينزلَ إنْ لم يستقرَّ في نحوِ هودجٍ ويتمُّها مستقبلاً وهي واقفةٌ[5]، لا المارُّ ولو بقريةٍ له فيها أهلٌ، ولهُ الركضُ لحاجةٍ فلو أجرى الدَّابةَ أو عدا الماشي بلا حاجةٍ بطلتْ، ولو أوطأها نجاسةً لم يضرَّ، لا إن وطئها الماشي ناسياً وهي رطبة لا يُعفى عمَّا يعلقُ بهِ منها، أو عامداً وإن لم يجدْ مصرفاً[6]، ولا يكلَّفُ التحفظَ في المشيِ.

فرع: يشترطُ في الفريضةِ الاستقرارُ والاستقبالُ وتمامُ الأركانِ إلا لضرورةٍ كخوفِ فوتِ رفقةٍ ويعيدُ، فلو صلاّها في هودجٍ على دابَّةٍ واقفةٍ أو سريرٍ يحمِلُهُ رجالٌ[7] أو في الأُرجوحةِ أو الزورقِ الجاري صحَّتْ، ولو صلَّى منذورةً أو صلاةَ جنازةٍ على الراحلةِ لم يجزِ، والمصلوبُ والغريقُ ونحوُه يصلِّي حيثُ توجَّهَ ويعيدُ.

فصل: النافلةُ وصلاةُ من لم يرجُ جماعةً داخلَ الكعبةِ أفضلُ، ويكفي استقبالُ بابِها المردودِ، ومن وقفَ على سطحِها أو عَرْصَتِها وهي غيرُ مبنيةٍ وبينَ يديهِ قدرُ ثلثي ذراعٍ

---

(١) في هامش (م): المعتبر بالصدر لا بالوجه. (٢) كالمصلوب، وسيأتي. (٣) رُبّان: رئيس الملاحين الذي يسيِّرها.
(٤) الطريق. (٥) لانقطاع سفره. (٦) مصرفاً: معدلاً عن النجاسة. (٧) في هامش (م): ولو سائرين.

تقريباً متصلٍ بها كشجرةٍ نابتةٍ وعصاً مسمرةٍ وبقية جدارٍ أجزأه، لا حشيشٍ وعصاً مغروزةٍ، وإن جمعَ ترابها أمامَهُ أو نزلَ في منخفضٍ منها كفى ، وإنْ وقفَ خارجَ العَرْصة أو على جبلٍ أجزأَهُ (ولو) بغير شاخصٍ.

ولو خرجَ عن محاذاةِ الكعبةِ ببعضِ بدنِهِ بطلتْ[1]، وإن امتدَّ صفٌ طويلٌ بقربِ الكعبةِ وخرجَ بعضُهم عن المحاذاةِ بطلتْ صلاتهُم، ولا شكَّ أنهَّم إذا بعُدوا حاذَوها [و] صحتْ صلاتهُم. ولو استدبرَ ناسياً وطالَ بطلتْ، لا إن قصُرَ، وإن أُميلَ قهراً[2] بطلتْ ولو قلَّ، ولو استقبلَ الحِجْرَ لم يُجزِهِ، والفرضُ في القبلة إصابةُ العينِ، ولا يُستَيقنُ الخطأُ بالانحرافِ يمنةً ويَسرةً مع البعدِ عن مكّةَ. ومنْ دارُهُ بمكَّةَ ولم يتيقنِ الإصابةَ لحائلٍ ولو طارئاً اجتهدَ، ولا اجتهادَ في محاريبِ المسلمينَ ومحاريبِ جادّتهم[3] وقراهم القديمة وإن صغرت وخربت، لا خربةٍ أمكنَ أنَّ بانيها الكفارُ إلا تياماناً وتياسراً في غير محرابِ النبيِّ ﷺ ومساجدِهِ التي صلَّى فيها إن ضبطتْ. ومَنْ عجزَ عن اليقينِ فأخبرَهُ مقبولُ الروايةِ عن علمٍ بالقبلةِ أو المحرابِ لم يجتهد.

ويعتمدُ الأعمى المحرابَ باللَّمسِ[4] ولو لم يرَهُ قبلَ العمى، ولا يجتهدُ (في القِبلة) إلا بصيرٌ عارفٌ بالأدلةِ كالنجومِ[5] والقمرينِ، وأضعفُها الرياحُ، وأقواها القطبُ، وليس له اعتمادُ ظنٍّ بلا علامةٍ، فالقادرُ على الاجتهادِ لا يقلِّدُ، وإنْ حصلَ غيمٌ وظلمةٌ وتعارضُ أدلةٍ بلْ إنْ ضاقَ الوقتُ أو قلَّدَ غيرهُ صلَّى وأعادَ، والأعمى ومن لا يعرفُ الأدلةَ ويعجزُ عن تعلُّمها لبلادَةٍ يقلِّدُ عارفاً ثقةً [يجتهدُ لهُ] ويجزئُ عبدٌ وامرأةٌ لا صبيٌ، فإن قال المخبرُ: رأيتُ القطبَ أو الجمَّ الغفيرَ يصلُّون هكذا، فهو إخبارٌ عن علمٍ، فلو اختلفَ اثنان قلَّدَ من شاءَ منهما، لكنِ الأكملُ أولى.

فرع: تعلُّمُ الأدلةِ عندَ السفرِ فرضُ عينٍ، فلو قدرَ على التعلُّمِ لم يجزْ لهُ التقليدُ، فإن ضاقَ الوقت فحكمه حكمُ مجتهدٍ تحيَّرَ، ولو صلَّى فريضةً بالاجتهادِ في القِبلة أو الثوبِ لزمهُ إعادتُهُ للأخرى في القِبلة لا للنافلةِ. فإن تغيَّرَ عمِلَ بالثاني إن ترجَّح ولو فيها، فإنِ استويا فلَهُ الخيارُ لا فيها، ولا يُنقضُ الأوَّل ولو اتحدتِ الصلاةُ وأدَّى إلى استقبالِ

---

(١) صلاته، وحكم الشاذروان والحجر إن استقبل الركن كالكعبة في التوجه. (٢) في (م): (كرهاً).

(٣) أي: معظم طريقهم. (٤) في (م): (بالمسِّ).

(٥) في (م): (كالنجم) وهو القطب، معروف في نبات نعش الصغرى، بين الفرقدين والجدي، ويختلف باختلاف الأقاليم؛ فأهل اليمن يجعلونه قبالتهم مما يلي الجانب الأيسر، واليوم يستعان بالبوصلة ودليلها أو مع المصور الجغرافي لتلك البلدة.

الجهاتِ الأربعِ بصلاةٍ واحدةٍ، وهذا إذا ظنَّ الصوابَ مقارناً وإلا بطلتْ.

وإنْ طرأَ على المجتهدِ في أثناءِ الصلاة شكٌّ لم يؤثرْ، وإذا علمَ خطأَهُ أو خطأَ مَن قلَّده الأعمى بعدَ الصلاة أو في أثنائها بطلتْ إن تعيَّن الخطأُ وأعادَ وإن لم يتبين الصواب[1].

وإن اجتهد اثنانِ وصلَّى أحدُهما بالآخر فتغيَّر اجتهادُ واحدٍ منهما لزمَهُ الانحرافُ، وينوي المأمومُ المفارقةَ وذلكَ عذرٌ وإنِ اختلفا تياماناً وتياسراً.

ولو قال مجتهدٌ للمقلِّدِ وهو في الصلاة: أخطأَ بكَ فلانٌ وهو أعرفُ عندَه أو قال له: أنتَ على الخطأِ قطعاً تحوّل إنْ بانَ الصوابُ مقارناً، وإلا بطلتْ.

ولو قيلَ لأعمى: صلاتُك إلى الشمسِ وهو يعلمُ أن قبلتَهُ غيرُها استأنفَ[2]، وإن أبصرَ في أثنائِها وعلم أنَّه على الإصابةِ أتمَّها، أو على الخطأِ أو تردَّدَ بطلتْ، وإنْ ظنَّ الصوابَ غيرَها انحرفَ.

البابُ الرابعُ: في صفةِ الصَّلاةِ

وهي تشتملُ على أركانٍ وسننٍ، فمنها الأبعاضُ تجبر بالسجود، وهي ستةٌ:

١ـ القنوتُ الراتبُ، و٢ـ قيامُه، و٣ـ التشهدُ الأوَّل، و٤ـ جلوسُه، و٥ـ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيهِ، و٦ـ: على الآل في الأخير.

وأركانهُا سبعةَ عشرَ:

الأوَّلُ: النيةُ، وتجب مقارنتها للتكبير[ةِ]، فلو عزبتْ قبل تمامِها **لم تصحَّ**، ولا يجبُ استصحابهُا، فإن نوى الخروجَ من الصلاةِ أو تردَّدَ في أن يخرج أو يستمرَّ بطلتْ بخلافِ الصوم والحجِّ [والاعتكاف][3]. ولا أثرَ للوساوسِ الطارقةِ للفكر بلا اختيارٍ، فقد يقعُ مثلها في الإيمان بالله تعالى ولا مبالاةَ به، فإنْ علَّقَ الخروج من الصلاةِ بحصولِ شيءٍ بطلتْ في الحالِ ولو لم يقطعْ بحصولهِ. ولو شكَّ هل أتى بكمالِ[4] النيَّةِ، أو هل نوى ظهراً أو عصراً فإن تذكر بعدَ طولِ زمانٍ أو بعدَ إتيانهِ بركنٍ ولو قولياً كالقراءة بطلتْ أو قبلَهما[5] فلا.

وإن قنت في سنَّةِ الفجرِ ظاناً أنها الصبحُ وأطالَ أو أتى بركنٍ ثمَّ تذكرَ بطلتْ، وكذا لو شكَّ في الطهارةِ وهو جالسٌ فقامَ إلى الثالثةِ ثمَّ تذكَّرها[6]، لا إنْ قامَ ليتوضَّأَ.

---

(١) لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الإعادة، كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه.

(٢) لبطلان تقليد الأول، وفي (م): (غيره). (٣) وكذا الوضوء؛ لأنها أضيق باباً من الأربعة فتأثرها باختلال النية أشدُّ.

(٤) في الشرح: (بتمام). (٥) أي: طول الزمان وإتيانه بركن. (٦) أي: الطهارة.

فرع: تجبُ نيةُ فعلِ الصلاةِ وتعيينِها كالظهر والعصرِ فلوِ اقتصرَ على فرضِ الوقتِ أو صلَّى الجمعةَ بنيَّةِ الظهرِ أو المقصورةِ أو عكسهِ لم يجزِهِ.

وتشترط نيَّةُ الفرضيةِ وإن كان صبيّـاً، فيـُحضِرُ المصلِّي ذلكَ في ذهنِهِ [و] يقصدهُ، ولينوِ إضافتَها إلى اللهِ تعالى وكونَها أداءً أو قضاءً وعددَ الركعاتِ فلو لم ينوِ ذلكَ صحَّتْ. لكن لو غيَّرَ العدد[1] بطلتْ. ولو ظنَّ خروجَ الوقتِ فصلاَّها قضاءً أو عكسهُ أجزأَهُ.

ويجبُ تعيينُ الرواتبِ والسننِ بالإضافةِ إلا الوتر فلا يضَاف إلى العشاءِ، وينوي بجميعهِ الوترَ، أو يتخيَّرُ فيما سوى الأخيرةِ بينَ صلاة الليلِ ومقدمةِ الوترِ وسنتهِ، وتكفي[2] نيةُ الصلاةِ في النوافلِ المطلقةِ، والصوابُ: أنَّ نيةَ النفلِ لا تجبُ في الجميعِ، ويستحبُّ النطقُ مع النيةِ[3]، فإنْ نوى الظهرَ وجرى على لسانِهِ العصرُ لم يضرَّ، وإن عقَّبَ النية بإنْ شاءَ اللهُ، أو نواها وقصد التبركَ، أو أنَّهُ واقعٌ بالمشيئةِ لم يضرَّ، أو التعليقَ بطلتْ.

وإذا قلبَ الصلاةَ صلاة أخرى أو أحرم القادرُ بالفرضِ قاعداً أو قبلَ الوقتِ عالماً بلا عذرٍ بطلتْ ولم تنقلبْ نفلاً. فإنْ كانَ معذوراً كمنْ ظنَّ دخولَ الوقتِ فأحرمَ أو قلبهُ[4] ليدركَ جماعةً وهو منفردٌ فسلَّمَ من ركعتينِ، أو ركعَ المسبوقُ قبلَ إتمامِ التكبيرِ جاهلاً انقلبتْ نفلاً.

وإن قالَ لإنسانٍ: صَلِّ فرضكَ ولكَ عليَّ دينارٌ فصلَّى أجزأتهُ، وكذا لو نوى الصلاةَ ودفع الغريمِ لا الفرضَ والنفلَ.

الثاني: تكبيرةُ الإحرامِ، ولفظُها متعيِّنٌ فإن عكسَها بطلتْ، ولو قالَ: اللهُ الأكبرُ أو ألحقَها بأوصافٍ لم يضرَّ وكذا إن تخلَّلتْ وقصرتْ كقوله: اللهُ عزَّ وجلَّ أكبرُ لا إنْ طالتْ، أو طالَ سكته[5] بين كلمتي التكبير أو زاد حرفاً فيه يغيِّرُ المعنى[6] أو واواً بينهما.

ويجبُ أن يكبرَ قائماً، ويسمعَ نفسهُ، ويستحبُّ أن لا يقصرهُ ولا يمططهُ، وقصرهُ أولى، ويجهرُ بالتكبيراتِ الإمامُ لا غيرهُ، ولا يجزئُهُ بالعجميةِ، وعليهِ التعلُّمُ ولو بالرحلةِ، فإن ضاقَ الوقتُ عنه بلا تفريطٍ ترجمَ بأي لغةٍ ولا إعادةَ، وإن فرَّطَ أعادَ.

---

(١) في الشرح: (عيَّن عدداً أو أخطأ العدد). (٢) في (ق): (تكفيه). (٣) قبيل التكبير سراً. (٤) نفلاً مطلقاً.
(٥) بالإضافة إلى هاء الضمير من سكت سكتاً وسكوتاً وسكاتاً. وفي (ق): (بسكتة)، وفي نسخة: (سكوتة) اهـ. شرح.
(٦) وذلك كمدِّ همزة الله، أو إضافة ألف بعد الباء من أكبر.

والأخرسُ يحرِّك لسانَهُ وفمَهُ قدرَ إمكانِهِ، وإنْ كبَّرَ للإحرامِ تكبيراتٍ ناوياً بهِ الافتتاحَ دخلَ في الصلاةِ بالأوتارِ وخرجَ بالأشفاعِ إنْ لم ينوِ بينَهما خروجاً أوِ افتتاحاً، وإن لم ينوِ بغيرِ الأولى شيئاً لم يضرَّ.

فرع: وسُنَّ رفعُ يديهِ ولو مضطجعاً مع التكبيرِ مستقبلاً بكفيهِ كاشفاً لهما مفرِّقاً أصابعَهُ وسطاً حتَّى يحاذيَ بأطرافِهما أعلى أذنيهِ، وبإبهاميه شحمتيهما، وبكفيه منكبيهِ، فإذا لم يمكن الرفعُ إلا بزيادةٍ أو نقصٍ[1] [أتى بالممكنِ، أو أمكنا فبالزائدِ][2]. وأقطعُ الكفينِ يرفعُ ساعديهِ، والمرفقينِ عضديهِ، وإن قرنَ الرفعَ بالتكبيرِ في الابتداءِ كفى ولو لم ينتهيا معاً، فإن تركَهُ أتى بهِ في أثنائهِ لا بعدَهُ، وردُّهما من[3] تحتِ الصدرِ أولى من الإرسالِ، ويقبضُ بكفِّهِ اليمنى كوعَ اليُسرى وبعضَ الساعدِ باسطاً أصابعها في عرضِ المِفْصَل، أو ناشراً لها صوبَ الساعِدِ، ويضعُهما بينَ السرَّة والصدرِ.

الثالثُ: القيامُ أو بدلُهُ، وشرطُه: نصبُ فقارِ الظهرِ لا الرقبةِ، فلو استندَ [إلى شيءٍ] أجزأَهُ ـ ولو تحاملَ عليهِ ـ وكرهَ، وإن كانَ بحيثُ يرفعُ قدميهِ إنْ شاءَ أوِ انحنى قريباً من حدِّ الركوعِ أو على أحدِ جنبيهِ **لم يصحَّ**، ولو قدرَ العاجزُ على القيامِ متكئاً أو على ركبتيهِ أو على النهوضِ بأجرةِ مثلٍ وجدها لزمَهُ.

ولو تقوَّسَ ظهره كالراكع أجزأَهُ قيامُهُ، ويزيدُ للركوعِ انحناءً إن قدرَ، وإن عجزَ عن الركوعِ والسجودِ فعلَ الممكنَ، ثمَّ أومأ بهما قائماً، ومَن قدرَ على القيامِ أو الاضطجاعِ فقط قامَ وأومأَ بالركوعِ والسجودِ إمكانَهُ، وتشهَّدَ قائماً ولا يضطجعُ.

ويكرهُ للصحيحِ القيامُ على رِجلٍ، وإلصاقُ القدمينِ، وتقديمُ إحداهما.

ونُدبَ التفريقُ بينهما، والتطويلُ في القيامِ، ثمَّ في السجودِ، ثمَّ في الركوعِ أفضلُ، ولو طوَّلَ فالكلُّ فرضٌ، وكذا مسحُ جميعِ الرأسِ، وإخراجُ بعيرٍ[4] في الخَمْسِ.

فرع: لو شقَّ عليهِ القيامُ مشقَّةً شديدةً قعدَ كيف شاءَ، ومفترشاً أفضلُ، والإقعاءُ مكروهٌ، وحاذى في ركوعهِ بجبهته قدَّامَ ركبتيهِ، والأكملُ موضعَ سجودِهِ ولا ينقص ثوابُهُ.

وإنْ خافَ رقيبُ الغزاةِ أو الكمينِ رؤيةَ عدوٍّ صلُّوا قعوداً ثمَّ أعادوا، لا إن خافوا قصدَهم. وإن شرعَ في السورةِ بعدَ الفاتحةِ ثمَّ عجزَ قعدَ، ولا يكلَّفُ قطعَها [ليَركعَ]، ولا تَرْكَ جماعةٍ و[إن كان] التركُ[5] فيهما أحبُّ.

---

(١) في (م): (فليرده). (٢) لأنه المأمور به. (٣) بمعنى (إلى) كما في الشرح. (٤) بدل الشاة في فرض زكاتها.
(٥) للقراءة والجماعة.

فرع: لو نالَهُ من القعودِ تلك المشقةُ اضطجعَ مستقبلاً، وعلى الأيمن أفضلُ، ثمَّ مستلقياً كالمحتضِرِ ورأسُهُ أرفعُ، ويركَعُ ويسجدُ، فإنْ قدرَ المصلِّي على الركوعِ فقط كرَّرهُ للسجودِ، ومَن قدرَ على زيادةٍ [على] أكملِ الركوعِ تعينتْ للسجودِ.

ولو عجزَ إلا أن يسجدَ بمقدَّمِ رأسِهِ أو صُدْغِهِ وكان بذلك أقربَ [لجبهتِهِ] إلى الأرض وجبَ. فإن عجزَ أومأَ برأسِهِ، والسجودُ أخفضُ، فإنْ عجزَ فبطرْفِهِ[1] فإن عجزَ أجراها على قلبِهِ بسننها ولا تسقط عنه وعقله ثابتٌ.

فرع: لو خافَ العمى إلا مستلقياً صلَّى كذلك، ومن قدرَ في أثنائِها على القيامِ أو القعودِ أو عجزَ عنهُ أتى بالمقدورِ، وبنى على قراءتِهِ وتستحبُّ إعادتها، ولا تجزئُ[2] في نهوضِهِ، وتجبُ في هوي العاجزِ، وإن قدر بعدَها وجبَ قيامٌ بلا طمأنينةٍ ليركعَ منه، أو في الركوعِ قبلَ الطمأنينةِ [ارتفعَ لها إلى حدِّ الركوعِ، فإنِ انتصبَ بطلتْ صلاتُه، أو في الاعتدالِ قبلَ الطمأنينةِ] قامَ واطمأنَّ، وكذا بعدها إن أرادَ قنوتاً، وإلا فلا. وإنْ قنتَ قاعداً بطلت.

فرع: للقادرِ فعلُ غيرِ الفرائضِ قاعداً ولو عيداً بنصفِ ثوابِ القائمِ[3]، ولو اضطجَعَ وركعَ وسجدَ جازَ، لا إن أومأ.

فصل: وليأتِ عُقيبَ التكبيرِ بدعاءِ الاستفتاحِ ـ لا من خافَ فوْتَ القراءةِ أو فواتَ الوقتِ أو أدركَ إمامهُ قاعداً إلا أن يسلِّم قبلَ قعودِهِ، ولا في صلاة جنازةٍ ــ وهو: «وجَّهت وجهي» إلى آخره، وليقلْ آخرهُ: «وأنا من المسلمينَ»، ويبادرُ به المأمومُ ليسمعَ القراءةَ، ويزيدُ المنفردُ ومن علِمَ رضا مقتدٍ به: «اللَّهم أنت الملكُ» إلى آخرِهِ كما في الأصل[4]، ثمَّ يتعوَّذُ سِرّاً في كلِّ ركعةٍ والأُولى آكدُ، وإن تعوَّذ قبلَ استفتاحٍ لم يتدارك[5]، فإن فعلَ صحَّتْ، أو أمَّنَ [مسبوقٌ] مع إمامِهِ تداركَهُ.

الرابعُ: قراءةُ الفاتحة، في قيامِ كلِّ ركعةٍ أو بدلِهِ، يجهرُ بها في الصبحِ والأوليينِ[6] من المغربِ والعشاءِ ولا يتدارك، والمسبوقُ يتحمَّلُها عنهُ الإمامُ، ويسرُّ بها المأمومُ بحيثُ يسمعُ السميعُ نفسَهُ، ويسكتُ لهُ الإمامُ بعدَ التأمينِ قدرَ قراءتِها، والبسملةُ آيةٌ منها

---

(١) أي يبصره. (٢) يعني القراءة. (٣) لخبر البخاري عن عمران: «مَن صلَّى قائماً فهو أفضل، ومَن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد» النائم: المضطجع على جنب. (٤) وتمامه: «لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدكَ، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لايغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لايهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيكَ وسعديكَ، والخير كله في يديكَ، والشر ليس إليكَ» رواه مسلم (٧٧١) عن عليٍّ. (٥) لفوات محلِّه. (٦) في النسختين: (الأوّلتين).

ومن كلِّ سورةٍ إلا ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾.

فرع: لو خفَّفَ حرفاً مشدّداً من الفاتحةِ أو أبدلَ بهِ كظاءٍ بضادٍ بطلتْ قراءتهُ، وإنْ لحنَ فغيَّرَ المعنى كضمِّ تاءِ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ أو كسرِها فإن تعمد بطلتْ صلاتُه وإلا فقراءتُهُ.

ولغيرِ القراءاتِ السبعِ[1] حكمُ اللَّحنِ، **ويجبُ** ترتيبُ الفاتحةِ، فإنْ تركَهُ عامداً ولم يغيِّرِ المعنى استأنفَ القراءةَ، أو ساهياً ولم يطلْ بنى.

ولا يجبُ ترتيبُ التشهدِ، فإن أخلَّ بمعناهُ[2] لم يجزِهِ وبطلتْ إن تعمدَ.

فروع: **تجبُ** موالاةُ الفاتحةِ ولا تضرُّ نيةُ قطعِ القراءةِ، فإن سكتَ يسيراً مع نيَّةِ قطعِها أو طويلاً يزيد على سكتة الاستراحةِ[3] استأنفَ القراءةَ، وكذا إن أتى في أثنائِها بذكرٍ وإن قلَّ أو آيةٍ أخرى عامداً[4]، ولا يقطعُهَا[5] مستحبٌّ فيها كـ: التأمينِ والفتحِ على الإمامِ والسجودِ لتلاوتِهِ، وسؤالِ الرحمةِ، والاستعاذةِ من العذاب بقراءةِ آيتهما.

فإنْ عطَس فحمدَ استأنفَ، ونسيانُ موالاةِ الفاتحةِ لا الفاتحةِ عذرٌ، وإن شكَّ هل ترك حرفاً بعدَ تمامِها لم يؤثرْ، أو قبلَهُ أو هل قرأها استأنفَ.

ويجبُ التوصلُ إلى تعلُّمِها حتَّى بشراءِ مُصحَفٍ أو استعارتِهِ، أو سراجٍ في ظلمةٍ، فإن تركَ أعاد كلَّ صلاة صلاَّها بلا قراءةٍ بعدَ القدرةِ[6]، ولو لم يمكنْهُ قرأَ قدرَ حروفِ الفاتحةِ سبعَ آياتٍ فأكثرَ ولو تفرقتْ إنْ أفادتْ معنىً منظوماً.

ولو عجز أتى بقدرها ذِكراً كتسبيحٍ وتهليلٍ ونحوِهِ، وفي الدُّعاء المحضِ **تردُّدٌ**[7].

فإن عجزَ فسكوتاً، ولا يشترطُ قصدُ البدليةِ، بلْ يشترطُ أن لا يقصدَ غيرَها، فلو أتى بدعاءِ الاستفتاحِ ولم يقصدْهُ اعتُدَّ به بدلاً. ولو عرفَ بعضَ الفاتحةِ أتى ببدلِ البعضِ موضعَهُ، أو: آيةً من غيرِها أتى بها ثمَّ بالذكر، فإن لم يعرف بدلَه كرَّرهُ.

ولو قدر على الفاتحة في أثناء البدلِ [لم يجزِهِ البدلُ] وأتى بها، أو بعدَه وقبل الركوع أجزأهُ.

ويستحبُّ لقارئها أن يقول: «آمين»[8]، وحَسُن أن يزيد: ربَّ العالمين، بمَدٍّ[9] أو قَصْرٍ

---

(١) أصحاب القراءات السبع هم: ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، والكسائي، وحمزة، وكذا حكم باقي العشرة وهم: أبو جعفر، ويعقوب، وخلف؛ لما رجَّحَهُ وارتضاه ابن الجزري في «النشر» ونقله عن السبكي.

(٢) في (م) و(ق): (معناه). (٣) لتنفس أو سعال أو إعياء فإنه لا يؤثر؛ لأنه معذور. (٤) من غير الفاتحة لإشعاره بالإعراض ولتغيير النظم بلا عذر، بخلافه مع النسيان. (٥) أي: الفاتحة. (٦) أي: عليها لتقصيره. (٧) الأشبه إجزاء دعاء أخروي. (٨) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنوا، فإنه مَن وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه». (٩) وهو الأفصح وحكي مع الإمالة.

بلا تشديدٍ، فلو شدَّدَ لم تبطل، وأن يفصلَ بينَها وبينَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فيجهرُ بها في الجهريةِ حتَّى المأمومُ، ويقارِنُ[1] تأمينهُ تأمينَ[2] الإمامِ، فإن فاتَه أتى بهِ عقبهُ، ما لم يشتغلْ بغيرِهِ.

فرع: يستحبُّ قراءةُ شيءٍ (من القرآنِ) بعدَ الفاتحةِ في الصبحِ والأوليين مِن غيرِها، فلو أعادَ الفاتحةَ أو قدَّم السورةَ لم يجزِهِ. وسورةٌ كاملة أفضلُ من قدرِهَا[3]، وتكون الأُولى أطولَ وأسبقَ. ويقرأُ في الصبحِ من طِوَالِ المُفصل[4]، وفي الظهر قريباً منه، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قِصاره، ويقرأ في صبحِ الجمعةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الدهر] ويستمعُ المأموم ولو لم يسمعه قرأها.

وتجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمعُ أجنبيٌّ، وفي نوافل الليلِ المطلقةِ يتوسَّط بين الإسرار والجهر إن لم يشوِّش على نائم أو مصلٍّ، ويجهرُ بالتراويحِ.

فرع: فإن قرأ آية رحمةٍ سألها، أو عذابٍ استعاذَ، أو تسبيحٍ سبَّح، أو مثلِ تفكرَ، أو كآخر ﴿وَٱلتِّينِ﴾[5] قال: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»[6]، وكقوله: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] «آمنا بالله»[7]، وكذا المأمومُ وغيرُ المصلِّي.

ويفصلِ القراءةَ عن تكبيرهِ قبلَها وبعدَها بسكتةٍ[8].

الخامسُ والسادسُ: الركوعُ وطمأنينتُهُ، وأقلُّه: انحناءٌ خالصٌ لا انخناسَ فيهِ يوصلُ يدي المعتدلِ ركبتيهِ، فإنْ عجزَ إلا بمعينٍ أو انحناءٍ على الشِّقِّ لزمهُ، والعاجزُ ينحني قدرَ إمكانِهِ، فإن عجز أومأ ثمَّ يطمئنُّ.

وأقلهُ: أن تستقرَّ أعضاؤه راكعاً، بحيث ينفصل هويه عنِ ارتفاعِهِ، ولا تقومُ زيادةُ الهوي مقامَها. ولو هوى بسجودِ تلاوةٍ ثمَّ بدا له فجعله ركوعاً لم يجزِهِ[9]، بل ينتصبُ ليركعَ.

وأكملُهُ: أن ينحنيَ حتَّى يستويَ ظهرُهُ و[عنقُهُ] كالصفيحة، ولا يثني ركبتيهِ، ويأخذهُما بكفيهِ، ويوجِّهُ أصابعَهُما للقبلةِ متفرقةً، ويُجافي الرجلُ مِرْفَقيه، وتضمُّ المرأةُ والخُنثى.

---

(١) في (م): (يقرن). (٢) في (م): (بتأمين). (٣) في حاشية (م): وكذا من أطول منها. (٤) جاء فوقها في (م): كـ: ﴿ٱلۡهَىٰكُمُ﴾ و: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ و: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ ولو قرأ بقصاره فيكون خارجاً عن السنَّة كـ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾.

(٥) والمراد قوله: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]. (٦) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة، وفيه زيادة: «ومَن قرأ: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ..﴾ [القيامة: ٤٠] فليقل: آمنا بالله». (٧) رواه ابن أبي داود كما في «التبيان» (٢٩١).

(٨) لما رواه عن سمرة أبو داود (٧٧٧) وإلى (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) في ذلك. (٩) لأنه لم يقصده.

فيبتدئُ بالتكبيرِ أوَّلَ هويِّهِ رافعاً يديهِ كما تقدَّمُ وهو قائمٌ، ويمدُّه إلى الانتهاءِ فيهِ وفي سائرِ الانتقالاتِ، لِئلا يخلوَ جُزء مِن الذكرِ.

ويقتصرُ الإمامُ على: «سبحان ربي العظيم وبحمده»[1] ثلاثاً، ويأتي المنفردُ وإمامُ من رضيَ بباقي الذِّكر[2] وهو معروفٌ. وتُكرهُ القراءةُ فيهِ وفي السجودِ[3]، والذكرُ في موضعِهِ أفضلُ. والأقطعُ ونحوهُ لا يوصلُ يديهِ ركبتَيهِ حِفْظاً لهيئةِ الركوعِ، بل يرسلُهما[4]، أو[5]: واحدة إن سلمتِ الأخرى، ويحصلُ الذكرُ بتسبيحةٍ.

السابعُ والثامنُ: الاعتدالُ وطمأنينتُهُ، وليس مقصوداً في نفسهِ بلْ للعودِ إلى ما كانَ فلا يطيلُهُ، ويطمئِنُّ كما سبقَ. ولو ركعَ فسقطَ قبلَ الطمأنينةِ عادَ إليهِ واطمأنَّ، أو بعدَها نهضَ معتدلاً، وإن سجدَ وشكَّ هل تمَّ اعتدالُهُ اعتدلَ، ثمَّ يسجدُ[6].

ولو رفعَ رأسَهُ خوفاً من حيَّةٍ لم يحسب اعتدالاً، **ويستحبُّ** أن يرفعَ يديهِ كما سبقَ حينَ يرفعُ رأسَه قائلاً: «سمعَ اللهُ لمنْ حَمدَهُ» ويجهرُ بها الإمامُ والمُبلِّغُ، فإن استوى قائماً أرسلهما، وقالَ كلٌّ سرّاً: «ربنا لكَ الحمدُ»، أو: «ولكَ الحمد»[7]، أو: «اللَّهم ربنا لكَ الحمدُ» أو: «لك الحمدُ ربنا» والأوَّلُ أَوْلى إلى قوله: «منْ شيءٍ بَعدُ»[8]، وغيرُ الإمامِ يزيدُ: «أهلَ الثناءِ والمجدِ» إلى آخرهِ[9]، وكذا الإمام إن رضوا وإلا كُرِهَ.

ولو قال: من حَمِدَ اللهَ سمع لهُ[10] أجزأه، ولو عجزَ الراكعُ عن الاعتدالِ سجدَ من ركوعِهِ، فلو زالَ العذرُ قبلَ وضعِ جبهتِهِ رجعَ إليهِ، أو بعدَه فلا. فإن عاد جاهلاً لم تبطل، وله تركُ الاعتدالِ من ركوعٍ وسجودٍ في نافلةٍ[11].

---

(١) رواه عن حذيفة مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦١)، والنسائي (١١٣٣)، وابن ماجه (٨٨٨)، وليس فيها لفظ: «وبحمده» لكن رواها أبو داود (٨٦٩) عن عقبة بن عامر بإسنادٍ حسنٍ. (٢) وهو ـ ما رواه عن عليٍّ مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤١٩)، والنسائي (١٠٥٠) ـ: «اللهم لكَ ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، خشعَ لكَ سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي» زاد فيه أحمد (١/ ١١٩): «وما استقلت به قدمي لله ربِّ العالمين»، وفي (ق): (بالذكر). (٣) لخبر مسلم(٤٧٩) عن ابن عباس: «ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً».

(٤) إن لم تسلما معاً. (٥) يرسل. (٦) في النسختين: (سجد). (٧) رواه عن أبي هريرة وجماعة البخاري ومسلم، ومعناه: تقبل منه حمده، «ربنا لكَ الحمد»: استجب لنا، ولكَ الحمدُ على أن هديتنا. (٨) أخرجه عن أبي أوفى مسلم (٤٧٦). «ربنا لكَ الحمدُ ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعدُ».

(٩) رواه مسلم (٤٧٧) عن أبي سعيد وتمامه: «أهلَ الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لكَ عبد، لا مانعَ لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منكَ الجدُّ» أي: لا ينفع ذا الغنى عندكَ غِناهُ وإنما ينفعهُ العمل الصالح.

(١٠) في (ق): (سمعه الله).

(١١) قياساً على صلاة المضطجع مع قدرته على القيام، لكن صحح النواوي في «التحقيق» عدم صحتها.

فصل: القنوتُ مستحبٌّ بعدَ اعتدالِ ثانيةِ الصبحِ وأخيرةِ الوترِ في النصفِ الأخيرِ منْ رمضانَ، وكذا سائرُ الفرائضِ عند النازلةِ، وهو: «اللَّهم اهدني» إلى آخره[1].

ويسنُّ بعدَهُ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ[2]، ويقول الإمام: اهدنا، بلفظ الجمع، ولا تتعيَّنُ كلماتُهُ، فلو قنتَ بقنوتِ عمرَ[3] فَحَسَنٌ، ويؤخرهُ لو جمَعَهما، وفي الجميعِ يجهرُ بهِ الإمامُ لا المنفردُ، ويؤمِّنُ المأمومُ، وفي الثناءِ يشارك سراً أو يستمعُ، فلو لم يسمعْ قنتَ.

ويستحبُّ رفعُ اليدينِ فيهِ دونَ مسحِ الوجهِ بعدَه، ويجزئُهُ آيةٌ فيها معنى الدعاءِ إن قصدَه بها، ولو قنتَ شافعيٌّ قبلَ الركوعِ لم يجزهِ ويعيدُه ويسجدُ للسهوِ[4].

التاسعُ والعاشرُ: السجودُ وطمأنينتُهُ، وأقلُّهُ: وضعُ شيءٍ مكشوفٍ من الجبهةِ لا الجبينِ على الموضعِ[5] بتحاملٍ وتنكيسٍ بارتفاعِ أسافلِهِ على أعاليهِ حتَّى يطمئِنّ. فلو أمكنَ العاجزَ السجودُ على وسادةٍ بلا تنكيس لم يلزمه[6]، أو بتنكيسٍ لزمَه، ويجبُ وضعُ جُزءٍ من الركبتينِ ومن باطنِ الكفينِ وأصابعِ القدمينِ ولو مستوراً[7].

ولا يجوزُ السجودُ على ماتحرَّكَ[8] من ملبوسِهِ لقيامِهِ وقعودِهِ[9]، وإذا سجد على عصابةِ جُرحٍ بجبهتِهِ للضرورةِ لم تلزمه الإعادةُ، **ويجبُ** أن لا يهويَ لغيرِ السجودِ، فلو سقط من الاعتدال لزمَهُ العودُ لا من الهويِّ، **نعم**: إن قصدَ بوضعِ الجبهةِ الاعتمادَ أعادَ السجودَ[10]. ولو سقط من الهوي لجنبِه فانقلب بنية السجودِ أو بلا نيةٍ أو بنيَّتِه و: الاستقامةِ؛ أجزأه، لا بنيَّةِ الاستقامةِ فقط، بل يجلسُ[11] ثمَّ يسجدُ. وإن نوى صرفَه عن السجود بطلتْ[12].

والأكملُ أن يضعَ ركبتيهِ، ثمَّ يديهِ، ثمَّ جبهتَه وأنفَه[13] مكبِّراً من الهُوي كما سبقَ. ولا يرفع اليد فيه، ويقولُ الإمام: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى» ثلاثاً[14]، ويزيدُ المنفردُ

---

(١) «فيمَنْ هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنكَ تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلُّ مَن واليت، تباركت ربنا وتعاليتَ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بالإسناد الصحيح عن الحسنَ السبط رضي الله عنهما. (٢) رواه النسائي (١٧٤٦) بإسناد حسن. (٣) وهو قوله: (اللهم إنا نستعينك...) رواه البيهقي (٢/ ٢١٠و٢١١) وصححه موقوفاً عليه، ومرفوعاً مرسلاً. (٤) لأنه عمل عملاً في غير محلِّه. (٥) أي: المسجود عليه. (٦) لفوات هيئة السجود. (٧) لخبر ابن عباس في «الصحيحين»: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا أكفت الثياب ولا الشعر». أكفت: أجمع وأضم. (٨) في الشرح: (متحرك). (٩) جاء فوقها في (م): نعم لو كان بيده عود ونحوه فسجد عليه جاز. (١٠) لوجود الصارف. (١١) ولا يقوم. (١٢) لزيادة فعل عامداً. (١٣) أي: معاً مكشوفين لما رواه أبو داود.

(١٤) رواه مسلم عن حذيفة من غير تثليث، وبه أبو داود.

والإمامُ إن رضوا: «اللَّهم لك سجدت» إلى آخره[1]، ويكثرُ الدعاءَ فيهِ، ويفرِّقُ بين ركبتيهِ، ويجافي الرَّجلُ بطنَه ومرفقيهِ عن فخذيهِ وجنبيهِ، وتضمُّ المرأة والخنثى، ويضعُ كلٌّ يديهِ على الأرض حذوَ منكبيهِ، رافعاً ذراعيهِ، ويكرهُ بسطُهما، ويلصقُ أصابعَهُ وينشرُهما[2] قُبالةَ القِبلةِ فيهِ وفي الجلساتِ، ويفرِّجُها قصداً في باقي الصلاةِ، ويفرِّقُ بين قدميهِ بشبرٍ، وينصبُهما [موجهاً أصابعَهما] إلى القِبلةِ، ويخرجُهما عن ذيلهِ مكشوفتين[3] حيثُ لا خفَّ، معتمداً على بطونِهما[4].

ويكره للمصلي ضمُّ شعرِه وثيابِه لغيرِ حاجةٍ[5].

الحادي عشرَ والثاني عشرَ: الجلوسُ بينَ السجدتينِ والطمأنينةُ فيه، فيرفعُ رأسَه مكبِّراً لا بقصدِ غيرِه، ويجلس مفترشاً، ويضعُ يديهِ على فخذيهِ قريباً من ركبتيهِ، مستقبلاً بأصابعهِ، ولا يضرُّ انعطافُ رؤوسِها على الركبةِ. وتركُهما على الأرضِ حواليه كإرسالهما في القيامِ، ويقول: «اللَّهم اغفر لي»[6] إلى آخره[7].

ثمَّ يسجدُ الثانيةَ كالأولى، ثمَّ يرفع (رأسهُ) مكبِّراً، ويجلسُ لحظةً للاستراحةِ مفترشاً[8]، ثمَّ ينهضُ معتمداً على يديهِ[9]، ولا يقدِّم ناهضاً إحدى رجليه معتمداً عليها، وجلسةُ الاستراحةِ ليستْ من الركعةِ الثانيةِ[10].

الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ: التشهدُ الأخيرُ والجلوسُ لهُ، وهو معروفٌ.

والسنن منه[11]: «المباركات الصلوات الطيبات»، وأشهد الثاني، وتعريف السلام فيه أولى، ولا تستحبُّ التسميةُ قبلَهُ[12]، وأما الأوَّلُ وجلوسُه فسنَّةٌ، وكيفَ جلس أجزأهُ.

والأفضلُ أن يتورَّك في الأخيرِ، لا المسبوق حال المتابعةِ، و: مَنْ يريدُ سجودَ سهوٍ. ويفترشُ في سائرِ الجلساتِ، **والافتراشُ**: أن يجلسَ على بطنِ قدمِه اليسرى وينصبَ اليمنى، ويضعَ أصابعَها على الأرضِ موجهاً[13] لها إلى القبلةِ. **والتوركُ**: أن

---

(١) رواه عن عليٍّ مسلم والنسائي وتمامه: «وبكَ آمنت، ولكَ أسلمت، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ، تبارك الله أحسن الخالقين» أي: تعالى شأنه في إبداع صنعته وحكمته. والخالقين المقدرين تقديراً. والعرب تقول عن الصانع خالق فالمعنى على هذا: أنه أتقن الصانعين، وهي منفية عن الإنسان بمعنى الإيجاد والاختراع من العدم.

(٢) في (ق): (ينشرها). (٣) في (م): (مكشوفاً). (٤) أي: القدمين، وفي الشرح: (بطونها) أي الأصابع.

(٥) لخبر ابن عباس المار. (٦) رواه عن ابن عباس أبو داود والترمذي وبقيته: «وارحمني وعافني واهدني وارزقني».

(٧) وتتأدى السنيّة بأي دعاء كان. (٨) لخبر مالك بن الحويرث عند البخاري وفيه: (فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً). (٩) في (ق): (عليها). (١٠) بل هي فاصلة. (١١) أي: التشهد وفي (ق): (فيه) ـ كما جاء لفظه في رواية ابن عباس عند الشافعي ومسلم. (١٢) كما في رواية ابن عمر عند مالك والبيهقي بسند صحيح.

(١٣) في (م): (متوجهاً بها).

يُخرجَ يسراهُ بهيئةِ الافتراشِ عن يمينهِ، ويمكِّن وَرِكَهُ من الأرضِ، ويضعَ يديه على فخذيهِ، ويبسطَ اليسرى كما سبقَ، ويقبضَ أصابعَ اليمنى إلا المُسَبِّحةَ، ويقبضَ الإبهامَ بجنبها كالعاقدِ ثلاثةً وخمسينَ، ويرفعَ المسبِّحةَ في إثباتِ كلمةِ الشهادةِ[1]، ولا يحرِّكها، فإن حرَّك لم تبطلْ، فإن قطعت لم يشرْ باليسرى، بل يكرهُ.

الخامسَ عشرَ: الصلاة على النبيِّ ﷺ في الأخيرِ، وهي في الأوَّل وعلى الآل في الأخيرة سنةٌ[2]، وأقلُّها[3]: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ ونحوه، وفي الآل: وآله، والأكملُ معروفٌ.

وإن تشهَّدَ (المصلِّي) بما رواه عمرُ[4]، أو بما رواه ابنُ مسعودٍ[5] فحَسَنٌ.

ويستحبُّ الدعاءُ بعدَها[6] بما شاءَ، وبما[7] يتعلقُ بالآخرةِ أفضلُ، والدعاءُ المأثورُ أفضلُ، وليكن أقلَّ من التشهدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ.

ويكرهُ للإمام تطويلُهُ، وأن يزاد في الأوَّلِ [على] الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، فإن طوَّلهُ لم تبطلَ ولم يسجد للسهو.

فرع: العاجزُ عن التشهدِ والتصليةِ وكذا سائرِ أذكارِ الصلاة وأدعيتها المأثورةِ يترجمُ عنها بالعجميةِ، فإن ترجمَ (بها) قادراً بطلت، **وتبطل** بدعاء مخترع بالعجميةِ.

فإن فرَغ من التشهد الأوَّل قام مكبراً ولا يرفع يديه، **وصحَّح النواوي** استحبابه[8].

السادسَ عشرَ: السلامُ، وأقلّه ـ أن يقول قاعداً ـ بعدَ التشهدِ: السلام عليكم، فلو نكَّرهُ لم يجزِهِ، ولو عكسه أجزأهُ، وكرهُ. فإن قال: سلامي أو سلامٌ عليك، أو سلامُ اللهِ عليكم عمداً بطلتْ، أو عليهم لم تبطلْ ولم يجزِهِ.

ويستحبُّ أن ينويَ بالسلامِ الخروجَ من الصلاةِ، ولا يضرُّ تعيينُ غيرِ صلاتِه[9]. وأن يزيدَ ورحمةُ اللهِ، وأنْ يسلِّمَ ثانيةً، الأولى يميناً، والأخرى يساراً، يبتدئُ بالسلام مستقبلاً، ثمَّ يلتفتُ حتَّى يرى خدَّه الواحدَ[10]، ويتمَّهُ بتمامِ الالتفاتِ، وينويَ السلامَ

---

(١) يعني عند بلوغه همزة إلا الله. (٢) من الأبعاض. (٣) في النسختين: (وأقله). (٤) كما في «الموطأ» (١/ ٩٠)، والبيهقي (٢/ ١٤٤) بأسانيد صحيحة: «التحيّات لله، الزاكيات لله، الطيِّبات الصلوات لله، السلام عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللهِ الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمّداً عبدهُ ورسوله». (٥) «التحيّات لله والصلوات الطيبات، السلام عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمة اللهِ وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللهِ الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَ اللهُ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه البخاري ومسلم. (٦) في (ق): (بعده).

(٧) في النسختين: (ما). (٨) لثبوته عنه ﷺ في «صحيح البخاري» وغيره. (٩) أي: خطأ. (١٠) في (م): (خد واحد).

على من التفتَ إليهِ من ملائكةٍ ومسلمي إنس وجنٍّ، والردَّ على من سلَّم عليهِ وعلى الإمامِ حينَ يلتفتُ جهتَهُ، وإن كان خلفَهُ فبالأولى أَولى.

السابعَ عشرَ: الترتيبُ، كما ذكرناهُ.

ويستحبُّ (للمصلِّي) أن يذكرَ اللهَ بعدَ السلامِ ويدعو سرّاً، ويجهرُ إمامٌ يريدُ تعليمَ مأمومينَ[1]، ويفصلُ النافلةَ بانتقالٍ إلى بيتِهِ[2]، ثمَّ إلى موضعٍ آخرَ، ثمَّ ينصرفُ بعد انصرافِ النساءِ صوبَ حاجتِهِ وإلاّ فيميناً.

وللمأموم تأخيرُ السلامِ، وتطويلُ الدُّعاء بعد سلام إمامهُ.

و[**يستحبُّ**] الإتيان بالتسليمةِ الثانية، وإن تركَها إمامه.

ويستحبُّ الخشوعُ، ونظرٌ موضعَ سجودهِ في الصلاةِ، والدُّخولُ فيها بنشاطٍ وفراغِ قلبٍ، **ولا يكره** أن يغمضَ عينيهِ إن لم يخفْ ضرراً.

فرع: لو قضى جهريةً ما بينَ طلوعِ الشمسِ إلى غروبها أسرَّ، وبعكسِهِ يجهرُ[4]، **ويجبُ** قضاءُ فوائتِ الفرائضِ[5].

ويستحبُّ ترتيبُها وتقديمُها على حاضرةٍ لم يخفْ فواتَها، لا فواتَ جماعتِها، بل يصلِّي منفرداً.

ويقطعُ فائتةً لحاضرةٍ ضاقَ وقتُها، لا حاضرةً لفائتةٍ، بل يتمُّها، ثمَّ يصلِّي الفائتةَ، **ويستحبُّ** إعادةُ الحاضرةِ إن اتسعَ.

ولو علمَ أنَّ فوائتَهُ لا تنقصُ عن عشرٍ، ولا تزيدُ عن عشرينَ لزمهُ العشرونَ[6].

ولو جهلَ كونَ الصلاةِ أو صلاتهِ أو الوضوءِ فرضاً، أو علمَ أنَّ فيها فرائضَ وسنناً ولم يميز **لم يصحَّ**.

ونُقلَ عن **الغزالي**: أنّ مَن لم يميِّزْ فرضَ الصلاةِ من سننها[7] **تصحُّ** صلاتُه بشرطِ أن لا يقصدَ النفلَ بالفرضِ، **واختارهُ النواوي**. ولو اعتقد أنَّ جميعَ أفعالِها فرضٌ صحتْ[8].

---

(١) فإذا تعلموا أسرّ. ويستحب أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء، والأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب كالطائف بالبيت. (٢) لخبر «الصحيحين» عن ابن عمر: «صلوا في بيوتكم...». (٣) لانقطاع القدوة بسلامه. (٤) لأن العبرة بوقت القضاء. (٥) لخبر الشيخين عن أنس: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها...».

(٦) ليبرأ يقيناً. (٧) من العامة. (٨) ولا يؤثر ذلك.

البابُ الخامسُ: في شروطِ الصلاةِ (وموانعِها)[1]، وهي ثمانيةٌ

(الأوَّلُ): الاستقبالُ، و(الثاني): الوقتُ.

و(الثالثُ)[2]: طهارةُ الحدثِ، فتبطلُ بغيرِ الدائمِ وإنِ سبقه بلا اختيارٍ، كمَن تنجّسَ ثوبُه، أو تخرَّق خفُّهُ، أو أبعدت الريحُ ثوبَه بلا تقصيرٍ؛ فإن نحَّى النجاسَةَ أو ردَّ الثوبَ فوراً لم[3] يضرَّ، وإن نحَّاها بكمه بطلتْ، أو بعودٍ فوجهانِ[4]، ويستحبُّ لمن أحدثَ أن يأخذ بأنفهِ ثمَّ ينصرفَ، ولو فصدَ[5] فنزلَ[6] الدمُ ولم يلوِّث بشرتَهُ لم تبطلْ.

الرابعُ: طهارةُ النجس، فإن تنجس ثوبه بما لا يُعفى عنه، ولم يجد ماءً وجبَ قطعُ موضعِها، إن لم تنقصْ قيمتُه أكثرَ من أجرةِ الثوبِ. وإن جهلَ مكانَها من جميعِ البدنِ أو الثوْبِ غسلَ الجميعَ، أو ما يراهُ من بدنِهِ إنْ علمَ برؤيتِهِ. ومن مسَّ بعضَه رطباً لم ينجسْ، ولو شقّ الثوبَ نصفينِ لم يجز التحرِّي، وإن غسل نصفَهُ أو نصفَ ثوبٍ نجسٍ ثمَّ النصفَ الثاني بما جاورهُ طَهُر، ولو اقتصر عليهِ دونَ المجاورِ فالمنتصَف نجسٌ من النجسِ، مجتَنبٌ من المتنجسِ. وإن وقعت النجاسةُ في موضعٍ ضيِّقٍ كالبساطِ والبيتِ[7] وأشكلَ وجبَ غسلُه، أو واسعٍ كالصحراءِ اجتهدَ، ولو تنجس أحدُ كمي القميصِ أو إحدى يديهِ وأشكلَ فغسلَ أحدَهما بالاجتهادِ وصلَّى لم تصحَّ صلاتُهُ. لا إن فصله قبلَ التحري، وإنِ اشتبَه ثوبانِ فغسلَ أحدَهما بالاجتهادِ فلهُ الصلاةُ فيهما ولو جمعَهما عليهِ.

ولو تحيَّرَ اجتنبَهُما، فلو لم يجدْ غيرَهما ولا ماءً صلَّى عرياناً[8]، وأعاد[9].

فصل: تبطلُ صلاةُ من لاقى ثوبَه أو بدنَه نجساً مطلقاً، وكذا محمولهُ ولو لم يتحركْ بحركتهِ، كمَن قبضَ على حبلٍ متصلٍ بميتةٍ، أو مشدودٍ بكلبٍ ولو بساجورهِ، أو: بدابةٍ[10]، أو سفينةٍ تنجرُّ بجرِّهِ يحملانِ نجساً، لا إن وضعَ الحبلَ تحتَ قدمِهِ.

فرع: لو جبَر عظمَه بعظمٍ نجسٍ لا يصلحُ غيرُه جازَ، وإنْ جبرَه وثَمَّ طاهرٌ يصلحُ حَرُمَ، وأجبر على نزعِهِ إن لم يخفْ ضرراً يبيحُ التيممَ ولو اكتسى[11] لحماً[12]، ولا

---

(١) الشرط لغة: ما يتقررُ ليُلتزم، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والمانع لغة: الحائل، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، مثاله الكلام في الصلاة.

(٢) هذه الكلمات: الأول والثاني والثالث من «الأسنى». (٣) في (ق): (لا إن رده أو نحّى نجاسة يابسة). (٤) الأرجح البطلان. (٥) يقال: فصد المريض إذا أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. (٦) كذا الشرح، وفي النسختين: (فَنَزَّ). (٧) أي: الصغيرين. (٨) للضرورة. (٩) لتقصيره في تعيين الثوب الطاهر. (١٠) الساجور: خشبة توضع في عنق الكلب. وفي (ق): (أو مشدود بساجور كلب أو بذاته). (١١) في (ق): (ولا أكسى). (١٢) في (م): (لحمه).

مبالاةَ بألمه وتبطلُ صلاتُه معهُ، وإنْ ماتَ لم ينزعْ وإنْ خافَ الضررَ صحتْ صلاتُه. وفي صحة إمامتِهِ **وجهانِ**[1].

وإن خاطَ جرحهُ، أو داواهُ بنجسٍ فكالجبرِ بعظمٍ نجسٍ، وكذا الوشمُ[2]، وهو حرامٌ يتنجسُ فيه الصدأُ بالغرز فتجبُ إزالته ما لم يخَفْ[3].

وإن غسل شارب الخمر فمَهُ صحتْ صلاتُه، ويجبُ أن يتقيّأَهُ، ويطهرُ بالتطهيرِ ظاهرُ خُفٍّ خُرِزَ بشعرِ الخنزيرِ، ويُعفى عن باطنِهِ، لعموم البلوى، فتصحُّ الصلاةُ فيه.

فرع: وصلُ الشعرِ بشعرٍ نجسٍ أو شعرِ آدميٍّ حرامٌ، وكذا شعرُ غيرِهما وتجعيدُهُ، ووشْرُ[4] الأسنان، والخضابُ[5] بالسوادِ، وتحميرُ الوجنَةِ وتطريفُ الأصابعِ إلا بإذنِ[6] زوجٍ أو سيِّدٍ. ويحرم التنميصُ، وهو الأخذُ من شَعرِ الوجهِ والحاجبِ، والنتفُ للشيبِ مكروهٌ، وللحيةِ المرأةِ وشاربِها مستحبٌ، كخضبِ الشيبِ بالحناءِ، وكفي المرأةِ وقدميها تعميماً، ولا بأس بتصفيفِ شعرِها.

فرع: وإن صلَّى على بساطٍ أو سريرٍ في طرفِهِ أو تحت قوائمِهِ نجاسةٌ لم يضرَّ. ولو سجدَ على طاهرٍ وصدرُهُ محاذٍ للنجاسةِ لم تبطلْ، وكرِهَ. وإن فرش ثوباً مهلهلاً على نجاسةٍ وماسَّتْهُ بطلتْ، أو على ثوبِ حريرٍ ففي بقاءِ التحريمِ **وجهانِ**[7].

فرع: تكرهُ الصلاة في المزبلةِ والمجزرةِ والطريقِ والحمَّامِ وكذا مَسْلخهُ، وظهرِ الكعبةِ وأعطانِ الإبلِ ومُراحِها، لا مراحِ الغنمِ، وفي المقبرةِ، ثمَّ ما كان نجساً مِن ذلكَ، كالمقبرةِ المنبوشةِ بطلتْ فيه، وإذا شكَّ في ذلك لم تبطلْ. فإنْ بسطَ على نجسٍ وصلّى كُرِهَ.

وتكره الصلاةُ في الكنائسِ، والبِيَعِ، والحشوشِ[8]، وموضعِ الخمرِ، والمكوسِ، ونحوها من المعاصي، وفي الوادي الذي نامَ فيه رسول الله ﷺ عن الصلاةِ، واستقبالُ القبرِ فيها[9].

فصل: يعفى عن أثر الاستجمار ولو عرقٍ، لا إن لاقى رطباً آخرَ، ولو حملَ المصلِّي مستجمراً، أو مَن عليهِ نجاسةٌ معفوٌّ عنها، أو حيواناً متنجسَ المنفذِ بطلتْ

---

(١) أولاهما نعم. (٢) الوشم: هو غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذرّ عليه الصدأ أو النيلة ونحوهما.

(٣) ضرراً يبيح التيمم. (٤) الوشر: تحديد وترقيق الأسنان، وذلك للتغرير وللتعرض للتهمة فيهما.

(٥) في (م): (وخضاب الشعر). (٦) في (م): (إلا أن يأذن). (٧) الراجح بقاؤه. (٨) الأخلية.

(٩) أي: في الصلاة لخبر مسلم عن أبي مرثد: «ولا تصلوا إليها»، وكذا استقبال آدميٍّ أو نار، أو خلف نائم أو متحدث كما في خبر ابن عباس عند أبي داود (٦٩٤).

صلاتهُ. لكن لو دخلَ هذا الحيوانُ ماءً عُفي عنهُ للمشقَّةِ، وتبطلُ إن حملَ حيواناً مذبوحاً وإنْ غُسل[1]، وآدمياً ميتاً، وبيضةً وعنباً في باطنهما دمٌ وخمرٌ كقارورةٍ ختمتْ على دمٍ ولو برصاصٍ.

ويعفى عن قليلِ طينِ الشوارعِ النجسِ، والقليلُ ما لا ينسبُ صاحبه إلى سقطةٍ أو كبوةٍ[2] أو قِلَّةِ تحفُّظٍ[3].

ولا يجزئُ دَلكُ خُفٍّ[4] تنجسَ بأرضٍ، ويُعفى عن قليلِ دمِ البراغيثِ ونحوِها، وونيمِ الذبابِ، وبولِ الخُفّاشِ، ودم بثراتِ المرءِ وإن عصرَها، ودمامِلُهُ[5] وقيحُها وصديدها، وكذا لو كثرتْ ولو بعرقهِ في ملبوسهِ، وعن أثر (دمِ) الفصدِ والحِجامةِ، وقليلِ دمِ غيرِ الكلبِ والخنزيرِ وقيحِهِ، لا الكثيرِ في العرفِ فإن [زادَ على المعفوِّ عنهُ] وخشيَ من غسلِ الزائدِ صلَّى وأعادَ[6].

والقليلُ: ما يعسرُ الاحترازُ منهُ، ويختلفُ (ذلك) باختلافِ الأوقاتِ والبلادِ. وللمشكوكِ في كثرتِهِ حكمُ القليلِ، وتصحُّ مع جدريٍّ ولو يبستْ على مِدَّتِهِ[7] جلدته، وإذا علِمَ بعدَ الفراغِ بنجاسةٍ أو خرقٍ لا يمكن حدوثُهُ في ثوبِهِ أعادَ صلاتَهُ. وماءُ القروحِ طاهرٌ إن لم يتغيَّرْ، كالنفاطاتِ، ويُعفى عنْ دمِ استحاضةٍ وسلسِ بولٍ وسلاحٍ دُميَ بحربٍ.

الخامسُ: سترُ العورةِ، ويجبُ مطلقاً ولو في خَلْوةٍ لا عن نفسه، ويكرهُ نظر(هُ) سوأَتيهِ، ويباحُ كشفُها لغسلٍ ونحوه خالياً. وعورةُ الرجلِ والأمةِ وكذا الحُرَّةِ عندَ المحارمِ ما بينَ السرَّةِ والركبةِ لا هما. وعورةُ الحرةِ في الصلاةِ وعندَ الأجنبيِّ جميعُ بدنِها إلا الوجه والكفينِ، والخنثى كالأُنثى. فلوِ استترَ كالرجلِ وصلَّى لم تصحَّ.

فرع: لا يكفي سُترةٌ تحكي اللَّونَ ولا يضرُّ أن تحكي الحَجْمَ، ولو طيَّن نفسَهُ أو استترَ بماءٍ كَدِرٍ جازَ ولو وَجَدَ ثوباً، ويلزمُهُ التطيينُ لو عَدِمَهُ. ولا يجبُ السترُ إلا منْ أعلاهُ وجوانبهِ فليزرَّ قميصَهُ[8] إن اتسع، ولو سترَهُ بلحيته، أو خرْقاً بكفِّهِ كفى.

ولو كانتْ لا تنكشفُ إلا عندَ الركوعِ صحَّ إحرامُهُ ثمَّ يسترهُ، ولو وقفَ في حُبٍّ[9]

---

(١) الدم عن المذبح للنجاسة التي بباطنه. (٢) على وجهه. (٣) وهو ما يتعذر الاحتراز معه غالباً.
(٤) في (م): (دلك في خفٍّ). (٥) في (ق): (دماميله). (٦) أي: وجوباً.
(٧) المدَّة: ما يجتمع في الجرح من القيح. (٨) قميصه: أي جيبه. (٩) حُبّ: إناء من فخار ويسمى الخابية أيضاً.
(١٠) حُبّ: إناء من فخار ويسمى الخابية أيضاً.

أو حفرةٍ ضيقي الرأس بحيث يستراِن جاز. لا في [فسطاطٍ أو] زجاج يحكي[1].

فرع: عَدِمَ السترةَ أو وجدَها نجسةً ولا ماءَ، أو حبس على نجاسةٍ فاحتاجَ فرشَ السترةِ عليها صلَّى عرياناً وأتمَّ الأركانَ ولا إعادةَ.

والعراةُ إن كانوا عُمياً أو في ظلمةٍ أو إمامُهم مكتسٍ استُحبَّ لهم الجماعةُ، وإلا فهي وانفرادُهم سواءٌ، ولمكتس اقتداءٌ بعارٍ، ويقفُ إمامُهم وسْطهم[2] كجماعةِ النساءِ، والنساءُ يتنحينَ ويستدبرنَ[3] حتَّى يصلِّيَ الرجالُ، وكذا عكسهُ.

فرع: وجدَ بعضَ سترةٍ لزمَهُ البداءةُ بالسوأتينِ، القُبلِ ثمَّ الدبرِ، والخنثى يبدأُ بما شاءَ من قبليهِ، والأولى أنْ يسترَ ذكرَهُ عندَ النساءِ وفرجَهُ عندَ الرجالِ.

فرع: صلّتْ أمةٌ مكشوفةَ الرأسِ فعتقتْ ووجدتْ خماراً إن مضتْ إليهِ احتاجتْ أفعالاً أو انتظرتْ من يلقيه ومضتْ مدةٌ بطلتْ صلاتُها. فإنْ لم تجدهُ بَنَتْ، وكذا إن وجدتهُ قريباً فتناولتهُ ولم تستدبرْ وسترتْ فوراً كعارٍ وجدَ سترةً، ولو لم تعلم بالسترةِ أو بالعتقِ بطلتْ[4]. فإن قال لأَمَتِهِ: إن صليتِ صلاةً صحيحةً فأنتِ حرَّةٌ قبلها، فصلتْ بلا خمارٍ عاجزةً[5] عتقتْ، أو: قادرةً صحتْ صلاتُها ولم تعتقْ للدَّورِ.

فرع: ليس للعاري غصبُ الثوبِ، ويجبُ قبولُ عاريتهِ، وهبةِ الطينِ لا الثوبِ، واقتراضُهُ كاقتراضِ ثمنِ الماءِ، واستئجارُهُ وشراؤهُ كشراءِ الماءِ، وإن وجدَ ثمنَ الثوبِ أو الماءِ قدَّمَ الثوبَ، وإنْ أوصى بهِ للأولى قُدِّمتِ المرأةُ، ثُمَّ الخنثى، ثمَّ الرجل. وإذا صلَّى في ثوبِ الجماعِ والحائضِ والصبيِّ ونحوهِ جازَ، ولو وجدَ ثوباً حريراً صلَّى فيهِ، بلْ يلزمُه سترُ بهِ، كالمتنجسِ ولو في خلوةٍ.

ويستحبُّ أن يلبسَ للصلاةِ أحسنَ ثيابهِ ويتقمَّصَ ويتعمَّمَ ويرتديَ ويتزرَ أو يتسرولَ، فإن اقتصرَ فقميصٌ مع رداءٍ أو سراويلَ، ثمَّ قميصٌ، ثمَّ إزارٌ، ثمَّ سراويلَ.

ويلتحفُ بإزارهِ إن اتسعَ، ويخالفُ بينَ طرفيهِ، وإلا اتَّزرَ به وجعلَ شيئاً على عاتقِهِ، ويستحبُّ للمرأةِ قميصٌ سابغٌ وخمارٌ وجلبابٌ كثيفٌ، وعليهِ عملُ سترةٍ حتَّى من حشيشٍ، وإتلافُ الثوبِ وبيعُهُ في الوقتِ كالماءِ، ولا يباعُ له[6] مسكنٌ.

---

(١) أي: اللون فلا يكفي لعدم حصول المقصود وكذا الظلمة.

(٢) لكيلا يتأتى نظر بعضهم إلى بعض.

(٣) أي: القبلة، لكي لا يرين سوءات الرجال.

(٤) الصلاة، كمن صلى جاهلاً بالنجس.

(٥) عن سترِ رأسها.

(٦) للستر.

ويكرهُ أن يصليَ متلثِّماً، والمرأةُ متنقبةً أو مغطياً فاهُ[1]، فإن تثائبَ سنَّ بيدِهِ[2].

ويكرهُ في ثوبٍ فيهِ تصويرٌ، وبالاضطباعِ، واشتمالِ الصَّمَّاءِ[3] و: اليهودِ[4].

السادسُ: تركُ الكلامِ، فإنْ نطقَ بحرفينِ، أو حرفٍ يفهمُ، أو ممدود ولو لمصلحةِ الصلاةِ بطلتْ. ولو تنحنحَ مغلوباً أو للعجزِ عن القراءةِ لا الجهرِ فمعذورٌ، وإلا فإنْ بانَ منهُ حرفانِ بطلتْ، ولو تنحنحَ إمامُهُ لم يفارقْهُ حملاً على العذرِ.

وتبطلُ ببكاءٍ وأنينٍ وتأوهٍ وإن كان للآخرةِ، وبضحكٍ وسعالٍ ونفخٍ إنْ بانَ معَ كلِّ حرفانِ، فلو تكلمَ ناسياً أو جاهلاً أو سبقَ لسانُهُ أو غلبَهُ الضحكُ أو السعالُ وكانَ كثيراً بطلتْ، أو يسيراً في العرفِ لم تبطلْ.

ولو جهلَ بطلانَها بالتنحنحِ فمعذورٌ وكذا تحريمُ الكلامِ إن قربَ عهدُهُ[5] بالإسلام [أ]و ناشٍ ببادية [بعيدة]، فإن علم تحريمَ الكلامِ وجهلَ كونَهُ مبطلاً لم يعذرْ.

وإجابةُ النبيِّ ﷺ، وإنذارُ الهالكِ في الصلاةِ واجبانِ، لكن تبطلُ بالإنذارِ، وبكلامِ المكرهِ كما لو أكرهَ أنْ يصلِّيَ بلا وضوءٍ.

فرع: يسبحُ الرجلُ وتصفقُ المرأةُ، والأولى ببطنِ كفٍّ على ظهرِ الأُخرى إن نابَهما شيءٌ، والتصفيقةُ والخطوةُ بقصدِ اللَّعب مبطلانِ. فإنْ عدلَ عن الكلامِ إلى القرآنِ فنبَّه بهِ أو أذِنَ لم تبطلْ، فإن لم يقصدْ معَهُ العدولَ إليهِ بطلتْ، وتبطلُ إن غيَّرَ نظمَهُ.

وإن فتحَ على إمامِهِ بالقرآنِ أو جهرَ بالتكبيرِ بالإعلامِ لم تبطلْ، ولا تبطلُ بذكرٍ ودعاءٍ وكذا نذرِ قُربةٍ إلا ما عُلِّقَ أو تضمَّنَ خطابَ مخلوقٍ غيرَ النبيِّ ﷺ.

ويردُّ السلامَ بالإشارةِ[6]، فلو قال: وعليهِ السلامُ، أو لعاطسٍ يرحمه اللهُ لم تبطلْ.

فرع: لا تبطلُ بسكوتٍ ولو طالَ بلا عذرٍ ولا بإشارةٍ، فإن باعَ بها الأخرسُ في الصلاةِ صحَّ[7].

السابعُ: تركُ الأفعالِ الكثيرةِ، فتبطلُ بتعمدِ زيادةِ ركنٍ فعليٍّ، لا قوليٍّ، ولا بزيادةِ

---

(١) لخبر أبي هريرة عند أبي داود (٦٤٣): (أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه). السدل: إرسال الثوب إلى أسفل حتى يصيب الأرض. (٢) لخبر أبي هريرة عند البخاري (٦٢٢٣) وفيه: «فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءبَ ضحك منه الشيطان». وفي (م): (ستر)، وفي نسخة: (سد).

(٣) هو الالتحاف بالثوب من غير أن يُجعل له موضع تخرج منه اليد. (٤) أي: وكاشتمال اليهود بأن يجلل جسده كله بالكساء أو بالإزار بدون رفع طرفيه. (٥) في (م) و(ق): (لا بالكلام إلا في قليله من قريب عهد[ه]) والمثبت من الشرح.

(٦) بالأصبع، رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي بإسناد صحيح. (٧) كلٌّ من الصلاة والبيع.

شيءٍ من أفعالِها ناسياً، والكثيرُ من غيرِ أفعالِها لا القليلُ مبطلٌ ولو سهواً، والرجوعُ إلى العُرفِ. فالإشارة بردِّ السلامِ واللُّبسُ الخفيفُ وقتلُ قملةٍ ودمُها عفوٌ، والخطوتانِ والضربتانِ قليلٌ، وتبطلُ بثلاثٍ وبواحدةٍ مع نيتهنَّ، ولو فرَّق الفعل بحيثُ تعدُّ الثانيةُ منقطعةً عن الأُولى لم يضرَّ، ولو فحشت الفعلةُ كوثبةٍ بطلتْ، أو خفّتْ الفعلاتُ كعدِّ[1] سبحةٍ وعقدٍ وحلٍّ وحكِّه بأصابعَ لم يضرَّ، والأولى تركُهُ. ولو فضَّ كتاباً وفهمَ ما فيهِ أو قرأَ في مُصحَفٍ وقلَّبَ أوراقَهُ أحياناً لم تبطلْ. والقليلُ مكروهٌ لا في مندوبٍ كقتلِ حيَّةٍ وعقربٍ. ويكرهُ الالتفاتُ[2]، ونظرُ السماءِ[3]، وما يلهي[4]، والتثاؤب[5]، والنفخُ، ومسحُ الحصى[6]، والاختصارُ[7]، وتفقيعُ الأصابعِ، وتشبيكها.

فرع: يستحبُّ أن يصلِّيَ إلى سُترةٍ[8] ويميلُها عن وجهِهِ ولا يبعدُها عن ثلاثةِ أذرعٍ[9]، فإن لم يجدْ فعصاً يغرزُها، أو متاعٍ قدرَ مؤخرةِ الرحْلِ[10]، وإلا افترش مصلًّىً، أو خطَّ خطاً[11] نحوَ القبلةِ طولاً، [أوْ لا] فيحرمُ المرورُ حينئذٍ ولو لضرورةٍ، وللمصلِّي حينئذٍ وغيرِهِ الدفعُ، بل يندبُ وإنْ أدَّى إلى قتلِهِ بالتدريجِ. **نعم**: لداخلٍ وجدَ فُرجةً قِبَلَهُ[12] تخطي صفينِ لتقصيرِهم، ولا تبطلُ صلاتُه بمرورِ [شيءٍ] بينَ يديهِ.

الثامنَ: الإمساكُ، فتبطلُ بإدخالِ مفطرٍ ولو بلا مضغٍ كسكرةٍ تذوبُ وابتلاعِ ما بيَن أسنانِهِ لا إن جرى بغيرِ اختيارِ[ه]، ولو أكلَ كثيراً ناسياً أو جاهلاً بتحريمِهِ بطلتْ، والمضغُ وحدَهُ فعلٌ يبطُلها كثيرهُ.

فصل: يعزَّرُ كافرٌ دخلَ مسجداً لا مُصلًّىً بغيرِ إذنِ مسلم، وسيجيءُ الكلام في الحَرِمِ. فإنْ قعدَ فيهِ قاضٍ للحكم فللذِّميِّ دخولُهُ للمحاكمةِ ولو جنباً، **ويستحبُّ** الإذنُ له فيهِ لسماعِ قرآنٍ ونحوهِ لا أكلٍ ونومٍ. ويمنعُ الصبيانُ والمجانينُ والسكرانُ دخولَهُ.

---

(١) في (م): (كعقد). (٢) لخبر عائشة عند البخاري (٧٥١): «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

(٣) لخبر أنس عند البخاري (٧٥٠): «لينتهُنَّ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم».

(٤) لخبر «الصحيحين» عن عائشة: «ألهتني أعلام هذه». (٥) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «التثاؤب من الشيطان».

(٦) لخبر معيقيب عند البخاري (١٢٠٧): «لا تمسح الحصى وأنت تصلِّي»، وفي (ق): (ومسُّ).

(٧) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: (أنَّ النبي ﷺ نهى أن يصلِّي الرجل مختصراً).

(٨) أو جدار لخبر سهل في «الصحيحين»: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة).

(٩) روى أبو داود (٦٩٥) عن ابن أبي حثمة: «إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدن منها».

(١٠) رواه عن طلحة مسلم (٤٩٩). (١١) لرواية أبي هريرة عند أبي داود (٦٨٩) و(٦٩٠) بإسناد حسن. وهو قدر المغروز ليمروا من بعده لا في محل سجوده. (١٢) أمامه.

ويكرهُ نقشُ المسجدِ، واتخاذُ الشرفاتِ لهُ، ودخولُهُ لمنْ أكل ثوماً ونحوَهُ، وحفرُ بئرٍ وغرسُ شجرٍ فيهِ فيزيلُهُ الإمامُ، وكذا عملُ صناعةٍ فيه، وبصاقٌ فيهِ خطيئةٌ كفارتها دفنه[1]، والأولى مسحهُ بيدٍ ونحوها[2]. ولا بأسَ بإغلاقِهِ في غير الأوقاتِ، ولا بالنومِ والوضوءِ والأكل [والشرب] فيه إن لم يتأذ بهِ الناسُ. ويقدمُ اليُمنى دخولاً واليسرى خروجاً، ويأتي بالدعواتِ المشهورةِ[3]، ولحائطِهِ[4] مثلُ حرمتِهِ.

البابُ السادسُ: في السجدات[5]، وهي ثلاثٌ

الأولى: سجودُ السهو، وهو سنَّةٌ، يقتضيه شيئان:

الأوَّلُ: ترك مأمورٍ بهِ منَ الأبعاضِ، وقد بيناها في صفة الصلاة، فمن تركَ أحدَها ولو عمداً جبرهُ بالسجودِ ولا يسجدُ لباقي السنن، أما الأركانُ فلا بدَّ من تداركِها.

الثاني: فعلُ المنهي عنهُ فكلُّ ما يبطلُ عمدُهُ الصلاةَ، يسجدُ لسهوِهِ إن لم يبطلها. فيسجدُ الساهي بزيادةِ ركنٍ فعليٍّ وكلامٍ قليلٍ ونحوِهِ، لا بخطوةٍ وخطوتين.

فرع: الاعتدالُ ركنٌ قصيٌر، وكذا الجلوسُ بين السجدتين، وتطويلُهما عمداً يبطلُ الصلاةَ لا تطويلُ الاعتدالِ بقنوتٍ في موضعِهِ، وتسبيحٍ في صلاة التسبيح. **واختار النواوي**: جوازَ تطويلِ كلِّ اعتدالٍ بذكرٍ غيرِ ركنٍ، ويسجدُ الساهي بتطويلهما، ولو نقلَ ركناً قولياً [غيرَ السلامِ] سجدَ للسهوِ، ولم تبطلْ إلا بنقل السلامِ عامداً.

فصل: تركَ ركناً ساهياً عادَ إليهِ إن تذكرَ وإلا لم يعتدَّ بما فعلَهُ حتَّى يأتي بالمتروكِ فتتمَّ به الركعة المختلَّةُ ويسجدُ للسهوِ، وإن جهلَ عينَهُ وأمكنَ أنَّه النيةُ أو التكبيرةُ أعادَ، وإنْ كانَ هو السلامُ ولم يطلِ الفصلُ سلَّم ولم يسجدْ، أو لم يمكنْ أنَّه النيةُ وجهلَ أخذ بالأسوأِ وبنى، ولو ذكرَ بعد القيامِ أنَّه تركَ السَّجدةَ مع الجلوسِ لزمَهُ أن يجلسَ مطمئناً ثمَّ يسجدَ، فإن كانَ قد أتى به ولو للاستراحةِ سجدَ من قيامٍ وأجزأهُ كتشهدٍ[6] (أخيرٍ) ظنَّهُ الأوَّلَ، ولا تقومُ سجدةُ التلاوةِ ونحوِها مقامَ السجودِ، وإن تذكر بعدَ السجدةِ الأولى من الركعةِ الثانيةِ، فإن كان قد سبقَ له جلوسٌ تمتْ بها ركعتُه ولغا ما بينَهما،

---

(١) لخبر «الصحيحين» عن أنس بذلك. (٢) لأن المسح يذهبه والدفن يبقيه. (٣) منها ما روى عن أبي حميد أو أبي أسيد مسلم (٧١٣): «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبيِّ ﷺ، ثمَّ ليقلْ: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». (٤) ولو من خارجه.

(٥) أي: التي ليست من صلب الصلاة. (٦) في (م) و(ق): (كمتشهد).

وإلا فتمامُها بالسجدةِ الثانيةِ، وكذا في سجدتينِ فأكثرَ تذكرَ مكانَهما[1]. فإن جهلهُ أو شكَّ فيهِ لزمهُ لتركِ سجدةٍ ركعةٌ، ولسجدتينِ وثلاثٍ ركعتانِ، ولتركِ أربعٍ سجدةٌ وركعتانِ، ولخمسٍ وستٍّ ثلاثُ ركعاتٍ، ولسبعٍ سجدةٌ وثلاثُ [ركعاتٍ]، ولثمانٍ سجدتانِ وثلاثُ ركعاتٍ.

قلت: ذكرَ بعضهم[2] اعتراضاً على الجمهور فقال: يلزمُ بتركِ ثلاثٍ سجدةٌ وركعتانِ، لأنَّ أسوأَ الأحوالِ أن يكونَ المتروكُ السجدةَ الأولى من الركعةِ الأولى، والثانيةَ من الثانيةِ فيحصلُ منها[3] جبرُ الجلوسِ لا السجودِ. فتكملُ (الركعةُ) الأولى بالسجدةِ الأولى من الثالثةِ، وتفسدُ الثانيةُ وتجعلُ السجدةُ الثالثةُ من الرابعةِ فيلزمهُ سجدةٌ وركعتانِ، وهذا يتصوَّرُ فيمن سجدَ على طرفِ ثوبِهِ أو كورِ عمامتِهِ أو لم يطمئنّ، فإنَّهُ قد أتى بجلوسٍ غير محسوبٍ ولا محيصَ عن هذا، وعلى هذا يلزمه بتركِ أربعِ سجداتٍ وخمسِ ثلاثُ ركعاتٍ، لأنّا نقولُ: إنه تركَ السجدةَ الأُولى من الأولى، والثانيةَ من الثانيةِ، فتحصلُ منهما ركعةٌ إلا سجدةً، وثنتين من الثالثةِ فلا تتمُّ الركعةُ إلا بسجدةٍ من الرابعةِ فيلغو ما بعدَها. وفي الستِّ والسبع ثلاثٌ وسجدةٌ، لأنّا نقولُ: إنه تركَ السجدةَ الأولى من الأولى، والثانيةَ من الثانيةِ، وثنتينِ من الثالثةِ، وثنتينِ من الرابعةِ[4].

فرع: قامَ قبلَ التشهدِ ناسياً فلهُ العودُ، ما لم ينتصبْ قائماً، فإن عادَ وهُو إلى القيامِ أقربُ سجدَ للسهوِ؛ لأنه إذا فعلَ ذلك عامداً بطلتْ صلاتُه وإن انتصبَ لم يعدْ. فإن عادَ عالماً عامداً بطلت، لا جاهلاً وناسياً، لكن عليه أن يقومَ إن ذكرَهُ، وإذا قام الإمامُ وتخلَّف المأمومُ للتشهد بطلت. لا إنْ نوى مفارقتَهُ وذلك عذرٌ، فإن انتصبا معاً، أو انتصبَ الإمامُ ثمَّ عادَ لزمَ المأمومَ القيامُ. وله مفارقتُهُ، ولو انتظرهُ قائماً لاحتمالِ كونه عادَ ناسياً جازَ، فإن عادَ معهُ عامداً عالماً بالتحريمِ بطلتْ صلاتُهُ.

ولو انتصبَ المأمومُ وحدَه ناسياً لزمَهُ العودُ، وإن لم يعدْ بطلتْ صلاتُه، أو عامداً فالعودُ حرامٌ مبطلٌ، **قالهُ الإمامُ** وخولفَ. ولو ركعَ قبلَهُ ناسياً تخيَّرَ بينَ العودِ والانتظارِ،

---

(١) في: (م): (مكانها).　(٢) قال الشارح: كالأصفوني والإسنوي.　(٣) أي: الثانية.

(٤) قال والد السبكي في «التوشيح» رجزاً في ذلك:

لكنّه مع حسنه لا يردُّ　　إذ الكلام في الذي لا يفقد

إلا السجود فإذا ما انضم له　　ترك الجلوس فليعامل عمله

وإنما السجدة للجلوس　　وذاك مثل الواضح المحسوس

ولو ظنَّ المصلِّي قاعداً أنه تشهدَ فقرأَ للثالثة لم يعدْ، وإن سبقَهُ لسانُه بالقراءةِ وهو ذاكرٌ عادَ. وإن نسيَ القنوتَ فعادَ قبلَ وضعِ الجبهةِ جازَ، وسجدَ[1] إن بلغَ حدَّ الرّاكعينَ[2].

فرع: لو تشهَّدَ بعدَ الركعةِ الأولى، أو قعدَ (سهواً) بعدَ اعتدالٍ فتشهَّدَ أو جلسَ فوقَ جلسةِ الاستراحةِ ثمَّ تذكرَ تداركَ وسجدَ للسهوِ[3] كمطيلِ الجلوسِ بين السجدتين. ومَنْ مكثَ في السجودِ يتذكر هلْ ركعَ وأطالَ بطلتْ صلاتُه، أو هل سجدَ الأُولى فلا[4].

فرع: قامَ إلى خامسةٍ ناسياً ثمَّ تذكرَ عادَ، [فإن كانَ قد تشهدَ أجزأهُ ولو ظنَّهُ الأوَّلَ، ثمَّ يسجدُ للسهوِ ويسلِّمُ]، فإن كان لم يتشهَّدْ أتى به. ولو سجدَ ثمَّ تذكرَ أنَّهُ لم يركعْ لزمَهُ أن يقومَ، ثمَّ يركعَ.

فصل في قاعدة مكررة[5]: ما كان الأصلُ وجودَهُ أو عدمَهُ وشككنا في تغيرِهِ رجعنا إلى الأصلِ و[ا]طَّرحنا الشكَّ. فإنْ صلَّى وشكَّ هل تركَ مأموراً معيَّناً كالقنوتِ سجدَ، أو غيرَ معيَّنٍ أو شكَّ في فعلٍ منهيٍّ[6] كالكلام لم يسجدْ. وإنْ تيقَّنَ سهواً ونسيَ عينَهُ أو شكَّ هلْ سجدَ لهُ سجدَ، أو هل سجدَ سجدتين زادَ واحدةً، أو هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالأقلِّ. ولا يقلِّدُ غيرَهُ وإنْ كثُروا، ولا ينفعُهُ ظنٌّ ولا اجتهادٌ، ثمَّ إن فعلَ ما يحتملُ الزيادةَ سجدَ ولو تذكرَ قبلَ السلام.

مثالهُ: شكَّ هلْ هذهِ ثالثةٌ أو رابعةٌ فتذكَّرَ قبلَ القيام إلى ما بعدَها لم يسجدْ وإلا سجدَ جبراً لترددهِ في زيادتِها، ولو شكَّ هل أدركَ ركوعَ الإمامِ قامَ وأتى بركعةٍ وسجدَ لترددِهِ فيما انفردَ بهِ ولو تذكر[7] أنَّه أدركَهُ[8].

فرع: لا أثرَ للشكِّ بعدَ السلامِ، فلو تذكَّرَ بعدَهُ أنَّهُ تركَ ركناً بنى إن لم يطلِ الفصلُ وإن تكلَّمَ واستدبرَ، والمرجعُ في طولِهِ إلى العُرفِ.

فصل: لا يتعدَّدُ السجودُ لتعددِ السهوِ، لكنَّهُ لو سجدَ في مَقْصورةٍ أو جَمْعِهِ ثمَّ أتمَّها أربعاً أعادَ آخرَها، ولو سها في سجودهِ (للسهوِ) أو بعدَهُ لم يسجدْ. ولو ظنَّ سهواً فسجدَ ثمَّ بانَ خلافُهُ أو تركَ تكبيرَ الركوعِ مثلاً فسجدَ جاهلاً سجدَ[9]. ولو ظنَّ أنَّهُ تركَ القنوتَ فسجدَ فبانَ أنَّهُ التشهدُ[10] أجزأَهُ[11].

---

(١) للسهو. (٢) لزيادته ركوعاً. (٣) لزيادة قعود طويل. (٤) أي: فلا تبطل صلاته؛ إذ لا يلزمه ترك السجود.
(٥) في (ق): (متكررة). (٦) في (م): (المنهي). (٧) بعد القيام لها. (٨) أي الركوع؛ لأن ما فعله مع تردده محتمل للزيادة.
(٩) أي: للخلل الحاصل بزيادة السجود. (١٠) في (ق): (غيرها). (١١) لأنه قصد جبر الخلل.

فرع: يتحملُ الإمامُ سهوَ المأمومِ حالَ قدوتِهِ، لا عمنْ سها منفرداً ثمَّ تابعهُ، فإن تركَ المأمومُ ركناً ناسياً [وتذكر في التشهدِ] أتى بركعةٍ بعدَ سلامِ الإمامِ ولا يسجدُ[1].

ويسجدُ مسبوقٌ سلَّم معَ الإمامِ سهواً، فإن ظنَّهُ سلَّم فقامَ وأتى بركعةٍ قبلَ سلامِهِ لم تحسبْ، فإذا سلَّم [الإمامُ] أعادَها ولم يسجدْ، ولو علِم في القيامِ ولو بعدَ سلامِهِ لزمَهُ أن يجلسَ ولو جوَّزنا مفارقةَ الإمامِ، فلو أتمَّها جاهلاً لم تحسبْ فيعيدُها ويسجدُ[2].

فصل: سهوُ الإمامِ غيرِ المحدثِ يلحقُ المأمومَ، وإن أحدثَ بعدَ ذلكَ فيسجدُ لهُ وإن فارقَهُ. وإذا سجدَ معهُ المسبوقُ أعادَهُ في آخرِ صلاتِهِ ويلحقهُ ولو كانَ قبل اقتدائِهِ، ولو قام المسبوقُ فاقتدى بهِ آخرُ، وبالآخرِ آخرُ لحقَ الجميعَ سهوُ الإمامِ الأوَّلِ ويسجدُ كلٌّ معَ إمامِهِ وفي آخرِ صلاتِه، وعلَى المأمومِ موافقةُ الإمامِ في السجودِ وإن لم يعرفْ سهوَهُ، فإن تخلَّفَ عنه عمداً بطلتْ صلاتُهُ. لا إن تيَقَّنَ غلطَهُ في سجودهِ كمَنْ علمَهُ سجدَ لنهوضٍ قليلٍ.

وإن قام إلى خامسةٍ ناسياً لم يجز للمأمومِ متابعتُهُ وإن كان مسبوقاً. فإن سلَّم الإمامُ ولم يسجدْ لسهوِهِ أو سجدَ واحدةً سجدَ المأمومُ[3] أو تمَّم[4]، فلو تخلَّف ليسجدَ فعادَ الإمامُ إلى السجودِ لم يتابعْهُ بلْ يسجدُ منفرداً.

فلو سلَّمَ المأمومُ معَه ناسياً فعادَ الإمامُ إلى السجودِ لزمَهُ[5] موافقتُهُ، فإن تخلَّف بطلتْ صلاتُهُ. وإن سلَّم عامداً لم يوافقْهُ، وإن قامَ لخامسةٍ ففارقَهُ بعدَ بلوغِ حدِّ الراكعينَ لا قبلَهُ سجدَ. وإنْ كانَ إمامُهُ حنفيّاً فسلَّم سجدَ المأمومُ ولا ينتظرُهُ ليسجدَ معَهُ، ولو أحرمَ منفرداً فسها في ركعتِهِ، ثمَّ اقتدى بمسافرٍ يقصرُ فسها إمامُهُ ولم يسجدْ، ثمَّ أتى بالرابعةِ بعدَ سلامِهِ فسهَا فيها كفاهُ للجميعِ سجدتانِ وهما للجميعِ أو لِما نواهُ.

فصل: وهو سجدتانِ محلُّهما قبيلَ السلامِ، يجلسُ مفترشاً بينَهما، ويأتي بذكرِ السجودِ فيهما[6]، ثمَّ يتورَّكُ ويسلِّمُ ولا يتشهدُ. فلو سلَّمَ قبلَهُ عامداً فقدْ فوَّته، أو ناسياً سجدَ إذا لم يطلْ فصلٌ، ويكونُ بسجودِهِ عائداً إلى الصلاةِ بلا إحرامٍ، فلو أحدثَ فيهِ بطلتْ، ولو خرجَ فيهِ وقتُ الجمعةِ فاتتْ، ولو نوى المسافرُ فيهِ الإتمامَ لزمَهُ، فإن خرجَ وقتُ الجمعةِ أو نوى الإقامةَ بعدَ السلامِ وقبلَ السجودِ فاتَ وصحتْ جمعتُهُ.

---

(١) للسهو؛ لأن سهوه كان في حال القدوة، أما لو ترك سجوداً من الأخيرة فيلزمه السجود وما بعده.

(٢) أي: للسهو؛ للزيادة بعد سلام الإمام. (٣) مطلقاً. (٤) السجود إن كان موافقاً.

(٥) في الشرح: (لزمته). (٦) أو يقول: سبحان من لا يسهو ولا ينام.

ومن نسيَ من صلاةٍ[1] ركناً وفرغَ منها، ثمَّ أحرمَ عقبها بأُخرى لم تنعقدْ، فإن ذكر قبلَ طولِ الفصلِ بنى على الأُولى، لا إن تخللَ حدث.

ولو تشهدَ شاكاً في كونهِ الأوَّل أو الثاني فتبيَّن بعدَ القيامِ أنَّه الأوَّلُ سجدَ لترددِهِ في زيادةِ هذا القيامِ.

ولو صلَّى الجمعةَ أربعاً ناسياً أو أحرم بمقصورةٍ فأتمَّها ناسياً ونسيَ مِنْ كلِّ ركعةٍ سجدةً حصلتْ لهُ الركعتانِ، فيسجدُ للسهوِ ويسلِّمُ ولا يلزمُهُ الإتمامُ.

قلتُ: تحصلُ الركعتانِ إنْ علمَ أنَّهُ لم يتركِ الأُولى من الأولى، ولا الثانيةَ من الثانيةِ، ولا الأُولى من الثالثةِ، ولا الثانيةَ من الرابعةِ. ولو أراد القنوتَ في غير الصبحِ لنازلةٍ فنسيَهُ لم يسجدْ، وإن دخلَ في صلاةٍ وظنَّ أنَّهُ لم يكبِّرْ للإحرامِ فاستأنفَ الصلاةَ، فإنَ علِمَ بعدَ فراغِ الثانية تمتْ بها الأُولى، أو قبلَهُ بنى على الأُولى وسجدَ للسهوِ في الحالينِ.

فصل[2]: **الثانيةُ سجدةُ التلاوة**، وهي سنةٌ في أربعةَ عشرَ موضعاً، منها سجدتا: الحج، لا سجدةَ: ﴿صٓ﴾ فإنَّما هي سجدةُ شكرٍ لتوبةِ اللهِ تعالى على داودَ عليه السلام، فلو سجدَ قبلَ تمامِ الآيةِ **لم يصحَّ**، وتمامُها في ﴿حمٓ﴾: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾[3]، وتستحبُّ في غيرِ الصلاةِ، فلو سجدَ لها عامداً عالماً في الصلاةِ[4] بطلتْ، وإن سجَدها إمامُهُ باعتقادٍ[5] فلَهُ مفارقتُهُ وانتظارُهُ قائماً ولا يسجدُ للسهوِ[6].

فرع: يسنُّ للقارئ والمستمعِ والسامعِ هذه السجدةُ ولو لقراءةِ مُحْدثٍ وصبيٍّ وكافرٍ ومصلٍّ وتاركٍ لها، لكنَّها عندَ سجود القارئ آكَدُ، وهي للمستمعِ آكدُ من السامعِ، وإن قرأها المصلِّي[7] فركعَ، ثمَّ بدا لهُ أنْ يسجدَ لم يجزْ، أو هوى ليسجدَ ثمَّ بدا له فتركَ جازَ.

ولو سجد المصلِّي المستقلُّ لقراءةِ غيرِ نفسِه، أو المأمومُ لقراءةِ غيرِ إمامِهِ، أو لقراءتِهِ دونَهُ، أو تخلَّفَ عن سجودِهِ معهُ بطلتْ صلاتُه.

وإن تركهُ الإمامُ ندبَ للمأمومِ قضاؤهُ بعدَ الفراغِ، ولا يتأكَّدُ. فإن نسيَ أو هوى معه فضعُفَ فرفعَ الإمامُ رأسَهُ رجعَ معَهُ. ويكرهُ للمأمومِ قراءةُ آيةِ سجدةٍ وإصغاءٌ لقراءةِ غيرِ إمامِهِ.

---

(١) في (م): (صلاته). (٢) وفي الشرح: (فرع). (٣) فصلت: ٣٨؛ لتمام الكلام، وكذا في النحل: ٥٠؛ ﴿يُؤْمَرُونَ﴾، وفي النمل: ٢٦؛ ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ وفي الانشقاق: ٢١؛ ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ وفي باقي السجدات لا خلاف.

(٤) في (م): (صلاته) أي: سجدة ﴿صٓ﴾. (٥) كحنفي. (٦) إذا انتظره؛ لأن الإمام يتحمله عنه. (٧) في (ق): (مصلٍّ).

فرع: لو سجد لآية ثمَّ أعادها فوراً سجدَ وإن كان في الصلاةِ، وإن لم يسجدْ كفاهُ لهما واحدة.

فصل: وهي تفتقرُ إلى شرائطِ الصلاةِ، ولو سجدَ غيرُ المصلِّي وجبَ أن يكبِّرَ للإحرامِ ناوياً، وندبَ رفعُ يديهِ كإحرامِ الصلاةِ، ولا يحدثُ قياماً[1] ثمَّ يهوي مكبراً بلا رفعٍ، ويأتي بالذكر المندوب فيهِ[2] ثمَّ يرفعُ رأسه مكبِّراً، ويشترطُ السلامُ لا التشهدُ، فإن كان في الصلاةِ كبَّرَ للهوي وللرفعِ، ولا يرفعُ يديهِ، ولا يجلسُ للاستراحَةِ، ويجبُ أن يقومَ ثمَّ يركعَ، **ويستحبُّ** أن يقرأ في قيامه شيئاً.

فصل: ينبغي أن يسجدَ عقيبَ الآيةِ، ما لم يطلِ الفصلُ، فإن طالَ لم يقضِ، وإن كان محدثاً فتطهَّرَ على قُربٍ سجدَ. وإن قرأها قبل الفاتحةِ سجدَ، لا في ركوعٍ وسجودٍ، ولا إن قرأ بالفارسيةِ، ولا يقتدي في سجودِها في غيرِ الصلاةِ، ولا تستحبُّ القراءةُ لقصدِ السجودِ، بلْ تكرهُ لقصدهِ في الصلاةِ والأوقاتِ المكروهةِ. وإن سلَّمَ المصلِّي قبلَ أنْ يسجدَ، أو قرأ بعد آيتها آياتٍ ولم يطلْ فصلٌ سجدَ، ولا يسجدُ بعد السلامِ لقراءةِ أجنبيٍّ، ويستحبُّ تركُها للخطيبِ، وتأخيرُها في السريةِ إلى الفراغِ، ولا سجودَ[3] لقراءةٍ[4] في جنازةٍ.

فصل: الثالثة سجدةُ الشكرِ، وتستحبُّ عندَ هجومِ نعمةٍ أو اندفاعِ نقمةٍ، لا لاستمرارِها، و(تستحبُّ) لرؤيةِ مبتلىً ببليةٍ أو بمعصيةٍ، ويظهرُها للعاصي، وفي قضائها **وجهان**[5].

ويستحبُّ أيضاً الصدقةُ والصلاةُ للشكرِ، **وهي** كسجدةِ التلاوةِ خارجَ الصلاةِ، فإن سجَدها في الصلاةِ بطلتْ. ولو قرأ آيةَ سجدةٍ في الصلاةِ ليسجدَ بها للشكرِ[6] لم يجزِهِ[7] [وبطلتْ صلاتهُ].

فرع: لو سجدَ له وللتلاوةِ بالإيماءِ على الراحلةِ في سفرٍ جازَ، ولو تقرَّبَ إلى الله تعالى بسجدةٍ من غيرِ سببٍ حَرُمَ[8].

---

(١) أي: لا يسن له أن يقوم لأجل السجود. (٢) وهو قوله: (سجد وجهي للذي خلقه وصوّرهُ، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين)، وقوله: (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدكَ داود) رواهما الحاكم وصححهما. (٣) في (م): (يسجد). (٤) في (ق): (لقراءته).

(٥) كالنوافل، والأوجه عدم قضائها كسجدة التلاوة. (٦) في (ق): (شكراً). (٧) في (ق) زيادة: (للشكر).

(٨) قال الشيخ زكريا: وعلم من كلامه حرمة ما يفعله كثير من الجَهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى، وقوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] منسوخ أو مؤوَّل.

البابُ السابعُ: في صلاةِ التطوُّع

أفضلُ عباداتِ البدنِ الصلاةُ، وتطوُّعها أفضلُ التطوُّعِ، وهو **قسمان**:

قسمٌ يسنُّ له الجماعةُ: وهو أفضلُ، وأفضلهُ العيدانِ، ثمَّ الكسوفُ، ثمَّ الخسوفُ، ثمَّ الاستسقاءُ، ثمَّ التراويحُ، وغيرُ الضحى من الرواتبِ أفضلُ من التراويحِ، وهي عشرونَ ركعةً، ينوي بإحرامِ كلِّ ركعتينِ التراويحَ أو قيامَ رمضان.

فلو صلَّى أربعاً بتسليمةٍ **لم يصحَّ**[1]، بخلافِ سنَّةِ الظهرِ، ثمَّ الجماعةُ فيها أفضلُ، وبالقرآن أفضلُ من تكرير سورة الإخلاص. ويكرهُ القيامُ بـ: الأنعام في ركعةٍ منها[2].

وقسمٌ لا تسنُّ لهُ الجماعةُ: وهو الرواتبُ وغيرُها، وأفضلُها الوترُ، ثمَّ ركعتا الفجرِ، وهُما أفضلُ من ركعتينِ في جوفِ اللَّيلِ، ثمَّ [باقي] رواتبِ الفرائضِ، ثمَّ الضُّحى، ثمَّ ما يتعلَّقُ بفعلٍ كركعتي الطوافِ والإحرامِ والتحيَّةِ، **ورواتب الفرائض عشرٌ**:

ركعتانِ قبلَ الصبحِ والظهرِ، وركعتانِ بعدَ الظهرِ والمغربِ والعشاءِ. **وتسنُّ** زيادةُ ركعتينِ قبلَ الظهرِ وركعتينِ بعدَها، وأربعٌ قبلَ العصرِ وركعتانَ قبلَ المغربِ.

والجمعةُ كالظهرِ، ولا تقدَّمُ الرواتبُ اللاحقةُ، وتؤخَّرُ السابقةُ جوازاً[3] لا اختياراً.

فصل: يحصل الوترُ بركعةٍ، وبالأوتارِ إلى إحدى عشرةَ، ولا تصحُّ زيادةٌ، ولو أوترَ بثلاثٍ موصولةٍ فأكثرَ وتشهَّدَ في الأخيرتينِ أو الأخيرةِ جازَ، لا في غيرِهما، والفصلُ بواحدةٍ، ثمَّ الوصل بتشهد أفضلُ. وثلاثٌ موصولةٌ أفضلُ من ركعةٍ.

فرع: ووقتُ الوترِ والتراويحِ من بعدِ أن يصلِّيَ العشاءَ إلى الفجرِ الثاني، وإن صلَّى العشاءَ وأوتر فبان بطلانُ عِشائه **لم يصحَّ** وترُهُ وكان نافلةً. ولو أوترَ بركعةٍ لم يتقدمْها نفلٌ **صحَّ**، والمستحبُّ آخرَ صلاةِ اللَّيلِ ولو نامَ قبلَهُ إن اعتادَ القيام وإلا فبعيدَ[4] سنةِ العِشاء. فلو أوتر ثُمَّ قامَ لم يعدْه، والوترُ نفسُه تهجدٌ، ولا **تستحبُّ** فيه الجماعةُ إلا تبعاً للتراويح. ولو قنتَ كالصبحِ فيهِ في غيرِ النصفِ الأخيرِ من رمضانَ أو تركَهُ فيهِ كرِهَ

---

(١) لخبر «الصحيحين» عن ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى».

(٢) لاعتقاد أنها نزلت جملة وهذا بدعة.

(٣) وأدباً لأنه وقتها.

(٤) في (م): (فبعد).

وسجدَ للسهوِ، وقنوتُهُ كالصبحِ ويتبعهُ بقنوتِ عمرَ[1]. **ويستحبُّ** أن يقول: عَذِّبِ الكفرةَ ليعمَّ، وأن يقرأ في الثلاثِ: ﴿سَبِّحِ﴾، ثمَّ الكافرون، ثمَّ الإخلاص والمعوذتين.

وأقلُّ الضحى ركعتانِ وأكثرهُ ثمانٍ، يسلِّمُ من كلِّ ركعتينِ، ووقتُها من ارتفاعِ الشمسِ إلى الاستواءِ، والاختيارُ عند مضي رُبعِ النهارِ.

وتحيَّةُ المسجدِ ركعتانِ لكلِّ دخولٍ لهُ ولو تقاربَ، وتحصلُ بفريضةٍ وَوِرْدٍ وسنَّةٍ، لا بركعةٍ وصلاةِ جنازةٍ. **ويكرهُ** الاشتغالُ بها عن الجماعةِ، وعن الطوافِ لداخلِ الحرمِ، وتفوتُ بجلوسِهِ.

وتسنُّ ركعتان للإحرامِ وبعدَ الطوافِ والوضوءِ، [و] ينوي بكلٍّ سنتهُ.

و: ركعتا الاستخارةِ، والحاجةِ، وعندَ القتلِ، والتوبةِ، والخروجِ من المنزلِ ودخولِهِ، وفي المسجدِ للقادمِ من سفرٍ يبدأُ بهما، وصلاةُ التسبيحِ وهي أربعُ ركعاتٍ[2]، وصلاةُ الأوّابينَ وهي عِشرونَ ركعةً بين المغربِ والعشاءِ[3].

فصل: لا حصرَ في التطوُّعاتِ التي لا سببَ لها، فله أن يحرمَ بركعةٍ وبمئةٍ [وتصحُّ] وفي كراهةِ الاقتصارِ على ركعةٍ **وجهانِ**[4]، فإن لم ينوِ عدداً، أو جهلَ كم صلَّى جازَ. فإن نوى عدداً فله أن ينويَ الزيادةَ والنقصانَ، فإن نوى أربعاً وسلَّمَ من ركعتينِ أو ركعةٍ، أو قامَ إلى خامسةٍ عامداً قبلَ تغييرِ النيَّةِ بطلتْ.

ولو قام ناسياً وأراد الزيادة لزمه العودُ وسجدَ للسهوِ، وإن زاد ركعتين سهواً ثُمَّ نوى زيادةَ عددٍ لم تحسبا منهُ، ومن نوى عدداً فله الاقتصارُ على تشهدٍ آخرَ صلاتِهِ وهُو ركنٌ. وله أن يتشهدَ بينَ كلِّ ركعتينِ، لا في كلِّ ركعةٍ، والأفضلُ أن يسلِّم من كلِّ ركعتينِ، وأن يقرأ السورة فيما قبلَ التشهُّدِ الأوَّلِ[5].

---

(١) وهو: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك نثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجدَّ بالكفار ملحق. اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنان منهم).

(٢) يقول في كل ركعة منها خمساً وسبعين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(٣) وغيرها كسنة الزفاف والغسل وقبل السفر في بيته، وعقبه في المسجد ونحوه، وعقب الأذان وبعد الطلوع والزوال.

(٤) أحدهما نعم. (٥) إن صلاها بتشهدين.

فرع: يُقضى من النوافلِ مالهُ وقتٌ كالعيدِ والضُّحى ورواتب الفرائـضِ، لا مـا يفعـلُ لعارضٍ كـالكسوفينِ والاستسقاءِ والتحيةِ.

ويستحبُّ قضاءُ النوافلِ في السفرِ كالحضرِ. و:أن يفصلَ بينَ سـنةِ الفجـرِ والفريضـةِ باضطجاعٍ، وإلا فبحديثٍ، و:أن يقرأ ـ في ركعتي الفجرِ والمغربِ والاسـتخارةِ وتحيـةِ المسجدِ[1] ـ الكافرونَ، و[في الثانيـة سـورة] الإخـلاصِ أو: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] ثمَّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيتين في سنةِ الصبح خاصَّةً.

و:تطوُّعُ اللَّيل وفي البيـتِ أفضـلُ منـه في النهـارِ والمسـجدِ، ونصفُـهُ الأخـيرُ أو ثلثُـهُ الأوسطُ أفضلُ، وأفضلُ منه السدسُ الرابعُ و[السدس] الخامسُ.

ويكرهُ تركُ تهجدٍ اعتادَهُ، وتخصيصُ ليلـةِ الجمعـةِ بقيـامٍ، وقيـامُ كـلِّ اللَّيـلِ دائمـاً، وينبغي أن لا يخليهِ مِن صلاةٍ، وأن يوقظَ من يطمعُ في تهجدِهِ إن لم يخفْ ضرراً.

---

(١) وكذا في سنة الإحرام والطواف.

كتابُ صلاةِ الجماعةِ

هي فرضُ كفايةٍ في أداءِ مكتوباتِ المقيمينَ لا العراةِ، سنةٌ في المقضيةِ، لا المنذورةِ. فيقاتَلُ الممتنعونَ عليها حتَّى يظهرَ الشعارُ بإقامتها بمكانٍ في قريةٍ، أو: أمكنةٍ في البلدِ الكبيرِ لا وسطَ البيوتِ، ولا تشترطُ بجمهورِهِمْ بل تسقطُ بطائفةٍ قليلةٍ، وتلزمُ أهلَ البوادي الساكنينَ، ولا فرضَ فيها على النساءِ، بل تستحبُّ، وفي البيوتِ لهنَّ أفضلُ، ولو تركنها لم يكره.

وتقفُ إمامتُهنَّ وسطَهنَّ، واقتداؤهنَّ برجلٍ ثمَّ خنثى أفضلُ، لكنْ خلوةُ الأجنبيِّ[1] بها حرامٌ. ويكرهُ لغيرِ العجائزِ حضورُ المسجدِ مع الرجالِ، وتصحُّ نافلةٌ ومنذورةٌ في جماعةٍ بلا كراهةٍ.

فصل: ويحُوزُ فضيلتَها بصلاتِهِ في بيتِهِ بزوجةٍ أو ولدٍ أو رفيقٍ، وهي أفضلُ من الانفرادِ بمسجدٍ، والمساجدُ وأكثرُها جماعةً أفضلُ وإنْ بَعُدَ، إلا إن تعطلَ (المسجدُ) القريبُ منه لغيبتِهِ أو كانَ إمامُ الأكثرينَ لا يعتقدُ وجوبَ بعضِ الأركانِ، أو مبتدعاً أو فاسقاً بل الانفرادُ هنا أفضلُ، فإن استويا في الجماعةِ فالأقربُ، ثمَّ ما انتفتِ الشبهةُ فيهِ.

فرع: يُدركُ فضلُ الجماعةِ بالإحرامِ قبلَ السلامِ، ولو حضرَ في التشهدِ الأخيرِ جمعٌ أخروا ليصلُّوا جماعة. **قال الروياني**[2]: ولو سُبِقَ في الجماعةِ ببعضِ الصلاةِ ورجا جماعةً أَخَّرَ ليدركَ الكلَّ مع الأُخرى. ويدرَكُ فضلُ التكبيرةِ بشهودِها والاشتغالِ بالمتابعة. فلو أبطأ لوسوسةٍ عذرَ، وإن خشيَ فواتَها لم يسعَ[3].

فصل: يستحبُّ للإمامِ التخفيفُ لا بتركِ الأبعاضِ والهيئاتِ، فإن رضيَ المحصورونَ وهم أحرارٌ غيرَ أجراء طوَّلَ بِهم ،وإن طوَّل الإمامِ لتكثرَ الجماعةُ بمن يلحقهُ أو لانتظارِ شريفٍ كرهَ. وإذا أحسَّ بداخلٍ في المسجدِ استحبَّ أن ينتظرَهُ إنْ كانَ في الركوعِ أو التشهُّدِ الأخيرِ ولم يفحشْ ولم يميِّزْ وإلا كُرهَ وصحتْ.

فصل: مَن صلَّى مكتوبةً ولو في جماعةٍ ثمَّ أدركَ جماعةً أو وجدَ منفرداً استحبَّ أن يعيدَها، والفرضُ منهما الأُولى، ولينوِ[4] بالثانيةِ الوقتَ لا الفرضَ.

---

(١) في (م) : (الخنثى). (٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد صاحب «البحر» المتوفى سنة : (٥٠٢) هـ.

(٣) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار. . . ».

(٤) في النسختين : (فلينو).

فصل: يرخَّصُ في تركِ الجماعةِ بعذرٍ **عامٍّ**: كمطرٍ وثلجٍ يبلُّ الثوبَ، وبالريحِ العاصفةِ ليلاً، والوَحَلِ الشديدِ، والسَّمومِ[1]، وشدَّةِ الحرِّ ظهراً، والبردِ ليلاً ونهاراً، وزلزلةٍ، أو **خاصٍّ**: كشدَّةِ نعاسٍ، ومرضٍ كمشقةِ المطرِ وبتمريضِ قريبٍ، أو يستأنسُ بهِ أو إشرافِهِ (على الموتِ)، ثمَّ الزوجةُ والصهرُ والمملوكُ والصديقُ كالقريبِ، لا بتمريضِ أجنبيٍّ إلا إن خشيَ ضياعاً يتضرَّرُ بهِ، وبالخوفِ حتَّى على خبزِهِ في التنورِ، ومن غريمٍ وبه إعسارٌ يعسرُ إثباتُهُ[2]، ومن قِصاصٍ وحدٍّ وقذفٍ يرجو العفوَ عنهما، لا حدِّ زنا ونحوِهِ، وبمدافعةِ الأخبثينِ أو الريحِ بلْ يكرهُ، أو[3] الجوعُ والعطشُ[4] والمطعومُ حاضرٌ ونفسُهُ تتوقُ[5] إليهِ، فيتخلفُ ليتفرغَ ويكسرَ شهوتَهُ فقط، ويأتي على المشروبِ[6] فلو خشيَ فواتَ[7] الوقتِ صلَّى مدافعاً وجائعاً، وبعجزِهِ عن لباسٍ لائقٍ، وخروجِ الرِّفقةِ لمريدِ السفرِ، وبالبحثِ عن ضالَّةٍ يرجوها، وبالسعيِ في استردادِ مغصوبٍ، وبأكلِ نيءٍ[8] بصلٍ ونحوِهِ تعذَّرَ زوالُ رائحتِهِ[9].

بابُ صفةِ الأئمةِ (في الصّلاةِ)

لا تصحُّ الصلاةُ خلفَ كافرٍ، ولا يحكمُ بإسلامِهِ ما لم تسمعْ منهُ الشهادتانِ، ولا خلفَ من عَلِمهُ ارتكبَ مبطلاً في اعتقادهما كمحدثٍ ومتنجسٍ[10]، وكذا في اعتقادِ المأمومِ لا الإمامِ، فتصحُّ خلفَ حنفيٍّ احتجمَ لا ماسِّ فرجِه، وكذا تاركُ البسملةِ إلا أن يكونَ (الحنفيُّ) كالإمامِ الأعظمِ[11]. فإن لم يعلمْهُ تركَ واجباً **صحَّ الاقتداءُ** بهِ ولو شكَّ، فإن تركَ القنوتَ وأمكنَهُ قنتَ وإلا تابعهُ وسجدَ للسهوِ.

ولو تركَ شافعيٌّ القنوتَ وخلفهُ حنفيٌّ فسجدَ للسهوِ تابعَهُ ولو تركَ لم يسجدْ[12]، ولا قدوةَ بينَ مَن اختلفَ اجتهادُهما في القِبلةِ أو في إناءين كما سَبقَ.

فصل: لا قدوةَ لمنْ تجبُ عليهِ الإعادةُ، كمقيمٍ تيممَ لفقدِ الماءِ، ومحدثٍ صلَّى على حسبِ حالِهِ ولو كانَ مثلهُ، ولا بمأمومٍ ومَنْ توهَّمَه مأموماً. وإن اعتقدَ (كلٌّ) أنهُ إمام صحتْ صلاتُهما لا عكسَهُ. ومَن شكَّ أهو إمامٌ أو[13] مأمومٌ بطلتْ صلاتهُ، ولا[14]:

---

(١) السَّموم: ـ وزان رسول ـ الريح الحارة المؤذية ليلاً أو نهاراً. (٢) بخلاف الموسر. (٣) بمعنى الواو. (٤) أي: الشديدين.
(٥) تتوق: تشتاق. (٦) كاللبن لأنه يشرب دفعة. (٧) في (م): (فوت). (٨) بالمدِّ والقصر. (٩) بغسل ومعالجة وفي الشرح: (ريحه). (١٠) لعدم صحة الارتباط بهما. (١١) كرئيس أو ملك فتصح صلاة الشافعي خلفه ـ خشية الفتنة ـ عالماً كان أو عامياً، ورجح آخرون عدم الصحة. (١٢) اعتباراً باعتقاده. (١٣) في (م): (أم). (١٤) أي: قدوة.

بمن يعجزُ عن الفاتحةِ، أو عن إخراج حرف من مخرجهِ، أو عن تشديدٍ لرَخاوةِ لسانِهِ، ولا بمَن بان أنه تَركَ تكبيرةَ الإحرامِ لا النيةَ وإن سها.

ويصحُّ اقتداءُ عاجزٍ بمثلِهِ إن اتفقا، لا قارئَ أوَّلِ الفاتحةِ بقارئ آخرِها وإن كثُرَ، ولا ألثغَ الراءِ بألثغ السينِ.

وتكرهُ خلفَ التمتامِ والفأفاء ـ وهما: المكرِّرانِ الفاءَ والتاء ـ وخلفَ لحّان[1] لا يغير المعنى، فإن غيَّرهُ لعجزٍ فكالألثغ، أو: لتقصيرٍ فقد سبق بيانه وهذا في الفاتحة فقط.

ولا يقتدي رجلٌ بامرأةٍ ولا بخنثى، ولا خنثى بهما، ولا تتبينُ الصحةُ إذا بانَ الإمامُ رجلاً والمأمومُ امرأةً[2]، وتقتدي المرأةُ بالجميعِ.

فرع: اقتدى بمن لا يقضي كمستحاضةٍ غيرِ متحيِّرةٍ [أ]ومستجمرٍ ومتيمِّمٍ وعارٍ ومضطجعٍ ونحو ذلكَ صحَّ[3].

فرع: إذا بان في أثناء الصلاةِ حدثُ إمامِهِ أو تنجسُهُ فارقَهُ، أو بعد غيرِ الجمعةِ لم يقضِ إلا إن علمِهُ ونسيَ ولم يحتملْ أنه توضأ، وفي الجمعة تفصيل سيأتي، ويقضي إن بان امرأةً أو خُنثى أو مجنوناً أو أميّاً أو قادراً على القيام أو كافراً ولو زنديقاً ومرتداً إلا إنِ اقتدى بمن أسلمَ ثمَّ قال بعدَ الفراغ: كنتُ غيرَ مسلمٍ.

فرع: تصحُّ خلفَ مجهولٍ، فإن أسرَّ في جهريةٍ أعادَ إلاَّ إن قال: نسيتُ، بل تستحبُّ كمن جُهِلَ وقتُ جنونِهِ أو ردتِهِ، وتصحُّ خلفَ صبيٍّ مميِّزٍ وعبدٍ، والبالغُ والحرُّ أولى.

فصل: يقدَّمُ العدلُ على الفاسقِ وإن كان أفقهَ وأقرأَ، بل تكرهُ خلفَ الفاسقِ والمبتدع، والأعمى كالبصيرِ إن لم يبتذلْ[4].

وتصحُّ خلفَ مبتدعٍ يقولُ بخلقِ القرآنِ ولا يكفرُ، والأفقَهُ الأقرأُ[5] أولى، ثمَّ الأفقهُ، ثمَّ الأقرأُ، ثمَّ الأورعُ ـ: وهو متقي الشبهات ـ بعدَهما، ثمَّ يقدَّمُ الأسنُّ[6] في الإسلام، فيقدم شابٌّ أسلم أمسِ على شيخٍ أسلمَ اليومَ، فإن أسلما معاً فالشيخُ، ثمَّ الأنسبُ فيقدمُ القرشيُّ، ثمَّ العربيُّ، ثمَّ العجميُّ، ثمَّ الأقدمُ هو أو أبوه هجرةً، ثمَّ الأنظفُ ثوباً وبدناً وصنعةً، ثمَّ الأحسنُ صوتاً، ثمَّ صورةً، والمقيمُ أولى من المسافرِ.

فرع: الساكنُ بحقٍّ مقدَّمٌ على هؤلاءِ وإن كان عبداً، والمالكُ أولى من المستعيرِ، لا مِن

---

(١) في نسخة: (لاحن) وهي الموافقة لتعبير أصله: بمن يلحن لحناً. (٢) للتردد عند القدوة. (٣) لصحة صلاتهم.
(٤) يترك صيانة ثيابه من المستقذرات. (٥) في (ق): (والأقرأ). (٦) في (م): (الأسبق).

المستأجرِ، والمكاتبُ لا القِنُّ أولى مِن السيِّد فيما يسكنهُ بحقٍّ، ولا بدَّ من إذنِ الشريكينِ، وأحدِهما لصاحبهِ، والحاضرُ منهما أحقُّ، وإمامُ المسجدِ أحقُّ من غيرِه ويبعثُ لهُ، فإنْ خيفَ فواتُ أوَّلِ الوقتِ وأمنتِ الفتنةُ أمَّ غيرُهُ[1]، وإلا صلَّوا فرادى، وندبَ (لهم) إعادةٌ معهُ، والوالي أولى من الكلِّ؛ الأعلى فالأعلى، ومن قدَّمهُ المقدَّمُ بالمكانِ أولى.

فصل: للقدوة شروطٌ[2]:

الأوَّلُ: أن لا يتقدمَ المأمومُ، فإن[3] تقدم بطلتْ، والاعتبارُ بالعَقِبِ لا الكعبِ، وبالأليةِ للقاعد، والجنبِ للمضطجعِ، وندبَ أنْ يستديروا حولَ الكعبةِ، ويقفَ الإمامُ خلفَ المقامِ، وإن قربوا من الكعبةِ لا من جهتِهِ جازَ، ولو وقفا في الكعبةِ متقابلينِ أو متدابرينِ جاز وإنْ كانَ المأمومُ أقربَ إلى الجدار، لا إن جعلَ ظهرهُ إلى وجههِ، وكذا لو كان الإمامُ وحدهُ خارجاً لا يوليهِ ظهَرهُ أو عكسَهُ استقبل منها ما شاء.

فرع: يستحبُّ أن يقفَ الذكرُ عن يمينِ الإمامِ ويتأخَّرَ قليلاً، فإن جاء ذكرٌ آخرُ أحرمَ عن يسارِهِ، ثمَّ يتقدمُ الإمامُ أو يتأخرانِ حالةَ القيام وهما أولى إن أمكنَ، ويصطفُّ الذكرانِ خلفَهُ، وإن صلَّى بامرأةٍ وقفتْ خلفَهُ، أو برجلٍ وامرأةٍ وخنثى اصطفا[4] وتخلف[5] قليلاً، والخنثى خلفهما، والمرأة خلفه، فإن كثروا فالرجالُ، ثمَّ الصبيانُ، ثمَّ الخَناثى، ثمَّ النساءُ. وهذا مستحبٌّ لا شرطٌ، ولا يحوَّلُ صبيانٌ[6] لرجال.

فصل: يكرهُ للمأمومِ الانفرادُ، فإن وجدَ سعةً اخترقَ الصفَّ إليها، وإلا أحرمَ ثمَّ جرَّ واحداً إليه، وندبَ مساعدتُهُ.

الثاني: أن يعلمَ المأمومُ أفعالَ الإمامِ بمشاهدةِ بعضِ الصفوفِ أو سماعِ صوتِهِ أو المبلِّغِ لمن لا يرى، أو ثقةٍ بجنبِ أعمى أصمَّ.

الثالثُ: أن يجمعَهما موقفٌ، فإن كانا في مسجدٍ صحَّ الاقتداءُ وإن بعدتْ مسافتُهُ واختلفت أبنيةٌ[7] تنفذُ أبوابها إليهِ وإن أغلقت، والمساجدُ التي أبوابُ بعضِها إلى بعضٍ كالمسجدِ، إلا إنْ حال نهرٌ قديم لا طارئٌ، وعُلْو المسجدِ لأحدِهما كسَفْلِه، وكذا رحبتُه.

وإن كانا في غيرِ المسجدِ اشترطَ في الفضاءِ: أنْ لا يزيدَ ما بينَ الإمامِ ومَن خلفَهُ، أو على جانبيه، ولا ما بينَ كلِّ صفين على ثلاثِ مئة ذراعٍ تقريباً[8]، ويشترطُ مع ذلك في

---

(١) ندباً ليجوزوا فضيلة أول الوقت. (٢) وهي سبعة. (٣) في النسختين: (فإذا). (٤) أي: الإمام والرجل.
(٥) أي: ويتأخر الرجل عن الإمام. (٦) حضروا أوّلاً. (٧) في النسختين: (أبنيته)؟ (٨) وتعادل مسافة: (١٥٠) متراً تقريباً.

البناءِ ولو مدرسةً ورباطاً: أن لا يحولَ حائلٌ يمنعُ الاستطراقَ أو[1] المشاهدةَ للإمامِ أو لمَن خلفَهُ كمشبكٍ أو باب مردودٍ، وكذا إن كانَ أحدهما خارج المسجد وبينَهما بابٌ، أو كانا في بيتينِ من غيرِ المسجدِ اشتُرِطَ أن يقفَ واحدٌ بحذاء المنفذِ[2] يشاهدُ فتصحُّ صلاةُ مَن في البيتِ الآخر تبعاً لهُ، ويصيرُ في حقِّهم كالإمامِ لا يحرمون قبلَهُ، لكنْ لو فارقَهم بعدُ لم يضرَّ، ومَن تقدَّم عليه منهم بطلتْ صلاتهُ، ولا يضرُّ حيلولةُ الشارعِ والماء وإن احتاجَ إلى سباحةٍ، وإن كان الإمامُ أوْ مَن على المنفذِ أو المأمومُ في عُلوٍ والآخرُ في سُفلٍ وقدَمُ الأعلى محاذٍ لرأسِ الأسفلِ لم يضرَّ، فإن لم يحاذِه بطلتْ بخلافِ المسجدِ، والاعتبارُ بمعتدلِ القامةِ، ويفرضُ القاعدُ قائماً. ولو كانا في سفينتينِ في البحرِ فكالفضاءِ وإن لم تشدَّ إحداهما بالأخرى، وإن كانتا مسقوفتينِ فكالبيتينِ في اشتراطِ المسافةِ وعدمِ الحائلِ، والواقفِ بالمنفذ. ولو كان الإمامُ في المسجدِ والمأمومُ خارجهُ اعتبرتِ المسافةُ من آخرِ المسجدِ.

الرابعُ: نيةُ الاقتداء أو الجماعةِ، وينبغي أن يقرنَها بتكبيرةِ الإحرام، وإلا انعقدَ(تْ) منفرداً، فإن تابعهُ بلا نيَّةٍ أو هو شاكٌّ في النيَّةِ نظرتَ: فإن ركع معَهُ أو سجدَ بعدَ انتظارٍ كثيرٍ بطلتْ ،وإن وقعَ اتفاقاً أو بانتظارٍ يسيرٍ لم يضرَّ، وتجب نيةُ الاقتداء في الجمعةِ.

فرعٌ: لا يشترطُ تعيينُ الإمام، فإنِ التبسَ بوقوفهِ في الصفِ فقالَ: صليتُ خلفَ الإمامِ منهم صحتْ، وإن عيَّنَ رجلاً [منهم] واعتقَدَ أنَّهُ الإمامُ فبانَ مأموماً **لم تصحَّ**، ولو عيَّنَ مَن في المحرابِ وظنَّهُ زيداً فبان عَمراً صحتْ.

فرعٌ: يصحُّ اقتداء مؤدٍّ بقاضٍ، ومفترضٍ بمتنفِّلٍ.

فرعٌ: لا يشترطُ نية الإمامةِ في غيرِ الجمعةِ، لكنْ لو تركَها لم يحزِ الفضيلةَ وبطلتْ جمعتُهُ دونَهم، فإن نوى وعيَّنَ المؤتمَّ بهِ فأخطأ لم يضرَّ.

الخامس: توافقُ الصلاتينِ في الأفعالِ الظاهرةِ، فلو اقتدى في الظهرِ مثلاً بمَن يصلِّي الجنازةَ أو الكسوفَ **لم تصحَّ** إلا في ثاني قيامِ ثانيةِ الكسوفِ، وتصحُّ (الظهرُ) خلفَ من يصلِّي الصبحَ أو المغربَ، ويتخيَّرُ في مفارقته عند القنوتِ والتشهدِ، وكذا الصبحُ خلفَ من يصلِّي الظهرَ، ثمَّ الأفضلُ أن ينتظرَهُ ليسلمَ معَهُ، فلو صلَّى المغربَ خلفَ من يصلِّي الظهرَ لزمَهُ أن يفارقهُ في الرابعةِ؛ لأنه يحدثُ جلوساً لم يفعله الإمامُ، وتصحُّ العشاء

---

(١) في (م): (و).

(٢) في (ق): (المسجد).

خلفَ من يصلي [التراويحَ، **والأولى** أن يتمّ منفرداً، فإنِ اقتدى بهِ (ناسياً) جازَ، وتصحُّ الصبحُ خلفَ من يصلِّي] العيدَ أو الاستسقاءَ وعكسُهُ، **والأولى**: أن لا يوافقهُ في التكبيرِ أو تركهِ.

السادسُ: الموافقةُ، فإن تركَ الإمامُ فرضاً لم يتابعهُ، أو سنةً أتى بها إن لم يفحشْ كجلسةِ الاستراحةِ وقنوتٍ يدركُ معهُ السجدةَ الأولى.

السابعُ: المتابعةُ، فينبغي أن لا يسبقَهُ بالفعلِ [ولا يقارنُهُ] ولا يتأخَّرَ إلى فراغِهِ، فإن فعلَ لم تبطلْ، وإن قارنه كُرهَ وفاتهُ فضلُ الجماعةِ إلا في التكبيرةِ، فإنه إن قارنَهُ فيها أو بعضِها أو شكَّ هل قارنَهُ لم تنعقدْ.

ويستحبُّ قبلَ التكبيرِ أن يأمرَهم الإمامُ بتسويةِ الصفوفِ، ويلتفتَ يميناً وشمالاً، وأن يقوموا بعدَ فراغِ الإقامةِ، ولو تخلَّفَ عن المتابعةِ بلا عذرٍ كالاشتغالِ بالسورةِ أو التسبيحاتِ بركنينِ لا بركنٍ بطلتْ[1]. والتخلف بركنينِ أن يتمَّهما الإمامُ والمأمومُ فيما قبلَهما، كما لو ركعَ واعتدلَ ثمَّ هوى إلى السجودِ والمأمومُ قائمٌ، فإن كان لعذرٍ كإبطاءِ قراءةٍ أو اشتغالٍ باستفتاحٍ لزمَهُ إتمامُ الفاتحةِ أو قدرُ ما اشتغلَ بهِ من دعاءِ الاستفتاحِ، ويسعى خلفَ الإمامِ على نظمِ صلاتِهِ ما لم يسبقْهُ بأكثرَ منْ ثلاثةِ أركانٍ مقصودةٍ طويلةٍ، فإن سبقَهُ بها وافقهُ في الرابعِ وقضى ما فاتهُ (بتخلفِهِ) بعدَ سلامِهِ كمسألةِ الزِّحامِ، هذا في الموافِقِ، ولو ركعَ والمسبوقُ في أثناءِ الفاتحةِ تابَعَهُ وأجزأَهُ، فإنْ تخلَّفَ لإتمامِها وفاتَهُ الركوعُ لغتْ[2] ركعتُه وتخلَّفَ بلا عذرٍ، ولو نسيَ الفاتحةَ أو شكَّ في قراءتِها، فإن تذكر قبل أن يركعَ تخلفَ لقراءتِها ولهُ حكمُ بطيءِ القراءةِ، وإلا تابعه وأتى بركعةٍ بعدَ السلامِ، ومنَ الأعذارِ: التخلفُ لزحامٍ وخوفٍ وسيأتي، وإن ركعَ والإمامُ قائمٌ لم تبطلْ صلاتُهُ ولو تعمّدَ، ولهُ انتظارهُ والرجوعُ (إليه) أفضلُ إن تعمَّدَ السبقَ وإلا تخيَّرَ، فلو سبقهُ بركنٍ بأنْ ركعَ ورفعَ والإمامُ قائمٌ [و]وقفَ ينتظرُهُ لم تبطلْ صلاتُهُ، أو بركنينِ فإن كان عامداً عالماً بطلتْ صلاتُه، وإلا فالرَّكعةُ، **ومثَّلهُ العراقيونَ**: بأنْ ركعَ قبلَهُ فلمَّا أرادَ أن يركعَ رفعَ فلمَّا أرادَ أن يرفَعَ سجَدَ وهو مخالفٌ لِما سبقَ فيجوزُ أن يستويا، وأن

---

(١) لفحش المخالفة بلا عذر، والتخلف بركن ولو طويلاً لا يؤثر؛ لما في خبر معاوية رضي الله عنه: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فإني قد بدُنتُ، وإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني به حين أرفع...» رواه ابن حبان في «الإحسان» (٢٢٣٠) بإسناد حسن. وقال: وفي نسخة: (لاشتغاله بالسورة أو التسبيحات ففاته الركوع لغت ركعته).

(٢) في الشرح: (بطلت).

يختصَّ هذا بالتقدُّمِ لفحشِهِ، ولو سبقَهُ بالقراءَةِ والتشهدِ لم يضرَّ.

فرع: وإن أدركَ الإمامَ راكعاً كبَّرَ للإحرامِ ثمَّ للهويِّ، فإن اقتصرَ على تكبيرةٍ فإن نوى بها الإحرامَ فقط وأتمَّها قبلَ هويِّهِ انعقدتْ، أو الركوعَ فلا، ولو نواهما أو لم ينوِهما لم تنعقدْ وفي هذه الصورة وجبتْ نيةُ التكبيرِ[1].

فرع: تكرهُ مفارقةُ الإمامِ بغيرِ عذرٍ، فإنْ فارقَهُ صحتْ صلاتُهُ، ويعذرُ[2] بما يعذرُ [به] في الجماعةِ وبتركِ الإمامِ سنةً مقصودةً كالقنوتِ، وكذا لو طوَّل القراءةَ وبه ضعفٌ أو شغلٌ.

فرع: أقيمتِ الجماعةُ وهو يصلِّي صبحاً أو رباعيةً وقد قام إلى الثالثةِ أتمَّها ودخلَ في الجماعةِ وإلّا قلبها نفلاً واقتصرَ على ركعتينِ، ولا تقلبُ الفائتةُ ليصليَها جماعة، ويقلبُها إنْ خشيَ فواتَ الحاضرةِ، ويقطعُ النافلةَ إن خشيَ فواتَ الجماعةِ. وإن نوى المنفردُ الاقتداءَ في أثنائِها جازَ، ويوافقُهُ في جلوسِهِ وقيامِهِ حتَّى تتمَّ صلاتُه، ثمَّ يفارقُهُ ويتمَّ لنفسِهِ أو ينتظرَهُ في التشهدِ ليسلمَ معَهُ.

فرع: تدركُ الركعةُ بإدراكِ الركوعِ المحسوبِ، ولو أدركَهُ فيهِ والإمامُ محدِثٌ أو في ركعةٍ زائدةٍ سهواً لم يجزِه، فإن أتى مَعَهُ بالركعةِ كاملةً أجزأَهُ، لا إنْ علمَ بحدثِهِ أو سهوِهِ ونسيَ، وإن هوى المسبوقُ للركوعِ فرفعَ الإمامُ ولاقاهُ في حدِّ أقلِّ الركوعِ مطمئناً أجزأَهُ وإلا فلا. ولو شكَّ في الاكتفاءِ[3] لم يكنْ مدركاً كمَن أدركهُ بعدَ الركوعِ وعليهِ أن يتابعَهُ في الفعلِ الذي أدركَهُ فيهِ.

فرع: لو أدركَهُ في السجودِ أو التشهدِ لم يكبِّر للهويِّ، وإن أدركَهُ معتدلاً فهوى معه كبَّرَ.

ويستحبُّ موافقتُهُ في قراءةِ التشهدِ والتسبيحاتِ، وتنتهي القدوة بالسلامِ، فيلزمُ المسبوقَ المبادرةُ بالقيامِ، ويحرمُ مكثُهُ ولا يكبِّرُ، فإنْ كانَ موضعَ تشهدِهِ كبَّرَ ومكَثَ إن شاءَ.

ويستحبُّ للمسبوقِ انتظارُ التسليمةِ الثانيةِ، فإنْ قامَ عامداً قبلَ تمامِ الأولى بطلتْ صلاتُه، وما يأتي بهِ فهو آخرُ صلاتِهِ يعيدُ فيهِ القنوتَ، ولو أدركَ ركعتين من رباعيةٍ ثمَّ قامَ للركعتينِ قرأ السورةَ فيهما لئلا تخلوَ منها صلاتُه.

---

(١) أي: للتحرم؛ ليمتاز عما عارضه من تكبير الركوعِ. (٢) أي: في المفارقة. (٣) في (م): (الالتقاء).

والجماعةُ في الصبحِ ثمَّ العشاءِ ثمَّ العصرِ أفضلُ.

ويكرهُ أن تقامَ جماعةٌ في مسجدٍ بغيرِ إذنِ إمامِهِ، **إلا** إن كان مطروقاً، وإن كرهَ[ـهُ] أكثرُ من نصف القوم لخُلُقٍ مذمومٍ شرعاً كرهتْ لهُ الإمامةُ لا الاقتداءُ بهِ، فإن كرِهوا حضورَه المسجدَ لم يكرهْ لهُ.

ويكرهُ أن يرتفعَ أحدُ موقفي الإمامِ والمأمومِ على الآخرِ، فإن احتاجَه الإمامُ لتعليمِ الصلاةِ أو المأمومُ لتبليغ تكبيرةِ الإمامِ استحبَّ،

وأفضلُ الصفوفِ أوَّلُها، ثمَّ الأقربُ، وللنساءِ مع الرجالِ آخرُها[1].

(١) لأن ذلك أليق وأستر، ولخبر مسلم: «خير صفوف الرجال أوَّلها وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أوَّلها».

كتابُ صلاةِ المسافرِ

وله القصرُ بالسفرِ الطويلِ المباحِ لا القصيرِ ولو في الخوفِ إذا كانَ إلى مقصدٍ معلومٍ بمفارقةِ سورِ البلدِ المختصِّ بهِ ولو لاصقهُ بنيانٌ أو مقابرُ أو احتوى على خرابٍ ومزارعَ. ولو لم يكن للبلدِ في صوبِ سفرِهِ سورٌ اشترط مفارقةُ العمرانِ لا خرابٍ اندرسَ في طرفِ البلدِ[1]، ولا تشترطُ مجاوزةُ المزارعِ والبساتينِ المحوطةِ، ولو كانت متصلةً بالبلدِ وفيها دورٌ يسكنُها ملاَّكُها أحياناً اشترطَ[2]، والقريةُ كالبلدِ، والقريتانِ المتصلتانِ كالقريةِ، وإنِ انفصلتا ولو يسيراً فبمجاوزةِ قريتهِ، وإنْ جمعَ السورُ بلدينِ متقاربينِ[3] فلكلٍّ حكمُهُ، ومَن كانَ في برِّيَّةٍ فبأنْ يفارقَ بقعةَ رحلهِ، أو: ربوةٍ أو وَهْدَةٍ أو وادٍ فبأنْ يهبطَ أو يصعدَ أو يفارقَ عرضَ الوادي إن اعتدلتْ[4]، ويفارقَ خيامَ الحيِّ ومرافقَهم ومعاطنَ إبلِهم ـ وإن تفرقتِ الخيامُ ـ إن اتحدت المحلَّةُ باتحادِ النادي واستعارةِ بعضهم من بعضٍ.

فرع: فارقَ البنيانَ ثمَّ رجعَ من قريبٍ لحاجةٍ أو نواهُ، فإن كانَ وطنَه صارَ مقيماً، وإلا ترخَّصَ وإن دخلها ولو كان قد أقامَ بها[5].

فصل: ينتهي سفرُهُ ببلوغه[6] مبدأ سفرِهِ من وطنِهِ، وإن كان ماراً في سفرِهِ لا [ببلوغهِ] بلدَ مقصدِهِ ولا بلدَ لهُ فيها أهلٌ لم ينوِ الإقامةَ بها، وينتهي بإقامةِ أربعةِ أيَّامٍ صحاحٍ [أو نيَّتِها] أو لِمَا[7] لا يتنجَّزُ[8] دونَها، وإن كان ماكثاً [ولو] في مفازةٍ أو محارباً[9].

فلو نوى العبدُ والزوجةُ والجنديُّ المثبتُ[10] لا غيرُهُ الإقامةَ ولم ينوِ المطاعُ فلهمُ القصرُ[11]، وإن كانَ يتوقَّعُ الخروجَ يوماً فيوماً أو حبسهُ الريحُ في البحرِ قصرَ ثمانيةَ عشرَ يوماً وإن كانَ غيرَ محاربٍ، ومتى فارقَ مكانَهُ ثمَّ ردتهُ الريحُ استأنفَ المدَّةَ.

فصل: السفرُ الطويلُ ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً هاشميةً[12] غير الإيابِ تحديداً ولو ظنّاً، وهو ستة عشرَ فرسخاً[13]، وهي أربعة بُرُدٍ[14]، وهي مسيرةُ يومين معتدلينِ، والميلُ:

---

(١) في (ق زيادة: (أو زروع أو هجر بتحويط على العامر).
(٢) مجاوزتها.
(٣) في (م): (متقاربتين).
(٤) فإن اتسعت فبأن يفارق ما يعدّ من خلَّة هو منها.
(٥) لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل.
(٦) في النسختين: (بمجاوزة) أي: مبدأ سفره وذلك بدخوله العمران.
(٧) لأمر.
(٨) في نسخة: (ينجز).
(٩) فقد يضطر للارتحال.
(١٠) في ديوان المحاربين.
(١١) لعدّم استقلالهم فنيَّتهم كالعدم.
(١٢) الميل الهاشمي يعادل: (٢)كم، فالمسافة هي: (٩٦)كم، وفي النسختين: (بالهاشمي).
(١٣) الفرسخ = (٣) أميال أي: (٦)كم.
(١٤) البرد جمع البريد = (٤) فراسخ وتعادل: (٢٤)كم.

أربعةُ آلافِ خطوةٍ[1]، والخُطوة: ثلاثةُ أقدام[2].

والمستحبُّ أن لا يقصرَ لدونِ الثلاثِ، ويعتَبرُ البحرُ بالبرِّ وإن قطعهُ في ساعةٍ، وإنْ شكَّ فيه اجتهد.

فرع: متى سلك أبعدَ الطريقينِ ليبيحَ لهُ القصرُ فقط لم يقصرْ، ويقصُرُ إن كانَ له غرضٌ ولو تنزُّهاً.

فرع: نوى ذو السفرِ الطويلِ الرجوعَ، وذو السفرِ القصيرِ الزيادةَ في المسافةِ ليس لهما الترخُّصُ حتَّى يكونَ من حيثُ نويا إلى مقصدهما مسافةُ القصرِ ويفارقا مكانَهما، ولو نوى إقامة أربعةِ أيام في كلِّ مرحلةٍ لم يقصرْ.

فصل: وإن لم يعلم مقصدَهُ كمسافرٍ لغرضٍ إن وجدَهُ رجعَ لم يقصرْ وإن طالَ سفرُهُ، ويقصرُ بشرطه إن ابتدأ الرجوعَ، فلو نوى المسافةَ وفارقَ البلدَ ثمَّ عرضت هذه النيَّةُ، أو نوى[3] أن يقيمَ ببلدٍ قريبٍ أربعةَ أيَّامٍ ترخَّصَ ما لم يجدْهُ أو يدخلَ البلدَ، فإن لم يعرفِ العبدُ والجنديُّ والزوجةُ والأسيرُ مقصدَ المُطاعِ والكفارِ لم يقصروا[4]، فإن نووا مسافةَ القصرِ قصرَ جنديٌّ تجوزُ له المفارقةُ[5]، فإنْ ساروا معهم يومينِ قصروا[6]، ولو علمَ الأسيرُ أن سفرَهُ طويلٌ ونوى الهربَ إن وجدَ فُرصةً لم يقصرْ قبلَ مرحلتينِ[7].

فصل: المعصيةُ بالسفرِ لا فيه تمنعُ الترخُّصَ، فإن سافرَ بلا غرضٍ صحيحٍ أو ليسرقَ، أو هرب عبدٌ أو زوجةٌ أو غريمٌ موسرٌ لم يترخَّصْ بقصرٍ وجمعٍ وإفطارٍ وتنفُّلٍ على راحلةٍ ومسحٍ ثلاثٍ وسقوطِ جُمُعةٍ وأكلِ ميتةٍ. وإن أنشأ مسافرٌ قصد معصية بهِ أتمَّ، أو عاصٍ بهِ قصد مباح اعتبرت المسافةُ من حينئذٍ.

فصل: إنَّما يجوزُ القصرُ في رباعيةٍ مكتوبةٍ، إمَّا مؤداةً أو فائتةَ سفرٍ بسفرٍ، فإن شكَّ هل فاتت في السفر أتمَّ، ولو سافرَ والباقي من الوقتِ قدرُ ركعةٍ قصرَ، أو دونَها فلا.

فرع: للقصرِ شروطٌ:

---

(١) تعادل نحو: (٥٠) سم. (٢) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن تحديد مسافة الميل تعادل: (١٢) ألف قدماً، وبالذراع هو: (٦) آلاف، والذراع: (٢٤) أصبعاً معترضاً، والإصبع: (٦) شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: (٦) شعرات من شعر البرذون.

(٣) في (م): (ونوى)، وفي الشرح: (نية). (٤) لانتفاء علمهم بطول السفر. (٥) لمطاعه.

(٦) وإن لم يقصر المتبوعون لتبين طول سفرهم. (٧) وهي مسافة: (٩٨)كم.

الأوَّلُ: أنْ لا يقتديَ بمقيمٍ أو متمٍّ في جُزءٍ من صلاتِهِ، فإن صلَّى الظهرَ خلفَ مسافرٍ يصلِّي صُبحاً أتمَّ، ويقصُرُ الظهرَ خلفَ من يقصرُ العصرَ، وإن شكَّ في سفرِ إمامِهِ أتمَّ وإن بان مسافراً قاصراً، فإن علمَ أو ظنَّ سفرَهُ لا قصرَهُ فعلَّق صلاتَهُ بصلاتِهِ صحَّ وله حكمُهُ، فإن أفسدَ صلاتَهُ أتمَّ إلا إن أعلمهُ بنيتِه[1].

فرع: اقتدى بمتمٍّ أتمَّ وإن فسدت صلاةُ الإمامِ أو بانَ (الإمامُ) محدثاً، وتنعقدُ بخلافِ مقيمٍ نوى القصرَ[2]، وإن أفسدها وأعادَ أتمَّ، وإن اقتدى بمن ظنَّه مسافراً فبانَ مقيماً محدثاً وبان الحدث أوَّلاً أو بانا معاً قصرَ، وإلا فلا[3]. وإن تبيَّن حدثَ نفسِهِ أو أحرمَ وقد علمَ بحدثِ إمامِهِ استأنفَ وقصرَ[4]، وإن قضى في السفرِ صلاةَ حضرٍ سافرَ في وقتِها[5] فإنْ خرجَ منها لتذكرِ حدثٍ قصرَ لا إن خرجَ لحدثٍ حدثَ.

فرع: إذا أحدثَ الإمامُ أو رَعُفَ فاستخلفَ مقيماً لزمهمُ الإتمامُ دونهُ إلا إن تطهَّرَ واقتدى به، فإن لم يستخلف أو استخلف مسافراً أو استخلفوه قصروا.

الثاني: نيةُ القصرِ عندَ الإحرامِ، فإن نوى بعدَه الإتمامَ أو تردَّدَ أو شكَّ هل نوى القصرَ أتمَّ وإن تذكَّر في الحال. وإن أحرمَ خلفَ من علمهُ قاصراً فقام إلى الثالثةِ فشكَّ في قيامِهِ لزمَهُ الإتمامُ، فإن علمه ساهياً لكونه حنفياً لا يرى الإتمامَ لم يلزمْهُ وله انتظارهُ ومفارقتهُ ويسجد للسهوِ، فإن نوى الإتمامَ لم يجزْ أن يأتمَّ به كالمسبوقِ لا يأتمُّ بمنْ علمَهُ ساهياً بالقيامِ إلى خامسةٍ، وإن قام المسافرُ إلى ثالثةٍ لِغيرِ موجبِ الإتمامِ عامداً بطلتْ صلاتُهُ، أو ساهياً لزمه العودُ ويسجدُ للسهوِ، فلو بدى لهُ أن يتمَّ قعدَ ثمَّ قامَ، وإن لم يذكر حتَّى أتمَّ أربعاً ثمَّ نوى الإتمامَ لزمهُ أن يأتيَ بركعتينِ.

الثالثُ: دوام السفر، فإن انتهتْ بهِ السفينةُ إلى البلدِ أو سارتْ به منها أو نوى الإقامةَ أو شكَّ هل نواها أو هل هذه بلدُهُ في أثناء الصلاةِ؟ أتمَّ[6].

الرابعُ: العلمُ بجوازِهِ، فلو قصرَ جاهلاً بجوازِهِ **لم تصحّ** صلاتُهُ[7].

---

(١) جاء في (ق) زيادة: (ولو نوى القصر خلف من علمه متماً انعقدت، بخلاف مقيم نوى القصر).

(٢) فلا تنعقد صلاته؛ لأنه ليس من أهل القصر.

(٣) يقصر لالتزامه الإتمام بالاقتداء.

(٤) لعدم انعقاد صلاته.

(٥) المثبت من الشرح، وجاء بدله في (م): (ولو شرع فيها مقيماً ثم خرج منها، ثم سافر في الوقت).

(٦) للشك في سبب الرخصة في الأخيرتين ولزواله في الأولى والثالثة وتغليباً للحضر فيهما وفي الثانية.

(٧) لتلاعبه.

بابُ الجمعِ بينَ الصَّلاتينِ

يجوزُ الجمعُ في سفرِ القصرِ لا القصير ولو للمكـيِّ بـينَ الظهـرِ والعصـرِ والمغـربِ والعشاءِ في وقت إحداهما، وتكونُ أداءً، والأفضلُ التأخيرُ إلى الثانيةِ للسائرِ ولمن بـاتَ بمزدلفةَ، والتقديمُ إلى الأولى للنازلِ والواقفِ بعرفةَ.

فرع: وإن[1] جمع في وقت الأولى اشترط تقديمُها، وأن ينويَ الجمـعَ فيهـا ولـو مـعَ السلامِ وبعد نيةِ التركِ[2]، ويشترطُ أن يواليَ بينَهما، ولا يضـرُّ فصـلٌ يسـيرٌ في العـرفِ؛ فللمتيممِ الفصلُ بهِ، وبالطلبِ الخفيفِ، وإقامةِ الصلاة[3].

فإنْ جمعَ وتذكرَ تركَ ركنٍ من الأولى أعادَهما، وله الجمعُ، أو مِن الثانيةِ قبلَ طـولِ الفصلِ تداركهُ[4] **وصحَّتا** وإلا تعذَّرَ الجمعُ، وإن لم يدرِ من أيِّهما هـو لزمـهُ إعادتُهمـا[5] وامتنعَ الجمعُ تقديماً[6].

وأمّا إنْ جمعَ في وقتِ الثانيةِ فلا تشترطُ إلاّ نيةُ التأخيرِ للجمعِ في وقتِ الأولى، فـإن أخَّرَ حتّى فاتَ الأداءُ بلا نيَّةٍ عصى وقضى.

فرع: جمعَ تقديماً ونوى الإقامة قبل الإحرامِ بالثانيـةِ بطـلَ الجمـعُ ،أو في أثنائِهـا لـم يبطلْ، وإنْ جمعَ في وقت الثانيةِ ثمَّ أقامَ في أثنائِها صارتِ الأولى قضاءً.

فصل: المطرُ يبيحُ الجمعَ في وقـتِ الأولى لا الثانيـةِ لمـن صلَّـى جماعـةً في مكـان يتأذَّى في طريقه بالمطر[7]، فلو صلَّى جماعةً في بيتِهِ أو مشى في كِـنٍّ أو صلَّـوا فـرادى في المسجدِ فلا جمعَ، وإنَّما يشترطُ وجودُ المطـر في أوَّل الصلاتـينِ[8]، وعنـد التحلُّـلِ من الأولى[9]. والشَّفَّانُ[10] كالمطرِ ــ: وهـو بـردُ ريـحٍ فيـهِ نـدوةٌ[11] ــ وكـذا ثلـجٌ وبَـرَدٌ يذوبانِ.

فرع: يجمعُ العصرُ مع الجمعةِ في المطرِ وإن لم يكنْ حالَ الخطبةِ.

---

(١) في الشرح: (إذا).
(٢) للجمع.
(٣) لأنه لمصلحة الصلاة.
(٤) في (م): (يتداركه).
(٥) لاحتمال أنه من الأولى.
(٦) لاحتمال أنه من الثانية، فيطول الفصل فيعديهما أخذاً بالأسوأ.
(٧) لبعده.
(٨) ليقارن الجمع.
(٩) ليتصل بأوَّل الثانية.
(١٠) ريح فيها برد وندوة، أو مطر وبَرَد.
(١١) ندوة: بلَلٌ.

فرع: المختارُ جوازُ الجمعِ بالمرضِ فمن يحمُّ في وقتِ الثانيةِ قدَّمها بشرائطِ جمع التقديم، أو في الأولى أخَّرَها، وإن جمعَ تقديماً صلَّى سنةَ الظهرِ التي قبلَها، ثمَّ الفريضتينِ، ثمَّ باقيَ السنن مرتبةً، وفي المغربِ والعشاءِ يصلِّي الفريضتينِ، ثمَّ [باقيَ] السنن مرتبةً، ثمَّ الوترَ[1].

فصل: إذا بلغَ السفرُ ثلاثةَ أيَّامٍ فالقصرُ أفضلُ، إلا لملاحٍ يسافرُ بأهلِهِ، ومن لا يزالُ مسافراً بلا وطنٍ، والغَسلُ[2]. وتركُ الجمعِ أفضلُ من مسحِ الخفِّ والجمعِ[3].

وكرِهَ تركُ الترخُّصِ[4] لمن وجد في نفسِهِ كراهتَهُ.

وإن نوى الكافرُ أو الصبيُّ مسافةَ القصرِ ثمَّ أسلمَ أو بلغَ في أثنائِها قصرَ في البقيةِ، وإن نوى اثنان إقامةَ أربعةِ أيامٍ وأحدُهما حنفيٌّ يعتقدُ القصرَ فاقتدى بهِ [الآخرُ][5] كرِهَ[6]، ويتمُّ بعدَ سلامِهِ[7] ولا قصرَ.

---

(١) جاء في أصل «الروضة»: الرخص بالسفر الطويل هي: القصر، والفطر، والجمع، والمسح على الخف ثلاثة أيام.
وفي القصير هي: ترك الجمعة، وأكل الميتة، والتيمم ويسقط الفرض به، والتنفل على الراحلة.

(٢) أي: للرِّجل.

(٣) لأصالتهما.

(٤) لنحو القصر المجمع عليه فهو كما قال ﷺ: «صدقة تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه عن يعلى بن أمية مسلم (٦٨٦)، ولحديث ابن عمر: «إن الله يحبُّ أن تؤتى رخصهُ، كما يكرهُ أن تؤتى معصيتهُ» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بإسناد قوي.

(٥) كشافعي. (٦) لظنه إقامته وصحة صلاته.

(٧) إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه سينويه فلا تصح صلاته خلفه؛ كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر.

كتابُ الجمعة، وهي فرضُ عينٍ، وفيه ثلاثةُ أبوابٍ

(الباب)[1] **الأوَّلُ**: في شروطِ صحتها، وهي ستةٌ:

الأوَّل: وقتُ الظهر، فلا تصلَّى في غيرِهِ، بل إن لم يسعِ الواجبُ من الخطبتينِ والركعتينِ أو شكوا في بقائِهِ تعيَّن الإحرامُ بالظهرِ، فإن شرعوا في الوقتِ وخرجَ أتمُّوهَا ظهراً ولو لم يجَدِّدوا النيةَ ويسرُّ الإمامُ، ولو شكُّوا في خروجه لم يؤثر[2]، وإن سلَّموا هم أو المسبوقُ التسليمةَ الأولى خارجَ الوقتِ عالمينِ بطلتْ ولو قلبوها نفلاً، أو جاهلينَ أتمُّوها ظهراً[3]، وإن سلَّمَ الإمامُ وتسعةٌ وثلاثونَ[4] في الوقت والباقونَ خارجهُ صحتْ جمعةُ الإمامِ ومَن معَهُ[5] فقطْ.

الشرطُ الثاني: دارُ الإقامةِ، فلا تصحُّ إلاّ في أبنيةٍ مجتمعةٍ، فإنِ انهدمت وأقاموا لعمارتِها لم يضرَّ، وسواءٌ البلادُ والقرى والأسرابُ[6] التي تَتَوَطنُ والبناءُ بالخشبِ وغيره[7] لاخيامٌ يتنقلُ أهلُها، وكذا إذا لم ينتقلوا، ويجوزُ إقامتُها في فضاءٍ[8] لا تقصرُ فيهِ الصلاةُ.

الشرط الثالثُ: أن لا يتقدمَها ولا يقارنَها جمعةٌ في البلد، **نعم**: إذا كثُر الناسُ وعَسُرَ اجتماعُهم في مسجدٍ فالتعدُّدُ جائزٌ للحاجةِ، وإذا لم يعسر وصلَّوا جمعتينِ فالصحيحةُ هي السابقةُ ولو بانتهاءِ تكبيرةِ الإمامِ[9] لا ابتدائها وإن كان السلطان مع الأخرى، وإذا أُخبروا بأنَّهم مسبوقون أتمُّوها ظهراً، والاستئنافُ أفضلُ، وإنِ اقترنتا بطلتا، وتستأنفُ الجمعةُ، وكذا لو لم يُعلمِ السبقُ، فإن عُلم ثمَّ نُسي لزمهم الظهرُ وكذا إن لم يتعيَّنْ.

الشرطُ الرابعُ: العَددُ، فلا تنعقدُ بأقلَّ من أربعينَ لا وفيهم أميٌّ؛[10] لارتباطِ صلاةِ بعضِهم ببعضٍ نقله الأذرعي[11] عن البغوي[12].

فرع: يشترطُ حضورُ أربعينَ ذكوراً مكلَّفينَ أحراراً متوطنينَ لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة في أركانِ الخطبتينِ والجمعةِ، وأن يسمعوها. وإنِ انفضوا في أثناء

---

(١) أضيف للتناسب. (٢) ويتمونها جمعة. (٣) لعذرهم. (٤) في (م): (وأربعون).

(٥) في (م): (والأربعون). أي: دون المُسَلمينَ خارجهُ، فلا تصحُّ جُمعتهم. كالمُسَلمين فيه لو نقصوا عن أربعين.

(٦) الأسراب، جمع سَرَب: بيت في الأرض. (٧) كطين وقصب. (٨) أي: معدود من الأبنية المجتمعة في البلدة، لا بخارجها. (٩) في (م): (الإحرام)؛ لأن به يتبين انعقاد الجمعة. (١٠) أي: بالأربعين؛ لأن شأنهم كاقتداء القارئ بالأمي، ومحله: إذا قصر الأميُّ في التعلم، وإلا فتصح إذا كان الإمام قارئاً.

(١١) هو أحمد بن حمدان أبو العباس، له مؤلفات في الفقه، توفي سنة: (٧٨٣) هـ.

(١٢) هو الحسين بن مسعود، المفسر الفقيه صاحب التواليف، توفي سنة: (٥١٠) هـ.

الخطبةِ أو بينَها وبينَ الصلاةِ أو في الركعةِ الأُولى ثمَّ عادوا ـ ولم يطلْ فصلٌ ـ بنى وإلا استأنف، ولو تباطأ المأمومونَ وأدركوا ركوعَ الأُولى معَ الفاتحةِ صحَّتْ وإلا فلا، وإن انفضوا بعدَ إحرام أربعينَ لم يسمعوا[1] أتمَّ بهم الجمعةَ، أو قبلَ إحرامِهم استأنفَ الخطبةَ بهم، وإنْ أحرمَ بهم فانفضوا إلا تسعةً وثلاثينَ وكمَّلوا بخنثى فإن أحرمَ بعدَ انفضاضهم **لم تصحَّ** جمعتُهم وإلا صحَّتْ.

الشرطُ الخامسُ: الجماعةُ، ولا تصحُّ بالعددِ فُرادى، ولا يشترطُ حضورُ السلطانِ، **ويستحبُّ** أن لا يطولَ فصلٌ بينَ إحرامِ العددِ المعتبرِ وبينَ إحرامِ الإمامِ، وإن كانَ الإمامُ زائداً على الأربعين جازَ أن يكونَ مسافراً أو عبداً أومُحرِماً بصبحٍ ومقصورةٍ وكذا صبيّاً ومتنفِّلاً ومجهولَ الحدَث وإلا فلا، ولو بانَ الأربعونَ أو بعضُهم محدثينَ فلا جمعةَ لأحدٍ.

فرع: وإن أدركَ المسبوقُ ركوعَ الإمامِ في ثانيةِ الجمعة أتى بركعةٍ بعدَ سلامِهِ جهراً، وتمّت جمعته إن صحَّتْ جمعةُ الإمامِ. ومن فارقَ الإمامَ في الثانيةِ وأتمَّها جمعةً أجزأَهُ، وإن أدرك الركعة كاملةً في زائدةٍ سهواً فكمصلٍّ أدركَ أصليةً خلفَ محدثٍ، ولو أدركهُ بعدَ الركوعِ أحرمَ بجمعةٍ ندباً وأتمَّها ظُهراً، وإن شكَّ مدركُ الركعةِ الثانيةِ قبلَ السلامِ هل سجدَ مع الإمامِ سجدَ وأتمَّها جمعةً، أو بعدَ السلامِ أتمَّها ظُهراً.

فصل: وإن بطلتْ للإمامِ أو أبطلها عمداً جمعةً كانت أو غيرَها بحدثٍ أو غيرِهِ فاستخلَفَ هو أو المأمومونَ قبلَ إتيانِهم بركنٍ صالحاً للإمامة مقتدياً بهِ قبلَ حدثِهِ جازَ[2] وإن كَان مسبوقاً إن عرفَ نظمَ صلاةِ الإمامِ ليجريَ عليهِ، فيقنتُ لهمُ الخليفةُ المسبوقُ في الصبحِ ويتشهَّدُ ويسجدُ بهم لسهوِ الإمامِ قبل اقتدائِهِ وبعدَهُ، ثمَّ حينَ يقومُ لهم مفارقتُهُ وانتظارُهُ ليسلِّمَ بِهم لا في جمعةٍ خشوا فواتَ وقتِها، ويقنتُ لنفسِهِ ويعيدُ السجودَ لسهوِ إمامِهِ، ويسجدونَ لسهوِهِ بعدَ الاستخلافِ لا قبلَهُ، وسهوهم بينَ[3] الخليفةِ والإمامِ غيرُ محمولٍ عنهم، ويجوزُ في غيرِ الجمعةِ استخلافُ غيرِ المقتدي في الأُولى والثالثةِ من الرباعيةِ لا غيرُهما، وخليفةُ الجمعةِ وهو المقتدي إنِ استُخلفَ في الأولى أتمَّها جمعةً ولو لم يحضرِ الخطبةَ، أو في الثانية ولم يدركْ (معهُ) الأُولى أتمّها وحدَه ظهراً[4]، فلو دخلَ مسبوقٌ واقتدى بهِ فيها معَهم أتمَّ الجمعةَ، فإنِ استُخلفَ في الجمعةِ غيرُ المقتدي بطلتْ صلاتُهُ وصلاتُهم إنِ اقتدوا بهِ.

---

(١) أي: الخطبة. (٢) لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة. (٣) في (م): (بعد). (٤) لأنه لم يدرك معه ركعة.

فرع: لو استخلفَ واستخلفوا فمَن عيَّنوهُ أَولى، ولو تقدم واحدٌ بنفسهِ جازَ[1]، فإن لم يتقدَّمْ أحدٌ وهُمْ في الأُولى من الجمعةِ لزمَهم أن يستخلفوا ،أو في الثانية وأتمُّوها جمعةً فرادى جازَ[2]، ولا تشترطُ نيَّةُ الاقتداءِ بالخليفةِ.

فرع: أحدثَ بعدَ الخطبةِ أو فيها فاستخلفَ مَن سمعَها لا غيرَهُ جازَ[3] وكرهَ[4]، ولو أرادَ المسبوقونَ أن يستخلفُوا لم يجزْ إلا في غيرِ الجمعةِ، ولو بادَرَ أربعونَ سمعوا الخطبةَ وأحرموا بها انعقدتْ لهم[5].

فصل: وإذَا زُحِم[6] عن السجودِ في الأُولى مِن الجمعةِ وأمكنَهُ أن يسجُدَ بهيئةِ التنكيسِ على ظهرِ إنسان فعَلَ، فلوِ امتنعَ فمتخلِّفٌ بلا عذر، وإذا لم يمكنْهُ لم تَجُزْ له المُفارقة ولا الإيماءُ، فإنْ وجدَ فرجةً فسجدَ وأدركهُ قائماً قرأَ قراءةَ المسبوقِ، أو راكعاً تابعهُ وسقطتِ القراءةُ، أو بعدَ الركوعِ تابَعَهُ وأتى بركعةٍ بعدَ سلامِهِ، فإن سلَّمَ الإمامُ قبلَ تمامِ سجودِهِ فاتتهُ، وإن ركعَ الإمامُ قبلَ سجودِهِ فلا يسجدُ بلْ يركعُ ويسجدُ معهُ، وفرضُهُ الركوعُ الأوَّلُ، فتكونُ الركعةُ ملفقةً وتجزئُ، فإن لم يركعْ واشتغلَ بترتيبِ نفسِهِ عامداً بطلتْ صلاتُهُ، فإن أمكنَهُ الإحرامُ بالجمعةِ لزمَهُ[7] أو جاهلاً لم يعتدَّ بسجودِهِ[8]، فإن أدَركهُ في الركوعِ لزمهُ متابعتُهُ[9]، وإن أدركَهُ في السجودِ سجدَ معَهُ[10]، أو في التشهدِ تابَعَهُ وسجدَ بعد سلامِهِ ولا جمعةَ لهُ[11]، وإن مضى على ترتيبِ نفسِهِ لغا وعليه بعد سلامِ الإمامِ أن يتمَّ الركعةَ بسجدتينِ ويتمَّها ظهراً.

فرع: فإن لم يتمكنْ[12] حتَّى سجد الإمامُ في الثانيةِ سجدَ معَهُ وحصلتْ له ركعةٌ ملفقةٌ، فإن لم يتمكن حتَّى تشهّدَ الإمامُ فإن فرغَ من السجودِ ولو بالرفعِ قبلَ سلامِهِ ــ وإن لم يعتدلْ ـ حصلتْ لهُ ركعةٌ وأدركَ الجمعةَ، وإنْ رفعَ بعدَ سلامِهِ فاتتْهُ فيتمُّها ظهراً، أمَّا من أدركَ معهُ الركعةَ الأولى وزُحِمَ عن السجودِ في الثانيةِ فيتداركُ قبلَ السلامِ وبعدَهُ، فإن كان مسبوقاً بالأُولى ولم يتداركْ قبلَ السلامِ فاتتْهُ الجمعةُ وسهوُهُ في التخلُّفِ محمولٌ[13].

وإن زُحِمَ عن الركوعِ ونم يتمكنْ إلا حالَ ركوعِ الثانيةِ حسبتْ له غيُر ملفقةٍ.

---

(١) ومقدمهم أولى. (٢) لإدراكهم مع الإمام ركعة، ولا يلزمهم الاستخلاف. (٣) كما في الصلاة.
(٤) إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف أو يبني بشرطه. (٥) لأنهم من أهلها، وفي الشرح: (بهم).
(٦) في (م): (وإن ازدحم). (٧) في النسختين: (لزمته). (٨) لمخالفته به الإمام.
(٩) فإن تابع فكما لو لم يسجد. (١٠) وحسب، وركعته ملفقة يدرك بها الجمعة.
(١١) لأنه لم يدرك ركعة. (١٢) المزحوم. (١٣) عنه؛ لأنه مقتدٍ حكماً.

فرع: ليست الجمعةُ ظهراً مقصوراً بل صلاةٌ على حيالها[1]، فإن[2] عرَضَ فيها ما يمنعُ وقوعَها جمعةً انقلبتْ ظهراً ولو[3] لم يقصدْ قَلْبها.

فرع: التخلُّفُ لنسيانٍ ومرضٍ كالزِّحام، وغيرُ الجمعةِ في الزِّحام كالجمعةِ.

الشرطُ السادسُ: تقديمُ خطبتينِ قبلَ الجمعةِ. وأركانُ الخطبةِ خمسةٌ:

الأوَّلُ: حمدُ اللهِ، ويتعيَّنُ لفظُ اللهِ وحمدِهِ.

الثاني: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، وتتعيَّنُ صيغةُ صلاةٍ[4].

الثالثُ: الوصيَّةُ بالتقوى[5]، ولا يتعيَّنُ لفظُها، وكلٌّ من ذلك واجبٌ في الخطبتينِ، ولا يكفي الاقتصارُ على تحذيرٍ من غرورِ الدنيا إلا بالحملِ على الطاعةِ، ولو قال: أطيعوا الله، واتقوا الله كفى.

الرابعُ: الدعاءُ للمؤمنينَ بأخرويٍّ في الثانيةِ، وإن خصَّ السامعينَ فقال: رحمكم الله كفى.

الخامسُ: قراءةُ آيةٍ مفهمةٍ ولو في إحداهما، ويستحبُّ قراءة: ﴿قٓ﴾ في الخطبة الأولى[6]، ولو قرأ آية سجدةٍ نزلَ وسجدَ، فإن خشي طولَ فصلٍ سجد مكانَهُ إن أمكنَ، ولا يجزئُ آياتٌ تشتملُ على الأركان كلِّها، وإن أتى ببعضها ضمنَ آيةٍ لم يمتنعْ وأجزأهُ عنهُ، وإن قصدَهما لم يجزِهِ عنهما[7].

ويشترطُ كونُها بالعربيةِ، فإن أمكن تعلُّمُها وجبَ وكفى واحدٌ، فإن لم يفعلْ عصوا ولا جمعة، فإن لم يمكن ترجَمَ، فإن لم يحسنْ فلا جمعةَ[8].

فرع: **شروطُ خطبةِ الجُمعة تسعة**:

١ـ وقت الظهر، و٢ـ التقديمُ على الصلاةِ، و٣ـ القيامُ[9] للقادر، وتصحُّ خطبةُ العاجزِ قاعداً ثمَّ مضطجعاً[10]، فإن بان قادراً فكمن بان جُنباً، والأَوْلى أن يستنيبَ العاجزُ[11]، و٤ـ الجلوسُ بينهما بالطمأنينةِ[12]، فلو خطب جالساً وجبَ الفصلُ بسكتةٍ لا اضطجاعٍ، و٥ـ الطهارةُ[13]، و٦ـ السترُ، فلو أحدثَ استأنفَ[14] ولو

---

(١) أي: مستقلة لقول عمر رضي الله عنه: (الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب مَن افترى) رواه أحمد وغيره، وحسّنه في «المجموع». (٢) في النسختين: (وإذا). (٣) في الشرح: (إن). (٤) في هامش (م): **قال المحبُّ الطبري**: لا يُجزئ إلا أن يقصد بها الدعاء. (٥) في هامش (م): وهي القيام بما أوجبهُ، والانتهاء عما حرّمه.

(٦) رواه مسلم وكذا سابقهُ الوصيةُ بالتقوى، وفي هامش (م): (فإن لم يقرأها قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. (٧) بل عن القراءة فقط. (٨) لهم لانتفاء شرطها. (٩) لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(١٠) كالصلاة. (١١) قادراً. (١٢) رواه مسلم. (١٣) عن الحدث والخبث. (١٤) أعاد.

سبقه[1]، و٧ـ الموالاةُ[2]، و٨ـ رفعُ الصوتِ، بحيثُ يُسمعُ أربعينَ كاملاً[3] ـ وإن لم يفهموا ولو كانوا صُمّاً أو بعضهم **لم تصحَّ** ـ وينبغي[4] أن يقبلوا عليه وينصتوا ويستمعوا، ويكرهُ (للحاضرينَ) الكلامُ[5]، ولا يحرمُ[6]، ولا تختصُّ بالأربعين، وإن عرض مهمٌّ كتعليم خيرٍ ونهي عن منكر لم يمنع منهُ، لكن[7] يستحبُّ أن يقتصرَ على الإشارةِ.

ويباحُ الكلامُ قبلَ الخطبةِ وبعدَها وبينَهما وللداخلِ ما لم يجلسْ.

والتاسعُ ـ ما سبق ـ وهو كونُها بالعربية.

فرع: لو سلَّمَ داخلٌ وهو يخطبُ[8] وجبَ الردُّ[9]، ويستحبُّ تشميتُ العاطسِ، وينبغي[10] تخفيفُ الصلاةِ عندَ قيامِ الخطيبِ، ولا تباحُ[11] نافلةٌ بعد[12] صعودِهِ وجلوسِهِ، والداخلُ لا في آخرِ الخطبةِ يصلِّي التحيةَ مُخَفَّفةً إن صلَّى السنةَ، وإلاّ صلاّها[13] كذلك [وحصلتِ التحيةُ بِها].

فرع: يستَحبُّ ترتيبُ الخطبةِ، وتجبُ نيَّةُ فرضيَّتِها، ويستحبُّ أن تكونَ على منبرٍ على يمينِ المحرابِ وإلا فعلى مرتفعٍ، ويكرهُ كبيرٌ يضيِّقُ، وأن يسلِّمَ عندَ وصولِهِ المنبَر على مَن عندَهُ، وبعدَ وصولِهِ الدرجةَ تحتَ المستراحِ يقبلُ على الناسِ ويسلِّمُ [عليهم]، ثمَّ يجلسُ حتَّى يفرغَ المؤذنُ، وندبَ اتخاذُه[14]، ويخطبُ خطبةً بليغةً قريبةً من الأفهامِ، متوسطةً مقبلاً على الناسِ، ولا يلتفتُ ولا يعبثُ ولا يشيرُ بيدِهِ، فلوِ استقبلَ أو استدبَروا أجزأَهُ وكرهَ، ويستحبُّ أن يكون جلوسُهُ بينَهما [بـ] قدرِ سورة الإخلاصِ وأن يعتمدَ سيفاً أو عصاً بيدِهِ اليسرى ويشغلَ الأخرى بحرفِ المنبرِ، فإن لم يجدْ سكَّنَ يديهِ خاشعاً، ويكرهُ لهُ ولهمُ الشربُ إلا لشدةِ عطشٍ، وبعدَ الفراغِ يأخذُ في النزولِ والمؤذنُ في الإقامةِ، ويبادرُ ليبلغَ المحرابَ معَ فراغِهِ، ويكرهُ ما ابتدعهُ الخطباءُ مِن الإشارةِ باليدِ، والالتفاتِ في الخطبةِ الثانيةِ، و: دقِّ الدرجِ في صعودِهِ[15]، والدعاءِ

---

(١) لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين. (٢) أي: بين الأركان والخطبتين والصلاة. (٣) ممن تنعقد بهم.

(٤) ينبغي: أي: يطلب ويُستحب للسامعين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال المفسرون: نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه. (٥) للآية ولخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». (٦) للأخبار الدالة على جوازه، منها خبر أنس في «الصحيحين»: «أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب فقال: متى الساعة..». (٧) في (م): (بل). (٨) وهو غير مشروع هنا. (٩) عليه بناء على أن الإنصات سنة، وإلا فيكره. (١٠) وهي هنا بمعنى: يجب، كما صرّح به الشيخ نصر المقدسي. «أسنى». (١١) في (ق): (تفتح). (١٢) في (م): (عند). (١٣) في (م): (صلى). (١٤) أي: المؤذن. (١٥) المنبر برجله أو بالسيف، ويدعو حال صعوده بنحو: اللهم ثبت جناني وألق الحقَّ على لساني وارزقني ما ينفعني وإخواني. من شيخنا.

قبلَ الجلوسِ [للأذانِ][1]، و: مبالغةِ الإسراعِ في الثانيةِ، والمجازفةِ في وصفِ الخلفاءِ، ولا بأسَ[2] بالدعاء للسلطانِ.

ويكرهُ الاحتباءُ[3] والإمام يَخطبُ، ويستحبُّ لهُ التيامُنُ في المنبرِ الواسعِ، وأن يختِمَ الخطبةَ بقولِهِ: أستغفرُ الله لي ولكُم ،وإن أغمي عليه استؤنفت[4].

البابُ الثاني: فيمنْ تلزمهُ الجمعةُ[5]، ولوجوبها خمسةُ شروطٍ

١ـ التكليفُ، فتلزمُ السكرانَ ويقضيها ظهراً دون المغْمى عليهِ، و٢ ـ الحريَّةُ، فلا تلزمُ من فيهِ رقٌّ وإن كوتبَ، ٣ـ والذكورةُ، فلا تلزمُ الخُنثى، و٤ ـ الإقامةُ، فلا تلزمُ مسافراً، لكن تستحبُّ لهُ وللعبدِ والصبيِّ، و٥ ـ الصحَّةُ [ونحوها][6].

فلا تلزم مريضاً وذا عُذر يُلحقُ[7] بهِ إلا إن حضروا في الوقتِ ولم يتضرروا بالانتظارِ، فإن تضرروا فلهمُ الانصرافُ كغيرِهم إلا إن أقيمتِ الصلاةُ، فإنْ أحرمَ بها المريضُ والمسافرُ وكذا المرأةُ والعبدُ أجزأتْهم وحَرُم الخروج منها.

فرع: الأعذارُ المرخِّصةُ في تركِ الجماعةِ مُرَخِّصةٌ في تركِ الجمعةِ، وتلزمُ زَمِناً وشيخاً هِمّاً وجدا مَرْكوباً لا يشقُّ بملكٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ كأعمى وجدَ قائداً.

فرع: قريةٌ فيها أربعونَ تلزمُهم الجمعةُ فإن صلَّوها في المصرِ سقطتْ وأساؤوا، فإن كانوا أقلَّ (مِن أربعينَ) أو أهلَ خيامٍ ونداءُ بلدِ الجمعةِ يبلغُهم لزمتهم، والمعتبرُ نداءُ صيِّتٍ [يؤذِّنُ] كعادته وهو على الأرض في طرَفِها الذي يليهم والأصواتُ هادئةٌ والرياحُ راكدةٌ لا على عالٍ إلا في أرضٍ[8] بينَ أشجارٍ، وأن يكونَ المصغي معتدلَ السمعِ فإن سمعَهُ لزمتهم، وإن لم يسمعوا (النداءَ) لكونهم في وَهْدَةٍ[9] أو سمعَهُ الأبعدُ لِكونهم على قلَّةٍ لَزمتْ مَنْ في الوهْدَةِ فقط، فإن سمعَ مِن بلدينِ فحضورُ الأكثرِ جماعةً أولى، والغريبُ المقيمُ إذا لم يستوطنْ[10] لزمتْهُ ولم تنعقدْ به[11].

فرع: العذرُ الطارئُ بعدَ الزوالِ يبيحُ تركَ الجمعةِ إلا السفرَ فلا ينشئُهُ بعدَ الفجرِ ولو لطاعةٍ، فإن خشيَ ضرراً كانقطاعِ الرُّفقةَ أو أمكنه إدراكُها في طريقِهِ لم يحرمْ، وإلا عصى بسفرهِ ولم يترخَّصْ، ويحسبُ ابتداءُ سفرِهِ مِن فواتِها.

---

(١) لئلا يتوهم أنها ساعة الإجابة. (٢) أي: وهو المختار. (٣) الاحتباء: هو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو بيديه. (٤) أي: وجوباً على ما اختاره في «الروضة». (٥) في الشرح زيادة: (ومن لا تلزمه).
(٦) أي: من نحو الخلو من الأعذار الآتية. (٧) في (ق): (ملحق). (٨) في (م): (الأرض).
(٩) الوهدة: المنخفض من الأرض. (١٠) بل عزمه الرجوع إلى وطنه. (١١) لعدم استيطانه.

فرع: يستحبُّ[1] لمن يرجو زوالَ عُذره كالعبدِ والمريض تأخيرُ الظهرِ إلى أن يرفعَ الإمامُ رأسَهُ من الركوعِ الثاني، وتصلِّي المرأةُ ومن لم يرجُ زوالَ عذرِهِ أوَّلَ الوقتِ. ويستحبُّ لهمُ الجماعةُ ويخفونَها إن خَفِي عذرُهم، فإنْ صلَّوا الظهرَ لعذرأو شَرَعوا فيها فزال العذرُ قبلَ فواتِ الجمعةِ أجزأتْهم إلا الخُنثى[2]، لكن يستحبُّ لهم الجمعةُ.

فرع: من لا عذرَ لهُ لا يصحُّ ظهرُه قبلَ سلامِ الإمامِ، فإن صلاَّها جاهلاً انقلبتْ نفلاً، وبعد سلامِه يلزمُهُ أداءُ الظهرِ على الفورِ لِعصيانِه [ولو تركها أهلُ البلدِ فصلَّوا الظهرَ لم تصحَّ ما لم يضقِ الوقتُ].

البابُ الثالثُ: في كيفيَّةِ إقامةِ الجمعةِ، وهي ركعتانِ وتمتازُ بأمورٍ مندوبةٍ

الأوَّلُ: الغسلُ عند الرواحِ، ويجوزُ بعدَ الفجرِ ويختصُّ بمنْ يحضرُها، ولا يَبطلُه الحدثُ والجنابةُ، ويتيمَّمُ العاجزُ عنهُ، ويلزمُ البعيدَ السعيُ قبلَ الزوالِ.

فرع: من الأغسالِ المسنونةِ أغسالُ الحجِّ، والعيدينِ، والغسلُ مِن غَسلِ الميتِ سنةٌ كالوضوءِ من مسِّهِ، وكذا غُسل كافر أسلمَ لم يسبقْ منهُ جنابةٌ أو حيضٌ وإلا وجَبَ[3]، **ووقتهُ** بعد الإسلامِ. والغسلُ للإفاقةِ من الجُنونِ والإغماءِ، ولكلِّ اجتماعٍ، ولتغيُّرِ رائحةِ البدنِ، ومن الحجامَةِ، والخروجِ من الحمّامِ، **وآكدُها** غسلُ الجمعةِ[4]، ثمَّ غسلُ غاسلِ الميتِ[5]، وفائدتُهُ التقديمُ كما لو أوصى بماءٍ للأَولى.

الثاني: البكورُ، لغير الإمام من طلوعِ الفجرِ، والساعةُ الأولى أفضلُ، ثمَّ الثانيةُ، ثمَّ الثالثةُ فما بعدها، وليسَ المرادُ من الساعاتِ الفلكيةَ بل ترتيبُ درجاتِ السابقينَ، فكلُّ داخلٍ بالنسبةِ إلى من بعدَه كالمقرَّبِ بدنةً، وإلى مَنْ قبلَهُ بدرجةٍ كالمقربِ بقرةً، وبدرجتين كالمقرَّب كبشاً، وبثلاثٍ[6] دَجاجةً، وبأربعٍ بيضةً.

الثالثُ: التزينُ، بأخذِ الشعَرِ والظفرِ، والسواكُ والتنظفُ واستعمالُ الأفضلِ من طيبِهِ وثيابِهِ، وأفضلُها البياض، ثمَّ ما صبغَ غزلهُ لا هو[7]، ويزيد الإمام في حُسنِ الهيئةِ والعِمَّةِ والارتداءِ، وتركُ السوادِ أولى لا إن خشي مفسدةً، **ويستحبُّ لطالبها:**

---

(١) في (م): (يُسنُّ). (٢) إذا بان رجلاً. (٣) في هامش (م): ويستحب حلق رأسه نصّ عليه ويكون بعد غسله.
(٤) لكثرة الأخبار الصحيحة فيه، ويكره تركه، وبخاصَّة للإمام.
(٥) للاختلاف في وجوبهما. (٦) من الدرجات كالمقرب. (٧) أي: المنسوج.

أن يمشيَ بسكينةٍ ما لم يضقِ الوقتُ، ولا يسعى إليها ولا إلى غيرها، ولا يركبُ في جمعةٍ وعيدٍ وجنازةٍ وعيادةِ مريض إلا لعذرٍ، فإن ركبَ سيَّرها بسكونٍ.

الرابعُ: يستحبُّ أن يقرأ في الأولى من الجمعة: الجمعةَ، وفي الثانية: المنافقينَ، أو: ﴿سَبِّحِ﴾ و: الغاشية، وإن تركَ الجمعةَ في الأولى جمعَهُما في الثانيةِ، وإن عكسَ لم يجمعْ (بينَهما).

فرع: يكرهُ تخطي الرقابِ إلا للإمام ومن لم يجد فُرجة إلا بتخطي صفٍّ أو صفينِ[1]، ويحرمُ أن يقيمَ أحداً، ويجوزُ أن يبعثَ من يقعدُ لهُ ليقومَ عنه، وإذا فُرشَ لأحدٍ ثوبٌ فلهُ تنحيتُهُ لا الجلوسُ عليهِ ولا يرفعُهُ فيضمنُهُ.

وليشتغل قبل الخطبةِ بالذكرِ والتلاوةِ **والصلاة على النبيِّ** ﷺ، ويكثرْ منها عليه في يومها وليلتِها، ويقرأْ فيهما **سورة الكهف**.

وليكثرْ في يومِها من الدُّعاءِ ليصادفَ ساعةَ الإجابةِ، وأرجاها مِن[2] جلوسِ الخطيبِ إلى آخرِ الصلاةِ، ولا يصلُ صلاتَها بصلاةٍ، ويكفي فصلٌ بكلام أو تحوُّلٌ[3].

فرع: يكره لمن عليه الجمعةُ البيعُ ونحوه بعدَ الزوالِ، وبأذانِ[4] الخطبةِ وقد جلسَ لها يحرمُ ولا يبطلُ، فلو تبايع مقيمٌ ومسافرٌ أثما جميعاً، ولو باع وهو سائرٌ إليها أو في الجامعِ جازَ لكن يكرهُ البيعُ في المسجدِ.

فرع: لا بأسَ بحضورِ العجائزِ بإذنِ الأزواجِ وليحترزنَ من الطيبِ والزينةِ، ويكرهُ تشبيكُ الأصابعِ[5] والعَبَثُ حالَ الذهابِ والانتظارِ للصلواتِ.

ومَنْ قعدَ في مكانِ الإمامِ أو طريقِ الناسِ، أُمرَ بالقيامِ، وكذا من قعدَ مستقبلاً وجوهَهم والمكانُ ضيِّقٌ، وللمستمعِ أن يرفعَ صوتَهُ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ[6] إن قرأ الخطيبُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

---

(١) فلا يكره لتقصير القوم بسدها. (٢) في (ق): (وهي ما بين).

(٣) لخبر معاوية: (أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم) رواه مسلم.

(٤) المؤذن أي: بشروعه فيه أمام. (٥) لخبر مسلم (٢٠٦) عن أبي هريرة: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة». مع خبر أبي داود والترمذي عن كعب بن عجرة: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة».

(٦) في هامش (م): قال القاضي أبو الطيب: لو صحَّ الناسَ بالصلاة عليه كره؛ لأنه يقطع الاستماع.

كتابُ صلاةِ الخوفِ، وهي أربعةُ أنواعٍ

الأوَّلُ: صلاةُ بطن نخلٍ، (وهي): أن يجعلَ الإمامُ الناسَ فرقتين يصلِّي بكلِّ مرَّةً، وتحرسُ الأخرى، وتكون الثانيةُ للإمامِ نافلةً[1]، وهذه إذا كان العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبلةِ وكثرَ المسلمونَ وخافوا مكرهُم استحبتْ.

الثاني: صلاةُ عُسفانَ، وهي[2]: أن يصفَّهم صفينِ يقرأُ ويركعُ بهم، ثمَّ يسجدُ بأحدِهما ويحرسُ الآخرَ حتَّى يقومَ الإمامُ، ثمَّ يسجدونَ ويلحقونَهُ وفي الثانية كذلك، لكنْ يحرسُ من سجدَ معَهُ أوَّلاً، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ بهم جميعاً، ولا حراسةَ في الركوع، ويشترطُ في هذا (النوع) كثرةُ المسلمينَ[3] وكونُ العدوِّ في [جهةِ] القبلةِ غيرَ مستترينَ بشيءٍ، وله أن يرتبَهم صفوفاً، فإن حرسَ بعضُ كلِّ صفٍ بالمناوبةِ جازَ، وكذا لو حرستْ طائفةٌ في الركعتينِ، والمناوبةُ أفضلُ[4].

فرع: لو تقدم الصفُّ الثاني في الثانيةِ ليسجدَ وتأخَّرَ الأوَّلُ ولم يمشوا أكثرَ من خطوتينِ كانَ أفضلَ.

الثالثُ: صلاةُ ذاتِ الرقاعِ، وهي أفضلُ من صلاةِ بطنِ نخلٍ، فإن كانتْ ركعتينِ وقفتْ إحدى الفرقتينِ في وجهِ العدوِّ وانحازَ بالأُخرى إلى حيثُ لا يبلغهم سهامُ العدوِّ، وليصلِّ بهم ركعةً ويفارقونَهُ عندَ قيامِهِ إلى الثانيةِ ويتمونَها لأنفسِهم ويخرجونَ إلى وجهِ العدوِّ، ويستحبُّ للإمامِ تخفيفُ الأُولى، ولهم تخفيفُ الثانيةِ، ويجيءُ الآخرونَ والإمامُ قائمٌ ويطيلُ القراءةَ ويصلِّي بهم الثانيةَ، وحينَ يجلسُ للتشهدِ يقومونَ ويتمُّونَ الثانيةَ وهُم غيرُ منفردينَ، فينتظرُهم ليسلمَ بهم، ولو لم يتمَّها المقتدونَ في الركعةِ الأولى بل ذهبوا و وقفوا تجاهَ العدوِّ سكوتاً في الصلاةِ وجاءتْ الفِرقةُ الأُخرى فصلَّى بهم ركعةً، وحينَ سلَّمَ[5] ذهبوا إلى وجهِ العدوِّ وجاءتْ تلكَ إلى مكانِهم وأتمُّوها [لأنفسهم وذهبوا إلى العدوِّ وجاءتْ تلكَ إلى مكانهم وأتمُّوها] جازَ[6]، **والأولى المختارةُ** وهذا النوعُ حيث يكون العدوُّ في غيرِ القِبلةِ، أو حالَ دونَهم حائلٌ. وهذه الأنواعُ مستحبَّةٌ (لا واجبةٌ) فلو صلَّوا فُرادى أو انفردتْ طائفةٌ عن الإمامِ جازَ.

---

(١) رواها عن جابر الشيخان. (٢) في النسختين: (وهو)، والمثبت من الشرح.

(٣) لتسجد طائفة وتحرس أخرى. (٤) لأنها الثابتة كما في خبر مسلم (٨٤٠) عن جابر.

(٥) في (م): (يسلم). (٦) لخبر صالح بن خوَّات عند الشيخين.

فرع: تفارقُهُ الأولى حيَن تنتصبُ معَهُ في الثانيةِ، ويجـوزُ بعـدَ الرفـعِ مـن السـجودِ، ويقرأُ الإمامُ ويتشهد في الانتظارِ، وبعد مجيئهم يقرأُ قدرَ الفاتحةِ وسورةً قصيرةً ويركـعُ بهم، فإن لم ينتظرْهم وأدركوهُ في الركوعِ أدركُوها كالمسبوقِ. ولو صلَّى **المختـارةَ** مـن هذا النوع في الأمـن صحـتْ صـلاةُ الإمـامِ والطائفـةِ الأولى لا الثانيـةِ إن لم تفارقـهُ حـالَ القيامِ، ولا تصحّ في الأمنِ صلاةُ المأمومينَ في الكيفيةِ الأُخرى.

فرع: إذا صلَّى بهم المغربَ فالأفضلُ[1] أن يصلِّيَ بالأُولى ركعتين، وينتظرَ الثانيـةَ في القيامِ، لا التشهدِ.

فرع: وإن كانتْ رباعيةً صلَّى بكـلِّ فِرقـةٍ ركعتـينِ يتشـهدُ بكـلٍّ، والانتظـارُ في القيـام أفضلُ، فإن فرَّقهم أربعَ فِرقٍ فصلَّى بالأُولى ركعةً، ثمَّ فارقتـهُ وأتمَّـتْ، وجـاءتِ الثانيـةُ وهو قائمٌ صلَّى بها ركعةً وأتمّـتْ، وانتظـرَ الإمـامُ الثالثـةَ قائمـاً وهـو أفضـلُ أو متشـهداً وهكذا إلى الرابعةِ، فينتظرُها في التشهدِ ويسـلِّمُ بِهـا، وصحـت[2] صـلاةُ الجميـعِ، فـإن صلَّى بِفرقةٍ ركعةً وبالثانية ثلاثـاً أو عكـس كـرهَ وسـجدَ الإمـامُ والطائفـةُ الثانيـةُ سـجودَ السهو. **قال صاحب «الشامل»**[3]: وهذا يدلُّ على أنَّـهُ إذا فرَّقَهـم أربـعَ فِـرقٍ سـجدوا[4] أيضاً للمخالفةِ.

فرع: تُصلَّى الجمعةُ في الخوفِ كصلاةِ عُسفان، وكذاتِ الرِّقاعِ، لا بطنِ نخلٍ. لكنْ يشترطُ أن يسمعوا خطبتَهُ ولو أربعونَ مِن كـلِّ فِرقـةٍ، فـإن[5] حـدثَ نقـصٌ في الأربعـينَ (السامعينَ) في الركعة الأُولى في الصلاةِ بطلتْ، أو في الثانيةِ فلا.

فرع: يتحمَّـلُ الإمـامُ في المختـارةِ مـن صـلاةِ ذاتِ الرقـاعِ سـهوَ المـأمومينَ لا سـهوَ الطائفةِ الأُولى في الركعة الثانيةِ، وسـهوهُ في الأُولى يلحـقُ الكـلَّ، وفي الثانيـةِ لا يلحـقُ الأوَّلينَ.

فرع: حملُ السلاحِ في هذه الصلوات[6] مستحبٌ لا واجبٌ، ويحرمُ متنجِّسٌ وبيضـةٌ تمنعُ مباشرةَ الجبهةِ، ويكرهُ رُمحٌ يؤذيهم، فإن تعـرَّض للهـلاكِ بتركِـهِ وجـبَ حملُـهُ أو

---

(١) في (م): (فالأولى).
(٢) في (م): (وتصح).
(٣) وهو عبد السيِّد أبو نصر ابن الصباغ، المتوفى سنة: (٤٧٧)هـ ببغداد صاحب المؤلفات في الفقه.
(٤) في (ق): (سجد) أي: الإمام وغـير الفرقـة الأولـى سجود السهو.
(٥) في (م): (فلو).
(٦) في (م): (الصلاة).

وضعُهُ بين يديهِ بحيثُ يسهلُ تناولُهُ ولم تبطلْ بإلقائِهِ صلاتُهُ، والترسُ والدِّرعُ ليسَ بسلاحٍ، ويكرهُ كونُ الفِرقةِ في ذاتِ الرقاعِ أقلَّ من ثلاثةٍ ويجوزُ بواحدٍ.

الرابعُ: صلاةُ شدَّةِ الخوفِ، فإن التحمَ القتالُ أوِ اشتدَّ الخوفُ ولم يأمنوا أن يركبوهم فليسَ لهم تأخيرُ الصلاةِ بل يصلُّونَ رُكباناً ومشاةً، ولهم تركُ الاستقبالِ للعجزِ لا (تركهُ) لجماحِ دابةٍ طالَ، ويصحُّ اقتداؤهم وإنِ اختلفتِ الجهةُ، والجماعةُ أفضلُ منِ انفرادهم، فإن عجزوا عن الركوعِ والسجودِ أومؤا (بهما)، وبالسجودِ أخفضُ (مِن الركوعِ[1])، ويبطلُها الصياحُ[2]، ولو احتاجُوا إلى الضربِ الكثيرِ جازَ.

فرع: يلقي سلاحاً تنجَّسَ[3] إلا إن اضطرَّ ويقضي[4].

فرع: يصلِّي العيدَ والكسوفَ في شدَّةِ الخوفِ[5] لا الاستسقاءَ فإنه لا يفوتُ.

فرع: ليس للعاصي بالقتالِ كالبغاةِ صلاتُها، بل[6] لأهلِ العدلِ ومَن دفعَ عن نفسه ومالِهِ وحرمهِ ونفسِ غيرِهِ، ولا يصليها عاصٍ بفرارٍ ولا طالبٍ[7] خاف فوتَ العدوِّ إلا إن خشيَ كرّتهم أو كميناً.

فرع: لو هرب[8] من نحو سيلٍ لا مجيصَ عنهُ أو سَبُعٍ أو غريمٍ لإعسارٍ أو مقتصٍّ يرجو بسكونِ غضبِه[9] عفوَهُ؛ صلاها[10].

ويؤخِّرُها لخوفِ فواتِ الوقوفِ[11] ولا يصليها[12].

فرع: رأوا سواداً فظنوه عدواً أو كثيراً فبانَ غيرَه[13] أو دونَهُ حائلٌ أو شكُّوا في ذلك قَضوا، وكذا لو صلَّوا صلاةَ عُسفانَ لا غيرَها إلا إن بان عدواً ونيَّتُهم الصلحُ ونحوهُ.

ولو صلَّى على الأرضِ فحدثَ الخوفُ الملجئُ ركبَ وبنى، وإن ركبَ احتياطاً أعادَ، وإن أمنَ نزلَ وبنى إن لم يستدبِرْ في نزولِهِ، وكرِهَ انحرافُه، فإن أخَّرَ النزولَ بطلتْ.

---

(١) ليتميزا.
(٢) وكذا النطق.
(٣) بما لا يعفى عنه؛ لأنه يبطل الصلاة.
(٤) لندور عذره.
(٥) خشية فوتها.
(٦) جوازها.
(٧) لعدوٍّ منهزم منه.
(٨) وقد ضاق الوقت.
(٩) في (م): (غيظته).
(١٠) كصلاة شدَّة الخوف.
(١١) بعرفة؛ لأن قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة.
(١٢) كصلاة شدة الخوف؛ لأنه يحصلها.
(١٣) في هامش (م): لو أخبرهم بفمه أن العدو بالقرب منهم يطلبهم فخافوا نكايتهم جاز لهم صلاة شدة الخوف.

باب ما يجوزُ لبسُهُ (للمُحاربِ وغيرِهِ، وما لا يجوزُ)

يحرمُ على غيرِ المرأةِ والصبيِّ لبسُ الحريرِ وما أكثره منهُ[1]، لا إنِ استويا [وزناً]، ولا أثر للظهورِ، ويجوزُ لحاجةٍ كمفاجأةِ حربٍ تمنعُ البحثَ عن غيرِهِ، ولدفعِ حرٍّ وبردٍ وحِكَّةٍ وقَملٍ[2]، ولمحاربٍ لبسُ ديباجٍ لا يقي غيرُه وقايتَهُ.

فرع: يجوزُ تطريفٌ معتادٌ بهِ وتطريزٌ وترقيعٌ لا يجاوزُ أربعَ [أصابعَ]، وحشوُ جبَّةٍ بهِ وخياطةٌ[3] لا تبطينٌ[4]، ولا نسجُ درعٍ بقليلِ ذهبٍ[5].

فرع: افتراش الحريرِ والتسترُ بهِ وسائرُ الاستعمالِ كلُبسِهِ، وللمرأةِ افتراشُهُ، فإن فرشَ رجلٌ عليه غيرَهُ جلسَ، ولوليٍّ صبيٍّ ولو مميِّزاً إلباسُهُ إيَّاهُ وتزيينهُ بالحُليِّ، وكالحريرِ مزعفرٌ ومعصفرٌ، ولا يكرهُ مصبوغٌ بغيرِهما.

ويكرهُ تزيينُ البيوتِ بالثياب[6]، ويحرمُ بالحريرِ والمصوَّرِ.

فرع: يحَرمُ إلباسُ جلدِ الكلبِ والخنزيرِ غيرَهما[7]، إلا لخوفٍ على نفسٍ[8] من حرٍّ وبَرْدٍ وحربٍ [ونحوهِ] وعدمِ غيرِهِ، ولا يحرمُ جلدُ الميتةِ وسائرُ الأعيانِ النجسةِ إلا على بدنِ آدميٍّ وشعرهِ ولو مشطُ عاجٍ [جافٍّ]، و[9]له لبسُ متنجِّسٍ، وتسميدُ أرضِهِ بزبلٍ، واستصباحٌ بدهنٍ نجسٍ في غيرِ المسجدِ لا وَدَكِ كلبٍ وخنزيرٍ[10]، ويعفى عمَّا يصيبك من دخانِ المصباحِ[11].

فرع: يكرهُ المشيُ في نعلٍ واحدةٍ[12]، وأن ينتعلَ قائماً[13]، ويستحبُّ أن يبدأَ باليمينِ في اللُّبسِ، و[بـ] اليسار في الخَلعِ، ويباحُ خاتِم حديدٍ ونحاسٍ ورَصاصٍ[14]، ويسنُّ للرجلِ خاتِمُ الفضةِ[15]، وفي اليمين أفضلُ ويجوزُ فيهما.

ويكرهُ لبسُ الثيابِ الخشنةِ لغيرِ غرضٍ شرعيٍّ، **ويحرمُ** إطالةُ العذبةِ طولاً فاحشاً، وإنزالُ الثوبِ ونحوهِ عن الكعبينِ للخيلاءِ[16]، ويكرهُ لغيرِها.

---

(١) لخبر حذيفة عند الشيخين: «لاتلبسوا الحرير ولا الديباج» الدِّيباج بكسر الدال وفتحها أعجمي معرَّب ـ: الثياب المتخذة من الحرير الخالص. (٢) لخبر أنس رواه الشيخان في الترخيص بذلك. (٣) للثوب به. (٤) بأن يجعله بطانة.
(٨) فيحرم ما نسج به أو زرَّ بأزاره؛ للخيلاء. (٦) لخبر مسلم (٢١٠٧) عن عائشة: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الجدران والطين». (٧) في هامش (م): أي: الذي يجوز اقتناؤه. (٨) في نسختين: (نفسه). (٩) في هامش (م): يكره.
(١٠) لغلظ نجاستهما. (١١) لقلته. (١٢) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة في ذلك. (١٣) للنهي عنه في خبر جابر عند أبي داود بإسناد حسن. (١٤) لما في خبر «الصحيحين» عن سهل: «التمس ولو خاتماً من حديد». (١٥) للاتباع رواه الشيخان عن أنس. (١٦) لخبر البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة: «ما استفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

كتابُ صلاةِ العيدينِ

هي سنةٌ لا للحاجِّ بمنى، ولا تتوقفُ على شروطِ الجمعةِ، فيصليها المنفردُ والمسافرونَ، ويخطبُ إمامُهم لا المنفردُ.

ووقتها: ما بين طلوعِ الشمسِ وزوالِها، والأفضل منِ ارتفاعها قيدَ[1] رمحٍ.

فصل: وهي ركعتانِ بنيَّةِ صلاةِ العيدِ، **والأكملُ**: أن يصليَها جماعةً، وأن يأتيَ بعدَ الإحرامِ والاستفتاحِ بسبعِ تكبيراتٍ في الأولى، وخمسٍ بعدَ استوائهِ قائماً في الثانية، ولا يسجدُ لسهوهِ بِها، ويجهرُ بها، ويرفعُ يديه[2] ويضعُهما تحتَ صدرِهِ بينَ كلِّ تكبيرتينِ، ويذكرُ اللهَ بينَهما[3] بالمأثورِ سِرّاً قدر آيةٍ معتدلةٍ، ويصلُ التعوُّذَ للقراءةِ بالتكبيرةِ السابعةِ أو الخامسةِ، ثمَّ يقرأ بعدَ الفاتحة: ﴿قٓ﴾ في الأولى و: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ في الثانيةِ جهراً، أو: ﴿سَبِّحِ﴾ و: الغاشية وإن شكَّ في عددِ التكبيراتِ أخذَ بالأقلِّ، وإن كبَّرَ ثمانياً وشكَّ هل نوى الإحرام في واحدةٍ استأنفَ (الصلاةَ)[4] أو في أيِّها أحرم جعلَها الأخيرةَ وأعادَهُنَّ، وإذا صلَّى خلفَ من يكبِّرُ ثلاثاً أو ستّاً تابعهُ ولم يزدْ.

فرع: إذا نسيَ التكبيرَ فقرأ، أو قرأ الإمامُ قبلَ أن يتمَّ[5] لم يعدْ إليهِ ولم يتمَّ[6]، وإذا أدركَهُ في الثانيةِ كبَّرَ معهُ خمساً، وأتى في الثانيةِ بخمسٍ، ولا يكبرُ في قضاءِ صلاةِ العيدِ[7].

فصل: ثمَّ يصعدُ الإمامُ المنبَر بعدَ السلامِ ويقبلُ على الناسِ ويسلِّمُ، ثمَّ يجلسُ ويقومُ بخطبتينِ كالجمعةِ وإن خرجَ الوقتُ إلا أنَّهُ لا يجبُ القيامُ فيهما.

ويستحبُّ أن يعلِّمَهم صدقةَ الفطرِ في عيدِهِ، والأضحيةَ في عيدها[8]، وأن يستفتحَ الخطبةَ بتسعِ تكبيراتٍ متواليات، والثانيةَ بسبعٍ، ولو تخللَ ذكرٌ جازَ، والتكبيراتُ مقدِّمةٌ للخطبةِ لا منها، ومن دخل وهو يخطبُ في الصحراءِ جلسَ ليستمعَ، وأخَّر الصلاةَ، أو في المسجدِ بدأ بالتحيةِ، فلو صلَّى العيدَ ـ وهو أَوْلى ـ حصلا[9]، ولو خطبَ قبلَ الصلاةِ لم يعتدَّ بها وأساء[10].

---

(١) في الشرح: (قدر). (٢) فوقها في (م): ولو تركه كره. (٣) (فإن لم يذكره كره). وكذا فوقها في (م).
(٤) لأن الأصل عدم ذلك. (٥) هو أو المأموم التكبير. (٦) من كلٍّ: أي الإمام والمأموم.
(٧) لأن التكبير شعار الوقت. (٨) أي: أحكامهما، بل اللائق بالحال أن يبيِّنه قبلها. (٩) في النسختين: (وحصلا).
(١٠) جاء في الشرح: (فرع: قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربعٌ في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها. وكل منها ثنتان إلا الثلاث الباقية في الحج ففرادى).

فصل: وفعلُها في المسجدِ الحرامِ و(في) بيتِ المقدسِ أفضلُ، وسائرِ المساجدِ إن اتسعتْ أو حصل مطرٌ ونحوهُ أولى، والحيَّضُ يقفنَ ببابِهِ، وإن ضاقتْ كرهَ[1]، وخرجَ إلى الصحراء[2]، واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاءِ.

فصل: يتأكدُ استحبابُ إحياءِ ليلتي العيدِ بالعبادةِ[3]، ويحصلُ بمعظمِ اللَّيلِ. والدعاءُ فيهما وفي ليلةِ الجمعةِ وليلتي أوَّلِ رجبٍ ونصفِ شعبانَ مستجابٌ.

فرع: ويغتسلُ لها بعدَ الفجرِ، ويجوزُ باللَّيل لا قبلَ نصفِهِ، ويتزيَّنُ لهُ كلٌّ بالطيبِ والنظافةِ والثيابِ كالجمعةِ وإنْ لم يحضرْ، وذو الثوبِ يغسلُهُ لكلِّ جمعةٍ وعيدٍ، ويستحبُّ للعجائزِ مبتذلاتٍ، ويتنظفنَ بالماء فقط، ويكرهُ لذواتِ الهيئاتِ والجمالِ.

فرع: المشيُ إليها سنةٌ ولا بأسَ بركوبِهِ عاجزاً أو راجعاً، والمستحبُّ إبكارهُم بعدَ الصبحِ، وخروجُ الإمام عندَ الإحرامِ، ويؤخرُه في الفطرِ قليلاً، ويعجِّلهُ في الأضحى، [ويكرهُ لهُ التنفلُ قبلَها وبعدَها لا للمأمومِ[4]، ويستحبُّ الأكلُ قبلَ الخروجِ لصلاةِ الفطرِ وتركُهُ في الأضحى[5]]، وكونه تمراً ووتراً أولى، وينادى: **الصلاةُ جامعةٌ**، ويتوقّى ألفاظَ الأذانِ، ويذهب إليها في طريقٍ، ويرجعُ في أخرى[6]، ويخصُّ[7] الذهابَ بالطويلةِ.

فصل: وإن ثبتتِ الرؤيةُ (لهلالِ شوَّالٍ) قبلَ الزوالِ صلاّها، أو بعدَ الغروبِ لم تسمعْ[8] في حقِّ الصلاةِ، وصلاّها في الغدِ أداءً، أو بعدَ الزوالِ قبلتْ وفاتتْ، والأفضلُ قضاؤها في يومِهم إن أمكنَ اجتماعُهم، وإلا ففي غدٍ أفضلُ، والأثرُ للتعديلِ[9] لا للشهادةِ.

فرع: لو حضرَ البادونَ للعيدِ يومَ الجمعةِ فلهم الرجوعُ وتسقطُ عنهم وإن قَرُبوا.

---

(١) فعلها فيها للتشويش بالزحام. (٢) لأنه أرفق.

(٣) لأثر رواه الدارقطني موقوفاً بسند ضعيف.

(٤) جاء فوقها في (م): لكن روي أنَّ النبي ﷺ كان إذا رجع إلى بيته صلى ركعتين.

(٥) للاتباع رواه الترمذي وغيره بأسانيد حسنة.

(٦) للاتباع رواه أبو داود ونحوه في البخاري عن جابر: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق).

(٧) في (ق): (يختص). (٨) أي: شهادتهم.

(٩) أي: العبرة بوقت عدالة الشهود؛ لجواز الحكم بشهادتهما.

فصل: التكبير مرسلٌ ومقيَّدٌ:

فالمرسلُ: من غروبِ الشمسِ ليلتي العيدين إلى إحرامِ الإمامِ، ويرفعُ بهِ الناسُ أصواتَهم في سائر الأحوالِ، وتكبيرُ ليلةِ الفطرِ آكدُ[1]، ولا يكبرُ الحاجُّ ليلةَ الأضحى بل يلبي.

والمقيَّدُ: مختصٌّ بالأضحى عقيبَ كلِّ صلاةٍ لكلِّ مصلٍّ فرضاً كان أو نفلاً أو قضاءً فيها[2]، مِن صبحِ يومِ عرفةَ إلى عقيبِ عصرِ آخرِ أيَّامِ التشريقِ، فإن نسيَ وتذكَّرَ كبَّرَ ولو طال الفصل، والحاجُّ من ظهر النحرِ إلى صبح آخرِ أيام التشريقِ.

وصفتهُ: أن يكبرَ ثلاثاً نسقاً رافعاً[3] بهِ صوتَهُ، ويزيدَ: **لا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبر، ولله الحمد**.

ولو كبَّرَ إمامُهُ في غيرِ هذه المدَّةِ لم يتابعهُ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) أي: في أيام التكبير.

(٦) في (م): (يرفع).

كتابُ صلاةِ الكسوفِ

هي سنةٌ مؤكدةٌ للكسوفينِ، وأقلُّها ركعتانِ بنيَّتِهِ، ويزيدُ في كلِّ ركعةٍ قياماً بعدَ الركوعِ، وركوعاً بعدَهُ، ولوِ انجلى أو استدامَ لم ينقصْ ولم يزدْ ولم يكررها، وباقيها كغيرها، **والأكملُ**: أن يتعوَّذَ للفاتحةِ ويقرأ في القياماتِ معها كـ: البقرةِ، و: آلِ عمران، و: النساءِ، و: المائدةِ. وأن يسبِّحَ في الركوعاتِ وكذا في السجوداتِ في الأوَّلِ قدرَ مئةِ آية، والثاني ثمانينَ، والثالثِ سبعينَ، والرابعِ خمسينَ تقريباً، ولا يطيلُ[1] في غيرِ ذلكَ، وأن يأتيَ بالتسميعِ والتحميدِ في الاعتدالاتِ.

فصل: ويستحبُّ لها الجماعةُ في الجامعِ، والنداءُ بـ: «**الصلاة جامعة**»[2]، والخطبةُ كالجمعةِ، لكن بعدَ الصلاةِ حتّى للمسافرينَ لا المنفردِ، ويأمرُهم بالتوبةِ وفعلِ الخيرِ والعتْقِ[3]، ويحذِّرُهم الاغترارَ، وإنَّما يجهرُ في خسوفِ القمرِ[4].

فرع: وتفوتُ الركعةُ بالركوعِ الأوَّلِ، فلو أدركه في القيامِ الثاني لم يدركْها، وتفوتُ بالانجلاءِ التامِّ، فإن حالَ سحابٌ أوقال منجِّمٌ: انجلتْ أو كسفتْ لم يؤثِّرْ، وتفوتُ في الكسوفِ بغروبِ الشمسِ، والخسوفِ بطلوعِها، ولا تبطلُ بهِ، ولا أثرَ لحدوثِهِ بعدَهُ ولا بطلوعِ الفجرِ فيصليها وإن غابَ بعدَهُ خاسفاً، وإنِ اجتمعَ[5] صلواتٌ قدَّمَ الأخوف فوتاً، ثمَّ الآكدَ، فيقدِّمُ الفريضةَ، ثمَّ الجنازةَ، ثمَّ العيدَ، ثمَّ الكسوفَ، وعندَ أمنِ الفواتِ يقدِّمُ الجنازةَ، ثمَّ الكسوفَ، ثمَّ الفريضةَ أو العيدَ.

فرع: ويكفي لعيدٍ وكسوفٍ اجتمعا خطبتانِ بعدَهما، يذكِّرهما فيهما، وإن اجتمعَ كسوفٌ وجمعةٌ وصلَّى الكسوفَ بعدَ الجمعةِ خطبَ لهُ أيضاً، أو قبلَها سقطتْ خطبتُهُ وقصدَ بالخطبةِ الجمعةَ فقط، ويتعرَّضُ لذكرِهِ، ويحضرُها العجائزُ كالعيدِ، وغيرُهنَّ يصلينَ في البيوتِ، ولا بأسَ بجماعتِهنَّ ولا يخطبنَ وإن وعظتهنَّ امرأةٌ فلا بأس.

ويستحبُّ لكلِّ أَحَدٍ: أن يتضرَّع عند الزلازلِ[6] ونحوِها منَ الصواعِقِ[7] والريحِ الشديدةِ، وأن يصلِّيَ في بيتِهِ منفرداً لئلا يكونَ غافلاً.

---

(١) في النسختين: (يطوِّل). (٢) رواه عن ابن عمرو الشيخان. (٣) لخبر أبي موسى في «الصحيحين»: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله و دعائه واستغفاره». ومثله عن عائشة وفيه: «فإذا رأيتموهما فكبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا». (٤) لخبر عائشة في «الصحيحين»: (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته).

(٥) عليه. (٦) في هامش (م): والخروج وقت الزلازل إلى الصحراء. (٧) في حاشية (م): ويقول: «اللهم لاتقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» رواه عن ابن عمر الترمذي (٢٤٥٠).

كتابُ صلاةِ الاستسقاءِ

الاستسقاءُ يكونُ بالدُّعاءِ مطلقاً[1]، وخلفَ الصلواتِ، وفي خطبةِ الجمعةِ، والأفضلُ أن يكونَ بالصلاةِ والخطبةِ، وذلكَ سنةٌ للمقيمينِ والمسافرينَ إن انقطعت المياهُ أو احتاجوا إلى الزيادةِ، ويستسقونَ لغيرهم أيضاً، ويسألون الزيادةَ لأنفسهم، فإن لم يسقوا صلَّوا اليومَ الثاني وما بعدَهُ حتى يسقوا، ولا يتوقفونَ للصيامِ والأوَّلةُ آكدُ.

فرع: وإن تأهبوا للخروج فسقوا صلَّوها شكراً وخطبَ بهم.

فصل: يستحبُّ أن يأمرَهم الإمامُ بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ[2] وبالتوبةِ والخروجِ من المظالِم وبفعلِ الخيراتِ، ثمّ يخرجُ بهم [إلى الصحراءِ] في الرابعِ صياماً في ثيابٍ بذلةٍ وتخشُّعٍ بغيرِ طيبٍ متنظفينَ بالماءِ والسواكِ وقطعِ الروائحِ.

ويستحبُّ إخراجُ المشايخِ والصبيانِ وغيرِ ذواتِ الهيئةِ من النساءِ، وكذا البهائمُ، ويكره إخراجُ أهلِ الذمةِ، فلو تميزوا عن المسلمينَ لم يمنعوا.

ويستحبُّ أن يستشفعَ بما فعلَهُ من خيرٍ وبأهلِ الصلاحِ لا سيَّما أقاربِ النبيِّ ﷺ[3].

فصل: ويصليها [في الصحراءِ[4]] كصلاةِ العيدِ[5]، إلا أنَّها لا تختصُّ بوقتٍ.

فصل: ويخطبُ بعدَها كالعيدِ مبدلاً التكبيرَ بالاستغفارِ[6] فيقول: أستغفر الله العظيمَ الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليهِ، ويكثرُ من الاستغفارِ فيها ومن قول: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] ويدعو في (الخطبةِ) الأولى ويقولُ: «اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً» إلى آخره[7] وهو مشهور، ثمَّ يستقبلُ القبلة في أثناءِ الخُطبةِ الثانيةِ، ويحوِّلُ رداءهُ وينكِّسُهُ[8]، فيجعلُ ما على كلِّ جانبٍ من الأيمنِ والأيسرِ والأعلى والأسفلِ على الآخرِ، هذا في المربعِ، أمّا المقوَّر[9] والمثلثِ فليس فيه إلا التحويلُ،

---

(١) لخبر أبي هريرة المتفق عليه: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت فلم يستجب لي».

(٢) لأنه يعين على الخشوع وأقرب للاستجابة لخبر أنس عند الترمذي وحسنه: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر...».

(٣) لما روي أن عمر استسقى بالعباس رواه عن أنس البخاري (١٠١٠).

(٤) في هامش (م): إلا إن كانوا بمكة فلا يخرجون إلى الصحراء. (٥) رواه عن ابن عباس الترمذي (٥٥٨) وقال: حسن صحيح. (٦) لأنه أليق بالحال. (٧) أخرجه عن ابن عمر الشافعي والبيهقي مطوّلاً. وعن جابر رواه أبو داود (١١٦٩) بإسناد صحيح مختصراً. (٨) لخبر عبد الله بن زيد المتفق عليه، وفي هامش (م): يكرهُ تركه قاله العجلي.

(٩) في نسخة: (المدور).

ويفعلون جلوساً بأرديتهم مثلَهُ تفاؤلاً بتغيُّرِ الحالِ، ولا ينزعُهُ إلا مع الثيابِ، ويبالغُ في الدُّعاء سراً وجهراً[1] ويسرون إن أسرَّ ويرفعون أيديهم.

قال العلماء: والسنةُ أن يشيرَ بظهرِ كفيهِ إلى السماء فِي كلِّ دعاءٍ لرفعِ بلاءٍ[2]، ويبطنِهما إن سألَ شيئاً، وليكنْ من دعائِهِ: «اللَّهم أنتَ أمرتنا بدعائِكَ» إلى آخره[3]، ثمَّ يقبلُ على الناسِ ويحثهمْ على الطاعةِ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويقرأُ ما تيسرَ، ويدعو للمؤمنينَ والمؤمناتِ، ويختم بالاستغفارِ.

وإن تركَ الإمامُ الاستسقاءَ لم يتركْهُ الناسُ، وإن خطبَ قبلَ الصلاةِ أجزأَهُ.

وإن تضرروا بكثرة المطرِ سألوا اللهَ تعالى رفعه فيقولوا: «اللَّهم حوالينا ولا علينا»[4]، ولا تشرعُ لهذا صلاةٌ[5].

ويستحبُّ أن يبرزَ لأوَّلِ مطرِ السنةِ[6] كاشفاً ما عدا عورتَهُ، ويغتسلَ في الوادي إذا سالَ أو يتوضأ، ويسبِّحَ للرعدِ والبرقِ[7]، ولا يتبعْهُ بصرَهُ، و(أن) يقولَ في المطرِ: «اللَّهم صيِّباً نافعاً»[8]، وفي رواية: «سيِّباً نافعاً» مرتين أو ثلاثاً[9]، ويستحبُّ الجمعُ بينَهما.

ويكرهُ سبُّ الريحِ بل يسألُ اللهَ تعالى خيرَها، ويستعيذُ من شرِّها كما ورد[10].

ويكرهُ أن يقول: «مطِرْنا بنوءِ كذا»، بل: «بفضلِ اللهِ ورحمتهِ»[11]، وإن اعتقد أن النوءَ ممطرٌ فمرتدٌّ.

ويستحبُّ الدُّعاءُ في المطرِ[12] والشكرِ[13] [عليه] بعدَهُ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

(٢) لخبر أنس عند مسلم (٨٩٦): (أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء).

(٣) أورده الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٢)، ونقله النواوي في «الأذكار» (ص/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه عن أنس الشيخان وغيرهما. (٥) لعدم ورودها له. (٦) لخبر أنس في ذلك عند مسلم (٨٩٨) (١٣).

(٧) فيقول: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته). رواه عن ابن الزبير مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٢) بإسناد صحيح. (٨) رواه عن عائشة البخاري (١٠٣٢). (٩) أخرجه عنها ابن ماجه (٣٨٨٩).

(١٠) لما روى عن عائشة أبو داود (٥٠٩٧) بإسناد حسن: «الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». روح الله: رحمته.

(١١) لخبر زيد الجهني عند الشيخين. النوء: النجم مال للغروب أو سقط.

(١٢) لآثار تدل على استجابة الدعاء عند نزول المطر.

(١٣) قال تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وفي الشرح: (لله تعالى).

كتابُ الجنائزِ

يستحبُّ الإكثارُ مِن ذكرِ الموتِ، والاستعدادُ لهُ بالتوبةِ وردِّ المظالمِ، وللمريضِ آكدُ و: بالصبرِ وتركِ الشكوى والأنينِ، ويستحبُّ التداوي، ويكرهُ أن يكرَهَ عليهِ.

ويستحبُّ عيادةُ مسلمٍ، وكذا ذميٍّ قريبٍ أو جارٍ، ولغيرِهما جوازاً، ولتكن غِباً[1]، ويدعوله، ويخففُ المكثَ، ويطيِّبُ نفسَهُ[2]، فإنْ خافَ عليهِ رغَّبهُ في التوبةِ والوصيَّةِ، وتكرهُ إن شقتْ عليه.

فصل: وآدابُ المحتضرِ أن يُستقبلَ به القبلةُ مضطجِعاً على الأيمن، فإن لم يتفقْ ألقي على قفاهُ ووجههُ وأخْمَصاهُ إلى القبلةِ، ويلقنَهُ غيرُ الوارثِ، ثمّ أشفقُ الورثةِ، فيذكرُ عندَهُ الشهادةَ بلا زيادةٍ، ويذكرُها[3] مَن عندَهُ ولا يأمرهُ بها ولا يُلحُّ [عليهِ]، فإن قالها لم تُعَدْ عليهِ حتى يتكلمَ؛ ليكونَ آخرُ كلامِهِ لا إله إلا اللهُ، [4] ويُقرأ عنده ﴿ يسٓ ﴾ قيل: والرعد، وليحسِّن ظنَّهُ باللهِ تعالى، ويحسِّنْهُ لهُ الحاضرونَ ويطمعوهُ[5] في رحمتهِ، فإن ماتَ فليغمضْ أرفقُ محارِمِه عينيهِ، ويشدَّ لحييهِ[6] بعصابةٍ عريضةٍ فيربطُها فوقَ رأسهِ، ويُليِّنُ مفاصلَهُ بالمدِّ والردِّ وأصابعَهُ، وينزعُ ثيابهُ التي ماتَ فيها، ويسترهُ بثوبٍ خفيفٍ لا أكثر[7]، ويجعلُ طرفيهِ تحتَ رأسِهِ ورجليهِ، ويضعُ[8] على بطنِهِ ثقيلاً كسيفٍ ومرآةٍ، ثمَّ طينٍ رطْبٍ، ويصانُ المصحفُ عنه، ويرفعهُ على سريرٍ ونحوِهِ، ويُستقبلُ بهِ كالمحتضرِ، والرجالُ بالرجالِ أولى، ويبادَرُ بقضاءِ دينِهِ وإنفاذِ وصيَّتِهِ إن تيسَّرَ.

ويكرهُ تمنِّي الموتِ، فإن كانَ متمنياً قال: «اللهم أمتني إن كان الممات خيراً لي»[9]، ولا يكرهُ لمن خشيَ فتنةً في دينهِ، **ويستحبُّ** أن يُذكرَ الميتُ بخيرٍ[10].

ويكرهُ نعيُ الجاهليةِ، ولا بأسَ بالإعلامِ بموتِهِ، ولأصدقائِهِ تقبيلُ وجهِهِ.

---

(١) فلا يواصلها كل يوم إلا في قريب وصديق يأنس به المريض، أو يشقُّ عليه عدم رؤيته.

(٢) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجلَّ: أنا عند ظنِّ عبدي بي».

(٣) في (م): (يذكر بها). (٤) لخبر أبي داود عن معاذ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

(٥) في (ق): (يطمعونه). (٦) في (م): (لحيَه). (٧) لخبر عائشة المتفق عليه: (سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة). سجي: غطي. حبرة: برد يمني. (٨) وفي (ق) أيضاً: (يجعل).

(٩) لخبر «الصحيحين» عن أنس: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضرٍّ أصابه، فإن كان لابدَّ فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»، وفي (ق): (أمتنا).

(١٠) لخبر أبي داود والترمذي عن ابن عمر: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفّوا عن مساويهم»، وعند النسائي عن عائشة: «لاتذكروا هلكاكم إلا بخير».

بابُ غسلِ الميتِ

غسلهُ وتكفينهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُهُ فرضُ كفايةٍ[1]، فيبادَرُ به إن تحقق موتُهُ.

وأمارتُهُ: استرخاءُ قدمٍ [الميتِ]، وامتدادُ جلدةِ وجهٍ، وميلُ أنفٍ، وانخلاعُ كفٍّ، وانخفاضُ صُدْغٍ، وتقلُّصُ خصيةٍ مع تدلِّي جلدتها، ويتركُ إن شكَّ حتى يُتيقَّنَ بتغيرٍ ونحوهِ.

فصل: وأقلُّ الغَسلِ استيعابُ البدنِ مرةً بعدَ إزالةِ النجسِ وإنْ كان جُنباً ولو بلا نيَّةٍ ومن كافرٍ، ويغسلُ الغريقُ.

وأكملُهُ: أن يقمِّصَ في بال[2]، ويغسِّلَ في خلوةٍ، وللوليِّ الدخولُ وإن لم يُعِن، ويغسلَ على لوحٍ أو سريرٍ مستلقياً كالمحتضرِ، ويرفعَ منه ما يلي الرأسَ، ويدخل يدهُ في الكُمِّ، وإن ضاق فتح دَخاريصَهُ[3] فإن لم يجدْ (قميصاً) أو لم يتأتَّ غَسلُه فيهِ سترَ ما بينَ سرَّتِهِ وركبتِهِ، وحُرمَ النظرُ إليهِ.

وكرهَ للغاسلِ نظرُ البدنِ لِغير حاجةٍ، ولا ينظرُ المعينُ إلا لضرورةٍ، ويغسلُ ببارِدٍ ما لم يحتجْ للمسخنِ لوسخٍ وبردٍ ونحوهِ، ويُعدُّهُ في إناءٍ كبيرٍ، ويبعدُهُ عن الرشاشِ.

فرع: ويعِدُّ خرقتينِ نظيفتينِ، ويجلسُهُ برِفقٍ مائلاً إلى ورائِهِ ويسندُ ظهرَهُ إلى ركبتِهِ اليمنى ويدُه على كتفهِ وإبهامُها في نقرةِ قفاهُ كيلا يميلَ، ويمرُّ يدَه اليسرى على بطنِهِ ويبالِغُ لتخرجَ الفضلاتُ والمجمرةُ فائحةٌ، ويكثرُ المعينُ الصبَّ ليخفيَ الرائحةَ، ثمَّ يضعُهُ مستلقياً، ويغسلُ دبرَهُ ومذاكيرَهُ وعانتَهُ بخرقةٍ منهما، ثمَّ يُلقيها فيغسلُ يدَهُ بالأُشنانِ[4] إن تلوثتْ، ثمَّ يتعهدُ ما على بدنِهِ من قذرٍ.

فرع: ثمَّ يلفُّ الخرقةَ الأخرى على يدهِ ويسوِّكُهُ بإصبعهِ مبلولةً، ولا يفتحُ أسنانَهُ[5]، ثمَّ ينظفُ بها مَنخِريهِ، ثمّ يوضئُهُ كالحيِّ بمضمضةٍ واستنشاق، ويميلُ فيهما رأسه لكيلا يدخلَ الماءُ باطنَهُ[6]، ثمَّ يغسلُ رأسَه، ثمّ لحيتَهُ بالسِّدرِ[7] ويسرِّحُهما بمشطٍ واسعِ الأسنانِ برفقٍ إن تلبدا[8]، فإن سقطتْ شعرةٌ ردَّها[9]، ثُم يغسلُ شقَّهُ الأيمنَ ممَّا يلي

---

(١) للإجماع على ذلك. (٢) في هامش (م): ولا تخرج يده من الكم. (٣) دخاريص القميص: شعبه وتثنياته ليكون طريقاً للخلوص إلى بدن الميت. (٤) الأُشنان: نبت غاسول معروف، ورماده هو مادة الإلي الذي يستعمل للتزييب والصابون، وكذا مع سلق الفول والحمص. وقد حصل الآن أنواع حديثة للتنظيف كالصابون ونحوه.

(٥) المنطبقة والمراد فمه لئلا يسبق الماء إلى جوفه. (٦) في (م): (بطنه). (٧) جمع للسدرة: شجرة النبق، والمراد ورقه المطحون يستعمل كالصابون. (٨) أي: شعر الرأس واللحية، وفي (ق): (تلبد). (٩) أي: فيضعها في كفنه.

الوجهَ، ثمّ الأيسرَ (كذلك)، ثمَّ يحوِّلُهُ لجنبهِ الأيسر فيغسلُ شقَّهُ الأيمنَ ممَّا يلي القفا، ثمّ للأيمن[1] فيغسلُ [شِقَّهُ] الأيسرِ كذلك، ولا يعيدُ غسلَ رأسِهِ، ويحرمُ كبُّهُ على وجهِهِ، هذه الغسلة بالماء والسدر، ثمّ يصبُّ الماءَ من قرنِهِ إلى قدمِهِ.

ويستحبُّ غسلُهُ ثلاثاً، فإن احتاجَ زادَ ويكون وتراً، وما دام السدرُ عليهِ والماءُ يتغيَّرُ [بهِ] فلا يحسبُ (ذلك) من الثلاثِ، ويجعلُ في كلِّ واحدةٍ من الثلاثِ كافوراً، و في الأخيرةِ آكدُ، ولا يفحشُ التغيُّرُ بِهِ[2]، ثمّ يُلَيِّنُ مفاصِلَهُ بعدَ الغسلِ، ثمّ يبالغُ في تنشيفِهِ.

فرع: وليتعهدْ مسحَ بطنِهِ كلَّ مرةٍ أرفقَ ممَّا قبلَها، فلو خرج بعدَ الغسلِ نجاسةٌ كفاهُ غسلُها، ولا يجنبُ ميتٌ.

فصل: الرجالُ أولى بغسلِ الرجالِ، والنساءُ بالمرأةِ، وللرجلِ غسلُ زوجتِهِ وإن تزوجَ أختَها[3]، ولها غسلُهُ بلا مسٍّ لئلا ينتقضَ الوضوءُ فقط وإنِ انقضتْ عدتُها وتزوَّجتْ[4]، لا مطلقة ولو رجعيةً، وله غسلُ مدبرتِهِ وأمِّ ولدِهِ ومكاتبتِهِ لا أمتِهِ المزوجةِ والمعتدةِ والمستبرأةِ، وليس لأمتِهِ ونحوِها غسلُهُ، ولرجالِ المحارمِ غسلُها.

فرع: لو ماتَ رجلٌ وليسَ هناكَ إلا أجنبيةٌ أو عكسُهُ يُمِّما، فلو حضرَ (الميتَ) كافرٌ ومسلمةٌ غسلَهُ[5] وصلتْ عليهِ، والصغيرُ الذي لا يشتهى يغسلُهُ الفريقانِ، والخنثى يغسلُهُ المحارمُ من كلٍّ، فلو عدموا يمِّمَ.

فصل: الرجالُ مقدَّمون على الزوجةِ، وأولاهم بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليهِ، ثمَّ الرجالُ الأجانبُ، ثمَّ الزوجةُ، ثمَّ النساءُ المحارمُ، والأولى بغسلِ المرأةِ نساءُ القرابةِ، وأولاهنَّ ذاتُ رحمٍ محرمٍ وإن كانت حائضاً، فإن تساوتا فالتي في محلِّ العصوبةِ، فالعمَّةُ أولى مِن الخالةِ، فإن عدمتِ المحرميَّةُ فالأقربُ الأقربُ، ثمَّ الأجنبياتُ، ثمَّ الزوجُ، ثمَّ رجالُ المحارمِ كترتيبهم في الصلاةِ، والمسلمُ الأجنبيُّ أولى من الكافرِ والقاتلِ القريبينِ، وللأقربِ إيثارُ الأبعدِ من جنسِهِ، وأقاربُ الكافرِ بالكفَّارِ أولى [به]، ويجزئُ لحائضٍ غسلٌ واحدٌ.

فصل: ويكرهُ التقليمُ وإزالةُ شعَرِ الميتِ كما لا يُختنُ، ويحرمُ ذلك من المُحرمِ[6]، و: تطييبُهُ[7] لا المعتدة، وكذا إلباسُ مخيطٍ وسترُ رأسٍ لرجلٍ ووجهٍ لامرأةٍ، ولا بأس

---

(١) في (م): (الأيمن).
(٢) إن كان صلباً.
(٣) لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت.
(٤) وصورة ذلك: كأن يموت زوجها فتلد، فتعقد على آخر.
(٥) أي: الكافر.
(٦) قبل تحلله.
(٧) أي: ويحرم؛ لخبر ابن عباس المتفق عليه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه». الحنوط: الطيب.

بالتجميرِ عندَ غسلِهِ، ومَن طيَّبهُ أو ألبسهُ عصى ولا فديةَ كمن قطعَ عضوَ ميتٍ، ويصرُّ في كفنِهِ ما ينتفُ من شَعَرِهِ أو قُلمَ من ظفرِهِ ويدفنُ معَهُ.

فرع: وإن كان بحيث لو غسلَ تهرَّى يُمِّمَ، وإن خيفَ إسراعُ فسادٍ بعدَ الدفنِ غسِّلَ، وإن رأى الغاسلُ منهُ ما يعجبُ ذَكَرهُ أو ما يكرهُ سترَهُ إلا لمصلحةٍ، ويجعلُ شعرُ المرأةِ ثلاثَ ذوائبَ خلفَها[1]، وليكنِ الغاسلُ مأموناً[2]، ويقرعُ بينَ الزوجاتِ من يبدأ بغسلِها إن مُتنَ، أو مَن تغسلهُ إن ماتَ، ومَن دفنَ بلا غسلٍ نبشَ ما لم يتغيَّرْ.

بابُ التكفينِ

يكفَّنُ فيما له لبسُهُ إلا المتنجسَ وهناكَ طاهرٌ، ويستحبُّ فيه البياضُ، والمغسولُ أولى من الجديدِ، ويستحسنُ على قدرِ يسارِ الميتِ، ويكون سابغاً صفيقاً نظيفاً، وتكرهُ المغالاةُ فيهِ، ويكرهُ تكفينُ المرأةِ في الحريرِ والمعصفرِ والمزعفرِ.

فصل: وأقلُّهُ ثوبٌ يعمُّ البدنَ[3]، والواجبُ سترُ العورةِ، ثمّ الرأسِ أولى [من الرِّجلِ[4]]، **وأكملُه**: ثلاثةُ أثوابٍ للذكرِ، وخمسةٌ للمرأةِ والخنثى، فإنِ امتنعَ الغرماءُ [والدينُ مستغرقٌ] أو أوصى بثوبٍ فثوبٌ، وليسَ للوارثِ المنعُ من ثلاثةٍ.

فرع: الكفنُ في مالِ الميتِ غيرِ المرهونِ والجاني[5] والمتعلِّقِ[6] به زكاةٌ ورجوعٌ لفلسٍ وهو مقدَّم على الدَّين[7]، ثمّ على مَن تلزمُهُ نفقتُهُ من قريبٍ أو سيِّدٍ، وعليهِ تجهيزُ ولدِهِ الكبير ومكاتبِهِ وكذا زوجةُ نفسِهِ ولو أيسرتْ وفي خادِمِها **وجهانِ**[8]، فإن أعسرَ الزوجُ فمن مالِها، فإن لم يكن فمثلها يكفَّنُ من بيتِ المالِ، ولا يلزمُ القريبَ وبيتَ المالِ إلا ثوبٌ لمَن عدمَهُ، فإن لم يكن فعلى المسلمينَ ثوبٌ.

فرع: مَن كُفنَ في ثلاثةٍ (من الأثوابِ) جعلتْ لفائفَ متساويةً[9]، وإنْ زيدَ الرجلُ قميصاً وعمامةً جازَ، وجُعلا تحتَ اللَّفائفِ، وإذا كفنتْ في خمسةٍ شدَّ عليها إزارٌ ثمّ قميصٌ ثمّ خمارٌ ثمّ تلفٌ[10] في ثوبينِ، وتكرهُ الزيادةُ على خمسةٍ، **نعم**: يشدُّ على

---

(١) لحديث أم عطية عند الشيخين: (فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها). (٢) في (ق): (أميناً).
(٣) جاء فوقها في (م): وإذا نبش وأخذ كفنه لزم الورثة تكفينه. (٤) لخبر خبّاب المتفق عليه في قصة دفن مصعب بن عمير يوم أحد: (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه الإذخر). الإذخر: حشيش طيب الرائحة.
(٥) بجناية توجب مالاً يتعلق برقبته أو وقوداً وعفي على مال. (٦) في (ق): (المعلّق). (٧) في (م): (الديون).
(٨) أي: أمتها والأقرب المنع. (٩) لما روى عن عائشة الشيخان: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة). (١٠) في (م) نسخة، والشرح: (يَلفه).

صدرِها ثوبٌ سادسٌ يجمعُ الأكفانَ ويحلُّ عنها في القبرِ.

فرع: تبخَّرُ الأكفانُ ولو لِمُحِدَّةٍ لا مُحرِمٍ، ويبسطُ الأوسعُ أوَّلاً ويذرُّ (عليهِ) الحنوطُ، وكذا الثاني والثالثُ، ويزادُ[1] على ما يليهِ كافورٌ، ويوضعُ عليها مستلقياً، ويدسَّ بين أليتيه حليجٌ[2] عليه حَنوطٌ وكافورٌ ليسدَّ الخارجَ، ثمّ يوثقُهُ بخرقةٍ مشقوقةِ الطرفينِ يُجعلُ وسطُها تحتَ أليتيهِ ويشدُّ ما يلي ظهرَهُ على سرَّتِهِ ويعطفُ الآخرينِ عليه أو يربطُهما في فخِذيه، ويجعلُ على العينين والمَنخرين والأُذنينِ وكلِّ منفذٍ وجرحٍ وغيرة[3] قطناً عليه حنوطٌ، وكذا على مَساجِدِهِ: وهي الجبهةُ والأنفُ وباطنُ الكفينِ والركبتانِ والقدمانِ[4]، ثمَّ يُلفُّ عليه الثوبُ الأوَّلُ، فيضمُّ (منه) شقهُ الأيسرُ، ثمّ الأيمنُ لا عكسهُ، ثمَّ الثاني، ثمَّ الثالثُ كذلك، ويجمع الفاضلُ عندَ رأسِهِ جمعَ العِمامةِ، ثمّ يردُّهُ على وجهِهِ وصدرِهِ، والفاضلُ مِن رجليهِ على قدميهِ وساقيهِ، وليكنْ فاضلُ الرأسِ أكثرَ، ثمّ يشدُّ الأكفانَ عليهِ بشدادٍ، ويحلُّ في القبر ، ولا يجبُ الحنوطُ، ويستوي في الكفنِ الصغيرُ والكبيرُ.

ولا يعدُّ لنفسِهِ كفناً لئلا يحاسبَ عليهِ إلا مِن حِلٍّ وأثرِ ذي صلاحٍ فحسنٌ.

بابُ حَملِ الجنائزِ

ليسَ في حملِها دناءةٌ بلْ بِرٌّ وإكرامٌ للميتِ، ولا يتولاّه إلا الرجالُ، ويحرمُ حملُهُ بهيئةٍ مزريةٍ[5] أو يخشى سقوطُه منها، والحملُ بين العمودينِ[6] أفضلُ: وهو أن يدخل بينهَما واحدٌ، فإن عجزَ أعانه اثنان بالعمودينِ واثنان بالمؤخرتين ولا يدخل واحد بينَهما[7]، والتربيعُ: أن يحملَ كلٌّ بعمودٍ، والحملُ تارةً كذا وتارة كذا أفضلُ[8]، ومن أراد التبركَ بالجمعِ[9] بينَ الأربعةِ بدأَ بالعمودِ الأيسرِ من مقدَّمها على عاتقهِ الأيمنِ، ثمَّ بالأيسرِ من مؤخرِها كذلك، ثمّ يتقدَّمْ لئلا يمشيَ خلفَها فيبدأ بالأيمنِ من مقدَّمها على عاتقِهِ الأيسرَ، ثمَّ مِن مؤخَّرها.

---

(١) في (م): (يزيد). (٢) من: قطن. (٣) بمعنى غائرة، أي: نافذة. (٤) لخبر النسائي وابن خزيمة في «التوحيد» عن أبي هريرة أو أبي سعيد: «إن النار تأكل كل شيء من ابن آدم إلا موضع السجود..». قال أحدهم:

يارب أعضاء السجود عتقتها ... من فضلك الوافي وأنت الباقي

والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى ... فامنن على الفاني بعتق الباقي

(٥) كقفة وسُلَّم. (٦) في النعش. (٧) لأنه لا يرى ما بين قدميه. (٨) أي: على الحالين.

(٩) كذا في الشرح أي: بين الجوانب، وفي (م): (بالحمل من)، وفي (ق): (بالإحمال من).

فصل: والمشيُ أمامَها أفضلُ وقريباً بحيثُ يراها إن التفتَ وكذا إن ركبَ، ويكرهُ بلا عذرٍ، ثمّ الإسراعُ بها بينَ المشي[1] والخَبب أفضلُ إن لم يضرَّه، فإن خيفَ تغيُّرٌ أو انفجارٌ أو انتفاخٌ زِيدَ في الإسراعِ، وتسترُ المرأةُ بشيءٍ كالخيمةِ، وتشييعُ الجنازةِ سنةٌ للرجالِ[2]، مكروهٌ للنساءِ[3]، وله تشييعُ جنازةِ كافرٍ قريبٍ، ويكرهُ أن تتبعَ بنارٍ أو مجمرةٍ[4]، و: أن يجمَّرَ عندَ القبرِ، والنوحُ والصياحُ حرامٌ[5]، وخلفها أشدُّ تحريماً، ويكره للماشي معها الحديثُ.

ويستحبُّ له الفكرُ في الموتِ وما بعده، ويكرهُ القيامُ للجنازةِ[6].

بابُ الصلاةِ على الميتِ

إنما تصحُّ على مسلمٍ غيرِ شهيدٍ، وإن وجدَ جزءٌ منهُ وتحقَّقَ موتهُ ـ ولو ظفراً أو شعراً ـ وجبَ غسلُهُ والصلاةُ على الميتِ ـ لا شعرة واحدة[7] ـ وكذا مواراتُهُ بخرقةٍ ودفنُهُ.

ويستحبُّ دفنُ ما انفصلَ من حيٍّ كيدِ سارقٍ وظفرٍ وشعَرٍ وعلقةٍ ودمِ فصدٍ ونحوِهِ، ومن وجدَ ميتاً مجهولاً أو عضو[ه][8] في بلادِ الإسلامِ صلَّى عليه ونوى الصلاةَ على الميتِ لا العضوِ.

فرع: السِّقطُ إنِ استهلَّ فكالكبيرِ، وكذا إذا اختلجَ وتحرَّك وإلاَّ فإن بلغَ أربعةَ أشهرٍ غسِّلَ وكفِّنَ بلا صلاةٍ[9]، و: لدونِها وُورِيَ بخرقةٍ ودفنَ[10].

فصل: يجوزُ غسلُ الكافرِ لا الصلاةُ عليهِ، ويجبُ تكفينُ الذميِّ ودفنُهُ، لا حربيٌّ ومرتدٌّ ويغرَّى بهما[11] الكلابُ، فإن تأذَّى[12] بريحهما دفنا، وإنِ اختلط مَن يصلَّى عليهم بغيرهم غسلوا جميعاً، والأفضلُ أن يجمعهم ويصلِّي على المسلمينَ أو غيرِ الشهداءِ منهم، وإن أُفردَ كُلاً[13] ونواهُ إن كان مسلماً جازَ، ويقولُ: اللهمَّ اغفر له إن كان مسلماً.

---

(١) أي: المعتاد دون الخبب؛ لئلا تنقطع الضعفاء لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه...». (٢) في (م): (الجنائز للرجال سنّة). (٣) لخبر «الصحيحين» عن أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز...). (٤) وكذا إطلاق الرصاص؛ لعموم خبر أبي داود: «لاتتبعوا الجنازة بصوت ولا نار». (٥) لخبر «الصحيحين» عن ابن مسعود: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، وهما من الكبائر، ومن المتفق عليه عن عمر: «إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه». و: (برئ النبي ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة). الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. (٦) إذا لم يرد السير معها، ويطلب منه الدعاء لها، والثناء عليها إن كانت أهلاً لذلك، وأن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت، ونحو ذلك. (٧) لأنه لا حرمة لها، وهي في الحقيقة صلاة على غائب. (٨) أو بعضه. (٩) فلا تطلب لعدم ظهور حياته. (١٠) ندباً. (١١) في (م): (بهم). (١٢) أحد، وفي (ق): (تؤذي). (١٣) في (م): (كل).

فصل: يحرمُ غسلُ الشهيدِ والصلاةُ عليه ولو كان جنباً : وهو مَن ماتَ في حالِ القتالِ أو لم تبقَ فيهِ حياةٌ مستقرةٌ بسببِ قتالِ الكفَّارِ ولو بدابتِهِ وسلاحِهِ أو سلاحِ مسلمٍ خطأً أو جُهلَ السببُ، فإنْ بقيتْ فيهِ حياةٌ مستقرةٌ فلا وإن قطع بموته[1]، ولا من مات فجأةً فيه أو قتلهُ أهلُ بغيٍ [أ] و اغتيلَ.

واسمُ الشهيد[2] ـ في الفقهِ ــ مخصصٌ بمَن لا يغسلُ ولا يصلَّى عليهِ، وأما في الأجرِ فكلُّ مقتولٍ ظلماً فهو شهيدٌ، وكذا مبطونٌ ومطعونٌ وغريقٌ وغريبٌ ومَن مات عِشقاً أو بالطلقِ[3]، وأمَّا قاطعُ الطريقِ فيقتلُ ثمّ يغسَّلُ ويصلَّى عليه ثمَّ يصلبُ مكفناً، وتغسلُ نجاسةُ شهيدٍ ولو أدَّى (غسلُها) إلى غسل دمِهِ[4].

فرع: والأولى تكفينُهُ في ثيابِهِ الملطَّخةِ بالدَّمِ، فإن لم تكفِهِ تُمِّمَ عليها، وإن أرادَ الورثةُ نزعَها نزعتْ، وتنزعُ آلةُ الحربِ عنهُ والخفُّ ونحوهُ.

فرع: وأولى الناسِ بالصلاةِ على الميتِ وإن أوصى لغيرِهِ الأبُ أو نائبهُ، ثمّ أبوه وإن علا، ثمَّ الابنُ، ثمَّ ابنه وإن سفلَ، ثمَّ العصباتُ على ترتيب الإرثِ، ويقدَّمُ مراهِقٌ أجنبيٌّ على امرأةٍ قريبةٍ، ولو اجتمعَ ابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ مِن أمٍّ قدِّمَ، كما يقدَّم الأخُ من الأبوينِ[5]، ثمَّ المولى المعتقُ، ثمَّ عصباتُهُ، ثمَّ السلطانُ، ثمَّ الأرحامُ الأقربُ فالأقربُ، فيقدَّمُ أبو الأمِّ، ثمَّ الأخُ للأمِّ، ثمَّ الخالُ، ثمَّ العمُّ للأمِّ.

فرع: لو استوى اثنانِ في درجةٍ قدِّمَ الأسنُّ في الإسلامِ غيرُ الفاسقِ والرقيقِ والمبتدعِ على الأفقهِ، ويقدَّمُ الحرُّ على رقيقٍ أقربَ كالعمِّ الحرِّ على الأبِ الرقيقِ، وكذا على رقيقٍ فقيهٍ، فإن استووا وتشاحُّوا أقرعَ.

فصل: يقفُ الإمامُ عندَ رأسِ الذكرِ وعجيزةِ غيرِهِ، فإن تقدَّم على الجنازةِ الحاضرةِ أو القبرِ لم تصحَّ صلاتُهُ.

فرع: فإن اجتمعَ جنائزُ ورضيَ الأولياءُ بواحدٍ فلهُ جمعُهم بصلاةٍ واحدةٍ، وإفرادُ كلٍّ وهو أولى، فإن رضُوا بغيرِ معيَّنٍ منهم فوليُّ السابقةِ، ثمَّ بالقُرعةِ، فلو جمعهم وضعوا بينَ يديهِ واحداً خلفَ واحدٍ إلى جهةِ القبلةِ، فإن جاءوا معاً قرِّبَ إلى الإمام الرجلُ، ثمّ الطفلُ، ثمّ الخنثى، ثمّ المرأةُ، وإن حضرَ خَناثى جُعلوا صفاً عن يمينِهِ رأساً لرِجلٍ[6]،

---

(١) أي: بذلك السبب. (٢) وسمي بالشهيد؛ لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة، أو يبعث له شاهد بقتله وهو دمه وجرحه يتفجر، أو تشهده ملائكة الرحمة لقبض روحه. (٣) ويستثنى منها الحامل من زنى.
(٤) لأنها ليست أثر عبادة. (٥) في (م): (الأب). (٦) لئلا تقدم أنثى على ذكر.

فإن اتحدَ النوعُ قُرِّبَ أفضلُهم ورعاً وتقوى وإن كانَ رقيقاً، فإن استووا أقرعَ، وإن تعاقَبوا لم ينحَّ سابقٌ إلا لأنوثةٍ.

فصل: وأركانها سبعةٌ:

الأوَّل: **النيةُ**، ويجبُ قرنُها بالتكبيرةِ الأولى، ولو نوى الفرضَ من غيرِ ذكرِ الكفايةِ أجزأهُ، ولا يجبُ تعيينُ الميتِ، فيكفي[1] قصدُ مَن صلَّى عليهِ الإمامُ، فإن عيَّنَ فأخطأَ بطلتْ، وتجبُ نيَّةُ الاقتداءِ.

الثاني: **القيامُ**، ولا يسقطُ إلا بالعجزِ.

الثالث: **التكبيراتُ الأربعُ**، فلو كبَّرَ هو أو إمامهُ خمساً لم تبطلْ ولم يتابعه، وله انتظارُهُ، ولا سجودَ لسهوِها.

الرابعُ: **السلامُ بعدَها**، كغيرِها.

الخامسُ: **قراءةُ الفاتحةِ بعدَ الأولى**، ويجوزُ تأخيرُها إلى الثانيةِ.

السادسُ: **الصلاةُ على النبيِّ ﷺ** بعدَ الثانيةِ.

السابعُ: **أدنى الدعاءِ للميتِ بعدَ الثالثةِ. ويسنُّ**: رفعُ اليدينِ في كلِّ تكبيرةٍ، ووضعُهما بعدَها تحتَ الصدرِ، وتركُ الاستفتاح [والسورةِ]، وأن يتعوَّذَ، ويسرَّ ولو ليلاً، وأن يصلِّيَ على الآل في الثانيةِ، ويحمدَ الله قبلَ التصليةِ ويدعوَ للمؤمنينَ والمؤمناتِ بعدَها، ويكثرَ الدعاء للميتِ بعدَ الثالثةِ، فيقولُ: اللَّهم هذا عبدُك إلى آخره[2]، وإن كانت امرأةً قال: أمتُكَ وأنَّثَ، وإن ذُكِّر بقصد الشخصِ جازَ، ويزيدُ قبلَ ذلكَ: «اللَّهمَّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللَّهمَّ من أحييتَهُ مِنَّا فأحيهِ على الإسلامِ، ومَن توفيتهُ منَّا فتوفَّهُ على الإيمانِ»[3]، فإن كان صغيراً اقتصرَ على هذا، وزاد: اللَّهمَّ اجعلْهُ فرطاً لأبويهِ، وسلفاً وذُخراً، وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقِّلْ بهِ موازينهما، وأفرغِ الصبرَ على قلوبِهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهُما أجرَهُ[4]. وأن يقولَ بعدَ الرابعةِ: «اللَّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[5]، ويطوِّلُها بالدعاءِ لهُ.

---

(١) في (م): (بل يكفي). (٢) التقطه الشافعي عن مجموع أحاديث في «الأم» (١/ ٢٤٠) ومثله في «المختصر» (١/ ١٨٣). (٣) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه على شرطهما.
(٤) وكذا اختاره الشافعي من حديث عوف عند مسلم (٩٦٣)، وعن عمر وعلي وابن عباس وعبادة وأبي هريرة في غير الصحيح ولخصها بعبارته. الفرط: المتقدم، ذخراً: مدخراً لوقت الحاجة. (٥) طرف حديث رواه عن أبي هريرة أبو داود (٣٢٠١) وفيه بدل: «تفتنا» «تضلنا»، وزاد في «التنبيه» وغيره: (واغفر لنا وله).

فرع: أدركهُ المسبوقُ في أثنائِها كبَّرَ وأتى بالقراءةِ والذكرِ بترتيبِ نفسِهِ، فإن كبَّرَ الإمامُ قبلَ قراءةِ الفاتحةِ أو في أثنائِها تابَعه ويتحملُها عنه، ويتدارك ما فاتَه من تكبيرٍ وذِكرٍ بعدَ السلامِ، **ويستحبُّ**: أن لا ترفعَ[1] حتى يتمَّ المسبوقُ، فإن رفعتْ لم يضرَّ.

فرع: لو تخلَّفَ المأمومُ عنهُ بتكبيرةٍ حتَّى شرعَ في الأخرى بلا عذرٍ بطلتْ صلاتُهُ.

فصل: شرطُها تقدُّمُ الغسلِ أو التيمُّمِ، فلو وقعَ في بئرٍ أو انهدمَ عليهِ مكانٌ وتعذَّرَ إخراجُهُ لم يُصلَّ عليهِ، وتكرهُ قبلَ التكفينِ.

ويشترطُ أن لا يكونَ بينَهُ وبينها فوقَ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ تقريباً[2]، وتستحبُّ الجماعةُ، ويسقطُ الفرضُ بواحدٍ ولو صبيّاً مميِّزاً لا بامرأة، فإن بانَ حدثُ الإمامِ والمأمومِ لا أحدِهما لغتْ، فإن لم يكنْ رجالٌ لزمتْها، والخنثى كالمرأةِ، وصلاتُهن فرادى أفضلُ.

فصل: تجُوز الصلاةُ على الغائبِ عن البلدِ لا فيها، وعلى قبرِ غيرِ النبيِّ ﷺ بعدَ الدفنِ لمَن كانَ مِن أهلِ فرضِ الصلاةِ عليهِ يومَ موتِهِ، ولا يستحبُّ إعادتُها قطُّ، ولمَن حضرَ بعدَ الجماعةِ أن يقيموا جماعةً أخرى وينوونَ الفرضَ، وإن دُفنَ قبلَ الصلاةِ أثِمُوا وصلَّوا على القبرِ، ولا تكرهُ في المسجدِ بل هي أفضلُ.

ويستحبُّ ثلاثةُ صفوفٍ فأكثر، فلو صلَّى على حاضرٍ والمأمومُ على غائبٍ أو عكسُهُ، أو على حاضرٍ وغائبٍ جازَ، وإن حضرتِ الجنازةُ لم ينتظرْ إلا الوليُّ ما[3] لم يخفْ تغيرٌ.

وتصحُّ على مَن مات وغسِّلَ اليومَ من المسلمينَ.

بابُ دَفْنِ الميتِ

وهو في المقبرةِ أفضلُ فيجابُ طالِبُها، فإن دفنَهُ بعضُ الورثةِ في أرضِ نفسِهِ لم ينقلْ، وقبلَهُ لهمُ الامتناعُ[4]، أو في أرضِ التركةِ فللباقينَ لا للمشتري منهم نقلُه، والأولى تركُهُ[5]، ولهُ الخيارُ إن جهلَ، وهو له إن بَلِيَ.

(فرع): وأقلُّ الواجبِ حفرةٌ تصونُ جسمَه من السباعِ ورائحَته.

والأكملُ: قبرٌ واسعٌ قدرَ قامةٍ وبَسْطةٍ وهما أربعة أذرعٍ ونصف[6].

---

(١) أي الجنازة. (٢) وتعادل: (١٥٠) متراً. (٣) في (م): (إن). (٤) من دفنه لما فيه من المنة.
(٥) لما في نقله من هتك حرمته. (٦) أي: نحو: (٢٥, ٢)م.

فرع: ثمَّ يحفرُ اللَّحدُ في جانبهِ القِبلي مائلاً عن الاستواءِ إلى أسفلهِ ويوسَّعُ، فإن كانتْ[1] رِخوةً شقَّ في وسَطِهِ وبنى جانبيه وسقفهُ، واللَّحدُ في الصلبة أفضل.

فرع: يوضعُ الميتُ عندَ رِجلِ القبرِ، ويسلُّ من جهة رأسِهِ برِفقٍ، وينزلهُ اللَّحدَ أولاهُم بالصلاة عليه، لكن الزوجُ أحقُّ، ثمَّ الأفقهُ القريبُ على الأقربِ، ثمّ الأقربُ فالأقربُ مِن المحارمِ، ثمَّ عبيدُها، ثمَّ الخصيانُ، ثمَّ العصبةُ، ثمَّ ذو الرحمِ الذين لا محرميَّةَ لهم، ثمَّ صالحُ الأجانبِ.

فرع: يستحبُّ أن يكونَ عددُهم وعددُ الغاسلينَ وتراً ويجزىءُ كافٍ[2]، وأن يدخلَهُ والقبرُ مستورٌ بثوبٍ وللمرأة آكدُ قائلاً: «بسم الله، وعلى ملَّةِ رسول الله»[3]، ويدعو له بالمأثورِ[4]، ثمَّ يضجعُه على جنبِه الأيمنِ، ويسندُ ظهرَه بلبنةٍ ونحوِها من السقوطِ، ويُدنى مِن جدارِ اللَّحدِ، والاستقبالُ به واجبٌ، فإن دُفن مستدبراً نبشَ إن لم يتغَيَّرْ، لا إن وضع على يساره وذلك مكروهٌ، ولو اختلط مسلمونَ بكفارٍ أو ماتتْ كافرةٌ وفي بطنها جنينٌ مسلم قبروا (في) ما بينَ مقابرِ المسلمينَ والكفَّارِ، واستدبروا بالمرأة ليستقبل الجنينُ، وحكيَ عن النصِّ أنَّ أهلَ دينها يتولَّونَ غسلَها ودفنَها.

فرع: يرفعُ رأسُ الميتِ بنحوِ لبنةٍ، ويفضى بخدِّهِ مكشوفاً إليها أو إلى الترابِ، ويكرهُ مِخَدَّةٌ وفرشٌ وصندوقٌ ولا تنفَّذُ وصيتُهُ بذلكَ، فإنِ احتيجَ الصندوقُ[5] لنداوةٍ ونحوِها نفِّذتْ وهو من رأسِ المالِ.

فرع: ثُمَّ يُبنى اللَّحدُ باللَّبنِ والطينِ، وتسدُّ فُرَجُهُ، ثُمَّ يُحثي كلُّ مَن دنا ثلاثَ حثياتٍ بيديه جميعاً[6] ويقول (ندباً) في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[7] [طه: ٥٥]، ثمّ يدفن بالمساحي[8].

---

(١) أرض القبر. (٢) أي: ولو كان واحداً إذا أمكن ذلك. (٣) رواه عن ابن عمر أبو داود والترمذي وحسنه.

(٤) عن الشافعي: اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك، وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسناته، واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد بفضلك عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين. كما في «الأم» (١/ ٢٤٦). (٥) في (م): (احتاج الصندوق).

(٦) للاتباع رواه عن أبي هريرة ابن ماجه (١٥٦٥) بإسناد جيد. (٧) رواه أحمد. ويزيد من شاء ما قاله المحبّ الطبري: اللهم لقنه عند المسألة حجته، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم جاف الأرض عن جنبيه.

(٨) أي: يسرع بتكميل الدفن بإهالة التراب بالمساحي، وهي جمع مِسْحاة: آلة من حديد كالمجرفة أو بالرفش.

فرع: **المستحبُّ** أن لا يزيدَ في القبرِ على ترابِهِ، وأن يرفعَ قدرَ شبرٍ، وتسطيحُهُ أفضلُ مِن تسنيمِهِ، فإن دُفن في بلدِ الكفارِ أُخفيَ قبرُهُ.

ويكره: تجصيصٌ وكتابةٌ وبناءٌ عليهِ، بل يهدمُ في المسبلةِ، ولا بأس بتطيينِهِ ومشيِ متنعلٍ بمقبرةٍ.

ويستحبُّ أن يرشَّ بالماءِ، وأن يوضعَ عليهِ حصىً، وعند رأسه صخرةٌ أو خشبةٌ، ويكرهُ رشُّهُ بماءِ وردٍ وضربُ مظلَّةٍ عليهِ.

فصل: يحصلُ من الأجرِ بالصلاةِ عليهِ قيراطٌ، وبها وبالحضور إلى تمامِ الدفنِ لا المواراةِ قيراطانِ[1].

فرع: يستحبُّ أن يقفَ على القبرِ [بعدَ الدفنِ] ويستغفرَ لهُ[2]، وأن يلقَّنَ الميتُ بعدَ الدفنِ بالمأثورِ[3]، و(أن) يقفَ الملقن عندَ رأسِ القبرِ، ولا يلقَّنُ طفلٌ ونحوُه، وليفردْ كلُّ ميتٍ بقبرٍ، فإن كثروا وعَسُرَ جازَ الجمعُ، ويقدَّمُ الأفضلُ إلى القبلةِ لا فرعٌ على أصلِهِ [مِن جنسِهِ]، ولا أنثى على ذكرٍ، والرَّجلُ[4] على الصبيِّ، ولا يجمعُ رجلٌ وامرأةٌ إلا لضرورةٍ، ويحجزُ بينَ الميتينِ بترابٍ ولو اتحدَ الجنسُ.

فصل: يكرهُ الجلوسُ والاستنادُ والوطءُ للقبرِ إلا لحاجةٍ بأنْ حالَ دونَ مَن يزورُهُ.

فرع: تستحبُّ زيارةُ القبورِ للرجلِ، وتكرهُ للمرأةِ إلا قبر النبيِّ ﷺ، ويقول الزائر: «سلامٌ عليكمْ دارَ قومٍ مؤمنينَ» إلى آخره[5]، وأن يدنوَ منهُ دنوَّهُ منه حيّاً، وأن يقرأ ثمَّ يدعو والأجرُ لهُ[6]، والميتُ كالحاضرِ ترجى له الرحمةُ.

فرع: يحرمُ نبشُ القبرِ قبلَ البِلى عندَ أهلِ الخبرةِ، فإن بليَ الميتُ جازَ، وحرمَ تجديدهُ في مسبَّلةٍ، وإن وقع في القبرِ خاتمٌ ونحوهُ نبشَ، أو ابتلعَ مالَ غيرِه ولم يضمنْهُ أحدٌ (من الورثةِ) نبشَ وشقَّ جوفُهُ، لا مالَ نفسِهِ، ولو كفِّنَ في مغصوبٍ أو دُفن فيهِ وشحَّ مالِكُهُ أو في مسبَّلٍ أو نداوةٍ نبشَ، ويشترطَ عدم التغيرِ في النبشِ للغسل، لا[7] بلا

---

(١) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن ـ وللبخاري حتى يفرغ من دفنها ـ فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين». ولمسلم: «أصغرهما مثل أحد». (٢) لخبر عثمان: «استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٣) وهو ضعيف رواه الطبراني وغيره. (٤) أي: يقدم الرجل كما في موقف الصلاة. (٥) وتمامه: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه عن أبي هريرة مسلم (٢٤٩). (٦) للقارئ، أما إذا سأل الله أن يجعل للميت مثل أجره فهو من باب الدعاء، والدعاء ينفع، فليس على الله بعزيز أن يكرمه بمثل أجر تلاوته. (٧) إن دفن.

كفنٍ أو في حريرٍ[1].

فرع: ماتَ في سفينةٍ وأمكنَ دفنه لزمهم، وإلا جُعلَ بعدَ الصلاةِ عليه بينَ لوحينِ لئلا ينتفخَ وألقي لينبذَهُ البحرُ إلى من يدفنهُ، وإنْ ثُقِّلَ بشيءٍ لينزلَهُ لم يأثموا.

وتستحبُّ المجاورةُ بينَ الأقاربِ، ومَن سبقَ إلى مكانٍ مسبَّلٍ فهو أولى بالحفرِ فيهِ، فإن حفرَ فوجدَ عظامَ ميتٍ وجبَ ردُّ ترابِهِ عليهِ، وإن وجدَها بعدَ تمامِ الحفرِ جعلَها في جانبٍ، وجازَ دفنُهُ معَهُ، ومَن ماتَ أقاربُهُ دفعةً بدأ بدفنِ من يخشى تغيُّرُهُ، ثم بأبيهِ، ثمَّ أمِّهِ، ثمَّ الأقربِ فالأقربِ، ويقدَّمُ الأكبرُ من أخويهِ[2] ويقرعُ بين زوجتيهِ، ولا يدفنُ مسلمٌ معَ كفّارٍ ولا عكسهِ، ويستحبُّ الدَّفنُ نهاراً، ولا يكرهُ ليلاً ولا في الأوقات المكروهة إن لم يتحرَّها، ويكرهُ المبيتُ في المقبرَةِ.

ويحرمُ حملُهُ من بلدٍ إلى بلدٍ إلا [مَن] بقربٍ [مِنَ] الأماكنِ الثلاثةِ[3]، فإن وصَّى بهِ لم تنفذْ وصيتُهُ، وإن رجيتْ حياةُ جنينِ ميتةٍ شُقَّ جوفُها في القبرِ وأخرجَ، وإن لم ترجَ لم تدفن حتى يموتَ، ولو مرَّ مسافرونُ بميتٍ أو ماتَ أحدُهم فتركوهُ أثموا وعوقبوا إلا إن خافوا، وإن كان بجنب قريةٍ أو جادةٍ فمسيؤون لا يعاقبون، فإن وجدوه مكفّناً محنطاً دفنوهُ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ صُلِّيَ عليهِ، ومَن شاءَ صلَّى بعدَ دفنِهِ.

بابُ التعزيةِ

وهي **سنةٌ مؤكدةٌ**[4]، ويكرهُ الجلوسُ لها، ويعزَّى كلُّ أهلِ الميتِ لا أجنبيٌّ شابةً، وتأخيرُها حتَّى يدفنَ (الميتُ) أولى إلا إن أفرط جزعهم[5]، ولا تعزيةَ بعدَ ثلاثٍ تقريباً لا تحديداً إلا لغيبة معزٍّ أو مُعَزَّى.

والتعزيةُ: هي الحملُ على الصبرِ بالوعدِ بالأجرِ والتحذيرُ[6]، ويدعو للميتِ والمصابِ، ففي تعزية كافر بمسلمٍ وعكسِهِ يخصُّ المسلمُ بالدُّعاءِ الأُخروي[7]، وفي

---

(١) فلا ينبش؛ لحصول الستر بالقبر وهو أولى من هتك حرمته وكذا لأن حرمة الحرير حق لله تعالى.

(٢) في (م): (إخوانه). (٣) أي: التي تشدُّ الرِّحال إليها وهي: مكة، والمدينة، والقدس طهرها الله من دنس المغتصبين.

(٤) لقوله ﷺ: «مَن عزَّى مصاباً فلهُ مثل أجره» رواه عن ابن مسعود الترمذي وفيه ضعف.

(٥) فيختار تقديمها ليصبرهم. (٦) أي: عن الوقوع بسبب الجزع بالوزر. وفي (م): (والوعد).

(٧) فيقول المسلم بالمسلم: أعظمَ الله أجركَ، وأحسنَ عزاءَكَ، وغفر لميتكَ، ويقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياهُ فارجوا، فإن المصاب من حرمَ الثواب.

ذميٍّ بذميٍّ بنحوِ: أخلفَ اللهُ عليكَ ولا نقصَ عدَدَك.

فصل: يستحبُّ لجيرانِ أهلِ الميتِ وأقاربِهِ الأباعدِ أن يصنعُوا لأهلِهِ طعاماً يكفيهم يومَاً وليلةً، ويُلحُّونَ عليهم في الأكلِ.

ويحرمُ صنعُهُ لمن ينوحُ، ويكرهُ لأهلِهِ طعامٌ يجمعونَ عليهِ الناسَ.

فصل: البكاءُ جائزٌ قبلَ الموتِ وبعدَه، وقبلَهُ أولى، والندبُ حرامٌ، وكذا النوحُ وضربُ الخدِّ ونشرُ الشعرِ، ولا يعذَّبُ بهِ ميتٌ لم يوصِ بهِ[1].

بابُ تاركِ الصَّلاةِ

فالجاحدُ لوجوبها مرتدٌّ لا جاهلٌ لقربِ عهد[ه]، وسيأتي حكم المرتدِّ، ومن تركَ(ها) غيرَ جاحِدٍ بلا عذرٍ ولو صلاةً واحدةً، أو جمعةً ولو قال: أصليها ظهراً، أو وضوءاً[2] لها قتلَ بالسيف حدّاً إن أخرجَها عن وقتِ الضرورةِ بعدَ الاستتابةِ في الحالِ، ثمَّ لهُ حكمُ المسلمـ[ينَ].

فرع: قالَ: صليتُ في بيتي، أو تركتُها لِعذرٍ[3]: [ثمَّ] إمّا صحيحٌ كنسيانٍ، أو باطلٌ ككانَ عليَّ نجاسةٌ يعذرُ ولا نقتلُهُ؛ لأنَّهُ لم يتحققْ تعمد تأخيرِها، ولا بدَّ مِن أنْ نأمرَهُ بها بعدَ ذكرِ العذرِ، وإن قالَ: تعمدتُ تركَها بلا عذرٍ قتلَ ولو لم يقل: ولا أصليها.

ومن تركَها لِعذرٍ كنومٍ أو نسيانٍ لم يلزمْهُ قضاؤها فوراً[4]، أو: بلا عذرٍ لزمهُ (قضاؤها) فوراً[5]، لكنْ لا يقتلُ بفائتةٍ.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٢) أي: ترك وضوءاً.

(٣) في (ق): (بعذر) في الموضعين.

(٤) بل يسنُّ لقوله ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه عن أنس البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٥) لتقصيره.

كتابُ الزَّكاةِ

هي أحدُ أركانِ الإسلامِ، يكفرُ جاحِدُها كالصلاةِ، ويقاتَلُ الممتنعونَ عليها وتؤخذُ قهراً، وتلزمُ (الزكاةُ) كلَّ مسلمٍ حرٍّ ـ ولو مُبعَّضاً مَلَكَ بحرِّيَّتِهِ ـ فعلى الوليِّ إخراجُها من مالِ الطفلِ والمجنونِ لا الجنينِ، فإن لم يخرجْها أخرجاها إن كَمَلا[1]، ولا يلزمُ الكافرَ إخراجُها ولا تسقطُ بالرِّدَّةِ، فإنْ ماتَ مرتداً بانَ أنَّهُ[2] لا مالَ لهُ، ولا زكاةَ في مالِ المكاتبِ، فإن زالتِ الكتابةُ انعقدَ حولُهُ، ولا مالَ للقِنِّ فلا تلزمُهُ، **وهي ستَّةُ أنواعٍ:**

النَّعَم، والمُعْشرات، والنَقدان، والتجارةُ، والمعدنُ، والفطرةُ.

بابُ زكاةِ المواشِي، ولها خمسةُ شروطٍ

الأوَّل: النَّعَمُ، فلا زكاةَ إلا في الإبلِ والبقرِ والغنمِ لا متولِّدٍ منها ومِن غيرِها.

الثاني: النصابُ، وأقلُّ نصابِ الإبلِ خمسٌ، وفيها شاةٌ، وفي عشرٍ شاتانِ، وفي خمسَ عشْرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ، وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ، وفي ستٍّ وأربعينَ حقَّةٌ، وفي إحدى وستينَ جذعةٌ، وفي ستٍّ وسبعينَ بنتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعينَ حقتان، وكذا في مئةٍ وعشرين، فإن زادت واحدةً لا بعضَها وجبتْ ثلاثُ بناتِ لبونٍ، ولتلكَ الواحدةِ قسطٌ، فيسقطُ بموتِها بينَ[3] الحَولِ والتمكُّنِ جُزءٌ من مئةٍ وإحدى وعشرين جزءاً منَ الثلاثِ، ثمّ إلى مئةٍ وثلاثينَ فيتغيَّر[4] في كلِّ عشرٍ، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حقَّة، ففي مئةٍ وثلاثينَ بنتا لبونٍ وحقَّة، وفي مئةٍ وأربعينَ بنتُ لبونٍ وحقتانِ وعلى هذا.

فرع: بنتُ المخاضِ ما لها سنةٌ، وبنتُ اللَّبونِ سنتانِ، والحقَّة ثلاثٌ، والجَذَعةُ أربعةٌ بالكمالِ في الجميعِ، والطعنُ فيما بعدُ، والجذَعة آخرُ أسنانِ زكاةِ الإبلِ.

فصل: وأوَّل نصابِ البقرِ ثلاثونَ ففيها تبيعٌ، له سنةٌ كاملةٌ، وفي الأربعينَ مسنةٌ لها سنتانِ كاملتانِ، وفي ستينَ تبيعانِ، وهكذا في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مسنةٌ، ففي سبعينَ مسنةٌ وتبيعٌ، وثمانينَ مسنتان وهكذا.

فصل: وأوَّلُ نصابِ الغنمِ أربعونَ ففيها شاة، وفي مئة وإحدى وعشرينَ شاتانِ، وفي مئتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعِ مئةٍ أربعُ شياهٍ، ثمّ في كلِّ مئةٍ منَ الضأنِ

---

(١) لأن الحقَّ توجَّهَ إلى مالهما. (٢) في (ق) والشرح: (أن). (٣) في (ق): (من). (٤) أي: الواجب، وفي (م): (فيتعيَّنُ).

جَذَعةٌ [منهُ] لها سنةٌ أو من المعز فثنية منه لها سنتانِ كاملتانِ، ولا تجزئُ إحداهما عن الأخرى إلا برعايةِ القيمةِ، وكذا سائر أنواعِ النعَمِ، وما بينَ النصابينِ يُسمَّى **وقصاً**[1]: لا شيءَ فيهِ.

فصل: شاةُ الإبلِ كشاةِ الغنمِ مِن غنمِ البلدِ أو مِن مثلِها، من أيِّ النوعينِ شاءَ ولو ذكراً في إبلِ إناثٍ.

فرع: تجزئُ بنتُ مخاضٍ ثمَّ[2] بدلُها[3] في خمسٍ من الإبلِ إلى خمسٍ وعشرينَ ولو زادت قيمةُ الشاةِ عليها[4].

فرع: لو كانت الإبلُ مراضاً وجبتْ شاةٌ صحيحةٌ بلا تقسيطٍ، فإن عدمتِ الشاةُ الصحيحةُ فدراهمَ.

فصل[5]: يؤخذُ ابنُ لبونٍ ولو خُنثى ومشترىً عن بنتِ مخاضٍ لم تكنْ في إبلِهِ، وكذا حِقٌّ لا عن بنتِ لبونٍ، والمعيبةُ والمغصوبةُ والمرهونةُ بمؤجَّلٍ كالمعدومةِ، ولو ملك هو أو وارثُهُ بنتَ المخاضِ بينَ الحولِ والأداءِ تعينتْ، ولو كانَ لهُ كريمةٌ لم يجزِهِ ابنُ لبونٍ ولم يكلفْها، ولا يكلَّف عن الحواملِ حاملاً.

فرع: صاحبُ المئتينِ يلزمهُ الأغبطُ للمساكينِ من أربعِ حِقاقٍ وخمسِ بناتِ لبونٍ إن وجدا معه، فلو أخذَ غيرَ الأغبطِ بلا تقصيرٍ أجزأَهُ وجُبرَ[6] بالنقدِ أو بجزءٍ من الأغبطِ، أو بتقصيرٍ من المالك أو من الساعي بأن لم يجتهدْ لم يجزِهِ وعليه ردُّهُ، فإنْ لم يكنْ معهُ كاملٌ إلا أحدُهما تعيَّنَ، وإن كانَ معهُ بعضُ كلٍّ كـ: ثلاثِ حقاقٍ وأربعِ بناتِ لبونٍ جُعلَ أحدُهما أصلاً فيسلِّمُ الثلاثَ وبنتَ لبونٍ ويعطي جُبراناً[7]، أو الأربعَ وحقَّةً ويأخذُ جُبراناً، وكذا لو دفعَ حقَّةً وثلاثَ بناتِ لبونٍ وثلاثَ جُبراناتٍ، فإن أعطي الثلاثَ وجذعةً وأخذَ جُبراناً أو الأربعَ، وبنتَ مخاضٍ مع الجبرانِ جازَ، وإن وجدَ بعضَ أحدهما فقطْ كـ: حقتينِ مثلاً فلهُ إخراجُهما[8] مع جذَعتين ويأخذُ جُبرانين، فلو جعلَ بناتِ اللَّبونِ أصلاً وأعطى خمسَ بناتِ مخاضٍ وخمسَ جُبراناتٍ جازَ، وكذا لو كانَ الموجودُ[9] ثلاثَ بناتِ لبونٍ فلهُ[10] تركُها وجعلُ الحِقاق أصلاً، فيخرج أربعَ جذعاتٍ

---

(١) الوقص ـ بفتح القاف وإسكانه ـ: ما بين الفريضتين من نُصب الزكاة، مما لا يجب فيه شيء، ويقال فيه بالسين.
(٢) أشار في الشرح لنسخة: (أو). (٣) كابن لبون. (٤) في (م): (عليه). (٥) في (م): (فرع).
(٦) أي: التفاوت لنقص حقِّ المستحقين. (٧) الجُبران: مال يُجبر به نحو نقص نصاب الزكاة.
(٨) أي: الحقتين. (٩) أي: عنده، وفي (ق): (المأخوذ). (١٠) في (م) و(ق): (فلو).

ويأخذ أربع جبراناتٍ، وله إخراجُها معَ بنتي مخاضٍ وجبرانين، وإن لم يجدْ منهما شيئاً فلهُ تحصيلُ أحدِهما، وله جعلُ أحدِهما أصلاً، فإن شاء صعدَ عن الحقاقِ إلى الجِذاعِ، ولا ينزلُ منها، وإن شاءَ نزلَ عن بناتِ اللبونِ إلى بناتِ المخاضِ بالجبرانِ ولا يصعدُ.

فرع: بلغتِ البقرُ مئة وعشرينَ ففيها أربعةُ أتبعةٍ أو ثلاثُ مسناتٍ، وحكمُها حكمُ بلوغِ الإبلِ مئتين ولا مدخلَ للجُبرانِ فيها.

فرع: أخرجَ صاحبُ المئتينِ حقتينِ وبنتي لبونٍ ونصفاً لم يجز[1] إلا إنْ أخرجَ ثلاثاً، فلو بلغتْ (إبلهُ) أربعَ مئةٍ فأخرجَ خمسَ بناتِ لبونٍ وأربعَ حقاقٍ جازَ، إذ لا تشقيصَ.

فصل: ومن وجبَ عليهِ سنٌّ من الإبلِ ولم يكنْ عندَهُ فلهُ الصعودُ إلى الأعلى بدرجةٍ ويأخذُ جبراناً، و:الهبوطُ ويعطيهِ[2]، والجبرانُ الواحدُ شاتانِ بالصفةِ المتقدمةِ[3]، أو عشرونَ درهماً نقرةً[4] إسلاميةً، والخيرةُ في الصعودِ والهبوطِ إلى المالكِ [إنْ أخذَ الساعي الجبرانَ] لا إن صعدَ[5] وهي مِراضٌ أو معيبةٌ، وفي الشاتينِ والدراهمِ إلى المأخوذِ منه، ويصرفُ الإمامُ الجبرانَ من بيتِ المالِ، فإن تعذَّرَ فمِن مالِ المساكينِ، وعلى العاملِ العملُ بالمصلحةِ.

فرع: لو لزمتهُ جذعةٌ وفقدَها فأخرج ثنيةً وطلب جبراناً جازَ، ويجوزُ الصعودُ والنزولُ درجتينِ بجبرانين، وثلاثَ بثلاثِ جبراناتٍ عندَ الفقدِ[6] فقطْ، فلو صعدَ درجتينِ مع القدرةِ على القُربى في جهتها لم يجز إلا إن قنِع بجبرانٍ.

فرع: يؤخذُ في جبرانينِ شاتانِ وعشرونَ درهماً لا شاةً وعشرةَ دراهمَ في جبرانٍ إلا إن أعطيَهُ المالكُ ورضيَ، ولو لزمتهُ بنتُ لبونٍ فلم يجدْها فأخرجَ ابنَ لبونٍ وجبراناً وعندَهُ حقَّةٌ، أو أرادَ من فقدَ بنتَ مخاضٍ إخراجَ بنتِ لبونٍ ليأخذَ الجبرانَ ومعهُ ابنُ لبونٍ لم يجز، ولو وجبتْ جذعةٌ فأخرجَ بدلَها بنتي لبونٍ جازَ؛ لأنهما يجزيانِ عمَّا زاد، ولو ملكَ إحدى وستينَ بنتَ لبونٍ فأخرجَ واحدةً منها لزمَهُ جبرانانِ.

فصل: أسبابُ النقصِ خمسةٌ: منها: المرضُ.

ومنها: العيبُ، فمن كان نعمُهُ مِراضاً أو معيبةً كلُّها أخرجَ مريضاً أو معيباً

---

(١) حذراً من التشقيص فإنه عيب.

(٢) أي: الجبران كما رواه عن أنس البخاري. (٣) في (ق): (بصفة شاة الإبل) أي: المخرجة عن خمس منها.

(٤) نقرة: أي: فضة صافية من الدراهم الشرعية، أو ما قام بدلها.

(٥) في (ق): (لا في الصعود).

(٦) في (ق): (النقد)؟

متوسطاً، وإن كانَ فيها صحيحٌ قدرَ الواجبِ فما فوقَهُ وجبَ صحيحٌ لائقٌ بمالِهِ. **مثالُـهُ**: أربعونَ شـاةً نصفُهـا مِـراض أو معيـبٌ وقيمـةُ الصحيحـةِ ديـنـارانِ والأخـرى ديـنـارٌ لزمـهُ صحيحةٌ بدينارٍ ونصفِ ديـنـارٍ، فـإن لم يكـن فيهـا إلا صحيحـةٌ فعليـهِ صحيحـةٌ بتسـعةٍ وثلاثينَ جزءاً من أربعينَ من قيمةِ مريضةٍ وجزءٍ من أربعينَ مِـن صحيحـةٍ وذلـك دينـارٌ وربعُ عُشرِ دينارٍ، وعلى هذا القياسُ. وإذا وجبَ[1] شاتانِ في غنمٍ ليس فيها إلا صحيحةٌ وجبَ صحيحةٌ بالقِسطِ ومريضةٌ، والعيبُ ما أثَّرَ في البيعِ لا الأضحيةِ، وإذا لزمتهُ معيبةٌ أخرجَ من الوسطِ لا الخيارِ.

ومنها: الذكورةُ، فإن تبعضتْ أخرجَ أنثى بذلكَ التقسيط[2] لا ذكراً إلا إن وجبَ، أو تمحَّضتْ أخرجَ الذكرَ كالمريضةِ، لكنه[3] يؤخذُ من ستٍّ وثلاثينَ ابـنُ لبـونٍ أكـثرُ قيمـةً من ابنِ لبونٍ يؤخذُ في خمسٍ وعشرينَ بالقسطِ، ويجزئُ في أربعينَ أو خمسينَ تبيعانِ.

ومنها: الصِّغَرُ، فإن كانتْ في سنٍّ مفروضٍ أخذَ فرضَها منهُ كما لـو كـان لـه إحـدى وستُّونَ بنتَ مخاضٍ فأخرج واحدةً منها لزمه ثلاثُ جبراناتٍ[4]، أو[5] سنّ لا فـرضَ فيـه أخذَ صغيراً، ويتصوَّرُ بأن تماوتتِ الأمهاتُ فيؤخذُ من ستٍ وثلاثينَ فصيلٌ فوقَ المأخوذِ من خمسٍ وعشرينَ، وفي ستٍّ وأربعينَ فوق المأخوذِ من ستٍّ وثلاثينَ وعلـى هـذا[6]، وإن كان بعضُها كباراً فالقسطُ (معتبرٌ)[7]، وإن كانتْ فوقَ سنٍّ فرضِهِ لم يكلَّـفِ الإخـراجَ منها بل لهُ تحصيلُ الواجبِ.

ومنها: رداءةُ النوعِ، كالمعزِ والضـأن مـن الغنـمِ، والمهريـةِ والأرحبيـةِ مـن الإبـلِ[8]، فيضمُّ بعضُها إلى بعضٍ في إكمالِ النصابِ ويؤخذُ الفرضُ من نوعٍ باعتبارِ القيمةِ والتقسيطِ كمن لهُ (مِن الإبلِ) عشرٌ أرحبيةٌ وعشرٌ مهريةٌ وخمسٌ مجيديةٌ فتلزمُه[9] بنتُ مخاضٍ بقيمةِ خمستي مهريةٍ أو خمستي أرحبيةٍ وخُمسِ مجيديةٍ، ولو أخرج عن أربعـين مـن الضـأنِ ثنيتينِ من المعزِ تساويانِ[10] قيمةَ جذعةٍ من الضأنِ أو عكسه أجزأهُ[11].

---

(١) في (م): (وجبت).
(٢) في (م): (القسط).
(٣) في (ق): (لكن).
(٤) لنزولها عنها بثلاث درجات.
(٥) كانت نعمه في.
(٦) أي: فقس، ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس.
(٧) أي فيجب إخراج كبيرة بالقسط.
(٨) وكذا العراب والجواميس من البقر.
(٩) في (م): (فلزمه).
(١٠) في (ق): (ثنية من المعز تساوي).
(١١) لأن الواحدة المتساوية مجزئة فالثنتان أولى.

بابُ الخُـلطـةِ

وهي **نوعان**:

خلطةُ شركةٍ[1] حيثُ يكونُ المالُ مشتركاً.

وخُلطة جوارٍ، ومالُ كلٍّ متميِّزٌ [معيَّنٌ]، لكنَّهما متجـاورانِ كمجـاورةِ ملـكِ الواحـدِ على ما سنذكرهُ، فيزكيانِ زكاةَ المالِ الواحدِ.

والخلطةُ قد توجبُ زكـاةً لا تجـبُ كخِلطـةِ عشـرينَ بمثلِها، وقـد تقلِّلُها (عليهمـا) كأربعيَن بمثلِها، وقد تكثرُها كمئةٍ بمثلِها وشاةٍ.

فصل: يشترطُ في نوعِ الخُلطةِ كونُ المجموعِ نصاباً، فإن ملكَ كـلٌّ عشـرينَ فخلطـا ثمانيةً وثلاثينَ وميَّزا شاتينِ نظرتَ: فإن لم يفرِّقا بينَهما وجبتْ وإلا فلا، وأن يكونا مـن أهلِ الزكاةِ فإن كان أحدُهما ذِميّاً أو مكاتباً فلا خُلطةَ، وأن تدومَ سنةً.

وتختصُّ خُلطةُ الجوارِ **بشروط**:

اتحادُ المُراحِ[2] والمسرحِ والمشـربِ والمرعـى والراعـي ومكـانِ الحلْـبِ والفحـلِ إن اتحدَ النوعُ لا اتحادُ الحالبِ والإناءِ ولا نيَّةِ الخلطةِ[3]، فلو افترقتْ زماناً طويلاً بـلا قصـدٍ أو يسيراً إمّا بقصدٍ[4] أو علِما وأقرَّاهُ ضرَّ، والافـتراقُ لا يقطـعُ حـولَ النصـابِ، ومعنـى اتحادِ الفحلِ أن يكونَ مطلقاً في الإبلِ وإن كان لأحدِهما أو مستعاراً.

فصل: تثبتُ خُلطةُ الاشتراكِ والجوارِ في الزروعِ[5] والثمارِ والنقدينِ والتجـارةِ بشـرطِ أن يتحـدَ المتجـاورانِ زرعـاً وثمـراً في الحـائطِ والمتعهـدِ والنـاطورِ والجَـدَّادِ واللَّقـاطِ والجَرينِ[6] وتجـارةً في الدكـانِ ومكـانِ الحفـظِ والميـزانِ والـوزّانِ والكيّـالِ والحمّـالِ والحارسِ، و[7]نقداً في الصندوقِ للكيسينِ والحارسِ، فإذا اشترى ثمرةَ نخلـةٍ بـينَ نخـلٍ كثيرٍ فلم يقطعْها حتى بدا الصلاحُ لزمَهُ عُشرُ ثمرةِ النخلةِ هكذا نصوا عليـه وهـو مشـكل إلا إن اتحدَ الجَرينُ ونحوهُ، وإن وُقِفَ على معينينِ حائطٌ فأثمرَ خمسـةَ أوسـقٍ لزمتهـمُ الزكاةُ، لا إنْ وقفتْ عليهم أربعونَ شاةً.

فصل: للساعي الأخذُ من أحدِهما ولو لم يضطرَّ، والخليطانِ يتراجعانِ، فـإن خلطـا[8]

---

(١) وتسمى خلطة أعيان و: شيوع. (٢) مأواها ليلاً. (٣) لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه، واشترط الاتحاد ليصير المالان كالمال الواحد. (٤) منهما أو من أحدهما. (٥) في (م): (الزرع). (٦) الجَرين: موضع تجفيف الثمار، كالبيدر للحنطة، والمِربد للتمر. (٧) أي: وأن يتحد المتجاوران. (٨) في (م): (خلط).

عشرينَ شاةً بعشرينَ فأخذَ الساعي واحدةً لأحدهما رجعَ على صاحبهِ بنصفِ قيمتِها لا بقيمةِ نصفِها، وكذا مئة بمئة فإن أخذَ مِن كلٍّ شاةً فلا تراجُعَ وإنِ اختلفتْ قيمتُهما[1]، وإنْ كانَ لزيدٍ ثلاثونَ ولعمروٍ عشرٌ فأخذَ (الساعي) الشاةَ من عمروٍ رجعَ بثلاثةِ أرباعِ قيمتها، أو مِن زيدٍ رجعَ بالربعِ، وإن كانَ لزيدٍ مئةٌ ولعمروٍ خمسونَ فأخذ (الساعي) الشاتينِ من عمروٍ رجعَ بثلثي قيمتهما، أو من زيدٍ رجعَ بالثلثِ.

وإن أخذ من كلٍّ شاةً رجعَ زيدٌ بثلثِ قيمةِ شاتِهِ وعمروٌ بثلثي قيمة شاتِهِ[2].

وإن كانَ لزيدٍ أربعونَ من البقرِ ولعمرو ثلاثونَ فأخذ التبيعَ والمسنَّةَ من عمروٍ رجعَ بأربعةِ أسباعِ قيمتهما[3]، أو مِن زيدٍ رجعَ بثلاثةِ أسباعٍ، فإن أخذَ مِن كلٍّ (منهما) فرضَهُ فلا تراجُعَ، فإن أخذَ التبيعَ من زيدٍ والمسنةَ من عمروٍ رجعَ على زيدٍ بأربعةِ أسباعِها، ورجعَ عليه زيدٌ بثلاثةِ أسباعِ التبيعِ.

فرع: وإن ظلمهُ الساعي لم يرجعْ إلا بقسطِ الواجبِ، ويستردُّهُ من الظالمِ إن بقيَ [في يدِهِ] وإلا استردَّ ما فضلَ، وإن أخذَ القيمةَ أو كبيرةً من السِّخالِ سقطَ الفرضُ وتراجعا[4]، لأنَّهُ مجتهدٌ فيه.

فرع: قد يجبُ التراجعُ في خلطةِ الاشتراكِ، مثل: أن يكونَ بينَهما خمسٌ من الإبلِ فيعطي الشاةَ أحدَهما[5]، فإن كانَ بينَهما عشرٌ فأخذَ[6] من كلٍّ شاةً تراجعا أيضاً، فإذا تساويا تقاصّا، وحيثُ تنازعا في القيمةِ صدِّقَ المرجوعُ عليهِ بيمينِهِ.

فصل: قد تسلَّمُ الخلطةُ ابتداءً من الانفرادِ بأن يرثا المال أو يبتاعاهُ مختلطاً أو غيرَ مختلطٍ فيخلطانِهِ، ولا يضرُّ تأخيرُ يومٍ أو يومينِ، أو يكمِّلَ النصابَ بالخِلطَةِ، فإذا طرأتِ الخلطةِ والحولانِ متفقانِ أو مختلفانِ زَّكيا في الحولِ الأوَّلِ زكاةَ الانفرادِ، وفي الحولِ الثاني (وما بعده) يزكيانِ زكاةَ الخلطةِ كلٌّ لحولهِ، فإن ملكَ كلٌّ غرَّةَ[7] المُحرمِ أربعينَ وخلطاها في صفرَ وجبَ في الحولِ الأوَّلِ شاتانِ، وفي الحولِ الثاني شاةٌ. وَإن ملكَها أحدُهما في المحرَّمِ، والآخرُ في صفرَ وخلطا في ربيعٍ لزمَهما في الحولِ الثاني شاةٌ؛ نصفُها في (غُرَّةِ) المحرَّمِ ونصفُها في صفرَ، فإذا باعَ أحدُهما نصيبَهُ من آخرَ في

---

(١) في (ق): (قيمتها).
(٢) في (ق) بالموضعين: (شاة).
(٣) في (ق): (قيمتها).
(٤) قال الشيخ زكريا: الأولى: ورجع.
(٥) في (ق): (أحدهما شاة).
(٦) في (م): (أو أخذ).
(٧) غرَّة: أوَّل، وهي ثلاث ليال.

الحولِ الأوَّل وأدامَ المشتري الخلطةَ زكّى في حولِهِ الأوَّلِ زكاةَ الخلطةِ دونَ صاحبِهِ، وكذا حكمُ يهودي مخالطٍ لمسلمٍ إذا أسلمَ في أثناءِ الحولِ.

فرع: إذا اختلفَ تاريخُ أملاكِ الرجلِ فلكلٍّ بالنسبةِ إلى ما بعدَه حكمُ الانفرادِ في الحولِ الأوَّلِ فقط، وبالنسبةِ إلى ما قبلَهُ حكمُ الخلطةِ. مثالُه[1]: ملكَ أربعينَ غرَّةَ المحرمِ وأربعينَ غرَّةَ صفرَ وأربعينَ غرَّةَ ربيعٍ ففي الحولِ الأوَّلِ يجبُ غرَّةَ المحرَّمِ شاةٌ[2]، ثمّ غرة صفرَ نصفُ شاةٍ وغرَّة ربيعٍ ثلثُ شاةٍ[3]، ثمّ في كلِّ حولٍ بعدَهُ شاةٌ في كلِّ شهرٍ ثلثُها.

وإذا ملكَ أربعينَ غرَّةَ المحرَّمِ، ثمَّ ملكَ آخرُ عشرينَ غرَّةَ صفرَ وخلطاها حينئذٍ ففي الحولِ الأوَّلِ على الأوَّلِ شاةٌ في المحرَّمِ وعلى الثاني ثلثُ شاةٍ في صفرَ وفيما بعدَهُ يجبُ عليهما شاةٌ، على صاحبِ العشرينَ ثلثُها.

فرع: ملك أربعينَ شاةً ثمّ باع نصفَها مَشاعاً أو معيَّناً ولم يفردْ[4] بالقبضِ لم ينقطعِ الحول، فيلزمُ البائعَ لحولِهِ نصفُ شاةٍ ولا شيءَ على المشتري؛ لأنَّ الزكاةَ تعلقتْ بالعينِ فينقصُ النصابُ وإن أخرجَها من غيرِهِ، لأنَّ الملكَ فيها عادَ بعد زوالِهِ، وإن كان لكلٍّ أربعونَ فباعَ غنَمَهُ بغنمِ صاحبِهِ في أثناءِ الحولِ انقطعَ.

ولو باعَ أحدُهما نصفَ غنمِهِ بنصفِ غنمِ صاحبِهِ شائعينِ ولم تسبقْ خلطةٌ لم ينقطعِ الحولُ فيما بقيَ لكلٍّ، فعند تمامِ حولِهِ يجبُ على كلٍّ نصفُ شاةٍ؛ لثبوتِ حكمِ الانفرادِ أوَّلاً، وبتمامِ حولِ التبايعِ يلزمُ كلاً ربعُ شاةٍ، وفيما بعدَه على كلٍّ ربعُ شاةٍ لحولِ الملكِ وربعٌ لحولِ التبايعِ.

فرع: رجلان بينَهما أربعونَ مختلطة ثمّ خالطهما ثالثٌ بعشرينَ وميَّزَ أحدُهما عِشرينهُ[5] قبلَ الحولِ فلا شيءَ عليهِ، ويلزمُ صاحبَهُ نصفُ شاةٍ لحولِهِ، و: الثالثَ نصفُ شاةٍ لحولِهِ.

وإذا كان بينَهما ثمانونَ مشتركةً فاقتسماها بعد ستَّةِ أشهرٍ وافترقا لزمَ كلاً عندَ تمامِ [باقي] الحولِ نصفُ شاةٍ، ثمّ لكلِّ ستَّةِ أشهرٍ نصفُ شاةٍ، وكذا إذا كان بينَهما أربعونَ فاشترى أحدُهما نصيبَ صاحبِهِ بعد ستَّةِ أشهرٍ؛ لزمَهُ لكلِّ ستةِ أشهرٍ نصفُ شاةٍ.

---

(١) في (م): (فرع). (٢) تغليباً للانفراد. (٣) لأن المملوك فيها كان خليطاً للأولين كل الحول.
(٤) يفرد: يميِّز. (٥) في (ق): (عشريه).

فصل: خالطَ ببعضِ ملكهِ فللمنفردِ حكمُ المختلطِ، فإذا كان لرجلٍ ستُّونَ فخلطَ عشرينَ منها بعشرينَ لآخرَ فعليهما شاةٌ، على صاحبِ الستينَ ثلاثةُ أرباعِها.

وإذا خلطَ عشرينَ بعشرينَ ولكلِّ واحدٍ منهما أربعونَ منفردةً فعلى[1] كلٍّ نصفُ شاةٍ، وإن اختلفَ الحولُ والبلدُ.

فرع: وإذا كانَ له أربعونَ فخلطَ كلَّ عشرينَ بعشرين لرجلٍ ولا يملكُ غيرَها لزمَهُ نصفُ شاةٍ[2]، ثمَّ على كلٍّ من الآخَرَينِ ربعُ شاةٍ ضُما إلى الخليط[3] وخليطِ الخليطِ[4].

وإذا كان له ستونَ فخلطَ كلَّ عشرينَ (مِنها) بعشرينَ فعليهِ نصفُ شاةٍ، ثمّ على كلٍّ مِن خلطائِهِ سدسُ شاةٍ.

وإذا كانَ لهُ خمسٌ وعشرونَ من الإبلِ فخلطَ كلَّ خمسٍ (مِنها) بخمسٍ لآخرَ فعليهِ نصفُ حِقَّةٍ، ثمّ على كلِّ واحدٍ منهم[5] عُشرُ حِقَّةٍ، وإذا ملكَ عشراً فخلطَ كلَّ خمسٍ بخمسَ عشْرَةَ لآخرَ فعليهِ ربعُ بنتِ لبونٍ، ثمَّ على كلٍّ منهما رُبعٌ وثُمنٌ، وإذا ملكَ عشرينَ فخلطَ كلَّ خمسٍ منها بخمسٍ وأربعينَ لآخرَ لزمَهُ الأغبطُ من نصفِ بنتِ لبونٍ وخُمسي حِقَّةٍ، ولزم كُلاً من خلطائه تسعةُ أعشارِ حقَّةٍ، أو بنتُ لبونٍ وثُمنها؛ لأن الإبلِ مئتانِ وواجبُها الأغبطُ، هذا كلُّهُ إذا اتفقتِ[6] الأحوالُ، فإن اختلفت زكَّوا في الحولِ الأوَّلِ زكاةَ الانفرادِ كما سبقَ.

وإذا خلط مَن لهُ خمسٌ وستُّونَ شاةً خمسَ عشرةَ منها بخمسَ عشرةَ لزيدٍ فالواجبُ شاةٌ، على زيدٍ منها ثُمنٌ ونصفٌ.

الشرطُ الثالثُ لزكاة المواشي: الحولُ، وهو شرطٌ لا في نِتاجٍ حدَثَ قبل تمامِ الحولِ وبعدَ تمامِ النصابِ، فيزكَّى لحولِ الأمهاتِ وإن لم يبق منها شيءٌ والنتاجُ نصابٌ، وما ملكَ بشراءٍ ونحوهِ يضمُّ إلى النصابِ لا في الحولِ، فإذا ملكَ ثلاثينَ بقرةً اليومَ وعشراً غداً زكَّى ثلاثينَ لحولِ اليومِ تبيعاً، ولغدٍ[7] ربعَ مسنَّةٍ، ثمَّ في كلِّ سنةٍ أوَّلَ يومٍ ثلاثةَ أرباعِ مُسنَّةٍ وفي غَدِهِ رُبعها.

وإذا ملكَ إبلاً عشرينَ ثمَّ اشترى عشراً فعليهِ لحولِ العشرينَ أربعُ شياهٍ ولحولِ العشرِ ثلثُ بنتِ مخاضٍ، ثمَّ [في] كلِّ حولٍ بنتُ مخاضٍ ثلثاها لحولِها وثلثٌ لحولِ الشراءِ وقسْ عليه.

---

(١) في (ق): (ففي). (٢) لأنه خليط لهما.
(٣) أي: مال الأول. (٤) مال الثاني.
(٥) أي: الآخرين، وفي (م): (على كلٍّ منهما).
(٦) في (م): (اتفق). (٧) في (م): (وبعده).

فرع: خروج بعض الجنينِ قبلَ انفصالِهِ لا يؤثرُ، فلو قالَ المالكُ: نتجتْ بعدَ الحولِ أو هي شراءٌ صدِّقَ، فإنِ اتُّهمَ حُلِّفَ، وإن هلكتْ واحدةٌ[1] ونتجت واحدةٌ معاً، أو شكَّ هل وقعا معاً لم ينقطعِ الحولُ.

الشرطُ الرابعُ: بقاءُ الملكِ، فمَن باعَ الماشيةَ أو بادلَ بها في أثناءِ الحولِ انقطعَ، وكذا الذهبُ والفضةُ وإن كان صيرفياً، ويكرهُ ذلك فراراً من الزكاةِ، فلو عاوضَ (غيرهُ) بتسعةَ عشرَ ديناراً مِن عشرينَ زكّى الدينارَ لحولهِ وتلك لحولها.

أما المبادلةُ الفاسدةُ فلا تقطعُ الحولَ.

فرع: باعَ النصابَ ثمَّ رُدَّ[2] (عليهِ) بعيبٍ أو إقالةٍ استأنفَ، فإن حالَ الحولُ قبلَ العلمِ بالعيبِ امتنعَ الردُّ في الحالِ؛ لتعلُّقِ الزكاةِ، والتأخيرُ لإخراجها لا يبطلُ بهِ الردُّ قبلَ التمكُّنِ، فإن سارعَ إلى إخراجِها أو لم يعلمْ بهِ إلا بعدَ إخراجِها نظرتَ:

فإن أخرجَها منهُ أو باعَ منهُ بقدرِها بني الردُّ على تفريقِ الصفقةِ، فإن قلنا: لا رَدَّ فلهُ الأرشُ، أو من غيرِه رُدَّ.

فرع: وإن باعهُ بشرطِ الخيارِ وحكمنا بأنَّ المِلكَ للبائعِ أو موقوفٌ وفسخَ العقدُ لم ينقطعِ الحولُ، وإن تمَّ (الحولُ) في مدَّةِ الخيارِ زكَّاهُ، وإن[3] كان الخيارُ للمشتري استأنفَ.

فرع: ملكُ المرتدِّ موقوفٌ وكذا[4] حولُهُ وزكاتُه، فإذا مات المالكُ انقطعَ الحولُ واستأنفَ الوارثُ من الموتِ لا السائمة[5] حتى يقصدَ إسامتها، ولا[6] لعروضِ تجارةٍ ما لم يتصرفْ فيها بقصدِ التجارةِ.

الشرط الخامس: السومُ، فلو علَفَها قدراً إن لم تطعَمْ فيهِ هلكتْ أو بان ضررُها كثلاثةِ أيَّامٍ فأكثرَ انقطعَ الحولُ، ولا أثرَ لِما دونهُ إلا إن قصدَ بهِ قطعَ السومِ، ولا لمجرَّدِ نيَّةِ العلفِ، ولو[7] اشترى كلأ ورعاها فيه فسائمةٌ لا إنْ جزَّهُ وأطعَمَها.

فرع: لا زكاةَ في العاملةِ وإن أُسيمتْ، ولو اعتلفتِ السائمةُ بنفسِها أو علفَها الغاصبُ القدرَ المؤثِّرَ انقطعَ الحولُ، ولو سامتِ المعلوفةُ بنفسِها أو بالغاصبِ أو المشتري فاسداً لم تجبِ الزكاةُ، وتجبُ في الضالِّ والمغصوبِ والمرهونِ والغائبِ وما اشتراهُ قبلَ القبضِ، أو حبسَ دونَهُ بأسرٍ ونحوهِ، وإنما يجبُ الإخراجُ عند التمكُّنِ.

---

(١) من النصاب. (٢) في (م): (ردَّه). (٣) في (م): (أو). (٤) في النسختين: (كذلك).

(٥) في الشرح: (كالسائمة) فلا يستأنف الوارث حولها من الموت لكن. (٦) يستأنف. (٧) في النسختين: (وإن).

فرع: تجبُ الزكاةُ في كلِّ دينٍ لازمٍ من نقدٍ وعَرْضِ تجارةٍ لا ماشيةٍ (ونحوِها)[1]، فإن كان حالاً على مليءٍ باذلٍ أو جاحدٍ عليه بيِّنَةٌ لزمهُ إخراجُها في الحالِ، وإلا فعندَ القدرةِ على القبضِ كالضالِّ ونحوهِ، ولو ضلتْ شاةٌ من أربعينَ فوجدَها في أثناءِ الحولِ بنى، أو بعدَه زكَّى الأربعينَ.

فرع: زكاةُ اللُّقطةِ على المالكِ ما لم يتملَّكْها الملتقطُ، فإن تملَّكها لزمتهُ زكاتُها، وإن لم يقدر على غُرم قيمتها مِن غيرِها، ثمّ المالكُ مستحقٌّ عليه قيمتُها، فله حكمُ دينٍ استحقهُ[2].

فصل[3]: مَن استغرقَ دينُهُ النصابَ لزمتهُ زكاتهُ وإن حُجرَ عليهِ فكالمغصوبِ، فإن عيِّنَ لكلِّ غريمٍ شيءٌ ومكِّنَ من أخذِهِ وحالَ الحول ولم يأخذْهُ فلا زكاةَ فيهِ.

فرع: ملكَ أربعينَ واستأجرَ من يرعاها بشاةٍ منها معينةٍ ولم ينقلها فحالَ الحولُ لزمَهما شاةٌ؛ على الراعي [منها] ربعُ عشرِها، أو في الذمةِ لم يمنعِ[4] الوجوبَ على المستأجِرِ.

فرع: ملكَ نصاباً فنذرَ التصدقَ بهِ أو بشيءٍ منهُ أو جعلَهُ صدقةً أو أضحيةً فلا زكاةَ فيهِ، وإذا نذرَ في الذمةِ أو لزمهُ الحجُّ لم تمتنعِ الزكاةُ، وحقوقُ اللهِ كالزكاةِ والكفارةِ (والحجِّ) في التركةِ، تقدم[5] على الدينِ.

فرع: لا زكاةَ في الغنيمةِ قبلَ اختيارِ التملُّكِ، ومتى اختاروه ثمَّ مضى حولٌ قبلَ القسمةِ ـ والغنيمةُ صنفٌ زكويٌّ وبلغَ نصيبُ كلِّ واحدٍ، أو نصيبُ الجميعِ بحكمِ الخُلطةِ نصاباً غيرَ الخُمُسِ ـ وجبتْ زكاتُهُ، فإن كانت أصنافاً لم تجبِ [الزكاةُ].

فصل: وإن أصدقَها نصابَ سائمةٍ معيَّنةٍ وحالَ الحولُ لزمتْها الزكاةُ مطلقاً، فإذا طلَّقَها قبلَ الدخولِ رجعَ في نصفِ الجميعِ، فإنْ طالبهُ الساعي أو كان قد أخذَها منها رجعَ أيضاً بنصفِ المُخْرَجِ، وإذا طلَّقها قبلَ الدخول وقبلَ الحولِ عادَ إليه نصفُها ولزمَ كلاً نصفُ شاةٍ عندَ تمامِ حولِهِ إنْ دامتِ الخُلطةُ وإلا فلا.

فصل: آجر داراً أربع سنين بمئةِ دينارٍ وسلَّمها إليهِ لم يزكِّ إلا ما استقرَّ عليهِ ملكُهُ، فيزكي في السنةِ الأولى خمسةً وعشرينَ ديناراً، وفي الثانية يزكِّي خمسينَ لسنتينِ ويُحطُّ عنهُ ما أدَّى، وفي الثالثةِ يزكِّي خمسةً وسبعينَ لثلاثٍ ويُحطُّ عنه ما أدَّى، وفي الرابعةِ

---

(١) كالمعشرات وشرط وجوبها الزهو.
(٢) عليه فتجب فيها الزكاة وتخرج عند التمكن.
(٣) وفي الشرح: (فرع).
(٤) في (ق): (يمتنع).
(٥) في (م): (مقدم).

يزكِّي المئةَ لأربعِ سنينَ ويُحطُّ عنه ما أدّى، فإن أدّى الزكاةَ من عينِهِ زكّى كلَّ سنةٍ ما ذكرناه ناقصاً قدرَ ما أخرجَ، فإنِ اختلفت أجرة السنينَ فكلٌّ بحسابِهِ.

فرع: للثمنِ المقبوضِ قبل قبضِ المشتري المبيعَ حكمُ الأجرةِ بخلافِ رأسِ مالِ السلَمِ إذْ بقبضِهِ يستقرُّ ملكهُ، ثمَّ لو تأخَّرَ القبولُ في الوصيَّةِ حتَّى حالَ الحولُ بعدَ الموتِ لم يلزمْ أحداً زكاتُها.

بابُ أداءِ الزَّكاةِ

أداؤها عندَ التمكُّنِ واجبٌ على الفورِ، ولهُ تفريقُ زكاةِ الأموالِ الباطنةِ بنفسِهِ وكذا الظاهرةِ إن لم يطلبْها الإمامُ، فإنْ طلبَها وجبَ تسليمُها إليهِ وإنْ كانَ جائراً، ويقاتلُهم وإن قالوا: نسلِّمُها بأنفسِنا، والتسليمُ فيهما إلى الإمام أفضلُ إن كانَ عادلاً، وإنْ كانَ جائراً فتفريقُه بنفسِهِ أفضلُ، ثمّ بوكيلِهِ، فإن أيسَ من الساعي وفرَّقَ بنفسِهِ ثمَّ طالبَهُ الساعي وجبَ تصديقُهُ، ويحلَّفُ استحباباً، وليس للإمام نظرٌ في الأموالِ الباطنةِ، فإن علِمَ برجلٍ لا يؤدِّيها هي أو كفارةٌ ونحوُها أجبرَ(ه)، ولا يَمنعُ الواجبَ ساعٍ طلبَ أكثرَ منهُ.

فصل: تشترطُ نيَّةُ زكاةِ المالِ أو صدقةِ المالِ المفروضةِ، ولا يشترطُ النطقُ ولا يجزئُ[1] [وحدَهُ ولا] صدقةُ المالِ فقطْ[2]، [ولا فرضُ المالِ][3]، ولا يجبُ تعيينٌ، فإن عيَّنَهُ لم ينصرفْ إلى غيرِهِ، فإن ملكَ أربعينَ شاةً وخمسةَ أبعرةٍ فأخرج الفرضَ عنِ الأبعرةِ فبانتْ تالفةً لم يقعْ عن الغنمِ، وعندَ عدم التعيينِ يقعُ[4].

ولو قال: هذه زكاةُ مالي الغائب إن كان باقياً أجزأَهُ عنهُ بخلافِ إن كان مورثي قد مات، والفرقُ عدمُ الاستصحابِ[5]، فإنْ بانَ تالفاً لم يقعْ عن غيرِهِ ولم يستردَّ إلا إنْ شرطَ.

وإذا قالَ: هذه عنِ الغائبِ فإنْ كانَ تالفاً فعنِ الحاضرِ فبان تالفاً أجزأتْهُ[6] بخلافِ ما لو قال: فعنِ الحاضرِ أو صدقةً؛ كما لا تجوزُ[7] هذه زكاة مالي أو صدقةٌ.

---

(١) النطق.
(٢) لأنها قد تكون نافلة.
(٣) لأنه قد يكون نذراً أو كفارة.
(٤) عن أحدهما.
(٥) لأن الأصل بقاء حياة المورِّث.
(٦) في (ق): (أجزاءه).
(٧) أي: عن الغائب؛ لأنه لم يجزم بقصد الفرض.

وإن قالَ: فإنْ كانَ تالفاً فصدقةٌ فبان تالفاً وقعَ صدقةً، ولو قال: عن الحاضرِ أو الغائبِ أجزأهُ عن واحدٍ، والمرادُ بالغائبِ (الغائبُ) في البلدِ أو عنها إن جوَّزنا النقلَ.

فرع: صرفُ الزكاةِ بلا نيَّةٍ لا يجزئُ ويضمنَ بذلكَ وليُّ محجورٍ عليهِ، ولو دفعَ إلى الإمامِ بلا نيَّةٍ لم تجزِهِ نيةُ الإمامِ كالوكيلِ، فإنِ امتنعَ فأخذَها الإمامُ قهراً ونوى عنهُ أجزأَهُ، وإلا فلا[1] وأثمَ الإمامُ، ولا يأخذُ (الإمامُ) معَها شيئاً من مالِ الممتنعِ، ولو نوى عندَ عزلِها أو إعطائِها الوكيلَ[2] وفرقتْ بلا نيَّةٍ أجزأَهُ، وله تفويضُ النيَّةِ إلى وكيلِهِ، ونيتُهما معاً أكملُ، ومَن تصدَّقَ بمالِهِ بعدَ تمامِ الحولِ ولم ينوِ الزكاةَ لم تسقطْ زكاتُهُ.

فصل: ويبعثُ الإمامُ السعاةَ عندَ إدراكِ الثمارِ والحبوبِ، ويستحبُّ (للساعي) أن يعيِّنَ للحولي شهراً، والمحرَّمُ أولى، ويخرجَ قبلَهُ ليحضرَ في أوَّلِهِ، فمن تمَّ فيهِ حولُهُ أدَّاها وإلا استحبَّ لهُ التعجيلُ، فإنْ كرِهَ أمهله إلى قابلٍ أو نوَّبَ من يطالبهُ أو فوَّضَ إليه إنْ أمنَهُ. ويأمرُهم بجمعِ الماشيةِ على الماءِ، فإنْ لم ترِدْهُ ففي بيوتِ أهلِها.

ويستحبُّ جمعُها في حظيرةٍ وعَدُّها بحضرةِ المالكِ، ويخرجُها واحدةً واحدةً ويشيرُ إلى كلِّ واحدةٍ عدَّها بقضيبٍ ونحوهِ، أوْ يضعُه على ظهرِها، فإنِ اختلفا في الواجبِ أعادَ العددَ، ويكفي خبرُ المالكِ الثقةِ.

ويُستحبُّ للفقيرِ والساعي الدُّعاءُ للمالكِ عندَ الأخذِ[3]، ولا يتعيَّن دعاءٌ، والأولى أن يقول: آجركَ اللهُ فيما أعطيتَ وجعلَهُ لكَ طهوراً، وباركَ لكَ فيما أبقيتَ[4].

ويكرهُ أن يُصلَّى على غيرِ الأنبياءِ والملائكةِ[5] إلا تبعاً لهم كالآلِ: وهم بنو هاشم والمطَّلبِ، وكذا على غيرهم، كما لا يقال عزَّ وجلَّ إلا للهِ تعالى[6]، والسلامُ كالصَّلاةِ، لكنَّ المخاطبةَ بهِ مستحبَّةٌ للأحياءِ والأمواتِ[7].

---

(١) لعدم وجود النيّة. (٢) في هامش (م): وكذا بعد الإعطاء وقبل صرف الوكيل. (٣) لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. (٤) ويقول الدافع: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(٥) لأن ذلك شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم. والمكروه: هو ما ورد فيه نهي مقصود، والصلاة مختصة بالأنبياء والملائكة. ويطلب جمع الصلاة مع السلام، ولا يكره إفراد نحو السلام على لقمان ومريم من غير الأنبياء لذكرهما في القرآن العزيز.

(٦) لأنه ثناء صار مختصاً به تبارك ذكره.

(٧) أي: المؤمنين ابتداءً وواجبة جواباً. ويستحب الترضي والترحم على غير الأنبياء من الصحابة والعلماء والآباء.

بابُ تعجيلِ الزكاةِ

وشرطُهُ في الحولي انعقادُ الحولِ، وشرطُ انعقادِهِ النصابُ في السائمةِ والنقدينِ لا في عُرُوضِ التجارةِ، فإن عجَّلَ عن معلوفةٍ سيسيمُها أو دونَ نصابٍ من سائمةٍ لم يجز[1]، أو عن عَرضِ تجارةٍ جازَ، فلو ملكَ نصاباً فعجَّل لعامينِ أجزأهُ للأوَّلِ فقطْ.

ولو ملكَ نصاباً فعجَّلَ لنصابينِ لتوقعِ تمامِ النصابِ الثاني بنتاجٍ لم يجزهِ عن الثاني بخلافِ ربحِ التجارةِ، ولو عجَّلَ عن الأُمهاتِ فتماوتتْ لم تقعْ عن السخالِ، ويجوزُ التعجيلُ في الزروعِ والثمارِ بعدَ بدوِّ الصلاحِ واشتدادِ الحَبِّ، وفي الفِطرَةِ بدخولِ رمضانَ.

فرع: لا يجوزُ تقديمُ كفارةٍ قبلَ يمينٍ وقتلٍ وظِهارٍ وجِماعٍ.

ولا[2]: فديةِ هَرِمٍ وحاملٍ ومرضعٍ قبلَ رمضانَ.

ولا: أضحيةٍ ومنذورةٍ وزكاةِ معدنٍ وركازٍ قبلَ يومِ النحرِ ووجودِ الشرطِ[3] والحصولِ[4].

فصل: شرطُ وقوعِ المعجَّلِ زكاةً بقاءُ القابضِ والمالكِ أهلاً إلى الحولِ[5]، فإن ماتَ القابضُ قبلَهُ أو استغنى بمالٍ آخرَ[6] أو نقصَ النصابُ أو باعهُ لم يجزهِ[7]، وإن عرضَ مانعٌ في القابضِ ثمّ زالَ قبلَ الحولِ لم يضرَّ، ولا يضرُّ غناهُ بذلكَ المعجَّلِ ولا غيرِهِ معهُ[8]، ولو ماتَ المعجِّلُ لم يقعْ عن وارثِهِ.

فرع: للإمامِ فيما يأخذُه للفقراءِ **حالان**:

الأوَّل[9]: أن يأخذَ[ه] زكاةً معجَّلَةً، فإن كانَ بسؤالِ المساكينِ فهو من ضمانِهم فيقعُ زكاةً إن تلِفَ في أيديهم قبلَ الحولِ، أو: يدِ الإمامِ إن وجدتْ شروطُ[10] [الاستحقاقِ[11] عندَ الحولِ، وإلا استحقَّ (المالكُ) الرجوعَ بها عليهم، وليسَ الإمامُ طريقاً في الضمانِ[12] إلا إن جَهلَ المالكُ كونَه أخذَها بسؤالهم، وإن أخذَها الإمامُ بسؤالِ المالكِ فهي من ضمانِهِ[13]، والإمامُ وكيلهُ فتلغو[14] إن تلفتْ في يدِ الإمامِ قبلَ الحولِ، ولا

(١) إذ لم يوجد سبب الوجوب لعدم انعقاد الحول. (٢) تقدم. (٣) في المنذورة. (٤) للمقصود في الأخيرين
(٥) أي: لاستحقاقها في القابض، ولوجوبها في المالك. (٦) لا بمعجل الزكاة. (٧) لخروجه عن الأهلية عند الوجوب.
(٨) كأن تاجر فيه فصار غنياً. (٩) في (ق): أحدهما. (١٠) سقط من مصورة (م) ورقة واحدة: (١٠٥-١٠٦).
(١١) أي: والوجوب. (١٢) وإن لم يدفعها إليهم. (١٣) أي: المالك لتفريطه. (١٤) أي: الزكاة.

يضمنُ الإمامُ إلا إن فرَّطَ، ولو أخذَها بسؤالِ الجميعِ[1] فمن ضمانِ المساكينِ، أو[2] لا بسؤالِ أحدٍ فهو من ضمانِهِ إلا إنْ أخذَ لحاجةِ طفلٍ لا وليَّ لهُ غيرهُ، فإنْ دفعَ إليهم ما استبدَّ بأخذِهِ وحالَ الحولُ ولا مانعَ[3] وقعَ الموقعَ، وإلاَّ استردهُ الإمامُ ودفعَهُ لغيرِهم أو للمالكِ إن سقطتْ عنهُ، فإن تعذَّرَ الاسترداد أو تلفَ في يدِ الإمامِ قبلَ الحولِ ضمنَهُ من مالِهِ وأخرج المالكُ الزكاةَ ثانياً، وحاجةُ طفلٍ وليُّهُ الإمامُ كسؤالِ البالغِ فيضمنُ الطفلُ[4].

الحال الثاني: أن يأخذَه قرضاً للمساكينِ ولهُ في الضمانِ حكمُ المعجَّلةِ إلا أنه لا يقعُ زكاةً، بل يقضيهِ الإمامُ من الصدقةِ أو يحسبُهُ لهُ عن زكاتِهِ، والإمامُ طريقٌ في الضمانِ إلا إن علِمَ المالكُ كونَهُ اقترضَها بسؤالِهم، ويقعُ القرضُ للإمامِ حينَ يقترضُ لا بسؤالِ أحدٍ، لكنَّهُ إذا سلَّمهُ إليهم وقد اقترضَ لحاجتهم بغيرِ سؤالِهم ضمنوا والإمامُ طريقٌ[5]، وإن تلفَ المعجَّلُ في يدِ الإمامِ بعدَ الحولِ وقعَ زكاةً على كلِّ حالٍ، فإن تلفَ بتفريطِهِ ضمنَهُ للفقراءِ، وليس انتظارُ ما يحصلُ ليفرِّقَهُ جميعاً تفريطاً، وعبَّرَ بالمساكينِ عنِ الأصنافِ، وبسؤالهم عن سؤالِ بعضهم.

فصل: متى عجَّلَ المالكُ أو الإمامُ ولم يعلم الفقراءُ أنَّهُ تعجيلٌ لم يستردَّ، فإن علمَ وحالَ الحولُ وقد خرجَ الفقيرُ أو المالكُ عن أهليةِ الزكاةِ ولو بإتلافِ مالِهِ استردَّهُ ولو لم يشترطِ الرجوعَ[6]، وإن قال: زكاتي المعجَّلةُ، فإن لم تقع زكاةً فهي نافلةٌ لم يستردَّ، ولو اختلفا في علمِ التعجيلِ فالقولُ قولُ الفقيرِ بيمينِهِ، وفي تحليفِ وارثِهِ أنه ما علم **وجهانِ**[7]، ولا يجوزُ استردادٌ بلا سببٍ.

فرع: دفعَ الزكاةَ أو صدقةَ التطوُّعِ وهو ساكتٌ أجزأَهُ، وليسَ إعلامُهُ بأنَّها زكاةٌ كالإعلامِ بالتعجيلِ.

فصل[8]: الفقيرُ يملكُ المعجَّلةَ فينفذُ تصرُّفُه فيها، وعندَ وجوبِ الردِّ يردُّها هُو أو وارثُهُ بالزيادةِ المتصلةِ لا المنفصلةِ، فلو نقصتْ فلا أرشَ، وليس له ردُّ بَدَلِها إلا إنْ تلفتْ فيردُّ المِثلَ في المثليِّ، وفي غيرِهِ قيمةَ يومِ القبضِ، ولو استردَّ الإمامُ ـ ولو قيمتَها ـ وصرَفَها للفقراءِ جازَ ولو لم يجددِ المالكُ إذناً.

---

(١) أي: المالك والمساكين. (٢) أخذها. (٣) من الاستحقاق والوجوب. (٤) ويقع المأخوذ زكاة.
(٥) في ضمان الزكوات ونحوها. (٦) للعلم بالتعجيل. (٧) أحدهما: نعم. (٨) في الشرح: (فرع).

فرع: والمعجَّلةُ كالباقيةِ، فيكمِّلُ بها النصابُ الثاني[1] وإن تلفتْ[2] إن كانتْ منهُ[3] لا مشتراةً ومعلوفةً. ولو عجَّل شاةً عن أربعينَ فاستغنى الفقيرُ واستردَّها جدَّدَ الإخراجَ ولم يستأنفِ الحولَ، ولو تلفتْ واستردَّ عِوَضَها انقطعَ؛ لأنها صارتْ ديناً، **نعم**: إذا وقع مثلُها في النقدِ وجبتْ وجدِّدَ[4].

فرع: وإن عجَّلَ بنتَ مخاضٍ فتوالدتْ إبلُهُ وبلغتْ بها ستّاً وثلاثينَ لم تجزهِ إن كانتْ باقيةً وإن صارتْ بنتَ لبونٍ[5]، فيستردُّها ثمَّ يجدِّدُ[6] وإن تلفت لم يلزم إخراجٌ ولا تجديدٌ.

بابُ تأخيرِ الزكاةِ

إذا حالَ الحولُ وجبتِ الزكاةُ لا الضمانُ ما لم يتمكنْ مِن الأداءِ، **نعم**: إن أتلفَهُ ضمِنَ، أو أجنبيٌّ تعلقتْ بالقيمةِ.

فرع: الوقْصُ[7] عفوٌ، فإذا ملكَ خمساً من الإبلِ فتلفتْ واحدةٌ بعدَ الحولِ وقبلَ التمكُّنِ أو تسعاً فهلكتْ خمسٌ لزمَهُ أربعةُ أخماسِ شاةٍ، وإن هلكَ أربعٌ من التسع لزمهُ شاةٌ.

فرع: المرادُ بالتمكُّنِ حضورُ المالِ (عندَ المالكِ) ومن يجوزُ الصرفُ إليه من الإمام أو نائبه أو المستحِقِّ لا المستحَقُّ[8] حيثُ يجبُ الصرفُ إلى الإمامِ معَ الفراغِ من مُهماتِ الدِّين والدُّنيا، ولو أخَّرَ لطلبِ الأفضلِ من تفريقِهِ بنفسِهِ أو الإمام حيثُ كانَ أفضلَ أو لانتظارِ قريبٍ وجارٍ جازَ وضمِنَ إن تلفَ، ولو تضرَّرَ الحاضرُ بالجوعِ حرُمَ التأخيرُ.

فصل: إذا حالَ الحولُ تعلقتِ الزكاةُ بالعينِ وصارَ الفقراءُ شركاءَهُ حتى في الإبلِ بقيمةِ الشاةِ، فإذا باع النصابَ أو بعضَهُ أو رهنَهُ صحَّ لا في قدرها، وللمشتري الخيارُ، ولا يسقطُ بإخراجها من موضعٍ آخرَ، ومتى اختارَ فبقسطِهِ من الثمنِ، ولو كان البائعُ اشترطَ رهنَهُ ففي صحةِ البيعِ **قولانِ**[9].

(١) في (ق): (فيملك بها النصاب الباقي). (٢) لأن التعجيل جاز رفقاً بالمستحق فلا يكون مسقطاً لحقه.

(٣) أي: النصاب. (٤) أي: الإخراج. (٥) لأنه دفعها عن جهة فإذا بطلت استردها كالأجرة بانهدام الدار.

(٦) الإخراج. (٧) بفتحتين وقد تسكَّن القاف: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه.

(٨) في الشرح بدله: (كالإمام في الأموال الباطنة لا الفقير).

(٩) الموافق منهما ترجيح عدم الصحة، وعلى القول بالصحة للبائع الخيار، ولا يسقط بإخراج الزكاة من موضع آخر.

وإن باعَ الثمرةَ بعدَ الخرصِ والتضمينِ جازَ.

فرع: إذا ملك أربعينَ شاةً حولينِ ولم يزكِّها ولم تزدْ لزمَهُ شاةٌ للحولِ الأوَّلِ فقط، أو (ملكَ) خمساً وعشرين من الإبلِ أخرجَ للحولِ الأوَّلِ بنتَ مخاضٍ، وللثاني أربعَ شياهٍ.

فرع: رهنَهُ ثمَّ حالَ الحولُ ولهُ مالٌ أُخذتْ زكاةُ المرهونِ منهُ، وإلا أُخذتْ من الرهنِ، ولا يلزمه إبدالهُ إنْ أيسرَ.

بابُ زكاةِ المعشَّراتِ

وهي واجبةٌ في نصابٍ يقتاتُ حالَ الاختيارِ[1]، وهو **ثمرُ** النخلِ والعنبِ خاصةً، ومن **الحبوب**: الحنطةُ والشعيرُ والأَرُزُّ والذرةُ والدُّخنُ[2] والعدسُ والحِمصُ والباقِلا واللُّوبيا والمَاشُ والهُرطُمانُ[3]، ولا تجبُ في زيتونٍ وزعفرانٍ ووَرْسٍ وعسلٍ وقِرْطِمٍ[4] وتُرمسٍ وحبِّ فُجلٍ.

فصل: ونصابُها بعدَ تصفيةِ الحبوبِ وجَفافَ الثمارِ خمسةُ أوسُقٍ[5] ـ وهي ألفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بالبغدادي ـ والوَسْقُ: ستُّونَ صاعاً كيلاً[6] وتحديداً[7]، ولو لم يأتِ منهُ[8] ـ تمرٌ و[لا] زبيبٌ ـ وسقٌ رطْباً فيكملُ بهِ نصابُ ما يجفُّ و:بالخلطةِ، وما ادُّخِرَ في قِشرِهِ كالأَرُزِّ والعَلَسِ[9] فنصابُهُ عشرةُ أوسقٍ، ولا تدخلُ قشرةُ الباقِلا السُّفلى.

فصل: وتجبُ وإن كانتِ الأرضُ مستأجرةً أو ذاتَ خَراجٍ، والنواحي التي يؤخذُ الخراجُ من أرضها ولا يعرفُ أصلُهُ يحكمُ بجوازِ أخذِهِ، ويحكمُ بملكِ أهلِها لها، ولا يقعُ الخَراجُ المأخوذُ ظلماً بدلاً عن العُشرِ، فلو أخذَهُ السلطانُ بدلاً عنهُ وقعَ كأخذِ القيمةِ، فإن نقصَ عن العشرِ تمَّمَهُ.

فصل: لا زكاةَ فيما يستغلُّ من الوقف للمساجدِ ونحوِها والجهةِ العامةِ، بخلافِ المعينينَ كما سبق في الخُلطةِ.

فصل: لا تضمُّ الأجناسُ، وتضمُّ أنواعُ الجنسِ لتكميلِ النصابِ، فالعَلَسُ نوعٌ من الحنطةِ، والسُّلْتُ[10] جنسٌ منفردٌ.

---

(١) آخر ما فات من (م). (٢) الدخن: نوع من الذرة. (٣) الهرطمان: الجلبان، ويُقال له: خُلَّر.
(٤) القُرطُم: حبُّ العصفر. (٥) وتعادل وزناً من القمح: (٦٥٠)كغ تقريباً. (٦) أي: لا وزناً.
(٧) أي: لا تقريباً. (٨) أي: الثمر.
(٩) العلس: نوع من الحنطة، وهو قوت صنعاء اليمن. (١٠) السلت: حب يشبه الحنطة لوناً والشعير طبعاً.

فرع: إذا ورثا نخلاً مثمراً واقتسما قبل بدوِّ الصلاحِ اشتُرِطَ للخُلطةِ شروطُها، وإن بدا صلاحُ ثمرِها في ملكيهما[1] قبل القسمة وجَبَتْ زكاةُ الخُلطةِ وإن اقتسما[2]، وفي القسمةِ ـ وهي بيعٌ بعد بدوِّ الصلاحِ ـ **إشكالٌ**، لأنَّ الزكاةَ متعلقةٌ بها[3]، ولأنَّ الرطبَ لا يباعُ بالرطْبِ[4]، وقد تمكِنُ القسمةُ بعدَ الخرصِ والتضمينِ؛ بأن يشتريَ كلٌّ منهما نصيبَ صاحِبِهِ من إحدى النخلتينِ ثمرةً وجذْعاً بعشرةِ دراهمَ مثلاً ويتقاصّا[5]، أو يبيعَ كلٌّ نصيبَهُ من ثمرتِها بنصيبِ صاحِبِهِ من جِذْعها، فإن فعلا ذلكَ قبلَ بدوِّ الصلاحِ اشتُرِطَ القطعُ إلا إن باع كلٌّ (منهما) نصيبهُ مِن الثمرةِ والجذعِ بنصيبِ صاحِبِهِ من الثمرةِ والجذعِ [جذعُ هذه بثمرة تلك وعكسهُ وتقابضا] أو كانت المثمرةُ بعضَ النخلِ فاقتسموا وجعلوا المثمرَ والثمرةَ قسماً وغير المثمرِ قسماً، فإن كان على الميتِ دينٌ وقد أثمرتْ (نخلةٌ) قبلَ موتِهِ لزمتهمُ[6] الزكاةُ إذا بدا صلاحُها، فإن كانوا موسرينَ أخذتْ من مالِهم وصرِفَتِ النخلُ والثمرةُ للغرماءِ، أو معسرينَ قدمت الزكاةُ، ويرجعُ بها الغرماءُ على الورثةِ.

قال في «التهذيب[7]»: هذا إذا قلنا: إنها تتعلَّقُ بالذمَّةِ، أما إذا أطلعَ بعدَ الموتِ فلا حقَّ للغرماءِ في الثمرةِ[8].

فصل: وإنْ أثمرَ نخلٌ أو كرمٌ فَجُدَّ[9] ثمَّ أطْلَعَ في عامِهِ فلكلٍّ حكمُهُ، وإن أطلعَ أحدُ نخليهِ ثمَّ أطلعَ الثاني قبلَ جدادِ الأوَّل وكذا بعدَه ضُمَّا في إكمالِ النصابِ إن اتحدَ العامُ وإن اختلفَ قدرُ الواجبِ للسقي، ووقتُ الجَدَادِ[10] كالجَداد.

فرع: (لو كانَ) لهُ نخلٌ تهاميَّةٌ تحمل في العامِ مرتينِ، ونجديةٌ تبطئُ فحملت النجديةُ بعدَ جدادِ حملِ الأوَّلةِ ضمتْ إليهِ، فإن أدركَها الثاني لم يضمَّ إليها.

فصل: وإن تواصل بذرُ الزرعِ شهراً أو شهرين متلاحقاً فذلك زرعٌ واحدٌ، وإن تفاصلَ واختلفت أوقاتُه ضُمَّ ما حصلَ حصادُه في سنةٍ واحدةٍ، والمستخلفُ[11] يضمُّ إلى الأصلِ، وما نبتَ مِن انتثارِ الزرعِ قيلَ: يضمُّ (إلى أصله)، وقيل: كالزرعينِ المختلفينِ.

فصل: يجبُ العشرُ في البعلِ وهو ما يشربُ بعروقهِ، وفيما سقيَ[12] بماءِ مطرٍ أو

---

(١) في (ق): (ملكهما).
(٢) لاشتراكهما حال الوجوب.
(٣) أي: بالثمرة.
(٤) لما يأتي في الربا.
(٥) أي: ويقع التقاص في الدراهم، وفي (ق): (يتقاصان).
(٦) في (ق): (لزمهم).
(٧) أي: البغوي.
(٨) في هامش (م): والصحيح أنها تتعلق بالعين ولا رجوع.
(٩) جُدَّ: قطع.
(١٠) نهاية وقته.
(١١) من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية.
(١٢) في (ق): (يسقى).

نهرٍ ونحوِهِ كالعيونِ، وكذا قناةٌ وساقيةٌ احتاجتْ مؤونةً.

وفيما سقي بمؤونةٍ كالنضحِ والدواليبِ[1] والناعورِ نصفُ العشرِ، وكذا إن اشترى الماءَ أو غصبَهُ أو اتهبَهُ.

فرع: إذا سقيَ الزرعُ بماءِ السماءِ والدواليبِ وجبَ بالقسطِ، فإن كان النصفُ بهذا والنصفُ بهذا وجبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ، والمعتبرُ نفعُ السقياتِ ولو كان الثاني أكثرَ عدداً، فلوِ احتاجَ في ستةِ أشهرِ الشتاءِ إلى سقيتينِ فسقيَ بالمطرِ وفي شهرينِ من الصيفِ إلى ثلاثٍ فسقيَ بالنضحِ وحصدَهُ؛ وجبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ للسقيتين، وربعُ نصفِهِ للثلاثِ، فلو سقاهُ بهما وجهلَ المقدارَ وجبَ ثلاثةُ أرباعِ العشرِ، والقولُ قولُ المالك في السقيِ.

فصل: وإن تنوَّعت الحبوبُ والثمارُ أخذَها من الكلِّ بالحصَّةِ، فلو عَسُرَ لكثرتِها وقلَّةِ الثمرِ أخذَ من الوسطِ، فإن أخرجَ (منَ) الأعلى أو تكلَّفَ وأخرجَ الحصَّةَ من الكُلِّ قُبلَ.

فرع: يبدأُ بالمالكِ فيُكيلُ له تسعةً من كلِّ عَشَرةٍ، أو تسعةَ عشرَ إن وَجَبَ نصفُ العُشْرِ، ثمَّ يأخذُ واحداً، أو سبعةً وثلاثينَ، ويأخذُ ثلاثةً إنْ وجبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ، ولا يهزُّ (الكيَّالُ) المكيالَ، ولا يضعُ يدهُ فوقهُ، ولا يمسحُهُ باليدِ، بلْ يجعلُ فيهِ ما يحتملُهُ.

فصل: بدوُّ الصلاحِ أو الاشتدادِ في بعضِ الثمرةِ أو الحبِّ موجبٌ للزكاةِ في الكلِّ، فإنِ اشترى نخيلاً وثمرتَها بشرطِ الخيارِ فبدا الصلاحُ في مدَّتِهِ فالزكاةُ على مَن لهُ الملكُ وإن لم يبقَ لهُ[2]، وهي موقوفة[3] إن قلنا بالوقفِ. وإنِ اشتراها كافرٌ فبدا الصلاحُ معهُ ثمَّ ردَّها بعيبٍ بعدَ (بدوِّ) الصلاحِ سقطتْ زكاتُها، أو مسلمٌ[4] لم يردَّ قهراً؛ لتعلُّقِ الزكاةِ بها، فإن أخرجَها منهُ أو مِن غيرِهِ فكما سبقَ في النَّعَم، وإنِ اشترى الثمرةَ بشرطِ القطعِ فبدا الصلاحُ حَرُمَ القطعُ لحقِّ الفقراءِ، فإذا لم يرضَ البائعُ بالإبقاءِ فلهُ الفسخُ، ولو رضيَ بهِ لم يكنْ للمشتري الفسخُ وللبائعِ الرجوعُ في الرِّضا، وإذا فسخَ لم تسقطِ الزكاةُ عن المشتري، فإذا أخذَها الساعي من الثمرةِ رجعَ البائعُ على المشتري.

فرع: مؤنةُ الجَفافِ والتصفيةِ على المالِكِ، فإن أخذَ الساعي الزكاةَ رُطباً ردَّها ولو تلفتْ فقيمتها[5]، ولو جفَّفها ولم تنقص لم تجزِهِ[6].

---

(١) الدواليب: جمع دولاب، ويقال له: الدالية والمنجنون فارسي معرّب، آلة معروفة بمصر، تديرها دابة، تشبه الناعورة إلى حدٍّ ما. (٢) كأن أمضى البيع في الأولى، وفسخ في الثانية، ثم إن لم يبق الملك له ـ وأخذ الساعي الزكاة ـ رجع عليه من انتقلت إليه. (٣) أي: الزكاة. (٤) فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيباً. (٥) أي: إذا فقد المثل. (٦) لفساد القبض.

فصل: لا خرصَ في الزرعِ، ويستحبُّ خرصُ الثمرِ بعدَ بدوِّ الصلاحِ، وعليهِ أن يشاهدَ كلَّ واحدةٍ ويقدِّرَ ثمرتَها، أو ثمرة كلِّ النوعِ رَطْباً ثمّ يابساً، ولا يتركَ للمالك شيئاً إلا ليفرِّقهُ.

فرع: يكفي خارصٌ، ويشترطُ: عدلٌ، عالمٌ بالخرصِ، وكذا حرٌّ، ذكرٌ.

فرع: الخرصُ للتضمينِ لا للاعتبارِ، فيشترطُ تضمينُ الخارصِ وقبولُ المالكِ، وحينئذٍ ينتقلُ إلى ذمتِهِ وينفذُ تصرفُهُ في الجميعِ، وإن ضمنَهُ قبلَ الخرصِ ولو في وقتِهِ لم يجزِ(ه)[1]، وإن نُدبَ خارصانِ واختلفا ولم يتفقا وُقِفَ ونُدبَ غيرُهما.

فرع: وإن تلفتِ الثمرةُ بعدَ الخرصِ وقبلَ التمكُّنِ مِن الأداءِ من غيرِ تقصيرٍ لم يضمنْ، فإذا بقيَ منها دونَ النصابِ أخرجَ حصَّتَهُ، وإذا أتلفها بعدَ الخرصِ ضمنَها، أو قبلهُ لزمهُ عُشر الرطبِ[2] وعُزِّرَ[3].

فرع: يحرمُ الأكلُ والتصرفُ قبلَ الخرصِ، فإن لم يُبعثْ خارصٌ حكّمَ عدلينِ يخرصانِ.

فرع: ادَّعى هلاكَ الثمرةِ بسببٍ خفيٍّ صدِّقَ، أو ظاهرٍ لم يُعلم فلا، ولو أمكنَ وقوعُهُ أثبتَ[4] بالوقوعِ وصدِّقَ في التلفِ بهِ، وتحليفهُ مستحبٌّ ولو اتُّهم[5]، وإن أطلق دعوى الهلاك صدِّقَ بيمينِهِ.

فرع: ادَّعى ظلمَ الخارصِ لم تُسمعْ، أو غلطاً وبيَّنَهُ وكان ممكناً صدِّق وحطَّ عنهُ، فإنِ اتُّهِم حلِّفَ ولو كان يسيراً يتفاوتَ مثلهُ في الكيلينِ، ولو ذكرَ غلطاً فاحشاً حُطَّ قدرُ الممكنِ.

فصل: يجوزُ قطعُ ما يضرُّ بالأصلِ[6] من الثمرةِ بالإذنِ، فلو قطعَ بلا إذنٍ عصى وعزِّر [إن علمَ][7]، وإذا أرادَ الساعي القسمةَ قبلَ القطعِ لم يجزْ، وكذا لو أرادها بعدَهُ، بل يقبضُ الساعي العشرَ مشاعاً، وطريقُهُ تسليمُ الجميعِ ثمّ يبيعُهُ مَن يشاءُ[8]، وهذا الحكمُ يجري في رطبٍ لا يتتمرُ ونحوُهُ، وإنِ اختلفا في نوعِ ثمرةٍ تلفتْ بعدَ الخرصِ

---

(١) التضمين. (٢) أي: قيمته لعدم ثبوته في الذمة. (٣) على إتلافه إن كان عالماً بالتحريم لارتكابه معصية لاحَدّ فيها ولاكفارة. (٤) أي: البينة. (٥) لأنه مؤتمن في ماله. (٦) في (م): (الأصل) وجاء فوقها: وإذا قطع في غير هذه الصورة فإنه يلزمه البسر تمراً. (٧) أي: بالتحريم. (٨) في النسختين: (على من شاء) أي: المالك، أو يبيع هو والمالك ويقتسمانِ الثمن.

بتقصيرِهِ فالقولُ قولُ المالكِ إن لم يُقمْ[1] بيِّنةً، فإن أقام الساعي شاهداً لم يحلَّفْ معهُ[2]، وإنْ قالَ: أكلتُ بعضَها وتلفَ البعضُ بآفةٍ، قيلَ لهُ: إن لم تبيِّنْ ما أكلْتَ سلَّمتَ زكاةَ الجميعِ[3]، وإن زادتِ الثمرةُ على الخرصِ زكَّى الزائدَ[4].

بابُ زكاةِ الذهبِ والفضةِ

يجبُ في مئتي درهمٍ فضةٍ وعشرينَ مثقالاً ذهباً خالصينِ بوزنِ مكَّةَ فما زادَ ربعُ العشرِ بعدَ الحولِ، مَضْروباً كان أم لا، لا فيما دونَ ذلكَ، ولا في غيرِهما من الجواهرِ، والمرادُ بالدراهمِ الإسلاميةُ التي كلُّ عشرةٍ منها سبعةُ مثاقيلَ، والمثقالُ لم يختلفْ، فإن نقصَ النصابُ بعضَ حبَّةٍ ولو في بعضِ الموازينِ لم تجبْ، ولا يكمَّلُ نصابُ أحدِهما بالآخرِ، ويكمَّلُ جيِّدُ نوعٍ برديئِهِ[5]، ويؤخذُ بالقسطِ إن سَهُلَ، وإلا فمن الوسطِ، ولا يجزئُ رديءٌ ومكسورٌ عن جيِّدٍ وصحيحٍ بخلاف العكسِ، فيسلِّمُ[6] الدينارَ الصحيحَ إلى من يوكِّلُه الفقراءُ.

فرع: المغشوشةُ إن بلغَ خالصُها نصاباً أخرجَ زكاتَهُ خالصاً أو مغشوشاً خالصُهُ قدرُها، ويتعيَّنُ على وليِّ الصبيِّ إخراجُ الخالصِ حفظاً لنحاسِهِ[7]، وإذا أخرجَ مغشوشاً عن خالصٍ [جيِّدٍ] لم[8] يجزهِ؛ فلهُ استردادهُ إنْ بيَّنَ عندَ الدفعِ أنَّهُ عن ذلكَ[9].

ولو فرضَ المغشوشَ خالصاً وأخرج فالزائدُ تطوُّعٌ.

فرع: يكرهُ للإمامِ ضربُ المغشوشةِ فإن علمَ عيارها صحتِ المعاملةُ بها، وكذا لو لم يُعلم[10] [والعقدُ يعيِّنُها]، ويكرهُ لغيره ضربُ الدراهمِ.

فرع: له إناءٌ وزنُه ألفٌ ذهباً وفضةً، أحدُهما ستُّ مئةٍ وأشكلَ زكَّى كُلاً الأكثرَ، ولا يجوزُ فرضُ كلِّهِ ذهباً، أو مُيِّزَ بالنارِ أو امتُحنَ بالماءِ فيضع فيه ألفاً ذهباً ويعلِّمُ ارتفاعَهُ، ثمَّ ألفاً فضةً ويعلِّمُه، ثمّ المخلوطُ فإلى أيِّهما كانَ أقربَ فالأكثرُ منهُ، ولا يعتمدُ غلبةَ ظنِّهِ[11] ولو تولَّى إخراجَها، ويصدَّقُ إنْ أخبرَ عنْ علمٍ.

ولو ملكَ نصاباً في يدهِ نصفُهُ وباقيهِ دينٌ مؤجَّلٌ وأوجبنا فيهِ زكَّى النصفَ في الحالِ.

---

(١) الساعي. (٢) فلا يقضى له. (٣) إلا ما تيقن تلفه. (٤) ولا عفو كالذهب والنقد. (٥) وعكسه المفهوم بالأَولى.
(٦) أي: المخرج. (٧) إذ لا يجوز له التبرع به؛ ذكره الإسنوي تفقهاً.
(٨) في النسختين: (فلم) والمثبت من «الأسنى»، وفيه: (رديئاً عن جيد). (٩) أي: المال.
(١٠) أي: عيارها؛ لأن المقصود رواجها وهي رائجة. (١١) أي: المالك، وفي (م): (ظن).

فصل: لا زكاةَ في حُلِيٍّ[1] مباحٍ ولو انكسرَ إن قصدَ إصلاحَهُ وأمكنَ بغيرِ سبكٍ وصوغٍ، وتجبُ (الزكاةُ) فيما حرُمَ لعينِهِ كالأواني، ولا أثرَ لزيادةِ قيمتِهِ بالصنعةِ، وفيما حرمَ بالقصدِ كقصدِ الرجل أن يلبسَ أو يُلبسَ رجلاً حُلِيَّ امرأةٍ وعكسهُ، وكذا في حليٍّ اتخذَ للكنزِ لا لِلُبسٍ أو تبرٍ[2] مغصوبِ صيغَ، فيزكِّي محرَّمُ الصنعةِ من بعضِهِ بالكسرِ أو بشركةِ الإشاعةِ أو بوزنِها من نوعِهِ.

فرع: لو لم يقصدْ بالحليِّ كنزاً ولا استعمالاً، أو قصدَ إجارتَهُ ممَّنْ لهُ لبسُهُ فكالمستعملِ مباحاً، لا إن ورِثهُ وعلمَ بعدَ الحولِ، وكلَّما قصدَ[3] الموجبَ[4] ابتدأَ الحولُ، وكلُّ ما غيَّرهُ إلى المسقطِ انقطعَ.

فصل: الذهبُ حرامٌ على الرجلِ، وله تعويضُ سنٍّ ـ لا لخاتمٍ[5] ـ وأُنملةٍ وأنفٍ منهُ[6]، لا كفٌّ وإصبعٍ، ولا[7] تمويهُ سيفٍ وخاتمٍ بذهبٍ وإن لم يحصلْ منهُ شيءٌ، والخنثى في حليٍّ كلٌّ كالآخرِ[8].

وللرجلِ لبسُ خاتمِ الفضةِ لا السوارِ ونحوِهِ، ولهُ تحليةُ آلةِ الحربِ بها كالسيفِ والرمحِ والدِّرعِ والمنطقةِ والخفِّ ما لم يسرفْ، ولو حَلَّى الرجلُ والمرأةُ السرجَ واللِّجامَ والركابَ وقلادةَ الدابةِ والسكينَ والكتبَ والجلَمَ[9] والدواةَ حرُمَ.

ويحرمُ على النساءِ تحليةُ آلةِ الحربِ، ولبسُ زيِّ الرجالِ[10]، ولهنَّ وكذا للطفلِ لبسُ حليِّ الذهبِ والفضةِ، وكذا التاجُ إن تعوَّدنَهُ، واتخاذُ النعالِ منهما، ولبسُ ما نسج بهما لا إن أسرفنَ كخلخالٍ وزنُه مئتا مثقالٍ[11]، ولو اتخَذَ خواتمَ أو اتخذتْ خلاخلَ كثيرةً للمغايرةِ في اللُّبس جازَ، ولو تقلدتِ الدراهمَ والدنانيرَ المثقوبةَ زُكيتْ لا المعرّاةُ[12].

ولو حلَّى مصحفاً بفضةٍ أو حلتهُ امرأةٌ بذهبٍ جازَ.

ولوحَلَّى المساجدَ والكعبةَ وقناديلَها حرُمَ فيزكَّى لا إن جعلَ وقفاً، ويجوزُ سترُ

---

(١) واحده حَلْيٌ. (٢) ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين. اهـ الجوهري.

(٣) أي: المالك بالحلي المباح الاستعمال. (٤) للزكاة بأن كان يستعمل محرماً أو مكروهاً.

(٥) ليستمسك بها الفَصّ لعموم أدلة المنع. (٦) أي: الذهب. (٧) يحلُّ.

(٨) فيحرم عليه ما يحرم على كلٍّ احتياطاً وعليه زكاته. (٩) الجَلَم: المقراض.

(١٠) لخبر ابن عباس عند البخاري (٥٨٨٦): (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء). وعن أبي هريرة عند أبي داود (٤٠٩٨) بإسناد صحيح: (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل).

(١١) وتعادل وزن: (٢, ٨٤٦) غراماً. (١٢) المعرّاة: التي جعلت لها عُرى ولتجعل في سلك قلادة أو أسوار.

الكعبةِ بالديباجِ، وما كرِهَ استعمالُهُ كضَبَّةِ الإناءِ[1] وجبتْ زكاتُهُ، ولا زكاةَ في حُلِيٍّ مباحٍ موقوفٍ لمباحٍ.

بابُ زكاةِ التجارةِ

ومتى ملكَ عَرْضاً بمعاوضةٍ بقصدِ التجارةِ تهيَّأَ للزكاةِ[2]، سواءٌ اشتراهُ بنقدٍ أو عَرْض قُنيةٍ أو دَينٍ، ولا يحتاجُ تجديد القصدِ للتصُّرفِ ما لم ينوِ القُنيةَ، فلو لبسَ ثوبَ تجارةٍ بلا نيَّةِ قنيةٍ فهو تجارةٌ، فلو ورِثَهُ أو اصطادهُ أو اتهبَهُ ناوياً للتجارةِ، أو اشتراه للقنيةِ ثمَّ نوى التجارةَ لم يصرْ للتجارةِ، ومن المملوكِ بالمعاوضةِ ما اتهبَهُ بثوابٍ أو صالَحَ عليهِ ولو عن دمٍ، وكذا لو أجَّرَ نفسَهُ أو مالَهُ أو ما استأجرهُ أو تزوجتْ أو خالَعَ وقصدَ التجارةَ بالعِوَضِ صارَ للتجارةِ، وليستِ الإقالةُ والردُّ بالعيبِ معاوضةً، فمن اشترى بعرْضٍ للقُنيةِ عَرْضاً للتجارةِ أو عكسَ ثمَّ ردَّ بعيبٍ أو إقالةٍ لم يصرْ تجارةً وإن نوى[3]، بخلافِ[4] عرضِ التجارةِ، بعرضِ التجارةِ[5]، ولو اشترى لها صبغاً ليصبغَ به للناسِ صارَ تجارةً[6] بخلاف الصابونِ؛ لأنَّهُ يستهلكُ، فلا يقعُ مسلَّماً[7].

فصل: وإنِ اشترى عُروضَ التجارةِ بنقدٍ معيَّنٍ بنى حولَها على حولِهِ، كما يُبنى حولُ الدَّينِ على حولِ العينِ، وإلا فمن يومِ الشراءِ إن اشترى بَعَرْضِ قُنيةٍ ولو سائمةً أو بنقدٍ في الذمةِ أو دونَ نصابٍ لا يملكُ باقيه، فإن بلغَ (مالُ التجارةِ) في آخرِ الحولِ[8] نصاباً زكَّاهُ ولو باعَهُ مغبوناً بدونِهِ، فإن نقصَ وقد وهبَ لهُ من نقدِهِ ما يتمُّ بهِ نصاباً زكَّى الجميعَ لحولِ الموهوبِ من يومِ وهبَ[9]، وإلا انعقدَ الحولُ من حينئذٍ.

ولو باعَهُ بدونِ النصابِ من نقدِ التقويمِ في أثناءِ الحولِ انقطعَ[10]، أو مِن عَرْضٍ أو نقدٍ آخرَ بنيِ[11] كما إذا باعَهُ بنصابٍ.

فصل: ربحُ التجارةِ إن ظهرَ[12] من غيرِ نضوضٍ بنقدِ التقويمِ زكَّى لحولِ الأصلِ[13]، وإن نضَّ ثمنهُ[14] في حولِ الظهورِ انفردَ[15] بحولٍ وإن اشترى به عَرْضاً[16].

---

(١) أي: المباحة، كبيرة للحاجة، أو صغيرة للزينة. (٢) أي: لوجوبها بعد مضي حولها. (٣) به التجارة لانتفاء المعاوضة. (٤) الردِّ بعيب مثلاً. (٥) فإنه يبقي حكم التجارة. (٦) فتلزمه زكاته بعد مضي حوله. (٧) لهم.

(٨) بأن قوَّمه فَبلغت قيمته. (٩) أي: له، لامن يوم الشراء؛ لانقطاع حول تجارته بالنقص. (١٠) لتحقق النقصان عن النصاب بالتنضيض. (١١) حولهُ على حول مال التجارة. (١٢) خلال الحول. (١٣) كالنتاج مع أمه.

(١٤) بنقد التقويم. (١٥) الربح عن الأصل. (١٦) لخبر أبي داود (١٥٧٣) عن علي: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول». وفيه ضعف، لكن اعتمد في الحكم مع الآثار المفسرة الصحيحة على الإجماعِ.

فرع: اشترى عَرْضاً بعشرينَ ديناراً، ثمّ باعَهُ لستةِ أشهرٍ بأربعينَ واشترى بِها عَرْضاً وبلغَ آخرَ الحولِ مئةً زكَّى خمسينَ؛ لأنَّ رأسَ المالِ عشرونَ ونصيبَها من الربحِ ثلاثونَ يزكَّى مع أصلهِ؛ لأنه حصلَ في آخرِ الحولِ من غيرِ نضوضٍ، ثمَّ إن كان قد باع العَرْضَ قبلَ حولِ عشرينِ[1] الربحِ زكَّاها لحولِها، وزكَّى ربحها لحولِهِ[2] وإلاَّ زكَّاهُ معها[3].

وإذا اشترى بعشرةٍ وباعَ في أثناءِ الحولِ بعشرينَ ولم يشترِ بها عَرضاً زكَّى كُلاً لحولِهِ.

فصل: لو كانَ مالُ التجارةِ حيواناً أو شجراً غيرَ زكويٍّ فللنتاجِ والثمرةِ حكمُ الأصلِ ولا يفردانِ بحولٍ[4].

فصل: الواجبُ ربعُ عُشر قيمة العَرْضِ لا العرضِ، فإن أخَّر بعدَ التمكنِ ونقصتِ القيمةُ ضمنَ، وإن زادتْ فلا شيء عليهِ في الحالِ.

فرع: اشترى العَرْضَ بنصابٍ من نقدٍ أو ببعضهِ قوِّمَ بهِ ولو لم يملكْ[5] باقيَهُ، فإن اشترى عَرضاً بعشرينَ ديناراً وباعه بمئتي درهمٍ وحالَ الحولُ وقيمةُ المئتينِ دونَ العشرينَ لم تجبْ زكاتُها، وإن ملكهُ بنصابين من النقديـنِ قوِّمَ أحدُهما بالآخرِ يومَ المِلكِ، فإن كانتْ قيمةُ المئتينِ عشرينَ قوِّمَ بِهما نصفينِ، أو عشرةً قوِّم ثلثُهُ بالدراهمِ وثلثَاهُ بالدَّنانيرِ، وكذا[6] لو كان أحدُهما أو كلاهما دونَ النصابِ وكمَّلا نصابينِ في آخرِ الحولِ وإلا فلا وإنْ بلغَهما المجموعُ لو قوِّمَ بأحدِهما[7].

وإن ملكهُ[8] أو بعضَهُ بعَرْضِ قُنيةٍ أو بخُلعٍ أو نحوهِ أو بنقدٍ ونسيَ جنسَهُ قوَّمناهُ، أو: البعضَ بغالبِ نقدِ البلدِ. فإنْ غلبَ فيهِ نقدانِ قوِّمَ بِما بلغَ به نصاباً، فلو بلغ بِهما تخيَّرَ المالكُ، ويجري التقسيطُ في اختلافِ الصفةِ كاختلافِ الجنسِ.

فصل: يصحُّ بيعُ عَرضِ التجارةِ قبلَ إخراجِ زكاتِهِ وإنْ كانَ بعرضِ[9] قُنيةٍ، لكن هبتهُ وعتقُ عبدِها كبيعِ الماشيةِ، فإن باعَهُ[10] محاباةً فقدرُ المحاباةِ كالموهوبِ.

فصل[11]: إذا اشترى للتجارةِ ما تجبُ الزكاةُ في عينهِ كنصابِ سائمةٍ غلَّبنا حكمَ السائمةِ إن اتفقَ الحولانِ، ومتى اختلفا وسبقَ حولُ التجارةِ زكّاها لحولِها، ثمَّ ينعقدُ حولُ السائمةِ من حينئذٍ، فإذا اتفق الحولانِ واشترى بِها عَرْضاً استأنفَ الحولَ، أما إذا

---

(١) في (ق): (العشرين). (٢) وهو ثلاثون بعد ستة أشهر أخرى. (٣) أي: ربحها؛ لأنه لم ينضَّ قبل فراغ حولها.
(٤) كنتاج السائمة، وكذا سائر الزوائد. (٥) في (ق): (يمكن). (٦) في (ق): (كذلك).
(٧) إذ لا يضم أحد النصابين إلى الآخر، لكن إن بلغ أحدهما نصاباً زكّاه وحده.
(١) أي: العرض. (٩) في (ق): (لغرض)؟ (١٠) في (م): (باع). (١١) في (م): (فرع).

كان لا يبلغُ نصاباً إلا بأحدهما فالحكمُ لما بلغَهُ بهِ، فلو حدثَ نقصٌ في نصابِ السائمةِ انتقلَ إلى التجارةِ واستأنفَ الحولَ، فلو حدثَ نتاجٌ لم ينتقلْ؛ لأنَّ الحولَ انعقدَ للتجارةِ.

فرع: اشترى للتجارةِ نخلاً أو أرضاً وبذراً وزرعها به فأثمرا فللثمرةِ حكمُ السائمةِ، وكذا إن اشتراها بشرطِ القطع فبدا صلاحُها، ومتى زكَّى الثمرةَ للعينِ زكَّى الأرضَ وكذا الجذوعَ والتبنَ للتجارةِ، فإن نقصتْ (قيمتُها) عن النصابِ لم يكملْهُ بقيمةِ الثمرِ[1]، وينعقدُ للتجارةِ على الثمرِ[2] من الجَدادِ أبداً.

فإنْ زرعَ رزعاً للقُنيةِ في أرضِ التجارةِ فلكلٌ حكمُهُ، ويزكِّي عبدَ التجارةِ ويخرجُ فطرتَهُ[3].

فصل: زكاةُ [مالِ القراضِ على المالكِ وإنْ ظهرَ ربحٌ، فإن أخرجَها مِن عندِه فذاكَ، أو مِنَ المالِ حسبتْ من الربحِ.

بابُ] زكاةِ المعدنِ والرِّكازِ

إذا استخرجَ من معدنٍ نصاباً من ذهبٍ أو فضةٍ لا غيرهما واتصلَ العملُ والنيلُ وإن أتلفهُ أوَّلاً فأوَّلاً وكذا إذا انقطعَ النيلُ لزمَه ربعُ العُشرِ وإن كان مديوناً[4] ويجبُ في الحالِ[5]، فإنِ انقطع العملُ بعذرٍ كهربِ الأُجراءِ وكذا السفرِ والمرضِ ضُمَّ ولو طالَ، وإلا فلا. والمرادُ ضمُّ[6] الأوَّلِ إلى الثاني، وأما الثاني فمضمومٌ إلى الأوَّلِ وإن كان ملكاً.

فرع: وإن استخرجَ دونَ النصابِ من معدنٍ أو ركازٍ وفي ملكه نصابٌ من جنسِهِ أو (منْ) عَرضِ تجارةٍ يقوَّمُ به زكَّى المستخرجَ في الحالِ، لا إن كان مِلكُه[7] غائباً حتى يعلمَ سلامتَهُ، وكذا لو كانَ المِلكُ دونَ نصابٍ أيضاً إلا أنَّهما جميعاً نصابٌ فيزكِّي المعدنَ في الحالِ، وينعقدُ الحولُ عليهما من حينِ النيلِ إن كان نقداً.

أمّا عروضُ التجارةِ فحولُها منعقدٌ ولو كانَ دونَ النصابِ فيزكيها[8] لتمامِهِ.

---

(١) في (ق): (الثمرة). (٢) في (م): (الثمرة). (٣) لأنهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان.
(٤) لأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة. واعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة. (٥) فلا يعتبر فيه الحول، وإنما يعتبر للتمكن من تنمية المال. (٦) في (م): (بضم). (٧) في (م): (ملكاً). (٨) في (م): (فيزكيهما).

فرع: المكاتبُ يملكُ ما يأخذهُ من المعدنِ ولا زكاةَ عليهِ، وما يأخذهُ العبدُ فهولسيدهِ، ويُمنعُ الذميُّ مِن أخذِ المعدنِ والركازِ، وإن أخذَ[هُ] ملكَهُ ولا يلزمهُ شيءٌ.

فرع: إذا استخرجَ اثنانِ نصاباً زكّياهُ للخُلطةِ، والوقتُ للوجوبِ حصولُ النيلِ، وللإخراجِ التنقيةُ، ويجبرُ عليها، ولا يجزئُ قبلَها، فإن قبضَهُ الساعي ضمنهُ[1]، وصدِّقَ بيمينهِ في قدْرِهِ، ولو تلف بَعضُهُ قبلَ التنقيةِ سقطتْ زكاتُهُ، لا زكاةُ الباقي وإن نقصَ عن النصابِ[2].

فصل: ويجبُ في الركازِ الخمسُ في الحالِ إنْ كانَ نصاباً من أحدِ النقدينِ وإلا فلا، ويصرفُهُ كالمعدنِ مصرفَ الزكاةِ.

فرع: الركازُ: ما دفنَهُ جاهليٌّ في مواتٍ مطلقاً[3] ما لم يُعَمرهُ مسلمٌ ولا معاهدٌ، فلو دفنهُ مسلمٌ فيهِ أو وُجدَ عليهِ ضربُ الإسلامِ أو قرآن[4] فلُقَطةٌ إن لم يعرفْ مالكَهُ، وإن شك فلقطةٌ.

فرع: وجدَ ركازاً في طريقٍ أو مسجدٍ فلقطةٌ، أو في مملوكٍ أو موقوفٍ وادعاهُ المالكُ أو مَن في يدِهِ الوقفُ أخذهُ بلا يمينٍ، وإنْ نفاهُ فلمَنْ حصلَ التلقي منهُ، وتقومُ الورثةُ مقامهُ، فإن نفاهُ بعضُهم سقطَ حقُّهُ وهكذا إلى المحيي فهو يملكهُ، وإن لم يدَّعِهِ[5] فيسلَّمُ إليهِ، ويؤخذُ منهُ الخُمُسُ، وإذا أخذناهُ ألزمناهُ زكاة الباقي للسنينَ الماضيةِ، وإن ادَّعاهُ اثنان وصدَّقَ مالكُ الدارِ أحدَهُما سلِّمَ إليهِ، وإن تنازعَ مستعيرُ الدارِ أو مشتريها والمالكُ والبائعُ فيهِ فالقولُ قولُ صاحبِ اليدِ إن أمكنَ دفنُ مثلِهِ في مثلِهِ، وإن تنازعا بعدَ رجوعِها إلى يدِ المالكِ وادَّعى دَفناً حادثاً فالقولُ قولهُ، فلو أسندَ الدفنَ إلى ما قبلَ العاريةِ أو البيعِ فالقولُ قولُ المستعيرِ أو المشتري، وإن وُجدَ في ملكٍ في دارِ الحربِ فلهُ حكمُ الفيءِ، لا إنْ دخلَ (دارَهم) بأمانِهم فيردُّ، وإن أُخذَ قهراً فهو غنيمةٌ[6].

---

(١) في (ق): (ضمن).
(٢) لأنه كتلف بعض المال قبل التمكن.
(٣) في هامش (م): (وكذا الموجود في قبورهم).
(٤) في (م): (قرآناً).
(٥) لأنه بإحيائه للأرض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع؛ لأنه منقول.
(٦) كسائر أموالهم.

بابُ زكاةِ الفِطرِ

تجبُ بغروبِ شمسِ ليلةِ الفطرِ، فما يحدثْ بعدَ الغروبِ منْ ولدٍ ونكاحٍ وإسلامٍ وملكِ رقيقٍ وغنىً لا يوجبُها، أو مِن موتٍ وعتقٍ وطلاقٍ ولو قبلَ التمكُّنِ منَ الأداءِ لا يسقطُها (عنهُ) إلا إن تلفَ المالُ قبلَهُ، وتعجَّلُ من أوَّلِ رمضانَ كما سبقَ، **ويستحبُّ** قبلَ الصلاةِ، ويحرمُ تأخيرُها عن يوم العيدِ فيقضي (وجوباً) فوراً.

فصل: كلُّ من وجبتْ نفقتُه بزوجيَّةٍ أو ملكٍ أو قرابةٍ وجبتْ فطرتُهُ، لكنْ لا تجبُ (عليهِ) لكافرٍ[1] وزوجةِ أبٍ ومستولدتِهِ، ولا تجبُ فطرةُ ولدٍ ملكَ قوتَ يومِ العيدِ وليلتِهِ فقط ولو صغيراً، وتسقطُ عن الولدِ أيضاً لإعسارِهِ، وتجبُ لرجعيَّةٍ وكذا بائنٍ حاملٍ، ولو أخدمَ زوجتَهُ بأمتها لا أجنبيةً وأنفقها وجب[2] (عليهِ) فطرتُها[3].

فرع: الوجوبُ يلاقي المؤدَّى عنهُ ثمَّ يتحملُهُ المؤدي فهو كالضامن، فتسقطُ عن الزوجِ والقريبِ بإخراجِ زوجتِهِ وقريبِهِ، ولا تسقطُ عن سيِّدٍ فطرةُ زوجةِ معسرٍ[4]، وتسقطُ عن غنيَّةٍ تحتَ معسرٍ، وتسقط عن ولدِهِ الغنيِّ بإخراجِهِ، لا (ولدٍ) كبيرٍ إلا بإذنِهِ [كأجنبيٍّ] وعلى صاحبِ النوبةِ فطرةُ والدٍ وعبدٍ مشتركٍ أو مُبَعَّضٍ إن تناوبا وإلا فعليهما، وتسقطُ حِصَّةُ مُعْسِرٍ.

فرع: فطرةُ زوجةِ العبدِ إن كانتْ حرَّةً فعليها، أوأمةً فعلى سيِّدها، والناشزةُ عليها[5]، وتلزمُ مالكَ المدبَّرِ وأمَّ الولدِ والمرهونَ والموصى بمنفعتِهِ والمغصوبَ والضَّالَّ والآبقَ وإن انقطعَ خبرُهُ ويخرَجُ في الحالِ، وكذا من حيلَ بينهُ وبين زوجتِهِ[6]، ولا فطرةَ في عبدِ بيتِ المالِ والمسجدِ ولا موقوفٍ ولو على معيَّنٍ.

فصل: لا فطرةَ على كافرٍ إلا عنْ مسلمٍ عليهِ مؤونَتُهُ، وتجزئُ بلا نيَّةٍ، ولا على رقيقٍ ولو مكاتباً، ولا على سيِّدِهِ، ولا على مَن لم يفضلْ عن ثيابِهِ وقوتِهِ وقوتِ مَمُونِهِ ليلةَ العيدِ ويومَهُ شيءٌ، وكذا عن مسكنٍ وعبدِ خدمةٍ لا دينٍ، ويباعُ جزءُ عبدِ غيرِ الخدمَةِ فيها، فإن لزمتِ الذمَّةُ بيعَ فيها عبدُ الخدمةِ، ولو فضلَ بعضُ صاعٍ أخرجَهُ، فإن اجتمعوا بدأ بفطرةِ نفسِهِ[7]، ثمَّ زوجتِهِ، ثمّ ولدِهِ الصغيرِ، ثمَّ الأبِ، ثمَّ الأمِّ، ثمَّ ولدِهِ

---

(١) وإن وجبت عليه نفقته؛ لتخصيص خبر ابن عمر: «من المسلمين» رواه الشيخان.

(٢) في (م): (وجبت).

(٣) كنفقتها، لا الأجنبية

(٤) أي: فطرة أمته المزوجة بمعسر حر أو عبد.

(٥) لا على زوجها؛ لسقوط نفقتها.

(٦) وقت الوجوب.

(٧) وجوباً لخبر مسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها. . . .». فلو أخرج عن غيره لم يجزه.

الكبيرِ، وإن استوى اثنان تخيَّرَ.

فصل: والواجبُ في الفطرةِ صاعٌ لكلِّ واحدٍ، وهو خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ، وهي ست مئةِ درهمٍ وخمسةٌ وثمانونَ درهماً وخمسةُ أسباعِ درهمٍ، على أنَّ التقديرَ بالوزنِ يختلفُ باختلافِ الحبوبِ، والمعتبرُ الكيلُ بالصاعِ النبويِّ، وعيارُهُ[1] موجودٌ، فإنْ فُقِدَ فالوزنُ تقريبٌ ويحتاطُ المُخْرِجُ.

فرع: كلُّ ما يجبُ فيهِ العشرُ صالحٌ لإخراجِ الفطرةِ كـ: الحمصِ والعدسِ، وكذا الجبنُ واللَّبنُ بالزبدِ كالأقِطِ، لا مخيضٍ وسمنٍ ولحمٍ.

فرع: لا يجزئُ مسوِّسٌ ومعيبٌ ودقيقٌ ولا أقط بملح يُعيبه، فإن كان ظاهراً لا يعيبه فالملح غيرُ محسوب في الكيلِ، ويجزئ قديمٌ غيرُ متغيِّر، ولا تجزئ الأقواتُ النادرةُ، ثمّ لو وجدت أقواتٌ فالواجبُ غالبُ قوتِ بلدِ المؤدَّى عنهُ، ولهُ العدولُ (عن الغالبِ) إلى الأصلحِ للاقتياتِ[2]، ولو كان الواجب أعلى قيمةً فالشعير خيرٌ من التمرِ، والتمرُ خيرٌ من الزبيب، ولا يجزئُ صاعٌ من جنسينِ، ولو أخرجَ عن اثنينِ صاعينِ أحدُهما من قوتِ البلدِ والآخرُ أعلى جازَ، وكذا إذا ملكَ نصفينِ من عبدين جاز تبعيضُ الصاعِ، لا[3] إنْ ملكا عبداً، والمبعَّضُ ومن في نفقة ولديهِ[4] كالعبدِ معَ السيدينِ[5]. ولو ملكا عبداً وأحدُهما معسرٌ أخرجَ الموسرُ نصفَ صاعٍ، وإنْ كانَ للبلدِ أقواتٌ بلا غالبٍ أخرجَ منها ما شاءَ، والأعلى أفضلُ، والمعتبرُ غالبُ قوتِ السنةِ، لا: وقتِ الوجوبِ.

فصل: اشترى عبداً فغربت الشمسُ وهما في خيارِ المجلسِ أو الشرطِ ففطرتُهُ على مَن له الملكُ وإن لم يتمَّ، وإن قلنا بالوقفِ فعلى من يؤولُ إليهِ المِلكُ، ومَن ماتَ قبلَ الغروبِ ففطرةُ رقيقهِ على الورثةِ ولو استغرقَ الدَّينُ التركةَ. وإنْ ماتَ بعدَه فالفطرةُ عنهُ وعنهم في التركةِ مقدَّمةٌ على الدَّينِ، وإنْ ماتَ بعدَ وجوبِ فطرةِ عبدٍ أوصى به وجبتْ في تركتِهِ، أو قبلَهُ وقبلَ الموصى له ولو بعدَ وجوبِها فالفطرةُ عليهِ، وإن ردَّ فعلى الوارثِ، فلو ماتَ الموصى لهُ قبلَ القبولِ وبعدَ الوجوبِ فوارثُهُ قائمٌ مقامَهُ، ويقعُ المِلكُ للميتِ وفطرتُه في التركةِ أو يباعُ جزءٌ منهُ إنْ لم يكنْ تركةٌ، وإنْ ماتَ قبلَ الوجوبِ أو معَهُ فالفطرةُ على ورثتِهِ إن قَبلوا.

---

(١) في (م): (عيارها)، ويعادل الصاع أربعة أمداد، وتزن: (٨, ٢١٦٦) غراماً قمحاً.

(٢) قال الغزالي: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة أو يوم الفطر.

(٣) في (ق): (إلا).

(٤) في الشرح: (والديه).

(٥) فلا يجوز التبعيض في فطرتيهما.

بابُ قَسمِ الصَّدَقاتِ

أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ:

الأوَّلُ: الفقيرُ، وهو الذي لا مالَ لهُ ولا كسبَ يقعُ موقعاً مِن كفايتِهِ، فمَن يحتاجُ عشرةً ولا يجدُ إلا دِرهمينِ أو ثلاثةً فقيرٌ وإن كان له مسكنٌ وثوبٌ يتجمَّل به وعبدٌ يخدمُه فيعطى وإن كان صحيحاً أو يسألُ الناسَ.

ومَن مالُه غائبٌ أو مؤجَّلٌ أعطيَ كفايتَه إلى حضوره أو حلولهِ، ومَن دينُهُ كمالِهِ لا يُعطى حتَّى يصرفَهُ.

فرع: يخرجُ عن الفقرِ بالقدرةِ على كسبٍ لائقٍ بمروءتِهِ يقعُ موقعاً من حاجتِهِ، فإن اشتغلَ عنه بعلمٍ شرعيٍّ يتأتى منه[1]، لا نوافلَ العباداتِ وملازمةَ الخلواتِ حلَّتْ له الزكاةُ.

فرع: لو اكتفى بنفقةِ مَن تلزمُهُ نفقتُه [وهو فقيرٌ] لم يعطَ من سهمِ الفقراءِ والمساكينِ، وله الأخذُ من باقي السهام إنْ كانَ مِن أهلِها حتَّى ممَّن تلزمهُ نفقتهُ، لكنْ لا يعطيهِ قريبهُ وهو فقيرٌ مِن سهمِ المؤلَّفةِ[2]، ويعطيه من سهمِ ابنِ السبيلِ ما زاد على نفقتِهِ الواجبةِ لحاجةِ السفرِ، ويعطي الزوجةَ[3] من سهم المكاتبِ والغارمِ وكذا المؤلفةِ ومِن سهمِ ابنِ السبيلِ لا إن سافرتْ معهُ أو وجدها بلا إذنٍ إلا في الرجوعِ إليهِ، وإن سافرتْ وحدَها بإذنهِ وأوجبنا نفقتَها أعطيتْ من سهمِ ابنِ السبيلِ باقي كفايتِها وإلا أعطيتْ كفايتَها منهُ، ومَن سافرتْ (وحدَها) بلا إذنٍ تعطى هي والعاصي بالسفرِ من سهمِ الفقراءِ بخلاف الناشزةِ المقيمةِ فإنَّها قادرةٌ على الغنى بالطاعةِ، فإن تركتِ السفرَ وعزمتْ على العودِ إليهِ أعطيتْ من سهمِ ابن السبيلِ.

الثاني: المسكينُ، وهو من يملكُ أو يكتسبُ[4] ما يقعُ موقعاً ولا يكفيهِ[5]، كمنْ يحتاجُ عشرةً وعنده ثمانيةٌ لا تكفيه الكفايةَ اللائقةَ بالحالِ من المسكنِ والملبسِ والإنفاقِ من غيرِ تقتيرٍ ولا إسرافٍ، ولا يخرجُه عن المسكنةِ القدرةُ على كسبٍ لا يليقُ وملكُ أثاثٍ يحتاجُهُ[6] في سنتِهِ وثيابِ شتاءٍ في صيفٍ ولا كتبٍ وهو فقيهٌ يحتاجُها (للتكسبِ)[7] وإنْ كانَ في السنةِ مرَّةً، فيبقي النسخةَ الصحيحةَ من المتكررةِ، فإن كانَ أحدُهما [أبسطَ]

---

(١) أي: تحصيله، وكان الكسب يمنعه. (٢) في هامش (م): (لأنه يسقط النفقة عن نفسه). (٣) في (م): (المزوجة).
(٤) في (م): (يكسب). (٥) في (ق): (يكفي). (٦) في (م): (يحتاج إليه). (٧) كالمدرِّس بأجرة.

باعَ الوجيزَ[ةَ]، والمدرِّس يُبقيهما، أو [كـ]طبيبٍ يكتسبُ بها أو لعلاج نفسِه أو غيرِهِ والمعالجُ معدومٌ، أو[1]: يتعظُ بها لا ما يُتفرَّجُ فيهِ ككتبِ التواريخِ والشعرِ، ومَن له عقارٌ قليلٌ دَخلُهُ فهوَ إمَّا فقيرٌ أو مسكينٌ.

الثالثُ: العاملُ، وبعثُهُ واجبٌ، ويدخلُ في اسمِهِ الساعي والكاتبُ والقاسمُ والحاشرُ والعريفُ والحاسبُ والحافظُ، لا الإمامُ والوالي والقاضي، ويزادُ فيهم بقدرِ الحاجةِ، والكيَّالُ والوزَّانُ والعدَّادُ عمالٌ إن مُيِّزوا بينَ الأصنافِ، لا المميزونَ الزكاةَ من المالِ وجامعوهُ، فإنَّ أجرتَهم على المالكِ[2]، و[3]: الراعي والحافظِ والمخزَنِ والناقلِ على[4] السُّهمانِ[5].

الرابعُ: المؤلفةُ، فإذا كانوا كفاراً لم يُعطوا، وإذا كانوا مسلمينَ أُعطوا منها، وهم إمَّا ضعيفُ النيَّةِ فيعطى ليقوى إسلامُهُ، أو شريفٌ يتوقعُ بإعطائهِ إسلامُ نظرائِهِ، أو كافٌّ شرَّ جيرانِهِ من الكفَّارِ ومانعي الزكاةِ حيث إعطاؤهم أهونُ من جيشٍ[6] يبعثُ[7].

الخامسُ: الرِّقابُ، وهم المكاتبونَ كتابةً صحيحةً، فيعطونَ ما يؤدّونَ إن عجزوا ولو لم يحلَّ النجمُ، والتسليمُ إلى السيِّدِ أو الغريمِ بإذنِ المكاتبِ أو الغارمِ أحوطُ، إلا إنْ كانَ أقلَّ وأرادا أن يتَّجرا (فيهِ)، و[8]: بغيرِ الإذنِ لا يقعُ زكاةً وينقضي دينُهما.

فرع: لو أُعتقَ المكاتبُ أو أبرئَ الغارم[9] أو استغنى استُردَّ منهما، ولو أتلفاهُ قبلَ الإعتاقِ والبراءةِ لم يغرما، أو بعدَهما غرِّما، وإن عجز [المكاتبُ] استُردَّ وتعلَّقَ بذمَّتِهِ لو كان تالفاً، فلو قبضَهُ السيد ردَّهُ[10]، ولو تلفَ معهُ قبلَ العجزِ أو بعده غَرِمَ[11] وإن كان (التلفُ) ببيعٍ، ولا يفسخُ.

فرع: للمكاتَب والغارمِ أن يتجرا في المأخوذِ ليربَحا، ولو أرادَ أحدُهما أن ينفقَ ما أخذَهُ ويؤدي من كسبِهِ مُنعَ المكاتبُ لا الغارمُ، ولو أعطى مكاتَبَهُ لم يُجزِهِ، ولا يُعطى من عَجَزتِ الوصيَّةُ بكتابتِهِ عن كلِّهِ[12].

فرع: قال لعبدِه: أنتَ حرٌّ على ألفٍ فَقبِلَ أو اقترضَ المكاتَبُ نجومَهُ وعتَقَ أعطيَ

---

(١) ملك كتب وعظ وهو. (٢) لا من سهم العامل؛ لأنها لتوفية الواجب كأجرة الكيال في البيع فإنها على البائع. وجاء في (ق) زيادة: (فإن ميزوا ما يخرج فمن سهم العامل). (٣) أجرة. (٤) جملة.

(٥) أي: جميعها، لا في سهم العامل. (٦) في (م): (بعث جيش). (٧) لكثرة المؤنة وللمشقة. (٨) تسليمه.

(٩) في (م): (الغريم). (١٠) إن كان باقياً. (١١) بدله، وفي (م): (معه وبعد العجز أو قبله غرم).

(١٢) في هامش (م): واستحسن وجهاً: أنه إن كان بينهما مهايأة أعطي في نوبته، وإلا فلا.

من سهمِ الغارمينَ فقطْ.

السادسُ: الغارمونَ، وهُم أربابُ الدُّيونِ فمَنِ ادّانَ لمصلحةِ نفسِهِ لا في معصيةٍ إلا إن تابَ أعطي إذا احتاجَ وكان[1] بحيثُ لو قضى دينَهُ تمسكنَ فيتركُ (لهُ) ما يكفيهِ ويُتمُّ لهُ الباقي ويعطى ولو قدرَ بالكسبِ، وكذا المكاتَبُ[2].

ويشترطُ الحلولُ في الغارمِ وإن ضمنَ لا لتسكينِ فتنةٍ وهو معسرٌ بمعسرٍ[3] أعطي[4] ولم يرجعْ، كبموسرٍ[5] بلا إذنٍ[6]، وصرفُهُ إلى الأصيلِ المعسرِ أوْلى، أو موسرٌ بموسرٍ فلا، أو بمعسر[7] أعطيَ الأصيلُ[8]، والغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ[9] يُعطى مع الغنى ولو في غير دمٍ، فإن قضى الغارمُ دينَهُ أو سلَّمَهُ ابتداءً مِن مالهِ لم يستحقَّ، وكذا لو ماتَ، وفي إقراءِ الضيفِ وعمارةِ المسجدِ يُعطى[10] (مِن الزكاةِ) عندَ العجزِ عن النقدِ.

فرع: وإن بانَ القابضُ من المالكِ غنياً أو غيرَ غارمٍ لم يجزِهِ وإن أعطاهُ ببينةٍ، وإن دفعَها لمديونهِ[11] وشرطَ أن يعطيَهُ إيّاها عن دينِهِ لم يجزِهِ، لا إن نويا[12]، وإن وعدَه الفقيرُ بلا شرطٍ من المالكِ وأعطاهُ أجزأهُ ولا يلزمُهُ الوفاءُ، ولو قالَ الغريمُ: اقضِ[13] ديني وأردُّه لك زكاةً فأعطاهُ برئَ ولم يلزمْ إعطاؤُه، ولو قالَ: اكتلْ مِمّا أودعتُكَ صاعاً وخذهُ (لكَ) ونوى (بهِ) الزكاةَ أو قالَ: جعلتُ ديني عليكَ زكاةً لم يجزِهِ، بخلافِ قولِهِ: خُذْ ما اكتلتَ لي[14]، وإن ضمِنَ عن قاتلٍ يُعرفُ لم يعطَ مع الغنى إنْ كانَ هناكَ حاكمٌ يسكِّنُ الفتنةَ.

السابعُ: في سبيلِ اللهِ، وهمُ الغزاةُ المتطوِّعونَ ولو أغنياءَ[15] وإن أيسَروا، وتحرمُ على المرتزقِ ولو كان عاملاً، فإذا عدمَ الفيءُ واضطررنا إلى المرتزقِ أعانَهمُ الأغنياءُ لا من الزكاةِ[16].

الثامنُ: [ابنُ السبيلِ]، وهو من ينشئُ سفراً مباحاً ولو لنزهةٍ، وكذا المسافرُ الغريبُ إن لم يجدا شيئاً.

---

(١) في (م): (كانت). (٢) في هامش (م): يعطى ولو قدر على قضاء النجوم بالكسب. (٣) بما عليه.
(٤) ما يقضي به دينه. (٥) في (م): (كموسر). (٦) من الأصيل فإنه يعطى؛ لأنه إذا غرم لا يرجع عليه.
(٧) بما عليه. (٨) دون الضامن. (٩) كمن تحمل دية. (١٠) المستدين لها.
(١١) في (م): (لمديون). (١٢) ذلك ولم يشترطا. (١٣) في الشرح: (أقضني).
(١٤) بأن وكله بقبضه، فقبضه فقال له: خذه لنفسك ونواه زكاة؛ فإنه يجزئ. (١٥) لعموم الآية.
(١٦) كما لا يصرف الفيء إلى مصارف الزكاة.

فصل: تحرمُ الزكاةُ على الهاشميِّ والمطلبيِّ ولو انقطعَ خمسُ الخُمُس، أو كان مولىً لهم[1] أو عاملاً[2].

فصل: له إعطاءُ مَن علمَ استحقاقَهُ وتصديقُ مَن ادَّعى فقراً أو مسكنَةً أو عجزاً عن كسبٍ بلا يمينٍ ولو اتُّهمَ، فلو عُرفَ له مالٌ وادَّعى تلفَهُ لم يصدَّقْ وكذا من ادَّعى عيالاً، ويصدَّقُ في العزمِ على السفرِ والغزو، فإن تخلَّفا عن الرفقةِ ولو بعد التأهُّبِ استردَّ.

ولا يصدقُ العاملُ والمكاتبُ والغارمُ إلا ببيِّنةٍ، فلو صدَّقَهما المولى والغريمُ كفى.

والمؤلَّفُ يصدَّق في ضعفِ النيَّةِ ويثبتُ بالشرفِ والكفايةِ، والمرادُ بالإثباتِ: إخبارُ عدلينِ، والاستفاضةُ كافيةٌ.

فصل: يعطى المكاتبُ والغارمُ[3] ما عجزا عن أدائِه، ومَن كانَ فقيراً أو مسكيناً تعوَّدَ التجارةَ أعطيَ كفايتَهُ من رأسِ مالٍ يكفيهِ ربحُه غالباً، فيُعطى البقليُّ[4] خمسةَ دراهم، والباقلاني عشرةً، والفاكهيُّ عشرينَ، والخبازُ خمسينَ، والبقالُ مئةً، والعطارُ ألفاً، والبزازُ ألفينِ، والصيرفيُّ خمسةَ آلافٍ، والجوهريُّ عشرةَ آلافٍ، ومَن له حرفةٌ أعطيَ ما يشتري بهِ آلتها، ولو لم يحسنْ شيئاً أعطيَ كفايةَ العُمرِ [الغالبِ] [بأنْ يُشترى له عقارٌ تكفيهِ غلتهُ].

فرع: يُعطى ابنُ السبيلِ ما يكفيهِ ذهاباً وإياباً لقاصد الرجوعِ، أو ما يُبلغُهُ مالَهُ (نفقةً) وكسوةً إن احتاجَ لا نفقةَ إقامةٍ تخرجُهُ عن السفرِ، ويعارُ أو يستأجرُ لهُ ما يحملهُ إن عجزَ عن المشي أو طالَ السفرُ وما يحملُ زادهَ ومتاعَه إنْ لم يطقْ[5] حملَهُ.

فرع: والغازي يُعطى النفقةَ والكسوةَ ذهاباً وإياباً وإقامةً في الثغرِ وإن طالتْ ونفقةَ عيالِهِ وقيمةَ الفرسِ وآلةَ الحربِ وتصيرُ مِلكَهُ، أو يستأجرُ لهُ أو يعارُ إن قلَّ المالُ.

وللإمامِ أن يشتريَ مِن هذا السهمِ خيلاً ويوقفَها في سبيلِ الله، وحملُ زادِه ونفسِه كابنِ السبيلِ.

فرع: إنما يعطى وقتَ الخروجِ، فإن ماتَ في الطريقِ استردَّ ما بقي، وإن غزا ورجعَ

---

(١) في الشرح: (لهما).

(٢) لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم (١٠٧٢)؛ فلا يكون عاملاً لآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، ويصح استئجارهم للنقل ونحوه بالأجرة.

(٣) في (م): (الغريم).

(٤) وهو من يبيع النباتات التي تخضر بها الأرض كالبقلة.

(٥) في النسختين: (يلق).

وبقيَ معَهُ شيءٌ فإنْ قتَّرَ على نفسِهِ أو كان يسيراً لم يستردَّ وإلا استردَّ.

ويستردُّ فاضلُ ابنِ السبيلِ مطلقاً.

فرع: المؤلَّفُ يعطى ما يراهُ الإمامُ، والعاملُ يستحقُّ أجرةَ ما عملَهُ، وللإمام استئجارُهُ لا بأكثرَ من أجرةِ مثلِهِ، فإن زاد بطلتْ، والزائد على أجرتِهِ يرجعُ للأصنافِ، ومتى نقصَ سهمُهُ عنها كملَ مِنَ الزكاةِ، وإن رأى الإمامُ أنْ يجعلَ أجرةَ العاملِ من بيتِ المالِ جازَ وبطلَ سهمُهُ.

فرع: متى اجتمعَ في رجلٍ صفتانِ ولو عاملاً فقيراً أخذَ بأيتِهما شاءَ، فإن أخذَ (فقيرٌ) مع الغارمينَ فأعطاهُ غريمَهُ أعطيَ مع الفقراء.

فصل: ويجب استيعابُ الأصنافِ إن أمكنَ واختارَ جماعةٌ جوازَ صرفِ الفطرةِ إلى ثلاثةِ مساكينَ، فإن شقَّتِ القسمةُ جمعَ جماعةٌ فطرتَهم وفرَّقوا، فإن فرَّقَها المالكُ فلا عاملَ، وعلى الإمام استيعابُ الآحادِ ولهُ أن يخصَّ بعضَهم بنوعٍ ، وإن فرَّقَ المالكُ وأمكنَ الاستيعابُ لكونهم محصورينَ لزمَهُ، ولا يجزئُ صرفٌ إلى أقلَّ من ثلاثةٍ مِن كلِّ صنفٍ إلا العاملَ فقد يكون واحداً، ولو أعطى اثنينِ والثالثُ موجودٌ غرمَ لهُ أقلَّ متموَّلٍ، ولو وجدَ (المالكُ) مِن صنفٍ دونَ الثلاثةِ أعطاهُ الكلَّ إن احتاجَهُ وإلا ردَّ على الباقينَ.

فرع: يجبُ التسويةُ بينَ الأصنافِ، وهي مستحبَّةٌ في آحادهم إن تساوتْ حاجتُهم، وقيل: تجبُ إن فرَّقَ الإمامُ، والمستوطنونَ أولى من الغرباءِ.

فصل: نقلُ الزكاةِ وإن قربتِ المسافةُ لا يجوزُ ولا تجزئُ معَه، بخلافِ الوصيةِ والكفَّارةِ والنذرِ، فإن عدمتِ الأصنافُ أو فضلَ عنهم نقلَ كلٌّ إلى جنسِهِ بأقربِ بلدٍ وعليهِ المؤونةُ، فإن جاوزه[1] فهو كما لو نقلَ ابتداءً، ومتى عدمَ بعضُهم أو فضلَ عنهم ردَّ على الباقينَ كما تصرفُ الزكاةُ، فإن أمرَ الإمامُ بنقلِها أو أذنَ للساعي في الأخذِ فقط دونَ التفرقةِ وجبَ نقلُها إليهِ وفرَّق حيثُ شاءَ.

فرع: العبرةُ في الزكاةِ ببلدِ المالِ حالَ الوجوبِ، وفي الفطرةِ ببلدِ المؤدَّى عنهُ، فإن وجبتْ وهو بباديةٍ نقلَ إلى أقربِ بلدٍ، ولو ملكَ غنماً ببلدينِ ووجبتْ فيهما شاةٌ أخرجَها في أحدِهما، ولو وجبَ في كلٍّ شاةٌ لم ينقلْ.

---

(١) أي: الأقرب إلى أبعد منهُ، وفي النسختين: (زاد عليه).

فرع: أهلُ الخيام غيرُ المستقرينَ، إن لم يكنْ فيهم مستحقٌّ نقلَ إلى أقربِ بلدٍ وإن استقرُّوا، لكنْ قد يظعنونَ (عنهُ) ويعودونَ ولم يتميّزوا في الحِلَلِ[1] والمرعى وفي الماء صُرفَ فيما دونَ مسافةِ القصرِ، والظاعنينَ معهم أولى، فلو تميزوا فالحِلةُ كالقريةِ فيحرمُ النقلُ.

فصل: يشترطُ كونُ الساعي عدلاً في الشهاداتِ، فقيهاً بأبواب الزكاة، لا المرسلُ لقبضِ معيَّنٍ، ولو استعملَ هاشمياً أو مرتزقاً أعطاهُ مِن المصالحِ[2].

ويقسمُ ساعٍ قُلِّدَ[3] الأخذَ والقسمةَ، وكذا إن أطلقَ تقليدهُ، فإن كانَ جائراً في الأخذِ[4] جازَ كتمُها، أو: في القسمةِ وجبَ [كتمها][5] فلو أعطيها أجزأتْ.

فصل: يسنُّ وَسْمُ نعَمِ الزكاةِ لتتميزَ، و[6]: في أذانِ الغنمِ وأفخاذِ غيرِها أولى لقلَّةِ الشعر فيها، ويحرمُ في الوجهِ ولُعن فاعلِهُ[7]، وليكنْ ميسَم البقرِ ثمَّ الغنمِ ألطفَ، فيكتب على نَعمِ الزكاةِ زكاةٌ أو صدقةٌ أو للهِ، و: على الجزيةِ جزيةٌ أو صَغارٌ.

فرع[8]: يجوزُ خصاءُ صغارِ المأكولِ لا غيرِهِ.

مسائل منثورةٌ: يستحبُّ مع الفراغِ من جمعِ الصدقةِ أن يعرفَ المستحقينَ وقدرَ حاجتِهم وأنْ يبدأ بإعطاءِ العاملينَ، فإن تلفت تحت أيديهم فأجرتُهم من بيتِ المالِ، ويحرمُ على الوالي بيعُ شيءٍ منها، ولا يصحُّ إلا عند وقوعها في خطرٍ أو لحاجةِ نقلٍ أو جبرانٍ، فإن باعَ بلا عذرٍ ضمنَ، فإن كانوا جماعةً وهي بقرةٌ أخذوها ولا يبيعها ليقسمَ ثمنَها، وإن أعطى الإمامُ من ظنَّه مستحقّاً فبان غنياً لم يضمنْ ويجزئ[9] بخلافِ المالكِ، وهكذا إن بانَ هاشمياً أو عبداً أو كافراً أو أعطاهُ من سهمِ الغزاةِ فبانَ امرأةً فيستردُّ في الصورِ كلِّها وإن لم يبيِّنْ أنَّها زكاةٌ بخلاف المالكِ، ويستحقُّها[10] العاملُ بالعملِ والأصنافُ بالقسمةِ؛ **نعم**: إن انحصرَ المستحقونَ في ثلاثةٍ فأقلَّ استحقوها من وقتِ الوجوبِ فلا يضرُّهم حدوثُ غنىً ولا يشاركهم قادمٌ.

---

(١) الحلَل: جمع حلة، وهي أبنية مجتمعة ذات مرافق خاصة كمسجد ومستوصف وحديقة ومدرسة ومسؤول. . الخ.
(٢) لامن الزكاة لما مَرَّ أنها تحرم عليهم. (٣) من تقليد العامل: توليته، فكأنه جعل قلادة في عنقه. (٤) عادلاً في قسمتها.
(٥) عنه. (٦) أي: الوسم، وهو التأثير بكيٍّ أو غيره في الوجه، فإذا كان في سائر الجسد فيسمى الوشم.
(٧) كما في خبر مسلم. (٨) في الشرح: (فصل). (٩) في هامش (م): عن المالك، وإن لم تجزئ عن الزكاة.
(١٠) في (ق): (يستحقه).

والإمامُ إنْ أخَّرَ التفريقَ بلا عذرٍ ضمن لا الوكيلُ، ولو أخرجَ[1] مجهولاً أجزأهُ زكاةً وإن تلِفَ في يدِ الفقيرِ، وإنِ اتُّهِمَ ربُّ المالِ لم يجب تحليفُهُ وإن[2] خالفَ الظاهرَ بما يدَّعيهِ.

ويستحبُّ [إظهارُ] إخراجِ الزكاةِ وإنْ ظنَّ الآخذُ أنَّهُ أُعطي ما يستحقُّهُ غيرُهُ من الأصنافِ حَرُمَ الأخذُ ولزمَهُ البحثُ ولا أثرَ لِما دونَ غلبةِ الظنِّ.

بابُ صدَقةِ التطوُّعِ

وهي مستحبةٌ، وتتأكَّدُ (الصدقةُ) في رمضانَ، والأوقاتِ الفاضلةِ، والأماكنِ الشريفةِ، وعندَ المهمَّاتِ والمرضِ والكسوفِ والسفرِ.

ويستحبُّ التوسُّعُ على العيالِ والإحسانُ إلى الأقاربِ والجيرانِ في (شهر) رمضانَ لا سيَّما عشر آخرِهِ[3].

فصل: وكانتْ[4] حراماً على النبيِّ ﷺ، وتحلُّ لذوي القُربى وللأغنياءِ والكفارِ، ويكرهُ للغنيِّ التعرُّضُ لها، ويحرمُ عليهِ إنْ أظهرَ الفاقةَ أو سألَ، والأفضلُ أن تكونَ سرّاً، وممَّا يحبُّ، وببشاشةٍ[5]، وهي في الأقربِ فالأقربِ رَحِماً، والأشدُّ منهم عداوةً أفضلُ[6] كالزكاةِ، وألحقَ بهم الأزواجُ، ثمَّ الرَّحمُ غيرُ المحرمِ، ثمَّ رضاعاً، ثمَّ مصاهرةً، ثمَّ وَلاءً من الجانبينِ[7]، ثمَّ جواراً، وقدِّمَ الجارُ على قريبٍ بعيدٍ لا تنقلُ إليهِ الزكاةُ ولو بباديةٍ، وأهلُ الخيرِ منهم والمحتاجونَ أولى، وتكرهُ الصدقاتُ بالرديءِ والشبهةِ.

فصل: لو فضُلَ عن كفايتِهِ وكفايةِ من تلزمُهُ كفايتُهُ وعن دينِهِ مالٌ وهو يصبرُ على الإضاقةِ استُحبَّ التصدُّقُ بالجميعِ، ولو تصدَّقَ بما يحتاجُهُ لعيالِهِ لم يجزْ وكذا لدَينِهِ إلاّ إنْ ظهَرَ حصولُهُ من جهةٍ أخرى، أو[8]: لنفسهِ ولم يصبرْ كُرهَ ولا يأنفْ من التصدُّقِ

---

(١) أي: لفقير قدراً من مال الزكاة. (٢) في النسختين: (ولو).

(٣) لأن فيه ليلة القدر، وهو أفضل مما عداه، وهذه الإضافة من إضافة العام إلى الخاص كشجر لوز.

(٤) صدقة التطوُّع.

(٥) وطيب نفس لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب.

(٦) لخبر: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح». رواه عن أبي أيوب أحمد (٥/٤١٦). الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته، ويطوي عليها باطنه.

(٧) الأعلى والأسفل. (٨) تصدق بما يحتاجه.

بالقليلِ، وتستحبُّ الصدقةُ بالماءِ، وإن بعثَ [بـ]شيءٍ إلى فقيرٍ ولم يجدْهُ استُحبَّ أنْ لا يعودَ فيهِ بلْ يتصدَّقُ بهِ، وإنْ نذرَ صدقةً لا صوماً وصلاةً في وقتٍ جازَ تعجيلُها، ويكرهُ أن يتملَّكَ صدقتَهُ أو[1] زكاتَهُ من الفقيرِ لا مِن غيرِهِ، ولا (أن يملكها) بالإرثِ[2].

والمنُّ **حرامٌ محبطٌ** للأجرِ، وقبولُ الزكاةِ فرضُ كفايةٍ وهو أفضلُ من التطوُّعِ[3]، وأخذ الصدقةِ في الملأ وتركهُ في الخلاءِ أفضلُ[4].

---

(١) في (م): (و).

(٢) لخبر بريدة عند مسلم؛ وفيه: «وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث».

(٣) لأنه إعانة على واجب.

(٤) لما فيه من كسر النفس.

تتمة: يكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة، ومن سأل بالله يعطى، وتستحب الصدقة عقب كل معصية، ولا يطمع المتصدق في دعاء الفقير، فلو دعا له استحب إجابته بمثلها، ويطلب لراغب الخير أن يتصدق كل يوم، ويسن أن يسمي عند الدفع للفقير لأنها عبادة.

كِتابُ الصِّيَامِ

يجبُ صومُ رمضانَ باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ أو بالرُّؤيةِ، فإذا شهدَ برمضانَ وكذا بشهرٍ نذَرَ صومَهُ عدْلٌ عندَ القاضي كفى لا بطريقِ الروايةِ[1].

ولو شهِدَ اثنانِ عَنْ شهادتِهِ صحَّ ولكنْ لا تحلُّ الديونُ المؤجَّلَةُ ونحوُها، ولو صُمنا بشهادةِ عدْلٍ ثلاثينَ أو [عيَّدْنا] بشهادةِ عدلينِ ولم نَرَ الهلالَ أفطرْنا ولم نَقْضِ ولو لم يكنْ غيمٌ، ولا عِبْرةَ بالمنجِّمِ ولهُ أنْ يعملَ بحسابِهِ كالصَّلاةِ.

فرع: رُؤِيَ[2] في بلد لزمَ[3] مَن في غيرِهِ ما لم تَختلِفِ المطالعُ، فإنْ شكَّ في الاتفاقِ لم يجبْ، ولو صامَ بالرؤيةِ وسافرَ[4] إلى بلدٍ مطلعُهُ مخالفٌ وافقَهُم يومَ عيدِهِ في الصومِ[5]، أو بالعكسِ عيَّدَ معَهُم، وكذا لو عيَّدَ في بلدٍ وجرتْ بهِ السفينةُ إليهم فوجدَهُم صائمينَ أمسكَ، أو بالعكسِ أفطرَ، وإن لم يَصُم إلا ثمانيةً وعشرينَ يوماً قضى يوماً.

فرع: رؤيةُ الهلالِ نهاراً لليلةِ المستقبلةِ فلا يفطرُ ولا يمسكُ.

فصل: ويجبُ نيَّةٌ جازمةٌ معينةٌ قبلَ الفجرِ في الفرضِ لكلِّ يومٍ، **والأكملُ**: أنْ ينويَ صومَ [غدٍ] عَنْ أداءِ فرضِ رمضانَ هذِهِ السنة **للهِ تعالى**، ولو تركَ ذِكرَ السَّنَةِ والأداءِ والإضافةِ إلى **الله تعالى** جازَ، ولو نوى صوم الشهرِ كفاهُ لليومِ الأوَّلِ، وإنْ نوى صومَ غدٍ وهُو يعتقدُهُ الاثنينِ فكانَ الثلاثاءَ أو رمضانَ هذِهِ السنةِ وهو يعتقدُها سنةَ ثلاثٍ وكانتْ سنةَ أربعٍ صحَّ، بخلافِ ما لو نوى صومَ الثلاثاءِ ليلةَ الاثنينِ أو رمضانَ سنةِ ثلاثٍ فكانتْ سنةُ أربعٍ ولم يخطرْ [بهِ] الغدُ والسنةُ الحاضرةُ وتصويرُ مثلِهِ بعيدٌ، ولو تسحَّرَ ليصومَ[6] أو امتنعَ عنِ الأكلِ خوفَ (طلوعِ) الفجرِ فهو نيةٌ إنْ خطرَ ببالِهِ صومُ فرضِ رمضانَ [لا إنْ تسحَّر ليقوى][7].

ولو نوى قبلَ الغروبِ أو معَ الفجرِ لم يجزِهِ، أو قبلَ نصفِ اللَّيلِ والأكلِ والجماعِ والنومِ أجزأهُ، وتكفي نيةٌ مطلقةٌ في النفلِ المُطْلَقِ ولو قبلَ الزوالِ لا بعدَهُ مَا لم يَسبقْ مناقضٌ، ويُحكَمُ بالصومِ مِن أوَّلِ النهارِ، وصومُ ما لهُ سببٌ يقاسُ على الصلاةِ.

---

(١) لاشتراط العدالة الباطنة المرجوع بها لقول المزكين.

(٢) هكذا ضبطها شيخنا حسن حبنكه الدمشقي المتوفى سنة: (١٣٩٨) هـ رحمه الله تعالى، وهي في النسخ: (رأى).

(٣) حكمه. (٤) في (ق): (وصار). (٥) لأنه بالانتقال إليهم صار منهم.

(٦) في (م): (ليقوى). (٧) فلا يكفي مطلقاً.

فرع: لو لم يعتقدْ غداً أوَّلَ رمضانَ أو اعتقدَهُ لا بسببٍ[1] ونوى الصومَ جازماً أو قال: أصومُ غداً إنْ دخلَ رمضانُ لم تجزِهِ، فإن اعتقدَهُ بخبرِ امرأةٍ أو عبيدٍ[2] أو صبيانٍ ذَوي رُشْدٍ وجَزَمَ أجزأَهُ، ولو تردَّدَ لم يجزِهِ، وإنْ شكَّ هلْ نوى ثُمَّ تَذَكرَ بعدَ مُضيِّ أكثرِ النهارِ أجزأَهُ، فإنْ جَهِلَ سببَ ما عليهِ كفاهُ نيَّةُ الصومِ الواجبِ، فإن قالَ آخرَ رمضانَ: أصومُ غداً إنْ كانَ مِنْ رمضانَ وإلاَّ أفطرتُ أجزأَهُ للاستِصْحابِ[3]، لا إنْ قالَ: أصومُ غداً أو أفطرُ أو أتطوَّعُ، ولا أثرَ لارتيابٍ يبقى بعد حُكمِ الحاكمِ، والأسيرُ يَتحرَّى فإن وافقَ الشهرَ أو ما بعدَهُ أجزأَهُ لا ما قبلَهُ، ولووافقَ شوالاً وكانَ ناقصاً ورمضانُ تامّاً قضى يومينِ، أو بالعكسِ فلا قضاءَ، أو الحجَّةُ وهما ناقصانِ أو كاملانِ قضى أربعةَ أيَّامٍ[4]، أو الناقصُ رمضانُ فثلاثةَ[5] أيَّامٍ، أو[6] الحجةُ فخمسةَ (أيَّامٍ)، ولو تحرَّى لشهرِ[7] نذرٍ فوافَقَ رمضانَ لم يَسْقُطا[8].

فرع: نوتِ الحائضُ قبلَ الانقطاعِ ثقةً بالعادةِ [أ]وانقطع ليلاً أجزأها، كمنْ نوتْ في ليلةٍ يتمُّ بها أكثرُ الحيضِ، ولو نوى الصائمُ تَرْكَ الصومِ أو قَلْبَهُ نفلاً لم يضرَّ كالحجِّ.

فصل: ويفطرُ بالجماعِ عَمْداً والاستمناءِ ولو بلمسٍ وقُبلَةٍ لا فكرٍ ونظرٍ ولا ضمِّ بحائلٍ، والتقبيلُ مباحٌ إنْ لم يحرِّكْ شهوتَهُ، وتركُهُ أولى.

ولو لم يملكْ معَهُ نفسَهُ حَرُمَ، وباستدعاءِ القيْءِ لا إنْ ذَرَعَهُ[9] ولا قلعُ النُّخَامةِ مُطلقاً.

فرع: يفطِرُ بوصولِ عَينٍ من الظاهرِ في مَنفَذٍ مفتوحٍ عَنْ قصدٍ مَعَ ذكرِ الصومِ إلى ما يسمَّى جَوفاً، ولو لم يُحِلِ الطعامَ، فيفطرُ بوصولِ الدَّواءِ من الجائفةِ[10] والمأمومةِ[11] الجوفَ وخريطةَ الدِّماغِ، وبالحقنةِ والسَّعُوطِ[12]، ثمَّ الحلْقُ وما وراءَ الخياشيمِ[13] جوفانِ[14]، وحُدِّدَ الظاهرُ بمَخْرَجِ الحاءِ المهملةِ، ثمَّ داخلُ الفمِ والأنفِ إلى مُنتهى الغَلْصَمةِ[15] والخيشومِ ظاهرٌ يفطرُ باستخراجِ القيءِ إليهِ وابتلاعِ النخامةِ منهُ، [سواءٌ

---

(١) أي: بلا دليل على أنه رمضان. (٢) في (م): (عبد). (٣) أي: للأصل، لأنه يجب إبقاء ما كان على ما كان.

(٤) أي: أو التام ذو الحجة. (٥) في الشرح: (قضى ثلاثة). (٦) أو التام رمضان والناقص ذو الحجة.

(٧) في (م): (شهر). (٨) لأن رمضان لا يقبل غيره، ومثله لو كان عليه قضاء يوم من رمضان فقضاه في رمضان. وعبارة الأصوليين: (رمضان معيار لا يسع غيره). (٩) ذَرَعَهُ: بادره أو غلبه بلا إرادته.

(١٠) الجائفة: الشقُّ ينفذ من خارج إلى داخل. (١١) المأمومة: الجرح الذي يصل إلى أمِّ الرأس أي: الدماغ.

(١٢) السُّعُوط: الدواء يصب في الأنف حتى يصل إلى الجوف. (١٣) الخياشم: جمع خيشوم وهو أقصى الأنف. والواصل إليها مفطر. (١٤) فالواصل إليهما مفطر. (١٥) الغلصمة: الموضع الناتىء في الحلق.

استدعاها أم لا]، فإن جرتْ بنفسِها عاجزاً عن المجِّ فلا، لا بدخولِ شيءٍ إليه. فإن تنجَّسَ[1] وجبَ غسلُهُ[2]، وله حكمُ الباطنِ في ابتلاعِ الريقِ منهُ وسقوطِ غَسلِهِ عنِ الجنبِ.

فرع: لو أدخلَ في أذنِهِ أو إحليلِهِ[3] شيئاً فوصلَ إلى الباطنِ أفطرَ، ولا يفطرُ بالفَصْدِ والحجامةِ ويكرهانِ لهُ[4]، ولو طعنَ نفسَهُ فوصلتْ جوفَهُ لا مخَّ ساقِهِ أفطرَ، ولا: بالكُحلِ وما تشربتْهُ المسامُّ[5] وإن وصل إلى الجوفِ.

فرع: لو ابتلَعَ طرفَ خيطٍ وأصبحَ صائماً فإن ابتلع باقيهِ أو نزعَهُ أفطرَ، وإن تركَهُ بطلتْ صلاتُهُ، وطريقُهُ: أنْ يُنْزَعَ (منهُ) وهو غافلٌ، ويجبُ نزعُهُ أو ابتلاعُهُ محافظةً على الصلاةِ، ولا يفطرُ بغبارِ الطريقِ وغربلةِ الدقيقِ ولو فتحَ فاهُ عمداً.

فرع: ابتلعَ ريقَهُ الصِّرْفَ[6] لم يفطرْ ولو بعدَ جَمْعِهِ، ويفطرُ بهِ إن تنجَّسَ أو زايلَ[7] فمَهُ ولو في خيطٍ لا في لسانِهِ.

فرع: لا يفطرهُ ولا يمنعُهُ منْ إنشاءِ صومِ نفلٍ سَبْقُ ماءِ المضمضةِ والاستنشاقِ المشروعينِ إنْ لم يبالغْ فيهِ، بخلافِ غَسلِ التبرُّدِ والرابعةِ، ولا تطهيرُ الفمِ وإن بالَغَ فيهِ، ولا جريُ الريقِ ببقايا طعامٍ[8] بينَ أسنانِهِ لم يمكنْ تمييزُهُ ومجُّهُ، ولا[9] بأثرِ (ماءِ) المضمضةِ.

فرع: وإن أوجرَ[10] مكرهاً أو مغمىً عليهِ، أو ضبطتْ فَجُومِعَتْ لم يُفطرْ[11] وكذا إذا أكلَ أو وطئَ مُكرهاً، ولا يفطرُ الناسي والجاهلُ المعذورُ بالأكلِ ولو كثُرَ، ولا بالجماعِ، **ويحرمُ** أكلُ الشاكِّ هُجُوماً آخرَ النهارِ، لا آخرَ اللَّيلِ حتى يجتهدَ، فإن غلِطَ فيهما قضى، وإنْ أشكلَ على الهاجمِ قضى في الأوَّلِ[12] فقط.

فرع: طلعَ الفجرُ وفي فيهِ طعامٌ فلفظَهُ **صحَّ** صومهُ ولو سبقَ منهُ شيءٌ إلى الجوفِ، وكذا مجامعٌ علمَ بالفجرِ حينَ طلعَ فَنَزَعَ، فإنِ استدامَ أفطرَ وعليهِ الكَّفارةُ[13].

---

(١) أي: الفم. (٢) وبهذا الاعتبار يحكم به من الظاهر. (٣) الإحليل: مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي.
(٤) لأنهما يضعفان، ونحوهما التبرع بالدم. (٥) مسام، جمع سمٍّ ـ مثلثة السين ـ: أثقاب البدن.
(٦) الصِّرْفَ: الخالصَ. (٧) أي: خرج من. (٨) في (م): (الطعام). (٩) أي: لا يفطر جريه.
(١٠) أوجر: صبَّ. (١١) واحد منهما لانتفاء الفعل والقصد. (١٢) في (ق): (الأولة).
(١٣) في هامش (م): لكن إن ظن بطلانه واستمر لزمه القضاء لا الكفارة. ذكره الماوردي والروياني؛ لأنه لم يقصد هتك الحرمة.

فإنْ لم يعلمْ حتى طلعَ أفطرَ ولا كفارة وإنِ استدامَ عالماً، بخلافِ من جامعَ ناسياً ثُمَّ تذكَّر[1] فاستدامَ فإنَّها تلزمُهُ، ولا معوَّلَ على ما يعلمُ بالعقلِ بلْ بالرُّؤْيةِ.

فصل: وشروطه أربعة:

١ـ الإسلامُ، و٢ـ الطهرُ من حيض ونفاس، و٣ـ العقلُ، و٤ـ الوقتُ القابلُ.

فالأوَّلانِ يشترطانِ في جميعِ النهارِ. وأما الثالثُ: فتشترطُ السلامةُ من ال جنونِ في جميعِ النَّهارِ، ومنَ الإغماءِ والسكرِ في جُزءٍ منهُ، ولا يضرُّ استغراقُ النهارِ بالنومِ، والرابع: الوقتُ، فيصحُّ إلا في العيدينِ فحرامٌ[2]، وكذا أيَّامُ التشريقِ[3] ولو للمتمتِّعِ، وكذا يومُ الشكِّ[4] إلاَّ ما لهُ سببٌ فلو نذرَ صومَهُ لم يصحَّ[5]، وهو يومُ الثلاثينَ من شعبانَ الذي يتحدثُ فيهِ بالرؤيةِ من يُظَن صدقُهُ ولم يَثْبتْ.

فصل: الفطرُ بين الصومينِ واجبٌ إذِ الوصالُ حرامٌ[6]، ويسنُّ تعجيلُهُ بتحقُّقِ الغروبِ[7] وكونُهُ على تمرٍ، ثُمَّ حَلْوى، وإلا فَمَاءٌ[8]، وأن يتسحَّرَ[9] ويُؤَخرهُ ما لم يشكَّ.

ويستحبُّ في رمضانَ مدارسةُ القرآنِ، وكثرةُ الجودِ[10]، والاعتكافُ لا سيَّما [في] العشرِ الأواخرِ، فيعتكفُ قبلَ دخولِها لطلبِ ليلةِ القدرِ[11]ـ وأن يقفَ[12] إلى صلاةِ العيدِ ـ فإنها[13] فيها لا تنتقلُ[14]، **خُصَّتْ بها هذه الأمةُ، وهي أفضلُ ليلة**، وباقيةٌ إلى يومِ القيامةِ، وأرجاها ليلةُ الحادي والعشرينَ أَو الثالثِ والعشرينَ، فليكثِرْ فيها وفي يومِها

---

(١) في (م): (ذكر). (٢) لخبر عمر في «الصحيحين». (٣) لخبر كعب بن مالك عند مسلم (١١٤٢): «أيام منى أيام أكل وشرب». (٤) لخبر البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة: «لايتقدمن أحدكم رمضان...».

(٥) في هامش (م): فرع: لايصح صوم لاسبب له بعد انتصاف شعبان إلا إن وصله بما قبله.

(٦) أي: نفلاً كان أو فرضاً للنهي عنه في «الصحيحين».

(٧) لخبر «الصحيحين» عن سهل: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وزاد أحمد: «وأخروا السحور».

(٨) كذا في الشرح وهو الصواب، وفي النسختين: (وإلا فماء ثم حلو)؛ لخبر الترمذي وحسنه: (كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء).

(٩) للخبر المتفق عليه عن أنس: «تسحروا فإنَّ في السحور بركة».

(١٠) لخبر «الصحيحين» عن ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن...».

(١١) لخبر عائشة المتفق عليه: (أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل...).

(١٢) يقف: يمكث معتكفاً. (١٣) في (م): (فإنما هي). (١٤) أي: ليلة القدر دوماً في العشر.

مِن الدعاءِ وقولِ: «**اللَّهُمَّ** إنَّكَ عفوٌّ تحبُ العفوَ فَاعْفُ عَنِّي»[1]، **وعلامتُها** عدمُ الحرِّ والبردِ فيها[2]، وتطلعُ الشمسُ صبيحتها[3] بلا كثيرِ شُعاعٍ[4].

ولو علَّقَ قبلَ[5] دخولِ العشرِ طلاقاً بليلةِ القدرِ طُلِّقتْ بأوَّلِ آخرِ ليلةٍ منها، أوفي أثناءِ العشرِ طُلقتْ بأوَّلِ آخرِ ليلةٍ منْ سنةٍ تمضي، وينبغي[6] لهُ كفُّ اللِّسانِ عن الفُحشِ، والنفسِ عن الشهواتِ، وتركُ السواكِ بعدَ الزوالِ، وتقديمُ غُسلِ الجنابةِ والحيضِ، فإنْ طهرتْ وصامتْ بلا غُسلٍ صحَّ، وأنَ يقولَ عندَ الإفطارِ: «**اللَّهُمَّ** لكَ صُمتُ وعلى رِزْقكَ أفطرتُ»[7]، وأنْ يُفَطِّرَ الصائمينَ[8]، فإنْ عجزَ فطَّرَهُم على تمرٍ أو ماءٍ، ويحترزُ عن العَلْكِ[9] وذَوقِ الطعامِ.

فصل: ويباحُ الفطرُ لخوفِ[10] الهلاكِ من جوعٍ وعطشٍ، و: بالسفرِ الطويلِ المباحِ، وبمرضٍ يجهدُهُ[11]، أو يزيدُهُ الصومُ في مرضِهِ، وعليهِ أن ينويَ إن خَفَّ مرضُهُ قُبيلَ الفجرِ، وله الفطرُ بحدوث المرضِ[12] لا السفرِ، فإن نوى ثمَّ سافرَ قبلَ الفجرِ ترخَّصَ، وكذا لو أصبحَ المسافرُ صائماً، ولم يكرَهْ[13]، ولو أقامَ أو شُفيَ ـ وهو صائمٌ ـ لم يفطرْ[14]، والصومُ للمسافرِ أفضلُ إلا[15] إن خافَ ضرراً في الحالِ أو الاستقبالِ.

فرع[16]: كلُّ مفطرٍ بعذرٍ أو غيرِهِ يقضي (ما فاتهُ)، لا صبيٌّ ومجنونٌ وكافرٌ أصليٌّ، فيقضي المسافرُ والمريض و الحائضُ والنفساءُ وذو إغماءٍ وسكرٍ استغرقا، ولو جُنَّ في سكرِهِ[17]، ويقضي المرتدُّ حتى زمنِ جنونِهِ، ويستحبُّ التتابعُ في القضاءِ.

فصل: من تعدَّى بالفطرِ أو نسي النيةَ في رمضانَ خاصَّةً لزمَهُ إمساكُ بقيةِ النهارِ[18]،

---

(١) رواه عن عائشة أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي (٣٥٠٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) لخبر رواه الطيالسي (٢٦٨٠) عن ابن عباس. (٣) في (م): (صبحها). (٤) لخبر أُبيٍّ عند مسلم (١١٦٩)م (٢٢٠)، وأبي داود (١٣٧٨). (٥) في (م): (قُبيل). (٦) في (م): (يستحب).

(٧) رواه عن معاذ بن زهرة أبو داود (٢٣٥٨) مرسلاً، وابن السني (٤٧٣)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩). معاذ مقبول الإرسال وباقي رجاله ثقات. (٨) لخبر زيد الجهني عند الترمذي (١٠٧) وقال: حسن صحيح: «من فطّر صائماً كان له مثل أجره، ولا ينقصُ من أجر الصائم شيء». (٩) وهو مكروه. (١٠) في النسختين: (خوف).

(١١) في هامش (م): وضبطه الإمام بمرض يمنعه من التصرف مع الصوم. (١٢) في هامش (م): ولو تسبب فيه.

(١٣) له الترخص. (١٤) لانتفاء المبيح. (١٥) في النسختين: (لا). (١٦) في (ق): (فصل).

(١٧) فإنه يقضي. (١٨) لحرمة الوقت، وليس الممسك صائماً شرعاً وإن قلنا: يثاب عليه بناء على أن الإمساك من خواص رمضان.

فإن خالفَ أثِمَ، ويستحبُّ الإمساكُ لمريضٍ شُفي ولمسافرٍ قدمَ مفطرينِ أو لم ينويا، ويستحبُّ لهما إخفاؤهُ، ولا جُناحَ عليهما في جِماعِ صغيرةٍ[1] وحائضٍ طهرتْ[2].

فرع: إذا ثبتَ يومُ الشكِّ لزمهَمُ القضاءُ والإمساكُ، ثمَّ لو بلغَ (الصبيُّ) مفطراً أو أفاقَ مجنونٌ[3] أو أسلَمَ كافرٌ لم يلزمِ الإمساكُ والقضاءُ بلْ يستحبانِ، ولو بلغَ صائماً لزمَهُ الإتمامُ والكفارةُ لو جامعَ فيهِ، ولا يلزمُها الإمساكُ لانقطاعِ الحيضِ، ومن أبيحَ لهُ الفطرُ في رمضانَ فصامَ غيرَهُ فيهِ لم يصحَّ ولو نفلاً قبلَ الزوالِ.

فصل: ومن أفسدَ صومَهُ في يومٍ من رمضانَ بجماعٍ تامٍّ أثمَ بهِ لأجلِ الصومِ؛ لزمتْهُ الكفارةُ[4]، فمنْ أفسدَهُ بغيرِ الجماعِ لم تلزمْهُ، ولا (تلزمُ) من جامعَ ناسياً أو ثانياً إذْ لا إفسادَ، أو مسافراً إذْ لا إثمَ.

وقولُنا: صومَهُ؛ احترازٌ مِنْ مسافرٍ أفسدَ صومَ امرأةٍ، **وقولنا**: في يومٍ؛ [يدلُّ] أنَّها تجبُ لكلِّ يومٍ، **وقولنا**: مِن رمضانَ؛ احترازٌ مِن القضاءِ والنذرِ وغيرِه، **وقولنا**: بجماعٍ؛ احتراز ممَّن أفطر أوَّلاً بغيره ثُم جامعَ فإنَّهُ لا كفارةَ في ذلكَ، **وقولنا**: تامٍّ؛ احترازٌ من المرأةِ فإنَّها تفطرُ بدخولِ شيءٍ، والتمامُ بالتقاءِ الختانينِ[5]، فإذا مكَّنتْهُ[6] فالكفارةُ عليهِ دونَها، **وقولنا**: أثمَ بهِ؛ احترازٌ ممنْ ظن غالطاً بقاءَ اللَّيلِ فجامَعَ، **ومقتضى الضابط** وجوبُها على مَن شكَّ في دخولِ اللَّيلِ[7]، ولو أكلَ ناسياً فظَنَّ أنَّهُ أفطَرَ فجامَعَ أفطرَ ولا كفارةَ (عليهِ)[8]، **وقولنا**: لأجلِ الصومِ؛ احترازٌ مِنْ مسافرٍ زَنَى فإنَّهُ أثِمَ لأجلِ الزِّنَا لا لأجْلِ الصومِ[9]، ولِلِّواطِ وإتيانِ البهيمةِ حكمُ الجماعِ هُنا.

فرع: من رأى الهلالَ وحدَهُ صامَ وإنْ ردتْ شهادتُهُ فإنْ جامعَ لزمتْهُ الكفارةُ[10]، ومتى رأى شوالاً وحدَهُ فإنْ شهِدَ ثمَّ أفطرَ لم يعزَّر[11]، وإلا سقطتْ شهادتُه[12] وعزِّرَ، وحقُّهُ أن يخفِيَهُ[13].

---

(١) مفطرة وكمجنونة وكافرة. (٢) أثناء النهار وقد اغتسلت. (٣) في (ق): (مجنوناً).
(٤) لخبر أبي هريرة المتفق عليه في حديث الأعرابي. (٥) وذلك بمواراة الحشفة.
(٦) في (م): (أمكنته). (٧) فجامع ثم تبين أنه جامع نهاراً. (٨) لأنه جامع معتقداً أنه غير صائم.
(٩) لأن إفطاره مباح. (١٠) لهتك حرمة يوم من رمضان. (١١) لعدم التهمة.
(١٢) أي: إن أفطر قبل الشهادة للتهمة في دفع التعزير عنه. (١٣) لئلا يتهم.

فرع: متى جامعَ ثُمّ سافرَ لم تسقطِ الكفارةُ، وتسقطُ إذا جُنَّ أو ماتَ يومَ الجماعِ لا إن مرضَ.

فرع: وهي[1]، ككفَّارةِ الظهارِ: عتقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ ولو لغُلْمةٍ[2] فإطعامُ ستينَ مسكيناً غيرَ أهلِهِ ولو كان فقيراً، ويجبُ القضاءُ مع الكفَّارةِ، وإذا عِجزَ ثبتتْ في ذِمتهِ، وكذا كفارةُ اليمينِ والقتلِ والظهارِ.

فصل: تجبُ الفديةُ **بثلاثةِ**[3] **طُرقٍ**:

الأوَّل: بالبدلية، فمنْ[4] ماتَ وعليهِ صومُ قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ بعدَ التمكُّن [منهُ] وجبتِ الفديةُ في تَركتهِ[5]، وهي: عن كلِّ يومٍ مدٌّ مِن جنسِ الفطرةِ للفقراءِ والمساكينِ، ولا يختصُّ فقيرٌ بمُدٍّ بل يجوزُ إعطاؤهُ أكثرَ[6]، بخلافِ أمدادِ الكفَّارةِ[7]، فإن صامَ القريبُ عنهُ أو أجنبيٌّ بالإذنِ **فالقديمُ** ـ وهو الصوابُ ـ جوازُهُ[8] وسقوطُ الفديةِ، لا إنِ استقلَّ الأجنبيُّ، ثُمَّ القريبُ يكفي ولو لم يكنْ عصبةً ووارثاً، ولو ماتَ وعليهِ صلاةٌ أو اعتكافٌ لم يُقضَ ولم يُفْدَ ولا يصحُّ الصومُ عن حيٍّ[9].

فرع: من عجزَ عن الصومِ لهرمٍ أو زَمانةٍ أو اشتدتْ مشقَّتُهُ سقطَ عنهُ ولزمتْهُ الفديةُ، فإذا عجزَ ثبتتْ في ذِمَّتهِ[10]، ولو نذرَ الهرِمُ والزَّمِنُ صوماً لم يصحَّ، ولو قدرَ على الصومِ بعدَ الفطرِ لم يلزمْهُ[11].

الطريقُ الثاني: بفواتِ فضيلةِ الوقتِ، فإذا خافتِ الحاملُ والمرضعُ ـ ولو مستأجرةً ومتطوعةً ـ على الأولادِ أفطرتا وعليهما مع القضاءِ الفديةُ مِن مالِهما، ولا تتعدَّدُ بتعدُّدِ الأولادِ، وإن خافَتا على أنفسِهما فلا فديةَ، ولا تلزمُ عاصياً بإفطارِهِ.

فرع: يجبُ الفطرُ لإنقاذِ هالكٍ وفدى كالمرضعِ.

---

(١) أي: هذه الكفارة مرتبة. (٢) وهي شدة الحاجة إلى النكاح.

(٣) في النسختين: (بثلاث). (٤) في (م): (فإن).

(٥) في هامش (م): نعم إن فاته بغير عذر لزمته الفدية. (٦) لأن كلَّ مدٍّ كفارة فجاز.

(٧) فتعطى لستين؛ لأن المدَّ بدل عن صوم يوم فلا يتبعض. (٨) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَن مَاتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليه» رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) في الصيام. (٩) بلا خلاف مطلقاً.

(١٠) في هامش (م): أصالة لا بدلاً عن الصوم، وله دفع الفدية بعد دخول رمضان عن جميعه. قال في «العباب» [٢/ ٥٠٤]: وإذا أعسر بالفدية وقت وجوبها ثم أيسر لم تلزمه. (١١) الصوم قضاء.

الطريقُ الثالثُ: بتأخُّرِ القضاءِ، فلَو أخَّرَ قضاءَ رمضانَ بلا عُذرٍ إلى قابلٍ فعليهِ معَ القضاءِ لكلِّ يومٍ مُدٌّ، ولو تكررتِ الأعوامُ تكرَّرَ المدُّ، ولو أخَّرَ قضاءَ يومٍ ومَاتَ لزمَهُ فِدْيتانِ، فإنْ صامَ عنهُ الوليُّ ففديةٌ[1].

وتجبُ فديةُ التأخيرِ بتحقُّقِ الفَوَاتِ ولو لم يدخلْ رمضانُ، فلو كانَ عليهِ عشَرةُ أيَّامٍ فماتَ لبواقي خمسٍ من شعبانَ لزمَهُ خمسةَ عشرَ مُدّاً، عشرةٌ للأصلِ، وخمسةٌ للتأخيرِ؛ لأنَّهُ لو عاشَ لم يمكنْهُ إلا قضاءُ خمسةٍ، ثُمَّ تعجيلُها قبلَ دخولِ رمضانَ الثانِي كتعجيلِ الكفَّارةِ قبلَ الحِنْث المحرَّمِ[2]، ولا شيءَ على الهِمِّ إن أخر الفدية[3].

وليسَ لهُ ولا للحاملِ تعجيلُ فديةِ يومينِ[4]، فلو عجَّلَ فديةَ يومٍ في ليلةٍ[5] أو عجَّلَتِ الحاملُ قبلَ أنْ تُفطِرَ جازَ.

بابُ صومِ التطوُّعِ

ولا يجبُ إتمامُ صومِ التطوُّعِ كصلاتِهِ[6]، لكنْ يكرهُ الخروجُ منهُ إلا بعذرٍ[7] كمساعدةِ ضيفٍ[8]، ويستحبُّ قضاؤهُ، ويحرمُ الخروجُ مِنْ صَومٍ وَجَبَ على الفورِ وكذا على التراخي، فمنْ أفطرَ في رمضانَ بغيرِ عُذرٍ لزمَهُ القضاءُ على الفورِ ولو في السفرِ، أو بعُذرٍ فقبلَ رمضانَ آخرَ (يلزمُهُ)[9].

فصل: يومُ عرفةَ أفضلُ الأيَّامِ، ويُستحبُّ لغيرِ الحاجِّ صومُهُ مع ما قبلَهُ من الشهرِ، وصومُ عاشوراءَ[10] معَ تاسوعاءَ[11]، وإلا فصومُ الحادي عشرَ.

---

(١) تجب للتأخير؛ لأنها كانت واجبة عليه في حياته.

(٢) فيجوز على الأصح، ويحرم التأخير. (٣) عن السنة الأولى، الهِمُّ: الشيخ الفاني، والأنثى همَّةٌ.

(٤) فأكثر فلا يجوز، كتعجيل الزكاة لعامين. (٥) في (ق): (ليلته).

(٦) لخبر أم هانئ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر». رواه الترمذي (٧٣٢)، والحاكم (١/ ٤٣٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٨) عزّ عليه امتناع مضيفه من الأكل أو عكسه فلا يكره بل يستحب لخبر: «إن لزورك عليك حقاً» وخبر الشيخين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». (٩) يعني يلزمه القضاء مع جواز تأخيره إلى ما قبل رمضان بزمن يسعه.

(١٠) لخبر أبي قتادة عند مسلم (١١٦٢) وأصحاب السنن: «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين...». (١١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (١١٣٤) (١٣٣): «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، و(١٣٤): «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». قال النووي: قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع.

و: ستَّةٍ مِن شوَّالٍ[1]، والأفضلُ تتابُعُها متَّصِلَةً بالعيدِ.

و: ثلاثةِ أيَّامِ البيضِ[2]، وأوَّلُها: الثالثَ عشرَ، والأحوطُ صومُ الثاني عشرَ أيضاً.

و: الاثنينِ والخميسِ[3]، وآخرِ كلِّ شهرٍ[4].

ويكرهُ إفرادُ الجمعةِ[5] أو السبتِ[6] بالصومِ إلا أن يوافقَ عادةً.

فرع: ولا يكره صومُ الدهرِ لمنْ لم يخفْ ضرراً وأفطرَ العيدينِ وأيامَ التشريقِ، بل يستحبُّ.

وأفضلُ الأشهرِ للصومِ المُحرمُ[7]، وأفضلُها المحرَّمُ[8]، ثمّ باقِيها، ثُمَّ شعبانُ[9]، **ويحرمُ** بغيرِ إذنِ زوجٍ حاضرٍ[10].

---

(١) لخبر أبي أيوب عند مسلم (١١٦٤) وغيره: «من صام رمضان وأتبعه بستٍّ من شوال فكأنما صام الدهر كله».

(٢) لخبر أبي ذر عند النسائي (٢٤٢٧): «إن كنت صائماً فعليك بالغرِّ البيض».

(٣) لخبر أبي هريرة عند مسلم (٢٥٦٥) (٣٦): «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل...». وعن عائشة: «كان النبي ﷺ يتحرَّى صوم الاثنين والخميس». رواه الترمذي (٧٤٥) وحسنه.

(٤) وتسمى الأيام السود؛ لخفاء القمر.

(٥) لخبر الشيخين عن أبي هريرة: «لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده».

(٦) لخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرطهما.

(٧) وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، لخبر أبي داود: «صم من الحرم واترك....» وكررها.

(٨) لخبر مسلم: «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم».

(٩) لخبر عائشة المتفق عليه: (وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً من شعبان).

(١٠) لخبر «الصحيحين»: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

كتابُ الاعتكافِ

وهُو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ويستحبُّ في كلِّ الأوقاتِ، وأركانُهُ **أربعةٌ**:

الأوَّلُ: **المكثُ**، وأقلُّهُ أكثرُ من الطمأنينةِ بسكونٍ أو تَرَدُّدٍ، ولا يجزئُ العبورُ، فإنْ نذرَ اعتكافاً أجزأهُ لحظةٌ، لكنِ المستحبُّ يومٌ، ويستحبُّ كلَّما دخلَ المسجدَ أنْ ينويَ الاعتكافَ[1].

فصل: ويفسدُهُ من الجماعِ ما يفسدُ الصومَ[2]، فيحرمُ بهِ التقبيلُ واللَّمْسُ بِشَهْوةٍ، فإذا أنزلَ معهما أفسدَهُ كالاستمناءِ.

فرع: ولا يكرهُ لهُ الصنائعُ كالخِياطةِ ما لم يكثُرْ، ولهُ أنْ يرجِّلَ شعرَهُ ويتطيَّبَ ويَلْبَسَ ويتزوَّجَ ويُزوِّج ويأكُلَ (ويشربَ) ويغسلَ يدَهُ في المسجدِ، والأولى في سُفْرةٍ وطِسْتٍ، وتكرهُ الحِرْفةُ كالمعاوضَةِ بلا حاجةٍ وإنْ قَلَّتْ[3]، ولا يبطلُ اعتكافُهُ[4]، ويجوزُ نضحُهُ بمستعملٍ[5]، والاحتجامُ والفَصْدُ[6] فإنْ لوَّثَ أو بالَ ولو في طِستٍ حَرُمَ[7]، وإن اشتغلَ بالقرآنِ والعلمِ فزيادةُ خيرٍ.

فصل: يستحبُّ للمعتكفِ الصومُ، فإن نذرَ اعتكافَ يومٍ هو فيهِ صائمٌ فالصومُ شرطٌ، ويجزئُهُ يومٌ مِنْ رمضانَ، فلو نذرَ أنْ يعتكفَ بصومٍ أو صائماً وكذا عكسُهُ لزماهُ، والجمعُ بينهما، كما لو نذرَ أنْ يصلِّيَ بسورةِ كذا، فلو اعتكفَ في رمضانَ لم يُجزِهِ، ولو نذرَ اعتكافَ أيَّامٍ ولياليَ متتابعةً صائماً فجامَعَ ليلاً استأنَفَهُما، ومتى نذرَ أنْ يعتكفَ مصلِّياً أو مُحرِماً بصلاةٍ أو عَكَسَ لم يلزمْهُ الجمعُ وأجزأهُ ركعتانِ، ولو نذرَ اعتكافَ أيَّامٍ مُصلِّياً لزمَهُ لكلِّ يومٍ ركعتانِ، ولا يجبُ الجمعُ[8].

الركنُ الثاني: **النيَّةُ**، فتجبُ ويجبُ التعرُّضُ للفرضِ في المنذورِ، وإن نوى الاعتكافَ وأطلقَ فخرجَ لا بعدَ العزمِ على العودِ ثُمَّ عادَ جدَّدَ[9]. ولا يبطلُ (الاعتكافُ) بنيَّةِ[10] الخروجِ منه كالصَّومِ، ولو خرجَ من نوى اعتكافَ مدَّةٍ لقضاءِ الحاجةِ ثُمَّ رجعَ لم يُجدِّد وإلا جَدَّدَ.

الركنُ الثالثُ: **المعتكِفُ**، وشرطُهُ الإسلامُ والعقلُ وحِلُّ اللُّبثِ في المسجدِ فيصحُّ

---

(١) لينال فضيلتهُ، فيقول مثلاً: نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه. (٢) أي: مع التذكر والعلم والاختيار.
(٣) صيانة له. (٤) لعدم منافاته الاعتكاف. (٥) أي: المسجد كما يجوز بالمطلق؛ لأن النفس إنما تعاف شربه.
(٦) في إناء وهما خلاف الأولى. (٧) لخبر أنس عند مسلم (٢٨٥): «إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله وقراءة القرآن». (٨) بين الاعتكاف والصلاة وإن لزماه. (٩) النية. (١٠) في (م): (نية).

مِنَ المميِّزِ والعبدِ والمرأةِ، لكن يكرهُ لذواتِ الهيئةِ.

ويحرمُ بغيرِ إذنِ السيِّدِ والزوجِ[1]، فَلَهُما إخراجُهما من التطوُّعِ، وكذا من النذرِ إلا أنْ يأذنا[2] فيه وفي الشروعِ، أوفي أحدِهما وهُو مُعيَّنٌ وكذا في الشروعِ فقطْ وهو مُتتابعٌ، ولوِ اعتكفَ المكاتَبُ بلا إذنٍ جازَ، ومن بعضُه حرٌّ كالقِنِّ إن لم تكن مهايأةٌ.

فرع: متى ارتدَّ أو سكِرَ بطلَ اعتكافُهُ وتتابُعُهُ وإن لم يخرجْ، ومَن أغميَ عليهِ أو جُنَّ فأخرجَ (منَ المسجدِ) بطلَ تتابعُهُ[3] إن أمكن[4] حفظهُ في المسجدِ بلا مشَقَّةٍ[5]، ويحسبُ زمنُ الإغماءِ لا الجنونِ، ومن أجنبَ بالاحتلامِ ونحوِهِ فلهُ الخروجُ للغسلِ وإن أمكنَهُ في المسجدِ، ويبادرُ به للتتابعِ، ولا يحسبُ زمنُ الجنابةِ.

الركنُ الرابعُ: المعتَكفُ [فيهِ]، فلا يصحُّ إلا في المسجدِ، والجامعُ أفضلُ، ويجبُ إنْ نذرَ أسبوعاً متتابعاً، ولا يشترطُ[6]، ولا يجزئُ المرأةَ في مصلَّى بيتِها[7]، ولا يتعيَّنُ مسجدٌ للاعتكافِ بنذرٍ فيهِ إلا المسجدَ الحرامَ، وكذا مسجدُ المدينةِ والمسجدُ الأقصى، ويقومُ المسجدُ الحرامُ مقامَهما، ومسجدُ المدينةِ مقامَ الأقصى ولا عكسَ.

فلو شرعَ في مسجدٍ تعيَّنَ إلا إنْ عدَلَ منْ قضاءِ الحاجةِ إلى آخرَ كَمسافَتِهِ[8] [جازَ][9]، وإنْ عيَّن زَمنَ الاعتكافِ تعيَّنَ][10].

فصل: نذرَ اعتكافَ شهرٍ يتناول الليالِيَ لا التتابعَ؛ لأنهُ لم يشرطْهُ[11]، لكنْ يسنُّ، ولوِ استثنى الليالِيَ بقلبِهِ لا لسانِهِ لم يؤثِّرْ، ويكفيهِ هلاليٌّ، فإنِ انكسرَ فثلاثونَ يوماً، ولو شرطَ التفريقَ أجزأهُ التتابعُ، ولو نذرَ اعتكافَ يومٍ لم يَجزْ تلفيقُهُ من أيَّامٍ[12]، فلو اعتكفَ ظُهراً ووقفَ[13] إلى الظهرِ أجزأهُ[14] لا إنْ خرجَ ليلاً، ويجبُ ذلكَ إنْ نذرَ يوماً أوَّلُهُ الظهرُ، ولو نذرَ اعتكافَ شهرٍ معيَّنٍ تعيَّنَ، فإنْ أفسدَ بعضَهُ لم يستأنفْ ولم يجبِ التتابعُ في قضائِهِ إلا إن شرطَهُ في أدائِهِ، فإنْ قالَ: أيَّامَ الشهرِ أو شهراً نهاراً لم تلزمْهُ اللَّيالي حتى ينويَها، كمنْ [نذرَ] اعتكافَ يومٍ، ولو نذرَ اعتكافَ يومينِ أو عشْرةٍ أو عشرينَ يوماً لم تجبِ اللَّيالي المتخللةُ إلا إنْ شرطَ التتابعَ أو نواهُ كعكسِهِ، وإن قالَ:

---

(١) لأنَّ منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج.
(٢) في الشرح: (أذنا).
(٣) في النسختين: (اعتكافه) قال الشارح عن المثبت: وهي الموافقة للأصل.
(٤) في (م): (إذ لم يمكن).
(٥) إذ لا عذر في إخراجه، وجاء في الشرح: وفي نسخة بعدما ذكر: (وإلا فلا).
(٦) أي: الجامع لمطلق الاعتكاف.
(٧) لأنه ليس بمسجد، ولا أن يعتكف في مصلى العيد أيضاً.
(٨) في الشرح: (بمسافته).
(٩) لانتفاء المحذور، وفي (م): (ويتعين عن الصلاة).
(١٠) كمن نذر اعتكاف يوم الجمعة مثلاً تعين الوفاء به.
(١١) في (م): (يشترط).
(١٢) بخلاف أيام الشهر.
(١٣) أي: مكث.
(١٤) لحصول التتابع.

العشرَ الأخيرةَ دخلتِ الليالي (فيها)، ويجزئُ وإن نقصَ الشهرُ، بخلافِ قوله: عشرةَ أيّامٍ منْ آخرِهِ، ومَن نذرَ اعتكافَ يومٍ معيَّنٍ لا مطلقٍ[1] فقضاهُ ليلاً أجزأهُ.

فرع: نذرَ اعتكافَ يومِ قدومِ زيدٍ فلا شيءَ إنْ قدِمَ ليلاً[2]، وإذا قدِمَ نهاراً أجزأهُ البقيةُ[3]، وإن فاتتْ[4] ولو بمرض قضاها[5].

فصل: متى نذرَ اعتكافاً متتابعاً وشرطَ الخروجَ لخاصٍّ كـ: عيادةِ المرضى[6] خرجَ لهُ، أو عامٍّ كـ: شُغْلٍ[7] يعرضُ (لهُ) خرج لكلِّ شغلٍ مباحٍ[8] [إلا الجماعَ وإنْ عيَّنَهُ[9]]، وليس التنزُّهُ شُغلاً، وزمنُ الخروجِ إن كانَ في نذرٍ مطلقٍ كشهرٍ قضاهُ، أو معيَّنٍ كهذا الشهرِ فلا، وإن[10] شرطَ الخروجَ بالشغلِ ونحوِهِ في صومٍ أو صلاةٍ نذَرَهما أو قالَ في نذرِ الصدقةِ: إلا أنْ أحتاجَهُ صحَّ النذرُ والشرطُ، أو في الحجِّ صحَّ وجازَ الخروجُ[11]، وإنْ شرطَ قطعَ الاعتكافِ لشُغلٍ أو قالَ: إلاّ أنْ أمرضَ فخرجَ لَهُ أو مرضَ لم يلزمْهُ العودُ[12]، ولو قالَ في الجميعِ: إلا أنْ يبدوَ لي، أو مهما أردتُ جامعتُ لم ينعقدِ النذرُ، أو مهما أردت خرجتُ انعقدَ، وفي سقوطِ التتابعِ **وجهانِ**[13].

فرع: ينقطعُ التتابعُ بما ينافي الاعتكافَ غيرِ الاحتلامِ والحيضِ، فإن خرجَ بكلِّ البدنِ عن كلِّ المسجدِ أو بما اعتمدَ عليهِ من الرِّجلينِ أو العَجُزِ بلا عُذرٍ بطلَ[14] أو بعضاً غيرَ ذلك أو صعدَ منارةَ المسجدِ وبابُها فيهِ لم يضرَّ[15]، وكذا لو كانَ خارجَهُ وهُو مؤذِّنٌ راتبٌ خرجَ لَهُ. ولا يبطلُ بالخروجِ لقضاءِ الحاجةِ ولو كثُرَ لعارضٍ، ولا يشترطُ فيها الضرورةُ، ولا لأكلٍ[16] وغسلِ الاحتلامِ، ولا يكلَّفُ غيرَ دارِهِ[17]، فلو تفاحشَ بعدُها وثَمَّ لائقٌ أو تركَ الأقربَ من داريهِ لم يَجزْ[18].

فرع: لو عادَ في طريقهِ ــ أو [في] بيتِ [دارِ] قضاءِ الحاجةِ ــ مريضاً ولم يُطِلْ أو صلَّى على جنازةٍ [و] لم ينتظرها جازَ، ولو عدلَ إليهما[19] قليلاً أو جامعَ سائراً أو تأنَّى

---

(١) في (م): (مطلقاً). (٢) لعدم وجود الصفة. (٣) فلا يلزمه قضاء ما فات.
(٤) أي: البقية لو قدم نهاراً، وفي النسختين: (فات). (٥) في النسختين: (قضاه): وجوباً تداركاً لما فات.
(٦) في (ق): (لاجماع صحَّ و) زيادة. (٧) في (م): (لشغل). (٨) في (م): (مباحاً).
(٩) لأنه يبطل النذر، وهو شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف، وسيؤكد المعنى آخر الاعتكاف.
(١٠) في النسختين: (ولو). (١١) له على الأصح، وفي النسختين: (وفي جواز الخروج **قولان**).
(١٢) لانقطاع اعتكافه بذلك. (١٣) أحدهما: نعم، عملاً بالشرط كشرطه الخروج لغرض.
(١٤) أي: التتابع، قال الشارح: الأنسب بكلامه: انقطع. (١٥) في التتابع. (١٦) في (م): (الأكل).
(١٧) لما فيه من المشقة وخرم المروءة وبعض المنة. (١٨) الخروج لها، فلو فعل انقطع التتابع. (١٩) في (م): (إليها).

في مشيهِ غير العادةِ؛ بطلَ[1]، وله الوضوءُ تبعاً للاستنجاءِ، ولا يبطلُ بالخروجِ للعطشِ والوضوءِ إنْ لم يجدِ الماءَ في المسجدِ.

فرع: الاعتكافُ إن لم يسعهُ الطهرُ لم يقطعِ الحيضُ تتابُعَهُ وإلا قطَعَهُ، ومن خرجَ لمرضٍ محوجٍ أو لنسيانٍ أو إكراهٍ أو خوفِ غريمٍ وهو معسِرٌ[2] ـ لا (وهو) غنيٌّ مماطلٌ ـ أو حملَ[3] وأخرجَ، أو خرجَ لأداءِ شهادةٍ تعيَّنَ (عليهِ) حملُها وأداؤها، أو قضاءِ عِدَّةٍ لا بسببِها ولا في مدَّةِ إذنِهِ لها في الاعتكافِ، أو لإقامةِ[4] حدٍّ لا بإقرارِهِ؛ لم ينقطعْ، ويقضي ما عدا زمنِ قضاءِ الحاجةِ، ولا يلزمُهُ تجديدُ النيَّةِ إن خرجَ لما لا بدَّ منهُ كقضاءِ الحاجةِ والغَسلِ، وكذا لو خرجَ لما لا يقطعُ التتابعَ[5]، وألحِق بهِ الخروجُ لغرضٍ استثني.

ولو عيَّنَ مدَّةً ولم يتعرضْ للتتابعِ فجامعَ أو خرجَ بلا عُذرٍ ثُمَّ عادَ ليتمَّ الباقيَ جدَّدَ النيَّةَ وتلزمُهُ الجمعةُ، وإنْ خرجَ لها بطلَ لتقصيرِهِ.

وإن أحرمَ المعتَكفُ بالحجِّ وخشيَ فوتَهُ قطعَ الاعتكافَ ولم يبنِ.

وإن نذرَ اعتكافَ شهرٍ بعينِهِ فبانَ أنَّهُ انقضى لم يلزمْهُ شيءٌ، وإن نذرَ الاعتكافَ على أن[6] يجامعَ فيهِ لم يصحَّ نذرُهُ[7].

---

(١) أي: التتابع لتقصيره، وفي الجماع شدَّة إعراض عن العبادة.

(٢) في هامش (م): (ولا بينة له)؛ لم ينقطع التتابع لعذره.

(٣) في (م): (وإن حُمل أو).

(٤) في (م): (بإقامة).

(٥) لشمول النية المدة.

(٦) في (ق): (أنه).

(٧) لمنافاته له.

كتابُ الحجِّ والعُمْرةِ

وُهما فرضٌ ـ ولم يُفرَضا في العُمرِ إلا مرةً وإن ارتدَّ [بعدَه ثمَّ أسلَمَ]؛ لأنَّها لا تُحبِطُ عملَ من لم يمتْ [مرتداً] ـ على كلِّ مسلم بالغٍ عاقلٍ حرٍّ مستطيعٍ، فيشترطُ الإسلامُ للصحَّةِ مع التمييزِ للمباشرةِ، ومع التكليفِ للنذْرِ، ومعَ الحريَّةِ لوقوعِهِ عن حجَّةِ الإسلامِ، ولا يتكرَّرُ إلا بنذرٍ أو قضاءٍ.

فرع: الاستطاعةُ تارةً بالنفسِ وتارةً بالغيرِ، فالأُولى تتعلَّقُ **بخمسةِ أمور:**

الأول والثاني: الزادُ والراحلةُ، فَمنْ فضَلَ عن دَينِهِ ــ ولو مؤجّلاً أو أُمهلَ بِهِ[1] ـ ونفقتِهِ ونفقةِ من تلزمُهُ نفقتُهم وكسوتُهم اللائقةُ، وكذا عن مسكنٍ وخادمٍ يحتاجُهُ لزمانَةٍ أو منصبٍ أو عن ثمنِهما ما يصرفُهُ في الزَّادِ وأوعيتِهِ ومؤنِ السفرِ ذهاباً وإياباً؛ فمستطيعٌ، فإنْ كانَ على مسافةِ القَصْرِ أو دونَها ـ وهو ضعيفٌ ـ فلا بدَّ أن يفضُلَ لهُ ما يصرِفُهُ في الراحلةِ.

ويسنُّ لقادرٍ[2] **لا يجبُ** عليهِ المشيُ أن يحجَّ، والحَجُّ راكباً أفضلُ[3]، ويشترطُ للمرأةِ ومن يتضرَّرُ بالراحلَةِ شقُّ محْمِلٍ إنْ وَجَدَ شريكاً بشراءٍ أو كِراءٍ بثمنٍ أو أجرةِ المثلِ ذهاباً وإياباً ولو لم يكن له أهلٌ[4]، فإن تضرَّر بالمَحْمِلِ فكنيسةٌ[5]، ويصرفُ لَهُما[6] رأسَ مالِهِ وضيعتِهِ، ولو كانَ لهُ دارٌ وعبدٌ نفيسانِ لا يليقانِ بهِ لزِمَهُ إن كفاهُ الزائدُ على اللائقِ.

فرع: حاجةُ النكاحِ ولو خافَ العنتَ لا تمنعُ وجوبَ الحجِّ، لكنْ تقديمُ النكاحِ لخائفةٍ أفضلُ.

فرع: لو ادَّخرَ المكتسبُ كفايةَ أهلِهِ وكانَ يكتسبُ في يومٍ كفايَةَ أيَّامٍ والسفرُ قصيرٌ لزِمَهُ الخروجُ وإلا فلا، والدَّينُ الحَالُّ على مليءٍ مقرٍّ أو (مُنكِرٍ) عليهِ بيِّنَةٌ كالحاضرِ[7]، و: المؤجَّلُ ونحوُهُ[8] والمالُ الموجودُ بعدَ خروجِ القافلةِ كالمعدومِ[9].

الأمرُ الثالثُ: الطريقُ، فيشترطُ أمنٌ لائقٌ على النفسِ والبُضعِ والمالِ ولو بأبعدِ

---

(١) ولو إلى إيابه. (٢) على المشي وهو فاقد الراحلة. (٣) اقتداء بالنبي ﷺ، ولأن مهمات العبادة به أيسر.
(٤) أي: في وطنه. (٥) الكنيسة: كالهودج يوضع على الجمل أعواد مرتفعة عليها ستر؛ ليستظل بها الراكب ولها تسمية أخرى وهي المحارة، مأخوذة من الكنس وهو الستر، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٦]؛ أي: المحجوبات عن الرؤية. (٦) أي: الحج والعمرة. (٧) فيلزمه الخروج، وفي الشرح: (كالحاصل).
(٨) كالحالِّ على معسر أو منكر لابينة عليه. (٩) فلا يلزمه الخروج.

الطريقينِ إنِ استطاعَهُ، ويجبُ ولو على امرأةٍ بغلبةِ السلامةِ في البحرِ، ويحرمُ ركوبُهُ إن غلبَ الهلاكُ وكذا لو تساويا، فإنْ ركبَهُ وما بينَ يديهِ أكثرُ فلهُ الرجوعُ، أو أقلُّ أو تساويا فلا إنْ وجدَ بعدَ الحجِّ طريقاً آخرَ، ولا خطرَ في الأنهارِ العظيمةِ كجيحونَ[1]، فإنْ كانَ امرأةً اشتُرِطَ معَها زوجٌ أو محرمٌ[2] أو نسوةٌ ثقاتٌ، ولا يشترطُ محرمٌ لإحداهُنَّ[3]، ولو سافرتْ لغيرِ فرضِ الحجِّ لم يجزْ مع النسوةِ، فإنَ كان في الطريقِ رَصَديٌّ[4] لم يجبْ وإنْ رضيَ باليسيرِ، ويكرَهُ إعطاؤُهُ.

فإن خافوا قتالَ كفَّارٍ يطيقونَهم استُحبَّ الخروجُ[5]، أو مسلمينَ فلا، ولو وجدَوا خفيراً يأمنونَ معَهُ [أ] و المرأةُ وليّاً بأجرةٍ لزمَهُم[6].

فرع: وليسَ غلاءُ الأسعارِ في الطريقِ عُذراً إن باعوا بثمنِ المثلِ اللائقِ بالزمانِ والمكانِ، ويجبُ حملُ الماءِ والزادِ في المفازةِ المعتادةِ لا عَلَفَ الدابَّةِ، فإن عدمَ في المراحلِ رجعَ[7] وإن جُهلَ المانعُ[8] وثَمَّ أصلٌ استُصْحِبَ، وإلا وجبَ الخروجُ[9]، ويتبيَّنُ اللُزومُ بتَبيُّن عدمِ المانعِ.

فرع: يشترطُ خروجُ رُفقةٍ وقتَ العادةِ لا قبلَها بالسيرِ المعتادِ إنِ احتيجتْ.

الرابع: **البدنُ**، فيشترطُ أن يثبتَ على المركوبِ بلا مشقَّةٍ شديدةٍ، ثمَّ القائدُ للأعمى، وحافظ النفقةِ للسفيهِ كالمَحْرَمِ للمرأةِ، ولا يُحلِّلُ الوليُّ السفيهَ من الفرضِ ولا مِن تطوُّعٍ أحرمَ بهِ أو نذرٍ نذرَهُ قبلَ الحَجْرِ لا بعدَهُ، إلا إنْ كفَتْهُ نفقةُ الحضرِ أو تمَّمَها بكسبِهِ، وإلا منعَهُ وتحلَّل[10] بالصومِ، فإنْ أفسدَ فرضَهُ فهل ينفِقُ عليهِ في القضاءِ **قولانِ**[11].

الخامس: **إمكانُ السيرِ**، فيشترطُ أن يبقى زمانٌ يسع السيرَ المعتادَ إلى الحجِّ[12].

وأمَّا **الاستطاعةُ بالغيرِ** فالعاجزُ عن الحجِّ بالموتِ أو عن الركوبِ إلا بمشقَّةٍ شديدةٍ لِكبَرٍ أو زمانَةٍ يُحَجُّ عنهُ، وإنْ بَرئَ الزَّمِنُ لم يُجزِهِ ويقعُ للأجيرِ ولا أجرةَ لهُ[13]، ولا تصحُّ استنابةُ عمَّنْ لزمَهُ ثُمَّ جُنَّ، ولا عن مريضٍ وإن اتصلَ (مرضُه) بالموتِ، ويصحُّ

---

(١) وهو نهر بلخ ينبع من شرقيها ويجري إلى غربيها ماراً ببلاد خراسان، ثم يخرج إلى بلاد خُوارزم ويصب في بحيرتها.

(٢) للخبر المتفق عليه: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم». (٣) لانقطاع الأطماع باجتماعهن.

(٤) الرصدي: الذي يرقب الناس وينتظرهم ليأخذ منهم مالاً ظلماً وعدواناً، نسبة إلى الرصَد، يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث. (٥) لينالوا ثواب النسك والجهاد. (٦) إخراجها؛ لأنها من أهب النسك.

(٧) إلى وطنه لتبين عدم وجوب النسك. (٨) للوجوب. (٩) لأن الأصل عدم المانع. (١٠) أي: السفيه جوازاً.

(١١) أوجههما أن القضاء فرض. (١٢) وفي الشرح: ويشترط أمر سادس وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت، فلا استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة. (١٣) في هامش (م): ولا ثواب.

كونُ الأجيرِ عبداً أو صبيّاً لا في الفرضِ ولو نذراً.

فرع: لا يُحجُّ عنِ المعضوبِ[1] بغيرِ إذنِهِ، ويصحُّ الاستنابةُ عن الميتِ من الوارثِ والأجنبيِ لا في تطوُّعٍ لم يوصِ بِهِ، ويجبُ عَلى مَنْ عليهِ قضاءُ دينِهِ أن يستنيبَ عنهُ عندَ استقرارِهِ عليهِ، وعلى المعضوبِ أن يستأجرَ ولو أجيراً ماشياً بأجرةِ المثلِ فاضلةً عن الدينِ والمسكنِ والخادمِ وكذا الكسوةِ والنفقةِ، لكنْ يومُ الاستئجارِ فقط[2]، ولو وجدَ دونَ الأجرةِ ورضيَ بها لزمَهُ، فلو لم يجدْ ووهبتْ [لهُ] لم يلزمْهُ ولو مِن ولدٍ، وإنْ أطاعَهُ فرعُهُ وكذا أصلهُ والأجنبيُّ ووثق بهم لزمَهُ، وعليهِ أمرُ ولدٍ توسَّمَ طاعتَهُ، فلو[3] كان الابنُ أو الأبُ ماشياً أو مُعَوِّلاً على الكسبِ أو السؤالِ أو الأجنبيُّ مُغَرِّراً بنفسِهِ لمْ يلزمْهُ القبولُ، ولو رجعَ المطيعُ قبلَ الإحرامِ جازَ لا بعدَهُ، ولوِ امتنعَ من الاستئجارِ أو استنابهُ المطيع لم يُلزمْهُ الحاكمُ، وإنْ ماتَ المطيعُ أو رجعَ عنِ الطاعةِ بعدَ إمكانِ الحجِّ استقرَّ الوجوبُ، ولو كانَ لهُ مالٌ أو مطيعٌ لم يعلمْ بِهِ وجَبَ.

فصل: يجوزُ أن يُحجَّ عنهُ بالنَّفقةِ، فإن استأجَرَهُ بِها **لم يَصِحَّ**[4]، والاستئجارُ **ضربانِ**: [**استئجارُ عينٍ، واستئجارُ ذمَّةٍ**].

فالأول: كاستأجرتُكَ لتحجَّ عَنِّي أو عن ميِّتي هذه السنة، فإن عيَّنَ غيرَها لم يصحَّ]، وإن أطلقَ حُمِلَ على الحاضِرَةِ، فإنْ كانَ لا يصلُ [إلى] مكَّةَ إلا لسنتين[5] فمِنَ الأُولى[6]. ويشترطُ (لصحتِهِ): قدرةُ الأجيرِ على الشروعِ[7]، و(يشترطُ) اتساعُ المُدَّةِ، ولو انتظروا خروجَ القافلةِ لم يضرّ، والمكيُّ يستأجِرُ في أشهرِ الحجِّ.

والثاني: كقوله: ألزمتُ ذِمَّتكَ تحصيلَ حجَّةٍ، ويجوزُ[8] على المستقبلِ، فلو عجَّلَهُ زادَ خيراً، وإن أطلقَ الاستئجارَ حُمِلَ على الحاضرَةِ، فيبطلُ إن ضاقَ الوقتُ، ولا يشترطُ قدرتُهُ على السفرِ لإمكانِ الاستنابةِ في إجارةِ الذمَّةِ، وإنْ قالَ: ألزمتُ ذِمَّتَكَ لتحج بنفسِكَ ففي الصِّحَةِ **تردُّدٌ**.

فرع: يشترطُ معرفةُ العاقدينِ أعمالَ الحجِّ، ولا يجبُ ذكرُ الميقاتِ فيحملُ عندَ

---

(١) المأيوس من قدرته. (٢) كما في الفطرة والكفارة. (٣) في (م): (فإن).

(٤) في هامش (م): ولا يكره أن يؤجر نفسه للحج، بل ذلك من أفضل المكاسب. (٥) في (م): (بسنين).

(٦) يعني فالأولى من سني إمكان الوصول هي المعتبرة لذلك.

(٧) في العمل، فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج.

(٨) الاستئجار في الذمة.

الإطلاقِ على الشرعيِّ[1] ولْيبيِّنْ[2] أنَّهُ إفرادٌ أو تمتُّعٌ أو قرانٌ[3].

فرع: لو قالَ المعضوبُ مَن حجَّ عنِّي فلهُ مئةُ درْهمٍ فمنْ حجَّ عنهُ استحقَّها، فإن أحرمَ عنهُ اثنانِ استحَقَّ الأوَّلُ، فإن أحرما معاً أو جُهلَ السابقُ وقعَ عنهما، ولا شيءَ لَهُما.

فرع: يشترطُ في إجارةِ العينِ أنْ تكونَ حالَ الخروجِ، فإنْ لم يشرعْ مِنْ عامهِ انفسخَتْ، ومتى أخَّرَ أجيرٌ ذمةً أثِمَ ويثبتُ[4] الخيارُ للمعضوبِ وللمتطوِّعِ بالاستئجارِ عن الميتِ، أمَّا من استأجرهُ بمالِ الميتِ فيعملُ في الفسخِ بالمصلحةِ، ولو استأجرَ المعضوبُ وماتَ أو أوصى الميتُ باستئجارِ رجلٍ واستؤجرَ في الذمَّةِ فأخَّرَ عن عامِهِ لم يُفسخْ، **نعمْ**: لو أطلقَ أجيرُ الذِّمَّةِ وقلنا بتعينِ السنةِ، قال **البغوي**: لا يأثمُ بالتأخيرِ[5].

فرع: إذا انتهى الأجيرُ إلى الميقاتِ فأحرمَ عن نفسِهِ بعُمرةٍ وأتمَّها، ثمَّ أحرمَ للمستأجِرِ ولم يعُدْ لزمَهُ دَمٌ[6]، ولا ينجبِرُ به[7] بلْ عليهِ أنْ يَحُطَّ تفاوُتَ ما بينَ حجَّتينِ أنشئَتا من بلد الإجارةِ أحرمَ بأحدهما[8] منَ الميقاتِ والأخرى مِن مكَّةَ، ومتى عادَ إلى الميقاتِ لم يحطَّ[9] شيئاً.

فرع: جاوَزَ الميقاتَ ثُمَّ أحرمَ ولم يَعُدْ إليه لزِمهُ دمٌ، ويحطُّ التفاوت كما سبقَ، ويعتبرُ تفاوتُ الفراسِخِ في الحزونةِ والسهولةِ[10]، ولو عدَلَ إلى ميقاتٍ مثلِهِ في المسافةِ[11] جازَ، وإن استأجَرَ الآفاقيَّ ليُحْرِمَ مِنْ مكةَ **لم يصحَّ** العقدُ؛ لحرمةِ مجاوزةِ الميقاتِ، [أ] وْ ليحرمَ مِنْ دُويْرَةِ[12] أهلِهِ أو مِن شوَّالٍ أو ماشياً فأحرمَ من الميقاتِ أو في (ذي) الحِجَّةِ[13] أو ركبَ أو تركَ مأموراً يوجبُ دماً؛ لزمَهُ دمٌ وحطَّ التفاوتُ، ولا يحطُّ إنْ[14] ارتكبَ محظوراً[15].

فرع: لو استأجرَهُ للقِرانِ فالدَّم على المستأجِرِ، فلو شرطَهُ على الأجيرِ بطلتْ، ولو كان المستأجِرُ معسراً فالصومُ على الأجيرِ ولا يحطُّ شيءٌ، فإنْ خالفَ وأفردَ وهي

---

(١) للمحجوج عنه، وله ميقات معهود فينصرف الإطلاق إليه. (٢) وجوباً. (٣) لاختلاف الغرض بها.
(٤) في الشرح: (ثبت). (٥) عنها، لكن يثبت للمستأجر الخيار، والمعتمد ما قدمه.
(٦) لإساءته بترك الإحرام من الميقات. (٧) أي: بالدم. (٨) في الشرح: (أحديهما). (٩) من الأجرة.
(١٠) لتفاوت السير لهما. (١١) في هامش (م): قال في «العباب»: وهو دون المعين جاز ولا دم، ولم يحطَّ أي: من الأجرة. (١٢) في (م): (دورة). (١٣) في (م): (الحج). (١٤) في (م): (بأن).
(١٥) كلبس وقلم؛ لأنه لم ينقص شيئاً من العمل، والدم على الأجير.

إجارةُ عينٍ انفسختْ في العُمرة أو إجارةُ ذِمَّةٍ فلا[1]، لكن إن لم يَعُدْ للعمرةِ إلى الميقاتِ لزمَهُ دمٌ والحطُّ كما سبقَ، وإن تمتعَ[2] ـ وهي إجارة عينٍ ـ انفسخَ في الحجِّ[3] ولو كانتْ في الذِّمَّةِ ولم يَعُدْ إلى الميقاتِ فالدَّمُ والحطُّ كما سبقَ[4].

فرع: لو استأجرَهُ للتمتُّعِ فالدمُ على المستأجرِ، وإن أفرد وهي إجارةُ عين انفسختْ في العُمرةِ[5] أو[6] ذمَّةٍ فكما سبَقَ، وإن قَرَن وعدَّدَ أفعالَ النسكينِ فقدْ زادَ خيراً، ولو اقتصرَ على أفعالِ الحجِّ حطَّ وعليهِ دَمٌ[7].

فرع: وإنْ استأجر(هُ) للإفراد فقرَنَ ـ وهي إجارةُ عينٍ ـ وقعا له[8] وانفسختْ فيهما، ولو كانتْ في الذِّمَّةِ فللمستأجِرِ، والدَّمُ والحطُّ كما سبق[9].

وإنْ تمتَّعَ في إجارةِ العينِ وقدْ أمرَ بتأخيرِ العُمرةِ انفسختْ فيهما[10]، وإنْ أمرَ بتقديمها أو كانتْ في الذِّمَّةِ لم تنفسخْ، وإن لم يعدْ إلى الميقاتِ فالدمُ والحطُّ كما سبقَ.

فرع: جماعُ الأجيرِ مفسدٌ للحجِّ، وتنفسخُ بهِ إجارةُ العينِ لا إجارةُ الذِّمَّةِ، لكنْ ينقلبُ[11] للأجيرِ كمطيعٍ المعضوبِ، وكذا قضاؤهُ[12] وعليهِ أن يَمْضيَ في فاسدِهِ والكفارةُ، وللمستأجِرِ (فيها) الخيارُ[13]، فإن كانَ [أجيراً][14] عنْ ميتٍ روعيتِ المصلحةُ كما سبقَ.

فرع: إذا صرفَ الأجيرُ بعدَ الإحرامِ الحجَّ إلى نفسِهِ وظَن انصرافَهُ لم ينصرفْ ويستحقُّ المسمَّى، وإذا ماتَ الحاجُّ أو تحلَّلَ لإحصارٍ في أثناءِ الأركانِ لم يبطُلْ ثوابُهُ[15]، لكنْ لا يُبنى عليهِ[16]، فإن كانَ أجيرَ عينٍ انفسختْ، أو أجيرَ ذِمَّةٍ فلا، بلْ لورثتِهِ[17] والمحصورِ[18] أن يستأجروا مَن يستأنفُ مِن عامِهم إنْ أمكنَ وإلا ثبتَ الخيارُ للمستأجِرِ، ومتى انفسختْ بموتِهِ أو إحصارِهِ فإنْ كانَ بعدَ الإحرامِ لا قبلَهُ استحقَّ القسطَ

---

(١) تنفسخ في شيء، ولا يطالب بشيء لأنه زاد خيراً. (٢) بدل القران. (٣) لوقوعه في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الأجرة. (٤) فيجبان عليه، وأما دم التمتع فعلى المستأجر لتضمن أمره بالقران الدم. (٥) لفوات وقتها المعين.

(٦) هي إجارة. (٧) لنقصان الأفعال. (٨) للأجير.

(٩) فيجبان على الأجير إلا أن يعدد الأفعال فلا يجب عليه شيء منهما.

(١٠) أي: الإجارة، قال الشارح: الموافق للأصل فيها أي: العمرة لوقوعها في غير وقتها فيحط ما يخصها من الأجرة.

(١١) الحج. (١٢) أي: الحج. (١٣) في الفسخ على التراخي؛ لتأخر المقصود.

(١٤) في الشرح: (كانت) من مستأجر. (١٥) إذ لا تقصير منه.

(١٦) كالصوم بل يجب الإحجاج من مال المحجوج عنه إن كان قد استقر في ذمته. (١٧) أي: الأجير الميت.

(١٨) أي: وللأجير المحصور.

من ابتداءِ السيرِ ووقعَ ما أتى بهِ للمستأجِرِ، وإنْ ماتَ بعدَ الفراغِ منَ الأركانِ وقبلَ تمامِ الأعمالِ لم تبطلْ، بل يحطُّ قسطُها وتجبرُ بدمٍ على الأجيرِ، ودمُ الإحصارِ على المستأجِرِ، وإنْ حصلَ الفواتُ مع الإحصارِ أو بلا إحصارٍ انقلبَ للأجيرِ ولا شيءَ لهُ.

فصل: وجوبُ الحجِّ والعمرةِ على التراخِي، فلو خشيَ العَضْبَ[1] حَرُمَ التأخيرُ[2]، ولو ماتَ مَنْ وجبَ عليهِ بعدَ انتصافِ ليلةِ النحرِ وإمكانِ الرمي و الطوافِ صارَ عاصياً؛ لاستقرارِ الوجوبِ [فيحجُّ عنه فوراً][3]، ولو تلِفَ مالُ الحيِّ قبلَ إمكانِ الرجوعِ لم يستقرَّ، وإن حُصِرَتِ القافلةُ لم يستقرَّ، فإن أطلقوا في السنةِ الثانيةِ وحجُّوا ومالُهُ باقٍ استقرَّ، ولو تمكَّنَ سنينَ ثُمَّ ماتَ أو عُضِبَ فعصيانُهُ مِن السنةِ الأخيرةِ، فَيُتَبَيَّنُ بعدَ موتِهِ أو عضبِهِ فِسقُهُ فيها، فلا يحكمُ بشهادتِهِ بعدَ ذلكَ وينتقض ما شهِدَ بهِ في السنةِ الأخيرةِ، كما في نقضِ الحُكمِ بشهودٍ بانَ فِسقُهم، وعليه أن يستنيبَ فوراً.

فصل: العبدُ المفسدُ للحجِّ يلزمُهُ القضاءُ، فإنْ أعتقَ ثمَّ نذرَ حجّاً قدَّمَ حجَّةَ الإسلامِ، ثُمَّ القضاءَ، ثُمَّ النذرَ، فإن أحرمَ بغيرِها[4] مَن هي عليهِ أو على من استنابَهُ فيها انصرفَ إليها، وإنْ قدَّمَ مؤخَّراً لغا ووقعَ المقدَّمُ، وإنْ نذرَ مَنْ لم يحجَّ أنْ يحجَّ هذه السنةَ فحَجَّ خرجَ عن فرضِهِ ونذرِهِ، ويصحُّ استئجارُ من لم يحجَّ للحجِّ في الذمَّةِ لا العينِ، والعمرةُ كالحجِّ، وإنِ اسْتُؤْجرَ للحجِّ مَنْ عليهِ عُمْرَةٌ أو بالعكس جازَ، فإن قَرَنَ هذا للمستأجرِ وقعَ عن الأجيرِ، ومَنْ قَرَن للمستأجرِ ولنفسِهِ أو أحرَمَ عن المستأجرِ و[5]عن نفسِهِ وقعا جميعاً عن نفسِهِ ولا أجرةَ لهُ، وكذا من أحرمَ عن اثنينِ[6]، ولو استأجَرَ المعضوبُ لفرضِهِ ونذرِهِ رجلينِ في سنةٍ جازَ.

فرع: لو أحرَمَ المتطوِّعُ أو الأجيرُ عن المُستأجِرِ ثُمَّ نذرَ حجّاً قبلَ الوقوفِ لا بعدَهُ انصرفَ الحجُّ إلى النذرِ، ولو أحرَمَ أجيرُ العينِ بتطوُّعٍ لم ينصرفْ إلى المستأجِرِ[7].

ويسقطُ فرضُ من حَجَّ بمالٍ حرامٍ[8].

---

(١) العضب: القطع.

(٢) لأن الواجب الموسع يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله، وكذا من خشي هلاك ماله.

(٣) من تركته.

(٤) حجة الإسلام.

(٥) في (م): (أو).

(٦) فيقع له ولا أجرة.

(٧) فيقدّم واجب الحج على نفله لوجوبه.

(٨) كمغصوب وإن كان عاصياً.

بابُ مواقيتِ الحجِّ والعُمْرةِ

الميقاتُ الزَّمانيُّ للحجِّ: من شوَّالٍ إلى فَجْرِ ليلةِ النَّحرِ، وللعمرةِ جميعُ السنةِ لا لحاجٍّ[1] قبلَ نفرِهِ، ويستحبُّ الإكثارُ مِنها[2].

فرع: متى أحرمَ بالحجِّ أو مطلقاً في غيرِ أشهرِهِ انعقدَ عمرةً مُجزِئةً عن الفرضِ[3]، ويكرَهُ تأخيرُها[4] عَنْ سنتِهِ.

فصل: الميقاتُ المكانيُّ: للمكيِّ مكَّة لا سائرُ الحرمِ، فإنْ فارقَ بنيانَها و أحرَمَ[5] أساءَ ولَزِمَهُ دمٌ[6]، فإنْ عادَ إليها سقطَ[7]، وإحرامُهُ من بابِ دارِهِ أفضلُ، فيدخلُ المسجدَ مُحرماً، والمتمتِّعُ الآفاقيُّ إن أحرمَ خارجَ مكَّةَ ولم يَعُدْ إلى الميقاتِ أوإلى مكَّة لزمَهُ دمانِ[8]، ومَنْ كانَ بينها وبين الميقاتِ فميقاتُهُ قريتُهُ أو حَلَّتُهُ[9]، وأمَّا الآفاقيُّ[10] فلأهلِ المدينةِ ذو الحليفةِ، وللشامِ ومصرَ والمغربِ الجُحفةُ، ولليمنِ يَلَمْلَمُ، ولنجْديِّ الحجازِ واليمنِ قَرْنٌ، وللعراقِ وخراسانَ ذاتُ عرقٍ، والعقيقُ[11] لهم أفضلُ، والطرفُ الأبعدُ عن مكَّةَ من كلِّ ميقاتٍ أفضلُ، وهي لأهلها ولمن سلَكَها والعبرةُ بالبقعةِ لا ما بُنِيَ قريباً منها، ومن سلَكَ غيرَ الميقاتِ أحرمَ بمحاذاتِهِ، فإنْ أشكلَ احتاطَ، ولو حاذى ميقاتينِ أحرمَ من أقربهما إليهِ، فلو استويا في القربِ فأبعدُهما مِنْ مكَّةَ.

فإنْ قيلَ: [فإذا] استويا في القُربِ فكلاهما ميقاتُهُ.

قلنا: لا، بل ميقاتُهُ الأبعدُ إلى مكَّةَ، وتظهرُ فائدتُهُ فيما لو جاوزَهُما مريداً للنسكِ ولم يعرفْ موضعَ المحاذاةِ ثُمَّ رجعَ إلى الأبعدِ أو إلى مسافتِهِ سقطَ عنهُ الدمُ لا إلى الآخرِ، فإنْ لم يحاذ شيئاً أحرمَ على مرحلتينِ من مكَّةَ[12].

---

(١) في (م): (للحاج)، فيمتنع إحرامه بعمرة. (٢) ولو في العام الواحد فلا تكره، وفي هامش (م): وبرمضان آكدُ.
(٣) أي: فرضها. (٤) أي: العمرة. (٥) خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف. (٦) كمجاوزة الميقات.
(٧) الدم. (٨) دم إساءة ودم تمتع. (٩) منزله. (١٠) الذي يأتي من كل أفق فله مواقيت مختلفة بحسب النواحي.
(١١) هو واد فوق ذات عرق.
(١٢) أبعاد مسافات المواقيت عن مكة المكرمة هي:
ذو الحليفة: (٤٣٧)كم، والجُحفة وتدعى رابغ: (٢٠٤)كم، ويلملم: (٩٤)كم، وقرن المنازل: (٩٤)كم، وذات عرق: (٩٨)كم: ونظم بعضهم ذلك من الكامل فقال:

قرنٌ يلملمُ ذاتُ عرقٍ كلُّها ... في البُعْدِ مرحلتانِ من أمِّ القُرى
ولذي الحليفةِ بالمراحلِ عشرةٌ ... وبها لجحفةَ ستَّةٌ فاخبر ترى

فرع: ومن جاوزَ [الميقاتَ][1] غيرَ مريدٍ للنسكِ ثُمَّ عنّ لهُ فذلكَ ميقاتُهُ[2].

فصل: ومن جاوزَ الميقاتَ مريداً للنسكِ غير محرمٍ أساءَ ولزمَهُ العودُ وأثِمَ بتركِهِ إلا لعذرٍ، فإنْ أحرمَ قبلَ العودِ وإن كان معذوراً لزمَهُ دمٌ[3]، ويسقطُ متى عادَ[4]، لا بعد التلبُّسِ بنسكٍ ولو طوافِ القدوم[5].

والإحرامُ من الميقاتِ أفضلُ منهُ مِنْ دُويرَةِ أهلِهِ[6].

فصل: ميقاتُ العمرةِ ميقاتُ الحجِّ، إلا لمنْ في الحرمِ؛ فميقاتُهُ الواجبُ أدنى الحلِّ، والأفضلُ الجِعْرانَةُ، ثمَّ التنعيمُ، ثُمَّ الحُدَيْبيةُ[7].

وإذا أحرمَ بِها من مكَّةَ وتمَّمَ ولم يخرجْ أجزأهُ ولزمَهُ الدمُ[8]، ومتى عادَ قبلَ التلبُّسِ بفرضٍ سقطَ.

بابُ بيانِ وجوهِ الإحرامِ، وما يتعلَّقُ بهِ

الإفرادُ، ثمَّ التمتعُ، ثمَّ القرانُ أفضلُ.

فالإفراد: أن يحرمَ بالحجِّ وحدَهُ ويفرغَ منهُ، ثُمَّ يحرمَ بالعمرةِ مِن سنتِهِ، فإن لم يَعتمرْ فيها فَهما أفضلُ منهُ.

وأمَّا **القِران:** فهو أن يُحرِمَ بهما، أو بالعمرةِ ولو قبلَ أشهر الحجِّ ثم يدخلَهُ عليها في أشهرِهِ قبلَ الطوافِ، ولا يجوزُ بعدَه[9]، فتندرجُ فيهِ، ولا يجوزُ دخولُ العمرةِ على الحجِّ[10]، ولو قرَنَ بمكَّةَ جازَ وإنْ لم يخرجْ إلى الحِلِّ[11]، وعلى القارِنِ غيرَ حاضِري المسجدِ الحرامِ دمٌ كالمتمتِّعِ[12].

فصل: والتمتعُ[13]: هو أن يُحرمَ بالعمرةِ من الميقاتِ في أشهرِ الحجِّ ويفرغَ مِنها، ثمَّ يحرمَ بالحجِّ من مكَّة في عامِهِ ولو كانَ أجيراً فيهما لشخصين[14]، أما حاضروا

---

(١) إلى جهة الحرم. (٢) لخبر الشيخين: «.. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

(٣) لمجاوزته وإساءته. (٤) إلى الميقات. (٥) فيلزمه؛ لأنه أدى النسك بإحرام ناقص.

(٦) لأنه ﷺ أحرم في حجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة.

(٧) فالجعرانة: قرية في طريق الطائف، تبعد عن الحرم (١٦)كم، والتنعيم: هو ما يعرف بمسجد عائشة، ويبعد (٦)كم، والحديبية: موضع بئر في طريق جدة القديم يبعد (١٥)كم، ويحاذيها في الطريق الجديد الشميسي.

(٨) لإساءته بترك الإحرام. (٩) بعد الشروع في الطواف. (١٠) لأنه لا يستفيد منه شيئاً.

(١١) تغليباً للحج فتندرج العمرة فيه. (١٢) لترفهه بترك أحد العملين، وهو أكثر ترفهاً من المتمتع.

(١٣) المطلق، وفي (ق): (فرع) وفي النسختين: (المتمتع).

(١٤) لأنه ربح ميقاتاً، وسمي تمتعاً لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما، أو لسقوط العود إلى الميقات للحج.

المسجد الحرام فلا دمَ عليهم، وهُم: مَن دونَ مسافةِ القصرِ[1] من الحرمِ، فإنْ كانَ له مسكنانِ أحدُهما بعيدٌ اعتبرَ كثرةُ إقامتِهِ، ثُمَّ بالأهلِ والمالِ، ثمَّ بعزمِ الرجوعِ، ثمَّ بإنشاءِ الخروجِ، وللغريبِ المستوطِنِ حكمُ أهلِ البلدِ، ويلزمُ الدم آفاقياً تمتَّعَ ناوياً الاستيطانَ بها[2] بعدَ العُمرةِ، وكذا لو جاوزَهُ غيرَ مريدٍ للنسكِ ثمَّ اعتمرَ، وإذا جاوزه محرماً بها في غيرِ أشهرِهِ وأتمَّها في أشهرِهِ لم يلزمْهُ، ومَن لم يحجَّ من عامِهِ لا شيءَ عليهِ[3] ولا على مَن[4] عادَ إلى ميقاتِ عمرتِهِ أو مثلِ مسافتِهِ، وكذا إلى ميقاتٍ دونَها وأحرمَ، وكذا لو عادَ إليهِ محرماً قبلَ تلبسِهِ (بنسكٍ).

فرع: عودُ القارنِ من مكةَ إلى الميقاتِ قبلَ الوقوفِ يُسقطُ الدمَ.

فرع: وإن استأجرَهُ شخصٌ لحجٍّ وآخرُ لعمرةٍ أو اعتمرَ عن نفسِهِ فتمتَّعَ بالإذنِ فعلى كلٍّ نصفُ الدَّمِ، وإن أعْسَرا فالصومُ على الأجيرِ، أو بلا إذنٍ لزمَهُ دمانِ للتمتُّعِ والإساءةِ، ولا تشترطُ نيَّةُ التمتُّعِ، فلو جاوزَ الميقاتَ[5] مريداً للنسكِ، ثمَّ أحرمَ بالعمرةِ متمتِّعاً وبينهُ وبينَ مكَّةَ مرحلتانِ لزمَهُ دمانِ[6]، أو دونَهما فدمٌ لفقدِ التمتُّعِ، **هكذا** ذكرَهُ في «الروضة» وفيهِ **إشكالٌ**[7]، فإنْ خرجَ للإحرامِ بالحجِّ مِنْ مكَّةَ ولم يعدْ إلى الميقاتِ ولا إليها لزمَهُ دمٌ ثالثٌ[8].

فصل: دمُ التمتُّعِ كدمِ الأضحيةِ، ويجبُ بالإحرامِ بالحجِّ، وإذا أراقَهُ بعدَ العمرةِ وقبلَ الإحرامِ بالحجِّ جازَ، لا قبلَ الفراغِ من العمرةِ، والأفضلُ يومَ النحرِ.

فرع: وإنْ عدمَ أو غابَ مالُهُ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ، **ووقتُها** من الإحرامِ إلى النحرِ، لا إلى آخرِ (أيّامِ) التشريقِ، ثمَّ[9] يكونُ قضاءً، وإن تأخَّرَ الطوافُ.

ويستحبُّ لهُ الإحرامُ قبلَ السادسِ ليتمَّهُ قبلَ يومِ عرفةَ، والموسرُ (بالدم)[10] يومَ التروية[11].

فصل: ويصومُ سبعةَ أيَّامٍ إذا رَجَعَ إلى وطنِهِ لا في الطريقِ، فإنْ توطَّنَ مكَّةَ صامَ بها وإلا فلا.

---

(١) ما يعادل مسافة (٩٦)كم. (٢) أي بمكة. (٣) لانتفاء ما مرَّ. (٤) حج من عامه لكن.
(٥) في الشرح: (ميقاتاً). (٦) أحدهما للتمتع وآخر للإساءة.
(٧) لما مرّ من أن العبرة فيما ذكر بالقرب من الحرم لا من مكة. (٨) للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده. (٩) أي: إن أخَّر الصوم. (١٠) يُحْرِمُ بالحج.
(١١) ثامن ذي الحجة، ويسمى أيضاً يوم النقلة.

فرع: متى لم يَصُمِ الثلاثةَ في الحجِّ لزمَهُ صومُ العشرةِ، والتفريقُ بين الثلاثةِ والسبعةِ بقدرِ أربعةِ أيَّامٍ ومدَّةِ إمكانِ السيرِ إلى أهلِهِ على العادةِ الغالبةِ، فلو صامَ عشرةً ولاء حصلتِ الثلاثةُ، **ويستحبُّ** التتابعُ أداءً وقضاءً.

فرع: لو وجدَ الهديَ بينَ الإحرامِ والصومِ لزمَهُ، لا بعدَ الشروعِ في الصومِ بلْ يستحبُّ[1]، وإذا ماتَ المتمتِّعُ قبلَ فراغِ الحجِّ والواجبُ هديٌ لم يسقطْ، أو صومٌ سقطَ إنْ لم يتمكنْ، وإلا فكرَمَضَانَ، فيُصامُ عنهُ أو يطعمُ، ولا يتعيَّنُ لفقراءِ الحرمِ[2]، ولو أحرمَ بالحجِّ ليلةَ السابعِ وليسَ بهِ عارضٌ فقدْ تمكَّنَ مِن الثلاثةِ، وليسَ السفرُ عُذراً إلا في السبعةِ إنْ أوجبناها بعدَ الفراغِ[3].

بابُ الإحرامِ

ولينوِ الإحرامَ بما يريدُ، والتلفُّظُ بهِ مستحبٌّ، ويُلبِّي، وينعقدُ بالنيَّةِ لا التلبيةِ، فإنْ نوى حجّاً ولبَّى بعمرةٍ انعقدَ حجّاً.

فرع: وإنْ أحرمَ بحجَّةٍ أو حجَّتينِ أو عُمرةٍ أو عمرتينِ، أو نصفِ حجَّةٍ أو عمرةٍ انعقدَ حجَّةً أو عمرةً، أو بهما انعقدتا، وإنْ وقَّتَ يومينِ مثلاً انعقدَ أبداً، وإنْ أحرمَ مطلقاً[4] في أشهرِ الحجِّ صرفَهُ[5] بالنيَّةِ إلى ما شاءَ، ولا يجزئُهُ العملُ قبلَ النيَّةِ، والتعيينُ أفضلُ منهُ[6]، ولا يستحبُّ ذكرُ ما أحرمَ بهِ في التلبيةِ[7].

فصل: وإن أحرمَ عمروٌ بما أحرمَ بهِ زيدٌ جازَ وكانَ مثلَهُ، فلو أحرمَ زيدٌ مطلقاً وصرفَهُ لحجٍّ ثم أحرمَ عمروٌ انعقدَ لهُ مطلقاً والخيَرَةُ إليهِ، وكذا لو أحرمَ زيدٌ بعُمرةٍ ثمَّ أدخلَ الحجَّ انعقدَ لعمروٍ عمرةً لا قِراناً إلا أنْ يقصدَ[8] التشبيهَ بهِ في الحالِ، فإن أخبرَهُ أنَّهُ أحرمَ بعُمرةٍ عَمِلَ بهِ ولو ظنَّ خلافَهُ، فإنْ بانَ مُحرماً بحجٍّ فإحرامُ عمروٍ بحجٍّ، فإنْ كانَ قدْ فاتَ الوقتُ تحلَّلَ وأراقَ دماً ولم يرجعْ بهِ على زيدٍ، وإنْ كانَ زيدٌ لم يحرمْ أو أحرمَ بفاسدٍ أو كافراً انعقدَ لعمروٍ مطلقاً وإنْ علمَ[9]، ومتى تعذَّرَ سؤالُ زيدٍ بموتٍ أو جنونٍ لم يتحرَّ، وكذا لو نسيَ المحرمُ ما أحرمَ بهِ، بلْ إنْ عرضَ ذلكَ قبلَ العملِ

---

(١) كما في الكفارة. (٢) بل يستحب؛ لأنه بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم. (٣) من الحج.
(٤) كنيته للنسك. (٥) قبل التلبس بالطواف. (٦) للاتباع رواه الشيخان، وهو أقرب إلى الإخلاص، فلو أفسده ثم عين ما عينه فهو فاسد. (٧) لأن إخفاء العبادة أفضل. (٨) في (م): (قصد).
(٩) أي: حال زيد؛ لأنه قيد الإحرام بصفة فإذا بطلت بقي أصل الإحرام.

فالأولى أنْ ينويَ القرانَ فتبرأ ذِمَّتُهُ من الحجِّ ولا تبرأ مِنَ العُمْرةِ[1] ولا دمَ عليهِ[2]، وإنِ اقتصرَ على نيَّةِ الحجِّ أجزأهُ عن الحجِّ أيضاً أو على أعمالِهِ مِنْ غيرِ نيَّة العمرةِ حصلَ التحلُّلُ لا البراءةُ مِنْ شيءٍ منْهما[3]، أو[4] على العُمرةِ لم يحصلِ التحلُّلُ أيضاً، وإن عرضَ (ما ذُكرَ) بعدَ العملِ فإنْ كانَ بعدَ الوقوفِ وقبلَ الطوافِ نظرتَ؛ فإنْ كانَ الوقتُ باقياً فقرنَ ووقفَ أجزأهُ عن الحجِّ لا العمرةِ[5]، وإلا فلا (يجزؤهُ)[6] أو بعدَ الطوافِ وقبلَ الوقوفِ لم يُجزهِ عن الحجِّ ولا عن العمرةِ[7]، فإنْ أتمَّ أفعالَ العمرةِ وأحرمَ بالحجِّ أجزأهُ الحجُّ لكنْ لا نفتيهِ بفعلِهِ[8]، فإنْ كان آفاقياً لزمَهُ دمٌ إما للتمتُّع أو[9] للحلقِ فلا يُعيِّنُهُ[10]، فإن كانَ معسراً صامَ عشَرةَ أيَّامٍ لا يعيِّنُ الثلاثةَ منها احتياطاً، وإن أطعمَ أو اقتصرَ على[11] الثلاثةِ ففي البراءةِ تردُّدٌ، والمكيُّ لا دمَ عليهِ، وإنْ أمكنَ أن يكونَ قارناً لزمَهُ الدمُ المذكورُ فقطْ، وإنْ كانَ الشكُّ بعدَ الطوافِ والوقوفِ وأتى ببقيَّةِ أعمالِ الحجِّ لم يبرأ مِن الحجِّ[12] ولا مِنَ العُمرةِ ولو قرنَ، فإنْ أتمَّ أعمالَ العمرةِ وأحرمَ بالحجِّ كما سبقَ أو عكسَهُ أجزأهُ[13].

فرع: أتمَّ المتمتِّعُ حجَّهُ ثُمَّ ذكرَ أنَّهُ طافَ للعمرةِ محدثاً بان قارناً وعليهِ دَمانِ للقرانِ والحلقِ[14]، وإن تذكَّرَهُ في طوافِ الزيارةِ أعادَ الطوافَ والسعيَ وبرئَ منهما، وكذا إنْ أشكلَ لكنِ الدمُ [ها] هنا لا ينوى تعيينُهُ ولا تعيينُ بدلِهِ.

وإنْ جامَعَ بعدَ العمرةِ [أ]و ذكرَ أنَّ حدثَهُ في طوافِها فهو كجماعِ الناسي لا يفسدُها فيصيرُ قارناً ويلزمُهُ دمانِ: للقِرانِ والحلقِ، وإنْ تذكَّرَهُ في طوافِ الزيارةِ لزمَهُ دمُ التمتُّعِ وإعادةُ الطوافِ والسعيِ كما سبقَ.

وإنْ أشكلَ احتاطَ ولم يتحلَّلْ حتَّى يطوفَ ويسعى، ولا يبرأ مِنَ الحجِّ والعمرةِ[15] ولا قضاءَ إنْ كانَ متطوِّعاً ويلزمُهُ دمُ تمتُّعٍ، والاحتياطُ بدَنَةٌ، ومَنْ جامَعَ معتمِراً ثُمَّ قرنَ انعقدَ حجُّهُ فاسداً وعليهِ بدَنَةٌ ودَمُ قِرانٍ.

---

(١) لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها عليه. (٢) لأنه حصل الحج فقط. (٣) لشكِّه فيما أتى به.
(٤) اقتصر. (٥) لاحتمال أنه أحرم بحج ويمتنع إدخالها عليه، ولا دم لما مر. (٦) ذلك عنهما.
(٧) لاحتمال إحرامه بأحدهما فلا يدخل الآخر عليه. (٨) لاحتمال إحرامه بحج فيقع حلقه في غير محلِّه. (٩) في النسختين: (وإما)، والمثبت من الشرح. (١٠) أي: الدم عن جهة فيريقه عن الواجب عليه؛ لأنه لا يشترط التعيين في الكفارات. (١١) صوم. (١٢) لجواز أنه أحرم بعمرة فلا ينفعه الوقوف. (١٣) ما أحرم به آخراً، ويلزمه في الأول دم.
(١٤) في (م): (للحلق). (١٥) لأن الذمة لا تبرأ بالشكِّ، وهنا يُحتمل وجوبهما عليه إذا كان مُحدثاً في طواف العمرة.

فرع: لو قال: إذا أحرمَ زيدٌ فأنا محرمٌ لم ينعقدْ، [أ]وْ: إنْ كانَ زيدٌ محرماً فأنا محرمٌ وكانَ مُحْرِماً انعقدَ وإلا فلا، وإنْ أحرمَ كإحرامِ زيدٍ وعمرٍو صارَ مثلَهما إن اتفقا، وإلا صارَ قارناً.

فصل: يسنُّ الغسلُ للإحرامِ حتَّى الحائض وغيرِ المُمَيز، والأولى: أن تؤخِّرَهُ الحائضُ إنْ أمكَنَ، والعاجزُ عنهُ يتيمَّمُ معَ الوضوءِ [أو بعضِهِ] إنْ وجدَ ماءً لايكفيهِ[1] ولدخولِ مكَّةَ، وللوقوفِ بعَرَفةَ، ومزدلفةَ صبحَ يومِ النحرِ، وللرميِ في كلِّ يومٍ.

وزادَ في القديمِ: طوافي الإفاضةِ والوداعِ والحلقُ[2].

فرع[3]: يستحبُّ أن يغسلَ رأسَهُ للإحرامِ بسدرٍ[4]، وأنْ يُلَبِّدَهُ لدفعِ القَمْلِ، و يقصَّ الشاربَ، ويأخذَ شعَرَ الإبطِ والعانةِ والظفرَ ويتطيَّبَ، وجازَ في ثوبِهِ وبما تبقى عينُهُ[5]، ولهُ استدامتُهُ لا شدَّهُ في ثوبِهِ، ولو أخذَهُ من بدنِهِ ثُمَّ أعادَهُ بعدَ الإحرامِ أو نزعَ ثوبَهُ ثُمَّ لبسَهُ فدى، ولو انتقلَ بالعرقِ لم يلزمْهُ شيءٌ[6].

فرع: **يستحبُّ** للمزوَّجَةِ وغيرِها مَسحُ وجْهِها بالحِنَّاءِ للإحرامِ، وخضبُ كفَّيْها بهِ تعميماً لا نقشاً [وتسويداً] وتَطْريفاً، ويكرهُ بعدَ الإحرامِ، وفي باقي الأحوالِ يستحبُّ للمزوَّجَةِ، ويكرهُ لغيرِها، ولا يختضبُ الخُنثى كالرجُل.

فرع: وينزعُ الرجلُ المَخيطَ، ويلبسُ إزاراً ورداءً أبيضينِ [جديدينِ أو نظيفين] ونعلين، ويكرَهُ المصبوغُ، ثُمَّ[7] يصلِّي الركعتينِ لا في وقتِ الكراهيةِ، وتُجزئُ الفريضةُ عنهما، ويقرأ فيهما سورتي: الكافرون والإخلاص، وصلَّى في مسجدِ الميقاتِ إن كانَ مَسْجدٌ.

فرع: ثُمَّ ينوي (الإحرامَ) ويلبِّي مستقبلاً، والأفضلُ إذا انبعثتْ بهِ راحلتُهُ، أو توجَّهَ الماشي للطريقِ، ويكثرُ المحرمُ من التلبيةِ كلَّ حينٍ، [و] الحائضُ والطاهرُ سواءٌ، وعندَ تَغايُرِ الأحوالِ مِنْ صعودٍ وهبوطٍ واجتماعٍ وافتراقٍ ونحوِهِ[8] آكدُ، وتستحبُّ في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الخَيْفِ ومسجدِ إبراهيمَ بعرفةَ وكذا سائرُ المساجدِ، لا في الطوافِ

---

(١) في الشرح: (أو بعضه إن قدر عليه). (٢) لأن الناس يجتمعون لها، وجرى عليه النواوي في «منسكه الكبير» وهو خلاف الراجح، والمعتمد عدم الاستحباب. (٣) في (م): (فصل). (٤) في (ق): (بالسدر).

(٥) أي: بعد الإحرام؛ لخبر عائشة: (كأني أنظر إلى وبيص المسك من مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحرم). رواه الشيخان. الوبيص: البريق. المفرق: وسط الرأس. (٦) لتولده من مباح من غير قصد منه.

(٧) في (م): (و). (٨) كركوب ونزول، وعقب الصلوات، وإقبال ليل أو نهار.

والسعيِ، ويرفعُ صوتَهُ بحيثُ لا يتعبُهُ، والمرأةُ تُسْمعُ نفْسَها فإنْ جهرتْ كُرِهَ، وهي: لبيكَ اللَّهم لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ. فإن زادَ على ذلكَ لم يكرهْ، ثُمَّ يصلِّي على النبيِّ ﷺ بصوتٍ أخفضَ، ويسألُ رضوانَ اللهِ والجنةَ ويستعيذه من النارِ، ويدعو بما أحَبَّ، ولا يتكلمُ فيها إلا بردِّ السلامِ، ويكرهُ التسليمُ عليهِ، وإن رأى ما يعجُبُهُ[1] قال: لبيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ، ويترجِمُ العاجزُ.

بابُ دخولِ مكَّةَ

يستحبُّ للمحرمِ أن يدخلَ مكةَ قبلَ الوقوفِ من ثنيَّةِ كَداءَ[2] مِنْ أعلى مكَّةَ ولو لم تكنْ في طريقِهِ، **ويستحبُّ** أن يغتسلَ بذي طُوى[3]، ويخرجَ منْ ثنيَّةِ كُدَى[4] بأسفلِها، ودخولُهُ نهاراً وماشياً أفضلُ[5].

فرع: ويستحبُّ حينَ يرى البيتَ أنْ يدعوَ بالدعاءِ المأثورِ[6] ــ رافعاً يديهِ ــ وبما أحبَّ، والداخلُ منَ الثنيةِ يراهُ مِن الرَّدْمِ[7]، ثم يدخلُ المسجدَ من بابِ بني شيبةَ، ويبدأ قبلَ تغييرِ ثيابِهِ واكتراءِ منزِلِهِ بطوافِ القدومِ أو العمرةِ إن اعتمرَ[8].

---

(١) في هامش (م): أو دهمه ما يؤذيه.

(٢) بفتح الكاف والمدِّ: طريق ضيق بين جبلين، وهو الثنية العليا عند المقبرة، لا ينصرف للعلمية والتأنيث.

(٣) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها: واد بقرب مكة على بعد (٦) كم ويعرف باسم الزاهر، ويجوز صرفه وعدمه.

(٤) بضم الكاف والقصر والتنوين عند جبل قعيقعان، وهو على طريق الخارج من مكة إلى اليمن.

(٥) من دخوله ليلاً وراكباً ومتنعلاً؛ فللاتباع رواه الشيخان، ولأنه أعون له وأرفق به وأقرب إلى مراعاة الوظائف المشروعة. ويقول: ما رُوي عن النبي ﷺ وهو: «اللَّهم البلَدُ بلدُكَ، والبيتُ بيتكَ، جئتُ أطلبُ رحمتَكَ، وأؤمُ طاعتَكَ، متَّبعاً لأمركَ، راضياً بقدركَ، مُسلِّماً لأمركَ، أسألُك مسألةَ المضطر إليكَ، المشفق من عذابكَ، أن تستقبلني بعفوكَ، وأن تتجاوز عني برحمتكَ، وأنْ تُدخلني جنتكَ». وعند دخول الحرم يقول: (اللهم هذا حرمك وأمنك فحرِّمني على النار، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك).

ويزيد إن شاء: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، جئتك تائباً، وعن ذنوبي مقلعاً، ولفضلك راجياً، ولرحمتك طالباً، ولفرائضك مؤدِّياً، ولرضاك مبتغياً، ولعفوك سائلاً، فلا تردّني خائباً، وأدخلني في رحمتك الواسعة، وأعذني من الشيطان وجنده، وشرِّ أوليائه وحزبه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٦) وإن كان بإسناد منقطع، وَهو: «اللَّهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد مَن شرَّفَهُ وكرَّمَهُ ممن حجَّهُ أو اعتمره؛ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً».

والمنقول عن عمر رضي الله عنه وهو: (اللَّهم أنتَ السلام، ومنكَ السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام).

(٧) الردم: مكان مرتفع عند الثنية العليا كان يُرى منه البيت.

(٨) لخبر الشيخين في فعله ﷺ وهو تحية البيت.

(هذا) إن لم تُقَمْ جماعةُ الفريضةِ ولم يضقْ وقتُ سنَّةٍ مؤكَّدةٍ.

(فرع): ولا طوافَ للقدومِ بعدَ الوقوفِ[1]، وذواتُ الهيئةِ يؤخِّرنَهُ إلى اللّيلِ.

ويستحبُّ لمنْ دخلَ الحرمَ أومكَّةَ أن يُحرمَ بنُسُكٍ.

فصل: وواجباتُ الطوافِ خمسةٌ:

الأوَّلُ: الطهارتان والسترُ، فلو أحدثَ أو تنجَّسَ أو عَرِيَ تطهَّرَ وستَرَ وبنى، ويستحبُّ أنْ يستأنفَ.

الثاني: الترتيبُ، وهو أن يبدأ بالحَجرِ الأسودِ فلا يُعتدُّ بما بدأ بِهِ قبلَهُ، وأن يحاذيَهُ أو بعضَهُ بجميعِ البدنِ، ويطوفَ جاعِلاً لهُ عن يسارِهِ، فإن عكسَ لم يصحَّ، وكذا لو استقبلَهُ وطافَ معترضاً أو جعلَهُ على يمينِهِ ومشى القَهْقَرَى.

الثالثُ: خروجُ جميعه عن جميعِ البيت وكذا عن جميعِ الحِجْر، فلو كانَ يطوفُ ويمسُّ بيدِهِ الجدارَ في موازَاتِهِ[2] الشاذَروان[3] لَم يصحَّ.

الرابعُ: كونُهُ في المسجد وإنْ وسعَ وحالَ حائلٌ وعلى سطحِهِ المنخفضِ[4] عن البيت، فإن ارتفع عنه جازَ[5].

الخامسُ: أن يطوفَ سبعاً.

(فرع): وسننهُ ثمانٍ:

الأولى: النيَّةُ، ولا تجبُ فيصحُّ طوافُ نائمٍ مُمَكِّنٍ اكتفاءً بنيَّةِ الحَجِّ، فلو صرَفها لغيرِه بطلَ، وتجبُ[6] في النفلِ[7] كطوافِ الوَدَاعِ.

فرع: وإن حملَ مُحْرِماً صغيراً أو كبيراً أو محرمين[8] حلالٌ أو مُحرمٌ قد طافَ عن نفسِهِ وقعَ للمحمولِ، وكذا لو لم يَطفْ إن قصدَهُ للمحمولِ[9]، فإن قصدَ نفسَهُ أو كليهما أو لم يقصد شيئاً وقعَ للحامِلِ فقطْ، ولو طافَ معتقداً أنَّ إحرامَهُ عمرةٌ فبانَ حجّاً وقعَ عنهُ.

الثانيةُ: الموالاةُ، وهي سنةٌ لا واجبةٌ، فيكرهُ التفريقُ بلا عُذرٍ، وإقامةُ المكتوبةِ

---

(١) في هامش (م): وكذا المعتمر. (٢) في (م): (موازنة). (٣) هو الخارج من الأس عن عرض جدار البيت، منحدر قدر ثلثي ذراع. (٤) في (ق): (بمنخفض). (٥) كالصلاة على جبل أبي قبيس. (٦) في (م): (النية).
(٧) إن لم يشمله نسك. (٨) صغيرين، أو أحدهما صغيراً والآخر كبيراً لعذر أو غيره.
(٩) لعدم وقوعه له حينئذ؛ لأنه يعتبر عدم صرفه الطواف إلى غرض آخر، وقد صرفه عنه إليه.

عذرٌ، ويكرَهُ قطعُ الطوافِ المفروضِ لجنازَة أو راتبةٍ.

الثالثةُ: المشيُ فيهِ إلا لعذرٍ، لكنْ لو ركبَ[1] لم يكرَهْ.

الرابعةُ: أن يستلمَ[2] الحجرَ بيدِهِ، ثُمَّ يقبِّلَهُ ويضعَ جبهتَهُ عليهِ، وللزحمَة يستلمُ، وإن عجزَ فبعُودٍ ثم يُقَبِّلُهُ، فإنْ عجزَ أشارَ باليدِ لا بالفمِ ثُمَّ لا يقبِّلُ غيرَهُ[3]، **نعمْ**: يستلِمُ [الركنَ] اليمانيَّ وحدَهُ ويقبِّلُ يدَهُ فقطْ، (و) هكذا كلَّ مرَّةٍ، وفي الأوتارِ آكدُ، ولا يستحبُّ للنساء (فيهِ) استلامٌ ولا تقبيلٌ إلا عندَ خُلُوِّ المَطافِ.

الخامسةُ: الدعاءُ المأثورُ فيه، وهو لا غيرُهُ أفضلُ فيهِ من القراءةِ.

السادسةُ: الرمَلُ للذَّكَرِ ـ ويُسمَّى الخَبَبَ: وهو خُطاً متقاربة بسرعةٍ لا عَدْوٌ ووثْبٌ ـ في الثلاثةِ الأولِ، والمشيُ في الأربعةِ، وإنَّما يسنُّ في طوافٍ بعدَهُ سعيٌ في حجٍّ أو عمرةٍ وإن كان مكِّياً، والرمَل لا يُقضى.

فرع: القربُ من البيتِ مستحبٌّ[4] فإن تعذَّرَ معهُ الرمَلُ تباعَدَ إن لم يَخْشَ ملامَسَةَ النساءِ، فإن خَشي تركَهُ[5]، ويتحركُ في مشيِهِ عندَ تعذرِ الرمَلِ والسعيِ، ويرمُلُ الحاملُ[6]، ويحركُ المحمول دابتَهُ.

السابعةُ: الاضطباعُ ـ : وهو أن يجعلَ وسْطَ ردائِهِ تحت منكبِهِ الأيمنِ ويكشفَهُ، وطَرَفيهِ على عاتِقِهِ الأيسرِ ـ وهو للذكرِ سنةٌ في طوافٍ فيهِ رَمَلٌ، وفي السعيِ أيضاً[7]، لا ركعتي الطوافِ[8].

الثامنةُ: ركعتانِ عقيبَ الطوافِ بسورتي الكافرون والإخلاص[9] ولا تجبانِ، فتجزئُ عنهما الفريضةُ[10]، وفعلُهما خلفَ المقامِ أفضلُ، ثُمَّ في الحِجْرِ، ثُمَّ في المسجدِ (الحرامِ)، ثمَّ حيثُ شاءَ، متى شاءَ.

ويستحبُّ لِمَنْ صلاهُما فِي غيرِ الحرَمِ إراقةُ دمٍ[11]، ويجهرُ بهما ليلاً لا نهاراً، ويصليهما عن المستأجِرِ، ولو والى بينَ أسابيعَ، ثم بينَ ركعاتِها جازَ، والأفضلُ خلافُهُ.

---

(١) جاء فوقها في (م): (لعذر). وجاء في الشرح: بلا عذر خلاف الأولى.

(٢) الاستلام: مأخوذ من السَّلام؛ وهي الحجارة، فإذا مسَّ الحجر بيده فقد استلمه وقيل غير ذلك انظر «البيان» (٤/ ٢٨٦). (٣) من الأركان. (٤) فوقها في (م): بقدر ذراع. (٥) أي: التباعد والرمل، والقرب أولى حينئذ.

(٦) بمحموله ندباً. (٧) رواه عن ابن عباس أبو داود (١٨٨٩) بإسناد صحيح ـ في وقت اعتماره ﷺ ـ بالبيت، وقيس بالطوف السعي، بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعاً. (٨) لأنه لم يرد فيهما.

(٩) للاتباع، رواه الشيخان في غير القراءة، ومسلم فيها. (١٠) والراتبة كما في التحية. (١١) لتأخيرهما عن الحرم.

فرع: مَنْ عليهِ طوافُ الإفاضةِ[1] أو نذرٍ ولو لم يتعيَّن فنوى غيرَهُ عَنْ غيرِهِ أو عن نفسِهِ وقَعَ عن الإفاضة أو النذرِ.

فصل: ثم يعودُ بعدَ ركعتي الطوافِ فيستلمُ الحَجَر[2]، ثم يخرجُ للسعيِ من باب الصَّفا فيرقى قدرَ قامةٍ على الصَّفا ويشاهدُ البيتَ ويكرِّرُ الذكرَ المأثورَ ثلاثاً، ويدعو بعدَ كلٍّ من الأوَّلتين وكذا بعدَ الثالثةِ[3]، ثم ينزلُ (مِن الصَّفا) ويمشي حتى يدنوَ من الميلِ الأخضرِ المعلَّق بالمسجدِ قدرَ ستَّةِ أذرعٍ فيسعى الذَّكَرُ جهدَهُ، فإنْ عجَزَ تشبَّه[4] حتى يحاذيَ الميلين بينَ المسجدِ ودار العباسِ قائلاً الذِّكرَ المأثورَ، ثم يمشي حتَّى يصعدَ قامةً في المروةِ ويعيدُ الذكر والدُّعاءَ هذه مرةٌ، والرقيُ والذِّكرُ والإسراعُ وعدمُهُ سنةٌ، وكذا الموالاةُ [فيهِ]، وبينَهُ وبينَ الطوافِ، فيجوزُ بعدَ طوافِ القدومِ ما لم يقفْ.

فرع: يشترطُ أن يكونَ السعيُ بعدَ طوافِ القدومِ أو الإفاضةِ، وتكرهُ إعادتُهُ، فإن أخَّرَهُ إلى ما بعدَ الوداعِ لم يعتدَّ بوداعِهِ[5]، ويشترطُ أن يبدأ بالصَّفا[6]، فإن عكسَ لم يحسبْ مرَّةً، وأن يبدأ في الثانيةِ من المروةِ، ويحسبُ العودُ أُخرى، وهو سَبْعُ مرَّاتٍ يلصقُ عقبَهُ بما يذهبُ عنهُ، وأصابعَ قدميهِ بما يذهبُ إليهِ، وليستِ الطهارةُ والسترُ شرطاً فيهِ، والسعيُ راجلاً، وفي خلوِّ المسعى أفضل.

فرع: مَنْ شكَّ أخذَ بالأقلِّ ويعملُ باعتقادهِ لا بخبرِ غيرِهِ، والاحتياطُ أولى، والسعيُ ركنٌ لا يُتحللُ بدونِهِ.

فصل: ويستحبُّ أن يحضرَ الإمامُ أو أميرُ الحجيجِ فيخطبَ هو أو منصوبُهُ يومَ السابعِ بعدَ صلاةِ الظهرِ أو الجمعةِ [بمكةَ] خطبةً واحدةً يأمرُهم فيها بالغدوِّ إلى مِنى، ويعلِّمُهُمُ المناسكَ، ويأمر المتمتعينَ[7] بطوافِ الوداعِ[8]، ثم يبكِّرَ بهم يومَ التروية، فإنْ كانَ يومَ جمعةٍ خرجَ قبلَ الفجرِ ويصلِّي بهمُ الظهرَ وسائرَ الخمسِ بمنى إلا إن حدثَ قريةٌ[9] فيصلُّونَ الجمعةَ[10]، ويبيتون[11]، وحينَ تطلعُ الشمسُ على ثبيرٍ يسيرُ إلى عرفةَ، فيقفُ بنَمِرَةَ[12]، ووقتَ الزوالِ يسيرُ إلى مسجدِ إبراهيمَ وبعضُهُ من عرفةَ،

---

(١) في (ق): (إفاضة). (٢) ويقبل ويسجد، كما في هامش (م). (٣) للاتباع رواه مسلم، وفي (ق): (الثالث).
(٤) بالمسرع. (٥) لأنه يؤتى به بعد الفراغ من النسك. (٦) للاتباع رواه مسلم. (٧) وكذا المكيين قبل خروجهم وبعد إحرامهم، أما المفرد والقارن الآفاقيين فلا يؤمران بطواف الوداع؛ لأنهما لم يتحللا من مناسكهما ولا مكة محل إقامتهما. (٨) وفي هامش (م): فهو سنة لهم. (٩) واستوطنها أربعون كاملون. (١٠) لتمكنهم من إقامتها. (١١) ندباً.
(١٢) موضع المسجد بين طرفي الحل وعرفة، ويستمر إلى أن تزول الشمس، ويغتسل للوقوف؛ للاتباع رواه مسلم.

فيخطبُ بهم خطبتينِ خفيفتينِ يعلّمهمُ المناسكَ ويحثُّهُمْ على الذكرِ والدُّعاءِ، وحينَ يقومُ إلى الثانيةِ ـ وهي أخفُّ[1] ـ يؤذنُ للظهرِ ويفرغان معاً، ويجمعُ بهمُ الظهرَ والعصرَ ويَقصرونَ، لا المكيُّونَ ونحوهُمْ فيأمرهم بالإتمامِ.

فرع: ثم يذهبونَ إلى الموقفِ وأفضلُهُ عندَ الصخراتِ وبوضوءٍ، ويستقبلون، والركوبُ أفضلُ، ويكثرونَ الذِّكرَ والتهليلَ والدعاءَ إلى الغروبِ برفعِ اليدِ ولا يجاوزُ بها[2] الرأسُ، ولا يفرطُ في الجهرِ[3] [فيكرهُ]، وحينَ تغربُ يستحبُّ (له) تأخيرُ الصلاةِ، ويدفعونَ طريق المأزِمينِ[4] بسكينة، ومَنْ وجَدَ فُرجةً أسرعَ إلى المزدلفةِ، فيجمعُ بهمُ المغربَ والعشاءَ، ويصلِّي[5] الرواتبَ، ولا يتنفَّلونَ.

فرع[6]: مَنْ حصلَ في عرفةَ بنيَّةِ الوقوفِ أو غيرِهِ مِنْ طلبِ غريمٍ أو ضائعٍ أو مارّاً أو جاهلاً [أجزأهُ[7]]، ويجزئُ النائمَ، لا المُغمى عليهِ والسكرانَ[8]، والمجنون فيقعُ[9] نفلاً.

فرع: ووقتُهُ من زوالِ يومِ عرفةَ[10] إلى فجرِ يومِ النحرِ، ولا دمَ على مَنْ دَفعَ قبلَ الغروبِ بلْ يستحبُّ إنْ لم يَعُدْ بعْدَهُ، ويجزئُهُ الوقوفُ ليلاً[11].

فرع: وإن غلطَ الجمُّ الغفيرُ لا قليلونَ فوقفوا يومَ العاشرِ ولو بعدَ التبيُّنِ كما إذا ثبتَ ليلاً ولم يتمكنوا **صح**[12]، لا الثامنِ ولا الحاديَ عشرَ، ولا إن غلطوا في المكانِ[13]، فيقضونَ للفواتِ، ومن رأى الهلال وحدَهُ ووقفَ قبلَهُم لا معَهم أجزأهُ[14].

فصل: المبيتُ بمزدلفةَ نسكٌ ويكفي ساعةً، **ووقتُهُ:** بعدَ نصفِ الليلِ، فمتى دفعَ قبلَهُ ولم يَعُدْ إليهِ لزمَهُ دمٌ، ويأخذونَ منها حصى الرميِ ليلاً ليومهم، ويجوزُ (الأخذُ) من غيرِها، ويكرَهُ من حلٍّ ومسجدٍ وحَشٍ[15] ومرمي بهِ، والأولى تقديمُ النساءِ والضعفاءِ بعدَ النصفِ[16]، ويقفُ غيرُهم فيصلُّون الصبحَ بغلسٍ، ويركبونَ ويقفونَ

---

(١) من الخطبة الأولى. (٢) في الشرح: (يجاوزونها). (٣) في (م): (بالجهر).
(٤) المأزمان: جبلان والطريق إلى مزدلفة بينهما. (٥) كل أحد عقبهما. (٦) في (م) (فصل).
(٧) لخبر مسلم: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف». (٨) لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة.
(٩) حجُّهُ كالصبيِّ غير المميز. (١٠) لـ: (أنه ﷺ وقف بعد الزوال) رواه عن جابر مسلم.
(١١) لروايتي عبد الرحمن الديلي وعروة بن مضرس: «من جاء عرفة ليلة جمع ـ أي: ليلة المزدلفة ـ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». رواهما أصحاب السنن وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح.
(١٢) أي: الوقوف؛ للإجماع. (١٣) فلا يصح لندرة ذلك.
(١٤) لأن العبرة للوقت باعتقاده. (١٥) مرحاض؛ لنجاسته. (١٦) أي: من ليلة النحر.

مستقبلينَ القبلةَ، والأفضلُ عندَ قُزَحَ[1]، فيذكرونَ[2]، ويدعونَ إلى الإسفارِ[3].

فصل: ثُمَّ يدفعونَ إلى مِنى بسكينةٍ ومَنْ وجدَ فرجةً بادرَ، وببلوغِ وادي مُحَسِّرٍ يسرعونَ قدرَ رميةِ حجرٍ، ويدخلونَها بعدَ طلوعِ الشمسِ، ويرمي كلٌّ منهم جمرةَ العقبةِ قبلَ نزولِ الراكبِ بسبعِ حصياتٍ، ويكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ ثمَّ يحلقونَ[4]، والمُهدي بعدَ ذبحِ هديهِ، ثم يدخلونَ مكةَ فيطوفونَ طوافَ الإفاضةِ ويسمى: الزيارةَ والرُّكنَ[5]، ويسعى بعدَهُ إنْ لم يكنْ سعى بعدَ طوافِ القدومِ، ثمَّ يعودونَ إلى منى للمبيتِ، فيصلونَ بها الظهرَ.

فرع: الحلقُ في الحجِّ والعمرةِ ركنٌ لا استباحة محظورٍ[6]، ولا تحلُّل دونَهُ إلا لمَنْ لا شعرَ برأسِهِ، ولا يفدي عاجزٌ عن أخذِهِ لجراحةٍ بلْ يصبرُ (إلى قدرتِهِ)[7].

ويستحبُّ لمَنْ لا شعرَ برأسِهِ أن يُمرَّ الموسى عليهِ، وأن يأخذَ من لحيتِهِ وشاربِهِ، ولا أثرَ لما نبتَ بعدهَ، ويجزئُ التقصيرُ وإن لبَّدَ رأسَهُ، وهو للمرأةِ أفضلُ كالحلْقِ للرجلِ[8]، فإنْ نذرَهُ وجبَ ولم يجزهِ القصُّ، **ويستحبُّ** التيامنُ والاستقبالُ في الحلقِ، والتقصيرُ قدرَ أنملةٍ مِنْ جميعِ الرأسِ، ويجزئُ ثلاثُ شعراتٍ دفعةً مِنَ الرأسِ، لا دفعاتٌ بقصٍّ أو نتفٍ أو إحراقٍ مِنْ مسترسِلٍ وغيرِهِ، ويستحبُّ دفنُ الشعرِ.

فصل: أعمال يوم النحرِ **أربعةٌ**: ١ـ رميُ الجمرةِ، و٢ـ الذبحُ [للهدي]، و٣ـ الحلقُ[9]، و٤ـ الطوافُ، وترتيبُها سنةٌ.

فلو حلقَ أوَّلاً فلا فديةَ، ويدخلُ وقتُ الجميعِ بانتصافِ[10] ليلةِ النحرِ، **ويستحبُّ** تأخيرُها إلى بعدَ طلوعِ الشمسِ، وما بدأ به منها قطعَ التلبيةَ معهُ، ويقطعُها في العمرةِ بالطوافِ، ويبقى وقتُ الرميِ إلى مغربِ يومِ النحرِ، و:الذبحِ للهدي إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ[11]، والآخرانِ لا يتوقتانِ[12]، فمَنْ نفرَ قبلَ الطوافِ ولم يطُفْ لوداعٍ ولا غيرِهِ لم يستبحِ النساءَ.

---

(١) قُزح: المشعر الحرام، وقال ابن الصلاح والنواوي: هو جبل صغير بآخر المزدلفة، وقيل: في وسطها.

(٢) امتثالاً لقوله تعالى. (٣) للاتباع رواه مسلم. (٤) أي: ويحلق أو يقصر. (٥) والصَّدَر والفرض.

(٦) للدعاء لفاعله بالرحمة ولتفضيله على التقصير. (٧) ولا يسقط عنه.

(٨) لخبر ابن عمر عند أبي داود بإسناد حسن: «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير». (٩) أو التقصير.

(١٠) في الشرح: (ويدخل وقتها ـ إلا الذبح ـ بانتصاف)، وجاء في (ق): (بابتداء) وهو غير سائغ. (١١) كالأضحية.

(١٢) الحلق والطواف، فتأخيرهما عن يوم النحر مكروه، وتشتد الكراهة بتأخيرهما عن أيام التشريق، وفي خروجه من مكة أشدُّ.

فرع: للحجِّ تحلُّلانِ، **فيحصلُ** الأوَّلُ باثنينِ من ثلاثةٍ: الرميِ، والحلقِ، والطوافِ؛ فإنْ بقيَ السعيُ فهوَ كالجُزءِ منهُ[1]، ويحلُّ بهِ ما سوى الجماعِ وكذا مقدماتُهُ وعقدُهُ. **ويستحبُّ** الطيبُ بينَهما، **ويحصلُ** الثاني بالثالثِ، **ويستحبُّ** تأخيرُ الوطْءِ عَنْ رميِ باقي الأيَّامِ، فلو فاتَهُ الرميُ توقَّفَ التحلُّلُ على البدلِ[2].

فرع: يحِلُّ من العمرةِ بالطوافِ والسعيِ وكذا الحلقُ، فيفسدُها الجماعُ قبلَهُ، ووقتُ الحلقِ بعدَ السعيِ.

فصل: مبيتُ ليالي مِنى واجبٌ معظمَ اللَّيلِ فيجبُ بتركِهِ دمٌ، وفي اللَّيلةِ مدٌّ، واللَّيلتينِ مدّانِ، فلو نفرَ مع ذلكَ[3] في الثاني فدمٌ[4]، أو في الأول[5] فدمٌ[6].

ويسقطُ المبيتُ والدمُ عن الرِّعاءِ إن خرجوا قبلَ الغروبِ[7]، وعن أهلِ السقايةِ مطلقاً ولو كانت محدثةً، ولهؤلاءِ تأخيرُ الرميِ يوماً فقطْ ويقضونَهُ أوَّلاً، ويعذرُ في المبيتِ خائفٌ على نفسٍ أو مالٍ أو فوتِ أمرٍ أو ضيعةِ مريضٍ ومشغولٍ بتدارك الحجِّ عن مبيتِ مزدلفةَ وكذا من أفاضَ من عرفةَ ليطوفَ.

فصل: [ثم[8]] يخطبُ بهم الإمامُ بعدَ ظهرِ النحرِ بمنى خطبةً يعلمُهم فيها حكمَ الطوافِ والرميِ والمبيتِ ومَن يعذرُ فيهِ، ثم يخطبُ (بهم) كذلكَ ثانيَ أيامِ التشريقِ[9]، ويعلمُهم جوازَ[10] النفرِ ويودِّعُهم.

وحصى الرمي سبعونَ، فإن نفرَ في الثاني قبلَ الغروبِ سقطَ عنهُ المبيتُ ورميُ الثالثِ، وهو إحدى وعشرونَ حصاةً فيتركُها، ولا ينفرُ بها، فلو غربتِ (الشمسُ) وهو في شُغلِ الارتحالِ فلهُ النفرُ وكذا لو عادَ لحاجةٍ فغربتْ، بل لو باتَ هذا سقطَ عنهُ الرميُ.

ويدخلُ رميُ كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ بزوالِ شمسِهِ ويمتدُّ إلى غروبِها فلا يجوزُ تقديمُهُ[11]، والمتروكُ منهُ وتركُ[12] رميِ يومِ النحرِ يتداركُ أداءً إلى انقضائِها.

والترتيبُ فيهِ واجبٌ، فإنْ خالفَ وقعَ عن القضاءِ، ولا يجوزُ رميُ المتدارِكِ قبلَ

---

(١) أي: من الطواف. (٢) ولو صوماً. (٣) بتركه مبيت ليلتين. (٤) يلزمه.
(٥) في نسخة: (الليل). (٦) لتركه المبيت بمنى فيها، وفي (ق): (فلو نفر مع ذلك النفر الأول فدم).
(٧) لـ: (أنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى). رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (٨) في (م): (و).
(٩) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١٠) في (م): (يأمرهم بجواز).
(١١) للاتباع، ولأنه شعار هذه الأيام. (١٢) في الشرح: (ولو).

الزوالِ ولا ليلاً[1].

فرع: يشترطُ أنْ يبدأ بالجمرةِ الأولى، ثمَّ الوسطى، ثُمَّ جمرةِ العقبةِ، وأن يرميَ كلاً بسبعٍ، وإنْ تركَ حصاةً وشكَّ جعلَها من الأولى فيرمي بِها ويعيدُ رميَ الجمرتينِ؛ إذِ الموالاةُ لا تجبُ[2]، وصرفُ النيةِ في الرمي كصرفِها في الطوافِ.

فرع: السنةُ[3] أن يرفعَ يدَهُ بالرميِ، وأن يستقبلَ يومَ النحرِ الجمرةَ والقبلةُ على يسارِهِ، ويستقبلَ القبلةَ في رميِ أيّامِ التشريقِ، وأن يرميَ راجلاً في اليومينِ، وراكباً يوم نفرِهِ لينفرَ عقيبَهُ، وأن يدنوَ ويدعوَ ويذكرَ بعدَ رميِ الجمرةِ الأولى بقدرِ[4] البقرةِ وكذا الثانيةُ، لا الثالثة[5].

فرع: وإذا تركَ رميَ يومِ النحرِ وأيّامِ التشريقِ لزمَهُ دمٌ، وكذا بتركِ ثلاثِ حصياتٍ، أو حصاةٍ من غيرِ آخرِ رميٍ لبطلانِ ما بعدَهُ حتَّى يأتيَ بهِ، وفي (تركِ) الحصاةِ والحصاتينِ منهُ مدٌّ ومدّانِ.

فرع: وإنْ أضلَّ حصاتينِ جعلَ واحدةً من يومِ النحرِ وواحدةً من ثالثِهِ وحصلَ رميُ النحرِ وأحدِ أيّامِ التشريقِ.

ولا يجزئُ الرميُ إلا بالحجرِ ولو ياقوتاً وحجرَ حديدٍ لا اللؤلؤِ والزَّبرَجِ[6] والإثمدِ ونحوِهِ[7]، ويجزئُ حجرُ نُورةٍ لم يطبخْ.

والسنةُ الرميُ بطاهرٍ مثلِ حصى الخذفِ ودونَهُ، وفوقَهُ مكروهٌ ويجزئُ.

فرع: يشترطُ قصدُ الجمرةِ، ولا يضرُّ كونُهُ فيها، وإصابةُ المرمى يقيناً لا بقاؤها[8] فيهِ[9] بهيأةِ الرميِ باليدِ لا بالقوسِ والرِّجلِ، ولا بوضعِ الحجرِ، وإن رمى فأصابَ شيئاً فارتَّدتْ إلى المرمى لا بحركةِ ما أصابهُ أجزأهُ، وكذا لو ردتْها الريح أو تدحرجت من

---

(١) قال الشيخ زكريا: وهذان الحكمان تبع فيهما الإسنوي ترجيح «الشرح الصغير»، والأصح فيهما الجواز كما جزم به في الأول الأصل واقتضاه نص الشافعي، وفي الثاني ابنَ الصباغ في «شامله» وابن الصلاح والنواوي في «مناسكهما»، ونصَّ عليه الشافعي، وتعليلا المنع بما ذكر ممنوعان في المتدارك، فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد، وكل يوم لرميه وقت اختيار.

(٢) أي: بين الجمرات، وإنما تسنّ كما في الطواف. (٣) للرجل فقط. (٤) أي: بزمن تقرأ فيه سورة.

(٥) للاتباع رواه البخاري إلا بقدر البقرة، فرواه من فعل عمر البيهقي. (٦) أي: الذهب والفضة لأنهما لا يسميان حجراً وللسرف. (٧) كنُورة وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخذف وملح ورصاص مما لا يسمى حجراً.

(٨) أي: الحصاة، وفي الشرح: (بقاؤه) أي: الحجر. (٩) فلو تدحرج بعد وقوعه فيه وخرج فلا يضرُّ.

الأرض لا من ظهر بعير ونحوه لإمكان تأثرها بهِ، وأن يرميَ الجمرةَ سبعَ مراتٍ ولو بتكريرِ حصاةٍ، فإن رمى حصاتينَ معاً وترتَّبا في الوقوعِ فواحدةٌ، أو عكسَ فاثنتانِ.

فرع: يجوزُ للعاجزِ إن يئسَ من البُرءِ في الوقتِ أن يستنيبَ للرمي مَنْ قدْ رمى وإلا وقعَ عن نفسهِ، فيناولُهُ الحصى ندباً ويكبِّرُ إنْ أمكنَ، ولا ينعزلُ نائبُهُ بإغمائِهِ، فيجزئُهُ رميُهُ ولو برئَ في الوقتِ.

فصل: يستحبُّ بعدَ رمي أيّامِ التشريقِ أنْ يأتيَ المُحصبَ[1] من الظهرِ ويصليَ ويبيت فيهِ.

فصل: طوافُ الوداعِ واجبٌ وإنْ نفرَ من منى جُبر[2] بالدَّمِ، فإنْ عادَ قبلَ مسافةِ القصرِ وطافَ سقطَ الدمُ لا بعدَها، ولا[3] يجب العودُ[4]، ولا يلزمُ حائضاً طهرتْ خارجَ مكّةَ ولو في الحرمِ، ومَن مكثَ بعدَهُ أعادَهُ لا لشراءِ زادٍ وشدِّ رحلٍ وصلاةِ جماعةٍ أقيمتْ، وليسَ من المناسكِ، فمن أراد[5] الخروجَ إلى مسافةِ القصرِ ودَّعَ.

فرع: ويستحبُّ أنْ يدعوَ بعدَهُ عندَ الملتزمِ بالمأثورِ، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ وينصرفَ ملتفتاً إلى البيتِ ما أمكنَهُ، وأنْ يتضلَّعَ مِن ماءِ زمزمَ، ويدخلَ البيتَ حافياً ما لم يؤْذِ أو يتأذَّ، ويصلِّي ويدعو في جوانبِهِ، ويكثرَ الاعتمارَ، والطوافُ والصلاةُ أفضلُ منهُ[6].

ثم يزورُ قبرَ النبيِّ ﷺ[7].

---

(١) في هامش (م): ويقال له: الأبطح. (٢) في (ق): (ويجبر). (٣) في الشرح: (لكن لا).
(٤) للمشقة. (٥) في (م): (ولو خرج).

(٦) لأن المعروف عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين عدم تكرار العمرة.

تتمة: ويزور بمكة المواضع المشهورة بالفضل وهي ثمانية عشر أو أكثر وهي: مكان ولادته ﷺ، وهي في (مكتبة مكة المكرمة) وتجدها قبيل شارع غزة، وشعب أبي طالب ويدعى بشعب عامر، وشعب علي، ودار الأرقم، وغار ثور، وغار حراء، وبئر ذي طوى، ومسجد عائشة، ودار خديجة وكذا مرقدها في المعلى وتدعى بالحجون، ودار أبي بكر المسّماة بدار الهجرة، ودار الخيزران، ومسجد الراية، ومسجد الجنّ، ومسجد البيعة، ومسجد أبي قُبيس، ومسجد الجعرانة، ومسجد الكبش، ومسجد ذي طوى. ثم أماكن المناسك وهي في منى موضع الجمرات ومسجد الخيف، وبمزدلفة المشعر الحرام، وبعرفة مسجد إبراهيم ومسجد نمرة وجبل الرحمة وقد وقف ﷺ عند الصخرات بجانبه.

(٧) يستحب لداخل المدينة المنورة الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله إذا أبصر أشجارها، وأن يغتسل ويتطيب ويلبس أنظف ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وصلى تحية المسجد، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ﷺ ويبعد عنه ويقف مستحضراً الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا فيصلي ويسلم على النبي ﷺ من غير رفع صوت، ثم يتأخر صوب يمينه فيُسلم على أبي بكر خليفة رسول الله، ثم يسلم على الفاروق عمر رضي الله عنه، ثم يعود إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ويستشفع به إلى ربه، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين.

وتتأكد الزيارة لكلِّ حاجٍّ قبل الحجِّ وبعده لا سيَّما المارّ بالمدينة، ويستحب أن يأتي المشاهد فيها وهي تنوف على الثلاثين.

فصل: وأركانُ الحجِّ ستةٌ: ١ ـ الإحرامُ، و٢ ـ الوقوفُ، و٣ ـ الطوافُ، و٤ ـ السعيُ، و٥ ـ الحلقُ، و٦ ـ الترتيبُ في المعظم.

وهي **أركانٌ للعمرةِ** إلا الوقوفَ، ولا تجبرُ الأركانُ بالدمِ.

والواجباتُ المجبورةُ بالدمِ: ١ ـ تركُ الإحرام من الميقاتِ، و٢ ـ الرَّمي، و٣ ـ كذا المبيتِ بمزدلفةَ، و٤ ـ منى، و٥ ـ طواف الوداعِ. والباقي هيئاتٌ لا تجبرُ.

بابُ حجِّ الصَّبيِّ ونحوِهِ

يصحُّ إحرامُ الصبيِّ المميِّزِ بإذنِ الوليِّ[١] ـ وإحرامُهُ عنه[٢] ولا يستقلُّ[٣] ـ : [و]هو الأبُ[٤]، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ الوصيُّ، أو القيِّمُ، لا غيرُهم من أمٍّ وأخٍ.

ويُحرمُ الوليُّ أو مأذونُهُ عن غيرِ المميِّزِ وعن المجنونِ لا المُغمى عليهِ ولو في غيبتِهما حلالاً كانَ أو مُحرماً، بأن يقولَ: أحرمتُ عنهُ، أو جعلتُهُ مُحْرماً، ويلبِّي عنهُ.

فصل: يفعلُ عنهُ الوليُّ ما عجزَ عنهُ، ويطوفُ بغيرِ المُميِّزِ ويركعُ عنهُ، فإنْ أركبَهُ في الطوافِ فليكنْ سائقاً أو قائداً، **ويشترطُ** أن يحضرَهُ المواقفَ، وإنْ قدرَ رمى وإلا استحبَّ (للوليِّ) أنْ يضعَ الحجرَ في يدِهِ ويأخذها ويرميَ عنهُ بعدَ رمْيه عن نفسِهِ.

فصل: الزائدُ على نفقةِ الحضرِ والفديةُ والكفارةُ على الوليِّ، وإذا جامعَ فسدَ وقضى في الصِّبا كالبالغِ، فإنْ كان قد بلغَ في[٥] الفاسدِ قبلَ الوقوفِ أجزأهُ قضاؤهُ عن حجَّةِ[٦] الإسلامِ، أو بعده انصرفَ القضاءُ إليها[٧]، وبقيَ القضاءُ كما قدمناهُ[٨].

فرع[٩]: وإنْ خرجَ بمجنونٍ استقرَّ عليهِ الفرضُ نظرتَ: فإنْ أفاقَ وأحرمَ وأتى بالأركانِ مفيقاً أجزأهُ وسقطَ عن الوليِّ زيادةُ النفقةِ وإلاَّ فلا.

فصل: وإنْ بلغَ فأدركَ الوقوفَ أجزأهُ عن فرضِهِ، ويعيدُ السعيَ بعدَ الطوافِ، ولا دمَ عليهِ وإنْ لم يعدْ إلى الميقاتِ بالغاً، والطوافُ في العمرةِ كالوقوفِ في الحجِّ، والعتقُ كالبلوغِ، ولو أحرمَ ذميٌّ من الميقاتِ أو جاوزَهُ مريداً للنسكِ ثُمَّ أسلمَ وأحرمَ ولم يعدْ لزمَهُ دمٌ[١٠]، ومَن طيَّبَ أو حلقَ صبياً لزمتْهُ الفديةُ[١١].

---

(١) لافتقاره إلى المال وهو محجور عليه فيه. (٢) بنفسه أو مأذونه لـ: (أن السائب حجَّ به أبوه مع النبي ﷺ وهو ابن سبع) رواه مسلم. (٣) الصبي بالإحرام. (٤) في (م): (هو والأب). (٥) قضاء.

(٦) في النسختين: (انصرف إلى حجة). (٧) أيضاً. (٨) أي: كما في فصل العبد المفسد للحج يلزمه القضاء.

(٩) في (ق): (فصل). (١٠) كالمسلم. (١١) ولياً كان أو أجنبياً لإساءته.

بابُ محرَّماتِ الإحرامِ، وهي سبعةٌ

الأوَّل: اللُّبْس، فيحرمُ سترُ رأسِ الرَّجلِ أو بعضِهِ ـ كالبياضِ وراءَ الأذنِ ـ بما يعدُّ ساتراً ولو بعصابةٍ ومَرْهمٍ وطينٍ ساترٍ، لا بماءٍ[1] وخيطٍ وهَودَجٍ وإن مسَّهُ، ولا بوضعِ كفِّهِ وكذا[2] كفُّ غيرِهِ، ومحمولٌ عليهِ[3].

ويحرمُ ما يحيطُ بالبدنِ وكذا بالعضوِ ونحوِهِ كخريطةٍ لحيةٍ[4]؛ بخياطةٍ كالقميصِ و الخفِّ أو نسجٍ كالدِّرعِ أو عقدٍ كجبةِ اللِّبدِ أو اللُّزوقِ، وتجبُ الفديةُ إنْ لبسَهُ كالعادةِ وإن لم يدخلِ اليدَ في الكمِّ، لا إنْ ارتدى بالقميصِ والسراويلِ أو اتَّزرَ بهما، ولهُ تقلُّدُ السيفِ وشدُّ المنطقةِ وعقدُ الإزارِ بتِكةٍ في حُجْزةٍ[5]، لا إنْ عقدَهُ بشَرَجٍ[6] في عُرى أو شَقَّهُ ولفَّ كلَّ نصفٍ على ساقٍ وعقدهُ، أو عقد طرفي ردائِهِ أو خلَّهما بخِلالٍ، وله أنْ يشدَّ طرفَ إزارِهِ في طرفِ ردائِهِ، وللمرأةِ سترُ ما سوى الوجهِ بمخيطٍ وغيرِهِ، لا (الكفينِ بقُفَّازينِ)[7]، ويجوزُ لفُّ يدِها بغيرهما، ويعفى عمّا تسترهُ من الوجهِ احتياطاً للرأسِ، ولها أن تسدلَ ثوباً متجافياً وإن أصابهُ بلا اختيارٍ (مِنها) فرفعتهُ فوراً فلا فديةَ وإلا وجبتْ، وللخنثى سترُ أحدِهما فقطْ[8].

فرع: مَن لبسَ لحاجة حرٍّ أو بردٍ أو مداواةٍ جازَ وفدى، ولهُ لبسُ مكعبٍ وكذا خُفٌّ إن قطعَ أسفل كعبِهِ، وكذا سراويلُ لعاجزٍ عنْ تحصيلِ نعلين[9] وإزارٍ[10] ولو لم يجدْ رداءً لم يُجز لبسُ القميصِ، ولو عدمَ الإزارَ فبيع[11] منهُ نسيئةً، أو وُهب لهُ لم يلزمْهُ قبولُهُ[12]، أو أعيرَ لزمَهُ.

الثاني: التطيُّبُ، فيجبُ الفديةُ بالتطيُّبِ في بدنِهِ أو ملبوسِهِ قصداً بما تقصدُ منهُ رائحتهُ كالمسكِ والعودِ والوردِ وكذا دُهنُهُ والورسُ، لا ما يقصد بهِ الأكلُ أو التداوي كالتفاحِ والأترُجِّ والقُرنفلِ والدَّارصينيِّ والسنبلِ وسائرِ الأباريرِ الطيبةِ ولا بما ينبت بنفسِه كالشيحِ والقيصومِ ولا بالعصفرِ والحنَّاءِ وتجبُ (الفديةُ) في النرجسِ والريحانِ الفارسي والبنفسجِ والبانِ.

---

(١) كمن غطس تحته. (٢) في (ق): (ولا). (٣) كقفّة. (٤) لأنها في معنى القفاز سواء أكان المحيط.
(٥) أي: مقعده لحاجة إحكامه. (٦) نحو إزرار. (٧) في النسختين: (لا القفازين).
(٨) أي: الوجه أو الرأس. (٩) في الأوليين. (١٠) في الثالثة. (١١) في الشرح: (نبيع).
(١٢) في (م): (القبول).

فرع : دُهنُ البانِ ودهنُ الوردِ والبنفسجِ طيبٌ، لا دهنٌ تروح سمسمُهُ بِهما، وفي دهنِ الأترجِّ تردُّدٌ.

فرع : وإن استُهلكَ الطيبُ في المخالطِ أو استعملَهُ في دواءٍ جازَ استعمالُه وأكلُه، وإن بقي الريحُ فيما استهلك ظاهراً أو خفياً يظهرُ برشِّ الماءِ فدى[1] وكذا الطعمُ لا اللَّونُ.

فرع : إنما يؤثرُ مباشرتُه صالحاً للاستعمالِ المعتادِ، فإذا مسَّ طيباً يابساً فعبقَ بهِ ريحُهُ[2] لا عينهُ أو حملَ العودَ أو أكلَهُ لم يضرَّ، وإن تجمَّرَ بهِ أو حملَ المسكَ ونحوَه في ثوبٍ أو حملتْهُ المرأة في جيبها أو حشوِ حلْيها وجبتِ الفديةُ، وكذا لو استعطَ بهِ أو احتقنَ لا إن عبقَ بهِ بالجلوسِ عندَ عطارٍ ومتجمِّرٍ.

ويكرهُ إن قَصدَ[3] الشمَّ والتطيبَ بالوردِ أنْ يشمَّهُ[4] وبمائِهِ أن يمسَّهُ كالعادةِ، وإن حملَ مسكاً ونحوَهُ في خرقةٍ مشدودَةٍ أو فارةٍ[5] غيرِ مشقوقةٍ لم يضرَّ[6]، أو مشقوقةٍ فدى[7]، وإن جلسَ على مكانٍ مطيَّبٍ أو داسَ طيباً بنعلِهِ فدى؛ [أ]لا إن فرشَ عليهِ ثوباً، وإن كان رقيقاً كُرِه.

فرع : ولا فدية على الناسي والمكرَهِ والجاهلِ بالتحريمِ أو بكونِهِ طيباً أو رطباً لا لوجوبِ[8] الفديةِ فقطْ، فإنْ علمَ وأخَّرَ إزالتَهُ فدى وأثِمَ.

الثالثُ: الدُّهنُ، فيحرمُ في شعَرِ الرأسِ واللِّحيةِ بالسمنِ والزُّبدِ والمعتصَرِ من الحبوبِ ولو كانَ حليقاً لا أقرع وأمردَ، وله دهنُ بدنِهِ وسائرِ شعرِهِ وأكلُه وجعلُهُ في شجَّةٍ في رأسِهِ.

فرع : للمحرمِ غسلُ رأسِهِ بالسدرِ من غيرِ نتفِ شعرِهِ والاكتحالِ لا بمطيَّبٍ[9] والأولى تركُهما، وله خضْبُ لحيتِهِ بالحناءِ والاحتجامُ ما لم يقطعْ (بِهما) شعراً، وإنشادُ الشعرِ المباحِ، وله النظرُ في المرآةِ.

الرابعُ: الحلْقُ والقلْمُ، فيحرمُ وإن قلَّ، ويجبُ ولو على ناسٍ وجاهلٍ بإزالةِ ثلاثِ شعراتٍ دُفعةً من الرأسِ وغيرِهِ وثلاثةِ أظفارٍ لا معَ الجلدِ أوالعضو دمٌ[10]، وفي الواحدِ[11]

---

(١) لأن الغرض الأعظم من الطيب الريحُ. (٢) في (م): (رائحته). (٣) في (ق): (يقصد).
(٤) بأن يصله إلى أنفه. (٥) أي: نافجة المسك، وفي (م): (قارورة). (٦) لوجود الحائل.
(٧) لأنه يعدُّ تطيباً. (٨) في (ق): (بوجوب). (٩) في (م): (بطيب).
(١٠) للآية وكسائر المتلفات. (١١) في (م): (الواحدة).

منها أو بعضِهِ مدٌّ، وفي الاثنينِ مدّان، ولو شكَّ هل سلَّهُ المشطُ أو نتفهُ فلا فديةَ.

فرع: وإنْ حلَقَ لأذى قملٍ أو جراحةٍ جازَ وفدى، فإن أزالَ ما نبتَ[1] منهُ في عينِهِ أو قدرَ ما يغطيها من شعر رأسِهِ وحاجبِهِ إن كانَ أو انكسرَ ظفرُهُ فقطعَ المؤذي فقطْ فلا فديةَ.

فرع: يأثمُ الحالقُ والفديةُ على المحلوقِ ولو بلا إذن إن أطاقَ الامتناعَ منهُ، أو مِن نارٍ أحرقتْهُ[2] وإلا فعلى الحالقِ[3]، وللمحلوقِ مطالبتُهُ بها، فلو أخرجَها المحلوقُ بلا إذنٍ لم تسقطْ، وللمُحرم حلقُ شعرِ الحلالِ، فإن أمر حلالٌ حلالاً بحلقِ محرمٍ نائمٍ فالفديةُ على الآمرِ إن جهلَ الحالقُ وإلا لزمتْهُ.

الخامسُ: الجماعُ، ولو لبهيمةٍ مفسدٌ للحجِّ قبلَ التحلُّلينِ لا بينهما وللعمرةِ قبلَ الفراغِ، ويجبُ المضيُّ في فاسدِهما والكفارةُ: وهي بدنةٌ.

وإذا جامعَ بين التحلُّلينِ أو بعدَ الإفسادِ لزمَهُ شاةٌ.

فرع: يجبُ على المفسدِ القضاءُ وإن كانَ تطوُّعاً ويقعُ (القضاءُ) مثلَهُ[4]، وليكنْ مِن حيثُ أحرمَ أو مِنَ الميقاتِ وإن جاوزَهُ حلالاً ولو غيرَ مسيءٍ[5]، ولا يتعيَّنُ الزمانُ[6].

فإن أفسدَ القضاءَ وجبتِ الكفارةُ وقضاءُ واحدٍ، ويتصوَّرُ القضاءُ عامَ الإفسادِ: بأنْ [يُحْصَرَ ثُمَّ] يتحلَّلَ للإحصارِ ثُمَّ يطلقَ[7] والوقتُ باقٍ[8].

فرع: لا يفسدُ حجُّ (المرأةِ) المكرهَةِ والنائمةِ وان طاوعتْهُ فسدَ، والكفارةُ عليهِ دونَها، ولو قضت الزوجةُ[9] لزمَهُ زيادةُ نفقةِ السفرِ[10].

ويستحبُّ افتراقهما[11] من حينِ الإحرامِ، وفي ذلكَ المكانِ آكدُ.

فرع: ويجبُ القضاءُ على الفورِ، وكذا كلُّ كفارةٍ وجبتْ بعدوانٍ.

فرع: وإنْ أفسدَ مفردٌ فتمتعَ في القضاءِ أو قرنَ جازَ وكذا عكسه، وإن أفسدَ القارنُ لزمَهُ بدنةٌ[12] مع دمِهِ[13] ودمٌ آخرُ للقرانِ[14] في القضاءِ ولو أفردهُ[15]، وإذا فاتَ القارنَ

---

(١) في (م): (ينبت). (٢) لتفريطه فيما عليه حفظه. (٣) ولو حلالاً الفديةُ. (٤) أي: مثل الفاسد.
(٥) فيما إذا لم يرد النسك. (٦) بأن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء بل له التأخير عنه.
(٧) من الإحصار، أو يتحلل لمرض شرط التحلل به، وفي هامش (م): أو لكونه عمرة. (٨) فيشتغل بالقضاء.
(٩) حجَّها بأن خرجت لقضائه. (١٠) لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة، ولو عضبت لزمته الإنابة عنها من ماله.
(١١) إذا خرجا معاً. (١٢) لانغمار العمرة في الحج. (١٣) أي: دم القران الذي أفسده لأنه لزم بالشروع؛ فلا يسقط بالإفساد. (١٤) الذي التزمه بالإفساد. (١٥) لأنه متبرع بالإفراد.

الحجُّ فالعمرةُ فائتةٌ[1] لكن يجزئُهُ دمانِ للفواتِ والقرانِ، وفي القضاءِ ثالثٌ[2].

فرع: إذا جامعَ جاهلاً أو ناسياً أو مجنوناً أو مكرهاً لم يفسدْ حجُّهُ ولا دمَ.

فرع: لو أحرمَ مجامعاً لم ينعقدْ.

فصل: وإن ارتدَّ فسدَ إحرامُهُ كصومِهِ ولا كفّارةَ، ولا يمضي فيهِ ولو أسلمَ.

السادسُ: مقدماتُ الجماع، فتحرمُ قبلَ التحلُّلينِ وبينَهما حتى اللَّمسُ بشهوةٍ لا بغيرِها، ويجبُ بهِ دمٌ، ويسقطُ[3] لو جامعَ[4].

ولو استمنى لزمَه[5]، ونكاحُ المُحْرِم وإنكاحُهُ لا ينعقدُ[6]، وليتركِ الخطبةَ ندباً.

السابعُ: الاصطيادُ، فيحرمُ التعرُّضُ لكلِّ برِّيٍّ وحشيٍّ مأكولٍ أو ما هو أحدُ أصليهِ، ويجبُ بهِ الجزاءُ معَ الغرْمِ إنْ كانَ مملوكاً، فإنْ شكَّ استحبَّ[7]، وبيضُهُ ولبنُهُ مضمون بالقيمةِ لا المَذِرةُ إلا مِنَ النعامِ، وإنْ كسرَها عن فرخٍ حيٍّ فماتَ فمثلُهُ منَ النَّعَمِ، وإن نفَّرَ صيداً [عن بيضِهِ] أو أحضنَهُ دجاجةً وفسدَ ضمنَهُ، وإن تفرَّخَ فهو من ضمانِهِ حتّى يمتنعَ بطيرانِهِ.

فرع: لا يحرمُ الإنْسيُّ وإن توحَّشَ وما أحدُ أبويهِ صيدٌ فحكمُهُ في الجزاءِ حكمُهُ[8].

وصيدُ البحرِ حلالٌ إلا ما عاشَ منهُ في البرِّ كطيرِهِ[9]، والمحرمُ في التعرُّضِ لغيرِ الصيدِ منَ الحيواناتِ كالحلالِ، إلا لقملِ شعْرِ الرأسِ واللِّحيةِ خاصَّةً فيكرهُ[10]، ويُفدي الواحدةَ بلقمةٍ استحباباً، [وللصئبانِ[11] حكمُ القملِ].

فصل: للتسببِ[12] حكمُ المباشرةِ، فمنْ نصبَ شبكةً وهو محرمٌ أو في الحرمِ ضمنَ ما وقعَ فيها إلا إنْ نصبَها ثُمَّ أحرمَ، وإنْ أرسلَ كلباً أو حلَّ رباطَهُ والصيدُ حاضرٌ أو غائبٌ [فحضرَ] فقتلَهُ ضمنَ كحلالٍ في الحرمِ، وكذا لو انحلَّ (رباطُهُ) بتقصيرِهِ.

ويكرهُ للمحرمِ حملُ البازي ونحوِهِ، فإن حملَهُ فانفلتَ فلا ضمانَ، وإنْ نفرَ منهُ صيدٌ فهو من ضمانِهِ حتَّى يسكنَ، لا إنْ هلَكَ بآفةٍ سماويَّةٍ، وإن حفرَ المحرمُ بئراً أو

---

(١) تبعاً له. (٢) وإن أفردهُ كنظيره في الإفساد. (٣) عنه الدم. (٤) لاندراج الشاة في البدنة، كما يندرج الحدث في الجنابة. (٥) دم لو خرج المني. (٦) لخبر عثمان عند مسلم (١٤٠٩): «لا ينكح المحرمُ ولا يُنكح ولا يخطب».

(٧) الجزاء. (٨) أي: حكم الصيد. (٩) فإنه يحرم.

(١٠) التعرض له لئلا ينتف الشعر، ولا يلزم بقتله شيء. (١١) بيض القمل. (١٢) في (ق): (للسبب).

حلالٌ في الحرمِ فأهلكتْ صيداً نظرتَ فإنْ حفرَهَا عدواناً ضمِنَ، وإلا فكالمحفور[ة] في الحرمِ فقطْ[1].

فرع: دلَّ على صيدٍ ليسَ في يدِهِ لم يضمنْ[2]، أو فيها والقاتلُ حلالٌ ضمنَ المحرمُ[3]، ولا يرجعُ على القاتلِ[4]، [ويأثمُ حلال دلَّ محرماً]، ولو أمسكَ[ـهُ] محرمٌ فقتلَهُ مُحرمٌ آخرُ ضمن القاتلُ الكُلَّ، ولو رماهُ قبلَ إحرامِهِ فأصابَهُ بعدَهُ أو عكسَ ضمنَ.

فصل: ويضمنُ الصيدَ باليدِ أو بالرمي[5] فيها[6]، فيضمَنُ صيداً زلقَ ببولِ مركوبِهِ لا بانفلاتِ بعيرِهِ، وإذا أحرمَ زالَ ملكهُ عن الصيدِ ولزمَهُ إرسالُهُ ولو تحلَّلَ[7]، و[8]: لا غرمَ لهُ إذا قتلَ، ومَنِ اصطادَهُ ملكَهُ[9]، ويضمنُهُ إن ماتَ ولو لم يتمكنْ من إرسالِهِ، ولا يجبُ إرسالُهُ قبلَ الإحرامِ.

فرع: وإذا اشتراهُ لم يملكهُ[10] وإنْ قبضَهُ بشراءٍ أو عاريَّةٍ أو وديعةٍ لا هبةٍ وأرسَلَهُ ضمِنَ قيمتَهُ للمالكِ، وإنْ ردَّهُ سقطتِ القيمةُ لا الجزاءُ ما لم يرسلْ.

فرع: ويملكهُ بالإرثِ والردِّ بالعيبِ ويجبُ إرسالهُ، فلو باعَهُ صحَّ وضمنَ الجزاءَ ما لم يرسلْ، ولو أحرمَ بائعُ الصيدِ ثمَّ أفلسَ المشتري لم يرجعْ فيهِ، وإذا أخذَهُ من سَبُعٍ (أو نحوِهِ) ليداويَهُ فماتَ (في يدِهِ) لم يضمنْ.

فرع: وإنْ قتلَ الصيدَ لدفعِهِ عَنْ نفسِهِ لم يضمنْ، أو لدفعِ راكبِهِ[11] ضمِنَ ورجعَ[12] عليهِ، ويضمنُهُ محرمٌ نسيَ، لا إنْ جُنَّ.

فرع: وإن اضطرَّ وأكلَ الصيدَ ضمنَ، وكذا لو أكرهَ على قتلِهِ، ويرجعُ على المكرِهِ.

فرع: وإذا عمَّ الجرادُ المسالكَ فوطِئَهُ أو باضَ صيدٌ في فراشِهِ فنحّاهُ ففسَدَ لم يضمنْ.

فرع: وإذا ذبحَ [الـ]محرمُ صيداً أو حلالٌ صيدَ الحرمِ صارَ ميتةً[13]، وعليهِ الجزاءُ[14] وقيمتهُ لمالكِهِ، وإن كسرَ بيضاً[15] أو قتل جراداً لم يحرم على غيرِهِ[16].

---

(١) يضمن به.
(٢) ويأثم لإعانته على معصيته.
(٣) كالمودع إذا دلَّ سارقاً على الوديعة.
(٤) لأنه غير مضمون في حقه.
(٥) في (م): (بالذي).
(٦) كمركوب.
(٧) حيث لا يرتفع اللزوم بالتعدي.
(٨) إذا زال ملكه.
(٩) في هامش (م): ولو قبل إرساله.
(١٠) لزوال ملكه بالإحرام.
(١١) راكبه: الصائل عليه.
(١٢) بما غرمه.
(١٣) فيحرم عليه وعلى غيره؛ لأنه ممنوع من ذبحه لمعنى فيه.
(١٤) لله تعالى.
(١٥) لصيد.
(١٦) وحرم عليه تغليظاً عليه.

فصل : جزاءُ المثليِّ[1] مثلُهُ مِنَ النَّعمِ، ويتخيَّرُ بينَ أنْ يذبحهُ لمساكينِ الحرمِ أو يعطيَهم بقيمتِهِ في مكةَ طعاماً، أو يصومَ عن كلِّ مدٍّ يوماً حيثُ كانَ، وعن منكسرٍ[2] أيضاً، ولا يجزئُهُ إعطاؤهُم قبلَ الذبحِ ولا دراهمَ، وغيرُ المثليِّ كذلكَ، إلا أنَّـ[ـهُ] يضمنُهُ بقيمةِ موضعِ الإتلافِ، والمثليُّ بقيمتِهِ بمكةَ، وفيهما يعتبرُ الطعامُ بسعرِ مكَّةَ.

فرع : والمثلُ تقريبٌ، ففي الضبعِ كبشٌ، والنعامةِ بدنَةٌ لا بقرةٌ ولا شياهٌ، وفي الأيَّلِ[3] وحمارِ الوحشِ وبقرِهِ[4]، بقرةٌ، والظبْيِ عنزٌ، والثعلبِ شاةٌ، والأرنبِ عناقٌ، واليربوعِ والوبْرِ جفرةٌ[5]،والضبِّ وأمِّ حُبينٍ[6] جديٌ.

ويحكّمُ فيما لا نصَّ فيه عدلانِ فقيهانِ ولو قتلاهُ لكن بْلا عدوانٍ[7]، ولو اختلفَ تمثيلُ العدولِ تخيَّرَ، ويقدّمُ قولُ مثبتي المثلِ، وأما الطيورُ ففي واحدِ الحمامِ ـ وهو ما عبَّ وهدرَ ـ شاةٌ، وفي غيرِهِ القيمةُ، ويفدي الكبيرَ والصغيرَ[8] والصحيحَ والمريضَ بمثلِهِ ولو أعورَ يمينٍ[9] بيسارٍ، ويجزئُ الذكرُ عن الأنثى وعكسُهُ، والذكرُ أفضلُ، وفي الحاملِ حاملٌ[10] ولا تذبحُ (الحاملُ[11]) بلْ تقوَّمُ، فإنْ ألقتْ جنيناً ميتاً وماتتْ فكقتلِ الحاملِ، وإنْ عاشتْ ضمنَ نقصَها، أو[12] حيّاً وماتا ضمنَهما أو ماتَ دونَها ضمنَهُ ونقصَها.

فرع : وإذا جرحَ ظبياً فنقصَ عشرُ قيمتِهِ فعليهِ عُشرُ شاةٍ، فإنْ برئَ (مِن جرحِهِ) فالأرشُ بالنسبةِ إليهِ كالآدميِّ، وفي غيرِ المثليِّ أرشُهُ، ولو أزمنَ صيداً لزمَهُ جزاؤُهُ، فإن قتلَهُ محرمٌ آخرُ أو هو بعدَ الاندمالِ فعليهِ جزاؤُهُ زَمناً، ولو أزالَ أحدَ امتناعي[13] النعامَةِ ونحوِها اعتبرَ النقصُ.

فرع : وإذا جَرحه فغابَ ثم[14] وجدَهُ ميتاً وشكَ لم يجبْ عليهِ غيرُ الأرشِ، ويلزمُ الجماعةَ والقارنَ جزاءٌ واحدٌ وإن كان حِرْمياً[15]، وشريكُ الحلالِ يلزمهُ النصفُ[16].

فرع : ولهُ أكلُ ما لم يُصدْ لهُ إن لم يدلَّ ولم يُعنْ عليهِ، وإن فعلَ حرُمَ أكلُهُ ولا جزاءَ.

---

(١) في (ق): (الصيد). (٢) من الأمداد يوماً إذ لا يمكن تبعيض الصوم. (٣) الأيَّل: ذكر الوعل.
(٤) في (م) زيادة: (والوعل). (٥) الجفرة: أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر. (٦) أم حُبين: الحرباء.
(٧) كخطأ واضطرار إليه فإنهما يحكمان بالمثل. (٨) في (م): (الكبيرة والصغيرة). (٩) في (م): (يميناً).
(١٠) لأن للحمل فضيلة مقصودة لا تهمل. (١١) لنقص لحمها.
(١٢) أي: ألقته.
(١٣) أي: قوة العدو والطيران. (١٤) في (ق): (و).
(١٥) النسبة للحرم حِرمي بكسر الحاء على غير قياس، وإذا نسبوا على لفظه فيقال: ثوب حَرَمي.
(١٦) من الجزاء.

فصل: وللحلالِ ولو كافراً حُكم المحرمِ في صيدِ الحرمِ، ولمالكِ صيدِ الحلِّ ذبحُهُ والتصرفُ فيهِ في الحرمِ، وإنْ أرسلَ (الحلالُ) كلباً أو رمى من الحلِّ صيداً في الحرمِ [هو] أو بعض قوائمِهِ[1] أو عكسهُ ضمِنهُ، وكذا لو كانا في الحلِّ ومرَّ السهمُ لا الكلب في الحرمِ إن لم يتعيَّنْ[2] طريقاً[3]. ولو دخلَ الصيدُ الحرمَ فقتلهُ السهمُ فيهِ ضمنَه لا الكلبُ[4] إلا إن عدمَ الصيدُ مَفَرّاً غيرَ الحرمِ، ولا يأثمُ الجاهلُ [بذلكَ].

فرع: قتلَ في الحلِّ حمامةً ولَها في الحرمِ فَرخٌ ضمنَهُ، أو عكسَهُ ضمنَهما، ولو نفَّرَ محرمٌ صيداً أو نفَّرهُ حلالٌ في الحرمِ فهلكَ بسببِهِ ضمنَهُ، لا إنْ أتلفَهُ محرمٌ أو حلالٌ في الحرمِ.

فصل: يحرمُ قطعُ شجرِ الحرمِ الرطبِ غيرِ المؤذي حتّى ما يستنبتُ (منهُ)، ولا يحرمُ اليابسُ ولا ذو الشوكِ، وإن غُرستْ (شجرةٌ) حِرْمية في الحِلِّ أو حلِّيةٌ في الحرمِ لم تنتقلِ الحُرمةُ عنها ولا إليها، ولا تضمنُ الحَرَميةُ إن نبتتْ بلْ يجبُ ردُّها إليهِ، ومَنْ قلَعَها ضمنَها ولا يضمنُ غصناً في الحرمِ أصلُهُ في الحلِّ، ويضمن صيداً فوقَهُ، وحكمُ عكسِهِ عكسُ حكمِهِ، وتحرمُ شجرةٌ أصلها في الحلِّ والحرمِ ولا ضمانَ بقطعِ الأغصانِ المؤذيةِ في الطريقِ.

فرع: أخذَ غصناً فأخلفَ مثلَهُ في سنتِهِ بأنْ كانَ لطيفاً فلا ضمانَ، وإلا وجَبَ، ثُمَّ إذا أخلفَ لم يسقطْ[5]، ويجوزُ أخذ أوراقِها بلا خبطٍ كيلا يضرَّ بها.

فرع: في الشجرةِ الكبيرةِ بقرةٌ تخييراً وتعديلاً كالصيدِ، وفي الصغيرةِ ما لم تنقُصْ عن سُبعها شاةٌ فإن نقصتْ فالقيمةُ، ويحرمُ قطعُ حشيشهِ الأخضرِ، وقلعُ يابسِهِ، فلو أخلفَ ما قطعَهُ فلا ضمان، ويجوزُ رعيهُ وكذا قطعهُ للبهائمِ والتداوي، والإذخِرُ مباحٌ.

فرع: نقلُ ترابِ الحرمِ وأحجارِهِ إلى الحلِّ حرامٌ لا ماءُ زَمزَمَ، وعكسه مكروهٌ، ويحرُمُ أخذُ طيبِ الكعبةِ وسترِها، فمن أرادَ التبركَ مسحَها بطيبِ نفسِهِ ثم يأخذُهُ، ولو فرَّقَ الإمامُ سترتَها جازَ بالبيعِ والعطاءِ، ويصرفُها لبيتِ المالِ[6].

فصل: ويحرمُ صيدُ المدينةِ وشجرُها ولا ضمانَ فيهِ، وكذا وَجٌّ[7] الطائفِ.

---

(١) ولو واحدة. (٢) الحرم. (٣) له لأن له اختياراً، بخلاف السهم. (٤) لأن له اختياراً.
(٥) ضمانه. (٦) في (ق): (وللإمام صرف سترتها في مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً).
(٧) هو واد هناك يحرم صيده ونباته، ولا ضمان فيه.

فصل: النقيعُ حمَىً لإبلِ الصدقةِ، فلو أتلفَ أحدٌ شجرَهُ أو حشيشَهُ لا صيدَهُ؛ ضمنه بالقيمةِ لبيتِ المالِ.

فصل: المحظوراتُ تنقسم إلى استهلاكٍ كالحلق، واستمتاعٍ كالطيبِ، وهما أنواعٌ ولا تتداخَلُ إلا إن اتحدَ النوعُ والمكانُ والزمانُ ولم يتخلَّلْ[1] تكفيرٌ، ولم تكن ممَّا تقابلَ بمثلٍ، فإنْ حلَقَ وقلَّمَ أو تطيَّبَ ولبسَ تعددتْ مطلقاً، لا إنْ لبسَ ثوباً مطيَّباً أو طلَى رأسَهُ بطيبٍ؛ لاتحادِ الفعلِ. وإن اختلفَ مكانُ الحلقينِ أو اللبسينِ أو التطيبينِ أو زمانُهما تعددتْ[2]، وتتعدَّدُ أيضاً بتخللِ التكفيرِ، ولا يتداخلُ الصيدُ ونحوهُ وإن اتحدَ نوعُهُ، والطيبُ[3] كلُّهُ نوعٌ وكذا اللِّباسُ، وإن نوى بالكفارةِ بينَ الحلقينِ واللبسينِ الماضيَ والمستقبلَ ففي إجزائِها **وجهان**[4].

بابُ موانعِ إتمامِ الحجِّ، وهي ستةٌ

الأوّلُ: الإحصارُ، فإنْ منعوا من[5] الوقوفِ أو البيتِ كالمعتمرِ إلا بقتالٍ أو مالٍ فلهم التحلُّلُ ولو منعوا الرجوع أيضاً. ويكرهُ بذلُ مالٍ [لـ]لكفَّارِ، والأولى قتالُهم عند القدرةِ، ويلبسُ الدرعَ ونحوَهُ ويُفدي. والتحلُّلُ إن خشيَ الفواتَ أولى إلا إن اتسعَ الوقتُ.

فصل: ولا يتحلَّلُ لمرضٍ وفقدِ نفقةٍ وضلالٍ ونحوِهِ إلا إذا شرطَهُ بلا هديٍ لم يلزمْهُ، وكذا لو أطلقَ. ولو قالَ: إنْ مرضتُ فأنا حلالٌ فمرضَ صارَ حلالاً بالمرضِ، وإنْ شرطَ قلبَهُ بالمرض عمرةً جازَ.

فصل: من تحلَّلَ للإحصارِ ولو معَ الشرطِ لزمَهُ دمٌ فيذبحهُ[6] ناوياً التحلُّلَ، ثمَّ يحلقُ فيحصلُ التحلُّلُ بالذَّبحِ والحلقِ مع النيَّةِ، أو بالنيَّةِ معَ الحلقِ إنْ لم يجدْ دَماً ولا طعاماً، فإذا عُدمَ الدمُ فبدلُهُ الإطعامُ، ثمَّ الصومُ لكلِّ مدٍّ يوماً. فيذبحُ ويفرِّقُ ويطعمُ حيثُ أحصِرَ مع ما لزمَهُ مِن الدِّماءِ[7] ولو أمكنَهُ وصولُ طرفِ الحَرَمِ[8]، ويصومُ حيثُ شاءَ،

---

(١) بينهما.
(٢) لارتكاب محظورات.
(٣) في (م): (التطيب).
(٤) بناء على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور - وهو الأصح - أحدهما: تجزئهُ.
(٥) في (ق): (عن).
(٦) في (ق): (شاة فيذبحها).
(٧) كنذر أو بسبب محظور.
(٨) فإنه يذبح ويفرق.

ويتوقَّفُ تحلُّلُهُ على الإطعامِ لا الصومِ.

الثاني: الحصرُ الخاصُّ، فإذا حبسَ ظلماً أو بدينٍ وهو مُعسِرٌ تحلَّلَ وإلا[1] فلا[2]، فإنْ فاتَهُ لم يتحلَّلْ إلا بالعمرةِ.

الثالثُ: الرِّقُ، فإذا أحرمَ عبدُهُ بإذنِهِ لم يحلِّلْهُ، ولمشتريهِ الفسخُ إنْ جهلَ، أو بغيرِ إذنِهِ فلَهُ ولمشتريهِ تحليلهُ، ولنفسِهِ[3] ولو مكاتباً، وكذا لسيِّدِهِ[4] إن احتاجَ إلى سفرٍ، وإنْ أذنَ ورجعَ قبلَ إحرامِهِ حلَّلَهُ ولو لم يعلم برجوعِهِ. وإنْ أذنَ لهُ في العمرةِ فحجَّ حلَّلَهُ لا عكسهُ، وإنْ أذنَ لهُ في التمتُّعِ فلَهُ الرجوعُ بينَهما، فإن قرنَ لم يحلِّلْهُ[5]، أو: بالإحرامِ في ذي القَعدةِ فأحرمَ في شوَّالٍ حلَّلَهُ[6] ما لم يدخلْ ذو القَعدةِ، فإن أفسدَهُ لم يُلزمِ السيدَ الإذنُ في القضاءِ. ولو أحرمَ بإذنِهِ وما لزمه من دمٍ لا يلزمُ السيدَ بلْ لا يجزئُهُ إذا ذبحَ عنهُ، وواجبُهُ الصومُ ـ وله منعُهُ منهُ ـ ولو أذنَ لهُ في الإحرامِ، لا إنْ وجبَ بتمتعٍ أو قِرانٍ (إنْ) أذنَ فيهِ. وإنْ ذبحَ عنهُ السيدُ بعدَ موتِهِ جازَ، وإنْ عتقَ (العبدُ) وقدرَ لزمَهُ الدمُ[7]، ومن فيهِ رقٌّ كالرقيقِ.

فرع: وتحليلُ السيِّدِ عبدَهُ أنْ يأمرَهُ بالتحلُّل فمتى نوى وحلقَ تحلَّلَ، ولا يتوقَّفُ على الصومِ، ولو نذرَ الحج بغيرِ إذنِ السيِّدِ انعقدَ وأجزأهُ في الرِّقِّ.

الرابعُ: الزوجيَّةُ، فيستحبُّ لهُ أنْ يحجَّ بامرأتِهِ، ويستحبُّ لَها أنْ لا تحرمَ بغيرِ إذنِهِ، فإنْ فعلتْ بلا إذنٍ فلهُ تحليلُها كالعبدِ، وعليها أن تتحلَّلَ كالمحصرِ، فإن كرهتْ[8] فلهُ وطؤها والإثمُ عليها[9]، **وتوقَّف الإمامُ في جوازِهِ**[10].

فرع: لهُ حبسُ المعتدَّةِ ولا يحلِّلُها إلا إنْ راجَعَها، والأمةُ المزوَّجَةُ تستأذِنُ (وجوباً) الزوجَ والسيِّدَ.

---

(١) بأن حبس بحقٍّ.
(٢) يجوز له التحلل بل عليه أن يؤدي ويمضي في نسكه.
(٣) أي: يجوز للعبد أن يتحلل عند أمر سيده، ومثله الزوجة.
(٤) أي: المكاتب أن يحلله.
(٥) لأن ما أذن له فيه مساوٍ للقران.
(٦) جوازاً.
(٧) اعتباراً بحالة الأداء.
(٨) فامتنعت.
(٩) لا عليه، كما في الحائض إذا لم تغتسل فإنه يجوز للزوج تغسيلها ووطؤها مع بقاء حدثها.
(١٠) لأن المحرمةَ محرَّمة لحقه تعالى.

الخامسُ: الأبوَّةُ، وليسَ لأبويهِ منعُهُ مِنَ الفرضِ. ويُسنُّ استئذانُهما، ويمنعانِهِ من التطوُّع، ولهما تحليلُهُ.

السادسُ: الدَّينُ، وليس لغريمِهِ تحليلُهُ، ولهُ منعُهُ [منَ] الخروجِ إلا إنْ كانَ مُعْسِراً، أو الدَّينُ مؤجَّلاً، فإنْ كانَ يحلُّ في غيبتِهِ استحبَّ أنْ يوكِّلَ مَنْ يقضيهُ.

فصل: لا قضاءَ على محصَرٍ تحلَّلَ، فإنْ أحصرَ في قضاءٍ أو نذرٍ فهو [باقٍ] في ذمَّتِهِ وكذا حجَّة الإسلامِ، أو نذرٍ [إنِ] استقرتْ[1]، وإلا[2] فلا حتى يستطيعَ.

فصل: وإنْ وجدَ المحصرُ طريقاً واستطاعَ لزمَهُ سلوكُهُ حتَّى يصلَ البيتَ، فإنْ فاتَهُ الحجُّ لطولِهِ أو صعوبَتِهِ تحلَّلَ بأفعالِ العُمرةِ ولا قضاءَ عليهِ، فإن استويا قضى وإن دام الحصرُ وصابرهُ[3] مُتوَقِّعاً زوالَ الإحصارِ حتى فاتَ؛ فلا قضاءَ ويتحلَّلُ[4] بعمرةٍ.

فرع: لهُ التحلُّلُ بالإحصارِ قبلَ الوقوفِ وبعدَهُ، فإنْ بقيَ على إحرامِهِ غيرَ متوقِّعٍ زوالَ الإحصارِ حتَّى فاتَهُ الوقوفُ؛ لزمَهُ القضاءُ وتحلَّلَ بأفعالِ العمرةِ إنْ أمكنَهُ، ولزمَهُ دمٌ للفواتِ، وإلاَّ تحلَّلَ بهديٍ ولزمَهُ دمٌ آخرُ للفواتِ، فإنْ أحصرَ بعدَ الوقوفِ وتحلَّلَ ثُمَّ أطلقَ فأرادَ أنْ يحرمَ ويبنيَ لم يجزْ، فإنْ لم يتحلَّلْ حتّى فاتَهُ الرميُ والمبيتُ فعليهِ الدَّمُ، فيحصلُ به وبالحلقِ التحللُ الأوَّلُ، ثمَّ يطوفُ وتمَّ حَجُّهُ وعليه دمٌ ثانٍ للمبيتِ، ولا قضاءَ بإحصارٍ بعدَ الوقوفِ وإنْ صدَّ عنْ عرفاتٍ فقط تحلَّلَ بأفعالِ العُمْرةِ ولا قضاءَ عليهِ[5].

فصل: مَنْ فاتَهُ الوقوفُ لزمَهُ التحللُ بأفعالِ العمرةِ ولا ينقلبُ عُمرةً، فلا يعيدُ السعيَ إنْ كانَ قدْ سعى للقدومِ ولا يجزئُهُ عنِ العمرةِ[6]، ثُمَّ إنْ كانَ فرضاً فهو باقٍ في ذِمَّتِهِ أو تطوُّعاً قضى كالمفسدِ ولزمَهُ دمٌ للفوات[7] وإنْ كانَ بنومٍ ونسيانٍ وضلالةٍ[8].

---

(١) كل منهما عليه.
(٢) كأن أحصر في تطوّع أو غيره.
(٣) في (م): (وصار).
(٤) في (ق): (تحلل).
(٥) لأنه محصر تحلل بعمل عمرة.
(٦) أي: عمرة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر.
(٧) في (م): (للتفويت).
(٨) للطريق ونحوها.

بابُ الدِّماءِ

حيثُ أطلقنا في المناسك الدمَّ فالمرادُ كدمِ الأضحيةِ، فتجزئُ البدنةُ عن سبعةِ دماءٍ وإن[1] اختلفتْ، فلو ذبحَها عن دمٍ فالفرضُ سُبُعُها فلهُ إخراجُه وأكلُ الباقي إلا في جزاءِ المِثليِّ[2] [بل] لا تجزئُ البدنةُ عن شاتِهِ.

فصل: والدماءُ **ثمانيةُ أنواعٍ**:

أحدُها: دمُ التمتعِ، والقرانِ، وكذا الفواتِ: وهو دمُ ترتيبٍ[3] وتقديرٍ[4].

الثاني: جزاءُ الصيدِ والشجرِ: وهو دمُ تخيرٍ[5] وتعديلٍ[6].

الثالثُ: دمُ الحلقِ والقَلْمِ: وهو دمُ تخييرٍ وتقديرٍ، فيتخيَّرُ إمَّا الدم، أو إطعامِ ستَّةِ مساكينَ، كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ، أو صومَ ثلاثةِ أيّامٍ[7].

الرابعُ: المنوطُ بتركِ مأمورٍ، كالإحرامِ من الميقاتِ، والرميِ، والمبيتِ: وهو كدمِ التمتعِ.

الخامسُ: دمُ الاستمتاعِ، كالطيبِ والدَّهنِ واللُّبسِ ومقدِّماتِ الجماعِ: وهو دمُ تخييرٍ وتقديرٍ كالحلقِ[8].

السادسُ: دمُ الجماعِ، وهو دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ، فيجبُ بدنةٌ، ثم بقرةٌ، ثم سَبعُ شياهٍ، فإن عجزَ قوَّمَ البدنةَ دراهمَ، والدراهمَ طعاماً، وتصدق بهِ، فإنْ عجزَ صامَ عَنْ كلِّ مدٍّ يوماً.

السابعُ: شاةُ الجماعِ، وهي كشاةِ مقدِّماتِهِ.

الثامن: دمُ الإحصارِ، وهو دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ، فإنْ عجزَ عنِ[9] الطعامِ صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً.

فصل: هذهِ[10] الدِّماءُ لا تختصُّ بوقتٍ وكلُّها تراقُ في النسكِ[11]، إلا دمَ الفواتِ فإنَّهُ لا يجبُ ولا يجزئُ إلا بعدَ الإحرامِ بالقضاءِ، فإن كفَّرَ بالصومِ صامَ ثلاثةَ أيّامٍ بعدَ

---

(١) في (ق): (ولو).
(٢) في (ق): (الصيد) و (م): (المثل).
(٣) فيلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا بالعجز.
(٤) بما لا يزيد ولا ينقص.
(٥) فيجوز العدول عنه.
(٦) فالأمر فيه بالتقويم بحسب القيمة.
(٧) لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
(٨) لاشتراك موجبي الترفه والاستهلاك.
(٩) تقديم.
(١٠) في (م): (هذا).
(١١) الذي وجبت فيه.

الإحرامِ بالقضاء، وسبعةً إذا رجعَ، وكلُّ هذهِ الدِّماءِ وبدلها تختصُّ بالحرمِ وكذا الذَّبحُ[1]، إلا المحصَرَ كما سبقَ، فإنْ عُدِمَ المساكينُ في الحرمِ أخَّرَهُ حتّى يجدَهم؛ كمن نذرَ على فقراءِ بلدٍ، ويصومُ حيثُ شاءَ.

فرع[2]: أفضلُ الحرمِ لذبيحةِ الحاجِّ مِنى، والمعتمرِ المروةُ، وكذا الهديُ[3]، والواجبُ دفعُهُ إلى ثلاثةٍ[4] كالزكاةِ، والمستوطنونَ أولى[5]، وفي الطعامِ لا يتعيَّنُ لكلِّ مدٍّ، فإنْ ذبحَ فسُرِقَ لم يجزِهِ، وله أنْ يشتريَ بدلَهُ لحماً ويتصدَّقَ بهِ[6].

فصل: والأيامُ المعلوماتُ: عشرُ ذي الحِجَّةِ [الأُولِ]، والمعدوداتُ: أيَّامُ التشريقِ[7].

بابُ الهَدْيِ

يستحبُّ لمن قصدَ مكَّةَ لنسكٍ[8] أن يهديَ شيئاً من النَّعَمِ[9]، ولا يجبُ إلا بالنذرِ، و[10]: أنْ يقلِّدَ البدنَةَ والبقرةَ نعلينِ [لهُما قيمةٌ] ويتصدَّقَ بهما، ثم يُشعِرُها: فيجرحُ صفحةَ سَنامِها اليُمنى [بحديدةٍ] مستقبلاً بها القبلةَ، ويلطخُها بالدَّمِ لتعرفَ، فإن قرنَ هديينِ بحبلٍ أشعرَ الآخرَ في الصفحةِ اليُسرى[11]، ولا تشعَرُ الغنمُ[12] بل يقلِّدُها عُرا القِرَبِ وآذانها[13] ولا يلزم بذلك ذبحُها[14].

فإن عطبَ في الطريقِ وكان تطوُّعاً فلهُ التصرفُ فيهِ، أو نذراً لزمَهُ ذبحُهُ وإلا ضمنَهُ، ثُمَّ يغمسُ تلك النعلَ ويضربُ بها سَنامَهُ[15]، فإن كان نذراً حلَّ[16] وإن لم يقلْ: أبحتُهُ، ويتوقفُ التطوُّعُ على الإباحةِ ولمن وجدَهُ الأكلُ وإن لمْ يعلم بالإباحةِ.

وتحرمُ المنذورةُ على أغنياءِ القافلةِ وكذا فقراؤها إنْ رجى مارَّةً، ووقتُهُ[17] وقتُ الأضحيةِ، فإن تأخَّرَ وهو واجبٌ قضاهُ، وإلا[18] فشاةُ لحمٍ.

---

(١) لخبر جابر عند مسلم وأبي داود: «منى وفجاج مكة كلُّها منحر». بألفاظ متقاربة. (١) في (م): (فصل).

(٣) مثلهما؛ لأنهما محلُّ تحللهما. (٤) فأكثر من مساكين الحرم. (٥) إذا لم تكن حاجة الغرباء أشدّ.

(٦) لأن الذبح قد وجد. (٧) رواهما البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس. (٨) في هامش (م): أو غيره.

(٩) يسوقه من بلده، كما في هامش (م). (١٠) أي: ويستحب. (١١) لخبر عائشة المتفق عليه: (فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلّدها وبعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً). (١٢) لضعفها.

(١٣) وكذا خيوط مفتولة؛ لخبر مسلم: (أنه ﷺ أهدى مرة غنماً مقلدة). (١٤) إذ لم تصر هدياً واجباً.

(١٥) ليعلم أنه هدي فيأكل منه؛ لخبر أبي قبيصة بذلك، رواه مسلم. (١٦) لمن مرَّ به. (١٧) أي: ذبح الهدي.

(١٨) بأن كان تطوعاً وفات وقته فإن ذبحه.

كتابُ الضَّحايا

وهي سنةٌ مؤكَّدةٌ ولو بمنى، ويحافظُ عليها القادرُ، وتجبُ بالنذرِ، فإنْ قالَ: لله عليَّ إن اشتريتُ شاةً أنْ أجعلَها أضحيةً واشترى لزمَهُ أنْ يجعلَها، فإنْ عيَّنَها ففي لزومِ جَعْلِها وجهانِ[1]. ولا تصيرُ أضحيةً بنفسِ الشراءِ ولا بالنيَّةِ.

فصل: ولها شروطٌ:

الأوّلُ: كونُها من النَّعمِ، ولا[2] أقلَّ من جذَعِ الضأنِ وثَنِيِّ المعزِ والإبلِ والبقرِ، **والجذَعُ**: ذو سنةٍ[3]، والمعزُ والبقرُ: ذو سنتينِ، والإبلُ: ذو خمسِ سنينَ تامَّةٍ[4].

فصل: ولا تجزئُ ما بها مرضٌ يوجبُ الهزالَ، أو عرجٌ بيِّنٌ ولو حدثَ تحتَ السِّكينِ، ولا ما بها جَرَبٌ وإن قلَّ، أو عمىً أو عورٌ ولو بقيتِ الحدقةُ[5].

وتجزئُ العمشاءُ والمكويَّةُ وكذا العشواءُ ومشقوقةُ الأذنِ[6] إلا إنْ أبينَ جُزءٌ منها ولو يسيراً أو فقدت الأذنُ خلْقاً[7]، ولا[8] هزيلةٌ ذهبَ مُخُّها ومجنونةٌ قلَّ رعْيُها[9].

ويجزئُ الفحلُ والأنثى وإن كثُرَ نزوانُهُ وولادتُها، ولو فقدتِ الضرعَ والأليْةَ أو الذنبَ خَلقاً أجزأتْ، لا بقطعٍ ولو لبعضٍ أو بعضِ لسانِها، ولا يضرُّ قطعُ فلقةٍ[10] يسيرةٍ من عضوٍ كبيرٍ، **ويجزئُ** خصيٌّ وموجوءٌ[11]، ولا يضرُّ عدمُ القَرْنِ وكسرٌ لم يعبِ اللَّحمَ وغيرها أولى[12]، ولا يمنعُ ذهابُ بعضِ الأسنانِ، فلو ذهبَ الكلُّ منعَ.

فرع: استكثارُ القيمةِ أفضلُ من العددِ بخلافِ العتقِ، واللَّحمُ خيرٌ من الشحمِ، وأفضلُها البدنَةُ، ثُمَّ البقرةُ، ثمَّ الضأنُ، ثمَّ المعزُ، وسبع شياهٍ أفضلُ من بدنَةٍ، والبيضاءُ أفضلُ، ثُمَّ الصفراءُ، ثُمَّ العفراءُ، ثُمَّ السوداءُ، والذكرُ أفضلُ، فإنْ كثُرَ نزوانُه فضلته التي[13] لم تلد.

فصل: الشاةُ عن واحدٍ، فإنْ ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابِها جازَ.

---

(١) أحدهما: لا وهو الأقيس تغليباً لحكم التعيين لأنه أوجبها قبل الملك فيلغو. (٢) أي: يجزئ.

(٣) لخبر أحمد وغيره: «ضحوا بالجذع من الضأن». وهو سن بلوغها. (٤) لخبر مسلم عن جابر: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن». (٥) لفوات المقصود. (٦) إذ لا نقص فيها.

(٧) لفوات جزء مأكول. (٨) أي: ولا تجزئ، وفي (م): (أو). (٩) لأنه يورث الهزال.

(١٠) في هامش (م): فلذة. (١١) موجوء: مرضوض عروق البيضتين. (١٢) للاتباع كما في خبر أنس المتفق عليه قال: (ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمَّى وكبر). (١٣) في (م): (الذي).

فرع: تجزئ البدنةُ أو البقرةُ عن سبعةٍ، ولهم القِسمةُ، ولو اشتركَ رجلان في شاتينِ لم يجزْ، وإنْ ضحَّى ببدنةٍ فالزائدُ على السبع تطوُّعٌ، ويصرفُه إلى أنواعِ التطوُّعِ إن شاءَ.

الشرطُ الثاني: الوقتُ، وهو من حينٍ يمضي قدرُ ركعتينِ وخطبتينِ خفيفتينِ من طلوعِ شمسِ يوم النحرِ إلى آخر أيام التشريقِ ولو منذورةً، وتقضى[1] دونَ المتطوَّعِ بها، فإن ذبحَ المتطوَّعَ بها[2] فهي صدقةٌ، ويكرهُ الذبحُ باللَّيلِ مطلقاً.

الشرطُ الثالثُ: الذابحُ، والأفضلُ أن يذبحَ المضحِّي أو يوكِّلَ مسلماً فقيهاً ويحضرَ، ويجزئُ كتابيٌّ، ويكرهُ صبيٌّ وأعمى، والحائضُ أولى منهما، والصبيُّ أولى من الكتابيِّ، ولا بدَّ من النيَّةِ ولو قبلَ الذبحِ، ولو عيَّنَ شاةً للأضحيةِ أو عن نذرٍ في ذِمتِه لم تَجز عن نيَّةِ الذبحِ، وإن نوى دونَ وكيلِهِ ـ ولو عندَ الدفعِ إليهِ ـ كفى، ويجوزُ تفويضُها إلى الوكيلِ المسلمِ، ولا أضحيةَ لرقيقٍ، فإنْ أذنَ لهُ وقعتْ للسيِّدِ وعن[3] المكاتَبِ، ولمنْ بعضُهُ رقيقٌ أن يضحِّيَ بما يملِكُه، ولا يضحِّي أحدٌ[4] عن غيرِهِ بلا إذنٍ ولو ميتاً، **نعم**: تقعُ عن المضحي معيَّنةٌ[5] بالنذرِ.

الشرطُ الرابعُ: الذبحُ ولا يحلُّ حيوانٌ مقدورٌ عليهِ غيرُ السمكِ والجرادِ إلا بالتذفيفِ[6] بقطعِ جميعِ الحلقومِ والمريءِ محضاً[7] والحياة مستقرَّةٌ، لا بعظمٍ وظفرٍ[8]، ولا بقطعٍ بإلصاقِ السكينِ باللَّحيينِ، فإن لم يقطعهما أو اختطف رأس عصفورٍ ببندقةٍ أو بقي منهما يسيرٌ فميتةٌ، ويعصي بالذبحِ من القَفا والصفحَةِ وإدخالِ السكينِ في الأذنِ، فإن وصلَ المذبحَ والحياةُ مستقرَّةٌ فقطعَ حلَّ وإن لم يقطع جلدتهما[9]، ولا يضرُّ عدمُ استقرارِ الحياةِ بعد الشروعِ في قطعِهما بخلافِ ما لو تأنَّى في الذَّبحِ فلم يتمَّهُ حتى ذهبَ استقرارُها، وإن ذبحها وأخرجَ آخرَ حِشوتِها معاً لم يحلَّ[10]، والحلقومُ: مجرى النفَسِ. والمريءُ: مجرى الطعامِ. والوَدَجان: عرقانِ بعدَهما يستحبُّ قطعُهما. فإنْ جُرِحَ الحيوانُ أو سقطَ عليهِ سقفٌ[11] وبقيتْ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ ولو بشدَّةِ الحركةِ فذبحَهُ حلَّ[12] وإلا فلا، ولو شككنا في استقرارِها حَرُمَ، فإن لم يصبْه شيءٌ بلْ مرضَ أو جاعَ فذبحَهُ

---

(١) المنذورة وجوباً ولو فات الوقت. (٢) بعد الوقت. (٣) في (ق): (على). (٤) في (م): (آخر).

(٥) مرفوع بالفاعلية ويجوز النصب بالحالية. (٦) ذفَّ: أسرع. (٧) خالصاً.

(٨) لخبر رافع المتفق عليه: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر...».

(٩) أي: الحلقوم والمريء، كما لو قطع يد حيوان ثم ذبحه. (١٠) لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء.

(١١) في الشرح: (سيف). (١٢) وإن تيقن هلاكه بعد ساعة.

آخِرَ رمقٍ حلَّ[1].

فصل: يسنُّ تحديدُ الشفْرةِ[2]، والذَّبحُ بقوَّةٍ، وكذا الاستقبالُ وبمذْبَحِها، والاستقبالُ في الأضحيةِ والهديِ آكدُ، والتسميةُ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ عندَ الذبحِ وإرسالِ السهمِ والجارحةِ ولو عند الإصابةِ (والعضِّ)[3]، وتركُهما[4] تعمداً مكروهٌ.

ولا يجوزُ أن يقولَ الذابحُ: باسم محمَّدٍ، ولا باسمِ الله واسمِ محمَّدٍ للتشريك، فإن قصدَ التبركَ فينبغي أن لا يحرمَ، كقوله: باسمِ الله ومحمَّدٌ رسول اللهِ ـ برفع محمَّدٌ ـ ولا تحلُّ ذبيحةُ كتابيٍّ للمسيحِ و(لا) مسلمٍ لمحمدٍ أو للكعبةِ، فإن ذبحَ للكعبةِ أو للرسلِ تعظيماً لكونها بيتَ الله أو لكونهم رسلَ اللهِ جازَ. وتحرمُ الذبيحةُ تقرباً إلى السلطانِ، فإن قصدَ الاستبشارَ بقدومهِ فلا بأسَ، أو ليرضي[5] غضباناً جازَ، كالذبح للولادةِ، فإن ذبح للجنِّ حَرُم إلا إنْ قصدَ التقرُّبَ إلى اللهِ تعالى ليكفيَهُ شرَّهم.

ويستحبُّ في الإبلِ وما طالَ عنقُهُ النحرُ في اللَّبةِ بقطعِ الحلقومِ والمريءِ، والبعيرُ قائماً على ثلاثٍ معقولاً وإلا فباركاً، ويذبحُ البقرُ والغنمُ مضجعةً على الأيسرِ مشدودةَ القوائمِ لا الرِّجلِ اليمنى، فإن نحرها أو ذبحَ الإبلَ حلَّ[6] ولم يكرهْ.

ويستحبُّ أن لا يزيد على قطعِهما[7]، وأن لا يبينَ رأسها، ولا يسلخَها ولا ينقلَها ولا يمسكَها عن الاضطرابِ حتى تبرد[8]، وتساقَ وتضجعَ برفقٍ بعدَ أن تسقى، ولا تحدَّ الشفرةُ ولا يذبحَ غيرُها قِبالتها، ويكبِّر قبلَ التسميةِ وبعدَها عندَ الذبحِ ثلاثاً، ثم يقولَ: ولله الحمدُ، [ويقولَ]: اللهم منكَ وإليكَ، فتقبلْ منِّي.

فصل: [فإنْ] قالَ: جعلتُ هذهِ أضحيَّةً أو هدياً أو على أن أضحيَ بها أو أهديها أو أتصدقَ بهذا المال أو الدراهمِ **تعيَّنَ** ولو لم يقلْ: للهِ وزالَ ملكهُ عنها.

وإن نذرَ عتقَ عبدٍ بعينِهِ تعيَّنَ عتقُهُ لكن لا يزولُ ملكُهُ إلا بعتقِهِ، وإذا نوى بغيرِ لفظٍ لم تصرْ أضحيةً وإنْ ذبحَها.

ولو عيَّنَ شاةً أو عبداً عمّا التزم من أضحيةٍ وعتقٍ تعيَّنا لا دراهمَ عيَّنها عمّا التزم التصدقَ بهِ. ومن أراد التضحيةَ فدخلتْ عشرُ ذي الحجَّةِ كُرِهَ له أخذُ شيءٍ من أجزاءِ بدنِهِ

---

(١) لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه، وفي (ق): (جاز). (٢) الشفرة: السكين. (٣) في (ق): (العقر).
(٤) أي: التسمية والصلاة، وفي (م): (تركها). (٥) في (م): (لرضى). (٦) في (م): (جاز).
(٧) أي: الحلقوم والمريء، وكذا الودجان. وفي نسخة: (قطعها) يعني المذكورات. (٨) بمفارقة الروح.

وشعرِهِ حتى يضحيَ.

فصل: وأحكامها أنواعٌ:

الأوَّل: الإتلاف، فالمنذورة المعيَّنة من الأضحيةِ والهديِ أمانةٌ في يدِهِ ما لم يتمكنْ مِنْ ذبحها، فإن تمكَّنَ منهُ وتلفتْ ضمنهَا، وتجوز إعارتُها لا إجارتُها، فإن تلفت ضمنها المؤجِّرُ وعلى المستأجرِ أجرةُ المثلِ وتصرفُ مصرفَ الأضحيةِ، وإن باعها استردَّ، وإن تلفت استردَّ أكثرَ قيمتها من القبضِ إلى التلفِ، والبائعُ طريقٌ في الضمانِ، ويشتري مثلَها، فإنْ نقصت وَفَّى مِن ماله، فإن اشتراهُ بالقيمةِ أو في ذمتِهِ بالنيَّةِ صارتْ أضحيةً بنفسِ الشراءِ، وإلا فبجعلِهِ إيَّاها، وإن تلفها أجنبيٌّ ضمنَها بالقيمةِ ويشتري بها مثلَها، ثُمَّ دونَها، بخلافِ المنذورِ[1] عتقُهُ فإنَّهُ يأخذُ قيمتَهُ لنفسِهِ، فإنْ كانتْ ثنيةً من الضأنِ فنقصتِ القيمةُ عن ثمنِها أخذَ عنها جذَعةً، ثمَّ (اشترى) ثنيةَ معزٍ ثُمَّ دونَ سِنِّ الأضحيةِ، [ثمَّ] اشترى سهماً[2]، ثمَّ لحماً، ثم يتصدق بالدراهمِ، وإن أتلفها المضحي لزمهُ الأكثرُ من قيمتِها ومثلِها، فإن زادتِ القيمةُ اشترى كريمةً أو أخذَ بالزائدِ أخرى، وإن لم يفِ ترتبَ الحكمُ كما سبقَ فيما إذا أتلفَها أجنبيٌّ، **واستحبَّ الشافعيُّ** أن يتصدَّقَ بالزائدِ ولا يأكلَ منهُ شيئاً، وفي معناهُ البدلُ[3].

فإنْ ذبحَ المنذورةَ المعيَّنةَ قبلَ الوقتِ لزمَهُ التصدُّقُ بجميعِ اللَّحمِ ولزمهُ البدلُ أيضاً، وإنْ باعَها فذبَحها المشتري قبلَ الوقتِ أخذَ منهُ[4] اللَّحمَ وتصدَّقَ بهِ والأرش وضمَّ إليهِ البائعُ ما يشتري بهِ البدلَ، وكذا لو ذبحها أجنبيٌّ قبلَ الوقت لزمهُ الأرشُ، فإنْ قلنا: يعودُ اللَّحم مِلكاً اشترى بهِ وبالأرشِ أضحيةً. أما المعيّنةُ عمَّا في الذِّمةِ فمضمونةٌ على الناذرِ، فإنْ أتلفتْ فالغرمُ لهُ وعليهِ البدلُ، فإذا ذَبحها[5] أو الهديَ فضوليٌّ في الوقتِ وأخذَ منهُ[6] اللَّحمَ وفرَّقهُ وقعَ الموقعَ[7] ولزمهُ[8] الأرشُ، وإن كانت معدَّةً للذبحِ كالمملوكةِ ومصرفهُ مصرفَ الأصلِ فإن فرَّقهُ الأجنب[9] وفاتَ[10]، فكإتلافهِ.

النوعُ الثاني: التعيُّبُ، فإن حدثَ في المنذورةِ من الهديِ والأضحيةِ عيبٌ قبلَ التمكُّنِ من الذَّبحِ أجزأتْهُ، فإنْ ذبحَها قبلَ الوقتِ تصدَّقَ باللَّحمِ وبالقيمةِ دراهمَ أيضاً، إذْ

---

(١) أي: العبد. (٢) من أضحية صالحة للشركة كبعير. (٣) الزائد الذي يذبحه. (٤) البائع.
(٥) أي: الأضحية المنذورة. (٦) أي: المالك. (٧) لأنه مستحق الصرف. (٨) أي: الفضولي.
(٩) يعني الفضولي. (١٠) فات: أي: تعذر استرداده.

مثلُها لا تجزئُ أضحيةً، وإن تعيبتْ بعدَ التمكنِ لم يجزِهِ ويذبَحها ويتصدَّقُ بلحمِها ويذبح بدلَها لتقصيرِهِ[1]، فإن أتلفَها أو عيَّبها هو ملَكها وذبحَ بدلَها، ولو ذبحَ المنذورة في وقتِها ولم يفرِّقْ لحمَها ففسدَ لزمهُ قيمتُهُ وتصدَّقَ بها دراهمَ، أما المعيَّنة عمَّا في الذِّمةِ لو حدثَ بها عيبٌ ولو في المذبحِ بطلَ التعيينُ (لَها) ولهُ بيعُها وعليهِ البدلُ.

ولو عيَّنَ أفضلَ ممَّا التزمَ فتعيَّبَ واشترى مثلَ ما التزمَ جازَ، ولو قالَ: جعلتُ هذهِ أضحيةً وهي عوراءُ أو فصيلٌ أو سخلةٌ لا ظبيةٌ ونحوها لزمَهُ ذبحُها يومَ النحرِ، وكذا لو التزمَ عوراءَ في الذمةِ ويثابُ عليها، ولا تجزئُ عن المشروعِ[2] ولو زالَ النقصُ، فلو ذبحَها قبلَ يومِ النحرِ تصدَّقَ بجميعِ لحمِها وبقيمتِها دراهمَ، وإن عيَّنَ عمَّا التزمَ معيباً لم يتعيَّنْ. نعم: لو نذرَ ذبحَها عمَّا في ذمتِهِ لزمَهُ ذبحُها يومَ النحرِ ولم تجزِهِ وإن[3] زالَ النقصُ.

النوعُ الثالثُ: ضلالُ المنذورةِ، فلا يضمنُها إن ضلَّتْ، فلو وجدَها بعدَ فواتِ الوقتِ ذبحَها قضاءً و[4] كذا الهديُ المعيَّنُ، وعليهِ طلبُها[5] لا[6]: بمؤنةٍ[7]، وإن قصَّر[8] طلبَها[9] بمؤنةٍ وذَبحَ بدلَها[10] قبلَ خروجِ الوقتِ إن علمَ أنَّهُ لا يجدُها إلا بعدَهُ، ثمَّ يذبحُها أيضاً، ومن التقصيرِ تأخيرُ الذَّبحِ إلى خروجِ أيَّامِ التشريقِ لا بعضِها، فإن عيَّنَ شاةً عمَّا في ذمتِهِ ثُمَّ ذبحَ غيرَها ففي إجزائِها **تردُّدٌ**، فلو ضلتِ المعينةُ فذبحَ غيرَها أجزأتْهُ، فإنْ وجدَها لم يلزمهُ ذبحُها بلْ يتملَّكُها، فلو وجدَها قبلَ الذبحِ لم يذبحِ الثانيةَ.

فرع: لو عيَّنَ عن كفارتِهِ عبداً تعيَّنَ، فإن تعيبَ أو ماتَ وجبَ غيرُه، ولو أعتق غيرَهُ مع سلامتِهِ أجزأهُ.

النوعُ الرابعُ: الأكلُ، فلا يجوزُ الأكلُ من دمٍ وجبَ بالحجِّ ولا مِن أضحيةٍ وهدي وجبا بنذرِ مجازاةٍ[11]، فلو وجبا بمطلقِ النذرِ أكلَ من المعيَّنةِ[12] كالتطوُّعِ دون[13] الملتزمِ في الذِّمةِ[14]، فلو أكل ممَّا منعَ [منهُ] غرمَ قيمةَ اللَّحمِ، فإنْ أكلَ ما ذبحَ عنِ التمتُّعِ ونحوِهِ [جميعَهُ] لزمهُ دمٌ.

---

(١) ولاستقرار وجوب السليمة عليه. (٢) من الأضحية. (٣) في (م): (ولو). (٤) وصرفها مصرف الأضحية.
(٥) أي: الضالة. (٦) إن كان طلبها. (٧) فلا يجب. (٨) حتى ضلت. (٩) وجوباً ولو.
(١٠) وجوباً. (١١) كمن علَّق التزامه بشفاء مريض. (١٢) ابتداءً.
(١٣) المعين ولو بالنية عند الذبح. (١٤) فلا يجوز أكله.

فصل: الأكلُ مِن أضحيةِ التطوُّع وهديهِ مستحبٌّ، ويحرمُ الإتلافُ والبيعُ وإعطاءُ الجزارِ أجرةً منهُ، ويجبُ التصدُّق بشيءٍ منها يملِّكهُ الفقراء[1] نيئاً، ولا يجوزُ تمليكُ الأغنياءِ، ويجوزُ الإهداءُ إليهم، ولا تغني الهديةُ ولا الجلدُ عن الصدقةِ واللَّحمِ، ويجزئُ مسكينٌ واحدٌ، فلو أكلَها غرِمَ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ[2]، ويأخذُ بهِ[3] شِقْصاً إن أمكنَ وإلا فلحماً، ولهُ تأخيرهُ عنِ الوقتِ، لا الأكلُ منهُ[4].

فرع: والأحسن في هديِ التطوُّعِ وأضحيتهِ التصدُّقُ بالجميعِ إلا لقمةً أو لقماً يأكلُها فإنه سنَّةٌ[5]، ويستحبُّ إذا أكل وأهدى وتصدَّقَ أن لا يزيد أكلهُ على الثُّلثِ، ولا تنقصَ صدقتُهُ عنهُ، وهي[6] أفضلُ من الهديَّةِ.

فرع: ولا يكرهُ الادِّخارُ، وليكنْ من ثلثِ الأكلِ، وقدْ كانَ محرَّماً ثمَّ أبيحَ.

النوعُ الخامسُ: الانتفاعُ، فلهُ الانتفاعُ بها وبجلدِها كدلوٍ ونحوهِ وإعارتُهُ لا إجارتُهُ وبيعُهُ ولا إعطاؤهُ الجزارَ أجرةً والقرنُ مثلُهُ، وله جزُّ صوفٍ (عليها) ـ إن تُرك إلى الذَّبح أضرَّ بها ـ والانتفاعُ به، والتصدُّق (به) أفضلُ، وللولدِ حكمُ الأمِّ، فإن كانتْ منذورةً ولو معيَّنة عمَّا في الذِّمة لم يملكْهُ، فإنْ كانَ ولدَ هديٍ وأعيا فليحملْهُ على الأمِّ أو غيرِها. ولو ذبحَ الأضحيةَ في الوقتِ وتصدَّقَ بقدرِ الواجبِ من الأمِّ وأكلَ الولدَ كلَّهُ جازَ، ولهُ شربُ لبنِها لو فضلَ عنْ ولدها وإلا ضمِنَ نقصَ الولدِ، ولهُ ركوبها وتحميلُها برِفقٍ ويضمَنُ إن تلفتْ، ولا يجوزُ ردُّها[7] بالعيبِ، بلْ يأخذُ الأرشَ لنفسِهِ.

مسائلُ منثورةٌ: ولو أكلَ بعضَها فلهُ ثوابُ التضحيةِ والتصدُّقِ بالبعضِ، ولو أعطى المكاتبَ منها جازَ، ويعصي بتأخيرِ المنذورةِ عن العامِ المعيَّنِ ويقضي، ويستحبُّ الذبح في بيتِهِ بمشهدِ أهلهِ وفي يوم النحرِ وإن تعدَّدتْ، ونقلُها عن بلدٍ كنقلِ الزكاةِ، وتستحبُّ للحاجِّ كغيرهِ وإنْ أهدى[8]، و: أن يضحيَ الإمامُ من بيتِ المالِ عن المسلمينِ ببدنةٍ في المصلَّى و ينحرَها بنفسِهِ، وإن لم يتيسَّرْ فشاة، وإن ضحَّى عنهم مِن مالهِ فحيثُ شاءَ.

---

(١) في (ق): (الفقير). (٢) لأنه الذي يجب التصدق به. (٣) بثمنه. (٤) لأنه بدل الواجب.

(٥) عملاً بظاهر الآية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، وللاتباع. (٦) أي: الصدقة. (٧) على البائع.

(٨) لخبر عائشة المتفق عليه: (أنه ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقر) مع أنه ﷺ: (نحر في يوم واحد مئة بدنة أهداها) رواه عن علي البخاري (١٧١٨)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧). وهذا من مسارعته ﷺ في الخيرات.

بابُ العَقيقَةِ

ويستحبُّ ذبحُها يومَ سابعِ الولادةِ، فإن ولدَ ليلاً لم يحسبْ، وإنما يجوزُ بعدَ الولادةِ[1]، ولا تفوت على الوليِّ حتى يبلغَ[2]، فإن بلغَ فحسنَ أن يعقَّ عن نفسِهِ[3].

فصل: وإنما تسنُّ لمَن عليهِ النفقةُ لا مِن مالِ الصبيِّ، فإن أيسرَ الوليُّ بعدَ مدَّةِ النفاسِ لم يؤمرْ بها، وفيما بعدَ السابعِ **تردُّدٌ**.

فصل: وهي كالأضحية في سائرِ الأحكامِ والنيةِ، لكنْ يستحبُّ طبخُها بحلوٍ، ولا يكرهُ الحامضُ، والحملُ للفقراءِ أفضلُ، ولا بأسَ بنداءِ قومٍ.

ويستحبُّ: أن لا يكسرَ عظمَها ما أمكنَ، فإنْ كسرَهُ[4] لم يكرهْ.

فصل: يستحبُّ أن يعقَّ عن الغلامِ بشاتين متساويتينِ ويجزئُ واحدةٌ[5]، والجاريةِ بشاةٍ وعن مَن مات بعدَ السابعِ والتمكُّنِ، وصدرَ النهارِ أولى، وأن يقولَ الذابحُ بعدَ التسميةِ: اللَّهمَّ لكَ وإليكَ عقيقةُ فلانٍ[6].

ويكرهُ لطخُ رأسِ الصبيِّ بدمِها، ولا بأسَ بالزَّعفرانِ.

ويستحبُّ أن يسميَهُ يومَ السابعِ، ولا بأسَ بها قبلَهُ حتى السِّقطَ، وأن يحسنَ اسمَهُ[7]، وأفضلُها: عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ[8]، وتكرهُ القبيحةُ وما يتطيَّر بنفيهِ كـ: نجيحٍ وبركةٍ فلْتُغيَّر[9].

فصل: يستحبُّ أن يحلقَ لهُ يومَ السابع بعدَ الذبحِ[10]، ويتصدَّقَ بوزنِ الشعرِ ذهباً وإلا ففضةً[11]، وأن يؤذِّنَ في أذنهِ اليُمنى[12] ويقيمَ في اليسرى ويقولَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[13] [آل عمران: ٣٦] وأن يحنكَ بتمرٍ يمضغُ وإلا فبحلوٍ[14]،

---

(١) لا قبلها لعدم سببها. (٢) الولد. (٣) تداركاً لما فات. (٤) في (م): (كسرها).

(٥) لخبر سلمان بن عامر عند البخاري (٥٤٧١): «مع الغلام عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

(٦) لخبر عائشة: (أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم بذلك) رواه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد حسن.

(٧) لخبر أبي داود بإسناد جيد: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم».

(٨) روى مسلم: «أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن».

(٩) وثبت ذلك في صحاح السنة. (١٠) لخبر سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي: «كلُّ غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلقُ، ويسمَّى». (١١) لخبر الترمذي (١٥١٩) عن علي: «احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة» وحسنه وليس بمتصل. (١٢) رواه عن أبي رافع أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(١٣) استحبه الطبري للآية. (١٤) في (ق): (فحلو).

ويهنَّأ بهِ الوالدُ[1]، وتعطى القابلةُ[2] رِجل العقيقةِ[3]، ولا يكره الفَرَعُ: وهو ذَبحُ أوَّلِ ولدٍ للبهيمةِ[4]، ولا العتيرةُ: وهي تخصيصُ أوَّلِ عشرٍ من رجبٍ بالذَّبحِ.

فصل: يستحبُّ لكلِّ [أحدٍ] أن يدَّهِنَ غِباً[5]، ويكتحلَ وِتراً لكلِّ عينٍ ثلاثةٌ[6]، ويقلِّمَ الظفرَ وينتفَ الإبطَ، ويحلقَ العانةَ[7]. ويجوزُ العكسُ[8]، ويقصَّ الشاربَ عندَ الحاجةِ حتى يبيِّنَ حدَّ[9] الشَّفَةِ، ويكره الإحفاءُ، ويكرهُ تأخيرُها عنها[10]، وإلى بعدَ الأربعينَ أشدُّ[11]، ويغسلَ البراجِمَ، ومعاطفَ الأذنِ وصِمَاخَها، وكذلك الأنفُ تيامناً في الكلِّ، وأن يخضبَ الشيبَ بالحمرةِ والصفرةِ، وهو بالسواد حرامٌ إلا للمجاهِدِ، وخضابُ اليدينِ والرجلينِ بالحناءِ للرجلِ حرامٌ إلا لعذرٍ.

ويستحبُّ فَرقُ الشعرِ وترجيلُهُ[12]، وتسريحُ اللِّحيةِ.

ويكرهُ القَزَعُ[13]، ونتفُها[14]، ونتفُ الشيبِ واستعجالهُ بالكبريتِ[15]، ونتفُ جانبي العنفقةِ، وشعرِ اللِّحيةِ، وتشعيثها[16]، وتصفيفها طاقةً فوق طاقةٍ[17]، والنظرُ في سوادِها وبياضِها إعجاباً، والزيادةُ في العِذارين مِن الصُّدغ والنقصُ منهما، ولا بأسَ بتركِ سباليهِ.

ويستحبُّ لولدِهِ وتلميذِه وغلامِهِ أنْ لا يسميَهُ باسمِهِ ،و:أن يكنِّيَ[18] أهلَ الفضلِ الرجالَ والنساءَ وإنْ لم يكنْ لهم ولدٌ[19]، لا بأبي القاسم، ولا يكنَّى كافرٌ[20] إلا لخوف

---

(١) لخبر أبي موسى المتفق عليه: (فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي) مع أثر الحسن المشهور وهو: (بارك الله في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشدَّهُ، ورزقت برَّهُ). (٢) في (ق): (يعطي للقابلة).

(٣) رواه عن علي أبو داود في «المراسيل» (٣٤٢)، والحاكم (٣/ ١٧٩). (٤) في (م): (البهيمة).

(٥) أي: وقتاً بعد وقت. (٦) أي: أطراف رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٧) لخبر «الصحيحين»: «من الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الأباط»

(٨) إبدال النتف بالحلق. (٩) في (م): (يتبين)، وفي النسختين: (حبل). (١٠) أي: الحاجة، وفي (م): (عنه).

(١١) لخبر مسلم عن أنس: (وقّت لنا رسول الله ﷺ في قصٍّ . . . أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة).

(١٢) في (م): (ترجله). (١٣) لخبر «الصحيحين» في النهي عن ابن عمر.

(١٤) أي: اللحية إيثاراً للمرودة وحسن الصورة. (١٥) إظهاراً لعلوِّ السنِّ لأجل الرياسة ونحوها.

(١٦) إظهاراً للزهد وقلَّة المبالاة بنفسه. (١٧) للتزين والتصنع.

(١٨) الكنية: ما صدرت بأب أو أم.

(١٩) لخبر عائشة ـ عند أبي داود بإسناد صحيح ـ قالت: يارسول الله كلُّ صواحبي لهنَّ كنى قال: «فاكتني بابنك عبد الله».

(٢٠) في (م): (يكنِّي كافراً).

فتنةٍ أو تعريفٍ، ولا بأسَ بكنيةِ الصغيرِ، وأن يكنَّى الرجلُ بأكبرِ أولادِهِ، والأدبُ أن لا يكنيَ نفسَهُ في كتابٍ وغيرِهِ إلا إنْ كانتْ أشهرَ مِنَ الاسمِ.

ويحرمُ تلقيبهُ[1] بما يكرهُ وإنْ كانَ فيهِ، ويجوزُ ذكرهُ بنيَّةِ التعريفِ.

ويستحبُّ أن يكفَّ الصبيانُ أولَ ساعة من اللَّيلِ.

وأنْ تخمَّرَ الآنية [ولو بشيء (كعودٍ) يعرضُ عليها].

ويوكيَ القِربَ.

ويغلقَ البابَ مسمِّياً للهِ تعالى في الثلاثةِ.

وأن يطفئَ المصباحَ عندَ النومِ[2].

---

(١) اللَّقب: ما يدل على مدح أو ذمٍّ.

(٢) يدل على هذه الآداب الشرعية والتحصينات البدنية خبر جابر عند البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧): «إذا كان جنح الليل ـ أو أمسيتم ـ فكفُّوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله تعالى فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكئوا قرَبكم واذكروا اسم الله تعالى، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله تعالى ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم». جنح الليل: ظلامه.

وفي رواية: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» فواشيكم، جمع فاشية: ما ينتشر من المال كالبهائم. فحمة العشاء: ظلمتها.

وفي رواية: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

كتابُ الصَّيدِ والذَّبائحِ

إنّما يحلُّ الحيوانُ بالذبحِ في [الحَلقْ أو] اللَّبَّةِ[1]، وفي غيرِ المقدورِ عليهِ يجزئُ العَقْرُ: وهو الجرحُ المزهقُ المقصودُ[2]، وله أركان:

الأوّلُ: الذابحُ أو الصائدُ، وشرطُه: مسلمٌ أو كتابيٌّ يناكَحُ أهلُ ملَّتِهِ، وتحلُّ ذكاةُ[3] الأمةِ الكتابيَّةِ وصيدُها وإنْ حرمَ نكاحُها، وتحرمُ ذبائحُ سائرِ الكفَّارِ وصيدُهم غيرَ السمكِ والجرادِ، ويحرمُ ما شاركَ أحدُهم فيه مسلماً بذبحٍ أو إرسالِ سهمٍ أو كلبهِ، أو شاركَ كلبٌ غيرُ معلَّمٍ، أو معلَّمٍ عدا بنفسِهِ كلباً أرسله المسلمُ[4] في الإمساكِ والعقرِ، أو أمسكَ واحدٌ[5] ثمَّ عقرَ الآخرُ أوشكَّ فيه[6] وعلى الكافرِ الضمانُ إن شاركهُ [فيهِ] وقد أزال امتناعَهُ، فإنْ أكرهَ مجوسيٌّ مسلماً على الذبحِ أو أمسكَ لهُ صيداً فذبحهُ أو شاركهُ بسهمٍ أو كلبٍ وهو في حركةِ المذبوحِ أو في ردِّ الصيدِ على كلبهِ لم يحرمْ.

فرع: تحلُّ ذبيحةُ الصبيِّ المميزِ وصيدُهُ، وكذا ذبيحةُ المجنونِ والسكرانِ وغيرِ المميِّزِ والأعمى وإنْ كرهتْ لا صيدُهم، وتحلُّ ذبيحةُ الأخرسِ ولو لم يفهمِ الإشارةَ.

الركنُ الثاني: الذبيحُ، ومذبوحُ ما لا يؤكلُ كميتتِهِ، وميتةُ السمكِ والجرادِ حلالٌ، وذبحُ كبارِ السمكِ مستحبٌّ، وصغارِهِ مكروهٌ، ولو أكلَ مشويَّ صغارِهِ بروثِهِ أو ابتلعَهُ حياً حَلَّ وكرهَ، كقليهِ حيّاً، ولو وجدَ سمكةً متغيرةً في جوف سمكةٍ حرمتْ ـ وقد بيّنا ذبحَ المقدورِ عليهِ في الأضحيةِ ـ وأمَّا غيرهُ كصيدٍ وإنسي ندَّ ولم يتيسرْ لحوقهُ ولو باستعانةٍ[7] فجميع أجزائهِ مذبحٌ فيحلُّ بالرمي وإرسالِ جارحةٍ، وما تعذَّرَ ذبحُهُ لِوقوعهِ في بئرٍ يحلُّ بجرحٍ ورميٍ يفضي إلى الزُّهوقِ ولو لم يُذَفِّفْ[8] إلا بكلبٍ[9] [لم يحلَّ].

فصل: وإن أرسلَ سهماً أو كلباً على صيدٍ وأدركَهُ وفيهِ حياةٌ غيرُ مستقرَّةٍ استحبَّ ذبحُهُ، أو مستقرَّةٍ فلم يذبحْهُ لتقصيرٍ[10] حرُمَ وإلا فلا، ومن التقصيرِ عدمُ السكينِ وتحديدِها وتشبُّثِها[11] بالغِمدِ، وكذا لو غصبتْ (منهُ السكين)[12]، والذبحُ بظهرها غلطاً لا إن منعَ سبُعٌ أو اشتغلَ بطلبِ المذبحِ أو بتوجيهها للقبلةِ أو بتحريفها وهي منكبَّةٌ أو

---

(١) الحَلْق: أعلى العنق، واللَّبَّة: أسفله. (٢) في أي موضع كان. (٣) في الشرح: (ذبيحة).
(٤) في النسختين: (كلب المسلم). (٥) من الكلبين صيداً. (٦) أي: في عاقره فتغلب الحرمة.
(٧) في النسختين: (باستغاثة). (٨) لتعذر الوصول إليه كالنَّادِّ. (٩) في (ق): (لا بالكلب).
(١٠) في (م): (لتقصيره). (١١) في (ق): (نشبها). وكلاهما بمعنى علوقها فيه. (١٢) لأنه عذر نادر.

بتناول السكينِ وضاقَ الزمانُ[1]، وكذا تحلُّ لو مشى على هينتِهِ[2] ولم يأتِها عَدْواً، وإن شكَّ هلْ قصَّر أم لا؟ حلَّتْ[3].

فرع: وإن أبان عضوَهُ بجرحٍ مذَفِّفٍ حلَّ وإلا فإن أتبعَهُ بمذفِّفٍ أو تمكَّن فذبحَهُ أو لم يتمكَّنْ فماتَ حُرِمَ العضوُ فقطْ[4].

الركنُ الثالثُ: الآلةُ، وهي كل محدَّدٍ يجرحُ من حديدٍ ورصاصٍ وقصبٍ وزجاجٍ وحجرٍ ونحوِها، فتحلُّ ذبيحتُها وعقيرتُها إلا السنَّ والظُّفُرَ والعظمَ، ولو جَعَل نصلَ السهمِ عظْماً[5] حُرِمَ، وما ماتَ بثقلِ ما أصابَهُ حُرِمَ كالبندُقَةِ وصدمَةِ الحَجَر وعُرْضِ[6] السهمِ وإن أنْهرَ الدمَ وأبانَ الرأسَ أو [ماتَ] بانخناقٍ بحبلٍ[7]، وكذا (يحرمُ) إن ذبحهُ بحديدةٍ لا تقطعُ فقطعَ بقوَّتِهِ، وإنْ خسقَ[8] فيهِ عصاً محددةً تمورُ[9] مورَ السلاحِ أو لا تمورُ إلا بكُرْهٍ وهي خفيفةٌ قريبةٌ من السهمِ حلَّ، أو ثقيلةٌ فلا، **نعَم**: إذا ماتَ بثقلِ الكلبِ حلَّ لا بطولِ الهربِ منهُ، وإنْ ماتَ بمحرَّمٍ ومبيحٍ كـ: حدِّ سهمٍ وصدمةِ عَرْضِهِ أو رماهُ فوقع على شجرةٍ فصدمَهُ غُصنُها أو ماءٍ أو جبلٍ فسقطَ منهُ حرُمَ، وإن وقعَ على الأرضِ أو في بئرٍ بلا ماءٍ ولم تصدمْهُ الجدرانُ أو تدحرَجَ من جبلٍ جنباً لجنْبٍ فماتَ حلَّ، لا إنْ كسرَ جناحَهُ أو جرحَهُ جرحاً لا يؤثِّرُ فماتَ أو وقعَ بالأرضِ فماتَ.

فرع: وإن رمى طيرَ الماءِ فيهِ (فأصابَهُ) حلَّ، أو: في هوائِهِ فإنْ كانَ الرامي في سفينةٍ حلَّ، أو في البرِّ حَرُمَ.

فرع: لو علَّمَ كلباً يجرحُ بقلادةٍ محدَّدةٍ في حلقِهِ فجرحَ بها حلَّ، وأما الجوارحُ فيجوزُ[10] بالسباعِ كالكلبِ والفهدِ والنمرِ وبالطيرِ كالبازي والصقرِ ونحوِهِ، ويشترطُ كونُ الجارحِ معلَّماً؛ ففي الكلبِ ونحوِهِ: أن يمتثلَ[11] إن أمِرَ[12]، ويتركَ إن زُجِرَ، ويمسكَ ولا يأكلَ، وفي الطير: الطلبُ بالإغراءِ، وكذا عدمُ الأكلِ، وأن يتكرَّرَ ذلك

---

(١) فتحل لعدم تقصيره. (٢) في (م): (هيأته). (٣) لأن الأصل عدم التقصير.
(٤) لأنه أبين من حيٍّ فحكمه حكم ميته. (٥) فقتل به صيداً. (٦) أي: جانب.
(٧) لانتفاء جرحه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي: المقتولة بالعصا.
(٨) يقال: خسق السهم: إذا نفذ من الرمية. أو إذا ثبت فيه وتعلق.
(٩) تتحرك. (١٠) الاصطياد.
(١١) في (م): (يمسك)، وفي (ق): (يسترسل). (١٢) في (م): (أمره).

حتى يظنَّ تعلُّمَها. وإذا أكلَ المعلَّمُ ولو طيراً مِن صيدٍ عقيبَ قتلهِ إيَّاهُ حرُمَ وحده[1]، واستؤنفَ تعليمُهُ، ولا يضرُّ لعقُ الدَّمِ، والحشوةُ كاللَّحم[2]، وعدم انزجارِهِ عن الصيدِ ومنعهِ الصائدَ منهُ كالأكلِ.

فصل: ويجب غسلُ معضِّ الكلبِ[3] كغيرِهِ[4].

الركنُ الرابعُ: نفسُ الذبح، وقد سبقَ في الأضحيةِ والعقرِ، وقد بيَّناهُ[5]: فلا بدَّ فيهما من قصدِ العينِ بالفعلِ وإنْ أخطأ في الظنِّ أو الجنسِ وإن أخطأ في الإصابةِ، فإنْ لم يقصدِ الفعلَ بأنْ سقطتِ السكينُ من يدِهِ على مذبحِ شاةٍ أو تحككتْ بها حرُمتْ وإنْ شاركها في الحركةِ، فإنْ رمى ما ظنه حجراً فكانَ صيداً فأصابهُ أو صيداً فأصابَ صيداً غيرَهُ حلَّ[6]، وكذا لو أرسلَ كلباً على صيدٍ فعدلَ إلى غيرِهِ، ولو قصدَ غيرَ الصيدِ كمنْ رمى أو أرسلَ كلبَهُ على حجرٍ[أو عبثاً] فأصاب صيداً حَرُمَ، وكذا لو قصدَهُ وأخطأ في الظنِّ والإصابةِ معاً؛ كمن رمى صيداً ظنه حجراً أو خنزيراً فأصابَ[7] غيرَهُ (حرُم[8]، لا عكسهُ)[9]. وكذا يحرم لو قصدهُ توقعاً؛ كمن رمى لعلَّهُ يصادفُ صيداً فصادَفَهُ.

فرع: رمى شاةً فأصابَ مذبَحها ولو اتفاقاً حلَّتْ، وكذا لو أحسَّ بهِ في ظلمةٍ فرماهُ حلَّ.

فرع: وإن استرسلَ المعلَّمُ بنفسِهِ فأكلَ من الصيدِ لم يخرجْ عن كونِهِ معلَّماً ولا يحلُّ، ولو زادَ عدْوهُ بإغراءِ حدثَ[10]، ولو أرسلهُ مسلمٌ فازداد عدْوهُ بإغراءِ مجوسيٍّ حلَّ، أو عكسُهُ حَرُمَ، ولو أرسلَهُ مسلمٌ فزجَرهُ فضوليٌّ فانزجَرَ ثمَّ أغراهُ فالصيدُ للفضولي، ولو لم يزجرهُ بل أغراهُ فزادَ عدوهُ فهو للمالكِ، وللأجنبيِّ أخذُ الصيدِ من فمِ معلَّم استرسلَ [بنفسهِ][11]، لا[12] غيرِ المعلَّمِ أرسلَهُ صاحبُهُ[13].

---

(١) لا ما صاده من قبل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولخبر «الصحيحين» عن عدي: «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكل. . .» وفي لفظ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قال: فإن أكل؟ قال: «لا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه».

(٢) في (م) زيادة: (لا الدم).

(٣) سبعاً مع التعفير.

(٤) مما ينجسه.

(٥) هنا، وتقدم: أنه لابدَّ من القصد والذبح.

(٦) ولا يضرُّ الخطأ في الحالتين لوجود القصد.

(٧) في هامش (م): صيداً.

(٨) حرم؛ لأنه قصد محرماً، فلا يستفيد الحلَّ.

(٩) كَمن رمى حجراً أو خنزيراً ظنّه صيداً فأصاب صيداً ومات حلَّ؛ لأنه قصدَ مباحاً.

(١٠) بعد استرساله بنفسه فإنه لا يحل تغليباً للتحريم.

(١١) ويملكه بالأخذ.

(١٢) من فم.

(١٣) لأن ما صاده ملك لصاحبه تنزيلاً لإرساله منزلة نصب شبكة تعلّق بها الصيد.

فرع: وإن قَصُرَ سهمُهُ فأعانتهُ الريحُ فأصابَ حلَّ، وكذا لو أصاب الأرضَ أو جداراً فازدلف[1] أو انقطع الوترُ فصدَمَ الفُوقَ[2] فارتمى وأصابَ الصيد[3].

فرع: لو غابَ الصيدُ والكلبُ فوجدَهُ مجروحاً ميتاً حرُمَ وإن تضمَّخَ الكلبُ بالدَّمِ[4]، فإنْ جرحَه كلبُهُ وغابا وهو مجروحٌ حلَّ إنْ لم يجدْ بهِ أثراً آخرَ، أو وجدَهُ وكان الأول مذفِّفاً[5].

فصل: يملكُ الصيدَ بمجرد ضبطه بيدِهِ وإن لم يقصدْ[6]، وبأنْ يرميَهُ فيبطلَ عدوهُ وطيرانُهُ جميعاً، لا إن طردهُ فوقفَ إعياءً أو جرحَهُ فوقفَ عطشاً [لعدمِ الماءِ] لا عجزاً [عن الوصولِ إلى الماءِ] حتى يأخذَهُ، وبأن يقعَ في شبكةٍ وقد نصبَها[7]، ولا يملكهُ مَن طردَهُ إليها، و هل يعودُ مباحاً إن قطعَها فانفلتَ؟ فيه تردُّدٌ[8]، فإن ذهبَ بالشبكةِ وكان على امتناعِه فهو لمن أخذَهُ وإلا فهو لصاحبها، وبأنْ يرسلَ كلبَهُ وكذا[9] سبعاً له عليه يدٌ فيمسكهُ، ولو انفلتَ على الكلبِ لم يملكهُ، وبأنْ يلجئَهُ إلى مضيقٍ لا ينفلتُ منهُ كالبيتِ[10]، وحسبكَ أنَّ إبطالَ امتناعِهِ وحصولَ الاستيلاءِ عليهِ حدٌّ جامعٌ.

فرع: لو سقى أرضَهُ أو حفرَ فيها (لا للاصطيادِ) فتوحَّل أو وقع فيها صيدٌ أو عششَ في أرضهِ لم يملكه ولا بيضَهُ، لكن يصيرُ أحقَّ بهِ، وإن قصدَ الاصطيادَ بذلكَ ملكَهُ كدارٍ بناها لتعشيشِ الطيرِ فيملكُ بيضَهُ وفراخَهُ[11]. وإنْ أغلقَ البابَ لئلا يخرجَ ملكهُ، لا إنْ أغلقَ مَن لا يَدَ لَهُ على البيتِ، ولو وقعَ في شبكةٍ ولم ينصبها (لهُ) فلا.

فرع: وإن ألجأ سمكةً إلى دخولِ بركةٍ صغيرةٍ[12] أو دخلتْ فسدَّ منافذَها ملكَها[13]، لا[14] الكبيرةَ [لكنهُ أحقُّ بها].

فصل: لو أرسل صيداً مملوكاً لم يجزْ[15] ولم يَزُلْ ملكهُ عنهُ، فلو قال: أبحتهُ لمن يأخذهُ حلَّ أكلُهُ لا بيعُهُ، وأما كِسرُ الخبزِ والسنابلِ التي يطرحُها (مالِكُها) معرضاً عنها **فالأرجحُ** فيها أنَّ آخذها يملكُها، وإن أعرضَ عن جلدِ ميتةٍ فمنْ دبغَهُ ملكَهُ، ومَنْ وجدَ

---

(١) ازدلف: اقترب، وكذا لو نفذ فيه. (٢) فُوق السهم: موضع الوتر. يقال: ما ارتد على فُوقه: مضى ولم يرجع، وفقت السهم: كسرته. وفي (ق): (القوس). (٣) يحلُّ في الجميع؛ لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه إذ لا اختيار للسهم. (٤) لاحتمال موته بسبب آخر. (٥) مذفِّفاً: قاتلاً. (٦) تملكه.
(٧) له، لكن إن قدر على الخلاص منها لم يملكه، ولو أخذه غيره ملكه. (٨) أحدهما يعود.
(٩) في (م): (أو). (١٠) ولو معضوباً لأنه يصير في قبضته، وفي (ق): (فيه). (١١) في (ق): (فرخه).
(١٢) لا يد لغيره عليها. (١٣) لأنه ضبطها. (١٤) أي: البركة. (١٥) لأنه من عمل الجاهلية، وقد يصاد.

أثراً ليدٍ على صيدٍ كالوسْمِ والخضابِ (وقصِّ الجناحِ) لم يملكْهُ.

فرع: الدُّرةُ التي توجد في السمكةِ ملكٌ للصيادِ أو المشتري، فإن كانت مثقوبةً فللبائعِ إن ادَّعاها وإلا فلقطةٌ.

فصل: لو اختلطَ حمامُ بُرجَيْهما وجبَ الترادُّ، فإن تناسلوا فالفرخُ لمالكِ الأنثى، وإن شكَّ في كونِ المخالطِ مملوكاً فله التصرفُ فيهِ، وإن تحقَّقهُ مملوكاً ولم يتميَّزْ أو اختلطتْ حنطاتُهما **لم يصحَّ** بيعُ أحدِهما نصيبَهُ إلاَّ مِن صاحبِهِ[1]، فإن كانَ العددُ أو الكيلُ معروفاً والقيمةُ متساويةٌ فباعاهُ من ثالثٍ **صحَّ**[2]، ولو جهلَ العددَ أو الكيلَ فالحيلةُ أنْ يبيعَ كلٌّ نصيبهُ بكذا، أو يوكِّلَ أحدُهما الآخر في البيعِ بثمنٍ ويقتسماهُ، أو يصطلحا فيهِ على شيء، واحتملت الجهالةُ للضرورةِ، وكذا لو اقتسماهُ بالتراضي[3] كتراضي أكثر منْ أربعٍ ماتَ عنهُنَّ منْ أسلمَ قبلَ الاختيارِ[4].

فرع: وإن اختلطَ حمامٌ مملوكٌ بحمامِ بلدٍ مباحٍ أو انصبَّ ماؤُهُ في نهرٍ لم يحرمِ الاصطيادُ والاستسقاءُ، ولو كان المباحُ محصوراً حَرُمَ، ثمَّ الحصرُ لا يمكنُ فيهِ إلا التقريبُ، وحصرُ المجتمعِ أسهلُ، فما يعسرُ حصرُهُ على الناظرِ كالألفِ في صعيدٍ غيرِ محصورٍ، والعشرةُ والعشرونَ محصورٌ، وما بينَهما يتفاوتُ بتفاوتِ الأحوالِ والاجتماعِ والتفرقِ فيستفتي فيهِ القلبَ، ولو اختلطتْ دراهمُ أو دهنٌ حرامٌ بدراهِمِه أو دُهنِهِ فميَّزَ قدرَ الحرامِ[5] وتصرَّفَ في الباقي جاز للضرورةِ، كحمامةٍ اختلطتْ بحمامه يأكلُهُ بالاجتهادِ إلا واحدةً، ولا يخفى الورعُ.

فصل: في الازدحامِ للجروحِ على الصيدِ ولهُ أحوالٌ **(أربعةٌ)**:

الأوَّل: أن يتعاقبَ جرحَاهُما عليهِ؛ فإنْ أزمنهُ الثاني دونَ الأوَّلِ فالملكُ للثاني ولا أرشَ على الأوَّلِ، وإنْ أزمنَهُ الأوَّلُ فالملكُ لهُ، ثم إنْ ذبحَهُ الثاني حلَّ ولزمَهُ الأرشُ للأوَّلِ، وإنْ ذَفَّفَ لا بالذبحِ حَرُمَ ولزمَهُ قيمتُهُ مجروحاً[6]، وإن لم يذفِّفْ وماتَ قبلَ أن يتمكَّنَ الأوَّلُ من ذبحِهِ؛ فإنْ كانَ من قيمتُهُ صحيحاً عشرةٌ ومجروحاً تسعةٌ فمقتضى

---

(١) فيصح مع الجهل للحاجة، والحاجة تدعو إلى التسامح باختلال بعض الشروط.

(٢) لصحة توزيع الثمن عليهما بالنسبة. (٣) صح مع الجهل للضرورة.

(٤) كما تصح قسمتهن للميراث بالتراضي. وفي (ق): (ممن أسلم).

(٥) فصرفه إلى ما يجب صرفه فيه. (٦) لإفساده ماله.

كلامهم: أنْ يلزمَهُ تسعةٌ، واستدركَ صاحبُ «التقريب»[1] فقال: ينظرُ في قيمتِهِ مذبوحاً، فإنْ كانتْ ثمانيةً فإنما يلزمهُ ثمانيةٌ ونصفٌ؛ لأنَّ فعلَ الأوَّل وإنْ لم يكنْ إفساداً فهو يؤثِّرُ في حصولُ الزهوق، ففواتُ الدرهمِ بفعليْهما، وإنْ تمكَّنَ من ذبحِهِ وذَبحَهُ لزمَ الثاني الأرشَ إنْ حصلَ نقصٌ، وإن لم يذبحْ (بلَ تركَه) حتى ماتَ **فالأصحُّ**: أنَّ الثانيَ يضمنُ[2]، وأنَّه لا يضمنُ الجميعَ؛ لأنَّ تفريطَ الأوَّلِ صيَّرَ فعلَهُ إفساداً، فيصيرُ كمَنْ جرح عبدَهُ وجرَحَهُ آخرُ، فنقولُ مثلاً: قيمةُ العبدِ أو الصيدِ عشرةُ دنانيرَ، فينقصُ[3] بالجرحِ الأوَّلِ دينارٌ وبالثاني دينارٌ، ثمَّ ماتَ[4] فتجمَعُ القيمتانِ (قبلَ الجرحين) والمجموعُ تسعةَ عشرَ فيقسمُ عليهِ ما فوَّتاهُ وهو عشرةٌ، فحصَّةُ الأوَّلِ لو كانَ ضامناً عشرةُ أجزاءٍ من تسعةَ عشرَ جُزءاً من عشرةٍ، ويلزمُ الثاني تسعةُ أجزاءٍ من تسعةَ عشرَ جزءاً من عشرةٍ. وإنْ كانَ الجناةُ ثلاثةً وأرشُ كلِّ جنايةٍ دينارٌ جمعتْ القيمُ، فيكونُ (المجموعُ) سبعةً وعشرين، فيقسَّمُ العشرةُ عليها.

الحالُ الثاني: أن يقعَ الجرحانِ معاً وكلٌّ منهما مُذفِّفٌ أو أحدُهما مزمنٌ فالصيدُ لهُما، وإن كانَ أحدُهما غيرَ مذفِّفٍ ولا مُزْمنٍ فلا شيءَ لهُ ولا عليهِ، وإن احتملَ كونُهُ منْهُما أو منْ أحدهما فهو لَهُما، ويستحبُّ أنْ يستحلَّ كلٌّ [منهما] مِنْ صاحبِهِ، ولو[5] علمنا تأثيرَ أحدهما وشككْنا في الآخرِ وقفنا النصفَ، فإن تبيَّنَ (الحالُ) أو اصطلحا[6]، وإلا قُسمَ بينَهما.

الحالُ الثالث: أن يترتبا وأحدُهَما مزمِنٌ والآخرُ مذفِّفٌ وصادفَ المذبحَ، فإنْ جهل السابقُ فالصيدُ حلالٌ، فإن ادَّعى كلٌّ (منهما) أنَّهُ المزمنُ أوَّلاً فلكلٍّ تحليفُ صاحبِهِ، فإن حلَفَا اقتسماهُ، أو أحدُهما فهو لهُ وعلى الآخرِ الأرشُ، وإنْ صادف غيرَ المذبحِ حَرُمَ، وإن ادَّعى كلٌّ الإزمانَ والسبقَ؛ فإنْ حلفا فذاكَ، وإنْ نكلَ أحدُهما لزمهُ[7] قيمتهُ مزمناً، وإن عرفَ السابقُ واختلفا في كون جرحه مزمناً؛ فإن عيَّن وعلم كونهُ مزمناً صدِّقَ بلا يمينٍ، وإلا فالقولُ قولُ الثاني، فإن حلَف فلهُ أكلهُ ولا شيءَ على الأوَّل، وإن نكلَ حلفَ الأوَّلُ واستحقَّ القيمةَ وحرمَ عليه؛ لأنَّهُ بزعمه ميتةٌ وهل للثاني أكلهُ؟ **وجهانِ**[8].

---

(١) أي: الشيخ قاسم بن محمد القفال الشاشي الكبير، أحد رجالات مذهب الشافعي، المتوفى سنة: (٤٧١)هـ.

(٢) أي: الزيادة على الأرش. (٣) في (م): (فنقص... ديناراً). (٤) أي: بالجرحين.

(٥) في (م): (إن). (٦) على شيء فواضح. (٧) في (م): (لزمته). (٨) أولهما لا.

وإن سبقتِ المذفِّفةُ على المزمنةِ حلَّ، وكذا لو شكَّ في سبقها[1] وادَّعى كلٌّ المذفِّفةَ وحلفَ اقتسماهُ، أو أحدُهما استحقَّهُ مع الأرشِ إنْ نقصَ.

الحالُ الرابعُ: أن يترتبا، ويقعُ الإزمانُ بمجموعِهما لا بأحدهما فهو للثاني، فإنْ عادَ الأوَّلُ فذبَحَهُ حلَّ وضمنَ (للثاني) أرشَ النقصِ، وإنْ صيرهُ ميتةً ضمنَ قيمتهُ ناقصاً بالجراحتينِ، فلو تمكَّنَ الثاني من ذبحِهِ فلم يذبحْهُ ضمنَ الأوَّلُ أيضاً، وهو[2] بالتوزيعِ كما سبقَ، والترتيبُ والمعيةُ[3] بالإصابةِ لا بابتداء الرميِ.

فصل: في مسائل منثورة: وقعَ بعيرانِ في بئرٍ فطعنَ الأعلى فنفذتْ إلى الأسفل وشككنا هل مات منها أو بثقلِ الجملِ؟ حلَّ، أو هلْ صادفتهُ حيّاً؟ ففي حلِّهِ **وجهان**[4].

وإنْ رمى غيرَ مقدور عليه فأصابهُ وهو مقدورٌ عليهِ أو عكسهُ فالعبرةُ بحالةِ الإصابةِ[5].

وإنْ أرسلَ سهمين فحكمُهما فِي الحلِّ والحرمةِ حكمُهما مِنْ رجلينِ أو كلبينِ، فإن أزمنهُ الأوَّلُ وقتلهُ الثاني حرمَ وإن صادفَ المذبحَ[6]، أو[7]: كلباً وسهماً فأزمنهُ الكلبُ وذبحهُ السهمُ حلَّ، أو عكسهُ حرُمَ.

فإنْ كانَ في يدِهِ صيدٌ فادَّعى رجلٌ اصطيادهُ فقالَ: لا أعلمُ؛ لم يقبل جواباً، [بل] إما ادَّعاهُ لنفسهِ، أو سلَّمهُ لمدَّعيهِ.

وإنْ أخبرَ فاسقٌ أو كتابيٌّ أنه ذبحَ الشاةَ حلَّ أكلُها، وإنْ كانَ في البلدِ مجوسٌ ومسلمونَ وجُهلَ ذابحُ الشاةِ لم تحلَّ.

---

(١) في (م): (سبقهما).

(٢) أي: الضمان.

(٣) في الجرحين يعتبران.

(٤) أحدهما يقتضي عدم حلِّه.

(٥) في هامش (م): بل العبرة بحالة الرمي.

(٦) في (م) زيادة: (حلَّ).

(٧) أرسل.

كتابُ الأطْعِمَة، وفيهِ بابانِ

الأوَّلُ: في المَطْعومِ حالَ الاختيَار، والأصْـلُ الحـلُّ إلا مـا استُثْنيَ كـالخَمْرِ والنَّبيـذِ والخنزيرِ والمَيْتَةِ وَالدَّمِ والحُمُرِ الأهلِّيةِ، **وتحلُّ** الوحْشيَّةُ والخيلُ والمتولِّدُ بينَهُما والحَامِلُ من الخيلِ ببغلٍ ويعصي بذبحها[1].

ويحرمُ ما تولَّدَ من مأكولٍ وغـيرِهِ كـالبغلِ والسِّـمْعِ[2]، و: مـا يتقـوَّى بنابـهِ كـالكلبِ والأسدِ والذئبِ والنَّمِرِ والدُّب والفهد والقِردِ والفيلِ والبَبْرِ[3] وسائرِ السباعِ، و: ما يتقـوَّى بمخلبهِ من الطيرِ كـ: البازي والشاهينِ والنِسرِ والصَّقْرِ والعُقابِ وجميعِ جوارحِ الطيرِ.

فرع: يحلُّ الضبـعُ والثعلـبُ والأرنـبُ والضـبُ واليربوعُ[4] وكـذا الوبْـرُ[5] والدَّلْـدلُ[6] والسَّمُّورُ والسنجابُ[7] والفَنَكُ والقاقمُ[8] والحواصِلِ[9].

ويحرمُ الهرُّ الوحشيُّ، وكذا ابنُ آوى، لا ابن مُقْرِض[10]، ويحرمُ ما أمرَ أو نهيَ عن قتلـهِ وسيأتي.

فرع: يحرمُ البُغاثُ[11]، والرَّخمُ[12]، والنَّهاسُ[13]، والأغربةُ؛ كـالأبقعِ[14]، والعقعـقُ[15]، والغدافُ الكبير[16] وكذا الصغيرُ، لا الزَّاغُ[17].

فرع: وتحل أنواعُ الحمامِ، والورَشـان[18]، والقَطـا، والحَجَـلِ[19]، وطـيرِ المـاءِ، لا اللَّقلقِ[20].

---

(١) ما دامت حاملاً. (٢) حيوان متولِّد بين الذئب والضبع. (٣) البَبْرُ: حيوان من السباع يعادي السبع، ويقال له: الفُرانق. (٤) اليربوع: دويبة تشبه الفأر، طويل الرجلين قصير اليدين أبيض البطن. (٥) الوَبْرُ: أصغر من الهرِّ، كحلاء العينين، لا ذَنَبَ لها. (٦) الدلْدل: دابة قدر السخلة ذات شوك تشبه السهام، وتدعى بالنيص في بلاد الشام. (٧) السَّمُّور والسنجاب: نوعان من فصيلة ثعالب الترك. (٨) القاقم: دويبة يُتخذ جلدها فروا.

(٩) الحواصل ـ جمع حوصلة ـ: طائر أبيض أكبر من الكركي، يتخذ منها فرو، وهي من الطيبات.

(١٠) ابن مُقْرض: هو الدالَق، والعرب تستطيبه. (١١) البُغاث ـ جمع بغاثه ـ: طائر أبيض أو أغبر أصغر من الحدأة بطيء الطيران. (١٢) الرخم ـ جمع رخمة ـ: طائر أبقع يشبه النسر.

(١٣) النهاس: طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره. (١٤) الذي في لونه سواد وبياض.

(١٥) ويقال له القعقع: أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه كالزئبق، يتشاءم من صوته، وفي (ق): (الصقق)؟

(١٦) غراب الجبل. (١٧) الزاغ: أسود صغير، أحمر المنقار والرجلين مستطاب.

(١٨) الوَرَشان: ذكر القمري، وقيل: يتولد بين الفاختة والحمامة.

(١٩) الحَجَل: طائر أحمر المنقار والرجلين، ويسمى: دجاج البر.

(٢٠) طائر طويل العنق يأكل الحيّات، من الصوافّ، وحرم لأثر: (كُلْ ما دفَّ ودعْ ما صفَّ)، فلا يحل لاستخبائه.

ويحلُّ ما على شكلِ العصفورِ كـ: الصَّعْـوةِ، والـزرزورِ[1]، والنُّغَـرِ، والبُلْبُـلِ، وكـذا الحُمَّرة، والعندليبِ، والنعامِ، والدَّجاجِ، والكركيِّ[2]، والحبارى[3]، وكذا الشَّـقِرّاقِ[4] لا الببغاءُ، والطاووسُ، والْبُومُ[5]، والضَّوَعُ[6] وملاعبُ ظلِّهِ[7].

ويحلُّ كلُّ لقَّاطٍ وما تقوَّتَ بطاهرٍ إلا ما استثني، **ويحرمُ** ما تقوَّتَ بنجسٍ[8].

فصل: وما لا يعيشُ إلا في الماءِ حلالٌ كيفما ماتَ ولو لم يشبهِ السمكَ، وما يعيشُ فيهِ وفي البرِّ يحرمُ منهُ: ذواتُ السمومِ، والضِّفدَعُ، والسرطانُ، والتمساحُ، والنِّسـناسُ[9]، وكذا السُّلَحْفَاةُ.

فصل: مالانصَّ فيهِ يحرمُ منهُ ما استخبثَهُ[10] غيرُذوي الخَصَاصَةِ[11] من العـرب أهـلِ القرى والبلدانِ، فإن اختلفوا فالأكثرُ، فـإن استووا فجـانبُ قريـش، فـإن اختلفتْ أو لم يكنْ فشبهُهُ من الحيوانِ صورةً أو طبعاً أو طعماً، فإنْ أشكلَ (الحالُ) فحـلالٌ[12]، ولـو جهلَ اسمُ حيوانٍ سئلوا عنه[13] ولا يعتمدُ فيه شرعُ مَن قبلَنا، فكلُّ الحشراتِ مستخبثةٌ، ذواتُ السموم والإبَرِ وغيرُها[14] صغيرِها وكبيرها إلى الذرِّ[15] إلا اليربوعَ والضبَّ وكـذا أمُّ حُبينٍ والقُنفذُ[16]، إلا الصَّرارةَ[17].

فصل: يستحبُّ قتلُ المؤذياتِ كالحيةِ والعقربِ والفـأرةِ والكلـبِ العقـورِ والغـرابِ والحِدَأة والنَّسرِ والعُقابِ والسباعِ والبرغوثِ والبقِ والزَّنبورِ، إلا الفهـدَ والصقـرَ والبـازيَّ لنفعها، ولا يكرهُ لضَررهـا. **ويكـره** قتـلُ مـا لا ينفـعُ ولا يضـرُّ كالخنـافسِ والجِعـلانِ والرَّخمِ والكلبِ غير العقورِ.

ويحرمُ ما نهيَ عن قتلِهِ كالنحلِ والخُطَّافِ والخُفَّاشِ والضفدَعِ، و: كلِّ ما فيـه منفعـةٌ مباحةٌ ككلبِ الصيدِ.

---

(١) في (ق): (الزرزفه). (٢) الكركي: طائر كبير. (٣) الحبارى: طائر شديد الطيران.
(٤) الشِّقِرّاقُ، ويقال له: الشرقراق: طائر أخضر ملون على قدر الحمام، واختلفوا في حلِّه.
(٥) يقع على الذكر والأنثى معروف. (٦) الضوع: من طيور الليل. (٧) فلا يحلُّ شيء منها لاستخباثها.
(٨) لخبث غذائه. (٩) حيوان يخرج من الماء يشبه الإنسان له رجل واحدة وعين واحدة يوجد منه في جزر الصين وأحياناً في شواطئ اليمن. (١٠) في (م): (ما استخبثته). (١١) الخصاصة: الفقر والمجاعة.
(١٢) لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. (١٣) أي: العرب.
(١٤) كالوزغ والخنافس، وفي (ق): (الإبرة).
(١٥) صغار النمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
(١٦) فتحلُّ وما ذكر لاستطابتها. (١٧) الصَّرارة: الصرصار، ويسمى: الجدجد، ويحرم كالخنفساء.

فصل: ويحرمُ النجسُ والمتنجسُ لا دودَ فاكهةٍ وخلٍّ معهُ، ويعلِفُ[1] المتنجِّسَ[2] دابتَهُ، ويكرهُ لحمُ الجلالةِ[3] ولبنُها وبيضُها إنْ ظهرَ نتنُ ما تأكلهُ في ريحها وعرقِها ولا يحرمُ، فإنْ علفتْ لا إن غسلتْ فطابَ[4] لحمُها لم تكره، ويكرهُ ركوبُها بلا حائلٍ، والسخلةُ المرباةُ بلبنِ كلبةٍ[5] كالجلالَّةِ، ولا يكرهُ بيضٌ سُلقَ بماءٍ نجسٍ[6]، وحبٌّ[7] زرْعٍ نبتَ في زبلٍ[8].

فصل: وذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّهِ إن خرجَ ميتاً أو في الحالِ وبهِ حركةُ مذبوحٍ، وقال **أبو محمد**[9]: إن اضطرب في البطن بعدَ الذبحِ زماناً طويلاً ثم سكنَ لم يحلَّ، ولو خرجَ رأسُهُ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ لم يجبْ ذبحُهُ حتى يخرجَ، ولو لم تتخطَّطِ المضغةُ[10] لم تحلَّ، ولو كانَ للمذكاةِ عضوٌ أشلُّ حلَّ.

فصل: ويكره للحرِّ كسبُ الحجّامِ، ومن يخامِرُ النجاسةَ كالجزارِ والزبّالِ ونحوِهِ، ولو كانتِ الصنعةُ دنيئةً بلا نجاسةٍ لم تكرَه، وكما يحرمُ أخذُ الأجرةِ على الحرامِ يحرمُ إعطاؤُه، فإن أعطيَ خوفاً أثمَ الآخذُ فقطْ.

فرع: أفضلُ ماأكلتَ (منهُ) كسبُكَ مِن زراعةٍ[11]، ثمَّ صناعةٍ، ثمَّ تجارةٍ.

فصل: يحرمُ ما يضرُّ كالحَجرِ والترابِ والزجاجِ والسُّمِّ كالأفيون إلا قليلُهُ للتداوي إنْ غلبتِ السلامةُ، ويحلُّ أكلُ كلِّ طاهرٍ لا ضررَ فيهِ إلا جلدَ ميتةٍ دُبغَ، وما استقذرَ كالمخاطِ والمنيِّ وفي بيضِ ما لايؤكلُ **تردُّدٌ**[12]، **ويحرمُ مسكرُ النبات** وإنْ لم يطربْ[13] ولا حدَّ فيهِ[14]، ويُتداوى بهِ عندَ فقدِ غيرِهِ وإنْ أسكرَ، وما لا يسكرُ إلا معَ غيرِهِ يحلُّ أكلُهُ وحدهُ[15].

---

(١) جوازاً. (٢) في هامش (م): وكذا نجساً لكن يكره. قال الشارح: لخبر صحيح فيه.

(٣) الجلالة: وهي التي تأكل الجلَّة ـ الروث ـ من نعم وغيره كالدَّجاج. (٤) في (ق): (فإن زال نتنُها بعلف لا بغسلٍ).

(٥) في هامش (م): (أو لحرام؛ فترك أكلها ورع). (٦) كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة.

(٧) في الشرح: لا (حبٌّ)، وفي (م) زيادة: (يكره)، قال الشارح: وتعبير أصله: ولا يحرم زرع لا يفيد عدم كراهة الحب.

(٨) في هامش (م): أو سقي بنجس. (٩) هو الإمام الشيخ **أحمد بن إدريس المالكي المتوفى سنة**: (٦٨٤) هـ مصنّف: **«أنوار البروق في أنواء الفروق»** ويقع في أربعة أجزاء، وهو من علماء صنهاجة، من برابرة المغرب؛ كما أشار لذلك الشارح. (١٠) بأن لم تتشكل صورتها. (١١) لأنه أقرب إلى التوكل وأعم نفعاً والحاجة لها أشدّ، لما في خبر جابر عند مسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة، وما سرق منه له صدقة... ولا يرزؤه أحد ـ أي: ينقصه ـ إلا كان له صدقة». (١٢) والظاهر المنع وإن قلنا بطهارته. (١٣) كالحشيشة والبنج وجوزة الطيب. (١٤) إن لم يفتّر ويطرب بخلاف ما إذا أطرب. (١٥) أي: لامع غيره، وفي (م) و(ق): (لا يحل أكله إلا للتداوي). قال الشيخ زكريا: والأُولى أوْلى، وإن كانت الثانية أوفق بكلام الأصل. وفي هامش (م): وهذه نسخة صحيحة.

البابُ الثاني: [في] المطعومِ اضطِراراً

ومَن ظنَّ من الجوعِ الهلاكَ أو ضعفاً يقطعُهُ عن الرِّفقةِ أو مرضاً مخوفاً ـ وكذا لو خافَ ـ طولَهُ لزمَهُ أكلُ الميتةِ والخنزيرِ وطعامِ الغيرِ، ويحرمُ[1] على العاصي بسفرِهِ حتى يتوبَ، ويحلُّ[2] بإجهادِ الجوعِ وإنْ لم يبلغْ أدنى الرَّمقِ[3]، وتحرمُ الزيادةُ على سدِّ الرمقِ[4] إلا إنْ خشيَ الهلاكَ دونَ قطعِ البادية، وله التزوُّدُ منها ولو رجا الحلالَ، ويبدأ بلقمةٍ حلالٍ ظفرَ بها.

فصل: وللمضطرِّ قتلُ حربيٍّ ومرتدٍّ ومن لهُ عليهِ قصاصٌ ليأكلَهُ، وكذا الزَّاني المُحصَنُ والمحاربُ وتاركُ الصلاةِ ونساءُ أهلِ الحربِ وصبيانُهم، لا الذميُّ والمعاهدُ والمستأمنُ ولو لم يجدِ المسلمُ ـ لا الذميُّ ـ إلا ميتاً مسلماً غيرَ نبيٍّ حلَّ[5]، ولا يطبخهُ[6]، ويتخيَّرُ في غيرِهِ، ويأكلُ المحرمُ الصيدَ لا الميتَ المسلمَ، ولهُ أكلُ فلذةٍ من جسمِ نفسِهِ إنْ رجَا السلامةَ [ولم يجدْ غيرها]، [ويحرمُ قطعُها لغيرِهِ]، وشربُ الخمرِ للتداوي وللعطشِ حرام[7]، لا غيرُها من النجاساتِ إن لم يجدْ غيرَها، ولو تبخَّرَ بندٍّ عُجنَ بخمرٍ جازَ، ويشربُ البولَ عندَ فقدِ الماءِ النجسِ.

فصل: وللُمضطرِ أن يؤثرَ مسلماً لا ذمياً وبهيمة، وإن بذلَ الطعامَ مالكُهُ هبةً لزمَ قبولُهُ[8]، أوبثمنِ المثلِ في مكانهِ وزمانِهِ لزمَهُ شراؤهُ حتّى بإزارِهِ ويصلِّي عُرياناً، إلا إن خشيَ التلفَ بالبردِ[9]، وفي الذمَّةِ إن كانَ معسراً، فإن امتنعَ المالكُ أو وليُّ الصبيِّ[10] وهو غنيٌّ عنهُ في الحالِ أثمَ وإن احتاجَهُ في المآلِ، ويجوزُ قتالُهُ ولا يجبُ، لكنْ على ما يدفعُ ضرورتَهُ ولا يقتصُّ منهُ[11] ويقتصُّ لهُ، فإنْ عجزَ وماتَ جوعاً فلا ضمانَ، ولهُ أن يحتالَ في أخذِهِ ببيعٍ فاسدٍ فإن اشتراهُ بأكثرَ من ثمنِ المثلِ وهو قادرٌ على قهرِهِ[12] لزمَهُ، وكذا لو عجزَ[13]، ولا يلزمُهُ بذلهُ إلا بعوضٍ، ولا أجرةَ لمن خلَّصَ مشرفاً على

---

(١) ذلك. (٢) في (م): (يحصل). (٣) لما يناله من المشقة ولينفعه الطعام. (٤) لاندفاع الضرر به.
(٥) لأن حرمة الحيِّ أعظم. (٦) أي: الميت المسلم المحترم إن أمكن بدونه.
(٧) في هامش (م): وإن خاف الهلاك. وذلك لخبر مسلم أنه ﷺ لما سئل عن التداوي بالخمر قال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». ولخبر أم سلمة عند ابن حبان (١٣٩١): «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام». (٨) ليدفع الهلاك عن نفسه.
(٩) أي: ويلزمه. (١٠) من بيعه. (١١) للممتنع إن قتله. (١٢) في هامش (م): على قمعه.
(١٣) عن أخذه واشتراه بأكثر من ثمنه لزمه ذلك.

الهالكِ لضيقِ الوقتِ عن تقديرِ الأجرةِ، فإنِ اتَسعَ لم يجبْ تخليصُهُ إلا بأجرةٍ.

فرع: وإن أطعمه بلا معاوضةٍ لم يلزمْهُ شيءٌ، فلو اختلفا في التزامِ عوَضِ الطعامِ صدِّقَ المالكُ بيمينِهِ، ولو أوجَرَ المضطرَّ قهراً أو وهو مغمى عليهِ لزمتْهُ القيمةُ.

فرع: [يجبُ] تداركُ حياةِ البهيمةِ المحترمةِ كالآدميِّ وإن كانتْ للغيرِ، ويلزمُهُ ذبحُ شاتِهِ لكلبِهِ وتحلُّ، ويأكلُ من طعامِ الغائبِ كالميتةِ، ويغرمُ لهُ القيمةَ.

فصل: وجدَ ميتةً وطعامَ غائبٍ أو صيداً وهو محرمٌ وجبَ أكلُ الميتَةِ[1]، وكذا لو كانَ حاضراً وامتنع من البيعِ [إلا بغبنٍ لكن يستحبُّ شراؤه]، فلو ذبحَ الصيدَ صارَ ميتةً، فيتخيَّرُ[2] و لا قيمةَ للحمِهِ، وفي الصيدِ وطعامِ الغيرِ وجوهٌ ثالثُها يتخيَّرُ، وميتةُ الشاةِ والحمارِ سواءٌ، ويقدمانِ على الكلبِ، وإنْ وجدَ المريضُ طعاماً يضرُّهُ فلهُ أكلُ الميتةِ.

فصل: يكرهُ ذمُّ الطعامِ والزيادةُ على الشبعِ، ويستحبُّ أنْ يأكلَ مِنْ أسفلِ الصحفَةِ، وأن يحمدَ اللهَ تعالى عقيبهُ، ويكرمَ الضيفَ، والثمارُ والزرعُ في التحريمِ كغيرِها[3]، فلو جرتِ العادةُ بأكلِ ما تساقطَ جازَ إلاَّ إنْ حوَّطَ عليهِ أومنعَ المالكُ[4].

ولهُ الأكلُ من طعَامٍ يعلمُ رِضا مالكِهِ، فإنْ تشكَّكَ حرُمَ، وتركُ التبسُّطِ في الطعامِ مستحَبٌّ[5]، إلا في حقِّ قِرى الضيفِ وأوقاتِ التوسعةِ على العيالِ[6].

ويستحبُّ الحلوُ، وكثرةُ الأيدي على الطعامِ[7]، والحديثُ الحسنُ[8].

---

(١) لعدم ضمانها، وهي مباحة للمضطر.

(٢) لأن كلاً منهما ميتة ولا مرجِّح.

(٣) فلا تباح بغير إذن مالكها إلا في الاضطرار فيأكل ويضمن.

(٤) بأن كان شحيحاً أو لا يسامح.

(٥) لأنه من أخلاق السلف رضي الله عنهم.

(٦) كأيام العيد والأفراح وعاشوراء، ولا يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل الإكرام للأحبة والأهل وتطييب الخاطر.

(٧) لخبر أبي داود (٣٧٦٤) عن وحشي وفيه: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله تعالى عليه يبارك لكم فيه».

(٨) من حكايات الصالحين، وروى الربيع عن الشافعي: من الأدب في الطعام قلّة الكلام.

كِتَابُ النَّذْرِ ، وفيهِ فَصْلانِ

الأوَّلُ في أركانِهِ، وهي **ثلاثةٌ**:

الأوَّل: **الناذرُ**، وشرطُهُ التكليفُ والإسلامُ ولوسَكرَ[1]، فلا يصحُّ من الكافرِ[2]. ويصحُّ من المحجورِ عليهِ في القُرَبِ البدنيَّةِ، ولاحَجْرَ على المفلسِ في ذمَّتِهِ، [ولو نذرَ عتقَ مرهونٍ انعقدَ إن أنفذنا عتقهُ وإلاَّ فلا].

الركنُ الثاني: **الصيغةُ**، فلا بدَّ منها، وهو: نذرُ **تبرُّرٍ**[3] **ولَجاجٍ**[4]. **فالأوَّلُ نوعانِ**:

أحدُهما: نذرُ المجازاةِ، وهو: أن يلتزمَ قُربةً في مقابلةِ حدوثِ نعمةٍ أوِ اندفاعِ نقمةٍ، كقولِهِ: إن أغناني اللهُ أو شفاني فعليَّ كذا[5].

النوعُ الثاني: أن يلتزمَ مِن غيرِ تعليقٍ، فيصحُّ إن التزمَ قُربةً كقولِهِ ابتداءً: للهِ عليَّ أنْ أفعلَ كذا[6]، ويجبُ الوفاءُ بالنذرِ، لا إنْ علَّقَ بمشيئةِ اللهِ أو مشيئةِ زيدٍ[7] وإن شاءَ[8].

وأمّا **نذرُ اللَّجاجِ**[9] فهو: أنْ يمنعَ نفسَهُ مِن شيءٍ أو يحثُّها عليهِ بتعليقِ[10] التزامِ قُربةٍ كقوله: إن فعلتُ كذا أو إن لم أفعل كذا فللَّهِ عليَّ كذا، فإن التزمَ قُربةً أو قُرَباً تخيَّر بينَ الوفاءِ بما نذرَ، وبينَ كفَّارةِ يمينٍ، وإن التزمَ غيرَها[11] فعليه إنْ حنِثَ كفارَةُ يمينٍ، فإذا قال: إن فعلتُهُ فللَّهِ عليَّ أنْ أعتقك؛ تخيَّرَ بينَ عتقِهِ وكفَّارَةِ يمينٍ، أو: إن فعلتِهِ فللَّهِ عليَّ أن أطلِّقَكِ، فكقولِهِ[12]: إن فعلتِ فواللهِ لأُطَلِّقكِ[13]؛ يلزمُهُ كفارةُ يمينٍ بموتِ أحدِهما[14]، وكذا لو قال: إن فعلتِ كذا فللَّهِ عليَّ أنْ آكلَ الخبزَ، أو قال: فللَّهِ عليَّ نذرٌ، فالنذر قُربةٌ فيتخيَّرُ بينَ قُربةٍ مَّا وكفَّارةِ يمينٍ. وإن قالَ: فللَّه عليَّ كفَّارةُ يمينٍ لزمتْهُ، وكذا لوقالَ: نذرتُ للَّهِ لأفعلَنَّ ونوى اليمينَ[15]، وإن لم ينوِ فوجهانِ[16]. أو: فللَّهِ عليَّ يمينٌ فلغوٌ[17]، ولو قال ابتداءً: للهِ عليَّ أن أدخلَ الدارَ؛ فيمينٌ.

---

(١) في حال النذر لصحة تصرفه. (٢) لعدم تكليفه. (٣) لأنه يطلب به البر والتقرب.
(٤) لوقوعه حالة الغضب. (٥) وكذا قول من شفي من مرضه: لله عليَّ كذا.
(٦) في هامش (م): على أن أصلي، أو أهدي هذه الشاة، أو أمشي إلى بيت الله الحرام. (٧) فلا يصح.
(٨) لعدم الجزم اللائق بالقرب. (٩) والغَلَق والغضب. (١٠) في (ق): (بتعلق).
(١١) أي: غير القرب. (١٢) في (م): (فقوله). (١٣) في (ق): (لا أطلقك)، وفي الشرح: (لأطلقنك).
(١٤) قبل التطليق وبعد الفعل. (١٥) أي: يلزمه إن حنث كفارة يمين.
(١٦) فيعدُّ نذر تبرر. (١٧) لأنه لم يأت بلفظ نذر ولا صيغة يمين.

فرع: لو قال: ابتداءً مالي صدقةٌ فلغوٌ، فإنْ علَّقَهُ بدخولٍ مثلاً فنذرُ لجاجٍ، فإمّا أن يتصدَّقَ بكلِّ[1] مالِهِ وإمّا أنْ يكفِّرَ إلا إنْ أوجبَهُ نذرُ التبرُّرِ[2]؛ كقوله: إنْ رزقني اللَّهُ دخولَ الدار؛ فتجبُ الصدقةُ، وإن قال: في سبيل اللهِ فعلى الغزاةِ.

فرع: الصيغةُ إن احتملتْ نذرَ اللَّجاجِ ونذرَ التبرُّرِ رُجِعَ إلى قصدِهِ فالمرغوبُ فيهِ تبرُّرٌ، والمرغوبُ عنهُ لجاجٌ، فالإثبات في الطاعة كقوله: إنْ صليتُ فعليَّ كذا يحتملهما، والنفيُ فيها كقوله: إنْ لم أصلِّ لا يتصوَّرُ إلاّ لجاجاً[3]، والإثباتُ في المعصيةِ كقوله: إنْ شربتُ الخمرَ يتصوَّرُ لجاجاً فقطْ، والنفيُ يحتملهما[4]، ويتصوَّران في المباحِ نفياً وإثباتاً.

فرع: لا فرقَ في الجميعِ بين قولهِ: فعليَّ كذا، أو قولهِ: فللَّهِ عليّ كذا[5].

فرع: وإن قالَ: إن فعلتهُ فأيمانُ البيعةِ[6] لازمةٌ لي، فإنْ نوى طلاق بيعةِ الحجاجِ وعتاقها انعقد[7]، وإلا فلا.

الركنُ الثالثُ: المنذورُ، فلا ينعقدُ (النذرُ) بالتزامِ المعصيةِ وأمّا الطاعةُ فشرطٌ[8]، لكن لا يصحُّ نذرُ الواجباتِ منها، وكذا تركُ المحرَّماتِ؛ لأنها قد لزمتْ، ولا يصحُّ نذرُ المباحاتِ؛ فلو نذر أن يصلِّيَ المكتوباتِ أو [أنْ] لا يسرقَ أو أن يتزوَّجَ ويأكلَ وإن قصدَ التقوِّي على العبادة لم يلزمه شيءٌ، ويصحُّ نذرُ العباداتِ المقصودةِ كالصومِ والصلاةِ ولو راتبةً وفَرضِ الكفايةِ[9] ولو لم تتعلَّقْ بمالٍ[10].

و[11]: الصفاتِ المستحبَّةِ فيها ولو في فرضٍ كتطويلِ القراءةِ والسجودِ والمشيِ في الحجِّ، والصلاةِ في المسجدِ والجماعةِ، وينعقدُ بسائر ما يثابُ عليه من الأخلاقِ الحسنة كالسلامِ والزيارةِ[12]، فإنْ نذرَ الوضوءَ صحَّ وحملَ على التجديدِ حيث يشرعُ، وهو: أن يكون قد صلَّى بالأوَّل صلاةً مّا، وإنْ نذرَهُ لكلِّ صلاةٍ لزمَهُ، ويكفيهِ وضوءُ الحدثِ، ولا يصحُّ نذرُ التيمُّمِ والغسلِ، وفي نذر صومِ رمضانَ بالسفر [وإتمام الصلاة فيهِ حيثُ هما أفضلُ] والقيامِ في المرضِ **وجهان**[13]، ويجريانِ فيمنْ نذرَ القيامَ في النوافلِ واستيعابَ

---

(١) في النسختين: (بجميع)، لكن في (ق) ضبب عليها. (٢) في النسختين: (النذر). أي: المعلق بما ذكر.
(٣) لأنه لا برّ في ترك الطاعة. (٤) أي: التبرر واللَّجاج. (٥) لأن كلاً صيغة التزام. (٦) ومثلها أيمان المسلمين.
(٧) يمينه بهما، كما لو نطق بهما ولأنهما ينعقدان بالكناية مع النية. (٨) لخبر عائشة عند البخاري (٦٦٩٦): «من نذر أن يطيع الله فليطعهُ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». (٩) في (م): (كفاية). (١٠) كالجهاد وتجهيز الميت والصلاة عليه.
(١١) أي: ويصح نذر. (١٢) للقادم ونحوه. (١٣) أحدهما لا.

الرأسِ بالمسحِ، [أ] و التثليثَ، أو سجدتي التلاوةِ والشكرِ. وإنْ نذرَ الصومَ وشرطَ أنْ لا يفطرَ في المرضِ لم يلزمْهُ الوفاءُ بهِ في المرض، وإنْ نذرَ أن لا يفرَّ عن ثلاثةٍ من الكفَّارِ وقدرَ انعقدَ، ولو نذر الإحرام بالحجِّ من شوالٍ أو مِن بلدِ كذا انعقدَ.

فرع: لو عيَّن للجهادِ جهةً أجزاهُ مثلُها في المسافةِ والمؤنةِ.

فرع: يشترطُ في نذرِ القُربِ الماليَّةِ الالتزامُ [لها] في الذِّمَّةِ أو الإضافةُ إلى معيَّنٍ يملِّكُهُ كـ: لِلَّهِ عليَّ أن أتصدَّق بدينارٍ أو بهذا الدينارِ، فإن قال: إن ملكتُ عبداً أو إن شفى اللهُ مريضي وملكتُ عبداً فللَّهِ عليَّ أن أعتقَهُ؛ انعقدَ، لا إن قال: فهو حرٌّ، وكذا إذا قال: إن ملكتُ هذا.

فرع: نذر الإمام أن يستسقي لزمهُ الخروجُ بالناس وأنْ يؤمَّهم، وغيرُهُ إن نذرَ تلزمُهُ الصلاةُ منفرداً، فإنْ نذرَ الخروجَ بالناسِ لم ينعقدْ، وإنْ نذرَ أنْ يخطبَ وهو من أهلِها انعقدَ[1] ولزمَهُ القيامُ فيها.

فرع: في «**فتاوى**» **الغزالي**[2]: أنَّ قولَ البائعِ للمشتري: إن خرجَ المبيعُ مستحقّاً [لغيري] فللَّهِ عليَّ أن أهبكَ ألفاً لغوٌ؛ لأن المباحَ لا يلزمُ بالنذرِ؛ قلتُ: الهبةُ قُربَةٌ إلا أنَّها على [هذا] الوجهِ ليستْ قربةً ولا مُحرَّمَةً فكانتْ مباحةً، واللهُ أعلمُ.

فرع: لو نذرَ كسوةَ يتيمٍ لم يجزهِ يتيمُ ذِميٍّ.

الفصل الثاني في أحكامه: والملتزماتُ **أنواعُ**:

الأوَّلُ: الصومُ، فمن نذرَ صوماً أو صومَ دهرٍ أو حينٍ كفاهُ يومٌ. وإنْ نذرَ صومَ أيَّامٍ فثلاثةٌ.

فرع: ويسلكُ بالنذرِ مسلكَ واجبِ الشرعِ لاجائزِه، فعلى هذا يجبُ في صومِهِ تبييتُ النيةِ، **نعم**: لو نذر قبل الزوال صومَ يومِهِ لزمَهُ، ومَن نذرَ صلاةً لزمَهُ ركعتان بالقيامِ، فإنْ نذَرهما مِن قعودٍ انعقدَ والقيامُ أفضلُ لهُ، ولو نذرَ أنْ يصلِّيَ ركعتين فصلَّى أربعاً بتسليمةٍ ففي الإجزاءِ **تردُّدٌ**[3]، أو ركعةً أجزأتْهُ، ولو نذرَ أربعَ ركعاتٍ جازَ بتسليمتينِ، فإن صلاَّها بتسليمةٍ فبتشهدينِ، فإنْ تركَ الأوَّل سجدَ للسهوِ، ولا يجزىءُ على الراحلةِ، فإنْ نذرَهُ عليها أجزأهُ، وعلى الأرض أولى، وإنْ نَذَر الصدقةَ أجزأه ما يتموَّلُ، ولو نذرَ عتقاً أجزأهُ

(١) في (م): (انعقدت). (٢) «الفتاوى» (ص/ ٢٥٦) وما بين الحاصرتين ـ هنا ـ منه. (٣) أي: خلاف أصحهما جوازه.

معيبٌ وكافرٌ، لا إن قال: مؤمنةٌ[1]، فإن قال: كافرةً أجزأتْ مسلمةٌ، لا إنْ عيَّنَ.

فصل: وإن نذرَ صومَ يومٍ أو أيّامٍ أو خميسٍ لم يتعيَّنْ واستقرَّ بمضيِّها، واستحبَّ تعجيلُهُ[2]، فإن عيَّنَ للصلاةِ أو للصَّومِ لا للصدقةِ[3] وقتاً تعيَّنَ، فإنْ فاتَ قضى، وأثِمَ إنْ قصَّرَ، وإن نذرَ صومَ يومٍ مِن كلِّ أُسبوعٍ ونسيَهُ جعَلَهُ الجمعةَ لأنَّها آخرُهُ، وإنْ نذرَ صومَ يومٍ عن قضائِهِ أو إعطاءَ مسكينٍ زكاتهُ لم يتعيَّنْ.

فرع: ولو نذرَ صومَ يومٍ بعينِهِ فخالفَ فصامَ فيهِ غيرَهُ انعقدَ. وإن نذر صومَ عشرةِ أيّامٍ أجزأتْهُ متتابعةً ومتفرقةً، فإن شَرط التتابعَ لم يجزِ التفريقُ، ولو نذَرها متفرقةً فصامَها متتابعةً حسبتْ له خمسةٌ[4].

فرع: وإنْ نذر صومَ شهرٍ معيَّنٍ أو شهرٍ مِنَ الآنَ وقعَ متتابعاً، لكن لا يستأنفُ إن أفطرَ فيهِ، ولهُ تفريقُ قضاءِ ما فاتهُ منهُ، فلو شرطَ فيه التتابعَ فأفطرَ فيهِ استأنفَ ويقضيه متتابعاً، وإن لم يعيِّنِ الشهرَ أجزأهُ هلاليٌّ فإن انكسرَ فثلاثونَ، وتجزىءُ متفرقةً.

فرع: وإنْ نذرَ صومَ سنةٍ معيّنةٍ لم يقضِ رمضانَ والعيدينِ وأيّامَ التشريقِ ولا أيّامَ الحيضِ والمرضِ ويقضي أيّامَ السفرِ، فإذا شرطَ فيها التتابُعَ فأفطر لمرضٍ أو سفرٍ استأنف كفطرهِ في الشهرينِ المتتابعينِ، أوالحيضِ فلا، ولايجبُ قضاءُ أيّامِهِ.

وإن قال في رمضانَ: للهِ عليَّ أن أصومَ هذهِ السنةَ كفاهُ بقيَّتها إلى المحرَّمِ، وإنْ نذرَ سنةً مطلقةً لم يلزمْهُ التتابُعُ فعليه ثلاثُ مئةٍ وستونَ يوماً، أو اثنا عشر شهراً، ويتممُ المنكسرَ ثلاثينَ فشوّالٌ وعرفةُ[5] منكسرانِ أبداً[6]، فإن صامَها متوالياً قضى أيّامَ رمضانَ والعيدينِ والتشريقِ والحيضِ، فإنْ شرطَ تتابعها قضى رمضانَ وأيّامَ العيدينِ والتشريقِ لا الحيضِ، ويجبُ القضاء متصلاً بآخرِ السنةِ ويستأنِفُ بالفطرِ للسفرِ والمرضِ، وإذا شرَعَتْ في صومِ اليومِ المعيَّنِ فحاضتْ سقطَ قضاؤهُ لا[7] المطلقِ.

فصل: ومَن نذرَ إتمامَ تطوُّعٍ[8] أو: كلِّ تطوُّعٍ شَرَعَ فيهِ لزمَهُ[9]، ولو نذرَ ركعةً لزمتْهُ، ولو نذرَ بعضَ ركعةٍ أو صومَ بعضِ يومٍ لم يلزمْهُ، أو سجدةً لم ينعقدْ، وكذا مَن نذرَ الحجَّ في عامِهِ وهو متعذِّرٌ لضيقِ الوقتِ.

---

(١) أو سليمة فلا يجزئ الكافر والمعيب. (٢) في (م): (تعجيلها). (٣) في (م): (الصدقة).
(٤) ويلغى بعد كل يوم يوم؛ لأن تفريقها لازم. (٥) أي: شهرها وهو ذو الحجة. (٦) بسبب العيد والتشريق.
(٧) اليوم. (٨) من صوم أو غيره. (٩) لأن التطوع صحيح فصح التزامه.

فرع: [و] إذا نذرَ صومَ يومِ قدومِ فلانٍ انعقدَ، فإنْ قدِم ليلاً أو يومَ رمضانَ أو عيدٍ أو تشريقٍ سقطَ، وإنْ أرادَ باليومِ الوقتَ استحبَّ أن يقضيَهُ، وإنْ قدِمَ وهُو صائمٌ واجباً غيرَ رمضانَ أومفطرٌ لزمَهُ القضاءُ، وكذا لو كان ممسكاً أو صائماً تطوُّعاً ويستحبُّ إتمامُهُ، وقضاء الواجبِ[1]. والوجوبُ مِن أوَّل النهارِ، فلو نذرَ اعتكافَهُ فقدِمَ ضحوةً؛ فقدْ مرَّ في الاعتكافِ وتبين[2] وقوعُ العتقِ والطلاقِ المعلَّقِ بقدومِهِ مِنْ أولِهِ. فإنْ سبقَ فيهِ بيعُ العبدِ أو موتُ أحدِ الزوجينِ فلابيعَ، وكذا الإرثُ ولاخلعَ إنْ كانَ الطلاقُ بائناً، ولو بيَّتَ النيَّةَ عن خبرٍ بقدومِهِ غداً أجزأهُ.

فصل: ولو نذرَ صومَ الاثنين أبداً لم يقضِ أثانيَّ رمضانَ، وكذا العيدينِ وأيّامَ التشريقِ والحيضِ ويقضيها للمرضِ، فإن لزمَهُ صومُ شهرينِ للكفَّارةِ قدَّمَهُما وقضى الأثانينَ إن وجبت الأثانينُ قبلهُما لا إن تأخَّرتْ. ولو صادفَ نذرانِ زماناً معيّناً كمن نذرَ صومَ الاثنينِ أبداً ويومَ قدومِ زيدٍ فقدِمَ الاثنينِ أو يومَ قدومِ زيدٍ وثاني قدومِ عمروٍ فاتفقا صامَهُ عن أوَّلِ النذرينِ وقضى للثاني.

فصل: ويصحُّ نذرُ صومِ الدَّهرِ، فلو نذرَ صوماً بعدهُ لم ينعقدْ، ويستثنى رمضانُ والعيدانِ والتشريقُ وكفارةٌ تقدمتْ، فلو تأخرتْ صامَ عنها وفدى عن النذرِ، ويقضي فائتَ رمضانَ وإن كان بلا عذرٍ فدى، ولا يمكنُ قضاءُ ما يفطرُهُ، بل إنْ كانَ لعذرٍ كسفرٍ ومرضٍ فلا فديةَ وإلاوجبتْ، ولو أرادَ وليُّهُ الصومَ عنه حيّاً ففيه تردُّدٌ[3]، ولو منعَها الزوجُ بحقٍّ سقطَ ولا فديةَ، وإنْ أذنَ (لها) فيهِ فلم تصمْ فدتْ، ولا ينعقدُ نذرُ الصومِ والصلاةِ في يومِ الشكِّ والأوقاتِ المكروهةِ وإن صحَّ فعلُ المنذورِ فيهما.

النوعُ الثاني: الحجُّ، وإذا نذر الحجَّ ماشياً أو المشيَ حاجّاً لزمَهُ المشيُ وإنْ كان الركوبُ أفضلَ، فلو صرَّحَ بالمشيِ منْ دُويرةِ أهلِهِ لزمَهُ، وإلا فمِن حيث أحرمَ وانتهاؤُهُ التحلُّلُ الثاني، وفي العمرة فراغُها، وإن بقيَ رميٌ ومبيتٌ، وله التردُّدُ في حوائجِهِ راكباً، وإن أفسدَهُ أو فاتَ وجبَ المشي في القضاءِ لا في الفاسدِ وعمرةِ التحلُّلِ، فإن ركبَ أجزأَهُ وعليهِ دمُ شاةٍ، وأثمَ إنْ لم يكنْ عذرٌ.

---

(١) في (ق): (وإعادة الصوم الواجب)، وفي (م): (والقضاء واجب).
(٢) في (ق): (تيقَّن).
(٣) الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه.

فرع: [وإنَّما] يستقرُّ نذرُ الحجَّةِ المنذورةِ باجتماعِ شرائطِ الحجِّ كحجَّةِ الإسلامِ، فإن عيَّن سنةً تعينتْ ولا يجزئُه الحجُّ قبلَها، فإن انقضتْ ولم يتمكَّنْ فلا قضاءَ بخلافِ مَنْ نذرَ صلاةً أو صوماً ومُنِعَ منهما، وأمَّا مَن مَرِضَ وقد أحرمَ فتحلَّلَ لزمَهُ القضاءُ، وكذا لو فاتَهُ الحجُّ لخطأ أو نسيانٍ.

فرع: من نذرَ عشرَ حجّات وماتَ بعدَ سنة وقد تمكَّنَ مِنْ حجَّةٍ فيها قضيتْ مِن مالِهِ وحدَها، والمعضوبُ[1] يستنيبُ في النذرِ فقدْ يتمكَّن مِنَ العشرِ في سنةٍ فتقضى[2] [بعد موته].

فرع: لو نذرَ الركوبَ فمشى لزمَهُ دمٌ، فإنْ نذرهُ حافياً فلهُ الانتعالُ.

فرع: لونذر حجّاً وعمرةً مفردينِ فقرنَ أوتمتعَ فكمنْ نذر المشيَ فركبَ، وإنْ نذرَ القِران أو التمتُّع فأفردَ فهو أفضلُ، وينعقدُ نذرُ الحجِّ مِمَّنْ لم يحجَّ ويأتي بهِ بعدَ الفرضِ.

النوعُ الثالثُ: إتيانُ المساجدِ، فإنْ نذرَ إتيانَ المسجدِ الحرامِ أوبيتٍ مِنْ بيوتِ مكَّةَ أومكانٍ من الحرمِ لزمَهُ إتيانُ الحرمِ بحجٍّ أو عمرةٍ، ولو قال: بلا حجٍّ [أ] و بلا عمرةٍ، ولا يتعيَّنُ الركوبُ ولا المشيُ، وإن نذر أنْ يأتيَ عرفاتٍ ولم ينوِ الحجَّ أو يأتيَ بيتَ اللّهِ ولم ينوِ الحرمَ لم يلزمْهُ شيءٌ، وإن نذرَ أنْ يمسَّ بثوبِهِ الكعبةَ فكما لو نذرَ إتيانَها[3]، ومنْ نذرَ المشيَ إلى الحرم لزمهُ المشيُ من بيته، والإحرامُ من الميقاتِ، وإنْ نذرَ إتيانَ مسجدِ المدينةِ [أ] وِ الأقصى لم يلزمْهُ[4].

وحكمُ نذرِ الصلاةِ في المساجدِ حكمُ الاعتكافِ وقد سبقَ، وإن نذرَ الصلاةَ في الكعبةِ فصلَّى في المسجدِ أجزأهُ، ولا تجزىءُ صلاةٌ[5] فيهِ[6] عَن أكثرَ منها بأنْ نُذِرتْ[7].

فرع: لو قال: للهِ عليَّ أن أصلِّيَ الفرائضَ في المسجدِ لزمَهُ، ولا يتعيَّنُ مسجدٌ، ومن نذرَ زيارةَ قبرِ النبيِّ ﷺ لزمَهُ[8]، وفي زيارةِ قبرِ غيرهِ **تردُّدٌ**[9].

---

(١) في (ق): (المعذور). (٢) العشر من ماله. (٣) في (م): (لزمه إتيانها).

(٤) إتيانه ويلغو النذر؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد.

(٥) في (م): (صلاتها)، وفي (ق): (صلاته). (٦) أي: المسجد الحرام.

(٧) كمن نذر ألف صلاة في مسجد لم تجزه صلاة واحدة في حرم المدينة، وكذا لو نذر أن يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزئه ألف في غيره؛ وإن عُدلت بها. (٨) لأنها قربة من القرب المطلوبة.

(٩) أوجههما: اللزوم للصالحين لأن في ذلك قربة؛ لخبر: «زوروا القبور».

فرع: لو قالَ: للهِ عليَّ أن أمشي ونوى حاجّاً أو معتمراً أو بيتَ اللهِ [الحرامِ] لزمَهُ[1].

النوعُ الرابعُ: الهدايا، ولو نذر ذبحَ شاةٍ ولم يعُيِّنْ بلداً أو عيَّن غيرَ الحرمِ ولم ينوِ الصدقةَ بلحمها لم ينعقدْ، ولو نذرَ الذبحَ في الحرمِ انعقدَ ولزمَهُ التفرقةُ فيهِ، ولو نذرَ هديَ بدنَةٍ إلى الحرمِ لزمَهُ الذبحُ والتفرقةُ فيهِ، فإنْ نذرَ الذبحَ في غيرِ الحرمِ أو بسكينٍ ولو مغصوباً والتفرقةُ في الحرمِ تعيَّنَ مكانُ التفرقةِ فقطْ، أو الذبحَ فيهِ والتفرقةَ في غيرِهِ تعيَّنَ المكانانِ، ولو نذرَ الذبحَ والتفرقةَ ببلدٍ غيرِ الحرمِ تعيَّنا فيهِ، أو الأضحيةَ في بلدٍ تعيَّنَتْ لتضمنها التفرقةَ، فإنْ نذرَ الذبحَ بأفضلِ بلدٍ فمكَّةَ، ومَنْ نذرَ لمعيَّنٍ فأعطاهُ ولم يقبلْ برئَ وللمنذورِ لهُ مطالبتُه إن لم يعطِهِ كالمحصورين من الفقراءِ لهمُ المطالبةُ بالزكاةِ.

فصل: ولو نذرَ أن يضحيَ ببدنةٍ وقيَّدَها بالإبلِ[2]، أو نواها أو أطلقَ تعيَّنتْ منها، فإنْ عدمتْ وقد أطلقَ فبقرةٌ أو سبعُ شياهٍ، أوْ وقد قيَّدَ وجبَ أن يشتريَ بقيمتها بقرةً، فإنْ فضلَ فأُخرى وإلّا فشاةً أو شِقصاً، فإنْ لم يجدْ فدراهمَ، فإن عدمتِ البقرةُ فالشِّياهُ بقيمةِ البدنةِ، ولو وجدَ بقيمتِها[3] ثلاثَ شياهٍ أتمَّها مِن مالِهِ سَبعاً.

ولو نذرَ شاةً فذبحَ بدنةً جازَ، وفي كونِ كلِّها فرضاً **وجهان**[4].

فرع: وإذا قال: للهِ عليَّ أن أُضحيَ أو أُهدي ولم يسمِّ شيئاً لزمَهُ ما يجزىءُ في الأضحيةِ، فإنْ عيَّنَ عن نذرِهِ بدنةً أو بقرةً تعيّنتْ بشروطِها، فإنْ تعيَّبتِ[5] الهديُ[6] تحتَ السكينِ أجزأهُ بخلافِ الأضحيةِ، وعليه مؤنةُ الهدي إلى الحرمِ وتفرقةُ لحمِهِ فيه، ولو ذبحهُ في غيرِهِ لم يجزِهِ. ولو نذرَ أنْ يهديَ مالاً معيّناً أو ظبياً أو شاةً غيرَ سليمةٍ وجبَ إيصالهُ الحرمَ، ولزمَهُ التصدُّقُ بعينِ المالِ وبالحيوانِ حيّاً، ولو ذبحَهُ لم يُجزِهِ وغرمَ الأرشَ، وما تعذَّر نقلُه كالدارِ أوتعسَّرَ كحجرِ الرحى فلهُ بيعُهُ[7] ونقلُ ثمنِهِ بنفسِهِ.

فرع: وإنْ نذرَ أن يُهديَ ونوى ذات عيبٍ أوسخلةً أجزأَهُ، فإن جعلَهُ سليماً فهو أفضلُ، وإن قال: أنا أُهدي هذه نذراً لزمَهُ إلاّ إنْ نوى الاستقبالَ.

فصل[8]: وإن نذرَ سترَ الكعبةِ بالحريرِ أو تطييبَها أو صرفَ مالٍ فيه جازَ، فإنْ نوى

---

(١) ما نواه. (٢) في النسختين: (من الإبل). (٣) في (م): (بقيمة البدنة). (٤) أصحهما: نعم.
(٥) في (م): (تعيب). (٦) أي: المنذورة أو المعينة. (٧) في (ق): (باعه). (٨) في مسائل منثورة.

المباشرةَ بنفسِهِ لزمَهُ وإلا فلهُ بعثُـهُ، وفي تطييبِ مسجدِ المدينـةِ والأقصى وغيرِهما تردُّدٌ[1].

ولو نذرَ[2] الذبحَ عَنْ ولدِهِ لزمَهُ، أو تعجيلَ زكاةِ مالِهِ أو قال: للهِ عليَّ ذبحُ ولدي فإن لم يجزْ فشاةٌ مكانَهُ، أو نذرَ[3] صوماً قبلَ إسلامِهِ فلا. فإنْ نذرَ أنْ يشتريَ للصدقـةِ بدرهـمٍ خبزاً لزمَهُ الخبزُ لا شراؤهُ، وإن قال: للَّهِ على رجليَّ الحجُ ماشياً لزمَهُ إلا إن أرادَ إلـزامَ رجليهِ[4]، وإنْ ألزم رقبتَهُ أو نفسَهُ لزمَهُ، ومَن أعتـق رقبتينِ عـن كفـارةٍ ونـذرٍ ولم يعيِّـنْ أجزأَهُ، وإنْ نذرَ التصدُّقَ بشيءٍ تصدَّقَ بما شاءَ، أو بألفٍ ولم ينوِ شيئاً لغا، ولو نـذرَ أنْ لا يكلِّمَ أحداً لم يصحَّ، ولو نذرَ مَن يموتُ أولادُهُ عتقـاً إن عـاشَ لـهُ ولـدٌ فعـاشَ أكـثرَ منهم[5] قليلاً لزمَهُ.

وإنْ نذرَ أُضحيةً على أن لا يتصدَّقَ بها لم ينعقدْ[6]، وإن قـالَ: إن شـفى اللهُ مريضـي [تصدَّقتُ] (بدينارٍ) فشفيَ والمريضُ فقيرٌ لا تلزمُهُ نفقتُهُ جازَ إعطاؤهُ[7].

وإن نذرَ التصدُّقَ على ولدِهِ الغنيِّ جازَ، وإن نذرَ عتقَ عبدِهِ لشـفاءِ مريـضٍ ثُـمَّ لقـدوم زيدٍ انعقدَ[8]، فإن حصلا معاً أقرعَ بينَهما، ومنْ نذرَ زيتاً أو شمعاً أو وقفَ ما يشتريانِ بهِ مِن غلَّتِهِ لإسراجِ مسجدٍ أو غيرِهِ صحَّ إنْ كانَ قدْ يدخلُهُ مَنْ ينتفعُ بهِ، وإلاَّ فلا.

والنذرُ منهيٌّ عنهُ[9].

---

(١) المختار الصحة في كل مسجد. (٢) وفي نسخة في (م): (نوى). (٣) كافر. (٤) خاصّة.
(٥) مدة من أولاده الموتى ولو كان الزمن. (٦) أي: نذره؛ لأنه صرح بما ينافيه. (٧) ما لزمه وإلا فلا.
(٨) النذران.
(٩) بقوله ﷺ في خبر «الصحيحين» عن ابن عمر: «إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يستخرجُ به من مال البخيل». هذا لفظ البخاري (٦٦٠٨). ولفظ مسلم (١٦٣٩): «إنه لا يأتي بخير». فهذا النهي عنه لتأكيد أمرهِ ﷺ، وأنه لا يجرُّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم في الآجل ضرّاً، ولا يردُّ عنهم قضاء. وكذا يدلُّ على المعنى قوله ﷺ لابن عباس ـ عند الترمذي (٢٥١٦)، وابن حميد في «المنتخب» (٦٣٦) بسندٍ فيه ضعيف ـ: «واعلم أنَّ الأُمة لو اجتمعت على أن ينفعوكَ بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيءٍ لم يضرُّوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف»، «واعلم أنَّ ما أخطأك لم يكن ليُصيبك، وما أصابك لم يكن ليُخطئك». قال النووي في «الأذكار» (١٢٢٦): هذا الحديث عظيم الموقع.
وأقول: هذا الحديث أصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى، والتفويض إليه، والتوكُّل عليه، وعجز الخلق وافتقارهم إلى عونه وعافيته دائماً.

كتابُ البيوعِ

بابُ ما يصحُّ به البيعُ

ويعتبرُ في صحته **ثلاثةُ أمور**:

الأولُ: الصيغةُ بالإيجاب، كـ: بعتُكَ أو ملَّكتُك بكذا، والقبولِ: كاشتريتُ وتملَّكتُ وقبلتُ، وكذا إنْ بدأ المشتري واختلف اللَّفظُ، فقال: اشتريتُ منكَ بكذا، فقال البائعُ: ملَّكتكَ، أو قالَ البائعُ: ملكتُكَ، فقال [المشتري]: اشتريتُ، فإنْ بدَأ بقبلتُ لم يصحَّ، **ويُشترَطَانِ**[1] في عقدٍ تولَّى الأبُ طرفيهِ كالبيعِ منْ طفلهِ.

فرع: ولا ينعقدُ بالمعُاطاة، **واختار النواوي** وجماعةُ الانعقادَ في كلِّ ما يَعُدُّهُ الناسُ بيعاً، وبعضُهم خصَّصَ جوازَ المعاطاةِ بالمحقَّراتِ، فعلى الأوَّلِ المقبوضُ بها كالمقبوض بالبيع الفاسدِ، **وقال الغزاليُّ**: يتملكُهُ إن ساوى[2].

فرع: لو قالَ [المشتري] بصيغة الأمرِ: بعنِي، أو [قال البائعُ]: اشترِ منِّي، فقالَ الآخرُ: بعتُكَ أو اشتريتُ أو قدْ فعلتُ **صحَّ**، **لا**[3] إن جاء بصيغةِ الاستفهامِ، فقال: تبيعني أوْ بعتني فإنَّ جوابَهُ إيجابٌ يفتقرُ إلى القبولِ، أو أتشتري منِّي، أو اشتريتَ منِّي؟ فقال: اشتريتُ لم يكفِ حتَّى يقولَ بعدَه: بعتُكَ.

فرعٌ: بالكنايةِ مع النيَّة تصحُّ العقودُ ولو لمْ تقبلِ التعليقَ إلا فيما يجبُ فيه الإشهادُ كالنكاحِ وبيعٍ شُرِطَ على وكيلهِ الإشهادُ (فيهِ)، فقوله: خذْهُ أو تسلمْهُ أو جعلتُهُ لكَ بكذا، أو باعكَ اللهُ كأقالَكَ اللهُ في الإقالةِ، أو باركَ اللهُ لكَ فيهِ، أو سلطتُكَ عليهِ بكذا كنايةٌ في البيعِ[4]، لا أبحتُكَ إيَّاه بكذا[5].

فرعٌ: الكتابةُ[6] بالبيعِ ونحوهِ ـ لا على المائعِ والهواءِ ـ إلى الغائب كنايةٌ[7]، فيشترطُ القبولُ حالَ الاطِّلاعِ، فإذا قبلَ فلهُ الخيارُ في مجلسِ قبولهِ. والخيارُ للكاتبِ إلى أن ينقطعَ خيارُ صاحبِه. وإن كتبَ (بذلكَ) لحاضرٍ ففي الصحة **تردُّدٌ**[8].

ولو باعَ من غائبٍ فقبلَ حينَ بلغَهُ الخبرُ **صحَّ**.

---

(١) أي: الإيجاب والقبول. (٢) أي: قيمته. (٣) في (م): (إلا). (٤) فينعقد مع النية.
(٥) بل ينبغي أن ينعقد به البيع كالهبة مع العوض. (٦) فينعقد بها مع النية لحصول التراضي.
(٧) في (ق): (الكتابات). (٨) أي: وجهان، ورجَّح السبكي والزركشي الصحَّة.

فرعٌ: يشترط في العقدِ القبولُ على الفورِ؛ فلا يصحُّ على التراخي[1] ولا إنْ تخلَّلَ كلامٌ أجنبيٌّ عَنِ العقدِ. ولو ماتَ بعدَ الإيجاب لم يقبلْ وارثُهُ، ويشترطُ الموافقةُ (في المعنى) إيجاباً وقبولاً، فإنْ أوجبَ بألفٍ قُراضةً فقبلَ بصحاحٍ، أو قالَ: قبلتُ نصفَهُ بخمسِ مئةٍ وسكتَ **لم يصحَّ**، ولو قالَ: ونصفُهُ بخمسِ مئةٍ **صحَّ**. ولو قبلَ بألفٍ وخمسِ مئة **لم يصحَّ**.

فرعٌ: لو قالَ: بعتُكَ إنْ شئتَ، فقال: اشتريتُ، أو قالَ المتوسِّطُ: بعتَ[2] بكذا؟ فقالَ: **نَعَمْ**، وقالَ للآخرِ: اشتريتَ؟ فقال: **نَعَم**؛ انعقدَ، والأخرسُ يشيرُ أو يكتُبُ.

فرعٌ: وإنْ قالَ: أعتقْ عبدكَ عنِّي بألفٍ (مثلاً) ففعلَ حصلَ البيعُ ضمناً.

الأمرُ الثاني: أهليةُ العاقدِ، وشرطهُ إطلاقُ التصرُّفِ والاختيارِ فلا يصحُّ بيعُ صبيٍّ وإنْ قُصدَ اختبارُهُ[3]، ولا مكرَهٍ إلا بحقٍّ كالممتنعِ من أداءِ الحقِّ عندَ الحاكمِ، فيكرهُهُ على البيعِ ونحوِهِ، ويصحُّ بيعُ المصادرِ[4] والسكران.

فرعٌ: وإنْ أتلفَ الصبيُّ ما ابتاعَ أو ما اقترضَ من رشيدٍ وأقبضهُ لم يضمنْ. أو مِنْ مثلِهِ ضمنَ كلٌّ ما قبضَ، وإنْ كانَ بإذنِ الوليينِ فالضمانُ عليهما فقط، وعلى البائعِ ردُّ الثمنِ إلى وليِّهِ، فإنْ سلَّمَهُ إلى الصبيِّ ولو بإذنِ الوليِّ وهو للصبيِّ لم يبرأ، أوْ للوليِّ برئَ، وإنْ قالَ: سلِّمْ إلى الصبيِّ وديعتي أو قدْرَ ديني عليكَ أو ألقهما في البحر فامتثلَ برئَ من الوديعةِ لا الدَّينِ[5]. ولو كان لصبيٍّ دينارٌ فأعطاهُ[6] لنقادٍ ينقدهُ ضمنَ إن لم يردَّهُ إلى وليِّهِ، أو: لغيرِهِ فإلى مالِكِهِ.

فرع: لو أوصلَ صبيٌّ هديةً وقال: هي[7] من زيدٍ، أو أخبرَ في الإذنِ بالدُّخول عُملَ بخبرِهِ مع قرينةٍ أو أمْن قولهِ[8].

فصل: الكافرُ لا يتملَّكُ مسلماً لنفسهِ ولا مرتداً إلا إن كانَ إذا مَلكَهُ عَتَقَ؛ كأنِ اشترى فرعَهُ أو أصلهُ أو مَنْ أقرَّ بعتْقِهِ فيصحُّ، لا إنِ اشترى مسلماً بشرط إعتاقِهِ، وإن

---

(١) لكن لا يضرُّ الفصل اليسير؛ لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول. (٢) في (ق): (بعتك). (٣) أي: به.

(٤) أي: من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله؛ لا إكراه فيه، ومقصود من صادره تحصيل المال من أي: وجه كان. «أسنى».

(٥) لأنه امتثل أمره في الوديعة وحقه فيها متعيِّن، أما الدين فلا يتعيَّن، إلا بقبض صحيح ولم يوجد.

(٦) في (م): (أعطى، صبي ديناراً)، وفي (ق): (فسلّمه). (٧) في الشرح: (هذه). (٨) لاعتماد السلف عليه في ذلك.

وكَلَهُ مسلمٌ في شراء مسلمٍ صحَّ ووقعَ لهُ وإن لم يُسَمِّهِ، ولا يتملَّكُ مصحفاً وحديثاً وكتبَ فقهٍ فيها آثارٌ.

فرع: للكافرِ استئجارُ المسلمِ ولو إجارةَ عينٍ، ولهُ ارتهانُهُ وارتهانُ مصحفٍ، وترفعُ يدُهُ فيوضعانِ عندَ عدلٍ، ويؤجرُ الأجيرَ، ويكرهُ إجارةُ عينِ المسلمِ وإعارتُهُ مسلماً[1].

فرع: لو نسخ الكافرُ مصحفاً أو أسلمَ عبدُ[ه] أمرَ بإزالةِ الملكِ[2] عنهُ، فلا يكفي رهنُهُ وإجارَتُهُ، وتكفي الكتابةُ فإن باعَهُ معيباً أو بمعيبٍ أو وهبَهُ لولدِهِ[3] أو أفلس المشتري أو استقال أحدُهما فله [أ]و للمشتري الإقالةُ والاستردادُ، وله تعجيزهُ في الكتابةِ، وإن ماتَ ورثهُ ولدهُ الكافرُ، فإن لم يجدْ مَن يشتريهِ أنفقَ عليه ويستكسبُ[4] لهُ كمستولدَتِهِ حينَ تُسْلمُ إذْ لا يمكنُ بيعُها.

فرع: ولو اشترى كافرٌ كافراً فأسلم قبلَ القبضِ لم ينفسخْ، ويقبضُ لهُ الحاكمُ ثمَّ يباعُ.

الأمرُ الثالثُ: صلاحيةُ المعقودِ عليهِ، ولهُ **شروط**:

الأولُ: الطهارةُ، فلا يصحُّ بيعُ نجسِ العينِ كالسرجينِ والكلب ولو معلَّماً، ولا مائع متنجسٍ ولو دُهناً وماءً وصبغاً مع أنه يطهرُ المصبوغُ به بالغَسلِ، ويصحُّ بيعُ القزِّ وفيهِ الدودُ، وبزرُ[5] القزِّ وفارةُ المسكِ.

ولو تصدَّقَ بالدُّهن للاستصباح جازَ، ويجوزُ اقتناءُ الكلبِ لمَنْ يصيدُ أو يحفظُ بهِ نحوَ الماشيةِ لاقبلَ شرائِها، ويجوزُ[6] تربيةُ الجروِ لذلكَ، واقتناءُ السرجينِ للزراعةِ[7].

الشرطُ الثاني: الانتفاعُ، فلا يصحُّ بيعُ ما لا نفعَ بهِ[8] إمَّا لقلَّته كحبتيْ حنطةٍ وزبيبٍ، ويجبُ الردُّ، فإن تلفَ فلا ضمانَ، وإما لخسَّتِهِ كالحشرات والفأرةِ والنملِ لا العلقِ للامتصاصِ[9]، وبيعُ غيرِ الجوارحِ من السباعِ والطيرِ كالأسدِ والذئبِ والحدَأةِ والغرابِ باطلٌ، ويصحُّ بيعُ ما ينتفعُ بهِ كالفهدِ والفيلِ والقردِ والنَّحْلِ والعندليبِ والطاووسِ للأنس بصوتِهِ ولونِهِ. والعبدِ[10] الزَّمِنِ لا الحمارِ الزمنِ.

---

(١) صيانة له عن الإذلال. (٢) في (م): (ملكه). (٣) في (م): (لوالده). (٤) في (م): (يكتسب).
(٥) بزر القزّ: البيض الذي يخرج منه دود القزّ، أي: الذي ينتج الحرير. (٦) أي: مع الكراهة.
(٧) في (ق): (لتربية الزرع جائزة). (٨) في (م): (فيه).
(٩) أي: لمنفعة امتصاص الدم سابقاً. (١٠) أي: ويجوز بيع العبد؛ لأنه يتقرب بعتقه.

فرع: ويحرمُ بيعُ السمِّ، فإن نفعَ قليلهُ كالسقمونيا والأفيون جازَ.

فرع: آلاتُ الملاهي والصورِ لا يصحُّ بيعُها ولو كانـ[تْ] ذهباً، ولا بيعُ النَّردِ إلا إنْ صلَحَ بيادقَ للشِّطْرَنج[1]، ويصحُّ بيعُ جاريةِ الغناءِ وكبشِ النطاحِ وديكِ الهراشِ ولو زادَ الثمنُ لذلكَ، ويكرهُ بيعُ الشطرنجِ، ويصحُّ بيعُ آنيةِ الذهبِ والفضةِ.

فرع: ويصحُّ بيعُ الماء والحجرِ والترابِ ولو عندَ النهرِ والجبلِ والصحراءِ وبيعُ لبنِ الآدميّاتِ.

الشرطُ الثالثُ: الولايةُ، فبيعُ الفُضوليِّ وتصرفاتُهُ والغاصبِ باطلٌ، وكذا شراءُ الفضوليِّ للغير [بعينِ مالِ الغيرِ] أو في ذمَّتِهِ [باطلٌ]، وإن كان بعينِ مالِ الفضوليِّ أو في ذمتِهِ وقعَ لهُ، سواءٌ أذنَ ذلكَ الغَيرُ وسمَّاهُ أم لا.

فرع: وإذا باعَ أو أبرأ مِن مالِ أبيهِ أو زوَّجَ أمتَهُ ظاناً بقاءَهُ فبانَ ميتاً أو باعَ عبدَ نفسِهِ ظاناً إباقَهُ أو كتابتَهُ وبَانَ قد رجعَ أو فسخَ صحَّ، وكذا لو باعَ هازلاً أو للتلجئة[2]. وقوله: إنْ ماتَ أبي فقدْ زوجتُكَ أمتَهُ باطلٌ.

الشرطُ الرابعُ: القدرةُ على التسليم، ولا يشترطُ اليأسُ من التسليم بل ظهورِ التعذُّرِ كافٍ فلا يصحُّ بيعُ المغصوبِ والآبقِ وكتابَتهما وإنْ عرفَ موضِعَهما بخلافِ التزويجِ والعِتْقِ، فإنِ اشتراهما قادرٌ[3] عليهما صحَّ ولهُ الخيارُ إنْ جهلَ أو علمَ وعَرضَ مانعٌ.

ولايصحُّ بيعُ طائرٍ في الهواءِ وإنْ تعوَّدَ العودَ إلا النحلُ الموثوقةُ أمُّهُ ولابدَّ من رؤيتِهِ في الكُوَّارَة[4] أو حالَ خروجِهِ، ولا: بيعُ سمكٍ في ماءٍ ولو في بركةٍ إنْ شقَّ تحصيلُهُ[5] منها لا إن سهلَ ولم يمنعِ الماءُ رؤيتَهُ، وبرجُ الطائرِ كالبركةِ للسمكِ، ويبطلُ بيعُ جزءٍ معيَّنٍ لاشائعٍ[6] من نحوِ سيفٍ وثوبٍ ينقصُ بقطعهِ قيمةُ الباقي، فلو كانَ ممَّا لا ينقصُ جازَ، ويجوزُ بيعُ أحدِ زوجي خفٍّ إذ لا قطعَ، ولا يصحُّ بيعُ جِذْعٍ معيَّن في بناءٍ ولا بعضٍ معينٍ من جدار فوقَهُ شيء أو كانَ قطعةً واحدةً من نحو طينٍ، فإنْ كانَ من لبِنٍ أو آجُرٍّ وجعلت النهايةُ نصفَ السِّمك فكذلكَ[7] وإلا صحَّ، ولا يصحُّ بيعُ فَصٍّ في خاتم،

---

(١) أي: مع الكراهية. (٢) كأن يبيع ماله لصديقه خوف غصب أو إكراه وقد توافقا قبله على أنه يبيعه له ليرده إذا أمن، ويسمى أيضاً: بيع الأمانة. (٣) في (م): (قادراً). (٤) الكوارة ـ بتشديد الواو مع تثليث الكاف ـ الخلية، وحكي كسر الكاف مع تخفيف الواو. (٥) في (م): (تخليصه). (٦) في (م): (مشاع). (٧) أي: لا يصحُّ.

ولا بيعُ جَمَد وثلجٍ وزناً وهُو ينماعُ[1] قبلَ وزنِهِ، ولا بيعُ مرهون بعدَ القبضِ[2]، وكذا جانٍ تعلَّقَ برقبَتِهِ مالٌ كسرقةِ درهمٍ[3] فإن لزمه قصاصٌ صحَّ بيعُهُ، وكذا يصحُّ بيعُ مَن تعلَّقَ برقبته مالٌ بعدَ اختيار السيِّدِ الفداءَ، وإذا صحَّ البيعُ لزمَهُ المالُ فإن أدّاهُ فذاكَ، وإن تعذَّرَ فسخَ البيعُ وبيعَ في الجناية، وينفذُ عتقُ الجاني من الموسِر لا المُعْسِرِ وكذا استيلادُ الجانيةِ ولا يتعلَّقُ الأرشُ بالولدِ، وللسيِّد فداءُ الجاني بالأقلِّ مِنَ الأرشِ والقيمة.

الشرطُ الخامسُ: العلمُ بالعينِ والقَدْرِ والصفةِ[4]، فبيعُ عبدٍ من عبيدِه أو عبدِهِ المختلطِ بعبيدِ غيرِهِ وجهلاهُ أو أحدُهما أو العبيدَ إلا واحداً باطلٌ، وبيعُ جزءٍ كالربعِ مشاعاً أو بيعهُ إلا ربعاً مشاعاً صحيحٌ ولو بمثلِهِ؛ كبيعِ نصفِهِ من دارٍ[5] ـ بينَهما نصفينِ[6] ـ بنصفِ صاحبِهِ، أو: نصفِهِ بثلثي نصفِ صاحبِهِ فيصيرُ[7] أثلاثاً، **وفائدتُهُ** سقوطُ الرجوعِ في هبةِ الولدِ والصداقِ، وإنْ قالَ: بعتُكَ الثمرةَ بثلاثة آلافٍ إلا ما يخصُّ ألفاً فإن أراد نسبَتَهُ منَ الثمنِ صحَّ[8]، أو القيمةِ فلا.

فرع: وإن باعَهُ ذراعاً (مثلاً) من أرض أو ثوب وذَرعهُ معلومٌ لهما كثمانيةٍ مثلاً ملكَ الثمنَ ونزل على الإشاعةِ وإنْ أرادا معيّناً لم يصحَّ، ولو اختلفا فيما أرادا[9] صدِّقَ المعيِّنُ أو غيرَ معلومٍ لم يصحَّ، فلو عيَّنَ ابتداءً [ابتداهُ] من طرفٍ بأنْ قال: بعتُكَ ذراعاً مِن هُنَا في جميع العرضِ إلى حيثُ ينتهي في الطولِ صحَّ.

فرع: وبيعُ صاعٍ مِنْ صُبْرةٍ صحيحٌ، فإن علمتْ صيعانُها نزِّلَ على الإشاعةِ والشركةِ، وإن جهلتْ صحَّ ولهُ أن يعطيَهُ مِنْ أسفلها، فلو لم يبقَ غيرهُ تعيَّنَ.

فرع: وإنْ باعَهُ داراً محفوفةً بملكِهِ صحَّ ولهُ المَمَرُّ حيثُ شاءَ ولو لم يقلْ بحقُوقِها، فإن شرطَ الممرَّ مِنْ جانبٍ ولم يعيِّنْهُ بطلَ العقدُ وكذا لو نفاهُ، وإنِ اشترى ما يلي ملكَهُ أو الشارعَ لم يكنْ لهُ المرورُ في ملكِ البائعِ إلا إنْ قال: بحقُوقِها، وإنِ استثنى بائعُ الدارِ لنفسهِ بيتاً فلهُ الممرُّ، فلو نفاهُ ولم يمكنْ (له) تحصيلُ ممرٍّ لم يصحَّ البيعُ.

فصل: وما كانَ من الثمن والمثمنِ في الذمةِ اشتُرطَ معرفةُ قدرِهِ فبيعُ ملءِ هذا البيتِ

---

(١) ينماعُ: يسيل ويذوب. (٢) للعجز عن تسليمه شرعاً. (٣) لأنَّ الجناية تقدم على الرهن.
(٤) فيما في الذمة للنهي عن بيع الغرر، والغرر: ما انطوت عنا عاقبته، أو تردَّد بين متضادين. (٥) في (ق): (دينار)؟
(٦) في النسختين: (نصفان). (٧) يعني مجموعهما في المسألة الثانية. (٨) وكان استثناء للثلث.
(٩) في (م): (زاد).

حنطةً والشراء بوزنِ هذا الحجرِ ذهباً أو بألفٍ ذهباً وفضةً باطلٌ، وكذا لو باعَ بما باع بهِ فلانٌ ثوبه[1] وجهله أحدهما، أو: بمئةِ دينارٍ إلا عشرةَ دراهمَ إلا إنْ عرفا قيمةَ الدِّينار[2] دراهم وقصدا الاستثناء منها[3]، ويجبُ تعيينُ نوعِ الدراهمِ والدنانيرِ لفظاً إن اختلفتِ النقودُ، وإنْ غلبَ واحداً انصرف إليه[4] وإن كان فلوساً وكذا مكسَّراً ولم تتفاوتْ قيمتُهُ أو النصفُ صحاحاً والنصفُ مكسَّرةً. [أو بذا مرَّة وبذا مرَّة ولا تفاوت صحَّ وسلَّم أيها شاء وإلا فلا].

ولو كانَ النقدُ مغشوشاً جازتِ المعاملةُ بهِ ولو جهلَ قدرَ الفضةِ فإنْ قلَّتْ جداً فلهُ الردُّ بالعيبِ، ولو غلبَ التعاملُ بعَرْضٍ وباعَ بهِ كصاعِ حنطةٍ انصرفَ إلى الغالب أيضاً، وقيمةُ المتلفِ كثمن المبيع، ولو قالَ: بعتُكَ بألفٍ صحاحٍ ومكسرةٍ لم يصحَّ.

فرع: وإنْ باعَ[5] بدينارٍ صحيح فأعطاهُ صحيحين بوزنِهِ أو عكسَهُ فأعطاهُ ديناراً بوزنهما لزمهُ قبولُهُ لا أكثرَ منْ دينارٍ لضررِ الشركةِ إلا بالتراضي، وإن باعَ بنصفِ مثقالٍ أخذَ شقاً إلاَّ إنْ شرطَ مدوَّراً، لكن إن نَدَرَ وجودُهُ بطلَ العقدُ، وإن باعَ بنصفٍ[6] ثمَّ شيئاً آخر بنصفٍ وشرط في الثاني تسليمَ صحيح عنهما بطلَ الثاني وكذا الأوَّلُ إن كانَ قبلَ لزومِهِ.

فرع: وإن باعَ بنقدٍ معدومٍ في البلدِ حالاً لم يصحَّ، أو إلى أجلٍ يمكنُ فيهِ النقلُ صحَّ، فلو لم يحضِرْهُ استبدلَ، وكذا يستبدلُ لو باعَ بموجودٍ عزيزٍ فلمْ يجدْهُ وليسَ لهُ إلا النقدُ الواجبُ بالعقدِ وإن أبطلهُ السلطانُ.

فرع: لو قالَ: بعتُكَ هذه الصُّبْرةَ أو القطيعَ أو الأرضَ كلُّ صاعٍ أو شاةٍ أو ذراعٍ بدرهم صحَّ، ولا يصحُّ بيعُ عشرِ شياهٍ من هذهِ المئةِ بخلاف مثلِهِ من الصُّبْرَة والأرضِ، ولو قال: بعتُكَ من هذه الصُّبْرَة كلَّ صاعٍ بدرهمٍ أو: كلَّ صاعٍ منْ هذه الصُّبرةِ بدرهمٍ لم يصحَّ، أو بعتُكَها بعشرةِ دراهمَ كلَّ صاعٍ بدرهم صحَّ إن وافقَ لا إنْ زادَ أو نقصَ، وبعتُكَ صاعاً منها بدرهمٍ وما زادَ فبحسابِهِ صحيحٌ، أو بعتُكَها وهي عشرةٌ كلَّ صاعٍ بدرهمٍ وما زادَ فبحسابِهِ صحَّ في العشرةِ فقطْ، وبيعُ الصُّبرةِ والشراءُ بها[7] جُزافاً مكروهٌ.

---

(١) في (م): (فرسه). (٢) في (م): (الدنانير). (٣) في (ق): (منهما). (٤) أي: العقد المطلق لأنه المتبادر.
(٥) في (ق): (باعه). (٦) في (م): (بنصف دينار) في الموضعين أي: من دينار صحيح. (٧) في (م): (اشتراؤها).

فرع: بيعُ المشاهدِ من غيرِ تقديرٍ كصُبْرة الطعامِ والبيعُ بهِ كصبرةِ الدراهمِ صحيحٌ، فإنْ علمَ أنَّ تحتهَا دَكةً أو منخفضاً أو اختلافَ أجزاءِ الظرفِ بطلَ، وإنْ جُهلَ خيِّرَ، فإنْ باعَ الصُّبْرةَ إلا صاعاً وصيعانها معلومةٌ صحَّ وإلاَّ فلا.

فصل: وأما الصِّفةُ فبيعُ ما لم يرهُ المتعاقدانِ باطلٌ وإنْ وصفَهُ بأوصافِ السلَمِ، وكذا إجارتُهُ ورهنُهُ وإسلامُهُ وهبتُهُ والصلْحُ عنهُ كبيعِ الأعمى، والأعمى يكاتِبُ عبدَهُ، ويجوزُ أن يؤجِّرَ نفسَهُ ويشتريها؛ لعلمهِ بنفسهِ، وأن يتزوَّجَ، فإنْ زوَّجَ أو خالَعَ أو صالَحَ عَنْ دمٍ بمالٍ معيَّن[1] بطلَ المُسمَّى ووجبَ البدلُ، ويجوزُ أن يسلِمَ ويسلَمَ إليه إنْ كانَ رأسُ المالِ في الذمَّةِ ولو خلقَ أعمى، ويوكِّلُ في إقباضِهِ أو قبضِهِ رأسَ المالِ في المجلِسِ، ويصحُّ توكيلُهُ فيما لا يصحُّ منهُ[2] للضرورة.

فروع: **الأوَّل**: أنَّ للأعمى والبصيرِ العقدَ على ما رأياهُ قبلَ العَمى والعقدِ [وهو] ممَّا لا يتغيَّرُ غالباً لا ما يتغيَّرُ، فإن احتملَ الأمرينِ[3] صحَّ، فإن وجدَهُ متغيِّراً في الصورتينِ فلهُ الخيارُ، وإن اختلفا في التغيُّرِ صدِّقَ المشتري بيمينِهِ.

الثاني: تكفي رؤيةُ شيءٍ ممَّا يستدلُّ ببعضهِ على بعضٍ كصُبْرَة الحبوب والأدقَّةِ والجوزِ وأعلى المائعاتِ كالدُّهنِ والخلِّ في آنيتهما[4]، ورأسِ وعاءِ الطعامِ[5] وقوصرةِ التمر[6]، وكذا القطن وكذا رؤية الحنطَةِ من كَوَّةٍ[7] أو بابٍ من[8] بيتٍ إن عُرِفَ عمقُهُ وسعتُهُ وإلاَّ فلا، والتمرُ المتناثِرُ كالجوزِ واللَّوزِ.

الثالثُ: أراه أنموذجَ المتماثِلِ[9] وباعَهُ صاعاً مِن مثله [لم يصحَّ]، ولو باعَهُ حنطةً بهذا[10] البيتِ مع الأنموذج لادونَهُ صَحَّ.

الرابعُ: لا يكفي في غيرِ المتماثلِ كالبطيخِ والسَّفرجلِ وسلَّةِ العنبِ إلا رؤيةُ الجميعِ، وتكفي رؤية الصُّوانِ[11] لـ: رمانٍ وبيضٍ في قشرِهِ، وجوزٍ ولوزٍ في قشرِهِ الأسفلِ لابيعُ اللُّبِّ منهما؛ لأن تسليمَهُ لايمكنُ إلا بكسرِ القشرِ فتنقصُ عينُ المبيعِ، ولا مارؤي من وراءِ قارورةٍ بخلافِ السمكِ والأرض تحتَ الماءِ الصافي إذْ به صلاحُهما.

---

(١) في (م): (معلوم). (٢) في (م): (فيه)، أي: العقود. (٣) في النسختين: (احتُملَ الأمران).
(٤) في (م): (آنيتها). (٥) ككيس الحبوب. (٦) الوعاء الذي يملأ تمراً ليناً ويتحامل عليه لينكبس بعضه على بعض.
(٧) الكوَّة: الطاقة. (٨) في النسختين: (في). (٩) في (م): (أنموذجاً لمتماثل).
(١٠) في (م): (هذا)، و (ق): (في هذا). (١١) بضم الصاد وكسرها: ما يحفظ فيه الشيء.

الخامسُ: يشترطُ رؤيةٌ تليقُ، ففي الدارِ برؤيةِ السقوفِ والسطوح والجدرانِ داخلاً وخارجاً والمستحمِّ والبالوعةِ، ولا يشترطُ رؤيةُ مجرى ماءِ الرَّحى، وفي البستانِ رؤيةُ أشجارِهِ وجدرانِهِ ومجرى مائِهِ لا أساسها، وفي العبدِ والأمةِ رؤيةُ ما سوى العورةِ، وفي الدابَّةِ رؤية كلِّها لا إجراؤها، ولا تشترطُ رؤيةُ اللِّسان والأسنانِ في الحيوانِ، وفي الثوبِ نشرُهُ ليُرى الجميعُ، ولو لم ينشَرْ مثلُهُ، ورؤيةُ وجهي ما يختلفُ منه، وفي الكتبِ رؤيةُ جميعِ أوراق المكتوبِ والبياضِ، ويتسامحُ في فقاعِ الكوزِ[1].

فرع: لايصحُّ بيعُ اللَّبنِ والصوفِ قبلَ الحَلْب والجزِّ أو الذَّكاةِ، ولا بيعُ المذبوحِ أو[2] جلدِهِ أو لحمِهِ قبلَ السلْخِ أو السَّمْطِ[3]، و[لا] الأكارع قبلَ إلابانةِ.

فرعٌ: لا يصحُّ بيعُ مسكٍ اختلطَ بغيرِهِ كلبنٍ مخلوطٍ بماءٍ أو في فأرَتِهِ[4] ولو فتحَ رأسَها، نَعَم: لو رآها فارغةً[5] ثُمَّ ملئتْ مسكاً ثم رأى رأسها جازَ، وإن باعَهُ السمنَ وظرفَهُ أو المسكَ وفأرتَهُ كلَّ رطلٍ أو قيراطٍ بدرهم صحَّ إن عرفا وزنَ كلِّ واحدٍ وكانَ للظرفِ قيمةٌ، ويجوزُ بيعُ حنطةٍ مختلطةٍ بشعير كيلاً ووزناً، ويجوزُ بيعُ المعجوناتِ والغاليةِ[6]، لاترابِ معدنٍ وصاغةٍ[7].

ولا يشترطُ الذوقُ والشمُّ في مثلِ الخلِّ والمسكِ، ولا لمسُ الثيابِ.

فرع: وإنْ رأى ثوبين مستويين قيمةً ووصفاً وقدراً فسُرق أحدُهما واشترى الآخر غائباً صحَّ[8] لا إنْ اختلفتِ الأوصافُ، وإن اختلفا في الرؤيةِ فالقولُ قولُ مدَّعيها، ولا يجوزُ بيعُ شيءٍ من شجرِ الحَرَم والنقيعِ ولا نصيبِهِ من الماءِ الجاري[9].

---

(١) لأنه يسير يتسامح به عادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر.

(٢) في (م): (وكذا).

(٣) السلخ: إزالة الجلد، والسمط: إزالة شعر نحو الرأس والكوارع.

(٤) أي: معها أو بدونها.

(٥) في (م): (خالية).

(٦) وهي مركبة من مسك وعنبر وغيرهما.

(٧) لأن المقصود مستور بما لا مصلحة فيه.

(٨) لحصول معرفته.

(٩) للنهي عن بيع الماء، رواه مسلم، وللجهل بقدره، ولاختلاط المبيع بغيره.

بابُ الرِّبا

إنَّما يحرمُ في الذهب والفضةِ لا الفلوسِ لعلَّة الثمنيـةِ[1] الغالبـةِ، وفي المطعـومِ لعلَّـةِ الطَّعمِ وإن لم يُكَلْ ويوزنْ، فجميعُ ما يؤكلُ غالباً أو نادراً أو معَ غيرهِ أوْ للتداوي ربـويٌّ كـالإهليلَج والسَّـقْمُونيا والطـينِ الأرمـنيِّ لاسـائر الطـين والمـاءِ والزعفـرانِ والمصُطكـا والزنجبيلِ ودهنِ البنفسجِ والوردِ والبانِ[2] ربويةٌ[3] لاحبِّ الكَتانِ ودهنهِ، ولادهـنِ سمـكٍ وماءِ وردٍ وعودٍ، ولافي الحيوانِ مطلقاً[4].

فصل: والربويّان بعلَّةٍ[5] إن اتحدَ جنسهُما[6] كبيعِ الذهبِ بالذهب والحنطـةِ بالحنطة حرُمَ فيهما التفاضلُ والنَّساءُ[7] والتفرُّقُ قبلَ التقابضِ ولو في دارِ الحربِ، ويكفـي قبـضُ الوكيلِ وهُما في المجلسِ، فإن اختلفَ الجنسُ كالذهبِ والفضةِ والحنطـةِ والشـعيرِ حـلَّ التفاضلُ فقطْ، وإن اختلفتِ العلَّـةُ كـالذهبِ والحنطـةِ أو كـان أحدُهمـا أو كلاهمـا غـيرَ ربويٍّ حلَّ التفاضلُ والنَّساءُ والتفرقُ قبلَ التقابضِ.

فرع: حيثُ اشتُرطَ التقابضُ فتفرقا[8] قبلَهُ بطلَ العقدُ إن كانَ عن تراضٍ، والتخايرُ قبلَ التقابضِ كالتفرُّق يبطلُ العقدَ الربويَّ، فإنْ قبضَ البعضَ ففيه قولا تفريقِ الصَّفقةِ.

فرع: الحيلةُ في بيعِ ذهبٍ بذهبٍ متفـاضلاً أنْ يبيعَـهُ مـن صاحبـه بدراهـمَ أو عَـرْضٍ ويشتري بها الذهبَ بعدَ التقابضِ فيجوزُ وإن لم يتفرقـا ويتخـايرا؛ لتضمُّـنِ البيـعِ الثـاني إجازةَ الأوَّلِ بخلافهِ معَ الأجنبيِّ، أو يقرضَ كلٌّ صاحبَـهُ ويبرئَـهُ، أو يتواهبـا، أو يهـبَ الفاضلَ لصاحبِهِ وهذا جائزٌ وإن كُرِهَ قصدُهُ.

فرع: وإن اشترى نصفاً شائعاً[9] من دينارٍ بخمسةِ دراهمَ صحَّ، ويسـلِّمُهُ إليـهِ ليقبضَـهُ ويكونُ النصفُ الثاني أمانةً بخـلافِ مـا لـو كـانَ لـهُ عليـهِ عشـرةُ دراهـمَ فأعطـاهُ عشـرةً فوجدتْ زائدةَ الوزنِ يضمنُ الزائـدَ لأنـهُ[10] قبضَـه لنفسِـهِ، فـإنْ أقرضَـهُ تلـكَ الخمسـةَ فاشترى بها النصفَ الآخرَ جازَ، وإن اشترى الكلَّ بعشرةٍ وسلَّمَ الخمسةَ ثـمَّ اسـتقرضَها بطلَ العقدُ في الخمسةِ الباقيةِ، وتُراعى المماثلةُ فيما يكالُ بالكيلِ وفيما يـوزنُ بـالوزنِ

---

(١) في (م): (التنمية). (٢) صمغ، وفي (م): (اللبان). (٣) لصدق الضابط فألحق بها ما في معناها.
(٤) أي: ليس فيه ربا؛ لأنه لا يعدُّ للأكل، وقد اشترى ابن عمر بعيراً ببعيرين بأمره ﷺ.
(٥) في (م): (الربويات لعلة). (٦) في (م): (جنسها). (٧) النَّساء: النسيئة وهي الدَّين.
(٨) في (م): (فافترقا). (٩) في (م): (مشاعاً). (١٠) في (م): (لأن).

في عهد النَّبي ﷺ، فيحرمُ بيعُ البُرِّ بالبرِّ وزناً، والملحُ مكيلٌ، فلو كان قِطعاً كباراً فالمماثلَة بالوزنِ، ومالم يكن في ذلكَ العهدِ أو كانَ وأشكلَ أو استُعملا فيه سواءٌ[1] وكان أكبر من التمرِ فالوزنُ أو مثلُهُ، أو دونَهُ فعادةُ بلدِ البيعِ الآنَ.

فرع: وما لا يقدَّرُ بكيلٍ ولا وزنٍ يجوزُ بيعُهُ بغيرِ جنسِهِ، فإنْ كانَ ممَّا يجفَّفُ [فإن] كان مقدَّراً كالمِشمشِ والخوخِ والكُمثرى الذي يفلقُ لم يُبعْ بعضُهُ ببعضٍ حالةَ الرطوبة، ويباعُ جافاً، أو ممّا لا يتجفَّفُ كالقِتاءِ و[كذا] الرُّطَبُ والعنبُ منَ المقدرات التي لا تجفَّف[2] لا يجوزُ بيعُ بعضهِ ببعضٍ، فإنْ أراد قسمةَ الربويِّ لم تَجُزْ قسمةُ المكيلِ وزناً والموزونِ كيلاً، والرطبُ والعنبُ لايقسمُ كيلاً ولا وزناً ولا خَرصاً لأنَّ القِسمةَ بيعٌ.

فرع: لا يجوزُ بيعُ ربويٍّ بجنسِهِ جُزافاً وتخميناً ولو خرجا سواءً، فإنْ باعَ صُبْرةً بصبرةٍ مكايلةً أو موازنةً صحَّ إن تساويا وإلا فلا، ويصحُّ بيعُ صُبرة بكيلها من صبرةٍ أكبر منها، فلو تفرَّقا بعدَ قبضِ الجملتينِ وقبلَ الكيلِ جازَ، وإن باعَ صُبرةَ بُرٍّ بصُبرة شعيرٍ جُزافاً جازَ، فإن باعَها بها مكايلةً وتفاضلَتا وسمَحَ ربُّ الزائدِ أو رضيَ ربُّ الناقِصِ بقدرِهِ أُقرَّ وإلا فُسخَ.

فصلٌ: في قاعدةِ مدٍّ عجوة: ولا يجوزُ أن يقعَ في جانبي الصَّفقةِ ربويٌّ شرطُهُ التماثُلُ ومعَهُ جنسٌ آخرُ فيهما أو في أحدهما أو نوعٌ أو ما يخالفُهُ في الصفةِ كمدِّ عجوةٍ ودرهمٍ بمثلِهما[3] أو بمدي عجوةٍ أو بدرهمين، وكمدَّي عجوةٍ بمدِّ عجوةٍ ومدٍّ صيحانيٍّ، وكمئتي دينارٍ جيدَةٍ أو رديئةٍ، أو صحاحٍ أو مكسرةٍ تنقصُ بمئة دينارٍ جيِّدةٍ ومئةٍ رديئةٍ، أو بمئةٍ صحيحة ومئةٍ مكسَّرةٍ، نعم: إن قال في الأوَّلةِ: بعتُكَ مدّاً ودرهماً بمدٍّ ودرهمٍ وجعلا المدَّ بالمدِّ، والدرهمَ بالدرهمِ، أو المدَّ بالدرهمِ والدرهمَ بالمدِّ صحَّ. وإنْ باعَ مدَّ حنطةٍ ومدَّ شعيرٍ بمدي تمرٍ أو ملحٍ جازَ.

وشرط التقابضِ قبلَ التفرُّق، ولو باعَ صاعَ برٍّ جيِّدٍ ورديءٍ مختلطاً بمثلِهِ جازَ، وكذا بجيِّدٍ أو رديءٍ إذِ التوزيعُ شرطُهُ التمييزُ.

فرع: وإنْ باعَ حِنْطَةً بحنْطةٍ فيهما أو في أحدِهما زُوَانٌ[4] أوْ مَدَرٌ[5] أو شعيرٌ بحيثُ لو

---

(١) فالعبرة حينئذ بعرف الحجاز. (٢) في (م) (المقدرات وغيرها لا يجوز)، وفي (ق): (والذي لا يجفف).
(٣) وفي (ق): (بمثليهما). (٤) الزُّوان: حب أسود دقيق. (٥) المَدَرُ: صغار الطين الجاف.

ميَّزَ أثَرَ في النَّقْصِ لم يصحَّ، ولا يَضُرُّ قليلُ ترابٍ ودقاقُ تبْنٍ، ويَضُرُّ مثلهُ في الوَزن، وإن باعَ حنطةً بشعير[1] وفيهما أو في أحدِهما حبَّاتٌ من الآخَر لا يُقصدُ إخراجُهُ ليستعملَ شعيراً أو حِنطةً لم يضرَّ، وإلاَّ ضَرَّ، ويجوزُ بيعُ حِنطةٍ بشعيرٍ في سُنْبُلِهِ.

فرع: باعَ داراً ـ وقدْ ظهرَ بها مَعْدنٌ ذهبٌ ـ بذهبٍ لم يصحَّ، فلو ظَهَرَ بعدَ الشراءِ أو اشترى داراً بدارٍ وفيهما بئْرُ ماء جازَ، لا داراً مُوِّهَتْ بذهبٍ يتحصَّلُ (منهُ) بذَهبٍ.

فصل: تُشترَطُ المُماثلةُ حال الكمالِ بجفافِ الثِّمارِ وتنقيةِ الحبوبِ وبقاءِ الهيئة، فَلا يُباع رَطْبُها برَطْبها مطلقاً (سواءٌ كانَ لها حالةُ جَفَافٍ أم لا)[2] ولا رطْبُها بيابسها إلاَّ في العَرَايا[3] كعنبٍ لا يَتَزَبَّبُ ورطَبٍ لا يتَتَمَّرُ، وما لا يتفلَّقُ[4] من الثمارِ والرمانِ الحلوِ ونحوها لايباعُ بعضُها ببَعْضٍ، ولا تباعُ حِنْطةٌ بِحنْطَةٍ مقليةٍ ولا مَبْلولَةٍ وإن جُفِّفَتْ، ويباعُ جديدٌ مِنها لارطوبةَ فيهِ تُؤَثِّرُ في الكيلِ بعتيقٍ، ولا (تُباعُ) بما يتَّخذُ مِنها كالدقيقِ والخبزِ والفالوذَجِ وفيهِ النَّشا والمَصْلُ وفيهِ الدقيقُ، ولا بعضُ هذهِ ببعضٍ، وليستِ النَّخالَةُ وَمُسوِّسُ حنطةٍ ذَهَبَ لُبُّها بربَويَّة.

فرع: قَدْ يكونُ للشيءِ حالَتا كمالٍ كـ: السِّمْسم[5] ودُهنهِ وكَسْبِهِ كاملٌ لاطحينَتهُ، فيباعُ كلٌّ منْهما بمثلِهِ وإنْ خالَطَ الدهنَ ملحٌ، ويضرُّ ما رُبِّي بالطيبِ[6] دهنهُ لاسِمسِمهُ، والعنبُ يكمّلُ زبيباً وخلاً وعصيراً، فيباعُ العصيرُ من العنبِ والرُّطَبِ وقصبِ السُّكَّرِ والرُّمان وسائرِ الفواكهِ بمثلهِ، ويجوزُ بيعُ خلِّ عصيري وعنبٍ ورُطبٍ كيلاً بمثلهما[7]، لاخل عنبٍ بخلِّ زبيبٍ، ولا خلَّ تمرٍ بخلِّ رُطَبٍ، ولا خَلَّ زبيبٍ بخلِّ تمرٍ، ولا خلَّ تمرٍ بخلِّ تمرٍ، ولا خلَّ زبيبٍ بخلِّ زبيبٍ، ويباعُ خلُّ زبيبٍ بخلِّ رُطَبٍ، وخلُّ تمرٍ بخلِّ عنبٍ.

فرع: ويباعُ اللَّبنُ باللَّبنِ كيلاً حامضُهُ بحُلوِهِ ما لمْ يُغلَ بنارٍ، ويباعُ السَّمنُ بالسمنِ وزناً، والمَخيضُ بالمَخيضِ إنْ لم يُشبِهِ[8] الماءَ، لا الأقطُ والجبنُ والمَصلُ بمثلِهِ، ولا يباعُ الزُّبدُ بالزُّبدِ و[لا] بالسَّمن.

فرع: ولا يباعُ مطبوخٌ بمطبوخٍ ولانيءٍ، وللمعقود بالنار كالسُّكَّر والفانيد واللَّبأ

---

(١) في (م): (بالشعير). (٢) لعدم المماثلة ولجهل قدر النقص. (٣) أي: لرخصة الشارع فيها؛ للحاجة.
(٤) في (م): (يتعلق). (٥) في الشرح: (فالسمسم). (٦) من ورد ونحوه. (٧) في (ق): (بمثليهما).
(٨) أي: يخلط كلاً منهما أو أحدهما.

حكمُ المطبوخِ، وإنما يباعُ اللَّحْمُ باللَّحم قَدِيْداً لارطباً ولا مملوحاً بملحٍ يظهرُ في الوَزْنِ، ولا يضرُّ العرضُ على النَّارِ للتصفيةِ ولو عسلاً ومعيارُهُ الوزنُ، ولا يباعُ شهدٌ بشهدٍ ولا بعسلٍ، ويباعُ الشمعُ بهما.

فرع: وَنَزْعُ العظمِ من اللَّحم شرطٌ في بيعِهِ بمثلِهِ، ولا يجوزُ بيعُ تمرٍ نُزِعَ نواهُ بمثلِهِ لذهاب كمالِهِ، ولا يضرُّ نزعُهُ مِنْ خوخٍ ومشمشٍ جُفِّفا.

فصل: في معرفة الجنسية المشروط فيها التماثلُ، فلحومُ الأجناسِ أجناسٌ، وكذا ألبانُها وبيوضُها، والإبلُ بختِيِّها[1] وعرابُها جنسٌ، والبقرُ والجواميسُ جنسٌ، وليس مِنها البقرُ الوحشيُّ؛ لأنَّ الوحشيَّ والإنسيَّ جنسانِ، والضأنُ والمعزُ جنسٌ، والظبيُ والأيلُ جنسٌ، والطيورُ أجناسٌ، والقُمْريُّ والحَمَامُ وكلُّ ما عَبَّ وَهَدَرَ جنسٌ، والعصافيرُ وإن اختلفتْ جِنْسٌ، والسُّموكُ جنسٌ، وبقرُ الماءِ وغنمُهُ وغيرُهُما أجناسٌ، والجرادُ ليسَ بلحمٍ، والكبدُ والطِّحالُ والقَلْبُ والكَرشُ والرِّئَةُ والمخُّ أجناسٌ، وليسَ الجلدُ ربويّاً فيباعُ جلد بجلدينِ، وشحمُ الظَّهْرِ والبطنِ والسَّنامِ أجناسٌ، وكذا الرأسُ والأكارعُ، والبطيخُ المعروفُ[2] والهنديُ[3] والقِثاءُ أجناسٌ، والأدهانُ أجناسٌ، ودُهنُ السِّمسمِ وكَسبِهِ جنسانِ، كالسَّمْنِ ومخيضِهِ وعصيرِ العنبِ وخلِّهِ[4].

والسُّكَّرُ والفانيدُ جنسانِ، ثمَّ السُّكَّرُ على اختلافِ أنواعِهِ جنسٌ.

فرع: لا يُباعُ الحيوانُ بلحمٍ ولو مِنْ سَمَكٍ، فيستوي فيه الجنسُ وغيرُهُ[5]، وسواءٌ كانَ الحيوانُ مأكولاً [أ] وْ غيرَ مأكولٍ ولا بشَحْمٍ وكَبِدٍ ونَحوِهما، ولا بجلدٍ لم يدبغْ.

فرع: لايباعُ ربويٌّ بما استُخْرجَ مِنْهُ، فبيعُ اللَّبنِ بالسَّمْنِ والسِّمسمِ بالشيرجِ وبالكَسْبِ باطلٌ، وكذا لُبُّ الجوزِ بدُهنِهِ، ويباعُ الجوزُ بالجوزِ وزناً، واللَّوزُ باللَّوزِ كيلاً بقشرهما وكذَا لبُّهُما بلُبِّهما، ويجوزُ بيعُ البيضِ مع قشرِهِ بالبيضِ وزناً، ولبنِ شاةٍ بشاةٍ حُلِبَ لبنُها، فإنْ بقيَ فيها لبنٌ أو باعَ ذاتَ لبنٍ بذاتِ لَبَن لم يصحَّ، ولو باع لبنَ بقرةٍ بشاةٍ في ضَرْعِها لبنٌ صحَّ، وبيعُ بيضٍ بدجاجةٍ كبيعِ لبنٍ بشاةٍ.

---

(١) في (م): (بختها). (٢) أي: الأصفر. (٣) أي: الأخضر.

(٤) لإفراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود، فيجوز التفاضل بينها. (٥) في (م): (عدمه).

بابُ البيوعِ المنهيِّ عنها ومُقْتَضى النهي الفسادُ

وقد يحكمُ معَهُ بصحَّةِ البيعِ لكونهِ ليس لخصوصيةِ البيعِ بلْ لأمرٍ آخرَ.

فالقسمُ الأوَّلُ: المفسدُ، كالنَّهيِ عنْ بيعِ اللَّحْمِ بالحيوانِ[1]، وكـ: بيعِ ما لم[2] يقبضْ، والطَّعامِ حتى يجري فيهِ الصَّاعانِ[3]، والكالئ بالكالئ[4]، ومالِ الغيرِ، وبيعِ ما ليسَ عندهُ[5]: وهو بيعُ الغائبِ، أو ما سيملكهُ، وبيعِ الكلبِ[6] والخنزيرِ[7]، وبيعِ عَسْبِ الفحلِ، واستئجارِه للضِّراب، فإن أهدى له صاحب الأنثى جاز، وبيعِ حَبَلِ الحَبلةِ: وهو البيعُ بثمنٍ إلى نتاج النتاجِ، أو ببيعِ ولدِ ما تلدُهُ، وبيعِ الملاقيحِ: وهو ما في بطون الأمَّهَاتِ، وبيعِ المضامين: وهو ما في الأصلاب، وبيعِ الملامسةِ: وهو أن يكتفيَ باللَّمْسِ عن النظرِ ولا خيارَ بعده، أو بجعلِ اللَّمس بيعاً، أو قاطعاً للخيارِ، وبيعِ[8] المنابذةِ: وهو أن يجعل نبذَ المبيعِ إليه بيعاً، أو قاطعاً للخيارِ، [وبيعِ الحصاةِ: وهو بيعُ ما تصيبهُ (الحصاةُ) أو بيعُ مدى رميةٍ من الأرضِ، أو يجعلِ الرمي بيعاً أو قاطعاً للخيارِ]، وبيعتينِ في بيعةٍ[9]: وهو أن يبيعَه العبدَ على أن يشتري منه[10]، أو يبيعَهُ الآخرُ الثوبَ، أو يبيعَهُ إيّاهُ بألفٍ نقداً أو بألفين نسيئةً. فإن باعَهُ بألفٍ نقداً [أ]و بألفين نسيئةً، أو نصفَهُ بألفٍ ونصفَه بألفينِ صحَّ، لإن قال: بعتُكَهُ بألفٍ نصفهُ بستِّ مئةٍ، وبيعِ المحاقلة، و[بيع] المزابنةِ وسيأتي، وبيعِ المَجْرِ: وهو ما في الرحم[11]، وقيل: هو الربا، وقيل: المحاقلةُ [والمزابنةُ]، وبيعِ السنين: وهو بيع ثمرةِ النخلِ سنينَ، أو تحديدُ البيعِ كبعتكَ سنتين[12]، فإذا انقضتا فلا بيعَ، وبيعِ العربونِ: وهو أن يعطيَه بعضَ الثمنِ فإن فسخَ كانَ هبةً، وبيعِ الثمارِ قبلَ أن تنجوَ من العاهةِ، وبيعِ أهلِ الحربِ السلاحَ لا الحديدَ، وبيعِ العنبِ قبلَ أن يسودَّ، والحبِّ قبلَ أنْ يشتدَّ.

ويجوز بيعُ الهرَّةِ[13] والنهيُ متأوَّلٌ على الوحشيَّةِ، أو الكراهةُ للتنزيهِ، و[النهيِ] عن

---

(١) رواه سعيد مرسلاً. (٢) في (ق): (لا).

(٣) رواه عن جابر ابن ماجه (٢٢٢٨) وله شواهد انظر «البيان» (٥/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٤) رواه عن ابن عمر البزار بإسناد فيه ضعيف، وفسر بيع النسيئة بالنَّسيئة.

(٥) لخبر حكيم رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وحسنه. (٦) لخبر أبي مسعود في «الصحيحين».

(٧) لخبر جابر المتفق عليه. (٨) في (م): (لابيع). (٩) للنهي عنهما في خبر الترمذي وقال: حسن صحيح.

(١٠) ثوباً أو غيره. (١١) من الأجنة. (١٢) في النسختين: (سنين). (١٣) كما في مسلم.

بيعٍ وسلفٍ[1]: وهو البيعُ بشرطِ القرض، وعن بيعٍ وشرطٍ[2].

فصل: الشرطُ إن اقتضاهُ العقدُ فوجودهُ كعدمهِ، وكذا إن لم يكن فيه غرضٌ كـ: شرط أن يلبسَهُ الحريرَ أو يطعمَهُ الهريسةَ. وإنْ كانَ فيه غرضٌ لايقتضيه العقد نظرتَ؛ فإن كانَ منْ مصلحةِ العقد لم يبطلْهُ ولزم[3]، سواء نفعَ المشتريَ أو البائعَ أو كليهما وإن لم يكنْ منْ مصلحةِ العقدِ [أصلاً] كاستثناءِ سُكنى الدارِ شهراً ونحوِهِ ففاسدٌ يفسدُ البيعَ لاالعتقَ كما سيأتي، فإذا شرط في البيع رهناً أو ضماناً فاسداً فسدَ البيعُ، كالبيع بشرط الأجلِ إن[4] باعه بمعيَّنٍ أو في الذمَّةِ وجهلتْ مدَّتهُ أو استبعدَ بقاؤهُ [أ] و بقاء وارثهِ إلى انتهائها كألف سنةٍ وهو مشكلٌ، وتأجيل بدلِ المتلفِ، والحالُّ وعدٌ لايلزمُ إلا بالوصيَّةِ، ولو أسقطَ المديونُ الأجلَ لم يسقطْ كإسقاط الصحَّةِ والجودةِ، أ[و]: الدائنُ شرطَ الرهنِ والضمينِ سقطَ، ويصحُّ شرطُ ضمينٍ بالثمنِ أو العهدةِ ورهن معينين وإشهادٍ[5]، ولا يجبُ تعيينُ الشهودِ ولو عيَّنوا لم يتعيَّنوا، ولا[6] تعيينُ حافظِ الرهنِ، بل إنْ تشاحّا أعطيَ عدلاً[7]، ويكفي وصف[8] السلَم في الرَّهن لا الضمين [فتشترطُ مشاهدتهُ أو معرفةُ اسمهِ ونسبهِ]، ويشترطُ كونُ الرهنِ[9] غير المبيع، فإن لم يضمن أو لم يُشهد أو تلِفَ الرهنُ أو بان معيباً قبل القبضِ فله الخيارُ، فإنِ ادَّعى الراهنُ حدوثَ العيبِ بعدَ القبضِ فالقولُ قولُهُ، ولو علمَ بالعيبِ بعدَ هلاكِ الرهنِ أو تعيبهِ مقبوضاً فلا خيارَ ولا أرشَ، ويصحُّ بشرط[10] كونه كاتباً أو خبازاً [أ] و بشرطِ الخيارِ وسنذكرهُ.

ويفسدُ بشرطٍ فاسدٍ كما إذا باعهُ داراً بشرط أن يبيعَهُ عبداً أو يقرضه ألفاً، فإن فعلَ فالأوَّل باطلٌ وكذا الثاني إن جهلَ بطلانُ الأوَّل، وإن اشترى زرعاً أو ثوباً بشرطِ حصدِهِ أو خياطته [له] بدرهمٍ **لم يصحَّ**، فإن قال: اشتريتُهُ بعشرةٍ واستأجرتُكَ لحصدِهِ أو خياطتِهِ بدرهم وقبلَ **صحَّ** البيعُ وحدَه؛ لأنَّه استأجرَهُ قبلَ المِلك، فإنِ اشتراه [أ] و استأجره بالعشرةِ فقولا تفريقِ الصفقةِ، وإنْ اشترى حطباً على دابَّةٍ بشرطِ إيصالِهِ منزلَهُ لم يصحَّ، وإن أطلق **صحَّ**، ولو[11] اعتيد[12] إيصالُهُ لم يجبْ.

---

(١) رواه أبو داود وغيره. (٢) رواه عبد الحق في «أحكامه». (٣) في (م): (لزمه). (٤) في (م): (أو).
(٥) أي: ويصح شرط إشهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢]. (٦) أي: لا يجب.
(٧) فيجعله الحاكم في يد عدل. (٨) في (م): (الوصف في الرهن). (٩) في الشرح: (الرهون).
(١٠) في (م): (شرط). (١١) في الشرح: (إن). (١٢) في (م): (اعتقد).

فرع: بيعُ العبدِ بشرطِ إعتاقِهِ صحيحٌ لا إن شرطهُ عن غير المشتري، وهو حقٌّ لله تعالى، ولو امتنعَ أجبرَ وطالبَهُ البائعُ وولاؤهُ للمشتري، ولو أعتقَهُ عن كفارةٍ لم يجزه وإن أذنَ لهُ البائعُ، وللمشتري استخدامهُ وقيمتَهُ إن قتلَ قبلَ العتقِ ووطء الأمةِ، ولا يجزئُ استيلادُها عن العتقِ، ولو باعهُ المشتري على مَن يعتقُهُ **لم يصحَّ**، ولو ماتَ العبدُ قبلَ عتقِهِ لم يلزمْهُ إلا الثمنُ[1] سواءٌ قلنا: العتقُ حقُّ اللهِ أو (للبائع)[2].

ولو اشتراهُ بشرط تدبيرِهِ أو تعليق عتقِهِ أو وقفه أو إعتاقه بعد شهرٍ لم يصحَّ، وكذا لو اشترطَ[3] البائعُ الولاءَ فيهِ لنفسهِ أو كان بعضاً يعتق بالشراءِ.

وإن شرطَ عتقَ حاملٍ فولدتْ ثم أعتقها ففي عتقِ الولدِ **وجهانِ**[4].

فرع: لا يصحُّ بيعُ الحمْلِ فإنِ اشترى الحاملَ مطلقاً تبعَها الحملُ، والحملُ يعرفُ[5]، ولو باعَها بشرط أنَّها حاملٌ، [أو لبونٌ] **صحَّ**، لا إنِ استثنى لبنَها أو حملها أو كان الحمل حرّاً أو لغيره ولو للمشتري، ولو باعَها وحملَها أو لبنَ[6] ضَرعِها **لم يصحَّ**، ويصحُّ بيعُ الجُبةِ بحشوِها، وإن شرطَ وضعَ الحملِ لشهر أو أنها تدرُّ كلَّ يومٍ صاعاً لم يصحَّ، كما لو شرطَ أن يكتبَ العبدُ كلَّ يوم عشرَ ورقاتٍ.

فرع: لو شرطَ حبسَ المبيع حتَّى يستوفي الثمنَ الحالَّ لا المؤجَّلَ **صحَّ** لا إن قلنا: البداءةُ بالبائع، وإن باعَهُ صبرةً كلَّ صاعٍ بدرهم على أن يزيدَهُ أو ينقصَهُ صاعاً لم يجزْ إلا إن كانتْ صيعانُها معلومةً كعشرةٍ، وأرادَ أن يأخذَ عنها تسعةَ دراهمَ أو أحد عشرَ درهماً، فإن لم يبيِّنْ أنه أراد أحدهما بطلَ البيعُ، وإذا باعَهُ الأرضَ أو الصبرة على أنها مئةُ ذراعٍ أو صاعٍ فخرجَ زائداً أو ناقصاً [**صحَّ**] والخيارُ لمَنْ عليهِ الضررُ. فإن قالَ المشتري: لاتفسخْ وأنا أقنَعُ بالقدرِ المشروط، أو قال: لاتفسخْ وأنا أعطيك ثمنَ الزائدِ لم يسقطْ خيارُ البائعِ ولا يسقطُ خيارُ المشتري بحطِّ [البائعِ]، وإذا أجاز فبالمُسَمَّى لا غيرُ[7]. ولو قالَ: بعْ مِنْ زيدٍ بألفٍ وعليَّ خمس مئةٍ ففعلَ لم يصحَّ.

---

(١) في (م): (المسمى). (٢) لأنه لم يلتزم غيره فلا يلزمه قدر التفاوت ولا يتخير البائع بين الإجازة بالثمن والفسخ برده على المشتري بقيمة المبيع، وفي النسختين: (للمشتري). (٣) في (م): (شرط). (٤) الأصح المنع.

(٥) أي: يعطى حكم المعروف فيقابل بقسط من الثمن. (٦) في (ق): (بلبن).

(٧) أي: لا بقسطه؛ لأن المتناول بالإشارة ذلك الموجود لا غير. وفي (ق) زيادة: (ويقاس الثوب والقطيع).

فصل: المقبوضُ بالشراءِ الفاسدِ يضمنُهُ ضمانَ الغَصبِ وعليهِ ردُّهُ وليسَ لهُ حبسُهُ لاستردادِ الثمنِ وإن اتْفقَ عليه لم يرجعْ ولو جُهلَ الفسادُ، وإن وطِئها لم يُحدّ[1] إلا إن علمَ والثمنُ ميتةٌ أو دمٌ لا خمرٌ، وحيثُ لا حدَّ يجبُ المهرُ[2]، فإن كانت بِكراً فمهرُ بكرٍ وأرشُ البكارةِ، فإن أحبلها ضمِنَ ما يحدثُ منهُ والولدُ حرٌّ ولا تصيرُ به أمَّ ولدٍ وعليهِ قيمتُهُ يومَ الولادة إن خرجَ حيّاً لاميتاً، ولا يرجعُ بها بخلافِ ما لو اشترى بصيغة صحيحةٍ فخرجتْ مستحِقَّةً فإنَّهُ يرجعُ بقيمةِ الولدِ على البائعِ، وإن مات بجنايةٍ فالغُرَّةُ للمشتري، وعليهِ للمالكِ الأقلُّ مِنْ قيمتِهِ مولوداً والغُرَّةُ، وللمالِكِ مطالبةُ الجاني والمشتري.

فرع: بيعُهُ ما اشتراهُ فاسداً كبيعِ الغاصبِ، وللمالكِ مطالبةُ المشتري الأوَّل بما نقصَ في يدِ الثاني، ومطالبةُ الثاني أيضاً لا بما نقصَ قبلَ قبضِهِ، والقرارُ على الثاني إن تلفَ.

فصل: لو حذفا المفسدَ للعقدِ في مجلسِ الخيارِ لم ينقلب صحيحاً ولو زادا أو نقصا[3] في الثمن أو المثمن أو أحدثا أجلاً أو خياراً أو شرطاً فاسداً أو صحيحاً في مدَّةِ الخيارِ التحقَ بالعقدِ[4].

القسمُ الثاني : من المناهي غير المفسد

فيحرم الاحتكارُ[5] وهو إمساك ما اشتراهُ في وقت الغلاء لا الرخصِ ليبيعَهُ، ولا: غَلَّة ضيعتِهِ لكنْ في كراهةِ إمساك ما فضلَ عنهُ تردُّدٌ[6]، ويختصُّ بالأقواتِ ومنها: التمرُ والزبيبُ.

ويحرمُ التسعيرُ[7] ولو في الغلاء، فلو سعَّرَ الإمامُ عزَّرَ مخالفهُ **وصحَّ** البيعُ.

فصل: ويحرمُ بيعُ حاضرٍ لبادٍ ولا يبطلُ، وهو أن يمنعَهُ من بيعِهِ ليبيعَهُ لهُ تدريجاً والمبيعُ ممَّا تَعُمُّ الحاجةُ إليه لا إن التَمسَهُ البدويُّ منهُ[8]، وإن استشارَهُ ففي ووجوبِ إرشادِهِ **وجهانِ**[9].

---

(١) لشبهة اختلاف العلماء. (٢) ولا عبرة بالإذن المتضمن للتمليك الفاسد. (٣) في (م) : (زاد أو نقص).

(٤) المقترن به؛ لأن مجلس العقد كنفس العقد. (٥) للتضييق على الناس، وللأخبار عن ابن عمر عند مسلم (١٦٠٥)، وعن أبي أمامة عند الحاكم وغيره، ولحديث الخليفة عمر عند أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

(٦) الظاهر المنع، والأولى بيعه. (٧) لحديث أنس رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٨) كقوله ابتداء: أتركه عندك لتبيعه بالتدريج، أو انتفى عموم الحاجة إليه.

(٩) أحدهما: نعم، بذلاً للنصيحة، والآخر: لا، توسيعاً على الناس.

و: تلقي الركبانِ[1] ليشتري منهم، وكذا البيعُ في أحد الوجهينِ[2] قبلَ دخولِ البلدِ ويصحُّ، ولهم بعدَ الدخولِ الخيارُ فوراً إن غُبنوا، ولوِ التمسوا البيعَ منهُ أو لو يُغبنوا فلا خيارَ لهم. ويعصي بالشراء ولو لم يقصدِ التلقي.

وكذا: السَّومُ على سومِ أخيه[3]: وهو أنْ يزيدَ عليه بعدَ استقرار الثمَن أو يخرجَ للمشتري أرخصَ ولو لم يصرِّحْ لهُ بالإجابةِ لم يحرُمْ، فإن أخرجَ الأرخصَ أو زادَ في الثمنِ بعدَ العقدِ وقبلَ اللُّزومِ فهو بيعٌ على بيعِهِ وشراءٌ على شرائِهِ وكلاهما حرامٌ[4] ولو رآه مغبوناً إلا إن أذن لهُ.

والنَّجَشُ حرام[5]: وهو أن يزيدَ في الثمنِ بلا رغبة ليغرَّ غيرَهُ ولا خيارَ للمغرورِ، وكذا لو واطأهُ البائعُ أو قالَ: أعطيتُ كذا فبانَ خلافُهُ، والتحريمُ في جميع المناهي شرطهُ العلمُ إلا النَّجَشَ.

فصل: ويحرمُ التفريقُ بينَ الجارية وولدها المملوكين[6] ببيعٍ أو هبةٍ أو قسمةٍ ولو رضيتْ، لا بفسخٍ وعتقٍ ووصيَّةٍ، وهذا فيما دونَ التمييز لا البلوغِ، فإذا فرَّقَ بطلَ العقدُ، ويكرهُ حتَّى بعدَ البلوغِ، والأبُ والجدَّة من الأمِّ كالأمِّ إن عدمتْ[7]، فإذا بيعَ مع الأمِّ أو مع الأبِ بعدَ موتِ الأمِّ حلَّ.

ولهُ بيعُ ولدِ بهيمةٍ استغنى عنِ اللَّبَن وذبحُهُ مطلقاً، فلو باعَ العنبَ ممَّنْ يتخذُهُ خمراً أو الأمرد من معروفٍ بالفجورِ ونحو ذلكَ حَرُمَ ويصحُّ، فإن توَهَّمَ ذلكَ أو باعَ السلاحَ مِنَ البُغاةِ أو بايَعَ مَنْ بيدِهِ حلالٌ وحرامٌ كرِهَ.

ولا يصحُّ شراءُ لحم مجهولِ الذَّكاةِ بقريةٍ يسكنُها مجوسٌ[8].

فصل: ويكرهُ بيعُ العينةِ: وهو أن يبيعَهُ عيناً بثمن كبيرٍ مؤجَّلٍ ويسلِّمَها ثم يشتريها[9] بنقدٍ يسير ليبقى الكثيرُ في ذمَّتِهِ ونحوه[10] فيصحُّ ولو صار عادةً لهُ.

---

(١) لخبر ابن عباس رواه الشيخان. (٢) لخبر الشيخين عن أبي هريرة: «لا تلقوا الركبان للبيع»، وللبخاري: «لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار». والمعنى فيه الغبن. والراجح وقفه.

(٣) لخبر أبي هريرة المتفق عليه. (٤) لخبر أبي هريرة عند مسلم وغيره. (٥) أخرج النهي عنه عن ابن عمر الشيخان.

(٦) للنهي عنه في خبر أبي أيوب عند أحمد والترمذي وحسنه. (٧) في (ق) زيادة: (الأم).

(٨) في (م): (مجوسي). (٩) في (م): (مؤجلاً بثمن كثير، ويسلِّمه ثم يشتريه).

(١٠) كمن يبيعه بثمن يسير نقداً ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا.

ويجوزُ بيعُ دورِ مكَّةَ، والمصحَفِ لكنِ المنصوصُ كراهةُ بيعِهِ، ويكرهُ غَبنُ المسترسِلِ[1] والشراءُ مِن مضطرٍ، ويستحبُّ أنْ يعانَ[2].

ولا يصحُّ إفرادُ ماءِ بئرٍ ونهرٍ دونَ مكانِهِ[3].

بابُ تفريقِ الصفقةِ

ويجوزُ بيعُ عينينِ فأكثرَ صفقةً واحدةً ويوزَّعُ الثمنُ في المِثليِّ [المتفقِ القيمةِ]، والعينِ المشتركةِ على الأجزاءِ[4]، وفي غيرهما باعتبارِ القيمةِ، فإذا بطلَ في واحدٍ منهما ابتداءً[5] ولهُ قيمة، كمَنْ باعَ عبدهُ وعبدَ غيرِهِ **صحَّ** في عبدِهِ بالقسطِ، وكذا إن لم يكن له قيمةٌ كالحرِّ والخنزيرِ.

وجوازُ تفريقها في الرَّهْنِ والهبةِ والنكاحِ أولى، فإذا زوَّجَ أختَهُ وأجنبيةً أو تزوَّجَ مسلمةً ومجوسيَّة لزمَ مهرُ المِثلِ للأختِ والمسلمة[6]، وإن تزوَّجَ أختينِ أو خمسَ نسوةٍ بطلَ العقدُ لتحريمِ الجمعِ.

فصل: ومتى حصَلَ مقتضى التفريقِ في الانتهاءِ فإن كانَ بلا اختيارٍ: كـ: تلفِ أحدِ العبدين قبلَ القبضِ، وانهدامِ الدارِ المستأجرةِ في أثناءِ المدَّةِ، والتفرُّقِ قبلَ قبضِ البعضِ في الصرفِ والسَّلَمِ؛ فالجوازُ أولى. فإنْ قبضَ (المشتري) أحدَ العبدينِ وتلفا فهلْ لهُ الخيارُ فيما تلفَ في يدِهِ؟ **وجهان**[7].

وإن كان باختيار كـ: رَدِّ بعضِ المبيعِ بالعيبِ لم يجزْ إن لم يستقلَّ كأحدِ الخُفين، وكذا إن استقلَّ كأحدِ العبدينِ ولو تلفَ أحدُهما، فلو رضيَ البائعُ بردِّهِ جازَ فيقوَّمُ العبدانِ سليمينِ ويقسَّطُ المُسمَّى، فإنْ كانَ السليمُ تالفاً واختلفا في قيمتِهِ للاعتبارِ فالقولُ قولُ البائعِ.

فصل: مَن حكمَ بتفريقِ الصفقةِ أثبتَ للمشتري لا للبائعِ[8] الخيارَ[9] [إن جهلَ] ولا يلزمهُ إلا القسطُ[10] ولو عُلمَ، ويقدر الحُرُّ في التقسيط عبداً، والميتةُ مذكاةً، والخمرُ

---

(١) المسترسل: من لا يعرف القيمة. (٢) بهبة أو قرض أو استمهال لدين. (٣) للجهالة، أو لو جمع الماء في حوض ونحوه صح بيعه مفرداً وتابعاً. (٤) في (م): (الأخرى). (٥) بأن كان أحدهما حلالاً والآخر حراماً.

(٦) أي: لكلٍّ منهما؛ لأنه المردّ الشرعيُّ. (٧) أحدهما: نعم ويرد قيمته، والثاني: لا وعليه حصته من الثمن لقبضه.

(٨) في النسختين: (البائع). (٩) بين الفسخ أو الإجازة، قال في هامش (م): على الفور. (١٠) أي: من الثمن، لا جميعه.

خلاً، والخنزيرُ شاة[1].

فرع: لو باعَ معلوماً ومجهولاً بطلَ في الجميع لتعذُّرِ التقسيطِ.

فرع: متى اشترى عبدينِ مِن مالكينِ أو وكيلهما صفقةً واحدةً بثمنٍ واحدٍ فسدَ البيعُ.

فرع: لو باعَ المريضُ عبداً يساوي ثلاثينَ بعشرةٍ ولا ملكَ لهُ غيرُهُ ولم تجزِ الورثةُ صحَّ في نصفِ العبدِ بنصفِ الثمنِ ليبقى للورثةِ عشرونَ، **وطريقه**: أن تعرفَ ثلثَ المالِ وقدرَ المُحاباةِ[2]، فإن كانَ نصفَها **صحَّ** البيعُ في نصفِ المبيعِ بنصفِ الثمنِ، وإن كانَ أكثر فبأكثرَ، أو أقلَّ فبأقلَّ، فثلثُ المالِ في هذه عشرةٌ والمحاباةُ عشرونَ، والعشرةُ نصفُ العشرينَ فيصحُّ في نصفِ العبدِ وقيمته خمسةَ عشرَ، بنصف الثمنِ وهو خمسةٌ فكأنه اشترى سدسَهُ بخمسةٍ ووصَّى لهُ بثُلثِهِ يبقى [لهُ] مع الورثةِ نصفُ العبدِ وقيمتُهُ خمسةَ عشرَ ونصفُ الثُّمْنِ وهو خمسةٌ، فالمبلغُ عشرونَ وذلك مِثلا المحاباةِ.

ولو باعَ صاعاً يساوي عشرينَ بصاع يساوي عشرةً **صحَّ** في ثلثي صاعِ المريضِ بثلثي صاع المشتري ولهُ الخيارُ[3] لا للورثةِ[4]، فلو كانَ صاعُ المريضِ يساوي ثلاثينَ **صحَّ** في نصفِ الصاعِ بمثلهِ، فإن كانتْ بحالها وصاع المريض يساوي أربعينَ **صحَّ** البيعُ في أربعةِ أتساعِ الصاعِ بأربعةِ أتساعِ الصاعِ، فإنْ أتلفَ المريضُ الصاعَ الذي أخذَهُ صحَّ في ثلثِهِ بثلثِ صاعِ صاحبهِ، قلَّتْ قيمةُ [الصاعِ] [المبيعِ] أو كثرتْ؛ لأنَّ ما أتلفَهُ قدْ نقصَ مِن مالهِ، فإنْ كانتْ قيمةُ صاعِ المريضِ عشرينَ وصاعِ المشتري عشرةً فقد أتلفَ المريضُ مِن العشرينَ عشرةً بقي مالهُ عشرةً والمحاباةُ عشرةً، فثلثُ مالهِ ثلثُ المحاباةِ، وثلثُ صاعِ المريضِ ستةٌ وثلثانِ، وثلثُ صاعِ المشتري ثلاثةٌ وثلثٌ، فالمحاباةُ ثلاثةٌ وثلثٌ، يبقى ثلثا صاعٍ بثلاثةَ عشرَ وثلثٍ للورثةِ، يغرمون منها للمشتري قيمة ثلثي صاعِهِ، وهو ستةٌ وثلثانِ يبقى مثلُها وهو مِثلا المحاباةِ، وهكذا إن كانت قيمةُ صاعِ المريضِ ثلاثينَ أو أربعينَ أو أكثرَ، وإنما يصحُّ في ثلثه بثلثِهِ بهذا الاعتبارِ.

فصل: وإذا جمعَ بينَ عقدينِ مختلفي الحكمِ كبيعٍ وإجارةٍ أو سَلَم أو نكاحٍ **صحَّ** بالتوزيع، ويوزَّعُ المسمَّى على قيمةِ المبيعِ ومهرِ المثلِ، وأمّا النكاحُ فيصحُّ قطعاً، وصورةُ الإجارةِ والسَّلَم: آجرتُكَ داري سنةً وبعتكَ كذا سلَماً بكذا.

---

(١) في «تجريد الشوبري» لـ«حاشية الرملي»: (أو بقرة). (٢) المسامحة، مأخوذ من حبوته إذا أعطيته واختصصته.

(٣) لتفريق الصفقة عليه. (٤) لئلا تبطل المحاباة التي هي وصية.

وصورتُها معَ البيعِ: بعتكَ عبدي وأجرتكَ داري سنةً بكذا.

و: جمعِ النكاحِ والبيعِ: زوجتُكَ جاريتي وبعتكَ عبدي بكذا، أو: بنتي وبعتكَ عبدَها، وهي تحت حجرِه أو وكَّلتْهُ، وإن جمع بيعاً وكتابةً فقال لعبدِهِ: كاتبتُكَ على نجمينِ وبعتكَ ثوبي بألفٍ لم يصحَّ البيعُ، **وصحَّ** في الكتابةِ بالقسطِ.

فصل: وتتعدَّدُ الصفقةُ بتعدُّدِ البائعِ، وكذا المشتري وبتفصيلِ الثمنِ، فقولُهُ: بعتُكَ هذا بمئةٍ وهذا بخمسينَ صفقتانِ، ولو قال: قبلتهما بمئةٍ وخمسين[1].

وفائدة التعدد: أنه لو وزن حصَّةَ أحدِهما لزمَ البائعَ أن يسلِّمَهُ، **نعم**: لو باعَهما عبدَهُ بألفٍ فقبلَ أحدُهما نصفَهُ بخمسِ مئةٍ، أو باعاه عبداً بألفٍ فقبلَ نصيبَ[2] أحدهما بخمسِ مئةٍ لم يصحَّ.

فرع: والاعتبارُ في تعددِ الصفقة بالعاقد لا المعقودِ لهُ. فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدِهما الردُّ بالعيبِ، كما لو اشترى وماتَ عنِ ابنَينِ لم يكنْ لأحدِهما الردُّ بالعيبِ، ولو اشتريا لهُ ردَّ عقدَ أحدِهما، ولو باعَ لهما لم يردَّ نصيبَ أحدهما، أو باعا له ردَّ، وحيث لا ردَّ فلِكلٍّ الأرْشُ ولو لم ييأسْ مِنْ ردِّ صاحبِهِ[3].

بابُ خيارِ المجلسِ والشرطِ

خيارُ التروِّي يتعلَّقُ **بسببين**:

الأوَّل: **خيارُ المجلسِ**، فيثبتُ في عقدِ كلِّ معاوضةٍ محضةٍ واقعةٍ على العينِ ولو استعقبَ عتقاً[4]، كالبيعِ والسلَمِ والتولية والتشريكِ وصلحِ المعاوضةِ ولو في عقدٍ تولَّى الأب[5] طرفيهِ، كبيع مالِ نفسهِ لولدِهِ، فإن فارقَ مجلسَهُ أو اختارَ لهما[6] لزم، أو لنفسِهِ بقي للولدِ[7]، ولا يثبتُ في العقودِ الجائزةِ منَ الجانبينِ كالشركةِ والقِراضِ أو أحدِهما كالكتابةِ والرهنِ، ولا: في الوقفِ والهبةِ، ولا في الشفعةِ والحوالةِ، ولا في النكاحِ [والصَّدَاقِ والمساقاةِ] والإجارةِ أيضاً. وإذا اشترى مَن يعتقُ عليهِ فالعتقُ موقوفٌ حتى يتفرَّقا، ويثبتُ (الخيارُ) في شراءِ الجَمْدِ ولو في شدَّةِ الحرِّ، لا في شراءِ العبدِ نفسه،

---

(١) فالظاهر الصحة. (٢) في (م): (نصف). (٣) لظهور تعذر الردِّ.

(٤) في (م): (استعقبت عتقها)، قال الشارح: ولو لمن يعتق على المشتري كأبيه وابنه، لقوله ﷺ في خبر حكيم عند الشيخين وغيرهما: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» أي: التخاير فإنه ملزم. قال ابن كثير: فهو دال على صحة البيع وإن لم يبين البائع عيب سلعته. (٥) وإن علا. (٦) أي: اللزوم. (٧) أي: الخيار.

ويثبتُ في قِسمةِ الردِّ فقط[1]، ولو شرطا نفي خيارِ المجلسِ بطلَ البيعُ، ولو قال: إنْ بعتُك فأنتَ حرٌّ فباعَهُ عتَقَ؛ لأنَّ عتقَ البائِع في مدَّةِ الخيارِ نافذٌ.

فصل[2]: وينقَطع إمَّا بالتَّخاير نحو: تخايرنا العقدَ أو اخترناه أو ألزمناه، فلو قالَ لصاحبه: اختَرْ، انقطع خيار القائل ولو لم يختر صاحبه. والفسخُ مقدَّمٌ على الإجازةِ [ولو فسخَ في البعضِ وأجازَ في البعضِ انفسخَ في الجميع]، وتبايُعهما في العِوضينِ بعدَ القبضِ إجازةٌ، ولو أجازا في الربويِّ قبلَ التقابضِ بطلَ العقدُ، وقد سبق في الرِّبا.

وإمَّا بالتفرُّقِ بأبدانهما فلو أقاما[3] مدَّةً أو تماشيا مراحلَ فهما على خيارِهما، فإن كانا في سفينةٍ أو مسجدٍ صغيرٍ فبخروجِ أحدهما أو صعودِهِ (إلى) السطحِ، وإن كانا في دارٍ كبيرةٍ فبالخروجِ من البيتِ إلى الصحنِ، أو من الصحن إلى الصُّفَّةِ، وإن كانا في سوقٍ أو صحراءَ أو بيتٍ متفاحِشِ السَّعةِ فبأنْ يولِّي ظهرَهُ ويمشيَ [قليلاً] ولو لم يبعدْ عن سماعِ خِطابِهِ، ولا يحصلُ بإقامة سترٍ ولو ببناءِ جدارٍ.

فرع: لو تناديا بالبيعِ مِنْ بُعْدٍ ثبتَ (لهما) الخيارُ ما لم يفارقْ أحدُهما مكانَهُ.

فرع: وإن ماتَ أحدُهما في المجلس قامَ الوارثُ أو الموكَّلُ أو السَّيدُ مقامَهُ، فإن كان الوارِثُ في المجلس ثبتَ لهُ معَ العاقدِ الآخرِ الخيارُ، وإن كانَ غائباً فإلى أنْ يفارقَ مجلسَ الخبر[4].

فرع: لو وَرثهُ جماعةٌ حضورٌ لم ينقطعْ بفراقِ بعضِهم، [أو غائبون ثبتَ لهم الخيارُ إذا اجتمعوا[5] في مجلسٍ واحدٍ، ويثبتُ للعاقدِ الباقي ما دامَ في مجلسِ العقدِ]، وينفسخُ بفسخِ بعضِهم ولو أجازَ الباقونَ.

فرع: متى حُملَ مكرهاً وكذا إذا أكرهَ فخرجَ لم ينقطعْ خيارهُ ولو لم يُسدَّ فَمُهُ، فإنْ زايلَهُ الإكراهُ في مجلسٍ فلَهُ الخيارُ حتى يفارقَهُ، أو ماراً فحتى يفارقَ مكانَهُ ولو لم يخرجْ معَهُ صاحبُهُ بطلَ خيارُهُ لا إن منعَ، ولو هربَ أحدُهما ولم يتْبعْهُ الآخرُ بطلَ [خيارهُ] ولو لم يتمكَّنْ منهُ.

---

(١) دون قسمتي الإفراز والتعديل سواء جرتا بإجبار أم بتراض.
(٢) في (م): (فرع).
(٣) في (م): (قاما في).
(٤) لأنه خليفة وارثه فيثبت له ما يثبت له.
(٥) في (ق): (وإن لم يجتمعوا). ونقلها الشوبري (٢/ ٤٩).

فرع: فإن جُنَّ أو أغميَ عليه قامَ الوليُّ مقامَهُ[1]، وإن خرسَ ولم تُفهمْ إشارته نصبَ الحاكمُ نائباً عنه، وإنِ اختلفا في التفرُّق فالقولُ قولُ منكرِهِ[2]، وكذا لوِ ادَّعى أحدُهما الفسخَ قبلَ التفرُّق، وإنِ اتَّفقا على عدم التفرُّقِ فدعوى الفسخِ فسخٌ.

السبب الثاني: خيارُ الشرط، ويجوزُ شرطُ الخيار ثلاثةَ أيَّامٍ فما دونَها معيَّناً[3] إن لم يفصلْهُ عنِ العقدِ، لافيما يتلفُ في المدَّة [ولا الربويِّ والسَّلَم]، فإنْ أطلقَ أو ذكرَ مدَّةً مجهولةً بطلَ، ووقتُ طلوعِ الشمسِ معلومٌ، وكذا [غروبها][4] ويجتهدُ في الغيمِ.

فرع: وإن خصَّصَ أحدَ العبدينِ لا بعينهِ بالخيارِ أو بزيادةٍ فيهِ لم يصحَّ، فإذا[5] عيَّنَهُ صحَّ، وإذا شرطَهُ فيهما لم يكنْ لهُ [ردُّ] أحدِهما ولو تلفَ الآخرُ، وإنِ اشتريا عبداً في صفقةٍ بشرطِ الخيارِ فلأحدِهما الفسخُ كالردِّ بالعيبِ، ولو باعَ على أنه إن لم ينقدْهُ الثمنَ لثلاثٍ فلا بيعَ لم يصحَّ.

فرع: قوله: «لا خلابة»[6] عبارةٌ في الشرعِ عن خيارِ الثلاثِ، فإن أطلقاها عالمين لا جاهلينِ بمعناها صحَّ، وإنْ أسقطَ خيارَ اليومِ الأوَّل بطلَ الكلُّ.

فرع: ابتداءُ الخيارِ من العقدِ كالأجل، وإن شَرطَ في المجلس فمن حين شرطَ، فإنْ شرطَ ابتداءَهُ من التفرُّقِ بطلَ، وإنِ انقضتِ المدَّةُ وهما في المجلس بقيَ خيارُهُ فقطْ، وإن تفرَّقا والمدَّةُ باقيةٌ فبالعكسِ، ويجوزُ إسقاطُ الخيارينِ أو أحدِهما، فإن أطلقا سقطا، وله الفسخُ في غيبةِ صاحبهِ وبلا حاكمٍ.

فصل: يثبتُ خيار الشرطِ حيثُ يثبتُ خيارُ المجلسِ، لا في الربويِّ والسَّلَمِ.

فصل: ويجوزُ شرطُه لهما ولأحدِهما والتفاضلُ فيهِ، وكذا للأجنبيِّ أو العبدِ المبيعِ، ولا يثبتُ معهُ للشارطِ[7]، فلو مات الأجنبيُّ ثبتَ لهُ، ولوِ اشترى على أنْ يؤامرَ فلاناً فيأتي بما يأمرهُ به ولم يقيِّدْ بالثلاثِ فَما دونَها لم يصحَّ وإلا صحَّ، فإنْ فسخَ ولم يؤامرْهُ لم ينفسخْ[8]، ولو شرطَ الوكيلُ الخيارَ للموكِّلِ أو لنفسِهِ بلا إذنٍ صحَّ. وإن اشترطه لمَنْ

---

(١) أي: في الخيار، ويفعل الولي ما فيه الحظ من فسخ وإجازة. (٢) أي: مع يمينه.

(٣) أي: مدة زمنه فلا يصح مطلقاً ولا مجهولاً. (٤) في (ق) والشرح: (طلوعها)، فتتعين المدة بهما.

(٥) في (م): (فإن).

(٦) طرف حديث رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع.

(٧) اقتصاراً على الشرط.

(٨) عملاً بالشرط، وإذا مضت المدة ولم يؤامره أو آمره ولم يشر عليه بشيء لزم العقد قاله البغوي، وهو في هامش (م).

يبايعهُ بطلَ العقدُ، ولو أذِنَ لهُ فيهِ فاشترطَهُ وأطلَقَ ثبتَ لهُ دونَ الموكِّلِ، ولا يُلزمُ برضا الموكِّلِ، ولا يفعلُ الوكيلُ إلا ما فيهِ حظُّ الموكِّل[1] بخلافِ الأجنبيِّ.

فصل: الملكُ لمن انفردَ بالخيارِ، وإلا فموقوفٌ والثمنُ للآخرِ، أو موقوفٌ، فلو حصلتْ زوائد[2] فهي لمن له الملكُ، وإلا موقوفـ[ـة]، والحمل الموجود كالأمِّ لا كالزوائدِ.

فرع: ولمَنْ لهُ الملكُ في المبيعِ عتقُهُ في زمنِ الخيارِ لا للآخرِ ولو آلَ الملكُ إليهِ، فإن كان لهما وأعتقه البائعُ نفذَ أو المشتري فموقوفٌ.

فرع: ومتى وَطِئها من انفردَ بالخيارِ حلَّ وإلا فيحرمُ عليهما، ولا حدَّ ثُمَّ لامهر على البائعِ وينفذُ استيلادهُ إنْ كانَ الخيارُ لهُ أو لهما، فإن وطئها المشتري بلا إذنٍ والخيارُ للبائع دونَهُ فوطؤهُ حرامٌ ولا حدَّ[3]، ويلزمه المهرُ مطلقاً، وكذا لو كان لهما ولم يتمَّ البيعُ، فإن تمَّ فلا مهر[4] والولدُ حرٌّ نسيبٌ في الأحوالِ كلِّها، وحيثُ يلزمهُ المهرُ لايثبتُ استيلادهُ وتلزمهُ قيمةُ الولدِ، فإن وطئَها البائعُ والخيارُ للمشتري دونَهُ فكما لو وطئ المشتري والخيارُ للبائعِ في المهرِ والاستيلادِ والقيمةِ وسقوطِ الحدِّ.

فرع: لو تلفَ المبيعُ بعدَ القبضِ والخيارُ للبائعِ انفَسخَ[5] وإن كانَ مودعاً معه[6]؛ لأنَّ يدَهُ كيدِ المشتري [ويردُّ الثمنَ، وله على المشتري القيمةُ كضمانِ المستعير][7]، ولو كانَ الخيارُ للمشتري أو لهما فتلفَ [بعدَ قبضِهِ] لم ينفسخْ ولم ينقطعِ الخيارُ، ولزمَ الثمنُ إنْ تَمَّ العقدُ، وإن فسخَ فالقيمةُ على المشتري والقولُ في قدرها قولهُ، ولو أتلفَهُ متلِفٌ والخيارُ للبائعِ وحدَهُ انفسخَ، وإن كان لهما أو للمشتري وأتلفَهُ أجنبيٌّ لم ينفسخْ وتلزمهُ القيمةُ والخيارُ بحالِهِ، وإنْ أتلفَهُ المشتري ولو قبلَ القبضِ استقرَّ عليهِ الثمنُ، أو[8] البائعُ بعدَ القبضِ فكتلفِهِ، وإن تلفَ بعضُ المبيعِ في زمن الخيارِ [والخيارُ للبائعِ انفسخَ فيهِ وإلاَّ فلا.

فرع: التسليمُ في مدَّةِ الخيارِ] لا يجبُ ولا يبطلهُ، فلو سلَّمهُ فلهُ استردادُهُ.

---

(١) في (م): (للموكل). (٢) أي: منفصلة في زمن الخيار. (٣) أي: عليه للشبهة.
(٤) في الشرح: (لا إن تمَّ) بناء على أن الملك موقوف فيهما.
(٥) في (ق) زيادة بعد: (انفسخ، فيستردُّ المشتري الثمنَ ويضمنُ القيمةَ للبائعِ كضمان المستعير).
(٦) في (ق): (عند البائع). (٧) المثبت من (م)، والمودَّى واحد. (٨) أي: أو أتلفه.

فرع: ولو اشترى زوجتهُ بشرطِ الخيارِ ثُمَّ طلَّقها فيهِ والخيارُ للبائعِ وقعَ ،وكذا إن فسخَ وهو لهما لا إنْ تَمَّ ،وإنْ كانَ الخيارُ للمشتري وتَمَّ لم يقعْ[1] ،وإلاَّ فوجهانِ[2]، ويحرمُ عليهِ وطؤُها في زمنِ الخيارِ لجهالةِ المبيعِ[3].

فصل: يحصلُ الفسخُ بـ:فسختُ، واسترجعتُ المبيعَ ونحوهُ، وقول من له الخيارُ: لا أبيعُ ولا أشتري حتى تزيدَ لي أو تنقصَ لي في[4] [الثَمنِ أو الأجلِ، وامتناعُ الآخرِ] فسخٌ منهما.

فرعٌ: عتقُ البائعِ إن كانَ الخيارُ له ووطؤهُ فسخٌ؛ لإنكارهِ البيعَ ومباشرتهِ فيما دونَ الفرجِ. والاستخدامُ ولو تصرَّفَ فيه ببيعٍ وإجارة ونحوِ ذلكَ صحَّ وكانَ فسخاً، وإذنه للمشتري في العتقِ والتصرُّفِ والوطءِ معَ تصرُّف المشتري ووطئِهِ إجازةٌ وصحيحٌ نافذٌ، ويثبتُ لهُ بالوطءِ[5] الاستيلادُ لا مهرٌ ولا قيمةُ الولدِ، وإنْ علمَ بذلكَ وسكتَ لم يكنْ إجازةً.

فرع: وطءُ المشتري إجازةٌ وكذا عتقهُ وتصرُّفهُ بغيرِ إذن البائعِ وإن لم ينفذْ، وليس العرضُ على البيعِ ولا الهبةُ والرهنُ بلا إقباضٍ إجازةً ولا فسخاً، ولو باعَ المبيعَ في زمنِ الخيارِ بشرطِ الخيارِ لنفسِهِ [فقريبٌ منَ الهبةِ[6]] قبلَ القبضِ.

فرع: وإن اشترى عبداً بجاريةٍ والخيارُ لهما فأعتقَهما معاً عتقتِ الجاريةُ فقطْ، ولو كانَ الخيارُ لهُ عتقَ العبد، أو لصاحبِهِ فموقوفٌ، فإن فسخَ نفذَ في الجاريةِ وإلا ففي العبدِ، وإن أعتقهما البائع[7] فعلى هذا القياسِ، والعبدُ له كالجاريةِ[8].

بابُ خيارُ النقص

يثبتُ الخيارُ بفواتِ ما يظنُّ حصولُهُ بشرطٍ، أو عُرفٍ، أو تغريرٍ.

الأوَّل: ما يظنُّ بشرطٍ وفيهِ غرضٌ فإن شرطَ كونَهُ كاتباً أو خبازاً أو مسلماً ونحوَ ذلك وكذا كافراً أو فحلاً أو مختوناً أو خصياً لا أقلفَ إلا إن كان مجوسيّاً بينَ مجوسٍ يرغبونَ فيهِ أو شرطَ كونَها بكراً أو جعدةَ الشعرِ لاعكسهما فبان خلافُهُ، أو يهوديةً أو نصرانيةً فبانت مجوسيَّةً ونحوَهُ ثبتَ الخيارُ.

---

(١) لأنها ملكه. (٢) أحدهما: يرفع العقد، والثاني: يقع. (٣) احتياطاً للبضع، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع.
(٤) في (م): (من). (٥) في (م): (في الوطء). (٦) في (م): (فكالهبة). (٧) أي: والخيار لهما.
(٨) أي: للمشتري في عتقها. وهو من زيادته.

(فرع): ويكفي في الوصفِ ما يقعُ عليهِ الاسمُ [وخيارُ الخُلْفِ على الفورِ][1].

الثاني: ما يظنُّ بالعُرف وهو السلامةُ من العيبِ، ويلزمُهُ وغيرهُ بيانه للمشتري، فمِنَ العيوبِ الخصاءُ والْجَبُّ، ومرةٌ من الزِّنا والسرقةُ والإباقُ ولو تابَ، والبَخَرُ [مِن المعدة][2] والصُّنَان[3] [المستحكمُ] المخالفُ للعادَةِ، واعتيادُ ابنِ سبعٍ بولٌ بالفراشِ، والمرضُ، وكونُهُ مجنوناً أو مخبلاً[4] أو أبله أو أشلَّ أو أقرعَ أو أصمَّ أو أعورَ أو أخفشَ أو أجْهرَ[5] أو أعشى[6] أو أخشم[7] أو أبكم[8] أو أرتَّ لا يُفهم أو فاقدَ الذَّوقِ أو أنملةٍ أو الظفرِ أو الشعَرِ أو في رقبته لاذِمَّتِهِ دينٌ، أو مبيعاً في جنايةِ عمدٍ لم يتُبْ منها، أو مكثراً لجنايةِ[9] الخطأِ، أو لهُ أصبعٌ زائدةٌ، أو سِنٌّ شاغيه[10] أو مقلوعةٌ، أو به قروحٌ أو أثاليلُ كثيرةٌ أو أبهقُ[11] أو أبيضُ الشعرِ في غير سِنِّهِ ولا تضُرُّ حمرتهُ. **ومنها**:

كونُهُ نمّاماً أو ساحراً أو قاذفاً للمُحصناتِ أو مقامراً أو تاركاً للصلاةِ أو شارباً للخمرِ أو مزوَّجاً أو خُنثى مُشكلاً أو واضحاً أو مخنثاً أو ممكِّناً من نفسِهِ أو مرتداً، أو كونُها رتقاءَ أو قرناءَ أو مستحاضةً، أو يتطاول طهرُها، أو لا تحيضُ وهي في سنِّه غالباً، أو مزوَّجةً أو حاملاً لا في البهائم، أو معتدَّةً أو مُحْرِمةً بإذنٍ[12]، وكذا كفرُ رقيقٍ لم يجاورْهُ كفّارٌ لقلَّةِ الرغبة فيهِ، أو كافرةٌ كفرُها يُحَرِّمُ الوطءَ، واصطكاكُ الكعبين، وانقلابُ القدمينِ إلى الوحشيِّ[13]، وسوادُ الأسنانِ، وتراكُمُ الوسخِ الفاحشِ في أصولِها، والكلَفُ المُغَيِّرُ للبشرةِ، وذهابُ الأشفارِ[14]، وكِبرُ أحد ثدييها والخِيلانُ[15] الكثيرةُ، وآثارُ الشجاجِ والقروحِ والكيِّ الشائنةُ[16].

فإن قُطعَ مِنْ فخذِهِ أو ساقِهِ قطعةٌ يسيرةٌ[17] ولم يورثْ شيناً لم يضرُّ، وكونُ الدَّابَّة جموحاً أو عضوضاً أو رموحاً[17]، أو تشربُ لبنَها، أو تُسقِطُ راكبَها بخشونةِ المشي،

---

(١) فلو تعذَّر الردّ بهلاك فله الأرش. (٢) في (م): (الدائم). (٣) الصُّنان: رائحة ذفر الإبط.
(٤) المخبول: من في عقله فساد. (٥) الأجهر: من لا يبصر في الشمس.
(٦) الأعشى: من يبصر بالنهار دون الليل، وفي الصحو دون الغيم. (٧) الأخشم: لا يكاد يشم شيئاً.
(٨) الأبكم: الأخرس. (٩) في (ق): (لجنايات). (١٠) شاغية: زائدة تخالف نبتها نبتة بقية الأسنان.
(١١) البهقُ: بياض يعتري الجلد يخالف لونه، وهو غير البرص. (١٢) من البائع.
(١٣) المراد: انقلاب ظهر الرِّجل أو اليد إلى الجانب الأيمن أو الأيسر. (١٤) من الأمة.
(١٥) الخيلان، جمع خال وهو الشامة في الوجه وغيره معروف. (١٦) الشين: العيب المفوِّت لغرض له اعتباره.
(١٧) في (م): (صغيرة). (١٨) رموحاً: يضرب برجله، أو كان نفوراً.

أو درداءَ[1] لا لكبرٍ، أو قليلةَ الأكلِ[2].

و: اختصاصُ الدّارِ بنزولِ الجندِ، ومجاورةِ قصّارينَ يؤذونَ بالدَّقِّ أو يزعزعونها[3]، والضَّيْعَةِ بثقلِ الخَراجِ فوقَ العادةِ، وقُرودٍ تفسدُ الزرعَ، ولا أثرَ لظنِّهِ سلامتَها من خراجٍ معتادٍ، ونجاسةُ ما ينقصُ بالغسلِ، وتشميسُ الماءِ، ووجودُ رملٍ في باطنِ أرضِ البناءِ، وأحجارٍ في باطنِ أرضِ الزراعةِ والغراس، والحموضةُ في الْبِطِّيخ لا الرمانِ عيبٌ.

فرع: لاردَّ بكونِ الرقيق رطبَ الكلامِ أو غليظَ الصوتِ أو يعتقُ على الموكَّلِ أو سيءَ الأدبِ أو ولدَ زِنا أو مغنِّياً أو حجّاماً أو أكولاً أو قليلَ الأكلِ.

ولا: بكونِها ثيِّباً إلا في غير أوانِها ولا عقيماً ولا بكونِ العبدِ عنِّيناً[4]. وليسَ عدمُ الختانِ عيباً إلا في عبدٍ كبيرٍ خوفاً عليهِ، ولو ظنَّ البائعَ مالكاً فبان وكيلاً ونحوَهُ لم يردَّ.

والضابطُ: أنَّ الردَّ يثبتُ بكلِّ ما ينقصُ العينَ أو القيمةَ تنقيصاً[5] يفوتُ به غَرضٌ صحيحٌ والغالبُ في أمثالِهِ عدمُهُ.

فصل: وإنما يثبتُ الردُّ بعيبٍ وجدَ قبلَ البيعِ أو القبضِ، فالمرتدُّ يصحُّ بيعُهُ وكذا المُتَحَتِّمُ قتلُهُ بالمحاربةِ ولا قيمةَ على متلِفهما، فلو اشتراهما أو اشترى الجاني فقتلوا[6] في يد المشتري فإنْ كانَ جاهلاً انفسخ واستردَّ جميعَ الثمنِ ومؤنةُ التجهيزِ على البائعِ، وإنْ كانَ عالماً عندَ العقدِ أو بعدَهُ ولم يفسخْ فهو من ضمانِهِ ولا يرجعُ بشيءٍ، وإن وجبَ عليه قطعٌ بجنايةٍ أو سرقةٍ صحَّ بيعُهُ، فإنْ قُطعَ في يدِ المشتري ولم يكنْ عالماً صحَّ ولَهُ الردُّ وإلا فلا، فلو حدثَ به قبلَ القطعِ عيبٌ امتنعَ[7] الردُّ ورجعَ بما[8] بينَ قيمتِهِ سليماً وأقطعَ، ولهُ ردُّ مزوَّجةٍ اشتراها جاهلاً ولو افتضها الزوجُ بعدَ القبضِ، فلو تعذَّرَ الردُّ رجعَ من الثَمن بما بين قيمتها بكراً غيرَ مزوَّجة ومزوجةً مقتضَّةً[9] ولا ردَّ إن عَلِمَ.

وإنْ جهلَ مرضَ المبيعِ فماتَ في يدِهِ وجبَ الأرشُ[10] فقطْ؛ لأنَّ المرضَ يتزايدُ فهو مِن ضمانِ المشتري.

---

(١) الدرد: سقوط الأسنان. (٢) أي: ومن العيوب. (٣) زعزعها: جعلها تضطرب وتتحرك.
(٤) العنين: العاجز عن الوطء. (٥) في (م): (نقصاً). (٦) أي: المرتد والمحارب والجاني، وفي (ق): (فقتله).
(٧) في (م): (منع). (٨) أي: بنسبة ما بين قيمتيه. (٩) بالفاء: إزالة البكارة أو ثقبها، وبالقاف: جماع البكر.
(١٠) الأرش: هو الفرق ما بين قيمتيه صحيحاً ومريضاً.

الثالث: ما يظنُّ[1] بالتغرير [أ] و التصرية حرامٌ[2]، ويثبتُ بها الخيارُ على الفورِ إذا علمَ (بها) ولو بعدَ مدَّةٍ (هذا) إذا قصدها وإلاَّ **فوجهان**[3]، فإن زادَ اللَّبنُ بقدرِ التصريةِ واستمرَّ فلا خيارَ.

فرع: علمَ بالتصريةِ بعدَ الحلْبِ ردَّها، ولزمَهُ صاعُ تمرٍ بدلَ اللَّبن إنْ تلفَ اللَّبنُ أو لم يتراضيا على ردِّه، ويتعيَّنُ التمرُ والصَّاعُ ولو قَلَّ اللَّبنُ، [فإنْ تراضيا بغيرِهِ جازَ][4] فإن أعوزَه ُالتمرُ فقيمتُهُ بالمدينةِ.

ولو اشترى مُصرّاة بصاعٍ ردَّها وصاعَ تمرٍ إن شاء واستردَّ صاعَهُ.

فرع: ردَّ غير المصرّاة بعيبٍ فهل يردُّ بدلَ اللَّبن؟ **وجهانِ**[5].

فرع: لا يختصُّ هذا بالنعَم، بل لوِ اشترى أتاناً أو جاريةً [مصرّاةً] ردَّها ولا بدلَ للبنِها[6]. وإنْ حبسَ ماءَ القناةِ أو الرَّحى وأرسلهُ عندَ البيعِ أو الإجارةِ، أو حمَّرَ وجنةَ الجاريةِ، أو ورَّمَ [وجْهَهَا] ليُظَنَّ سمنُها، أو سوَّدَ شعرَها أو جعَّدهُ فله الخيارُ.

ولو لطَّخَ ثوبَهُ بالمدادِ [أ] و ألبسهُ زِيَّ الخبَّازِ أو ورَّمَ ضِرعَ الشاةِ فلا.

فرع: متى رضيَ بالمصرَّاة ثُمَّ وجدَ بها عيباً ردَّها وبدلَ اللَّبن معَها.

فرع: الغبنُ لايوجب الردَّ وإنْ فَحُشَ كمَنِ اشترى زجاجةً ظنَّها جوهرةً؛ لتقصيرِهِ.

فرع: ومتى باعَ بشرطِ البراءةِ من العيوبِ برئَ من كلِّ عيبٍ باطنٍ ـ في الحيوانِ خاصَّةً ـ موجودٍ حالةَ العقدِ لم يعلمْ به البائعُ، ولا يبرأ مِن غيرِهِ، ويصحُّ البيعُ ولو بطلَ الشرطُ، وهكذا لو قال: بعتكَ على أنْ لاتردَّ بعيبٍ.

وإن شرطَ البراءةَ ممَّا يحدثُ بطلَ العقدُ، أو مِن معيَّنٍ لا يشاهَدُ كالزِّنا والسرقةِ، أو يشاهدُ كالبرصِ وشاهدَهُ المشتري برئَ، وإلا فلا.

فصل: وإنْ هلكَ المبيعُ في يد المشتري أو أعتقَهُ أو وقفَهُ أو زوَّجَهُ أو استولَدَها فعلم بعيبٍ رجعَ بالأرش، وهو جزءٌ من الثمنِ نسبتُهُ إليه [نسبةُ] ما ينقصُ العيبُ من القيمةِ، ويعتبرُ أقلُّ قيمتي العقدِ والقبضِ[7].

---

(١) حصوله. (٢) لخبر أبي هريرة المتفق عليه: «لا تصروا الإبل والغنم..».

(٣) أحدهما: لا؛ لعدم التدليس، وأصحهما: نعم؛ لحصول الضرر. (٤) في (ق): (ويجوز التراضي بغيره).

(٥) أحدهما: نعم؛ كالمصراة، وثانيهما: لا؛ لأنه غير معتنى به لقلته. (٦) في (ق): (للبنهما) لكن لبن الأتان نجس، ولبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً. (٧) في (م): (القيمتين من يوم العقد إلى القبض).

مثالهُ: قيمتُهُ دونَ العيبِ مئةٌ، وتسعونَ مع العيبِ، فالتفاوت بالعشرِ، فيرجع بعُشرِ الثمنِ، فإذا ثبتَ الأرشُ فإنْ كان الثمنُ في ذمَّتِهِ برئ مِن قدرِ الأرشِ لكنْ بعدَ المطالبةِ، ويستحقُّ الأرشَ من عينِ الثمنِ، والرجوعَ في عينِهِ عندَ الفسخِ إنْ كانَ في يدِهِ ولو زالَ عَنْ ملكِهِ ثُمَّ عادَ.

وإنْ تلفَ الثمنُ يردُّ مثلَهُ في المثليِّ، وقيمتَهُ في المتقوِّمِ، لكن في المعيَّنِ يردُّ قيمتَهُ أقلَّ ما كانتْ من العقدِ إلى القبضِ، ويجوزُ الاستبدالُ عنهُ كالقرضِ، فإنْ تعيَّبَ بنقصِ وصفٍ أو زادَ زيادةً متصلةً كالسِّمن[1] أخذَ[هُ] لهُ وعليه بلا أرشٍ، والعيبُ إن لم ينقصِ المبيعَ كالخصاءِ لا أرشَ لهُ، ولوِ اشترى معيباً يعتقُ عليه أو بشرطِ العتقِ فأعتقَهُ رجعَ بأرشِهِ.

فصل: إذا خرجَ المعيبُ عنْ ملكِهِ ولو بلا عوضٍ فلا أرشَ في الحالِ؛ لأنَّهُ ما أيسَ منَ الردِّ، فإن [تلفَ[2]] أو عتقَ قبلَ العودِ إليه رجعَ بالأرشِ، وإن عاد إليه ولو بهبةٍ ردَّ، ولو عادَ بشراءٍ ردَّهُ على مَن شاء منهما، وليس للمشتري الثاني ردُّهُ على الأوَّل؛ لأنَّهُ لم يُملك منهُ، فإن استردَّهُ البائعُ الثاني وقدْ حدثَ به عيبٌ خيِّرَ الأوَّلُ بين استرجاعه وتسليمِ الأرشِ، ولو لم يقبلهُ البائعُ الثاني وطولبَ بالأرش رجعَ بِهِ على بائِعِهِ لكنْ بعدَ التسليمِ، بخلافِ ما لو تلفَ عندَ المشتري الثاني فإن لهُ المطالبةَ ولو أبرأه الثاني.

فرع: لو باعَ زيدٌ عمراً شيئاً ثمَّ اشتراهُ منهُ وبانَ بِهِ عيبٌ قديمٌ فإنْ كانَ باقياً وكانَ زيدٌ جاهلاً فلَهُ ردُّهُ على عمروٍ، وإنِ اشتراهُ [منهُ] بمثلِ ما باعَهُ به ثمَّ لعمروٍ ردَّهُ عليهِ إن كانَ جاهلاً، ولزيدٍ المطالبةُ بالأرشِ إن تلفَ، ثُمَّ لعمروٍ مطالبتُهُ أيضاً إن شاء.

فرع: لو علمَ بالعيبِ وقد رهنَ المبيعَ أو كاتبَهُ أو غُصبَ وكذا إن آجرَهُ ولم يرضَ به [البائعُ] فلا ردَّ ولا أرشَ في الحالِ، ولو ردَّ المبيعَ بعيبٍ وكانَ الثمنُ عبداً رجعَ فيهِ ولو دبَّرهُ البائعُ.

فصل: وخيارُ النقصِ على الفورِ ولا يتوقَّفُ على القاضي وحضورِ الخصم، فليبادرْ كالشفيعِ وسيأتي في الشفعةِ، وله الردُّ إليه ولو بوكيلٍ إلى وكيلٍ والرفعُ إلى القاضي وهو آكدُ، فإن كان غائباً وأثبتَ بالشراءِ وتسليمَ الثمنِ وبالعيبِ وبالفسخِ وحلفَ

---

(١) في (ق): (كسمَن).
(٢) في (م): (مات).

استظهاراً قضى من مالِهِ إن كان له، وعدَّلَ[1] المبيعَ (عندَ عدلٍ) [إنْ كانَ لهُ] (مالٌ) [غيرهُ] وإلاَّ بيعَ المعيبُ، ولو أمكنَهُ الإشهادُ في طريقِهِ، أو حالَ عذرِهِ لزمَهُ، ولو عجزَ عن الشهودِ لم يلزمْهُ التلفُّظُ بالفسخِ ولا التملُّكُ في الشفعةِ.

فرع: إنَّما تقبلُ دعوى جهلِ الردِّ بالعيبِ ممن أسلم قريباً أو نشأ بعيداً، وتقبلُ في جهلِ كونِهِ فوراً من عامِّيٍّ يخفى مثلهُ عليهِ.

فرع[2]: تأخيرُ الردِّ تقصيرٌ، وكذا الانتفاعُ بالمبيعِ وإن خفَّ، كاستدعاءِ الشربِ من العبدِ يسقطُ به الردُّ والأرشُ إن سقاهُ، فإنْ ناولَهُ الكوزَ بلا طلبٍ لم يضرَّ، لكن ردُّهُ إليه انتفاع، كتركِ إبعادِ سرجِ الدَّابةِ وإن كانَ للبائع لا اللِّجامِ والعذارِ[3]، وكالركوب[4] ولو للردِّ والسقي، لا لجُمُوحِها والإنعالِ[5] إلا إن عجزتْ عن المشيِ[6]، فإن علمَ بهِ[7] في الطريقِ راكباً نزلَ، أو لابساً لم يجبْ نزعُهُ فيها[8].

فرع: لو صالحَهُ بالأرشِ أو غيرِهِ عنِ الردِّ لم يصحَّ ولم يسقط الردُّ إلا إنْ علمَ البطلانَ.

فصل: وإنْ حدَثَ مع المشتري عيبٌ آخرُ لم يملك الردَّ قهراً، فإن اتفقا على الفسخ والرجوعِ بأرش الحادثِ فذاكَ، ولو طلبَهُ أحدُهما وطلبَ الآخرُ الإجازةَ والرجوعَ بأرشِ [القديمِ] أجيبَ طالبُها، هذا إن بادرَ بإعلام البائعِ بالحادثِ، فإنْ أخَّرَ بطلَ الردُّ والأرشُ إلا أنْ يكونَ الحادثُ سريعَ الزوالِ كالحُمَّى والرَّمدِ، فإنَّ لهُ التأخيرَ في أحدِ القولينِ ليردَّهُ سليماً.

فرع: لو زالَ الحادثُ بعدَ أخْذِ أرش القديم أو بعدَ قضاءِ الحاكمِ بهِ لم يُفسخْ، فإنْ زالَ قبلَ أخذِهِ أو قضاءِ القاضي للمشتري فَسَخ ولو بعدَ التراضي على الأرشِ، وإن زالَ القديمُ قبلَ أخْذِ أرشه لم يأخذْهُ، أو بعدَهُ وجبَ ردُّهُ.

فرع: ما ثبتَ بهِ الردُّ على البائع يمنعُ الردَّ إذا حدثَ عندَ المشتري وما لا فلا، إلا في الأقلِّ، فوطءُ المشتري للثيِّب لايمنعُ الردَّ بالعيبِ وإنْ حرَّمَها على البائع لكونِ المشتري ابنهُ[9]، وكذا إرضاعٌ يحرِّمُ الصغيرةَ عليهِ بخلافِ التزويجِ، فإنْ علَّقَ الزوجُ طلاقَهَا بالردِّ فردَّها قبلَ الدُّخُول جازَ الردُّ، وإقرارُ العبدِ بدينِ معاملةٍ لايمنعُ الردَّ وكذا

---

(١) عدَّل: وضع. (٢) في (م): (فصل). (٣) العذار: ما يجعل على خدِّ الدابة، وهو جزء من اللِّجام أو المقود.
(٤) أي: لها. (٥) فإنه يسقط الردّ والأرش. (٦) للعذر. (٧) بالعيب.
(٨) لأنه لا يعتاد نزعه فيها وخاصة في ذوي الهيئات. (٩) لأن القيمة لم تنقص بذلك.

إتلافٌ إلا إن صدَّقَهُ المشتري، وعفوُ المجنيِّ عليهِ كزوالِ العيبِ الحادثِ.

فرع: حدثَ عيبٌ مثلُ القديم ثـمَّ زالَ أحدُهما وأشكلَ حلفَا وسقطَ الـردُّ ووجبَ للمشتري الأرشُ، وإنِ اختلفا في قدْرِهِ وجبَ الأقلُّ، ومَنْ نكلَ قَضى عليهِ.

فرع: لو اشترى حُليَ ذهبٍ بوزنِهِ ذهباً فبانَ معيباً وقد حـدثَ عنـدَهُ عيـبٌ فسخَ وردَّهُ بأرشِ الحادثِ[1] ولو مِنْ جنسِهِ، ولا يمسِكُهُ ويأخذُ الأرشَ[2]، ولو علـمَ بـهِ [المشـتري] بعدَ تلفِ الحليِّ فسخَ واستردَّ الثمنَ وغرمَ القيمةَ.

فرع: وإنْ بانَ العيبُ وقد أنعَلَ الدَّابةَ والنزعُ يعيبها فنزعَ بطلَ حقُّهُ مِنَ الـردِّ والأرشِ، وإن سلَّمَها بنعلِها أجبرَ البائعُ على قبولِ النعـلِ، فلـو سـقطتِ استردَّها، وإن لم يُعيبْهـا نزْعُها لم يُجْبَرْ على قبولِها.

فرع: وإنْ صبغَ الثوبَ أو قَصَرَهُ فزادتْ قيمتُهُ فـإن سمـحَ بـالصِّبغ صـارَ ملكـاً للبـائع بخلاف النعلِ، ولو ردَّ الثوبَ وطلبَ قيمةَ الصِّبغِ أو لِيبقى شريكاً بالصِّبغِ لم يُجـبْ إليـهِ ولهُ الأرشُ ولو طلب المشتري أرشَ العيبِ، وقـالَ البـائع: رُدَّ الثـوبَ لأغْـرمَ لـكَ قيمـةَ الصِّبغ أجيبَ البائعُ وسقطَ أرشُ المشتري[3].

فرع: وما مأكولُهُ في جوفِهِ كالرمانِ إذا كسرَهُ كسراً لا يعرفُ عيبُهُ بدونِهِ فلـهُ ردُّهُ وإلا فهو عيبٌ حادثٌ، وما خرجَ فاسداً لاقيمةَ لهُ كبيضِ غيرِ النعامِ المَـذِر[4] بـانَ فسـادُ البيـعِ فيختصُّ البائعُ بالقشـورِ[5]، وتعـرفُ حموضـةُ البطيـخِ بـالغَرزِ، ولا يعـرفُ تدويـدُهُ إلا بالتقويرِ، وقدْ يحتاجُ الشقّ[6]، ولابدَّ مِنْ كسرِ الجوزِ، وقدْ تكفي اللَّقلقة[7] في البيضِ.

فرع: إذا اشترى مطويّاً وقد جعلوهُ مِنْ صُوَرِ بيـعِ الغـائبِ، فلعلَّـه سـبقتْ رؤيتُـهُ، أو طوي طاقينِ وهُو[8] ممَّا لايختلف، أو نشرَ مَرَّتين للحاجةِ فنقصَ بالنشرِ المطَّلـعِ علـى العيبِ [بِهِ] فلهُ الردُّ بلا أرشٍ ومؤنةُ الطيِّ عليه.

فصل: لايفرَدُ بعضُ المبيعِ في صفقةٍ بالردِّ بالعيبِ قهراً، فلـو بـاع بعضـهُ ثـمَّ وجـدَ العيبَ لم يردَّ [الباقي] ولا أرش؛ لعـدمِ اليـأسِ[9]، وإذا اشـترى رجـلانِ عبـداً مـن رجـلٍ

---

(١) ولا ربا؛ لأن الحلي في مقابل الثمن، وهما متماثلان والعيب الحادث مضمون عليه، كعيب المأخوذ على جهة السوم.

(٢) عن العيب القديم. (٣) عن العيب كعكسه. (٤) المذر: الشديد التغير، وفي (م): (المذرة).

(٥) في (ق): (بالقشر). (٦) لوجود علّة. (٧) كذا الشرح، وفي نسخ: (القلقلة) وهما بمعنى التحريك.

(٨) في (م): (وهي). (٩) في (ق): (أرشه؛ لتعذر الردّ).

فلأحدِهما ردُّ نصيبِهِ بالعيبِ وتبطلُ الشركةُ بينَهما، وإن ورثاهُ فليسَ لأحدِهما ردُّ نصيبِهِ.

فإن اشترى رجلانِ عبداً من رجلينِ فكلٌّ مشترٍ مِن كلٍّ[1] ربعَ العبدِ، وإنِ اشتراهُ ثلاثةٌ مِن ثلاثةٍ فكلٌّ مشترٍ مِن كلٍّ تُسْعَهُ، وإنِ اشترى بعضَ عبدٍ فرهنَهُ ثمَّ بانَ معيباً فاشترى الباقي ثُمَّ فَدَى المرهونَ فلَهُ ردُّهُ فقطْ.

فصل: وإنِ اختلفا في حدوثِهِ وقدَمِهِ بأنْ قالَ كلٌّ: حدَثَ عندَكَ، ودعواهُما ممكنةٌ فالقولُ قولُ البائعِ، فإنْ قالَ: لايلزمني الردُّ وحلفَ كذلك كفى[2]، ولو تعرَّضَ لنفي قِدَمِهِ نفاهُ في اليمينِ بتّاً لا عِلماً، ولهُ الحلفُ على البتِّ اعتماداً على ظاهرِ السلامةِ إن لم يظنَّ خلافَهُ.

فرع: اختلفا في وجودِ العيبِ أو في وصفٍ هل هو عيبٌ؟ فالقولُ قولُ البائعِ، ولا يكفي إلا قولُ عدلينِ عارفينِ.

فرع: اشترى معيباً وقبضَهُ سليماً فلا ردَّ، بل مهما زالَ قبلَ الردِّ بطلَ الخيارُ.

فصل: الفسخُ يرفعُ العقدَ مِن حينِهِ لا مِن أصلِهِ.

فرع: وطْء الثيبِ لايمنعُ الردَّ إلا أنْ يكون زناً ولو مِن البائعِ، واقتضاضُ[3] البكرِ تعيبٌ[4] وجنايةٌ، فهو قبلَ القبضِ مِنَ البائع هدرٌ، ومن المشتري قبضٌ للبكارةِ فقطْ، ومِنَ الأجنبيِّ يوجبُ الأرشَ[5]، فإنْ كانَ [بوطء] شبهةٍ لزِمَهُ مهرُ بكْرٍ للمشتري إنْ أجازَ، وإلا فقدرُ الأرشِ منهُ للبائعِ لعودِها ناقصةً.

فرع: الزيادةُ المتصلةُ كالسِّمَن والتعلُّمِ[6] تَتْبَعُ الأصلَ في الردِّ، والمنفصلةُ كالأجرةِ والمَهرِ للمشتري، وكذا الولدُ الحادثُ، ويجوزُ التفريقُ بينَهما بالردِّ للحاجةِ.

فرع: اشترى حاملاً فوضعتْ فإنْ نقصتْ بالولادةِ ثُم بانتْ معيبةً لم يكنْ لهُ الردُّ[7] وإلا [ردَّها مع الولد][8] كثمرةٍ أبَرَها؛ لأنَّ الحملَ يأخذُ قِسطاً مِنَ الثمنِ، فإنْ وضعتْهُ قبلَ القبْضِ فللبَائع حبْسُهُ لاستيفاءِ الثَّمن، ولايُباعُ قبلَ القبضِ كأمِّهِ[9]، وإذا حَمَلتْ قبلَ القبضِ ورُدَّتْ بالعَيْب[10] حاملاً فالولدُ للمشتري، وكذا بعدَ القبضِ لكنْ حملُ الأمَةِ بعْدَ

---

(١) أي: من البائعين. (٢) في (ق): (كفاه). (٣) الاقتضاض ـ بالقاف ـ : جماع البكر، والقضة: بكارة الجارية.
(٤) في (م): (تعييب). (٥) إن كان وطئه بغير وطئ شبهة. (٦) في (م): (التعليم). (٧) أي: قهراً كسائر العيوب.
(٨) وفي (ق): (ردَّ الولد معها). (٩) في (م): (كأمته). (١٠) في (م): (بعد العيب).

القبضِ يمنَعُ الرَّدَّ كُرْهاً وكذا غيرهَا إنْ نقَصَ بِهِ[1]، وإن أطلَعَت النَّخْلة في يدِهِ فردَّهَا فلِمَنْ الطَّلْعُ؟ وجهان[2]. والصُّوفُ الموجودُ عندَ العَقْد يُرَدُّ معَ الأصْلِ، وكذَا الحادِثُ بعْدَهُ ما لم يُجَزَّ، بخلافِ الحادِثِ من (أصُولِ) الكُراثِ[3] فإنَّه للمشتري.

فصل: الإقَالةُ جائزَةٌ[4]، وتسنُّ للنادِمِ[5]، وهيَ فسخٌ لابيعٌ، فيجوزُ تفريقُ المتقايلينِ[6] في الصَّرْف قبلَ [التقابض][7] ولا تتجدَّدُ بها شُفعةٌ، وتصحُّ في المبيع والمُسْلمِ فيهِ ولو قبلَ القبضِ أو بعدَ التَّلَفِ، ويَرُدُّ مثلَه في المثليِّ، وقيمتَهُ في المتقوَّم، وينفذُ تصرّفُ البائِع بعدَهَا قبلَ القبض، ولا تنفسخُ بتلفِهِ عندَ المشتري بل يضمنُهُ بأقلِّ قيمتَي العقْدِ والقبْضِ، وإن استعملهُ بعد الإقالَةِ لزمتْهُ الأجرَةُ، وليسَ فيها ردٌّ بعيبٍ قبلَهَا، وللمشتري الحَبْسُ لاسترداد الثَّمن.

ولفظُهَا: تقايَلْنا، أو تفاسَخنا، أوأقلْتُكَ ونحوهُ، فيقبلُ الآخرُ، ولا يشترطُ ذِكْرُ الثَّمن، ولا تصحُّ إلاّ بِهِ، فإنْ زادَ أو نقَصَ أو شرَطَ أجلاً أو أخْذَ صِحاحٍ عن مُكَسَّرةٍ بطلتْ، وتصحُّ من الوارِث وفي بعض المبيعِ أو المُسْلَم فيهِ لكنْ إنْ عَجَّل بعضَ المُسْلم [فيه] ليُقيلَهُ في الباقي فهيَ فاسدةٌ.

ولو تقايَلا أو تَفَاسَخا[8] بعيبٍ ثُمَّ اختلفَا في الثَّمَن فالقولُ قولُ البائِع، وكذا إذا احتاجا إلى معرفَتِهِ لتقدير الأرْشِ، فإن اختَلفا في الإقَالة فالقولُ قولُ منكرِهَا، والزيادةُ المنفصلةُ قبلَها للمشتري، وإنْ باعه مؤجَّلاً وتقايلا بعْدَ الحُلولِ والقبْضِ استردَّ الثَّمنَ بلا مُهْلةٍ، وإنْ لم يقبضْ سقَطَ وبَرئا جميعاً.

فصل في مسائلَ:

الأولى: الثمنُ المعيَّنُ كالمبيعِ فيفسخُ بعيبِهِ، وإن خرج نحاساً وقد شرط كونَهُ فضةً أو ذهباً بطلَ العقدُ، أو بعضَهُ تفرقتِ الصفقةُ وتخيَّر[9]، وغيرُ المعيَّنِ يستبدلُ بهِ وإن خرج نحاساً ولا يُفسخُ.

---

(١) أي: كسائر العيوب الحادثة. (٢) أحدهما: للبائع تبعاً للنخلة، وثانيهما: للمشتري.

(٣) الكراث: هي بقلة معروفة خبيثة الريح، وكذا نحوها مما يتبع الأرض في بيعها.

(٤) هي رفع العقد المالي بوجه مخصوص. (٥) لخبر أبي هريرة عند أبي داود وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته». (٦) أي: تفرقهما من مجلس الإقالة. (٧) في (م): (القبض).

(٨) في (م): (فسخا). (٩) أي: بين الإجازة والفسخ.

الثانيةُ: وقعَ الصرفُ على العينِ على أنَّها فضةٌ أو ذهبٌ وخرجَ أحدُهما أو كلاهما نحاساً بطلَ، أو بعضُهُ صحَّ في الباقي بالقِسطِ، ولصاحبِهِ الخيارُ. وإنْ خرجَ معيباً أو بعضُهُ تخيَّرَ ولم يستبدلْ، وإنْ وقعَ في الذِّمَّةِ فخرجَ أحدُهما نحاساً قبلَ التفرُّقِ استبدلَ، أو بعدَهُ[1] بطلَ، أو معيباً أو بعضَهُ استبدلَ في مجلسِ الرَّدِّ وإن فارقَ مجلسَ العقدِ، ورأسُ مالِ السلَم كالصَّرفِ، فإنْ كانَ معيباً وبانَ بهِ عيبٌ بعدَ تلفِهِ سقطَ منَ المسلَمِ فيهِ بقدرِ نقصِ العيبِ، أو في الذِّمَّةِ غرمَ التالِفَ واستَبدلَ في مجلسِ الرَّدِّ، ولو اشترى بمكسَّرَةٍ وأدَّى صِحاحاً وفسخَ استردَّ الصِّحاحَ.

الثالثةُ: لو باعَ عبداً بألفٍ ثم أخذَ عنهُ ثوباً وردَّ العبدَ بعيبٍ رجعَ بالألف لا (بـ)الثوبِ، وكذا لو ماتَ العبدُ قبلَ القبضِ.

الرابعةُ: باعَ عصيراً فبانَ بهِ عيبٌ وقد صارَ خمراً تعيَّنَ الأرشُ، فإنْ تخلَّلَ فللبائعِ استردادُهُ وردُّ باقي الثمنِ ولا أرشَ عليهِ، وإنِ اشترى ذِميٌّ مِن ذميٍّ خمراً [معيبةً] بدراهم ثم أسْلما أو أسلمَ البائعُ ثمَّ علمَ بِها عيباً فلا ردَّ بل للمشتري الأرشُ، وإنْ أسلمَ المشتري وحدَهُ فلهُ الردُّ [وحدَهُ].

الخامسةُ: مؤنة الردِّ بعدَ الفسخِ على المشتري ويدُهُ ضامنةٌ.

السادسةُ: لو أوصى ببيعِ عبدٍ وأنْ يُشترى بثمنِهِ[2] جاريةٌ ويعتقَها ففعلَ وردَّ العبدُ بعيبٍ فلَهُ بيعُهُ ثانياً؛ لردِّ الثَمنِ، ولو رُدَّ[3] بالعيبِ على وكيلٍ لم يبعْهُ إلا بإذنٍ جديدٍ، وكذا لو وكَّلَ في بيعٍ بشرطِ الخيارِ للمشتري فامتثل وردَّهُ المشتري. فلو باعَهُ الوصيُّ بمثلِ الثمنِ الأوَّلِ فذاكَ، وإن باعَهُ بأقلَّ فالغرمُ عليهِ، بلْ لو ماتَ العبدُ في يدِهِ بعدَ الردِّ والحالةُ هذهِ غرمَ جميعَ الثمنِ، وإنْ باعَهُ بأكثرَ لزيادةِ قيمتِهِ[4] أو لرغبةٍ سُلِّمَ الثمنُ للمشتري والزِّيادةُ للورثةِ، وإلا بانَ أنَّ البيعَ الأوَّل باطلٌ للغبنِ، ويبطلُ شراءُ الجاريةِ وعتقُها إن اشتراها بعينِ ثمنِ العبدِ، وإنِ اشتراها في الذِّمَّةِ وقعَ لهُ وعتقتْ عنهُ، ثُمَّ إنْ كانَ عالماً انعزلَ، وإلاّ اشترى جاريةً بثمنِ العبدِ وأعتقَها عن الموصي.

(فرع): ولوِ اشترى سلعةً بألفٍ فسلَّمهُ عنهُ أجنبيٌّ ثُمَّ ردَّ السلعةَ بعيبٍ ردَّ البائعُ الألفَ على المشتري، فإن بانتْ مستحِقَّةً ردَّ الألف للأجنبيِّ.

---

(١) في (م): (بعضه). (٢) في (م): (بقيمته). (٣) في (ق): (لو فرض الردُّ). (٤) في (م): (قيمة).

فصل: وأسبابُ الفسخِ سبعةٌ:

١ـ خيارُ المجلسِ، و٢ـ الشرطِ، و٣ـ الخُلْفِ، و٤ـ العيبِ، و٥ـ الإقالةِ، و٦ـ التحالفِ، و٧ـ [إ] هلاكِ المبيعِ قبلَ القبضِ[١].

ولو وهبَ البائعُ الثمنَ بعدَ قبضِهِ للمشتري ثمَّ وجدَ بالمبيعِ عيباً فهلْ لهُ ردُّهُ على البائعِ؟ **وجهانِ**[٢]، ويجريانِ في الأرش.

بابُ حكمِ المبيعِ قبلَ قبضِهِ وبعدَهُ

المبيعُ قبلَ القبضِ مِنْ ضمانِ البائعِ، فإنْ تلِفَ بآفةٍ سماويَّةٍ انفسخَ وسقطَ الثمنُ، وإذا أبرأهُ المشتري لم يبرأ[٣]، وانفساخُهُ قُبيلَ التَّلف لامِنَ العقدِ[٤]، فتجهيزهُ على البائعِ[٥]، وزوائدُهُ[٦] وركازٌ يجدُهُ العبدُ للمشتري وهي أمانةٌ في يدِ البائعِ لاخِيارَ بتلفِها، وإتلافُ المشتري ولو جاهلاً قبضٌ، ولا ينفسخُ بإتلافِ الأجنبيِّ بل يتخيَّرُ بينَ الفسخِ والرجوعِ عليهِ بالقيمةِ، وليسَ للبائعِ طلبُ القيمة للحبسِ في الثَّمنِ، ومتى أتلفَهُ البائعُ أو أعتقَ باقيهُ وهُو موسِرٌ انفسخَ كالآفةِ[٧].

فرع: انقلبَ العصيرُ خمراً قبلَ القبضِ بطلَ حكمُ المبيعِ فمتى عادَ خلاً عادَ حكمُهُ، وللمشتري الخيارُ.

فرع: لا أجرةَ على البائعِ في استعمالِ المبيعِ قبلَ القبضِ.

فرع: إتلافُ الأعجميِّ وغيرِ المميِّزِ بأمرِ أحدِهما كإتلافهِ، وإذنُ المشتري للأجنبيِّ [أو للبائعِ] في إتلافهِ لغوٌ؛ لعدمِ استقرارِ الملكِ بخلافِ الغاصبِ فإنَّهُ يَبرأ بذلكَ، وإتلافُ عبدِ البائعِ كالأجنبيِّ وكذا عبدُ المشتري بغيرِ إذنِهِ، فإنْ أجازَ جُعلَ قابضاً.

فإنْ أتلفتْهُ دابَّتُهُ نهاراً انفسخَ، أو ليلاً فلهُ الخيارُ، فإنْ فسخَ طُولبَ بما أتلفتْ. وبهيمةُ البائعِ كالآفةِ[٨].

فرع: لوصالِ المبيعُ[٩] في يدِ البائعِ على المُشتري فقتلَهُ دفعاً لم يَضمنْ.

---

(١) وكذا. ٨ـ إفلاس المشتري، و ٩ـ تلقي الركبان، و ١٠ـ غيبة مال المشتري إلى مسافة القصر، و ١١ـ بيع المريض محاباة أو لوارث بزائد عن الثلث ولم يجزه الوارث. (٢) أحدهما: لا؛ لخلوه عن الفائدة، والثاني: نعم؛ وذلك لرجوعه على البائع ببدل الثمن. (٣) لأنه إبراء عما لم يجب. (٤) كالفسخ بالعيب. (٥) لانتقال الملك فيه إليه. (٦) المنفصلة.
(٧) لا يمكن تغريمه بدل المبيع، أما لو أتلفه أو تلف بآفة بعد القبض ـ ولو في مدة الخيار ـ فلا انفساخ. وفي (م): (كإتلافه).
(٨) في نسخة ذكرها في الشرح: (كإتلافه). (٩) صال: وثب وتعدى واستطال.

فرع: وإتلافُ البائعِ المبيعَ في يدِ مشترٍ قبضَهُ عُدواناً بأنِ استحقَّ حبسهُ كاسترداده، لكنْ هلْ ينفسخُ أو يخيَّرُ المشتري؟ **وجهانِ**، والظاهرُ ـ عندَ الإمامِ ـ الثاني[1].

فرع: وقوعُ الدُّرة في البحرِ وانفلاتُ الصيدِ المتوحِّشِ تلفٌ، ولو غرقتِ الأرضُ أو سقطتْ عليها صخورٌ فهو عيبٌ لاتلفُ.

فرع: وإنْ أبقَ العبدُ أو غصبَ قبلَ القبضِ فللمشتري الخيارُ، فإنْ أجازَ لم يبطلْ خيارُهُ ما لم يرجعْ ولم يلزمْهُ تسليمُ الثمنِ، فإنْ سلَّمهُ لم يستردَّهُ ما لم يفسخْ[2]، ولو أتلفهُ الأجنبيُّ فأجازَ بطلَ خيارُهُ، وإن جَحدَهُ البائعُ قبلَ القبضِ فلهُ الخيارُ؛ للتعذُّر[3].

فرع: لو باعهُ البائعُ قبلَ القبضِ منْ آخرَ وغلبَ عليهِ انفسخَ، فإنِ ادَّعى المشتري أوَّلاً علمَ الثاني بشرائِهِ أو قُدرةِ البائعِ على انتزاعِهِ سمعتْ.

فصل[4]: وإنْ تعيَّبَ قبلَ القبضِ بآفةٍ ثبتَ الخيارُ بلا أرشٍ، وكذا بجنايةِ البائعِ، فإنْ قطعَ المشتري يدَهُ فيجعلُ قابضاً لبعضِ المبيعِ حتَّى يستقرَّ عليهِ ضمانُهُ، فإنْ تلفَ بعدَ الاندمالِ وقبلَ القبضِ لم يضمنِ المشتري اليدَ بأرشِها المقدَّرِ ولا بما ينقصُ [مِنَ] القيمةِ، بل بجزءٍ منَ الثمنِ، فيقوَّمُ العبدُ صحيحاً ثُمَّ مقطوعاً، فيستقرُّ عليهِ منَ الثمنِ مثلُ تلكَ النسبةِ، وإنْ قطعَها أجنبيٌّ فللمشتري الخيارُ ويغرمُ للمشتري إنْ أجازَ وقبضَ، أو: للبائعِ إن فسخَ العقدَ نصفَ قيمةِ العبدِ، ولو تلفَ سقفُ الدَّارِ ونحوهُ فكتلفِ أحد عبدي الصفقةِ ـ وقد تقدَّم[5] ـ لا كالتعيُّبِ[6].

فصل: لايصحُّ بيعُ المبيعِ قبلَ القبضِ، ولا الإشراكُ فيه والتوليةُ، وكذا الكتابةُ والهبةُ والرهنُ والإجارةُ والإقراضُ، ولا جعلُهُ عِوضاً ولو مِنَ البائعِ إلا إنِ اشتراهُ بمثلِ ما باعَهُ، إذ هُو إقالةٌ بلفظِ البيعِ فيصحُّ، وينفذُ قبلَ القبضِ العتقُ والاستيلادُ والتزويجُ والوقفُ إن لم يحتجْ قبولاً، ويصيرُ قابضاً لابوطءِ الزوجِ، فإن لم يرفعِ البائعُ يدَهُ بعدَ الوقفِ ضمنَهُ، ويصيرُ[7] قابضاً كَصُبْرةٍ اشتراها جُزافاً وأباحَها للمساكينِ إن قبضُوها.

فرع: باعَ عبداً بثوبٍ فقبضَ الثوبَ وباعَهُ، ثمَّ هلك العبدُ قبلَ القبضِ انفسخَ في العبدِ دونَ الثوبِ وإنْ لم يقبضِ الثوبَ مشتريهِ وضمنَ قيمتَهُ لمشتري العبدِ، فإن تلفَ الثوبُ

---

(١) والذي يؤخذ من الصحيح من أن إتلافه كالآفة تصحيح للأول. (٢) لتمكنه من الفسخ. (٣) أي: تعذر قبضه حالاً.
(٤) في (ق): (فرع). (٥) أي: أنه ينفسخ البيع فيه ويصح في الباقي. (٦) في (ق): (التعييب). (٧) أي: المشتري.

أيضاً في يدِهِ (غَرِم قيمتَهُ لبائعِهِ و) ردَّ ثمنه لمشتريهِ.

فصل: يصحُّ بيعُ مالِهِ تحتَ يدِ الغيرِ بأمانةٍ كوديعةٍ ومالِ شركةٍ أو قِراضٍ، وما تحت يد وكيلٍ ومرهونٍ بعدَ [انفكاكٍ][1] ومستأجَرٍ انقضتْ مدَّتُهُ، وما في يد القيِّمِ بعدَ بلوغِ الصبيِّ رشيداً، وكسبِ العبدِ ووصيةٍ قَبلَها[2] والموصى بهِ لمَنْ قَبِلَ بعدَ الموتِ، وإرثٍ يملكُ الهالكُ بيعَهُ[3]، وما اشتراهُ مِنْ مورِّثِهِ وماتَ قبلَ قبضِهِ فلهُ بيعُهُ وإنْ كانَ مديوناً، ودَيْنِ الغريمِ متعلِّقٌ بالثمنِ، وإنْ كانَ لهُ وارثٌ آخرُ لم ينفذْ بيعُهُ في قدرِ نصيبِ الآخرِ حتى يقبضَهُ، وكذا ما كانَ مضموناً بالقيمةِ، ويسمَّى: **ضمانَ اليدِ** كالمفسوخ بعيبٍ بعدَ ردِّ الثمنِ، ومغصوبٍ لقادرٍ، ورأسِ مالِ سَلَم فُسخَ، ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ **لا** المضمونِ ضمانَ عقدٍ[4] كالمبيعِ[5] ونحوهِ قبلَ القبضِ، وكذا عِوَضُ النكاحِ والخُلعِ والقودِ.

فرع: لو أفرزَ لهُ السلطانُ عطاءً جازَ بيعُهُ قبلَ القبضِ، وكذا يصحُّ بيعُ معلومٍ ملكَهُ منَ الغنيمةِ شائعاً، وموهوبٍ رجعَ فيهِ الوالدُ لاشقصٍ أُخِذَ بشفعةٍ، ولهُ بيعُ مقسومٍ قسمةَ إفرازٍ، وبيعُ ثمرٍ على شجرٍ موقوفٍ عليهِ، لا بيعُ ثوبٍ استأجَرَ مَن يصبُغُهُ أو يقصرُهُ قبلَ العملِ ولا بعدَهُ قبلَ أداءِ الأجرةِ؛ لأنَّهُ[6] يستحقُّ الحبسَ لها، وقِسْ عليهِ[7]، وإزالةُ امتناعِ الصيدِ قبضٌ لهُ.

فرع: له بيعُ زوائدِ المبيعِ[8] قبلَ القبضِ[9].

[**فرع:** يبطلُ بيعُ الثمنِ المعيَّنِ قبلَ القبضِ، وينفسخُ البيعُ بتلفِهِ وردِّهِ بالعيبِ، ثمَّ الاعتياضِ عنهُ كالبيعِ من البائعِ قبلَ القبضِ].

فصل: يجوزُ الاستبدالُ عنْ كلِّ دَينٍ [ليسَ بثمنٍ ولا مُثْمَنٍ[10]] وإنْ كانَ مؤجَّلاً [بحالٍّ لاعكسُهُ] [وكذا عنِ الثمنِ] فيجوزُ الاستبدالُ عن القَرضِ ولو لم يتلفْ لا عَنِ المثمنِ وهُو المُسْلَمُ فيهِ.

فرع: الثمنُ هُو النقدُ فإن كانا نقدينِ أو عرضينِ فما التصقَ[11] بهِ الباءُ، فلو قالَ: بعتُكَ هذهِ الدراهمَ بعبدٍ ووصفَهُ فالعبدُ مبيعٌ، والدراهمُ ثمنٌ، أو هذا الثوبَ بعبدٍ ووصفَهُ فالعبدُ ثمنٌ [ثمَّ] يجوزُ الاستبدالُ عنهُ لا عنِ الثوبِ.

---

(١) في (ق): (الفكاك). (٢) أي: العبد ولم يقبضها له سيده. (٣) ولم يقبضه الوارث. (٤) في (ق): (عقده).
(٥) في (م): (كالبيع). (٦) في (ق): (لأنها). (٧) صوغ الذهب، ورياضة الدابة، ونسج الثوب. (٨) كالثمر.
(٩) بناء على أنها لا تعود إلى البائع لو عرض انفساخ. (١٠) أي: مبيع بثمن. (١١) في (م): (التصقت).

فرع: يشترطُ تعيينُ بدلِ الدَّين في المجلسِ لا العقدِ، فلوِ اتفقتْ علَّتُهما في الرِّبا لم يكفِ[1] التعيينُ عن القبضِ فيهِ، والاستبدالُ بيعُ الدَّين مِمَّنْ عليهِ، وهُو مِنْ غيره جائزٌ بشرطِ قبضِ البدلِ و[2] الدَّينِ في المجلسِ.

فصل: الرجوعُ في حقيقةِ القبضِ إلى العرفِ، فما لم يُنقلْ كالأرضِ والثمرةِ[3] فقبضه[4] التخليةُ معَ تسليم [مفتاح] الدَّارِ وتفريغِها من متاعٍ لازَرعٍ مِنْ أرضٍ بلا إعجالٍ فوقَ العادةِ، وإنْ جمعَ الأمتعةَ بمخزنٍ منها فَمَا سواهُ مقبوضٌ، ولو خلَّى بيْنَهُ وبينَ غائبٍ غيرِ منقولٍ أو منقولٍ في يدِهِ[5] ومضى زمانٌ يمكنُ فيهِ القبضُ كفى، وما ينقلُ فبالنقلِ، فيأمرُ العبدَ بالانتقالِ مِنْ موضعِهِ، ويقودُ الدَّابَّةَ ولا يكفي ركوبُها واقفةً ولا وطءُ الجاريةِ، فإن حوَّلَ المبيعَ في مكانٍ للبائعِ بإذنهِ فهو قبضٌ وإلا فلا، بل يضمنُهُ.

ولوِ اشترى الأمتعةَ معَ الدارِ فلابدَّ من نقلِها.

فرع: امتنعَ المشتري من القبضِ أُجبرَ، فإنْ أصرَّ نوَّبَ عنهُ الحاكمُ كالغائبِ، وإنْ وضعَ البائعُ المبيعَ أو المديونُ الدَّينَ بينَ يديهِ بأمرهِ كفى، وكذا لو نهاهُ، ويدخلُ بهذا أيضاً في ضمانِهِ لا إنْ خرجَ مستحقّاً.

فرع: وإنْ جعلَ البائعُ المبيعَ في ظرفِ المشتري امتثالاً لأمرهِ لم يكن مُقْبضاً ولا ضامناً للظرفِ، ويضمنُهُ في السَّلَمِ، وكذا لوِ استعارَهُ ليجعلَ المبيعَ فيهِ، ولابدَّ معَ النقلِ من الكيلِ أو الوزنِ[6] في نحوِ [قولهِ]: بعتُكَ عشرةَ آصُعٍ أو أرطالٍ من هذه العشرينَ، فإنْ قبضَهُ جُزافاً أو وزنَ ما اشتراه كيلاً أو عكسَ أو أخبرَهُ المالكُ وصدَّقَهُ وقبضَ فهو ضامنٌ لاقابضٌ، وإن تنازعا نصبَ الحاكمُ كيَّالاً.

فرع: مؤنةُ الكيلِ والوزنِ على مَن أوفى[7]، والنقدُ[8] على المُستوفي.

فرع: قالَ لغريمهِ: لي على زيدٍ طعامٌ فاكتلْهُ واقبضْهُ لنفسِكَ، أو احضُرْ معي لأكتالَهُ وأقبضَهُ لكَ ففعلَ فسدَ القبضُ وضمنَهُ القابضُ وبرئَ زيدٌ، وإن قالَ: اقبضه لي، ثُمَّ لنفسكَ، أو احضُر لأقبضَهُ لي ثُمَّ لكَ؛ صحَّ القبضُ الأوّلُ دونَ الثاني، فإنِ اكتالَه لنفسِهِ ثُمَّ قبضَهُ ثُمَّ كالَهُ (لَهُ) وأقبضَهُ صحّا، فإنْ زادَ أو نقصَ بما يتفاوتُ بالكيلِ لم يؤثِّرْ أوْ

---

(١) في (ق): (يكفه). (٢) في (ق): (أو). (٣) أي: المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ. (٤) في (م): (فقبضها).
(٥) أمانة أو مضموناً. (٦) لخبر البخاري ومسلم عن ابن عمر: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، وفي لفظ: «يقبضه»: يكتاله كاملاً وافياً. (٧) بائعاً كان أو مشترياً. (٨) مؤنته، في (م): (النقل).

بِما لا يتفاوتُ فالكيلُ الأوَّلُ غلطٌ فيستدركُ، وكذا لو قبضهُ في المكيالِ وسلَّمهُ إليهِ فيهِ، وإن قالَ: اشترِ بهذه الدراهمِ لي ما تستحقُّهُ واقبضْهُ لي ثُمَّ لنفسِك **صحَّ** الشراءُ والقبضُ الأوَّل فقطْ، أو اقبضْهُ لنفسكَ فسدَ القبضُ وضمنَهُ وبرئ الدافِعُ، أو اشترِ لنفسكَ فسدتِ الوكالةُ، والدراهمُ أمانةٌ، فإنِ اشترى بعينها بطلَ، ولو قال لغريمهِ: اكتلْ حقَّكَ مِنْ صُبرتي لم يصحَّ.

فرع: لا يجوزُ أنْ يوكِّلَ في القبضِ مَن يدُهُ يدُ المُقْبضِ كعبدِهِ، بخلافِ ابنهِ ومكاتَبِهِ، وإنْ قالَ: وكِّلْ مَنْ يقبضُ أو يشتري لي منك ففعلَ **صحَّ**، وإنْ وكَّلَ البائعُ رجلاً في الإقباضِ ثمَّ وكَّلَهُ المشتري في القبض **لم يصحَّ**.

فرع: للأبِ أن يتولَّى الطرفين في[1] القبضِ كالبيعِ، ويحتاجُ النقل.

فرع: قبضُ الجزءِ الشائعِ بقبضِ الجميعِ، والزائدُ أمانةٌ، ويجابُ طالبُ القِسمة قبلَ القبضِ.

فصل: للمشتري الاستقلالُ بالقبضِ إن سلَّمَ الثمنَ أو كانَ مؤجَّلاً وإلا فلا، إذ للبائعِ حبسُهُ حتَّى يقبضَهُ كلَّهُ أو عوضَهُ إن صالحَ عنهُ، وللمشتري حبسُ الثمنِ المعيَّنِ لقبضِ المبيعِ كلِّهِ، فإذا امتنعَ كلٌّ حتى يسلِّم الآخرُ أُجبرا على التسليم إلى عدلٍ، وإن كانَ في الذِّمةِ أجبرَ البائعُ أوَّلاً ثُمَّ المشتري، فإن غابَ مالُهُ عنِ المجلسِ حُجِرَ عليه فيهِ وفي جميع أموالِهِ إن لم يكنْ محجوراً عليهِ [وألزمِ التسليمَ، وهذا حجرٌ لا يُرجعُ فيهِ إلى العينِ ولا يتوقَّفُ على ضيقِ المالِ، فإنْ كانَ معسِراً فُسخَ، وكذا لو كان مالُهُ على مسافةِ القَصرِ] فإنْ صبرَ فالحجرُ باقٍ واختلافُ المكري والمستأجرِ كذلكَ، وليسَ لهُ الحبسُ بمؤجَّلٍ حلَّ ولا استردادُهُ إنْ سلَّمهُ للمشتري ولو[2] عاريةً، إلا إنْ أودَعَهُ، وإنِ اشترى[3] بوكالةِ اثنين فللبائعِ الحبسُ حتى يستوفيَ الكُلَّ، أو باعَ لهُما[4] ولكلٍّ نصفٌ، فأعطى أحدَهما النصفَ[5] سلَّمَ حِصَّتَهُ[6].

---

(١) في (م): (طرفي).
(٢) في (ق): (لا).
(٣) في (ق): (اشتراه).
(٤) أي: منهما.
(٥) كذا في الشرح، وفي (م): (فإعطاء أحدهما النصف) أي: من الثمن فيسلم له البائع حصته من المبيع، وفي (ق): (فما أعطى).
(٦) وهذا مبني على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري.

بابُ التَّولية والإشْراكِ[1]

مَنِ اشترى شيئاً ثُمَّ[2] قالَ لعالمٍ بالثمن: ولَّيْتُكَ العقدَ[3] فقبلَ مَلَكَهُ دونَ زوائِدِهِ[4] [المنفصلةِ] بمثلِ [الثَّمنِ، أو بعضِهِ إن حطَّ عنهُ البعضَ، فإنْ حطَّ الكُلَّ قبلَ التَّوليةِ لم تصحَّ، أو بعدَها صحَّتْ وانحطَّ، ويلزمُ في التوليةِ جميعُ أحكامِ] البيعِ، لكنَّ العلمَ بالثَّمنِ يكفي عن ذكرِهِ، فتتجَدَّدُ بها الشفعةُ.

فرع: يشترطُ كونُ الثمنِ مثلياً، فإن اشتراهُ بعِوَضٍ[5] **لم يصحَّ**[6] أن يولِّيَهُ **إلا** مَنِ انتقلَ العوضُ إليهِ، فإنْ قالَ المشتري بالعَرْضِ[7]: قامَ عليَّ وذكرَ القيمةَ جازَ، فلو كذبَ فكالكذبُ في المُرابَحَةِ.

فصل: والإشراكُ هو أن يقولَ: أشركتُكَ في المبيعِ، فإن صرَّحَ بالمناصَفَةِ أو غيرِها **صحَّ**، وكذا لو أطلقَ ويحملُ عليها، وقولهُ: أشركتُكَ بالنصفِ يقتضي النِّصفَ، أو في النِّصف يقتضي الرُّبُعَ.

بابُ [بيعِ] المُرابَحَةِ

مَنِ اشترى شيئاً وقالَ لآخرَ[8] ـ بعد علمِهما بالثمن، وعلمُهما بهِ شرطٌ ـ: بعتُكَ بما اشتريتُ أو برأسِ المالِ وربحِ دَهْ يازده[9]، أو ربح درهمٍ لكلِّ عشرةٍ، أو في كلِّ عشرةٍ [**صحَّ** بزيادةِ درهمٍ في كلِّ عَشَرةٍ، فلو قالَ: بحطِّ دَهْ يازده، أو بحطِّ درهمٍ لكلِّ عشرةٍ، أو في كلِّ عشرةٍ] انحطَّ مِنْ كلِّ أحدَ عشرَ درهماً درهمٌ، فلو قال: بحطِّ درهمٍ مِنْ كلِّ عشرةٍ فالمحطوطُ العاشِرُ، وإن قال: اشتريتُ بمئةٍ، وقدْ بعتُكَ بمئتينِ وربحِ درهمٍ في كلِّ عشرةٍ جازَ، وكأنَّهُ قال: بمئتين وعشرينَ.

فصل: لا يدخلُ بقولهِ: بعتُ بما اشتريتُ أو برأسِ المالِ **إلا** الثمنُ[10]، فإنْ قالَ: بما قامَ عليَّ دخلَ فيهِ أجرةُ الكيَّالِ والحمَّالِ والدَّلالِ والقَصَّارِ وسائرِ مؤَنِ الاسترباحِ حتَّى المَكْسُ وأجرةُ بيتِ المتاعِ[11]، **لا** ما استرجعَهُ[12] [بهِ] إنْ غُصبَ[13] **ولا** نفقةٌ وكسوةٌ

---

(١) في (ق): (الاشتراك).
(٢) في (ق): (و).
(٣) أي: جعلتك والياً.
(٤) في (م): (ريعه).
(٥) في (ق): (بعرض).
(٦) في (م): (يجز).
(٧) أي: بسلعة قيمتها كذا.
(٨) في (ق): (للآخر).
(٩) في الفارسية ده: عشرة، يازده: أحد عشر. أي: كل عشرة بحها درهم مثلاً.
(١٠) في (ق): (بالثمن).
(١١) لأنها من مؤن التجارة.
(١٢) أي: من المبيع، وفي (ق): (استرجعها).
(١٣) في هامش (م): وكذا إن فداه عن جناية.

وعلفٌ وسائسٌ[1]، ويدخلُ علفُ التسمينِ وأجرةُ الطبيبِ لمرضٍ يومَ الشراءِ لا الحادثِ، ولا تدخلُ أجرةُ عملِهِ وبيتِهِ[2]، فإن أرادَها قالَ: وعملتُ بكذا ويذكرُ الأجرةَ.

فصل: ولْيصدَّقْ في إخبارِهِ، فإنِ اشترى بثمنٍ وباعهُ ثُمَّ اشتراهُ بأقلَّ أو أكثرَ أخبرَ بالأخيرِ ولو في لفظِ قامَ عليَّ، فلو بانَ الكثيرُ عَنْ مواطأةٍ فلهُ الخيارُ.

فرع: الثمنُ ما استقرَّ عليهِ العقدُ[3] فيلحقهُ الزيادةُ والنقصانُ قبلَ لزومِهِ، فإنْ حطَّ بعدَ لزومِهِ وباعَ بلفظِ اشتريتُ لم يلزمْهُ الحطُّ، أو بلفظِ قامَ عليَّ أخبرَ بالباقي، فإنِ انحطَّ الكلُّ لم ينعقدْ بيعُهُ مرابحةً بلفظ قامَ عليَّ بل بـ: اشتريتُ، والحطُّ بعدَ جريانِ المرابحةِ لم يلحقْ[4].

فرع: ويخبرُ بالعرضِ[5] وبقيمتِهِ معاً وبالدَّين على البائعِ إن اشترى بهِ، لا وهو مليء غيرُ مماطل، ويخبرُ بالأجَلِ.

فرع: وإن باع أحدَ عيني الصَفقةِ مرابحةً بالقسطِ من الثمنِ الموزَّعِ على القيمتينِ يومَ الشراءِ جازَ.

فرع: ويخبرُ بالعيب القديمِ والحادثِ، فإنْ أخذَ أرشَ عيبٍ وباعَ بلفظِ قامَ عليَّ حطَّ الأرشَ، أو ما اشتريتُ ذكرَ صورةَ الحالِ، فلو قطعتْ يدُ العبدِ فأخذَ نصفَ القيمةِ فالمحطوطُ الأقلُّ من أرشِ النقصِ ونصفِ القيمةِ إن باعَ بلفظِ قامَ، فإن كانَ (نقصُ القيمةِ)[6] أكثرَ أخبرَ بقيامِهِ عليهِ بالباقي وبنقص القيمةِ[7]، وإن باعَ بلفظِ ما اشتريتُ ذكرَ صورةَ الحالِ[8] [بقبض القيمةِ].

[فرع]: ويخبرُ بالشراءِ من ابنهِ الطفل[9] وكذا بالغبنِ لو غُبنَ، لابوطءِ الثيِّب وأخذِ مهرٍ وزياداتٍ منفصلةٍ حادثةٍ، ويحطُّ قسطَ ما أخذَ من لبنٍ وصوفٍ وحملٍ وثمرةٍ[9] حالَ العقدِ.

فصل: إذا بانَ كذبُهُ بزيادةٍ ولو غلطاً سقطتِ الزيادةُ وربحُها ولا خيارَ لهما وإنْ لم يبيِّنِ الأجلَ والعيبَ فللمشتري الخيارُ.

---

(١) أي: مؤنته، ولا سائر ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح فلا تدخل، ويقع في مقابلة الفوائد المستوفاة من البيع.
(٢) وما تطوّع به غيره. (٣) في (م): (بالعقد). (٤) من اشترى.
(٥) المراد بالعرض هنا: المتقوم، أما المثلي فيجوز بيعه مرابحة وأن يخبر بقيمته. (٦) في النسختين: (النقصُ).
(٧) في (م): (نقص). (٨) أي: الثمن والجناية؛ لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن. (٩) في (ق): (الصغير).
(١٠) إذا كان موجوداً.

فرع: لو غلطَ فنقصَ وصدَّقهُ المشتري فالبيعُ صحيحٌ وللبائعُ الخيارُ لا إلحاقُ الزيادةِ، وإن كذَّبهُ المشتري نظرتَ فإن ذكرَ لغلطِهِ وجهاً كقولِه: زوَّرَ عنِّي وكيلي أو راجعتُ جريدتي فغلطتُ مِن ثمنٍ إلى ثمنٍ سمعتْ دعواهُ للتحليفِ، وكذا بيِّنَتُهُ وإلا فلا، ولوِ ادَّعى علمَ المشتري حلَّفَهُ يمينَ العلمِ، فإن نَكَلَ حلفَ هُو ويثبتُ للمشتري الخيارُ.

فرع: الدراهمُ في[1] قولهِ: وربح درهمٍ تكون من نقدِ البلدِ سواءٌ كانَ الثمنُ منه أم لا.

فصل: اتَّهبَ بشرطِ الثوابِ ذكرهُ وباعَ بهِ مرابحةً، أوِ اتّهبَهُ بلا عوضٍ ذكرَ القيمةَ، ولهُ أن يقولَ في عبدٍ ـ هو أجرةٌ أو عِوَضُ خُلعٍ أو نكاحٍ أو صالحَ بهِ عَنْ دمٍ ـ قامَ عليَّ بكذا، أو يذكرُ أجرةَ المِثلِ ومهرهُ[2] والديةَ[3] ولا يقولُ: اشتريتُ[4].

بابُ بيعِ الأصولِ والثِّمارِ

اللَّفظُ المتناولُ غيرَهُ[5] ستَّةٌ:

الأوَّلُ: الأرضُ، ومثلُها البقعةُ والسَّاحةُ والعَرْصةُ، فإنْ باعَها أو رهنَها[6] بما فيها من أشجارٍ وأبنيةٍ دخلتْ، وإنِ استثناها خرجتْ، وأن أطلقَ دخلتْ في البيعِ لا الرهنِ، ولا يدخلُ مسيلُ الماءِ وشِرْبُها[7] من القَناةِ حتى يقولَ بحقوقِها[8].

فصل: لايدخلُ في الأرض [ما يؤخذُ دفعةً كـ]: زرعٍ ونحوِهِ منَ الفجلِ[9] والجَزرِ، وما يؤخذُ دفعةً كـ: قطنِ خراسانَ[10] وإن قالَ بحقوقِها[11]، ولهُ الخيارُ إن جهلَ ازدراعها، ويصحُّ قبضُها مزروعةً لتعذُّر التفريغِ ويتركُ إلى الحصادِ بلا أجرةٍ وعليهِ تَسويةُ الأرضِ وقلعُ[12] عروق مضرَّةٍ [كالذُّرةِ].

فصل: وما يتكرَّرُ ثمرهُ في سنتين فأكثرَ كالقطنِ الحجازيِّ والنَّرجسِ أو يجزُّ مراراً كالكراثِ والقَتِّ[13]، فالأصول منهُ كالشجرِ، والثمرةُ الظاهرةُ للبائعِ، وكذا الجِزَّةُ الموجودةُ، ويشترطُ على البائع قطعُها وإنْ لم تبلغْ أوانَ الجزِّ[14] بخلافِ الثمرةِ[15].

---

(١) في (ق): (لو غلط فنقص). (٢) في الخلع والنكاح. (٣) في الصلح. (٤) لأنه كذب.
(٥) أي: في عقد البيع. (٦) في (م): (وهبها). (٧) الشِّربُ: النصيب من الماء.
(٨) أي: الخارجة عنها. (٩) في (م): (كالفجل). (١٠) والثوم ونحوه.
(١١) لأنه ليس للدوام فأشبه المنقولات. (١٢) في (ق): (قطع).
(١٣) القتُّ: نبت الفِصفصةِ إذا يبس وَجَفَّ بلغة اليمن. (١٤) لئلا تزيد فيشتبه المبيع بغيره. (١٥) التي لا يغلب اختلاطها.

قال في «التتمة»: إلا القصبَ فلا يكلَّفُ قطعهُ حتى ينفعَ، وشجرُ الخلافِ كالقصبِ.

فرع: للبذرِ في الأرض حكمُ نابتِهِ، فيدخلُ بذرُ النَّخلِ والقَضْبِ[1] ونحوِهِ، لابذرُ ما يؤخذُ دفعةً[2] بلْ يثبتُ بهِ[3] الخيارُ[4] إنِ جهلَ لا إنْ تركَ [هُ] لهُ[5]، أو قصُرَ زمنُ التفريغِ، كما لوِ اشترى داراً ثم رأى في سقفِها خللاً يسيراً يمكنُ تداركُهُ في الحالِ، أو كانتْ منسدَّةَ البالوعةِ، فقالَ البائعُ: أنا أصلحُهُ وأنقِّيها فلا خيارَ للمشتري.

فصل: وتدخلُ الحجارةُ المخلوقةُ والمثبتةُ في الأرض[6]، وقد تكون عيباً فيثبتُ الخيارُ إنْ أضرَّتْ بالغراسِ والزرعِ إن اشتريتْ لذلكَ[7]، ولاتدخلُ الحجارةُ المدفونةُ، وللمشتري المطالبةُ بقلعِها[8]، ثمَّ إنْ كانَ عالماً فلا خيارَ لهُ، لكنْ يجبرُ البائعُ على تفريغ ملكهِ وتسويةِ الأرضِ ولا أجرةَ للمشتري مدَّةَ القلع وإن طالتْ، كما لوِ اشترى داراً فيها أقمشة يعلمُها وإن كان جاهلاً، والحجارةُ لا تضرُّ تركاً ولا نقلاً[9] فلا خيارَ للمشتري، وللبائعِ النقلُ، وللمشتري إجبارهُ عليهِ و[10]أجرةُ مدَّةِ النقلِ بعدَ القبضِ[11]، ولهُ الخيارُ إن كانَ القلعُ يضرُّها، ولا يسقطُ بقول البائع: أنا أغرم لكَ الأجرةَ والأرشَ، فلو تركَ لهُ الحجارةَ وتركُها لايضرُّ سقطَ خيارُهُ، و[هذا] التركُ إعراض لا تمليكٌ فلهُ الرجوعُ فيه، ويعودُ برجوعهِ خيار المشتري، فلو وهَبها لهُ بشروط الهبَة حصلَ الملكُ ولا رجوعَ، وإنْ كانَ التركُ والقلعُ مضرَّينِ فللمشتري الخيارُ، سواءٌ جهلَ الأحجارَ أو ضَررَها.

ولو قالَ البائعُ: لاتفسخْ وأغرمُ لكَ أجرةَ مدَّةِ النقلِ [لم يسقطْ خيارُهُ، فإنْ أجازَ المشتري لزِمَ البائعَ التفريغُ والتسويةُ وأجرةُ مدَّةِ النقلِ] وأرشُ عيبٍ إن كانَ بعدَ القَبض لا قبلَهُ، فإنْ أحدثَ المشتري غرساً وهو جاهلٌ ثُمَّ علمَ فلهُ المطالبةُ بالقلعِ، ويضمنُ البائعُ نقصاً حدث به في الغراسِ، ولا خيارَ لهُ إنِ اختصَّ النقصُ بالغراسِ، فإن نقصتِ الأرضُ بالأحجارِ فلهُ القلعُ، والفسخُ إن لم يحصل بالغرسِ وقلعهِ نقصٌ، وإلا فهو عيبٌ حدثَ يمنعُ الردَّ ويوجبُ الأرشَ، وإن أحدثَ الغرسَ عالماً بالأحجار فللبائعِ قلعُها، ولا

---

(١) القضب: القطع، والقضبة: الرطبة وهي الإسْفَسْتُ بالفارسية، والمراد: الفصفصة. (٢) كالقمح ونحوه.
(٣) في (ق): (له). (٤) أي: للمشتري. (٥) البائع. (٦) لأنها مِنَ أجزائها. (٧) في (ق): (كذلك).
(٨) في النسختين: (بنقلها). (٩) حيث قصر زمن القلع والتسوية والنقل، وفي (م): (لايضرُّ تركها ولا نقلها).
(١٠) له عليه. (١١) قال الشارح: سهو؛ لأن الفرض أنه لم تمض مدة لمثلها أجرة.

يضمنُ أرشَ نقصِ الغِراس، ولو كانَ فوقَ الأحجارِ زرعٌ لأحدِهما تركَ إلى الحصادِ بلا أجرةٍ.

اللفظُ الثاني: البستانُ والباغ[1] والكرمُ فيدخلُ فيه الأرضُ والأشجارُ والحائطُ وكذا بناءٌ فيهِ وعريشُ قضبانِهِ.

فرع: اسم القريةِ والدسكرةِ[2] يدخلُ فيه السورُ وما فيه من الأبنيةِ والساحاتِ، وكذا الأشجارُ فيها، لا المزارعُ حولَها ولو قالَ بحقوقها.

اللفظُ الثالث: الدَّارُ، ويدخلُ فيهِ الأرضُ والأبنيةُ وكذا شجرٌ فيه وما أثبتَ لتتمتها كالسقفِ والأبوابِ والمغلاقِ المثبتِ [بمفتاحِهِ][3] وكذا ما أثبتَ، وليسَ منها كالدِّنانِ والأجّاناتِ المثبتة[4]، والسلالمِ المسمرةِ، والأسفلِ منَ الرَّحى بأعلاهُ، وقِدْرِ الحمامِ، لا المنقولاتِ كالسريرِ والدَّلوِ والبَكرةِ والدَّفائِنِ، وتدخلُ ألواحُ الدكاكينِ[5].

فرع: لا يدخلُ ماءُ البيرِ الحاصل[6]، فلو لم يشرطْهُ فسدَ العقدُ لاختلاطِهِ بالحادِثِ، ويدخلُ المعادِنُ الباطنةُ كالذَّهبِ والفضَّةِ، لا الظاهرةُ كالملحِ والنُّورَةِ والكبريتِ، وهي كالماءِ، ويدخلُ في بيعِ الدارِ حريمُها بشجرِهِ[7] إن كانتْ في شارعٍ لاينفذُ.

اللفظُ الرابعُ: الحيواناتُ، فالعبدُ لا يملكُ، فإن باعَهُ وما في يدِهِ لزمَ في الحالِ[8] **شروطُ المبيعِ**: من نفيِ الجهالةِ، والرِّبا، فيدخلُ فيه برَةُ[9] النَّاقة ونعلُ الدَّابة إنْ لم يكونا ذهباً، لاالعِذَارُ والسَّرجُ ولا ثيابُ العبدِ.

اللفظُ الخامسُ: الشجرُ، وتدخلُ فيه الأغصانُ الرطبةُ، والأوراقُ ولو من فرصادٍ[10] وسدرٍ وحناءٍ، والكِمامُ[11] والعُروقُ، ويجوزُ بيعُ الأشجارِ بشرطِ القطعِ ولا يدخلُ العروقُ بخلافِ شرطِ القلعِ[12]، وإنْ أطلقَ وجبَ إبقاءُ الشجرِ الرَّطبِ فقطْ، والمَغْرِسُ لايتبعُ الشجرَ في بيعهِ واستثنائِهِ، لكنْ يجبُ إبقاؤها ولو بذَلَ (مالكُهُ) أرشَ القطعِ، وإن

---

(١) الباغ: البستان بالأعجمية.
(٢) الدسكرة: القصر وحوله بيوت، معرّب.
(٣) في هامش (م): والساباط الذي جذوعه من الطرفين عليها.
(٤) كالرفوف والخزانات اليوم.
(٥) وكذا كل منفصل يتوقف عليه نفع متصل.
(٦) حالة البيع كالثمرة المؤبرة.
(٧) المغروس فيه.
(٨) في (ق): (لزوم في المال).
(٩) البرةُ: الحلقة التي تثبت في أنفها، وقد تكون من الفضة.
(١٠) الفرصاد: هو شجر التوت الشامي، وسمي باسم ثمره بلغة أهل البصرة.
(١١) الكمام والكمَامة ـ مثل سلاح وأسلحة ـ: أوعية الطلع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ﴾ [الرحمن: ١١] وفسر بالطلع المتكمِّم في كمامه.
(١٢) في (ق): (القطع).

شرطَ إبقاءَ اليابسة بطلَ البيعُ.

فصل: أمّا ثمرُ المبيعِ فيتبعُ فيهِ الشرط، وعندَ الإطلاقِ إنْ أَبَّرَ النخلَ أو تشقَّقَ ولو فُحَّالهُ[1]، أو برزتْ ثمرةُ العنبِ والتِّينِ ونحوِهِ، أو تفتَّحَ كِمام الوردِ، أو تناثرَ نَورُ نحوِ رُمَّانٍ ومِشمِشٍ انعقدَ، [أ]و ظهر[2] ياسمين فللبائعِ، وإنْ كانَ قبلَ ذلكَ فللمشتري، ولا يعتبرُ تشقُّقُ القِشرِ الأعلى مِنْ نحوِ الجوزِ، وإنْ أبرتْ نخلةٌ ولو ذكراً تبعَها في الحكمِ جميعُ الثمرةِ الحادثةِ إن اتَّحدَ بستانٌ وعقدٌ وجنسٌ[3] وتشقُّقُ جَوزِ عُطْبٍ[4] يبقى سنينَ لاتشققُ وردٍ كتأبيرِ النَّخلِ[5] وما لا يبقى أكثرَ من سنةٍ إن بيعَ قبلَ تكامُلِ قطنِهِ لم يجزْ إلا بشرطِ القطعِ، أو بعدَ تكاملهِ نظرتَ؛ فإن تشقَّق جوزُهُ صحَّ لظهورِ[6] المقصودِ، وإلا بطلَ العقدُ لاستتارِ قطنِهِ، وغيرُهما[7] كالقثاءِ ونحوِهِ لايتبعُ بعضهُ بعضاً، وما ظهرَ من التِّين والعنبِ للبائع، وغيرُهُ للمشتري، وفيه **نظرٌ**.

فصل: ولا يكلَّفُ البائعُ قطعَ ثمرتِهِ[8] عن المبيعِ منْ غيرِ شرطٍ[9] قبلَ وقتِ العادةِ إلا إذا تعذَّرَ السَّقْيُ وعَظمَ الضَّررُ ببقائِها، أو أصابتْها آفةٌ ولم يبقَ في تركِها فائدةٌ، وليس لهُ قطعُها شيئاً شيئاً بعدَ وقتِ العادةِ[10].

فرع: السقيُ لحاجةِ الثمارِ على البائعِ ويجبرُ عليهِ أو القطعِ إن تضرَّرَ الشجرُ، ويمكَّنُ[11] مِنَ الدخولِ إنْ كانَ أميناً، ولكلٍّ منهما السقيُ إن نفعَهُما، لا إن ضرَّهُما. ولو ضرَّ أحدهما ونفعَ الآخرَ وتنازَعا فُسخَ العقدُ إن لم يسامحِ الآخرُ[12].

اللفظُ السادسُ: الثِّمارُ، فبيعُ مالا يغلبُ اختلاطُه منها دونَ الشجرِ بعدَ بدوِّ الصلاحِ جائزٌ مِنْ غيرِ شرطِ القطعِ، لامع[13] ما يحدثُ، ويستحقُّ بهِ الإبقاءَ إلى الجَذاذِ إنْ لم يشرطِ القَطْعَ، والشجرةُ أمانةٌ في يدِ المشتري بخلافِ ما لو اشترى سَمناً فقبضَهُ في ظرفٍ فإنَّهُ مضمونٌ عليهِ، وأما قبلَ بدوِّ الصلاحِ فلا يجوزُ إلا في منتفع به بشرطِ القطعِ

---

(١) فُحَّاله: أي: ذكور النخل المبيع. (٢) في النسختين: (ظهور).

(٣) لأنه من ثمرة عام واحد. وفي (ق) زيادة: (وأدخلت في البيع). (٤) قال الشارح: (قطنٍ) كما في نسخة.

(٥) فيتبع المستتر غيره إن اتحد فيهما تشقق الورد لأن ما يظهر منه يجنى في الحال ولا يخاف اختلاطه.

(٦) في (ق): (لظهوره). (٧) كذا في النسختين، أي: القطن وما قبله، وفي الشرح: (غيره) وأشار إلى نسخة: (وغيرها).

(٨) في (م): (ثمرة). (٩) في (م): (شرطه). (١٠) ولا التأخير إلى نهاية النضج. (١١) أي: البائع.

(١٢) إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإن سامحه فلا فسخ لزوال النزاع. (١٣) في (م): (بيع).

منجّزاً[1] ولو مِنْ مالكِ الشجرة، لكنْ لا يلزمُ المالكَ الوفاءُ ، ولا يشترطُ القطعُ في ثمرةِ نخلةٍ مقطوعةٍ، ولايغني اعتيادُ القطعِ عَنْ شرطِهِ، وإنْ شرطَ وتركَ عَنْ تراضٍ فلا بأسَ [ولوْ باعَ الثمرةَ معَ الشجرةِ لم يَجُزْ بشرطِ القطعِ، فإن فصلَ الثمنَ وجبَ] ولو استثنى البائعُ الثمرةَ غيرَ المؤبرةِ لم يجبْ شرطُ القطع.

فرع: بدوُّ الصلاح في شجرةٍ يستتبعُ الكلَّ إذا اتَّحدَ البستانُ كما في التأبيرِ.

فرع: بدوُّ الصلاحِ في الأشياءِ صيرورتُها إلى الصفةِ التي تُطلبُ فيها غالباً، ففي الثمارِ ظهورُ أوَّلِ الحلاوةِ بأنْ يتموَّهَ ويلينَ، وفي المتلوِّنِ بانقلابِ[2] اللَّونِ، وفي نحوِ القِثاءِ بأنْ يُجنى مثلُه للأكلِ، وفي الحبوبِ باشتدادِها، وفي ورق الفِرصادِ بتناهِيهِ.

فرع: البطيخُ والباذنجانُ ونحوهُ لايصحُّ بيعُهُ قبلَ بدوِّ الصلاحِ. فإن باعَهُ بعدَ بدوِّ الصلاحِ دونَ الشجرِ، أو الشجرَ دونَهُ وغلبَ الاختلاطُ لم يجزْ إلا بشرطِ القطعِ إلا إن أمِنَ الاختلاطَ[3]، ويشترطُ القطعُ في بيعِهِ قبلَ أن يثمرَ، **وقال الإمامُ**: إنْ باعَ البطيخَ ونحوَهُ معَ أصولِهِ وجبَ شرطُ القطعِ[4] بخلافِ الشجرِ[5] إلا إن باعَهما معَ الأرضِ، وهُو مخالفٌ للمسألةِ قبلَها.

فرع: لايصحُّ بيعُ نصفِ الثَّمرِ على الشَّجرِ مُشاعاً قبلَ بدوِّ الصَّلاح ولَو مِنْ مالكِ الشَّجرِ إن قلنا: القسمةُ بيعُ، لأنَّ شرطَ القطعِ لازمٌ لهُ[6]، ويصحُّ بيعُهُ مع الشجرِ، وليسَ لأحدِ الشريكينِ أن يشتري نصيبَ شريكِهِ منَ الثَّمرِ قبلَ صلاحِهِ بنصيبِهِ منَ الشَّجرِ إلا بشرط القطعِ، وتصيرُ كلُّ الثَّمرةِ لهُ، وكلُّ الشجرِ للآخرِ، فيتعيَّنُ قطعُ جميعِ الثمرةِ، فإنِ اشتراها بغيرِ نصيبِهِ **لم يصحَّ**.

فرع: لا يجوزُ بيعُ زرعٍ لم يشتدَّ حبُّهُ، وبُقُولٍ وإن كانت تجزُّ مراراً إلا بشرطِ القطعِ أو القلعِ أوْ مع الأرضِ، فإنِ اشتدَّ حبُّ الزرعِ لم يشترطِ القطعُ.

فرع: يشترطُ ظهورُ المقصودِ، فلا يصحُّ بيعُ الحنطةِ والسِّمسم ونحوهِ في سنبلِهِ دونَهُ، ولا بيعُها معَها ولا بيعُ الجَزَرِ والفجلِ ونحوهِ في الأرضِ، ويجوزُ بيعُ ورقهِ بشرطِ

---

(١) في (م): (منجز القطع). (٢) في النسختين: (باختلاف). (٣) في (ق): (اختلافاً).

(٤) لتعرضهما للعاهة، وفي هامش (م): وقال السبكي: إن الصحيح الصحة من غير شرط القطع.

(٥) في (م): (لا). (٦) فلا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكلِّ فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فأشبه ما إذا باع نصفاً معيناً من سيف، لكن لو كانت القسمة إفرازاً فالبيع صحيح لإمكان قطع النصف بعد القسمة. وفي (ق): (لا إن شرط القطع).

القطعِ، ويصحُّ بيعُ العنبِ والتينِ في الشجرِ والشعيرِ والسُّلتِ وكذا الذرةُ [في السنبلِ وكذا المستورُ بما لا يزالُ إلاَّ عند الأكل ونحوِهِ كالرُّمان والعدسِ وكذا طلعُ النَّخل معَ قشرِهِ]، والأرزُّ في سنبلِهِ وما يُزالُ أحدُ كماميهِ[1] للادِّخار كالجوزِ واللَّوزِ والباقِلا فلايصحُّ بيعُهُ في الأعلى[2] ولو رَطباً ومع الأرض، كما لا يصحُّ بيعُ البذرِ مع الأرض، فإنْ أُكِلَ بقشرِهِ الأعلى قبلَ انعقادِ الأسفلِ كاللَّوزِ صحَّ.

فصل: باعَ الحنطةَ في سنبلِها بكيلٍ معلومٍ [منَ الحنطةِ] **لم يصحَّ** ويسمَّى بيعَ المحاقَلَة. فلو باعَ شعيراً في سنبلِهِ بحنطةٍ خالصةٍ وتقابضا في المجلسِ أو باعَ زرعاً قبلَ ظهورِ الحبِّ بحبٍ جازَ، لأنَّ الحشيشَ غيرُ ربويٍّ.

فصل: [يصحُّ] بيعُ العرايا في الرُّطَبِ والعِنبِ على الشجرِ خرصاً بقدرِهِ من اليابسِ في الأرضِ كيلاً، لا[3] مِنَ الرُّطبِ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ[4]، لا إذا بلغَها[5] وبشرطِ التقابضِ قبلَ التفرُّقِ، فيسلِّمُ المشتري التمرَ اليابسَ بالكيلِ، ويُخلِّي بينَهُ وبينَ النَّخل، وإن عقدا والتمرُ غائبٌ فأحضراهُ قبلَ التَّفرُّق جازَ، فإن جُفِّفَ وبانَ تفاوت لا يقعُ مثلهُ في الكيلِ بطلَ، ولا يصحُّ في سائرِ الثِّمارِ، ولهُ بيعُ الكثيرِ[6] في صفقاتٍ وتتعدَّدُ بتعدُّدِ المشتري، وكذا البائعُ، ولا يختصُّ العَرَايا بالفقراءِ.

فصل: على مَن باع ثمر شجرٍ بعدَ بدوِّ الصَّلاح السَّقْيُ إلى الجَذَاذِ[7]، فإن شرطَ على المشتري بطلَ العقدُ ويتسلَّطُ المشتري على الثمرةِ بتخليةِ[8] البائعِ، وإذا تلفتْ بجائحةٍ[9] قبلَ التخليةِ فهيَ من ضمانِ البائعِ، أو بعدَها فهي من ضمانِ المشتري، وإن تلفتْ مِنَ العَطش انفسخَ، وإن تعيبتْ به فللمشتري الخيارُ، فإنْ آل[10] إلى التلفِ وهُو عالمٌ ولم يفسخْ فهلْ يغرمُ لهُ البائعُ أم لا؟ **وجهانِ**[11]، وإن قبضَ جُزافاً ما اشتَراهُ مكايلةً فتلِفَ في يدِهِ ففي انفساخِ العقدِ **وجهانِ**[12].

فرع: باعَ الثمرةَ معَ الشجرِ فتلفتِ الثمرةُ قبلَ التخليةِ انفسخَ فيها، لافي الشجرِ.

---

(١) كمامِيه: قشريه. (٢) أي: القشر الأعلى، لا على الشجر ولا على الأرض. (٣) في (م): (إلا).

(٤) لخبر أبي هريرة في «الصحيحين»: (أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق).

(٥) في (م): (بلغتها). (٦) أي: خمسة أوسق فأكثر، وفي (ق): (الكبير). (٧) الجذاذ: القطاف.

(٨) في (ق): (للتخلية). (٩) أي: بحرٍّ أو برد أو حريق. (١٠) في (م): (أدَّى).

(١١) أحدهما: نعم لبقاء علقة الكيل بينهما فلم يحصل القبض المفيد للتصرف. (١٢) لا ترجيح فيهما والأوجه الثاني.

فرع: اشترى ثمرةً يغلبُ فيها الاختلاطُ لم يصحَّ إلا بشرطِ القطعِ، فإنْ شرطَهُ فلم تقطعْ أو كانت ممَّا يندرُ اختلاطُها واختلطتْ بالحادثةِ ولو بعدَ التخليةِ لم ينفسخِ العقدُ، بل يثبتُ لهُ الخيارُ إن لم يسمحِ البائعُ بالحادثةِ، فإن تَراضيا على قدرٍ [من] الثمرِ[1] فذاكَ، وإلا فالقولُ قولُ صاحبِ اليدِ، وهَلِ اليدُ بعدَ التخليةِ للبائعِ أو للمشتري أو كليهما؟ **فيه أوجهٌ**[2]، ويجري هذا الحكمُ في الحنطةِ ونحوِها مِن المثْلياتِ يختلطُ بحنطةِ البائعِ قبلَ القَبضِ، لكن اليدُ بعدَهُ للمشتري إلاَّ إنْ أودَعها البائعَ فاليدُ لهُ، ولو اختلطَ نحوُ الثيابِ بمثلِها انفسخَ، ولو اشترى جزَّةً مِنَ الرُّطبةِ[3] فطالتْ فكاختلاط الثمرةِ[4].

فرع: فإنِ اشترى الشجرةَ وعليها ثمرةٌ للبائع وجرى الاختلاطُ ـ كما سبقَ ـ لم ينفسخْ، بلْ من سمحَ بحقِّه أجبرَ صاحِبهُ، فإن تشاحّا فسخَ.

بابُ معاملاتِ العبيدِ (والإماءِ)

ليسَ للعبدِ أنْ يتَّجرَ أو يتصرَّفَ إلا بإذنِ المولى لابسكوتِهِ، فإنْ أذنَ لهُ في التجارةِ دخلَ لوازمُها كالمخاصَمَةِ والنشرِ والطيِّ والردِّ بالعيبِ، ويؤجِّرُ مالَ التجارة لانفسَهُ[5]، ولا يتزوَّجُ ولا يوكِّلُ، فإن أذِنَ لهُ أن يتَّجرَ في نوعٍ أو زمنٍ أو بلدٍ لم يجاوزْهُ، فإن قال: اتَّجرْ في هذا الألفِ لم يشترِ في ذمَّته بأكثر منهُ، أو اجعلْهُ رأسَ مالِ تجارةٍ اشترى في ذمَّته ما شاء، ولو أذِنَ المأذونُ لعبدِهِ في تصرُّفٍ معيَّنٍ جازَ، لافي التجارة إلا بإذنِ السيِّدِ، ولا يتبرَّعُ ولا يتَّخِذُ دعوةً[6]، ولا ينفقُ على نفسِهِ منَ التِّجارة، ولا يعاملُ سيِّدَهُ، ولا يتَّجرُ في أكسابهِ، ولا ينعزلُ بالإبَاقِ. ولو أذِنَ لأمتِهِ في التِّجارة فاستولدَها لم تنعزلْ، وإقرارهُ بدين التجارةِ مقبولٌ حتى لبعضِهِ[7]، ولا يبيعُ بنسيئةٍ وغَبنٍ، ولا يُسافرُ، ولا يعزلُ نفسَهُ، ومنْ لهُ سيِّدان اشترطَ إذنُهما[8].

فرع: إذا لم نعرف رقَّ [رجلٍ] فلنا معاملتُهُ، لا إنْ علمناهُ[9] حتَّى نعلمَ الإذنَ بالبيِّنةِ أو سماعِ السيِّدِ، وكذا بالإشاعةِ لا بقولِهِ، فإذا عاملَ رقيقاً، أو مَن أنكرَ وكالتَهُ [وهو مخطئٌ] فبانَ مأذوناً أو وكيلاً **صحَّ**، ولا تصحُّ معاملتُهُ ولا الوكيلُ إن قالَ: حَجَرَ عليَّ و[لو] كذَّبهُ

---

(١) في (ق): (الثمن). (٢) ثلاثة أرجحها الثاني لبنائه مع الأول على أن الجوائح من ضمان البائع أو المشتري، وعلى الثالث يقسم القدر المتنازع فيه بينهما، ولكل تحليف صاحبه. (٣) في (ق): (الرطب).
(٤) في (ق): (الثمن)، وبالشرح: (الثمر). (٥) لأن الإذن لا يتناوله. (٦) أي: لطعام، والدال مثلثة، وفتحها أشهر.
(٧) أي: والد أو ولد. (٨) كما في النكاح. (٩) فلا نعامله.

السيدُ والموكِّلُ. ولمَنْ علمَهُ مأذوناً وعامَلَهُ أن لا يسلِّم إليهِ حتَّى يُثبتَ[1] بالإذنِ.

فصل: خرجَ ما[2] باعهُ مستحقاً وقدْ تلِفَ العِوضُ في يدِهِ طولبَ وإن عتقَ، ويطالبُ بهِ السيِّدُ أيضاً، ومثلهُ الموكِّلُ وربُّ مالِ القراضِ، ولو غرِمَ بعدَ العتقِ لم يرجعْ على السيِّدِ.

فصل: لو أعطاهُ ألفاً للتجارةِ فاشترى في ذمَّتِهِ لابعينِهِ ثُمَّ تلفَ قبلَ تسليمِهِ لم ينفسخْ، بل للبائعِ الخيارُ إن لم يوفِّهِ السيِّدُ، وإن اشترى بعينِهِ انفَسخَ.

فصل: تتعلَّقُ ديونُ التجارةِ بما في يدِهِ وكذا بإكسابِهِ، ولا تتعلَّقُ برقبتِهِ وأرشِ جنايتِهِ ولا بمهرها إن كانتْ أمةً، ولا بذمَّةِ السيِّد وإنْ أعتقه، ولا بكسبِهِ بعدَ الحَجْرِ. فإن تصرَّفَ السيِّدُ في المالِ بغيرِ إذن العبدِ أو الغُرماءِ لم يصحَّ وغرمَهُ، أو بإذنهم جميعاً صحَّ وتعلَّقُوا بذمَّة العبدِ كما يفضُلُ عليه مِنْ ديونها[3]، وإن لم يكنْ في يدِهِ مالٌ [أ]وقتلَهُ السيِّد فلا شيءَ لهم بقتلهِ، وللسيِّدِ بيعُ ما في يدِهِ[4] حيثُ لا دَيْنٌ[5].

فرع: لايشتري مَن يعتقُ على سيِّدِهِ، فإنْ أذنَ [لهُ] صحَّ، وهلْ يعتقُ إنْ كانَ العبدُ مديوناً؟ فيهِ التفصيلُ في إعتاقِ الراهنِ للمرهونِ، ولو باعَهُ أو أعتقَهُ صارَ محجوراً عليه، وتحِلُّ ديونُهُ المؤجَّلةُ بموتِهِ.

فرع: أذنَ لهُ أن يتَّجرَ ولم يعطهِ مالاً ولم يعيِّنْ مِنْ مالِهِ نوعاً يتَّجرُ فيه جازَ.

فصل: لو قبلَ الرقيقُ هبةً أو وصيةً بلا إذن صحَّ ودخلَ [في] ملكِ السيِّدِ قهراً، ولو اشترى أو اقترضَ لم يصحَّ، وللمالكِ استردادُهُ، وإن أتلفَهُ تعلَّق بذمَّته، وإن قبضَهُ السيِّدُ وتلفَ فلَهُ مطالبةُ السيِّدِ، وكذا العبدُ إن عتقَ، وإن أدَّى الثَّمنَ من مالِ السيِّدِ فلَهُ استردادُهُ، ولا ضمانَ على سيِّدٍ رأى المبيعَ فلم يأخذْهُ مِنَ العبدِ.

فرع: للعبدِ تأجيرُ نفسِهِ بإذنِ السيِّد، وكذا بيعُها ورهنُها، ولو توكَّلَ لغيرِهِ فيما يلزمُ ذِمَّتَهُ عُهدةً[6] بلا إذنٍ لم يصحَّ.

فصل: إذا ملَّكهُ السيِّدُ مالاً لم يملكْهُ، والمدبَّرُ والمعلَّقُ عتقهُ كالقِنِّ، وإن ملكَ ببعضِهِ الحرِّ مالاً فاشترى بهِ جاريةً ملكها ولم يحلَّ له وطؤها، وليس للمكاتَبِ التسرِّي ولو بالإذنِ.

---

(١) أي: بيِّنة؛ خوفاً من خطر إنكار الموكل. (٢) في (ق): (من).

(٣) فيطالب به بعد عتقه، وفي (ق): (دونها). (٤) أي: المأذون. (٥) عليه. (٦) كشراء وبيع مثلاً.

بابُ اختلافِ المتبايعينِ

[و] هُو أن يختلفا أو وارثاهما بعدَ صحَّةِ العقدِ في قدرِ الثمنِ أو صفتِهِ أو جنسِهِ أو الخيارِ أو الأجلِ أو الرهنِ أو الضمينِ، وكذا في قدرِ المبيعِ بأنْ قال: بعتُكَ العبدَ بألفٍ، فقال (المشتري): بل العبدَ والجاريةَ، فيتحالفانِ لافي زمنِ الخيارِ[1] إن لم تكُن بيِّنةٌ، فإنْ كانتْ قضى بها، وإن أقاما بيِّنتينِ تساقطتا وكأنَّهُ لابيِّنةَ، فإنِ اختلفَا في عينِ المبيعِ فقال: بعتُكَ العبدَ، وقالَ المشتري: بلِ الجاريةَ والثمنُ في الذِّمَّةِ لم يتحالفا، بلْ يحلفُ كلٌّ على نَفْيِ ما يُدَّعى عليهِ ولا فَسخَ. فإنْ كانتْ بحالِها وأقامَ كلٌّ بيّنةً سلّمتِ الجاريةُ للمشتري، وأمّا العبدُ فهلْ يجبرُ على قبولِهِ أو يتركُ عندَ القاضي حتى يدَّعيَهُ؟ **وجهانِ**[2]، وينفقُ عليهِ من كسبِهِ، وإلاّ بيعَ إنْ رآهُ وحفظَ ثمنَهُ، وإنْ كانَ الثمنُ معيَّناً تحالَفَا.

فرع: يجري التحالفُ في جميع قودِ المعاوضاتِ حتى القِراضِ والجَعالةِ والصُّلحِ عن الدَّمِ [ثُمَّ] في البيعِ[3] ونحوهِ يفسخُ العقدُ بعدَ التحالفِ كما سيأتي، وبعدَ الفسخِ يرجعُ في الصَّداقِ والخُلعِ وصُلحِ الدَّمِ إلى مهرِ المثلِ والدِّيةِ، وفائدتُهُ[4] في القِراضِ تقريرُ العقدِ بالنُّكول.

[**فرع**]: قال[5]: بعتكَ بألفٍ، فقال: بل وَهبتني أو رهنتني، فلا تحالفَ بلْ يحلفُ كلٌّ للآخرِ ويستردُّ العينَ بزوائدها، وإن قالَ: رهنتُكَ بألفٍ قرضاً، فقال: بل بعتني صدِّق المالكُ ولا رهنَ؛ لأنه لا يدعيهِ.

فرع: لو ادَّعى أحدُهما الفسادَ صدِّقَ مدَّعي الصِّحَّةِ، فلو قال: بعتُكَ بألفٍ، فقالَ: بلْ بزقِّ خمرٍ صدِّقَ مدَّعي الصِّحَّةِ، وإن قال: بعتُك بألفٍ، فقال: بل بخمسِ مئةٍ وزقِّ خمرٍ حلفَ على نفيِ المفسدِ، ثُمَّ تحالفا.

فصل: ردَّ المبيعَ أو الثمنَ[6] المعيَّنَ [بعيبٍ] فأنكرَ كونَهُ مالهُ صُدِّقَ المنكرُ بيمينهِ، فإن كانَ الثمنُ أو المبيعُ في الذِّمَّةِ صُدِّق المدَّعي.

فرع: قبضَ المبيعَ مكيلاً فادَّعى نقصاً يقعُ مثلُهُ في الكيلِ صدِّق بيمينِهِ وإلاَّ فلا، وإذا

---

(١) أي: خيار الشرط أو المجلس. (٢) والثاني هو الصحيح. (٣) في (ق): (المبيع).
(٤) أي: التحالف أو طلبه، وفي (ق): (فائدة). (٥) في (ق): (وقال).
(٦) في (ق): (المثمن).

باعَهُ أو رَهَنَهُ عصيراً فوجدَهُ خمراً، أو وجدَ فيه فأرةً وقال: هكذا قبضتُهُ، فأنكرَ صُدِّقَ البائِعُ إن أمكنَ، ولوِ اختلفا في اشتراطِ كونهِ كاتباً تحالفَا، أو في انقضاء الأجل فالأصلُ بقاؤُهُ.

فصل في التحالف: إذا تبادلا عيناً بعينٍ تساويا في البداءةِ، وإلاَّ بُدِئَ[1] بالبائع استحباباً، فيحلفُ يميناً واحدةً تجمعُ نفياً وإثباتاً: مابعتُ بِكذا، وإنَّما بعتُ بِكذا. ثم يحلفُ المشتري ما اشتريتُ بِكذا، وإنَّما اشتريتُ بِكذا. والزوجُ في الصَّدَاقِ كالبائعِ.

فرع: لو قدَّم الإثباتَ جازَ، فإنْ نكلَ عن النفيِ والإثباتِ أو أحدِهما قُضيَ للحالفِ، ولو نكلا جميعاً ولو عن[2] النفيِ فقطْ وُقفَ أمرُهما.

فصل: لاينفسخُ بالتحالفِ بلْ يعظُهما[3]، وإن سمحَ أحدُهما أجبرَ الآخرُ وإلا فسخَ القاضي، أو هما أو أحدُهما، فإن فسخا انفسَخ ظاهراً وكذا باطناً [كالإقالةِ، وكذا إن فسخَ القاضي أو الصادقُ منهما][4]، وإن فسخَ[5] الكاذبُ لم ينفسخْ باطناً، وطريقُ الصادقِ إنشاءُ الفسخِ إنْ أرادَ الملكَ فيما عادَ إليهِ.

فرع: إذا وقعَ الفسخُ لا يردُّ المشتري الزوائدَ المنفصلة قَبلَ الفسخِ، فلو كان تالفاً أو زائلاً عن ملكهِ أو مكاتباً غرِمَ قيمتَهُ يومَ التلف، والمعيبُ بنحوِ إباقٍ وافتضاضٍ يردُّ[هُ] بالأرشِ، ووطؤُهُ الثيِّبَ ليسَ بعيبٍ، وكلُّ أرشٍ وجبَ في مضمونٍ بالقيمةِ فهو ما نقص منها، أو: بالثمنِ فبما نقصَ منهُ وإنْ رهنَهُ، فإن شاءَ أخذَ القيمةَ أوِ انتظرَ الفكاكَ، وإذا أجَّرَهُ[6] رجعَ فيه مؤجّراً وللمشتري المُسمَّى وعليه [للبائع] أجرةُ المثلِ ولو كان المستأجرُ البائعَ، والتَّلفُ قد يكونُ حقيقياً وقد يكون حُكميّاً بأن وقفَ المبيعَ أو أعتقَهُ أو باعهُ فتجبُ القيمةُ والتصرُّفاتُ صحيحةٌ، والتعيُّبُ قد يكونَ حُكميّاً بأن زوَّج الرقيقَ فعليهِ ما بينَ قيمتهِ مزوَّجاً وخليّاً ويعودُ إلى البائع، وإذا[7] فسخَ وهو آبقٌ غرِمَ المشتري

---

(١) أي: في الحلف، وفي (ق): (بدأ). (٢) في (ق): (من). (٣) الحاكم ويدعوهما إلى الموافقة.

(٤) كما في الفسخ بالإفلاس، وعندها لكلٍّ منهما التصرف فيما عاد إليه.

(٥) جاء في (م): (وإنْ فسخ أحدُهما فلا، لكن الصادق منهما قد ظفر بمالٍ من ظلمَهُ فيستوفي منه، وإن كان الفاسخ غيرهُ ففسخ لم يحتج إلى بيع ما ظفر به).

(٦) في هامش (م): ولو من البائع.

(٧) في (ق): (متى)، وفي (م): (وفي الفسخ بالإباق يغرم).

قيمتَهُ؛ للحيلولةِ[1]، فلو رجعَ الآبقُ ردَّهُ واستردَّ القيمةَ لا المرهونَ والمكاتبَ، فورودُ الفسخِ فيهما على القيمةِ، ويتحالفُ الوكيلانِ، وفائدتُهُ الفسخُ إذْ لا فائدَةَ في إقرارِهما.

فصل: اختلفا في ثمنِ عبدٍ وحلفَ كلٌّ بعتقِهِ أنَّهُ الصَّادق لم يحكمْ بعتقِهِ، فإن عادَ إلى البائعِ بفسخٍ أو غيره [وهو مكذِّبٌ[2] للمشتري] عتقَ عليهِ ظاهراً لا باطناً إن كذَّب لاعترافِهِ[3] بعتقِهِ على المشتري، وإن صدَّقَ عتقَ على المشتري ووقفَ ولاؤُهُ، وإنْ صدَّقهُ[4] **نظرتَ**:

فإن تقدمتْ يمينهُ بالعتقِ على يمين المشتري لم يعتقْ (عليهِ)؛ لأنَّهُ لم يكذِّبِ المشتريَ بعدَ أن حَلَفَ بالعتقِ، وإن تأخَّرتْ عتقَ عليهِ لتكذيبِهِ إيّاهُ بيمينهِ، ثُمَّ إن صدَّقَهُ المشتري عتقَ عليه وبطلَ الفسخُ إنْ تفاسخَا ويثبتُ لهُ الولاءُ كما لو رُدَّ عبدٌ بعيبٍ واعترفَ المشتري بعتقِهِ بطلَ الفسخُ وأخذَ الأرشَ وحكمَ بعتقِهِ.

فإنْ كانَ المبيعُ بعضَ العبدِ وعتقَ على البائعِ بعودِهِ إليهِ لم يقوَّمْ عليهِ لعدمِ مباشرتِهِ العتقَ.

فصل: وللمشتري وطءُ الجاريةِ حالَ النزاعِ وقبلَ التحالفِ، وفيمَا بعدَهُ **وجهان**[5]. والقولُ قولُ البائعِ في قدرِ ثمنِ المبيعِ إن فسخَ بإقالةٍ أو عيبٍ، وفي قيمةِ التالفِ منْ أحدِ عبدَي الصَّفقة إذا رضيَ بردِّ الباقِي، وفي كونهِ باعَ النخلَ مؤبّراً. والقولُ قولُ المشتري [والمسلم إليه في بقاءِ أجلٍ اختلفَ في ابتدائِهِ.

وإن قالَ الابنُ أو الموكَّلُ: باعَ أبي مالي في الصِّغَر أو وكيلي متعدّياً، وقالَ المشتري: بلْ لحاجتكَ أو بلا تعدٍّ] فالقول قولُ المشتري.

---

(١) ولتعذر حصوله أيضاً.

(٢) أي: باق على تكذيبه.

(٣) في (ق): (كاعترافه).

(٤) في (م): (وإن صدق البائع المشتري).

(٥) والأوجه جوازه.

كتابُ السَّلَمِ

وهو بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ ببَدلٍ يجبُ تعجيلُهُ، وهو بيعٌ **بشروط**:

الأوَّل: تسليمُ رأسِ المالِ في المجلسِ، ولو استوفى المسلمَ فيهِ، ويصحُّ السَّلمُ والصرفُ وبيعُ الطَّعامِ بالطعامِ والعِوضانِ في ذِمَّتِهِ[1] موصوفانِ بصفةِ السَّلمِ، وإذا تفرَّقا بعدَ قبضِ البعض **صحَّ** فيهِ بقسطِهِ، ولو قبضَهُ في المجلسِ وردَّهُ إليهِ عَنْ دَينٍ **صحَّ** ـ كما ذكرهُ في الرِّبا، وصحَّحَهُ في «**المهمات**[2]» ـ وإنْ أسلمَ إليه ما في ذمَّتِهِ أو صالحَ عنْ رأسِ المالِ لم يصحَّ، ويجوزُ جعلُ المنفعةِ رأسَ مالٍ، وتسليمُها بتسليمِ العينِ.

فرع: أحالَ برأسِ المالِ لم يصحَّ وإن وفَّاهُ في المجلسِ، وإنْ أمرهُ المُسلِمُ بالتسليمِ صارَ المسلَمُ إليهِ وكيلاً للمُسلِمِ، وإنْ جَرَتِ الحوالةُ عليه بطلَ[3]، **نعمَ**: إن أمرَ المسلَمُ إليه المُسلَمَ بالتسليمِ إليه[4] ففَعلَ في المجلسِ **صحَّ** القبضُ.

فرع: لو كانَ رأسُ المالِ عبداً فأعتقه المُسلمُ إليه قبلَ القبضِ لم يكنْ قبضاً، ثُمَّ إن تفرَّقا [بعدَ القبضِ بانَ صحَّةُ][5] العقدِ، وفي العتقِ **وجهانِ**[6]، أو قبلَهُ بطلَ العقدُ.

فرع: وإنْ فسخَ السلمَ تعيَّنَ ردُّ رأسِ المالِ ولَوْ لم يعيَّنْ في العقدِ، وإن تلفَ فبدلِهِ، وإن قال المسلمُ: أقبضتُكَ بعدَ التفرُّقِ فقالَ: قبلَهُ، وأقاما بيِّنَتَينِ قُدِّمَتْ بيِّنةُ المسلم إليهِ.

فرع: أسلمَ دراهمَ في الذِّمةِ حُملَ على غالبِ نقْدِ البَلدِ، فإن لم يكُنْ بَيَّنَهُ أو عَرْضاً[7] وَجبَ وصفُهُ، وإذا أسلمَ المعيَّنَ جُزافاً وكانَ جوهرةً **صحَّ**، والقولُ في قدرِهِ قولُ المسلَمِ إليهِ[8].

الشرط الثاني: كونُ المسلم فيه ديناً، فإن قالَ: أسلمتُ إليك ألفاً في هذا أو هذا في هذا فليس بسلَمٍ ولابيعاً[9]، وإذا قالَ: بعتُكَ بلا ثَمَنٍ فقبلَ لم يكنْ هِبةً، وهل يضمنُهُ بالقبضِ؟ **وجهانِ**[10]. أو: بعتُكَ وسكتَ ضمِنَهُ، والسَّلَمُ بلفظِ البيعِ بيعٌ، لكنْ يجبُ تعيينُ رأسِ المالِ لا القبضِ في المجلسِ.

---

(١) في (ق): (الذمة). (٢) ألَّفهُ العلامة عبد الرحيم الإسنوي ـ على «الروضة»، ويسمى: «التناقض الكبير» ـ المتوفى سنة: (٧٧٢)هـ. (٣) العقد، وفي (ق): (بطلت). (٤) أي: المحتال. (٥) في (م): (بعده صحت).
(٦) أصحهما نفوذ العتق. (٧) في الذمة. (٨) بيمينه؛ لأنه غارم. (٩) قال شيخنا حسن حبنكة الميداني رحمه الله تعالى: اسم معطوف على المحلِّ. (١٠) فإن اعتبرنا اللفظ ضمن، أو المعنى فلا.

فصل: يصحُّ السَّلمُ حالاً ومؤجّلاً، ولو أطلَقَ فهوَ حالٌّ، **ويشترطُ**:

أن يكونَ الأجلُ معلوماً فلا يؤقَّتُ بالحصادِ وقدومِ الحاجِّ مطلقاً، ولا: بالشتاءِ والصيفِ والعطاءِ إلا أن يريدَ الوقتَ، ويجوزُ بشهورِ الرومِ وأعيادِ كفَّارٍ إن عرفَها المسلمونَ أو المتعاقدانِ، ولو وقَّتا بالنفرِ وربيعٍ والعيدِ[1] **صحَّ** وحُملَ على الأوّلِ، أو بالقَرِّ[2] ـ وهو حادي عشرَ ذي الحِجَّةِ ـ **صحَّ**.

فرع: والسَّنةُ تحملُ على الهلاليةِ[3]، فلو عَقَدا في آخرِ يومٍ من الشهرِ فكلُّ السنةِ هلاليَّةٌ إن نقصَ الشهرُ الأخيرُ وإن كَمُلَ انكسرَ اليومُ الأخيرُ[4]، أو[5] بعد[6] لحظةٍ من أوَّلِ المحرَّمِ فهو منكسرٌ وحدَهُ، وإن قالَ: شمسيَّةً أو روميَّةً[7] **صحَّ**.

فرع: وإن قال إلى الجمعةِ أو إلى رمضانَ حلَّ بأول جزءٍ منهُ، فلو قالَ: يحلُّ في يومِ الجمعةِ أو في رمضان، أو إلى أوّلِ رمضانَ أو آخرِهِ لم يصحَّ، وإذا أسلمَ في جنسينِ إلى أجلٍ أو عكسَ **صحَّ**.

الشرط الثالث: القدرةُ على التسليمِ وقتَ الوجوبِ، فإنْ أسلمَ فيما يعدمُ فيهِ كالرُّطبِ في الشتاءِ أو يعزُّ[8] لقلَّتِهِ كالصيدِ حيثُ يفقدُ، واللآلئ الكِبارِ لم يصحَّ.

ويجوزُ في الصِّغار إن عمَّ وجودُها كيلاً ووزناً، أو لاستقصاء الأوصاف أو نُدرةِ اجتماعِها[9] مع الوصفِ كجاريةٍ وولدِها أو أختها، وشاةٍ وسخلتِها، وكذا حاملٌ وشاةُ لبونٍ، أو للبُعْدِ ككونِهِ بمسافةٍ لا يجلبُ مثلُهُ مِنها في العادةِ للمعاملةِ **لم يصحَّ**، وكذا لو عَسُرَ تحصيلُه كالقَدْرِ الكثيرِ من الباكورةِ، فإذا انقطعَ الموجودُ بجائحةٍ قبلَ الحلولِ لم يضرَّ، أو بعدَهُ أو عندَهُ ولو بموتِ المُسلَمِ إليه قبلَ حلولِ الأجلِ ثبتَ الخيارُ ولم ينفسخْ، فلو أجازَ لم يسقطِ الفسخُ وإن أسقطَهُ، ويجبُ تحصيلُهُ بثمَنِ المثلِ وإنْ غَلا ولو مِنْ غيرِ البلدِ إلى دون مسافةِ القصرِ.

الشرط الرابع: بيانُ محلِّ تسليمِ المؤجَّلِ، وإنَّما يشترطُ بيانُهُ فيما لِحَمْلِه مؤونةٌ أو بمكانٍ لا يصلحُ للتسليمِ، فلو عيَّنَهُ فخربَ فأقربُ مكانٍ[10] صالحٍ إليهِ. وفي السَّلَمِ

---

(١) أي: بواحد منها ولم يقيدا بالأول ولا بالثاني. (١) أي: بقاء الحاجِّ في منى. (٣) وتعادل: (٣٥٤) يوماً وخمس يوم، وتسمّى العربية، والقمرية.
(٤) فيكمل المنكسر. (٥) أو عقدا في آخر.
(٦) في (م): والشرح: (أول). .
(٧) أي: سنة كلٌّ منهما وتعادل: (٣٦٥) يوماً وربع.
(٨) في (م): (عدم أو عزّ): بالماضي.
(٩) في (ق): (اجتماع).
(١٠) في النسختين: (موضع).

الحالِّ يتعيَّنُ موضعُ العقدِ مطلقاً، فإنْ عيَّنا غيرَهُ جاز بخلافِ المبيعِ، والمرادُ بموضعِ العقدِ تلكَ الناحيةُ لانفسُ الموضعِ والثمنُ في الذِّمةِ كالمُسلمِ فيهِ، والمعيَّنُ كالمبيعِ، وفي «التتمة»[1]: كلُّ عوضٍ ملتزمٍ في الذِّمَّةِ لهُ حكمُ السَّلمِ الحالِّ.

الشرط الخامس: التقديرُ بالكيلِ أو الوزنِ أو الذَّرْعِ أو العدِّ، ويجوزُ السَّلمُ في المكيلِ بالوزنِ وكذا عكسهُ إن أمكنَ كصغارِ اللؤلؤِ لا بهما معاً، ولا بالذَّرْعِ والوزنِ في ثوبٍ موصوفٍ، والمعتبرُ في نحو البِطيخِ والرُّمانِ والبقولِ والبيضِ الوزنُ وإن ذُكرَ معهُ العددُ فسدَ، ويصحُّ في نحوِ الجوزِ بالكيلِ وكذا بالوزنِ إن لم تختلفْ قشورهُ غالباً، ويشترطُ في اللَّبِنِ ذكرُ العدِّ والطولِ والعرضِ والثخانةِ، وأنه من طينٍ معروفٍ، ويستحبُّ ذكرُ وزنِ اللَّبِنة لأنَّها باختيارِهِ[2].

فرع: يبطلُ السلمُ ولو كانَ حالاً بتعيينِ مكيالٍ غيرِ معتادٍ بخلافِ بيعِ مِلْئِهِ من هذهِ الصُّبْرةِ، ولو عيَّنَ معتاداً جازَ ولغَا، ولو قال[3]: في ثوبٍ أو شعيرٍ مثلُ هذا لم يصحَّ، أو: مثل ثوبٍ قدْ وُصفَ ولم ينسيا[4] صحَّ، ولا يصحُّ في ثمرةِ بستانٍ وضيعةٍ وقريةٍ صغيرةٍ، ويجوزُ في ثمرِ ناحيةٍ ولو لم يُفِدْ تنويعاً.

الشرط السادسُ: الوصفُ، فلا يصحُّ إلا فيما ينضبطُ وصفاً فلا يصحُّ في المختلطاتِ المقصودةِ التي لا تنضبطُ كالهريسةِ والحلوى والمعجوناتِ والغاليةِ والترياقِ المخلوطِ، والقسي[5] والنَّبلِ[6] بعدَ الخرطِ والعملِ عليهِ، والخفافِ والنعالِ، فإنِ انضبطتْ كالعتابي[7] والخزِّ[8] والمعمولِ عليهِ بالإبرةِ منْ غيرِ جنسِهِ جازَ، ولو لم يقصدِ الخليطَ كخلِّ التمرِ والزبيبِ والْجُبنِ والأقطِ والسمكِ المَمْلوحِ لم يضرَّ لا الأدهانِ المطيبةِ[9]، فإن تروَّحَ سِمسِمها بالطيبِ لم يضرَّ، ولا مخيضٍ فيه ماءٌ[10] ولا مَصْلٍ[11]، ولو اختلطَ خِلقةً كالشَّهدِ صحَّ.

---

(١) هو كتاب في الفقه ـ لخَّصَ فيه «الإبانة عن فروع الديانة» للفوراني، وجمع فيه غرائب المسائل ونوادرها ـ لأبي سعد المتولي عبد الرحمن بن مأمون المتوفى سنة: (٤٧٨)هـ وصل فيه إلى الحدود.

(٢) فلا يعزّ وجودها، والأمر في وزنها على التقريب. (٣) أي: أسلمت إليك. (٤) وصفه.

(٥) أي: المصنوعة من خشب وعظم ونحوها. (٦) أما النبل قبل الخرط والعمل فيجوز السلم فيه لتيسر ضبطه.

(٧) وهو ماركّب من قطن وحرير. (٨) المركب من إبريسم حرير ووبر أو صوف.

(٩) بأن خالطها شيء من ذلك فلا يجوز السلم فيها. (١٠) فلا يصح لعدم انضباط الحموضة.

(١١) ولا كشك أيضاً. (١٢) في (م): (اختلفت). (١٣) لندرته.

فصل: ويجوزُ السلمُ في الحيوانِ، فلْيذكُرْ في الرقيقِ النوعَ، وكذا صنفهُ إذا اختَلفَ، واللَّونَ مع صفتِهِ إن اختلفَ[1]، والذكورةَ والأنوثةَ والسنَّ كابنِ ستٍّ أو سبعٍ أو محتلمٍ تقريباً، فإن حدَّدهُ لم يجزْ[2]، ويصدَّقُ البالغُ في سنِّه واحتلامهِ، و: السيِّدُ في سِنٍّ صغيرٍ علمَهُ، وإلا فالنخّاسون[3].

ويستحبُّ ذكرُ مفلَّج الأسنانِ أو غيرِهِ و: جعدِ الشعرِ أو سبطِهِ، وليذكرِ القدَّ طويلاً أو قصيراً أو رَبعاً لاسائرَ الأوصافِ التي تؤدِّي إلى عزَّةِ الوجودِ والملاحةِ والدَّعجِ، ويجب ذكرُ الثيابةِ والبكارةِ ولو شرط كونَهُ يهودياً أو كاتباً جاز، وكذا إن شرطَهُ زانياً أو سارقاً أو قاذفاً لامغنيةً أو عوَّادةً.

فرع: لو أسلمَ جاريةً صغيرةً في كبيرة جازَ، فإن كبرتْ أجزأتْ، ويذكرُ في الدَّوابِّ الجنسَ والنوعَ مع صنفِهِ[4] إن اختلفتْ، فيقولُ: مِن نتاجِ بني فلانٍ إن لم يعزَّ وجودُهُ، أو بلدِ[5] بني فلانٍ، والبغلُ والحمارُ ينسبانِ إلى البلدِ والذكورةِ والأنوثةِ والسِّنِّ واللَّونِ، ويندبُ ذكرُ الشياتِ[6] في غيرِ الإبلِ، كالأغرِّ والمُحجَّلِ واللَّطيمِ[7]، فلو أسلمَ في الطيورِ والسمكِ ولحُومِها[8] جاز، ويذكرُ الجنسَ والنوعَ والجُثَّةَ وكذا السِّنَّ إن عُرفَ والذكورةَ والأنوثةَ إن أمكنَ وتعلَّقَ بهِ غرضٌ، وموضعَ اللَّحمِ في كبيرٍ، واللَّونَ في الطيرِ، ولا يلزمُهُ قبولُ الرأسِ والرِّجلِ من الطيرِ، و: الذنبِ من السمكةِ، ويجوزُ في السمكِ والجرادِ حيّاً أو ميتاً، ويصفُ كلَّ جنسٍ منَ الحيوانِ بما يليقُ بهِ.

فصل: يجوزُ في اللَّحم جديدهُ وقديدهُ والشَّحمُ والكبدُ ونحوهُ، ويذكرُ[9] جنسَ حيوانِهِ ونوعَهُ وذكورَتَهُ وخصاهُ، و: كونَهُ رضيعاً أو جذَعاً أو ثنيّاً أو معلوفاً علفاً يؤثِّرُ، أو ضدَّها، وكونَ[10] اللَّحمِ من الفخذِ ونحوِهِ، ويأخذُهُ بعظمٍ معتادٍ إن لم يشرطْ نزعَهُ، والعجفُ[11] عيبٌ ولا يصحُّ إن شرطَهُ، ولا مدخلَ للخصاءِ والعلفِ في لحمِ الصيدِ، وليذكر ما يصطادُ به، فصيدُ الكلبِ أطيبُ، ولا يجوزُ في الرؤوسِ والأكارعِ.

---

(١) في (م): (اختلفت). (٢) لندرته. (٣) هم بائعو الرقيق والدواب، وأصله من النخس: وهو الضرب باليد على الكفل. (٤) في (م): (صفته). (٥) في (ق): (ولد).

(٦) أي: الألوان المخالفة لمعظم ألوانها، كالبغل الأبيض مثلاً، وفي (ق): (الشباب).

(٧) هو الذي تسيل غرته على أحد شقي وجهه، أو أحدهما أبيض. (٨) في (ق): (ونحوهما)، و(م): (لحومهما).

(٩) في (ق): (وكذلك). (١٠) في النسختين: (أنّ). (١١) العجف: الهزال.

فصل: ولا يصحُّ في مطبوخٍ وناضجٍ بالنارِ ولو خبزاً وسُكراً وفانيداً ولِبأً[1]، ويصحُّ في الماوردِ والعَسل المصفَّى بالنارِ، والشمعِ والآجرِّ.

فصل: ويذكرُ في التمرِ والرُّطَبِ والحبوبِ كالحنطةِ جنساً ونوعاً ولوناً وكِبراً وبلداً، وكذا كونُها جديدةً أو عتيقةً إلا في الرُّطب، ويذكرُ لونَ العسلِ وبلدَهُ ووقتَهُ كالصيفيِّ، فإن رقَّ لا لعيبٍ أخذَهُ.

فصل: يشترطُ في اللَّبن والزُّبدِ والسَّمْنِ ذكرُ جنسِ حيوانِهِ [ونوعِهِ] ومأكولِهِ ولونِ السمنِ والزُّبدِ لا اللَّبنِ، ويذكرُ في السمن أنَّهُ جديدٌ أو عتيقٌ، ولا يصحُّ في حامضِ اللَّبنِ إلا في مخيضٍ لا ماءَ فيهِ، واللَّبنُ يحملُ على الحلوِ وإن انعقدَ، ويذكرُ طراوةَ الزُّبدِ وضدَّها، ويجوزُ في اللَّبنِ كيلاً ووزناً، ويوزنُ اللَّبَنُ برغوتِهِ[2]، ولا يكالُ بها، ويذكرُ نوعَ الجبنِ وبلدَهُ ورطوبتَهُ ويبسَهُ، والسمنُ يوزنُ ويكالُ، وجامدُهُ يوزنُ كـ: [الجبنِ و] الزُّبدِ واللِّبأ المجفَّفِ.

فصل: ويذكرُ في الصوفِ والوَبَرِ نوعَ أصله وذكورتَهُ وأنوثتَهُ وبلدَهُ واللَّونَ والوقتَ والطُّولَ والقِصَر والوزنَ، ولا يقبلُ إلا منقًّىً مِن بعرٍ ونحوِهِ، ويجوزُ شرطُ غسلِهِ إلا إن عيَّبَهُ. وفي القُطنِ وحليجِهِ وغزلِهِ يذكرُ البلدَ واللَّونَ وكثرةَ لحمِهِ وقلَّتَهُ ونعومتَهُ وخشونتَهُ ودِقَّةَ الغزلِ وغِلَظَهُ، وكونَهُ عتيقاً أو جديداً إن اختلفَ بهِ الغرضُ، ومطلقُ القطنِ يحملُ على ذي الحبِّ، ويجوزُ في حَبِّهِ لافِي القطنِ معَ جوزِهِ، وفي الأبريسم يذكرُ البلدَ والدِّقة والغِلظَ واللَّونَ، ولا يجوزُ في القَزِّ بدودِهِ[3].

فصل: ويذكرُ في الثيابِ جنسَ الغزلِ ونوعَهُ وبلدَ النَّسجِ إن اختلفَ بهِ، والطُّولَ والعرضَ والدِّقةَ والْغِلظَ والنعومةَ والخشونةَ، ويجوزُ شرطُ القِصارَة، ومطلقهُ يحملُ على الخامِ، ويجوزُ فيما صُبغَ قبلَ النَّسجِ لا بعدَهُ، وفي القُمُصِ[4] والسراويلِ إن ضبطَهُ طولاً وعرضاً وسعَةً وضِيقاً، ولا يجوزُ في ملبوسٍ.

فصل: وفي الغزلِ يجوزُ شرطُ صبغِهِ إن بيَّنَهُ، و: في الخشبِ الذي للحطبِ النوعَ والغِلَظَ والدِّقَّةَ وأنَّهُ من الشجرةِ أو أغصانِها، والوزنَ، ويقبلُهُ ولو مِعوَجّاً، ومطلقُهُ

---

(١) اللِّبأ: أوّل ما يحلب من البقرة ونحوها ويسمى بـ: الصمغة، فيضاف إليه اللبن ويوضع على النار. وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه.

(٢) الرّغوة ـ بتثليث الراء ـ : ما يعلو الحليب عند الحلب، فيصح بيعه فيه؛ لأنه لا وزن له.

(٣) أي: وهو فيه حيّاً أو ميتاً؛ لجهالة وزنه.

(٤) في النسختين: (القميص).

يحملُ على الجَافِّ، فإنْ كانَ للبناءِ والقسيِّ[1] والغِراسِ[2] ذكرَ نوعَهُ وعددَهُ وطولَهُ وغلظَهُ ودِقَّتَهُ، لا وزنَهُ، فإن ذكرَهُ جازَ لافي المخروطِ إن لم ينضبِط[3].

فرع: وفي الحديدِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ يذكرُ الجنسَ والنوعَ والخشونَةَ واللَّونَ واللِّينَ وذكورةَ الحديدِ وأنوثَتَهُ والوزنَ، وما لا يوزنُ بالقبانِ لكبرِهِ يوزنُ بالماءِ.

فرع: قد يغني ذكرُ النوعِ عن الجنسِ والبلدِ.

فصل فيه مسائلُ: السَّلَمُ في المنافعِ كتعليمِ القرآنِ جائزٌ، ويجوزُ إسلامُ غيرِ النقدينِ فيهما لاأحدهما في الآخر ولو حالاً، ويجوزُ في أنواعِ العطرِ، ويذكرُ الوصفَ والوزنَ والنوعَ، و[4] في الزُّجاجِ والطينِ والجصِّ والنُّورةِ وأحجارِ الرَّحى والبناءِ والأواني، ويذكرُ نوعَها وطولَها وعرضَها وغلظَها، ولا يشترطُ الوزنُ، ولا يجوزُ في الحُبابِ[5] والكيزانِ والطِّساسِ[6] والقماقِمِ والطناجيرِ[7] والمنائرِ[8] والبِرامِ[9] المعمولة، فإن صبَّ في قالبٍ أو كان[10] سطلٌ مربَّعٌ جازَ، و[يجوزُ] في قِطعِ الجلودِ وزناً لافي الجلودِ على هيئتها، ويبيِّنُ في الكاغَدِ[11] العددَ والنوعَ والطولَ والعرضَ[12]، ويجوزُ في الدقيقِ لاالعلَسِ و [لا] الأرزِ في القشرِ، ولا: في العَقارِ[13].

فصل: لايشترطُ ذِكرُ الجودَةِ والرداءَةِ، فإنْ شرطَ حملَ على أقلِّ درجةٍ كالصفاتِ، ولو شرطَ رديءَ النوعِ أو الأردأَ جازَ، لا رديءَ بعيبٍ[14] ولا الأجودَ.

فصل: معرفةُ العاقدَين الوصفَ[15] والمكيالَ شرطٌ، فلو جهلَهُمَا النَّاسُ فلا بُدَّ[16] من معرفةِ عدلينِ[17] بخلافِ ما قدَّمناهُ في الأجَلِ.

فصل: وإنْ أدَّى المُسلَمُ إليه ما علَيْه وجبَ قبولُهُ ولو أجودَ لا أردأَ، بل يجوزُ إن اتَّحدَ النَّوعُ لا إن اختلفَ، والرُّطَبُ والتَّمرُ، وما سُقيَ بماءِ السَّماء وماء الأرضِ، والعبدُ التركيُّ والهنديُّ؛ تفاوتُ نوعٍ لا وصفٍ.

---

(١) أي: للسهام ونصب السكاكين والأدوية. (٢) أي: لواحد منها. (٣) في هامش (م): كباب، لا إن ضبط.
(٤) أي: ويجوز. (٥) الحباب ـ جمع حُبٍّ ـ: الخابية من الفخار. (٦) الطساس جمع طسّ أو طست ـ وفيه لغات ـ: الإناء الواسع كالطبق. (٧) جمع طنجير: الدست. (٨) هي السرج.
(٩) البرام: حجارة تعمل منها القدور فلا يجوز فيها السلم؛ لندرة اجتماع الوزن مع الصفات. (١٠) أي: وُجد.
(١١) أي: الورق. (١٢) وكذا اللون والجودة والدقة والصنعة والزمن صيفاً أو شتاءً.
(١٣) ولو عين مكانه، والمعين لا يثبت في الذمة، وإلا فمجهول.
(١٤) أي: لا إن شرط رديء العيب؛ لعدم انضباطه، فإن بينه صح. (١٥) في النسختين: (للوصف).
(١٦) لصحة العقد. (١٧) ليرجع إليهما عند التنازع.

فرع: لا يقبِضُ كيلاً ما أسْلم فيه وَزْناً، ولا عكسَهُ، ولا يزلْزلُ المكيالَ، ولا يضعُ الكفَّ على جوانبِهِ، ويسلِّمُ الحنطَّةَ نقيةً من الزُّؤانِ وقليلُ التُّرابِ ودِقاقُ التِّبنِ يُحتملُ في الكَيل لا الوزْنِ، ويسلِّمُ التَّمْرَ جافاً والرُّطبَ غيرَ مُشَدَّخٍ[1]، فإنْ عَجَّلَ مؤَجَّلاً فامتنع المسلِمُ منْ قبولِهِ؛ لغرَضٍ: كحيوانٍ يُعلف، أو عَرْضٍ يحتاجُ مكاناً بمؤنةٍ، أو ما يُطلبُ أكلهُ طرياً[2] لم يلزمْهُ، وإلاَّ لزمَهُ. ويُجبرُ على قبولِ كلِّ دَينٍ حالٍّ أو الإبراءِ عنهُ، فإنْ أصرَّ قبضَ له الحاكمُ، فإنْ وجدَهُ في غيرِ مكانِ التَّسليمِ طالبَهُ[3] إن لم يكنْ لحملِهِ مؤنةٌ، وإلاَّ فلا يطالبُهُ بهِ ولا بالقيمَةِ بلْ لهُ الفسخُ، ويخالِفُ الغاصِبَ والمتلِف[4] فإنَّهما يُطالبَانِ بهَا، ولا يلزَمُ[5] قبولُ ما لَهُ[6] مؤنةٌ، لاغيرهُ بلا غَرَضٍ[7].

بابُ القَرْض

[و] هو قُربةٌ، ويشترطُ الإيجابُ كأقرضتُكَ وأسلفتُكَ وخذهُ بردِّ مثلهِ، وملكتكهُ ببدَلِهِ، فإنْ لم يذكِر البدلَ فهو هبةٌ، والقولُ في ذكرِهِ قولُ الآخذِ، وكذا يشترطُ القبولُ وإنَّما يجوزُ القَرضُ فيما يجوزُ السَّلمُ فيهِ، واستثنيَ جوازُ قرضِ الخبزِ وزناً، ويحرمُ اقتراضُ الرُّوبةِ[8] وجاريةٍ تحِلُّ لهُ، وماءِ القناةِ؛ للجهلِ به.

فرع: يشترطُ العلمُ بالقَدرِ والصفةِ، ويجوز اقتراضُ المكيلِ وزناً وعكسهُ.

فصل: ويبطلُ قرضٌ جرَّ منفعةً كشرطِ ردِّ الصحيحِ عن المكسَّرِ، أو ردِّهِ ببلدٍ آخرَ[9]، [أ]و بعدَ شهرٍ فيه خوفٌ وهُو مليءٌ، وكذا شرطُ زيادةٍ ولو في غيرِ الرِّبويِّ، فإنْ فعلَهُ بلا شرطٍ استُحبَّ ولم يُكرهْ أخذُهُ، وفي كراهةِ القرضِ ممَّن تعوَّد ردَّ الزيادةِ وجهانِ[10] إنْ قصدَ ذلكَ. ولو شرط آجلاً لا[11] يجرُّ منفعةً أو أنْ يردَّ الأردأ، أو [أنْ] يقرضَهُ قرضاً آخرَ لغا الشرطُ وحدَهُ، ويصحُّ بشرط رهنٍ وكفيلٍ وإشهادٍ وإقرارٍ بهِ عندَ حاكم لا بدينٍ آخرَ، وإذا قبضَ القرضَ ملكَهُ وإنْ لم يتصرف فيه وَعتقَ إن كانَ بعضهُ[12]، لكنْ لو رجَعَ فيه وهو ملكهُ لزمَهُ ردُّهُ.

---

(١) المشدّخ: البسر الذي يعالج ليترطبِ. (٢) في (ق): (رطباً). (٣) به. (٤) فيما إذا ظفر المالك بهما في غير محلِّ الغصب والإتلاف. (٥) أي: الدائن في السلم. (٦) أي: لحمله. (٧) في (م): (عوض).
(٨) لاختلاف حموضتها. (٩) في (ق): (أخرى). (١٠) الأصح الكراهة. (١١) في (م): (أجل لم).
(١٢) وكذا تلزمه نفقة الحيوان.

فصل: وأداؤهُ كأداءِ المسلمِ فيهِ، لكنْ لهُ مطالبتُهُ في غيرِ بلـدِ الإقـراضِ بقيمـةِ مـا لَـهُ مؤنةٌ ببلدِ القرضِ يومَ المطالبةِ، وينقطعُ بِها حقُّهُ.

فرع: لهُ ردُّ مثلِ ما اقترضَ (حقيقةً)[1] ولو في نقدٍ بطلَ، وصورةً في المتقوَّمِ، والقـولُ في الصِّفةِ [أو القيمةِ] قولُ المستقرضِ، وإن قال: أقرضتك ألفاً وقبـلَ وتفرَّقـا ثُـمَّ سـلَّمَ إليه ألفاً قبلَ طولِ الفصلِ جازَ وإلا فلا، وعلَّله في «**الروضةَ**» فقال: لأنـهُ لايمكـنُ البنـاءُ مع طولِ الفصلِ، ولا كراهةَ في قبولِ هديَّةِ المستقرضِ، وإنْ قالَ: خُـذْ مِـن مـالي مـعَ زيدٍ ألفاً قرضاً وهو دَينٌ **لم يصحَّ**، أو عيَّنَ كوديعةٍ[2] **صحَّ**.

---

(١) أي: في المثلي، أضافها من الشرح شيخنا حسن رحمه الله تعالى مقابلةً لقوله: صورةً.

(٢) في (ق): (عن وديعة).

كتابُ الرَّهْنِ ، وفيه أربعةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في أركانِهِ، وهي أربعةٌ:

الأوَّلُ: المرهونُ ، **وله شرطانِ**:

الأوَّلُ: كونهُ عيناً فلا يصحُّ رهنُ منفعةٍ ولا دَينٍ، ويصحُّ رهنُ المَشاعِ ولو [في] بيتٍ من دارٍ بينَهما ولو لم يأذَنِ الشريكُ، فلو خرجَ عَنْ ملكِهِ بالقسمةِ غَرِمَ قيمتَهُ رهناً مكانَهُ.

فرع: قبضُ المَشاعِ بقبضِ كُلِّهِ، وتجرى المهايأةُ بينَ المرتهنِ والشريكِ كالشريكينِ، ولايشترطُ إذنُ الشريكِ إلا فيما ينقلُ، فإنِ امتنعَ وتنازَعا وضعَهُ الحاكمُ عندَ عدلٍ ويؤجرهُ.

فرع[1]: يصحُّ ويكرهُ رهنُ مصحفٍ ومسلمٍ من كافرٍ، وسلاحٍ من حربيٍّ، وجاريةٍ حسناءَ غيرِ صغيرةٍ منْ أجنبيٍّ، وتوضعُ كلُّها عندَ عدلٍ، لا الجارِيةُ، بلْ إنْ كانَ المرتهنُ ثقةً ولهُ زوجةٌ أو جاريةٌ أو [عندهُ] نسْوَةٌ يؤمَنُ معَهنَّ منهُ عليها تركتِ الجاريةُ عندَهُ، وإلا فعندَ محرَمٍ لها أو امرأةٍ أو عدْلٍ بالصِّفةِ السابقةِ، والصغيرةُ كالعبدِ لا القبيحةُ، والفرقُ ظاهرٌ، والخُنثى كالأنثى، لكنْ لايوضَعُ عندَ امرأةٍ.

الشرط الثاني: جوازُ بيعِهِ، فلا يصحُّ رهنُ أمِّ ولدٍ ومكاتبٍ ووقفٍ كأرضِ السوادِ، فإنْ رهَنَ غرساً ونحوهُ مملوكاً في سَوادِ العراقِ فخراجُهُ على الرّاهنِ، فإن أدَّاهُ المرتهنُ بإذنه رجعَ بهِ، وإلا فلا.

فصل: يصحُّ رهنُ الجاريةِ دونَ ولدِها وهو عيبٌ يفسخُ بهِ البيعُ المشروطُ فيه الرهنُ إن جهلَ كونَها ذاتَ ولدٍ، فلوِ استحقَّ بيعُها بيعا معاً، فإن كانَ هناكَ غرماءُ وزِّعَ الثمنُ على قيمتِهما لأجلهم، أو ليتصرَّفَ في ثمنِ الولدِ، فتقوَّمُ وحدَها حاضنةً لامنفردةً، فيقالُ: مئةٌ، ثم تقوَّمُ معَ الولدِ، فيقال: مئةٌ وعشرونَ فقسطُ الجاريةِ خمسةُ أسداسِ الثمنِ، وإن حدثَ الولدُ بعدَ لزومِ الرَّهنِ قوِّمتْ غيرَ حاضنةٍ، وإن رهنَهُ أرضاً فنبتَ فيها نخلٌ لم يقلعْ، لكنْ إن نقصتْ بهِ وقتَ البيعِ ولم تَفِ بالدَّين فللمرتهنِ القلعُ إلا أن يرضيَ الراهنَ ببيعِ النخلِ، أو كان محجوراً بفلَسٍ فيباعانِ معاً، ويوزَّعُ الثمنُ عليهما، فإنْ حصلَ نقصٌ فعلى الشجرِ لا الأرضِ، وتقوَّمُ هنا الأرضُ فارغةً، فإن ارتهنها وقَدْ

---

(١) في الشرح: (فصل).

دُفنَ فيها النَّوى عالماً أو علم[1] ولم يفسخْ قوِّمتْ مشغولةً.

فصل: يصحُّ رهنُ [كُلِّ] ما يسرعُ إليهِ الفسادُ إن أمكنَ تجفيفُهُ، أو رُهنَ بدينٍ حالٍّ أو يحِلُّ قبلَ الفسادِ ولو احتمالاً وإلا لم يجزْ إلا إنْ شرط أن يبيعَهُ عندَ خوفِ فسادِهِ، وأنْ يكونَ ثمنهُ رهناً، فلو أذنَ للمرتهنِ في بيعِهِ ففرَّطَ ضَمِنَ، وإن رَهَنَ ما لا يُسرعُ فسادُه فحدَثَ قبلَ الأجلِ ما عرَّضهُ للفسادِ لم ينفسخْ ولو قبلَ القبضِ، بل يباعُ ويُجعلُ ثمنُهُ رهناً.

فصل: رهنُ المرتدِّ[2] والمحاربِ والجانِي جنايةً توجبُ القصاصَ لا المالَ ولو دِرهماً صحيحٌ، وللمرتهنِ الخيارُ في بيعِ شُرطَ فيهِ رَهنُهُ إن ارتَهنَهُ جاهلاً ولو عُفيَ عن الجاني؛ لأنَّ جنايتَهُ عيبٌ، ولو تابَ[3] **فوجهانِ**[4]. وإن كانَ عالماً فلا خيارَ لهُ وإن قتلَ، وإن علمَ بالجنايةِ قبلَ موتِ المجنيِّ عليه فرضيَ ثُمَّ سرتْ إلى النفسِ لم يثبتْ لهُ خيارٌ[5]، وإن عفا مستحقُّ القِصاصِ على مالٍ وبيعِ بطلَ الرهنُ، لا إن فدَى أو عفا مجّاناً، وإن ارتَهنَ مريضاً وهو جاهلٌ فماتَ سقطَ خيارُهُ.

فرع: رهنُ المدبَّرِ باطلٌ، ومثلُهُ المعلَّقُ عتقُهُ بصفةٍ إلا[6] إنْ تيقَّنَ حلولَهُ[7] قبلَ وجودِها ويباعُ فيه، فإذا لم يبع حتى وُجدتْ[8] عتقَ، وللمرتهنِ الخيارُ في البيعِ المشروطِ فيهِ الرهنُ إنْ جُهلَ كما في الجاني.

فرع: وإن رهنَ الثمرَ معَ الشجرِ صحَّ مطلقاً إلا إنْ كانَ الثمرُ لا يجفَّفُ[9] فلهُ حكمُ ما يسرعُ إليه الفسادُ، فلا يُخفى تفريقُ الصَّفقةِ، وإن رهنَ الثمرةَ مفردةً فإن كانتْ لا تتجفَّفُ فهي كما يتسارعُ فسادُهُ، وإن كانتْ تتجفَّفُ جازَ ولو قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ وبغير شرطِ القطعِ إنْ رهنَ بحالٍّ أوْ بمؤجلٍ يحلُّ وقتَ الجذاذِ أو بعدَهُ صحَّ، وإنْ كانَ يحلُّ قبلَهُ ـ والرهنُ مطلقٌ ـ بطلَ، أو بشرطِ القطعِ صحَّ، وإن كان بعدَ بدوِّ الصلاحِ صحَّ إلا إذا رهنه بمؤجَّل يحلُّ قبلَ الجَذاذِ وأطلقَ[10] ويجبرُ الراهنُ على إصلاحِها فلو أهملها برضى المرتهنِ جازَ وليسَ لأحدِهما منعُ الآخرِ من قطعِها وقتَ الجذاذِ، ولكلٍّ المنعُ قبلَهُ، وإن رهنَ ثمرةً يُخشى اختلاطُها بدينٍ حالٍّ أو يحلُّ قبلَ الاختلاطِ وكذا بعدَهُ بشرطِ قطعِها قبلَه

(١) في (م): (أعلم) أي: بعد جهله. (٢) أي: العبد. (٣) أي: كلٌّ منهم، وفي الشرح: (مات).
(٤) أحدهما: يعتبر الابتداء وهو القياس. (٥) أي: لرضاه بالعيب. (٦) في (م): (لا).
(٧) أي: الدين بأن رُهن بحالٍّ أو بمؤجَّلٍ يحلُّ. (٨) أي: الصفة. (٩) في النسختين: (يتجفف).
(١٠) أي: الرهن بأن لم يشرط القطع ولا عدمه فلا يصحُّ.

صحَّ، وإنْ أطلقَ فقولانِ[1]، فإنِ اختلطتْ قبلَ القبضِ انفسخَ، أو بعدَهُ لم ينفسخْ، بلْ إنِ اتَّفقا على كونِ الكلِّ أو البعضِ رهناً فَذاكَ، وإلاَّ فالقولُ قولُ الراهنِ في قدرِهِ.

فرع: رهنُ ما اشتدَّ حبُّهُ من الزَّرعِ كبيعِهِ، فإن رهنَهُ وهو بقلٌ فكرهنِ الثمرةِ قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ.

فصل: متى استعارَ شيئاً ليرهنَهُ جازَ وكانَ ضماناً من المُعير في رقبةِ الرهنِ[2].

فرع: لو أذنَ في رهنِ عبدِهِ فلهُ الرجوعُ قبلَ قبضِ المرتهنِ، ثمَّ للمرتهنِ فسخُ بيعٍ شرطَ فيهِ إن جهلَ[3]، أو بعده فلا، وليسَ للمالكِ إجبارهُ على فكاكهِ والدَّينُ مؤجَّلٌ، فإذا حلَّ فله ذلكَ، ويأمرُ المرتهنَ بالمطالبةِ أو يردُّ الرهنَ، فإنْ طالبَهُ وامتنعَ مِن فدائهِ[4] استؤذنَ المالكُ[5] فقد يريدُ فداءَهُ، فإنْ لم يأذنْ بيعَ وإنْ كان الراهنُ موسراً ويرجعُ[6] بما بيعَ ولو زادَ على القيمةِ.

فرع: لو تلفَ في يدِ المرتهنِ أو بيعَ في جنايةٍ في يدِهِ فلا ضمانَ، ومتى تلفَ في يدِ الراهنِ ضمنَهُ، ولو أعتقه المالكُ فكإعتاقِ المرهونِ.

فرع: يجبُ أن يبيِّنَ[7] للمعيرِ جنسَ الدَّينِ وقدرَهُ وصفتَهُ من التأجيلِ وغيرِهِ، وكذا من يرتهنُهُ، ومتى خالفَ بطلَ الرهنُ إلا إن رهنَ بأقلَّ ممَّا عيَّنَهُ، فلو استعارَ ليرهنَ عندَ واحدٍ فرهنَ عندَ اثنين أو عكسهُ لم يَجُزْ، ولو قالَ: أعرني لأرهنَهُ بألفٍ أو عندَ فلانٍ فكتقييدِ المعيرِ، ولو قالَ: ضمنتُ ما لفلانٍ[8] عليكَ فِي رقبةِ عبدي مِن غيرِ قبولِ غريمهِ كفى.

فرع: وإنْ قضى المعيرُ الدَّينَ انفكَّ الرهنُ ورجعَ على الراهنِ إن سلَّمَ بالإذنِ، فإن أنكرَ [السيدُ] الإذنَ فشهدَ بهِ المرتهنُ قُبلَ، ومَنْ رهَنَ عبدَهُ عن غيرِهِ بإذنه صحَّ ورجعَ عليهِ إنْ بيعَ، أو بغيرِ إذنه صحَّ ولم يرجعْ عليهِ.

الركنُ الثاني: المرهونُ به، ولهُ **شروطٌ**:

الأوَّلُ: كونُهُ ديناً، فلا يصحُّ بالأعيانِ كالمغصوبِ والمبيعِ.

الثاني: كونُه ثابتاً، فلا يصحُّ بثمنِ ما سيشتريهِ أو يقترضه[9]، ويصحُّ مزجُ الرهنِ بالبيعِ أو القرضِ بشرطِ تأخُّرِ طرفي الرَّهنِ، ولو قالَ: بعتُكَ أو زوجتُكَ أو أجَّرتُكَ

---

(١) أحدهما: لا يصح لخوف الاختلاط. (٢) في (ق): (الراهن). (٣) أي: كونه معاراً، أو أنَّ لمالكه الرجوع فيه بخلاف ما إذا علم ذلك. من هامش (م) والشرح. (٤) فدائه: فكاكه. (٥) أي: في بيعه.
(٦) أي: المالك على الراهن. (٧) في (ق): (يعيِّن). (٨) في (م): (مال فلان). (٩) في (م): (يقرضه).

بكذا على أن ترهنني كذا، فقالَ: اشتريتُ أو تزوَّجتُ أو تأجّرتُ ورهنتُ صحَّ؛ لتضمنِ هذا الشرطِ الاستيجابَ.

الثالثُ: كونُه لازماً، فلا يصحُّ بدينِ كتابةٍ ولا جعالةٍ قبلَ الشروعِ، وكذا قبلَ الفراغِ، ويصحُّ بالأجرة قبلَ الانتفاعِ في إجارة[1] العينِ، وبالمنفعةِ في إجارة الذِّمَّة لا العينِ، و: بالثمنِ قبلَ قبضِ المبيعِ وفي مدَّةِ الخيارِ وبمالِ المسابقةِ؛ لأنَّ أصلَ هذه العقودِ اللزومُ، لا بالدِّيةِ قبلَ الحلولِ ولا بالزكاةِ.

فرع: ما جازَ الرهنُ بهِ جازَ ضمانُهُ وعكسُهُ، إلا أنَّ ضمانَ ردِّ الأعيانِ المضمونةِ والعُهدةِ جائزٌ، لا الرهنُ بهما.

فرع: يجوزُ أن يزيد بالدَّينِ رهناً لا عكسُهُ، لكنْ لو جنى العبدُ ففداهُ المرتهنُ بالإذنِ ليكونَ[2] رهناً بالجميعِ جازَ؛ لأنهُ مِن مصالحِ الرهنِ[3]، وإنِ اعترفَ أنه مرهونٌ بعشرينَ، ثُمَّ ادَّعى أنه بعشرةٍ ثمَّ عشرةٍ فالقولُ قولُ المرتهنِ[4]، فإن قالَ [المرتهنُ]: فسخنا وارتهنتُ بالجميعِ صدِّقَ الراهنُ، فلو شهدا أنَّهُ [رهنَ] بألفٍ، ثم بألفين لم تسمعْ حتّى يقولا[5]، وفسخنا[6] الأوّلَ.

فرع: وإن رهنَ بعشرةٍ ثم بعشرةٍ وأشهدَ[7] بعشرينَ فشهدا بالإقرار جازَ مطلقاً، وإن علما الحالَ واعتقدا فساده[8] لم يشهدْ إلا بالعشرةِ، ولو رهنَ الوارثُ التركةَ المستغرقةَ للدَّين من غريمِ الميتِ بدينٍ آخرَ لم يصحَّ.

الركنُ الثالثُ: الصيغةُ، ويشترطُ الإيجابُ والقبولُ[9]، والقولُ في المعاطاةِ والاستيجابِ فيهِ كالبيعِ. والرهنُ **قسيمانِ**: رهنُ تبرعٍ، ورهنٌ مشروطٌ في عقدٍ.

فرع: شرط في الرهنِ ما يقتضيهِ كبيعِهِ في الدَّينِ أو ما فيهِ مصلحةٌ للعقدِ كالإشهادِ

---

(١) في (م): (أجرة). (٢) في (م): (يكون). (٣) أي: لتضمنه استبقاءه.

(٤) أي: مع يمينه لأنّ اعتراف الراهن يقوّي جانبه. (٥) أي: المتراهنان. (٦) في نسخة: (فسخ)، والشرح (فسخا).

(٧) في (ق): (اثنين).

(٨) في النسختين: (فشهدا بما سمعا حكم بشهادتهما وإن علما الحال لم يشهدا إلا بالعشرة، فإن اعتقدا جوازه بينا الحال، وإن شهدا بالإقرار جاز مطلقاً). قال شيخ الإسلام: هذه النسخة وإن وافقت الأصل لكنهما معاً موهمان أنه يجوز للشاهد أن يشهد بالعقد إذا سمع إقرار العاقد به، وليس كذلك، ومتعارضان لجواز الحكم بما سمعه الشاهد أن حالة عدم علمها بالحال، وهو معلوم في بابه... فانظره.

وأثبتنا نسخة الشارح لنسلم من الإيهام وليكون الكلام في نوع واحد مستوفى: وهو جواز الشهادة بالرهن وعدم جوازها به.

(٩) أي: كالبيع.

لم يضرَّ، وكذا ما لا غرضَ فيهِ كأكلِ الهريسةِ وما سوى ذلكَ مِمَّا ينفعُ أحدهما ويضرُّ الآخر كـ: شرطِ المنافعِ للمرتهنِ أو بشرطِ أن لا يباعَ يبطلُ بهِ الرهنُ مع بيعٍ شُرِطَ فيهِ، فإنْ قيَّدَ المنفعةَ بسنةٍ فهوَ بيعٌ وإجارةٌ وهو جائزٌ.

فرع: رهنَ الأصلَ وشرطَ كونَ الحادثِ منْ ولدٍ وثمرةٍ وكسبٍ مرهوناً بطلَ الرهنُ[1] وبيعٌ شرطَ فيهِ[2]، ولو أقرضَهُ بشرطِ رهنٍ تكونُ منافعُهُ للمقرضِ بطلَ القرضُ والرهنُ، أو أن تكونَ[3] مرهونةً بطلَ الرهنُ لا القرضُ.

فرع: أقرضَهُ ألفاً وشرطَ أن يرهنَهُ بهِ وبألفٍ قديمٍ فالقرضُ باطلٌ والرهنُ (بهِ)[4] لايصحُّ، فإنْ رهنَهُ بالألفينِ وقدْ تلفَ ألفُ القرضِ صحَّ فيهما[5]، وإلا ففي الألف القديمِ، ويكون جميعُه رهناً به[6]؛ لأنَّ الرهنَ وثيقةٌ بكلِّ جزءٍ من الدَّينِ.

فصل: كما لا يدخلُ الشجرُ والبناءُ في رهنِ الأرضِ لا يدخلُ المغرسُ والأسُّ والثمرُ والصوفُ بطريقِ الأولى، وغصنُ الخلافِ وورقُ الآسِ والفِرصادُ[7] كالتمرِ[8].

فصل: رهنَهُ الظرف بما فيهِ وهُوَ معلومٌ صحَّ فيهما، وإلاَّ ففي الظرفِ إن كانَ مقصوداً بالرهنِ وتفرَّقتِ الصفقةُ، وإنْ لم يقصدْ فالمرهونُ ما فيهِ فقطْ إن عُلِمَ، وإنْ كانَ ما فيهِ لا يصحُّ رهنُهُ بطلَ فيهما، فإن رهنَهُ دونَ ما فيهِ صحَّ وإنْ قلَّتْ قيمتُهُ؛ لأنَّه جعلَهُ المقصود[9]، فإنْ أطلق رهنَ الظرفِ ولم يتعرضْ لما فيهِ ومثلُهُ يقصدُ فهو المرهونُ دونَ ما فيهِ، وكذا لو لم يقصِدْ إنْ تموِّلَ، وإلا فهلْ يلغو أم يقعُ على المظروفِ؟ **وجهانِ**[10]، ويأتي في بيعِ الخريطةِ بما فيها ما في الرهنِ[11] حرفاً بحرفٍ.

الركن الرابع: العاقدانِ، وشرطهُما نفوذُ التصرفِ، فإنْ رهنَ وليٌّ ولو أباً لمحجورٍ عليه فشرطُهُ المصلحةُ كأن يشتري لهُ ما يساوي مئتينِ بمئةٍ نسيئةً ويرهنُ بها من أمينٍ يجوزُ إيداعُهُ ما يساوي مئةً لا أكثرَ، وإنْ كان ممَّا لا يتغيَّرُ أو[12] يُخافُ [تلفُهُ] بنهبٍ[13] أو حريقٍ فلهُ أن يشتريَ لهُ عقاراً ويرهنَ بثمنِهِ إن اشترطَ الرهنَ وتعذَّرَ الإيفاءُ حالاً، [و]مثلُ أن يقترضَ لمؤنتِهِ أو مؤنةِ مالهِ مرتقباً لغلةٍ وحلولِ دَينٍ ونفاقِ كاسِدٍ، وإلا باعَ

---

(١) لأنه مجهول ومعدوم. (٢) أي: الرهن لذلك، ولأن المشروط استحقاقه فيصير جزءاً من الثمن وهو مجهول.
(٣) في (ق): (وإن تكن) لأن القرض مندوب إليه، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. (٤) أي: ألف القرض.
(٥) وذلك لصيرورة ألف القرض ديناً. (٦) في (ق): (مرهوناً). (٧) أي: التوت.
(٨) فلا يدخل في رهن أصلها. (٩) في (ق): (كالمقصود). (١٠) أوجههما الأول.
(١١) في (ق): (المرهون). (١٢) في النسختين: (ومثل). (١٣) في (م): (وقوع نهب).

ما يرهنهُ، ولا يرتهنُ لهُ إلا إن تعذَّر التقاضي أو باعَ مالهُ مؤجَّلاً لغِبطةٍ من أمينٍ غنيٍّ وبإشهادٍ بأجلٍ قصيرٍ في العُرفِ وبشرطِ كونهِ وافياً بالثمنِ، وإنْ باعَ مالهُ أو أقرضَهُ لنهبٍ ارتهنَ جوازاً، فإنْ خافَ تلفَ المرهونِ والحاكمُ يرى سقوطَ الدَّين [بتلفِهِ] فالأولى تركُهُ، ولمتولي الطرفينِ أن يرهنَ للطفلِ ويرتهنَ من نفسِهِ.

فصل: رهنُ المكاتَبِ وارتهانُهُ كرهنِ الوليِّ، وكذا المأذونُ إن أعطي مالاً، فإنِ اتَّجَر بجاهِهِ فكالمطلقِ[1] ما لم يربحْ.

البابُ الثاني: في القبضِ

لا يلزمُ الرهنُ إلا بالقبضِ كقبضِ المبيعِ، ولا يستنيبُ الراهنُ في القبضِ ولا رقيقُهُ إلا مكاتبُهُ، فإنْ لم يقبضِ المشروطَ في بيعٍ فللبائعِ الخيارُ، ويشترطُ الإذنُ في القبضِ، فإنْ رهنَ [العينَ] مِنْ غاصبٍ لها أو مستعيرٍ أو مودَعٍ أوْ وكيلٍ صحَّ، واشترُطَ الإذنُ[2] في القبضِ، و: مضيُّ[3] مدَّةِ إمكانِهِ ولو[4] من أبٍ تولَّى الطرفينِ، وقصدُهُ للقبضِ كالإذنِ[5]، وكذا[6] في البيعِ، لكن لا يشترطُ[7] الإذنُ إلا فيما يستحقُّ حبسُهُ[8].

فرع: ذهبَ ليقبضَ الرهنَ فوجدَهُ قدْ ذهبَ مِنْ يدِهِ وقد أذنَ في القبضِ بعدَ العقدِ فلهُ طلبهُ وأخذُهُ، وإلا فلا حتى يقبضَهُ الراهنُ ويجدِّدَ الإذنَ.

فرع: لا يبرأ الغاصبُ بالرهنِ منهُ وكذا المستعيرُ، ولا يحرمُ انتفاعُهُ إلا بالرجوعِ، وللغاصبِ إجبارُ الراهنِ على إيقاعِ يدِهِ عليه ثمَّ يستعيدُهُ بحكمِ الرهنِ، وليسَ للراهنِ إجبارهُ على ردِّ المرهونِ إليه لذلكَ، ولو أودعَ المغصوبَ مِن الغاصِبِ برئ من الضمانِ لا[9] إن أبرأهُ وهُوَ في يدِهِ أو آجرهُ أو قارضَهُ أو وكَّلهُ أو زَوَّجهُ إيّاهُ.

فصل: يحصلُ الرجوعُ عنِ الرهنِ قبلَ القبضِ بتصرفٍ مزيلٍ للملكِ، وبرهنٍ[10] بإقباضٍ[11] وإحبالٍ وكتابةٍ، وكذا تدبيرٌ[12] لا بتزويجٍ ووطءٍ ولا بإجارةٍ ولوحلَّ الدَّينُ قبلَ انقضائِها، ولا بموتِ عاقدٍ بلْ يقومُ الوارثُ مقامهُ، ولا بجنونٍ وحَجْرِ سَفَهٍ وفَلَسٍ

---

(١) أي: في التصرف بنحو بيع وشراء في الذمة حالاً ومؤجلاً. (٢) أي: له من الراهن. (٣) في (ق): (معنى).
(٤) صدر الرهن. (٥) قوله: (ولو من أب) الخ. جاء في النسختين عقب قوله: (يستحق حبسه).
(٦) أي: الحكم يجري. (٧) لجواز التصرف وانتقال الضمان.
(٨) بأن يكون الثمن حالاً ولم يوف فيشترط الإذن فيه. (٩) في (م): (إلا).
(١٠) كبيع وإصداق وهبة. (١١) لزوال محل الرهن. (١٢) لأن مقصوده العتق وهو مناف للرهن.

بلْ يعملُ الوليُّ [بـ] المصلحةِ، فيجيزُ ما[لهُ] فعلهُ ابتداءً، فإنْ جُنَّ الراهنُ وخشيَ الوليُّ فسخَ بيعٍ شرطَ فيهِ[1] وفيه غبطةٌ[2] سلَّمَ الرهنَ.

فرع: يبطلُ حكمُ الرهنِ بانقلابِهِ خمراً، فإذا تخلَّلَ عادَ رهناً ولو قبلَ القبضِ، وللمرتهن الخيارُ في البيعِ المشروطِ فيهِ[3] تخلُّلٌ أم لا[4] إنْ كانَ قبلَ القبضِ لا بعدَهُ؛ لأنَّهُ تخمَّرَ في يدِهِ، فلو قبضَهُ خمراً وتخلَّلَ استأنفَ القبضَ لا العقدَ، ولو ماتتِ الشاةُ في يدِ المرتهنِ فدبَغَ المالِكُ جلدَها لم يعدْ رهناً، ولو أبقَ المرهونُ أو تعلَّقَ برقبتِهِ مالٌ قبلَ القبضِ لم يبطلِ الرهنُ، وتخمُّرُ المبيعِ قبل القبضِ كتخمُّرِ المرهونِ بعدَهُ[5].

فصل: الخمرُ إن قصدَ بعصيرها الخَلَّ فهيَ محترمةٌ لا تراقُ، وإن قصدَ به الخمرَ أريقتْ، فإن وقعَ في الخمرِ خَلٌّ أو عينٌ ولو حصاةً ثمَّ انقلبتْ خلاً لم تطهرْ، وإن وقعَ على العصيرِ فتخمّرَ[6] نَجُستْ، ويحرمُ الاستعجالُ بذلكَ[7]. وإن وقعَ على العصيرِ خلٌّ كثيرٌ يمنعُهُ التخمُّرَ لم يَضُرَّ[8].

البابُ الثالثُ: في حكمِ المرهونِ بعدَ القبضِ، وفيهِ ثلاثةُ أطرافٍ

الأول: الراهنُ، فبيعُهُ ورهنُه وتزويجُهُ للمرهونِ باطلٌ وكذا إجارةٌ يحلُّ الدَّينُ قبلَ انقضائِها وإلا صحَّتْ، فلو حلَّ بموتِ الراهنِ لم تبطل الإجارة، فيصبرُ المرتهن ويضاربُ مع الغرماءِ، وبعد انقضائِها يقضي باقي دينِهِ من الرهنِ[9]، ومنِ ارتهنَ شيئاً فلهُ استئجارهُ كعكسِهِ، فإن كانَ قبلَ القبضِ فسلَّمهُ عن الإجارة لم يقعْ عنِ الرهنِ، أو: عنِ الرهنِ وقعَ عنهما.

فرع: إذا أعتقَ الموسرُ مرهوناً مقبوضاً عتقَ في الحالِ وغرمَ [قيمتَهُ] وتصيرُ[10] رهناً، أو تصرفُ في قضاءِ دينِهِ إن حلَّ. ولا ينفذُ عتقُ معسرٍ ولو انفكَّ الرهنُ، ولو علَّقَهُ

---

(١) أي: الرهن إن لم يسلمه. وفي (م): (أو خشي). (٢) أي: في إمضائه حظٌّ. (٣) الرهن بانقلاب العصير خمراً سواء.
(٤) لنقص الخل عن العصير في الأول، وفوات المالية في الثاني، هذا. (٥) في بطلان حكم العقد، وعوده إذ عاد خلاً، إلا في عدم ثبوت الخيار. (٦) في (م): (فتخمرت)، وفي (ق): (ثم تخمرت). (٧) لخبر أنس رضي الله عنه عند مسلم (١٩٨٣) قال: سئل النبي ﷺ أتتخذ الخمر خلاً؟ قال: «لا». ولخبر أبي طلحة رضي الله عنه عند أبي داود (٣٦٧٥): أنه سأل النبي ﷺ فقال: عندي خمور لأيتام، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: «لا».
(٨) هذا جري على الغالب، والعبرة بما يمنع التخمر وعدمه.
(٩) في النسختين: (بل يباع المرهون للمرتهن فإن لم يف بالدين ضارب بباقيه مع الغرماء). قال الشارح: وهو لا يوافق ما في الأصل، ولم أر له فيه سلفاً وإن كان له وجه. (١٠) من حين غرمها.

بفكاكِ الرهنِ فانفكَّ عتقَ، أو بصفةٍ فوجدت وقدِ انفكَّ عتقَ، أو وهُوَ مرهونٌ فكعتقِهِ[1]، ثم وقفهُ[2] باطلٌ، وإن رهنَ نصفَ عبدٍ ثمَّ أعتقَ نصفَهُ المرهونَ عتقَ معَ باقيهِ على الموسرِ، أو غير المرهونِ أو أطلقَ عتقَ غيرُ المرهونِ وسرى على الموسِرِ فقط، وينفذُ عتقُ المرهونِ مِن الموسرِ عَن كفارتِهِ لاكفّارةِ غيرِهِ.

فصل: يحرمُ عليهِ وطءُ مرهونةٍ ولو ثيِّباً لا تحبلُ، فإنْ وطىءَ لم يلزمْهُ سوى أرشِ البكارةِ يرهنه أو يقضيه[3]، وإحباله كإعتاقِهِ فيباعُ على المعسرِ منها بقدرِ الدَّينِ وإن نقصها التشقيصُ[4] بخلاف غيرِها، لكنْ بعدَ أن تضعَ ولدَه وتسقيَهُ اللّبأ وتوجد مرضعةٌ، فإن استغرقَها[5] الدَّينُ أو عدمَ مشتري البعضِ بيعتْ كلُّها وليسَ لهُ أنْ يهبَها للمرتهنِ؛ لأنَّ البيعَ [إنما] جُوِّزَ[6] للضرورةِ، فإذا مَلَكها بعدَ البيع نفذَ استيلادُهُ.

فرع: لو ماتتْ هذه بالولادةِ أو نقصتْ وهُو معسرٌ، فأيسرَ طُولبَ بقيمتِها أو بالأرشِ وموتُ أمةِ الغيرِ بالولادةِ مِنْ وطءٍ بشبهةٍ لا [نكاحٍ و]زناً ولو إكراهاً يوجبُ قيمةَ الأمةِ لاديةَ الحرَّةِ، والواجبُ قيمةُ يومِ[7] الإحبالِ.

فصل: للراهنِ انتفاعٌ[8] لاينقصُ الرهنَ كركوبٍ وسُكنى واستخدامٍ ولُبْسٍ وإنزاءِ فَحْلٍ لا ينقصانِهِ[9]، وإنزاءٌ على أنثى يُحلُّ الدَّينَ قبلَ ظهورِ حملِها أو تلدُ قبلَ حلولِهِ لابعدَهُ؛ لامتناعِ بيعِها دونَهُ[10]، وليسَ لهُ السفرُ [بِهِ] وإنْ قَصُر سفرُه [لما فيه من الخطر بلا ضرورةٍ] ولا البناءُ والغراسُ، وله زراعةُ ما يدركُ قبلَ حلولِ الدَّينِ[11] إن لم تنقصْ قيمةُ الأرض وإلا فلا، فإن حلَّ الدينُ قبلَ إدراكِهِ لعارضٍ تُرك إلى الإدراكِ، فإن بنى أو غرسَ لم يقلعْ إلا عندَ البيعِ إنْ زادتْ قيمتُها بالقلعِ في قضاءِ الغريم، فإن حُجِرَ عليهِ بفلَسٍ **فوجهانِ**[12].

فصل: اليدُ بعدَ القبضِ للمرتهنِ، وللمالكِ أخذُهُ منهُ إن كانَ لهُ منفعةٌ لا يمكنُ

---

(١) بمعنى اعتاقه، فيعتق من الموسر.
(٢) أي: الراهن للمرهون.
(٣) كذا في الشرح و (ق)، وفي نسخ: (أو يُقبضه) أي: للمرتهن من دينه.
(٤) رعاية لحق الإيلاد وينفك الرهن عن باقيها ويستقر الإيلاد فيها والنفقة على المشتري والمولد بحسب نصيبهما والكسب بينهما.
(٥) في (م): (استغرق).
(٦) في (م): (يجوز).
(٧) في النسختين: (وقت).
(٨) في (م): (الانتفاع).
(٩) أي: المرهون.
(١٠) أي: الحمل.
(١١) في هامش (م): أو معه.
(١٢) في الشرح: (فقد مرّ) في فصل ـ يصحُّ رهن الجارية ـ: أنه لا يقلع لتعلق حقِّ الغرماء بما في الأرض وأنهما يباعان معاً ويوزع الثمن عليهما.

استيفاؤُها وهُو معَهُ، ولهُ تكليفُهُ الإشهادَ أنَّهُ أخذَهُ لذلكَ لا كُلَّ مـرةٍ إن كـان عـدلاً، ولا يعطي الجاريةَ إلا إن أمِنَ مِنْ غشيانِهِ لكونِهِ مَحْرماً أو ثقةً لـهُ أهـلٌ، وإن أرادَ أن يؤجِّـرهُ وأمكنَ في يدِ المرتهنِ لم تُزلْ يدُهُ، فإن أراد استخدامَهُ في شيءٍ آخرَ يحوجُ إلى خروجِهِ أجيبَ، وما لا يدومُ استيفاءُ منافعِهِ يـردُّهُ عنـدَ الاكتفـاءِ، فـيردُّ الخـادمَ والمركـوبَ ليـلاً والحارسَ نهاراً.

فرع: لا تزالُ يدُ البائعِ عن المحبوسِ بالثمنِ لاستيفاءِ منافعِهِ بلْ يستكسَبُ.

فرع: فإن أذن لهُ المرتهنُ فيما منعَ منهُ لأجلِهِ نفذَ تصرُّفُهُ وإحبالُهُ وبطلَ الرهـنُ، فـإنْ رجعَ المرتهنُ قبلَ التصرُّفِ ولو لم يعلم الراهنُ لم ينفذْ، وللمرتهنِ الرجوعُ فيما وهـبَ الراهنُ بإذنِهِ قبلَ [قبضِ] الهبةِ، لافيما باعَ في مدّةِ الخيارِ، ومتى أحبـلَ أو أعتـقَ وادَّعـى الإذنَ فـالقولُ قـولُ المرتهـنِ، فلـو[1] نكَـلَ حلـفَ الراهـنُ، فـإن نكـلَ حلـفَ العتيـقُ والمستولدةُ، ويحلفُ ورثةُ المرتهنِ على نفـيِ العلـمِ، وورثـةُ الراهـنِ علـى البَـتِّ، ولا يثبتُ الإذنُ إلا بشاهدينِ.

فرع: أتتْ بولـدٍ فـادَّعى الراهـنُ استيلادَها بـالإذن صُـدِّقَ بـلا يمـين[2] إن اعـترفَ لـهُ المرتهنُ: بالإذنِ في الوطءِ، وبالوطءِ، وبمـدَّةٍ إمكـانِ الـولادَةِ، وبـالولادةِ، وإلا فـالقولُ قولُ المرتهنِ.

فرع: أذنَ لهُ في بيعِ الرهنِ والدَّينُ مؤجَّلٌ فلا شيءَ [لهُ]، أو حالٌّ قضـى[3] منـهُ، وإذا أذن [له] في البيعِ أو العتقِ بشرطِ كـونِ الثمـنِ أو القيمـةِ رهنـاً بطـلَ البيـعُ والإذنُ وعتـقُ المعسرِ، وكذا لو شرطَ أن يوفيهُ مِن الثمنِ والدَّينُ مؤجَّلٌ.

ولو اختلفا في اشتراطِهِ صُدِّق المرتهنُ بيمينِهِ، فإنْ كانَ الاختلافُ بعـدَ البيـعِ وحلـفَ المرتهنُ وصدَّقَهُ المشتري فالبيعُ باطلٌ، وإن أنكر أصلَ الرهنِ حلَفَ وعلى الراهن رهـنُ قيمتِهِ، فإن أقام المرتهنُ بيِّنَةً بالرهنِ فهو كإقرارِ المشتري بالرَّهنِ.

فرع: قال الراهنُ للمرتهنِ: اضربهُ فضربَهُ فماتَ لم يضمن، بخلافِ قولِهِ: أدِّبْهُ.

فصل: التركةُ رهنٌ بالدَّين وإن جهلَ[4]، فتصـرُّفُ الورثـةِ كتصـرفِ الرّاهـنِ ولـو قـلَّ الدَّينُ، فلو تصرَّفوا ثمَّ طرأ ديـنٌ تقـدَّمَ سببهُ كسـاقطٍ في بئرٍ حفرهـا الميـتُ عدوانـاً لم

(١) في (ق): (فإن). (٢) في هامش (م): لأنه إذا أقرَّ بكون الولد منه لم يقبل رجوعه، فلا فائدة في تحليفه.
(٣) أي: حقَّهُ. (٤) أي: الوارثُ وجوده.

يفسد، بل يطالبونَ، فإن امتنعوا فسخَ، وللوارثِ أخذُ التركةِ بقيمتِها والدينُ أكثرُ إلا إن طلبتْ بزيادةٍ وزوائدُها لهُ[1].

الطرفُ الثاني: المرتهنُ، واليدُ لهُ كما سبقَ، فإن شرطا وضعَهُ عندَ عدلٍ أو عدلينِ جازَ وليسَ لأحدِهما أنْ ينفردَ بحفظِهِ إلا بإذنٍ.

فرع: للعدلِ ردُّهُ إليهما[2]، فإنْ غابا ولا وكيلَ فالردُّ كالوديعةِ، فإن ردَّهُ إلى أحدِهما بلا إذنٍ فتلفَ ضمنَ[3]، والقرارُ على القابضِ، ولو غصبَهُ المرتهنُ من العدلِ أو غصبتِ العينُ من مؤتمنٍ غيرِهِ[4] حصلَتْ براءةُ الغاصبِ بالردِّ إليهما لا إلى الملتقِطِ إن غصبتْ منهُ اللُّقطةُ، أو: مِن ضامنٍ مأذونٍ كالمستعيرِ والمستامِ **فوجهانِ**[5].

فرع: لاينقلُ إلى عدلٍ آخرَ إلا إن اتّفقا[6] وإن حدث بهِ فسقٌ ولو زيادةً ونحوَهُ[7] وتنازعا نقلهُ الحاكمُ، وإن فسقَ المرتهنُ وهو في يدهِ فللراهنِ طلبُ نقلِهِ، وكذا لو ماتَ[8].

فرع: القولُ قولُ العدلِ في دعوى الهلاكِ والردِّ، فإن أتلفه خطأً أو أتلفهُ غيرُهُ أخذتْ منهُ القيمةُ وحفظهَا بالإذنِ الأوَّلِ، أو: عمداً أخذتْ منه القيمةُ ووضعتْ عندَ آخرَ.

فصل: المرتهنُ مقدَّمٌ في الرهنِ على الغرماءِ وعندَ الحلولِ يجبرُ بالطلبِ الراهنُ على البيعِ أو الإيفاءِ، والمرتهنُ على الإذنِ أو الإبراءِ، فإنْ أصرَّ أحدُهما أو أثبتَ المرتهنُ بالحالِ في غيبةِ الراهنِ باعَهُ الحاكمُ، فإنْ لم يجدْ بيِّنَةً أو لم يكنْ حاكمٌ فالغيبةِ كالجحودِ وقدْ ظفرَ بغيرِ جنسِ حقِّه فلهُ بيعُهُ.

فرع: لو باعَهُ المرتهنُ في غيبةِ الراهنِ بإذنهِ[9] **لم يصحَّ**، أو بحضوره **صحَّ**[10]، فإن قال: بعْهُ لي ثمَّ استوفِ لي أو[11] لنفسكَ فكما سبقَ في بابِ المبيعِ قبلَ القبضِ إلا أنَّهُ يشترطُ حضورُ الراهنِ، فإن قبضَ الثمنَ للراهنِ[12] ثُمَّ نوى إمساكَه لنفسِهِ لم يضمنْ، أو قبضه لنفسِهِ صارَ مضموناً، وإذنُ الوارثِ والسيدِ للغرماءِ والمجنيِّ عليهِ في بيعِ التركةِ والعبدِ كإذنِ الراهن للمرتهنِ.

---

(١) أي: للوارث؛ لأنها حدثت في ملكه، والدينُ لايمنعُ الإرث. (٢) أي: للعاقدين ونحوهما.
(٣) أي: ضمنه للآخر ببدله وإن زاد على الدين في وردِّه إلى المرتهن ليكون رهناً مكانه.
(٤) كمودع ومستأجر ومرتهن. (٥) لتعارض الضمان والإذن، والراجح الإبراء. (٦) أي: العاقدان.
(٧) كضعفه عن الحفظ وحدوث عداوة أو موت. (٨) أو حجر عليه بفلس. (٩) ولم يقدر له القيمة ودينه حال.
(١٠) لعدم التهمة. (١١) في (ق): (ثم). (١٢) في (م): (الراهن).

فرع: وإنْ شرطَ أن يبيعَ العدلُ عندَ المحل احتاجَ (إلى) تجديدِ إذنِ المرتهنِ لا الراهنِ.

فرع: ينعزلُ العدلُ بموت[1] الراهنِ وعزلِهِ، لا إن عزلَهُ المرتهنُ، بلْ يبطلُ إذنهُ، فإن جدَّدهُ لم يشترطْ تجديدُ توكيلِ الراهنِ، فإن جدَّدَ الراهنُ إذناً لهُ اشتُرطَ تجديدُ إذنِ المرتهنِ.

فرع: الثمنُ في يدِ العدلِ من ضمانِ الراهنِ، فإن تلفَ في يدِهِ قبلَ تسليمِهِ للمرتهن [أ]وخرجَ المبيعُ مستحقّاً كانَ العدلُ طريقاً في الضمانِ[2] إلا إن نصبَهُ الحاكمُ، وإنِ ادَّعى العدلُ تلفَ الثمنِ في يدِهِ صدِّقَ بيمينِهِ، وإنْ سلَّمَ الثمنَ للمرتهنِ ولم يُشهدْ وأنكرهُ وغرمَ الراهنُ رجعَ عليهِ. ولو صدَّقهُ في التسليمِ، فإن قالَ: أشهدتُ وغابوا أو ماتوا وصدَّقهُ لم يرجعْ وإلا **فوجهانِ**[3].

فرع: باعَ العدلُ مؤجّلاً أو بغيرِ نقدِ البلدِ أو بغبنٍ لايعتادُ لم يصحَّ وضمِنَ بالإقباضِ، فإن استردَّهُ فلهُ بيعُهُ بالإذنِ الأوَّلِ ويصيرُ ثمنُهُ أمانةً، وإنْ تلفَ مع المشتري فقرارُ الضمانِ عليهِ[4] والعدلُ طريقٌ[5].

فرع: وإنْ أبى أحدُهما البيعَ إلا بالدَّراهمِ والآخرُ إلا بالدَّنانيرِ باعَ الحاكمُ بنقدِ البلدِ وأخذَ بهِ حقَّهُ، أو: بجنسِ الدينِ إنْ رأى.

فرع: باعَ العدلُ فزادَ راغبٌ بعدَ اللُّزومِ استحبَّ أن يستقيلَ، أو: في مدَّةِ الخيارِ فلْيفسخْ، فلو لم يفعلِ انفسخَ[6]، فإنْ بدا للراغبِ قبلَ التمكُّنِ مِن بيعِهِ فالبيعُ الأوَّلُ بحالِهِ وإلا بطلَ واستؤنفَ، ولو باعهُ على الراغبِ من غيرِ فسخٍ كانَ فسخاً **وصحَّ البيعُ**.

فصل: مؤنةُ الرهنِ على مالكِهِ[7] حتى أجرةُ الحرزِ إن لم يتبرعْ بهِ مَن هو في يدِهِ، فإن غابَ أو أعسرَ فكهربِ الجمّالِ، ويباعُ منهُ جزءٌ لأجرةِ الحرزِ، ومتى أنفقَ المرتهنُ بإذنِ الحاكمِ ليكونَ رهناً بالدَّينِ والنفقةِ جازَ، فإن فقدَ الحاكمُ وأشهدَ كفى، وللرّاهنِ لاعليهِ الفصدُ والحجامةُ والعلاجُ والختانُ إنْ لم يخفْ واندملَ قبلَ الحلولِ، ولو غلبتِ السلامةُ في قطعِ السلعةِ والمداواةِ جازَ وإلا فلا.

---

(١) في (ق) (بعزل). (٢) للمشتري، لكن القرار على الراهن. (٣) الأصح الرجوع؛ لأنه الأصل عدم الإشهاد.
(٤) لحصول التلف عنده. (٥) أي: في الضمان، لأنه لا يبيع إلا بثمن المثل من نقد البلد حالاً.
(٦) في (ق): (فلو لم يفسخ البيع)، وفي الشرح: (فلو لم يفسخ الفسخ). (٧) في (م): (الراهن).

ويتخيَّرُ في قطعِ اليدِ المتأكّلةِ[1] إنْ جرى الخطرانِ[2] وغلبتِ السلامةُ.

فرع[3]: له[4] نقلُ المزدحمِ من النخلِ وقطعُ البعضِ لإصلاح الأكثرِ، والمقطوعُ رهنٌ بحالِهِ، وما يحدث من سَعَفٍ وجُفٍّ وليفٍ وكَرَبٍ[5] غيرِ مرهونٍ، وفيما كانَ ظاهراً حالَ العقدِ **خلافٌ**[6].

فرع: لهُ رعْيُ الماشيةِ في الأمنِ نهاراً، ويردُّها ليلاً إلى المرتهنِ أو العدلِ، ولهُ أن ينتجع[7] بها لعدمِ الكفايةِ، ويردُّها ليلاً إلى عدلٍ، فإن أراد المرتهنُ الانتجاعَ بها للضرورةِ لم يُمنعْ، وكذا لو أرادَ نقلَ المتاعِ من بيتٍ غيرِ محرزٍ إلى محرزٍ، فإن انتجعا إلى بلدينِ فلتكنْ مع الراهنِ ويتفقانِ على عدلٍ تبيتُ عندَهُ.

فرع: الرهنُ أمانةٌ لايسقطُ بتلفِهِ شيءٌ من الدَّينِ، فإنِ استعارَهُ أو تعدَّى فيهِ ضمنَ، كما لو مُنعَ منهُ بعدَ الاستيفاءِ.

فرع: ارتهنَ بشرطِ أن يضمنَ فسدَ ولم يضمنْ؛ إذ فاسدُ كلِّ عقدٍ كصحيحهِ في الضمانِ وعدَمِهِ.

فرع: رهنهُ أرضاً وأذنَ لهُ في غرسِها بعدَ شهرٍ فهيَ قبلَ الشهرِ أمانةٌ وبعدَهُ عاريةٌ مضمونةٌ، وكذا لو شرطَ كونَها مبيعةً بعدَ شهرٍ، فإنْ غرسَ قبلَ الشهرِ قلعَ أو بعدَهُ لم يقلعْ في الأولى ولا في هذه مجّاناً إلا إنْ علمَ فسادَ البيعِ.

فرع: يصدَّق المرتهنُ والمستأجرُ في دعوى التلفِ لا الردِّ، والمرتهنُ من الغاصبِ يضمنُ ويرجعُ عليه إن جهل.

فرع: أعطاهُ كيسَ دراهمَ ليستوفي منهُ فهوَ أمانةٌ، فإنِ استوفى منهُ ضمنَ الجميعَ، وإن قالَ: خذهُ بدراهمكَ ضمنَ أيضاً[8] إلا إن علمَ أنه قدرُ مالهِ، وإن قال: خذْ هذا العبدَ بحقِّك فقبلَ ولم يكنْ سَلَماً ملكَهُ، وإن لم يقبلْ وأخذه ضمن.

فصل: والمرتهنُ في تصرُّفهِ كالأجنبيِّ، ووطؤهُ بغيرِ إذنِ الراهنِ وبغيرِ شبهةٍ زناً[9]،

---

(١) الائتكال: التغير الناشئ من عوامل التأكُّل المختلفة. والأكال: الحكة. (٢) أي: خطر القطع وخطر الترك.

(٣) في (ق): (فصل). (٤) في (م): (لو). (٥) الكَرَب: أصول السعف العريضة التي تيبس فتصير مثل الكتف، الواحدة كربة. والجُفّ: وعاء الطلع، يجمع على جفوف، والشرح: (لحف).

(٦) فقيل: مرهون، والأوجه: لا. (٧) انتجع: ذهب. (٨) في (م): (فكذلك).

(٩) كوطء المكتري فيوجب الحدَّ والمهر ما لم تكن مطاوعة عالمة بالتحريم، وولدها ملك للراهن وغير نسيب.

ولا يصدَّقُ في الجهلِ بتحريمِهِ إلا إن نشأ بباديةٍ أو أسلمَ قريباً، نعم: يصدَّقُ إن أذنَ لـهُ المالِكُ في الوطءِ أنه جاهلٌ بتحريمِهِ فيسقطُ الحدُّ، ثمَّ يثبتُ النسبُ والحريَّةُ والمهرُ، إلا مهرَ مطاوعةٍ في وطئِها[1]، وتجبُ قيمةُ الولدِ، وإذا ملكَها لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ، فإنِ ادَّعى أنَّه اشتراها أوِ اتهبَها فحلفَ الراهنُ فالولدُ رقيقٌ، فإن ملَكَها صارتْ أمَّ ولدٍ لإقرارِهِ.

فصل: أرشُ المرهونِ وقيمتُهُ إن ضمنَ رهنٌ ولو كانَ في ذمَّةِ الجاني، ويطالبُ بـه[2] الراهنُ، وللمرتهنِ الحضـورُ[3]، فـإنْ أعـرضَ الراهـنُ أو نكـلَ لم يكـنِ المرتهـنُ قائمـاً مقامهُ، وللراهنِ أنْ يقتصَّ في العمدِ ويبطلُ حقُّ المرتهـنِ، و: أن يعفـوَ عـن القصـاصِ مطلقاً ولا يجب مالٌ، ولو أعرض عن القصاصِ والعفـوِ لم يجـبرْ علـى أحدِهمـا، وإن كانتْ خطأً أو عفى على مالٍ صارَ رهناً ولم يكنْ للراهنِ العفو عنهُ ولا التصرفُ فيـهِ إلا بإذنِ المرتهنِ، وإن أبرأ المرتهنُ الجاني لم يبرأ ولم تسقطِ الوثيقةُ[4].

فصل: الزوائدُ المتصلةُ مرهونـةٌ لا المنفصلـةُ، والحمـلُ المقـارنُ للعقـدِ لا للقبـضِ مرهونٌ فتباعُ بحملِها، وكذا إذا انفصلَ لا الحادثُ، فلا تباعُ الأم للمرتهنِ حتى تلـدَهُ إن تعلَّق بهِ حقٌّ ثالثٌ[5].

فرع: ضربَ المرهونةَ فالقتْ جنيناً ميتاً فالواجبُ عُشرُ قيمـةِ الأمِّ لـلراهنِ يؤخـذُ منـهُ أرشُ نقـصِ الأمِّ رهنـاً، وإذا ألقتْـهُ حيّـاً ومـاتَ وجـبَ لـلراهنِ قيمتُـهُ[6] وأرشُ نقصهـا مرهونٌ، وليسَ في جنينِ البهيمةِ الميتِ إلا أرشُ نقصِ الأمِّ.

الطرفُ الثالث: الفِكاكُ، ويقعُ بفسخِ المرتهنِ وبتلفِ المرهونِ بآفةٍ سماويـةٍ، فـإن جنى قدِّمَ حقُّ المجنيِّ عليـهِ، فـإنِ اقتـصَّ منـه[7] أو وجـب مـالٌ قـدرَ قيمتِـهِ بيـعَ ويبطـلُ الرهنُ، أو بعضَها بيعَ بقدرِهِ، فإن تعذَّرَ أو نقصَ بالتبعيضِ باعَ الكلَّ وبقيَ الفـاضلُ رهنـاً، فإن عفى أو فداهُ السيدُ بقيَ رهناً، فلو بيعَ وعادَ ملكُ الراهنِ فيهِ لم يعـدْ رهنـاً، فـإنْ أمـرهُ السيدُ بالجنايةِ وهُو مميِّزٌ فلا أثرَ لإذنِهِ إلا الإثمُ، أو غيرَ مميِّزٍ أو أعجمـيٍ يعتقـدُ وجـوبَ الطاعةِ فالجاني هُو السيدُ ولا يتعلَّقُ برقبةِ العبدِ مالٌ ولا يقبلُ قولُهُ[8]: أنا أمرتُهُ[9] في حـقِّ

---

(١) فلا يثبت لها مهر؛ لأنها بغيٌّ حيث كانت عالمة بتحريمه، بخلاف المكرهة والجاهلة بالتحريم.
(٢) أي: الأرش أو القيمة. (٣) عند المطالبة لتعلق حقه بالبدل. (٤) لعدم صحة الإبراء، كما لو وهب المرهون لغيره.
(٥) بوصية أو حجر أو تعلّق دين برقبة أمه. (٦) في (م): (قيمة الجنين).
(٧) أي: المستحق فيما إذا أوجبت الجناية قصاصاً. (٨) أي: السيد. (٩) بالجناية.

المجنيِّ عليهِ[1]، بل يباعُ العبدُ فيها وعلى السيدِ القيمةُ[2] لإقرارهِ.

فصل: وإن جنى على طرفِ سيدِهِ أو عبدِهِ اقتصَّ منهُ، ولو عفى على مالٍ لم يثبتْ، وكذا إن قتلَ سيدَهُ. وإن جنى خطأً على طرفِ مَن يرثُهُ[3] السيدُ أو مكاتبهُ يثبتِ المالُ، ولو ورثهُ السيدُ فيبيعهُ فيها[4]، وإن قتله فعفا السيدُ على مالٍ وجبَ المالُ، وإن قتلَ أحدُ عبديه الآخرَ وهُما مرهونانِ من اثنينِ؛ فإنْ قتلَهُ عمداً فللسيدِ القصاصُ ويبطلُ الرهنانِ[5].

وإن عفى على مالٍ أو كانت[6] خطأ وجبَ المالُ ولم يصحَّ العفوُ عنهُ، فإن كانَ الواجبُ أكثرَ من قيمةِ القاتلِ أو مثلَها بيعَ وجعلَ ثمنهُ رهناً، أو أقلَّ من قيمةِ القاتلِ بيعَ منهُ بقدرِ الواجبِ وبقي الباقي رهناً، وإن تعذَّرَ بيعُ البعضِ أو نقصهُ التشقيصُ بيعَ الكلُّ وجُعلَ الزائدُ عندَ مرتهنِ القاتلِ وحيث لم يزدِ الواجبُ على قيمةِ القاتلِ واتفقَ الراهنُ ومرتهنُ القتيلِ على النقلِ فليسَ لمرتهنِ القاتلِ منازعتُهُ، وإن كانا مرهونينِ بدينٍ واحدٍ لواحدٍ فلا كلامَ، أو بدينينِ لهُ واختلفا تأجيلاً وحلولاً أو أحدُهما أطولُ أجلاً فله التوثُّقُ بدينِ القتيلِ بالقاتلِ، وإن اتفقا واستوى الدَّينانِ فإنْ كانتْ قيمةُ القتيلِ أكثرَ[7] فلا نقلَ[8]، وإن كانتْ قيمةُ القاتلِ أكثرَ نقلَ منهُ قدرُ قيمةِ القتيلِ إلى دينِ القتيلِ وبقيَ الباقي رهناً[9]، وإن اختلفَ قدرُ الدَّينينِ وتساوتْ قيمةُ العبدينِ أو كانَ القتيلُ أكثرَ قيمةً وكانَ المرهونُ بالأكثرِ هو القتيلُ نقلَ أو بالأقلِّ فلا، وإنْ كانتْ قيمةُ القتيلِ أقلَّ وهو مرهونٌ بأكثرَ نقلَ، أو بأقلَّ **قال في الأصل**: لانقلَ، والحقُّ أنهُ ينقلُ إن كانَ فائدةٌ، كما إذا كانتْ قيمةُ القتيلِ مئةً وهو مرهونٌ بعشرةٍ وقيمةُ القاتلِ مئتين وهو مرهونٌ بعشرينَ، فينقلُ منهُ قدر قيمةِ القتيلِ وهو مئةٌ ويبقى مئةٌ مرهونةٌ بالعشرينَ، وحيثُ قلنا: بالنقلِ[10] فالمرادُ بهِ يباعُ ويبقى ثمنُهُ لا رقبتُهُ مرهوناً، ولا أثرَ لاختلافِ جنسِ الدَّينِ كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ، وحيثُ قلنا: لاينقلُ[11]، فقال المرتهنُ: بيعوهُ، فإني لا آمنُ جنايتَهُ فهلْ يجابُ؟ **وجهانِ**[12].

فصل: وينفكُّ ببراءةِ الذِّمَّةِ، فإنِ اعتاضَ عن الدَّينِ عيناً انفكَّ، فإن تلفتْ قبلَ القبضِ عادَ رهناً، ولا ينفكُّ شيءٌ منه ما بقيَ مِن الدَّين شيءٌ إلا إنْ تعدَّدَ العقدُ أو مستحقُّ

---

(١) لأنه يتضمن قطع حقه عن الرقبة. (٢) لتكون رهناً. (٣) كأبيه، وفي (ق): (بأبه).
(٤) أي: الجناية، وفي (م): (فيه) أي: مالها فعلم أنه لا يسقط كما لو كان المجني عليه حيّاً.
(٥) لفواتهما. (٦) أي: الجناية. (٧) من قيمة القاتل أو مساوية لها.
(٨) للوثيقة لعدم الفائدة. (٩) بحاله. (١٠) للقاتل أو بعضه. (١١) القاتل.
(١٢) الظاهر ترجيح المنع كسائر ما يتوقع من المفسدات.

الدَّينِ[1] أو المديونُ ولوِ اتَّحدَ الوكيلُ[2] بخلافِ البيعِ، فإذا استعارَ عبداً أو عبدينِ استوتْ قيمتُهما مِن مالكينِ ليرهنَهُ أو ليرهنَهما ففعلَ ثُمَّ قضى النصفَ قاصداً فكاكَ نصفِهِ أو أحدِهما انفكَّ، وللمرتهنِ الخيارُ في البيعِ المشروطِ فيهِ الرهنُ إن جهلَ، ولو رهنَهُ عبدين في صفقةٍ وسلَّمَ أحدَهما كان مرهوناً بجميعِ المالِ، كما لو سلَّمهما وتلفَ أحدُهما.

فصل[3]: وإنْ فدى أحدُ الوارثينَ حصَّتَهُ مما رَهَنَ [المورِّثُ][4] من زيدٍ لم ينفكَّ، أو حصَّتَهُ مِنَ التركةِ انفكَّ.

(فرع): فإن أرادَ الراهنانِ أو مَنِ انفكَّ نصيبُهُ قسمةَ مستوي الأجزاءِ جازَ وتعينتِ الإجابةُ على الشريكِ، وإن لم ينقسمْ بالأجزاءِ كالثيابِ لم تلزمِ الإجابةُ، وإن كانَ أرضاً مختلفةَ الأجزاءِ لزمَ الشريكَ الإجابةُ[5] وللمرتهنِ الامتناعُ لضررِ التشقيصِ، فإنْ قاسَمَ[6] المرتهنُ بإذنِ المالكِ أو بإذنِ الحاكمِ عندَ امتناعِ المالكِ جازَ.

البابُ الرابعُ: في الاختلافِ

وإنِ اختلفا في الرهنِ: هلْ كانَ أم لا، أمْ هذا العبدُ أم الثوبُ، أو الأرضُ بالأشجارِ أو دونهَا، أو بألفٍ أو ألفينِ؟ صدَّقَ المالكُ بيمينِهِ، فإن قالَ: لم تكنِ الأشجارُ موجودةً عندَ العقدِ، فإن لم يُتصوَّرْ حدوثُها فهو كاذبٌ وطولبَ بجوابِ الدَّعوى، فإن أصرَّ على إنكارِ الوجودِ جعلَ ناكلاً وحلفَ المرتهنُ، وإن لم يصرَّ واعترف بوجودِها وأنكرَ رهنَها قبلنا منهُ وإن كانَ قدْ بانَ كذبُهُ في الأولى. وإن أمكن وجودُها [وعدمُهُ] فالقولُ قولُهُ، فإنْ حلفَ فهي[7] كالأشجارِ الحادثةِ بعدَ الرهنِ في القلعِ وسائرِ الأحكامِ، فإنِ اختلفا في رهْنٍ مشروطٍ في بيعٍ تحالفا كما سبقَ[8].

فصل: وإن ادَّعى أنَّهما رهناهُ عبدَهما [وأقبضاهُ] فصدَّقَهُ أحدُهما وشهدَ على الآخرِ قُبلَ. وكذا لو كذَّبهُ كلٌّ في حقِّهِ وشهدَ على الآخرِ أيضاً فيحلفُ معَ شاهدِهِ[9].

فرع: وإن ادَّعيا أنَّهُ رهنَهما عبدَهُ وأقبضَهما وصدَّقَ أحدُهما قبلتْ شهادةُ المصدِّقِ للمكذِّبِ إن لم يكنْ شريكهُ فيهِ.

فرع: وإن ادَّعى اثنانِ أنَّ الشريكينِ رهناهما عبداً وأقبضاهما إيّاهُ وصدَّقَ كلٌّ منهما

---

(١) كرهن حاجة من اثنين بدينيهما صفقة واحدة. (٢) لأن المدار على اتحاد الدين وتعدده. (٣) في (م): (فرع).
(٤) في الشرح: (مورِّثه). (٥) بناء على الإجبار في قسمة التعديل. (٦) في (م): (قسم). (٧) في (ق): (فهو).
(٨) في اختلاف المتبايعين. (٩) أو يقيم شاهداً آخر معه فيثبت رهن الجميع.

واحداً قبلتْ شهادةُ أحدِ الشريكينِ على صاحبِهِ، وكذا شهادةُ أحدِ المدعيينِ للآخرِ حيثُ لا شركةَ، فإنِ ادَّعى كلٌّ منهما أنَّ زيداً رهنَهُ عبدَهُ وأقبضَهُ فصدَّقَ أحدَهما قضيَ لهُ ويحلفُ[1] للمكذِّبِ، وإنْ صدَّقَهما ولكنْ قالَ: أحدُهما أسبقُ (قبضاً) وعيَّنهُ قضى له وإن كانَ في يدِ الآخرِ ويحلفُ[2] للآخرِ[3].

ولو قالَ: نسيتُ السابقَ أو رهنتُ من أحدِهما ونسيتُ فصدَّقاهُ أو كذباهُ فحلفَ لهما: أنه لا يعلمُ بطلَ الرهنُ، وإن ردَّ عليهما فنكلا أو حلفا حكمَ ببطلانِهِ أيضاً، وإن حلفَ أحدُهما قضيَ لهُ، وإنِ اعترفَ لهذا بسبقِ العقدِ ولهذا بسبقِ القبض قضيَ للثاني.

فرع: اختلفا فقال[4]: اقترضَ لك رسولُكَ منِّي مئةً في الرهنِ فقالا[5] جميعاً: بل خمسينَ حلَّفهما، فإنِ اعترفَ الرسولُ بالمئةِ وادَّعى تسليمَها إلى المرسلِ فالقولُ في نفيِ الزيادةِ قولُ المرسلِ، ويلزمُ الرسولَ الغرمُ إلا إن صدَّقهُ المقرضُ في الدفعِ إليهِ.

فصل: ادَّعى المرتهنُ القبضَ بالإذنِ فأنكرَ الراهنُ وقالَ: غصبتُهُ، فالقولُ قولُ الراهنِ، وكذا لو قالَ: أعرتُكَ أو آجرتُكَ. ولو جرى القبضُ وادَّعى الراهنُ الرجوعَ قبلَهُ صُدِّقَ المرتهنُ[6]، أو عدمَ القبضِ صدِّقَ مَن هو في يدِهِ[7].

فرع: أقرَّ الراهنُ بإقباضٍ غيرِ ممكنٍ لغا وإن شهدَ عليهِ بإقرارٍ بقبضٍ ممكنٍ، فقال: أقررتُ باطلاً حلفَ لهُ المقرُّ لهُ[8] ولو لم يذكرْ[9] تأويلاً ولو في مجلسِ القاضي بعدَ الدَّعوى[10].

(فرع): فإن قالَ: لم أقرَّ، أو اشهدوا على أنه قبضَ[11] فليسَ لهُ التحليفُ.

فصل: المقرُّ بالجنايةِ على المرهونِ إن صدَّقهُ الراهنُ دونَ المرتهنِ فازَ بالأرشِ، أو عكسهُ صارَ الأرشُ رهناً، فلو استوفى ردَّهُ إلى المقرِّ لا إلى القاضي، وإن أقرَّ المرتهنُ أنَّ المرهونَ جنى فالقولُ قولُ الراهنِ، والقولُ في عكسِهِ قولُ المرتهنِ، فإنْ بيعَ في الدَّينِ فلا شيءَ للمقرِّ لهُ في الحالينِ، وإذا أقرَّ الراهنُ أو المؤجِّرُ بجنايةٍ متقدمةٍ أو قالَ: كنتُ غصبتُهُ أو بعتُهُ ونحوهُ وصدَّقهُ المدَّعي لم يقبلْ صيانةً لحقِّ الغير، فيحلفُ المرتهنُ

---

(١) في (ق): (وحلف). (٢) في (م): (ثم لا يحلف) وهذا يوافق ما في «الروضة»: فلا يحلف له.
(٣) وهذا على قياس ما مرّ له. (٤) المقرض. (٥) المرسل والرسول. (٦) أي: بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرجوع.
(٧) منهما بيمينه. (٨) أنه قبض منه. (٩) لإقراره.
(١٠) أي: عليه لشمول الإمكان ذلك، والوثائق غالباً يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها. (١١) في (ق): (أقبض).

أو المستأجرُ[1] على نفي العلمِ، ثمَّ [يغرمُ] الراهنُ أو المؤجِّرُ الأقلَّ من قيمتهِ والأرشَ للحيلولةِ، فإذا نكلَ حلفَ المجنيُّ عليهِ لا الراهنُ وسقطَ خيارُ المرتهنِ في فسخِ بيعٍ شرطَ فيهِ[2]، [وكأنَّهُ اعترفَ بأنَّه ارتهنهُ جانياً فسقطَ حقُّهُ منَ الرهنِ]، فإنْ نكلَ المجنيُّ عليهِ سقطتْ دعواهُ[3].

فرع: أقرَّ على عبدِهِ بما يوجبُ القصاصَ لم يقبلْ، فإن قالَ: وعفا على مالٍ فكما سبق من إقراره بجنايةٍ توجبُ المالَ، وإقرارهُ بالعتقِ والاستيلادِ كإنشائهِ[4].

فرع: وطىءَ جاريةً[5] ورهنَها جازَ، فإن أتتْ بولدٍ يمكنُ كونُهُ منهُ لحقَهُ، فإنِ ادَّعاهُ وصدَّقَهُ المرتهنُ أو ثبتَ[6] بطلَ الرهنُ، فإن شرطَ في بيعٍ فلهُ الفسخُ، وإلا فكإقراره بأنّها كانتْ مستولدةً[7]، وإذا أقرَّ باستيلادِها بعدَ اللُّزوم نفذَ إن كانَ موسراً.

فرع: باعَ عبداً أو كاتبَهُ ثُمَّ أقرَّ أنه غصبَهُ أو باعَهُ لم يقبلْ ويصدَّق المشتري بيمينهِ، فإن نكلَ حلفَ المدَّعي لا البائعُ.

فصل: أذنَ المرتهنُ في البيعِ وقال: رجعتُ، فأنكر الراهنُ رجوعَهُ فالقولُ قولُ الراهنِ[8]، وإن صدَّقَهُ لكنْ قالَ: رجعتَ[9] بعدَ البيعِ، وقالَ المرتهنُ: بل قبلهُ صدِّقَ المرتهنُ[10].

فصل: عليه لرجلٍ دينانِ بأحدِهما رهنٌ فقصدَهُ بالقضاءِ وقعَ عنهُ والقولُ قولهُ، بل لو دفعَ ولم يقصدْ واحداً عيَّنَه لما شاء، ولو تبايعَ مشركانِ درهماً بدرهمينِ وسلَّم درهماً ثمَّ أسلما فإن قصدَ الزيادةَ لزمَ الأصلُ، أو عكسَهُ برئَ، أو[11] قصدَهما وزَّعَ وسقطَ باقي الزيادةِ، ولو لم يقصدْ عيَّنَهُ لما شاءَ مِنهما، ولو سلَّم إلى وكيلِ غريمهِ وأطلقَ [روجع و] عيَّنَهُ لِما شاءَ مِنهما، ولو أمر هذا الوكيلَ بالتسليم إلى أحدِهما وعيَّنهُ صارَ وكيلاً في الأداءِ لهُ، لا لمَنْ وكَّلَهُ في القبضِ فللمديون تعيينُهُ للآخرِ ما لم يقبضْهُ الأوَّلُ، وإنْ تلفَ

---

(١) في (ق): (الجاني). (٢) أي: الرهن؛ لأن فواته حصل بنكوله. وفي (ق): (شروط).
(٣) فلا يغرم له الراهن ولا المؤجر شيئاً؛ لأن الحيلولة حصلت بنكوله. (٤) أي: فيقبل من الموسر دون المعسر.
(٥) في (م): (جاريته). (٦) ببينته. (٧) في (م): (مستولدته).
(٨) بيمينه لأن الأصل عدم الرجوع. (٩) عنه.
(١٠) بيمينه لأن الأصل عدم البيع، والرجوع في الوقت المدعى إيقاع كل منهما فيه فيتعارضان ويبقى الرهن.
(١١) في (م): (ولو).

قبلَهُ[1] تلفَ معَ وكيلهِ في الأداءِ، وإنِ اختلفا فقالَ: أبرأتني من دينِ الرهنِ، فقالَ: بل من الخالي صدِّق المبرِّئُ بيمينِهِ[2].

فصل: ولو قبضَ العصيرَ أو العبدَ المرهونَ ملفوفاً فقال: قبضتُهُ خمراً، أو فيهِ فأرةٌ، أو العبدَ ميتاً صدِّق الراهنُ، وكذا لو قال: رهنتهُ وهو كذلكَ[3]، ولا يلزمُ المرتهنَ إحضارُ الرهنِ قبلَ القضاءِ ولا بعدَهُ بلْ عليهِ التمكينُ كالمودعِ، وعلى الراهنِ مؤنةُ إحضارِهِ للمبيعِ[4].

ولو رهنَ معيباً وحدثَ مع المرتهنِ عيبٌ آخرُ لم يلزمِ الأرشُ ولم يكنْ لهُ فسخُ بيعٍ شرطَ فيهِ رهنهُ.

وإن رهنَ عبدينِ وسلَّمَ أحدَهما وماتَ أو تعيَّبَ وامتنعَ من تسليمِ الآخرِ لم يكنْ للمرتهنِ خيارٌ [في] فسخِ البيعِ المشروطِ لتعذُّرِ ردِّهِ على حالِهِ.

---

(١) أي: قبل التسليم.

(٢) لأنه أعلم بقصده.

(٣) فالرهن باطل، ولو قال الراهن: بل حصل ذلك عندك فهو صحيح لما مرَّ أن القول قول مدعي الصحة.

(٤) أي: في الدين إن احتاج له، وفي النسختين: (للبيع).

كتابُ التفليسِ

المفلسُ[1] شرعاً من حُجِرَ عليهِ لنقصِ مالهِ عن دينٍ عليهِ لآدميٍّ و[مَن] ماتَ هكذا فلهُ حكمُ المحجورِ عليهِ في الرجوعِ إلى الأعيانِ بخلافِ غيرِهِ، ولا يحجرُ عليهِ إلا الحاكمُ بدينٍ حالٍّ زائدٍ على مالهِ إن التمسَهُ الغرماءُ أو كانَ لغيرِ رشيدٍ، وكذا لو التمسَهُ المفلسُ أو بعضُ الغرماءِ إذا لم يفِ مالُهُ بدينِ الجميعِ[2]، والمؤجَّلُ لا يحجرُ بهِ ولا يحلُّ بالحَجرِ والجنونِ، ويباعُ مالُ المفلسِ - ولو ما اشتراهُ بمؤجَّلٍ - ويقسَّم على أصحاب الحالِّ ولم يدَّخرْ شيءٌ للمؤجَّلِ، ولا يستدامُ له الحجرُ، فلو لم يقسَّمْ[3] حتَّى حلَّ التحقَ بالحالِّ ورُجع في العينِ، ومن ساوى دينُهُ مالَهُ ولو بالأعيانِ المشتراةِ لم يحجرْ عليهِ ولو لم يكنْ كسوباً.

فصل: يستحبُّ للحاكمِ أن يشهدَ على حجرِ المفلسِ لتُحذَر معاملتُهُ، ويمتنعُ بالحجرِ كلُّ تصرُّفٍ مالِيٍّ مفوِّتٍ في الحياةِ بالإنشاءِ مبتدأً، فيصحُّ نكاحُهُ وطلاقُهُ واستلحاقهُ النسبَ ونحوَهُ، ويصحُّ احتطابُهُ واتهابُهُ والشراءُ في ذمَّتِهِ، ولا يصحُّ بيعُهُ وهبتهُ ورهنُهُ وكتابتُهُ، ويصحُّ تدبيرهُ ووصيَّتُهُ لعدم الضَّررِ، ويصحُّ إقرارُهُ بالدَّينِ، ويثبتُ بنكولهِ معَ حلفِ المدَّعي، فإذا عزاهُ إلى ما قبلَ الحجرِ أو إلى إتلافٍ زُوحم بهِ الغرماءُ، لا إن أطلقَ وتعذَّرتْ[4] مراجعتُهُ[5]، وإذا أقرَّ بعين سُلِّمتْ لصاحبها.

ولو اتَّهب مالاً أو اشتراهُ[6] في الذِّمَّة وهو محجورٌ عليه دخلَ في الحجرِ وقسِّمَ في الغرماءِ [و]للبائعِ الخيارُ إن جهلَ، وإنْ جنى وهُو محجورٌ عليه ضُورب[7] بالأرشِ كدينٍ حادثٍ تقدَّمَ موجبُهُ، ومؤنةُ المالِ كأجرةِ الكيَّالِ والحمّالِ مقدَّمةٌ على الغرماءِ إنْ عَدِمَ متبرِّعٌ ولم يتسعْ بيتُ المالِ، ولهُ الردُّ بالعيبِ إن كانَ غبطةٌ، فإنْ حدثَ عيبٌ آخرُ امتنعَ الردُّ ووجبَ الأرشُ ولم يملكْ إسقاطَهُ، ولهُ الفسخُ بالخيارِ والإجازةُ مطلقاً[8].

فصل: غرماءُ الميتِ لا يحلَّفونَ إن نكلَ الوراثُ، وكذا غرماءُ المفلسِ.

فصل: ولصاحبِ الدَّينِ الحالِّ منعُ الموسرِ بالطلبِ من السفرِ حتَّى يوفيَهُ، لاصاحبِ

---

(١) لغة: المعسر، أو من صار ماله فلوساً. (٢) في (ق): (بدينه). (٣) في (م): (يُبع). (٤) في (ق): (لعذر).
(٥) فلا يزاحم به الغرماء بل ينزل الإقرار به على أقل المراتب وهو ما بعد الحجر؛ لأنه المحقق فيبطل لاحتمال أنه عن معاملة بعد الحجر. (٦) في (م): (اشترى). (٧) أي: ضارب مستحقُّ أرش الجناية.
(٨) عن التقييد بالغبطة لعدم استقرار ملكه، ولأنه ليس تصرفاً مبتدأ.

المؤجَّلِ ولو كانَ السفرُ مخُوفاً، ولا يكلَّفُ رهناً وكفيلاً ولا إشهاداً، ولهُ السفرُ صحبتَهُ[1] بشرطِ أن لا يلازمَهُ[2].

فصل: يحرمُ حبسُ مَن ثبتَ إعسارهُ وملازمتُهُ، ويجبُ إنظارهُ، وعلى الموسرِ الأداءُ إنْ طُولبَ، [فإن امتنعَ أمرهُ الحاكمُ به]، فإن امتنعَ باعَ الحاكمُ مالَهُ أو أكرههُ بالتعزير على البيعِ، ولو التمسَ غريمُ الممتنعِ الحجرَ عليهِ أجيبَ لئلا يتلفَ مالُهُ، فإنْ أخفاهُ (وهُو معلومٌ) حبسَ حتَّى يظهرَهُ، فإن لم ينزجرْ ورأى ضربَهُ فعلَ، فإن أقامَ بيِّنةً بتلفِهِ قُبلتْ، وكذا بإعسارِهِ من خَبيرٍ بباطنِهِ، ويعتمدُ قولهُ[3]: أنه خبيرٌ[4]، وإن ادَّعى المديونُ[5] الإعسارَ فإنْ لزمَهُ الدَّينُ في مقابلةِ مالٍ فهو كدعوى هلاكِهِ، وإلا فيقبلُ قولُهُ بيمينِهِ.

فرع: يثبتُ الإعسار بشاهدينِ: أنَّهُ معسرٌ لا يملكُ إلا قوتَ يومِهِ وثيابَ بدنِهِ، ولا يقتصرانِ على أنهُ لا ملكَ لهُ، ويجبُ تحليفُهُ باستدعاء الخصمِ، ولهُ تحليفُ الغرماءِ: أنَّهم لا يعلمونَ إعسارَهُ، فإن نكلوا حلفَ وثبتَ إعسارُهُ، وإن حلَفوا حُبس، وإن ادَّعى ثانياً وثالثاً أنه بانَ لهم إعسارُهُ حلَفوا حتى يظهرَ أنَّ قصدَهُ الإيذاءُ.

فصل: يأمرُ القاضي من يبحثُ عن حال الغريبِ[6] ليتوصَّل بغلبةِ الظنِّ إلى الشهادةِ بإعسارِهِ كيلا يتخلَّدَ حبسُهُ، فإنْ وُجدَ في يدِ المعسرِ مالٌ، فأقرَّ بهِ لرجلٍ وصدَّقَهُ أخذَهُ، ولا يحلَّفُ المعسرُ أنِّي ما واطأتُهُ، وإنْ كذَّبه أخذَهُ الغرماءُ ولم يُلتفتْ إلى[7] إقرارِه بهِ لآخرَ، وإنْ أقرَّ بهِ لغائبٍ انتظرَ قدومُهُ، والوالدُ لا يحبسُ بدينِ الولدِ.

فرع: لا يأثمُ المحبوسُ المعسِرُ بتركِ الجمعةِ، وللقاضي منعُ المحبوسِ منها إن اقتضتْهُ المصلحةُ ومن الاستمتاعِ بالزوجةِ لا دخولُها لحاجةٍ[8] و[9] مِن شمِّ الرياحينِ للترفُّه لا: مِنْ عملِ صنعةٍ، ونفقتُهُ على نفسهِ[10].

وإن حبستِ امرأةٌ في دينٍ لم يأذنْ فيهِ الزوجُ سقطتْ نفقتُها ولو ثبتَ بالبيِّنَة، ويخرجُ المحبوسُ لسماعِ الدَّعوى فإن لزمَهُ حقٌّ آخرُ حبسَ بهما ولم يطلقْ بقضاءِ أحدِهما، ويُخرج المجنونُ والمريضُ فإنْ وجدَ ممرضاً **فوجهانِ**[11]، ومَن ثبتَ إعسارُهُ أخرجَ

---

(١) لأجل مطالبته عند حلوله. (٢) لأنَّ فيه إضراراً به. (٣) أي: الشاهد بإعساره. (٤) بباطنه، وإن عرفه الحاكم كفى.
(٥) أي: المدين وهو أقعد. قاله شيخنا حسن رحمه الله تعالى. (٦) الذي لا يمكنه إقامة البينة بإعساره.
(٧) في النسختين: (على). (٨) كحمل طعام ودواء وثياب. (٩) له منعه. (١٠) وهي واجبة وكذا أجرة الحبس.
(١١) أصحهما: أنه لا يخرج.

بغيرِ إذنِ الغريم.

فصل: ويبادرُ ندباً ببيعِ ماله وقسمتِهِ لئلا يطالَ حبسُهُ، ولا يستعجلُ فيباعُ ببخسٍ، ويستحبُّ البيعُ بحضورِ المفلسِ والراهنِ والغرماءِ أو وكيلهم، ويباع أوّلاً ما يسرعُ فسادهُ ثُمَّ[1] المرهونُ والجاني، فإن بقيَ للمرتهنِ شيءٌ ضاربَ بهِ، ويقدَّمُ مالُ القراضِ ليؤخذَ الربحُ المشروطُ، ثمَّ الحيوانُ، ثم المنقولاتُ، ثمَّ العَقارُ، كلُّ شيءٍ في سوقِهِ، فإن باعَهُ في غيرهِ بثمنِ المثلِ صحَّ، وإنَّما يبيعُ حالاً بنقدِ البلدِ، فإن كانَ غيرَ دَينهم اشتراهُ أو عاوضَهم به إن رَضُوا إلا إن كانَ سلَماً، ولا يُسلَّمُ ما بيعَ قبلَ قبضِ الثمنِ، فإنْ فعلَ ضمنَ.

فصل: والأولى أن يُقسمَ ما نضَّ[2]، فإنْ تعسَّرتْ قسمتُهُ لقلَّتِهِ فلهُ التأخيرُ، ولو طالبوا، فيقرضهُ أميناً موسِراً، فإنْ فُقِد أودعَهُ ثقةً يرتضيهِ الغرماء، فإن اختلفوا فمن رآهُ القاضي، فإن تلفَ معهُ فمِن ضمانِ المفلسِ ولو بعدَ مماتِهِ.

فرع: لا يلزمُ الغرماءَ الإثباتُ بنفي غيرِهم، فإن ظهرَ غريمٌ لم تُنقضِ القسمةُ بلْ يشارِكُهم فيما قبضوهُ بالحصةِ، فإنْ[3] أعسرَ أحدُهم جُعلَ كالمعدومِ وشاركَ الباقينَ، فإنْ أيسرَ رَجعُوا عليهِ بالحصةِ، فإنْ ظهرَ بعدَ فكِّ الحجرِ مالٌ قديمٌ وحدثَ لهُ مالٌ وغرماءُ فالقديمُ للقدماءِ والحادثُ[4] للجميع[5].

فرع: خرجَ ما باعهُ قبلَ الحجرِ مستحقّاً والثمنُ غيرُ باقٍ فكدينٍ قديم ظهرَ، وإذا استَحقَّ ما باعهُ الحاكمُ أو أمينُهُ ـ قبلَ القسمةِ ـ قدِّمَ على الغرماءِ، وليسَ الحاكمُ أو أمينهُ طريقاً في الضمانِ.

فصل[6]: وينفقُ عليهِ وعلى قريبهِ[7] وزوجتهِ القديمةِ من مالهِ يوماً بيومٍ نفقةَ المعسرينَ وكسوتهم إن لمْ يكنْ لهُ كسبٌ حتى تقسمَ[8] ويباعَ مسكنُهُ وخادِمهُ ولو احتَاجَهُ ومركوبُهُ، ويتركُ لهُ أو يشترى دستُ ثوبٍ لائقٍ من قميص وسراويلَ ومنديلٍ ومكعبٍ[9]، ويزادُ جبةً في الشتاءِ ويتركُ لهُ عمامةٌ وطيلسانُ وخفٌّ ودرّاعةٌ فوقَ القميصِ

---

(١) في (م): (و). (٢) يعني: ما قبضه من أثمان أمواله على التدريج لتبرأ منه ذمته ويصل إليه المستحق.

(٣) في (م): (فلو). (٤) لتعلق حقوقهم به قبل الفك ولأنا تبيَّنا بذلك بقاء الحجر. وفي (م): (وإن ظهر بالحجر مالان قديم وحديث، فالقديم للقدماء والحديث للجميع). (٥) المرادُ بهم أرباب الديون المتقدمة على حدوث المال، أما إذا لم يظهر له مال قديم وحدث له مال بعد التلف فلا تعلق لأحدٍ به فيتصرف فيه المدين كيف شاء. (٦) في (م): (فرع).

(٧) بعد الطلب. (٨) فيعد موسراً ما لم يزل الذي لَهُ. (٩) مكعب: حذاء ونحوه مما ما يلبس في القدم.

إن لاقتْ بهِ، ويردُّ إلى اللائقِ[1] إن تعوَّدَ الأشرفَ[2] في اللُّبسِ لا التقتيرَ.

ويتركُ لعيالِهِ من الثوبِ مثلُهُ، ويباعُ البسطُ والفرشُ ويتسامحُ في حصيرٍ ولبدٍ حقيرين، ويتركُ لهم قوتُ يومِ القسمةِ وسكناهُ وما يجهَّزُ بهِ مَن ماتَ مِنهم [بعد] ذلك اليومِ أو قبلَهُ مقدماً[3] على الغرماءِ.

فصل: لا يؤمرُ مفلسٌ بكسبٍ إلا غاصبٌ[4] ونحوهُ، ولا يمكَّنُ من تفويتِ حاصلٍ [ولا يؤمرُ بتحصيلِ ما ليس بحاصلٍ]، ولا يلزمهُ تركُ القصاصِ للأرشِ، وليسَ لهُ العفوُ عنِ المالِ ولا المسامحةُ [بصفةٍ] عند التقاضي[5]، وعليهِ أنْ يؤجِّرَ لَهم مستولدتهُ وموقوفاً عليهِ.

فصل: لايفكُّ هذا الحجرَ إلا الحاكمُ ولو رضي الغرماءُ، فلو باعَ مالهُ مِن الغرماءِ أو غيرِهم بإذنهم[6] لم يصحَّ إلا بإذنِ الحاكمِ[7]، [وإن باع منهم بغبن أو ببعض الدَّين لم يصحَّ].

فصل: مَن وجدَ مِن الغرماءِ [عينَ] مالِهِ قبلَ قبضِ الثمن أو عينَ ما أقرضَ فلهُ الفسخُ ولو بلا حاكمٍ وهُو على الفورِ كالردِّ بالعيبِ، فإنْ أخَّرهُ جاهلاً جوازَهُ **فوجهانِ**[8]، فإنْ صُولحَ عنهُ بمالٍ لم يصحَّ وبطلَ حقُّهُ إلا[9] الجاهلَ، ولو حكمَ بمنعِ الفسخِ حاكمٌ لم ينقضْ[10]، والفسخُ: أن يقولَ: فسختُ البيعَ أو نقضتُهُ أو رفعتُه. ولو قالَ: رددتُ الثمنَ أو فسختُ البيعَ فيهِ كفى، فإنْ أعتقَهُ أو باعَهُ لم يكنْ فسخاً.

فرع: قال الغرماء أو الوارثُ: نحنُ نقدمكَ بالثمنِ ولا تفسخْ لم تلزمْه[11]، وكذا إن تبرَّعَ بهِ أحدُ الغرماءِ أو أجنبيٌّ، فإن أجاب وقدَّموهُ ثُمَّ ظهرَ غريمٌ لم يزاحمْهُ، فلو قالَ وارثُ المشتري: أنا أعطيكَ من مالي لزمَ القبولُ.

(فرع): امتنعَ المشتري مِنْ تسليمِ الثمنِ أو غابَ أو مات وهو مليءٌ وامتنعَ الوارثُ لم يرجعْ في عينِ المبيعِ، ولا يرجعُ إنِ انقطعَ جنسُ الثمنِ؛ لأنَّ لهُ الاعتياضَ عنهُ[12].

---

(١) في (م): (إن لاق به ويرد إلى الأليق). (٢) في (م): (الإسراف). (٣) في (م): (مقدم). (٤) في (ق): (الغاصب).
(٥) في (ق): (القاضي). (٦) في النسختين: (بدينهم). (٧) لاحتمال غريم آخر.
(٨) أوجههما: أنه لا يبطل حقه كالردِّ بالعيب بل أولى. (٩) في الشرح: (لا).
(١٠) لأن المسألة اجتهادية. (١١) أي: الإجابة للمنة وخوف ظهور مزاحم.
(١٢) لأن المقصود عليه معين وفات بإتلاف الأجنبي قبل القبض فساغ الفسخ، وفي قول: إن العقد ينفسخ كالتلف بآفة سماوية.

فرع: لو كانَ بثمنِ المبيعِ ضمينٌ مليءٌ لم يرجعْ ولو بلا إذنٍ، وكذا لو كانَ بهِ رهنٌ يفي بهِ ولو [أصلُهُ] مستعاراً.

فصل: لهُ الفسخُ في كلِّ معاوضةٍ محضةٍ، فيفسخُ المسلمُ إنْ وجدَ رأسَ مالهِ، فلو فاتَ لم يفسخْ بل يضاربُ بقيمةِ المسلَمِ فيه ثمَّ يشترى له[1]، فلوِ انقَطعَ المسلَم فيهِ فلهُ الفسخُ والمضاربةُ برأسِ المالِ، فلو قوَّمنا المسلَمَ فيهِ عشرينَ والديونُ ضِعفُ المالِ فأفرزنا لهُ عشرةً ورَخُصَ السِّعرُ اشتُري لهُ بجميعِ[2] حقِّه والفاضلُ للغرماءِ؛ لأنَّ المفرزَ كالمرهونِ [فلو تلفَ لم يتعلقْ بما يخُصُّ بل بذمَّةِ المفلسِ]، ولوِ ارتفعَ السِّعرُ لم يزدْ، وإنْ حدثَ للمفلس مالٌ بعدَ القسمةِ وزوالِ الحَجرِ ثمَّ أعيدَ الحجرُ عليهِ وقد أعطى المسلمَ قدراً مِن المسلَمِ فيهِ قوَّمناهُ بقيمتِهِ[3] وقتَ الحجرِ الثاني وأخذَ حصَّتَهُ، وإن كانَ المسلمُ فيهِ عبداً أو ثوباً اشتري [لهُ] بحصَّتِهِ شِقصاً، فإن لم يوجدْ فلهُ الفسخُ، فلو تلفَ بعضُ رأسِ المالِ[4] رجعَ في الباقِي وضاربَ بباقي المسلمِ فيه.

فصل: إذا استأجرَ دابةً أو أرضاً وأفلسَ فللمؤجِّرِ الفسخُ، فإنْ أجازَ أو فسخَ في أثناءِ المدَّةِ ضاربَ بكلِّ الأجرةِ أو البعضِ، ويؤجِّرُ الحاكمُ العينَ للغرماءِ وإن فسخَ مؤجِّرُ الدّابةِ في أثناءِ الطريقِ أو مؤجِّرُ الأرضِ وهي مزروعةٌ فعليهِ حملُ المتاعِ إلى المأمنِ[5] بأجرةِ مثلٍ يقدَّمُ بها على الغرماءِ[6] ويضعُهُ عندَ الحاكمِ، فإنْ وضعَهُ عندَ عدلٍ بلا إذن الحاكمِ فوجهانِ[7] كنظائرِهِ، وعليهِ تبقيةُ الزرعِ إلى الحصادِ، وللمؤجِّرِ أجرةُ المثلِ[8] يقدَّمُ بها على الغرماءِ إن أرادَ المفلسُ والغرماءُ إبقاءَهُ، فإن[9] أراد بعضهم القطعَ وللمقطوعِ قيمةٌ أجيبَ وإلا فلا، فإن كانَ المؤجِّرُ لم يأخذِ الأجرةَ الماضيةَ فهوَ غريمٌ فلهُ طلبُ القطعِ وليسَ لبعضهم أن ينفقَ على الزرعِ ليرجعَ إلا بإذن الحاكمِ أو باتفاقِ الغرماءِ والمفلسِ، وحينئذ يقدَّم بهِ[10]، فلو أنفقوا[11] ثُمَّ ظهرَ غريمٌ قدِّموا بما أنفقوا، فلو أنفقوا[12] من مالِ المفلسِ جازَ، وإن أنفقَ أحدُهم بإذن المفلسِ ليرجعَ لزمَ ذِمتهُ ولا يضاربِ بهِ، أو بإذن باقي الغرماءِ ليرجعَ رجعَ في مالهم.

---

(١) منه ما يخصه؛ لامتناع الاعتياض عنه. (٢) في (ق): (جميع). (٣) في (ق): (بقيمة).
(٤) وكان مما يفرد بالعقد. (٥) لئلا يضيع. (٦) لأنه لصيانة المال وإيصاله إلى الغرماء فأشبه أجرة الكيال.
(٧) الأصح: الضمان، كالوديعة. (٨) عن المدة الباقية. (٩) في (م): (فلو). (١٠) المنفق.
(١١) عليه بقدر ديونهم ليرجعوا بإذن الحاكم. (١٢) في (م): (صرفوا).

فصل: يشترطُ قبضُ عوضِ إجارةِ الذِّمةِ في المجلسِ وبعدَ قبضِهِ لا أثرَ للفلسِ[1]، فلو فُرضَ الفلسُ في المجلسِ صحَّ فيما قبضَ بقسطِهِ.

فصل: وإذا أفلسَ مؤجِّرُ العينِ فلا فسخَ، ويقدَّم المستأجرُ بمنفعتِها، وتباعُ للغرماءِ مؤجَّرةً، فإنِ التزمَ في ذمتهِ عملاً ثم أفلسَ والأجرةُ في يدِهِ فللمستأجرِ الرجوعُ فيها، فإن تلفتْ لم يفسخْ وضاربَ بأجرةِ المثلِ وحصلَ لهُ بعضُ المنفعةِ الملتزمةِ إنْ كانتْ تتبعَّضُ بلا ضررٍ، وإلا فسخَ وضاربَ بالأجرةِ المبذولةِ، فلو سلَّمَ عيناً ليستوفيَ منها فلها[2] حكمُ المعينةِ.

فصل: باع عيناً واستوفى ثمنَها وامتنعَ مِن تسليمِها أو هربَ فهلْ للمشتري الفسخُ؟ **وجهانِ**[3]، وإن انهدمتِ الدارُ المستأجرةُ ولو بعدَ قسمةِ مالهِ انفسختِ الإجارةُ وضاربَ بالأجرةِ إنْ لم يمضِ بعضُ المدَّةِ وإلاّ فبِما[4] بقي، ولو باعَ جاريةً بعبدٍ وتقابضا فأفلس مشتري الجاريةِ وهلكت أو وهبها لبائِعها فردَّ العبدَ بعيبٍ ضاربَ بقيمتِها ولم يقدَّمْ.

فصل: شرطُ الرجوعِ في العِوض بقاؤهُ في ملكِ المفلسِ، فلو تلفَ أو أتلفَ أو بيعَ أو أعتقَ أو رُهنَ [أو وهبَ أو أقرضَ أو كوتبَ أو استَولدتْ] فلا رجوعَ، وكذا لو كانَ صيداً فأحرمَ البائعُ، وإن دبَّر(هُ) أو زوَّجَ رجعَ، وكذا لو أجَّرَ إنْ رضيَ بهِ بلا منفعةٍ.

فصل: لو زالَ المِلكُ ثُمَّ عادَ لم يرجعْ فيهِ، فإنِ انفكَّ المرهونُ أو الجاني أو عجزَ المكاتبُ رجعَ، ولو أفلس مشتري الشقصِ أخذهُ الشفيعُ لا البائعُ وثمنُهُ للغرماءِ كلِّهم وإن حصلَ نقصٌ لا يفردُ بعقدٍ ولا يتقسَّطُ عليهِ الثمنُ بآفةٍ سماويَّةٍ، وكذا بجنايةِ المشتري أخذهُ البائعُ معيباً أو ضاربَ، أو بجنايةِ البائعِ أو الأجنبيِّ[5] فللمفلسِ الأرشُ وللبائعِ أخذهُ معيباً ويضاربُ بمثلِ نسبةِ ما نقصَ من القيمةِ منَ الثمنِ، وإن تلِفَ ما يفردُ بعقدٍ ويتقسَّطُ عليهِ الثمنُ كعينينِ فلهُ الرجوعُ فِي الباقيةِ[6] بحصتِها مِن الثمنِ والمضاربةُ بالأخرى، وإذا كانَ قدْ قبضَ نصفَ ثمنها وقيمتُهما سواءٌ رجعَ في نصفِهما إن بقيا معاً وإلا [فـ]في الباقيةِ كلِّها بـ[7]: الباقي.

فرع: وإن أغلى زيتاً أو عصيراً فنقصه فكتلفِ بعضِهِ، فإن أغلى أربعةَ أرطالٍ قيمتُها

---

(١) في (م): (للمفلس). (٢) في الشرح: (فلهُ). (٣) أصحهما: لا لعدم غيب الإفلاس كما لو هرب المشتري.
(٤) في النسختين: (فيما). (٥) في (م): (وبجناية أجنبي). (٦) في (م): (إحداهما). (٧) في (ق): (في).

ثلاثةُ دراهمَ فرجعتْ ثلاثةَ أرطالٍ ضاربَ بربعِ الثمنِ مطلقاً، ثُمَّ لو ساوتْ[1] أربعةَ دراهمَ وقلنا: الصنعةُ عينٌ فالمفلسُ شريكٌ بدرهمٍ، أو ساوتْ ثلاثةً فبثلاثةِ أرباعِ درهمٍ، أو درهمينِ فلا أثرَ لهُ.

وانهَدامُ الدارِ عيبٌ، فإن تلفَ[2] بعضُ الآلةِ فكتلفِ أحدِ العينينِ.

فصل: ويرجعُ في العينِ بالزِّيادة المتصلةِ كالسِّمن لا الزيادةِ المنفصلةِ الحادثةِ كاللَّبنِ والولدِ والثمرةِ، فلو كانَ ولدُ الجاريةِ صغيراً بيعا معاً إن لم يبذلِ البائعُ قيمتَهُ وأخذَ حصَّةَ الأمِّ والعبرةُ بالانفصالِ وقتَ الرجوعِ، ولو باعَهُ بذراً أو بيضاً أو عصيراً أو زرعاً أخضرَ رجعَ فيهِ نباتاً وفراخاً وخلاً ومشتدَّ الحبِّ، وإذا اشتراها حاملاً فولدتْ أو حائلاً فحملتْ رجعَ فيها معَ الولدِ والحملِ.

فرع: التأبيرُ في الثمرةِ كالوضعِ في الحملِ، وإن اختلفا هل رجعَ قبلَ التأبيرِ أو بعدَهُ فالقولُ قولُ المفلسِ ويحلفُ على نفيِ العلمِ، فإن أقرَّ البائعُ: أنَّ المفلسَ لم[3] يعلمْ لم يحلفْ، ومتى نكلَ حلفَ البائعُ لا الغرماءُ[4] وأخذَها، فإنْ نكلَ فكحلفِ[5] المفلسِ، وإن صدَّقَ الغرماءُ البائعَ فلا حقَّ لهم فيها، وللمفلس إجبارُهم على أخذِها إنْ كانتْ مِن جنسِ حقِّهم أو الإبراءُ [عن قدرِها]، فإن أخذوها فللبائعِ أن يستردَّها لإقرارِهم، فلو باعَها[6] لهم[7] بجنسِ حقِّهم لم يأخذْهُ بائعُ النخلِ بلْ عليهم ردُّها إلى مشتريها[8]، فإن ردَّهُ فمالٌ ضائعٌ، فلو شهدَ بعضُ الغرماءِ للبائعِ قبلَ تصديقِهِ إياهُ قبلتْ شهادتُهُ، فلو لم يصدِّقْهُ إلا بعضُهم لم يجبرْ على الأخذِ بلْ يخصُّ بها[9] المكذِّبينَ، وإن بقي لهم شيءٌ ضاربوا المصدِّقينَ.

فصل: متى رجعَ في الأصلِ [أو الأرضِ] وبقيتِ الثمرةُ أو الزرعُ للمفلسِ فلهم تركُها إلى الجَذاذِ بلا أجرةٍ، والقولُ في قطعِ مالَهُ قيمةٌ على ما سبقَ[10].

فرع: حيثُ ثبتَ الرجوعُ في الثمرةِ معِ الشجرةِ فتلفتِ الثمرةُ أخذ الشجرةَ بحصَّتِها وضاربَ بحصَّة الثمرةِ فتقوَّمُ مثمرةً، فيقالُ: مئةٌ مثلاً، وغيرَ مثمرةٍ، فيقالُ: تسعونَ، فيضاربُ بعُشرِ الثمنِ، والمعتبرُ في الثمرةِ أقلُّ قيمتي يومِ العقدِ والقبضِ، ولا عبرةَ بما

---

(١) كذا في هامش (م) والشرح، وفي النسختين (سويت) في الموضعين. (٢) في (م): (تلفت). (٣) في (ق): (لا).
(٤) في (م): (للغرماء). (٥) في (ق): (فيحلف). (٦) أي: الحاكم. (٧) لأجلهم.
(٨) في (م): (إلى مشتريه). (٩) في (م): (يختصّ به). (١٠) أي: في فصل: إذا استأجر دابة.

بينَهما، والمعتبرُ في الشجرِ أكثرُ القيمتينِ، فلو كانتْ قيمةُ الشجرِ يومَ العقدِ عشرينَ والثمرةِ عشرةً فنقصتا يومَ القبضِ النصفَ ضاربَ بخُمسِ الثمنِ، وإن لم ينقصا ضاربَ بالثلثِ.

فصل: غرسَ في الأرض أو بنى ثم رجعَ البائعُ، فإنِ اتفق المفلسُ والغرماءُ على القلعِ لزمهم[1] أرشُ نقصِ الأرضِ وتسويتُها، وهل يقدَّمُ بهِ[2] أو يضاربُ به[3]؟ **وجهانِ**[4]، وإنِ اختلفوا عملَ بالمصلحةِ، وليسَ للبائعِ أخذُ الأرضِ وحدَها بلْ يتخيَّرُ بينَ المضاربةِ بالثمنِ، ويملكُ الجميعَ بالقيمةِ، والقلع بالأرش، فإنْ رضُوا بأخذِهِ الأرضَ وباعوا ما فيها وامتنعَ من بيعِ الأرض معَهم[5] فتخيُّرهُ باقٍ، وللمشتري الخيارُ إن جهلَ، وإن اشترى الأرضَ من رجلٍ والغراسَ مِن آخرَ فلكلٍّ الرجوعُ، فإنْ قلعَ صاحبُ الغراسِ فعليهِ تسويةُ الأرضِ وأرشُ نقصِها، أو صاحبُ الأرضِ ضمنَ أرش الغراسِ، فإن أراد القلعَ مجّاناً فهلْ يجابُ؟ **وجهان**[6].

فصل: له الرجوعُ في مثليٍّ خلطَ بمثلِهِ وبأردأَ منهُ لا أجودَ، ولا في زيتٍ خلطَ بشيرجٍ، ولهُ الإجبارُ على قسمةِ ما رجعَ فيهِ لا على بيعِهِ.

فصل: وإنِ اشترى حنطةً فطحنَها أو ثوباً فقصرهُ أو خاطَهُ بخيوطٍ منه فللبائعِ الرجوع ولا شيءَ لهُ إن نقصتِ القيمةُ أو ساوتْ، وإن زادتْ فالمفلسُ شريكٌ بالزيادةِ، وكذا لو اشترى دقيقاً فخبزهُ أو لحماً فشواهُ أو شاةً فذبَحَها أو أرضاً فضربَ مِن ترابِها لبِناً أو عَرْصةً [أ]وآلاتِ البناءِ فبنى فيها[7] داراً أو علَّمَ العبدَ القرآنَ أو الحِرفةَ.

والضابطُ[8]: أنَّ كلَّ صنعةٍ يجوزُ الاستئجارُ عليها ويظهرُ لها أثرُ تعدٍّ عيناً لا أثراً، فلا أثرَ لسياسةِ الدَّوابِّ وحفظِها[9]، فإنْ كانتْ قيمةُ الثوبِ غيرَ مقصورٍ خمسةً ومقصوراً ستةً رجعَ بسدُسِ الثمنِ، فإنِ ارتفعَ السوقُ بقيمةِ أحدِهما اختصَّ بالزيادةِ أو بِهما فبالنسبةِ. وللأجيرِ[10] على القِصارةِ ونحوِها حقُّ الحبسِ ليستوفيَ الأجرةَ.

فصل: وإنْ صبغَ الثوبَ بصبغِـ[ـهِ] أو لتَّ السويقَ ولم تزدِ القيمةُ[11] ورجعَ البائعُ فلا

---

(١) في الشرح: (لزم). (٢) نعم يقدم به؛ لأنه لتخليص ماله ثمرة. (٣) كسائر الغرماء فيه.
(٤) الأكثرون: على الأول، وليس لهُ أن يلزمهم أخذ قيمة البناء والغراس ليتملكها مع الأرض. (٥) في (م): (معه).
(٦) أصحهما الثاني. (٧) في (م): (بها). (٨) لذلك. (٩) في مشاركة المفلس.
(١٠) في (م): (لأجيرٍ). (١١) أي: بالصنعة على قيمته بدونها.

شيءَ للمفلسِ، وإن زادتْ ووفَّتْ بالقيمتينِ أخذَ كلٌّ حقَّهُ، وإن لم يفِ فالنقصُ على الصِّبغِ ولو زادتْ عليهما فالزِّيادةُ[1] والصِّبغُ للمفلسِ، وللبائعِ إمساكُ الثوبِ وبذلُ ما للمفلسِ[2] من قيمةِ الصِّبغِ والقصارةِ، فإنِ اشترى الصِّبغَ مِن بائعِ الثوبِ أو مِن آخرَ أو كانَ الثوبُ للمفلسِ فإنْ لم تزدْ قيمةُ الثوبِ فالصبغُ مفقودٌ [و]يضاربُ بهِ صاحِبُهُ، وإن زادتْ ولم تفِ بقيمتهما فالصبغُ ناقصٌ، فإن شاء قنعَ بهِ وإن شاء ضاربَ بقيمتهِ[3]، وإن زادتْ عليهما فالزيادةُ للمفلسِ، ويجوزُ لهُ وللغرماءِ قلعُ الصبغِ إن اتفقوا ويغرمونَ نقصَ الثوبِ، وكذا لصاحبِ الصِّبغِ قلعُهُ ويغرمُ نقصَ الثوبِ أيضاً. **واعلم**: أنَّ القصَّارَ يضاربُ بما نقصَ.

مثالُهُ: ثوبٌ قيمتهُ عشرةٌ وقيمةُ صِبغِهِ أو قصارتِهِ درهمٌ فيقوَّمُ خمسةَ عشرَ، فلصاحبِ الثوبِ عشرةٌ وللصبغِ أو القصارةِ درهمٌ، وأربعةٌ للمفلسِ.

فلو كانتِ القصارةُ خمسةً وساوى مقصوراً أحدَ عشرَ فإن فسخَ الأجيرُ[4] فللبائعِ عشرةٌ وللأجيرِ درهمٌ ويضاربُ بأربعةٍ وإلا ضاربَ بخمسةٍ والدرهمُ للمفلسِ، ولا يزيدُ حقُّ القصّارِ بزيادة راغبٍ بخلافِ صاحبِ الصِّبغِ، فلو رغبَ راغبٌ في مثالنا فاشتراهُ بثلاثينَ؛ فلصاحبِ الثوبِ عشرونَ، وللصبغِ درهمانِ، أو القصارة درهمٌ[5]، وثمانيةٌ للمفلسِ[6] أو تسعةٌ[7].

فلو قال الغرماءُ للقصّارِ: نقدمكَ بالأجرةِ أجْبَرَ على القبولِ[8].

فصل: وإن أخفى رجلٌ مالَهُ فحجرَ عليهِ وتصرَّفَ القاضي ثمَّ بان أنَّهُ لا يجوزُ الحجرُ عليهِ لم ينقضْ[9] إذْ للقاضي بيعُ مالِ الممتنعِ، ورجوعُ البائعِ في العينِ لامتناعِ المشتري[10] مختلفٌ فيهِ وقدْ حكمَ القاضِي معتقداً نفوذَهُ[11].

---

(١) في (م): (في). (٢) في (م): (مال المفلس). (٣) في الشرح: (بثمنه).
(٤) الإجارة، وفي (م): (الآخر) في الموضعين.
(٥) في (ق): (دراهم). (٦) في الأولى. (٧) في الثانية لما مرَّ.
(٨) كالبائع إذا قدّمه الغرماء بالثمن. (٩) تصرفه.
(١٠) من أداء الثمن. (١١) أي: جوازه بخلاف ما إذا لم يعتقد ذلك فينقض تصرفه.

كتابُ الحَجْرِ[1]

والمحجورُ عليهم لمصلحتهم ثلاثةٌ: المجنونُ، والصبيُّ، والسفيهُ[2].

فصل: وينقطعُ حجرُ المجنونِ بالإفاقةِ، ومَن لهُ أدنى تمييزٍ فكالصبيِّ المميِّزِ[3]، وينقطعُ الحجرُ عن الصبيِّ بالبلوغِ رشيداً، [والبلوغُ] باستكمالِ خمسَ عشرةَ سنةً قمريةً، أو بخروجِ المنيِّ لإمكانه، وأقلُّهُ تسعُ سنينَ، وإنباتُ شعَرِ العانةِ الخشنِ دليلٌ في حقِّ الكفّار لا المسلمين، لا شعَرِ الإبطِ واللِّحيةِ لندورِهما دونَ خمسَ عشرةَ [سنةً]، ويجوزُ النظرُ إلى العانةِ للشهادةِ، وتزيدُ المرأةُ[4] بالحيضِ وبالولادةِ، ويحكمُ بالبلوغِ قبلَها لِستَّةِ أشهر وشيءٍ، فلو أتتِ المطلقةُ بولدٍ يلْحَقُ الزوجَ حكمنا بالبلوغِ قبلَ [الطلاقِ].

فرع: لو أمنى الخنثى من ذكرِهِ وحاضَ من فرجِه حكمنا ببلوغِهِ، لا إنْ وجدَ مِن أحدِهما.

فرع: الرشدُ إصلاحُ الدِّينِ والمالِ حتى مِن الكافرِ، ويعتبرُ دينُهُ فلا يرتكبُ محرّماً يسقطُ العدالةَ ولا يضيِّعُ المالَ باحتمالِ الغبنِ الفاحشِ، وليسَ صرفُهُ في الخيرِ تبذيراً، ولا في الثيابِ والأطعمة النفيسةِ، وشراءِ الجواري والاستمتاعِ بهنَّ.

فرع: ولابدَّ من الاختبارِ، فليختبرْ ولدُ التاجرِ في المُمَاكسةِ، وولد الزرّاع[5] في الإنفاقِ على القوَّام[6] بها، والمرأةُ في القطنِ والغزلِ وصونِ الأطعمةِ عن الهرةِ والفأرةِ وحفظِ متاعِ البيتِ مراتٍ، وكلٌّ (بـ) ما يليقُ بهِ بحيثُ[7] يغلبُ على الظَّنِّ بالرشدِ وذلكَ قبلَ البلوغِ، ويسلّمُ المالُ إليهِ ليماكِسَ لا ليعقدَ، فإنْ تلفَ في يدِهِ لم يضمنْهُ الوليُّ.

فصل[8]: لو بلغَ مصلحاً لمالِهِ لا دِينِهِ لم ينفكَّ حجرُهُ، فلو أصلحَهما انفكَّ بلا حاكمٍ، فلو عادَ مبذّراً حَجرَ عليه القاضي وهو وليُّهُ دونَ الأبِ والجدِّ، [ولا يعودُ الحجرُ] ولا يرتفعُ [الحجرُ] إلا بهِ[9]، ولا حجرَ بعودِ الفسقِ ولا بالغبنِ[10] في تصرُّفٍ

---

(١) المنع من التصرفات المالية.

(٢) لعموم قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه بألفاظ عن علي وعائشة رضي الله عنهما أصحاب السنن. قال النواوي عنه في «خلاصة الأحكام» (٦٧٩): هذا حديث صحيح. (٣) في الحجر عليه. (٤) على ما ذكر. (٥) في (ق): (الزارع). (٦) كالحرث والحصد والحفظ.

(٧) في الشرح: (حتى). (٨) في (ق): (فرع). (٩) أي: بالقاضي. (١٠) في (م): (بغبن).

دونَ تصرفٍ ولا (بـ) ـالشحّةِ[1] على النفسِ.

فصل: ولا يصحُّ من السفيهِ المحجورِ عليهِ عقدٌ ماليٌّ ولو بإذنِ الوليِّ أو الموكِّلِ ولو قدرَ[2] العوضِ، ويصحُّ قبولُهُ الهبةَ لا الوصيةَ، ويضمنُ القابضُ منَ السفيهِ وإنْ كان جاهلاً، لاهو[3] إن أقبضَهُ رشيدٌ وتلفَ قبلَ المطالبةِ بردِّهِ ولو انفكَّ عنهُ الحجرُ، وإلا ضمنَ ويلغو إقرارُهُ بمالٍ[4]، وكذا بجنايةٍ توجبُ مالاً[5]، لا بما يوجب حدّاً أو قصاصاً وإن عفى على مالٍ، ويقبلُ في السرقةِ للقطعِ لا للمالِ، وفي الوطءِ للنسبِ لا الاستيلادِ والنفقةِ، وإن ادَّعى عليهِ دينَ معاملةٍ قبلَ الحجرِ، فإن لزمَهُ بالبيِّنَةِ ثبتَ، وإلاَّ فلا.

فصل: يصحُّ طلاقهُ ورجعتُهُ وخلعهُ وظهارُهُ ونفيُهُ النسبَ، فإن كانَ مطلاقاً سُرِّيَ بجاريةٍ إنِ احتاجَ، فإنْ كرهَهَا أبدلتْ، وحكمهُ في العباداتِ لاصرفَ الزكاةِ كالرشيدِ، وإحرامهُ بالحجِّ قدْ سبقَ فيهِ.

وينعقدُ نذرهُ في الذِّمَّةِ بالمالِ لا بعينِ مالهِ، ويكفِّرُ [عندَ الحنثِ] [في غيرِ القتلِ] بالصومِ، فإذا لم يصمْ حتّى انفكَّ الحجرُ لم يجز[ه] إن كانَ موسراً.

فصل: يلي أمرَ الصبيِّ ومَن به جنونٌ ولو طرأَ الأبُ ثمَّ الجدُّ، ثمَّ وصيُّهما، ثمَّ القاضي، ويكفي في الأب والجدِّ العدالةُ الظاهرةُ، ولا ولايةَ للأمِّ، ويُتصرَّفُ لهما بالمصلحةِ، ولو وجدَ بما اشتراهُ عيباً وبهِ غبطةٌ أمسكهُ، ويشتري له العقارَ إن لم يخفْ جوراً أو خراباً أو ثقلَ خراجٍ، ويبني لهما بالآجرِّ والطينِ لا اللَّبنِ والجِصِّ، واختارَ كثيرٌ البناءَ على عادةِ البلدِ، ولا يبيعُ عقارهُ إلا لثقلِ خراجٍ أو خوفِ خرابٍ، ولهُ بيعُهُ لحاجةِ نفقةٍ وكسوةٍ إن لم يجدْ قرضاً ينتظرُ معهُ غلَّةً أو لغبطةٍ كزيادةِ الثمنِ وهو يجدُ مثلَهُ ببعضِهِ، ولا يبيعُ بعَرضٍ[6] ونسيئةٍ إلا لمصلحةٍ، ويُشهدُ على النسيئةِ وزيادتِها ويرتهنُ رهناً وافياً وإلا ضمنَ[7]، ولا يجزئُ الكفيلُ، ولا يلزمُ الأبَ والجدَّ الارتهانُ لهُ، والدَّينُ عليهما[8]، ويسجلُ القاضي ببيعِهما وإن [لم] يثبتا بالمصلحةِ، وفي وجوبِ إثباتهما بالعدالةِ وجهانِ[9]، بخلافِ الوصيِّ والأمينِ، ويقبلُ قولهُ بعدَ البلوغِ عليهما: أنهما باعا

---

(١) في (م): (للشحة). (٢) في الشرح: (وتقدير) وأشار لنسخة: (أو بتقدير). (٣) أي: السفيه.
(٤) وإن أسنده إلى ما قبل الحجر. (٥) في الشرح: (توجبه)، وفي (م): (مال).. (٦) في (ق): (بعوض).
(٧) وبطل البيع، لكن قال الإمام: الأصح: أنه لا يبطل إذا كان المشتري مليئاً. (٨) كأن باعا ماله لنفسهما نسيئة؛ لأنهما أمينان في حقه. (٩) أحدهما: لا، اكتفاء بالعدالة الظاهرة، والثاني: نعم، وهو الأصح.

بلا مصلحةٍ لا على الأبِ والجدِّ، ودعواهُ على المشتري مِنَ الوليِّ كدعواهُ على الوليِّ.

فرع: لا يعاملُ الطفلَ وصيٌّ، ولا يقتصُّ لهُ وليُّ، ولا يعفو، ولا يعتقُ، ولا يكاتِبُ، ولا يهبُ بثوابٍ ولا غيرِهِ، ولا يطلِّقُ زوجتَهُ ولا يخالعُها، ولا يشتري له إلا مِن ثقةٍ، ويأخذُ لهُ بالشفعةِ عندَ المصلحةِ، فإنْ تركها مع الغبطةِ لاعدمِها وبلغَ أخذَها، والقولُ قولهُ إلا على أبٍ أو جدٍّ قال: إنها تركتْ لغيرِ غبطةٍ، ولا أجرةَ للوليِّ، فإن كانَ فقيراً وشغلَهُ[1] عن الاكتسابِ أخذَ الأقلَّ مِنَ الأجرةِ والنفقةِ بالمعروفِ، ولا يضمنُهُ، وعليهِ استنماءُ مالِهِ قدرَ المؤنِ إنْ أمكنَ بلا مبالغةٍ، وليسَ عليهِ أن يشتري لهُ إلا بعدَ استغنائهِ عَنِ الشراءِ لنفسِهِ، وإن تضجَّر الأبُ فلهُ الرفعُ إلى القاضي لينصب قيِّماً بأجرةٍ، ولهُ ذلكَ بنفسِهِ.

فصل: وللوليِّ خلطُ مالِهِ بمالِ الصبيِّ ومؤاكلتِهِ.

ويستحبُّ للمسافرينَ خلطُ أزوادِهم وإن تفاوتوا في الأكلِ، وينفقُ عليهِ الوليُّ ويكسوهُ بالمعروفِ، ويخرجُ الزكاةَ مِن مالِهِ وأرشَ الجنايةِ وإنْ لم يطلبْ، ونفقةَ القريبِ إنْ طُلبَ[ت][2].

فرع: [و]يجوزُ السفرُ والتسفيرُ بمالِهِ معَ ثقةٍ ولو بلا ضرورةٍ في طريقٍ آمنٍ، لا بحرٍ، ولا يركبُ بالصبيِّ البحرَ كمالِهِ.

[فرع][3]: لا يجوزُ لغيرِ القاضي إقراضُ مالِ الصبيِّ إلا لضرورةٍ كسفرٍ ويقرِضُهُ مليئاً أميناً، ويأخذُ [به رهناً إن رأى، ولا يودعُهُ أميناً إلا إن عدمَ ذلكَ.

فصل: ويستحبُّ أن يُشهدَ على حجرِ السفيهِ، وإنْ رأى النداءَ عليه ليُجتنَبَ[4] فعلَ، ويجبرُ الصبيُّ والسفيهُ على الاكتسابِ[5]، وللسفيه أن يقتصَّ وأن يعفوَ[6]، فإن عفى على مالٍ قبضهُ وليُّهُ[7].

---

(١) في (م): (أو شغله)، وفي الشرح: (وشُغل).

(٢) منه لسقوطها بمضي الزمان، أما لو كان القريب طفلاً وعاجزاً أخرجها بلا طلب.

(٣) في الشرح: (فصل).

(٤) في المعاملة.

(٥) وإن كان لهما كسب ليرتفقا به في النفقة وغيرها.

(٦) بمال وبدونه.

(٧) لاهو؛ لأنه ممنوع من التصرف المالي.

كتابُ الصلحِ، وفيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّل في أحكامِهِ: فلا يصحُّ مع الإنكارِ ولو في صلحِ الحطيطةِ[1]، ولا[2]: من غيرِ سبق خصومةٍ إلا إن نويا بهِ البيعَ، وهو **نوعان**:

الأوَّلُ: صلحُ معاوضةٍ، وهُو بيعٌ فمَنْ خُوصِمَ في دارٍ وأقرَّ بها ثُمَّ صالحَ عَنها بثوبٍ ونحوِهِ فقد اشتراها بهِ فليلتزمْ أحكامَ البيعِ كلِّها من البطلانِ بالغررِ والجهلِ وحكمِ الرِّبا والزرعِ الأخضر، فإنْ كانَ العوضُ منفعةَ مدَّةٍ معلومةٍ فهو إجارةٌ، وإن صالحَ عن دينٍ صحَّ ولو بدينٍ، لكن بشرطِ تعيينِهِ في المجلسِ، ولو لم يقبضْ إن اجتنبَ الرِّبا[3].

الثاني: صلحُ الحطيطةِ، فمنْ صالحَ على[4] عينٍ أو دينٍ بالنصفِ أو الثلثِ فهوَ في العينِ هبةٌ للبعضِ فيشترطُ القبولُ والقبضُ بالإذنِ، وفي الدين إبراءٌ، ويصحُّ هذا الإبراءُ بلفظِ الصلحِ[5]، فلو قالَ: صالحتُكَ عن الألفِ الذي عليكَ بخمسِ مئةٍ صحَّ واشترطَ القبولُ، بخلافِ لفظِ الإبراءِ. ولا يشترطُ تعيينُ الباقي في المجلسِ، فلو كانتِ الخمسُ مئةٍ معيَّنةً لم يصحَّ، وأمَّا[6] على الإنكار فلا يصحُّ في الحالينِ، ولا يصحُّ بألفٍ حالٍّ أو صحيحٍ عن ألفٍ مؤجَّلٍ أو مكسَّرٍ، ولا عكسُهُ، لكنْ من عجَّلَ مؤجّلاً جازَ قبولُهُ، ومن صالحَ عَن ألفٍ حالٍّ بخمسِ مئةٍ مؤجَّلةٍ فليسَ بمعاوضةٍ فيصحُّ الإبراءُ لا التأجيلُ، وفي عكسِهِ يبطلُ.

فرع: لا يصحُّ صلحُ الحطيطةِ ولا الصلحُ عنِ القِصاصِ ولا صلحُ الكفَّارِ على مالٍ بلفظِ البيعِ، بخلافِ غيرِها، ولو صالحَ عن إبلِ الدِّيةِ[7] **لم يصحَّ**.

فرع: وإنْ تركَ الوارثُ حقَّهُ لأخيهِ من التركةِ فقبلَ **لم يصحَّ**، وإنْ صالحَ عَن ألفِ درهم وخمسينَ ديناراً معيَّنةً بألفي درهم لم يجزْ، وإن كانتْ ديناً جازَ لاستيفاءِ الألف والاعتياضِ عَنِ الذهبِ بالألفِ الآخرِ.

فرع: صالحَهُ عن الدارِ المدَّعاةِ بسكناها سنةً فعاريةٌ لها يرجعُ فيها ولا أجرة، أو على سكناها سنةً بمنفعةِ عبدِهِ سنةً فإجارةٌ بمنفعةٍ.

فصل[8]: الصلحُ على الإنكارِ باطلٌ، ولو قالَ: صالحني عنِ العينِ لم يكنْ مُقرّاً،

---

(١) لاستلزامه أن يملك المدعي ما لا يملكه، ويملك المدعى عليه ما يملكه. (٢) في (ق): (ولو).
(٣) وذلك بأن لم يكن العوضان ربويين، وإلا اشترط القبض فيه. (٤) في الشرح: (عن).
(٥) لأن خاصيته بسبق الخصومة قد وجدت. (٦) أي: الصلح. (٧) لجهل صفتها. (٨) في (ق): (فرع).

وإنْ قالَ: بعني أو زوِّجني أو أبرئني منه فإقرارٌ، أو أعرني أو أجِّرني **فوجهان**[1]، ويصحُّ إبراءُ المنكرِ ولو بعدَ التحليفِ، ولو تصالحا بعدَ التحليفِ لم يجزْ، ولو اختلفا هل اصطلحا عَن[2] إقرارٍ[3]؟ صدِّقَ المنكرُ بيمينِهِ[4].

فصل: وإنْ صالحَ عَن المقرِّ أجنبيٌّ عن بعضِ العينِ[5] أو عن كلِّها بعينٍ للمدعى عليه أو بعشرةٍ في ذِمَّتِهِ بوكالةٍ **صحَّ**، وإلا فلا، فإن كانَ على عينٍ والمالُ للوكيلِ فكشرائِهِ لغيرِهِ بمالِ نفسهِ وقد سبقَ، وإن صالحَ لنفسِهِ **صحَّ**، وإن كانَ المدَّعى ديناً فقال الأجنبيُّ: وكِّلني بمصالحتِكَ على نصفِهِ أو ثوبِهِ هذا **صحَّ**، أو على ثوبي هذا **لم يصحَّ**، ولو صالحَ الوكيلُ عنه لنفسِهِ لم يصحَّ، فإن صالحَهُ أجنبيٌّ عن ألفٍ بخمسِ مئةٍ **صحَّ**، وإن صالحَهُ عن المنكرِ فقال: أقرَّ عندي ووكلْني (في) مصالحتِكَ **صحَّ**، فلو قالَ: أنكرَ وهو مبطلٌ فصالحني له بعبدي هذا **صحَّ** عن الدينِ لا العينِ، أو: لنفسي والمدعى عين فكشراءِ المغصوبِ.

فرع[6]: وإنِ استوقفَ مالٌ إلى التبيُّنِ أو إصلاحٍ[7] المتنازعين فيهِ؛ كمالٍ وُقفَ لزوجتينِ طلَّقتْ إحداهما، أو لشخصينِ أشكلَ على الوديعِ مستحقُّهُ منهما فاصطلحا على أن يأخذَهُ أحدُهما ويعطيَ الآخر مِن غيرِهِ لم يجزْ، أو على أنْ يتفاضلا فيهِ جازَ.

مسائل: صالحَهُ عن الدارِ على عبدٍ فردَّهُ بعيبٍ أوِ استحقَّ انفسخَ العقدُ، فإن تعذَّر الردُّ بتلفٍ ونحوِهِ رجعَ في جزءٍ منَ الدارِ، وإنْ كانَ العوضُ في الذِّمَّةِ استبدلَ بهِ ولا فسخَ، وإنْ وقفَ أرضاً وأقرَّ بها لمدَّعٍ غرمَ لهُ القيمةَ، فإنْ أنكرَ وصالحَ عنهُ أجنبيٌّ جازَ، لأنَّهُ بذلُ مالٍ في قُربةٍ، وإنْ صالحَ متلفُ] العينِ بأكثرَ مِن قيمتِها أو بمؤجَّلٍ **لم يصحَّ**، وإنْ أقرَّ لهُ بمجملٍ فصالحَهُ عنهُ وهُما يعرفانه[8] **صحَّ** وإن لم يسمِّه، وإنكارُ حقِّ الغيرِ حرامٌ، فلو بذلَ للمنكرِ مالاً ليقرَّ ففعلَ **لم يصحَّ**، بلْ بذلُهُ وأخذُهُ حرامٌ، وهلْ يكونُ بذلكَ مقراً؟ **وجهانِ**[9]، فلو وكلَ في الصلحِ عنهُ جازَ كالوارثِ يجهلُ أمرَ التركةِ فلهُ التوكيلُ في الصلحِ؛ لإزالة الشبهةِ.

---

(١) أحدهما: إقرار، والثاني: لا.
(٢) في (ق): (على).
(٣) أو إنكار.
(٤) لأن الأصل عدم الصحة.
(٥) في (ق): (الدين).
(٦) في الشرح: (فصل).
(٧) أي: صلح، وفي الشرح: (اصطلاح).
(٨) في (م): (يعلمانه).
(٩) أوجههما: لا؛ لأنه إقرار بشرط.

الطريقُ النافذُ مباحٌ لا يملكُ، فلكلٍّ فتحُ بابٍ إليه، ولكلِّ مسلمٍ إشراعُ جَناحٍ وساباطٍ فيهِ لا يشقُّ ظلامهُ ولا يضرُّ بالمارِّ المنتصبِ تحتَهُ وكَذا بالمَحمِلِ مع كنيسةٍ[1] على البعيرِ إن كانتْ جادةً، ولو[2] أحوجَ إلى وضعِ الرمحِ على الكتفِ لم يضرَّ، ولا يحدثُ فيهِ دَكةٌ[3] وشجرةً ولو اتَّسعَ، ولو انهدمَ جناحُهُ فسبقَهُ جارهُ إلى بناءِ جناحٍ صارَ أحقَّ، ولهُ إخراجُ جناحٍ تحتَ جناحِهِ[4] [أ] و فوقهُ إن لم يضرَّ بالمارِّ عليهِ، أو مقابلهُ إن لم يبطل انتفَاعهُ، ومن سبقَ إلى أكثر الهواءِ لم يكنْ للآخرِ منعهُ.

فرع: الطريقُ: ما جعلُ عندَ إحياء البلدِ أو قبلَهُ، أو وقفهُ المالكُ[5]، فحيثُ وجدنا طريقاً اعتمدنا الظاهرَ، وليجعلْ سبعةَ أذرعٍ إن اختلفوا عندَ الإحياءِ في تقديرِهِ، فإن كانَ أكثرَ لم يغيَّرْ، ويجوزُ إحياءُ ما حولَهُ. ويُمنعُ الذميُّ من إشراعِ الجناحِ في شارع المسلمينَ، ويهدم إن فعلَ.

فصل: الطريقُ غيرُ النافذِ ملكُ مَن نفذتْ أبوابهم إليهِ، وشركةُ كلٍّ منهم إلى بابِهِ، وليس لغيرِهم ولا لمَنْ دارهُ (بـ)أعلى السِّكَّةِ إشراع جناحٍ فيهِ إلا برضاهم، ويجوزُ للأقربِ إلى آخرِ السِّكة إشراعهُ، ولهم قِسمةُ صحنِهِ[6]، فلو أرادَ الأسفلونَ لا الأعلونَ سدَّ مايليهم أو قسمتَهُ جازَ، ولو اتفقوا على سدِّ رأسِ السِّكةِ لم يفتحْهُ بعضُهم، فإنْ وقفَ أحدُهم دارَهُ مسجداً شاركَهم المسلمونَ في المرورِ، ولو فتحَ أحدُهم باباً أو ميزاباً أسفلَ بابِهِ منعَ، أو أعلى اشترطَ[7] [صلاحُ] سدِّ الأوَّلِ[8]. وليسَ لهُ فتحُ بابٍ بينَ داريه، وإن كانَ بابُهما جميعاً أو أحدُهما إلى طريق غيرِ نافذٍ، وليسَ لمَنْ لاحقَّ لهُ إحداثُ جناحٍ أو بابٍ، فلو سَمَرهُ جازَ، ولو أذنوا فلهم الرجوعُ كالعاريةِ، ويجوزُ مصالحتُهم على البابِ لا الجناحِ؛ لأنَّ الهواءَ لا يباعُ[9] ويكونُ شريكهم إلا إن قدَّرَ مدَّةً فهي إجارةٌ، ويجوزُ لمَنْ دارُهُ في آخرِ السِّكَّةِ تقديمُ[10] بابِهِ فيما يختصُّ بهِ، وجعلُ[11] ما بينَهما

---

(١) الكنيسة: شبه هودج يغرز في المحمل. أو أعواد مرتفعة معدة لأن يوضع عليها سترة تقي الراكب من الحرِّ وتستره من البرد.
(٢) في (ق): (وإن). (٣) مسطبة، وهي مرتفع على جانب الطريق. (٤) في الشرح: (جناح صاحبه).
(٥) بلفظ حتى يصير وقفاً. (٦) أي: صحن الطريق غير النافذ كسائر المشتركات القابلة للقسمة. (٧) لجوازه.
(٨) وجاز له لأنه ترك بعض حقه. (٩) أي: منفرداً بل هو تابع. (١٠) في (م): (لمن بابه في آخر السكة نقل).
(١١) في (م): (يجعل).

دهليزاً، وإن صالحه ليجري نهراً في أرضه فهو تمليكٌ لهُ لمكانِ النَهـرِ، بخلافِ إجراءِ الماءِ على السقفِ وفتحِ بابٍ إلى دارِ الجارِ فإنَّهُ يصحُّ وليس تمليكاً؛ لأن المقصودَ منهما عينُ الإجراءِ والاستطراقِ، ومشترِ[ي] حقِّ إجراءِ النهرِ فيهما كمشتري حقِّ البناءِ[1].

فرع: للمالكِ إحداثُ الكوَاتِ والشباكِ وحفرُ سردابٍ أحكَمهُ بين داريهِ تحتَ الطريقِ[2] النافذِ لا المسدودِ.

فصل: لهُ منعُ جارهِ مِنْ وضْعِ جذعٍ على جدارِهِ، ولو أعارهُ فلهُ الرجوعُ، فيقلعُ بالأرشِ، أو يبقي بالأجرةِ، وليسَ له التملُّكُ؛ لأن الأرضَ أصل فلا تتبع البناءَ، بخلافِ من أعارَ أرضاً[3] للبناءِ، ويجوزُ الصلحُ على وضعهِ بخلافِ الجناحِ؛ لأنَّهُ هواءٌ محضٌ وإن وجدناهُ موضوعاً فالظاهرُ أنَّهُ بحقٍّ فلا ينقضُ ويقضى باستحقاقه.

فصل: ليسَ للشريكِ تتريبُ[4] الكتابِ منَ الجدارِ [المشتركِ]، و: إحداثُ كُوَّةٍ ووتدٍ فيهِ، وله الاستنادُ وإسنادُ المتاعِ، وإلصاقُ جدارٍ بـه لا يثقلهُ ولو منع[5]، وهكذا جدارُ الغيرِ[6]، ولهما قسمتُهُ عرضاً في كمالِ الطولِ وعكسُهُ بالتراضي فقط، والارتفاعُ سَمكٌ لا طولٌ وعرضٌ، وهلْ يشقُّ أو يعلَّم؟ **وجهانِ**[7]، ويجبرُ على قسمةِ عرضهِ ولو عرضاً في طولٍ ليختصَّ كلٌّ بما يليه.

فصل: ولو هدَمهُ أحدُ[هما] لزمَهُ الأرشُ[8]، ولا إجبارَ على إعادةِ الجدارِ المشتركِ بينَ المالكينِ[9] ولا: البيتِ المشتركِ إذا انهدمَ ولا على سقي النباتِ[10] ولا على إعادة السفلِ لصاحبِ العلو، بلْ للشريكِ في الجدارِ بين المِلكين بناؤهُ بمالهِ، فإن كان لشريكه عليه جذعٌ[11] خيِّرَ الباني بينَ تمكين الشريكِ من إعادته أو نقضِ بنائِهِ، ولصاحبِ العلو بناؤُهُ بمالِهِ فقطْ ويكونُ ملكهُ[12]، ولصاحبِ السفلِ السُّكنى، وللأعلى هدمُهُ، وكذا للأسفلِ إن بناهُ قبلَ امتناعِهِ ما لم يَبْنِ علوَهُ، فإن بناهُ فللأسفلِ تملُّكُ السُّفلِ بالقيمةِ.

---

(١) أي: أن العقد ليس بيعاً ولا إجارة خالصين، بل فيهما شائبة بيع وإجارة، وفي تعبيره بالنهر هكذا تجوّز.

(٢) الطريق لفظ عام يشمل الصحاري والبنيان والنافذ وغيره، والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ.

(٣) في (م): (أعاره الأرض)، وفي (ق) بدله: (فاستتباع البناء والجدار تابع لا مستتبع). (٤) في النسختين: (ترب).

(٥) لأنه لا يضره ومنعه هذا محض عناد. (٦) فله الاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره.

(٧) الظاهر جواز كل منهما. (٨) جاء في (ق) زيادة: (ولو أنفق على البئر والنهر فله منع الآخر من الانتفاع بدولاب وبكرة محدثين، لا من الانتفاع بالماء لسقي زرع وغيره). (٩) في النسختين والشرح: (الملكين).

(١٠) من شجر وغيره. (١١) في (ق): (جذوع). (١٢) أي: المعاد.

فرعٌ: تعاونَ الشريكانِ في العِمارةِ بنقضِهِ وشرطا التفاضلَ لم يجزْ، فلو أعادَهُ أحدُهما بهِ أو بآلةِ نفسهِ بإذنِ الآخرِ ليكونَ لهُ الثلثانِ جازَ إن شرطَ لهُ السُدسَ من النقضِ في الحالِ وعلمتِ الآلةُ ووصفُ الجدارِ[1].

فصل: لصاحبِ العلوِ وضعُ الأثقالِ المعتادةِ على السقفِ، وللآخرِ التعليقُ [المعتادُ] ولو بوتدٍ يتدُهُ بخلافِ الجدارِ، وفي جوازِ الوتدِ لصاحبِ العلوِ وجهانِ[2].

فرع: تجوز إعارةُ العلوِ للبناءِ عليهِ وإجارتُهُ، فإنْ باعَه حقَّ البناءِ أو العلوِ للبناءِ عليهِ بثمنٍ معلومٍ استحقَّهُ، وهُو مترددٌ بينَ البيعِ والإجارةِ، فلو عقدَ بلفظِ الإجارةِ صحَّ وتأبَّد إن لم يؤقّتْ، ومَن هدمَ السَّفلَ طولبَ بقيمةِ حقِّ البناء؛ للحيلولةِ مع الأرشِ و[يستحقُّهُ الأعلى] إنْ كانَ قدْ بنى، فإنْ أعيدَ السُّفلُ استعيدتِ القيمةُ.

فرع: يشترطُ بيانُ مكانِ البناءِ، وكذا سَمكُهُ وطولُهُ وعرضُهُ وصفتُهُ [إن بنى على العلوِ لا الأرضِ]، وكيفيَّةُ السقفِ المحمولِ [عليه]، سواءٌ كانَ بعوضٍ أمْ لا، وتغني مشاهدةُ الآلةِ عنْ كلِّ وصفٍ، فإنْ بنى على الأرضِ كفى بيانُ مكانِ البناءِ.

فصل: تنازعا في سُفلٍ عليه علوٌ للمدَّعى عليه فأقرَّ بهِ للمدَّعي فاصطلحا على أن يبنيَ على العلوِ فهو بيعٌ للسُّفلِ بحقِّ البناءِ [على العلوِ]، أوِ ادَّعى عليه بيتاً فأقرَّ بهِ وتصالحا على أن يبنيَ المقرُّ على سطحِهِ فهو عاريَّةٌ.

فصل: يجوزُ بيعُ حقِّ إجراءِ ماءِ المطرِ لا غيرِهِ على السطحِ، وإجارتُهُ وإعارتُهُ إن عرفتِ السطوحُ التي يجري منها وإليها، فإن بنى ما يمنعُ النفوذَ نقبَهُ المشتري والمستأجرُ لا المستعيرُ [فإنَّهُ رجوعٌ] ولا يجبُ على مستحقِّ إجراءِ الماءِ في ملكِ غيرِهِ مشاركتُهُ[3] في العمارةِ، وأمَّا الأرضُ [المعارةُ] فلا حاجةَ إلى[4] بيانٍ؛ لأنَّهُ يرجعُ [فيهِ] متى شاءَ والأرضُ تحملُ[5]، وإنِ استأجرها وجبَ بيانُ موضعِ الساقيةِ وطولها وعرضِها وعمقِها وقدرِ المدَّةِ، وليسَ (لـ)لمستحقِّ دخولُ الأرضِ من غيرِ إذنِ مالِكها إلا للتنقيةِ[6]، وعليهِ أن يُخرجَ من أرضِهِ ما يخرجُهُ من النهرِ، وليسَ لِمنْ أذنَ لهُ في إجراءِ المطرِ طرحُ الثلجِ، [ولا أن يجريَ ماءَ الغُسالاتِ[7]، ولا يجوزُ الصلحُ عليهما، ومَن أذن

---

(١) وسعة البناء. (٢) أحدهما: نعم كالأسفل وهو الظاهر، والثاني: لا؛ لندرة حاجته. (٣) في (م): (مشاركة).
(٤) كذا في (م)، وفي (ق) والشرح: (فلا حاجة في العارية). (٥) في (ق): (تحل). (٦) لنهر مثلاً.
(٧) لأن ذلك غير مأذون فيه.

لهُ في إلقاء الثلجِ] لا يجري المطرَ.

فرع: المُصالحةُ على قضاءِ الحاجةِ وطرحِ القُمامةِ في ملكِ الغيرِ على مالِ إجارةٍ بشروطِها[1]، وكذا على المبيتِ على سقفٍ، ولمشتري الدارِ ما لبائِعها مِنْ إجراءِ الماءِ لا المبيتُ.

فرع: لهُ تحويلُ أغصانِ شجرةٍ امتنعَ المالكُ من تحويلها عن هوائِهِ وقطعُها بلا قاضٍ إن لم تتحوَّلْ، ولا يصحُّ الصلحُ عنها، وكذا لو استندتْ[2] إلى جدار لزيادتِها بخلافِ اليابسةِ، وانتشارُ العروقِ كانتشارِ الأغصانِ، وكذا ميلُ الجدارِ إلى هواءِ الجارِ.

البابُ الثالثُ: في التنازعِ

متى ادَّعى على اثنينِ داراً فصدَّقهُ أحدُهما وصالحَهُ بمالٍ فللمكذِّبِ الشُّفعةُ، إلا[3] إن صدرَ منهُ ما يقتضي أنَّ الشريكَ مالكٌ في الحالِ، وإن ادَّعيا[4] عليهِ ملكَ دارٍ في يدِهِ بالإرثِ أو الشراءِ معاً فأقرَّ لأحدِهما بنصفِها اشتركا فيهِ، لا إنْ كانا ادَّعيا القبضَ، وحيثُ شرّكنا فصالحَهُ المصدِّقُ بإذنِ المكذِّبِ صحَّ، وإلا بطَلَ في نصيبِ الشريكِ وتفرَّقتِ الصفقةُ، وإن أقرَّ لأحدِهما بالكلِّ وقدِ اعترفَ المقرُّ لهُ أنَّهُ بينَهما شاركَهُ، وإلاّ أخذَ الجميعَ إنْ صدَّقَ المقرَّ بعدَ الإقرارِ[5]، ولا يضرُّ اقتصارهُ على دعوى النصفِ أوَّلاً، وإن لم يصدِّقْهُ في النصفِ بلْ أقرَّ بهِ لصاحبِهِ أخذَهُ، وإن لم يقرَّ لهُ بهِ وقفَ النصفُ في يدِ المدَّعى عليهِ.

وإنْ تداعيا جداراً بينَهما وهو متَّصِلٌ بجدارِ أحدِهما اتصالَ تداخلٍ في جميعِ السَّمكِ أو عليهِ أزَجٌ[6] قد أُميلَ مِن أصلِهِ، أو بني على خشبةٍ طرفُها[7] في ملكِهِ فاليدُ لهُ، وإلا فلَهُما، ولوِ اتَّصلَ بجداريهما فهو في يدِهما، وكذا إن لم يتصلْ[8]، ولا ترجيحَ بالنقشِ،

---

(١) القياس أن يقول: عقد فيه شائبة بيع أو إجارة. (٢) في (ق): (استمدت) كعريشة العنب.

(٣) في (ق): (لا). (٤) أي: اثنان مثلاً على ثالث، وفي (ق): (ادّعى). (٥) بالكلِّ.

(٦) أزَجٌ: وهو عقد كقوسٍ من حجر. (٧) في (م): (طرفيها).

(٨) تصريح بما علم، فإن أقام أحدهما بيِّنة قضي له به، وإلا حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له، فإن نكلا أو حلفا جعل الجدار بينهما لظاهر اليد.

(٩) جمع القمْط قُمُط، كحبل يشدُّ به الجريد، وقد تكون من خشب وحديد، ولم يرجح بهذه الأشياء لأن كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير بأسباب ضعيفة.

والطاقاتِ، والجُذُوعِ، وتوجيهِ البناءِ، ومعاقدِ القِمْطِ[9].

وإن تنازعَ صاحبُ العلوِ والسُّفلِ في سقفٍ لا يمكنُ إحداثُهُ كالأزجِ فاليدُ للأسفلِ، وإلا فلهما، أو في الدِّهليزِ أو العرْصَةِ فمنَ البابِ إلى المرقى[1] بينَهما، والباقي للأسفل، والسُّلَّمُ في المرقى للأعلى ولو لم يسمَّرْ، والبيتُ تحتَ الدرجةِ بينَهما، فلو كانَ تحتَها موضعُ حُبٍّ[2] أو جَرَّةٍ[3] فللأعلى.

---

(١) أي: الدرج المشترك.

(٢) الحُبُّ: خابية من فخار، وغطاؤها يدعى كرامة، فيقال على سبيل الدعابة: لك عندنا حبٌّ وكرامة.

(٣) الجرة: إناء من الخزف ـ تجمع على جرٍّ وجرار ـ أصغر من الحُبِّ. وفي (ق): (آجُرَّةٍ) وهي طوب مشوي يبنى به، فارسي معرَّب.

كتابُ الحوالةِ[1]

يستحبُّ قبولُها على مليءٍ وهي[2] بيعُ دينٍ، بدينٍ جُوِّزَ للحاجةِ[3] لا استيفاءً.

وشروطُها ثلاثةٌ:

الأوّل: رضا المحيلِ والمحتالِ لا المحالِ عليه[4]، والرِّضا: هُو الإيجابُ والقبولُ، وقوله: أحلني كقوله: بعني.

الثاني: أن تكونَ بدينٍ لازمٍ يجوزُ الاعتياضُ عنهُ، أو أصلهُ اللُّزومُ، فلا تصحُّ بدينِ السَّلَمِ ولا عليهِ، وتصحُّ بثمنِ مبيعٍ لم يُقبض[5] وعليه[6] ولو في مدَّةِ الخيارِ.

ويبطلُ الخيارُ في الحوالةِ بالثمنِ وكذا عليهِ، لافي حقِّ مشترٍ لم يرضَ، فإن فسخَ بطلتْ، وتصحُّ بمالِ الكتابةِ لا عليهِ، ولو أحالَ بدينِ معاملةٍ على مكاتبةٍ جازَ، والحوالةُ بإبلِ الدِّيةِ وعليها لا تصحُّ للجهالةِ، ولا: للساعي بالزكاة؛ لامتناعِ الاعتياضِ عنها، ولا: الجعالةُ[7] قبلَ التمام.

فرع: أحالَ على من لا دينَ عليهِ لم تصحَّ ولو رضِيَ[8]، فإن تطوَّع كانَ قاضياً دينَ غيرهِ وهُو جائزٌ.

الثالثُ: اتفاقُ الدينينِ[9] جنساً [وقدراً] وحلولاً وتأجيلاً وصحَّةً وتكسُّراً وجُودةً ورداءةً، ولو شرط رهناً أو ضميناً جازَ[10].

فصل: المحيلُ يبرأ بالحوالةِ ويلزمُ الدَّينُ المحالَ عليهِ، فإن أفلسَ أو ماتَ أو جحدَ فلا رجوعَ على المحيلِ، فإنْ شرطَ الرجوعَ بذلك لم تصحَّ الحوالةُ[11]، ولو بانَ المحالُ عليهِ معسِراً فلا خيارَ ولو شرط يسارَهُ وكذا إنْ بانَ عبداً لغيرِهِ، بل يطالبهُ بعدَ العتقِ.

فرع: لو صالحهُ أجنبيٌّ من دينٍ على عينٍ ثمَّ جحدَهُ رجعَ على صاحبه[12].

---

(١) عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وتطلق على انتقاله. والأصل فيها خبر «الصحيحين»: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتْبع». أي: «فليحتل» كما رواه البيهقي. (٢) في النسختين: (وهو).

(٣) فلم يعتبر التقابض في المجلس. (٤) لأنه محل الحق والتصرف. (٥) كأن يحيل المشتري البائع على آخر. وفي (م) زيادة: (وكذا بالثمن). (٦) بأن يحيل البائع غيره على المشتري. (٧) بدينها أو عليه.

(٨) جاء في حاشية (م): والأصح أنه يصير ضامناً بالرضا، ويبرأ الكفيل، وينفك الرهن بالحوالة. (٩) في (م): (الدين).

(١٠) وهو تفريع على أن الحوالة بيع عين بدين، والأصح أنها بيع دين بدين، وعليه فالأقرب عدم جواز ذلك.

(١١) في هامش (م): فقط دون الشرط.

(١٢) أي: المدعي وحلف فلكل الرجوع على غريمه إن فسخ الصلح كنظيره في البيع.

فرع: وإنْ فسخَ العقدَ وقدْ أحيلَ[1] بالثمنِ بطلتِ الحوالةُ وعادَ الثمنُ ملكاً للمشتري ويردُّهُ البائعُ إليه إنْ كانَ قدْ قبضَهُ أو بدَلَهُ إن تلفَ، وإن لم يقبضْهُ فليسَ لهُ قبضُهُ، فإن قبضَهُ ضِمنَ، وإن أحالَ البائعُ بالثمنِ لثالثٍ لم تبطل الحوالة، لكنْ لا يرجعُ المشتري على البائعِ إلا بعدَ التسليمِ، بلْ لهُ مطالبتُهُ بطلبِ القبضِ ليرجعَ عليهِ.

فرع: لو أحالَها بصَداقِها ثُمَّ طلَّقها قبلَ الدخولِ أو انفسخَ النكاحُ بردَّتِها أو بعيبٍ لم تبطلِ الحوالةُ، ويرجعُ الزوجُ عليها بالنصفِ[2] إن طلّق، أو الكلِّ إن انفسخَ.

فرع: أحال عليهِ بثمنِ عبدٍ فتصادق هُو والمشتري على حرِّيته لمْ تبطلِ الحوالةُ[3] (ويرجعُ) إلا إن صدَّقَهما المحتالُ، أو شهدتْ بيِّنةٌ[4] للعبدِ[5] أو[6]: حسبةً لا للعاقدين؛ لأنهما كذَّباها بالبيعِ[7]، ولهما تحليفُ المحتالِ يمينَ العلمِ، فلو سلَّمَ المشتري رجعَ على البائعِ، فإن نكلَ المحتالُ حلفَ المشتري وبطلتِ الحوالةُ، فلو قالَ البائعُ: الحوالةُ بدينٍ [غيرِ] الثمنِ فإنْ أنكرَ المشتري أصلَ الدَّينِ فالقولُ قولُهُ، وإنْ صدَّقَهُ وأنكرَ الحوالةَ فلا عبرةَ بإنكارِه.

فصل: قال[8]: أحلتني، فقلتُ: بل وكّلتُكَ[9] فالقولُ قولكَ[10]، وكذا لو قلت أردتُ الوكالةَ بقولي: أحلتُكَ، وقد قلتُ بمئةٍ لا إن قلتَ بالمئةِ التي لكَ عليَّ، فلو حلفتَ لم يسقطْ حقُّهُ[11]، ومنعَ القبض، فإن كانَ قدْ قبضَ برئ المحالُ عليهِ ولزِمَ ردُّ المقبوضِ إليكَ، فإنْ خشيَ امتناعكَ من التسليمِ فلَهُ أخذُهُ وجَحدَكَ، ولو تلفَ معَهُ بلا تفريطٍ لم تُطالبهُ لزعمكَ[12] الوكالةَ، ولم يطالبكَ لزعمِهِ الاستيفاءَ، أو: بتفريطٍ طالبتَهُ وبطلَ حقُّهُ، وإنْ قلتَ: أحلتكَ، فقالَ: [بل] وكّلتني فالقولُ قولهُ[13] جرى لفظُ الحوالةِ أوْ لا[14]، فإنْ حلفَ طالبكَ، ولا يسقطُ حقُّكَ، فإنْ كانَ [قدْ] قبضَهُ فلهُ أخذُهُ بحقِّهِ[15] وإنْ تلفَ بلا تفريطٍ لم يضمنْ، أو بتفريطٍ ضمنَ وتقاصّا.

---

(١) في (م): (أحال). (٢) أي: من الصداق. (٣) لتعلقها بثالث، فللمحتال أخذ المحال به من المشتري.
(٤) بحريته. (٥) بأن يقيمها. (٦) أو: أي: أن تشهد له بطلت الحوالة.
(٧) ظاهره إذا لم يذكر تأويلاً كأن قال: أعتقته ونسيت أو اشتبه علي بغيره فينبغي سماعها كنظيره فيما لو قال: لا شيء لي على زيد ثم ادعى عليه ديناً وادعى نسيانه أو اطلع عليه بعد. (٨) من له دين عليك. (٩) لتقبضه لي.
(١٠) بيمينك، لأن الأصل بقاء الحقين. (١١) عنك سواء أقبض أم لا. (١٢) في (ق): (بزعمك).
(١٣) أي: بيمينه سواءٌ. (١٤) في (م): (ولو جرى لفظ الحوالة).
(١٥) إن كان باقياً لأنه من جنس حقه وتزعم أنه ملكه.

مسائل: للمحتالِ أن يحيلَ ويحتالَ، وكذا فُروعه.

ولو أقرضتَهما مئةً وتضامنا فأحلت بها لرجلٍ على أن يأخذَها مِنْ أَيِّهما شاءَ جازَ.

ومَن أقامَ بيِّنةً أنَّ غريمَه أحالَ عليهِ فلاناً[1] الغائبَ سُمعتْ، وهلْ يقضى بِهـا للغـائبِ إن قدمَ؟ **وجهانِ**[2].

---

(١) في (ق): (فلان).

(٢) أحدهما: لا، لأنه لا يقضى للغائب بالبينة، والثاني: نعم، لأنه إذا قدم يدعي على المحال عليه لا المحيل وهو مقرٌّ له فلا حاجة إلى إقامة بينة.

كتابُ الضَّمَانِ، وفيهِ بابانِ

الأوَّلُ: في أركانه، وهي **خمسة**:

الأوَّلُ: **المضمونُ عنهُ**، ولا يشترطُ رضاهُ فيصحُّ عنِ الميتِ وكذا عمَّنْ لم يعرفْهُ.

الركنُ الثاني: **المضمونُ لهُ**، ومعرفتُهُ شرطٌ لارضاهُ، ولو ضمنَ أو قضى دينَ رجلٍ بإذنِهِ لا بغيرِهِ لزمَ الغريمَ[1] قبولُ المالِ.

الركنُ الثالثُ: **الضامنُ**، وشرطُهُ صِحَّةُ العبارةِ وأهليَّةُ التبرُّعِ، فيصحُّ ولو بإشارةِ الأخرسِ المفهمةِ وكتابتِهِ عندَ القرينةِ المشعرةِ، وكذا كتابةُ ناطقٍ نوى، فإن قالَ: ضمنتُ وأنا صبيٌّ أو مجنونٌ صدِّقَ بيمينِهِ. إن أمكنَ صباهُ أو سبقَ لهُ جنونٌ، ويصحُّ ضمانُ سكرانَ بمحرَّمٍ لا بمباحٍ، ولا يصحُّ مِنْ محجورٍ[2] عليهِ بسفَهٍ وإنْ أذنَ لهُ[3]، ويصحُّ ضمانُ المفلسِ في الذِّمَّة [والمريضُ إن ضمن بلا إذنٍ فمن الثلث، أو بإذنٍ فَمِنْ رأسِ المالِ لا يرجعُ بهِ.

فرع]: لو ضمنَ العبدُ بلا إذنٍ لم يصحَّ، أو بإذنٍ **صحَّ** حتى عن السيدِ لا لَهُ، فإنْ عيَّنَ[4] السيِّدُ للأداءِ جهةً تعيَّنتْ، وإلا تعلَّقَ بحادثِ كسبِهِ معَ مالِ تجارةٍ في يدِهِ وربحِها[5]، فلو كانَ مديوناً فبالفاضلِ عَنِ الغرماءِ، وأمُّ الولدِ والمبعّضُ كالقِنِّ[6]، فإن جرتْ مهايأةٌ **صحَّ**[7] في نوبةِ المبعَّضِ، ويصحُّ ضمانُ المكاتبِ بالإذنِ فقطْ، والمرأةِ بغيرِ إذنِ الزوجِ.

فرع: لو أدَّى ما ضمنَهُ عن الأجنبيِّ بالإذنِ بعدَ العتقِ فحقُّ الرجوعِ لهُ، أو عَنِ السيدِ فلا رجوعَ، ويضمنُ عن عبدِهِ لالهُ إلا إن كانَ مأذوناً[8].

الركنُ الرابع: **المضمونُ [به]**، ويشترطُ كونهُ ثابتاً لازماً معلوماً، فلا يصحُّ [ضمانُ] دينٍ لم يجبْ، وكذا نفقةُ ما بعدَ اليومِ للزَّوجةِ وخادِمها، ويصحُّ بنفقةِ اليومِ وما قبلَهُ، لا نفقةِ القريبِ[9] لمستقبَل، وليومِهِ **وجهانِ**[10].

---

(١) ربّ الدين. (٢) في (م): (لمحجور). (٣) لأنه تبرع وتبرعه لا يصحُّ. (٤) في (ق): (عتق).
(٥) إن كان مأذوناً له فيها. (٦) أي: فيما يتعلق فيهم من الضمان. (٧) الضمان. (٨) أي: له في معاملة وثبت بها دين فيصح كالأجنبي. كذا في الشرح، وفي النسختين: (إلا إن كان عليه دين تجارة [فيصح]).
(٩) في الشرح: (مطلقاً) أي: سواء أكانت عن اليوم أم غيره لأن سبيلها سبيل البر والصلة فلا تسقط بمضي الزمان ونحوه.
(١٠) الأصح، الضمان.

فصل: يصحُّ **ضمانُ العُهْدةِ**[1]، وهو ضمانُ الثمنِ للمشتري إن خرجَ المبيعُ مغصوباً أو أخذَ بشفعةٍ سابقةٍ، وضمانُ نقصِ الصنجةِ والرداءةِ للبائعِ، ولو اختلفَ الضامنُ والبائعُ في نقصِها صدِّقَ الضامنُ بيمينِهِ، أو: البائعُ والمشتري صدِّقَ البائعُ، فلو حلف[2] طالبَ المشتري لا الضامِنَ، ولو ضمنَ عهدةَ فسادِ البيعِ أو العيبِ أو التلفِ قبلَ القبضِ صحَّ، ولا يندرجُ تحتَ ضمانِ العُهدةِ.

فروع: **(أحدُها)**[3] **وكيفيتُه**: أن يقول للمشتري: ضمنتُ لكَ عهدةَ الثمنِ، أودَركَهُ، أو خلاصَكَ منهُ. فإنْ قالَ: خلاصَ المبيعِ لم يصحَّ وإنْ شرطَ في البيعِ كفيلاً بخلاصِ المبيعِ بطلَ، وإنْ ضمنَ العُهدةَ وخلاصَ المبيعِ معاً صحَّ ضمانُ العهدةِ لاخلاصُ المبيعِ[4]، ولو خصَّ ضمانَ العُهدةِ بنوعٍ كخروجِ المبيعِ مستحقاً فلا يطالبُ بجهةٍ أخرى، وإنْ عيَّنَ غيرَ الاستحقاقِ لم يطالبْ عندَ الاستحقاقِ.

(الفرعُ) الثاني: يشترطُ أن يضمنَ بعدَ تسليمِ الثمنِ والعلمِ بهِ.

(الفرعُ) الثالثُ: يصحُّ ضمانُ عهدةِ المسلَمِ فيهِ بعدَ الأداءِ إن استحقَّ رأسَ المالِ لا عكسَهُ، ولو بانَ فسادُ العقدِ بشرطٍ أو غيرِهِ، أو فسخَ بعيبٍ أو وجبَ بهِ أرشٌ أوِ انفسخَ البيعُ قبلَ القبضِ لم يطالبْ[5] ضامنُ العهدةِ[6]، وإنْ خرجَ بعضُ المبيعِ مستحقّاً طولبَ الضامنُ بقسطِ المستحقِّ.

(الفرعُ) الرابعُ: ضمنَ عهدةَ الأرضِ وأرشَ نقصِ ما يغرسُ ويبنى فيها إن قُلع باستحقاقِها لم يصحَّ ضمانُ الأرشِ، وفي العُهدةِ قولا تفريقِ الصفقةِ، ولو شرطَ على البائعِ بهما كفيلاً في البيعِ فكشرطِ رهنٍ فاسدٍ في المبيعِ.

فصل: لا يصحُّ ضمانُ غيرِ اللازمِ كنجومِ المكاتبِ، ويصحُّ عنهُ بغيرِها لا للسيِّدِ، ويصحُّ بالثمنِ قبلَ قبضِ المبيعِ ولو في مدَّةِ الخيارِ، و: بالصداقِ قبلَ الدخولِ لا[7] مالِ الجَعالةِ ولو شرعَ[8]، وضمانُ المنفعةِ في الذِّمةِ كالمالِ.

فصل: لا يصحُّ ضمانُ المجهولِ ولا الإبراءُ عنهُ، لأنَّهُ تمليكٌ لا إسقاطٌ، فيشترطُ علمهما بالدَّينِ[9]، وإن ملَّكهُ ما في ذمتهِ برئَ ولو لم يقبلْ كالإبراءِ، ولو أبرأَ أحدَ

---

(١) ويسمى الدرك، وهو التبعة والمطالبة. (٢) أي: البائع. (٣) أضفتها من «الأسنى». (٤) تفريقاً للصفقة.
(٥) بالثمن أو الأرش؛ للاستغناء عنه بإمكان حبس المبيع. (٦) بل البائع وحده. (٧) ضمان.
(٨) أي: في العمل كالرهن به. (٩) كعاقدي الهبة.

خصميهِ[1] **لم يصحَّ**، أو: عن دينِ مورِّثٍ لم يعلمْ موتهُ صحَّ.

فرع: استحلَّ منهُ مِن غيبةٍ لم يبيِّنْها فأحلَّـهُ فهلْ يبرأ[2]؟ **وجهانِ**[3]، ويصحُّ ضمانُ الأرشِ كالإبراءِ عنهُ ولو إبلاً[4]، ويرجعُ بمثلها لا القيمةِ[5]، ولا يصحُّ ضمانُ الدِّيةِ عن العاقلةِ قبلَ الحلول، ولو ضمِنَ أو أبرأَ مِن درهمٍ إلى عشرةٍ أو ما بينَ درهمٍ وعشرةٍ صحَّ وتعيَّنَ ما يلزمُ المقرَّ، وإنْ قالَ جاهلاً[6]: ضمنتُ دراهمَكَ عليهِ فهلْ يصحُّ في ثلاثةٍ منها؟ **وجهانِ**[7].

فرع: لو ضمنَ عنهُ زكاتهُ [صحَّ] ويعتبرُ الإذنُ عندَ الأداءِ.

فصل[8]: تصحُّ الكفالةُ ببدنِ مَن عليهِ مالٌ يصحُّ ضمانُهُ ولو جُهلَ، أو[9]: عقوبةٌ لآدميٍّ لا للهِ.

والضابطُ: صحَّتُها بالإذنِ بمَنْ[10] لزمَتهُ إجابةٌ إلى مجلسِ الحكمِ أو استحقَّ إحضارَهُ كدعوى زوجيَّتِها وعكسِه، وكذا الكفالةُ بها لِمَنْ ثبتتْ زوجيَّتُهُ، وببدنِ آبقٍ وأجيرٍ، ومن ادَّعى عليهِ ولو أنكرَ، وكذا: ميتٌ[11] وصبيٌّ ومجنونٌ بإذنِ الوليِّ والورثةِ ليشهدَ عليهم ويطالبونَ بالإحضارِ[12].

فرع: كفَلَ بأحدِ الرجلينِ[13] **لم تصحَّ**[14].

فصل: يصحُّ ضمانُ ردِّ كلِّ عينٍ مضمونةٍ كمغصوبٍ أو مبيعٍ لم يقبضْ ومستعارٍ، ويبرأُ بردِّها وكذا بتلفِها، ولو ضمنَ القيمةَ إن تلفتْ لم يصحَّ، ولو تكفَّلَ بعبدٍ[15] تعلَّقَ برقبتِهِ مالٌ جازَ، وأمَّا غيرُ المضمونةِ كالوديعةِ فلا يصحُّ ضمانُها، ولا: ضمانُ تسليمِ المرهونِ[16]، وضمانُ العُهدةِ والثمنُ معيَّنٌ[17] ضمانُ عينٍ، فإنْ ضمنَ قيمتَهُ بعدَ تلفِهِ فكما في الذِّمَّةِ.

فصل: وإنْ عيَّنَ لإحضارِ المكفولِ بهِ مكاناً تعيَّنَ، ومتى أطلقَ حُمِلَ على موضعِ العقدِ، فإن أحضرَهُ في غيرِهِ فامتنعَ لغرضٍ جازَ، وإلا تسلَّمَهُ الحاكمُ عنهُ[18]، فإنْ لم

---

(١) مبهماً. (٢) أي: أو لا؟ (٣) جزم في «الأذكار» بالثاني. (٤) حتى ولو كانت إبل دية؛ لأنها معلومة السنِّ والعدد، ويفتقر جهل صفتها لثبوتها في ذمة الجاني فكذا ضمانها، ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد.
(٥) كالقرض، وقيل: بالعكس. (٦) أي: بقدر الدين. (٧) في هامش (م) زيادة: الأصح الصحة.
(٨) في (ق): (فهل). (٩) ببدن من عليه عقوبة. (١٠) في (ق): (لمن). (١١) قبلت ذمته.
(١٢) عند الحاجة مع إذن الورثة. (١٣) مبهماً. (١٤) كالضمان، وفي (م): (يجز). (١٥) في (ق): (لعبد).
(١٦) أي: قبل قبضه. (١٧) وهو باق في يد البائع في نفس العقد. (١٨) لأنه لازم.

يكنْ حاكمٌ سلَّمهُ إليهِ وأشهدَ، ويبرأُ بتسليمهِ محبوساً بحقٍّ لامع متغلِّبٍ، و[1]: بتسليمِ المكفولِ نفسِهِ عنْ جهتِهِ، لا: عن غيرِها، و: بتسليم أجنبيٍّ لهُ عن جهةِ الكفيلِ [أ]و بإذنهِ، ولا يلزمُ قبولُهُ إن سلَّمهُ بغيرِ إذنِ الكفيلِ، ولو كفِلَ بهِ رجلانِ معاً فأحضَرَ(ه) أحدُهما لم يبرأ الآخرُ، وإن قالَ: سلَّمتُهُ عن صاحبي فإن تكافلا بَرئَ محضرهُ مِن الكفالتينِ، والآخرُ مِن الأخرى فقط، وإن قالَ المكفولُ لهُ: أبرأتُكَ بَرئَ أو لاحقٌّ لي على الأصيلِ **فوجهانِ**. أحدهما: يبرأُ الأصيلُ والكفيلُ، والثاني: يراجعُ، فإن فسَّرَ بشيءٍ قُبلَ، فإن كذَّباهُ حلفَ، ويطالبُ بإحضارِ غائبٍ علمَ مكانَهُ ولو بَعُدَ أو ماتَ ما لم يدفنْ ليراهُ الشهودُ، ويمهلُ مدَّةَ إحضارِهِ، فلو ماتَ أو تستَّرَ لم يلزمْهُ المالُ، بلْ لو شرطَ التزامَهُ إيّاهُ بطلتْ، ولو ماتَ المكفولُ لهُ لم تبطلْ، فإن خلَّفَ ورثةً وغُرماءَ ووصياً بتفريقِ الثلثِ لم يبرأ إلا بالتسليمِ إلى الجميعِ، وهلْ يكفي المُوصى لهُ عن الوصيِّ؟ **وجهانِ**[2].

فصل: يشترطُ رِضا المكفولِ بهِ لا المكفولِ لهُ، فلو كفلَ بهِ بلا إذنٍ لم تلزمْهُ إجابتُهُ إلا إن سألَهُ المكفولُ لهُ إحضارَهُ إلى القاضي فإنه يجبُ؛ لأنَّهُ وكيلُ صاحبِ الحقِّ، ولا حبسَ عليهِ إنْ لم يحضرْهُ.

الركنُ الخامسُ: صيغةُ الالتزام، كضمنتُ مالكَ على فلانٍ، أو تكفَّلتُ ببدنهِ، أو أنا بإحضار بدنِهِ، أو أنا بالمالِ، أو بإحضارِهِ، [أو بإحضارِ] الشخصِ كفيلٌ، أو زعيمٌ، أو ضامنٌ، أو جميلٌ، أو قبيلٌ[3]. وقولهِ: خَلِّ عنهُ والمالُ عليَّ صريحٌ، لا عندي وإليَّ، وقوله: أؤدي وأحضرُ[4] وعدٌ لا يُلزِمُ، وقولُ كفيلٍ: أبرئه[5] المُستحقَّ (و)أنا باقٍ على الكفالةِ كافٍ.

فصل: ويبطلُ الضمانُ والكفالةُ بشرطِ الخيارِ للضامنِ والكفيلِ[6] وبالتوقيتِ والتعليقِ، ولو أقرَّ بأنَّهُ ضمنَ بشرطِ خيارٍ[7] وبتوقيتٍ صدِّقَ المستحقُّ، وإنْ قالَ: لا حقَّ على مَن كفلتُ به صدِّقَ المستحقُّ بيمينِهِ، فإنْ نكلَ حلفَ الكفيلُ وبرئَ وحدَهُ، ويبطلُ بشرطِ زيادةٍ على المالِ لا تحسبُ من الدَّينِ، وبقولِهِ: كفِلتُ بزيدٍ فإن أحضرتُهُ وإلا فبعمروٍ، وبقوله: أَبرِئ الكفيلَ وأنا كفيلُ المكفولِ.

---

(١) يبرأ. (٢) أوجههما: الأول؛ لأن للموصى له أن يستقل بأخذ ما أوصى له به. (٣) وكذا: أو صبيرٌ أو ضمينٌ أو كافلٌ، وكلها صرائح. (٤) في (ق): (أو أحضره). (٥) في النسخ: (أبرأه)، ولعلَّ المثبت هو الصواب.
(٦) أي: ويبطلان. (٧) أي: مفسدٍ.

فصل: لو[1] نجّزَ الكفالةَ وأجَّلَ الإحضارَ بمعلومٍ جازَ، فإنْ أحضرهُ قبلَهُ فكما سبقَ في المكانِ[2]، ولو ضمن الحالَّ مؤجَّلاً بأجلٍ معلومٍ أو عكسَ صحَّ ولزمَ الوفاءُ بالتأجيلِ لا التعجيلِ، أو بأجلٍ أقصرَ فكالمؤجَّلِ حالاً، ويحِلُّ عليهِ بموتِ الأصيلِ، ولو تكفَّلَ بالبدنِ أو النفسِ أو الروحِ، وكذا بعضوٍ[3] لايبقى دونهُ كالرأسِ والقلبِ (أ)و جُزءٍ شائعٍ كالرُّبُعِ والثُّمُنِ صحَّ، لا كاليدِ والرِّجلِ.

البابُ الثاني: في أحكامِهِ، وهي ثلاثةٌ

الأوَّلُ: مطالبةُ المستحقِّ لهُما، فلو شرطَ براءةَ الأصيلِ بطلتْ وإن ضمن بهِ أو كفلَ آخرَ وبالآخرِ آخرَ وهكذا طالبهم، فإن برئَ الأصيلُ برئوا، أو غيرهُ برئَ[4] (و) مَن بعدَهُ لا مَن قَبلَهُ، ويحلُّ المؤجَّلُ على مَن ماتَ مِنهما فقطْ، وللضامنِ مطالبةُ المستحقِّ بإبرائِهِ أو طلبُ حقِّهِ من التركةِ، وليسَ لورثةِ ضامنٍ سلَّموا[5] مطالبةٌ[6] قبلَ الحلولِ (للدَّينِ).

الحكمُ الثاني: للضامنِ بالإذنِ المطالبةُ بخلاصهِ إن طولبَ، لا بالمالِ ما لم يسلمْ، ولو حُبسَ لم يحبسْهُ، ولو أبرأَ الضامنُ الأصيلَ أو صالحَهُ عمَّا سيغرمُ أو رهنَهُ الأصيلُ أو كفِلَ لم يصحَّ، ولو شرطَهُ في الضمانِ فَسدَ.

الحكم الثالث: الرجوعُ، ولا يرجعُ ضامنٌ بغيرِ إذنٍ ومتبرعٌ أدَّى بلا إذنٍ، فلو أدَّيا بالإذن رجعَ المتبرعُ لاالضامنُ إلا إن أدَّى بشرطِ الرجوعِ، والضامنُ بالإذنِ يرجعُ ولو أدَّى بلا إذنٍ[7].

فرع: مِن الأداءِ أن يحيلَ الضامنُ أو يحالَ عليهِ أو يصيرَ إرثاً له أو يصالحَ عنهُ، فلو صالحَ عن الألفِ بعبدٍ رجعَ بأقلِّ الأمرينِ، ولو باعَهُ العبدَ بالدَّينِ رجعَ بالدَّينِ، ولو أدَّى مكسَّرةً عَنْ صحاحٍ رجعَ بالمكسَّرة لا عكسه.

مسائل: صالحَهُ الضامنُ على البعضِ، أو أدَّى البعضَ وأبرأهُ مِن الباقي رجعَ بما أدَّى وَبرئَ الأصيلُ عن الباقي في صورةِ الصلحِ فقطْ، ولو ضمنَ ذميٌّ لذميٍّ عَن مسلمٍ ديناً فصالحَهُ صاحبُهُ على خمرٍ لَغا، ولو وهبَ للضامنِ ما أدَّى رجعَ بهِ، ولو ضمِنَ

---

(١) في (م): (فلو). (٢) أي: الذي شرط التسليم فيه. (٣) في (م): (العضو). (٤) أي: هو.
(٥) الدينَ لمستحقه. (٦) للمضمون عنه. (٧) لأنه أذن في سبب الأداء.

رجلٌ عنِ الضامنِ وأدَّى فرجوعُهُ عليهِ كرجوعِ الضامنِ الأوَّلِ على الأصيلِ، فلو ضمنَ الفرعَ بإذنِ الأصيلِ رجعَ عليه، أو [عنهما] بإذنِهما رجعَ على مَن شاءَ، فإنْ ضمنَ اثنانِ عَن رجلٍ عشرةً كُلٌّ خمسةً وتضامنا فسلَّمَ أحدُهما العشرةَ طالبَ الأصيلَ بخمسةٍ وصاحبَهُ بخمسةٍ، وإنْ أدَّى خمسةً رجعَ إلى[1] مَن أدَّاها عنهُ[2].

وإنْ ضمنَ الثمنَ بالإذنِ وأدَّاهُ ثُمَّ انفَسخَ العقدُ رجعَ على الأصيلِ، والأصيلُ على البائعِ بما أخذَهُ، وليسَ لهُ إمساكُهُ وردُّ بدلِهِ، وليسَ للضامِنِ مطالبةُ البائعِ؛ لأن الأداءَ يتضمنُ إقراضَ المضمونِ عنهُ وتمليكَهُ، وإن ضمنَ بلا إذنٍ لم يرجعْ على الأصيلِ وعلى البائعِ ردُّهُ، ولِمَنْ يردُّ؟ فيهِ الخلافُ في الصداقِ المتبرَّعِ بهِ.

وإنْ أقرضَهما عشرةً وتضامنا بالإذنِ فلهُ مطالبتُهُما، فإنْ أدَّاها أحدُهما بَرِئا وطالبَ صاحِبَهُ بخمسةٍ، وإن أدَّى كلٌّ خمسةً عن نفسِهِ برئَ، أو: عن صاحبِهِ تقاصّا، ولو أدَّى أحدُهما خمسةً ولم يقصدْ شيئاً صرفَهما عمّنْ شاءَ، ولو قالَ المستحقُّ: قصدتُ صاحبكَ فحلفَ لهُ المؤدِّي لم تسقطْ عنهُ خمسةُ صاحبِهِ، فإنْ أبرأَ أحدَهما عن العشرةِ بقيَ على صاحبِهِ خمسةٌ فإنْ أبرأهُ عن الخمسةِ المتأصِّلَةِ طالبَ بالخمسةِ الباقيةِ مَن شاءَ منهما، أو[3]: عن خمسةِ الضمانِ[4] وبقيَ عليهِ خمسةُ الأصلِ[5] وعلى صاحبِهِ الجميعُ، أوْ جعلَها عن الجهتينِ[6] طالبَهُ بسبعةٍ ونصفٍ، وإن ادَّعى ألفاً مِن ثمنِ عبدٍ على حاضرٍ وغائبٍ وأنهما تضامنا فسلَّم الحاضرُ الألفَ رجعَ على الغائبِ بالنصفِ إن لم يحصلْ منهُ تكذيبٌ للبيِّنَةِ[7].

فرع: أدَّى[8] الضامنُ ولم يُشهدْ[9] لم يرجعْ ولو صدَّقَهُ الأصيلُ، فإنْ كانَ بحضورِهِ أو أقرَّ[10] الغريمُ رجعَ وإلا فلا، وكذا يرجعُ[11]. (و)لو أشهد واحداً ليحلفَ معهُ أو مستورينِ فبانا فاسقينِ فلو قال: أشهدتُ وماتُوا فكذَّبَهُ الأصيلُ فالقولُ قولُ الأصيلِ، وإنْ كذَّبَهُ الشهودُ فكما لو لم يشهدْ، وإن قالوا: نسينا فتردُّدٌ[12]، ولا يكفي إشهادهُ مَن يسافرُ قريباً، فإنْ حلفَ المستحقُّ وأخذ مِن الأصيل فذاكَ، أو مِنَ الضامنِ ثانيةً رجعَ بأقلِّهما.

---

(١) في الشرح: (على). (٢) منهما أو من أحدهما. (٣) أي: : أبرأه. (٤) برئ منها.
(٥) في (ق): (الأصيل). (٦) أي: الأصل والضمان. (٧) في (م): (لبينته). (٨) في (ق): (ادعى).
(٩) لا إن قال: اتركه فتركه. (١٠) في (ق): (إلى). (١١) أي: إن أشهد.
(١٢) الراجح عدم الرجوع.

فصل: ضمانُ المريضِ منْ رأسِ المالِ إلا عَن معسرٍ أو حيثُ[1] **لا** رجوعَ فإنَّهُ مِن الثلثِ، فإن خرجَ بعضُهُ من الثلثِ **صحَّ** فيهِ فقطْ، ويبطلُ باستغراقِ الدَّينِ التركةَ.

فإنْ ضمنَ المريضُ تسعينَ ثمَّ ماتَ وخلَّفَ مثلَها وخلَّفَ الأصيلُ نصفَها فإن شاءَ الغريمُ أخذَ تركةَ الأصيلِ وأخذَ ثلثَ تركةِ الضامنِ وهي ثلاثونَ وفاتَ الباقِي[2].

وإن شاءَ أخذَ مِن تركةِ الضامنِ ستينَ وضاربَ بها ورثتُهُ[3] في تركةِ الأصيلِ فيأخذون ثلاثينَ ويأخذُ خمسةَ عشرَ.

وإن خلَّفَ الأصيلُ ثلاثينَ فأخذها[4] أُعطيَ مِن تركةِ الضامنِ ثلاثينَ.

وإن أخذَ مِن تركةِ الضامنِ أخذَ خمسةً وأربعينَ ورجعَ به ورثتُهُ في تركةِ الأصيل بخمسةَ عشرَ والباقي للغريم.

فإنْ خلَّفَ الأصيلُ ستِّينَ وأخذَها أخذَ مِن تركةِ الضامنِ ثلاثينَ، أو أخذَ كلَّ تركةِ الضامنِ وأخَذَ ورثتُهُ كلَّ تركةِ الأصيلِ.

---

(١) في (ق): (حنث).

(٢) وهي خمسة عشر.

(٣) مع الغريم.

(٤) أي: الغريم.

كتابُ الشَّرِكَةِ

هي كلُّ حقٍّ مشاعٍ بينَ عددٍ مشتركٍ (من) عينِ مالٍ ومنفعةٍ وغيرِهِ، وقد تحدثُ قهراً كالإرثِ، [أ] و باختيارٍ كالشراءِ وهو مقصودُ البابِ هُنا، ولا يصحُّ مِن الشِّرْكِ[1] إلا شركةُ العِنانِ[2]، **وأركانُها ثلاثةٌ:**

الأوَّلُ: العاقدانِ، وشرطُهما أهليةُ التوكيلِ والتوكُّلِ، وتكرهُ مشاركةُ ذميٍّ وَمَنْ لا يحترزُ من الرِّبا ونحوِهِ.

الثاني: الصيغةُ، ولابدَّ من لفظٍ يدلُّ على الإذنِ في التصرُّفِ، فإنْ قالا: اشتركنا، لم يكنْ إذناً[3] ولم يتصرَّفْ كلٌّ منهما إلا في نصيبِهِ، فإنْ شرطَ أنْ لا يتصرَّفَ أحدٌ في نصيبِ نفسِهِ لم يصحَّ، فإنْ قالَ أحدُهما للآخرِ: اتَّجرْ؛ اتَّجرَ في الجميعِ فيما شاءَ ولو لم يقلْ فيما شئتَ، ولا يتصرَّفُ الآخرُ إلا في نصيبِهِ ما لم يأذنْ لهُ.

الثالثُ: المالُ، وتجوزُ الشركةُ في الدراهمِ والدنانيرِ ولو مغشوشةً راجتْ، وكذا المثلياتُ ومنها التِّبرانِ لافي[4] المتقوِّمات، ويشترطُ خلطُ [المالينِ] بحيثُ لا يتميَّزانِ لا كدراهمَ سودٍ ببيضٍ، وحنطةٍ حمراءَ ببيضاءَ، فإن لم يخلطا وتلفَ نصيبُ أحدِهما؛ تلفَ عليهِ فقطْ، وتعذَّرت الشركةُ في الباقِي، **وأنْ** يتقدَّمَ الخلطُ على العقدِ، والورثةُ شركاءُ في العُروضِ وغيرِها، ومَن أرادَ الشركةَ في العروضِ باعَ أحدُهما نصفَ عَرْضِه بنصفِ عَرْضِ صاحبِهِ وتقابضا وأذِنَ كلٌّ للآخرِ في التصرُّف، ولو خلطا مجهولاً معرفتُهُ ممكنةٌ صحَّ ولو تصرَّفا قبلَ المعرفةِ، فلو خلطا قفيزاً[5] بمئةٍ بقفيزٍ[6] بخمسينَ فالشركةُ أثلاثٌ، وإن كان لهذا دنانيرُ ولهذا دراهمُ فاشتريا بِها شيئاً قوِّمَ غيرُ نقدِ البلدِ بنقدِ البلدِ وعرفَ التساوي والتفاضلُ.

وأمَّا شركةُ الأبدانِ: وهي على ما يكتسبانِ بأبدانهما.

وشركةُ المفاوضةِ: على أن يكونَ ما يكتسبانِ ويربحانِ وما يلتزمانِ مِنْ غُرمٍ ويحصلُ من غُنمٍ[7] بينَهما.

---

(١) في (م): (الشركة). (٢) بكسر العين من عنَّ الشيء ظهر، أو من عنان دابة فرسي الرهان؛ لحبس الشريك نفسه من التصرف بالمال في سائر الجهات إلا ما اتفق عليه الشريكان. (٣) في هامش (م): إلا إن نويا بذَلك الإذن في التصرف.

(٤) في (ق): (من). (٥) مكيال: يعادل ثمانية مكاكيك، وكل مكوك يعادل ثلاث كيلجات، ويختلف قدره في البلاد. (٦) أي: كل مقوَّم. (٧) في (ق): (غرم)؟

وشركةُ الوجوهِ: على أنَّ [ما] يشتريانِ بوجيهِما[1] بمؤجَّلٍ[2]، **أو على أن يشتريَ** الوجيهُ في الذِّمَّةِ ويبيعَ للخامل[3] وهو في يده، أو يعملَ الوجيهُ والمالُ للخاملِ[4] **وكلُّها باطلةٌ إلا** إذا وكَّلَ أحدهما أنْ يشتريَ في الذِّمَّةِ لهما عيناً وقصدَ المشتري ذلك فإنَّهما يصيرانِ شريكين في العينِ المأذونِ فيها، فإن أرادَ[5] [بلفظِ] المفاوضةِ شركةَ العِنان جازَ.

فرع: أخذ جملاً لرجلٍ وروايةً لآخرَ ليستقيَ والحاصلُ بينَهم[6] **لم يصحَّ**، والماءُ للمستقي إن كانَ ملكَهُ، أو مباحاً وقصدَهُ لنفسِهِ[7] وعليه الأجرةُ، ولو قصدَ الشركةَ في الاستسقاءِ فالمباحُ بينَهُم [وقسمتُهُ] على قدرِ أجرِ أمثالِهم بلا تراجُعٍ، وإنِ استأجرَ رجلٌ الجملَ والروايةَ والمستقي والماءُ مباحٌ كُلاً في عقدٍ **صحَّ**، وإنِ استأجرَهُمْ في عقدٍ واحدٍ فسدتْ؛ ولكلٍّ أجر(ةُ) مثلِهِ والماءُ للمستأجِرِ ولو قصد المستقي نفسَهُ. وإن ألزم ذمَّتَهم الاستقاءَ بمالٍ **صحَّ**، وإن ألزمَ ذمَّةَ[8] الطحانِ وملاكَ بيتِ الرَّحى والرَّحى والبغلَ طَحْنَ[9] بُرٍّ في عقدٍ في الذِّمَّةِ **صحَّ** وكانَ المُسمَّى بينَهم أرباعاً ويتراجعونَ بأجرِ المِثلِ، وإذا استأجرَ الأعيانَ وكلُّ واحدٍ في عقدٍ **صحَّ** بالمسمَّى، أو معاً فسدَ، والحكمُ كما سبقَ[10]، ولو اشتَركَ مالكُ الأرضِ والبذرِ وآلةِ الحرثِ مع رابعٍ يعملُ على أن الغلَّةَ بينَهم فالزرعُ لمالكِ البذْرِ، ولهُم عليهِ الأجرةُ إن حصلَ من الزرعِ شيءٌ وإلا فلا.

فصل: الشريكُ كالوكيلِ في التصرُّف، فلا يسافرُ ولا يُبْضِعُ[11] بلا إذنٍ، وإنِ اشترى بعينِ المالِ أو باعَهُ بغبنٍ فاحشٍ **صحَّ** في نصيبِهِ فقطْ وصارَ المشتري شريكَ شريكِهِ، وإنِ اشترى بالغبنِ في الذِّمَّة اختصَّ بهِ.

فصل: لكلٍّ فسخُها، فإن فسخَ أحدُهما بطلتْ وانعزلا، وإن عزلَ صاحبَهُ لم ينعزلِ العازلُ.

فصل: تنفسخُ بموت أحدِهما وجنونهِ وإغمائِهِ، وعلى وليِّ الوارثِ والمجنونِ استئنافُها لهما عندَ الغبطةِ بعدَ قضاءِ دينٍ[12] ووصيَّةٍ لغيرِ معيَّنٍ أو لمعيَّنٍ فهو كأحدِ الورثةِ[13].

---

(١) في (ق): (بوجههما) وبالشرح: (بوجوههما) وكل سائغ. (٢) في (م): (مؤجلاً). (٣) في (ق): (الخامل).
(٤) وفي الصورتين يكون الربح بينهما، وفي الشرح جاء هنا زيادة: (وهو في يده) والربح بينهما. (٥) أي: كل منهما.
(٦) في (م): (بينهما). (٧) وكذا لو أطلق. (٨) في (ق): (ألزمه). (٩) في (م): (يطحن).
(١٠) في مسألة استئجار الجمل والراوية والمستقي من أن لكل عليه أجرة مثله.
(١١) أي: يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً ولا يبيع نسيئة ولا بنقد غير البلد، ولا يبيع أو يشتري بغبن فاحش.
(١٢) لأن المال كالمرهون. (١٣) لكن جاء في الشرح بدلها: (وللمعين إن عرفت مشاركتهم فيها).

فصل: الرِّبحُ فيها على قدرِ المالينِ لا العملِ، فشرطُ التفاضلِ يبطِلُها، ولو شرطَ زيادةً للأكثرِ عملاً بطلَ الشرطُ ووجبَ لكلٍّ أجرةُ عملِ صاحبِهِ[1]، وكذا عند فساد الشركةِ لبقاءِ الإذنِ في التصرُّفِ، فإن تساويا في أجرةِ العملِ وقعَ التقاصُصُ، ولو استويا مالاً لا عملاً وشرطَ زيادةً لمن عمل أكثر قاصَصَ ورجعَ بما زادَ، فإن شرطتْ لواحدٍ إن زادَ عملَهُ فزادَ عملُ الآخرِ لم يستحقَّ شيئاً وإن تفاوتا في المالِ.

فصل: يدُ كلِّ واحدٍ منهما يدُ أمانةٍ كالمودَع في دعوى الردِّ والخيانةِ وغيرِهما، ويصدَّقُ بيمينِه في تخصيصِهِ بما في يدِهِ وما اشتراهُ للشركةِ أو لنفسِهِ، لا إن ادَّعى ملكَهُ بالقسمةِ، وإن ادَّعى كلٌّ ملكَ العبدِ بالقسمةِ وحلَفَا جُعلَ مشتركاً [بينَهما] وإلا فللحالِفِ.

فرع[2]: ادَّعى المشتري من شريكٍ مأذونٍ تسليمَ الثمنِ فصدَّقَهُ شريكُهُ سقطَ حقُّهُ عن المشتري والقولُ قولُ البائعِ، فإنْ حلف أو ردَّ اليمينَ على المشتري فنكلَ أخذَ حقَّهُ منه، ولا يشاركُهُ فيه صاحبُهُ بلْ له مطالبةُ شريكِهِ البائعِ وتحليفُهُ: أنَّهُ ما قبضَ من المشتري إلا ما قبضَ بالخصومةِ، فإنْ نكلَ البائعُ وحلفَ صاحبُهُ غرمَ لهُ البائعُ ولم يرجعْ على المشتري، وللبائعِ أن يحلِّفَ[3] هنا وإن كانَ قدْ نكلَ هناك؛ لأنَّ هذه خصومةٌ أخرى، وإنِ ادَّعى المشتري أنَّهُ سلَّمَ إلى الذي لم يبعْ وصدقهُ البائعُ[4]، فإنْ كانَ مأذوناً[5] لهُ في القبضِ[6] فالبائعُ هنا كصاحبِهِ هناك يسقطُ حقُّهُ، وإن كانَ غيرَ مأذونٍ لم يسقطْ حقُّ البائعِ فيطالبُ بهِ، ثُمَّ إن كانَ البائعُ مأذوناً له في القبضِ لم يكنْ لهُ قبضُ الجميعِ؛ لأنَّهُ انعزلَ بإقرارِهِ على الشريكِ بقبضِ نصيبِهِ، فإنْ قبضَ حقَّهُ لم يشاركْهُ الشريكُ؛ لأنَّهُ معزولٌ بلْ يطالبُ المشتري بحقِّ نفسِهِ، وإنْ كانَ البائعُ منهياً عن القبضِ قبلتْ شهادتُهُ للمشتري، ولو باعا عبدَهما صفقةً فلكلٍّ قبضُ نصيبِهِ، وإنْ أزالَ غاصبٌ يدَ أحدِهما عنهُ فباعَهُ الغاصبُ والشريكُ صحَّ في نصيبِ الشريكِ لتعدُّدِ الصفقةِ بالبائعِ.

---

(١) كما في القراض الفاسد، وفي (ق): (عمله لصاحبه).

(٢) في (م): (فصل).

(٣) في الشرح: (يحلِّفَهُ) أي: في خصومته مع صاحبه.

(٤) أي: مع إنكار الذي لم يبع.

(٥) في (ق): (أذن)، وفي (م): (بمأذون لنا).

(٦) للثمن.

كتابُ الوَكالةِ، وفيه ثلاثةُ أبوابٍ

الأوّل في أركانها، وهي **أربعةٌ**:

الأولُ: ما يجوزُ فيه التوكيلُ ولهُ **شروطٌ**:

الأوّل: الملكُ، فلا يصحُّ في طلاقِ مَن سينكحُها وتزويجِ من ستنقضي عدَّتُها ونحوِهِ.

الثاني: قبولُ النيابةِ، فلا يصحُّ في الشهاداتِ والأيمانِ ولو ظهاراً والنذرِ وتعليقِ الطلاقِ والعتاقِ وملازمةِ مجلسِ الخيارِ والمعاصِي وما لا يقبلُها من العباداتِ، ويجوزُ في عقودِ المعاملاتِ والفسوخِ والإبراء والوصيَّةِ وما يقبلُ النيابةَ من العباداتِ[1] كالحجِّ والصدقةِ والذبائحِ، وفي النكاحِ وتنجيزِ الطلاقِ والرجعَةِ لا في التعيينِ للطلاقِ والنكاحِ ممَّن طلَّق إحدى نسائِهِ أو أسلمَ عن خمسٍ إلا إنْ عيَّنَ لهُ[2]، ويجوزُ في القبضِ والإقباضِ ولو مسلماً في جزيةٍ، وفي تملكِ المباحاتِ وإحياءِ الموواتِ لا الالتقاطِ ولا التوكيلِ[3] في الإقرارِ، لكنِ التوكيلُ فيهِ إقرارٌ، ويصحُّ في الخصوماتِ وفي استيفاءِ العقوباتِ وكذا الحدودُ لا إثباتُها [لله تعالى][4].

الشرطُ الثالث: العلمُ به بوجهٍ مَّا، فقولُهُ: وكلتُكَ في كلِّ أموري أو تصرَّفْ في أموالي كيفَ شئتَ باطلٌ، ويجوزُ في بيعِ أموالي واستيفاءِ ديوني واستردادِ ودَائِعي ومخاصمةِ خُصمائي ولو جهلَ الخصومَ وما فيهِ الخصومةُ، لا بيعِ[5] بعضِ مالي، ولا[6]: هذاك أو هذا، ولو قالَ: بِعْ[7] أو هبْ مِن مالي ما شئتَ أو أعتقْ من عبيدي من شئتَ صحَّ لا في الجميعِ[8]، ويصحُّ تزوَّجْ لي مَن شئتَ.

فرع[9]: لا يكفي في شراءِ الرقيقِ قولُهُ: اشترِ لي رقيقاً حتى يبيِّنَ النوعَ والذكورةَ والأنوثةَ، وتبيينُ الأثمانِ ليس شرطاً[10]، ولا يصحُّ: اشترِ لي عبداً كما تشاءُ، ولا يشترطُ استقصاءُ الأوصافِ فإن تباينتْ أصنافُ نوعٍ ذكرَ الصنفَ، ويبيِّنُ في الدارِ المحلَّةَ والسِّكَّةَ، وفي الحانوتِ السوقَ، وإذا علم الموكِّلُ في الإبراء قدَرَ الدَّين صحَّ ولو

---

(١) في (م): (العبادة).
(٢) أي: للوكيل.
(٣) في (م): (والالتقاط لا)، وفي (ق): (التوكل).
(٤) لبنائها على الدرء.
(٥) في (م): (بعْ).
(٦) بع، و في (م): (أو).
(٧) أحد هذين.
(٨) في هامش (م): ولو قال: طلق من نسائي من شاءت فله أن يطلق من نسائه من شاءت الطلاق.
(٩) في (ق): (فصل).
(١٠) في (ق): (بشرط).

جهلَ[ـهُ] الوكيلُ والمديونُ[1]، وإنْ قالَ: أبرئْهُ عن شيءٍ من ديني أبرأهُ عـن قليـلٍ منـهُ، أو عمّا شئتَ منهُ فليبقِ شيئاً منهُ، أو عنِ الجميعِ فأبرأهُ عنهُ أو عن بعضِهِ صحَّ.

الركنُ الثاني والثالث: الموكِّلُ، والوكيلُ، ويشترطُ صحَّـةُ مباشـرتِهما، فـلا يصـحُّ توكيلُ امرأةٍ ومُحْرِمٍ في نكاحٍ ولا إنكاحٍ ولا عبدٍ [وفاسق] في إيجابِهِ، ويصـحُّ في قبولِـهِ ولو بلا إذنٍ، وجوِّزَ توكيلُ الأعمى لغيرِهِ في عقـدِ البيـعِ ونحـوِهِ للضـرورةِ، ويوكَّـلُ الأب والوصيُّ في بيعِ مالِ الطفلِ عنِ الطفلِ وعنْ نفسِهِ، وتوكيلُ[2] غيرِ المجبرِ قبلَ الإذن مذكورٌ في **النكاحِ**، ويجوزُ توكيلُ الصبيِّ في إذنِ الدُّخولِ وإيصالِ الهديـةِ، فيوكَّـلُ الصـبيُّ فيهمـا حيثُ للوكيلِ التوكيلُ، ولا يصحُّ توكيلُ الرقيـقِ والسـفيهِ والمفلـسِ فيمـا لا يسـتقلُّ بـهِ إلا بإذنٍ[3]، ويصحُّ توكيلُ المفلسِ ولو لزمَتهُ عهدةٌ[4]، وتوكيلُ السكرانِ بالمحرَّمِ[5].

فرع: ولو وكَّلَ امرأةً في طلاقِ غيرِها لا في رجعة [نفسها أو غيرها] [مطلقاً] جـازَ لا اختيارِ فِراقِ خامسةٍ مَن أسلمَ، و[6] توكيلُ المرتدِّ كتصرُّفِهِ، ولو وكَّلَهُ أحدٌ **صـحَّ** تصرُّفُـهُ، ويصحُّ توكيلُ كافرٍ في نكاحِ كتابيَّـةٍ وكـذا طـلاقُ مسـلمةٍ لا في نكاحِهـا ولا فِـي قصـاص مُسلمٍ، ولا يصحُّ توكيلُ المكاتَبِ في التبرعاتِ بلا إذنٍ وكذا توكيلُهُ بجعلٍ لايفي بأجرتِهِ.

الركنُ الرابعُ: الصيغـةُ، فيشـترطُ الإيجـابُ كوكلتـكَ وفوضـتُ إليـك، وبـعْ وأعتـق، ويصحُّ القبولُ بالرِّضا، والامتثالُ على التراخي ولو لم يتلفظْ، فإنْ ردَّها وندمَ جدِّدتْ، ولو وكَّلَهُ ولم يعلمْ **صحَّ**، وتصرُّفُهُ قبلَ العلمِ كبيعِ من ظنَّ حياةَ أبيهِ، وتكفي الكتابةُ والرسـالةُ ولو علَّقَها بشرطٍ فسدت[7] ونفَذَ تصرُّفٌ صادفَ الإذنَ، ولا يضرُّ تعليقُ التصرُّفِ.

فرع: قالَ: ومتى عزلتُكَ فأنتَ وكيلي **صحَّتْ** في الحالِ، فلو عزلَهُ لم تنعقدْ إلا أنَّـهُ إنْ تصرفَ نفذَ للإذنِ[8]، وإنْ كرر عزله انعزلَ، ففائدةُ فسـادِ الوكالـةِ سـقوطُ المسـمَّى[9] ووجوبُ أجرةِ المثلِ، فإن قال: كلَّما عزلتُكَ فأنتَ وكيلـي تكـرَّرَ الإذنُ بتكـرُّرِ العـزلِ، فطريقهُ: أن يوكِّلَ غيرَهُ في عزلِهِ، أو يقولَ: كلَّما عدتَ وكيلي فأنتَ معـزولٌ، وتعليـقُ العزلِ كالوكالةِ وهو[10] أولى بالصِّحةِ، ويصحُّ توقيتُ الوكالةِ كوكلتُكَ شهراً.

---

(١) في هامش (م): سبق في الضمان خلافه أي: في المديون، وما ذكر هنا هو الأصح. (٢) في (ق): (يوكل).
(٣) في (ق): (بالإذن). (٤) كما يصح شراؤه. (٥) في (ق): (بمحرَّم) أي: كسائر تصرفاته.
(٦) في (ق): (أو). (٧) في الشرح: (بطلت). (٨) في (ق): (هذا للإذن)، وفي (م): (الإذن).
(٩) في الشرح: (لا إن كرر عزله ففائدة صحة الوكالة استقرار المسمّى). (١٠) في (ق): (وهي).

البابُ الثاني: في أحكامِ الوكالةِ، وهي أربعةٌ

الأوَّلُ: الموافقةُ لمقتضى اللَّفظِ أو القرينةِ، فيبيعُ[1] عندَ الإطلاقِ بثمنِ المثلِ حالاً من نقدِ البلدِ، فإنْ كانَ نقدانِ فبأغلبِهما، ثمَّ أنفعِهما، ثم يتخيَّرُ[2]، فإنْ خالفَ ضمنَ بعدَ قبضِ المشتري، ولا يضرُّ غَبنٌ يسيرٌ في العرفِ كبيعِ ما يساوي عشرةً بتسعةٍ لابثمانيةٍ، ويختلفُ العرفُ باختلافِ الأعيانِ، ولا يصحُّ بثمنِ المثلِ إنْ وجدَ زيادةً ـ والفسخُ[3] لأجلها ذكرناه في الرهنِ ـ فإن وكَّلَهُ في الصيفِ في شراء جمدٍ لم يشترِهِ في الشتاءِ لمقتضى القرينةِ.

فرع: قولُهُ: بعْ بكمْ شئتَ إذنٌ في الغُبنِ الفاحشِ فقطْ، وبما شئتَ إذنٌ في العَرْض، وكيفَ شئتَ إذنٌ في النسيئةَ، وبما عزَّ وهانَ إذنٌ في [الغَبنِ][4] والعَرْض[5].

فرع: لو باعَ الوكيلُ أوِ اشترى مِن أصولِهِ أو فروعِهِ البالغينَ أو مكاتبِهِ جازَ، ولا يجوزُ مِن نفسِهِ وطفلِهِ ولو أذنَ، وكذا لو وكَّلَ في الهبةِ والتزويجِ واستيفاءِ الحدِّ والقِصاصِ من نفسهِ، أو يوكِّلُ في الطرفينِ ولهُ اختيارُ طرفٍ، ويصحُّ[6] في إبراءِ نفسهِ[7] وإعتاقِها والعفوِ عنها.

فرع: وإنْ وكَّلهُ في البيعِ نسيئةً جازَ ولو لم يبيِّن المدَّةَ، ويُعتمدُ العرفُ، ثُم الأنفعُ[8]، ولا يطالبُ بالثمنِ بلْ عليهِ تسليمُ المبيعِ، أو في البيعِ مطلقاً فلهُ قبضُ الثمنِ [الحالِّ] إن لم يمنعْهُ ويسلِّمُ المبيعَ بعدَهُ، ولو قال: امنعِ المبيعَ منهُ [فسدتِ الوكالةُ] (وصحَّ البيعُ بالإذنِ)[9]، وإن قال: لا تسلِّمْ لم تفسدْ ويسلِّمهُ عنهُ.

فرع: وإنْ سلَّم [الـ] مبيعَ قبلَ قبضِ [الثمنِ] الحالِّ لم يغرمِ الوكيلُ إلا القيمةَ، ثمَّ إنْ قبضَهُ سلَّمهُ واستردَّ ما غرمَ، ومَن وكَّلَ في إثباتِ حقٍّ لم يستوفِهِ وكذا عكسُهُ.

فرع: مَن أمرهُ بالشراءِ وأعطاهُ الثمنَ فلهُ تسليمهُ بعدَ قبضِ المبيعِ.

---

(١) في (ق): (والبيع).
(٢) قال الشارح: أي: بينهما، فإن باع بهما معاً قال الإمام والغزالي: جاز وإن كان في عقد واحد.
(٣) أي: في زمن الخيار.
(٤) أي: الفاحش.
(٥) فيبيع بهما لا بالنسيئة؛ وذلك لأن كم للعدد فتشمل القليل والكثير، وما للجنس فتشمل النقد والعرض، لكنه في الأخيرة لما قرن بعزّ وهان شملهما عرفاً، وكيف للحال فشمل الحالّ والمؤجّل.
(٦) أي: توكله.
(٧) بناء على أنه لا يشترط القبول في الإبراء.
(٨) أي: للموكل، ثم يتخيَّر.
(٩) في (م) بدل قوله: فسدت إلى آخره (فشرط فاسد).

فصل: اشترى معيباً عالماً ولو بتعيينِ الموكِّلِ لم يقعْ عن الموكِّلِ وبطلَ إن كانَ بعينِ مالِ الموكِّلِ وإلاَّ وقعَ عنِ الوكيلِ ولو ساوى الثمنَ، وإنِ اشتراهُ جاهلاً وقعَ للموكِّل ولو لم يساوِ الثمنَ، وللموكِّلِ وكذا الوكيلِ[1] الردُّ لا إنِ اشترى بعينِ مالِ الموكِّلِ[2]، فإنِ اشتراهُ في الذِّمَّة ورضيَ بهِ الموكِّلُ أو قصَّرَ لم يردَّهُ الوكيلُ[3]، وإن رضيَ بهِ الوكيلُ أو قصَّر ردَّهُ الموكِّلُ إنْ سمَّاهُ أو نواهُ وصدَّقَهُ البائعُ، وإلا وقعَ للوكيلِ.

فرع: قالَ البائعُ: أخِّرِ الردَّ حتَّى يحضرَ الموكِّلُ لم تلزمه[4]، فإنْ فعلَ فقدْ قصَّر، فإن ادَّعى البائعُ رِضا الموكِّل بالعيبِ واحتملَ فحلفَ الوكيلُ على نفيِ العلمِ ردَّ، فلو حضرَ الموكِّلُ وصدَّقَ البائعَ فلهُ استردادُهُ، وإنْ نكلَ الوكيلُ حلفَ البائعُ ولم يُردَّ [الوكيلُ]؛ لتقصيرِهِ[5].

فرع: للمشتري الردُّ بالعيبِ على الوكيلِ والموكِّلِ، ولو حطَّ الوكيلُ الأرشَ لم ينحطَّ، فلو أنكرَ الموكِّلُ قدمَ العيبِ واعترفَ الوكيلُ لزمَهُ وحدَهُ، ولوِ اشترى معيباً يعتقُ على الموكِّلِ فلَهُ ردُّهُ.

فرع: للوكيلِ التوكيلُ فيما لا يحسنُهُ أو لا يليقُ بهِ، فلو كثُرَ وكَّلَ [أميناً] فيما لا يمكنُهُ فقطْ، فإنْ[6] قالَ لهُ: وكِّلْ عَن نفسكَ كانَ الوكيلُ وكيلَهُ فينعزلُ بعزلِهِ وانعزالِهِ، وكذا بعزلِ الموكِّلِ، أو: وكِّلْ عنِّي فهما وكيلان، وكذا لو لم يقلْ عنِّي ولا عنكَ، فلو وكَّلَهُ [هو] عن نفسه **لم يصحَّ**، ولو [وكَّلَ أميناً ثُمَّ] فسقَ لم يعزلْهُ إلا الموكِّلُ، وحيثُ ملكَ التوكيلَ اشتُرطَ أنْ يوكِّلَ أميناً إلا إنْ عيَّنَ لهُ.

فرع: ليس قولهُ للوكيلِ: افعلْ ما شئتَ إذناً في التوكيلِ.

فصل: في التقييدِ، قال: بعْ منْ زيدٍ لم يبعْ على عمرو، أو: بعْ أو أعتقْ يومَ الجمعةِ لم يجزْ قبلَهُ ولا بعدَهُ، وكذا الطلاقُ، وإن عيَّنَ للبيعِ مكاناً تعيَّنَ ولو لم يكنْ غرضٌ[7]، فإن قدَّرَ الثمنَ لم يتعيَّنِ المكانُ إلا إن نهاهُ، وإنْ عيَّنَ للبيعِ بلداً [أو أطلقَ التوكيلَ في البيعِ في بلدٍ] فنقلَهُ إلى غيرِهِ ضمنَ المُثمَّنَ والثمَنَ.

فصل: قالَ: بعْ بمئةِ درهمٍ لم ينقصْ، فلو بذلَ راغبٌ أكثر لم يقتصرْ على المئة إلا

---

(١) في (ق): (للوكيل). (٢) فلا ردّ له بالعيب؛ لأنه لم يقع له بحال فلا يتضرر به.
(٣) بخلاف نظير الأولى في الفسخ بخيار المجلس لاختصاصه بالوكيل. (٤) أي: إجابته لتضرره ولأنه حقه.
(٥) بالنكول. (٦) في (ق): (فلو). (٧) ظاهر ككثرة الراغبين ونحوه.

إن نهاهُ أو عيَّنَ شخصاً أو: اشترِ بمئةٍ لم يزدْ، **نَعم**: يشتري من المعيَّنِ بأقلَّ من المئةِ بخلافِ البيعِ.

فرع: قال: لاتبعْ [أو لا تشترِ] بأكثرَ من مئةٍ [فاشترى أو] باعَ بثمنِ المثلِ وهو مئةٌ أو دونَها لا أكثرَ جاز[1]، وإن قالَ: بعْ بمئةٍ لابمئةٍ وخمسينَ لم يجزِ النقصُ عن المئةِ ولا استكمالُ المئةِ والخمسينَ، ولا الزيادةُ عليهما[2].

فصل: قال: بع مؤجّلاً فباع حالاً، أو بأجلٍ دون المقدَّرِ[3] بقيمةِ المؤجَّلِ، أو [بـ]ما رسمَ ولا غرضَ لهُ **صحَّ**، وإلا فلا، وكذا لو قالَ: اشتر [حالاً] فاشترى مؤجّلاً بقيمتِهِ حالاً.

فرع: وإذا وكَّلهُ في شراءِ شاةٍ موصوفةٍ بدينارٍ فاشترى شاتينِ تساوي كلُّ واحدةٍ ديناراً **صحَّ**، وكذا إن ساوت إحداهما ديناراً، وإلا فلا، وليس له بيعُ إحداهما.

فرع: متى قال: بعِ العبدَ بمئةٍ فباعَهُ بمئةٍ وثوبٍ أو دينارٍ **صحَّ**، ولو قال: بعْ بألفِ درهمٍ فباع بألفِ دينارٍ **لم يصحَّ**[4].

فصل: وإقرارُ الوكيلِ في الخصومةِ بالإبراءِ أو بالاعترافِ[5] ونحوهِ **لايصحُّ**، وينعزلُ بِهِ، ولا ينعزلُ بإبرائِهِ الخصمَ، ووكيلُ المدَّعي يقيمُ البيِّنَةَ، ويثبتُ بالعدالةِ، ويحلِّفُ الخصمَ، ويطلبُ الحكمَ. ووكيلُ المدَّعى عليهِ ينكرُ، ويطعنُ في الشهودِ، ويدافعُ جهدَهُ، ولا يصحُّ تعديلُهُ بيِّنَةَ المدَّعي، وتقبلُ شهادةُ الوكيلِ على الموكِّلِ، وكذا لـه[6]، [لا] فيما هُو وكيلٌ فيهِ، فلو عزلَ قبلَ الخصومةِ قبلتْ لا بعدَها، ولو وكَّلَ رجلينِ في الخصومةِ أو الحفظِ أو غيرهما لم ينفردْ أحدهما إلا بإذنٍ.

فرع: تثبتُ الوكالةُ باعترافِ الخصمِ ولهُ الامتناعُ عليهِ كالمديونِ يعترفُ للوكيلِ ولا بيِّنَةَ، وللوكيلِ إثباتُ الوكالةِ في غيبةِ الخصمِ ولو لم ينصبِ القاضي مسخَّراً[7]، ولا ينعزلُ من وكِّلَ في مجلسِ القاضي بانقضائِهِ، لكنْ إنْ كانَ الموكِّلُ عندَ القاضِي مجهولاً وغابَ أثبتَ المدَّعي أنَّ الذي وكَّلهُ هُو فلانُ ابنُ فلان، ولو أثبت المدَّعي المالَ فِي وجهِ وكيلِ غائبٍ فحضرَ وادّعى عزلَهُ لم يسمعْ منهُ.

---

(١) العبارة في (ق) مشوشة. (٢) للنهي عن ذلك، ويجوز ما عداه. ولو قال: اشتر بمئة لا بخمسين جاز الشراء بالمئة وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك. (٣) في (م): (القدر). (٤) إذ المأتي به ليس مأموراً به ولا مشتملاً عليه.
(٥) أي: من موكله بما يبطل حقه من قبض وتأجيل كالإبراء والمصلحة. (٦) فيما ليس وكيلاً فيه لعدم التهمة.
(٧) ينوب عن الغائب؛ ليقيم المدعي البينة في وجهه.

فصل: وكَّلهُ في بيعٍ فاسدٍ لغا، أو في الخُلعِ أو العفوِ عن الدمِ على خمرٍ أو خنزيرٍ ففعلَ صحَّ ووجبتِ[1] الديةُ ومهرُ المثلِ، فلو خالفَ وعقدَ على غيرِهِ لغا.

فرع: أعطاه ألفاً وقال: اشترِ بعينهِ فاشترى في الذِّمة لم يقعْ للموكِّلِ، وكذا عكسُهُ، ولو أطلق تخيَّر، فإنِ اشترى في الذِّمَّة وقعَ عن الموكِّلِ، ثمَّ إنْ سلَّم الثَّمن عنهُ من مالهِ فمتبرِّعٌ لا يرجعُ بهِ، وإن تصرَّفَ [لنفسهِ] فيما أعطاهُ الموكِّلُ ثُمَّ اشترى لهُ بغيرِهِ أو في الذِّمَّةِ لم يقعْ عنهُ، فإن عادَ واشترى [لهُ][2] بهِ جازَ.

فصل: يشترطُ أن يقولَ البائعُ: بعتُكَ، أو بعتُكَ لموكِّلكَ، فإنْ قالَ: بعتُ موكِّلَكَ لم يصحَّ بخلافِ النكاحِ، وإنْ وكَّلهُ ليبيعَ منْ زيدٍ فباعَ من وكيلهِ **لم يصحَّ** بخلافِ النكاحِ، وعندَ المخالفةِ إنِ اشترى بعينِ مالهِ بطلَ، أو في ذمَّتِهِ[3] وقعَ للوكيلِ ولو سمَّى الموكِّلَ.

فرع: وكيلُ المتهبِ يسمِّيهِ[4] في القَبولِ ولا تجزئُ النِّيةُ[5] بخلافِ الشراء.

الحكمُ الثاني: الأمانةُ، والوكيلُ أمينٌ وإنْ كانَ بجُعلٍ، فإنْ تعدَّى في العينِ ضمنها ولم ينعزلْ، فإن عاوضَ بها فالعوضُ أمانةٌ، فإنْ ردتْ بعيبٍ عادَ الضمانُ.

فرع: يضمنُ الوكيلِ بالامتناعِ منَ التخلية.

الحكمُ الثالثُ: في العُهدةِ، الملكُ يقعُ ابتداءً للموكِّلِ[6] لكن أحكام عقدِ البيعِ والشراءِ منَ الخيارِ والتقابضِ ونحوِهما[7] تتعلَّقُ بالوكيلِ فلهُ الفسخُ وإن أجازَ الموكِّلُ. وإنِ اشترى الوكيلُ والثمنُ في يدِهِ طولبَ[8] وإلا فلا[9] إن اشترى بمعيَّنٍ، فإن اشترى في الذِّمةِ فللبائعِ مطالبتهُما إن صدَّقَ الوكيلَ، ولو كانَ الثمنُ بيدِ الوكيلِ والوكيلُ في الرجوعِ قبلَ الغرم وبعدَهُ كالضامنِ، ولو استحقَّ ما اشتراهُ الوكيلُ بعدَ تلفِهِ في يدِهِ فللمستحقِّ مطالبةُ البائعِ والوكيلِ، وكذا الموكِّلُ والقرارُ عليهِ، أو[10]: ما باعهُ الوكيلُ وتلفَ الثمنُ في يدِهِ طولبا بهِ، والقرارُ على الموكِّلِ.

وإنْ[11] باعَ الوكيلُ بثمنٍ في الذِّمةِ وقبضَهُ[12] فإنْ خرجَ مستحقّاً أوردَّهُ الموكِّلُ بعيبٍ

---

(١) في (ق): (ووجب). (٢) أي: لموكله. (٣) في (ق): (الذمة). (٤) وجوباً.

(٥) في وقوع العقد لموكله؛ لأن الواهب قد يسمح بالتبرع له دون غيره، لكن إن نواه الواهب وقع عنه.

(٦) كما في شراء الأب لطفله؛ لأنه لو وقع للوكيل ابتداء لعتق عليه أبوه إذا اشتراه لموكّله ولا يعتق قطعاً.

(٧) كالرؤية والتفرق، وفي (ق): (الخير). (٨) أي: به سواء اشترى بعينه أو في الذمة؛ لأن أحكام العقد تتعلق به، والعرف يقتضيه فله مطالبة الموكل أيضاً. (٩) أي: لا يطالب به. (١٠) أي: استحقَّ، وفي (م): (وما باعه).

(١١) في الشرح: (ولو). (١٢) ودفعه للموكل أم لا.

فلَهُ مطالبةُ المشتري والوكيلِ، وهلْ يطالبُ الوكيلَ بقيمةِ العينِ أم بالثمنِ؟ **وجهانِ**[1]. فإنْ قلنا بالقيمةِ[2] فأخذَها طالبَ الوكيلُ المشتريَ بالثمنِ ودفعَهُ للموكِّل واستردَّ القيمةَ وإنْ أمر(ه) أن يشتريَ بمعيَّنٍ فتلفَ قبلَهُ انعزلَ، أو بعدَهُ وقبلَ القبضَ انفسخَ البيعُ، أو في الذِّمَّةِ لم ينفسخْ ولن يقعَ فيهِ خلافٌ.

فرع: المقبوضُ بالشراءِ الفاسدِ يضمنُهُ الوكيلُ ويرجعُ على الموكِّلِ.

فرع: وكيلُ المستقرض كوكيلِ المشتري فيطالبُ ويرجعُ بعدَ الغُرم.

الحكمُ الرابعُ: الجوازُ، فلكلٍّ منهما العزلُ إن لم يكنْ باستئجارٍ، وإنْ قالَ: عزلتُ نفسي، أو فسختُ الوكالةَ، أو خرجتُ مِنها ونحوَهُ، أو عزلَهُ الموكِّلُ أو فسخها وعلمَ انعزلَ، وكذا إن لم يعلمْ. ولا يصدَّق بعدَ التصرُّفِ إلا ببيِّنَةٍ، وينعزلُ بموتِ أحدِهما، [أ]و بالحجرِ عليهِ فيما لا ينفذُ منهُ، وبالإغماءِ، وبخروجِ ما وكَّلَ ببيعهِ عنِ الملكِ بالبيعِ ونحوهِ، وكذا بتزويجِ الجاريةِ والإجارةِ لا بتوكيلٍ[3] آخرَ، وفي انعزالِهِ بطحنِ الحنطةِ **وجهانِ**[4]، ولو ردَّها ارتدتْ بخلافِ المباحِ لهُ إذا ردَّ الإباحة، ولو وكَّلَ عبدَهُ ثُمَّ أعتقَهُ أو باعَهُ انعزلَ، لاعبدَ غيرهِ، لكنَّ العبدَ يعصي إن لم يستأذِنْ مشتريَهُ، ولو جحدَ أحدُهما الوكالةَ عامداً ولا غرضَ فهو عزلٌ، وإلا فلا.

وإنْ عزلَ أحدَ وكيليهِ لم يتصرَّفا حتَّى يبيِّنَ.

مسائل منثورة: وإنْ وكَّلَهُ ببيعٍ فباعَ ثمَّ فسخَ البيعَ لم يبعْ ثانياً، وليس للوكيلِ شرطُ الخيارِ لمبايعِهِ، ولهُ شرطُهُ لنفسِهِ وللموكِّلِ، وإن أمرهُ باشتراطِهِ [فتركهُ] لم ينعقدْ [مطلقاً]، فإن أمره ببيع عبدٍ أو شرائِهِ لم ينعقد[5] على بعضِهِ، أو أن يشتري به ثوباً فاشترى ببعضِهِ جازَ، فإنْ قالَ: بعِ الأعْبُدَ فَرَّقَ وجمعَ، فإنْ قال: صفقةً لم يفرِّقْها، أو بألفٍ لم يبعْ واحداً بأقلَّ مِن ألفٍ، ثُمَّ لهُ بيعُ الباقينَ بثمنِ المثلِ.

وإنْ قالَ: اطلبْ حقِّي مِنْ زيدٍ فماتَ لم يطالبْ وارثَهُ، أو الذي على زيدٍ طالبَهم، فإنْ لم يمتْ جازَ القبضُ مِن وكيلهِ، وإنْ أمرهُ بالبيعِ مؤجَّلاً فعليهِ بيانُ الغريمِ لا مطالبتُهُ.

---

(١) أصحهما: الأول. (٢) القياس: يطالبهُ بالقيمة. (٣) في (م): (توكيل).

(٤) الراجح الانعزال ـ كما لو حلف لا يأكل حنطة فأكلها دقيقاً ـ لبطلان اسم الحنطة وإشعار طحنها بالإمساك وهما علتان. والأصل عدم تركيب العلة. (٥) في (ق): (يعقد).

وإن قال: أعطِ هذا الذهبَ صائغاً فأعطاهُ ثمَّ امتنع من تبيينه صارَ ضامناً لهُ، ولو قالَ: بعْ عبدَكَ من زيدٍ بألفٍ عليَّ لم يصحَّ التزامهُ، أو بألفٍ وأنا أدفعهُ فهذا وعدٌ لا يلزمُ، أوِ اشترِ [لي] عبدَ فلانٍ بثوبكَ هذا ففعلَ ملكَهُ الآمرُ ورجعَ المأمورُ بقيمةِ الثوبِ، وليسَ لوكيلٍ غرمَ الثمنَ حبسُ المبيعِ وإنِ استحقَّ الرجوعَ، وإنْ قالَ لوكيلِ غريمهِ: خُذْ واقْضِهِ[1] صارَ وكيلاً للمديونِ، أوْ خُذْ عمّا تطالبني بهِ لغريمي برئَ، وكذا لو قالَ: خذ(هُ) قضاءً.

وإن أعطى[2] وكيلَهُ ليتصدَّقَ فنوى عن نفسِهِ وقعَ للآمرِ، ولو وكَّلْتَ عبداً يشتري لك نفسَه صحَّ ولزمَهُ التصريحُ باسمِكَ كما يلزمُكَ التصريحُ باسمِهِ إن وكَّلكَ في شرائِهِ لنفسِهِ وإلا وقعَ عقدُهُ لهُ وعقدُكَ لكَ.

ولو قال: أسلمْ لي في كذا مِن مالكَ وارجعْ عليَّ لم يصحَّ، وإنْ أبرأَ وكيلُ المُسلمِ المسلمَ إليهِ بلا إذن لم يبرأ، فلو قالَ لهُ المسلمُ إليه: لستَ وكيلاً والسَّلَمُ لكَ نفذَ الإبراءُ ظاهراً، وتعطَّلَ حقُّ المُسلمِ وغرمَ الوكيلُ رأسَ المالِ للحيلولةِ.

وإنْ قالَ: اشترِ لي طعاماً حُملَ على العرفِ إن كانَ، وإن قالَ: أبرِ غرمائي لم يُبرِ نفسَهُ، أو أعطِ ثلثي الفقراءِ أو نفسَكَ إن شئت لم يعطِ نفسَهُ لتولِّي الطرفينِ.

وإنْ قالَ: بعْ هذا ثُمَّ هذا لزمَهُ الترتيبُ، ويستحقُّ الوكيلُ جُعلَهُ وإنْ تلفَ المالُ معَهُ.

وإن بلغهُ أنَّ زيداً وكَّلَهُ وصدَّقَ[3] تصرَّفَ لا إنْ كذَّبَ وإن قامتْ بيِّنةٌ[4]، وإنْ سألَ[5] مِنَ الموكِّلِ الإشهادَ [بتوكيلٍ][6] حيثُ يضمنُ بجحودهِ لزمَهُ[7]، وإلا فلا.

وإنْ وكَّلَهُ في شراءِ جاريةٍ ليطأهَا لم يشترِ لَهُ مَن تحرمُ عليهِ.

---

(١) أي: به، وفي النسختين: (اقبضه).

(٢) في (ق): (أعطاه).

(٣) أي: المخبر، وفي (ق): (فصدقه نفذ).

(٤) عند الحاكم بمضمون الخبر، وكذا إذا لم يصدقه ولم يكذبه بل تردد.

(٥) الوكيل.

(٦) أي: على نفسه.

(٧) بعد التصرف أو إن أراد بقاء الوكالة.

البابُ الثالثُ: في الاختلافِ (في الوكالةِ وصفتها)

وإن اختلفا في الوكالةِ أو في صفتها فالقولُ قولُ الموكِّلِ.

فرع: اشترى الوكيلُ جاريةً بعشرينَ، فقالَ الموكِّلُ: إنما أذنتُ بعشرةٍ صدِّقَ بيمينهِ، وبطلَ الشراءُ إن حلفَ الموكِّلُ والشراءُ لهُ بعينِ مالِهِ وسمّاهُ[1] في العقدِ، وقال: المالُ لهُ، وكذا[2] إن نواهُ وصدَّقهُ البائعُ، وإن كذَّبهُ البائعُ وحلَفَ فيحكمُ بالصِّحَّةِ ظاهراً للوكيلِ، ويسلِّمُ لهُ الوكيلُ الثمنَ المعيَّنَ، ويردُّ للموكِّلِ مثلَ ما له، وإن كانَ في الذِّمَّةِ ولم يسمِّهِ بل نواهُ وقعَ لهُ ظاهراً وإن سمّاهُ، فإنْ صدَّقهُ البائعُ بطلَ، وإلا وقعَ لهُ ظاهراً، ثمَّ إن كانَ الوكيلُ صادقاً فالملكُ باطناً للموكِّل، أو: كاذباً والشراءُ في الذِّمَّةِ فالملكُ لهُ، أو: بالعينِ فللبائعِ، **ويستحبُّ** للحاكمِ أن يرفقَ بالموكِّلِ فيبيعها منه بالعشرينَ ولا يكون إقراراً، ولو قالَ الموكِّلُ: إن كنتُ أذنتُ لكَ بعشرينَ فقدْ بعتُكها بعشرينَ **صحَّ** واحتملَ للضرورةِ، فلوِ امتنعَ فلهُ بيعُها وأخذُ حقِّهِ مِن ثمنِها، وكذا إنِ اشترى جاريةً وقالَ الموكِّلُ: أمرتُ بغيرها.

فرع: باعَ مؤجّلاً وحلفَ الموكِّلُ ما أذنَ لهُ، وحلفَ المشتري ما علمهُ وكيلاً، أو نكلَ الموكِّلُ عنِ[3] المردودةِ[4] قرِّرَ[5] البيعُ وغرمَ الوكيلُ للموكِّلِ القيمةَ، وعندَ الحلولِ يطالبُ بالثمنِ ويستوفي منهُ ما غرمَ، فإن زادَ فهوَ مقرٌّ بالزائدِ لمنْ لا يدعيهِ، وسيأتي حكمهُ، وإن رجعَ الوكيلُ وصدَّقَ الموكِّلَ لم يأخذْ من المشتري إلا أقلَّ الأمرينِ منَ الثمنِ والقيمةِ، وإنِ اعترفَ المشتري بالوكالةِ وصدَّقهُ[6] الموكِّلُ أو كذَّبهُ وحلفَ الموكِّلُ حكمَ ببطلانِ العقدِ.

فصل: ادَّعى الوكيلُ التصرفَ فالقولُ بعد عزلِهِ قولُ الموكِّل وكذا قبلَهُ، وإنِ اتفقا على التصرُّفِ وقالَ: عزلتُكَ قبلَهُ فكدعوى أنه راجعها قبلَ البينونةِ وهي تنكرُها[7]، وإن قال الموكِّلُ: بعتَ على[8] زيدٍ فأنكرَ الوكيلُ وصدَّقَ زيدٌ الموكِّلَ حكمَ بالبيعِ، وإن كذَّبهُ

---

(١) أي: الوكيل. (٢) أي: يبطل الشراء. (٣) اليمين.
(٤) عليه من المشتري. (٥) في (ق): (قدر). (٦) في (ق): (صدق).
(٧) أي: المراجعة قبل انقضاء عدتها، وفي النسختين بدلها: (وقالت: بعدها)، فيقال: إن اتفقا على وقت العزل كيوم الجمعة، وقال الوكيل: بعت قبله، فقال الموكل بعده: صدق الموكل في أنه لا يعلم أن البيع قبل.
(٨) في (م): (من).

فالقولُ قولهُ[1].

فرع: قولُ الوكيلِ ولو بجعلٍ مقبولٌ[2] في التلفِ وردِّ المعوَّضِ والعِوضِ على الموكِّلِ لا على رسولِهِ[3].

فصل: قالَ الوكيلُ في قبضِ الدَّينِ: قبضتُهُ وتلفَ، فكذَّبهُ، حلفَ الموكِّلُ على نفيِ العلمِ بالقبضِ، وطالبَ الغريمَ، ولا رجوعَ للغريمِ على الوكيلِ[4]، ولو باعَ الوكيلُ وادَّعى قبضَ الثمنِ وتلفهُ[5] فإنْ كانَ قبلَ تسليمِ المبيعِ صدِّقَ الموكِّلُ أو بعدَهُ والثمَنُ حالٌّ صدِّقَ الوكيلُ؛ لأنَّ الموكِّلَ يدعي خيانتَهُ بالتسليمِ قبلَ القبضِ، بخلافِ ما إذا أذنَ لهُ في إقباضِهِ قبلُ، أو كانَ الثمنُ مؤجّلاً وأذنَ لهُ في قبضِهِ، فإذا حلفَ ففي براءةِ المشتري وجهانِ[6]، فإن خرجَ مستحقّاً رجعَ على الوكيلِ فقطْ، ولا رجوعَ للوكيلِ على الموكِّلِ؛ لأنَّ يمينَهُ لاتثبتُ لهُ حقّاً على غيرِهِ، وإن قلنا ببراءة المشتري وبانَ معيباً وردّهُ (المشتري) على الموكِّلِ وغرمَ لم يرجعْ على الوكيلِ، وكذا عكسُهُ، وإنْ قالَ الموكِّلُ: قبضتُ الثمنَ فالقولُ قولُ الوكيلِ، وليسَ للموكِّلِ مطالبةُ المشتري؛ لاعترافِهِ بقبضِ وكيلِهِ، لكنْ إن تعدَّى الوكيلُ بتسليمِ المبيعِ قبلَ قبضِ الثمنِ غرمَ [لهُ].

فصل: وكلهُ في قضاءِ دينهِ فقضاهُ في غيبتِهِ فأنكرَ الغريمُ[7] ضمنَ للموكِّلِ إذا لم يشهدْ لا[8] إنْ دفعَ بحضرتِهِ، والقولُ قولُ الموكِّلِ: إنه لم يحضرْ، وإنْ أشهدَ وغابوا فعلى ما سبقَ في رجوعِ الضامنِ، ولو ادَّعى وليُّ اليتيمِ[9] ردَّ مالِهِ إليهِ بعدَ البلوغِ لم يقبلْ إلا ببيِّنَةٍ، ولو امتنعَ منْ يُقبلُ قولهُ في الردِّ من التسليمِ إلا بالإشهادِ لم يلزمْهُ[10] ذلكَ، وللغاصِبِ ومَن لا يقبلُ قولهُ الامتناعُ.

فصل: مَن عليهِ دينٌ أو في يدهِ عينٌ لغيرِهِ يلزمُهُ تسليمُها لمن صدَّقَ بأنَّهُ وارثٌ أو محتالٌ أو وصيٌّ أو موصىً لهُ، لا إنْ أنكرَ، ولا يلزمهُ التسليمُ للوكيلِ حتى يقيمَ بيِّنَةً، لكنْ يجوزُ إن صدَّقهُ[11]، فإنْ سلَّمَ إليهِ وأنكرَ وكالتَهُ فإن كانَ عيناً وتلفتْ طالبَ بها مَن شاءَ، ثُمَّ لا يرجعُ أحدُهما على الآخرِ لاعترافِهما أنَّ الظالمَ غيرُهما، إلا إن قصَّر القابضُ

---

(١) أي: زيد. (٢) بيمينه. (٣) لكن يقبل قول رسوله بيمينه. ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه فعليه البينة.
(٤) لاعترافه بأنه مظلوم. (٥) في يده، أو دفعه إلى موكله فكذبه الموكل.
(٦) أصحهما: نعم. (٧) صدقت دعواه بيمينه لأنه لم يأتمن الوكيل. (٨) في (ق): (إلا).
(٩) ولو حاكم. (١٠) في النسختين: (يكن له). (١١) في (ق): (أن يصدقه).

فتلفتْ وغرمَ الدافعُ فإنه يرجعُ عليه، وإن كانَ ديناً لم يطالبْ إلا غريمَهُ، فإنْ ألزمَ تسليمَهُ ثانياً فله استردادُهُ من القابضِ؛ لأنهُ مالُ مَن ظلمَهُ، فإنْ تلفَ بلا تفريطٍ لم يغرمْهُ، هذا إن صرَّحَ بتصديقِهِ وإلاَّ فلهُ المطالبةُ والرجوعُ، وإنْ بانَ المستحقُّ حياً وطالبَهُ رجعَ على الوارثِ والوصيِّ والموصى لهُ.

وجحدُ المحيلِ الحوالةَ كجحدِ الموكِّلِ الوكالةَ.

فصل: وإنْ صرَّحَ الوكيلُ بجحودِ الوكالةِ أو القبضِ ثمَّ ادَّعى الردَّ مطلقاً أو التلفَ قبلَ الجحودِ لم يصدَّقْ، بخلافِ قولهِ: لاحقَّ لكَ عليَّ ونحوَهُ، فلو أقامَ المصرِّحُ بيِّنةً سمعتْ، ولو ادَّعى بعدَ الجحودِ التلفَ صدِّقَ بيمينِهِ لئلا يتخلَّدَ في الحبسِ.

فرع: لا تسمعُ دعوى الخيانةِ حتَّى يبيِّنها.

فصل: ولو صدَّقَ الموكِّلُ مدَّعي التسليمِ إلى وكيلهِ المنكرِ لم يغرِّمْهُ لِتركـ[ـهِ] الإشهادَ[1]، ويجوزُ عقدُ البيعِ والنكاحِ بالمصادقةِ على الوكالةِ، ثمَّ إن كذَّبَ الوكيلُ نفسَهُ لم يؤثِّرْ وإن وافقهُ المشتري[2]، إلا إن أقامَ بيِّنةً بإقرارهِ بأنَّهُ لم يكنْ مأذوناً.

---

(١) بخلاف ترك الوكيل الإشهاد بقضاء الدين فإنه يغرمه؛ لأن الوكيل يلزمه الاحتياط للموكِّل.

(٢) أي: في مسألة البيع على التكذيب؛ لأن فيه حقاً للموكل.

كتابُ الإقْرارِ ، وفيه أربعةُ أبوابٍ

الأوَّل في أركانه، وهي أربعة:

الأوَّلُ: المقرُّ، ولا يصحُّ إقرارُ صبيٍّ وزائلِ العقلِ بعذرٍ، وسنذكرُ السكرانَ في الطلاقِ، ويصدَّقُ في دعوى البلوغِ بالاحتلامِ أو الحيضِ الممكنِ بلا يمينٍ، ولا يقبلُ بالسنِّ إلا ببيِّنةٍ ولو كان غريباً[1]، ولو طلبَ غازٍ سهمَهُ وادَّعى البلوغَ بالاحتلام حلفَ، وإقرارُ المفلسِ [بالنكاحِ] مقبولٌ (كما سبقَ)[2] لا: السفيهِ، ويقبلُ إقرارُ السفيهةِ[3] بالنكاحِ، والرشيدِ بجنايتِهِ في الصغرِ، وإنْ أقرَّ العبدُ بمالٍ وكذَّبهُ السيِّدُ اختصَّ بذِمتِهِ إلا بدينٍ[4] معاملةٍ صرَّحَ بها المأذونُ قبلَ الحجرِ، وإقرارُ العبدِ بموجبِ الحدِّ والقصاصِ مقبولٌ والدَّعوى عليه فيهِ[5]، وحيثُ لا يقبلُ إقرارهُ فالدَّعوى على السيِّدِ إلا إن[6] قالَ المدَّعي: لي بيِّنةٌ فتسمعُ عليهما[7]، فلو عفا المقتصُّ بمالٍ تعلَّق برقبتِهِ وإنْ كذَّبهُ السيِّدُ، وإذا أقرَّ بسرقةٍ توجبُ القطعَ قطعَ ولم ينزَعِ المالُ من يدِهِ إلا بتصديقِ سيِّدِهِ، فإنْ تلفَ وصدَّقهُ السيِّدُ بيعَ في الجنايةِ ولا يتبعُ بعدَ العتقِ بما زادَ عن قيمتِهِ، ومَن نصفُهُ حرٌّ يلزمهُ نصفُ ما أقرَّ بإتلافِهِ.

فرع: لا يقبلُ إقرارهُ على عبدِهِ بموجبِ عقوبةٍ وديونِ معاملةٍ، ويقبلُ بديونِ جنايةٍ ويتعلَّقُ برقبتِهِ، وإقرارُ العبدِ بعدَ العتقِ بإتلافٍ قبلهُ يلزمهُ[8]، وبالبيِّنةِ يلزمُ السيِّدَ الأقلُّ من قيمتِهِ والأرشُ، والدَّعوى[9] بما يتعلَّق بذمَّةِ العبدِ كالدَّعوى بالمؤجَّلِ.

فرع: يقبلُ إقرارُ المريضِ للأجنبيِّ [ويساوي البيِّنةَ]، وكذا للوارثِ، ولو بهبةٍ مقبوضةٍ في الصحَّةِ[10]، ولا يقدَّم إقرارُ الصحَّةِ، بلْ لو أقرَّ الوارث أو حدثَ ضمانٌ مِن حفرٍ تعدَّى بهِ حيّاً شاركَ صاحبهُ الغرماءَ، وإن صدَّقَ الوارثُ مدَّعيَ [الوصيةِ] ثُم مدَّعِيَ الدَّينِ المستغرق أو بالعكسِ أو صدَّقهما معاً قُدِّمَ الدَّينُ، وإنْ أقرَّ المريضُ بدينٍ ثُمَّ بعينٍ قدِّمَ صاحبُها أو بإعتاقِ أخيهِ في الصحَّةِ عتقَ وورثَ، أو بإعتاقِ عبدٍ في الصحَّةِ وعليهِ دينٌ مستغرقٌ عتقَ، ولا يصحُّ إقرارُ المكرهِ، فلو ضُربَ ليصدقَ فأقرَّ لزمهُ، ويكرهُ إلزامهُ

---

(١) لإمكانها ويختار استفساره. (٢) أي: في بابه، وفي (م): (مقبول في النكاح). (٣) لمن صدقها كالرشيد.
(٤) في النسختين: (دين). (٥) أي: فيما يقبل إقراره به. (٦) في (م): (لا إذا).
(٧) لانتفاء التهمة؛ والراجح أنها لا تسمع على العبد. (٨) أي: ولو ثبت. (٩) أي: على العبد.
(١٠) فتصح لتحصيل البراءة بتقدير صدقه وكذا إقراره بهبة في المرض مقبوضة لكن تتوقف على إجازة الورثة.

حتَّى يراجعَ ويقرَّ ثانياً.

الركنُ الثاني: المقرُّ لهُ، وشرطُهُ أهليةُ الاستحقاقِ، فالإقرارُ للدابَّةِ باطلٌ، فلو قالَ: عليَّ لمالِكها بسببِها ألفٌ قُبلَ، والإقرارُ للعبدِ إقرارٌ للسيِّدِ وإنْ أقرَّ لحملٍ وأسندَهُ إلى إرثٍ أو وصيةٍ لزمهُ، وكذا إذا أطلق لا[1] إن أسنده إلى جهةٍ باطلةٍ كالبيعِ، فإن انفصلَ ميتاً فلا حقَّ لهُ في الوصيَّةِ والإرثِ، ويكونُ[2] لورثتهِ، أو حيّاً لدونِ ستَّةِ أشهرٍ من وقتِ الإقرارِ استحقَّ، وكذا لدونِ أربعِ سنينَ إن لم تكن أمهُ فراشاً، فإن ولدتْ أنثى وهو وارثٌ مِن أبٍ أعطيتِ النصفَ، أو ذكراً أو وصيةً فالكلَّ، وفي مطلقِ الإقرارِ بالمالِ يستفهم، فإنْ ماتَ[3] قبلَ البيانِ فكمَنْ أقرَّ لإنسانٍ فردَّهُ، أو بالإرثِ وقدْ ولدتْ ذكراً و[4] أنثى سئلُ عنْ جهةِ الإرث، فإن تعذَّر سوّى بينَهما.

فرع: وإنْ أقرَّ بحملِ دابةٍ فإن أسندهُ إلى وصيةٍ **صحَّ**، وكذا إذا[5] أطلق، **لا إلى جهةٍ** فاسدةٍ، وانفصالُهُ للإمكانِ على ما سبق، ويسألُ عن حملِ البهيمةِ أهلَ الخبرةِ، ولو أقرَّ بالأمِّ لآخرَ جازَ، وإقراره لمسجدٍ ومقبرةٍ كإقرارهِ لحملٍ إذ لهما غلةُ الوقفِ.

فصل: يشترطُ عدمُ تكذيبِ المُقرِّ لهُ، فلو كذَّبهُ بطلَ، وتُركَ مع المقرِّ، فلو صدَّقَهُ لم ينزعْ إلا بإقرار جديدٍ، وينزعُ القاضي عيناً أقرَّ بها لمجهولٍ، ولو رجعَ المقرُّ في حالِ إنكارِ المقرِّ لهُ وقالَ: كذبتُ أو غلطتُ **صحَّ** رجوعُهُ، ولو أقرَّ لهُ بعبدٍ فردَّهُ لم يحكمْ بعتقِهِ، وإنْ أقرَّ لهُ بأحدِ العبدينِ وعينَهُ فردَّهُ وعيَّنَ الآخرَ لم يصدَّقْ إلا ببيِّنةٍ، أو أقرَّ لهُ بقصاصٍ وحدِّ قذفٍ وكذَّبهُ سقطا[6]، وكذا حدُّ سرقةٍ، وفي المالِ حكمُ المالِ وإنْ أقرتْ بالنكاحِ وأنكر سقطَ في حقِّهِ.

فرع: أقامَ بينةً على إقرارِ غريمهِ بالاستيفاءِ، وأقامَ الغريمُ بينةً على إقرارهِ بعدَ ذلكَ بعدمِهِ سمعتْ وطالبَهُ، ولو قالَ: عليَّ مالٌ لرجلٍ من أهلِ البلدِ **لم يصحَّ**، فإنْ قالَ رجلٌ: أنا هُو لم يصدَّقْ.

الركنُ الثالثُ: المُقرُّ بهِ، ويشترطُ (فيهِ) أنْ لا يكونَ ملكاً للمقرِّ، فإنْ[7] قالَ: داري أو ثوبي هذا لزيدٍ **لا يصحُّ**، أو مسكني أو ملبوسي **صحَّ**، وكذا **يصحُّ إن قال: هُو** لفلانٍ وكانَ مِلكي إلى أن أقررتُ، وإن شهدتْ بيِّنةٌ هكذا **لم تقبلْ**، وقولهُ: **دَيني على**

---

(١) في (ق): (إن أطلق إلا). (٢) أي: المقرُّ به. (٣) المقرُّ. (٤) في (ق): (أو). (٥) في (ق): (إن).
(٦) في النسختين: (سقط) والمراد كلٌّ منهما. (٧) في (ق): (فلو).

زيدٍ لعمروٍ باطلٌ، أو الذي كتبتُهُ على زيدٍ لعمروٍ صحيحٌ، لافي نحو صَدَاقٍ وخُلعٍ وجنايةٍ عقبَ[1] ثبوتِها، فإنْ شاءَ عمروٌ أثبت بإقرارِهِ: أنَّ (الدينَ) الذي كتبتُهُ[2] على زيدٍ [لهُ]، ثمَّ يثبتُ[3] على زيدٍ[4] بالدَّينِ، وإن شاءَ عكسَ[5].

فرع: لا ينفذُ إقرارهُ بِما في يدِ الغيرِ حتى يصيرَ في يدِهِ، فإنْ كانَ قالَ: هذا ـ وهو في يدِ غيرِهِ ـ رهنُ زيدٍ فحصلَ في يدِهِ بيعَ في دَينِ زيدٍ، وإنْ قالَ[6]: هُو حرٌّ، ثُمَّ اشتراهُ[7] نظرتَ؛ فإنْ قالَ: أعتقهُ[8] عتقَ وكانَ ذلكَ[9] منهُ فداءً، ومنَ البائعِ بيعاً فيثبتُ للبائعِ لا للمشتري الخِيارَانِ والفسخُ بالعيبِ؛ لأنَّ المشتريَ إنَّما فداهُ وولاؤُهُ موقوفٌ[10]، فإنْ ماتِ بلا وارثٍ فصدَّقَ البائعُ بعتقِهِ ورثَهُ[11] وردَّ الثمنَ للمشتري، وإلا فللمشتري أخذُ قدرِ الثمنِ من تركتِهِ ويوقفُ الباقي[12]، وإنْ كانَ قالَ: هو حرُّ الأصلِ، أو حرٌّ قبلَ أن يشتريهِ فهو افتداءٌ، فإنْ ماتَ فمالُهُ لورثتِهِ أو لبيتِ المالِ، وإن ماتَ قبلَ القبضِ استردَّ الثمنَ مِن البائعِ.

فرع: أقرَّ بحرِّيةِ أمةٍ لغيرِهِ فاستأجرها أو نكحَها لزمتهُ الأجرة والمهرُ، وليسَ لهُ استخدامُها وكذا وطؤها، إلا إنْ كانَ نكحَها بإذنِها وهُو عندَهُ وليٌّ بالوَلاءِ[13]، وإنْ أقرَّ أنَّ عمراً غصبَ عبداً مِن زيدٍ ثمَّ اشتراهُ صحَّ[14]، وأخذَهُ زيدٌ.

فرع: لو أقرَّ بعبدٍ في يدِهِ لزيد وأقرَّ العبدُ أنَّهُ لعمروٍ سلِّمَ لزيدٍ، فإن أعتقَهُ فولاؤهُ لهُ، وهلِ اكتسابه لعمروٍ؟ **وجهان**، وجهُ المنعِ[15]: أنَّ الاكتسابَ فرعُ الرِّقِ[16].

الركنُ الرابعُ: الصيغةُ، فللإقرارِ بالدَّين: عليَّ، وفي ذمَّتي، وبالعين: عندي ومعي، وبهما: لزيدٍ كذا أو قِبَلي[17]، فإنْ قالَ: لي عليكَ ألفٌ، فقالَ: خذْهُ [أو زِنهُ] أو اجعلهُ في كيسكَ أو هي صحاحٌ فليسَ بإقرار؛ لأنهُ استهزاءٌ، فإن قالَ: نَعم، أو بَلى،

---

(١) في (م): (عقيب). (٢) في (م): (كتبه). (٣) في (ق): (لم يثبت). (٤) أي: يقيم بينة عليه.
(٥) أي: أنه يقيم بينة الدين، ثم بينة الإقرار. (٦) في عبد في يد غيره. (٧) صحَّ تنزيلاً للعقد على قول من صدقه الشرع وهو البائع وصاحب اليد. (٨) أي: من كان في يده، وفي (م): (أعتقته). (٩) الشراء.
(١٠) لأن البائع لم يعترف بعتقه، والمشتري لم يعتقه. (١١) البائع.
(١٢) لأنه إن كان كاذباً في حريته فالكسبُ له، أو صادقاً فالكل للبائع إرثاً بالولاء وقد ظلم المشتري بأخذ الثمن منه.
(١٣) كأن عتقت ولا عصبة لها فينبغي صحة تزويجه إياها بإذنها بالملك أو بالولاء.
(١٤) الشراء استنقاذاً للملك الغير لا تملكاً. (١٥) هو أصحهما.
(١٦) ولم يثبت، فيستحقه العتيق وهو المرجح. (١٧) لصلاحيته لهما.

أو صدقتَ[1] فإقرارٌ، إلا إنْ صدرَ بصورةِ الاستهزاءِ ففيها تردُّدٌ[2]، [أو قالَ: لي عليكَ ألفٌ، فقال مستهزئاً: لكَ عليَّ ألفٌ ففيهما تردُّدٌ]. وقولهُ: أنا مقرٌّ بهِ، أو لستُ منكراً لهُ، أولا أنكرُ دعواكَ إقرارٌ، لا إنْ تركَ الصلةَ أو المفعولَ، أو قال: لا أقرُّ لكَ بهِ ولا أنكر(هُ)، وكذا لو قالَ: أنا أقرُّ لكَ بهِ، وقولكَ[3]: أبرأتني منهُ، أو قدْ قضيتكَ إقرارٌ[4]، لا: قد أقررتُ بالبراءةِ[5] والاستيفاء، ولا أظنُّ وعسى أو لعلَّ، [أو أحسِبُ أو أُقدِّرُ][6] بخلافِ لهُ عليَّ ألفٌ فيما أعلمُ أو أشهدُ[7]، وقوله: بلى أو نعم في جواب أليس لي عليك؟ إقرارٌ، واشتريتُها وملكتُها منك أوْ مِن وكيلِكَ[8] إقرارٌ، لا ملكتُها على يدك، ونَعمْ، إقرارٌ لمَنْ قالَ: اشترِ عبدي لا العبدَ؛ لأنهُ لم يعترفْ إلا بكونِهِ يملكُ بيعَهُ لانفسَهُ، أو: ما لكَ عليَّ أكثرُ مِن ألفٍ فليسَ بإقرارٍ[9]، وجوابكَ للمتقاضي بنعَم، أو أقضيكَ غداً، أو أمهلني يوماً أو حتى أقعدَ أو أفتحَ أو أجدَ إقرارٌ[10]، ولو قال: كانتْ لكَ، أو كانَ لكَ عندي دارٌ فليسَ بإقرارٍ، أو أسكنتكَ الدارَ حيناً ثُم أخرجتك إقرارٌ لهُ باليدِ، ولو قالَ معسرٌ: لزيدٍ عليَّ ألفٌ إن أيسرتُ، وأمكَنَ استفهامهُ استفهمَ، وإلا[11] [فـ]إقرارٌ. وقولهُ لمَنْ شهدَ عليهِ: هُو صادقٌ أو عدلٌ ليس بإقرارٍ حتى يقولَ: فيما شهدَ بهِ، وقولهُ: إذا شهدا عليَّ بكذا فهما صادقانِ لا صدقتُهما إقرارٌ وإن لم يشهدا، وإنْ قالَ: أقرضتُكَ كذا، فقال: كم ثمنٌ عليَّ بهِ، أوْ [واللهِ] لا اقترضتُ منكَ غيرَهُ فإقرارٌ، لا: لزيدٍ عليَّ أكثرُ من ما لكَ فلا شيءَ عليهِ لواحدٍ منهما، ولو[12] كتبَ لزيدٍ عليَّ ألفٌ، أو كتبَهُ غيرهُ فقالَ: اشهدوا عليَّ بما فيهِ لغَا، وكذا قولُهُ: لهُ عليَّ ألفٌ إنْ مُتُّ أو قدِمَ زيدٌ، فلو قالَ: إلا أن يبدوَ لي لزمهُ، وإن لقِّنَ إقراراً أوْ غيرَهُ بغير لغتِهِ فقال: لم أفهمْهُ وأمكنَ حلفَ، وإن قال: أقررتُ صبيّاً أو مجنوناً أو مكرَهاً وأمكنَ أو عُهِد أو كانتْ أمارةٌ صُدِّقَ بيمينِهِ، لا إنْ [قال]: قامتِ البيِّنةُ بكونِهِ حينئذٍ بالغاً أو عاقلاً أو مختاراً، ولا يشترطُ التعرُّضُ لذلكَ، ولا[13] للحرِّيةِ والرشدِ في الشهادةِ، فإنْ قامتْ بيِّنةٌ بالإكراهِ اشترطَ تفصيلُها وقدِّمتْ.

---

(١) في (ق) زيادة: (أو أجلْ، أو لعمري). (٢) لتعارض اللفظ والقرينة. (٣) في الجواب.
(٤) وادِّعاء الإسقاط الأصل عدمه وعليه بينة للإبراء أو القضاء. (٥) في (م): (أو). (٦) لأنه لاجزم فيه.
(٧) فهو إقرار لأنه التزام. (٨) في (م): (وكيله). (٩) حيث نفى الزائد عليه فلم يثبت شيءٌ.
(١٠) لأنه المفهوم عرفاً. (١١) بأن تعذر استفساره. (١٢) في (م): (أو). (١٣) في (م): (مع الحرية).

البابُ الثاني: في الإقرارِ بالمجهولِ[1]

فيصحُّ الإقرارُ بالمجهولِ مثل: لهُ عليَّ شيءٌ، ويفسرهُ بما شاءَ ولو حبَّةَ شعيرٍ، وحدَّ قذفٍ، وحقَّ شُفعةٍ ووديعةٍ، ونجساً يقتنى ككلبٍ وخمرٍ محترمةٍ، لاردَّ سلامٍ وعيادةٍ، إلا إنْ قالَ: لهُ عليَّ حقٌّ، وأما ما يحرمُ اقتناؤهُ كالخنزير، وما لا ينفعُ كجلدِ الكلبِ، والكلبِ الذي لا ينفعُ، والخمرِ غيرِ المحترمةِ فلا يُقبلُ تفسيرهُ بها[2].

فرع: قال: غصبتُ منهُ شيئاً قُبلَ[3] بما في الصورِ السابقةِ إذا احتملَ(ـه) اللفظُ احترازاً من حقِّ الشفعةِ والوديعةِ، ويقبلُ[4] بالخمرِ والخنزيرِ، قالوا: ولو قال: لهُ عندي شيءٌ وفسرهُ بخمرٍ وخنزيرٍ قُبلَ، ولو قال: غصبتُكَ ما تعلمُ لغا إذْ قدْ يريدُ نفسَهُ، لاغصبتُكَ شيئاً.

فصل: لوِ امتنعَ من تفسيرِ المبهمِ حُبسَ[5]، وإن فسَّرهُ ببعضِ الجنسِ المدَّعَى كمئةٍ ودعواهُ مئتانِ، وقال المدَّعي: أرادَهُما حلفَ على نفي الزيادةِ ونفي الإرادةِ يميناً واحدةً، فإنْ نكلَ حلفَ المدَّعي على الاستحقاقِ لا إرادتِهِ، وإذا ماتَ[6] وقفتِ التركةُ حتى يفسِّرَ الوارثُ، ويمينهُ على نفيِ الإرادةِ بخلافِ تفسيرهِ الوصيةَ، فإنَّهُ يحلفُ فيها على نفيِ علمِ الاستحقاقِ لا الإرادةِ، فإن فسَّرهُ المقرُّ بغيرِ الجنسِ المدَّعى وصدَّقهُ في الإرادة وقالَ: مادِيني إلا غيرهُ فهوَ ردٌّ للإقرارِ، وإن قالَ: أردتُ ما ادعيتُ حلفَ المقرُّ على نفيِ المدَّعَى والإرادةِ، ثمَّ إن لم ينفِ المقرُّ لهُ ما فسَّرَ بهِ ثبتَ لهُ، فلوِ ادَّعَى الإرادةَ فقطْ لم يسمعْ حتى يدَّعي المالَ كما أنَّهُ لا يسمعُ منهُ دعوى الإقرارِ بكذا.

فصل: قالَ: لهُ علي مالٌ، أو مالٌ عظيمٌ [أو خطيرٌ] أو حقيرٌ أو أكثرُ منْ مالِ فلانٍ، أو ممَّا في يدِهِ، أو ممَّا شهدَ بهِ الشهودُ عليهِ، وكذا ممَّا حكمَ بهِ الحاكمُ، ثمَّ فسَّرهُ بأقلَّ متمولٍ قُبلَ.

فرع: قالَ: لهُ عليَّ أكثرُ من مالِ فلانٍ فالإبهامُ في الجنسِ والنوعِ والقدرِ[7]، أو: أكثرُ منهُ عدّاً فالإبهامُ كذلكَ إلا في القَدرِ[8]، أو: مِن الذهبِ أكثرُ من مالِ فلانٍ فالإبهامُ في

---

(١) في الشرح: (بالمجمل) وفسره بالمجهول، وفي (ق): (بالحمل). لمضطر. اهـ من حاشية (م).

(٢) إلا إذا كان ذمياً فإنه يقبل فيها وكذا ميتة

(٣) أي: تفسيره.

(٤) في (م): (في).

(٥) لأنه واجب عليه.

(٦) أي: المقرُّ قبل تفسيره وامتنع الوارث.

(٧) في (ق) هنا زيادة: (على فلان).

(٨) فلو كان مال فلان مئةَ دينار ففسر بأكثر من مئة درهم قُبل.

النوعِ والقدرِ، أو: من صحاح الذهبِ فالإبهامُ في القدرِ فقطْ، وإنْ قالَ: أكثرُ منْ دراهمَ فلانٍ فهل يجبُ أدنى شيءٍ أو أكثرُ من عددها من أي جنسٍ فسَّرَ؟ وجهانِ[1]، ولو قالَ: منَ الدراهمِ أكثرُ من دراهمِهِ ومعَهُ ثلاثةُ دراهمَ لزمتهُ، أو أكثرُ وقال: ظننتُها ثلاثةً[2] صدِّقَ بيمينِهِ.

فصل: قوله: [لهُ] عليَّ كذا مثلُ لهُ عليَّ شيءٌ، وكذا [كذا] بلا عطفٍ تأكيدٌ، ومثلُهُ: شيءٌ شيءٌ، فإن عطفَ فشيآنِ، ويجبُ بقولهِ: كذا درهمٌ ـ بالرفع ـ درهمٌ، وكذا لو نصبَ أو خفضَ أو أسكنَ أو كرَّر كذا بلا عاطفٍ، ومتى كرَّرها وعطفَ بالواوِ أو بثمَّ ونصبَ الدرهمَ تكرَّرَ، لا إن خفضَهُ أو رفعَهُ[3].

فصل: قالَ: لهُ خمسةَ عشرَ درهماً فالكلُّ دراهمُ، أو لهُ ألفٌ ودرهمٌ، أو: ألفٌ وثوبٌ فالألفُ مجملٌ، ولو قالَ: خمسةٌ وعشرونَ درهماً، أو ألفٌ ومئةٌ وخمسةٌ وعشرونَ درهماً، أو: ألفٌ ونصفُ درهمٍ فالكلُّ دراهمُ، أو نصفٌ [و]درهمٌ فالنصفُ مجملٌ، أو ألفٌ وأربعةُ دنانيرَ أو ثلاثةُ أثوابٍ فالكلُّ دنانيرُ أو ثيابٌ، أو: ألفٌ وقفيزُ حنطةٍ فالألفُ مجملٌ، أو: ألفٌ درهمٌ ـ منونينِ موفوعين ـ وجبَ ما عدَدُهُ ألفٌ وقيمتُهُ درهمٌ.

فصل: المعتبرُ دراهمُ الإسلام، فإنْ فسَّرها بفلوسٍ لم يقبلْ، أو بناقصةٍ[4] عنها أو مغشوشةٍ ـ ودراهمُ البلدِ كذلكَ ـ قُبلَ متصلاً وكذا منفصلاً، أو تامةٍ أو [هي] نقرةٌ[5] قُبلَ متصلاً لامنفصلاً، أو فسَّرهُ مِن الفضةِ بجنسٍ رديءٍ أو سكَّتُها غيرُ جاريةٍ في البلدِ قُبلَ تفسيرهُ، وقولهُ: دُريهمٌ (أ)و درهمٌ صغيرٌ أو كبيرٌ كدرهمٍ، والجمعُ كالجمعِ.

فرع: يجبُ بقولِهِ: دراهمُ كبيرةٌ أوْ قليلةٌ ثلاثةٌ، ولا يشترطُ تساويها في الوزنِ، وبقولهِ: أقلُّ عددِ الدراهمِ درهمانِ[6]، وبقولهِ: مئةُ درهمٍ عددٍ أنْ تكونَ وازنة بوزنِ الإسلامِ صحاحاً إلا أنْ يكونَ نقدُ البلدِ ناقصاً فيقبلُ منه، وبمئةٍ عددٍ من الدراهمِ العددُ فقطْ.

فرع: قولهُ: مِن درهمٍ إلى عشرةٍ لزمهُ تسعةٌ، ومنَ الجدارِ إلى الجدارِ[7] ما بينَهما، **والفرقُ:** أن المقرَّ بهِ الساحةُ، وليسَ الجدارُ منها[8]، بخلافِ الدراهمِ، وما بينَ درهمٍ وعشرةٍ أو[9]: إلى عشرةٍ ثمانيةٌ[10]، ودرهمٌ في عشرةٍ لمريدِ الحسابِ عشرةٌ، ولمريدِ

---

(١) أحدهما: إلزام العدد، والثاني: إلزام زيادة، فإن عرف عددها لزمه مثل قدرها، فإن لم يكن مع فلان شيء لزمه أقل متموّل. (٢) أو علمت ونسيت عند الإقرار. (٣) أو سكّنه. (٤) في (ق): (بناقصها).
(٥) النقرة: السبيكة من الفضة الخالصة، أو القطعة المذابة منها. (٦) لأن العدد متعدد. (٧) يلزمه به.
(٨) في (ق): (منهما). (٩) أي: ما بين درهم. (١٠) بإخراج الطرفين.

مَعْ[1] أحدَ عشرَ، ولمريدِ الظرفيَّةِ أو المطلقِ درهمٌ[2].

فصل: الظرفُ والمظروفُ لايتبعُ أحدهما الآخرَ، فيجبُ بقولِهِ: سيفٌ في غمدٍ وزيتٌ في جرَّةٍ المظروفُ لا الظرفُ، وبعكسِهِ عكسُهُ، وكذا فرسٌ عليهِ سرجٌ، وعبدٌ عليهِ عمامةٌ، وخاتمٌ فيهِ فصٌّ، وجاريةٌ في بطنِها حملٌ، وفرسٌ في حافرها نعلٌ، وقمقمةٌ عليها عروةٌ وعكسهُ، أو لهُ عندي جاريةٌ أو خاتمٌ دخل الفصُّ لا الحملُ، فإن قالَ: فرسٌ بسرجِهِ أو عبدٌ بعمامتِهِ لزمَ الجميعُ، وكذا ثوبٌ مطرزٌ لافرسٌ مسروجٌ، وبقولِهِ: لهُ عليَّ ألفٌ في هذا الكيسِ يلزمهُ ألفٌ وإن لم يكنْ فيهِ شيءٌ ويتمِّمُهُ[3] لو نقصَ، أو الألفُ الذي في الكيسِ فلا تتميمَ[4] ولا غرمَ لو لم يكنْ.

فصل: قالَ: لفلانٍ ألفٌ في هذا العبدِ أو منهُ[5] أو من ثمنِهِ وفسَّرهُ بجنايةٍ منهُ قُبلَ، أو وصَّى[6] لهُ من ثمنِهِ بألف قُبل وبيعَ لأجلِهِ وتعيَّنَ ثمنُهُ، أو أقرضني في ثمنهِ ألفاً قُبلَ، وكذا إنْ قالَ: هو رهنٌ عندَهُ بهِ، وإن قال: وزنُها في ثمنِهِ ولم آذن فالعبدُ للمقرِّ لهُ، أو: وزنتُ مثلُهُ ولكنْ لهُ العُشرُ قُبلَ إنْ قالَ: اشتريناهُ دفعتينِ، وإلا كانَ بينَهما، [و]إن قال: أعطاني ألفاً واشتريتُهُ لهُ فإنْ صدَّقهُ فالعبدُ لهُ، وإن كذَّبهُ بطلَ في العبدِ ولزمَهُ الألفُ، فإنْ قالَ: عليَّ ألفٌ في هذا العبدِ فألفٌ بكلِّ حالٍ.

فرع: قوله: درهمٌ في دينارٍكألفٍ في العبدِ إلا أن يريدَهُما معاً[7]، فإن لم ينوِ شيئاً فدرهمٌ [فقط].

فصل: قالَ: لهُ في ميراثِ أبي ألفٌ، أو في هذه الدارِ نصفُها فإقرارٌ على الأبِ وبنصفِ الدارِ، [أ]وْ في ميراثي مِن أبي أو داري أو مالي وعدٌ لا يلزمُ، فإنْ كانَ بصيغةٍ ملزمةٍ كقولِهِ: لهُ عليَّ في ميراثي أو لهُ في مالي ألفٌ بحقٌّ لزمني أو ثابتٍ لزمَهُ سواءٌ بلغَ الميراثُ ألفاً أو نقصَ عنهُ؛ لاعترافِهِ بلزومِهِ.

فرع: التكرارُ بلا عاطفٍ تأكيدٌ، فيلزمهُ بقولِهِ: درهمٌ درهمٌ وإن زادَ التكريرَ درهمٌ، وبقولِهِ: درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ ثلاثةٌ، فإنْ أكَّدَ الثاني بالثالثِ فدرهمان، لا إن قالَ: أردتُ تأكيدَ الأوَّلِ، والعطفُ بثُمَّ كالواو [ولا يؤكَّد أحدُهما بالآخرِ]، ومتى[8] قالَ: درهمٌ معَ أو فوقَ أو معهُ أو فوقهُ درهمٌ وجبَ درهمٌ، أو قالَ: درهمٌ قبلَ، أو قبلهُ أو بعدَ أو بعدَهُ

---

(١) أي: درهم مع عشرة، يساوي بالجمع. (٢) عملاً باليقين. (٣) في (ق): (يتمه). (٤) في (ق): (يتمم).
(٥) في (ق): (ثمنه). (٦) في (ق): (أوصى). (٧) لزماه. (٨) في (ق) زيادة: (ما).

درهمٌ فدرهمانِ، ومتى قالَ: عليَّ درهمٌ فدرهمٌ، أو درهمٌ فقفيزُ حنطةٍ وجبَ درهمٌ إن لم يردِ العطفَ، وفي: بعتُكَ بدرهمٍ فدرهمٍ الثمنُ درهمانِ؛ لأنه إنشاءٌ، وإن قال: درهمٌ بل درهمٌ، أو لا بلْ درهمٌ فدرهمٌ، أو لا بل درهمانِ فدرهمانِ، فإن عيَّنهما أو اختلفَ الجنسُ مثلُ: لهُ عندي [هذا بل هذانِ، أو درهمٌ بل دينارٌ فالكلُّ، أو عشرةٌ بلْ تسعةٌ فعشرةٌ، أو درهمانِ بلْ درهمٌ فدرهمانِ، أو] درهمٌ ودرهمانِ، أو قفيزٌ وقفيزانِ فثلاثةٌ.

فصل: لا يتعدَّدُ[1] بالتكرارِ، فالإقرارُ[2] أمسِ بألفٍ واليومَ بألفٍ يوجبُ[3] ألفاً وإنْ كتبَ لكلٍّ صكّاً، فإنْ عزا كلاً منهما لا أحدَهما إلى سببٍ أو وصفٍ تعدَّدَ، وإن أقرَّ أمسِ بخمسِ مئةٍ وغداً بألفٍ دخلَ الأقلُّ في الأكثرِ، فإنْ قالَ: طلَّقتُ أمسِ وطلَّقتُ اليومَ، أو قبضتُ منكَ اليومَ وقبضتُ أمسِ [تعدَّدَ]، أو إنْ شهدَ واحدٌ أنَّهُ أقرَّ بألفٍ[4] أمسِ وآخرُ أنَّهُ أقرَّ به اليومَ لفقتْ شهادتُهما لا إن اختلفَ الوصفُ أو السببُ، ولا يُلفقُ في الإنشاء كالبيعِ والطلاقِ والقرضِ، ونلفقها[5] في الإقرارِ، فلو أقرَّ يومَ السبتِ أنَّهُ طلَّقها طلقةً ويومَ الأحدِ طلقتينِ لم يلزمْهُ إلا طلقتانِ، وتلفَّقُ الشهادتانِ وإن اختلفِ اللُّغتانِ، لا في الشهادةِ بنفسِ القذفِ[6]، ولا فيما إذا شهدَ واحدٌ على إقرارهِ أنه يومَ السبتِ قذفَه، أو قذفَهُ بالعربيةِ والآخرُ على إقرارهِ أنه يومَ الأحدِ قذفَهُ أو قذفهُ بالعجميةِ، ولا تلفَّقُ شهادةُ الإيفاءِ والإبراءِ، وفي تلفيقِ شهادتي الإبراءِ والبراءةِ **تردُّدٌ**[7].

فرع: ادَّعى ثلاثينَ فشهدَ أحدُهما بثلاثينَ وآخرُ بعشرينَ ثبتتِ العشرونَ ولهُ الحلفُ مع[8] الأوَّلِ[9]، فلو كانتِ الدَّعوى بعشرينَ فشهدَ[10] بثلاثينَ ردتْ شهادتُهُ في العشرةِ، فلو أعادها[11] بعشرةٍ قبلتْ وإن ادَّعاها في المجلسِ.

مسائلُ منثورةٌ: قال: ما ينسبُ إليَّ أو ما في يدي لزيدٍ، ثم قالَ: لم تكنْ هذهِ العينُ في يدي صدِّق المقرُّ بيمينِهِ، فإن قال زيدٌ: لاحقَّ لي فيما في يدِ عمرو، ثمَّ قال زيدٌ: لم أعلم كونَ هذهِ العينِ في يدِهِ حينَ الإقرارِ صدِّقَ بيمينِهِ، وإن قالَ: لهُ عليَّ درهمٌ أو دينارٌ لزمهُ أحدُهما وطولبَ بالتعيينِ، وإن قالَ: لهُ عليَّ ألفٌ أو على زيدٍ لم يلزمْهُ شيءٌ، وإن قالَ: أنتِ طالقٌ أوْ لا على سبيلِ الإقرارِ لم تطلُقْ، أو: الإنشاءِ طلقتْ، أو

---

(١) المقرُّ به. (٢) في النسختين: (فإقرارك). (٣) في (م): (وجب). (٤) في (م): (بالألف).
(٥) في (ق): (نلفقهما). (٦) لأن القذف إنشاء فلا تلفق الشهادتان. (٧) وأرجحهما: التلفيق.
(٨) أي: الشاهد. (٩) في (م): (الآخر). (١٠) في (ق): (فشهدت). (١١) أي: الشهادة.

لكَ عليَّ ألفُ درهمٍ وإلا فلعمروٍ ألفُ دينارٍ لزمتْهُ[1] الدراهمُ فقطْ، وإنْ أقرّ لابنِهِ بعينٍ فلهُ الرجوعُ، ولو أقرَّ أنه لا دعوى لهُ على زيدٍ ثم خصَّصَ ذلكَ في شيءٍ لم يقبلْ ولهُ تحليفُهُ ما علمَهُ قصدَ ذلكَ، وإن أقرَّ بمجهولٍ تمكنُ معرفتُهُ كوزنِ هذهِ الصَّنجةِ[2] دراهمَ وقدرِ ما باعَ بهِ فلانٌ فرسَهُ صحَّ، وكقولِهِ: لزيدٍ عليَّ ألفٌ إلا نصفَ ما لعمروٍ، ولعمروٍ عليَّ ألفٌ إلا ثلثَ ما لزيدٍ، فلزيدٍ ستُّ مئةٍ ولعمروٍ ثمانُ مئةٍ، لأنَّ الستَّ مئةٍ ألفٌ إلا نصفَ ثمانِ مئةٍ، وثمانُ مئةٍ ألفٌ إلا ثلثُ ستِّ مئةٍ.

وإنْ قالَ: لزيدٍ عليَّ عشرةٌ إلا ثلثي ما لعمروٍ، ولعمروٍ عشرة إلا ثلاثةَ أرباعِ ما لزيدٍ؛ فلزيدٍ ستةٌ وثلثا واحدٍ، ولعمروٍ خمسةٌ.

وإنْ قال: لزيدٍ عليَّ عشرةٌ إلا نصفَ ما لعمروٍ، ولعمروٍ ستةٌ إلا ربعَ ما لزيدٍ [فلزيدٍ ثمانيةٌ، ولعمروٍ أربعةٌ، ولو قال: لزيدٍ عشرةٌ إلا نصفَ ما لعمروٍ، ولعمروٍ عشرةٌ إلا ربعَ ما لزيدٍ]، فلزيدٍ خمسةٌ وخمسةُ أسباعٍ، ولعمروٍ ثمانيةٌ وأربعة أسباعٍ، وإنْ قالَ زيدٌ: لكَ عليَّ ألفٌ إلا نصفَ ما لكَ على عمروٍ، وقال عمروٌ: لكَ عليَّ ألفٌ إلا ثلثَ ما لكَ على زيدٍ صحَّ وخرِّجَ على ذلك.

البابُ الثالثُ: في تعقُّبِ الإقرارِ بما يُغَيِّرُهُ

فإنْ قال: لكَ عليَّ ألفٌ مِن ثمنِ خمرٍ أو كلبٍ ـ وقدَّم الألفَ لا إن أخرَّهُ ـ لزمَهُ إن انفصلَ وكذا إذا اتصلَ، وإن قال متصلاً: لهُ عليَّ ألفٌ مِن ثمنِ عبدٍ ثُمَّ ادَّعى ـ متصلاً أو منفصلاً ـ أنه لم يقبضْهُ فالقولُ قولهُ (لا إن فصلَ[3] من ثَمن عبدٍ) وإن أقرَّ بألفٍ ثُمَّ قالَ: هُو ثمنُ خمرٍ وظننتُهُ يلزمني فلَهُ تحليفهُ، وإن قالَ: لهُ عليَّ ألفٌ قضيتُهُ، أوْ لا يلزمني، أو ألفٌ لا، لزمَهُ[4]، أو ألفٌ أوْ لا[5]، أو ألفٌ إن شاء الله، أوْ إن شئتَ لم يلزمْهُ، سواءٌ تقدَّم الألفُ أو تأخَّرَ، أو كانَ لهُ عليَّ ألفٌ قضيتُهُ لم يلزمْهُ، أولهُ عليَّ ألفٌ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ لم يلزمْهُ إلا إن قصدَ التأجيلَ، ومَن عقَّبَ إقرارهُ بذكرِ أجلٍ صحيحٍ متصلاً ثبتَ الأجلُ.

فصل: وإذا قال: بعتُكَ أو أعتقتكَ أو خالعتُكِ بكذا فلم تقبلي، فقالتْ: قبلتُ

---

(١) في (ق): (لزمه). (٢) قرص مدور من نحاس يضرب به على آخر فيُحدث صوتاً ذا رنين. (٣) قوله.
(٤) أي: الألف؛ لأنه عقب إقراره بما يرفعه. (٥) في (ق): (إلا).

صدَّقتْ بيمينِها[1]، ولو واطأ الشهودَ على الإقرارِ بما ليسَ [لهُ] عندَهُ ثم أقرَّ لزمَهُ، وإن قالَ: لهُ معي، أو عليَّ ألفٌ وفسَّرهُ ولو منفصلاً[2] بوديعةٍ قُبلَ[3]، فإنْ قالَ المقرُّ له[4]: لي عليكَ ألفٌ آخرُ ديناً وهو الذي أردتُ فالقولُ قولُ المقرِّ بيمينِهِ، وكذا لو قالَ: أخذته منهُ ثُمَّ فسَّرَ بالوديعةِ، فإنْ تلفَ لم يضمنْ[5]، لا إنْ قالَ: في ذمَّتي، أو دينٌ عليَّ. وإن قالَ: وديعةً ديناً أو مضاربةً ديناً لزمهُ مضموناً، فإن قال منفصلاً: أردتُ أنهُ أودعني بشرطِ الضمانِ لم يُقبلْ، وإن اتصلَ[6] قُبلَ، وإن قالَ: وهبتُهُ لهُ وخرجتُ إليه منهُ لم يكن إقراراً بالقبضِ إلا إن قالَ: وأقبضتُهُ وأمكنَ، والإقرارُ بالقبضِ هُنا كالإقرار به[7] في الرهنِ، أو: لهُ عندي ألفٌ عاريةً ضمنهُ، ومتى قالَ: هذهِ الدارُ لكَ عاريةٌ، أو هبةٌ عاريةٍ، أو هبةُ سكنى بالإضافةِ فهي عاريةٌ، وإذا أقرَّ بعقدٍ وادَّعى فسادَهُ فلهُ التحليفُ، فإنْ أقرَّ بإتلافٍ وقالَ: أشهدتُ لعزمي عليهِ[8] لم يسمعْ قولُهُ بخلافِ القرضِ فإنه يسمعُ للتحليفِ، وإنْ قالَ: هذه الدارُ لزيدٍ بلْ لعمروٍ أو غصبتُها من زيدٍ وغصبَها زيدٌ من عمروٍ وسلَّمَها لزيدٍ وغرمَ لعمروٍ القيمةَ وصلَ أو فصلَ[9].

فرع: باعَ ثمَّ أقرَّ بعدَ الخيارِ بالبيعِ لآخرَ أو بالغصبِ منهُ لم يبطلْ وغرمَ للآخرِ، فإن لم يقرَّ بهِ[10] المشتري فللمقرِّ لهُ دعوى القيمةِ على البائعِ معَ بقائها في يدِ المشتري، أو: هذه في تركةِ مورِّثي لزيدٍ بلْ لعمروٍ سلمت لزيدٍ، وفي غرمِهِ لعمروٍ **خلافٌ**[11]، أو: لزيد و [لـ]عمروٍ قسمتا (فهي نصفان) بينهما، ومتى انتزِع[ت] عينٌ من رجلٍ بيمينٍ بنكولهِ ثمَّ أثبت بها آخرُ[12] غرمَ لهُ. وإنْ قالَ: غصبتُها من زيدٍ وهي ملكُ عمروٍ سلِّمتْ لزيدٍ ولا غرمَ لعمروٍ؛ لاحتمالِ أنَّ زيداً مستأجرٌ، ولو شهدَ المقرُّ بها لعمروٍ لم تقبلْ؛ لأنهُ غاصبٌ، أو غصبتُها من أحدِكما وجهلتُ حلفَ لهُما على ذلك ووقفتْ حتى يتبيَّنَ أو يصطلحا[13]، وإذا عيَّنَ أحدَهما[14] حلفَ للآخرِ، فإنْ نكلَ وحلفَ الآخرُ غرمَ (لهُ) القيمةَ.

---

(١) لأنها أعرف بذلك، ولأنه عقب الإقرار بما يرفعه. (٢) في (م): (متصلاً). (٣) أي: قوله بيمينه.
(٤) أي: هو وديعة، لكن. (٥) أي: كما في سائر الودائع؛ لأن لفظه لايدل على ضمان أو دين.
(٦) ذلك بإقراره. (٧) في (م): (بالقبض)، وفي (ق): (هناك الإقرار).
(٨) أي: على الإتلاف، وفي (م): (لغرمي)، وفي (ق): (لغريمي). (٩) سلمها لزيد بنفسه أو سلمها له الحاكم للحيلولة بإقراره الأول، والحيلولة توجب الضمان كالإتلاف. (١٠) في (م): (لهُ).
(١١) أي: طريقان أحدهما: أنه كنظائره السابقة، والثاني: القطع بأن لا غرم؛ والفرق هنا أنه معذور لعدم كمال اطلاعه.
(١٢) بيِّنة. (١٣) في النسختين: (يصطلحان). (١٤) سلَّمها لهُ.

فصل: الاستثناءُ جائزٌ إنِ اتصلَ ولم يستغرقْ، فإنِ فصلَهُ بأجنبيٍّ ـ ولو استغفر اللهَ ـ بطلَ، فعشرةٌ إلا عشرةً باطلٌ، وعشرة إلا تسعةً[1] صحيحٌ.

فرع: الاستثناءُ من الإثباتِ نفيٌ، ومِن النفيِ إثباتٌ، فإنْ قالَ: عشرةٌ إلا تسعةً إلا ثمانيةً لزمَهُ[2] تسعةٌ، فإن قال: إلا سبعةً وهكذا إلى الواحدِ لزمَهُ خمسةٌ، وإنْ قالَ: ليسَ عليَّ شيءٌ إلا خمسةً لزمتْهُ، أو: ليسَ عليَّ [عشرةٌ] إلا خمسةً لم يلزمهُ شيءٌ، ويلزمهُ بعشرةٍ إلا خمسةً إلا خمسةً[3] خمسةٌ، فلو قال: عشرةٌ إلا عشرةً إلا أربعةً وجبتْ أربعةٌ، أو عشرةٌ إلا خمسةً وإلا ثلاثةً لزمه اثنانِ، ولو قال: عشرةٌ إلا سبعةً وثلاثةً لزمهُ[4] ثلاثةٌ، ولا يجمعُ مفرَّقٌ في المستثنى أو المستثنى منهُ، فقوله: درهمانِ ودرهمٌ إلا درهماً يوجبُ ثلاثةً، أو: ثلاثةٌ إلا درهماً ودرهمين لزمهُ درهمانِ، وفي عكسِهِ درهمٌ، أو: درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً ودرهماً ودرهماً فثلاثةٌ.

فرع: قال: عشرةٌ إلا خمسةً أو ستةً لزمَهُ أربعةٌ، و: درهمٌ غيرَ دانقٍ كإلاّ دانقٌ[5] ولو رفعَ غيرَ[6].

فرع: ويصحُّ من غيرِ الجنسِ كألفِ درهمٍ إلا ثوباً وتخرجُ قيمتُهُ، فلو فسَّرَ بثوبٍ يستغرقُ[7] لزمَ الألفُ، وإن قالَ: ألفٌ إلا شيئاً أو عكسَ فالألفُ والشيءُ مجملانِ فيفسرهُما ويجتنبُ الاستغراقَ، فإن قال: ألفٌ[8] إلا درهماً فالألف مجملٌ، فلو فسَّرهُ بما قيمتُهُ درهمٌ فما دونَ لغا الاستثناءُ والتفسيرُ، وكذا شيءٌ إلا شيئاً.

فرع: قال: هذا الخاتمُ إلا فصَّهُ لفلانٍ، أو هؤلاءِ العبيدُ [لهُ] إلا واحداً صحَّ، فإن ماتوا إلا واحداً وقال: هو المستثنى قُبلَ بيمينه، وقولُهُ: هذا[9] الدارُ لفلانٍ وهذا البيتُ منها لي مقبولٌ كالاستثناءِ.

فصل ـ فيه مسائل ـ: قال: بعتُكَ الجاريةَ، فقال: بلْ زوجتَنيها وحلفَ كلٌّ للآخرِ سقطَ الثمنُ والنكاحُ ولا مهرَ وإنْ وطئَها، وتردُّ إلى مدَّعي البيعِ، ثم هلْ يملكُها كالمعادةِ للإفلاسِ فيفسخُ أم يكونُ ظافراً بمالِ من ظلمَهُ فيبيعُها؟ [فيهِ] **وجهانِ**[10]، وإنْ

---

(١) في (م): (سبعة). (٢) في (م): (لزمته). (٣) أو إلا عشرة إلا خمسة إلا عشرة. (٤) في (م): (لزمته).
(٥) الأولى دانقاً، فيلزمه خمسة دوانق؛ لأنَّ الدرهم ستة دوانق، ويزن الدانق: (٥٢٠, ٠) غرام.
(٦) أي: لا يضر الخطأ في الإعراب فيما يظهر. (٧) في (ق): (ليستغرق). (٨) في (ق): (أو ألف).
(٩) في «العباب» (٣/ ٩٥٢): (هذه) وهي أولى. (١٠) أقربهما الأول.

نكلَ مدَّعي الثمنِ حلفَ الآخرُ وحكمَ لهُ بالنكاحِ وبرقبتها[1] للآخرِ، فإنِ ارتفعَ النكاحُ حلَّتْ للبائعِ ظاهراً لا باطناً إلا إنْ كانَ كاذباً، وإنْ نكلَ مدَّعي الزوجيةِ على[2] نفيِ الشراءِ حلفَ المدَّعي ووجبَ الثمنُ، فإن أولدها مدَّعي النكاحِ صارتْ أمَّ ولدٍ، والولدُ حرٌّ؛ لاعترافِ المالكِ بالبيعِ، فإنْ كانَ المستولدُ قدْ حلفَ على نفيِ الشراءِ فهلْ يلزمهُ الأقلُّ مِن المهرِ والثمنِ أمْ لا؟ **وجهانِ**[3]، وإنْ نكلَ وحلفَ المالكُ استحقَّ الثمنَ ولم تنزعْ مِن يدِهِ ولهُ وطؤُها باطناً وكذا ظاهراً ونفقتُها عليهِ[4]، فإن ماتتْ قبلَ المستولِدِ ماتتْ قِنَّةً، وللبائعِ أخذُ الثمنِ مِنْ إكسابها[5] إن لم يكنْ أخذَه، ويوقفُ الفاضلُ؛ لأنَّهُ لايدعيهِ أحدٌ، وإن ماتتْ بعدَ المستولِدِ لم يأخذْهُ مِن تركتِها؛ لأنَّها حرَّةٌ بزعمِهِ بلْ تُوقفُ إن لم يكنْ لها وارثٌ، هذا إن أصرّا[6]، فإنْ رجعَ المالكُ وصدَّقَ صاحبَ اليدِ لم يبطلِ الاستيلادُ والحريةُ ومِلكُ إكسابها.

وإنْ رجعَ صاحبُ اليدِ وصدَّقَ البائعَ لزمَهُ الثمنُ وكان الولاءُ لهُ[7].

وإذا أقرَّ أحدُ الوارثينَ على التركةِ بدينٍ أو وصيةٍ لم يلزمهُ إلا قسطُهُ، ولا يجاوزُ في الوصيةِ ثلثَ نصيبِهِ، فتقبلُ شهادتهُ، **نَعم**: إن كانتِ الوصيةُ بعينٍ وخرجتْ للمقرِّ أخذها الموصَى لهُ، وإن خرجتْ للمنكرِ فللموصى له أن يغرِّمَ المقرَّ نصفَ القيمةِ، وإنْ شهدَ المقرُّ وانتزعتْ غرمَ للمنكرِ نصفَ القيمةِ؛ لأنهُ بانَ أنَّها مستحقةٌ، ولو ماتَ المنكرُ فورثَهُ المقرُّ لزمهُ جميعُ الدَّينِ.

فرع: لو أقرَّ أحدُ الشريكين بنصفِ الألفِ المشتَركِ تعيَّنَ في نصيبِهِ، ومنِ ادَّعى أنَّهُ باعَ مِن عبدِ نفسهِ أو منْ حرٍّ أباهُ بألفٍ فأنكرَ وحلفَ المدَّعَى عليه عتقَ عليهِ[8] وسقطَ المالُ، ولوِ ادّعى عليه ألفاً بضمانٍ فقال: بلْ بإتلافٍ لزمَهُ، وإنْ أقرَّ بدارٍ مبهمةٍ وماتَ ولم يعيِّنِ الوارثُ عيَّنَها المدَّعي، فإن أنكرَ الوارثُ وحلفَ أنها غيرُ ما أرادَ لزمَهُ التعيينُ وحبسَ لهُ[9]، وإنْ باعَ داراً وادَّعى أنه باعَها وهُو لا يملكُها وأنَّها الآن مِلكهُ سمعتْ إنْ لم يكنْ قالَ: بعتُكَ داري أو ملكي[10]، وإنْ قالَ: غصبتُ دارَهُ، وقالَ: أردتُ دارةَ الشمسِ

---

(١) في (ق): (وكل رقبتها)، وفي (م): (وكان رقبتها). (٢) في (م): (عن). (٣) أصحهما الأول؛ لأن الأقل مستحق للمالك بكل حال، والاختلاف في الجهة لا يضر. (٤) في هامش (م): ونفقة الولد على المستولد.

(٥) في (ق): (اكتسابها) وكذا في الموضع الآتي. (٦) في (ق): (أصرَّ) بالإفراد.

(٧) في هامش (م): وكذا لو مات وصدق وارث المستولد. (٨) أي: على المدعي.

(٩) أي: إن امتنع عن التعيين حتى يعيِّن. (١٠) وكذا نحوه مما يقتضي أنها ملكه وإلا لم تسمع.

لم يُقبلْ، وإن أقرَّ أو أوصى بثيابِ بدنِهِ دخلَ كلُّ ما يلبسُهُ حتَّى الفروةُ لا الخفُّ، وإنْ أقرَّ بالمبيعِ في مدَّةِ الخيارِ لأحدٍ انفسخَ البيعُ.

البابُ الرابعُ: في الإقرارِ بالنسبِ

يشترطُ صدورهُ من أهلِ الإقرار، وهو قسمانِ:

الأوَّل: أن يُلحقَ المنسوبَ بنفسِهِ[1] فيشترط أن لا يُعلمَ نسبُهُ[2] مِن غيرِهِ، وأن يمكنَ كونُهُ منهُ، فإن قدمتْ كافرةٌ بطفلٍ وادعاهُ مسلمٌ وأمكنَ اجتماعهما لحقهُ[3]، وإن استلحقَ كبيراً[4] فلا بدَّ من تصديقِهِ أو البيِّنةِ، فإن كذَّبهُ ولا بيِّنةَ حلَّفهُ، فإنْ نكلَ وحلفَ المدَّعي ثبتَ النسبُ، وكذا الحكمُ لو ادّعاهُ أباً فكذَّبهُ[5]، ولو استلحقَ صغيراً أو ذا جنونٍ ولو طرأ فلما بلغَ أو أفاقَ كذَّبهُ لم يندفعِ النسبُ، وليسَ لهُ تحليفهُ، وإن استلحقَ ميتاً ولو كبيراً لحقهُ وورثهُ، ولا قصاصَ إن قتلَ صغيراً[6] ثمَّ استلحقهُ.

فرع: ادَّعى جماعةٌ بالغاً لحِقَ مَن صدَّقَهُ، أو صغيراً أو كانَ المستلحقُ عبداً أو امرأةً فسيأتي في اللقيطِ [إن شاء الله تعالى].

فرع: استلحقَ عبدَ غيرِهِ أو عتيقهُ لم يُقبلْ[7]، فإن صدَّقَهُ الكبيرُ قُبلَ، أو: عبدُهُ[8] ولم يمكنْ لغَا وإلا لحقَهُ الصغيرُ والمصدِّقُ لا ثابتُ النسبِ[9] والمكذِّبُ[10] ويعتقانِ[11] ولا يرثانِ، وإن استلحقَ بالغاً وصدَّقهُ ثُمَّ رجعا لم يسقطِ النسبُ.

فصل[12]: قال لولدِ أمتهِ غيرِ المزوجةِ: هذا ولدي مِنها ثبتَ النسبُ لا الاستيلادُ، فإنْ ماتَ ورثَها الابنُ وعتقَ عليهِ قدرَ ما ورثَ ولم يسرِ[13]، فإنْ قالَ: علقتْ بهِ أو استولدتُها في مِلكي، أو قال: هو ولدي منها ولَها في ملكي عشرَ سنينَ وكانَ ابنَ سنةٍ ثبتَ الاستيلادُ ولو في المرضِ.

فرع: استلحقَ أحد[14] ولدي أمتيهِ وهما مزوجتانِ لغَا، أو إحداهما أو هُما غيرُ مزوجتينِ ولا مستفرشتين لزمهُ التعيينُ، فإنْ قال: هذا ولدي من أمتي ثُمَّ زادَ مِن زنا

---

(١) كهذا ابني وأنا أبوه، من هامش (م). (٢) في (م): (نسبته). (٣) في (م): (صدّق). (٤) حياً عاقلاً.
(٥) أو سكت ولا بينة لم يثبت الاستلحاق. (٦) في الشرح: (قتله). (٧) إن كان صغيراً أو مجنوناً.
(٨) استلحق عبداً كان بيده. (٩) من غيره. (١٠) له فلا يلحقانه. (١١) مؤاخذة له باعترافه بحريتهما.
(١٢) في (ق): (فرع). (١٣) إلى بقيتها لدخول ما ورثه في ملكه قهراً. (١٤) في النسختين: (إحدى).

لينفيَهُ لم يقبلْ[1] وإنِ اتصلَ[2]، وإنْ ماتَ[3] عيَّنَ الورثةُ[4] وتعيينُهم كإقرارِهِ في ثبوتِ الاستيلادِ والنسبِ، فإن قالوا: لا نعلمُ فالقائفُ، فإن فقدَ أو أشكل عليهِ أو ألحقهما بهِ أو نفاهُما عنهُ فالقرعةُ ليعرفَ الحرَّ، أما النسبُ فلا يثبتُ بِها ويثبتُ [بِها] الولاءُ ولا يوقفُ نصيبُ ابنٍ، والاستيلادُ يثبتُ بالقرعةِ إن صدرَ مِن السيدِ ما يقتضيهِ.

فرع: حيثُ يثبتُ الاستيلادُ فالولدُ حرُّ الأصلِ، وكذا إن كانَ قالَ: مِن وطءِ شبهةٍ، هذا إن لم تكن إحداهما فراشاً له، فإن كانت[5] فعيَّنَ ولدَ الأخرى لحقاهُ[6] جميعاً.

فرع: لأمته ثلاثةُ أولادٍ ولم تكن فراشاً ولا مزوجةً فقال أحدهم: ولدي، فإن عيَّن الأوسط ولم يكنْ إقرارهُ يقتضي الاستيلادَ فالآخرانِ رقيقانِ، وإن اقتضاهُ بأنِ اعترفَ باستيلادِها في ملكِهِ لحقَهُ الأصغر أيضاً؛ للفراشِ إلا إنِ ادَّعى استبراءَها فإنه لا يلحقُهُ حينئذٍ ويكونُ كأمِّهِ[7]، وإنْ ماتَ قبلَ التعيينِ عيَّن الوارثُ[8] فإنْ تعذَّرَ[9] فالقائفُ، فإن تعذَّرَ فالقرعةُ، ثم إنْ كانَ إقرارهُ لايقتضي الاستيلادَ وخرجتِ القرعةُ لواحدٍ عتقَ وحدهُ ولم يثبتْ نسبهُ، ولا يوقفُ نصيبُ ابنٍ[10] وإن اقتضاهُ[11] ـ ولم يدَّعِ الاستبراءَ ـ فالصغيرُ نسيبٌ على كلِّ تقديرٍ، ويدخلُ في القرعةِ ليرقَّ غيرَهُ إنْ خرجت القرعةُ لهُ، فإن خرجت لغيرِهِ عتقَ معهُ.

القسم الثاني: إلحاقُ النسبِ بغيرِهِ كأبيهِ أو جدِّهِ جائزٌ بالشروطِ المتقدِّمةِ، وبأن يكونَ الملحقُ بهِ ميتاً لا مجنوناً، وأن يكونَ الملحقُ وارثاً حائزاً فيصحُّ ولو نفاهُ الميتُ، ولا يصحُّ[12] من غيرِ وارثٍ كالقاتلِ والكافرِ، ولا تعتبرُ موافقتُهُ، ويصحُّ إلحاقُ المسلمِ الكافرَ بالمسلمِ، وعكسهُ[13]، ولابدَّ من موافقةِ مَن ورثَ ولو بزوجيَّةٍ وولاءٍ، وينتظرُ الصغيرُ والغائبُ، فإن ماتا فموافقةُ وارثِهما، وكذا: وارثِ (وارثٍ) أنكرَ، ولو ورثَهُ المسلمونَ فللإمام أنْ يلحقَ[14] ويوافقَ[15] غيرُ الحائزِ[16].

---

(١) قوله: من زنا. (٢) بإقراره فيثبت النسب دون الاستيلاد. (٣) السيد ولم يعين. (٤) في (م): (وارثه).
(٥) في النسختين: (كان). (٦) أحدهما: المعيّن بالإقرار، والآخر: بالفراش. (٧) فيعتق بموت السيد؛ لأنه ولد أم ولد.
(٨) لأنه خليفته. (٩) التعيين. (١٠) من ميراث السيد بين من خرجت قرعته والآخرين.
(١١) أي: إقراره بالاستيلاد. (١٢) أي: الاستلحاق.
(١٣) أي: إلحاق الكافر المسلمَ بالكافر. (١٤) النسيب بالميت.
(١٥) فيه. (١٦) إن ورث معه كبنت، وصورة المسألة إذا كان الميت مسلماً.

فرع: لو أقرَّ الابنُ الحائزُ بأخٍ مجهولٍ فأنكرهُ المجهولُ لم يؤثرْ، فلو أقر(ا)[1] بثالثٍ فأنكرَ الثالثُ نسبَ الثاني سقطَ، ولو أقرَّ بهما معاً فكذَّبَ كلٌّ منهما الآخرَ ثبتَ نسبُهما، وإنْ صدَّق أحدُهما الآخرَ فكذَّبهُ سقطَ المكذَّبُ إنْ لم يكونَا توأمينِ، لأنَّ المقرَّ بأحدِ التوأمينِ مقرٌّ بالآخر.

فرع: لو أقرَّ أحدُ الابنينِ دونَ الآخرِ بثالثٍ لم يجبْ على المقرِّ مشاركتُهُ ظاهراً[2]، لكنْ تحرمُ عليهِ بنتُهُ[3]، وفي عتقِ[4] حصَّتِهِ إن كانَ مِنَ التركةِ **وجهانِ**[5]، وعليهِ مشاركتُهُ باطناً بثلثِ ما في يدِهِ.

ولو أقرَّ بنسبِ مَن يحجبُهُ كأخٍ أقرَّ بابنٍ ثبتَ النسبُ لا الإرثُ للدورِ[6]، فإنْ أقرَّ بهِ الأخُ والزوجةُ لم يرثْ معَهما، وإن خلَّفَ بنتاً أعتقتْهُ فأقرتْ بأخٍ لها فهلْ يرثُ؟ **وجهانِ**[7]؛ لأنهُ لا يحجبُها بلْ يمنعُها عصوبةَ الولاءِ.

فرع: ادّعى على أخِ الميتِ أنهُ ابنٌ للميتِ فأنكرَ الأخُ ونكلَ[8]، فحلفَ المدَّعي ثبتَ النسبُ ولم يرثْ.

فرع: إقرارُ الورثةِ بالزوجيَّةِ مقبولٌ، فإنْ أنكرَ بعضُهم فالتوريثُ كما في النسبِ.

فرع: [لو] أقرَّ بأخٍ و[9]قالَ: أردتُ مِن الرَّضاع لم يقبلْ، ومن أقرَّ على أبيه بالولاءِ ثبتَ عليهِ إن كانَ المقرُّ حائزاً، وإن أقرَّ اثنانِ بأخٍ وشهدا لهُ عند إنكار الثالثِ قبلتْ[10].

---

(١) أي: جميعاً.

(٢) لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت.

(٣) وإن لم يثبت نسبها مؤاخذة له بإقراره، ويقاس بالبنت ما في معناها أيضاً.

(٤) في (ق): (عين).

(٥) أحدهما: نعم؛ لإقراره، وهو الأوجه، والثاني: لا، لأنه فرع النسب ولم يثبت، والأول أوجه لتشوّف الشارع إلى العتق.

(٦) أي: الحكمي، وهو أن يلزم من إثبات شيء نفيه. فهنا يلزم من إرث الابن عدم إرث الأخ، فلو ورث لحجب الأخ، فلا يعدُّ وارثاً ولا يصحُّ إقراره.

(٧) علَّلهما بقوله.

(٨) عن اليمين.

(٩) في (ق): (ثم).

(١٠) شهادتهما بشرطها، وهي أولى بالقبول من شهادة الأجنبيين؛ لأن عليهما ضرراً.

كتاب العارية ، وفيهِ بابانِ

الأوّلُ في أركانها[1]، وهي أربعة:

الأوَّلُ: المعيرُ، ويشترطُ صحَّةُ تبرُّعهِ وملكُهُ للمنفعةِ، فتصحُّ من المستأجرِ لا المستعيرِ، لكنْ لهُ استيفاءُ المنفعةِ بنفسهِ وبوكيلهِ، وليسَ للأبِ أنْ يعيرَ ولدَهُ الصغيرَ في خدمةٍ لها أجرةٌ أو تضرُّ بهِ.

الركنُ الثاني: المستعيرُ، وشرطُه صحَّةُ عبارتِهِ والتبرعُ عليه.

الركنُ الثالث: المعارُ، وشرطُهُ وجودُ الانتفاعِ المباحِ معَ بقاءِ عينِهِ، فلا يعارُ المطعومُ ولا النقدانِ إلا للتزيُّن، وحيث لم نصحِّحْها ضمنتْ، وقبضُ مالِ الغيرِ بإذنِ لغيرِ انتفاعٍ أمانةٌ، وتحرمُ إعارة جاريةٍ لأجنبيٍّ لا صغيرةٍ وشوهاءَ يؤْمَنُ منهُ عليها، ولو استعارَ أو استأجرَ والداً للخدمةِ أو: كافرٌ مسلماً جازَ وكرُه.

فرع: لو استعارَ الحلالُ من المُحرمِ صيداً فتلفَ لم يضمنْهُ، وعلى المحرمِ الجزاءُ، فإن استعارَهُ المحرمُ منهُ ضمنَ الجزاءَ والقيمةَ.

فرع: تجوز إعارةُ فحل للضرابِ، وكلبٍ للصيدِ، ولو أعاره شاةً وملَّكهُ الدرَّ والنسلَ لم يصحَّ ولم يضمنِ الدرَّ والنسلَ[2]، ويضمنُ الشاةَ[3]، فلو أباحهما واستعارَ الشاةَ لأخذ ذلكَ جازَ، فإنْ شرطَ علَفَها فذلكَ بيعٌ وإجارةٌ فاسدانِ فيضمنُ الريعَ[4] دونَ الشاةِ كمنْ أعطى سقاءً شيئاً ليشربَ فانكسرَ الكوزُ في يدهِ يضمنُ الماءَ لا الكوزَ، فإن سقاهُ مجاناً فعكسُهُ[5].

فرع: قال: أعرني دابةً، فقالَ: خذْ إحدى دوابي **صحَّتْ**.

الركنُ الرابعُ: الصيغةُ، ويكفي لفظٌ مِن جانبٍ يدلُّ على الإذنِ[6]، فلو قالَ: أعرني، فأعطاهُ، أو [قال]: أعرتُكَ فأخذَ **صحَّتْ**، فلو رآهُ عارياً فألبسه قميصاً أو فرشَ لهُ مصلًّى أو وسادةً فهو إباحةٌ[7]، وإن أكل هديةً مِن ظرفِها ضمنَهُ، لا إنْ كانَ لها عوضٌ وجرتِ العادةُ بالأكلِ منهُ.

---

(١) في (م): (أركانه).
(٢) لأنه أخذهما بهبة فاسدة.
(٣) لأجل العارية الفاسدة.
(٤) من الدر والنسل والصوف بحكم البيع الفاسد.
(٥) أي: فيضمن الكوز؛ لأنه أخذه بعارية فاسدة، لا الماء لأنه أخذه بهبة.
(٦) في الانتفاع.
(٧) كذا في نسخة والشرح، وفي النسختين: (عارية).

فرع: قال: أعرتُكَ حماري لتعيرني كذا [أو لتعلفها] أو بعشرةِ دراهمَ فإجارة فاسدةٌ، فإن قدَّرَ مع الدراهمِ مدَّةً فعاريةٌ فاسدةٌ أو إجارة صحيحةٌ؟ **وجهانِ**[1].

فرع: أعطاهُ حانوتاً ودراهمَ أو أرضاً وبذراً وقال: اتَّجر [فيهِ] أو ازرعْ[2] فيها لنفسكَ فالأرضُ أو الحانوتُ عاريةٌ، وهل الدراهمُ والبذرُ قرضٌ أو هبةٌ؟ **وجهانِ**[3].

البابُ الثاني: في أحْكامِها، وهي ثلاثةٌ

الأوَّل: الضمانُ (لها) ولو للأجزاءِ، فيضمنُها إن تلفتْ بآفةٍ أو أتلفَها أو قرَّحَ ظهرَها تعدِّياً، فإن تلفتْ باستعمالٍ مأذونٍ كاللُّبسِ والركوبِ المعتادِ لم يضمنِ الأجزاءَ والعينَ، وتضمنُ العاريةُ بقيمةِ يومِ التلفِ، وكذا: المقبوضُ بالسومِ، واشتراطُ كونِها أمانةً لغوٌ[4].

(فرع): ولو ولدتْ[5] فالولدُ أمانةٌ، ولو ساقَها المستعيرُ فتبعها ولدُها والمالكُ ساكتٌ ينظرُ فالولدُ أمانةٌ [أيضاً].

فرع: مؤنةُ الردِّ على المستعيرِ، وإنما يبرأُ بالردِّ إلى المالكِ أو وكيلِهِ لا ولدِهِ وزوجتِهِ بل يضمنانِ[6]، فإن أرسلاها لمرعى وتلفتْ فالقرارُ عليهما، ولو استعارَ من مستأجرٍ لم يضمنْ، وعليهِ المؤنةُ إن ردَّ على المستأجرِ، وتجبُ على المالكِ إنْ ردَّ إليهِ.

فرع: على المستعيرِ من الغاصبِ قرارُ[7] ضمانِ قيمتِها يومَ التلفِ، وكذا قرارُ منافعَ استوفاها، ولا يضمنُ زيادةَ [قيمةٍ] في يدِ المعيرِ[8] ولا في يدِهِ إن تلفتْ بنفسِها، وإنِ استعارَ منْ مستأجرٍ مِن غاصبٍ ضمنَ ورجعَ[9] على المستأجرِ، ويرجعُ المستأجرُ على الغاصبِ.

فرع: لو أركبَ دابتهُ وكيلَهُ أو حافظَ متاعهِ عليها أو الرائضَ[10] وتلفتْ بلا تقريطٍ لم يضمنْ، أو منقطعاً[11] للهِ تعالى[12] ضمنَ، وإن أردفهُ فنصفُ الضمانِ، وإنْ وضعَ متاعَهُ على دابةِ رجلٍ وقال: سيِّرْها ففعلَ فتلفتْ ضمنَها، وإنْ كانَ عليها متاعٌ لغيرهِ ضمنَ مِنها قسطَ متاعِهِ عليها، وإن سيَّرها بغيرِ أمرهِ[13] لم يضمنِ الواضعُ، بلْ يضمن المالكُ متاعَهُ

---

(١) مبنيان على اعتبار اللفظ أو المعنى، وصحح الثاني. (٢) في الشرح: (ازرعه). (٣) أرجحهما الأول، والقول قوله في القصد. (٤) أي: العارية، فيُلغى الشرط وتبقى مضمونة. (٥) في يد المستعير.

(٦) بالرد إليهما لعدم إذن المالك، وفي (م): (يضمنها). (٧) في (ق): (إقرار). (٨) له، وفي (م): (المستعير).

(٩) بما غرمه. (١٠) في (م) زيادة: (دابته). (١١) في الطريق تقريباً. (١٢) فتلفت.

(١٣) أي: المالك بغير أمر من واضع المتاع فتلفت.

إذ لهُ طرحُهُ عنها، وإن حملَ صاحبُ الدَّابةِ متاعكَ بسؤالِكَ فهُو معيرٌ [للدَّابةِ]، أو بسؤالِهِ فهُو وديعٌ.

فرع: وإن جاوزَ المستعيرُ المكانَ ضمنَ أجرةَ ذهابِ المجاوزةِ وإيابِها، ثمَّ هلْ لهُ الإيابُ بها؟ **وجهان**[1]. فإن قلنا: لا، سلَّمَها إلى حاكمِ البلدِ الذي استعارَ إليهِ.

فرع: وإنْ أودَعهُ ثم أذنَ في اللُّبس فلبِسَ صارَ عاريةً، وإنِ استعارَ صندوقاً فوجدَ فيهِ دراهمَ فهي أمانةٌ، فإن أتلفها ولو جاهلاً ضمنَها بالإتلافِ.

الحكمُ الثاني: التسليطُ على الانتفاعِ المأذونِ، فإنِ استعارَ أرضاً لزرعٍ معيَّنٍ زرعَهُ ومثلَهُ فما دونَ إلا أنْ ينهاهُ[2]، فإنْ خالفَ قلعَ مجاناً، أو: لمطلقِ الزراعةِ زرعَ ما شاءَ ولم يغرسْ ولم يبنِ، أو: للغراسِ أو للبناءِ زرعَ، أو لأحدِهما لم يأتِ بالآخرِ، ولا يجبُ التصريحُ بجهةِ الانتفاعِ في نحوِ بساطٍ لا يصلحُ إلا للفرشِ، وإن تعددتْ[3] كالأرضِ وجبَ التصريحُ بالجهةِ أو بالتعميم؛ كقوله: انتفعْ كيفَ شئتَ، وينتفعُ بما هو العادةُ فيهِ[4].

الحكمُ الثالثُ: الجوازُ، فلكلٍّ الرجوعُ لا في مقبرةٍ قبلَ الاندراسِ[5]، ولهُ سقيُ شجرِها إن أمنَ ظهورَ الميتِ، وعليهِ[6] مؤنةُ حفرِ ما رجعَ فيهِ قبلَ الدَّفنِ، ولا يلزمُ الوليَّ الطمُّ والرجوعُ في حائطٍ لوضعِ الجذوعِ كما (تقدَّمَ) في الصلحِ، ولا[7]: في ثوبٍ كفَّنَ فيهِ أجنبياً أو أحرم فيهِ عارٍ بمكتوبةٍ[8]، وتلزمُ [من جهةِ] المستعيرِ في إسكانِ معتدَّةٍ، وتنفسخُ بموتِ واحدٍ[9] وجنونٍ وإغماءٍ وحجرِ سفهٍ، وعلى المستعيرِ أو الورثةِ ردُّها فوراً.

فصل: إذا أعارَ للبناءِ أو الغراسِ ولم يذكرْ مدَّةً فعلَهما ما لم يرجعْ، لكن مرَّةً واحدةً، فإن فعل عالماً أو جاهلاً برجوعِهِ قلعَ مجّاناً وكلِّفَ تسويةَ الأرضِ وما بني وغُرسَ قبلَ الرجوعِ إنْ لم ينقصهُ القلعُ قُلِعَ، وإنْ نقصَهُ فلا يقلعُ[10] مّجاناً، ولا يلزمُهُ القلعُ مجّاناً [والتسويةُ] إلا باشتراطٍ أو باختيارِ القلعِ[11]، فإنْ لم يكنْ ذلكَ خيِّر[12]

---

(١) أحدهما: لا؛ لأن الإذن قد انقطع بالمجاوزة، وثانيهما: نعم. (٢) في (م): (ينهى). (٣) جهة الانتفاع.
(٤) أي: المعار، ولو كانت الإعارة مطلقة فليس له أن يدفن فيها ميتاً. (٥) للميت المحترم حتى لا يبقى منه شيء.
(٦) أي: المعير لولي الميت. (٧) يرجع أحد العاقدين وتلزمهما الإعارة. (٨) لما في ذلك من هتك الحرمة.
(٩) أي: من العاقدين. (١٠) في (م): (قلع). (١١) في (ق): (القطع) وكذا في التي قبلها.
(١٢) في (ق): (يخيَّر).

المعيرُ بينَ القلعِ وضمانِ الأرشِ والتملُّكِ بالقيمةِ، وإن طلبَ[1] الأجرةَ لم يلزمِ المستعيرَ[2]، وبالتمانُع[3] يعرضُ عنهما، وللمعير الدخولُ والاستظلالُ بالبناءِ لا للمستعيرِ[4]، فلو دخلَ لسقيٍ أو إصلاحٍ جازَ[5] وعليهِ أجرةُ مدَّةِ الدُّخولِ إنْ تعطلتِ المنفعةُ بدخولِهِ، ولكلٍّ بيعُ مالِهِ من الآخرِ بلْ لثالثٍ أيضاً، وللمشتري الخيارُ إنْ جهلَ ولهُ حكمُ مَن باع منهُ[6]، ومتى باعا من[7] واحدٍ جازَ للضرورةِ ووُزِّعَ على قيمةِ الأرضِ مشغولةً بالغراسِ[8]، وقيمةِ ما فيها وحدَهُ، وما بناهُ أحدُ الشريكينِ بلا إذنٍ قُلع مجّاناً.

فرع: ليسَ لشريكٍ رجعَ بعدَ الإذنِ في البناءِ إلا الأجرةُ، فلو لم يرضَ بها أعرضَ عنهما، وإن كانتِ العاريةُ مقيدةً بمدَّةٍ غرسَ وبنى[9] إلى أن تنقضيَ أو يرجعَ المعيرُ، ومتى انقضتْ أو رجعَ فالحكمُ كما سبقَ.

فصل: ولو رجعَ المعيرُ قبلَ إدراكِ الزرعِ بقَّاهُ بأجرةٍ إلى الحصادِ إن لم يعتدْ قطعُهُ، وكذا إن انقضتِ المدَّةُ، لا إن قصَّرَ بالتأخيرِ[10]، وإن أعارهُ لفسيلٍ[11] يعتادُ نقلهُ فكالزرعِ وإلا فكالبناءِ.

فرع: لو حملَ السيلُ حباتٍ أو حبةً أو نوىً [وكذا مالا قيمةَ لهُ كحبةٍ] لم يعرضْ عنها المالكُ لزمَهُ ردُّها للمالكِ[12]، وإن غابَ فللقاضي[13]، وإن نبتَتْ في أرضهِ لم يملِكْها وعلى مالِكها القلعُ والتسويةُ[14].

فصل في الاختلافِ: قالَ المالكُ: آجرتُكَ، وقال المتصرِّفُ: [بلْ] أعرتني، صدِّق إن لم تمضِ مدَّةٌ لها أجرةٌ ويحلفُ: ما آجرتني، ومتى مضتْ (مدَّةٌ) صدِّقَ المالكُ، ويحلفُ: ما أعرتُكَ بلْ آجرتُكَ، ويستحقُّ أجرةَ المثلِ، فلو نكلَ لم يحلفِ المتصرِّفُ، لأنَّه لا يدعِي إلا الإعارةَ وهي لا تلزمُ، فإن تلفتْ فالراكبُ مقرٌّ بالقيمةِ لمنكرٍ لها يدَّعِي الأجرةَ[15]، فيعطى قدرَها مِنها بلا يمينَ، [ويحلفُ للزائدِ ومتى قالَ: غصبتني وهناكَ

---

(١) المعير. (٢) إجابته. (٣) أي: بأن يمتنع المعير من التخيير والمستعير من بذل الأجرة وقد طلبها المعير.
(٤) بلا إذن إذ لا ضرورة له. (٥) صيانة للملكه عن الضياع ولقطف الثمار. (٦) أي: ثبت له ما كان لبائعه من معير أو مستعير. (٧) في (ق): (بثمن). (٨) في (ق): (الغرس) وهما بمعنى.
(٩) مرة بعد أخرى. (١٠) أي: لا يلزمه ذلك، فعلى المستعير القطع مجاناً وتسوية الأرض. (١١) أي: صغار النخل.
(١٢) إن حضر أو عرفه. (١٣) يدفعها. (١٤) وفي «المطلب»: لا أجرة عليه للمدة التي قبل القلع ـ وإن كثرت ـ لعدم الفعل منه، أما إذا أعرض عنها مالكها ـ وكان ممن يصح إعراضه ـ فهي لمالك الأرض.
(١٥) بعد مضي مدة لها أجرة.

مدَّةٌ صدِّقَ، فلو تلفتْ فلهُ أخذُ قيمةِ يومِ التلفِ بلا يمينٍ]، ولا يأخذُ الأجـرةَ والزائـدَ إلا بيمينٍ، ولو قالَ المالكُ: غصبتني، وقال الراكـبُ: آجرتـني صُـدِّقَ المـالكُ [ولـهُ أخـذُ المُسمَّى بلا يمينٍ ويحلفُ لباقي أجرة المثلِ.

وإن قال الراكبُ: آجرتني، وقالَ المالكُ: أعرتُكَ صدِّقَ المالكُ] بيمينِـهِ، فـإن نكـلَ حلفَ الآخرُ واستوفى المدَّةَ.

وإن حلفَ وهناكَ مدَّةٌ فقد أقرَّ لهُ بأجرةٍ ينكرُهـا، وإنِ اختلفـا بعـدَ التلـفِ ومضـيِّ[1] مدَّةٍ لها أجرةٌ فإنْ كانتِ الأجرةُ أكثرَ أخذَ منها قـدرَ القيمـةِ [أو مسـاويةً] أو أقـلَّ أخذهـا بلايمينٍ، فإنْ نقصتْ حلفَ للباقِي.

وإنْ قالَ المالكُ: غصبتني، فقال: بلْ أودعتني صدِّقَ المالكُ بيمينِهِ.

فرع: ركبَ جاهلاً برجوعِ المعيرِ لم تلزمْهُ أجرةٌ، وبموتِهِ يلزمُ الوارثَ الردُّ[2].

---

(١) في (م): (هناك).

(٢) للعارية وإن لم يطالبه المعير؛ لانفساخها.

كتابُ الغَصْبِ

هو الاستيلاءُ على حقِّ الغيرِ عُدواناً، وفيه بابان :

الأولُ: في الضمانِ، وفيه أربعةُ أطرافٍ:

الأوّلُ: في موجبِ الضمانِ، ولا ينحصرُ في الغصبِ بلِ الإتلافِ[1] والاستعارةِ والاستيامِ وغيرِها مضمونةٌ، وإنْ فتحَ رأسَ زِقٍّ غيرِ منتصبٍ فسالَ، أو منتصبٍ فسقطَ بفعلِهِ، أو بتقاطرِ ممّا فيهِ وابتلالِ أسفلِهِ بهِ ولو بإذابةِ شمسٍ ضمنَ، لا إنْ أسقطتهُ ريحٌ عارضةٌ [أوْ جُهلَ الحالُ]، فلو أذابهُ آخرُ بنارٍ أو نكَّسَهُ وهو يتقاطرُ فالضمانُ مِن حينئذٍ [على الثاني][2]، وكذا يضمنُ بالتَّسيُّبِ[3] كما لو أزال ورقَ العنبِ ففسدتْ عناقيدُهُ، أو ذبحَ شاةَ رجلٍ أو حمامَتَهُ[4] فهلكَ الفرخُ أو السخلةُ، أو قرَّبَ النارَ إلى جامدٍ فذابَ وخرجَ.

فرع: حلَّ رباطَ سفينةٍ فغرقتْ بحلِّهِ ضمنَ، أو بحادثِ ريحٍ فلا، فإنْ لم يظهر حادثٌ **فوجهانِ** [جاريان][5].

فرع: فتحَ قفصاً عن طائرٍ فطارَ في الحالِ ضمنَ وإلا فلا، وإنْ أخذتهُ هرَّةٌ بمجردِ الفتحِ أو طارَ فصدمَهُ جدارٌ أو كسرَ قارورةً أو القفصَ ضمنَ، وحلُّ رباطِ البهيمةِ والعبدِ المجنونِ كفتحِ القفصِ، لا العاقلِ ولو آبقاً[6]، ولو حلَّ رباطاً عن شعيرٍ فأكلَهُ في الحالِ حمارٌ بجنبِهِ ضمنَ، ولو خرجتِ البهيمةُ ليلاً فأتلفتْ زرعاً لم يضمنهُ[7]، وإن رمى طائراً ضمنَهُ، لا إن نفَّرهُ عَن جدارِ[هِ]، وإن فتحَ الحرزَ وأخذَ غيرهُ أو حبسَ رجلاً عن ماشيتِهِ فهلكتْ أو دَلَّ عليها اللُّصوصَ فلا ضمانَ، وكذا لو منعَهُ من سَوقِ الماءِ إلى زرعِهِ فتلفَ، ولو غصبَ بقرةً أو هادياً[8] فتبعهُ العجلُ أو القطيعُ لم يضمنِ [التابعَ][9].

فرع: لو نقلَ صبياً حرّاً إلى مسبعةٍ فافترسَهُ سبُعٌ لم يضمنْ.

---

(١) الإتلاف : هو التفويت بمباشرة كقتلٍ أو بما نشأ عن فعل ونحوه . (٢) في الشرح : (عليه) أي : دون الفاتح .

(٣) في الشرح : (السبب). (٤) في (ق) : (حمامَهُ) . (٥) في الضمان، أحدهما : المنع كما في الزقِّ للشك في الموجب، والثاني : يضمن لأنه متلف. (٦) لأنه صحيح الاختيار.

(٧) أي : من فتح الباب للدابة . قال الشارح : إن كان نهاراً لم يضمن أو ليلاً ضمنه كدابة نفسه ، وفي النسختين : (ضمنه) وهو قول البلقيني ؛ لأنه متعدٍّ بإخراجها . وهي موافقة للأصل ، والمثبت من هامش (م) والشرح .

(٨) للقطيع وهو الذي يمشي أمامه . (٩) في هامش (م) : وقال في «المطلب» : الأرجح الضمان .

فصل: يضمنُ الأصلَ وزوائدَهُ المنفصلةَ كالسِّمَن وتعلُّمِ الصنعةِ بإثباتِ اليدِ عدواناً على الأصلِ بنقلِ المنقولِ، وكذا لو جلسَ على دابةٍ أو فراشٍ ولم ينقلْ[1] أو أضافَ إلى مِلكِهِ ملكاً لغيرِهِ ببناءٍ ونحوِهِ أو أزعجَ المالكَ عن دارِهِ [أو لم يكنْ فيهِ]، ودخلَها بعيالِهِ على هيئةِ الساكنِ وإن لم يقصدِ الاستيلاءَ، أو أزعجَهُ وإنْ لم يدخلْها بقصدِ الاستيلاءِ، أو دخلَ ولم يكنْ فيها[2]، فإن منعَهُ شيئاً منها فغاصبٌ لهُ، أو شاركَهُ في الاستيلاءِ فغاصب لنصفها، لا إن دخلَ؛ لينظرَ هلْ تصلحُ لهُ[3] ولو تلفتْ وهو فيها[4]، وشرط غصبِ الضعيفِ الدارَ دخولُهُ في غيبةِ المالكِ بقصدِ الاستيلاءِ.

فصل: يدُ مَن ترتبتْ يدُهُ على يدِ الغاصبِ ضامنةٌ، وإن علمَ فغاصبةٌ، فلا يرجعُ بما ضمنَ، ولا يضمنُ ما نقصَ قبلَ وقوعِ يدِهِ، فإنْ تلفتْ مع الثاني الجاهلِ وكانتْ يدُه في الأصل ضامنةً كالمشتري والمقترضِ والمتَّهبِ فقرارُ ضمانِ يدِهِ عليهِ، أو غيرَ ضامنةٍ كالمستأجرِ والوكيلِ والمودعِ فالقرارُ على الغاصبِ دونَهُ، لكنهُ طريقٌ[5] إلا الزوجَ[6].

فرع: أضافهُ طعاماً مغصوباً فقرارُ الضمانِ[7] على الضيفِ إنْ علمَ[8]، وكذا إن جهلَ[9]، وكذا إنْ قال (لهُ): هو مِلكي، لكنْ بهذهِ إن ضمنَ الغاصبُ لا يرجعُ عليهِ؛ لاعترافِهِ أنَّ ظالمهُ غيرهُ، وإذا قدَّمهُ لعبدٍ فالأكل جنايةٌ يباعُ فيها، لا لبهيمةٍ فإنَّهُ لا يرجعُ على المالكِ إن لم يأذنْ، ومطيعُ الغاصبِ في ذبحِ الشاةِ لا(في) قتلِها جاهلاً يرجعُ عليه.

فرع: يبرأ من المغصوبِ بإطعامه المالكَ، (أ)و إعارتِهِ إياهُ ولو جاهلاً، وتمكينِهِ بالوضعِ بينَ يديهِ عالماً لا بإيداعه [ورهنِهِ] وإجارته وتزويجِهِ جاهلاً ما لم يستولدها[10]، ولا إنْ صالَ فقتلَهُ المالكُ دفعاً.

ولو قال الغاصبُ للمالكِ: أعتقهُ أو أعتقهُ عنكَ فأعتقه ولو جاهلاً عتقَ وبرئَ، وكذا لو قالَ: عنِّي، وكذا إن أمرهُ المالكُ.

الطرفُ الثاني: في المضمون، المضمونُ مالٌ وغيرُهُ، وهو الحُرُّ فيضمنُ بالجنايةِ

---

(١) فهو غاصب لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء. (٢) فهو غاصب لها وإن كان ضعيفاً والمالك قوياً.

(٣) أو ليتخذ مثلها فلا يكون غاصباً ولا يضمنها. (٤) بخلاف ما لو رفع المنقول من بين يدي مالكه فتلف في يده فإنه يضمنه؛ لأن يده عليه حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة. (٥) أي: في الضمان.

(٦) فليس طريقاً فيه، فلو تزوج المغصوبة من الغاصب فتلفت عنده بالولادة لم يضمنها، وإلا فيضمنها.

(٧) في (م): (الضامن). (٨) أنه مغصوب. (٩) لأنه المتلف، فإن ضمن الغاصب رجع على الآكل.

(١٠) فإن استولدها وتسلمها برئ الغاصب.

ـ وسيأتي في الدِّيات ـ والمالُ أعيانٌ ومنافعُ، فالأعيانُ تضمنُ بالإتلافِ وبالدُّخولِ تحتَ اليدِ العاديةِ، فيضمنُ الغاصبُ جزءَ الرقيقِ غيرِ المقدَّرِ منَ الحرِّ بنقصِ القيمةِ[1]، و: المقدَّرَ كيدِ العبدِ[2] بأكثرِ الأمرينِ مِنْ أرشِهِ[3] ونصفِ قيمتِهِ إن جنى عليهِ[4].

[(فرع): وإنْ تلفتْ بآفةٍ سماويَّةٍ فبما نقصَ من قيمتِهِ، وإن أتلفَها غيرُ غاصبٍ ضمنَها بنصفِ قيمتِهِ]، والمنافعُ بالتفويتِ[5]، وكذا بالفواتِ تحتَ اليدِ العاديةِ[6] إلا منفعةَ الحرِّ والبُضعِ[7] ـ وسيأتيان ـ فمَن غصبَ عيناً ضمنَ منفعتَها وإن لم يستوفِها، كما يضمنُ عينَها وإن لم يتلفْها حتى[8] المِسكَ والكتابَ[9]، وتجبُ أجرتُه وإن لم يشمَّهُ ولم يطالعْهُ، ويجبُ أعلى أجرةِ صنائعِ المغصوبِ.

وإن غصبَ أرضاً تنقصُ بتركِ الزراعةِ لنبتِ الحشيشِ فلم يزرعْ فعليهِ قلعهُ معَ الأجرةِ وأرشِ النقصِ، وأما الحرُّ والبضعُ فلا تضمنُ منفعتُهما إلا بالتفويتِ؛ لأنَّهما لا يدخلانِ تحت اليدِ، نَعم: لو استأجرَ الحرَّ فلهُ تأجيرهُ، ويستحقُّ الأجرةَ بتسليمِ نفسِهِ ولو لم يستعملْهُ.

فرع: على ناقلِ الحرِّ قهراً مؤنةُ ردِّهِ إن كانَ لهُ غرضٌ في الرجوعِ[10]، ولو غصبَ جارحةً أو شبكةً أو قوساً فالصيدُ لهُ وعليهِ الأجرةُ لافي الكلبِ، بل يجبُ ردُّهُ، وإنْ غصبَ عبداً فاصطادَ لهُ فالصيدُ لسيِّدِهِ، ويضمنُ الغاصبُ أجرتَهُ.

فرع: يجبُ أرشُ [نقصِ] المغصوبِ وأجرتُه وضمانُ جنايته وزوائدُهُ، وإنْ أبقَ وسلِّمتِ القيمةُ للحيلولةِ[11]، وتكونُ بعدَ النقصِ أجرةَ ناقصٍ، سواءٌ حدثَ النقصُ بالاستعمالِ الموجبِ للأجرةِ[12] أم لا[13].

فصل: لايضمنُ خمراً وخنزيراً، ويجبُ ردُّ المحترمةِ وخمرِ ذميٍّ غيرِ متظاهرٍ بِها.

فرع: يلزمُ المكلَّفَ القادرَ كسرُ الأصنامِ وآلاتِ الملاهي كسراً تصيرُ بهِ إعادتُها كإحداثِها، فلو رضها[14] أو أحرقَها ضمنَ ما سوى[15] المشروعِ، ويعذرُ في الزائدِ إن

---

(١) كذهاب البكارة والهزال وكذا في سائر الحيوانات. (٢) بعد الاندمال، فإن لم ينقص فلا شيء عليه.
(٣) في (م): (أرش). (٤) لاجتماع السببين. (٥) كسكنى الدار وركوب الدابة. (٦) كأن لم يفعل ذلك وهي مضمونة بالعقد الفاسد كالأعيان. (٧) فلا تضمن بالفوات. (٨) لو غصب. (٩) ضمن منفعتهما.
(١٠) إلى مكانه لتعديه. (١١) أي: حالة إباقه لبقاء حكم الغصب. (١٢) كأن لبس ثوباً فأبلاه.
(١٣) كنقصه بآفة سماوية. (١٤) رضها: كسرها، والرَّضُّ: الدَّقُّ. (١٥) أي: الكسر.

دوفع[1]، وللصَّبيِّ وغيرِ الكاملِ[2] كسرُها، ويثابُ الصبيُّ كالبالغِ [المكلَّفِ].

الطرفُ الثالثُ: في قدرِ الواجبِ، فالمثليُّ يضمنُ بمثلِهِ، والمثليُّ ما حصرَهُ كيلٌ أو وزنٌ وجازَ السلمُ فيهِ، فالترابُ والنحاسُ والحديدُ والتبرُ[3] والمسكُ والعنبرُ والكافورُ والثلجُ والجمدُ والقطنُ والعنبُ والرطبُ والفواكهُ الرطبةُ والدقيقُ واللَّحمُ الطَّريُّ كلُّها مثليةٌ، لا الخبزُ[4]، ثمَّ الماءُ والحبوبُ والخلولُ والأدهانُ والسمنُ والمخيضُ والدَّراهمُ والدَّنانيرُ مثليَّةٌ، وكذا المغشوشُ والمكسَّرُ والسبيكةُ.

فصل: غصبَ مثلياً فتلفَ، أو أتلفَهُ بلا غصبٍ، والمثلُ موجودٌ فلم يغرمْ حتى عدمَ المثلُ فيما دونَ مسافةِ القصرِ لزمَهُ أقصى القيمِ من الغصبِ أو الإتلافِ إلى الإعوازِ، فإن قالَ المستحقُّ: أنا أصبرُ إلى وجودِ المثليِّ أجيبَ، ولو تلفَ أو أتلفهُ والمثلُ مفقودٌ وهو غاصبٌ فأقصى القيمِ مِن الغصبِ إلى التلفِ، أو غيرَ غاصبٍ فقيمتُهُ[5] يومَ التلفِ، فلو غرمَ ثُمَّ وجدَ المثلَ لم يُرجعْ إليهِ.

فرع: غصبَ مِثليّاً ونقلَهُ إلى بلدٍ آخر طولبَ بالردِّ وبالقيمةِ للحيلولةِ، وحينَ يردُّهُ يستردُّها[6]، فإنْ تلفَ[7] طالبَه بمثلِهِ في أي: البلدينِ شاءَ، فإنْ فقدَ أو وجدَ بزيادةٍ غرمَ قيمتَهُ في أكثرِهما قيمةً، وإنْ ظفرَ بهِ في بلدٍ ولم ينقلهُ إليهِ وهو ممّا لا مؤنةَ في نقلهِ كالدَّراهمِ طالبَهُ بالمثلِ، وإلا فلا يلزمُهُ تحصيلُهُ[8] ولا: المالكَ[9] قبولهُ، بل يَلزمُ الغاصبَ قيمةُ بلدِ التلفِ[10]، ثمَّ لو اجتمعا في بلدِ التلفِ لم يرجعا إلى المثلِ، وإنْ وجدَ[11] المثلَ فحدثَ غلاءٌ أو رخصٌ لم يؤثرْ، **نعم**: إن خرجَ عن أنْ يكونَ لهُ قيمةٌ كمن غصبَ جمداً في الصيفِ أو [ماءً] في مفازةٍ[12] فاجتمعا في الشتاءِ أو على شطِّ نهرٍ لزمَهُ قيمةُ المثلِ في الصيفِ أو في مثلِ تلكَ المفازةِ[13].

فصل: لو غصب حلياً وزنهُ عشرةُ دنانيرَ وقيمتُهُ عشرونَ ديناراً وتلفَ ضمنَ التبرَ بمثلِهِ والصنعةَ من نقدِ البلدِ، فإن كانتِ[14] الصنعةُ محرَّمةً كالإناءِ ضمنَهُ بوزنِهِ كالسبيكةِ.

فصل: لو صارَ المثليُّ متقوَّماً وعكسُهُ، أو مثلياً آخر كجعلهِ الشاةَ لحماً والدقيقَ

---

(١) عن كسره. (٢) أي: المكلف، كما في نسخة ذكرها الشارح. (٣) فتات الذهب والفضة أو ما كان غير مضروب ولا مصاغ. (٤) وكذا كل ما دخلته النار. (٥) في (ق): (فقيمة). (٦) في (ق): (فيستردّها).
(٧) في (م): (تلفت). (٨) لوجود الضرر. (٩) أي: المثل عند المؤونة أو الخوف، وفي (ق): (وللمالك).
(١٠) لتعذر المالك الرجوع إلى المثل. (١١) في النسختين: (وجب). (١٢) أو أتلفه. (١٣) ثم لا ترادَّ.
(١٤) في (ق): (كان).

خبزاً والسِّمْسِمَ شيرجاً ثُم تلفَ أخذ المثلَ إلا أن يكونَ الآخرُ أغبطَ.

فصل: جنى على غيرِ مثليٍّ ضمنَهُ المتلِفُ غيرُ الغاصبِ بقيمتِهِ يومَ التلفِ إنْ لم ينقصْ بالجنايةِ، وإلا فيومَ الجنايةِ، ويضمنُ بعضهُ بما نقصَ منها، وأمّا الغاصبُ فيضمنُ التالفَ بأكثرَ قيمةٍ من الغصبِ إلى التلفِ[1] مِنْ نقدِ بلدِ التلفِ[2]، فلو غصبَهُ وقيمتُهُ[3] مئةٌ فصارتْ بالغلاءِ مئتينِ ثمَّ مئةً ثمَّ مئتينِ ثمَّ تلفَ ثمَّ صارتَ ثلاثَ مئةٍ لزمَهُ مئتانِ، ولا أثرَ للتكرُّرِ ولا للزِّيادةِ بعدَ التلفِ، ويضمنُ كلَّ مدَّةٍ بأجرةِ مثلِها.

فصل: أبقَ المغصوبُ أو سرقَ المثليَّ فللمالكِ تضمينُ الغائبِ القيمةَ للحيلولةِ أقصى ما كانتْ مِن الغصبِ إلى المطالبةِ، ويملكُها[4] ولا يلزمُهُ قبولُها[5]، ولا يصحُّ الإبراءُ عنها، فلو ظفرَ الغاصبُ بالآبقِ أو المسروقِ لم يحبسْهُ للقيمةِ بلْ يردُّهُ، فلو كانتِ القيمةُ باقيةً ردَّها بزوائدِها المتصلةِ دونَ المنفصلةِ، ولم يجزْ إبدالُها[6] وإلا وجبَ[7]، فإنْ أفلسَ المالكُ فالغاصبُ أحقُّ بالقيمةِ.

الطرفُ الرابعُ: في الاختلافِ، (و)لو اختلفا في تلفِ المغصوبِ أو كونهِ كاتباً أو محترفاً أو في مالكِ ثيابِ العبدِ[8] أو في تخللِ الخمرِ المحترمةِ قَبلَ تلفِها صدِّقَ الغاصبُ، وكذا لو اختلفا في قدرِ القيمةِ، ولا تسمعُ بيِّنَةُ المالكِ إلا إنْ قدِّرتِ القيمةُ، ولا تقبلُ على الوصفِ، لكنْ إنْ قدَّرها الغاصبُ بحقيرٍ ينافي مقتضى الوصفِ لم تسمعْ، فإنْ قالَ الغاصبُ: لا أعرفُها لكنَّها دونَ ما ادَّعى لم يسمعْ، أو قال شهودُ المالكِ: هي أكثرُ ممَّا قدِّرَ سمعتْ وكلِّفَ الزيادةَ إلى حدٍّ لا يقطعونَ بزيادةٍ عليهِ، ولو وصفَهُ الغاصبُ بعيبٍ خَلقي كالكَمَهِ صُدِّقَ[9] إن تلفَ المغصوبُ، أو اختلفا[10] في حادثٍ كالعمى صدِّقَ المالكُ، ولو ردَّهُ الغاصبُ أعمى وقالَ: هكذا غصبتُهُ صدِّقَ الغاصبُ، وإن أقرَّ بغصبِ دارٍ بالكوفةِ أو بجاريةٍ فقالَ: لابلْ بالمدينةِ أو عبداً حلفَ الغاصبُ وسقطتْ دارُ المدينةِ أو العبدُ بيمينِهِ، و: دارُ الكوفةِ أو الجاريةُ بردِّ الإقرارِ، ولو قالَ المالكُ[11]: طعامي جديدٌ، وقالَ الغاصبُ: عتيقٌ، صدِّقَ الغاصبُ، فإن نكلَ حلفَ المالكُ ولهُ أخذُ العتيقِ؛ لأنهُ دونَ حقِّه.

---

(١) لتوجه الردِّ عليه حال الزيادة فيضمن بدله. (٢) لأنه محل وجوب الضمان. (٣) في (ق): (قيمه).
(٤) المالك وينفذ تصرفه فيها. (٥) لأنها ليست حقاً ثابتاً في الذمة. (٦) بغيرها كنظائرها في القرض واللقطة.
(٧) أخذ قيمتها إن لم تكن باقية. (٨) أهو مملوك له أو غاصبه؟ (٩) أي: الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.
(١٠) في الشرح: (لا إن تلف المغصوب واختلف). (١١) للغاصب.

فصل: استحقَّ المبيعَ باعترافِ المشتري أو بنكولِهِ عنْ يمينِ العلمِ معَ يمينِ المدَّعي لم يرجعْ على البائعِ، فإنِ استحقَّ ببيِّنةٍ أو بتصديقهما رجعَ، وإن صدَّقاه وقدْ أعتقَهُ المشتري لم يبطلِ العتقُ وإن وافقهما العبدُ، بخلافِ موافقةِ المكاتبِ لهُما؛ لأنَّها تَقبلُ الفسخَ وللمدَّعي مطالبتهما بالقيمةِ والقرارُ على المشتري، لكنْ لا يطالبُ بزيادةِ قيمتِهِ في يدِ البائعِ، فإنْ ماتَ العتيقُ وقدِ اكتسبَ فهو للمدَّعي، لأنهُ خالصُ حقِّ آدميٍّ، لكنْ لا يطالبهُ بكسبٍ يفتقرُ إلى إذنِ السيدِ؛ لأنه لم يأذنْ فيهِ، وإنِ اختلفا في ردِّ المغصوبِ حيّاً وتعارضتْ بيِّنتانِ سقطتا وصدِّقَ المالكُ بيمينِهِ، وإن قالَ: غصبنا ألفاً، ثم قال: كنّا عشرةً[1] صدِّقَ[2].

البابُ الثاني: في الطوارئ على المغصوبِ، وفيهِ ثلاثةُ أطرافٍ

الأوّل: في النقص، ولا يُضمنُ نقصُ القيمةِ بالرُّخصِ إلا[3] عندَ التلفِ أو ذهابِ جُزءٍ أو صفةٍ، فإنْ غصبَ ثوباً أو عبداً قيمته عشرةٌ فعادتْ بالرخصِ ديناراً ثُمَّ تلفَ لزمَهُ أقصى القيمِ من الغصبِ إلى التلفِ، وإن لم يتلفْ بلْ عادتْ[4] باللُّبس أو بنسيانِ الصنعةِ إلى نصفِ دينارٍ لزمَهُ مع ردِّهِ خمسةٌ، وإنْ عادتِ العشرةُ بالرخصِ إلى خمسةٍ و[بعدُ] باللُّبس أو النسيانِ إلى ديناريْنِ وردَّهُ لزمَهُ ستةٌ؛ لأنَّ الذاهبَ ثلاثةُ أخماسِهِ، فلو عادتِ العشرةُ باللُّبسِ إلى خمسةٍ ثم بالغلاءِ إلى عشرينَ لزمَهُ خمسةٌ؛ لامتناعِ تأثيرِ الزيادةِ بعدَ التلفِ، وإنِ اختلفا هَل حدثَ الغلاءُ قبلَ التلفِ أو بعدَهُ صدِّقَ الغاصبُ.

فصل: وإن نقصتِ الصفةُ فقطْ كمَنْ ذبحَ شاةً أو طحنَ حنطةً ردَّها معَ الأرشِ، فإنْ فعلَ ما يسري إلى التلفِ كحنطةٍ بلَّهَا فتعفنتْ أو جعلَها هريسةً فكالتالفِ[5] فيغرمُ البدلَ، وهل يملكها الغاصبُ؟ **وجهانِ**[6]، ولا يلحقُ بذلكَ مرضُ العبدِ، ولو نجسَ زيتُهُ غرمَ بدلَهُ، والمالكُ أحقُّ بزيتِهِ، ولو تعفَّن الطعامُ بنفسِهِ أخذَهُ المالكُ معَ الأرشِ.

فصل: وإنْ تعلَّقَ برقبتِهِ مالٌ فداهُ الغاصبُ بالأقلِّ من الأرشِ وقيمتِهِ، وإن تلفَ في يدِهِ قَبلَ الفداءِ غرمَ للمالكِ أكثرَ القيمِ، وغرمَ للمجنيِّ عليهِ الأقلَّ من الأرشِ والقيمةِ، وللمجنيِّ عليهِ التعلُّقُ ممَّا غرمَ للمالكِ بقيمتِهِ يومَ الجنايةِ فقطْ، ثُمَّ[7] للمالكِ الرجوعُ

---

(١) وخالفه أحدهم. (٢) صدق الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءته مما زاد. (٣) في (ق): (لا). (٤) قيمته.
(٥) لإشرافه على التلف، وفي (ق): (فكالتالفة).
(٦) ورجّح الأول. (٧) أي: إذا أخذ المجني عليه حقه من القيمة يكون.

بما أخذَ منهُ[1] كما يرجعُ حينَ يردُّهُ إذا بيعَ في الجنايةِ، ولو كانَ أرشُ جنايتِهِ أكثرَ[2] وزادتْ قيمتهُ بعدَ يومِ الجنايةِ فليسَ لهُ إلا ذلكَ، وإن تخلَّلَ الغصبُ والردُّ بينَ الجنايةِ والبيعِ فلا شيءَ على الغاصبِ.

فرع: جنى المغصوبُ جنايتينِ كلٌّ منهما تستغرقُ قيمتَهُ والأولى في يدِ المالكِ بيعَ للمجني عليهما واقتسماهُ، ثمَّ يرجعُ المالكُ على الغاصبِ بنصفِ القيمةِ، وللمجنيِّ عليهِ أوَّلاً أخذُها ولا يرجعُ بها على الغاصبِ، ولو جنى في يدِ الغاصبِ أوَّلاً ثمَّ في يدِ المالكِ وهُما مستغرقتانِ بيعَ وقسمَ بينَهما، وللمالكِ الرجوعُ بالنصفِ، وللأوَّلِ[3] التعلُّقُ بهِ، ثمَّ يرجعُ [بهِ] على الغاصبِ مرةً أخرى، وإن غصبَهُ ثانياً في هذه الصورةِ [أ]و قتلَهُ أو ماتَ معَهُ أخذتْ منهُ القيمةُ وقسمتْ، ثم يرجعُ عليهِ المالكُ بالنصفِ فيأخذُ[ه] الأوَّلُ، ثمَّ يرجعُ مرَّةً أخرى ويسلمُ لهُ وقد غرمَ قيمتينِ.

فصل: وإنِ ارتدَّ أو قتلَ المغصوبُ إنساناً فقُتل لزمَ الغاصبَ أقصى قيمةٍ من الغصبِ إلى القتلِ [وإنْ قطعَ أو سرقَ فقطعَ في يدِ الغاصبِ غرمَ نقصَ القيمةِ] كما لو تلفَ بآفةٍ سماويَّةٍ، وإن كانت الجنايةُ أو الرِّدةُ[4] في يدِ المالكِ والعقوبةُ في يدِ الغاصبِ لم يضمنْ، ويضمنُ في عكسهِ، وإنْ قتلهُ عبدٌ واقتصَّ المالكُ برئَ الغاصبُ، وإن قتلَهُ حرٌّ طالبَهما، وقرارُ ضمانِ قيمتِهِ يومَ التلفِ على الجاني، والزائدُ على الغاصبِ[5]، وإنْ قتلَهُ عبدٌ خطأ تعلَّقَ برقبتِهِ وبالغاصبِ، والقرارُ في رقبتِهِ، والزائدُ على الغاصبِ، وكذا في الجراحةِ القرارُ على الجاني، وفي النقصِ الزائدُ على المقدَّرةِ[6] [على الغاصبِ] بخلافِ ما ذهبَ بآفةٍ سماويَّةٍ، فإنَّ الزائدَ عَنْ نقصانِ القيمةِ يسقطُ عن الغاصبِ[7]، وإن لم تكنْ مقدَّرةً فالمعتبرُ نقصُ القيمةِ بعدَ الاندمالِ، وفي المطالبةِ بأرشِ المقدَّرةِ قبلَ الاندمالِ **القولانِ في**[8] الحرِّ[9]، وإنْ قطعتْ يدُهُ قصاصاً أو حدّاً فكالآفةِ أو الجنايةِ؟ **وجهان**[10].

فرع: وإنْ قتلَ المغصوبُ إنساناً ثُمَّ قتلَهُ في يدِ الغاصبِ عبدٌ لآخرَ [عندَ الآخرِ] فاقتصَّ السيِّدُ سقطَ الضمانُ [عنِ الغاصبِ] وبطلَ حقُّ ورثةِ المقتولِ. **نعم**: إنْ [أ]حدثَ

---

(١) لأنه لم يسلم له بل أخذ منه بجناية مضمونة على الغاصب ،وهذا . (٢) أي: من قيمته يوم الجناية .
(٣) في (م): (وللمجنيِّ عليه أوَّلاً). (٤) أي: : وقعت . (٥) بحكم اليد. (٦) أي: أرش الجراحة .
(٧) فلا يطالب به كما علم مما مرَّ في الطرف الثاني . (٨) الجناية على. (٩) ويرجَّح المنع؛ لاحتمال حدوث نقص.
(١٠) الراجح الأول، أي: يجب عليه أرش النقص .

فيهِ عيبٌ بعدَ الجنايةِ غرمَهُ الغاصِبُ وتعلَّقَ بهِ الورثةُ، أوْ قبلها فازَ بهِ المالكُ[1]. وإنْ عفا[2] على مالٍ أو كانَ الواجبُ مالاً تعلَّقَ بهِ الورثةُ ورجعَ بهِ على الغاصبِ ثانياً[3] ويسلَّمُ لهُ، وإنْ قتلَ غاصبَهُ [وهربَ إلى سيِّدِهِ] فقتلَهُ ورثتُهُ أو أخذوا الدِّيةَ من رقبتِهِ غرموا قيمتَهُ مِن التركةِ، وإن عفوا عن القصاصِ والدِّيةِ سقطَ[4] الضمانُ عن الغاصبِ في المالِ، وإنْ قتلَ سيِّدَهُ وهو في يدِ الغاصبِ ثُمَّ اقتصَّ ورثتُهُ منهُ رَجعوا بقيمتِهِ على الغاصبِ، وإن صالَ المغصوبُ[5] على إنسانٍ فقتلَهُ دفعاً فالضمانُ على الغاصبِ فقطْ.

فصل: وإن نقلَ ترابَ أرضٍ غيرِهِ أجبرَهُ المالكُ على ردِّهِ كما كانَ، وإنْ تلفَ فمثلهُ[6]، فإنْ لم يطالبْ فليسَ لهُ ردُّهُ إلا إنْ ضيَّقَ[7] ملكهُ أو ملكَ غيرِهِ أو شارعاً وخُشي التعثُّرُ بهِ فلهُ أن يستقلَّ بردِّهِ وإنْ منعَهُ المالكُ، وكذا إن زالَ بهِ نقصُ الأرضِ إلا إن أبرأهُ عن الأرشِ، فلو كانَ المحفورُ بئراً فللغاصبِ طمُّها، فإنْ طالبَ المالكُ بهِ لزمَهُ وإن رضيَ باستدامتها، فإنْ كان لا ضررَ إلا خوفَ ضمانِ مَنْ يقعُ فيها اندفعَ عنهُ الضمانُ برضاهُ ولم يكنْ لهُ طمُّها، فإنْ منعَهُ من الطَّمِّ[8] فهلْ يكونُ كالرِّضا؟ **وجهانِ**[9]. وإنْ طوى الغاصبُ البئرَ فلهُ أخذُ آلتِهِ، وللمالكِ تكليفُهُ أخذَها[10]، ولو تركها[11] لهُ وعليهِ أجرةُ الأرضِ لمدَّةِ الحفرِ والردِّ[12] وأرشِ نقصٍ إنْ بقيَ[13]، وحيثُ قلنا: لهُ الردُّ من الشارعِ وملكَهُ فوجدَ في طريقهِ مواتاً اقتصرَ في الردِّ عليهِ إلا إنْ طلب المالكُ الردَّ[14].

فصل: إذا خصى الغاصبُ العبدَ لزمَهُ قيمتُهُ إلا إن حصلَ ذلكَ بآفةٍ، لكنْ إن نقصتْ قيمتهُ ضمنَ النقصَ وإلا فلا، ولو أغلى الغاصبُ دُهناً فنقصَ عينهُ[15] دونَ قيمتِهِ ردَّهُ وغرمَ مثلَ الذاهبِ، أو عكسهُ غرمَ الأرشَ، أو معاً غرمَ مثلَ الذاهبِ ونقصَ القيمةِ إنْ كانَ أكثرَ، وإن كان عصيراً فنقصَ عينهُ دونَ قيمتِهِ لم يضمنْ، وكذا الرطبُ يصيرُ تمراً.

فصل: لو هَزُلتْ ثمَّ سمنتْ فعادتِ القيمةُ لم ينجبرْ، وكذا لو كسرَ الحليَ ثمَّ أعادهُ، ولو تذكَّرَ الصنعةَ ولم ينقصْ عنْ قيمتِهِ الأولى انجبرتْ لا بتعلمِ صنعةٍ أخرى، فلو

---

(١) لأن الجزء المقابل للأرش كان مفقوداً عند الجناية. (٢) المالك. (٣) لأنه أخذ بسبب جناية مضمونة عليه.
(٤) في (ق): (يسقط). (٥) في (م): (الغاصب). (٦) أي: فيجبره على ردِّ مثله كما كان، فإن تعذر مثله غرم الأرش.
(٧) في الشرح: (يضيق). (٨) ولم يقل: رضيت ببقائها، وفي (ق): (عن الظلم). (٩) أوجههما الأول.
(١٠) تفريغاً لملكه. (١١) هبة، وفي (ق): (تملكها)؟ (١٢) لأنَّه فوَّت منفعة بتعديه.
(١٣) لاختلاف سببهما. (١٤) في (ق): (طالب المالك بالردِّ). (١٥) في (ق): (عليه).

سمنتْ ثُمَّ هُزلتْ مرَّتينِ ضمنَ السِّمنينِ، وإن كانتْ قيمتُها مئةً فبلغتْ بالسِّمَنِ ألفاً، ثمَّ بتعلُّم الصنعةِ ألفينِ فنسيتْها وهزُلتْ فعادتْ مئةً ضمنَ ألفاً وتسعَ مئةٍ، ولا يُضمنُ سِمنٌ مفرطٌ بجاريةٍ لاينقصُ فواتُه القيمةَ.

فرع: لو تعلمتِ الغناءَ ثمَّ نسيتهُ لم يضمنْهُ، أو أتلفَ ديكَ الهراشِ ضمنَهُ غيرَ مهارشٍ[1].

فرع: مرضُ الرقيقِ وتمعُّطُ[2] شعرِهِ وسقوطُ سنِّهِ ينجبرُ بعودِهِ كما كانَ ولو بعدَ الردِّ، لاصوفُ الشاةِ وورقُ الشجرِ.

فصل: غصبَ عصيراً فتخمَّرَ ضمنَهُ وعليهِ إراقتُها، فلو عادتْ خلاً ردَّهُ بالأرشِ واستردَّ ما غرمَ، ولو غصبَ بيضةً فتفرَّختْ أو بذراً فزرعهُ أخذهُ المالكُ[3] ويغرمُ أرشَ النقصِ إنْ كانَ، ولو أخذ خمراً أو جلدَ ميتةٍ فتخللتْ [أ]و دبغهُ لزمَهُ ردُّهما إلا[4] إنْ أعرضَ عنهما.

الطرف الثاني: في الزِّيادة، وهي عينٌ وأثرٌ.

فالأثرُ لاحقٌ للغاصبِ فيهِ، وهو كالقِصارةِ والحياكةِ والخياطةِ بخيطٍ للمالكِ وغزلِ القطنِ وضربِ النُّقْرةِ دراهمَ، وللمالكِ إجبارهُ على إعادته كما كانَ إن أمكن، وإنْ رضيَ بهِ أجبرَ على تسليمِهِ وأرشِ النقصِ، فإنْ نسجَ الغزلَ[5] أو ضربَ النقرةَ [دراهمَ] كانَ للمالكِ أخذُهُ[6]، ولا يكلَّفُ نقصَ النسجِ إلا في الخَزِّ إن رضيَ بهِ المالكُ؛ لأنَّهُ ممكنٌ وعليهِ أرشُ نقصِ الغزلِ، لا الصنعةِ إلا إن نقضَها[7] بغيرِ إذنِ المالكِ فإنه يضمنُها، ولو خشيَ ضرراً كمَنْ ضربَ الدَّراهمَ بغيرِ إذنِ السلطانِ فلهُ إبطالها وإن لم يرضَ[8].

وأمَّا العينُ[9]، فكالصِّبغِ ونقدِّمُ عليهِ صورتينِ[10]:

إحداهُما: أن يغصبَ أرضاً فيبني فيها أو يغرسُ فيقلعُ مجّاناً وتلزمهُ الأجرةُ، وفي الأرشِ والتسويةِ ما سبقَ في نقلِ الترابِ. ولو أرادَ المالكُ التملُّكَ[11] بالقيمةِ أو الإبقاءَ بالأجرةِ لم يُجبْ إليه، وإن غصبَ أرضَهُ وبذرَهُ وبذرَهَا بهِ فللمالكِ تكليفُهُ إخراجَ البذرِ

---

(١) لأن ذلك محرم. (٢) مَعط الشعر ـ من باب تعب ـ: سقط، وتمعَّط: تساقط. (٣) لأنه فرع ملكه.
(٤) في (ق): (لا). (٥) في (م): (الثوب) أي: من الغزل، وكلاهما سائغ. (٦) مع الأرش إن كان نقصه.
(٧) في النسختين: (نقصها). (٨) به المالك. (٩) في عمل المؤلف لفٌّ ونشرٌ مشوش.
(١٠) لاحتياجه إليهما. (١١) في (ق): (التمليك).

وأرشَ النقصِ، وإن رضيَ به لم يخرجْ.

الثانية: لو زَوَّقَ الدارَ المغصوبةَ بما لا يتحصلُ منهُ شيءٌ لم يجزْ قلعهُ إن[1] رضيَ بهِ المالكُ، وليسَ للمالكِ إجبارهُ عليهِ، فإنْ تحصَّلَ فلهُ قلعهُ، وللمالك إجبارهُ، ولو تركَهُ للمالكِ ـ ففي إجبارِهِ على قبولِهِ **وجهانِ**[2].

عُدنا[3] **إلى الصِّبغ**، فإذا صبغَ الثوبَ بصبغِهِ ـ وكانَ تمويهاً لا يحصلُ منهُ بالانصباغِ عينُ مالٍ ـ فكالتزويقِ، وإن حصلَ ولم يمكنْ فصلُهُ اشتركا، ولو حصلَ نقصٌ أو زيادةٌ لانخفاضِ سعرِ أحدِهما أو ارتفاعهِ عملَ بهِ، أو بسببِ اجتماعِهما فالنقصُ على الصبغِ والزِّيادةُ بينَهما، وإن نقصتْ بهِ قيمةُ الثوبِ غرمَ الأرشَ، وللغاصبِ فصلهُ إنْ أمكنَ ـ ولو نقصَ الثوبُ وعليهِ الأرشُ ـ بلْ يجبرُ عليهِ لو طلبهُ صاحبُ الثوبِ، وإن تراضيا على إبقائِهِ بقيَ مشتركاً كما سبقَ.

فرع: لو وهبَ لهُ الصبغَ لم يلزمْهُ قبولُهُ، ولو بذلَ صاحبُ الثوبِ قيمتَهُ لم يُجبْ إليهِ، ولو أرادَ أحدُهما الانفرادَ ببيعِ ملكِهِ لم يجزْ. **نعم**: لو أرادَ المالكُ بيعَ الثوبِ لزمَ الغاصبَ البيعُ معهُ، لاعكسهُ، وإن كانَ الصبغُ مغصوباً مِن آخرَ اشتركا، فإنْ حصلَ نقصٌ باجتماعِهما اختصَّ بالصبغِ ـ كما سبقَ ـ وغرمَ الغاصبُ لصاحبِ الصبغِ[4]، وإنْ أمكنَ فصلُه فلَهُما تكليفُ الغاصبِ[5]، وكذا لصاحبِ الثوبِ[6]، وإن لم يمكنْ بأن كانَ تمويهاً فكما سبقَ في التزويقِ، وإن طيَّرتِ الريحُ ثوباً إلى مصبغةِ رجلٍ فانصبغَ اشتركا ولم يكلَّفْ أحدُهما البيعَ والفصلَ والأرش.

فرع: حيثُ كانَ الصبغُ لمالكِ الثوبِ فالزيادةُ لهُ والنقصُ على الغاصبِ، وللمالكِ إجبارهُ على فصلهِ إن أمكنَ.

فرع: غصبَ ثوباً قيمتُهُ عشرةٌ وصبغهُ بصبغٍ لهُ قيمتُهُ عشرةٌ، فبلغتْ باجتماعِهما ثلاثينَ، ففصلَهُ بإذنِهِ غرمَ نقصَ الثوبِ عنِ العشرةِ، أو بلا إذنٍ فعن الخمسةَ عشرَ، فإنْ عادتْ قيمتُهُ عشرةً للرُّخصِ فيهما على نسبةٍ واحدةٍ فهما فيهِ سواءٌ، ولا يضمنُ الغاصبُ تفاوتَ القيمةِ معَ ردِّ العينِ، فإنْ فصلَهُ عدواناً فساوى الثوبُ أربعةً لزمَهُ خمسُ الثوبِ من أقصى قيَمةٍ وهي[7] خمسةَ عشرَ، وإن فصله بإذنٍ[8] فخمُسُ العشرةِ[9].

---

(١) في (ق) : (وإن) . (٢) أصحهما المنع، كما سيأتي بيانه. (٣) أي: إذا ثبت هذا عدنا. (٤) قيمة الصبغ.
(٥) بالفصل. (٦) وحده. (٧) في الشرح : (وهو) . (٨) أي: من مالك الثوب . (٩) يلزمه.

فصل: ومتى خلطَ الغاصبُ الزيتَ أو الشيرجَ بجنسهِ وتعذَّرَ التمييزُ صارَ[1] كالهالكِ وملكَهُ، ولهُ إبدالهُ أو إعطاؤهُ ممَّا خلطهُ [بمثلِهِ] أو بأجودَ لا بأردأ إلا برضاهُ، ويسقطُ الأرشُ، وكذا الحكمُ لو غصبَ مِن اثنينِ وخلطَهما، ولو اختلطا بانثيالٍ[2] ونحوهِ أو برضاهُما فمشتَرَكٌ، فإنْ كان أحدُهما أردأ أجبرَ صاحبُهُ على قبولِ المختلطِ، لاصاحبُ الأجودِ أخذاً وبذلاً، فإن أخذَ فلهُ الأرشُ[3] وإلا بيعَ وقسِّمَ الثمنُ بنسبةِ القيمةِ، فإن أرادَ[ا] قِسمةَ المتفاضلينِ في القيمةِ على نسبةِ القيمةِ لم تجزْ؛ للتفاضلِ في الكيلِ ونحوهِ، وإن خلطَ[ـهُ] بغيرِ جنسهِ كزيتٍ بشيرجٍ ودقيقِ حنطةٍ بدقيقِ شعيرٍ فهالكٌ يملكهُ الغاصبُ، فلو لم يكنْ غصبٌ وانثالَ فمشتركٌ، فإن اتفقا على قسمتِهِ أو بيعِهِ وقسمةِ الثَّمنِ جازَ[4]، ولتُّ السويقِ[5] كصبغِ الثوبِ وإنْ أمكن التمييزُ؛ كإخراجِ الحنطةِ الحمراءِ من السمراءِ والزيتِ منَ الماءِ وجبَ، ووجبَ أرش النقصِ، فإن سرى إلى التلفِ فكما سبقَ، وإن غصبَ لوحاً وبنى عليهِ وجبَ إخراجُه إن بقيَ لهُ قيمةٌ ويردُّ معَهُ الأرشَ والأجرةَ، وبتعفنه إن لم تبقَ[6] لهُ قيمةٌ يصيرُ هالكاً، فلو كانَ في سفينةٍ في البحرِ لم ينزعْ حتَّى يؤمَّنَ عليها وما فيها مِن نفسٍ محترمةٍ ومالٍ ولو للغاصبِ، بلْ يأخذُ القيمةَ للحيلولةِ[7].

فرع: وإنْ خاطَ بمغصوبٍ نزعَهُ إن لم يبلَ، لامن جُرحٍ محترمٍ يخافُ بهِ هلاكُهُ أو ما يبيحُ التيمُّمَ، إلا أنَّهُ لا يؤثِّرُ الشينُ في غيرِ الآدمي، ولا يذبحُ لنزعِهِ مأكولاً ولو للغاصبِ ويضمنهُ، وإن خيطَ بهِ لآدميٍّ فالقرارُ عليهِ، ولو جُهلَ كَمنْ قُرِّبَ لهُ الطعامُ المغصوبُ فأكلهُ، وينزعُ مِن الميتِ ولو آدمياً ومِنْ حيٍّ غيرِ محترمٍ ككلبٍ لاينتفعُ بهِ ومرتدٍّ وكذا: الزَّاني المُحصَنُ، وحيثُ لا يجوزُ نزعُهُ مِن المحترمِ يجوزُ غصبهُ لهُ إن لم يوجدْ خيطٌ حلالٌ.

فرع: وإنْ وقعَ فصيلٌ في بيتٍ أو دينارٌ في محبرةٍ ولم يخرجْ إلا بكسرٍ أو[8] هدمٍ كسرَ وهدمَ، فإنْ كانَ بفعلِ صاحبِهما[9] فلا غُرمَ على المالكِ[10]، وإلاَّ غرمَ[11].

---

(١) في (ق) : (وصار) . (٢) بانصباب . (٣) لوجود النقص بتعديه . (٤) لأن التفاضل جائز مع اختلاف الجنس . وفي (ق) بدلها : (فإن كان أحدهما أردأ أجبر صاحبه على قبول المختلط)؛ لأن بعضه عين حقه، وبعضه خير منه .

(٥) بزيت ونحوه . (٦) في النسختين : (تكن) . (٧) إن تيسر النزع .

(٨) في النسختين : (لم) بلا واو، وكذا : (وهدم) . (٩) أي : البيت والمحبرة، وفي (م) : (صاحبها) .

(١٠) للفصيل والدينار . (١١) الأرش؛ لأن الكسر أو الهدم إنما فعل لتخليص ملكه .

فرع: وإن أدخلتْ بهيمةٌ رأسَها في قدرٍ كسرتْ لتخليصها ووجبَ الأرشُ إن صحبها مالِكها، وإلا فإن تعدَّى بوضعِ القدرِ بموضعٍ لاحقَّ لهُ فيهِ فلا أرشَ وإلا وجبَ، وإن ابتَلعتْ جوهرةً لم تذبحْ بلْ يغرمُ القيمةَ للحيلولةِ إنْ فرَّطَ، وإن ابتاعهَا بطعامٍ معيَّنٍ فأكلتهُ قبلَ القبضِ بوجهٍ مضمونٍ على البائعِ استقرَّ العقدُ، أو غيرَ مضمونٍ انفسخَ، أو بعدَ قبضهِ فقدْ أتلفتْ مالاً للبائعِ.

فصل: ولو أتلف خفّاً فنقصَ الثاني وجبَ أرشُهُ وقيمةُ التالفِ، فإن كانتْ قيمتُها عشرةً فبقيتْ قيمةُ الثاني ثلاثةً لزمَهُ سبعةٌ، وكذا[1] لو غصبَهما وردَّ واحداً، ولو أتلفهما رجلانِ معاً لزمَ كلاً[2] خمسةٌ، وإن تعاقبا لزمَ الأوَّلَ سبعةٌ ولا يتمَّمُ لسارقِهِ النصابُ بالأرشِ.

الطرفُ الثالثُ: فيما يترتبُ على تصرُّف الغاصبِ فبيعهُ وشراؤهُ بعينِ المغصوبِ باطلٌ، فإن نقدَهُ عمّا اشتراهُ في الذمةِ ملكَهُ ولم يبرأْ [مِن ثمنِهِ].

[فصل]: وإن وطئَ المغصوبةَ جاهلينِ لقربِ عهدٍ أو بُعدِ [بلدٍ] عن الإسلامِ، أو عالِمين وأكرهَها، أو جاهلةً وجبَ المهرُ لا إن طاوعتهُ عالمةً، ولو جهلَ[3]. فلو كانتْ بكراً فمهرُ ثيبٍ وأرشُ البكارةِ ولا يسقطُ أرشُها بمطاوعتِها[4]، ويلزمُ العالمَ[5] الحدُّ لا المكرهةَ[6]. ووطءُ المشتري من الغاصبِ كوطئِهِ، لكنْ جهلهُ بغصبِهِ ممكنٌ مطلقاً ويطالبانِ[7] بالمهرِ، ولو تكرَّرَ وطءُ المكرهِ العالمِ تكرَّرَ المهرُ[8] لا: الجاهلِ.

فرع: أحبلها المشتري عالماً بالتحريمِ فالولدُ رقيقٌ غيرُ نسيبٍ، فلوِ انفصلَ حيّاً وماتَ ضمنَهُ، أو ميتاً بجنايةٍ فبدلهُ لسيدِهِ، وإن أحبلها الغاصبُ جاهلاً فهو حرٌّ نسيبٌ ويضمنُ قيمتَهُ يومَ انفصالِهِ حيّاً لاميتاً، إلا إنْ كانَ بجنايةٍ فإنَّهُ يجبُ على الجاني غُرَّةٌ، وللمالِكِ مطالبةُ الغاصبِ بعُشر قيمةِ الأمِّ [كاملاً] فيأخذها المالكُ إن ساوى قيمةَ الغرَّةِ، وإنْ كانتِ الغرَّةُ أكثرَ فالزائدُ لورثةِ الجنينِ، وإنْ كانتْ أقلَّ ضمنَ الغاصبُ للمالكِ عُشرَ قيمةِ الأمِّ كاملاً، وإنْ ماتَ [الغاصبُ[9]] قبلَ الجنايةِ فالغُرَّةُ لأبيهِ، وهلْ يضمنُ؟ **وجهانِ**[10].

---

(١) في (ق): (كما). (٢) في النسختين: (كل) وكلاهما سائغ.
(٣) أي: الرجلُ التحريمَ فلا مهر للزانية؛ لسقوطه بالحرمة بزناها.
(٤) كما لا يسقط أرش طرفها بإذنها في قطعه.
(٥) بالتحريم.
(٦) على الوطء.
(٧) أي: الغاصب والمشتري منه.
(٨) لتعدد الإتلاف مع تعدد الشبهة.
(٩) أو المشتري منه. وفي هامش (م) أي: المحيل.
(١٠) الأوجه: الضمان.

ودعوى الجهلِ منهما بتحريمِ وطءِ المغصوبةِ لا تقبلُ إلا من قريبِ عهدٍ بالإسلامِ ونحوهِ. [و] أمّا دعوى الجهلِ بكونِها مغصوبةً فتقبلُ مِن المشتري ، ويضمنُ أرشَ الولادةِ، فإن ماتتْ بها ولو بعدَ ردِّها سقطَ كلُّ الأرشِ[1] وضمنَ القيمةَ[2].

فرع: إذنُ المالكِ بالوطءِ هلْ يسقطُ المهرَ؟ **قولانِ**، أو[3] قيمةَ الولدِ؟ فيهِ **طريقانِ**[4].

فصل: فيما يرجعُ بهِ المشتري الجاهلُ على الغاصبِ، فالمشتري يضمنُ أكثرَ القيمِ في يدهِ، ولا يرجعُ إلا بالثمنِ ولو نقصَ عنها، ويرجعُ إذا غرمَ منافعَ وفوائدَ لم يستوفِها، ويرجعُ بنقصِ الولادةِ وقيمةِ الولدِ المنعقدِ حرّاً[5]، لا ما ضمنَ مِن أرشِ عيبٍ وتلفِ عضوٍ، ولو قلعَ المالكُ غراسَهُ وبناءهُ رجعَ بالأرشِ على الغاصبِ، لابنفقةِ عبدٍ وخَراجِ أرضٍ، وفي رجوعِ المتَّهبِ منهُ بقيمةِ الولدِ **وجهانِ**[6].

فرع: يطالبُ زوجُ مغصوبةٍ وطئَها جاهلاً بمهرِ مثلِها ولا يرجعُ به، وكذا بأُجرتِها عندَهُ، فإن لم يستخدمْها رجعَ، **والضابطُ**: أنَّ ماغرمهُ وقد أثبتتْ[7] يدهُ على يدِ الغاصبِ جاهلاً فإنْ دخلَ على أن يضمنَهُ لم يرجعْ [بهِ،] وإلاّ رجعَ إن لم يستوفهِ، لا[8] إذا استوفاهُ، ولهُ الرجوعُ بلبنِ رضعتهُ سخلةُ المالكِ، فلو استرضَعَ مشتري الجاريةِ ولدَهُ مِنها أو غيرَهُ غرمَ للمالِك الأجرةَ ولم يرجعْ بها على الغاصبِ، ويرجعُ مستأجرٌ غرمَ أجرةَ المثلِ بالمُسمَّى، وعلى المستعيرِ مِن الغاصبِ أجرةُ المثلِ، ويرجعُ [بـ]ما لم يستوفِهِ.

فرع: ما يرجعُ بهِ المتلقي[9] على الغاصبِ لايرجعُ بهِ الغاصبُ عليهِ إن غرمَهُ[10]، ويرجعُ بما لا يرجعُ بهِ عليهِ.

مسائلُ منثورةٌ: أسندَ خشبةً إلى جدارِ غيرِهِ بلا إذنٍ فسقطَ بإسنادِهِ ضمنَ [لهُ]، وما يحدثُ منهُ من تلفٍ، وكذا ما وقعتْ عليهِ في الحالِ وإن كانَ الجدارُ ملكَهُ، وإن غصبَ داراً وهدمَها فهلْ يضمنُ الأجرةَ إلى الهدمِ أو إلى الردِّ؟ **وجهانِ**[11]، ولو ولدتِ المغصوبةُ

---

(١) في (ق) : (أرش) . (٢) كالمهر والأجرة. (٣) أي: يسقط.

(٤) في التعبير تسمح، ورجَّح ابن القطان عدم سقوط المهر. والمراد: هل يجب ذلك أوْ لا؟

(٥) وغرمهما للمالك لأنه شرع في العقد، وقوله في «الروضة»: لا يرجع بقيمة الولد حرّاً سبق قلم.

(٦) الأوجه: أن المتهب كالمشتري. (٧) في(م): (أثبت). (٨) في (م): (إلا). (٩) للمغصوب.

(١٠) للمالك كقيمة الولد وأجرة المنافع الفائتة تحت يده.

(١١) وجزم بالأول المحاملي والعمراني، وبأنه يضمن بعد ذلك أجرة مثلها عرصة.

رقيقاً [ردَّهُما][1] وضمنَ أرشَ النقصِ بالولادةِ، والغاصبُ[2] يضمنُ نقصَ الشباب بالكِبَر وتدلِّي الثدي الناهدِ وبالتحاءِ الأمردِ ونقصِ الفحلِ[3] بالضِّرابِ ونحوهِ، ثمَّ الولدُ لمالكِ الأمِّ ولا شيءَ عليهِ، وإنْ جعلَ المغصوبَ باباً بمساميرَ لهُ ونزعَها [ضمنَ نقصَ قيمتِهِ، فلو بذَلَها لم يَجبْ[4] قبولُها.

وإنْ غصبَ ثوباً فتنجَّسَ لم يجزْ لهُ تطهيرهُ ولا يكلَّفُ تطهيرهُ، فإنْ طهَّرهُ] ضمنَ النقصَ، وإلا فعليهِ مؤنتُهُ وأرشُهُ[5]، وتنجيسُ مائعٍ لا يمكنُ تطهيرهُ إهلاكٌ، فيضمنُهُ.

وإنْ غصبَ من الغاصبِ فأبرأ المالكُ الأوَّلُ صحَّ الإبراءُ، أو ملَّكَهُ العينَ المغصوبةَ برئَ وانقلبَ الضمانُ على الثاني، فإنْ باعَهُ[6] لغاصبِ الغاصبِ أوْ أبرأهُ عنِ الضمانِ[7] أو وهبهُ لهُ وأقبضَ(ـهُ)[8] وكذا لو أودَعهُ برئَ[9] الأوَّلُ لاإنْ رهنَهُ، ولو ردَّ الدَّابةَ إلى الإصطبلِ فعلمَ المالكُ[10] برئَ.

وإن شغلَ بمتاعِهِ بقعةً من المسجدِ لزمَهُ أجرتُها، فإنْ أغلقَهُ لزمَه أجرةُ الكلِّ، وعلى المشتري ضمانُ ما ولدته[11] المغصوبةُ حيَّاً وثمارِ الشجرةِ[12]، فإنْ أكلَها لم يرجعْ[13]، وإنْ تلفتْ رجعَ.

---

(١) في (ق) : (ردّها).

(٢) لشاب ونحوه.

(٣) في (م): (عن)، وفي (ق): (من) بدل الباء، وحروف الجر تتعاور.

(٤) أي: للمغصوب منه.

(٥) إن نقص بالتطهير.

(٦) أي: المالك المغصوب.

(٧) أي: ضمان التالف.

(٨) الموهوب بأن أذن له في قبضه.

(٩) الغاصب.

(١٠) ولو بخبر ثقة.

(١١) في (م) : (ولدت).

(١٢) تبعاً لأصليهما.

(١٣) ببدلها.

كتابُ الشُّفعةِ، وفيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: فيما تثبتُ بهِ، وله **ثلاثةُ أركان**:

الأوَّل: المأخوذُ، فلا تثبتُ إلا في أرضٍ وتوابعها المثبتةِ للدَّوامِ كالبناءِ وتوابعِهِ الدَّاخلةِ في مطلقِ البيعِ منَ الأبوابِ والرفوفِ وحجري الطاحونةِ والأشجارِ، ويأخذُها بثمرةٍ حادثةٍ لم تؤبرْ لا إن أبرتْ، ويأخذُ الداخلةَ في العقدِ بالشرعِ ولو لم يتفقِ الأخذُ حتى أُبرتْ، ولا يأخذِ الدَّاخلةَ بالشرطِ، فتخرجُ الثمرةُ المؤبرةُ المشروطةُ بحصَّتِها كالزرعِ، والجزَّةُ الأولى ممَّا يتكرَّرُ ويبقى إلى الجَذاذِ، فإنْ باعَ البناءَ والشجرَ دونَ الأرضِ ولو بالأسِّ والمغرسِ فلا شفعةَ فيها، ولا في عُلوٍ بلا سُفلٍ فلو كانَ السُّفلُ مشتركاً والعلوُ لأحدِهما فباعَهُ ونصيبَهُ مِن السُّفلِ فالشفعةُ في نصيبِهِ لافي العُلوِ، ولا حقَّ للشفيعِ فيهِ، وكذا لو اشتركا في أرضٍ وفيها شجرٌ لأحدِهما فباعهُ معَ نصيبِهِ منها، فالشفعةُ في الأرض بحصَّتِها لا[1] في الشجرِ.

فصل: ولا تثبتُ فيما لا يجبرُ الشريكُ فيهِ على القسمةِ وهو ما لا تبقى منفعتُه المعتادة بعدَ القسمةِ، وإنْ بقي غيرُها كحمَّام لا ينقسمُ حمامينِ، وتثبتُ لمالكِ عشرِ الدارِ الصغيرةِ إن باعَ مالكُ تسعةِ الأعشار[2] لا عكسهِ، ولو باعَ نصيبَهُ[3] من أرضٍ تنقسمُ وفيها بئرٌ لا تنقسمُ سقى منها ثَبَتَتْ[4] في الأرض دونَها.

الركنُ الثاني: الآخذُ، فتثبتُ للشريكِ في رقبةِ العقارِ لا للجارِ، ولو قضى بِها حنفيٌّ لم يُنقضْ ولو لشافعيٍّ، وتثبتُ لذِميٍّ على مسلمٍ ومكاتَبٍ على سيِّدِ[هِ].

فرع: ولو باعَ نصيباً ينقسمُ مِن ممرٍّ لا ينفذُ فلأهلِهِ الشفعةُ، ولو باعَ داراً ممرُّها المشتركُ ينقسمُ[5] فلا شفعةَ لهُم في الدَّارِ، وكذا في الممرِّ إن لم يمكنْ تحصيلُ ممرٍّ، ولصحنِ بيوتِ الخانِ ومجرى النهرِ حكمُ الممرِّ.

فرع: ترافعَ ذِميّانِ بعدَ أخذ الشفعةِ والثمنُ خمرٌ أو خنزيرٌ لم ننقضْها، أو قبلَهُ لم نثبتْها، ولو ارتدَّ مستحقُّ الشفعةُ لم تبطلْ ووقفتْ، فإنْ ماتَ شفعَ الإمامُ، ويردُّ بعيبٍ إن كانَ، وإنِ ارتدَّ المشتري فالشفيعُ على شفعتهِ.

---

(١) في (ق): (إلا). (٢) نصيبه. (٣) في (م): (نصيباً). (٤) أي: الشفعة.
(٥) في (م): (منقسم).

فرع : للمسجدِ شقصٌ مملوكٌ لهُ بشراءٍ أو هبةٍ ليصرفَ في عمارتِهِ ، ثُمَّ باعَ شريكهُ[1] فللمقيمِ أنْ يشفعَ إن رآهُ مصلحةً ، ولا شفعةَ لصاحبِ شقصٍ موقوفٍ عليهِ .

فرع : لمأذونٍ ـ لم يمنعهُ السيدُ ـ أخذُ الشفعةِ ، وكذا لسيِّدِهِ ، ولهُ[2] منعهُ وإن أحاطتْ بهِ الديونُ وفيهِ غبطةٌ[3] .

الركنُ الثالثُ : المأخوذُ منهُ ، ويشترطُ أن يكونَ ملكهُ طارئاً لازماً بعوضٍ ، فلا شفعةَ إن اشتريا معاً ولا في مدَّةِ الخيارِ ، إلا إذا شرطَ الخيارَ للمشتري فقط فيأخذهُ منهُ ؛ لأنَّ الملكَ لهُ ، فإن باعَ الشريكُ الثاني نصيبَهُ بَتّاً قبلَ انقضائِها لم يبقَ[4] على العقدِ الأوّلِ شفعةٌ ؛ لزوالِ ملكِ البائعِ الثاني ، وتثبتُ في العقدِ الثاني لمَنْ لهُ الملكُ ، فإنْ وقفَ فالشفعةُ موقوفةٌ ، فلو أخذهُ مَن حكمَ لهُ بالملكِ منهما ثُمَّ فسخَ العقدَ لم تنفسخ شفعتُهُ .

فصل : للشفيعِ المنعُ منَ الفسخَ بعيبِ أحدِ العِوضين إذا رضي بأخذِهِ[5] ، و[6]مِنَ الإقالةِ ، ولهُ الأخذُ ولو فسخَ[7] ، لا إنِ انفسخَ بتلفِ الثمنِ المعيَّن قبلَ قبضِهِ ، والشفيعُ أولى بالشقصِ من مصدّقٍ يرجعُ لفرقةٍ ، ولو كانتْ لشفيعينِ فالشقصُ بينَهما وإن تخلَّلَ الطلاقُ بينَ أخذيْهِما في النصفِ[8] و[9]مَنْ بائعٍ يرجعُ لفلسٍ ، ولا يخصُّ البائعُ دونَ الغرماءِ بالثمنِ ، ولا شفعةَ في مملوكٍ بلا عوضٍ كالإرثِ والهبةِ فلوِ اقتضتْ ثواباً ثبتتْ[10] ولو لم يقبضِ الموهوبَ[11] ، وتثبتُ إن جعلَ الشقصَ أجرةً وكذا جُعلاً بعدَ العملِ ، ولو أقرضَهُ الشقصَ ثبتتْ فيهِ الشفعةُ وكذا لو جعلَهُ رأسَ مالِ سلَمٍ أو عِوضاً عن نجمِ كتابةٍ ، فإنْ عوَّضهُ عَن بعضِها ثُمَّ عجزَ ورقَّ لم تبقَ شفعةٌ لخروجهِ عنِ العِوضِ .

فرع : لو قالَ لمستولدته : إن خدمتِ أولادي شهراً بعدَ موتي فلكِ هذا الشقصُ فخدمتهم فلا شفعةَ فيهِ ؛ لأنَّهُ وصيَّةٌ .

فصل : لقيِّمٍ باعَ شقصَ أحدِ الطفلينِ الشفعةُ للآخرِ ، لالنفسهِ إلا إنِ اشترى للطفلِ أو كانَ أباً أو جدّاً .

---

(١) أي : نصيبه . (٢) أي : لسيده . (٣) وكذا له منعه من سائر الاعتياضات .

(٤) أي : للثاني وهو البائع ، ولا للمشتري منه . (٥) أي : الشقص المشفوع ؛ لأن حقَّه سابق لثبوته بالبيع ، ولأن غرض العاقد استدراك الظلامة وتحصيل العوض . (٦) أي : له المنع . (٧) يعني : العقد بإقالة أو عيب أو إفلاس لذلك .

(٨) أي : المشفوع إن وقعت فيه المعاوضة . (٩) أي : والشفيع أولى بالشقص . (١٠) أي : الشفعة .

(١١) لأنه صار بيعاً .

فرع : الوكيلُ ولو في البيعِ يشفعُ لنفسِهِ، وإنْ وكَّلَ شريكَهُ في بيعِ نصفِ نصيبِهِ فباعَ نصفَ المشتركِ بالإذنِ شفعَ الموكِّلُ وكذا الوكيلُ.

فرع : باعَ أحدُ الثلاثةِ نصيبَهُ مِن الثاني اشتركَ المشتري والثالثُ في الشفعةِ، فلو قال له المشتري : خذِ الكلَّ وقدْ أسقطتُ حقِّي لكَ لم تلزمْهُ الإجابةُ ولم يسقطْ حقُّ المشتري، ولو كانتِ الأرضُ بينَ اثنينِ فباعَ أحدُهما نصفَ نصيبِهِ لثالثٍ ثُمَّ باعَ منهُ النصفَ الآخرَ فهُو كما لو باعَهُ من أجنبيٍّ، وسيأتي حكمُهُ[1].

فصل : باعَ المريضُ شقصاً لا يملكُ غيرهُ يساوي ألفينِ بألفٍ والمشتري والشفيعُ أجنبيانِ وردَّ الوارثُ؛ صحَّ في ثلثي الشِّقصِ ـ وقيمتُهُ ألفٌ وثلاثُ مئةٍ وثلاثةٌ وثلاثونَ وثلثٌ ـ بثلثي الثمنِ وهو نصفُ هذا، فيبقى للورثةِ ثلثُ الشقصِ وثلثا الثمنِ، وذلك ضِعفُ المحاباةِ فيأخذُهُ الشفيعُ بذلكَ، ولو كانا وارثينِ أو المشتري وارثاً فيبطلُ البيعُ ولاشفعةَ، وينبغي أنْ يفرَّقَ بينَ الإجازةِ والردِّ، وإنْ كانَ الشفيعُ وارثاً دونَ المشتري صحَّ البيعُ وأخذَ الوارثُ بالشفعةِ.

فصل : وإنْ زعمَ كلٌّ من الشريكينِ أنَّ شراءَهُ سابقٌ يستحقُّ بهِ الشفعةَ على الآخرِ وادَّعى أحدُهما؛ حلفَ الثاني كما أجابَ مَن نفى السبقَ أوِ الاستحقاقَ، ولا يكفي المدَّعي أن يقولَ : شرائي سابقٌ، بل يزيدُ وأنا أستحقُّ الشفعةَ، وفي الجوابِ يكفيهِ : لا يلزمُني لكَ شيءٌ، فإنْ حلفَ استقرَّ ملكهُ ثُمَّ يدَّعي على الأوَّلِ، فإنْ حلفَ استقرَّ ملكهُ أيضاً، ومَن نكلَ منهما فحلفَ الآخرُ قضي[2] عليه، وإذا أقامَ كلٌّ بيِّنةً تعارضتا وسقطتا، فإنْ عيَّنا وقتاً واحداً حكِمَ بأن لاسبقَ.

البابُ الثاني: في كيفيةِ الأخذِ والنظرِ في أطرافِ

[الأوَّلُ] : فيما يحصلُ بهِ الملكُ، فيشترطُ بعدَ الرؤيةِ والعلمِ بالثمنِ أنْ يقولَ : تملَّكْتُ بالشفعةِ أو أخذتُ بها ونحوَه، ويجبُ تمكينهُ من [الرؤيةِ]، ولا يكفي أنا مطالِبٌ، ولا يملكُهُ حتى يقبضَ المشتري العِوضَ[3] قبضاً كقبضِ المبيعِ أو يرضى بذمَّتِه حيثُ لا رباً، بنحوِ صفائحَ مِن ذهبٍ والثمنُ فضةٌ، ولو لم يسلِّمِ الشقصَ [أوْ بأنْ يتملَّكَ عندَ القاضي ويحكمَ لهُ لا عندَ الشهودِ، ويتوقَّفُ وجوبُ تسليمِ الشقصِ] على تسليمِ الثمنِ،

---

(١) في الباب الثاني. (٢) أي : له على الناكل. (٣) في (م) : (الثمن).

ويمهلُ ثلاثاً إنْ غاب مالُهُ، ثُمَّ يفسخُهُ القاضي، وليسَ للشفيعِ خيارُ مجلسٍ.

فرع: الشفيعُ يردُّ بالعيبِ، ولا يتصرَّفُ قبلَ القبضِ، ولو سلَّمَ الثمنَ، فإن قبضَهُ بالإذنِ وأفلسَ رجعَ فيهِ المشتري، ويتصرَّفُ المشتري بعدَ الطلبِ وقبلَ التملُّكِ.

الطرفُ الثاني: فيما يأخذُ بهِ، فإنْ باعَ الشقصَ أو أسلمَهُ[1] أو صالحَ بهِ عن دينٍ أو نجمِ كتابةٍ أخذَهُ بمثلِ الثمنِ أو المسلَمِ فيهِ أو الدَّينِ أو النَّجمِ[2] إنْ كانتْ مثليّةً بمعيارِ[3] الشرعِ، فإنْ قدِّر بغيرهِ كمئةِ رطلٍ حنطةً أخذَ بهِ[4]، فإنْ عدمَ المثلـ[ـةِ] وقتَ الأخذِ أو كانَ متقوَّماً فالقيمةُ، والمعتبرُ في المتقوَّمِ قيمةُ يومِ البيعِ، وإنْ صالحَ بهِ عنْ دمٍ أوِ استأجرَ بهِ أو أصدقهُ أو خالعَ عليهِ أو أمتعهُ[5] أخذهُ بقيمةِ الدِّيةِ يومَ الجنايةِ[6]، أو: أجرةِ المثلِ أو مهرهِ أو متعتِهِ[7] حالَ النكاحِ والخلعِ والإمتاعِ، وإن (أ)جعلَهُ[8] أو أقرضَهُ أخذهُ بعدَ العملِ بأجرتِهِ[9]، أو بعدَ ملكِ المستقرضِ[10] بقيمتِهِ[11].

فصل: إذا باعَ بمؤجَّلٍ تخيَّرَ هو أو وارثُهُ بينَ تعجيلِ المالِ ويأخذُ[12] في الحالِ، أو يصبرُ إلى حلولِهِ ويأخذُ بهِ، ولو تعجَّلَ بموتِ المشتري[13]، وليسَ عليهِ إعلامه بالطلبِ، فإنْ باعَهُ في المدَّةِ أخذَهُ حينئذٍ بأيِ الثمنينِ شاءَ، أو أخَّرَ وأخذَ بالأوَّلِ.

فصل: وإن اشترى شقصاً وسيفاً صفقةً أخذهُ بحصَّتِهِ من الثمنِ من قيمتِهما يومَ البيعِ ولا خيارَ للمشتري.

فرع: وإن تعيبتِ الدَّارُ أخذَ بالكلِّ أو تركَ، وكذا لو انهدمتْ بلا تلفٍ، فإنْ وقعَ تلفٌ فبالحصَّةِ[14].

فصل: ما زيدَ أو حُطَّ من الثَّمنِ في مدَّةِ الخيارِ فقطْ يلحقُ بالثمنِ، فإن حُطَّ الكلُّ فلا شفعةَ[15].

فصل[16]: لو اشترى الشقصَ بعبدٍ ثُمَّ ردَّ البائعُ العبدَ بعيبٍ بعدَ أخذِ الشفيعِ غرمَ لهُ المشتري قيمةَ الشقصِ، فلو زادتْ أو نقصتْ عن قيمةِ العبدِ لم يرجعْ باذلُ الزِّيادة، ومتى عاد الشقصُ إلى المشتري بشراءٍ أو غيرهِ لم يلزمْ ردُّهُ ولا استردادُهُ، ولو حدثَ عندَ البائعِ

---

(١) أي: بأن جعله رأس مال سَلَم. (٢) في (م) زيادة: (والتحمل). (٣) في (ق): (بمعتاد). (٤) أي: بمثله وزناً.
(٥) لمطلقته. (٦) صوابه يوم الصلح. (٧) في (ق): (متعة). (٨) أي: جعله جعلاً على عمل.
(٩) في (ق): (إمرته). (١٠) أي: الشقص. (١١) في الثاني؛ لأن المقترض يرد المثل الصوري.
(١٢) أي: بالشفعة. (١٣) فإنه يتخير ولا يأخذه مؤجلاً؛ لأن الذمم تختلف، ولا يبطل حَقّهُ بالتأخير.
(١٤) في (م): (فالحصة). (١٥) لأنه صار هبة. (١٦) في (ق): (فرع).

عيبٌ في العبدِ فأخذَ الأرشَ فإنْ شفعَ بقيمتِهِ سليماً [لم يرجع][1] المشتري عليهِ، وإلا رجعَ عليهِ بالأرشِ، فلو رضيَ البائعُ بأخذِ العبدِ معيباً لزمَ الشفيعَ قيمتُهُ معيباً، فإنْ سلَّمَ قيمتَهُ سليماً استردَّ قسطَ السلامةِ، وللمشتري ردُّ الشقصِ بعيبٍ على البائعِ، وكذا للشفيعِ ردُّهُ بعيبٍ سابقٍ على الأخذِ، وبعدَ أنْ يشفعَ لا ردَّ للمشتري ولا أرشَ إلا إنْ عادَ إليهِ، ولو حدثَ عندَ المشتري عيبٌ في الشقصِ منعَهُ الردَّ، ثُمَّ إن أخذَ الأرشَ حُطَّ عن الشفيعِ.

فصل: قال: اشتريتهُ بصبرةٍ مجهولةٍ لم يكلَّف البائعُ إحضارَها، فإنْ تلفتْ تعذَّرت الشفعةُ للجهلِ، فلوِ ادَّعى [عليهِ] علمَهُ لم تسمع، ولو عيَّنَ قدراً فقال المشتري: لا أعلمُ قدرهُ كفى، أو لم أشترِ بهِ حلفَ كذلكَ وللشفيعِ أنْ يزيدَ ويحلِّفَهُ وهكذا ثانياً وثالثاً وأكثرَ حتَّى ينكلَ، فيستدلُّ بنكولِهِ، فيحلفُ على ما عيَّنَهُ ويشفعُ، وقوله: نسيتُ لا يكونُ عذراً[2].

فصل: خرجَ ثمنُ الشقصِ المعيَّنِ مستحقّاً بطلَ البيعُ، أو بعضهُ بطلَ فيهِ فقطْ، وكذا الشفعةُ، وإنْ كانَ في الذِّمَّةِ **صحَّا**، وللبائعِ استردادُ الشقصِ للحبسِ، وكذا لو خرجَ رديئاً، وإنِ استحقَّ ما سلَّمهُ الشفيعُ أو خرجَ نحاساً لم تبطلْ ولو كانَ عالماً، **نعم**: إن شفعَ بالعينِ احتاجَ تملُّكاً[3] جديداً، لا إن شفعَ في الذِّمةِ أو خرج رديئاً، ولا يلزمُ المشتري قبولُ الرديءِ[4] ولو قبلَ[5] منهُ.

فصل: بنى المشتري أو غرسَ ولم يعلمِ الشريكُ قلعَ مجّاناً؛ لعدوانِهِ، لا إنْ بنى بعدَ القسمةِ ثُمَّ شفعَ، ويتصوَّرُ بأنْ أظهرَ المشتري أنَّهُ هبةٌ أو بثمنٍ كثيرٍ أو ظنَّهُ وكيلاً للبائعِ أو سألَ القسمةَ مِن الحاكمِ في غيبتِهِ، ولهُ[6] إجابتُهُ ولو علمَ بالشفعةِ، ولبنائِهِ حكمُ بناءِ المستعيرِ، إلا أنَّهُ لا يكلَّفُ التسويةَ إنِ اختارَ القلعَ، ويبقى زرعهُ إلى الحصادِ بلا أجرةٍ، وللشفيعِ تأخيرُ الشفعةِ إلى الحصادِ، وفي جوازِ التأخيرِ إلى جدادِ الثمرةِ **وجهانِ**[7].

فصل: وقفَ المشتري الشقصَ أو باعَهُ فللشفيعِ نقضُ الوقفِ وكذا البيعُ إنْ شاءَ، وإن شاءَ أخذَ مِن الثاني.

فصل: لا يصدَّقُ المشتري في دعوى عفوِ الشفيعِ وتقصيرِهِ، ويصدَّقُ في قدرِ الثمنِ

---

(١) في (م): (رجع)؟ (٢) له في الاكتفاء به بل يطلب منه جواب كاف. (٣) في (م): (تمليكاً).
(٤) أي: من الشفيع. (٥) أي: قبله البائع. (٦) أي: للحاكم.
(٧) والفرق أنَّ الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع.

وقيمتِهِ إنْ تلفَ، فإنْ نكلَ وحلفَ الشفيعُ أخذَهُ بما حلفَ عليهِ، وتردُّ شهادةُ البائعِ ولو للشفيعِ، ولو أقامَ كلٌّ بيِّنةً تعارضتا، وإنِ اختلفَ البائعُ والمشتري في الثمنِ لزمَ الشفيعَ ما ادعاهُ المشتري. وإن ثبتَ خلافُهُ، وتقبلُ شهادةُ الشفيعِ للبائعِ دونَ[1] المشتري، وإنْ فسخَ البيعَ بالتحالفِ بعدَ الأخذِ أقرَّتِ الشفعةُ وسلَّمَ المشتري قيمةَ الشقصِ، ولو تحالفا قبلَ الأخذِ أخذَ بما حلفَ عليهِ البائعُ والعُهدةُ عليهِ، وإنْ أنكرَ المشتري شركةَ الطالبِ أو تقدُّمَ ملكهِ [عليهِ] حلفَ على نفي العلمِ، فإنْ نكلَ حلفَ الطالبُ على البتِّ وأخذَ بالشفعةِ، وإنْ أقامَ الشريكُ بيِّنةً على ثالثٍ أنه اشترى الشقصَ منَ الغائبِ وأنَّهُ يستحقُّ الشفعةَ سمعتْ وأخذَهُ، ثُمَّ إن أصرَّ المشتري على إنكاره بقيَ الثمنُ في يدِ المدَّعي، وإنْ أقامَ الثالثُ بيِّنةً أنَّهُ ورثَهُ أوِ اتهبَهُ تعارضتا، أو على أنَّهُ أعارهُ أو أودَعهُ فلا منافاةَ إلا إنْ تأخَّرَ تاريخُ الإيداعِ وشهدتِ البيِّنةُ أنَّهُ أودعَهُ وهو مِلكهُ فيراجعُ الشريكَ، فإنْ صدَّقَهُ سقطَ حكمُ الشراءِ، وإنْ قالَ: لاحقَّ لي قضي بالشفعةِ، فلو لم يكنْ بيِّنةٌ وادَّعى عليهِ الشراءَ فصدَّقَهُ شفعَ وسجَّلَ القاضِي أنَّها ثبتتْ بتصادقِهما. وإنْ أنكرَ الشراءَ أو أنَّهُ لايستحقُّ الشفعةَ أو لا يلزمني ذلكَ حلفَ على ما أجابَ، فإنْ نكلَ حلفَ الطالبُ وشفعَ، ولوِ اعترفَ الشريكُ القديمُ والشقصُ في يدِهِ بالبيعِ منَ الثالثِ ثبتتِ الشفعةُ وأخذَ الشقصَ منهُ وسلَّمَ الثمنَ إليهِ إنْ لم يعترفْ بقبضِهِ وعليهِ العهدةُ، فلوِ امتنعَ من قبضهِ منَ الشفيع فهلْ لهُ مطالبةُ المشتري؟ **وجهان**[2]، فإن اعترفَ بقبضِ الثمنِ ثبتتِ الشفعةُ وبقي الثمنُ في يدِ الشفيعِ[3]، وإنْ قالَ الثالِثُ: اشتريتُهُ لغيري فسيأتي حكمهُ في الدَّعاوي.

الطرفُ الثالثُ: في التزاحُمِ، فالشفعةُ[4] على قدرِ الحِصصِ لا الرؤوسِ وكذا إن ورثوها[5].

فرع: ماتَ عن ابنين ثُمَّ أحدُهما عن ابنين فباعَ أحدُهما فالشفعةُ للعمِّ والأخِ، وكذا الحكمُ في كلِّ شريكينِ مَلَكا بسببٍ وغيرُهما مِن الشركاءِ بسببٍ آخرَ، **مثالُهُ**: بينهما دارٌ فباعَ أحدُهما نصيبَهُ أو وهبَهُ لرجلينِ، ثُمَّ باعَ أحدُهما نصيبَهُ فالشفعةُ بينَ الأوَّلِ

---

(١) في (ق): (لا). (٢) أوجههما: نعم، لأنه قد يكون ماله أبعد عن الشبهة والرجوع عليه بالدرك أسهل، ثم إن حلف المشتري فلا شيء عليه، وإن نكل حلف البائع وأخذ الثمن منه وكانت عهدته عليه. (٣) في (م): (المشتري).
(٤) في النسختين: (بالشفعة). (٥) لأنها من مرافق الملك فتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه.

والثاني، وإنْ ماتَ عن بنتينِ وأختينِ وخلَّف داراً فباعتْ إحداهُنَّ نصيبَها شفعنَ كلُّهنَّ، وإنْ باعَ أحدُ الشريكينِ نصفَ نصيبهِ من زيدٍ ثُمَّ باقيه من عمروٍ فإن شفعَ الشريكُ على الأوَّلِ انفردَ بالثاني وإلا شاركَهُ الأوَّلُ.

فصل: لو عفا عن بعضِ الشفعةِ سقطَ الكلُّ، ولو عفا أحدُهما أخذَ الآخرُ الكلَّ أو تركَ[1]، ولو ماتَ كلٌّ من الشفيعينِ عن ابنينِ فعفا أحدُهم صارتْ للثلاثةِ أثلاثاً.

فرع: لوِ ادَّعى عفوَ الشفيعينِ الوارثينِ فنكلا حلفَ المشتري وسقطتْ، أو حلف أحدُهما لم يحلفِ المشتري، وللحالفِ مخاصمةُ أخيهِ، فإن حلفَ الناكلُ اشتركا[2]، أو نكلَ وحلَفَ الآخرُ أخذَ الجميعَ.

فصل: استحقَّها ثلاثةٌ بالسواءِ فحضرَ أحدُهم أخذَ الكلَّ أو تركَ(ـهُ)[3]، ولو أخَّرَ الأخذَ لحضورِهما جازَ، فإن أخذَ الكلَّ وحضرَ الثاني ناصفَهُ، ويأخذُ الثالثُ إن حضرَ من كلٍّ ثلثَ ما بيدِهِ[4]، فإنْ ردَّ الأولُ بعيبٍ فللثاني أخذُ الكلِّ، وإنْ خرجَ الشقصُ مستحقّاً رجعَ الأوَّلُ على المشتري، والثاني على الأوَّلِ، والثالثُ على الأوَّلِ والثاني، كلٌّ بما دفعَ إليهِ، وإن حضرَ الثالثُ وأرادَ أخذَ ثلثِ ما في يدِ أحدِهما فقطْ جازَ، ولو بنى الأوَّلُ أو غرسَ فيما أفرزهُ لهُ الحاكمُ ثُمَّ حضرا لم يقلعا عليه، فلو حدثتْ[5] معهُ [فوائدُ] فكالمشتري.

واعلم: أنَّ للثاني أخذَ الثلثِ من الأوَّلِ، فإنْ حضرَ الثالثُ وأخذَ نصفَ ما في يدِ الأوَّلِ أو ثلثَ ما في يدِ كلٍّ وكانَ الثاني قَدْ أخذَ النصفَ استووا، أو ثلثَ الثلث الذي في يدِ الثاني فلهُ ضمُّهُ إلى ما في يدِ الأوَّلِ ويقتسمانِهِ بالسَّويَّةِ، وإنْ شفعَ الحاضِرانِ ثُمَّ غابَ أحدُهما فحضرَ الثالثُ ولم يقضِ لهُ على الغائبِ فهلْ يأخذُ نصفَ ما في يدِ الحاضرِ أو ثلثهُ؟ **وجهانِ**[6]، فإنْ حضرَ الغائبُ وغابَ الحاضرُ وقدْ أخذَ منهُ النصفَ أخذَ مِن هذا السُّدسَ، أو: الثلثَ فالثلثَ، ولو استحقّها اثنانِ فعفا الحاضرُ ومات الغائبُ فلورثةِ الحاضرِ أخذُ الكلِّ.

---

(١) لأن حق الشفعة ثبت لكل واحد في جميع الشقص لوجود مقتضيه وهو الشركة، وقسم عند التزاحم لعدم الترجيح، فإن أسقط أحدهما حقه زالت الزحمة بالنسبة إليه فخيرناه بين الأمرين كالمنفرد، وليس له الاقتصار على نصيبه لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري. (٢) في الشفعة ولا يمنع الناكلَ من الحلف نكولُه في جواب المشتري.

(٣) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو لم يأخذ الغائبان. (٤) إن شاء. (٥) في (م): (حدث).

(٦) ينبغي جوازهما.

فصل : إنَّما منعَ التبعيضُ لتفريقِ الصفقةِ، فإنِ اشترى الشقصَ اثنانِ جازَ أخذُ نصيبِ أحدِهما، ولو اشترياهُ من اثنينِ جازَ أخذُ ربعهِ فَما فوقَهُ أرباعاً، فلو وكَّلَ أحدُ الثلاثةِ شريكَهُ فباعَ نصيبَهما صفقةً بالإذنِ لم يفرقْها الثالثُ، ولو كانتْ بينَ اثنينِ فوكَّلَ أحدَهما الآخرُ في بيعِ نصفِ نصيبهِ معَ صاحبِهِ صفقةً فللموكَّلِ إفرادُ نصيبِ الوكيلِ بالأخذِ، وإنْ باعَ شقصينِ من دارينِ صفقةً جازَ أخذُ أحدِهما ولوِ اتَّحدَ الشفيعُ.

البابُ الثالثُ: في مُسْقِطاتِها

الشفعةُ بعدَ العلمِ على الفورِ، ولا يكلَّفُ غيرَ المبادرةِ المعتادةِ ولا : الإشهادَ إذا سار أو وكَّلَ، ولا يغنيهِ الإشهادُ عن الرفعِ، فإنْ أخَّرَ بلا عذرٍ بطلتْ، ويشترطُ توكيلُ مريضٍ تعذَّرَ طلبُهُ وخائفٍ ومحبوسٍ غيرِ مقصِّرٍ كغيرِ المليءِ، فلو لم يفعلوا أو عجزوا ولم يشهدوا على الطلبِ بطلتْ، فإن غابَ المشتري رفعَ إلى القاضي وأخذَ[1]، ولهُ ذلكَ معَ حضورهِ[2]، فإن فقدَ القاضي خرجَ لطلبها هُو أو وكيلُهُ، لا إنْ كانَ الطريقُ مخوفاً ولم يجدْ رفقةً تعتمدُ، أو كانَ حَرٌّ وبردٌ مفرطانِ[3]، وليشهدْ، فإنْ عجزَ لم يجبِ التلفظُ بالتملُّكِ، فإن علمَ الحاضرُ وحضرتْ صلاةٌ أوأكلٌ أو لبسٌ أو قضاءُ حاجةٍ أو كانَ في حمّامٍ أو ليلاً فأخَّرَ لذلكَ جازَ، وإن لقيَهُ فأخَّرَ إلى بلدِ الشقصِ بطلتْ.

فصل : وإن قال : لم أصدِّقْ وقدْ أخبرهُ شاهدانِ، وكذا مقبولُ الروايةِ، أو جمعٌ كثيرٌ لا يمكنُ تواطؤُهُم بطلتْ.

فرع : وإنْ كذَبَ المخبرُ في جنسِ الثمنِ أو نوعِهِ أو زيادتِهِ أو حلولِهِ[4] لاعكسهما[5]، أو في قدرِ المبيعِ، أو في أنَّ المشتريَ زيدٌ، أو بأنَّهما[6] اثنانِ فبانَ واحداً، أو عكسهُ فعفا لم تبطلْ[7]، ولو قال : باعَ كلَّهُ بألفٍ فبانَ بعضُهُ [بهِ] بطلَ.

فرع : وإن بدأهُ بالسلامِ لم يكنْ مقصِّراً، وكذا لو سألَهُ عنِ الثمنِ أو دعا لهُ بالبركةِ في الصفقةِ، فإنْ قالَ : اشتريتَ رخيصاً ونحوهُ بطلتْ[8].

فرع : ادَّعى الشفيعُ العذرَ بغيبةٍ أو حبسٍ أو مرضٍ صدِّقَ بيمينِهِ إن علم ذلك[9] أو :

---

(١) بالشفعة. (٢) كما في الرد بالعيب. (٣) فكان تامة وإلا فيلزم أن تكون: مفرطين. (٤) في (م): (حلِّهِ).
(٥) كذا في النسخ، والمراد عكسها. (٦) في النسختين: (زيداً)، والأولى هنا: أو أنه أي المشتري.
(٧) شفعته لاختلاف الغرض بذلك. (٨) شفعته؛ لأنه في الأولى فضول، وفيما عداها رضى بتقرير الشقص في يد المشتري.
(٩) أي: العذر، وإلا فالمصدق المشتري.

الجهلَ بثبوتها أو بفوريتِها فكما سبقَ في الردِّ بالعيبِ.

فصل: باعَ الشفيعُ نصيبَهُ أو وهبَهُ ولو جاهلاً بطلتْ شفعتُهُ، وكذا لو باعَ البعضَ لا جاهلاً.

فصل: الصلحُ عنها بمالٍ كالصلحِ عنِ الردِّ بالعيبِ، فإنْ صالحَهُ على أخذِ البعضِ بطلَ الصلحُ وكذا الشفعةُ إن علمَ ببطلانِهِ، وإلا فلا.

مسائلُ منثورةٌ: للمفلسِ الأخذُ بالشفعةِ ولا يزاحمُ المشتري الغرماءَ، وللعاملِ في القراضِ أخذُها ثُمَّ للمالكِ[1]، فلو اشترى العاملُ بمالِ القراضِ من شريكِ المالكِ لم يشفعِ [المالكُ]، فإنْ كانَ العاملُ شريكَ البائعِ فلهُ الأخذُ لنفسِهِ[2] ولو ظهرَ ربحٌ، وللشفيعِ تكليفُ المشتري القبضَ ليأخذ(هُ) منهُ، ولهُ الأخذُ مِن البائعِ وعهدتُهُ على المشتري، وشرطُ البراءةِ من عيبِ الشقصِ كعدمِهِ، ولاردَّ لشفيعٍ علمَ بالعيبِ وإن جهلهُ المشتري، وعفوُ الشفيعِ قبلَ البيعِ وشرطُ الخيارِ [لهُ][3]، وضمانُهُ العهدةَ للمشتري لا يسقطُ شفعتَهُ، وإن عفا بعضُ الشفعاءِ ثُمَّ شهدَ على بعضهم أنه عفا قبلتْ إلا إنْ كانَ قدْ شهدَ قبلَ عفوِهِ وردتْ، ولا تقبلُ شهادةُ البائعِ بعفوِ الشفيعِ، ولو استوفى الثمنَ **فوجهانِ**[4]، وتُقدَّمُ بيِّنَةُ العفوِ على بيِّنةِ الأخذِ ولو كانَ معها اليدُ، وتقبلُ شهادةُ السيِّدِ للمشتري (بشراءِ) [شقصٍ][5] فيهِ شفعةٌ لمكاتبِهِ، وإن باعَ شريكُ الميتِ فللوارثِ أن يشفعَ لا الحملُ، بلْ لوِ انفصلَ[6] بعدُ لم يشارك(هُ)، وإن وجبتِ الشفعةُ للميتِ وورثَها الحملُ أخِّرتْ لانفصالِهِ، وإن استحقَّ الشقصَ فالشفيعُ كالمشتري منَ الغاصبِ، وللوراثِ الشفعةُ ولوِ استغرقَ الدَّينُ التركةَ، وإنْ باعَ الورثةُ في الدَّينِ بعضَ دارِ الميتِ لم يشفعوا ولو كانُوا شركاءَ.

فصل: الحيلةُ في دفعِ الشفعةِ مكروهةٌ لافي شفعةِ الجارِ، وهي مثلُ: أن يبيعَهُ الشقصَ بكثيرٍ ثُمَّ يأخذَ به عرضاً[7] يساوي ما تراضيا عليهِ، أو يشتريَ البائعُ العرضَ

---

(١) في النسختين: (وللعامل في القراض أخذها فإن لم يأخذ فللمالك الأخذ).

(٢) جاء في الشرح هنا زيادة: (وإن باع المالك شقصه فلا شفعة للعامل) أي: الذي ليس بشريك.

(٣) أي: للشفيع.

(٤) ويرجح القبول؛ لأنه ربما يتوقع العود إلى العين بسبب مّا.

(٥) في (م): (شقصاً).

(٦) في هامش (م): حيّاً.

(٧) في (م): (عوضاً).

بالكثير ثُمَّ يعطيَهُ الشقصَ عمّا التزمَ، أو يشتريَ منهُ جزءاً بقيمةِ الكلِّ ثُمَّ يهبَه الباقي[1]، أوْ يبيعَ بمجهولٍ مشاهدٍ[2] ويخلطَهُ بغيرِهِ بلا وزنٍ، أو يهبَ كلٌّ للآخرِ[3]، ثُمَّ إن خَشيا عدمَ الوفاءِ وكّلا أمينينِ[4] ليُقبضاهُما معاً[5].

(١) وفيها غرر.

(٢) ويقبضه.

(٣) في (م): (الآخر).

(٤) في (م): (ثم يوكلان إن خشيا عدم الوفاء اثنين).

(٥) في (ق): (ليقبضا لهما).

كتابُ القِراض، وفيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّل : في أركانِ صحتِهِ، وهي **خمسةٌ** :

الأوَّلُ : رأسُ المالِ، ويشترطُ كونهُ نقداً معلوماً معيّناً مُسلَّماً للعاملِ، فلا يصحُّ إلا على الدّراهمِ والدَّنانيرِ لا المغشوشةِ، فإنْ قارضَهُ على عرْضٍ أو على ثمنِهِ إنْ باعَهُ أو على ما في ذمَّةِ فلانٍ **لم يصحَّ**، ولو قارضَهُ على ألفٍ وعيَّنَهُ في المجلسِ جازَ، وإن قالَ : اعزلْ مالي الذي في ذمَّتكَ فعزلَهُ ولم يَقْبضهُ وقارضَهُ عليهِ فاشترى لهُ بعينهِ فكالفضوليِّ يشتري بعينِ مالهِ للغير، ولو اشتراهُ لهُ في الذِّمَّةِ وقعَ للآمرِ وكانَ الربحُ لهُ وللعاملِ أجرةُ المثلِ، ولو أعطاهُ ألفينِ وقارضَهُ على أحدِهما **لم يصحَّ**، ويصحُّ قِراضهُ على الوديعةِ وكذا المغصوبُ ويبرأ بإقباضهِ البائعَ منهُ، وإنْ شرطَ كونَ [المالِ في يدِ] المالكِ أو : عملَهُ معَهُ أو : مراجعتَهُ **لم يصحَّ**، ولو شرطَ عملَ عبدِهِ معهُ مُعيناً لا شريكاً في الرأي جازَ كشرطِ بهيمةٍ[1]، وإن شرطَ لهُ ربحاً جازَ وإن لم يشرطْ عملَهُ معهُ.

فرع : يصحُّ في المشاعِ فإنْ خطَ ألفينِ بألفٍ[2] لآخرَ وشاركَهُ بأحدِهما وقارضَهُ بالآخرِ جاز[3] وتصرَّفا، وانفردَ العاملُ بالثلثِ.

الركنُ الثاني : العملُ، ويشترطُ كونُهُ تجارةً[4] غيرَ مضيَّقةٍ ولا مؤقتةٍ، فإنْ قارضَهُ على أن يشتريَ الحنطةَ ويطحنَها[5] أو يشتريَ النخلَ لثمرتِهِ أو شبكةً ليصطادَ بها والصيدُ بينَهما **لم يصحَّ**، [فيملكُ الصيدَ وعليهِ أجرةُ الشبكةِ] فلو طحنَ الحنطةَ بلا شرطٍ لم ينفسخِ القِراضُ، لكنْ عليهِ الضمانُ، فإنْ باعَهُ لم يضمنْ ثمنَهُ ولا يستحقُّ أجرةَ الطحنِ والربحُ بينهما، وإنْ عيَّنَ لهُ التجارةَ فيما يندرُ وجودهُ **لم يصحَّ**، فإنْ لم يندرْ **صحَّ** ولو كانَ ينقطعُ كالرُّطبِ، وإنْ شرط أن لا يشتريَ إلا من زيدٍ أو : هذه السلعةَ **لم يصحَّ**، فإن نهاهُ عنهما **صحَّ**، ولا يشترطُ تعيينُ ما يتصرفُ فيهِ وعليهِ الامتثالُ إنْ عيَّنَ[6]. فالإذنُ في البزِّ يتناولُ ما يلبسُ لا الأكسيةَ، ولو قارضَهُ سنةً **لم يصحَّ**، أو : على منعهِ منَ الشراءِ لا البيعِ بعدَها[7] **صحَّ**.

فصل : وإنْ علقَ القراضَ وكذا تصرُّفهُ بطلَ.

---

(١) له ليحمل عليها. (٢) في (ق) : (بالألف). (٣) لأن الإشاعة لا تمنع التصرف. (٤) في (م) : (تجارية).
(٥) في (ق) : (ليطحنها). (٦) أي : كما في سائر التصرفات المستفادة بالإذن. (٧) أي : بعد سنة مثلاً.

الركنُ الثالثُ : الربحُ، ويشترطُ اختصاصهما بهِ بشركةٍ معلومةٍ بالأجزاءِ[1]، فإن شرطَ [المالكُ] إدخالَ ثالثٍ[2] ليسَ بعاملٍ ولا مملوكٍ لأحدِهما بطلَ[3]، وإنْ شرطَ [المالكُ] إعطاءَ الثالثِ من نصيبِهِ لانصيبِ العاملِ **صحَّ** ولم يلزمهُ، ولوقالَ: خذِ المالَ وتصرَّفْ والربحُ كلُّهُ لكَ فقَرْضٌ صحيحٌ، أو : لي فإبضاعٌ[4]. ولو قال : قارضتُكَ والربحُ كلُّهُ لك أو لي، أو : أبضعتُكَ ولكَ نصفُ الربحِ فقراضٌ فاسدٌ، وإن قالَ : على أنَّ لكَ جزءاً أو شيئاً من المالِ أو ديناراً أو النصفَ ودیناراً أو إلا ديناراً أو على أن تولِّيَني دابةً تشتريها أو تخصني بركوبِها أو بربحِ أحدِ الألفين ولو كانا مخلوطينِ أو إن ربحتُ ألفاً فلكَ نصفهُ أو ألفينِ فربعهُ **لم يصحَّ**. فإنْ قالَ : كقراضِ فلانٍ وهما يعلمانِهُ **صحَّ** ـ وكذا لو قالَ : والربحُ بيننا ـ ويتناصفانِهِ، أو: ولك ربعُ سدسِ العشرِ **صحَّ**؛ لسهولةِ معرفتِهِ.

الركنُ الرابعُ : الصيغةُ، كقارضتكَ أو ضاربتكَ أو عاملتُكَ على أنَّ الربحَ بيننا نصفينِ، ويشترطُ القبولُ فوراً ولو في قوله : خذهُ و[5]اتَّجرْ فيهِ، ولو قال : على أنَّ نصفَ الربحِ لي **لم يصحَّ**، أو : لك **صحَّ** وتناصفاهُ، سواءٌ سكتَ أو قدَّرَ لنفسِهِ أقلَّ[6].

الركنُ الخامسُ : العاقدانِ، وهما كالوكيلِ والموكِّلِ[7]، ويصحُّ من الوصيِّ لطفلٍ ومجنونٍ، ومن المريضِ ولا يحسبُ ما زادَ على الأجرةِ من الثلثِ بخلافِ مساقاتِهِ.

فصل : وإنْ قارضَ اثنينِ أو قارضاهُ **صحَّ** إنْ بيَّنَ ما يعطي كُلاً أو : كلَّ ما يعطيهِ[8] وإنْ تفاوتَ، مثل : أنْ يشرطَ لواحدٍ النصفَ ولواحدٍ الربعَ، أو يشرطَ أحدُ المالكينِ للعاملِ النصفَ وللآخرِ[9] الربعَ إنْ عرفَ قدرَ مالِهما، ويقسمُ المالكانِ ما فضلَ من الربحِ على قدرِ نسبةِ المالينِ، فإنْ شرطَا[10] قسمةَ الباقي على غير ذلكَ فسدَ.

فصل : وإنْ تصرفَ والقراضُ فاسدٌ **صحَّ بأجرةِ المثلِ إلا**[11] إن شرطَ الربحَ كلَّهُ] للمالكِ فلا يستحقُّ أجرةً، ولو لم يقلْ: قارضتُكَ وقال : اشترِ كذا [أو كذا]، ولكَ نصفُ الرِّبحِ ولم يتعرَّضْ للبيعِ لم يصحَّ، ويصحُّ شراؤهُ والربحُ فيما اشتراهُ للمالكِ.

---

(١) كنصف وثلث، لا بالتقدير كدينار ودرهم. (٢) في الربح. (٣) أي: العقد؛ لأن الربح يستحق بالمال أو بالعمل، وليس للثالث المذكور مال ولا عمل. أما لو كان عاملاً أو مملوكاً لأحدهما فيصح. (٤) أي: توكيل بلا جعل.
(٥) في (م) : (أو). (٦) كأن قال: علي أنَّ لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي صح، والمشروط دوماً للعامل، والمالك يستحق بالملك لا بالشرط.
(٧) فتشترط أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل وأنه ينعزل ولا يتصرف إلا بالمصلحة. (٨) أي: للواحد.
(٩) في (ق) : (الآخر). (١٠) في (م) : (شرط). (١١) في (م) : (لا).

البابُ الثاني: في أحكامِ القراضِ، وهيَ ثلاثةٌ

الأوَّلُ: التصرف بالمصلحةِ كالوكيلِ، فلا يعاملُ بنسيئةٍ وعليهِ حبسُ المبيعِ للثمنِ ويلزمُهُ الإشهادُ إنْ أذنَ لهُ في النسيئةِ[1]، وفي الثمنِ الحالِّ لا يلزمهُ الإشهادُ، فإنْ سلَّمَ المبيعَ قبلَ قبضِهِ ضمنَ إلا إنْ أذِنَ لهُ في ذلك، ويختصّ[2] دونَ الوكيلِ بجوازِ البيعِ بالعرضِ[3] وشراء المعيبِ ولو بقيمتِهِ للمصلحةِ، وليس لأحدِهما ردُّهُ، فإنْ جهلَهُ وفقدتِ المصلحةُ فلكلٍّ ردُّهُ، وإنِ اختلفا فيها رفعَ إلى الحاكمِ، وحيثُ ينقلبُ للوكيلِ ينقلبُ للعاملِ، **ولا تصحُّ**[4] معاملتُهُ[5] لعاملِهِ كعبدِهِ.

فرع: لا يشتري للقراضِ إلا بقدرِ مالِهِ، فإنِ اشترى لهُ عبداً بقدرِهِ ثُمَّ اشترى آخرَ بالمالِ بطلَ ووقع الأوَّلُ للمالكِ، فإنْ عقدَ الثاني في ذمَّته وقعَ للعاملِ، فإنْ سلَّمَ المالَ فيهِ ضمنَهُ وكان العبدُ الأوَّلُ في يدِهِ أمانةً، فإن تلفَ المالُ والشراءُ الأولُ بعينِهِ انفسخَ، أو في الذِّمَّةِ فالثمنُ على المالكِ ولهُ على العاملِ مثلهُ[6]، فإنْ سلَّمهُ[7] العاملُ بالإذنِ ليرجعَ حصلَ التقاصُّ، أو بلا إذنٍ برئَ المالكُ دونهُ وفازَ المالكُ بالعبدِ.

فصل: وإن اشترى من يعتقُ على المالكِ بلا إذن **لم يصحَّ** بخلافِ الوكيلِ في شراءِ عبدٍ مطلقٍ، وكذا لو اشترى زوجتَهُ، فإنْ كانَ في الذِّمةِ وقعَ للعاملِ، أو: بإذنٍ **صحَّ** وعتقَ إن لم يظهرْ ربحٌ، وكذا إذا ظهرَ[8]، ويغرمُ المالكُ نصيبَ العاملِ من الرِّبحِ، والحكمُ هكذا لو أعتقَ المالكُ عبداً مِن مالِ القراضِ.

فرع: لا يصحُّ شراءُ المأذونِ لهُ في التجارةِ عبداً يعتقُ على سيِّدِهِ إلا بإذنٍ، فإن كانَ على المأذونِ دينٌ ففي عتقِ العبدِ **تفصيلٌ**.

فرع: اشترى العاملُ للقراضِ أباهُ ولو في الذِّمةِ والربحُ ظاهرٌ **صحَّ** ولم يعتقْ، وليسَ للعاملِ أن ينفردَ بالمكاتبةِ، فلو كاتبا معاً فالنجومُ قراضٌ، فإنْ عتقَ وثَمَّ ربحٌ شاركَ المالكَ في الوَلاءِ بالحصَّةِ.

الحكمُ الثاني: أن لا يقارضَ غيرهُ، فإن أذنَ لهُ ففعلَ **لم يصحَّ** إلا إنْ صارَ وكيلاً

---

(١) ولو بشاهد واحد وبمستور العدالة، فإن ترك ضمن.
(٢) أي: العامل. (٣) لأن القصد هنا الاسترباح. (٤) في (ق) زيادة: (مع).
(٥) أي: المالك؛ لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله. (٦) أي: الثمن؛ لأنه ضامن.
(٧) في (م): (سلّمها) والمراد: القيمة أو الثمن. (٨) أي: الربح فيه؛ لأن العامل لايملك الربح بالظهور.

وانسلخَ[1]، فإنْ شرطَ لنفسهِ شيئاً فسدَ وأجرةُ الثاني على المالكِ، وإنْ قارضَ بلا إذنٍ فسدَ، فإن اشترى الثاني بعينِهِ بطلَ، أو في الذِّمَّةِ صحَّ ووقعَ للأوَّلِ كالغاصبِ وعليهِ للثاني أجرةُ عملِهِ، ولو تلفَ في يدِهِ فالقرارُ إن جُهلَ على الأوَّلِ[2].

الحكمُ الثالثُ: أن لا يسافرَ بهِ ولا يركبَ بحراً، فإنْ فعلَ بلا إذنٍ ضمنَ [وإنْ عادَ منَ السفرِ][3]، وإنْ تصرَّفَ صحَّ تصرُّفهُ لا[4] بدونِ ثمنِ بلدِ القراضِ بقدرٍ لا يتغابنُ بمثلِهِ، ويستحقُّ الربحَ ويضمنُ الثمنَ وإن عادَ من السفرِ[5]، وإنْ سافرَ بالإذنِ فوجدَهُ رخيصاً لم يبعْ إلا إن توقَّعَ ربحاً فيما يعتاضُ أو كانتْ مؤنةُ الردِّ أكثرَ، ولا يسافرُ في البحرِ إلا إن نصَّ لهُ عليهِ[6].

فصل: ويتولَّى ما جرت بهِ العادةُ مِن نشرٍ وطَيٍّ ونحوِهِ ويستأجرُ لغيرِهِ من مالِ القراضِ، فإنْ تولاهُ بنفسِهِ أو استأجرَ لِما يلزمهُ[7] فلا شيءَ لهُ.

فرع: ليسَ للعاملِ التصدُّقُ ولا النفقةُ على نفسهِ من مالِ القراضِ وإنْ سافرَ، بلْ لو شرطَها فسدَ القراضُ، وعليهِ أن ينفقَ على مالِ القراضِ منهُ.

فصل: ويملكُ العاملُ حصَّتهُ بالقسمةِ ويستقرُّ بالفسخِ معَها، وكذا لو نضَّ وفسخَ بلا قسمةٍ، وبنضوضِ رأسِ المالِ واقتسامِ الباقي والفسخِ لا بظهورِ الربحِ، لكنْ يثبتُ لهُ بالظهورِ حقٌّ يورثُ عنهُ، ويقدَّمُ بهِ على الغرماءِ، ولهُ تركُ العملِ ويسعى في[8] التنضيضِ ليأخذَهُ، ويغرمُ المالكُ بإتلافِهِ حصَّتهُ ولا يستقرُّ بقسمتِهِ عَرضاً[9]، ولا بقسمةِ الربحِ قبلَ الفسخِ فيجبرُ بما أخذهُ[10] خسرانٌ حدثَ.

فرع: يحرمُ وطءُ جاريةِ القراضِ وتزويجُها، وليسَ وطءُ المالكِ فسخاً ولا موجباً مهراً، واستيلادُهُ كإعتاقِهِ، فإنْ وطئَها العاملُ عالماً ولا ربحَ حُدَّ، وإلا فلا حدَّ[11] ويثبتُ المهرُ ويجعلُ في مالِ القراضِ[12]، لا الاستيلادِ[13].

فصل: ثمرةُ مالِ القراضِ ونتاجهُ ومهرُ إمائهِ وبدلُ منافعِهِ ونحوهُ[14] يختصُّ بهِ

---

(١) أي: من القراض والمال نقد فيصح كما لو قارضه المالك بنفسه. (٢) كالمستودع من الغاصب؛ لأن يده يد أمانة، فإن علم الحال فغاصب. (٣) وذلك لتعديه. (٤) في (ق): (ولا). (٥) لأن سبب الضمان هو السفر ولا يزول بالعود. (٦) لخطره. (٧) أي: توليه، فيكون متبرعاً به. (٨) في نسخة: (ويستحق). (٩) ولو فسخ العقد إذ لم يتم العمل. (١٠) في الشرح: (فيردُّ جبرَ خسران)، وفي نسخة: (نقصان) بدل خسران. (١١) للشبهة. (١٢) خشية الخسران فيحتاج إلى الجَبر. (١٣) فلا يثبت لعدم الملك. (١٤) من سائر الزوائد الحاصلة بغير تصرف العامل ككسب الرقيق وولده.

المالكُ، ونقصُ المالِ بخسرانٍ وعيبٍ وكذا تلفُ بعضهِ بعدَ التصرفِ ولو بعُد[ا]، وإن[1] تعذَّرَ بدلهُ يجبرُ بالربحِ، فلو تلفَ قبلَ التصرفِ بالبيعِ والشراءِ لم يجبرْ، فإن كانَ رأسُ المالِ ألفينِ فتلفَ ألفٌ قبلَ التصرفِ فيهِ صارَ رأسُ المالِ ألفاً، وإن تلفَ الكلُّ أو البعضُ ولو بفعلِ العاملِ انفسخَ فيهِ لا الأجنبيِّ، بل يستمرُّ في البدلِ، والخصمُ[2] هو المالكُ إن لم يكنْ ربحٌ، وهما[3] إنْ كانَ.

فرع: وإنْ قتلَ عبدُ القراضِ وقدْ ظهرَ ربحٌ فالقصاصُ بينَهما، فإنْ عفا العاملُ سقطَ القصاصُ وفيه **إشكالٌ** ويستمرُّ القراضُ في بدلهِ، ولو لم يكنْ في المالِ ربحٌ فللمالكِ القصاصُ والعفوُ مجّاناً.

فرع: وإنْ تلفَ[4] مالُ قراضٍ اشترى بعينهِ ثوباً[5] انفسخَ البيعُ والقراضُ، ولو اشتراهُ في الذِّمَّةِ وتلفَ قبلَ الشراءِ انقلبَ للعاملِ.

البابُ الثالثُ: في فسخِ القراضِ (والاختلافِ فيه)، وفيهِ طرفانِ

الأوّلُ: في فسخهِ، وينفسخُ بفسخِ أحدهما وموتهِ وجنونهِ وإغمائهِ وقولِ المالكِ: لا تتصرفْ، واسترجاعِهِ المالَ وإعتاقِهِ لابيعِهِ وحبسِهِ العاملَ، وإنكارهُ القراضَ كإنكارهِ الوكالةَ.

فصل: والعاملُ بعدَ الفسخِ يبيعُ ولا يشتري، فلو كانَ رأسُ المالِ صحاحاً ومعهُ مكسر[ة] فباعَها بعرضٍ ليأخذَ بهِ صحاحاً جازَ إن لم يجدْ مَن يبدِّلُها بوزنِها صحاحاً، وعليهِ تقاضي الدَّين، وتنضيضُ قدرِ رأسِ المالِ بنقدِ البلدِ، فإنْ كانَ مِن غيرِ الجنسِ باعَ بالأغبطِ من نقدِ البلدِ ومن رأسِ المالِ، فإن باعَ بنقدِ البلدِ حصلَ بهِ رأسُ المالِ، ويجبُ ذلكَ ولو لم يكنْ في المالِ ربحٌ أو كانَ وتركهُ ولا يمهلُ إلى الغلاءِ، ولو رضيَ المالكُ [بأخذِ] العروضِ منهُ بالقيمةِ ولم يزدْ راغبٌ أجيبَ، فلو حدث غلاءٌ بعدَ ذلكَ لم يؤثِّرْ.

فرع: وإنْ ماتَ المالكُ أو جُنَّ فللعاملِ التنضيضُ بغيرِ إذنِ الورثةِ أو الوليِّ، بخلافِ ما لو ماتَ العاملُ فإنه لا يملكُ ورثتهُ البيعَ دونَ إذنِ المالكِ، فإن امتنعَ تولاهُ أمينٌ مِن جهةِ الحاكمِ، ولا يقرِّرُ ورثةُ المالكِ العاملَ على العرضِ[6] كما لا يقرِّرُ[7] المالكُ ورثةَ العاملِ عليهِ، فإنْ نضَّ[8] جازَ تقريرُ الجميعِ، فيكفي أن تقولَ الورثةُ: قررناكَ على ما

---

(١) كان من أجنبي. (٢) أي: في البدل. (٣) أي: المالك والعامل. (٤) في (ق): (أتلف).
(٥) كأن وقع تلفه قبل تسلمه. (٦) في (ق): (العوض). (٧) في (ق): (يقرب)؟ (٨) ولو من جنس غير رأس المال.

كنتَ، أو يقولَ[1] المالكُ لورثةِ العاملِ: قررتكُمْ على ما كانَ أبوكم، وكذا لو قالَ البائعُ بعدَ الفسخِ للمشتري: قررتُك على البيعِ فقبلَ بخلافِ النكاحِ[2] [ولو فسخَ في الحياة لم تجز التقرير]، ويجوزُ التقريرُ قبلَ القسمةِ فيختصُّ العاملُ بربحِ نصيبِهِ، **مثالهُ**: المالُ مئةٌ وربحُها مئتانِ مناصفةً [وقررَ العقدُ كذلكَ] فالعاملُ شريكٌ بمئةٍ، فإنْ بلغَ ستّ مئةٍ فلكلٍّ ثلاثُ مئةٍ.

فصل: وما استردَّهُ المالكُ فالربحُ والخسرانُ شائعٌ فيهِ لايلحقهُ حكمُ الباقي، فإنْ كانَ المالُ مئةً فربحَ عشرينَ واستردَّ عشرينَ فالربحُ سدسُ المالِ، فسدسُ المستردِّ ربحٌ، للعاملِ منهُ درهمٌ وثلثانِ لا يجبرُ منهُ خسرانٌ يحدثُ، وإنْ حصلَ خسرانٌ فعادتِ المئةُ ثمانينَ واستردَّ عشرينَ فالخُسرانُ الخمسُ، وحصةُ المستردِّ[3] خمسةٌ لا تجبرُ، فيصيرُ رأسُ المالِ خمسةً وسبعينَ.

الطرفُ الثاني: في الاختلافِ، والعاملُ كالوديعِ في دعوى التلفِ والردِّ، وإن أقرَّ بربحٍ ثُمَّ ادَّعى غلطاً أو كذباً لم يقبلْ، فإن ادَّعى بعدَ ذلكَ الكذبِ خسارةً ممكنةً أو تلفاً صدِّقَ بيمينِهِ وهو على أمانتِهِ، والقولُ قولهُ في قدرِ المالِ وصفتِهِ، ومشتراهُ للقراضِ أو لنفسهِ وفي عدمِ النهيِ[4]، فإنْ قامتْ بيِّنةٌ بشرائِهِ بمالِ القراضِ لم يحكمْ بها فيبطلُ العقدُ، وإن قالَ العاملُ: قارضتني، فقالَ: بلْ وكَّلتُكَ صدِّقَ المالكُ، وكذا لو قالَ بعدَ تلفِ المالِ: قارضتني، فقالَ المالكُ: بلْ أقرضتُكَ، وإنْ أقامَ كلٌّ بيِّنةً فمَن يُقدَّم؟ **وجهان**[5].

فرع: قارضَهما على النصفِ وأحضرَ[ا] ثلاثةَ آلافٍ، فقالَ: رأسُ المالِ ألفانِ وصدَّقَ[ـهُ] أحدُهما وحلفَ الآخرُ أنَّه ألفٌ فللمنكرِ خمسُ مئةٍ، وللمالكِ ألفانِ وثلثا خمسِ مئةٍ، والباقي للمقرِّ[6].

فصل: فإن اختلفا في الربحِ المشروطِ لهُ تحالفا ووجبتِ الأجرةُ.

مسائل منثورةٌ: لوِ اشترى العاملُ ولو ذمِّياً خمراً (أ) و أمَّ ولدٍ وسلَّمَ الثمنَ ضمنَ، ولو قارضَهُ ليجلبَ من بلدٍ إلى بلدٍ لم يجزْ، أو: على الصرفِ معَ الصيارفةِ فهل

---

(١) في (ق): (يقوله).
(٢) فلا يكفي فيه التقرير؛ لأنه لابد فيه من لفظ التزويج. وكالتقرير: تركت وأبقيت.
(٣) في (ق): (المشتري).
(٤) أي: من جهة المالك له عن شراء مثلاً.
(٥) أوجههما: بينة المالك؛ لأن معها زيادة علم.
(٦) لاتفاقهم على أنّ ما يأخذه المالك من الربحِ مثلا ما يأخذه كل من العاملين، وما أخذه المنكر كالتالف.

يتعيَّنونَ؟ **وجهان**[1].

وإنْ قارضَهُ على مالينِ في عقدين فخلطَهما ضمنَ[2]، [بل إن شرطَ بعدَ التصرفِ ضمَّ الثاني إلى الأوَّلِ فسدَ]، وإنْ أعطاهُ ألفاً وقالَ (لهُ) : شاركني بألفٍ آخرَ واعملْ والربحُ بيننا أثلاثاً **لم يصحّ**.

وإذا اشترى بألفينِ لمقارضينِ عبدينِ فاشتبها وقعا لهُ وغرمَ **الألفينِ لاقيمتَهما**، ولو دفعَ لهُ مالاً وقال : إذا متُّ فتصرفْ فيهِ قِراضاً لغا ولو قارضَهُ بنقدٍ وأبطلَ ردَّ مثلِهِ.

وإنْ ماتَ العاملُ واشتبَهَ [مالُ] القراضِ بغيرهِ فكالوديعِ يموتُ، وسيأتي في بابه. فإن جنى عبدُ القراضِ فهلْ يفديهِ العاملُ مِن مالِ القراضِ؟ **وجهانِ**[3].

---

(١) الأوجه منهما الأول إن ذكر على وجه الاشتراط، وإلا فالثاني.

(٢) لتعديه في المال. وجاء في (ق) بعدُ : (ولو دفع إليه ألفاً قراضاً ثمَّ ألفاً وقال : ضمَّهُ إلى الأول وكان قبل التصرف جاز وإلا لم يجز في الثاني ولا الخلط). والمثبت من (م) والشرح.

(٣) أوجههما : لا.

كتابُ المساقاةِ، وفيهِ بابانِ

الأولُ : في أركانِها، وهي خمسةٌ :

الأوَّل : العاقدانِ، وشرطُهما كما في القِراضِ، ويساقي الوليُّ للصبيِّ والمجنونِ.

الثاني : متعلَّقُ العملِ، ولا تصحُّ إلا على مغروسٍ معيَّنٍ مَرئيٍّ من النخلِ والعنبِ لا غيرهما، فإنْ ساقاهُ على وَدِيٍّ[1] يغرسُهُ في أرضهِ والثمر[ةُ] بينَهما **لم يصحَّ**، فإن كانتِ الثمرةُ متوقعةً فلهُ الأجرةُ [لا] إنْ كانَ الغراسُ[2] للعاملِ بلْ يلزمهُ أجرةُ الأرضِ، فإنْ كانتِ الأرضُ للعامِلِ استحقَّ أجرةَ عملِهِ وأرضهِ، وإنْ ساقاهُ على أحدِ الحائطينِ **لم يصحّ**.

الركنُ الثالثُ : الثمارُ، ويشترطُ كونُها لهما، فإنْ شرطَ جزءاً لثالثٍ **لم يصحَّ**، أو قالَ : لكَ نصفُها، أو لي أو لكَ صاعٌ أو ثمرةُ نخلةٍ فكالقراضِ.

فصل : ساقاهُ على نوعٍ بالنصفِ وآخرَ بالثلثِ **صحَّ** إن عرَّفاهُما[3]، وإنْ ساقاهُ بالنصفِ على أن يساقيهُ في آخرَ بالثلثِ فسدَ الأول[4]، وكذا الثاني لو عقدَهُ جاهلاً على النصفِ[5] فإنْ سقى بالمطرِ فبالثلثِ بطلَ[6].

فرع : ساقى شريكهُ المناصفَ على الثلثينِ **صحَّ**، أو : النصفِ فما دونَه فلا، ولا أجرةَ لهُ، أو : على الكلِّ بطلَ ولهُ الأجرةُ، فإن شرطَ معاونتَهُ فسدتْ، فإن استوى عملُهما فلا أجرةَ لهُما [ولا إنْ زادَ عملُ المعاونِ، بخلافِ الآخرِ][7] وإن ساقيا ثالثاً لم تشترط معرفتُهُ بحصَّةِ كلٍّ إلا إنْ تفاوتا في المشروطِ.

فصل : ساقى اثنينِ صفقةً هذا بالنصفِ وهذا بالثلثِ جازَ.

الركنُ الرابعُ : العملُ، ويشترطُ انفرادُ العاملِ باليدِ والعملِ، فلو شرطَ المالكُ دخولَ البستانِ أو أحدُهما معاونةَ عبيدِ المالكِ المعيَّنينَ أو الموصوفينَ ولا يدَ لهم لم يضرَّ ونفقتُهم على المالكِ، ولو شرطتْ في الثمرةِ لم يجزْ، أو [على] العاملِ جازَ ولو لم

---

(١) الوَديُّ : صغار النخل، ويسمّى الفسيل. (٢) في (ق) : (الغرس). (٣) أي : النوعين، مع قدر كل منهما وإلا فلا ؛ لأن فيه غرراً.
(٤) أي : للشرط الفاسد.
(٥) أي : لو سقى بالكلفة. (٦) أي : العقد للجهل بالعمل والعوض.
(٧) في (ق) : (وإن زاد عمل من شرط له الأقلُّ فلا أجرةَ لهُ).

تقدَّر فالعرفُ كافٍ، وإنْ شرط العاملُ عملهم في حوائجِهِ أو استئجار معاونٍ من الثمرةِ بطلتْ، وإنْ شرطَ الثلثَ للعاملِ والثلثَ للمالكِ والثلثِ يصرفُ[هُ] في نفقةِ عبيدِ المالكِ صحَّ، وكأنَّهُ شرطَ للعاملِ الثلثَ والثلثانِ للمالكِ.

فصل: يشترطُ تقديرُ مدَّةٍ يثمرُ فيها غالباً، فلو قدَّرَ دونَها سقطتْ أجرتُهُ إنْ علمَ أنَّها لاتثمرُ كمَنْ قدَّرها ولم تثمرْ، فإن استوى الاحتمالانِ [أو جهلَ] لم تسقطْ، وتصحُّ في الثمرةِ قبلَ بدوِّ الصلاحِ، ولو قدِّرَ بإدراكِ الثمرةِ **لم يصحَّ**، وإذا ساقاهُ أكثرَ مِن سنةٍ **صحَّ** كالإجارةِ وإن لم يبيِّنْ حصَّةَ كلِّ سنةٍ، وإنْ فاوتَ بينَ السِّنينَ في المشروطِ لم يضرَّ، وإنْ شرطَ ثمرةَ سنةٍ منها بطلتْ، كأنْ ساقاهُ عشرَ سنينَ على أنَّ لهُ ثمرةَ العاشرةِ، ولو ساقاهُ عشرَ سنينَ لتكونَ الثمرةُ بينَهما ـ ولم تتوقعْ إلا في العاشرةِ ـ جازَ، فإنْ أثمرَ قبلَها فلا شيءَ فيهِ للعاملِ، والسَّنةُ عربيةٌ، فإنْ شرطا روميةً وعرفاها جازَ، وإن انقضتِ المدَّةُ وعلى النخيلِ[1] طلعٌ فللعاملِ حصَّتُهُ وعلى المالكِ التعهُّدُ، وإن أدركَ الثمرُ[2] قبلَ انقضائِها لزمَ العاملَ أنْ يعملَ البقيةَ بلا أجرةٍ، وإنْ لم يحدثِ الثمرَ إلا بعدَ المدَّةِ فلا شيءَ للعاملِ.

الركنُ الخامسُ: الصيغةُ، وهي ساقيتُكَ على هذا النخلِ[3] بكذا أو ما في معناهُ، كاعملْ نخيلي [أ]و تعهدْها بكذا ويقبلُ.

فرع: لو عقداها[4] بلفظِ الإجارةِ **لم يصحَّ** وكذا عكسُهُ[5]، فإنْ وجدتِ الإجارةُ بشروطِها كأنِ استأجرهُ بنصفِ الثمرةِ أو كلِّها مع بدوِّ الصلاحِ وكذا قبلَهُ بشرطِ القطعِ ولم يكنْ شائعاً **صحَّ**، وإن قالَ: ساقيتكَ بالنصفِ ليكونَ أجرةً لكَ لم يضرَّ، ولو ساقاهُ ولم يفصِّلِ الأعمالَ **صحَّ**، ويحملُ في كلِّ ناحيةٍ على عرفِها إن عرفاهُ.

---

(١) في (م): (النخل).

(٢) في (م): (الثمرة) وكذا التي بعدها.

(٣) في (ق): (النخيل).

(٤) في (م): (عقدها).

(٥) أي: بأن يعقد الإجارة بلفظ المساقاة.

البابُ الثاني: في أحكامها، ويجمعها حُكْمَانِ

الأوَّلُ: ما عليهما، فكلُّ ما يحتاجُ لتنميةِ الثمرةِ ويتكرَّرُ كلَّ سنةٍ فهو على العاملِ كـ:السَّقي وإصلاحِ مجاريهِ والأجاجينِ وتنقيةِ الأنهارِ والأبارِ وإدارةِ الدُّولابِ وفتحِ رأسِ الساقيةِ وسدِّها وتقليبِ الأرض بالمساحِي وكرابِها[1] في المزارعةِ وتقويتها بالزبلِ إن اعتيدَ والتلقيحِ وقطعِ الحشيشِ[2] والجريدِ، وصرفِهِ[3] على العاملِ، وكذا التعريشُ للعنبِ وحفظُ الثمرةِ والجَدادُ وتجفيفُ الثمرِ إن اعتيدَ أو شرطَ، [وإذا لزمَ وجبَ][4] تسويةُ البيدرِ[5] ونقلُها إليه وتقليبها في الشمسِ وصونُها عن الشمسِ إن احتيجَ.

والأعيانُ على المالكِ كطلعِ التلقيحِ وقصبِ التعريشِ وظروفِ العناقيدِ، وكذا المنجلُ والمِعولُ والثورُ[6] والخراجُ[7] وما لا يتكرَّرُ[8] كـ: حفرِ البئرِ وما انهارَ منها، وبناءِ الحائطِ ونصبِ الدُّولابِ على المالكِ. وأمَا وضعُ الشوكِ على الجدارِ والترفيعُ اليسيرُ فبحسبِ العادةِ، وإنْ شرطَ على أحدِهما ما على الآخرِ بطلتْ، ولهُ استئجارهُ عليهِ ولا أجرةَ إنْ عملَهُ بلا إذن.

الحكمُ الثاني: اللُّزومُ، فهي عقدٌ لازمٌ يملكُ العاملُ فيها حصَّتَهُ بالظهورِ[9].

فصل: وإنْ هربَ العاملُ أو مرضَ قبلَ التمامِ لم يبطلْ عملُهُ بل يُثبتُ[10] عندَ الحاكمِ ليتمِّمَ من مالِهِ وإلا باعَ نصيبَهُ أو بعضَهُ إن بدا صلاحُه، وإنْ لم يبدُ الصلاحُ استقرضَ إن لم يجدْ مَن يعملُ بأجرةٍ مؤجَّلةٍ، فإن لم يكنْ حاكمٌ فعملَ أو استأجرَ وأشهدَ وشرطَ الرجوعَ رجعَ، وإلا فلا ولو عدِمَ الشهودَ[11]، ولو استأجرَ الحاكمُ المالكَ أو أذنَ لهُ فأنفقَ ليرجعَ رجعَ، فلو تعذَّرَ الاستقراضُ وغيَّرَهُ قبلَ خروجِ الثمرةِ فلهُ الفسخُ، وللعامِلِ أجرةُ ما عملَ، ولو تطوَّعَ آخرُ بنيابةِ العاملِ لم يلزم إجابتهُ[12]، وإنْ تعذَّرَ بعدَ خروجِها وقبلَ الصلاحِ لم يفسخْ لأجلِ الشركةِ ولاتباعُ بشرطِ القطعِ للشيوعِ إلا إنْ رضيَ المالكُ ببيعِ الجميعِ أو اشتراهُ، لأنَّ لصاحبِ الشجرِ أن يشتريَ الثمرَ قبلَ

---

(١) كرابها: أي: قلبها؛ لأجل تسميدها، ثُمَّ حرثها. (٢) المضرِّ بالزرع. (٣) عن وجوه العناقيد والثمر لتصيبها الشمس وليتيسر قطافها عند الإدراك. (٤) في (م): (مع) بدلها. (٥) والجرين. (٦) وآلة الحراثة ونحوها. (٧) إذا كانت الأرض خراجية. (٨) كل سنة. (٩) في هامش (م): نعم إن عقدت المساقاة بعد ظهور الثمرة ملكها. (١٠) أي: المالك. (١١) لأنه عذر نادر. (١٢) لأنه قد لا يأتمنهُ أو لا يرضى بدخوله ملكه.

بدوِّ الصلاحِ بغيرِ شرطِ القطعِ[1]، وإن لم يرغبْ في ذلكَ وقفَ الأمرُ حتى يصطلحا.

فصل: وإنْ ماتَ المالكُ لم ينفسخْ أو العاملُ وهي[2] على عينهِ انفسختْ أو في ذمَّتهِ فلا[3]، وللوارثِ لا عليهِ أن يتمِّمَ[4] وعلى المالكِ تمكينُهُ إنْ كانَ عارفاً أميناً، وإلا استأجرَ الحاكمُ مِن تركتِهِ، ولا يستقرضُ إن لم يكنْ تركةً، وعندَ التعذُّرِ الحكمُ كما سبقَ.

فرع: لو تلفتِ الثمارُ أو لم تثمرْ لم ينفسخْ بلْ يتمُّ العملَ ولاشيءَ لهُ، فإنْ تلفَ بعضُها فلهُ الفسخُ إن سمحَ بتركِ الباقي.

فصل: ادَّعى خيانةَ العاملِ لم تسمعْ[5] حتَّى يبيِّنَها وتثبتَ، فإن ثبتتْ حفظَ بمشرفٍ إنْ أمكنَ حفظُهُ وإلا استؤجرَ عليهِ ورفعتْ يدهُ وأجرتهما مِن مالِهِ.

فصل: وإن استحقتِ الأشجارُ فللعاملِ الأجرةُ على الغاصبِ، ويستردُّ المالكُ الثمرةَ بأرشِها إنْ نقصتْ بالتجفيفِ، فإنْ تلفتْ[6] أو الشجر طولبَ الغاصبُ وكذا العاملُ بالجميع، بخلافِ الأجير يعملُ في الحديقةِ المغصوبةِ[7] ويَرجعُ (العاملُ)[8]، لكنْ قرارُ[9] نصيبِهِ عليهِ.

فصل: اختلفا في قدر المشروطِ ولا بيِّنةَ أوْ سقطتا تحالفا، وللعاملِ الأجرةُ إن فسخَ بعدَ العملِ، فإن عملَ لشريكينِ وقال: شرطتما لي[10] النصفَ وصدَّقهُ أحدُهما فالتحالفُ في نصيبِ المكذِّبِ وتقبلُ شهادةُ المصدِّقِ على شريكهِ ولهُ[11]، وحكمُ اختلافِهما[12] في قدرِ المعقودِ عليهِ وردِّهِ وهلاكهِ كما في القِراضِ[13].

فصل: لو لم يثقْ أحدُهما بيدِ صاحبهِ وخرصتِ[14] الثمارُ بعدَ بدوِّ الصلاحِ وضمنَ أحدُهما نصيبَ صاحبهِ تمراً أو زبيباً جازَ، وإنْ (وثقَ) تركَ إلى الإدراكِ فيقسمُ، أوْ يبيعُ أحدُهما مِن الآخر، (أ)وْ يبيعانِ لثالثٍ.

فرع: سواقطُ السَعفِ والكرَبِ[15] للمالكِ، والقنو وشماريخهُ بينَهما.

---

(١) وكذا في «الروضة» وهو سبق قلم، لكن الأصح في بابه عدم الصحة. (٢) أي: المساقاة، وفي (ق): (هو).
(٣) كالإجارة. (٤) أي: بنفسه أو بنائبه، وفي (ق): (يتمّ). (٥) أي: دعواه.
(٦) أي: الثمرة وكذا الشجر بجائحة. (٧) فإن المالك لا يطالبه بل يطالب الغاصب فقط؛ لأن اليد عليها للغاصب لا للأجير.
(٨) أي: على الغاصب بما غرمه. (٩) ضمان. (١٠) في (ق): (إليّ). (١١) إذ لا تهمة.
(١٢) أي: المالك والعامل، وفي (ق): (حكم لاختلافهما). (١٣) وتقدم بيانه. (١٤) في (ق): (خرجت).
(١٥) ويسمى أيضاً: الكرناف، وكذا الليف كما قال الأذرعي.

فصل : لو انقطعَ الماءُ لم يكلَّفِ المالكُ ردَّهُ، وتلفُ الثمرِ بهِ كالجائحةِ.

فصل : أعطاهُ دابةً ليعملَ عليها أو ليتعهَّدَها وفوائدها بينَهما **لم يصحَّ**، أو ليعلِفَها بنصفِ درِّها ضِمنَ المالكُ العلفَ والآخرُ نصفَ الدرِّ لا الشاةَ، أو ليعلفَها بنصفِها فالنصفُ مضمونٌ بحكمِ الشراءِ الفاسدِ.

فصل : للمُسَاقي في ذمتهِ أنْ يساقيَ غيرهُ، فإذا شرطَ لهُ أكثرَ من نصيبهِ **صحَّ** ولزمَهُ للزائدِ[1] أجرة المثلِ، فإنْ كانتْ على عينِهِ وعاملَ غيرهُ انفسختْ بتركه العملَ ولا شيءَ للعاملِ الأوَّلِ، وللثاني حكمُ مَن عملَ في مغصوبٍ[2].

فصل : بيعُ نخلِ المساقاةِ قبلَ خروجِ الثمرةِ **لا**[3] **يصحُّ**، وبعدَه صحيحٌ، ويكونُ العاملُ معَ المشتري كمَا كانَ، وليسَ لهُ بيعُ نصيبهِ بشرطِ القطعِ لشيوعِهِ.

بابُ المزارعةِ والمخابرةِ

المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها؛ إنْ كانَ البذرُ من المالكِ فهي **مزارعةٌ**، فيضمنُ فيها إذا صحتْ بتركِ سقيها عمداً، **أو : منَ العاملِ فمخابرةٌ**، وهما إن أفردتا عنِ المساقاةِ باطلتانِ فتكونُ الغَلَّةُ لصاحبِ البذرِ.

فإنْ كانَ[4] للعاملِ فلصاحبِ الأرضِ أجرتُها، أو للمالكِ فللعامل أجرةُ عملِهِ وما يتعلَّقُ بهِ، أولهُما فعلى كلٍّ أجر[ةُ] عملِ الآخرِ في حصتِهِ.

فإنْ أرادَ صحَّةَ ذلكَ فليستأجرِ العاملُ نصفَ الأرضِ[5] بنصفِ منافعِهِ ومنافعِ الآلةِ ونصفِ البذرِ إن كانَ منهُ، وإنْ كانَ مِن المالكِ استأجرَهُ بنصفِ البذرِ ليزرعَ لهُ نصفَ الأرضِ ويعيرَهُ نصفَ الأرضِ، وإنْ شاء استأجرَهُ بنصفِ البذرِ ونصفِ منفعةِ تلكَ الأرضِ ليزرعَ لهُ باقيهِ في باقيها[6].

وإنْ كانَ البذرُ لهُما أجَّرهُ نصفَ الأرضِ بنصفِ منفعتهِ وآلتهِ.

وتصحُّ المزارعةُ ولو على زرعٍ موجودٍ **لا المخابرةُ** تبعاً للمساقاةِ في البياضِ بينَ الشجرِ إن اتحدَ العقدُ والعاملُ وانتفعَ الشجرُ بعملِ المزارعةِ ولو كثُرَ البياضُ، ويشترطُ تقديمُ

---

(١) في (م) : (بالزائد) .
(٢) أي : له الأجرة إن جهل الحال .
(٣) في (ق) : (له)؟
(٤) أي : البذر .
(٥) في (ق) : (الأرش)؟
(٦) في (ق) : (باقيه)

المساقاةِ، فلو قالَ: زارعتُكَ وساقيتكَ أوْ فصلَ بينَهما **لم يصحَّ**، والمعاملةُ تشملهما.

فإن[1] قالَ: عاملتكَ على النخلِ والبياضِ بالنصفِ جازَ، وكذا لوْ جعلَ أحدَهما أقلَّ أو شرطَ البقرَ على العاملِ.

فإنْ خابرَهُ **لم يصحَّ** والزرعُ للعاملِ وعليهِ الأجرةُ، ولهُ حكمُ المستعيرِ في القلعِ، ولو ساقاهُ على شجرٍ غيرِ النخلِ[2] والعنبِ تبعاً لهُما جازَ كالمزارعةِ.

---

(١) في (ق): (فلو).

(٢) في (ق): (النخيل).

كتابُ الإجارةِ، وفيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّلُ : في أركانِها، وهي **أربعةٌ** :

الأوَّلُ : العاقدانِ، كما في البيعِ.

والثاني : الصيغةُ، كآجرتكَ أو أكريتُكَ هذه الدَّارَ كذا بكذا، وكذا منفعةُ الدَّارِ فيقولُ متصلاً : **قبلتُ** أو اكتريتُ، وكذا ملكتكَ منفعتَها شهراً لابعتُكَ، وإنْ قالَ في إجارةِ الذِّمَّةِ: ألزمتُ ذمَّتكَ [كذا] كفى، والإجارةُ تكونُ على العينِ كاستئجارِ دابَّةٍ معيَّنةٍ أو شخصٍ معيَّنٍ لخياطةِ ثوبٍ، وتكونُ في الذِّمَّةِ كاستئجارِ دابَّةٍ موصوفةٍ أو إلزامِ ذمَّتِهِ خياطةَ كذا ونحوه. واستأجرتُكَ لكذا إجارةُ عينٍ، وإجارةُ العقارِ لا تكونُ في الذِّمَّةِ.

الركنُ الثالثُ : الأجرةُ، ولا يجبُ تسليمُها في المجلسِ في إجارةِ العينِ[1]، وإنْ كانتْ في الذِّمةِ ـ أعني الأجرةَ ـ فلها حكمُ الثمنِ في الاستبدالِ والجنسِ والجهالةِ والضبطِ بالوصفِ والتعجيلِ والتأجيلِ والتنجيمِ، وإنْ أطلقَ فمعجلةٌ ويملكُها المكري[2] بنفسِ العقدِ[3] واستحقَّ استيفاءَها إذا سلَّمَ العينَ إلى المستأجرِ.

(فرع) : ويجوزُ أن تكونَ طعاماً إنْ جازَ السلَمُ فيهِ ووصفَ بصفتِهِ، [ولو أجَّرَ داراً بعمارتها أو دابةً بعلفها أ] و[إن] شرط أن يعمرَ الدَّارَ بأجرتِها **لم يصحَّ**[4]، فإنْ [فعلَ] رجعَ[5]، وإن أطلقَ ثُمَّ أذِنَ بصرفِها في العِمارةِ وتبرعَ بهِ جازَ، وإن اختلفا في قدرِ الإنفاقِ فمنْ يصدَّقُ؟ **قولان**[6]، وإذا حلَّتِ المؤجلةُ وقدْ تغيَّرَ النقدُ وجبتْ مِن نقدِ يومِ العقدِ لا يومِ تمامِ العملِ[7] ولو في الجعالةِ[8].

فرع : الأجرةُ المعينةُ كالمبيعِ في الشروطِ، فتصحُّ بصُبرةٍ مرئيةٍ لا بجلدِ شاةٍ قبلَ سلخِهِ.

فصل : أما إجارةُ الذِّمةِ فللأجرةِ فيها حكمُ رأسِ [مالِ] السَّلمِ، فيجبُ قبضُها في المجلسِ، ولا يحالُ بِها ولا عليها ولا تؤجَّلُ ولو كانتْ بغيرِ لفظِ السَّلَم.

---

(١) لأنها كالثمن في المبيع. (٢) أي: بالعقد ملكاً مراعى ـ بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك ـ لا مستقراً كما سيأتي، وفي النسختين: (المكتري).

(٣) أي: وكذا يملك المكتري المنفعة بالعقد؛ لأنها عوض في معاوضة، يتعجل بشرط التعجيل وكذا عند الإطلاق كالثمن.

(٤) العقد للجهل بمقدار الأجرة. (٥) بأجرته وبما صرفه لأنه أنفعه بالإذن بشرط العوض.

(٦) أشبههما: المنفق إن ادّعى محتملاً. (٧) في (ق): (الجعل). (٨) كما في البيع.

فرع : يجوزُ كونُ الأجرةِ منفعةً، فإن أجَّر داراً بمنفعةِ دارين أو حليٍّ ذهبٍ جازَ، ولا يشترطُ القبضُ في المجلسِ، ولو أعطاه ثوباً وقالَ : إن خطتَهُ اليومَ[1] أو رومياً فلكَ درهمٌ، أو غداً أو فارسياً فنصفٌ **لم يصحَّ**[2]، فإن خاطَهُ كيفَ اتَّفقَ فـ[لهُ] أجرةُ المثلِ.

فصل : لا يصحُّ جعلُ الأجرةِ ممّا عملَ فيهِ كالطحنِ والرضاعِ بجزءٍ منَ الدقيقِ والرقيقِ بعدَ الفطامِ، ويصحُّ بجزءٍ منهُ في الحالِ ولو كانتِ المرضعةُ شريكةً، فإنِ استأجرَهُ على طحنِ البُرِّ بربعِهِ [صحَّ]، فإنْ طحنَ الكُلَّ اقتسماهُ دقيقاً.

الركن الرابعُ : المنفعةُ، ولها خمسةُ **شروطٍ** :

الأول : كونها متقوِّمةً[3]، كاستئجارِ دارٍ[4] للسُّكنى والمسكِ والرَّياحينِ للشمِّ لاتفاحةٍ ولا الدَّراهمِ والدَّنانيرِ والطعامِ ولو لتزيينِ حانوتٍ، ولو استأجرَ الشجرةَ لظلِّها أو للرِّبطِ[5] بها أو طائراً للأنسِ بصوتهِ أو لونهِ جازَ، لابياعاً على كلمةٍ لاتعبَ فيها، لكنْ إن تعِبَ فيها بتردُّدٍ أو كلامٍ فلهُ أجرةُ المثلِ، ويصحُّ فيما يقتضي التعبَ، ويصحُّ في الهرةِ لنفعِ الفأرِ، والشبكةِ والفهدِ للصيدِ لا الكلبِ.

الشرط الثاني : أن لا يتضمَّنَ استيفاءَ عينٍ قصداً، فاستئجارُ البستانِ لثمرهِ والشاةِ لصوفِها **لا يصحُّ**، ولو استأجرَ امرأة للإرضاعِ ونفى الحضانةَ جازَ، والعقدُ على الإرضاعِ واللَّبَنِ تابعٌ. ويجوزُ استئجارُ القناةِ للزراعةِ بمائها لا القرارِ دونَ الماءِ والبئرِ للاستقاءِ لا الفحلِ للضرابِ.

الشرطُ الثالثُ : القدرةُ على تسليم المنفعةِ، فإجارةُ الآبقِ **لاتصحُّ**، وكذا الأعمى للحراسةِ وغيرِ القارئ لتعليم القرآن في إجارةِ العينِ ولو اتسعتِ المدَّةُ لتعلُّمِهِ[6]، ولا يصحُّ استئجارُ الأرضِ للزراعةِ قبلَ السقيِ إلا أنْ يكونَ لها ماءٌ موثوقٌ بهِ، وكذا لو غلبَ حصولُهُ كالتي تُسقى بماءِ مطرِ الجبلِ، ويجوزُ استئجارُ الأرضِ للزراعةِ قبلَ انحسارِ الماءِ عنها وإن سترها إن وثقَ بانحسارهِ وقتَ الزراعةِ، وإنْ كانتْ على شطِّ نهرٍ والظاهرُ أنه يغرقها وتنهارُ في الماءِ **لم يصحَّ** استئجارُها، وإن احتملَهُ ولم يظهرْ جازَ[7]، وإن استأجرَ أرضاً [للزراعةِ] لا يوثقُ بسقيها فإنْ قالَ : أجَّرتكها على أنَّها أرضٌ بيضاءُ لا ماءَ

---

(١) في (م) : (في اليوم)، والمراد الثوب المطلوب خياطته رومياً مثلاً. (٢) أي : العقد للإبهام.
(٣) ليحسن بذل المال في مقابلتها. (٤) في (م) : (الدار). (٥) في (ق) : (الربط).
(٦) قبل تعليمه؛ لأن المنفعة مستحقة من عينه، والعين لا تقبل التأجيل. (٧) استئجارها؛ لأن الغالب السلامة.

لها ـ ولم يقلْ : لتنتفعَ [بها] ـ فسيأتي حكمهُ أنَّهُ[1] لابدَّ مـنَ البيـان، وإن استأجرَ أرضاً للزراعةِ وأطلقَ دخلَ الشربُ إن اعتيدَ دخولُهُ، وإلا فسيأتي في البابِ الثاني.

فصل : لا يصحُّ إيرادُ إجـارةِ العـينِ علـى مستقبلٍ كـأجَّرتُكَ الدَّابَّـةَ سنةً مـن غـدٍ أو لتخرجَ غداً[2] بخلافِ إجارةِ الذِّمَّةِ فإنَّهُ يجوزُ فيها تأجيلُ العملِ، كألزمتُ ذِمَّتـكَ حملـي إلى مكَّةَ غرَّةَ شهرِ كذا بكذا بالشروطِ المذكورةِ، فإنْ أطلقَ فهي [إجارةٌ] حالَّةٌ، فلو أجَّـرَ من رَيد داراً سنةً، ثُمَّ أجَّرها في أثنائِها السنةَ الأخرى منهُ لامِن غيرِهِ جازَ، فـإنْ فسـختِ الأولى لم يؤثِّر، وإنِ استؤجرتْ مِنَ المسـتأجرِ فللمـالكِ أن يؤجِّرَهـا مِـن الثـاني، وفي إيجارها مِن الأوَّل **وجهان**[3]. ولا يجوزُ للمشتري إيجارُ مـا أجَّـرهُ البـائعُ، وفي إيجـارِ الوارثِ ما أجَّرهُ الميتُ **تردُّدٌ**[4]، وهذا كلُّهُ إذا لم يحصلْ فصلٌ بينَ السِّنينَ[5].

فرع : وإنْ أجَّرهُ الحانوتَ ونحوَهُ مَّما يستمرُّ الانتفاعُ بهِ أيامَ شـهرٍ لا لياليـهِ لم يجـزْ، بخلافِ العبدِ والدَّابَّةِ؛ لأنَّهما عندَ الإطلاق يرفَّهان كالعادةِ[6]، ولـو أجَّـرهُ معاقبـةً ليـركب المكتري أوّلاً **صحَّ** لاعكسهُ، ولو أجَّرَ اثنـين ليتعاقبـا **صحَّـا**[7] ويسـتحقُّ الركـوبُ[8] في الحال، والتأخيرُ من ضرورةِ التسـليمِ، فـإن جـرتْ للعقـبِ عـادة[9] فـذاكَ، وإلا وجـبَ بيانُها : كهذا يوماً أو فرسخاً وهذا مثلُـه، وليـسَ لأحدِهمـا أنْ يطلـبَ النوبـة ثلاثـاً، وإنْ تنازعا في البَداءَةِ أقرعَ، وإن أطلقا استئجارَ دابَّةٍ لا تحملُهمـا حُمـلَ علـى التعـاقبِ، وإن اكـترى كـلَّ الدَّابَّـةِ إلى نصـفِ المسـافة [أو نصـفَ الدَّابَّـةِ إلى المسـافةِ] **صحـتْ** مشـاعةً ويقتسمانِ.

فرع : استئجارُ جحشٍ لا يركبُ الآن فاسدٌ[10].

فرع[11] : العجزُ الشـرعيُّ كالحسـيِّ، فالإجـارةُ لقلـعِ سـنٍّ صحيحـةٍ بـاطلٌ[12]، ولـوِ استأجرَهُ لفصدٍ أو حجامةٍ وقلعِ سنٍّ صعبَ ألَمُها وقالَ الأطباءُ : يزولُ بهِ جازَ.

فصل : استأجرها لكنسِ المسجدِ اليومَ فحـاضتِ انفسـختْ؛ لفـواتِ المنفعـةِ شـرعاً

---

(١) في (م) : (لأنه)؟ (٢) في (م) : (من غداً)؟ (٣) أحدهما : لا ؛ لأنه الآن غير مستحق للمنفعة. والثاني : نعم، لأن المعاقدة وقعت بينهما. (٤) وفيه احتمالان، الأول : الجواز وهو الأقرب، والثاني : المنع.
(٥) وإلا فلا يصح قطعاً، وفي الشرح : (السنتين). (٦) حيث لا يطيقان العمل دائماً فلابد من الراحة والنوم.
(٧) في الشرح : (صحَّ) أي : العقد. (٨) لهما. (٩) أي : مضبوطة بزمن أو مسافة.
(١٠) في النسختين : (فاسدة) أي : الإجارة، لأن أمرها موضوع على تعجيل المنافع. (١١) في (ق) : (فصل).
(١٢) لحرمة قلعها.

بخلافِ الذِّمَّةِ، ولوِ استأجرهُ لقلعِ سنٍّ فبرأت انفسختْ أيضاً، فإن لم تبرأ ومنعَهُ من قلعِها لم يُجبرْ ويستحقُّ الأجرةَ بالتسليمِ و[1]إمكان العملِ غيرَ مستقرةٍ حتى لو سقطتْ ردَّ الأجرةَ، كَمَن مكَّنتِ الزوجَ فلم يطأ[ها] ثُمَّ فارقَ[2]، وفي الباب الثالث عن الإمام ما يخالفُهُ.

فصل: لو أجَّرتْ نفسَها بغيرِ إذنِ الزوجِ لم يجزْ[3]، وإنْ تزوَّجَها مستأجرةً لم يمنعْها الإيفاءَ، وليسَ لمستأجرِ المرضعةِ منعُ الزوجِ وطأَها بعدَ فراغِها، ولهُ تأجيرُ أمتِهِ المزوَّجةِ، واستئجارُ زوجتِهِ مطلقاً حتى لإرضاعِ ولدِهِ ولو مِنها، ويصحُّ إجارةُ الولدِ لوالدِهِ وعكسِهِ.

الشرطُ الرابعُ: حصولُ المنفعةِ للمستأجر، فالقربةُ المحتاجةُ للنِّيةِ لا يستأجرُ لها إلا إنْ دخلتْها النيابةُ، كـ :الحجِّ وتفرقةِ الزكاةِ وما لا نيَّةَ فيهِ إنْ كانَ فرضَ كفايةٍ شائعاً ــ في الأصلِ كالجهادِ ـ فلا يستأجرُ لهُ مسلمٌ، أو غيرَ شائعٍ كـ: تجهيزِ الميتِ وتعليمِ القرآنِ جازَ ولوِ تعيَّنَ على الأجير، ويصحُّ[4] لشعارٍ كالأذانِ، والأجرةُ عليهِ بجميعِ صفاتِهِ لا على الصوتِ ولا رعايةِ الوقتِ، ولوِ استؤجرَ للإمامةِ ولو لنافلةٍ كالتراويح **لم يصحَّ**[5].

فرع: الاستئجارُ للقضاءِ لا يجوزُ[6] وكذا للتدريسِ، فلو عيَّنَ أشخاصاً ومسائلَ[7] جازَ.

الشرطُ الخامسُ: معرفةُ المعقودِ عليه عيناً وصفةً و:قدرِ المنفعةِ، فإجارةُ أحدِ هذينِ **لا تصحُّ** وكذا ما لم يرَهُ، فإنْ كانَ للعينِ منافعُ وجبَ التبيينُ ثُمَّ التقديرُ، إمّا بالزمانِ كسُكنى سنةٍ أو بالعملِ كخياطةِ الثوبِ، وقد يَسُوغانِ معاً كاستئجارِ شخصٍ ودابَّةٍ فلتقدَّرْ[8] بأحدِهما، فلو جمعَ بينَهما **لم يصحَّ**[9]، وما يُستأجرُ غيرَ محصورٍ، فلْنذكرْ منهُ ثلاثةَ أنواعٍ يقاسُ عليها[10]:

الأوَّلُ: الآدميُّ، فالزامُ ذمَّتِهِ الخياطةَ شهراً **لا يصحُّ**[11]، بخلافِ استأجرتُكَ للخياطةِ شهراً، (أ) وْ ألزمتُ ذِمَّتَكَ خياطةَ هذا الثوبِ، أو استأجرتُكَ لخياطتِهِ جائزٌ إنْ بيَّنَ الثوبَ

---

(١) أي: ومضي مدّة. (٢) فتردُّ نصفه، والمهر يجب تسليمه بالتمكين.
(٣) لأن أوقاتها مستغرقة لحقه، أمّا في الذمة فيجوز من غير إذن. كما في هامش (م). (٤) الاستئجار.
(٥) لأنَّ فائدتها لا تحصل للمستأجر بل للأجير. (٦) لتعذُّر ضبطه. (٧) مضبوطة يعلمهم إيّاها.
(٨) أي: المنفعة. (٩) للغرر. (١٠) أي: غيرها. (١١) لأنه لم يبيِّن صفة العمل ونوع محلِّه.

وكونَهُ قميصاً أو قباءً، وطولَهُ وعرضَهُ، ونوعَ الخياطةِ إنِ اختلفتْ.

فرع : لو استأجرهُ ليعلِّمهُ عشرَ آياتٍ من سورةٍ كذا **لم يصحَّ** حتى يعيِّنَها ويكونَ المتعلمُ مسلماً أو يرجى إسلامهُ، فلو قال : لتعلمني شهراً جازَ ولو لم يبيِّن قراءَة نافعٍ ونحوِهِ.

فرع : لو كانَ ينسى فهلْ عليهِ إعادةُ تعليمهِ؟ يرجعُ إلى العرفِ.

فرع : الإجارةُ للقراءةِ على القبر جائزةٌ؛ للانتفاعِ بنزولِ الرحمةِ حيثُ يُقرأ القرآنُ.

فصل : لا يتقدَّرُ[1] الرضاعُ إلا بالمدَّةِ، ويجبُ تعيينُ الصبيِّ وموضعِ الإرضاعِ، ويتقدَّرُ الحفرُ[2] وضربُ اللَّبنِ والبناءُ [بالزَّمانِ]، كاستأجرتُكَ لتحفرَ[3] لي أو تبنيَ أو تضربَ اللَّبِنَ لي شهراً أوْ بالعملِ، فيبيِّنُ في الحفرِ طولَ النهرِ والبئرِ والقبرِ وعرضَها وعمقَها وليعرفَ الأرض، فلو انتهى إلى صُلبٍ لزمَهُ الإتمامُ، فإنْ لم يعملْ فيهِ المعولُ أو نبعَ الماءُ وتعذَّرَ الحفرُ انفسخَ في الباقي، ولا يجبُ إخراجُ ما ينهارُ من الجوانبِ، ولا : ردُّ الترابِ على الميِّت، ويبيِّنُ في اللَّبنِ العددَ والقالَبَ إنْ لم يكن معروفاً، و : الموضعَ، ولا يلزمُ إقامتهُ للتجفيفِ، ولا : إخراجُهُ إن استأجرهُ لطبخِهِ، ويبيِّنُ في البناءِ الموضعَ والطولَ والعرضَ والسِّمْكَ وما يبنى بهِ، ولا يتقدَّرُ التطيينُ والتجصيصُ إلا بالزمانِ، وتقدَّرُ المداواةُ بالمدَّةِ لا بالبرءِ والعملِ[4]، فإنْ برئَ انفسختْ في الباقي، [و]ليبيِّنْ في الرَّعْيِ المدَّةَ وجنسَ الحيوانِ ولو لم يبيِّن العددَ اكتفي بالعرفِ[5]، فإنْ حصلَ نتاجٌ لزمَهُ رعيهُ، لاإنْ عقدَ على (رعيِ) حيوانٍ معيَّنٍ[6]، وفي النِّساخة عددَ الأوراقِ وأسطرَ الصفحةِ وقدرَ القطعِ والحواشي، ويجوزُ التقديرُ بالمدَّةِ.

فصل : ويجوزُ لاستيفاءِ الحدِّ والقصاصِ ولنقلِ الميتةِ والخمرِ لتراقَ، لا لمحرَّمٍ : كالنياحةِ، وكما يحرمُ أخذ الأجرةِ على المحرَّمِ يحرمُ الإعطاءُ إلا لضرورةٍ كفكِّ الأسيرِ.

النوع الثاني : العقارُ، ولا يشترطُ معرفةُ من يسكنُ الدَّارَ اكتفاءً بالعرفِ، ويشترطُ رؤيةُ[7] أبنيتِها، وفي الحمَّامِ معرفةُ بيوتِهِ وبئرِ الماءِ وموضعِ الوَقودِ [والأواني] والوَقيدِ[8]

---

(١) في (ق) : (يقدر) . (٢) أي : لبئر مثلاً . (٣) في النسختين : (تحفر) . (٤) لأنَّ قدر المداواة لاينضبط .
(٥) أي : فيما يرعاه الواحد . (٦) فلا يلزمه رعي غيره ، لأنَّ العقد لم يتناوله .
(٧) في النسختين : (معرفة) . (٨) موضع الوقود : الإيقاد ، والوقيد : كالحطب ونحوه .

ووجهي الدّستِ[1] إن أمكنَ ومنتقعِ الماءِ[2] ومطرحِ الرمادِ، ولا يدخلُ الوَقودُ والأزرُ والأواني في إجارة الحمَّام وبيعِهِ.

فرع : إذا قدَّرَ الإجارةَ بمدَّةٍ تبقى فيها العينُ غالباً [جازَ]، كالثوبِ بسنةٍ بل ما يليقُ بهِ، والدَّابَّةِ بعشرِ سنينَ، والعبدِ بثلاثينَ، والأرضِ ولو وقفاً بمئةِ سنةٍ فأكثرَ، ويوزَّعُ لكلِّ سنةٍ قيمةُ منفعتِها[3].

فرع : أجَّرهُ شهراً وأطلقَ **صحَّ** وجُعلَ من حينئذٍ، **لا** شهراً من هذه السنةِ وفيها غيرهُ، وأجرتُكَ شهراً من هذه السنةِ أو كلَّ شهرٍ بدرهمٍ فاسدٌ، وكذا لو قالَ : كلَّ شهرٍ منها[4]، لا : هذه السنة كلَّ شهر بدرهمٍ[5]، وصفةُ الأجلِ مذكور(ةٌ) في السَّلَمِ.

فصل : يجب التبيينُ[6] في الأرضِ إن صلحتْ للزرعِ والغراسِ، **لا** في الدَّارِ لتقاربِ السكنى ووضعِ المتاعِ ويحملُ على المعهودِ منها، ولو أجَّرهُ الأرضَ لينتفعَ كيفَ شاءَ **صحَّ** وفعلَ ما شاءَ، أو : ليزرعَ وأطلقَ [**صحَّ**] وزرعَ ما شاءَ، وكذا لو أجرهُ ليغرسَ أو ليبني وأطلقَ غرسَ وبنى ما شاءَ، ولو قالَ : أجرتكَ إن شئتَ فاغرسْ أوِ ازرعْ **صحَّ** وتخيَّرَ، **لا** إن قال : لتزرعَ أو تغرسَ، أو فازرع [أ]و اغرس، أو : لتزرعَ نصفاً وتغرسَ نصفاً إن لم يخصَّ كلَّ نصفٍ بنوعٍ.

فرع : يشترطُ بيانُ طولِ البناءِ وعرضهِ وموضعهِ **لا** ارتفاعهِ **إلا** على سقفٍ.

النوع الثالث : الدَّوابُّ للركوبِ، ويشترطُ معرفةُ الراكبِ ولو بالوصفِ التامِّ للجثَّةِ، فإن كانَ مجرّداً حملَهُ على ما يليقُ بدابَّتِهِ[7]، أو : معَهُ محملٌ أو سرجٌ أو إكافٌ وجبَ رؤيتهُ[8] أو وصفُهُ ووزنُهُ إن لم يتماثل في العادةِ، ويشترطُ رؤيةُ وِطاءٍ أو وصفهِ وكذا الغطاءُ[9] إن شرطَ إلا إن اطّردَ فيهِ عرفٌ فيكفي الإطلاقُ، فإن كانَ للمحملِ ظرفٌ[10] فكالغطاءِ، وإن شرطَ المعاليقَ كالقِدرِ والإداوةِ اشترطَ رؤيةٌ أو وصفٌ [أ]وْ وزنٌ.

فصل : وإن استأجرَ دابَّةً معيَّنةً اشترطَ الرؤية، أو : للركوبِ في الذِّمَّةِ ذكرَ[11] الجنسَ والنوعَ والأنوثةَ والذكورةَ وصفةَ سيرِها، وقدرهُ كلَّ يوم مكاناً أو زماناً إن لم يكن منازلُ

---

(١) الذي يسخن فيه الماء. (٢) في (ق) : (مستنقع) والمراد : حوضه أو صهريجه. (٣) لينقطع النزاع.
(٤) أي : السنة بدرهم ؛ لأنه لم يعيِّن المدة. (٥) فيصح ؛ لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة بخلاف الصورة قبلها.
(٦) في (ق) : (التعيين). (٧) من سرج ونحوه. (٨) مع امتحان الزاملة. (٩) ما يستظل به.
(١٠) من لبد أو أدمٍ. (١١) وجوباً.

معتادةٌ، فإن زادا في يومٍ أو نقصا[1] فلا جبرانَ، ولو أراد أحدهما ذلكَ لخوفٍ أجيبَ إنْ غلبَ على الظنِّ الضررُ بهِ [أو لخصبٍ فلا].

فرع: ويتبعُ الشرط[2] وإلا فالعرفُ في مسير اللَّيلِ والنهارِ والنزولِ في القرى أو الصحراءِ [أ]و سلوكِ أحدِ الطريقينِ.

فصل: لابدَّ في الحملِ من رؤيةِ المحمولِ أوِ امتحانهِ باليدِ[3]، فإن غابَ قدَّرهُ بكيلٍ أو وزنٍ، والوزنُ أولى. ويشترطُ فيهِ ذكرُ الجنسِ[4]، **نعم** لو قال: مئةُ رطلٍ ممّا شئتَ **صحَّ** وحسبَ الظرفُ كقولهِ: مئةُ رطلٍ حنطةً بظرفها، فإن قال: مئةُ رطلٍ حنطةً لم يحسبِ الظرفُ، فتشترطُ معرفتهُ إن كان يختلفُ، أو قال: لتحملَ عليها ما شئتَ أو لتحملَ عليها مئةَ صاعٍ ممّا شئتَ **لم يصحَّ**.

ولو قال: استأجرتُكَ لتحملَ صاعاً[5] بدرهمٍ من هذه الصُّبرةِ على أن تحملَ منها كلَّ صاعٍ بدرهمٍ، أو على أنَّ ما زادَ فبحسابهِ **لم يصحَّ**[6]؛ لأنَّهُ شرطُ عقدٍ في عقدٍ، أو لتحملَ هذه الصبرةَ وهي عشرةُ آصعٍ كلَّ صاعٍ بدرهمٍ، فإن زادَ فبحسابهِ **صحَّ** في العشرةِ فقط.

فرع: لا يشترطُ ذكرُ جنسِ الدَّابَّةِ وصفتِها في الحملِ إلا للزجاجِ[7] ونحوهِ، ويشترطُ رؤيةُ المعينةِ.

فرع[8]: وتقسمُ الأجرةُ في حملِ الصُّبرةِ على صيعانِها كتقسيمِ الثمنِ عليها في البيعِ، وقد سبقَ بيانُهُ.

فصل: وإنِ استأجرهُ[9] لسقي حائطٍ من بئرٍ اشتُرطَ معرفةُ الدُّولابِ والدَّلوِ والبئرِ وعمقِها[10] بالمشاهدةِ أو وصفِ ما تنضبطُ [بهِ] لاجنس الدَّابَّةِ، وفي المعينة تشترطُ رؤيتُها[11] وتتقدَّرُ[12] بالزمانِ أو بالدِّلاءِ لا بالأرضِ.

ويشترطُ في الحراثةِ معرفةُ الأرضِ، فإنْ [وردتْ على العينِ[13] أو] قدَّرَ الحرثَ فيها بزمانٍ وجبَ معرفةُ الدابَّةِ، لا إنْ قدَّرَ بالأرضِ.

و:في الدِّياسةِ والطحنِ معرفةُ جنسِ ما يداسُ ويطحنُ، وفي اشتراطِ معرفةِ الدَّابةِ مامرَّ

---

(١) عن المشروط، وفي (م): (زاد في يوم أو نقص). (٢) أوَّلاً. (٣) لاختلاف ضرره. (٤) أي: المحمول الغائب لاختلاف تأثيره كما في الحديد والقطن. (٥) في (ق): (لحمل صاع). (٦) أي: العقد. (٧) في (م): (الزجاج) (٨) في (ق): (فصل). (٩) في (ق): (استأجرها). (١٠) في (ق): (ونحوها). (١١) في (ق): (معرفتها). (١٢) أي: المنفعة، وفي (ق): (بتقدير). (١٣) أي: الإجارة على عين أو على ما في الذمة.

في الحراثةِ.

وعلى الجملةِ: فكلُّ ما يتفاوتُ [به] الغرضُ ولا يتسامحُ بهِ في المعاملةِ يشترطُ[1] تعريفهُ.

فصل: المعقودُ عليهِ [هو] المنفعةُ لا العينُ المستوفى مِنها.

البابُ الثاني: في أحكامِ الإجارةِ [الصحيحةِ]، وفيهِ طرفانِ

الأوَّلُ: فيما يقتضيهِ لفظُ العقدِ، فعلى المستأجرةِ للحضانةِ حفظُ الصبيِّ وتعهُّدُهُ بغسلِ رأسهِ وبدنهِ وثيابهِ وتطهيرهِ وتدهينهِ وتكحيلهِ وإضجاعهِ وربطهِ وتحريكهِ للنومِ، ولا يستتبعُ واحدٌ ـ من الإرضاعِ والحضانةِ ـ الآخرَ[2]، ولو عقدَ عليهما فانقطعَ اللَّبنُ انفسخَ الرضاعُ لا الحضانةُ، وعلى المرضعةِ الغذاءُ بما يدرُّها وتطالبُ بهِ، والمعتمدُ في حبرِ النساخِ وخيطِ الخياطِ وصبغِ الصباغِ وذرورِ الكحّالِ وطلعِ التلقيحِ **العرفُ**، فإنِ اختلفَ وجبَ ذكرهُ، فإن لم نوجبْهُ فشرطَهُ بلا تقديرٍ بطلَ[3].

فصل: فإنِ استأجرَ داراً فحدثَ فيها عيبٌ ينقصُ المنفعةَ أو قارنَ العقدَ ولم يعلم بهِ المستأجرُ فلهُ الخيارُ إلا إن بودرَ إلى إصلاحه[4]، ولو وكفَ[5] من المطر[6] فلهُ الخيارُ، فإنِ انقطعَ سقطَ الخيارُ، **ولا يجبرُ المالكُ على الإصلاحِ ولو قلَّ** كتعسُّر الغلقِ[7]، ولو غُصبتِ المعينةُ وقدرَ المالكُ على الانتزاعِ لزمَهُ، فإنْ كانتْ في الذِّمَّةِ ولم ينتزعْها أبدلَ بها.

فرع: والمفتاحُ على المؤجِّرِ، والمستأجرُ أمينٌ عليهِ، وإنْ ضاعَ ولم يبدلهُ المالكُ ثبتَ الفسخُ، ولا يستحقُّ القفلَ[8] ومفتاحهُ وإن اعتيدَ[9]، ولا يثبتُ بمنعِهِ الفسخُ.

فصل: تنظيفُ الأتونِ من الرَّمادِ والدَّارِ من كناسةٍ حدثتْ بفعلِ المستأجرِ لا بهبوبِ الرياحِ على المستأجرِ في الدَّوامِ والانتهاءِ[10]، وتفريغُ الحُشِّ والبالوعةِ ومستنقعِ الحمَّامِ من وظيفةِ المالكِ ابتداءً وانتهاءً لافي الدوامِ، وكسحُ ثلجِ السطحِ لا العرْصةِ في الدَّوامِ على[11] المالكِ [وهلْ رمادُ الحمامِ كمستنقعهِ أو كالكناسةِ؟ **وجهانِ**[12]].

---

(١) في (ق): (فيشترط).
(٢) لأن إجارة كلٍّ على حده، وتفرد بعقد كسائر المنافع.
(٣) العقد.
(٤) فلا خيار له.
(٥) أي: قطر سقف البيت.
(٦) لترك التطيين ونحوه.
(٧) أي: فتحه.
(٨) أي: المستأجر القفل المنقول.
(٩) لأن الأصل عدم دخول المنقول في العقد على العقار.
(١٠) لحصول ذلك بفعله ووجوده.
(١١) في (م): (فعلى).
(١٢) أفقههما: الثاني.

فرع : يمنعُ المستأجرُ للسكنى من طرحِ الترابِ في أصلِ حائطِ الدارِ وربطِ الدَّابَّةِ فيها[1]، لا وضعِ الأمتعةِ ولو ما يسرعُ إليهِ الفارُ[2].

فصل : لو استأجرَ أرضاً للزراعةِ لم يدخلْ شِربُها إلا بشرطٍ أو عرفٍ، فإن اضطرب العرفُ أو استثني الشِّربُ **لم يصحَّ** إلا إنْ وجدَ غيرهُ، فإنْ عيَّنَ الزرعَ وانقضتِ المدَّةُ قبلَ إدراكِ الزراعةِ لتقصير بالتأخيرِ أو بزرعٍ أبطأ مِمَّا عيَّنَ أو بزرعِهِ ثانياً ما[3] أكلهُ الجرادُ قلعَ وسوَّى الأرضَ لا قبلَ مضيِّ المدَّةِ، ولهُ منعهُ من زرعِ الأبطأ مطلقاً لامِن المعيَّن إن ضاقَ الوقتُ فقد يقصدُ القصيلُ[4]، وإنْ تأخَّرَ لعذرٍ كـ :حرٍّ أو بردٍ أو مطرٍ أو أكلِ الجرادِ لبعضِهِ[5] بقيَ بالأجرةِ إلى الحصادِ، وإن قدَّرَ بمدَّةٍ لا يدركُ فيها وشرطَ القلعَ[6] [فيها] **صحَّ**، أو شرطَ الإبقاءَ فسدَ، فإنْ زرعَ لم يقلعْ للإذنِ[7] ويلزمهُ أجرةُ المثلِ لجميعِ المدَّةِ، وإن لم يشترطْ شيئاً **صحَّ** وبقيَ بأجرةِ المثلِ للزائدِ، فإن استأجرَ مدةً للزراعةِ مطلقاً وحصلَ التأخيرُ[8] فكالمعيَّنِ، إلا أنَّه يمنعُ من زرعٍ يتعذَّرُ إدراكهُ في المدَّةِ، فإنْ زرعَ لم يقلعْ إلى انقضائِها.

فصل : وإنْ قدَّرَ البناءَ والغراسَ بمدَّةٍ وشرطَ القلعَ قلعَ ولا أرشَ عليهما، ولو شرط الإبقاءَ بعدَها أو أطلقَ **صحتْ** ولا أجرة عليهِ بعدَ المدَّةِ، فإذا رجعَ فلهُ حكمُ العاريةِ بعدَ الرجوعِ، وإذا آلَ الأمرُ إلى القلعِ فهو على المستأجرِ، وإذا عيَّنَ خصلةً فأباها المستأجرُ كلِّفَ القلعَ مجّاناً، **وفاسدُ الإجارة يوجبُ أجرةَ المثلِ**، ثُمَّ هو كصحيحها في التخيُّرِ ومنعِ القلعِ مجّاناً.

فصل : وإن استأجرَ لزراعةِ جنسٍ زرعَ مثلَهُ ودونَهُ في الضررِ لا ما فوقهُ، فالحنطةُ فوقَ الشعيرِ، والذُّرةُ والأرزُّ فوقَهما. ولو قال : لتزرعَ هذهِ الحنطةَ **صحَّ** ولهُ إبدالُها، ولو نهاهُ عن غيرها **فسدت الإجارةُ**، وإن استأجرَ دابةً للركوبِ في طريقِ [مكَّةَ] فلهُ إبدال الطريقِ بمثلهِ لا أصعبَ، ومن استأجرَ للقُطنِ لم يحملِ الحديدَ وكذا عكسُهُ.

فرع : وإن أجَّر[هُ] للحنطةِ فزرعَ ذرةً وحصدَها وتخاصما بعدَ انقضاءِ المدَّةِ فهو بالخيارِ بينَ أجرةِ مثلِ الذرةِ والمسمَّى مع بدلِ زيادةِ ضررِ الذرةِ، **مثالهُ** : أجرةُ المثلِ

---

(١) إلا إن اعتيد فلا يمنع.
(٢) في الشرح : (الفساد) لأنه معتاد.
(٣) في (م) : (مما).
(٤) كجزِّ الشعير وهو أخضر للعلف.
(٥) في (ق) : (بعضه).
(٦) في النسختين : (القطع).
(٧) في (م) : (الآذن).
(٨) في (ق) : (بالتأخير).

للحنطةِ خمسونَ وللذُّرةِ سبعونَ وكان المسمَّى أربعينَ، فبدلُ النقصِ عشرونَ[1]، وإن تخاصما قبلَ حصدِها قلعَ، ثُمَّ إن أمكن في المدَّةِ زراعةُ الحنطةِ زرعَها وإلا فلهُ منعهُ ولزمَهُ جميعُ الأجرةِ إن لم تمضِ مدَّةٌ تتأثرُ بها الأرضُ، وإن مضتْ تخيَّرَ بينَ أجرةِ المثلِ وقسطِها من المسمَّى معَ بدلِ النقصانِ ولا يضمنُ[2] الأرض، وتخيَّر أيضاً إنْ أجَّره ليسكنَ فأسكنَ حدادينَ، أو : دابةً ليحملَ عليها قطناً فحملَ بقدرِهِ حديداً، فإنْ تميّز المستحقُّ كمنِ استأجرَ ليحملَ خمسينَ فحملَ مئةً، أو إلى موضعٍ فجاوزهُ تعيَّنَ للزائدِ أجرةُ المثلِ، ومتى عدلَ عن الجنسِ بغرسٍ و[3] الإجارةُ للزرعِ فأجرةُ المثلِ[4].

فرع : على المستأجرِ بعدَ المدَّةِ قلعُ أصولِ زرعهِ من الأرضِ.

فصل : ولو استأجرَ دابةً للركوبِ لزمَ المؤجّرَ ما يتوقفُ عليهِ الركوبُ كالإكافِ والبرذَعةِ والبُرةِ[5] ونحوهِ، ويتبعُ في سرج [الفرسِ[6]] العرفُ، والمحملُ والحبلُ[7] والغطاءُ والوطاءُ على المستأجرِ[8]، والشدُّ على المؤجِّرِ، وكذا شدُّ أحدِ المحملينِ إلى الآخرِ وحبلُهما على المستأجرِ، فإنِ اكترى الدَّابَّةَ عُرْياً فلا شيءَ عليهِ، ووعاءُ المحمولِ وآلةُ الاستقاءِ في إجارةِ الذِّمةِ لا العينِ على المؤجرِ.

فصل : يشترطُ معرفةُ الزادِ لاقدرُ ما يؤكلُ كلَّ يومٍ ولهُ إبدالهُ ولو لم يخفْ غلاءً أو لم ينفَدْ، وعلى ملتزمِ الركوبِ الدليلُ والبَذْرقةُ[9] والسائقُ والقائدُ وإعانةُ الراكبِ والنازلِ بالإناخةِ للمرأةِ والعاجزِ وإن كان قويّاً حالَ العقدِ، وتقريبُ الدَّابةِ من نشَزٍ[10] وإيقافُها لنزولهِ[11] لقضاءِ الحاجةِ وأداءِ الفرضِ، ولا يلزمهُ قصرٌ ولا جمعٌ ولا تأخيرُ الوقتِ ولا المبالغةُ في التخفيفِ، وليسَ لهُ التطويلُ ولا إيقافُها لنافلةٍ وأكلٍ وشربٍ[12]، وعليهِ في التزامِ المحملِ[13] الرفعُ والحطُّ والحفظُ[14] في المنازلِ، ولو آجرهُ عينَ الدَّابةِ فالواجبُ التخليةُ.

---

(١) في (ق) : (العشرون) .
(٢) أي : المستأجر ، لكن ظاهر نصِّ «المختصر» أنه يضمنها . قاله الزركشي .
(٣) أي : وكانت .
(٤) أي : تلزمه لتصرفه فيه بما لا يستحقه .
(٥) البرذعة : ما يلقى تحت الرحل ، أو ما يركب عليه ، والبُرة : حلقة تجعل في أنف الجمل من نحاس وغيره .
(٦) المؤجرة .
(٧) الذي يشدُّ به المحمل على الدابة ، ونحوها اليوم ما يلزم في الحافلة عَادة .
(٨) لأنها تراد لكمال الانتفاع وهو غير مستحق بالإجارة ، والعادة مطردة بكونها على المستأجر .
(٩) هم جماعة تتقدم للحراسة .
(١٠) مرتفع .
(١١) في (م) : (لنزول) .
(١٢) لإمكانها على الدابة .
(١٣) في (ق) : (الحمل) .
(١٤) للمتاع .

فرع : وليتوسطْ عندَ الاختلافِ بينَ شدَّينِ وجلوسينِ يضرُّ أحدُهما بالراكبِ والآخرُ بالدَّابَّةِ، وليسَ لهُ النومُ عليها في غيرِ وقتِهِ المعتادِ، وعلى القويِّ النزولُ إنِ اعتيد في العِقابِ[1] الصَّعبةِ لا الضعيفِ والمرأةِ وذوي المنصبِ[2] إلا بالشرطِ.

فرع : وإن اكترى إلى بلدٍ أوصلهُ العمرانَ لا المنزلَ، أو إلى مكَّةَ لم يتمِّم الحجَّ عليها، أو للحجِّ ركبَ إلى منى، ثُمَّ عرفةَ، ثُمَّ مزدلفةَ، ثُمَّ منى، ثُمَّ مكَّة للإفاضةِ، وكذا إلى منى للرَّمي والمبيتِ، وليسَ لأحدِهما فراقُ القافلةِ.

فرع : وتنفسخُ بتلفِ الدَّابَّةِ المعيَّنة، ولهُ الفسخُ إن تعيبتْ بعَشَوانٍ[3] وعرجٍ معوِّقٍ[4] ونحوِهِ، لا خشونةِ مشي، والملتزمَ[ـةُ] في الذِّمَّةِ يبدلُها[5] للتلفِ والتعيُّبِ، لا بغيرِ إذنِ المكتري[6]، إذ للمكتري تأجيرُها بعدَ قبضِها والاعتياضُ عن منفعتِها، لا قبلَ قبضِها عمَا التزمَ(ـهُ) [لهُ؛] لأنَّها كالسَّلَمِ[7].

فصل : يجوزُ إبدالُ[8] المستوفى والمحمولِ بمثلِهِ، لا المستوفى منهُ كالدَّابَّةِ المعينةِ والدَّارِ[9]، ولا المستوفى بهِ[10] كالثوبِ[11] في الخياطةِ والصبيِّ في الرِّضاعِ.

فصل : ليسَ لهُ النومُ ليلاً في ثوبٍ استأجرهُ للبسٍ، وينامُ فيهِ نهاراً ساعةً أو ساعتينِ، لافي القميصِ[12] الفوقانيِّ بل إنَّما يلبسُه عندَ التجمُّلِ وينزعُهُ في الخلوةِ، وإن استأجرَ إزاراً فلهُ الارتداءُ بهِ لا عكسهُ[13]، [وله التعمُّم بالرِّداءِ]، أو : قميصاً[14] منعَ من الائتزار، ولو استأجرَ للبسِ ثلاثةِ أيامٍ دخلتِ اللَّيالي، أو : يوماً [أ]و أطلقَ فمن وقتِهِ إلى مثلِهِ، أو قالَ : كاملاً فمنَ الفجرِ إلى الغروبِ، أو نهاراً فمن طلوعِ الفجرِ أو الشمسِ؟ **وجهانِ**[15].

الطرف الثاني : في حكمِ يدِ المستأجرِ والأجيرِ[16]، فيدُ المستأجرِ يدُ أمانةٍ ولو بعدَ المدَّةِ ولا يلزمهُ الردُّ، فإذا انفسختْ بسببٍ ولم يُعلِمِ المالكَ[17] ضمنَها ومنافعَها[18]، وإن حملَ قدراً للردِّ[19] على دابَّةٍ فانكسرَ بتعثرِها، فإنْ كانَ لا يستقلُّ بحملِهِ لم يضمنْ ولو

---

(١) جمع عقبة : المرقى الصعب في جبل أو مرتفع . (٢) الذين يخل المشي بمكانتهم عادة .
(٣) أي : بعدم إبصارها بالليل . والمرض هو العشا . (٤) لها عن السير مع القافلة .
(٥) المؤجر . (٦) لأن له فيها حقاً، في النسختين : (المكري) . (٧) فلا يجوز الاعتياض فيه .
(٨) في (م) : (استبدال) . (٩) فلا يجوز كالمبيع بل تنفسخ الإجارة بتلفه، ويثبت الخيار بتعيبه .
(١٠) في إجارتي العين والذمة . (١١) المعيَّن . (١٢) في (ق) زيادة : (و) .
(١٣) أي : ليس له الائتزار بما استأجره للارتداء . (١٤) في (م) : (القميص) . (١٥) أولهما : بطلوع الفجر .
(١٦) أي : في الأمانة والضمان . (١٧) بالانفساخ بعد علمه به . (١٨) لتقصيره بعدم إعلامه .
(١٩) أي : بعد مضي مدة استئجارها، وفي (ق) : (قدر الزاد) .

تركَ الانتفاعَ وقتهُ فتلفتْ بسببٍ لو انتفعَ بها لسلمتْ ضمنَ، ولو غصبتْ[1] لم يضمنْ ولو تخلَّفَ عن رُفقةٍ سَعوا في الاسترداد[2]، ويدُ الأجيرِ كالراعي والخياطِ يدُ أمانةٍ ولوِ مشتركاً، فلو تعدَّى أو فرَّطَ ضمنَ بأقصى القيمِ مِن التعدِّي إلى التلفِ، والتعدِّي.

مثلُ: أن يسرفَ في الإيقاد للخَبْزِ، أو يلصقَهُ قبلَ وقتهِ، ويصدَّقُ بيمينِهِ إلا إنْ قالَ خبيرانِ[3]: إن هذا سرفٌ[4].

ولو ضرب الصبيَّ للتأديبِ والتعليمِ فماتَ فمتعدٍّ، ثُمَّ الأجيرُ إن لم ينفردْ باليدِ كمن يعملُ[5] للإنسان في بيتِهِ أو يكونُ المستأجرُ عندَهُ حالةَ العملِ ثُمَّ يحملهُ إلى بيتِهِ لم يضمنْ قطعاً[6].

فرع: وإن ختنَ الأجيرُ حرّاً أو فصدَهُ وكذا عبداً أو بزَغَ[7] دابَّةً بلا تقصيرٍ فماتتْ لم يضمنْ.

فصل: لو دفعَ ثوباً إلى قصّارٍ ونحوهِ بلا استئجارٍ ليقصرَهُ فقصرهُ فالثوبُ أمانةٌ ولا أجرةَ لهُ، ولو قال: اقصرهُ كما لو قالَ: أطعمني، بخلافِ داخلِ الحمّامِ بلا إذنٍ، لأن القصارَ صرفَ منفعتَهُ والداخلَ[8] استوفاها بسكوتِهِ، ولو قال: اغسلْهُ وأنا أرضيكَ فأجرةُ المثلِ.

فرع: ما يأخذُهُ الحمّاميُّ أجرةُ الحمّامِ والآلةِ وحفظِ المتاعِ لاثمنُ الماءِ، فهو مؤجِّرٌ[9] وأجيرٌ مشتركٌ[10].

فصل: استؤجرَ في قصارةِ ثوبٍ أو في صبغِهِ بصبغٍ لصاحبِ الثوبِ فقصرَهُ أو صبغَهُ وانفردَ فتلفَ في يدهِ بعدَ القصارةِ والصبغِ سقطتْ أجرتُهُ، لا إن عملَ في ملكِ المستأجرِ أو بحضرتِهِ حتى تلفَ، فإنْ أتلفَهُ ضمنَهُ غيرَ مقصورٍ أو مصبوغٍ، ومتى أتلفَهُ أجنبيٌّ فللمالكِ الفسخُ والإجازةُ[11]، فإن أجازَ لزمتْهُ الأجرةُ وعلى الأجنبيِّ قيمتهُ مقصوراً أو مصبوغاً، وإنْ فسخَ فلا أجرةَ عليهِ وطالبَ[12] الأجنبيَّ بقيمتِهِ غيرَ مقصورٍ أو مصبوغٍ معَ بدلِ الصِّبغِ.

فرع: لو قصرَ الثوبَ ثُمَّ جحدَهُ استقرتِ الأجرةُ، أو جحدَهُ ثُمَّ قصرَهُ لا لنفسِهِ[13]

---

(١) أي: الدابة من المستأجر. (٢) من الغاصب. (٣) عدلان. (٤) فيعمل بقولهما، ولا يصدق.
(٥) في (ق): (يعلم). (٦) في نسخة: (مطلقاً). (٧) شرط. (٨) في (ق): (منفعةَ) والداخل أي: للحمام.
(٩) للآلة وهي غير مضمونة. (١٠) في الأمتعة فلا يضمنها كسائر الأجراء.
(١١) أي: للإجارة كما في إتلافه المبيع قبل القبض. (١٢) في (ق): (يطالب). (١٣) أو أطلق.

استقرتْ، وإنْ قصرَهُ لنفسِهِ سقطتْ[1].

فصل: والمستأجرُ يضمنُ بالتعدِّي، فإنْ نامَ في الثوبِ باللَّيلِ أو نقلَ فيهِ تراباً أو ألبسهُ مَن دونَهُ كعصارٍ[2] أو أسكنَ البيتَ أضرَّ منهُ كحدّادٍ ونحوهِ ضمنَ، أو[3] ضربَ الدَّابةَ أو كبَحَها[4] فوقَ العادةِ أو أركبها أثقلَ منهُ[5]، لا إنْ ماتتْ بالضربِ المعتادِ، بخلافِ الزوجةِ والصبيِّ لإمكانِ تأديبهما بغيرِهِ والقرارُ[6] على[7] الثاني إنْ علمَ وإلا فعلى الأوَّلِ[8].

وإن أركبها مثلَهُ [في العادة] فتعدَّى[9] اختصَّ بالضمانِ لتعدِّيهِ، وإن اكترى لمئةِ رطلٍ حنطةً فحملَ وزنها شعيراً أو عكسهُ ضمنَ؛ لأنَّ الشعيرَ أخفُّ والحنطةُ يجتمعُ ثقلُها، ويبدلُ بالقطنِ الصوفُ لا الحديدُ، وبالحديدِ الرصاصُ لا القطنُ، أو (اكتراها) لقفيزِ[10] شعيرٍ فحملَ حنطةً ضمنَ لا عكسهُ، أو ليركبَ بسرجٍ فركبَ عُرياً أو عكسهُ ضمنَ، أو ليركبَ بسرجٍ فركبَ بإكافٍ ضمنَ أو عكسهُ فلا، إلا أنْ يكونَ أثقلَ، أو ليحملَ بإكافٍ فحملَ بسرجٍ ضمنَ لاعكسهُ، إلا إنْ كانَ أثقلَ.

فرعٌ: وإنْ زادَ فوقَ ما يقعُ بينَ الكيلينِ بأنِ اكترى دابَّةً لتسعةِ آصُعٍ فكالَ عشرةً وحملَها بنفسِهِ فعليهِ أجرةُ المثلِ للزائدِ، وإنْ تلفتْ معَهُ وصاحبُها غائبٌ ضمنَها مطلقاً، أو حاضرٌ وتلفتْ بالحملِ لا بغيرِهِ ضمنَ العُشرَ، وإنْ حملَها[11] المؤجِّرُ مغروراً وجبَ ضمانُ العُشرِ أيضاً، وإنْ علمَ وقالَ لهُ المستأجرُ: احملْ هذه الزيادة فقد أعارهُ إيّاها لحملِ الزيادةِ فلا أجرةَ لها، فلو تلفتْ ضمنَ العُشرَ أيضاً، وإنْ لم يأمرهُ فحملَها وهُو عالمٌ فهوَ كما لو كالَ[12] الزيادةَ وحملَها فلا أجرةَ لهُ فيها سواءٌ غلطَ أو تعمَّدَ، وسواءٌ جهلَ المستأجرُ أو علمَ وسكتَ؛ لأنَّهُ لم يأذنْ [لهُ] في نقلِ الزيادةِ ولا يضمنُ المستأجرُ [البهيمةَ][13] ولهُ طلبُ المؤجِّرِ بردِّ الزيادةِ إلى مكانِها، ولا يردُّها استقلالاً ويطالبُ

---

(١) لأنه عمل لنفسه بخلاف صرف الأجير الحج لنفسه بعد انعقاده عن المستأجر فلا يقبل الصرف ولا تسقط أجرته.
(٢) ونحو دباغ. (٣) في (م): (فإن).
(٤) أي: جذبها باللجام لتقف. والضرب يختلف عادة فلكلٍّ على حسبه، فضرب الراكب غير الرائض وغير الراعي.
(٥) أي: ضمن أيضاً. (٦) أي: للضمان. (٧) المستعمل.
(٨) إن كانت في يد الثاني أمانة كالمستأجر، فإن كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه.
(٩) في (ق): (لتعدى)؟ (١٠) مكيال يسع اثني عشر صاعاً.
(١١) في (ق): (حمله). (١٢) في (ق): (كان). (١٣) في (ق): (الزيادة).

بالبدلِ للحيلولةِ، ولو كالهُ المؤجِّرُ وحملَهُ المستأجرُ والمؤجِّرُ عالمٌ فكما لو كال وحملَهُ، فإن جهلَ فكأكلِ المالكِ طعامَهُ المغصوبَ جاهلاً، ولو كالهُ المستأجرُ وحملهُ والدَّابَّةُ واقفةٌ ثُمَّ سيَّرها المؤجرُ فكحملِ[1] المؤجِّرِ عليها، وإن كالهُ أجنبيٌّ وحملهُ بلا إذنٍ فهوَ غاصبٌ للزائدِ وعليه أجرتُه للمؤجِّرِ والردِّ إلى المكانِ، وضمانُ البهيمةِ[2] على ما ذكرناهُ في المستأجرِ، وإن حملهُ بعدَ كيلِ الأجنبيِّ أحدُ المتكاريينِ ففيهِ التفصيلُ[3]، وإنِ اختلفا في الزيادةِ أو قدرِها فالقولُ قولُ المنكرِ.

فرع: وإنْ كانَ المحمولُ ناقصاً نقصاً يؤثِّرُ وقد كالهُ المؤجِّرُ حُطَّ قسطُهُ مِن الأجرةِ إنْ كانتْ في الذِّمةِ أو لم يعلمِ المستأجرُ[4].

فرع: ولوِ ارتدفَ معَ المكتريينِ[5] ثالثٌ عدواناً ضمنَ الثلثَ إنْ تلفتْ، وإن سخَّرَ رجلاً وبهيمتهُ فماتتْ في يدِ صاحبِها فلا ضمانَ.

فصل: ومتى اختلفا فقالَ: خطتُه قَباءً بأمرِكَ، فقال: إنَّما أمرتكَ بقميصٍ صدِّقَ المالكُ بيمينِهِ واستحقَّ الأرشَ[6]، فقيلَ: ما بينَ قيمته صحيحاً ومقطوعاً، وقيل: ما بينَ قيمتهِ مقطوعاً للقميصِ أو للقباءِ[7] وسقطتِ الأجرةُ، ولهُ[8] نزعُ خيطِهِ، ومنعُ المالكِ من شدِّ خيطٍ فيهِ يجرُّهُ[9] مكانَهُ.

فرع: وإنْ قالَ: إنْ كانَ يكفيني قميصاً فاقطعهُ ضمنَ إنْ لم يكفِهِ، [ا]لا إنْ قالَ: هو يكفيكَ، فقال له: اقطعْ[10].

فصل[11]: وإن اختلفا في الأجرةِ أو المدَّةِ أو قدرِ المنفعةِ تحالفا وفسختْ[12]، ووجبَ أجرةُ المثلِ لِما استوفاهُ.

---

(١) في (ق): (فحمل).
(٢) في (ق): (القيمة).
(٣) بين عذره وعدمه.
(٤) في إجارة العين النقص، فإن علمه لم يُحطّ شيءٌ من الأجرة، لأنه لا يؤثر فلا عبرة له.
(٥) في (م): (المكترين)؟
(٦) لثبوت قطعه قباء.
(٧) في (ق): (القباء).
(٨) أي: الخياط.
(٩) لأجل درزه.
(١٠) فلا يضمن لأن الإذن مطلق، وفي (ق): (اقطعه).
(١١) في (ق): (فرع).
(١٢) أي: الإجارة.

البابُ الثالثُ: في الطوارئ الموجبةِ للفَسخِ، وهيَ قسمانِ

الأوَّلُ: ما يقتضي الخيارَ، وهو ما ينقصُ منفعةَ العينِ نقصاً يؤثِّر كمرضها وانهدامِ بعضِ دعائمِ الدارِ واعوجاجِها وتغيُّرِ البئرِ بحيثُ يمنعُ الشِّربُ [منهُ] وإنْ كانَ بتعديهِ، لكنْ إن قبلَ الإصلاحَ في الحالِ وبودرَ إليه فلا فسخ، [وإلا فلهُ الفسخُ، ومنعهُ **المتولِّي** بعدَ مُضيِّ مدَّةٍ لها أجرةٌ **وهُو الوجهُ**] وحيث[1] امتنعَ الفسخُ فلهُ الأرشُ وتبدلُ[2] في إجارةِ الذِّمَّةِ[3].

فصل: وإنْ مرضَ مستأجرُ الدَّابةِ أو تلفَ متاعُهُ لم تنفسخْ في الباقي، وكذا إنْ هلكَ الزرعُ بجائحةٍ، إلا إنْ تلفتِ الأرضُ، فلو تلفَ الزرعُ وتعذَّرَ إبدالهُ قبلَ الانفساخ بتلفِها لم يستردَّ مِن المسمَّى لما قبل التلفِ شيئاً، أو بعدَ تلفِها استردَّ حصَّةَ ما بعدَ تلفِها؛ لأنهُ لو بقيتِ الأرضُ لاستحقَّ المنفعةَ.

القسم الثاني: ما يقتضي الانفساخَ، وهو فواتُ المنفعةِ، إمّا شرعاً وقد بيَّناهُ، وإمَّا حسّاً كـ: مَن أجَّرَ دابَّةً معيَّنةً فتلفتْ ولو بفعلِ المستأجرِ فإنَّها[4] تنفسخُ في الباقي فقطْ، لا الماضي إنْ كانَ لهُ أجرةٌ، بل لاخيارَ لهُ فيهِ، ولهُ مِنَ المسمَّى قسطُ الماضي موزَّعاً على قيمةِ المنفعةِ لا الزَّمانِ.

فرع: تنفسخُ بانهدامِ الدَّارِ، ويثبتُ الخيارُ بانقطاعِ ماءِ الأرضِ إلا إن أبدلهُ ماءً[5] ووقتُ الزراعةِ باقٍ، وإن غصبتِ العينُ في إجارةِ العينِ فلهُ الخيارُ، فإنْ أجازَ[هُ] والتقديرُ بالعملِ استوفاهُ حينَ يقدرُ، أو بالزَّمانِ انفسختْ فيما انقضى منهُ، فإن لم يفسخْ فانقضتِ المدَّةُ انفسختْ وليسَ للمستأجرِ والمرتهنِ مخاصمةُ الغاصبِ [كالمستعيرِ والمودعِ].

فرع: يقبلُ إقرارُ المالكِ بالعينِ المؤجَّرةِ، ولا يبطلُ حقُّ المستأجرِ منَ المنفعةِ.

فصل: الإجارةُ تنفسخُ بتلفِ المستوفى بهِ المعيَّنُ، كالرضيعِ[6] والثوبِ في الخياطةِ لا العاقدينِ، فلو امتنعَ من تمكينِهِ من الخياطةِ لم يكلَّفْ تمكينَهُ، لكن بتسليمِ الأجيرِ نفسَهُ وإمكانِ العملِ تستقرُّ أجرتُهُ **قالهُ الإمامُ** والثوبُ محبوسٌ لتسليمِها، فيمتنعُ بيعهُ قبلَ تسليمها، فإن التزمَ عملاً ومات ولهُ تركةٌ استؤجرَ مِنها، وإلا فإنْ لم يتمَّها الوارثُ ثبتَ الفسخُ، والموصى لهُ بالدَّارِ[7] مدَّةَ حياتِهِ تنفسخُ إجارتهُ بموتِهِ[8].

---

(١) في (ق): (فإذا). (٢) أي: العين المعيبة. (٣) ولا فسخ فيها، لكن إن عجز عن إبدالها فللمستأجر الفسخ.
(٤) في (ق): (فإنه). (٥) من مكان آخر. (٦) أي: في الرضاع. (٧) بمنفعتها. (٨) لانتهاء حقه.

فصل: وإنْ هربَ المكري [بجمالِهِ] والإجارةُ في الذِّمَّةِ اكترى الحاكمُ عنهُ من مالِهِ لا المستأجرُ[1] ولو بإذنِهِ، ثُمَّ اقترضَ [وكذا للإنفاقِ عليها] ثُمَّ باعَ منها إن لم يهربْ بها وتبقى في يدِ المستأجرِ إلى انقضاءِ المدَّةِ، فإنْ تعذَّرَ ذلكَ كلُّهُ فسخَ[2] أو صبرَ في الصورةِ الأولى[3]، وإذا أذنَ للمستأجرِ[4] في الصورةِ الثانيةِ[5] لينفقَ[6] ويرجعَ[7] جازَ، ويصدَّقُ في إنفاقٍ معتادٍ، وإنْ لم يكنْ حاكمٌ أو عسرَ إثباتُ الواقعةِ عندهُ فأنفقَ وأشهدَ على ما أنفقَ ليرجعَ رجعَ ويحفظُها الحاكمُ بعدَ المدَّةِ، أو يبيعُ منها بقدرِ ما اقترضَ، فإن خشيَ أنْ تأكلَ نفسَها باعَ الكُلَّ.

فصل: وإنْ سلَّم المؤجِّرُ العينَ وكذا الأجيرُ الحرُّ نفسهُ استقرَّتِ الأجرةُ بمضيِّ مدَّةِ الإجارةِ أو العملِ (مطلقاً)[8]، وإنْ لم يستعملْها اختياراً أو لخوفِ الطريقِ، وليسَ لهُ ردُّها إلى تيسُّرِ العملِ ولا الفسخِ، ويستقرُّ بذلكَ في الفاسدةِ أجرةُ المثلِ[9].

فرع: وإنْ حبسَ المؤجِّرُ العينَ حتى انقضتِ المدَّةُ انفسختْ[10]، أو بعضُها انفسخَ في الماضي ويثبتُ الخيارُ، ولو قدرتْ بالعملِ لم تنفسخْ كالَّتي في الذِّمةِ، ولا يثبتُ فيها خيارٌ.

فصل: لو أجَّرَ البطنُ الأولُ[11] الوَقفَ مدَّةً[12] ثُمَّ ماتَ انفسختْ[13] لافيما مضى، ولا تنفسخُ إجارةُ الناظرِ بموتِهِ.

فرع: وإنْ أجَّرَ الوليُّ الطفلَ أو مالَهُ[14] مدَّةً يبلغُ في أثنائها بالسنِّ بطلتْ في الزائدِ، فلو بلغَ فيها بالاحتلامِ لم تنفسخْ في الزائدِ ولا خيارَ لهُ، وإفاقةُ المجنونِ كالبلوغِ بالاحتلامِ.

فصل: وإنْ أجَّرَ عبدَهُ ثُمَّ أعتقَهُ نفذَ ولم يثبتْ للعبدِ خيارٌ ولا رجوعٌ بأجرةٍ ولا نفقةٍ على السيِّدِ، وينفقُ[15] مِن بيتِ المالِ[16]، فلو فسخَ فيها المستأجرُ بعيبٍ ملكَ منافعَ نفسِهِ، وإنْ ماتَ المؤجِّرُ فأعتقَهُ الوارثُ فلا شيءَ عليهِ، وإجارةُ أمِّ الولدِ كإجارةِ البطنِ

---

(١) في (ق): (المستأجرة). (٢) المستأجر الإجارة. (٣) فيما لو هرب بالجمال حتى يَحضر.
(٤) في (م): (المستأجر). (٥) حيث لم يهرب بها لوجود المقصود عليه فيخير بين الفسخ والصبر.
(٦) عليها من ماله. (٧) على المكري. (٨) سواء أكانت الإجارة إجارة عين أم ذمة. (٩) سواء انتفع أم لا.
(١٠) الإجارة لفوات المعْقود عليه قبل القبض. (١١) أي: من الموقوف عليهم. (١٢) من البطن الثاني.
(١٣) لتبين بطلانها. (١٤) في (م): (مال الطفل) فقط. (١٥) عليه.
(١٦) حتى تنقضي المدة كسائر الأحرار العاجزين.

الأوَّلِ، وكذا المعلَّقُ عتقهُ بالصِّفةِ[1]، لكنْ وجودُها كبلوغِ الصبيِّ بالسنِّ فلا يؤجِّرهُ مدَّةً توجدُ الصفةُ فيها.

فصل: لاتصحُّ مكاتبةُ المؤجَّرِ، وإنْ أجَّرَ داراً بعبدٍ ثُمَّ قبضَهُ وأعتقَهُ ثُمَّ انهدمتْ فالرجوعُ إلى قيمتِهِ.

فصل: بيعُ العينِ منَ المستأجرِ صحيحٌ، فيجتمعُ المِلكُ والإجارةُ، فإن انفسخَ أحدُهما بقيَ الآخرُ، فلو أجَّرهُ العينَ فلهُ أن يستأجرها منهُ ولو قبلَ التسليم، ولو أجَّرها أبوهُ منهُ ثُمَّ ماتَ أحدُهما وورثَهُ الآخرُ لم تنفسخْ وتظهرُ الفائدةُ حينَ يستغرقُ الدَّينُ التركةَ، ولو خلَّف ابنينِ أحدُهما غيرُ مستأجرٍ فالرقبةُ بينَهما والإجارةُ مستمرَّةٌ، وبيعُ العينِ المستأجرةِ وهبتُها والوصيَّةُ بها لغيرِ المستأجرِ صحيحٌ ولا تنفسخُ، وللمشتري الخيارُ إنْ جهلَ[2] ولو فسختْ بعيبٍ أو إقالةٍ فالمنفعةُ للبائعِ.

فصل فيه مسائلُ تتعلَّقُ بالبابِ الأوَّلِ: ألزمَ[3] ذمتهُ نسجَ ثوبٍ على أن ينسجهُ بنفسِهِ لم يصحَّ التزامهُ، والأجرةُ في الإجارةِ مِن نقدِ بلدِ العقدِ، فإنْ وقعَ فاسداً فبلدُ إتلافِ المنفعةِ، وتصحُّ إجارةُ مصحفٍ وكتابٍ[4]، لا بركةٍ لصيدِ سمكٍ، وتصحُّ لحبسِ ما فيها ليصطادَ منهُ، وليسيرَ[5] فرسخينِ إنْ بيَّنَ الجهةَ، ولهُ إبدالُها بمثلِها، وإن استأجرَ حمّاماً على أنَّ مدَّةَ تعطُّلِها محسوبةٌ[6] على المستأجرِ بمعنى انحصارِ الإجارة في الباقي، أو على المؤجِّرِ بمعنى استيفاءِ مثلِها بعدَ المدَّةِ **لم تصحَّ**[7]، وكذا لو أجَّرَ حانوتاً خراباً على أنْ يعمرَهُ، وما أنفقهُ محسوبٌ مِن أجرتِهِ[8].

ولو أعارهُ ليؤجِّر(هُ) **لم يصحَّ**[9]، وإنِ استأجرَ رجلاً لشراءِ موصوفٍ **صحَّ**، أو لشراءِ معيَّنٍ **لم يصحَّ**[10]، أو لبيعِهِ **صحَّ** لامن معيَّنٍ، أو: للتظلم وعيَّنَ البلدَ والمدَّةَ؛ ليخرجَ إلى السلطانِ ويسعى في نفعِهِ **صحَّ**[11]، ولهُ استعمالهُ فيما مشنقتهُ مثلهُ، ولا تصحُّ إجارةُ أرضٍ مستورةٍ بالزرعِ، ولا: دارٍ مشحونةٍ بالأمتعةِ إلا إن أمكنَ تقريغُها في مدَّةٍ لا أجرةَ لمثلِها، ولو كانتْ بعيدةً لا يمكنُ قبضُها إلا بعدَ مدَّةٍ جازَ، ولو استأجرهُ للخدمةِ مطلقاً

---

(١) في (م): (بصفة). (٢) في (ق): (جهله).
(٣) في (م): (ألزمت). (٤) للمطالعة والقراءة.
(٥) في (ق): (يسير). (٦) في (م): (محسوباً).
(٧) لجهالة المدة في الأولى، وجهالة آخرها في الثانية.
(٨) لجهالة المدة، وعدم الانتفاع به عند الإجارة.
(٩) عقد الإعارة؛ لفساد الشرط.
(١٠) لأن رغبة مالكه في البيع غير مظنونة.
(١١) للعلم بالمدة وإن كان في العمل جهالة؛ كما لو استأجره يوماً ليخاصم غرماءه.

صحَّ وحملَ على العرفِ في المستأجرِ والأجيرِ، وإن استأجرَهُ للقيامِ على ضيعةٍ قامَ ليلاً ونهاراً كالعادةِ، أو للخبزِ بيَّنَ أنَّهُ أرغفةٌ غلاظٌ أو رقاقٌ، وأنَّهُ في فرنٍ أو تنورٍ. وحطبُ الخبازِ كحبرِ النَّسَّاخِ[1].

فصل فيه مسائلُ تتعلَّقُ بالبابِ الثاني: زمنُ الطهارةِ والمكتوبةِ ولو جمعةً والراتبةِ مستثنىً في الإجارةِ، وكذا سبتُ اليهودِ إن اعتيدَ، والأجيرُ لحملِ الحطبِ إلى الدَّارِ لا يطلعهُ السقفَ[2]، وفي إدخالهِ والبابُ ضيِّقٌ **قولان**[3]، وعلى الأجيرِ لغسلِ الثيابِ أجرةُ من يحملُها إليهِ إلا إن شرطَ خلافهُ، ولا أجرةَ للمسافةِ إلى شجرٍ استؤجرَ لقطعِهِ، ولمستأجرِ الدَّابَّةِ لحملٍ[4] متاعٍ مقدَّرٍ منعُ المؤجِّرِ من تعليقِ شيءٍ، ولو اكترى دابَّةً إلى بلدٍ فرجوعهُ بها كالسفرِ [بالوديعةِ]، ولو استعارَها ردَّها ولو راكباً، ولو استأجرَ لنقلِ حنطةٍ يوماً مراراً فركبَ في رجوعهِ ضمنَ، وإن جاوزَ المستأجرُ المكانَ فإن[5] جاوزَ قدرَ رجوعٍ يستحقُّهُ لم يضمنْ وإلا ضمنَها بأقصى القيمِ مِن حينِ جاوزَ ولا يبرأُ بردِّها إلى ذلكَ المكانِ، وإن كانَ مالكُها معَها نظرتَ؛ فإن تلفتْ تحتَهُ بتوالي التعيينِ لزمَهُ القسطُ، وإن خرجَ بعدَ زوالِ التعبِ أو تلفتْ بسببٍ آخرَ ضمنَ الكلَّ، وإن تلفتْ بعدَ نزولِهِ وقبضِ المالكِ فلا ضمانَ، وإن رجعَ مِن نصفِ المسافةِ استوفى، وإنْ وقفَ بالدَّابَّةِ يوماً ثُمَّ سارَ أو تردَّدَ في الطريقِ ليستقي حُسِبَ[6] مِن المدَّةِ، وإن استأجَرها ليركبَ ويعودَ استحقَّ الرجوعَ، وإنْ وقفَ أكثرَ مِن وقوفِ [مدَّةِ] المسافرينَ حسبتْ مِنَ المدَّةِ، ولو استأجرهُ لكتبٍ[7] [صَكٍّ] وكتبهُ غلطاً أو بلغةٍ أخرى أو غيَّرَ الناسخُ ترتيبَ الكتابِ بحيثُ لا يمكنُ البناءُ عليهِ سقطتْ أجرتهُ وضمنَ نقصانَ الورقِ، ولو تركَ السقيَ في المساقاةِ الصحيحةِ ضمنَ، وإن هلكتِ المستأجرةُ بعدَ الردِّ بسببِ تعدِّي المستأجرِ ضمنَ.

فصل فيه ما يتعلَّقُ بالبابِ الثالث: وإنْ تلفَ ثوبٌ خاطَ نصفَهُ استحقَّ النصفَ، لا إنْ تلفت جَرَّةٌ حملَها نصفَ الطريقِ، وغَرقُ الأرضِ كانهدامِ الدَّارِ، فإن توقَّعَ انحسارَهُ فكغصبِها، وإن غرقَ بعضُها انفسخَ فيهِ ولهُ الخيارُ في الباقي في بقيَّةِ المدَّةِ، وتنفسخُ بتعطيلِ ماءِ الرَّحى والبئرِ، فإن استأجرَ طاحونينِ[8] فبقي ماءٌ يديرُ أحدَهما ولم يفسخْ

---

(١) فيعتبر فيه العرف، وسائر آلات الخبز على الأجير إن كانت إجارة ذمة وإلا فعلى المستأجر، وليس على الأجير إلا تسليم نفسه. (٢) أي: لا يكلف الصعود إلى السطح. (٣) أحدهما: نعم للعرف، والثاني: لا، بل يفسد الإجارة إلا أن يشترط الإدخال. (٤) في (ق): (بحمل). (٥) في (ق): (فإنه). (٦) في (ق): (حسبت).
(٧) في (ق): (للكتب). (٨) متفاوتي الأجرة ونقص الماء، وفي (م): (استأجره لطاحونتين).

لزمهُ أجرةُ أكثرِهما، وإن استأجرهُ لنسجِ غزلٍ مسدّىً ثوباً عشرةَ أذرع في عرضٍ معلومٍ فجعلَ سَداهُ أحدَ عشرَ أو تسعةً لم يستحقَّ شيئاً؛ للمخالفةِ، فإنْ جعلَ السَّدى[1] عشرةً واللُّحمةَ تسعةً استحقَّ القِسطَ، وإن استأجرهُ والغزلُ مسدىً[2] فحاباهُ[3] في العرضِ المشروطِ أطول[4] استحقَّ المسمَّى، أو أقصرَ فقسطهُ منه، وإنْ زادَ في العرضِ أو نقصَ لمخالفةِ المشروطِ مِن الصَّفاقةِ والرِّقةِ لم يستحقَّ شيئاً، وإلا استحقَّ[5]، إذ الخللُ مِن السَّدى، وإن رضي المستأجرُ بعيبٍ متوقَّعٍ زوالُهُ لم ينقطعْ خيارُهُ وإلا انقطعَ، وإنِ استبدلَ المستأجرُ عنِ المنفعةِ في إجارةِ العينِ لا الذِّمةِ بعدَ[6] القبضِ جازَ، وضمانُ[7] العهدةِ للمستأجرِ جائزٌ[8].

وإن توجَّهَ الحبسُ على أجيرِ العينِ ولم يمكنِ العملُ في الحبسِ أخرجهُ القاضي مدَّتَهُ مستوثقاً عليهِ إن رآهُ[9].

ويلزمُ المستأجرَ لا المؤجِّرَ ما يلزمُ الوديعَ من دفعِ[10] ضررٍ عن العينِ، فإنْ وقعتِ الدَّارِ على متاعِ المستأجرِ فلا ضمانَ على المؤجِّرِ[11]، وإن استأجرهُ لبناءٍ فلمّا أكملهُ انهدمَ وكانَ الخللُ في الصَّنعةِ لا في الآلةِ ضمنَ، ومَن أكرهَ رجلاً على غسلِ ميتٍ ليسَ لهُ تركةٌ ولا في بيتِ المالِ سعةٌ لزمتهُ الأجرةُ[12] إلا[13] الإمامُ، وللأبِ استئجارُ ابنهِ الصغيرِ لإسقاط نفقتِهِ عنهُ[14].

---

(١) السَّدى: ـ وزان الحصى ـ ما يمدُّ من الخيوط طولاً في النسج. واللُّحمة خلافه.

(٢) ودفع إليه ما يحتاجه من اللُّحمة.

(٣) فسامحه.

(٤) في «العباب»: (٣/ ١٠٨٧): وزائداً طولاً فله المسمى فقط.

(٥) إن أتى بالمشروط.

(٦) في النسختين: (قبل)، وفي نسخة (م) والشرح: (بعد) وتأويلها: لو أجر العين المؤجرة للمؤجر بعد قبضها جاز، وعلى نسخة قبل: صحح النواوي جواز ذلك قبله. قال الشارح عن المثبتة: هي المعتمدة والحكم في إجارة الذمة بعدم الجواز مطلقاً المعلوم بالصريح من مفهوم الأولى.

(٧) في (ق): (ضمن).

(٨) في (ق): (جاز).

(٩) كأن خاف هربه، وخرج بأجير العين أجير الذمة، فيطالب بتحصيل العمل بغيره.

(١٠) في (ق): (وضع)؟

(١١) فلا يلزمه بدله ولا أجرة تخليصه.

(١٢) له؛ لأنه مما يستأجر عليه.

(١٣) أي: إن أكرهه الإمام فلا تلزمه أجرة؛ لأن غسله فرض كفاية فإن فعله بأمر الإمام وقع عن الفرض.

(١٤) كما يشتري ماله.

كتابُ الجُعَالةِ، وأركانُها[1] أربعةٌ

الأوَّلُ: الصيغةُ الدَّالةُ على الإذنِ في العملِ بعوضٍ يلتزمهُ، ولا يشترطُ القبولُ، كقولِهِ: مَنْ ردَّ عبدي [أو عبدَ] فلانٍ فلهُ كذا، فإن ردَّهُ مَن سمِعَهُ لا غيرهُ استحقَّ على القائل، ولو ردَّهُ من أخبرهُ ثقةٌ فلا شيءَ على الثقةِ مطلقاً ولا على المالكِ إن كذَّبهُ لا إن صدَّقَهُ، فإن أنكرَ الخبرَ لم تقبلْ شهادةُ الثقةِ عليهِ، وإن قالَ: إن ردَّهُ زيدٌ فردَّهُ عمروٌ، أو: زيدٌ قبلَ علمِهِ لم يستحقَّ، أو: عبدُ زيدٍ استحقَّ كزيدٍ، وإن قدَّرَ الردَّ بشهرٍ لم يصحَّ.

الثاني: المتعاقدانِ، ويشترط في الملتزم نفوذُ التصرُّفِ، وفي العاملِ المعيَّنِ أهليةُ العملِ.

الثالث: العملُ، فتصحُّ الجعالةُ على معلومٍ أو مجهولٍ عسرَ عملُهُ[2]، فإن سمعَ النداءَ وهو في يدِهِ فردَّهُ وفي الردِّ كلفةٌ استحقَّ وإلا فلا، وإن جعلَ لمَنْ دلَّهُ عليهِ فدلَّهُ عليهِ استحقَّ، لا إنْ كان في يدِهِ، أو لمَنْ أخبرهُ فأخبرهُ فلا إلا إن تعبَ وصدِّقَ وكانَ للمستخبر غرضٌ[3].

الرابع: الجُعلُ، ويشترطُ كونهُ معلوماً كالأجرةِ، فلو كانَ مجهولاً أو خمراً أو مغصوباً فأجرةُ المثلِ، فإن قالَ: مَن ردَّهُ فلهُ ثيابهُ وهي معلومةٌ استحقَّها، أو مجهولةٌ فأجرةُ المِثلِ، وكذا لو قال: فلهُ ربعهُ.

فصل: قال: مَن ردَّ عبدي من بلدِ كذا فلهُ دينارٌ فردَّهُ مِن نصفِ الطريقِ استحقَّ النصفَ، [أو: العبدين من كذا فلهُ دينار فردَّهما مِن نصفِ المسافةِ استحقَّ النصفَ]، أو إنْ رددتُما العبدينِ فردَّهما واحدٌ فلهُ النصفُ، أو ردَّ واحداً فلهُ الربعُ، أو مِن أبعدَ فالزائدُ هدرٌ، وإن قالَ لزيدٍ: ردَّهُ ولك كذا فأعانهُ آخرُ فالكلُّ لزيدٍ ولاشيءَ للمعاون إلا إن التزمَ لهُ زيدٌ أجرةً، وإنْ عملَ الآخرُ لنفسِهِ أو للمالكِ فلا شيءَ لهُ ولزيدٍ النصفُ، وإنْ قالَ: أوَّلُ مَن يردُّ[4] عبدي فلهُ دينارٌ فردَّهُ اثنانِ اقتسماهُ، وإن قالَ لكلٍّ من ثلاثةٍ: ردَّهُ ولك دينارٌ فردوهُ فلكلٍّ ثلثُهُ توزيعاً على الرؤوسِ، فإن شاركَهم رابعٌ فلا شيءَ لهُ، فإن قصدَ المالكَ[5] [أو أطلقَ]، أو قصدَ أخذَ الجُعلِ منهُ فلكلٍّ مِن الثلاثةِ ربعٌ[6]، فإنْ أعانَ

---

(١) في (ق): (أركانه).
(٢) في النسختين: (علمه)؟، والمرادُ ما قاله الشارح: لإخراج ما لم يعسر فيعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال جهالة الجعالة، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به.
(٣) في المخبر به فيستحق الجعل. (٤) في (ق): (قال: من ردَّ). (٥) أي: بالعمل. (٦) في (ق): (الربع).

أحدُهم فللمعاوَنِ النصفُ وللآخرَين[1] النصفُ، أو اثنينِ منهم فلكلٍّ منهما ربعٌ وثمنٌ وللثالثِ ربعٌ، فإنْ شرطَ لأحدِهم مجهولاً فلهُ ثلثُ أجرةِ المثلِ ولهُما ثلثا[2] المُسمَّى، وتوكيلُ العاملِ المعيَّنِ في الردِّ كتوكيلِ الوكيلِ، و:غيرِ المعيَّنِ كالتوكيلِ في الاحتطابِ.

فصل : الجِعالةُ جائزةٌ قبلَ تمامِ العملِ، لازمةٌ بعدَهُ، فلو فسخَها المالكُ في أثناءِ العملِ لزمَهُ أجرةُ المثلِ فيما عملَ، أو : العاملُ فلا، وإن عملَ بعدَ الفسخِ ولو جاهلاً فلا شيءَ لهُ.

فرع : وتنفسخُ بالموتِ، فإنْ ماتَ المالكُ بعدَ الشروعِ فردَّهُ إلى وارثِهِ وجبَ قسطُهُ من المُسمَّى.

فرع : وإن زادَ أو نقصَ اعتبرَ النداءُ الأخيرُ، فلو لم يسمعهُ أو كانَ بعدَ الشروعِ وجبَ أجرةُ المثلِ، وإن ردَّ[3] آبقاً لم يحبسهُ للاستيفاءِ، وإن هربَ في الطريقِ أو ماتَ فلا شيءَ لهُ، وإنْ خاطَ نصفَ الثوبِ فاحترقَ أو لم يتعلَّم الصبيُّ لبلادتِهِ فلاشيءَ لهُ، [أ]و ماتَ الصبيُّ في أثناءِ التعليمِ وجبَ القسطُ لوقوعِهِ مُسْلَماً[4]، وإن منعهُ أبوهُ[5] أو المالكُ وجبَ أجرةُ المثلِ.

فصل : وإنِ اختلفا[6] في شرطِ الجِعلِ أو الردِّ صدِّقَ المالكُ[7]، أو في قدرِ المشروطِ أو في كونِهِ على عبدٍ أو عبدينِ تحالفا ووجبَ أجرةُ المثلِ.

فرع : قال : بعْهُ [بكذا] أو : اعملْ كذا ولكَ عشرةٌ، فإنْ ضبطَ العملَ فإجارةٌ وإلا فجُعالةٌ.

فرع : يدُ العاملِ يدُ أمانةٍ، فإن خلاّهُ بتفريطٍ ضمِنَ، وإنْ أنفقَ فمتبرِّعٌ، ومَن وجدَ مريضاً ببواديةٍ لزمَهُ المقام[8] معهُ لا إنْ خافَ على نفسِهِ، وإذا أقام فلا أجرةَ لهُ، ولو ماتَ أو غُشي عليهِ لزمَهُ إنْ كانَ أميناً حملُ مالِهِ إلى ورثتِهِ ولا يضمنُهُ[9]، والحاكمُ يحبسُ الآبقَ لسيدِهِ، فإن أبطأ باعَهُ وحفظَ ثمنَهُ، وإنْ سرقَ الآبقُ قطعَ كغيرِهِ.

---

(١) في (م) : (الآخران)، و(ق) : (للأخيران). (٢) في (ق) : (ثلث)؟
(٣) في (ق) : (زاد)؟ (٤) أي : بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف ردِّ الآبق.
(٥) من تمام التعلم. (٦) في (ق) : (اختلف).
(٧) بيمينه. (٨) في النسختين : (القيام).
(٩) في الحالين، وليس حكم المغشي عليه حكم الميت.

كتابُ إحياءِ الموات

هو مستحبٌّ، وفيهِ ثلاثةُ أبواب:

(الباب)[1] الأوّلُ: في الأرضِ الموات.

فإنْ كانتْ ببلدِ الإسلام فللمسلمِ[2] تملُّكُها بالإحياءِ[3]، ولو كانَ بالأرض[4] أثرُ عِمارةٍ جاهليةٍ لم يعرف مالكُها فكذلك[5]، [أ]و: إسلاميةٍ فأمرُها إلى الإمام، وإن أحيا ذمِّيٌّ[6] أرضاً ميتةً نزعتْ منهُ ولا أجرةَ عليهِ، فلو نزعَها منهُ مسلمٌ وأحياها بغيرِ إذنِ الإمامِ ملَكَها، فلو زرعها الذِّميُّ وزهدَ فيها[7] صرفَ الإمام الغلَّةَ في المصالح ولا يحلُّ لأحدٍ تملُّكُها[8].

فرع: للذميِّ والمستأمنِ الاصطيادُ والاحتشاشُ ونقلُ ترابٍ لاضررَ فيهِ من مواتٍ، وللكافرِ إحياءُ مواتِ بلدِ الكفّار[9] وكذا للمسلمِ إن لم ينْبُوا عنها[10]، فإنْ ذبَّوا واستولينا عليها[11] فالغانمونَ أحقُّ بإحياءِ أربعةِ أخماسِهِ، وأهلِ الخُمسِ بالخمسِ[12]، وكذا بعضُ كلٍّ إنْ أعرضَ بعضٌ، فإن أعرضَ كلُّ الغانمينَ فأهلُ الخمسِ أحقُّ كالمتحجِّرِ، فإن صالحناهم على أنَّ البلدَ لنا فالمتحجِّرُ على المواتِ أهلُ[13] الفيءِ ويحبسهُ الإمام لهُم، أو على أنَّ البلدَ لهُم فالمتحجِّرُ في ذلكَ المواتِ لهم، وإنْ فنِيَ الذِّمِّيونَ فكنائِسهم في دار الإسلام فيءٌ.

فصل: يملكُ المُحيي والمشتري منهُ الحريم[14]، لكنْ لا يفردُ بالبيعِ، فإنْ حفرا بئراً لتكونَ لأحدِهما وللآخرِ الحريمُ؛ فالحريمُ لصاحبِ البئرِ وللآخرِ أجرةُ المثلِ.

فرع: الحريمُ ما يتمُّ بهِ الانتفاعُ، فحريمُ[15] [في] القريةِ مرتكضُ الخيلِ وملعبُ الصبيانِ والنادي، ومُناخُ الإبلِ ومطرحُ الكناساتِ [والمرعى المستقلُّ والمحتطبُ القريبينِ، وفي البعيدِ[16] **تردُّدٌ**[17]، وحريمُ الدَّارِ في المواتِ مطرحُ الكناساتِ] ونحوِها[18]، والممرُّ

---

(١) أضفته للتناسب مع ما يأتي. (٢) ولو غير مكلف. (٣) وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن الشارع، لكن يستحب استئذانه. (٤) في (ق): (بها). (٥) أي: فللمسلم تملكها بالإحياء وإن لم تكن مواتاً كالركاز. (٦) في (ق): (أحياه في)؟ (٧) فتركها تبرعاً. (٨) أي: الغلة، فهي للمسلمين. (٩) في الشرح: (وإن كانت ببلد الكفار فللكفار إحياؤها). (١٠) ينْبُوا ـ بضم الذال وكسرها ـ: يدفعوا، وفي (ق): (عنه). (١١) في (ق): (عليه).
(١٢) في (م): (بإحياء الخمس). (١٣) أي: لأهل. (١٤) أي: حريم المعمور تبعاً؛ لأنه من مرافقه.
(١٥) المواتِ. (١٦) إذا لم يفحش بعده. ومن حريم القرية مراح الغنم والطريق ومسيل الماء.
(١٧) المختار القريب دون البعيد. (١٨) كالرماد والثلج.

صوبَ البابِ وإنِ انعطفَ، وهلْ فناء الجدرانِ[1] حريمٌ؟ **وجهانِ**[2]، لكنْ يمنعُ مِمَّا يضرُّ بها كحفرِ بئرٍ بقربِها، وحريمُ البئرِ مطرحُ ترابِها ومتردَّدُ النوازحِ[3] ومجتمعُ الماشيةِ، والتقديرُ[4] بالحاجةِ، وحريمُ القناةِ ما ينقصُ ماؤها أو ينهارُ ترابُها بحفرٍ، وما لا موات حولَهُ لا حريمَ لهُ كالدُّورِ المتلاصقةِ[5].

فرع: لو اتخذَ دارهُ حمّاماً أو طاحونةً أو حانوتَ حدادٍ وأحكم جدرانهُ أو مدبغةً جازَ، فلو خالفَ العادةَ بأنْ[6] أضرت النداوةُ والدَّقُ بجدارِ الجارِ مُنعَ.

ولو حفرَ بملكِهِ بالوعةً تفسدُ بئرَ جارِهِ جازَ وكرهَ، أو بئراً تنقصُ ماءَ بئرِ جارِهِ جازَ، فإنْ كانَ لدارِهِ حريمٌ فلهُ المنعُ منَ الحفرِ فيهِ.

فرع: مواتُ الحريمِ يملكُ بالإحياءِ لاعرفاتٍ ومنى ومزدلفةَ[7].

فصل: من شرعَ في الإحياءِ أو نصبَ علامةً صارَ متحجّراً لا مالكاً فوارثهُ ومن نقلهُ [إليه] أحقُّ بهِ، ولو تحجَّر فوقَ كفايتِهِ أو ما يعجزُ عنهُ فلغيرِهِ إحياءُ الزائدِ، فإنْ تحجَّرَ ولم يعمرْ أمرهُ السلطانُ[8] فإنِ اعتذرَ أو استمهلَ أمهلَ[هُ] ما يراهُ، فإنْ مضتِ المهلةُ بطلَ حقُّهُ، [ولو بادرَ أجنبيٌّ فأحيا متحجِّراً ملكَهُ وأثمَ، ولو باعه[9] المتحجِّرَ **لم يصحَّ**[10]، فإنْ أحيا(ها) المشتري ملكَها ولا يصحُّ تحجُّرُ عاجزٍ.

فرع: إقطاعُ الإمامِ كالتحجُّرِ فلا يُقطعهُ ما يعجزُ عنهُ.

فصل: والإحياءُ يختلفُ، فللزريبةِ بالتحويطِ ونصبِ البابِ، وللسكنى بذلكَ وتسقيفِ شيءٍ، وللزراعةِ بجمعِ الترابِ ونحوِهِ حولَها وتسويتها وحرثِها وترتيبِ الماءِ حيثُ لم يكفِها ماءُ السماءِ ولو لم تزرعْ[11]، فإن لم يمكنْ ترتيبهُ كأرضٍ بجبلٍ[12] ففي تملكِها بدونهِ **وجهانِ**[13]، ويشترطُ غرسُ البستانِ وتحويطُهُ وتهيئتُهُ كالعادةِ[14]، و[15]: في البئرِ خروجُ الماءِ وطيُّ[16] الرِّخوةِ، وفي القناةِ إجراء الماءِ، فإن حفر نهراً إلى النهرِ

---

(١) هو ما حواليها. (٢) الراجح الأول، وهو ميل الأكثرين، وعلى الثاني لو أراد محييٌ أن يبنيَ بجنبها لم يلزمه أن يبعد عن فنائها. (٣) من نحو آدمي أو بهيمة. (٤) أي: يحدَّدُ بحسب الحاجة، وبه يقاس حريم النهر المحفور في الموات
(٥) فلا أولوية لبعضها على بعض. (٦) في النسختين: (فإن)؟ (٧) فلا تملك بالإحياء لتعلق حقِّ الوقوف والرمي والمبيت بها. (٨) بالإحياء والإعمار أو برفع يده عنه؛ لأنه يضيق على الناس في حقٍّ مشترك.
(٩) في الشرح: (باعها) أي: الأرض المتحجرة. (١٠) لعدم ملكه له، وحق التملك لا يباع كحق الشفيع.
(١١) فإن ذلك يكفي. (١٢) في (م): (نخل)؟ (١٣) أحدهما: لا، إذ لا مدخل للإحياء فيها، وثانيهما: نعم، فيحصل بالحرث وجمع التراب على أطرافها كالمزارع. (١٤) للماء ونصب الماء.
(١٥) أي: ويشترط. (١٦) البئر للأرض.

القديمِ بقصدِ التملكِ ليجري فيهِ الماءَ ملكهُ ولو لم يجرهِ، ولـو شـرعَ في الإحيـاء لنـوعٍ فأحياهُ لنوعٍ آخرَ ملكهُ.

فصل : للإمام ونائبهِ أن يحمـيَ لخيـلِ الجهـادِ ومواشـي الصدقـةِ والضعفـاءِ مواتـاً لا يضيِّقُ على الناسِ. **وحِمَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلَّم لا يغـيَّرُ** ولـوِ استغني عنـهُ، فمنْ بنى فيهِ أو زرعَ قلعَ، ويغيَّرُ حِمى غيرهِ؛ للمصلحةِ، لكنْ لايحيي بغيرِ إذنِ الإمامِ، ولينصبْ أميناً يدخلُ فيه دوابَّ الضعفاءِ لا الإمامِ؛ لأنه قويٌّ، فإنْ رعاهُ قويٌّ منعَ منهُ ولم يغرمْ ولا يعزَّرُ، وليـسَ للإمـامِ أن يحمـيَ المـاءَ أو يعتـاضَ عـن رعْـي الحِمـى وإحيـاءِ الموات.

البابُ الثاني: في المنافعِ المشتركةِ

مَـن جلـسَ للمعاملـةِ في شـارعٍ ولم يضيِّـقْ لم يمنـعْ، وفي الذِّمـيِّ **وجهـانِ**[1]، ولـهُ التظليلُ[2] لا البناءُ، ويختصُّ الجالسُ بمكانِـهِ ومكـانِ متاعـهِ وآلتـهِ ومعامليـهِ ولا يضيَّـقُ عليهِ، فيمنعُ واقفاً إن منعَ رؤيةَ متاعِهِ أو وصولَ الواصلينَ إليـه، ولـو أقطعـهُ إيـاهُ الإمـامُ جازَ لا بعوَضٍ ولا تمليكاً، وإنْ سبقَ اثنانِ أقرعَ بينَهما.

فرع : لو قامَ المعاملُ ليعودَ فهو أحقُّ بمكانِهِ ما لم يمضِ زمنٌ ينقطعُ فيهِ عنهُ **أُلاَّفُهُ**[3]، وكذا المجالسُ بأسواقٍ يُجتمعُ لها في وقتٍ، فإن جلـسَ غـيرهُ مـدَّةَ غيبتِـهِ القصـيرةِ ولـو معاملاً جازَ، ومَن ضيَّقَ الشارعَ بآلةِ بناءٍ ونحوِها يضرُّ ضـرراً ظـاهراً منـعَ وإلا[4] انتقـلَ إلى مكانٍ آخرَ، أوْ كانَ جلوسُهُ للاستراحةِ بطلَ حقُّهُ بقيامِهِ.

فصل : مَن جلس في المسجدِ لتدريسٍ وإفتـاءٍ وإقـراءٍ و: [5] درسٍ بـينَ يـدي مُـدَرِّسٍ فكجالسٍ بمقعدِ سوقٍ أو لصلاةٍ واستماعٍ وقـامَ بـلا عـذرٍ بطـلَ حقُّـهُ، أو لعـذرٍ كقضـاءِ حاجةٍ أو تجديدِ وضوءٍ وإجابةِ داعٍ وعادَ فهوَ أحقُّ حتى تقضى صلاتُهُ أو مجلسـهُ، ولـو نوى اعتكافَ أيّامٍ فخرجَ لما يجوزُ عادَ إلى موضعِهِ.

فرع : ويمنعُ منَ الجلـوسِ لمبايعـةٍ[6] وحِرفـةٍ في المسـجدِ، وارتفـاقٍ بحريمـهِ ضـارٍّ بأهلِهِ، فإن لم يضرَّ جازَ، وهل يشترطُ إذنُ الإمـام؟ **وجهـانِ**[7]، ويمنـعُ اسـتطراقُ حَلَـقِ

(١) الراجح منهما عدم المنع. (٢) على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارَّة.
(٣) للمعاملة؛ لخبر مسلم: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».
(٤) في (م): (وإن). (٥) سماع. (٦) في (م): (للمبايعة). (٧) أوجههما: المنع.

الفقهاءِ والقرَّاءِ[1]، وهل يترتَّبُ المدرِّسُ والمفتي في كبارِ المساجدِ بغيرِ إذنِ الإمامِ والإذنُ معتادٌ؟ وجهانِ[2].

فصل: مَن سبقَ إلى مكانٍ مِن رباطٍ وخرجَ لحاجةٍ فهو على حقِّهِ، وإن سكنَ بيتاً منهُ وغابَ ولم تطلْ غيبتُهُ عرفاً فهوَ على حقِّهِ وإنْ سكنَهُ غيرهُ. ولكلٍّ دخولُ المدارسِ والأكلُ والنومُ فيها لا السُّكنى إلا لفقيهٍ أو بشرطِ الواقفِ.

فرع: النازلونَ في الباديةِ في غيرِ مرعى البلدِ لا يمنعونَ ولا يزاحَمونَ على المراعي والمرافقِ إن ضاقتْ، فإنِ استأذنوا الإمامَ في استيطانِها ولم يضرَّ نزولُهم بالسابلةِ[3] راعى الأصلحَ، وإن نزلوا بغيرِ إذنهِ وهم غيرُ مضرِّينَ لم يمنعْهم، ونهاهمُ[4] عن إحداثِ زيادةٍ إلا بإذنهِ.

فصل: لو طالَ مقامُ المرتفقِ في شارعٍ ونحوهِ لم يزعجْ إلا في الرُّبطِ الموقوفةِ على المسافرينَ، فلا يزادونَ على مدَّةِ السفرِ[5] إلا لخوفٍ أو مطرٍ ولا: على المدَّةِ المشروطةِ[6] للجميعِ، وعندَ الإطلاقِ يعملُ بالعرفِ، فيقيمُ الطالبُ في المدرسةِ حتى ينقضيَ غرضُهُ أو يتركَ التعلم[7] والتحصيل فيزعجُ[8]، وللخانقاه[9] حكم الشارع[10].

البابُ الثالثُ: في الأعيانِ الخارجةِ من الأرضِ، وفيهِ طرفانِ

الأولُ: في المعادن، وهي قسمانِ:

الأوَّل: **الظاهرةُ**، كالنِّفطِ وأحجارِ الرَّحى والبِرامِ[11] والكبريتِ والقارِ[12] والملحِ المائيِّ وكذا الجبليِّ إن لم يحوجْ إلى حفرٍ وتعبٍ.

الثاني: **الباطنةُ**، وهي المبثوثةُ في باطنِ الأرضِ المحتاجةُ إلى علاجٍ كالذَّهبِ والفضَّةِ والفيروزَج والياقوتِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ والحديدِ، ولقطعةِ ذهبٍ أبرزَها السيلُ أو أتى بها حكمُ المعدنِ الظاهرِ فلا يملكانِ بالإحياءِ، وإذا أقطعَ الإمام مِن الباطنةِ رجلاً ما يقدرُ عليهِ جازَ لا الظاهرةِ[13].

---

(١) توقيراً لها. (٢) أحدهما: لا. (٣) أي: أبناء السبيل. (٤) في (م): (ويمنعهم).

(٥) وهي ثلاثة أيام بلياليها مطلقاً. (٦) أي: من الواقف. (٧) في (م): (التعليم). (٨) ليؤخذ منه. (٩) قاف الخانقاه مبدلة من الكاف كما قال جماعة؛ منهم كمال الدين الدميري، وهي ديار الصوفية. وفي (م): (للخانقات).

(١٠) لأنه لا يمكن فيها الضبط. (١١) جمع برمة وهي حجر تعمل منه القدور. (١٢) الزفت.

(١٣) كمقاعد الأسواق؛ لـ: (أنه ﷺ أراد إقطاع ملح مأرب أو أقطعه، فلما قيل له: إنه كالماء المعدِّ امتنع منه).

فرع : أما البقاعُ ا لتي تحفرُ بقربِ الساحلِ ويساقُ المـاءُ إليها فينعقـدُ ملحـاً فيجـوزُ إحياؤها وإقطاعُهَا.

فرع : يقدَّمُ في المعدنينِ[1] بالسبق إن لم يتسـعْ، ثُـمَّ[2] بالقُرعـةِ، ويـأخذُ قـدرَ حاجتِـهِ عُرفاً، فلو زادَ[3] أزعجَ إنْ زوحمَ[4].

فرع : من أحيا أرضاً وفيها معدنٌ باطنٌ ملكَهُ[5] وإن علـمَ بـهِ حـال الإحيـاءِ[6]، وليـسَ لمالكِهِ بيعُهُ[7]، فإن قالَ لرجلٍ : ما استخرجتَهُ فهو لي فلا أجرةَ لهُ، أو : بيننـا فلـهُ أجـرةُ النصفِ، أو : لك[8] منهُ كذا (أو : الكلُّ) فلهُ أجرتُهُ، والحاصلُ في الجميع للمالكِ.

الطرفُ الثاني : المياهُ، وهي قسمانِ : مختصةٌ وغيرُها.

فغيرُ المختصَّةِ : كالأدويةِ والأنهار فالناسُ فيها سواءٌ، فـإن ضـاقَ المشـرعُ وقـد جـاءا معاً قدِّمَ العطشانُ، ثُمَّ السابقُ، ومَن حازَ منهُ شيئاً في إناء أو حوضٍ[9] ملكَهُ، وإنْ دخلَ الماءُ ملكَهُ لم يجزِ الدُّخولُ إليهِ بلا إذنٍ، ولو أخذَهُ رجلٌ بلا إذنٍ ملكَهُ[10].

فرع : (و) لو تزاحموا على سقيِ الأرضِ (بهِ)[11] سـقى الأوَّلُ إلى الكعبـينِ، والأولى التقديرُ بالحاجةِ في العادةِ، ثُمَّ يرسلُهُ إلى الثاني وهكذا، فإن انخفضَ بعضٌ بحيثُ يأخذُ فوقَ الحاجةِ قبلَ سقيِ المرتفعِ أفردَ كُلاً بسقيٍ، فإنِ احتاجَ الأوَّلُ مرةً أخرى قـدِّمَ، ولـو تنازع متحاذيانِ فالقرعةُ، وإن أرادَ إحيـاء أرضٍ أقـربَ إلى رأسِ النهـرِ فـإنْ ضيَّـقَ علـى السابقِ منعَ[12] وإلا فلا.

فرع : وعمارةُ هذهِ الأنهارِ من بيتِ المالِ، ولكلٍّ بناءُ قنطرةٍ ورحىً عليها إن كـانتْ في مواتٍ أو في ملكـ(ـهِ)، فـإن كـانت بـينَ العمـرانِ فـالقنطرةُ كحفـرِ البـئرِ للمسـلمينِ في الشارعِ، والرَّحى يجوزُ بناؤها إن لم تضرَّ بالملاّكِ[13].

فصل : ومن أخذَ من الوادي (ماءً) في نهرٍ حفرهُ في ملكهِ فهو أحقُّ بالماءِ ما دامَ فيهِ،

---

(١) أي : الظاهر والباطن ما دام ماكثاً في المكان ، فإن انصرف فغيره أولى . (٢) عند التشاحح يقدم .

(٣) أي : على قدر الحاجة . (٤) لأن عكوفه كالتحجير المانع من الأخذ ، فإن لم يزاحم لم يزعج ، وإذا اتسع مكانهما فكل يأخذ من جَانب . (٥) لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء ، وفي (م) ونسخة : (لا إن علم به حال الإحياء) فيوافق الثاني ، والترجيح من المؤلف . (٦) وفي (م) : (لا إن علم) . قال الشارح : قيل : لا يملكه لفساد القصد . والراجح ما أثبت . (٧) لأنه لم ينله ، وهو متفرق في طبقات الأرض مجهول القدر والصفة .

(٨) في (م) : (ولك) . (٩) أو بركة . (١٠) لكن إن أغلق عليه باباً فالظاهر أنه لمن حازه أولاً كالصيد .

(١١) أي : بالماء غير المختص . (١٢) من الإحياء . (١٣) وإلا فلا ؛ كإشراع الجناح في الشارع فيهما .

ولغيرهِ الشربُ وسقيُ الدَّوابِّ والاستعمالُ منهُ ولو بدلوٍ، ومَن حفرَ نهراً فوقَهُ يضيِّقُ عليه مُنِعَ، وإن حفرَ النهرَ جماعةٌ اشتركوا فيهِ بقدرِ أعمالهم، فإنْ شرطُوها على ملكِهم فليكنِ العملُ كذلكَ، فإنْ زادَ أحدُهم فمتبرِّعٌ إلا إن أكرهَ أو شرطوا لهُ عِوضاً فإنَّهُ يرجعُ بأجرةِ المثلِ للزائدِ، ولا يقدَّمُ الأعلى ها هنا، فإن اقتسموهُ مياومةً جازَ، ولكلٍّ الرجوعُ، فإنْ رجعَ وقدْ أخذَ نوبتَهُ ولم يأخذِ الآخرُ فعليهِ أجرتُها - وسنذكرُ قسمةَ الماءِ - ويمنعُ أحدُهم من توسيعِ النهرِ وتضييقه، وتقديم رأسِ الساقيةِ، و: إجراءِ ما يملكهُ فيهِ، ومن بناءِ قنطرةٍ ورحىً عليها، وغرسِ شجرٍ على حافتهِ إلا برضاهم، وعمارتُهُ بحسبِ الملكِ.

فرع: كلُّ أرضٍ وُجِدَ في يدِ أهلها نهرٌ لا تسقى[1] إلا منهُ حكمَ لهم بملكِهِ، ولو تنازعوا في قدرِ أنصبائهم][2] جعلناهُ على قدرِ الأرضِ.

الثاني: المختصَّةُ: فمن حفرَ بئراً في مواتٍ للتملكِ ملكَها وماءَها إذِ الماءُ يملكُ، لكنْ يجبُ بذلُ الفاضلِ منهُ عن[3] شربِهِ ليشربَ غيرهُ، وعن ماشيته وزرعِهِ لماشية غيره[4]، ولو أقامَ إنْ كانَ هناكَ كلأٌ ولم يجدْ ماءً مبذولاً ولم يحرزهُ[5] في إناءٍ فإنْ أضرَّ بهِ ورودها استقى لها[6] وحملَ [إليها]، ولا يجبُ بذلُهُ لزرعِ الغيرِ، فإنْ حفرها[7] للارتفاقِ؛ اختصَّ بها كالمالكِ ما لم يرتحلْ، أو: للمارَّةِ فهو كأحدهم، وكذا لو لم يقصد شيئاً، ولا يصحُّ بيعُ ما وجبَ بذلُهُ، ولا يجبُ إعارةُ آلةِ الاستقاءِ، ويشترطُ في بيعِ الماءِ التقديرُ[8].

فصل: القناةُ كالبئرِ، فإن ملكَها جماعةٌ وأرادوا قسمةَ الماءِ عرضتْ فيهِ خشبةٌ مستويةٌ فيها ثقبٌ بمقاديرِ الحقوقِ، ويصنعُ كلٌّ[9] بمائِهِ ما شاءَ، لكنْ لا يسوقهُ لأرضٍ أجنبيَّةٍ ولا يتصرَّفُ قبلَ القسمةِ، ولكلٍّ الرجوعُ متى شاءَ إن اقتسموا مهاياةً.

فصل[10]: ماءُ البئرِ والقناةِ لا يصحُّ بيعهُ؛ لأنهُ يزيدُ ويختلطُ، فلو باعَ صاعاً من ماءِ بئرٍ راكدٍ لا جارٍ صحَّ لقلةِ زيادتهِ (كالرّطبةِ)[11]، فإنِ اشترى البئرَ وماءَها الظاهرَ أو

---

(١) الأرض، وفي (م): (نهراً).
(٢) انتهى ما سقط من (ق).
(٣) في (ق): (على).
(٤) في (م): (ماشيته وزرعه للشرب ولماشيته غيره).
(٥) في (ق): (يحوزه).
(٦) أي: جاز للرعاة استقاء فضل الماء لها.
(٧) في موات.
(٨) بكيل أو وزن، لا بريٍّ الماشية أو الزرع.
(٩) في (م): (كلاً).
(١٠) في (م): (فرع).
(١١) مثل بيع القت والبرسيم في الأرض بشرط القطع.

جزأها[1] الشائعَ وقد عرفَ عمقَها صحَّ، ومتى باعَ ماءَ القناةِ مع قرارهِ والماءُ جـارٍ بطـلَ في الجميع للجهالةِ، وفي «الروضة» خلافُهُ[2]، أو : واقفٌ[3] صحَّ.

فرع : وإن سقى زرعَهُ بمغصوبٍ[4] ضمنَ الماءَ والغلَّةُ لهُ، فإن تحلَّلَ مِن صـاحبِ المـاءِ كانَ الطعامُ أطيبَ.

وإن أضرمَ نارهُ في حطبٍ مباحٍ لم يمنع النفعَ بِها[5]، فإن ملكَهُ فلهُ المنعُ[6].

---

(١) قال الشارح : جزأهما أولى.

(٢) عملاً بتفريق الصفقة.

(٣) وعرف العمق صح البيع إذ لا مانع.

(٤) في (ق) : (بمغصوبه).

(٥) لخبر أبي عبيد في «الأموال» وأحمد وأبي داود وغيرهم : «الناس شركاء في ثلاثة : النـارِ، والماءِ، والكلأ». وفي (ق) : (به).

(٦) من الأخذ، أما الاصطلاء والاستصباح بها أو منها فلا منع منه لما مرَّ في الخبر.

كتابُ الوقفِ، وفيه بابانِ

الأوّلُ: في أركانهِ وشروطِهِ، وفيه **طرفانِ**: **الأول**: في أركانِهِ، وهيَ **أربعةٌ**:

الأول: الواقفُ، وشرطُه أهليةُ التبرُّع.

[و]الثاني: الموقوفُ، وهو كلُّ عينٍ معيَّنةٍ مملوكةٍ تقبلُ النقلَ ويحصلُ منها فائدةٌ أو منفعةٌ يستأجرُ لها غالباً، فلا يصحُّ وقفُ مطعومٍ، ويصحُّ وقفُ العقارِ والمشاعِ، ولا يسري كما لا يسري إليهِ العتقُ، و:الأشجارِ والمنقولاتِ لريعِها، ووقفُ عبدٍ وجحشٍ صغيرينِ وزمِنٍ يرجى وحليٍّ للبسٍ لا النقدينِ والرَّياحينِ، ولا أمِّ ولدٍ ومكاتبٍ، ويصحُّ وقفُ المدبَّرِ والمعلَّقِ عتقهُ بصفةٍ، لكن يعتقانِ لو وجدتْ، ولا يصحُّ وقفُ نفسِهِ والملاهي ولا كلبِ صيدٍ ولا أحدِ عبديهِ ولا منفعةٍ دونَ عينٍ ولا عبدٍ في الذِّمةِ[1]، ويصحُّ وقفُ المغصوبِ، والعلوِ وحدَهُ[2]، والفحلِ للضرابِ[3]، ولو وقفَ ما لم يرهُ[4] أوِ: المؤجِّرُ أرضَهُ أو: الوارثُ الموصى بمنفعتِهِ مدَّةً أو: المستأجرُ بناءَهُ[5] **صحَّ**، فإنْ قلعَ بقيَ وقفاً، فلو لم ينفعْ فهل يصيرُ للواقفِ أو للموقوفِ[6] عليهِ؟ **وجهانِ**[7]. وأرشُ الموقوفِ[8] كالوقفِ[9].

الركنُ الثالثُ: الموقوف عليه، وهو **قسمانِ**: معيَّنٌ وغيرهُ.

فالأوَّلُ: المعيَّنُ، ويشترطُ صِحَّةُ تملُّكهِ، فيصحُّ على ذميٍّ لامرتدٍّ وحربيٍّ وجنينٍ وعبدِهِ ولا عبدِ غيرهِ إنْ قصدَهُ، وإن أطلقَ **صحَّ** ووقعَ لسيِّدِهِ وإنِ استقلَّ بالقبولِ[10].

فرع: لو وقفَ على مكاتبِ (غيرهِ) **صحَّ**، فإن عجزَ بانَ[11] منقطعَ الابتداءِ، وإن عتقَ وقدْ قيَّدَهُ بمدَّةِ الكتابةِ بانَ منقطعَ الانتهاءِ[12]، ولا يصحُّ على بهيمةٍ وإنْ أطلقَ[13].

فرع: ولو وقفَ على نفسهِ أو على الفقراءِ على أنْ يأخذَ معهم **لم يصحَّ**، فلو وقفَ على المسلمينَ أو الفقراءِ فافتقرَ فلَهُ التناولُ معهم، ولو شرطَ لنفسِهِ النظرَ بأجرةِ المثلِ

---

(١) لعدم تعيينه كما لا يصح عتقه، ولا يصح وقف الحمل وإن صح عتقه. (٢) ولو مسجداً.

(٣) بخلاف إجارته له؛ لأن الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات. (٤) وكذا الأعمى.

(٥) أي: الذي بناه أو غرسهُ. (٦) في النسختين: (الموقوف).

(٧) الصحيح غيرهما، ويقرب أن يقال: يباع ويشترى بثمنه من جنسه ما يوقف مكانه. (٨) في (ق): (الموقوفة). (٩) في (م): (وقف).

(١٠) أي: العبد على القول باشتراطه كما في الهبة والوصية. (١١) أي: الوقف.

(١٢) فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده. (١٣) لأنها ليست أهلاً للملك بحال.

صحَّ[1]، ولو وقفَ على أحدِ هذينِ لم يصحَّ[2].

القسمُ الثاني: غيرُ المعيَّنِ، وهو الجهةُ العامةُ، فإنْ كانَ معصيةً كالسلاحِ للقطَّاعِ والوقفِ على الكنائسِ لم يصحَّ ولو مِن ذميٍّ فنبطلُهُ إن ترافعوا إلينا، لاما وقفوهُ قبلَ المبعثِ، أو[3]: قريةً كالوقفِ على المساكينِ صحَّ، ويصحُّ على مَن يملكُ كالأغنياءِ إلا إنْ تضمَّنَ إعانةً على المعصيةِ كاليهودِ والفُسَّاقِ.

فصل[4]: لو وقف على سبيلِ البرِّ أو الخيرِ أو الثوابِ فليعطِ أقرباءَ الواقفِ ثُمَّ أهلَ الزكاةِ، أو على سبيلِ اللهِ فالغزاةَ الذينَ هُم أهلُ الزكاةِ، فإن جمعَ بينَ سبيلِ اللهِ وسبيلِ البرِّ وسبيلِ الخيرِ فثلثٌ للغزاةِ وثلثٌ لأقاربهِ وثلثٌ لباقي أصنافِ الزكاةِ غيرِ العاملينَ والمؤلَّفةِ، أو وقفَ على الفقهاءِ فمنْ حصَّلَ في علمِ الفقهِ (شيئاً) وإن قلَّ، أو: المتفقِّهةِ[5] فالمشتغلُ بهِ، أو: الصوفيةِ فالنساكُ الزاهدونَ وإنْ ملكَ أحدُهم دونَ النصابِ ولا يفي دخلُهُ بخرجِهِ ولو خاطَ ونسجَ أحياناً في غيرِ حانوتٍ، وكذا إنْ درَّسَ (أ)و وعظَ أو لم يلبسْهُ الخرقةَ شيخٌ[6]، ويكفي التزيي[7] بزيِّهم أو المخالطةُ، ويصحُّ على الأرقاءِ الموقوفينَ لخدمةِ الكعبةِ ونحوِها، كالوقفِ[8] على علفِ الدوابِّ في سبيلِ اللهِ، ولا يصحُّ على الدَّارِ إلا إنْ قالَ: لطارقيها، ويصحُّ على المؤنِ التي تقعُ في البلدِ من جهةِ السلطانِ، لاعِمَارةِ القبورِ، وإن وقفَ بقرةً في الرباطِ ليشربَ لبنَها مَن نزلهُ أو ليباعَ نسلُها في مصالحِهِ صحَّ، وإنْ أطلقَ فلا.

الركنُ الرابعُ: الصيغةُ، ويشترطُ اللفظُ، وصريحهُ: الوقفُ والتحبيسُ والتسبيلُ، وقولهُ: حرَّمتُ وأبَّدتُ داري للمساكين كنايةٌ، والصدقةُ صريحٌ إنْ وصفتْ بلفظٍ ممَّا سبقَ أو بحكمٍ كَلا تباعُ ولا توهبُ، أو كانت على جهةٍ عامَّةٍ ونوى.

فرع: قالَ: جعلتُ هذا المكانَ مسجداً صارَ مسجداً ولو لم يقلْ: للهِ تعالى، [أ]و: وقفتُهُ للصلاةِ كنايةٌ، لا أذنتُ في الصلاةِ فيهِ.

فصل: لو وقفَ على معينينِ لاجهةٍ عامَّةٍ ومسجدٍ ونحوهِ اشتُرطَ قبولٌ[9] متصلٌ مِن البطنِ الأول[10] فقطْ، وأمّا الثاني فلا يشترطُ إلا عدمُ ردِّهِم[11]، فإن ردُّوا فمنقطعُ الوسَطِ،

---

(١) لاستحقاقه لها من جهة العمل لا الوقف. (٢) لعدم التعيين. (٣) كان الوقف. (٤) في (م): (فرع).
(٥) في (م): (المتفقه). (٦) فلا يقدح شيء منها في كونه صوفياً. (٧) الزِّي: الهيئة. وزي المسلم يخالف زي الكافر.
(٨) في (ق): (كما لو وقف). (٩) في (م): (القبول). (١٠) لأنه تمليك.
(١١) لا قبولهم؛ لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب.

فإن ردَّ الأوَّل بطلَ[1]، وقولهُ : جعلتُهُ للمسجدِ كنايةُ تمليكٍ فيشترطُ قبولُ القيِّمِ وقبضُهُ.

الطرفُ الثاني : في شروطهِ، وهي **أربعةٌ** :

الأوَّل : التأبيدُ، كالوقفِ على الفقراءِ أو على من ينقرضُ، ثُمَّ على الفقراءِ، والعلماءُ كالفقراءِ، ولا يجبُ استيعابُهم بل يكفي مِن كلِّ نوعٍ ثلاثةٌ، ولو وقفَ سنةً بطلَ[2]، ومنقطعُ [الآخرِ] كالوقفِ على عقبهِ صحيحٌ، ويكونُ بعدَهم للأقربِ رَحِماً إلى الواقفِ، ويختصُّ بهِ فقراؤُهم، وسنوضِّحُ الأقربَ إنْ شاء الله تعالى في الوصيَّةِ[3].

الشرطُ الثاني : التنجيزُ، فإنْ علَّقهُ بطلَ، وإنْ وقفَ على مَن سيولدُ أو مسجدٍ سيُبنى أو على وارثِهِ في المرضِ ولم تُجزِ الورثةُ أو على زيدٍ وردَّهُ ثُمَّ على الفقراءِ فهو منقطعُ الأوَّلِ وهُو باطلٌ[4]، ومنقطعُ الوسطِ كوقفتُ على زيدٍ ثُمَّ على العبدِ نفسهِ، ثُمَّ الفقراءِ جائزٌ، فيصرَفُ في الوسطِ لأقرباءِ الواقفِ.

فإنْ قالَ : على زيدٍ، ثُمَّ على رجلٍ، ثُمَّ على الفقراءِ فهوَ بعدَ زيدٍ للفقراء.

الشرطُ الثالثُ : الإلزام، فمتى شرطَ الخيارَ فيهِ أو عودَهُ إليه بوجهٍ مَّا بطلَ، وكذا لو شرطَ أن يزيدَ فيه أو ينقصَ مَن شاء أو يقدِّم [أ]و يؤخِّرَ.

فصل : [لو شرط أن لا يؤجَّرَ الوقف **صحَّ** ولزمَ الشرطُ، ولو وقفَ مسجداً أو مقبرةً على الشافعيةِ أو الحنفيةِ **صحَّ** وتخصصُّ كالمدارسِ.

الشرطُ الرابعُ : بيانُ المصرفِ، وإذا لم يبينْهُ بطلَ][5].

فصل فيه مسائل : لو وقفَ على اثنينِ معيَّنينِ ثُمَّ الفقراءِ فماتَ أحدُهما[6] أخذَ الآخرُ الجميعَ، أو وقفَ عليهما وسكتَ ثُمَّ ماتَ أحدُهما فهلْ نصيبُهُ للآخرِ أم لأقرباءِ الواقفِ؟ **وجهانِ**[7]. ويجوزُ[8] على ذوي القربى، وقولهُ : داري وقفٌ على المساكينِ بعدَ موتي وصيَّةٌ فلهُ الرجوعُ، وإنْ قال : وقفتُها ليصرفَ مِن غلَّتِها كلَّ شهرٍ إلى فلانٍ كذا ولم يزدْ؛ **فوجهانِ**[9]، فإنْ صحَّحْنا صرفَ الفاضلِ إلى الواقفِ أو قرابتِهِ أو المساكينِ **ثلاثةُ أوجهٍ**[10].

وإن وقفها على زيدٍ والفقراءِ فهو كأحدِهم، وإن وقفها على المسجدِ **صحَّ** ولو لم يبيِّن المصرفَ وكانَ منقطعَ الآخرِ إنِ اقتصرَ عليه ويحملُ على مصالحِهِ، وإنْ قالَ : جعلتُ داري خانقاه **لم يصحَّ**.

---

(١) أي : الوقف قطعاً، فلو رجع بعد الردِّ لم يعد له. (٢) كالهبة. (٣) في (م) زيادة : (لهم)؟
(٤) لانقطاع أوله. (٥) الوقف. (٦) في (م) : (أحدهم)؟ (٧) أوجههما : أنه للآخر.
(٨) أي : الوقف. (٩) في صحة الوقف وعدمه، وأصحهما الصحة. (١٠) أقربها الثاني.

البابُ الثاني: في أحكامِ الوقفِ، وفيهِ طرفانِ

الأوَّل: في أحكامه اللفظيةِ، فقوله: وقفتُ على أولادي وأولادِ أولادي يقتضي التشريكَ، ولو قال: بطناً بعدَ بطنٍ[1]، فإنْ قالَ: الأعلى[2] فالأعلى، أو الأوَّلِ فالأوَّلِ، أو الأقربِ فالأقربِ، أو قالَ: ثُمَّ أولادِ أولادي ما تناسلوا ترتبوا، فلا يأخذُ بطنٌ وهناكَ مِنَ البطنِ الأوَّلِ أحدٌ[3]، فإنْ جاءَ بثُمَّ للبطنِ الثاني والواو فيما بعدَهُ فالترتيبُ لهُ دونَهم، وإنْ عكسَ انعكسَ [الحكمُ].

فرع: وإن جمعَهم بالواوِ ثُمَّ قالَ: ومَن ماتَ فنصيبُهُ لولدِهِ فماتَ أحدُهم اختصَّ ولدُهُ بنصيبِهِ وشاركَ الباقينَ[4]، ولو قال: على أولادي أو بنيّ أو بناتي لم يدخلْ أولادُهم، فإن لم يكنْ غيرُهم [حُملَ اللفظُ عليهم، ولو وقفَ على البنينَ والبناتِ دخلَ الخُنثى لا[5] على أحدِهما، ولو قال] : على بني تميمٍ دخلَ نساؤهم، ولا يدخلُ المنفيُّ حتَّى يستلحقَ، والنسلُ والعقبُ والذُّرِّيةُ [وأولادُ الأولادِ] يشملُ أولادَ البنينَ والبناتِ وكذا الحملُ الحادثُ إلا في الأخيرةِ[6]؛ لأنَّهُ لا يسمَّى ولداً، لكنَّهُ يأخذُ من ثمرةٍ خرجتْ بعدَ الانفصالِ[7]. ولو قالَ: على من ينسبُ إليَّ من أولادِ أولادي لم يدخلْ أولادُ البناتِ، والعشيرةُ كالقَرابةِ ـ ومطلقُ القرابةِ يأتي ذكرُها في الوصيَّةِ ـ والحادِثونَ يشاركونَ الموجودينَ، والمولى: اسمٌ للأعلى[8] والأسفلِ[9]، فلوِ اجتمعوا اشتركوا.

فصل: يراعى شرطُ الواقفِ في التسويةِ والتفاضلِ والتخصيصِ بوصفٍ وزمانٍ، فإنْ قالَ: على فقراءِ الأبناء وأراملِ البناتِ أعطي الفقيرُ ومَنِ افتقرَ والأرملةُ ومن تطلقتْ [لا الرَّجعيّةُ] أو: على أمهاتِ الأولادِ إلا مَن تزوجتْ لم يَعُدِ استحقاقُها بالطلاقِ، ولو خصَّصَ كلَّ واحدٍ بغلَّةِ سنةٍ جازَ[10].

فرع: لو وقفَ على أولادِهِ فإنِ انقرضوا هم وأولادهم فعلى الفقراءِ فمنقطعُ الوسطِ[11]

فرع: وقفَ على أربعةٍ على أنَّ [من] مات فنصيبه لأولادِهِ وإلا فلأهلِ الوقفِ، فماتَ

---

(١) أي: فهو كذلك. (٢) بدلاً مما قبلها. (٣) ولا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأخيرة؛ لأنه لا يفيد الترتيب.
(٤) فيما عداه. (٥) إن وقف. (٦) أي: أولاد الأولاد فلا يشمله. وفي (ق): (ولا الحمل حال الوقف، ولا يستحق هو والحادث ثمرة قبل الانفصال). (٧) كما في الولد الحادث علوقه بعد الوقف. (٨) من له الولاء.
(٩) من عليه الولاء. (١٠) واتبع عملاً بشرطه.
(١١) وحكمه ما مرَّ؛ لأنه لم يجعل لأولاد الأولاد شيئاً وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء.

ثلاثةٌ أعقبَ منهمُ اثنانِ فنصيبُ الثالثِ بينَ الرابعِ وبينَ عقبِهما[1] على الرؤوسِ.

وإنْ قالَ: وقفتُ على أولادي ومَن سيولدُ لي على ما أفصِّلُهُ، ففصَّلَهُ على الموجودينَ وجعلَ نصيبَ مَن ماتَ (منهم) بلا عقبٍ لمَن سيولدُ لهُ جازَ وأعطي[2] نصيبَ مَن ماتَ بلا عقبٍ فقط.

فرع: وإنْ وقفَ على سكّانِ بلدٍ فغابَ أحدهم سنةً ولم يبعْ دارَهُ ولا استبدلَ أخرى أعطيَ، وقولهُ: وقفتُ عليهِ إنْ سكنَ هُنا[3] ثُمَّ على الفقراءِ منقطعُ الأوَّلِ.

فصل: الاستثناءُ والصفةُ يلحقانِ الجميعَ في مثلِ قولهِ: على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجينَ أوْ (إلا) الأغنياءَ منهم، أو إلا مَن يفسقُ منهم، فإن عطفَ جُمَلاً بثُمَّ أو فرَّق بكلامٍ طويلٍ اختصَّتْ بهما الأخيرة[4]، وتقديمُ الصفةِ كتأخيرها.

فرع: البطنُ الثاني يتلقونَ[5] منَ الواقفِ.

الطرفُ الثاني: في الأحكامِ المعنويةِ، وحكمُ الوقفِ اللُّزومُ وإنْ أضافَهُ إلى ما بعدَ الموتِ، وينتقلُ ملكهُ إلى اللهِ تعالى، وجعلُ البقعةِ مسجداً أو مقبرةً تحريرٌ لها.

فصل: الفوائدُ للموقوفِ عليهِ كالدَّرِّ والصوفِ والثمرةِ لا الأغصانِ إلا من خلافٍ[6] ونحوِهِ، والحملُ المقارنُ كالأمِّ، والحادثُ كالدَّرِّ، ولو وقفَ دابَّةً للركوبِ ففوائدُها[7] للواقفِ.

فرع: الموقوفُ للإنزاءِ لا يحرثُ عليهِ، وإنْ قطعَ بموتِ الموقوفةِ المأكولةِ ذبحتْ وفعلَ الحاكمُ بلحمِها ما رآهُ مصلحةً، فإنْ ماتتْ فالموقوفُ عليهِ أحقُّ بجلدِها، فلو دبغَهُ عادَ وقفاً.

فصل: مالكُ المنفعةِ بالوقفِ المطلقِ يستوفيها بنفسهِ وبغيرِهِ بإجارةٍ وإعارةٍ، **نعم**: للناظرِ منعهُ مِن السُّكنى ليؤجِّرَها للعِمارة، أمّا الموقوفةُ ليُعطى المؤذنُ أجرتَها لا يسكنُها، أو: ليسكنَها لا يؤجِّرُها[8].

فصل: مهرُ الموقوفةِ[9] للموقوفِ عليهِ، ووطؤها[10] حرامٌ، وهو من الأجنبيِّ والواقفِ والموقوفِ عليهِ كوطءِ أمةِ الغيرِ، لكنْ لامهرَ على الموقوفِ عليهِ[11]، ولاقيمةَ ولدِها[12]؛ لأنهُ له، ويلزمهُ الحدُّ حيثُ لاشبهةَ كالواقفِ والأجنبيِّ.

---

(١) أي: الاثنين. (٢) من ولد له. (٣) فالفقراء يستحقون بعد انقراضه واستحقاقه مشروط بشرط قد يتخلف. والذي يظهر القطع بالصحة. (٤) في (م): (بها الآخرة). (٥) أي: الوقف. (٦) أي: مما يعتاد قطعه. (٧) أي: من درٍّ ونحوه. (٨) عملاً بشرط الواقف. (٩) إذا وطئت مكرهة أو بشبهة. (١٠) أي: من الواقف والموقوف عليه. (١١) بحال؛ لأنه لو وجب لوجب له. (١٢) كذا النسخ أي: الحادث بتلفه أو بانعقاده حراً.

فرع : يجوزُ تزويج الموقوفة ووليُّها السلطانُ وإذنُ الموقوفِ عليهِ شرطٌ، ولا يلزمه[1]، ولا يحلُّ لهُ نكاحُها، بل لو وُقفتْ عليهِ زوجتُهُ انفسخَ النكاحُ[2].

فصل : النظرُ في الوقفِ لمَنْ شرطَ[3] الواقفُ وإلا فللحاكم.

فرع : يشترطُ في الناظرِ الأمانةُ والكفايةُ؛ فإن اختلَّتْ إحداهُما نزعَ وإنْ كانَ هو الواقفُ، ولقبولهِ حكمُ قبولِ الوكيلِ.

فرع : وعلى الناظر العمارةُ والإجارةُ وجمعُ الغلَّةِ وحفظُها وقسمتُها، وإن جعلَهُ لعدلينِ مِنْ أولادِهِ وليسَ [منهم] إلا عدلٌ نصبَ الحاكمُ آخرَ، وللناظرِ ما شرطهُ (له) الواقفُ، فإنْ عمل بلا شرطٍ فلا شيءَ لهُ، فإنْ شرطَ لهُ عُشرَ الغلَّةِ أجرةً لعملهِ جازَ، ثُمَّ إن عزلَهُ بطلَ استحقاقُهُ، وإنْ لم يتعرضْ لكونِهِ أجرةً استحقَّ.

فرع : ليسَ للناظرِ أخذ[4] شيءٍ من الوقفِ على وجهِ الضمانِ، فإنْ فعلَ ضمنَهُ، ولا يجوزُ إدخالُ ما ضمنَهُ فيه، وإقراضهُ إيّاهُ كإقراضِ مالِ الصبيِّ.

فرع : للواقفِ أن يعزلَ مَن ولاهُ لا مَن شرطَ نظرَهُ أو تدريسَهُ أو فوَّضَهُ[5] إليهِ حالَ الوقفِ، بل لو عُزلَ الناظرُ بالشرطِ نفسِهِ أو فسقَ فتوليةُ غيرِهِ إلى الحاكمِ، فإنْ شرطَ النظرَ لزيدٍ بعدَ انتقالِ الوقفِ من عمروٍ إلى الفقراءِ فعزلَ زيدٌ نفسهُ أوِ استنابَ قَبلَ انتقالِ الوقفِ إلى الفقراءِ **لم يصحَّ**؛ لأنَّهُ غيرُ ناظرٍ في الحالِ[6]، وإنْ جعلَ النظرَ للأرشدِ من أولادِ أولادِهِ فأثبتَ كلٌّ أنَّهُ الأرشدُ اشتركوا بلا استقلالٍ إن وجدتِ الأهليّةُ فيهم؛ لأن الأرشديةَ قدْ سقطتْ وبقيَ أصلُ الرشدِ[7]، وإن وجدتِ الأرشديةُ في بعضٍ اختصَّ بالنظرِ، ويدخلُ فيه أولادُ البناتِ[8]، والناظرُ في أمكنةٍ إنْ أثبتَ أهليَّةَ النظرِ في مكانٍ ثبتَ في سائرِها مِن جهةِ الأمانةِ لا الكفايةِ حتى[9] يثبتَ[10] بِها في كلِّ مكانٍ منها، وإنْ نصبَ الواقفُ ناظراً ثُمَّ ماتَ لم يبدلْ ويجعلُ كالوصيِّ.

فصل : نفقةُ الموقوفِ ومؤنُ تجهيزِهِ وعمارتهِ من حيثُ شُرطتْ، وإلا فمِن منافعهِ، فإذا تعطلتْ فالنفقةُ لا العِمارةُ من بيتِ المالِ.

---

(١) أي: الإذن في تزويجها وإن طلبته ؛ لأن الحق له . (٢) إن قَبل الوقف على القول باشتراط القبول، وإلا فلا حاجة إليه .
(٣) في (ق) : (بل بشرط). (٤) في (ق) : (أجر) . (٥) أي: كلاً منهما .
(٦) ولا يملك الواقف عزل زيد في الحال ولا بعده . (٧) في (ق) : (الأرشد) . (٨) أي: الأرشد منهم لصدقه به .
(٩) في (م) : (حيث) . (١٠) أي: يقيم بيِّنة .

فصل: لو جعلَ النظرَ للموقوفِ عليهم اشتركوا (فيه)، ولو أجَّر الناظرُ الوقفَ فزادتِ الأجرةُ أو ظهرَ طالبٌ بزيادةٍ بعدَ ذلكَ لم ينقضْ ولو أجَّرهُ سنينَ.

فصل: اندرسَ شرطُ الواقفِ وجُهلَ الترتيبُ أو المقاديرُ قسمتِ الغلَّةُ بينهم بالسويَّة[1]، وإن تنازعوا في شرطِهِ ولأحدِهم يدٌ صدِّقَ بيمينِهِ، فإن كانَ الواقفُ حياً عملَ بقولِهِ، فلو فقدَ ولا يدَ سُوِّيَ [بينهم] ولو جهلَ المستحقُّ صرفَ لأقرباءِ الواقفِ ثُمَّ للمصالحِ.

فصل: وإنْ قتلَ العبدُ الموقوفُ فللإمام أن يقتصَّ، وإن وجبَ قيمةٌ أو أرشٌ اشترى الحاكمُ[2] مثلَهُ[3]، فلو زادتْ أخذَ بالزائدِ شِقصاً[4].

فرع: لا يُشترى صغيرٌ عن كبيرٍ ولا ذكرٌ عن أنثى وكذا عكسهما، ولا يصيرُ المشترى وقفاً حتى يوقفهُ الحاكمُ.

فرع: وإنْ جنى الموقوفُ اقتصَّ منهُ، ومتى وجبَ مالٌ أو عُفي عليهِ فداهُ الواقفُ بأقلِّ الأمرينِ، ولهُ إن تكررتِ الجنايةُ حكمُ أمِّ الولدِ، فإنْ ماتَ الواقفُ ثُمَّ جنى فمِن كسبِ العبدِ أو بيتِ المالِ؟ **وجهانِ**[5]، لامِن تركةِ الواقفِ.

ولو ماتَ العبدُ بعدَ الجنايةِ لم يسقطِ الفِداءُ.

فصل: لو[6] تعطلتِ المنفعةُ بسببٍ غيرِ مضمونٍ كشجرةٍ جفتْ لم يبطلِ الوقفُ ولا تباعُ لو انتفعَ[7] بها مع بقاءَ عينِها وإلا صارتْ ملكاً للموقوفِ عليهِ، والحصرُ الموهوبةُ للمسجدِ تباعُ للحاجةِ لا الموقوفةُ، فلو ذهبَ جمالُها ونفعُها بيعتْ، وكذا جِذعهُ المنكسرُ إن تعذَّر جعلهُ باباً ونحوهُ، وجدارُ دارِهِ المنهدمُ[8] كذلكَ[9]، والمشرفُ على التلفِ كالتالفِ[10] ويُشترى بما[11] بيعَ مثلُهُ، وإنْ تعطَّلَ مسجدٌ بتعطيلِ البلدِ لم ينقضْ لإمكانِ الصلاةِ فيهِ، فلو خيفَ عليهِ نقضٌ، نقضَ وبنى الحاكمُ بهِ مسجداً إن رأى ذلكَ وبقربهِ أولى، لابئراً كعكسِهِ.

فرع: غلَّةُ وقفِ الثغرِ تحفظُ في الأمنِ[12]، ويدَّخرُ مِن زائدِ غلَّةِ المسجدِ ما يعمرهُ

---

(١) لعدم الأولوية. (٢) بالبدل. (٣) ليجعله وقفاً محافظة على غرض الواقف.
(٤) لتعذر التضحية به. (٥) أوجههما الأول. (٦) في (ق): (فلو). (٧) في (م): (بل ينتفع).
(٨) في (ق): (المنهدمة). (٩) أي: يجوز بيعه إن تعذر بناؤه.
(١٠) أي: فيجوز بيعه. (١١) في (ق): (لما). (١٢) لاحتمال عوده ثغراً.

بتقديرِ هدمهِ ويُشترى لهُ بالباقي عقاراً لامنَ الموقوفِ على عمارتِهِ، وتقدَّم عمارةُ عقارِهِ على حقِّ الموقوفِ عليهم، ويجوزُ إنِ احتيجَ نقلُ قنطرةٍ[1] عطَّلَ الوادي مكانَها[2].

فصل فيه مسائلُ: وإنْ وقفَ على قبيلةٍ كالطالبيينَ أجزأ ثلاثةٌ منهم. فإن قالَ: على أولادِ عليٍّ وجعفرٍ وعقيلٍ اشترطَ ثلاثةٌ منْ كلٍّ، وفي دخولِ مقرِّ شجرةٍ وجدارٍ وَقَفَهما وجهانِ[3]. ويصرفُ[4] الموقوفُ على المسجدِ مطلقاً، أو على عمارتِهِ في البناءِ والتجصيصِ المحكمِ والسُّلَّمِ والبواري[5] والمكانسِ والمساحي وظلةٍ تمنعُ إفسادَ خشبِ البابِ إنْ لم تضرَّ بالمارَّةِ[6] وأجرةِ القيِّمِ، لا المؤذنِ وإمامٍ وحصرٍ ودُهنٍ إلا إن كانَ الوقفُ لمصالحِهِ فيصرفُ لافي التزويق [والنقشِ، بل لو وقفَ عليهما لم يصحَّ، ولا يصرفُ لحشيشِ السَّقفِ مالحشيشِ الحصرِ وعكسهِ. ويصدَّقُ الناظرُ] في إنفاقٍ محتملٍ[7] ولأهلِ الوقفِ المهايأةُ لاقسمتهُ ولا تغييرهُ[8] كجعلِ البستانِ داراً إلا إن شرطَ الواقفُ العملَ بالمصلحةِ، وإنِ انقلعتْ أشجارهُ أجِّرتْ أرضهُ وغرستْ بأجرتِها، وللناظرِ الاقتراضُ بإذنِ الإمام أو الإنفاقُ من مالِهِ ليرجعَ، وليسَ لهُ الاقتراضُ دونَ إذنِهِ، والوقفُ أمانةٌ في يدِ الموقوفِ عليهِ فإنِ استعملَ كوزَ الماءِ في غيرهِ ضمنَ؛ لتعديهِ، وإن انكسرَ المِرجلُ[9] فإنْ تطوَّع بإصلاحِهِ فذاكَ، وإلا أعيدَ صغيراً ببعضِهِ، فإنْ تعذَّرَ فقصعةً أو مغرفةً ولا حاجةَ[10] إلى إنشاء وقفهِ[11]، ويدخلُ في الفقراءِ الغرباءُ وأهلُ البلدِ إلا مكتفٍ[12] بأبٍ أو زوجٍ، ويدخلُ أربابُ صنائعَ تكفيهم ولا مالَ لهم، ولو نبتتْ شجرةٌ بمقبرةٍ فثمرتُها مباحةٌ وصرفُها إلى المقبرةِ أولى، لاثمرةُ شجرةٍ للمسجدِ بلْ يصرفُ الإمام عوضَها لمصالحِهِ، وتقلعُ منهُ إن رآهُ، بل إنْ تعذَّرَ جعلُ البقعةِ مسجداً وفيها[13] شجرةٌ فللإمامِ قلعُها إنْ أدخلها[14] في الوقفِ.

ويجوزُ وقفُ ستورٍ لجدرانِ المسجدِ، فإنْ وقفَ لإسراجِ المسجدِ أُسرجَ كلَّ الليلِ إنْ لم يكنْ مغلقاً مهجوراً[15].

---

(١) موقوف عليها. (٢) كأن تعطلت أو انهدمت جاز نقلها إلى محل آخر يحتاج فيه إليها.
(٣) صُحح دخولهما، والأشبه المنع. (٤) في (م): (مصرف). (٥) للتظلل بها. (٦) ولأن ذلك يحفظ العمارة.
(٧) في (م): (المحتمل). (٨) في (م): (تعميره). (٩) أي: القدر ونحوه بلا تعدٍّ.
(١٠) في (م): (يحتاج). (١١) فإنه عين الموقوف، ويستعمل فيما يمكن. (١٢) في الشرح: (لا مكفيٌّ).
(١٣) في (ق): (فيه). (١٤) الواقف. (١٥) بأن ينتفع به من فيه من مصل ونائم ونحوهما، أما المهجور فلا يسرج فيه؛ لأنه إضاعة مال، ولا مانع من تنوير المسجد احتراماً له، وتنزيهاً عن وحشة الظلمة.

كتابُ الهبةِ، وهي ثلاثةُ أنواع

الهبةُ: تمليكٌ بلا عوضٍ، **ثُمَّ الهديَّةُ**: وهي ما يحملُ غالباً إكراماً، ومنها: **الهَدْيُ** المنقولُ إلى الحرمِ، ولا يقعُ اسمُ الهديَّة على العقارِ بلْ على المنقول، **والصدقة**: وهي[1] ما يعطى للفقيرِ؛ لثوابِ الآخرةِ، فكلُّ هديةٍ وصدقةٍ هبةٌ ولا عكسَ، فلو حلفَ لايهبُ فتصدَّقَ[2] [حنِثَ لا إنْ عكسَ، والكلُّ مستحبٌّ، وإلى الجيرانِ والأقاربِ أفضلُ]، ولا يحتقرُ المُهدي[3] ولا المُهدَى إليهِ القليل[4]، ويستحبُّ أن يدعوَ كلٌّ منهما للآخرِ.

وفي **الكتابِ بابانِ، الأوَّل** في [أركانها، وهي **أربعةٌ**]:

الأوَّل والثاني: العاقدانِ، وأمرُهما واضحٌ.

والثالثُ: الصِّيغةُ، فالإيجابُ[5] المتصلُ بهِ القبولُ شرطٌ في الهبةِ، ولا يشترطانِ في الهديةِ والصدقةِ.

فرع: لا يجوزُ تعليقُها ولا توقيتُها، وفي الرُّقبى **كلامٌ يأتي**، ويقبلُ للصغيرِ وليُّهُ، فإن لم يقبل انعزلَ الوصيُّ والقيِّمُ[6]، و[7]: للعبدِ نفسُهُ، فإنْ وهبَ للصغيرِ ونحوهِ وليٌّ غيرُ الأبِ والجدِّ قبلَ لهُ الحاكمُ، وهل يصحُّ قبولُ بعضِ الموهوبِ أو قبولُ أحدِ الخَصمينِ[8] نصفَهُ[9]؟ **وجهانِ**[10]، وإنْ غرسَ وقالَ عندَهُ: أغرسهُ لطفلي لم يملكهُ، ولو قالَ: جعلتُهُ لهُ صارَ ملكَهُ إن اكتفينا بأحدِ الشقينِ[11] منَ الوالدِ، ولو عملَ دعوةً لختانِ ولدِهِ فالهَدايا المطلقةُ للأبِ، وليسَ الظرفُ هديةً إن جرتِ العادةُ بردِّهِ بل أمانةً، فإنْ تناولَ منهُ والعادةُ ذلكَ فعاريةٌ، وإلا وجبَ تفريغُهُ.

والكتابُ إن لم يشترطِ الجوابَ على ظهرِهِ هديةٌ، ولو أعطاهُ دراهمَ وقال: اشترِ لكَ عمامةً، أو ادخلْ بها الحمام تعينتْ إن قصدَ سترَ رأسِهِ وتنظيفَهُ وإلا فلا، وكذا لو طلبَ

---

(١) في (ق): (وهو). (٢) في (م): (لايتصدق فوهب). (٣) لئلا يمتنع من إهدائه.

(٤) بامتناعه من القبول، وذلك لخبر البخاري: «لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة». الفرسن للبعير كالقدم من الإنسان.

(٥) في (م): (والجواب). (٦) وأنما لتركهما الحظّ. (٧) يقبلها.

(٨) قال الشارح: لعله محرف من أحد الشخصين. (٩) أي: نصف ما وهب لهما، وفي (ق): (للصيغة)؟

(١٠) والراجح المنع. (١١) أي: الإيجاب والقبول، فإن لم نكتف به - وهو الأصح - لم يصر ملكه.

الشاهدُ مركوباً فأعطاهُ أجرتَهُ، وإن وهبَ لهُ درهماً بشرطِ أنْ يشتري بهِ خبزاً فيأكله **لم تصحَّ**[1] **قالهُ القاضي**[2]، وإن أعطاه كفناً لأبيهِ فكفنَهُ في غيرهِ فعليهِ ردُّهُ إنْ كانَ قصدَ التبركَ بأبيهِ، وما يحصِّلُهُ خادمُ الصوفيةِ لهم يملكهُ دونَهم[3] ووفاؤهُ مروءةٌ، فإن لم يفعلْ فلهم منعُهُ مِن إظهار الجمع لهم[4]، ويجوزُ قبولُ هديةِ الكافرِ[5]، وما يحملُهُ الصبيُّ المميزُ منها، ويحرمُ على العمالِ هدايا رَعَاياهم.

فصل : قال : أعمرتُك هذا العبدَ أو الدَّارَ[6] أو ما عشتَ فإذا متَّ فهي لورثتِكَ فهذهِ الهبةُ بعينِها، وكذا إذا قالَ : أعمرتُكَ أو جعلتُهُ لكَ عمركَ، فإن زادَ : فإن متَّ [صارَ حراً أو عادَ إليَّ **صحَّ** ولغا الشرطُ.

وتصحُّ الرقبى **وصورتُها** : وهبتُها لكَ عمركَ فإن متَّ] قبلي عادتْ إليَّ أو إلى زيدٍ، وإنْ متُّ قبلكَ استقرتْ، أو يقول : أرقبتكَ هذهِ الدَّارَ أو جعلتُها لكَ رُقبى، فلو وقَّتَ الواهبُ بعمرِ نفسِهِ أو أجنبيٍّ فسدتا.

فرع : جعل رجلانِ كلَّ واحدٍ دارَهُ للآخرِ عمرهُ على أنَّهُ إذا ماتَ قبلَهُ عادتْ إلى صاحبِ الدَّارِ أو غيرهِ **صحَّتْ** وهي رُقبى من الجانبينِ، ولو باعَ بصورةِ العمرى **لم يصحَّ**، ولا يجوزُ تعليقُ العمرى فإن علَّقها بموتِهِ فوصيَّةٌ، ولَها بعدَ الموتِ والقبولِ حكمُ المنجَّزِ في الأحوالِ الثلاثةِ.

الركنُ الرابعُ : الموهوبُ، فما جازَ بيعُهُ جازتْ هبتهُ، ومالا[7] فلا في الغالبِ، وقدْ يختلفانِ فتجوزُ هبةُ أرضٍ مزروعةٍ [مع زرعِها] و[8] : أحدهما دونَ الآخر ولو قبلَ الصلاحِ بلا شرطِ قطعٍ، وهبةُ مشاعٍ لا ينقسمُ ومغصوبٍ لقادرٍ، فإن لم يقدرْ؛ **فوجهانِ**[9]، فإن وكَّلَ المتهبُ المستعيرَ أوِ الغاصبَ في القبضِ وقبلَ ومضتْ مدَّةٌ يتأتى فيها[10]؛ **قال أبو حامدٍ وغيرهُ** : ملكهُ وبرئا[11] مِن الضمانِ، وقاعدتهم في القبضِ تخالفُهُ[12].

---

(١) أي : الهبة. (٢) أي : الحسين بن محمد المروروزي وهو من كبار الشافعية له مؤلفات، توفي سنة : (٤٦٢)هـ.
(٣) لأنه ليس بولي لهم ولا وكيل عنهم. (٤) والإنفاق عليهم.
(٥) للاتباع. (٦) في (ق) زيادة : (أو لدار). (٧) أي : مالا يجوز بيعه.
(٨) أي : هبة. (٩) والراجح المنع. (١٠) أي : القبض.
(١١) أي : المستعير والغاصب، وفي (م) : (برئ). (١٢) من عدم جواز اتحاد القابض والمقبض.

ولو وهبَ مرهوناً وكلباً وخمراً محترمةً وجلدَ ميتةٍ قبلَ دبغهِ **لم يصحَّ**، وهبةُ الدَّينِ إبراءٌ لا تحتاجُ قبولاً، وهبتُهُ للأجنبيِّ باطلةٌ[1]، وتمليكُ المسكينِ الدَّينَ ولو على غيرهِ عنِ الزكاةِ **لا**[2] **يصحُّ**.

فصل[3] : الموهوبُ لهُ لا يملكُ إلا إذا قبضَ بالإذنِ، فالزيادةُ الحادثةُ للواهبِ[4]، وقد سبقَ بيانُ القبضِ[5]، إلا أنَّه لا يكفي هنا الوضعُ بينَ يديهِ بلا إذنهِ، ولو ماتَ أحدُهما قبلَ القبضِ لم ينفسخْ وقامَ الوارثُ[6] مقامَهُ، فإنْ رجعَ في الإذنِ أو ماتَ قبلَ القبضِ بطلَ الإذنُ.

فرع : وإنْ ماتَ المُهدي أو المهدَى إليهِ قبلَ القبضِ فليسَ للرسولِ إيصالُها.

فرع : قبضُ المشاعِ بقبضِ الجميعِ، فإنْ كانَ منقولاً ومنعَ منهُ الشريكُ ووكَّلهُ الموهوبُ لهُ في القبضِ جازَ، فإنِ امتنعَ منْ توكيلهِ قبضَ لهُ الحاكمُ ويكونُ (في) يدهِ لَهُما[7].

فرع : ليسَ الإتلافُ قبضاً إلا إنْ أذنَ لهُ في الأكلِ أو العتقِ، ويصحُّ بيعُ الواهبِ[8] قبلَ القبضِ، وإنْ ظنَّ لزومَ الهبةِ[9]، وليسَ الإقرار بالهبةِ إقراراً بالقبضِ[10] إلا إن قال : وهبتُهُ لهُ وخرجتُ منهُ إليه[11]، وهذا إن كانَ في يدِ المتَّهبِ وإلا فلا[12]، وقولُه: وهبتُه لهُ وأقبضتُهُ إقرارٌ بالجميعِ[13].

---

(١) لعجزه عن تسليمه ؛ لأن ما يقبض من المدين عين لا دين ، وقيل : تصح ، وجعله في «الشامل» الأقيس ؛ لأن الذمم تجري مجرى الأعيان بدليل صحة البيع والشراء فيها .

(٢) في (م) : (لم) .

(٣) في (ق) : (فرع) .

(٤) لبقائه على ملكه .

(٥) أي : في باب المبيع قبل القبض .

(٦) بالإقباض أو بالإذن في القبض وكذا وارث المتهب .

(٧) لأنه لا ضرر عليهما .

(٨) أي : للموهوب .

(٩) وحصول الملك بالعقد ؛ لأنه قد تبطل الهبة ، ولا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤه .

(١٠) أي : للموهوب لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد ، والإقرار يحمل على اليقين .

(١١) فيكون إقراراً لأنه نسب إلى نفسه ما يشعر بالإقباض .

(١٢) ومرّ بيانه في الباب الثالث من كتاب الإقرار .

(١٣) أي : بالهبة والقبض .

البابُ الثاني: في حُكمِ الهبةِ في الرجوعِ والثوابِ، وفيهِ طرفانِ

الأوَّلُ: في الرجوع، ويكرهُ أن يهبَ لأحدِ ولديهِ أكثرَ ولو ذكراً، وأنْ يرجعَ في عطيَّتِهم إن عدلَ إلا لمصلحةٍ، والعدلُ أن يُسوِّي بينَ الوالدينِ، فإن فضّلَ أحدَهما فالأمَّ[1].

فصل: للأبِ وكذا سائرِ الأصولِ لاغيرِهم الرجوعُ مِن دونِ الحاكمِ في الهبةِ والهديةِ والصدقةِ للولدِ وعبدهِ غيرِ المكاتبِ، لافي الإبراء[2]، ولا في الهبةِ[3] لولدٍ تنازعا فيهِ، فلو ألحقَ بأحدِهما رجعَ، وإن وهبَ لولدِهِ ثُمَّ ماتَ ولم يرثهُ الولدُ[4] لم يرجع الجدُّ الحائزُ.

فرع: يمتنعُ الرجوعُ بزوالِ ملكِ الولدِ عنهُ ولو عادَ، وبرهنٍ مقبوضٍ وبجنايةٍ وبحجرِ فلسٍ[5] لاسفهٍ[6]، وباستيلادٍ لاوطءٍ، وبكتابةٍ لاتدبيرٍ وتزويجٍ وإجارةٍ، ولا يفسخُها إن رجعَ، ويمكّنُ[7] من فداءِ الجاني؛ ليرجعَ فيهِ لا المرهونِ.

ولو وهبَ لولدِهِ فوهبَ الولدُ للجدِّ، ثُمَّ الجدُّ لولدِ ولدِهِ فالرجوعُ للجدِّ فقطْ.

ويرجعُ[8] في مرهونٍ ومكاتبٍ انفكا، وعصيرٍ تخمَّرَ ثُمَّ تخلَّلَ، ومتى ارتدَّ الولدُ فالرجوعُ موقوفٌ[9]، ولو وهبَ لولدِهِ والولدُ لولدِهِ فلا رجوعَ للأوَّلِ[10].

فصل: يرجعُ بالزوائدِ المتصلةِ غير الحملِ الحادثِ، لا المنفصلةِ غيرِ ولدِ الحملِ القديمِ، وهل يرجعُ في الأمِّ قبلَ الوضعِ أم عليهِ الصبرُ إلى الوضعِ؟ **وجهانِ**[11]. ولو زُرعَ الحبُّ أو تفرّخَ البيضُ فلا رجوعَ[12]، وإن صبغَ الولدُ الثوبَ شاركهُ بالصبغِ، ولو قصرَهُ وزادتْ قيمتهُ فكذلك[13]، ويتخيَّرُ في الغرسِ[14] بينَ قلعهِ بأرشٍ، أو تملُّكهِ بقيمةٍ، أو تبقيتهِ بأجرةٍ.

فرع: يحصلُ الرجوعُ بِـ: رجعتُ في الهبةِ وأبطلتها ونقضتُها ونحوِهِ، فلو باعَ أو أتلفَ لم يكنْ رجوعاً، فيلزمهُ بالإتلافِ والاستيلادِ القيمةُ، وبالوطءِ المهرُ وتحرمُ بهِ على الولدِ، وموطوءتُهُ[15] عليهما، والموهوبُ بعدَ الرجوعِ أمانةٌ[16]، ولا يصحُّ تعليقُ

---

(١) لخبر رواه ابن منده في «معرفة الصحابة»: «إنَّ لها ثلثي البرِّ». (٢) أي: لولده عن دينه، فلا يرجع فيه كيفما قلنا؛ هل هو إسقاطٌ أم تمليك؟ إذ لابقاء للدين، فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف. (٣) من قِبَل اثنين. (٤) لمانع.
(٥) على الولد كالرهن. (٦) لأنه لا يتعلق به حق غيره. (٧) أي: الوالد. (٨) الواهب.
(٩) حتى يعود إلى الإسلام. (١٠) لأن الملك غير مستفاد منه. (١١) أصحهما: الأول. (١٢) لأن الموهوب قد استهلك. (١٣) أي: يشاركهُ في الزائد. (١٤) في (ق): (الغراس).
(١٥) أي: موطوءة الولد التي وطئها الوالد. (١٦) يعني: في يد الولد.

الرجوعِ بشرطٍ[1]، ولو اتفقا على فسخِها حيثُ لا رجوعَ فهلْ تنفسخُ كما لو تقايلا أو لا كالخُلعِ؟ **وجهانِ**[2].

الطرفُ الثاني : في الثوابِ، وهو لا يلزمُ بمطلقِ الهبةِ والهديةِ[3]، ولا[4] : إذا أهدى الأدنى للأعلى[5]، فإنْ أثابهُ فهبةٌ مبتدأةٌ للأبِ الرجوعُ فيها[6]، وإذا قيَّدَها بثوابٍ معلومٍ لامجهولٍ **صحَّ العقدُ** بيعاً، وتثبتُ فيهِ أحكامهُ بالعقدِ لاالقبضِ[7]، فلا رجوعَ للأبِ، ويجتنبُ فيهِ الرِّبا[8]، ويردُّ بالعيبِ، ويستردُّ ثوابُهُ إن خرجَ الموهوبُ مستحقّاً[9]، ولو اختلفا في ذكرِ البدلِ صدِّقَ المتَّهبُ[10].

فصل فيه مسائلُ : وهبَ له منافعَ الدَّارِ فهل الدَّارُ عاريةٌ؟ **وجهانِ**. ولو فسدتِ الهبةُ لم يضمنِ المقبوضَ، فإنْ جدَّدَ لهُ الهبةَ وهُو يعتقدُ صحةَ الأولى[11] فكمنْ باعَ مالَ أبيهِ يظنُّهُ حيّاً[12]، وقوله : كسوتكَ الثوبَ كِنايةٌ، بخلافِ ما إذا قال : منحتُكَ فقبلَ وأقبضَهُ[13]، وإنْ وهبَ لولدِهِ عيناً وأقبضَهُ في الصِّحةِ فشهدتْ بيِّنةٌ أنَّ أباهُ قد رجعَ فيما وهبَ لهُ مطلقاً لم تسمعْ[14]، ولو اختلفا هلْ كانتْ في مرضِ الواهبِ أو صحَّتِهِ صدِّقَ المتَّهبُ بيمينِهِ، وإنْ تصدَّقَ عليهِ بثوبٍ فظنَّهُ أودَعهُ مَلكهُ[15].

وأفضلُ البرِّ برُّ الوالدينِ بالإحسانِ إليهما[15]، ومِن برِّهما الإحسانُ إلى صدِيقهما[16]، ومن الكبائرِ عُقوقُ كلٍّ منهما[17] : وهو أن يؤذيَهما أذىً ليسَ بالهيِّن.

---

(١) كقوله : إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت؛ لأن الفسخ لا يقبل التعليق. (٢) صحح الزركشي الإقالة.

(٣) لأنه لا تقتضيه العادة ولا اللفظ. (٤) يقع ذلك. (٥) في الشرح : (ولو من الأدنى إلى الأعلى) كما في إعارته له.

(٦) أي : له حقُّ الرجوع ولو أعطاهُ مقابلها. (٧) في (ق) : (بالقبض).

(٨) أي : الزيادة، كما في نسخة أشار لها الشارح.

(٩) بيعاً، فلو خرجَ بعضه مستحقاً تخيَّر بقسطه من الثواب، أي : القيمة. (١٠) لأنهما اتفقا على أنه ملكه.

(١١) في النسختين : (الأول). (١٢) فبانَ ميتاً صحَّ.

(١٣) له فإنه صريح، لكن قال الزركشي : إنه كناية لعدم الشيوع. (١٤) ولا تنزع الهبة.

(١٥) اعتباراً بنية الدافع، فلو ردّه عليه لم يحل له أخذه.

(١٦) قال تعالى : ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء : ٣٦] و : [الإسراء : ٢٣]. وكذا قرن الله سبحانه الشكر للوالدين مع الشكر له في قوله : ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان : ١٤] وناهيك به رفعة ومكانة وبياناً وحضاً.

(١٧) لخبر ابن عمر عند مسلم : «إن من أبرِّ البرِّ أن يصل الرجلُ أهلَ ودِّ أبيه بعد أن يولِّي» أي : يموت.

(١٨) لخبر أنس في «الصحيحين» : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ قالها ثلاثاً، قالوا : بلى يارسول الله، قال : «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. . . .».

وصلةُ الرَّحمِ مأمورٌ بِها[1]، وتكونُ بالمالِ[2]، وقضاءِ الحوائجِ، والزيارةِ، والمكاتبةِ، والمراسلةِ بالسلامِ.

ويتأكَّدُ استحبابُ وفاءِ الوعدِ[3]، وكراهةِ إخلافِهِ[4].

---

(١) كما في خبر ابن عمرو عند البخاري: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها». المكافئ: المعطي صاحبه نظير ما أعطاه.

(٢) لحديث ميمونة أم المؤمنين المتفق عليه: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»؛ لأنها صدقة وصلة.

(٣) قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال أيضاً: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

(٤) لخبر أبي هريرة المتفق عليه: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»، والدلائل على ما تقدم كثيرة معلوم أكثرها. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] وإنما لم يجب الوفاء بالوعد ولم يحرم إخلافه لأنه في معنى الهبة وهي لا تلزم إلا بالقبض.

كتابُ اللُّقطةِ، وفيه بابانِ

الأوَّلُ في أركانِها، وهي **ثلاثةٌ**:

الأوَّل: الالتقاطُ، ولا يجبُ بل يكرهُ لفاسق، ويستحبُّ لأمينٍ يثقُ بنفسِهِ، والإشهادُ مستحبٌّ لا واجبٌ، ويشهدُ على بعضِ الصفاتِ، ولا يحرمُ استيعابُها.

الركنُ الثاني: الملتقطُ، والمغلَّبُ فيها[1] الاكتسابُ لا الولايةُ، فيصحُّ التقاطُ ذِميٍّ وفاسقٍ ومرتدٍّ إنْ قلنا: لا يزولُ ملكهُ[2]، وتنزعُ منهم إلى عدلٍ[3] ويجعلُ عليهم مشرفٌ في التعريفِ، فإن تمَّ تملَّكوا، ولا يصحُّ التقاطُ عبدٍ بلا إذنٍ ولو لسيِّدِهِ ويضمنُها في رقبتِهِ، فإنْ كانتْ مستولدةً ضمنَ السيِّدُ، فلو انتزعَها منهُ أجنبيٌّ صارَ ملتقطاً وسقطَ عن العبدِ الضمانُ، وإنْ علمَ السيدُ وانتزَعها منهُ فكذلكَ، وكذا إنِ استحفظَ[ه] بِها وهو أمينٌ إذْ يدهُ كيدِهِ، وإن استحفظهُ وهو غيرُ أمينٍ أو أهملهُ[4] ضمنَ السيّدُ [معَ العبدِ][5]، ولو رأى عبدهُ يتلفُ مالاً ولم يمنعهُ ضمنَ معَ العبدِ، فإنْ أذنَ لهُ في الالتقاطِ صحَّ، وهل الإذنُ في الاكتسابِ إذن في الالتقاطِ؟ **وجهانِ**[6]. ولو عتقَ ملتقطٌ بلا إذنٍ[7] فكأنهُ التقطَ حينَئذٍ[8].

فرع: ويصحُّ التقاطُ صحيحِ الكتابةِ ومبعضٍ، وصبيٍّ، فإن تملَّكها المكاتبُ[9] فبدلها في كسبِهِ، وهل يقدَّمُ بهِ المالكُ على الغرماءِ؟ **وجهانِ**[10]، فلو عجَّزَ نفسهُ قبلَ التملُّكِ لم يأخذْها السيدُ بل يحفظُها الحاكمُ للمالكِ، وهي بينَ السيدِ ومبعضٍ التقطها[11]، فلو تناوبا فلصاحبِ النوبةِ حالةَ الالتقاطِ، وينزعُها الوليُّ مِن الصبيِّ ويعرِّفُها لامِن مالِ الصبيِّ بل يرفعُ إلى القاضي ويتملَّكُ لهُ الوليُّ حيثُ يقترضُ لهُ، فإن قصَّرَ في انتزاعِها فتلفتْ أوأتلفها الصبيُّ ضمنَ الوليُّ، كما لو قصَّرَ في حفظِ ما احتطبهُ، وإلا ضمنَ الصبيُّ بالإتلافِ لا التلفِ، ويعرِّفُ الوليُّ تالفةً ضمنَها، ويتملّكُ للصبيِّ القيمةَ[12] بعدَ قبضِ الحاكمِ لَها، والسفيهُ والمجنونُ كالصبيِّ، لكنِ السفيهُ **يصحُّ تعريفهُ**.

الركنُ الثالثُ: في الملتقَطِ، وهو **نوعانِ**:

---

(١) أي: اللقطة. (٢) وهو الأصح؛ لأنه لو تاب عاد إليه ماله، أما الذمي والفاسق فكاصطيادهم.
(٣) لأنهم ليسوا أهلاً للحفظ. (٤) بغير أن يستحفظه لها، وفي (ق): (أمهله)؟ (٥) لتعديهما.
(٦) الأصح: نعم. (٧) من سيده. (٨) أي: له أن يتملك بعد التعريف. (٩) بعد تعريفها وتلفت.
(١٠) الظاهر الثاني. (١١) فيعرفانها ويتملكانها. (١٢) في (ق): (بالقيمة).

جمادٌ، وكلهُ يلتقطُ ولو غيرَ مالٍ للاختصاصِ[1].

وحيوانٌ، فمنهُ الرقيقُ ويلتقطُ للتملُّكِ منهُ غيرُ المميزِ إلا وقتَ نهبٍ[2]، فإنْ كانتْ أمةً فتملُّكُها كاقتراضِها[3]، وينفقُ على الرقيقِ منْ كسبهِ وإلا فعلى ما سيأتي، فلو بيعَ وقالَ المالكُ: كنتُ أعتقتهُ أبطلنا البيعَ. وما سواهُ منَ الحيوانِ إنِ امتنعَ مِن صغارِ السباعِ كالإبلِ والبقرِ والحميرِ والظِّباء امتنعَ التقاطهُ في الأمنِ للتملُّكِ من المفاوزِ لا البلدانِ والقرى أو قريبٍ منهما[4] [و]لا وقتِ نهبٍ مطلقاً، ولو وجدَ بعيراً مقلداً[5] التقطهُ ونادى عليهِ، فإنْ خشيَ فواتَ أيَّامٍ منى نحرهُ، والأولى أن يستأذنَ الحاكمَ، ولكلٍّ ـ ولو غيرَ الحاكمِ[6] ـ الالتقاطُ للحفظِ، فلو التقطَ الممتنعَ للتملُّكِ في مفازةٍ آمنةٍ ثُمَّ سلَّمهُ إلى الحاكمِ برئ، وما لا يمتنعُ كالكسيرِ والفصلانِ والغنمِ يلتقطُ مطلقاً، فإن شاء عرَّفهُ، وإن شاء باعهُ وتملَّك ثمنَهُ بعدَ التعريفِ، وله أكلهُ في الحالِ في المفازةِ لافي العمرانِ، أمّا غيرُ المأكولِ فلهُ فيهِ الخصلتانِ الأوليان[7]، لا التملُّك في الحالِ.

فرع: لو أمسكه وأراد الإنفاقَ ليرجعَ اشترطَ إذنُ الحاكمِ، فإنْ لم يجدهُ أشهدَ، ولو أرادَ بيعَ كلِّها[8] في الحالِ ولم يجدْ (ثَمَّ) حاكماً استقلَّ بهِ، وإن وجدَهُ استأذنَهُ، ولا يستقرضُ على المالكِ.

فرع: الضالةُ في[9] يدِ الحاكمِ يسِمُها بسِمةِ الضوالِّ ويسرِّحُها في الحِمى، فلو لم يكنْ حمىً باعَها ويتأنَّى[10] إنْ توقَّعَ وصولَ المالكِ على قربٍ، ولو التقطَ كلباً عرَّفهُ سنةً ثُمَّ اختصَّ بهِ، فإنْ ظهرَ صاحبُهُ أخذَهُ، وتُعرَّفُ الخمرُ المحترمةُ.

فصل: [و]لا يلتقطُ للتملكِ إلا ما ضاعَ بسقوطٍ أو غفلةٍ وكانَ في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ[11] في بلدٍ فيه [الـ]مسلمونَ، فإنْ ألقتِ الريحُ أو هاربٌ ثوباً في حجرهِ أو خلفَ مورثُهُ وديعةً وجُهلَ المالكُ لم يتملكـ(ـهُ) بل يحفظُ، وما وُجدَ في مملوكةٍ[12] فلذي اليدِ، فإن لم يدَّعهِ فلمَنْ قبلَهُ إلى المحيي، ثُمَّ يكونُ لقطةً وما وجُدَ في دار الحربِ فغنيمةٌ، الخمسُ منها لأهلهِ، والباقي للواجدِ.

---

(١) كجلد ميتة. (٢) كحرب وغرق وحريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة، والمميز لا يلتقط زمن الأمن.
(٣) أي: فيجوز كاقتراضها حيث لا تحل له كمجوسية. (٤) فيجوز التقاطه خشية ضياعه أو تلفه. (٥) أيام منى.
(٦) في (م): (الحكام). (٧) وهما الإمساك والبيع. (٨) أي: اللقطة. (٩) أي: الحاصلة.
(١٠) ببيعها أياماً بحسب ما يرى. (١١) كموات أو شارع ومسجد. (١٢) كأرض وعقار.

البابُ الثاني: في أحكامِ الالتقاطِ الصحيحِ، وهي أربعةٌ

الأوَّلُ: في الأمانةِ والضمانِ، فإنْ أخذَ للحفظِ فهي أمانةٌ، فإنْ بدا لهُ أن يتملَّكَ عرَّفها من حينئذٍ، ولا يعتدُّ بما سبق[1]، فإنْ سلَّمها للحاكمِ لزمَهُ القبولُ، وإن التقطَها بنيَّة الخيانةِ فهوَ غاصبٌ، فلو أرادَ التعريفَ للتّملُّكِ لم يجزْ، لكنْ لو سلَّمها [إلى] الحاكمِ برئ، وإن أخذَها للتملُّكِ فهي أمانةٌ ولو بعدَ السنةِ حتى يتملَّكَ، فلو أحدثَ قصدَ خيانةٍ لم يضمنْ، أو خيانةً ضمنَ، فلو أقلعَ وعرَّفَ ليتملَّكَ جازَ، وإن أخذَ(ها) ولم يقصدْ شيئاً، أو قصدَ ونسي لم يضمنْ ولهُ التملُّكُ بشرطِهِ.

الحكمُ الثاني: في التعريفِ، وينبغي أن يحيطَ علماً بالعفاصِ[2] والوكاء[3] والجنسِ[4] والنوعِ[5] والقدر[6]؛ ليعرفَ صِدقَ مدَّعيها، ويندبُ كتبها، ويجبُ التعريفُ سنةً ولو قصدَ الحفظَ، ولا يشترطُ الفورُ، فلو فرَّقَ السنةَ جازَ، ولايجبُ الاستيعابُ، فينادي في كلِّ يومٍ مرتينِ في طرفيهِ في الابتداءِ، ثُمَّ في كلِّ يومٍ [مرَّةً] ثُمَّ في كلِّ أسبوعٍ مرةً أو مرتين، ثُمَّ في الشهرِ.

ويستحبُّ في التعريفِ ذكرُ بعضِ الأوصافِ كالجنسِ والعفاصِ والوكاءِ ولا يستوفيها، فلوِ استوفاها ضمنَ.

فرع: مَن قصدَ التملُّكَ فمؤنةُ التعريفِ عليهِ تملَّكَ أمْ لا، ومن قصدَ الحفظَ فهي على بيتِ المالِ أو المالِكِ.

فرع: التعريفُ في الأسواق ومجامعِ الناسِ وأبوابِ المساجدِ لافيها، ويجوزُ في المسجدِ الحرامِ، ويجبُ في بلدِ اللقطةِ وليكثرْ منهُ حيثُ وجدَها، فإنْ سافرَ استنابَ بإذنِ الحاكمِ مَن يحفظُها ويعرِّفُها وإلا ضمنَ، ولو التقطَ في الصحراءِ وهناكَ قافلةٌ تبعَها وعرَّفَ وإلا ففي بلدٍ يقصدُها، ولا يكلَّفُ العدولَ عنها[7].

ولا يجزئُ[8] تعريفُ مشهورٍ بالخلاعةِ والمجونِ[9].

---

(١) من تعريفه لها. (٢) الوعاء. (٣) الخيط يشدُّ به. (٤) كالذهب. (٥) كسورية مثلاً.

(٦) العدد أو الوزن؛ لقوله ﷺ لسائله عن اللقطة: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» رواه عن زيد بن خالد الجهني مع مالك والشافعي الشيخان. (٧) أي: إلى أقرب البلاد.

(٨) في الشرح نسخة: (ولايكفي)، وهما بمعنى. (٩) لأنه غالباً مكلَّف، والمجون: أن لا يبالي الإنسان بما صَنَع.

فصل : مالا يتموَّلُ لقلَّةٍ[1] كحبةِ بُرٍّ لا يعرَّفُ، وإن تموِّل فالقليلُ منهُ لا يعـرَّفُ سنةً بل إلى أن يُظنَّ إعراضُ صاحبِهِ عنهُ غالباً، والقليـلُ مـا يُظـنَّ أنَّ فـاقدهُ لا يكـثرُ الأسـفَ عليه، ولا يطولُ طلبهُ غالباً.

فرع : التقاطُ السنابلِ في الحصادِ إنْ علمَ إعراضُ المالكِ عنها أو رضاهُ بأخذِهـا جـازَ وإلا فلا، وما يفسدُ كبقولٍ ورُطبٍ لايتتمَّرُ فلملتقطهِ بيعهُ ثُمَّ يعرِّفُهُ؛ ليتملكَ ثمنَـهُ، ولـه تملُّكهُ[2] في الحالِ، ثُمَّ أكلُهُ مطلقاً[3] (وبيعُهُ كما سبقَ)، ثُمَّ يعرِّفـه إن وجـدهُ ببلـدٍ[4] ولا يجـبُ إفـرازُ قيمتِـهِ، فـإنْ فعـلَ فـالمفرزُ أمانـةٌ لايضمـنُ إلا بـالتفريطِ، ويتملَّكـه بعـدَ التعريفِ، والمعتبرُ قيمـةُ[5] يـومِ الأخـذِ إنْ قصـدَ الأكـلَ[6] وإلا[7] فيـومُ الأكـل، ويعمـلُ بالمصلحةِ في رُطبٍ يتتمَّرُ من بيعٍ وتجفيفٍ ومؤنتهُ[8] على المالكِ.

الحكـمُ الثـالثُ : التملُّـكُ، وتملـكُ بـاللفظِ بعـدَ تمـامِ التعريـفِ، كتملَّكـتُ ولـو لم يتصرفْ.

فـرع : لايلتقـطُ بحـرمِ مكـةَ إلا للحفـظِ[9]، وتجـبُ الإقامـة ليعرِّفَهـا أو يدفَعهـا إلى الحاكمِ، وقد يجيءُ هذا في كلِّ ما التقطَ للحفظِ.

الحكمُ الرابعُ : وجوبُ الردِّ بعدَ التملُّكِ، إنْ أثبتَ بِها المالكُ، ومتـى وصفَهـا وأقـامَ شاهداً لم يجبِ التسليمُ، فإن قال : يلزمُكَ تسليمُها إليَّ فلهُ الحلفُ أنَّهُ لا يلزمهُ[10]، لكنْ يجوزُ الدفعُ إنْ ظنَّ صدقَهُ، ويجبُ إنْ علـمَ، ويلزمـهُ العهـدة[11]، لا إنْ ألزمَـهُ تسـليمَها بالوصفِ حـاكمٌ[12]، إن سلَّمها أو بدلهـا إلى الواصـف[13] باختيـارهِ[14] ثُـمَّ تلفـتْ عنـدَهُ وأثبتَ بها آخرُ[15] وغرمَ الملتقطُ رجعَ على الواصـفِ إنْ سـلَّمَ، أو غـرمَ البـدلَ[16]، ولم يقرَّ لهُ[17] بالملكِ[18]، وللمالكِ مطالبةُ الواصفِ أيضاً إن قبضَها بعينِها لاإن قبضَ ثمنَها.

---

(١) في (م) : (لقلته). (٢) في (ق) : (تملكها). (٣) مع غرم قيمته. (٤) في الشرح : (في غير الصحراء).
(٥) المأخوذ. (٦) لا يوم الأكل. (٧) أي : إن قصد التعريف. (٨) أي : التجفيف أو التبريد.
(٩) لخبر البخاري : «إن هذا البلد حرمه الله تعالى لاتحل لقطته إلا لمنشد» أي : لمعرِّف على الدوام.
(١٠) ولو قال : تعلم أنها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم ؛ لأن الوصف لا يفيد العلم.
(١١) أي : الضمان. (١٢) يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم.
(١٣) في (ق) : (للواصف)؟ (١٤) أي : بغير إلزام. (١٥) حجةً. (١٦) كما هو الفرض. (١٧) الملتقط.
(١٨) لحصول التلف عنده.

فرع : شهدَ لمدَّعي اللُّقطة فاسقانِ فليسَ للحاكم إلزامُ الملتقطِ التسليمَ ولو اعترفَ بعدالتِهما[1].

فصل : وإنْ ظهرَ المالكُ بعدَ التملُّكِ وهي تالفةٌ ردَّ مثلَها أو قيمةَ يومَ التملُّكِ، ولو كانتْ باقيةً تعيَّنَ ردُّها مع الأرشِ إنْ تعيبتْ[2] بعدَ التملكِ بالزوائدِ المتصلةِ لا المنفصلةِ، وإنْ جاءَ المالكُ وقد بيعتْ فلهُ الفسخُ في زمنِ الخيارِ، لا إنْ شُرطَ للمشتري.

فصل فيه مسائل : وإن أخذها اثنان فتركَ أحدهما حقَّهُ للآخرِ لم يسقطْ، وإن أثبتَ كلٌّ أنهُ الملتقطُ ولم يسبقْ تاريخٌ تعارضتا، ولو سقطتْ منَ الملتقطِ فالتقطَها آخرُ فالأوَّل أولى، والمأمورُ بالالتقاطِ بصيغةِ هاتِها[3] إن أخذهَا فهي لهُ، إلا إن قصدَ بها الآمرُ[4]، وإن رآها فدفَعها [برجلِهِ] ليعرفَها وتركها لم يضمنْ، ولو دفَعها للحاكم ثُمَّ استقال[5] ليعرِّفَها مُنعَ.

وإن أخذَ خمراً أراقَها[6] صاحبُها فتخللتْ ملَكَها بلا تعريفٍ، وقبلَ التخلُّلِ عليهِ إراقتُها إلا إن علمَ أنها محترمةٌ فيعرِّفها[7]. [والله أعلم].

---

(١) لأن التعديل حق لله تعالى فلا يكفي فيه اعتراف الخصم.

(٢) في الشرح : (نقصت).

(٣) أو نحوها.

(٤) وحده أو مع نفسه فتكون للآمر.

(٥) أي: طلب الإقالة منه.

(٦) فبه يسقط حقُّ مريقها، وقيل : هي لمريقها.

(٧) كالكلب المحترم.

كتابُ اللَّقيطِ

ويسمَّى ملقوطاً ومنبوذاً [أيضاً]، وفيهِ : بابان :

الأوّلُ : في الأركان وأحكامِ الالتقاطِ، فالأركان **ثلاثةٌ** :

الأول : الالتقاطُ، والتقاطُ المنبوذِ فرضُ كفايةٍ، ومتى التقطَ وجبَ الإشهادُ عليهِ[1] وعلى مالهِ، فيجوزُ الانتزاعُ منهُ إن لم يشهدْ.

الثاني : اللَّقيطُ، وهو كلُّ صبيٍّ منبوذٍ لاكافلَ لهُ ولو مميِّزاً، فلو وُجدَ الكافلُ أو فُقدَ النبذُ وجبَ ردُّهُ إلى الكافلِ أو القاضي.

الثالثُ : المتلقطُ، ويشترطُ فيهِ تكليفٌ وحريةٌ ورشدٌ وإسلامٌ وعدالةٌ، فلا يصحُّ مِن عبدٍ إلا بإذنِ سيِّدِهِ أو تقريرِهِ، ويكونُ السيِّدُ الملتقطَ، وإلا انتزعَ من العبدِ، ولا[2] مِن مكاتبٍ إلا لسيدٍ قال : التقطهُ لي، وفي مبعَّضٍ التقطَ في نوبتِهِ **وجهانِ**[3]، وينزعُ منْ سفيهٍ وفاسقٍ وكافرٍ وكذا مَن لم يختبرْ وظاهرهُ الأمانةُ إنْ سافرَ بهِ، ويراقبُ في الحضرِ سرّاً لئلا يتأذّى، فإن وثِقَ بهِ فكعدلٍ، وللمسلمِ والكافرِ التقاطُ كافرٍ.

فصل : وإنْ تنازعا[4] قبلَ أخذهِ اختارَ الحاكمُ ولو غيرَهما[5]، أو بعدَ الأخذِ وهما أهلٌ للالتقاطِ فالسابقُ بالأخذِ، فإنِ استويا قدِّمَ الغنيُّ[6] لا الأغنى، و: ظاهرُ العدالةِ والمقيمُ على فقيرٍ ومستورٍ ومسافرٍ، ثُمَّ يقرعُ ولا يقدَّمُ مسلمٌ على ذِميٍّ في كافرٍ، والمرأةُ والرجلُ سواءٌ[7] فيقرعُ ولو اختارَ اللقيطُ أحدَهما[8]، ولو آثرَ أحدُهما صاحبهُ قبلَ القرعةِ لابعدَ[9] جازَ.

فصل : وأما أحكامهُ؛ فعلى الملتقطِ حفظُ اللَّقيطِ ورعايتهُ لانفقتُهُ وحضانتُهُ، فإنْ عجزَ فالقاضي، ولهُ تسليمهُ إليهِ[10] ولو قدرَ، ويحرمُ نبذهُ وردُّهُ إلى ما كانَ[11].

فرع : لو نقلهُ بسكنى أو غيرها[12] من باديةٍ إلى قريةٍ، أو من قريةٍ إلى بلدٍ جازَ لاعكسهُ، ولو نقلهُ إلى مثلِهما جاز، وإن[13] وجدهُ بدويٌّ في حِلَّةٍ[14] وأهلُ حلتهِ

---

(١) خوفاً من أن يسترقه.
(٢) أي: ولا تصح.
(٣) أصحهما عدم الصحة.
(٤) أي: اثنان.
(٥) إذ لاحق لهما قبل الأخذ.
(٦) حيث يواسيه بماله، أو الجواد منهما؛ لأنه الأحظ للطفل.
(٧) أي: في الالتقاط.
(٨) أي: فيقرع أيضاً.
(٩) أي: لا بعدها، وفي (ق): (بعده).
(١٠) لأجل تبرم ونحوه.
(١١) بالاتفاق.
(١٢) في (م): (لغيرها).
(١٣) في (ق): (ولو).
(١٤) كمجمّع سكني.

مستقرُّونَ بأخرى أقرَّ في يدِهِ، وكذا لو تنقلوا، ويقدَّمُ بلديٌّ[1] أو قرويٌّ على ظاعنٍ لا إلى بلدةٍ بل يستويانِ، **واختارَ النواوي** تقديم قرويٍّ مقيمٍ بها على بلديٍّ ظاعنٍ، ويقدَّمُ حضريٌّ على بدويٍّ إن وجداهُ بمهلكةٍ.

فرع : ويحكمُ بملكِهِ للباسهِ ومهادهِ ودِثارهِ[2] ومربوطٍ فيها أو عليه[3] والدَّنانيرِ المنثورةِ عليهِ وفوقَ فراشِهِ وتحتهُ ودارٍ هو فيها وحدَهُ[4]، وفي البستانِ **وجهانِ**[5]، **لامالٌ** بقربهِ بخلافِ البالغِ[6]، **ولا**[7] : مدفونٍ تحتَهُ ولو شهدتْ بهِ رقعةٌ في يدِهِ[8]، وهُو مع الراكبِ لدابَّةٍ مربوطةٍ في وسطِهِ كالقائدِ مع الراكبِ[9].

فرع : نفقةُ اللَّقيط وحضانتُهُ من مالِهِ أو موقوفٍ على اللُّقطاءِ أو موقوفٍ عليهِ أو موصىً لهُ بهِ، ويقبلُ لهُ القاضي، وإلا ففي بيتِ المالِ، فإذا عدمَ اقترضَ عليهِ من أغنياءِ بلدهِ، فإنْ تعذَّرَ قَسَّطها[10] على الأغنياء، فإنْ تعذَّرَ فعلى من رآهُ[11] منهم، فلو ظهرَ لهُ سيِّدٌ[12] رجعَ عليهِ، أو : مالٌ أو اكتسبهُ فالرجوعُ عليهِ، فإن لم يظهرْ ولاكسبَ فعلى بيتِ المالِ، فإن بلغَ فمنْ سَهم المساكينِ أو الغارمينَ.

وللقاضي أن يأذنَ للملتقطِ في الإنفاقِ ليرجعَ، ولو كانَ لهُ مالٌ استقلَّ الملتقطُ بحفظِهِ ولا يخاصمُ لو نوزعَ فيهِ، وينفقُ عليهِ بإذنِ القاضي، فإنِ استقلَّ ضمنَ كما لو أنفقَ وديعةَ يتيمٍ[13] عليهِ، ولو أذنَ القاضي لغيرِ الملتقطِ في الإنفاقِ فأسرفَ ضمنَ الزائدَ، وإنْ كانَ سلَّمهُ إلى الملتقطِ فقرارُ الزائدِ على الملتقطِ ونزعهُ الحاكمُ، والقولُ قولهُ في دعوى إنفاقٍ بالإذنِ لائقٍ، فإنِ ادَّعى فوقَهُ ضمنَ الزائدَ، وإنْ[14] لم يكن قاضٍ أنفقَ منهُ وأشهدَ.

---

(١) في (ق) : (بدوي). (٢) ما يغطى به من لحاف أو كساء. (٣) كحلي وكيس نقود.
(٤) وكذا خيمة لا يُعرف لها مستحق كصاحبها. (٥) أحدهما : نعم كالدار.
(٦) فيحكم بملكه له. (٧) يحكم له بمال.
(٨) فإنه لا يحكم له به، قال الشارح : وصحح الغزالي أنه له بقرينة الرقعة ،وتابعه النووي وقال : مقتضاه أن يجعله للقيط.
(٩) فتكون للراكب فقط. (١٠) في (م) : (فرضها). (١١) في (ق) : (يراهُ).
(١٢) أو قريب. (١٣) كانت عنده. (١٤) في النسختين : (وإذا).

البابُ الثاني: في أحكامِ اللَّقيطِ، وهي أربعةٌ

الأوَّلُ: في الإسلام، فإن وجدَ في دارِ الإسلام أو كانتْ للإسلامِ وفيها مسلمٌ حكمَ بإسلامهِ، وكذا في دارِ كفرٍ وفيها مسلمٌ، وإلا فكافرٌ، ولا أثرَ لعابري السبيلِ، فإنْ كانوا مِلَلاً جُعلَ من أقربِهم إلى الإسلام، وإنِ ادّعى ذِميٌّ نسبَهُ لحقَهُ، [لكنْ] إن لم تُقمْ بيِّنةٌ لم يحكمْ بكفرِهِ، وينفقُ على المحكومِ بكفرهِ من بيتِ المال.

فصل: يصحُّ الإسلامُ بالنطقِ والإشارةِ للعاجزِ لامن مجنونٍ وصبيٍّ ولو مميِّزاً، ويدخلُ المميِّزُ بهِ الجنةَ إذا أسرَّهُ[1] كما أظهرهُ، ويحالُ بينَه وبينَ أبويه استحباباً، فإنْ بلغَ كافراً هُدِّدَ، فإن أصرَّ ردَّ إليهما.

فصل: ويحكمُ بإسلامِ صغيرٍ وذي جنونٍ ولو طرأ في الكِبرِ تبعاً لأحدِ أبويهِ، وكذا لسائرِ أصولهِ كجدٍّ أو جدَّةٍ لأبٍ أو أمٍّ، وإنْ كانَ الأقربُ حيّاً.

فصل: وإن سبى مسلمٌ لاذميٌّ صبيّاً دونَ أبويهِ حكمَ بإسلامه تبعاً للسَّابي، فإنْ سبيَ معَ أحدِ أبويهِ في جيشٍ واحدٍ تبعهُ في دينِهِ، فإنْ سبى الذِّميُّ الصبيَّ وباعَهُ أو باعَهُ السّابي المسلمُ دونَ أبويهِ من مسلمٍ لم يتبعهُ؛ لفواتِ الوقتِ[2]، وإنْ بلغَ المحكومُ بإسلامه تبعاً للسّابي [أ]و للأبوينِ كافراً فمرتدٌّ، ولا تنقضُ الأحكامُ الجاريةُ عليهِ قبلَ الحكم بردَّتِهِ من إرثٍ وغيرهِ منَ الأحكام، فإنْ ماتَ بعدَ البلوغ وقبلَ الإفصاح لم ينقضْ ما حكمَ بهِ من إسلامه في الصِّبا، وإن حكمَ بإسلامهِ تبعاً للدَّارِ فبلغَ وأفصحَ بالكفرِ فأصليٌّ، وإن لم يفصحْ بشيءٍ منهُ أمضيتْ عليهِ الأحكامُ الجاريةُ في الصِّبا.

الحكمُ الثاني: الجنايةُ، فإنْ جنى اللَّقيطُ المحكومُ بإسلامِهِ خطأ فموجبُها في بيتِ المالِ، أو عمداً وهو بالغٌ اقتصَّ منهُ، وإلا فالدِّيةُ مغلظةٌ في مالِهِ كضمانِ ما أتلفهُ، ثُمَّ في ذِمَّتِهِ، وإنْ قتلَ خطأ ففيهِ ديةٌ كاملةٌ توضعُ في بيتِ المالِ، وأرشُ طرفهِ لهُ، وإنْ قتلَ عمداً فللإمام أن يعفوَ على مالٍ[3] لا مجّاناً ولهُ أن يقتصَّ لابعدَ البلوغِ وقبلَ الإفصاحِ بالإسلامِ[4]، بل تجبُ ديتهُ[5] ويقتصُّ لنفسهِ في الطَّرفِ إنْ أفصحَ، فيحبسُ لهُ إلى البلوغِ

---

(١) في (م): (أضمره). (٢) لأن التبعية تثبت ابتداء. (٣) إن رأى المصلحة في العفو، وإلا التحق بالحدود المتحتمة.
(٤) بعد التمكن منه فلا يقتص له صيانة للدم مع احتمال الكفر، وحكم التبعية يبطل بالبلوغ. (٥) للحكم بإسلامه.

والإفاقة، ويأخذُ الوليُّ لاوصيُّ الأرشَ لمجنونٍ فقيرٍ لاغنيٍّ[1] ولا صبيٍّ فقيرٍ، فلو أفاقَ وردَّهُ ليقتصَّ مُنعَ.

الحكمُ الثالثُ: النسبُ، فمنِ استلحقَ اللَّقيطَ لحقَهُ، وقد سبقتْ شروطُ الاستلحاقِ في الإقرارِ، وإن كانَ المستلحقُ كافراً وكذا عبداً أقرَّ ولو بأخٍ أو[2] عمٍّ، وسواءً صدَّقهُ السيدُ فيما استلحقَ[3] أو كذَّبهُ، ولا يسلَّمُ إلى العبدِ لعجزهِ عن نفقتهِ وحضانتهِ، وإنْ كانَ عتيقاً فأولى بأنْ يلحقَهُ لاستقلالِهِ بالنكاحِ والتسرِّي، وإن استلحقَ حرٌّ عبدَ غيرهِ وهو بالغٌ فصدَّقَهُ لحقَهُ، وإن استلحقَهُ ملتقطُهُ استحبَّ سؤالهُ عن السَّببِ[4].

فرع: استلحقتْهُ امرأةٌ بلا بيِّنةٍ لم يلحقْها، أو ببيِّنةٍ لحقهَا، وكذا زوجُها إن شهدتْ بوضعِهِ على فراشهِ وأمكنَ، وإلا فلا، والأمةُ كالحرَّةِ، لكنْ لا يحكمُ برقِّ الولدِ لمولاها باستلحاقِها.

فصل: وإن استلحقهُ مسلمٌ وكافرٌ أو حرٌّ وعبدٌ تساويا، ولا تقديمَ لبيِّنة بيدٍ[5]، فإن استلحقَ اللَّقيطَ ذو يدٍ ثُمَّ آخرُ لم يلتفتْ إليهِ[6] إلا إنْ كانَ الأوَّلُ هو الملتقطُ، فإنَّ حكمَهُ سيأتي قريباً، وإنْ لم يستلحقْهُ ذوُ اليدِ إلا وقدِ استلحقَهُ آخرُ استويا، فتعتمدُ البيِّنةُ، فإنْ لم تكنْ بيِّنةٌ أو تعارضتا وأسقطناهما فالقائفُ، فإنْ عدمَ أو تحيَّرَ أو ألحقَهُ بهما أو نفاهُ عنهما انتظرنا بلوغَهُ واعتبرنا ميلَ طبعِهِ الجبليِّ[7]، ولا يقبلُ رجوعُهُ وينفقانِ عليهِ، والقرارُ على مَن لحقَهُ النسبُ، فإنْ فقدَ الميلَ[8] وقفَ أمرهُ، فإنِ انتسبَ إلى ثالثٍ وصدَّقهُ لحقهُ، ثُمَّ متى وجدَ قولُ قائفٍ أبطلَ الانتسابَ، أو وجدتِ البيِّنةُ أبطلتْهما[9].

فرع: لو تنازعتِ امرأتانِ لقيطاً أو مجهولاً وأقامتا بيِّنتينِ تعارضتا [أ]وعرضَ معهما على القائفِ، فلو ألحقه بإحداهما[10] لحقَ زوجَها أيضاً.

فرع: ألحقهُ القائفُ بأحدِهما ثُمَّ بالآخرِ لم ينقلْ إليهِ[11]، **نعمْ**: من ادَّعى لقيطاً استلحقهُ ملتقطهُ عُرضَ معهُ على القائفِ، فإن ألحقهُ بهِ عرضَ مع الملتقطِ، فإن ألحقهُ به أيضاً تعذَّرَ العملُ بهِ[12].

---

(١) لعدم الحاجة. (٢) في هامش (م): أم. (٣) في (م): (استلحقه). (٤) في (م): (النسب)؟
(٥) لأن اليد إنما تدلُّ على الملك لاعلى النسب. (٦) لثبوت النسب من الأول معتضداً باليد.
(٧) فلا يكفي فيه مجرد التشهي. (٨) في (ق): (المثل). (٩) لأنها حجة في كل خصومة بخلافهما.
(١٠) في النسختين: (بأحدهما). (١١) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
(١٢) أي: بقوله فيوقف، وإن نفاه عنه فهو للمدعي.

فصل : ادَّعى كلٌّ أنَّهُ الملتقطُ قدِّمَ ذو اليد، فإن استويا في اليدِ وعدمِها فحلفا أو نكلا جعلَهُ الحاكمُ عند أحدِهما أو غيرِهما[1]، فإن أقام كلٌّ بيِّنةً فالأسبقُ تاريخاً[2].

الحكمُ الرابعُ : الحريَّةُ، فمنِ ادّعى رقَّهُ أو رقَّ صغير مجهولٍ ولا يدَ لهُ فعليهِ البيِّنةُ، وكذا[3] إنْ كانتْ[4] يدُ التقاطٍ، وإلا فالقولُ قولهُ[5] ولو كانَ مميِّزاً منكراً، فلو بلغَ وادَّعى الحُرِّيةَ لم يقبلْ منهُ إلا ببيِّنة وله تحليفُ السيِّدِ[6].

فرع : رأى في يدِ إنسانٍ صغير(اً) يستخدُمهُ وينسبهُ هو أو غيرهُ إلى ملكهِ وشهدَ لهُ بالملكِ جازَ، وإنِ ادَّعى نكاحَ صغيرةٍ تحتَهُ لم يحكمْ به في الصغرِ، فلو بلغتْ وأنكرتْ نكاحَهُ قُبلَ قولُها وعليهِ البيِّنةُ، فلو حلفتْ بانَ أنْ لا نكاحَ.

إذا شهدتِ البيِّنةُ بملكِ صغيرٍ لم تقبلْ حتى تبيِّنَ سببَ الملك مِنْ إرث وشراءٍ وكذا في الدَّعوى، فإنْ شهدتْ بأنَّهُ ولدتهُ أمتُهُ كفى، وإن لم تذكرِ الملكَ فيكفي شهادةُ أربعِ نسوةٍ: أنَّهُ ولدتهُ أمتهُ، ويثبتُ الملكُ ضمناً شهدتْ بهِ أمْ لا.

فرع : ومتى شهدتْ بيِّنةٌ باليدِ لمدَّعي رِقِّ اللَّقيطِ أنَّه[7] [كان] في يدهِ قبلَ التقاطِ الملتقطِ سمعتْ وثبتتْ يدهُ، ثُمَّ يصدَّقُ في دعواهُ[8]، ولا يُسمعُ من الملتقطِ إلا إنْ أقامَ البيِّنةَ على سببِ [الملكِ]، وإذا بلغَ [اللقيطُ] وقامتْ بيِّنةٌ برقِّهِ فهو عبدٌ، وإنْ [كانَ قدْ] تصرَّفَ فكعبدٍ تصرَّفَ بغيرِ إذنِ [سيِّدِهِ] فينقضُ[9]، ويتعلَّقُ ما أنفقَ عليهِ من بيتِ المالِ برقبتِهِ، وإن لم تقمْ بيِّنةٌ لكنْ أقرَّ بالرِّق قَبِلْنا إقرارهُ إن لم يسبق منهُ اعترافٌ بالحرِّيةِ ولم يكذِّبْهُ المقرُّ لهُ ولم يتصرَّفْ، ومتى سبقَ منهُ اعترافٌ بالحرِّيَّةِ أو كذبهُ المقرُّ لهُ صارَ حرّاً، فإذا عادَ[10] وصدَّقهُ أو ادَّعاهُ غيرهُ وصدَّقهُ لم يلتفتْ إليهِ، وإنْ سبقَ منهُ تصرُّفٌ قُبلَ إقرارهُ في المستقبلِ، وأمَّا الماضي فيقبلُ فيما يضرُّ بهِ[11] لا بغيرِهِ.

فروع : نكحَ ثُمَّ أقرَّ بالرِّقِ؛ فإنْ كانَ أنثى لم ينفسخ النكاحُ لكنْ للزَّوجِ الخيارُ إن شرطتِ الحريةُ، فإن فسخَ بعدَ الدُّخولِ لزمَهُ الأقلُّ من المسمَّى ومهرِ المثلِ، وإن أجاز

---

(١) بحسب ما يراه. (٢) منهما مقدَّم به. (٣) لا يقبل قوله إلا ببينة. (٤) له يد وهي. (٥) مع يمينه.
(٦) لأنه حكم برقه. (٧) في (ق): (الرق اللقيط به). (٨) أي: الرِّق.
(٩) أي: ما تصرف به، ويسترد ما قبضه من زكاة وميراث. (١٠) في (م): (ادعى)؟
(١١) كما لو أقرَّ بمال على نفسه وعلى غيره، فإنه يقبل عليه لا على غيره.

لزمَهُ المسمَّى، وإنْ كانَ قدْ سلَّمه إليها أجزأهُ، فلو طلَّقها قبلَ الدُّخول سقطَ، وأولادُها قبلَ الإقرارِ أحرارٌ، وبعدَهُ أرقاءُ، وتسلَّمُ إلى الزوجِ تسليمَ الحرائرِ، ولو طلَّقها بعدَ الإقرار اعتدتْ [بثلاثةِ] أقراءٍ، ولهُ الرَّجعةُ فيها، وتعتدُّ للوفاةِ كالأمةِ.

وإن كانَ ذكراً انفسخَ النكاحُ ولزمهُ المسمَّى، أو نصفَهُ إن لم يدخلْ بها يؤدِّيه مِمَّا في يدِهِ أو كسبِهِ في الحالِ والاستقبالِ، ثُمَّ في ذِمَّتِهِ.

الثاني: تقضى ديونُهُ ممّا في يده، فإنْ نقصَ تعلَّقَ بذمَّتِه، فإنْ فضلَ شيءٌ فللمقرِّ لهُ، ولا يبطلُ بيعهُ وشراؤهُ بلْ يسلَّمُ ممَّا في يدِهِ [ثمنُ ما اشتراهُ]، وإنْ لم يكنْ معَهُ شيءٌ رجعَ البائعُ في المبيعِ، فإن تلفَ لزمَ ذِمَّتَهُ ويستوفي المقرُّ لهُ ثمنَ ما باعَهُ إن لم يكن استوفاهُ.

الثالثُ: جنى عمداً ثُمَّ أقرَّ بالرِّق اقتصَّ منهُ حرّاً كانَ المجنيُّ عليهِ أو عبداً، وإن جنى خطأ فالأرشُ ممَّا في يدِهِ، فإن لم يكنْ فبرقبتِهِ، وإنْ أقرَّ بعدَ ما قطعتْ يدهُ عمداً اقتصَّ مِنَ العبدِ فقطْ، أو خطأ وجبَ الأقلُّ من نصفي القيمةِ والدِّيةِ.

فرع: ادَّعى رقَّ اللَّقيطِ فأنكر كونَهُ لهُ لا الرقَّ ثُمَّ أقرَّ لهُ قُبلَ، وللمدَّعي تحليفهُ إن أنكرَ، وإن كانَ أنكر أصلَ الرِّق لم يقبلْ ولم يحلّف[1].

فصل: إذا قذفَ لقيطاً كبيراً أو جنى عليهِ وادَّعى أنه رقيقٌ فالقولُ قولُ اللَّقيطِ فيجبُ الحدُّ والقصاصُ، ومتى كانَ اللَّقيطُ قاذفاً وادَّعى الرِّقَّ حُدَّ حدَّ الأحرارِ إلا أنْ يصدِّقَهُ المقذوفُ.

---

(١) لأن التحليف لطلب الإقرار، وإقراره غير مقبول.

كتابُ الفرائضِ، وفيه أبوابٌ

الأوَّلُ: في الورثةِ، وقدرِ استحقاقِهم. ويقدَّمُ [عليهِ] أنَّهُ يبدأ من التركةِ بحقٍّ تعلَّقَ بعينٍ: كمرهونٍ وجانٍ ومالِ زكاةٍ ومبيعٍ اشتراهُ ومات مفلساً، ثُمَّ بمؤنةِ تجهيزِهِ بالمعروفِ، ثُمَّ تقضى ديونهُ، ثُمَّ وصاياهُ من ثلث الباقي[1]، والباقي للورثةِ، ولهم إمساكُها والقضاءُ من غيرِهِ، وقدْ سبقَ في الرَّهن.

فصل: أسبابُ التوريثِ أربعةٌ: قرابةٌ، ونكاحٌ، وولاءٌ، وجهةُ الإسلام.

فالمسلمونَ عصبةُ مَن لا وارثَ لهُ، فيضعُ الإمامُ تركتَهُ في بيتِ المالِ، أو يخصُّ بها مَن يرى لا المكاتبينَ والكفّارَ والقاتلَ[2]، فإنْ أسلموا أو عتقوا بعدَ موتهِ جازَ إعطاؤهم[3]، ولو أوصى لرجلٍ فأعطي منه بالوصيَّة جازَ أن يعطى أيضاً بالإرث.

فصل: الفروضُ المقدَّرةُ ستةٌ: النصفُ، والربعُ، والثمنُ، والثلثان، والثلثُ، والسدسُ.

فالنصفُ فرضُ **خمسةٍ**: الزوجِ، والبنتِ، وبنتِ الابنِ، والأختِ للأبوينِ، والأختِ للأبِ.

والربعُ فرضُ **اثنينِ**: [فرضُ] الزوجِ، والزوجةِ فما فوقها.

والثمنُ فرضُ **واحدةٍ**: للزوجةِ فما فوقَها.

والثلثانِ فرضُ **أربعٍ**: وهنَّ اللَّواتي لواحدتِهنَّ النصفُ.

والثلثُ فرضُ **ثلاثةٍ**: الأمِّ وأولادِها والجدِّ.

والسدسُ فرضُ **سبعةٍ**: الأمِّ، والجدَّةِ، والأبِ[4]، والجدِّ، وبنتِ الابنِ معَ البنتِ، والأختِ للأب مع الأخت للأبوين، وواحدِ ولدِ الأمِّ.

فصل: والوارثونَ مِن الرجالِ **خمسةَ عشرَ**: الابنُ، وابنهُ وإن سفلَ، والأبُ، وأبوهُ وإن علا، والأخُ (لـ) ـلأبوينِ، و(لـ) ـلأبِ، وابناهُما، والأخُ لـلأمِّ، والعمُّ للأبوين، وللأبِ وهو أخو الأبِ، أو الجدِّ وإنْ عَلا، وابناهما[5]، والزوجُ، والمعتقُ.

---

(١) وقدمت على الإرث للآية ولمصلحة الميت. (٢) لأنهم ليسوا بوارثين. (٣) لأنه استحقاق بصفة فلا يعتبر في وجودها الاقتران، كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فإنه يجوز صرفه لمن طرأ فقره بعد موت الموصي.

(٤) مع الفرع لآية: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. (٥) أي: ابن العم للأبوين، والعم للأب.

ومن النساءِ **عشرٌ**: البنتُ ، وبنتُ الابنِ وإن سفلَ، والأمُّ، والجدَّتانِ[1] وإن علتا، والأختُ للأبوينِ، وللأبِ، والأختُ للأمِّ، والزوجةُ، والمعتقةُ.

فرع: فإنِ اجتمعَ الرجالُ ورثَ الابنُ والأبُ والزوجُ، أو: النساءُ فالبنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والزوجةُ، والأختُ للأبوينِ. فإنِ اجتمعَ الكلُّ فالأبوانِ، والابنُ، والبنتُ، وأحدُ الزوجينِ.

ولنبدأ بأهل الفرضِ: وهُم كلُّ مَن لهُ سهمٌ مقدَّرٌ.

فمنهم من لا يرثُ إلا بالفرضيَّةِ وهم **[سبعةٌ]**: الزوجانِ، والأمُّ، والجدَّةُ[2]، وولدُ الأمِّ.

ومنهم مَن يرثُ إمَّا بالفرضيَّةِ أو بالعصوبة وهم **[أربعةٌ]**: البناتُ، وبناتُ الابن، والأخواتُ للأبوينِ، والأخواتُ للأبِ.

ومنهم من يرثُ بِهما جميعاً وانفراداً: وهما **[اثنان]**: الأبُ والجدُّ.

وأمَّا العصبةُ: وهم كلُّ معتقٍ أو ذكرٍ نسيبٍ ليسَ بينَهُ وبينَ الميتِ أنثى، **وفي النساءِ** مَن يعصبُ[3] معَ غيرِها وسيأتي. ولا يحوزُ المالَ مِن النساءِ إلا المعتِقةُ.

فصل: وأمّا ذَوو الأرحام: وهُم كلُّ قريبٍ ليسَ بذي فرضٍ ولا عصبةٍ فلا يرثونَ بلْ لبيتِ المالِ. **نعم**: لو لم يستجمعْ شرائطَ الإمامةِ ردَّ الباقي على أهلِ الفرضِ غيرِ الزوجينِ، فإن فقدوا صرفَ لذوي الأرحام.

فصل: للزّوجِ النصفُ، فإن خلّفت ولداً أو ولدَ ابنٍ فالربعُ، ولزوجةٍ فأكثرَ نصفُ ما للزَّوجِ.

فصل: وللأمِّ الثلثُ، فإنْ وجدَ للميتِ ولدٌ أو ولدُ ابنٍ أو اثنان من إخوةٍ أو أخواتٍ فالسدسُ، ولها مع أبٍ وزوجةٍ أو زوجٍ ثلثُ ما يبقى، وأمَّا الجدَّةُ فترثُ إن كانتْ أمَّ أمٍّ، أو أمَّ أبٍ، ثمَّ أمهاتُها المدلياتُ بالإناثِ وكذا أمهاتُ آباءِ الآباءِ وأمهاتُهن، لا من تدلي بذكرٍ بينَ أنثيين كـ: أمِّ أبي الأمّ، فللجدَّةِ السدسُ وكذا الجداتُ[4] يشتركنَ فيه بالسويَّةِ،

---

(١) أي: الجدة للأب والجدة للأم.
(٢) أي: من جهة الأم ومن جهة الأب.
(٣) في هامش (م): عصبة.
(٤) في (ق): (للجدات).

ولو أدلتْ إحداهُنَّ بجهتينِ كمَنْ زوجتِ ابنَ إحدى بنتيها ببنتِ الأخرى فولدَ لهُما ولدٌ[1].

فصل: وللأبِ الكلُّ بالتعصيبِ، فإن وجدَ ابنٌ أو ابنُ [ابنٍ] فالسدسُ، ولهُ معَ البنتِ أو بنتِ الابنِ السدسُ فرضاً والباقي بالتعصيبِ، والجدُّ كالأبِ إلا في ثلاثِ **مسائلَ**:

الأولى: أنَّهُ لا يسقطُ الإخوةَ ـ كما سيأتي ـ والأبُ يسقطهم.

الثانيةُ: أنَّهُ لا يردُّ الأمَّ مع أحدِ الزوجينِ عن الثلثِ إلى ثلثِ الباقي، والأبُ يردُّها.

الثالثةُ: أنَّ الجدَّ لا يسقطُ أمَّ الأب، والأبُ يسقطُها.

فصل: والابنُ يحوزُ الجميعَ، والبنتُ النصفَ، وللبنتينِ فصاعداً الثلثانِ، فإنِ اجتمعوا فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين[3].

فرع: لاشيءَ لابنِ الابنِ معَ الابنِ[3]، ولهُ ما زادَ عن[4] فرضِ البنتِ والبناتِ يعصِّبُ فيه مَن في درجته أو أعلى منه ممَّنْ لا فرضَ لها، ولبنتِ الابنِ وبناتِهِ معَ بنتِ الصُّلبِ لابناتِهِ السدسُ تكملةُ الثلثين[5]، وأولادُ الابنِ عندَ أولادِ ابنِ الابنِ بمنزلةِ أولادِ الصلبِ عندَهم، وكذا كلُّ درجةٍ[6]، وليسَ مَن يعصِّبُ أختَهُ وعمَّتَهُ وعمَّةَ أبيه و: جدِهِ وبناتِ عمِّه وبناتِ عمِّ أبيهِ و: جدِّهِ إلا الأسفلُ مِن أبناءِ الأبناءِ.

فصل: الإخوةُ والأخواتُ للأبوينِ عندَ الانفرادِ كأولادِ الصلبِ. والإخوةُ والأخواتُ للأبِ عندَ الانفرادِ كهُما للأبوينِ إلا في **المشرَّكةِ**[7]: وهي زوجٌ وأمٌّ وأخوانِ لأمٍّ وأخٌ لأبوين؛ للزَّوج النصفُ، وللأمِّ السدسُ، وللأخوينِ للأمِّ الثلثُ يشاركهما فيهِ الأخُ أو الإخوةُ للأبوين لا للأبِ[8] ويتساوونَ.

وشرط المشرَّكةِ[9] أن يكون ولدُ الأبوين ذكراً أو فيهم ذكرٌ، وإن انفردَ الإناث فرضَ لهنَّ وعالتْ وكذا الأختُ أو الأخواتُ للأبِ، فإنْ كانَ لها أخٌ سَقطا، وأن يكونَ ولدُ الأمِّ

---

(١) فتكون هذه المرأة أم أم أبيه وأم أم أمه، فلو مات هذا وخلف جدة أخرى هي أم أبي أبيه لم تفضل عليها، وكذا لو تزوّج الولد بنت بنت أخرى لتلك المرأة فولد لهما ولد فهي جدته من ثلاث جهات؛ لأنها أمُّ أمِّ أمِّه، وأمُّ أمِّ أبيهِ، وأمُّ أمِّ أبي أبيه. والجدة لا تأخذ عند تعدد الجهة إلا بأقوى الجهات فقط. (٢) للآية وللإجماع. (٣) لحجبه به لأنه أقرب.

(٤) أي: على. (٥) لأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين، فالبنت وبنات الابن أولى بذلك وإنما لم يأخذن شيئاً مع بنات الصلب لأنه لا فرض لهن ولا عصوبة. (٦) أي: عالية مع درجة سافلة فإن حكمها ما ذكر.

(٧) بفتح الراء المشددة وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازاً، وفي النسختين: (المشتركة) والمشهور الأول، أي: المشرَّك فيها بين أولاد الأبوين وأولاد الأم، فإن أولاد الأبوين ينقلبون إلى الفرض وأولاد الأب يسقطون.

(٨) في (ق): (لا الأب). (٩) في النسختين: (المشتركة).

اثنين[1] فأكثرَ، وإلا أخذَ العصبةُ السدسَ.

فرع: الإخوةُ للأبِ مع الإخوة للأبوين كأولادِ الابنِ معَ ولدِ الصلبِ إلا أنّ الأختَ للأبِ لا يعصبُها إلا مَن في درجتها، فإن خلّفَ أختينِ لأبوين وأختاً لأبٍ وابنِ أخٍ لأبٍ فلهما الثلثانِ ولهُ الباقي، وسقطتِ الأختُ للأبِ.

فرع: للواحدِ من ولدِ الأمِّ[2] السُدسُ، ولما فوقه الثلثُ، وخالفوا غيرهم في: أنَّ ذكرَهم كأنثاهم، وأنَّهم يرثونَ معَ من يدلونَ بهِ، وأنَّهم يحجبونهُ[3]، وأنَّ ذكرَهم يدلي بأنثى ويرثُ.

فصل: بنو الإخوة من الأبوينِ والأبِ كلٌّ كأبيه. لكنِ الإخوةُ يردّونَ الأمَّ إلى السدسِ، ويقاسمونَ الجدَّ، ويرثونَ في المشركة[4]، ويعصبونَ أخواتهم بخلاف أبنائهم.

فصل: الأخواتُ للأبوينِ [أ]و للأبِ معَ البناتِ وبناتِ الابنِ عصبةٌ كالإخوة يأخذونَ الباقي عن فرضهنَّ، فالأختُ[5] للأبوين معَ البنتِ تحجبُ الأخَ للأبِ، والعمُّ للأبوينِ يحجبُ العمَّ للأبِ.

البابُ الثاني: في (بيان) العَصَبةِ (وترتيبهم)

والأقربُ منهم يُسقطُ الأبعدَ، وأقربُهم الابنُ ثم ابنهُ وإنْ سفلَ، ثمَّ الأبُ، ثمَّ الجدُّ وإن علا، وفي درجتِهِ الإخوةُ للأبوين وللأبِ[6] وسيأتي. فإن لم يكنْ جدٌّ فالإخوةُ للأبوينِ ثُمَّ للأبِ[7]، ثُمَّ بنوهم كذلك[8]، ثُمَّ العمُّ للأبوين ثُمَّ للأبِ، ثمَّ بنوهُما كذلكَ، ثُمَّ عمُّ الأبِ، ثمَّ بنوهُ كذلكَ **وهكذا**، فإنْ عَدِموا[9] فللمعتقِ[10] ثُمَّ عصباتهُ، ثُمَّ معتقهُ ثُمَّ عصباتهُ، كما في الوَلاء، والبعيدُ منَ الجهةِ المقدَّمةِ يقدَّمُ على القريبِ من الجهةِ المؤخَّرةِ، فابنُ الابنِ وإنْ سفلَ يقدَّمُ على الأبِ، وإنِ اتحدتِ الجهةُ قُدِّمَ الأقربُ ثُمَّ ذو الأبوينِ.

فرع: خلَّفَ ابني عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ لم يقدَّمْ ولو حجبتهُ بنتٌ[11] عن فرضِهِ[12] بل يستويانِ في العصوبةِ كابني عمٍّ: أحدُهما زوجٌ فيأخذُ الفرضَ ثم يقتسمانِ، ويقدَّمُ

---

(١) في النسختين: (اثنان).
(٢) في النسختين: (من الإخوة للأم).
(٣) أي: حجب نقصان.
(٤) في النسختين: (المشتركة).
(٥) في (ق): (فللأخت).
(٦) في (ق): (والأب).
(٧) في (ق): (لأب).
(٨) في الشرح عقبها: (ويسقطون أي: بنو الإخوة بالجدِّ وإن علا؛ لأنه ليس لهم قوّة الإخوة لعدم تعصيبهم أخواتهم.
(٩) أي: عصبة النسب والميت عتيق.
(١٠) في (ق): (فالمعتق).
(١١) للميت.
(١٢) لأن إخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وإلا صارت بالحجب كأنها لم تكن.

أحد[1] ابني عمِّ المعتقِ بالأخوَّةِ من الأمِّ.

فصل: وإن فُقدَ المعتقُ فالمستحقُّ عصباتهُ الذكورُ، فلا ترثُ امرأةٌ بوَلاءٍ إلا من عتيقها أو المنتمي إليهِ بنسبٍ أو وَلاءٍ[2]، وترتيبُهم في الوَلاء كالنسبِ، إلا أنَّ هنا يقدَّمُ أخٌ وابنهُ على الجدِّ والعمِّ، وابنهُ على أبي الجدِّ بخلافِ النسبِ[3].

البابُ الثالثُ: في (بيانِ ميراثِ) الجدِّ معَ الإخوةِ

(والأخواتِ لأبوين أو لأبٍ)

فالجدُّ لا يسقطُهم، فإنِ انفردوا فلهُ الأغبطُ من الثلثِ والمقاسمةِ [كأحدِهم، والمقاسمةُ] أغبطُ ما لم يكنْ أخوانِ أو أربعُ أخواتٍ.

وضابطهُ: أنَّ الأخَ والأخواتِ إذا كانوا مثليه كأخوين أو أربعِ أخواتٍ فهما سواء لكنِ الفرضيونَ يقولونَ: لهُ الثلثُ؛ لأنهُ أسهلُ، وإنْ كانوا دونَ مثليهِ فالقسمةُ أوفرُ، أو فوقَ مثليهِ فالثلثُ أوفرُ، فإن كان معهم ذو[4] فرضٍ[5] وبقيَ السدسُ انفردَ به، أو: أكثرُ فلهُ الأغبطُ من السُدس والمقاسمةِ وثلثِ ما يبقى[6]، وحيثُ لم يبقَ إلا السُّدسُ فما دونَهُ سقطَ الإخوةُ وأخذَ الجدُّ السدسَ وإنْ كانَ عائلاً، ويعُدُّ أولادُ الأبوينِ أولادَ الأبِ على الجدِّ[7]. ويحجبونَهُم إن كان فيهم ذكرٌ، وإن كانوا إناثاً أخذنَ الثلثين، ولا يبقى لولدِ الأبِ شيءٌ، وللواحدةِ النصفُ والباقي[8] لولدِ الأبِ إن لم يحزهُ الفروضُ[9].

فرع: ولو كانَ غيرُ المقاسمةِ أغبطَ كجدٍّ وأختٍ لأبوين أو أخوين أو أربعٍ لأبٍ؛ فللأختِ النصفُ، وللجدِّ الثلثُ، والباقي لأولادِ الأب للذَّكر كالأنثيين.

فرع: الأخواتُ مع الجدِّ كهنَّ مع الأخ فلا يفرضُ لهنَّ إلا في **الأكدريَّة**[10]: وهي زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوين أو لأبٍ؛ فللزَّوج النصفُ، وللأمِّ الثلثُ، وللجدِّ السدسُ،

---

(١) في (ق): (أحدا). (٢) أي: كابنه وعتيقه. (٣) جرياً هنا على القياس في أن البنوَّة أقوى من الأبوة. وخولف في النسب للإجماع. (٤) في (ق): (دون)، وفي (م): (ذوا). (٥) يتصور إرثه معهم وهو بنت وبنت ابن وأم وجدة وزوجان. (٦) بعد الفرض. (٧) في القسمة إذا اجتمعا معه. (٨) عنها وعن الجدِّ.

(٩) كجد وشقيقة وأخ وأخت وأخت لأب، فهي من ستة، وتصح من ثمانية عشر: للجدِّ ستة، وللشقيقة تسعة، والباقي هو ثلاثة: للأخ اثنان، وللأخت واحد. فإن حازته الفروض كـ: زوجة وجدٍّ وشقيقة وأخ وأخت لأب فلا شيء للأخ والأخت للأب إذ للزوجة الربع، وللجدِّ ثلث الباقي، وللشقيقة الباقي لأنه تمام فرضها. وقضية كلامه: أن الأخت تأخذ ذلك بالفرض. وهو ما صوَّبه ابن اللَّبان. (١٠) نسبة إلى أكدر: وهو اسم السائل أو المسؤول، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه.

ثم يفرضُ للأختِ النصفُ وتعولُ من ستةٍ إلى تسعةٍ، ويجمعُ نصيبُ الجدِّ والأختِ ويجعلُ بينهما أثلاثاً؛ فتصبحُ من سبعةٍ وعشرينَ: للزوج تسعةٌ وهي ثلثُ المالِ، وللأمِّ ستةٌ وهي ثلثُ الباقي، وللأختِ أربعةٌ وهي ثلثُ الباقي، وللجدِّ ثمانيةٌ وهي كلُّ الباقي، فإنْ كانَ مكانَ الأخت أخٌ سقطَ، أو أختانِ؛ فللزوجِ النصفُ، وللأمِّ السدسُ، وللجدِّ السدسُ، والباقي لهما[1] ولاعولٌ.

الباب الرابع: في (بيانِ) الحَجْبِ[2]

وهو **حرمانٌ ونقصانٌ**، والمقصودُ الأوّلُ، فلا حاجبَ للأبوينِ والزوجينِ والأولادِ[3]، ثُمَّ الأبُ[4] فمنْ فوقَهُ يحجُبُ مَنْ فوقهُ حتى أمَّهُ، والأمُّ لا الأبُ تحجبُ كلَّ جدَّةٍ منَ الجهتينِ، ثمَّ كلُّ جدَّةٍ تحجبُ مَن فوقَها وعلى هذا القياسُ[5]؛ أنَّ القُربى مِن جهةِ أمَّهاتِ الأبِ كأمِّ أمِّ الأبِ تسقط البُعدى من جهةِ آباءِ الأبِ: كأمِّ أمِّ أبي الأبِ، والقُربى من جهةِ الأمِّ تحجبُ البُعدى من جهةِ الأبِ لا عكسه[6]، وقدْ ترثُ الجدَّةُ وأمُّها: كمن أولدَ [بنتَ] بنتِ خالتِهِ فأمُّ أمِّ أم الولدِ لا تحجبُ أمَّها؛ لأنها أمُّ أمِّ أبيه[7].

فصل: الابنُ فمن تحتَهُ يحجبُ من تحتهُ، والبنتانِ يحجبان كلَّ بنتِ ابنٍ لا عصبةَ لها.

فصل: وأولادُ الأمِّ يحجبهُم **أربعةٌ**: الولدُ، وولدُ الابنِ، والأبُ، والجدُّ.

ويحجبُ الأخُ والأختُ للأبوين بالأبِ والابنِ وابنِ الابن.

ويحجبُ الأخُ للأبِ بهؤلاء وبالأخِ للأبوين.

[**وتحجبُ** الأختُ للأبِ بالأربعة وبالأختين مِنَ الأبوين إنْ لم تجدْ معصباً.

ويحجبُ ابنُ الأخِ للأبوينِ] بأبيهِ وبمَنْ يحجبهُ وبالجدِّ والأخِ للأبِ.

ويحجبُ ابنُ الأخِ للأبِ بهؤلاء و(بـ)ابنِ الأخِ للأبوينِ.

ويحجبُ العمُّ للأبوين بهؤلاءِ وبابنِ الأخ[8] للأب، وقسْ عليهِ.

والمعتقُ يحجبهُ عصبةُ النسبِ.

وأصحاب الفروض المستغرقةِ يحجبونَ العصباتِ[9].

---

(١) أي: للأختين. (٢) الحجب: المنع من الإرث كلاً أو جزءاً. (٣) للإجماع. (٤) من الأصول.
(٥) أي: الضابط. (٦) أي: إن القربى من جهة الأب كأم الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم.
(٧) فهي متساوية معها من جهة الأب فترث من غير جهتها. (٨) في (م): (أخ)
(٩) ذكوراً وإناثاً ما لم ينقلبوا إلى الفرض.

فرع: لا يحجبُ من لا يرثُ لمانعٍ كالقتل والرقِّ، فإن منعَ لتقدُّم غيرهِ فقدْ يحجبُ حجبَ نقصان كـ: الأخ للأبِ معدودٌ على الجدِّ، وكأمٍّ مع أبٍ وأخوينِ، أو مع جدٍّ وأخوينِ لأمٍّ؛ للأمِّ السدسُ، والباقي للأبِ أو الجدِّ.

البابُ الخامسُ: موانعُ الميراثِ خمسةٌ

الأوَّلُ: اختلافُ الدِّين، فلا يرثُ مسلمٌ، كافراً ولا عكسهُ، ويتوارثُ الكفَّارُ كالوثنيِّ من اليهوديِّ، لا حربيٌّ من ذميٍّ، والمعاهدُ والمستأمنُ كالذميِّ، والمرتدُّ لا يرثُ [1] ولا يورثُ، ومالهُ فيءٌ.

المانعُ الثاني: الرقُّ، فلا يرثُ رقيقٌ ولو مبعضاً، ويورثُ المبعضُ لا الرقيقُ.

المانع الثالث: القتلُ، والقاتلُ لا يرثُ، عمداً كانَ القتلُ أو خطأ، بمباشرةٍ أو سبب[2] وإنْ لم يضمنْ كالمقتولِ بحقٍّ.

فرع: قدْ يرثُ المقتولُ مِن القاتلِ بأنْ يجرحَهُ ويموتَ قبلَهُ.

المانعُ الرابعُ: إبهامُ وقتِ الموتِ، فإنْ ماتا بغرقٍ أو هدْمٍ ولم يُعلم السابقُ أو علمَ وجُهلَ أو ماتا معاً لم يتوارثا، فلو علمَ ونُسيَ وُقفَ إلى البيانِ أو الصلح.

المانعُ الخامسُ: الدورُ، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميتِ أو أنكرَ فحلفَ مدَّعي البنوَّة، وقد سبقَ في الإقرارِ. وكمريضٍ اشترى أباهُ، وسيأتي في الوصايا إنْ شاءَ الله تعالى، ولو ملكَ أخاهُ فأقرَّ في المرضِ أنَّهُ كانَ أعتقهُ في الصحَّة ورثَ.

البابُ السادسُ: في مُوجباتِ التَّوَقُّفِ، وهي أربعةٌ

الأوَّل: الشكُّ في الحياةِ، فمن فقدَ بعدَ غيبةٍ أو حضورِ قتالٍ أو انكسارِ سفينةٍ أو أسرِ عدوٍّ وجهلَ حالهُ؛ وقفَ ماله مدَّةً يعلمُ أنه لا يعيشُ إليها ولو بغلبةِ الظنِّ، فيحكمُ بموتهِ ويقسمُ مالهُ وتعتدُّ زوجتهُ، ولايرثهُ من ماتَ قبلَ الحكمِ بموتهِ بلحظةٍ، وكذا الرقيقُ المنقطعُ خبرهُ لاتجبُ بعدَ ذلكَ فطرتهُ، ولا يجزئُ عنِ الكفّارةِ[3].

ولو ماتَ قريبهُ وقفَ ميراثُهُ حتَّى يتبيَّن هلْ كانَ حيّاً (أو ميتاً)؟ ويقدَّرُ في حقِّ غيرهِ الأسوأ من موتِهِ وحياتِهِ.

---

(١) وإن عاد إلى الإسلام؛ للإجماع، ولخبر أسامة الحبِّ في «الصحيحين»: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

(٢) في (ق): (تسبب).

(٣) لعدم تحقق حياته.

مثاله: أخٌ لأبٍ مفقودٌ وأخٌ لأبوينِ وجدٌّ حاضرانِ؛ فللأخِ الثلثانِ وللجدِّ الثلثُ إن كان حيّاً، وإنْ كانَ ميتاً اقتسماهُ نصفينِ، فيعطى الأخُ النصفَ بتقديرِ موتِهِ والجدُّ الثلثَ بتقديرِ حياتِهِ.

الثاني: الشكّ في النَّسبِ، فيوقفُ ميراثُ الولدِ إلى البيانِ إنْ ماتَ أحدُ المتنازعينِ فيهِ، وميراثُ أبٍ إنْ ماتَ الولدُ.

الثالث: الحملُ الوارثُ، فيوقفُ لهُ وإن لم يكنْ مِن الميتِ، سواءٌ ورثَ مطلقاً[1] أو بتقديرٍ [فحملُ[2] الأخِ والجدِّ لا يرثُ] إلا بتقديرِ الذكورةِ، وفيه مَن لا يرثُ إلا بتقديرِ الأنوثةِ، كمنْ ماتتْ عَن زوجٍ وأختٍ لأبوينِ وحملٍ من الأبِ، **ولو** ادعتهُ المرأةُ صدِّقتْ ولو بعلامةٍ خفيَّةٍ، ولو لم تَدّعهِ واحتملَ لقربِ الوطءِ ففي الوقفِ لهُ **تردُّدٌ**[3] وأعطي مَن لهُ فرضٌ مقدَّرٌ[4] لا يحجبهُ عنهُ، وإن أمكنَ العولُ أخذَهُ عائلاً.

مثاله: زوجةٌ حاملٌ وأبوانِ؛ يدفعُ إليها ثُمنٌ عائلٌ وإليهما السدسانِ عائلانِ[5]؛ لاحتمالِ كونهِ أنثيينِ[6]، ولو لم يتقدَّرْ نصيبهُم كالأولاد وقفَ الجميعُ، فإنْ خلَّف ابناً وزوجةً حاملاً؛ أعطيتِ الثُّمنَ ويوقفُ نصيبُ الابنِ.

فرع: ماتَ كافرٌ عن حملٍ فأسلمتْ أمهُ قبلَ الوضعِ؛ ورثَ وإن حكمَ بإسلامهِ لأنَّهُ محكومٌ بكفرِهِ يومَ الموتِ.

فصل: لتوريثِ الحَملِ **شرطانِ**:

الأوَّل: أنْ يُعلمَ وجودُهُ عندَ الموتِ، بأنْ تلدَهُ لمدَّةٍ يلحقُ فيها بالميتِ بتقديرِ كونهِ منهُ، وإنْ كانتْ مزوَّجةً فأتتْ بولدٍ فحكمهُ حكمُ حرٍّ يموتُ عن أبٍ رقيقٍ تحتَهُ حرَّةٌ حاملٌ، فإنْ ولدتهُ قبلَ ستَّةِ أشهرٍ مِنَ الموتِ ورثَ، وإلا فلا؛ لاحتمالِ حدوثهِ لا إنِ اعترفَ الورثةُ كلُّهم بوجودِهِ عندَ الموتِ، ويستحبُّ أن يمسكَ الأبُ عن الوطءِ حتى يتبيَّنَ[7].

الثاني: أنْ ينفصلَ حيّاً، ويستدلُّ بالاستهلالِ والعطاسِ وقبضِ اليدِ وبسطها، وفي الحركةِ والاختلاجِ **تردُّدٌ**[8]. ولو جنى عليها بعدَ انفصالِ بعضهِ حيّاً فسقطَ[9] ميتاً لم يرثْ

---

(١) كالحمل من الميت. (٢) زوجة. (٣) ويرجح الوقف، وفي (ق) زيادة: (له). (٤) في (م): (المقدر).
(٥) في (ق): (عائلات). (٦) في (ق): (اثنتين)، فإذا كان يحجبه عنه الحمل فلا يأخذ شيئاً عملاً بالأحوط.
(٧) أي: الحال. (٨) أي: فيما لا تعلم به الحياة ويمكن. (٩) في (ق): (فيسقط).

ووجبَ فيهِ غرةٌ لاديةٌ، وورثت عنه الغرَّةُ، ولا يرثُ مذبوحٌ ماتَ أبوهُ وهو يتحرَّك[1].

فرع: ماتَ عن ابنٍ وزوجةٍ حاملٍ[2]، فألقتْ ذكراً وأنثى استهلَّ أحدُهما وجهلَ، ووجدا ميتين أعطي كلُّ وارثٍ الأقلَّ ووقفَ الباقي إلى البيانِ أو الصلح.

الرابعُ: **الخنوثة**، فيؤخذُ في حقِّ الخنثى وباقي الورثةِ، باليقينِ، فإنْ كانَ لا يرثُ هو أو غيرهُ إلا بكونه ذكراً أو أنثى وقفَ، وإنْ ورثَ بأحدهما أقلّ أعطيَهُ ووقفَ الباقي، فلو قال: أنا رجلٌ أو امرأةٌ صدقناهُ بيمينِهِ [لا[3] وهُو] مَجنيٌّ عليهِ.

فرع: الموقوفُ للخنثى لايقسمُ بموتِهِ حتى يصطلحوا أو يتواهبُوا، ومَن وهبَ منهم للباقينِ حقَّهُ مع الجهلِ بالحالِ جازَ للضرورةِ.

البابُ السابعُ: في ميراثِ ولدِ الزنا[4] والمجوسِ

ولدُ الزِّنا لايستلحقُ، بخلافِ الولدِ الملاعَنِ عليهِ وإن كانَ توأمانِ ولو من الملاعَنَةِ لم يتوارثا[5] إلا بقرابةِ الأمِّ، ولا عصبةَ لهُ إلا مِن صلبِهِ أو بالوَلاءِ بأن يكونَ عتيقاً أو أمُّهُ عتيقةً فيثبتُ الوَلاءُ لمولاها عليهِ دونَ عصبَتِها؛ لأنهم ليسوا عصبةً لهُ، وإذا استلحقَ مَن نفاهُ ولو بعدَ موتِهِ لحقَهُ ونقضتِ القِسمةُ، والتوأمانِ مِنْ مجهولٍ وطِىءَ شبهةً يتوارثانِ بالعصوبةِ.

فصل: اجتمعَ في شخصٍ قرابتانِ كنكاحِ المجوسِ ورثَ بأقواهُما، وتعرفُ القوَّةُ بالحجبِ، كبنتٍ هي أختٌ لأمٍّ ترثُ بالبنوَّةِ؛ لأنها حاجبةٌ للإخوةِ، وكأمٍّ هي أختٌ ترثُ بالأمومةِ[6]؛ لأنها تَحجبُ ولا تُحجَبُ، أو تكون أقلَّ حجباً كأمٍّ أمٍّ هي أختٌ. فترثُ بالجدودةِ دونَ الأخوَّة؛ لأنَّ أمَّ الأمِّ لا تحجبُها إلاَّ الأمُّ، والأختُ يحجبُها جماعةٌ.

---

(١) لأنه في حكم الأموات.

(٢) في (م): (حاملاً).

(٣) يعني إن قال: أنا رجل.

(٤) أي: وولد الملاعنة.

(٥) أي: فلا توارث بينهما، ولامع الزاني، ولا مع النافي، ولا كلّ من أدلى بهما؛ لانقطاع النسب.

(٦) في النسختين: (فبالأمومة).

وحيثُ قلنا بالردِّ لفسادِ بيتِ المالِ وكانَ ذووا الفرضِ زوجاً أو زوجةً فلا ردَّ، أو واحداً غيرَهما رُدَّ عليهِ الباقي، أو أكثرَ فعلى قدرِ الفروضِ.

فصل: يعملُ في توريث ذوي الأرحام بمذهبِ أهلِ التنزيلِ، وهو: أن ينزلَ كلُّ فرع منزلةَ أصلِهِ، ويقدَّمَ الأسبقُ إلى الوارثِ[1]، فإن استووا[2] قدِّرَ، كأنَّ الميتَ خلَّفَ من يدلونَ بهِ ثُمَّ يجعلُ نصيبُ كلِّ واحدٍ للمُدلينَ [بهِ] على حسبِ ميراثِهم لو كانَ هُو الميتُ.

مثالهُ: بنتُ بنتٍ وبنتُ بنتِ ابن يُجعلانِ بمنزلةِ بنتٍ وبنتِ ابنٍ فيحوزانِ المالَ بالفرضِ والردِّ أرباعاً[3]، وفي بنتِ ابنِ بنتٍ وبنتِ بنتِ ابنٍ: المالُ للثانيةِ؛ لأنَّها أسبقُ إلى الوارثِ، وفي بنتِ بنتٍ وابنٍ وبنتٍ من بنتٍ أخرى؛ للبنتِ النصفُ، والنصفُ بينَ الابنِ وأختهِ أثلاثاً، وفي بنتِ بنتِ بنتٍ وبنتِ ابنِ بنتٍ يحكمُ بالمساواةِ، وفي بنتي بنتِ بنتٍ وثلاثِ بناتِ ابنِ [بنتٍ] أخرى؛ للبنتينِ النصفُ، وللثلاثِ النصفُ أثلاثاً، وعلى هذا.

فصل: بناتُ الإخوةِ وأولادُ الأخواتِ وبنو إخوةِ الأمِّ ينزَّلُ كلٌّ منزلةَ أبيهِ أو أمِّهِ، فمنْ سبقَ إلى وارثٍ قدِّمَ، وإلاَّ قسمَ[4] المالُ بينَ الأصولِ ثُمَّ حِصَّةُ كلٍّ لفروعِهِ، ويسوَّى بينَ [أولادِ] الإخوةِ والأخواتِ منَ الأمِّ كأصولِهم بخلافِ غيرِهم، ففي ثلاث بناتِ إخوةٍ متفرِّقينَ؛ السدسُ لبنتِ الأخِ مِن الأمِّ، والباقي لبنتِ الأخِ منَ الأبوين[5]، وفي ثلاثةِ بني أخواتٍ متفرِّقات المالُ بينَهم على خمسةٍ كما هو بينَ أمهاتِهم بالفرض والردِّ، وإن كانوا بناتٍ[6] فكذلك، وإن اجتمعَ البنونَ الثلاثةُ والبناتُ الثلاثُ فنصيبُ الأختِ منَ الأبوينِ لولديهما أثلاثاً، والأخرى كذلكَ، ونصيبُ الثالثةِ لولديها بالسويَّةِ.

فصل: والأجدادُ والجداتُ الساقطونَ كلٌّ بمنزلةِ ولدهِ، ويقدَّمُ من انتهى إلى الوارثِ أوّلاً كما سبق.

فصل: اجتمعَ أمُّ أبي أمٍّ وأبو أمِّ أمٍّ فالمالُ لأبي أمِّ الأمِّ؛ لأنَّهُ أسبقُ، أو: أبو أمِّ أبٍ

---

(١) لا إلى الميت، واعتبار القرب إليه أولى. (٢) في السبق إليه. (٣) كنسبة إرثهما.
(٤) في (ق): (قسموا المال). (٥) اعتباراً بالآباء، وبنت الأخ من الأب محجوبة لحجب أبيها بالشقيقة.
(٦) هذا هو الفصيح، وفي (م) والشرح: (بناتاً).

وأبو أبِ أمٍّ فالمالُ للأوَّلِ، أو: أبو أمٍّ [أمٍّ وأبو أمٍّ] أبٍ فنصفانِ، أو: أبو أبِ أمٍّ وأمُّ أبِ أمٍّ وأبو أمِّ أمٍّ فللثالثِ[1]، وعلى هذا.

فصل: والخالاتُ والأخوالُ بمنزلةِ الأمِّ، والعمَّاتُ مطلقاً والأعمامُ من الأمِّ بمنزلةِ الأبِ، فإنِ انفردوا فكأنَّ الميتَ [خلّف] مَن ينزَّلونَ منزلتَهُ[2].

فرع: خلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ وثلاثَ عمّاتٍ متفرِّقاتٍ؛ للخالات الثلثُ، وللعمَّاتِ الثلثانِ كلٌّ يقسمُ حصَّتَهُ أخماساً كإرثهنَّ مِمَّنْ يدلينَ بهِ، وإن كان مكانَ الخالاتِ أخوالٌ فللخالِ منَ الأمِّ السدسُ، ومن الأبوين الباقي، ويسقطُ الثالثُ.

فرع: وأولادُ الأخوالِ والخالات والعمّاتِ والأعمامِ من الأمِّ كآبائِهم[3] وأمهاتِهم يَسقطُ الأبعدُ بالأقربِ[4] إلى الوارثِ كما سبقَ، فإن كانَ في درجتهم بنتُ عمٍّ لأبٍ أخذتِ المالَ لسبقِها إلى الوارثِ.

فرع: أخوالُ الأمِّ وخالاتُها بمنزلةِ أمِّ الأمِّ، وأعمامُها وعمَّاتُها بمنزلةِ أبِ الأمِّ، وأخوالُ الأبِ وخالاتُهُ بمنزلة أمِّ الأبِ، وعماتهُ بمنزلةِ أبِ الأبِ، وهكذا كلُّ خالٍ وخالةٍ بمنزلةِ الجدَّةِ التي هي أختُها، وكلُّ عمٍّ وعمَّةٍ بمنزلةِ الجدِّ الذي هو أخوها، وإنْ تركَ ثلاثاً من عمَّاتِ أبيهِ وخالاتِهِ متفرِّقاتٍ ومثلهنَّ لأمِّه؛ فلخالاتِ الأبِ[5] نصفُ السدسِ، ومثلهُ لخالاتِ الأمِّ؛ لأنَّهنَّ كالجدَّتينِ[6]، والباقي[7] لعمَّاتِ الأبِ دونَ عمَّاتِ الأمِّ؛ لأنَّهنَّ كأبِ الأبِ وأبِ الأمِّ.

فصل: اجتمعَ في ذي رحمٍ جهتا قرابةٍ، كبنتِ بنتِ بنتٍ هي بنتُ ابنِ بنتٍ، وكبنتِ خالةٍ[8] هي بنتُ عمَّةٍ، فإنْ سبقتْ جهةٌ إلى وارثٍ ورثَ بها، وإلا ورثَ بهما.

فرع: لو كانَ معَ ذوي الأرحامِ زوجٌ اقتسموا ما زادَ على فرضهِ كاقتسامِهمُ الجميعَ.

---

(١) أي: المال لذلك.

(٢) فيقسم المال بينهم على حسب إرثهم من تركة الأم لو كانت هي الميتة.

(٣) في (م): (كأبيهم).

(٤) في (م): (من الأقرب).

(٥) في (ق): (الابن).

(٦) فلهما السدس.

(٧) أي: خمسة أسداس.

(٨) في هامش (م): خال.

البابُ التاسعُ : في الحسابِ

الفروضُ ستَّةٌ: النصفُ، ونصفُهُ، ونصفُ نصفِهِ، والثلثانِ، ونصفُهما، ونصفُ نصفِهما. وقد مضى مستحقُّوها، فمخرجُ النصفِ اثنانِ، والثلثِ ثلاثةٌ، وعلى هذا.

والفرضان: إمَّا متماثلانِ أو متداخلانِ أو متوافقانِ أو متباينانِ.

فإن تداخلا فأصلُ المسألةِ أكثرهُما، أو توافقا ضُربَ وفقُ[1] أحدِهما في الآخرِ، أو تباينا ضُربَ كلٌّ في الآخرِ، أو تماثلا اكتفي بأحدِهما. فإنْ كانَ الورثةُ عصباتٍ فمسألتُهم من عددِ رؤوسِهم ويقدَّرُ كلُّ ذكرٍ أنثيين، فإنِ اجتمعَ أهلُ فرضٍ وعصبةٌ أعطيَ ذو الفرضِ فرضَهُ والباقي للعصبةِ. **وتصحيحُ المسائلِ معروفٌ**.

والأصولُ سبعةٌ: اثنانِ، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وستةٌ، وثمانيةٌ، واثنا عشرَ، وأربعةٌ وعشرونَ.

وكذا: ثمانية عشرَ، وستةٌ وثلاثونَ في **مسائلِ** الجدِّ إذا افتقر إلى مقدَّر وثلثِ ما يبقى بعدَ المقدَّرِ.

وتعولُ منها: الستَّةُ إلى عشرةٍ أشفاعاً وأوتاراً، والاثنا عشرَ تعولُ بالأوتارِ إلى سبعةَ عشرَ، والأربعةُ وعشرونَ إلى سبعةٍ وعشرينَ.

البابُ العاشرُ : في الملقَّباتِ والْمُعاياةِ[2]

فالملقَّباتُ: **المشرِّكةُ**[3]، **والأكْدريةُ**[4] وقد ذكرناهما، **والخرقاءُ**: وهي أمٌّ وأختٌ وجدٌّ؛ للأمِّ الثلثُ، والباقي بينَ الجدِّ والأختِ أثلاثاً. **وأمُّ الفُروخِ**: وهي زوجٌ وأمٌّ وأختانِ لأبٍ وأخوانِ لأمٍّ، أصلُها من ستَّةٍ وتعولُ إلى عشرةٍ؛ للزَّوج النصفُ ثلاثةٌ، وللأختينِ الثلثانِ أربعةٌ، وللأمِّ السدسُ واحدٌ، وللأخوينِ للأمِّ الثلثُ اثنانِ[5]. **وأمُّ الأراملِ**: وهي ثلاثُ زوجاتٍ وجدتانِ وأربعُ أخواتٍ لأمٍّ وثماني[6] للأبِ[7]، أصلُها من

---

(١) أي: ما يوافق المخرج أو المقام. (٢) أي: المتعبات والمعجِّزات.

(٣) في النسختين: (المشتركة) وتلقب بالحمارية لخبر الحاكم: (أن زيداً قال لعمر في حق الأشقاء: هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً)، وتلقب بالحجرية واليمِّيَّة لما روي: أنهم قالوا لعمر: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليمِّ، وقيل: إن عمر سئل عنها وهو على المنبر. (٤) وتلقب بالغراء.

(٥) وتلقب أيضاً بالشريحية وكان جعلها من عشرة، وبالبلجاء لوضوحها.

(٦) أي: أخوات. (٧) في (م): (لأب).

اثني عشرَ وتعولُ إلى سبعةَ عشرَ؛ للزوجاتِ الربعُ ثلاثةٌ ، وللجدتينِ السدسُ اثنانِ، وللأخواتِ للأمِّ الثلثُ أربعةٌ، وللأخواتِ للأبِ الثلثانِ ثمانيةٌ.

ومنها مربعاتُ ابن مسعود: وهي بنتٌ وأختٌ[1] وجدٌّ، **قال**: للبنتِ النصفُ، والباقي بينَ الجدِّ والأختِ نصفينِ[2]، **وقلنا**[3]: أثلاثاً، زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ، **قال**: للزَّوجِ النصفُ والباقي بينَ الأمِّ والجدِّ مناصفةً، **وقلنا**: للأمِّ الثلثُ والباقي للجدِّ. زوجةٌ وأمٌّ وجدٌّ وأخٌ، **قال**: المالُ بينَهم أرباعاً، **وقلنا**: للزوجةِ الربعُ، وللأمِّ الثلثُ، والباقي للجدِّ والأخ. زوجةٌ وأختٌ وجدٌّ، **قال**: للزوجَةِ الربعُ، وللأختِ النصفُ، والباقي للجدِّ، **وقلنا**: للزَّوجةِ الربعُ، والباقي بينَ الجدِّ والأختِ أثلاثاً، وتسمَّى الأخيرةُ **مربعةَ الجماعةِ**.

ومنها المثمنةُ: وهي زوجةٌ وأمٌّ وأختانِ لأبوينِ وأختانِ لأمٍّ وولدٌ لا يرثُ لمانعٍ، أصلُها من اثني عشرَ، وتعولُ إلى سبعةَ عشرَ؛ للزوجةِ الربعُ، وللأمِّ السدسُ ،وللأختينِ الثلثانِ، وللأختين للأمِّ الثلث. **وفيها** ثمانيةُ مذاهبَ[4].

ومنها تسعينيةُ زيد: أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوينِ وأخوانِ وأختٌ لأبٍ، أصلُها من ثمانيةَ عشرَ؛ للأمِّ ثلاثةٌ، وللجدِّ خمسةٌ، وللأختِ للأبوينِ تسعةٌ، وسهمٌ لأولاد الأبِ فتصحُّ من تسعينَ.

ومنها النصفيّةُ: زوجٌ وأختٌ لأبوينِ.

ومنها العُمريّتانِ[5]: زوجٌ وأبوانِ، أو زوجةٌ وأبوانِ؛ للزوجين فرضُهما، والباقي للأبوينِ أثلاثاً.

ومنها: مختصرةُ زيد: وهيّ أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوينِ وأخٌ وأختٌ لأبٍ؛ أصلُها من ثمانيةَ عشرَ؛ للأمِّ ثلاثةٌ، وللجدِّ خمسةٌ، وللأختِ تسعةٌ، ولولديِ الأب سهمٌ، وتصحُّ

---

(١) لغير أم. (٢) فتصح من أربعة. (٣) أيها الجمهور: الباقي بينهما.

(٤) قول الجمهور، وهو ما ذكره، وقول ابن عباس: الفاضل عن الزوجة والأم وولديها للشقيقتين فتصح من أربعة وعشرين، وعنه قول آخر: الفاضل عن الزوجة والأم والأخوات أثلاثاً فتصح من اثنين وسبعين، وقول معاذ: للأم الثلث بناءً على أنه لا يحجبها بالأخوات فتعول إلى تسعة عشر، وقول ابن عباس في رواية: يسقط ولد الأم، وفي أخرى: تسقط الشقيقتان، وفي أخرى: يسقط الصنفان معاً والباقي للعصبة، وفي أخرى وهي المشهورة عنه: للزوجة الثمن بناء على أن من لا يرث من الأولاد يحجب الزوجة والأم، فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين؛ ولهذا تلقب أيضاً: بالثلاثينية.

(٥) وتسمى أيضاً: بالغراويين والغريبتين.

من أربعةٍ وخمسينَ.

ومنها مسألةُ الامتحانِ: أربعُ زوجاتٍ وخمسُ جداتٍ وسبعُ بناتٍ وتسعةُ إخوةٍ لأبٍ، من أربعةٍ وعشرينَ؛ للزوجاتِ الثمنُ، وللجدَّاتِ السدسُ، وللبناتِ الثلثانِ، وللإخوةِ مابقي، وتصحُّ مِن ثلاثينَ ألفاً ومئتينِ وأربعينَ.

ومنها الغراءُ: وهي زوجٌ وأختانِ لأبٍ وأخوانِ لأمٍّ، من ستةٍ وتعولُ إلى تسعةٍ؛ للزوجِ ثلاثةٌ، وللأختينِ أربعةٌ، وللأخوينِ سهمانِ.

ومنها المروانيَّةُ: وهي أربعُ زوجاتٍ وأختانِ لأبوينِ وأختانِ لأمٍّ، أصلُها من اثني عشرَ وتعول إلى خمسةَ عشرَ؛ للزوجاتِ الربعُ، وللأختينِ للأبوين الثلثانِ، وللأختين للأمِّ الثلثُ.

ومسائلُ المباهلةِ[1]: وهي **مسائل العَولِ**.

ومنها الناقضةُ[2]: وهي زوجٌ وأمٌّ وأخوانِ للأمِّ، أصلُها من ستةٍ؛ للزوجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ واحدٌ، وللأخوينِ اثنانِ.

ومنها الدِّينارية: وهي زوجةٌ وأمٌّ وابنتانِ واثنا عشرَ أخاً وأختٌ مِن أبٍ وأمٍّ، من أربعةٍ وعشرينٍ؛ للزوجةِ الثمنُ، وللأمِّ السدسُ، وللابنتينِ الثلثانِ، وللإخوةِ والأختِ ما بقي وهو سهمٌ، وتصحُّ من ستِّ مئة، للأختِ منها واحدٌ.

فصل في المعاياةِ[3]: المعاياةُ قالتْ حُبلى: إن ولدتُ ذكراً ولو مع أنثى ورثَ دونَها[4] أو أنثى فلا؛ فهي كلُّ زوجةِ عصبةٍ[5] غيرِ الأبِ والابنِ.

وإنْ قالتْ: إن ولدتُ ذكراً، أو ذكراً وأنثى ورثَ لا أنثى فقط؛ فهي زوجةُ أبٍ وهناكَ أختانِ لأبوينِ، أو زوجةُ ابنٍ وهناكَ بِنتا صلبٍ.

وإنْ قالتْ: إنْ ولدتُ ذكراً لم يرثْ أو أنثى ورثتْ؛ فهي زوجةُ ابن وهناكَ زوجٌ وأبوانِ وبنتٌ، أو زوجةُ أبٍ وهناكَ زوجٌ وأمٌّ وأختانِ لأمٍّ.

وإنْ قالتْ: إنْ ولدتُ ذكراً أو أنثى لم يرثْ، وإنْ ولدتُهما ورثا؛ فهو شخصٌ هلكَ

---

(١) وسميت بذلك لأن ابن عباس قال لزيد رضي الله عنهم وكان راكباً: انزل نتباهل، أي: نتلاعن، وذلك لإنكاره العول.

(٢) في (ق): (المناقضة).

(٣) هي أن تأتي بمسألة لايهتدى إليها. أو يعجز أو يتعب حلُّها.

(٤) في (م): (دونها).

(٥) كأخ وعمّ.

وخلّف أمّاً وأختاً لأبوينِ وجداً وزوجةَ أبٍ حاملٍ[1].

نوع آخرُ، قالتْ: إنْ ولدتُ ذكراً ورثَ وورثتُ، أو أنثى لم ترثْ ولم أرثْ؛ فهي بنتُ ابنِ الميتِ وزوجةُ ابنِ[2] ابنهِ الآخرِ وهناكَ بنتا صُلبٍ.

[أ]و: إنْ ولدتُ ذكراً لم يرثْ ولم أرثْ، أو أنثى ورثنا؛ فهي بنتُ ابنِ [ابنِ] الميتةِ وزوجةُ ابنِ ابنٍ آخرُ وهناكَ زوجٌ وأبوانِ وبنتُ ابنٍ.

وإنْ قالت: إنْ ولدتُ ذكراً فليَ الثمنُ والباقي لهُ، أو: أنثى فالمالُ بيننا سواء، أو ميتاً فلي الكلُّ؛ فهي امرأةٌ تزوجتْ عتيقَها فأحبلَها وماتَ.

نوع آخرُ، قال: إنْ كانتِ امرأتي الغائبةُ حيّةً ورثتْ دوني، أو ميتةً ورثتُ أنا؛ فهو أخو الميتِ لأبيهِ وهي أختهُ لأمهِ، وهناكَ أمٌّ وأختانِ لأبوينِ.

وإنْ قال: إن كانتْ حيّةً ورثتُ دونَها أو ميتةً فلا شيءَ لنا؛ فهذا أخو امرأةٍ لأبيها ماتتْ وقد نكحَ أختَها من أمِّها، وباقي الورثةِ زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ.

نوع آخرُ: امرأةٌ وزوجُها أخذا ثلاثةَ أرباعِ المالِ وأخرى وزوجها أخذا الربعَ؛ **صورتهُ**: أختٌ لأبٍ وأخرى لأمٍّ وابنا عمٍّ، أحدُهما: أخٌ لأمٍّ هو زوجُ الأختِ للأبِ، والآخر: زوجُ الأختِ للأمِّ؛ فللأختِ للأبِ النصفُ، وللأخِ والأختِ للأمِّ الثلثُ، والباقي بينَ ابني العمِّ.

زوجانِ أخذا ثلثي المالِ وآخرانِ ثلثَهُ؛ **صورتهُ**: أبوانِ وبنتُ ابنٍ في نكاحِ ابنِ ابنِ ابنٍ آخرَ.

رجلٌ وبنتهُ ورثا مالاً نصفينِ؛ **صورتهُ**: امرأةٌ ماتتْ عن زوجٍ هو ابنُ عمٍّ وبنتٌ منهُ.

رجلٌ وزوجتاهُ ورثوا المالَ أثلاثاً؛ **صورتهُ**: بنتا ابنينِ في نكاحِ ابنِ أخٍ، أو ابنُ ابنِ ابنٍ آخرَ[3].

زوجةٌ وسبعةُ إخوةٍ لها ورثوا مالاً بالسويَّةِ؛ **صورتهُ**: نكحَ ابنُ رجلٍ أمَّ امرأتهِ فأولدَها سبعةً وماتَ الرجلُ بعدَ موتِ الابنِ؛ فلزوجتهِ الثمنُ، ولبني ابنهِ السبعةِ الباقي.

---

(١) في الشرح بدلها: (فهي زوجة أب مع أم وأخت لأبوين وجد).

(٢) في (م): (ابن ابن).

(٣) في (م): (ابن ابن ابن ابن)، وفي (ق): (ابن ابن آخر).

كتابُ الوصايا

الوصيةُ[1] واجبةٌ على مَن عليهِ حقٌّ للهِ تعالى أو الآدميينَ بلا شهودٍ، وهي بالتطوُّعِ مستحبَّةٌ ولو قلَّ المالُ وكثرَ العيالُ. وصدقتُه صحيحاً ثمَّ حيّاً أفضلُ.

والوصيّة للأقربِ غيرِ الوارث فالأقربِ، ثمَّ ذي رضاعٍ، ثمَّ صهرٍ، ثمَّ وَلاءٍ، ثمَّ جوارٍ أفضلُ. وفيهِ[2] **أربعةُ أبوابٍ**.

الأوَّل: في أركانِها وهي **أربعةٌ**.

الأوَّلُ: **المُوصي**، وشرطهُ التكليفُ والحريَّةُ، فتصحُّ من سفيهٍ لاعبدٍ ومكاتبٍ ولو ماتَ حرّاً، وتصحُّ منَ الكافرِ كالمسلمِ.

الركنُ الثاني: **المُوصى لهُ**، فلا تصحُّ في معصيةٍ كذميٍّ أوصى ببناءِ كنيسةٍ أو إسراجِها تعظيماً، وتصحُّ بعمارةِ المساجدِ وقبورِ الأنبياءِ والعلماءِ والصالحينَ[3]، ولفكِّ الكفَّارِ من أسرِنا، وببناءِ رِباطٍ أو دارٍ يسكنُها أو يستغلُّها الذِّميُّونَ.

فصل: وتصحُّ لمعيَّنٍ يتصورُ لهُ الملكُ[4] كالحملِ، لكنْ يشترطُ أن ينفصلَ حيّاً لاميتاً وإن كانَ بجنايةٍ، وأنْ يعلمَ وجودَهُ حالَ الوصيَّةِ بانفصالِهِ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ، وكذا لدونِ أربعِ سنينَ إذا لم تكنْ فراشاً، فإن أوصى للحملِ من زيدٍ اشترطَ أيضاً لحوقهُ [بهِ] وعدمُ نفيهِ، فإنْ أتتْ لدونِ ستةِ أشهرٍ مِنَ الوصيَّةِ بولدٍ ثمَّ بعدَهُ لدونِها من الولادةِ بآخرَ استحقا.

فرع: يقبلُ للحملِ وليُّهُ بعدَ الانفصالِ لاقبلَهُ، ولو أوصى لحملٍ يحدثُ لم تصحَّ[5].

فصل: الوصيَّةُ لعبدِ الغيرِ وصيَّةٌ لسيِّدِهِ لكنْ يشترطُ قبولُ العبدِ، ولا يكفي قبولُ السيِّدِ ويتبيَّنُ بالقبولِ[6] الملكُ بعدَ الموتِ[7] ولو نهاهُ سيِّدُهُ. فإنْ أعتقَهُ[8] أو باعهُ بعدَ الموتِ وبعدَ القبولِ فالملكُ للسيِّدِ، وكذا بعدَ الموتِ وقبلَ القبولِ، أو قبلَ الموتِ

---

(١) لغة: الإيصال، وشرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

(٢) في (ق): (وفيها). (٣) أي: كبناء القباب ونحوها إذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنهم فيها، لابناء القبور نفسها للنهي عنه، ولا فعله في المقابر المسبلة، لأن فيها تضييقاً على المسلمين. (٤) وقت موت الموصي؛ لأنها تمليك.

(٥) الوصية وإن كان موجوداً حالة موت الموصي؛ لأنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع، ولا متعلق للعقد في الحال فأشبه الوقف على مسجد سيبنى. (٦) أي: من العبد.

(٧) في (ق) والشرح: (بالموت) أي: بعد موت الموصي يصير الموصى به للسيد. (٨) في نسخة في (م): (أعتقها).

فالملكُ بالقبولِ للمشتري أو للعتيقِ.

فرع: لو أوصى أو وهبَ لمَنْ نصفُهُ حرٌّ ونصفُهُ لأجنبيٍّ قاسمَهُ السيِّدُ، فإنْ كانتْ مُهايَأةً فلصاحبِ النوبةِ يومَ الموتِ في الوصيَّةِ أو القبضِ في الهبةِ. ولو خصَّ بها نصفَهُ الحرَّ أو الرقيقَ تخصَّصَ. ولو أوصى لعبدِهِ بثلثِ مالِهِ نفذتْ في ثلثِ رقبتِهِ وباقي الثلث وصيَّةٌ لمن بعضُه ملكٌ للوارث. ولو أوصى لهُ بمالٍ ثمَّ أعتقَهُ فهوَ لهُ، أو باعَهُ فللمشتري وإلا فوصيَّةٌ للوارثِ وسيأتي حكمُ ذلكَ.

وإنْ أوصى لهُ بالثلثِ وشرطَ تقديمَ عتقِهِ فازَ بباقي الثلثِ. وتصحُّ الوصيَّةُ لأمِّ ولدِهِ ومكاتبِهِ ومدبَّرِهِ، فإنْ عتقَ المكاتبُ فهي لهُ وإلا فوصيَّةٌ للوارثِ[1]، أو[2]: المدبَّرُ وخرجَ معَ وصيَّتِهِ منَ الثلثِ استحقَّها، وإن لم يخرجْ منهُ إلا أحدُهما قدِّمَ العتقُ، وإن لم يفِ بالمدبَّرِ عتقَ منهُ بقدرِ الثلثِ وصارتِ الوصيةُ لمنْ بعضهُ للوارثِ.

فصل: الوصيَّةُ لدابَّة غيرِهِ باطلةٌ، فإنْ فسَّرَ بعلفِها فوصيَّةٌ لمالِكها كالوصيَّةِ لعمارةِ دارِهِ، ويشترطُ قبولهُ ثم يتعيَّنُ لعلفِها، ويتولَّى الإنفاقَ الوصيُّ ثمَّ القاضي أو نائبُهُ، فلو باعها انتقلتِ الوصيةُ للمشتري.

فرع: وإنْ أوصى للمسجدِ صرفَ في عمارتِهِ ومصالحِهِ ولو أراد تمليكَهُ[3].

فصل: تصحُّ الوصيةُ لكافرٍ ولو حربيّاً ومرتدّاً، وكذا القاتل[4] ولعبدِهِ ولعبدٍ قتلَهُ لا لمَنْ يقتلُهُ[5].

فرع: تعتقُ مستولدةٌ ومدبرةٌ قتلا السيدَ، ويحلُّ دينٌ مؤجَّلٌ للقاتلِ[6].

فصل: الوصيةُ بالزيادةِ على الثلثِ إنْ كانتْ، ممَّنْ لاوارثَ لهُ خاصٌّ فباطلةٌ، وإلا فموقوفةٌ على إجازةِ الورثةِ، وكذا الوصيَّةُ للوارثِ، فإن أجازوا فلا رجوعَ لهم، وولاءُ من أجازوا عتقهُ للميِّت.

فرع: الهبةُ للوارثِ في المرضِ كالوصيَّةِ لهُ ولا أثرَ للإجازةِ قبلَ موتِهِ ولا معَ جهلِ قدرِ المالِ، **نعم**: إن كانتْ بعبدٍ معيَّنٍ **صحَّتْ فيهِ** وإنِ ادَّعى الجهلَ بالتركةِ[7] في غير

---

(١) لأنه المالك له وقت الملك. (٢) عتق. (٣) صحَّ؛ لأنَّ له ملكاً وعليه وقفاً.

(٤) كمن أوصى لجارحه ثم مات، أي: تصحُّ الوصية له؛ لعموم الأدلة ولأنها تمليك بصيغة فهي كالبيع.

(٥) فلا تصح؛ لأنها معصية. (٦) أي: على قتيله وإن استعجل؛ لأن الحظ في تعجيل براءته.

(٧) في النسختين: (بباقي التركة) والمراد: جهل قدرها.

المعيَّنِ، ويصدَّقُ في دعوى الجهلِ وينفذُ فيما ظنَّهُ[1] إنْ لم تقُم بيِّنةٌ بعلمِهِ عندَ الإجازَةِ.

فرع: أوصى لغيرِ وارثٍ فصار وارثاً بطلتْ، أو عكسهُ **صحَّتْ**. ولو أوصى للورثةِ [لـ] ـكلٍّ بقدرِ حصَّتِهِ[2] بطلتْ، ولو خصَّ كُلاً بعينٍ قدرَ حصَّتِهِ اشترطتِ الإجازةُ، وتصحُّ الوصيَّةُ ببيعِ العينِ من شخصٍ معيَّنٍ، ولو أوصى لكلٍّ من أجنبيٍّ ووارثٍ بثلثه أو نصفهِ وردَّ الورثةُ الزائدَ مطلقاً فثلثٌ للأجنبيِّ، وإنْ أجازَ بعضُهم نفذَ في حقِّهِ.

فرع: وإنْ أوصى لوارثٍ ولو بأكثرَ من نصيبِهِ فأجازَ الورثةُ قاسمَهم في الباقي.

فرع: لو وقفَ المريضُ دارهُ على ابنٍ حائز، أو ابنٍ وبنتٍ أثلاثاً واحتملها[3] الثلثُ صحَّ، وإلاّ فلهُ[4]، أو لهُما[5] إبطالُ الزائدِ[6]، فإنْ وقفَهُ عليهما نصفينِ والثلثُ يحتملُهُ فليسَ للبنتِ إلا نصفُ ما للابنِ؛ فلهما إبطال الوقفِ في الربعِ، فيبطلُ الأخُ السدسَ فقطْ ويبقى ثلثُ الدّارِ وقفاً عليها إنْ أجازتْ، ولها إبطالُ نصفِ السدسِ ويصيرُ ما أبطلَ[7] ملكاً بينَهما، فإن وقفَ ثلثَها على الابن وثلثيها على البنتِ فقدْ نقصَ[8] الابنَ نصفَ نصيبِهِ وكانَ حقُّهُ أنْ ينقصَ البنتَ[9] كذلك، فللابنِ الخيارُ في الثلثِ [فقطْ][10] ولها[11] في السدُسِ.

الركن الثالث: الموصى به، وشرطُهُ أنْ يكونَ مقصوداً يحلُّ الانتفاعُ بهِ، وأن لا يزيدَ على الثلثِ، وأنْ يقبلَ النقلَ، فلا تصحُّ بقصاصٍ وحقِّ شفعةٍ، بلْ إنْ ثبتتِ الشفعةُ لصاحبِ شقصٍ فأوصى بهِ بقيتْ للوارثِ.

فصل: وإن أوصى بحملٍ ولو غيرَ موجودٍ جازَ[12]، ويصحُّ القبولُ قبلَ الوضعِ، ولا تبطلُ بانفصالِهِ ميتاً مضموناً. وتجوزُ بثمرة وصوفٍ ولبنٍ [وولد] سيحدثُ، ويصحُّ بمنافعِ عينٍ دونَها وتتأبَّدُ إنْ أطلقَ.

فصل: وتصحُّ بما يعجزُ عن تسليمهِ كالآبقِ وبالمجهولِ كعبدٍ.

فرع: تصحُّ بأحدِ العبدينِ والتعيينُ على الوارثِ، ولو قال: أوصيتُ بهذا الألف لأحدِ

---

(١) في (م): (خلفه). (٢) أي: مشاعة. (٣) في (م): (احتملهم). (٤) أي: للابن في الأولى.
(٥) أي: له وللبنت في الثانية. (٦) على الثلث إذ للمريض تفويته عليهم.
(٧) أي: الربع الحاصل من السدس ونصفه. (٨) أي: الموصي. (٩) لفظ البنت هنا وما قبلها في (ق): (الثلث)؟
(١٠) لأنه تتمة حقه. (١١) أي: الخيار لما مرَّ في نصفه، وفي (ق): (لهما).
(١٢) وإنما جوزت رفقاً بالناس فاحتمل فيها الغرر والمعدوم والمجهول.

الرجلينِ **لم تصحَّ**، أو أعطوا هذا الألف أحدَهما **صحَّ**.

فصل: تصحُّ بنجسٍ يحلُّ الانتفاعُ به كـ: كلبِ صيدٍ ولو جَرواً يرجى وخمرٍ محترمةٍ وشحمِ ميتةٍ لدهنِ السفُنِ، لا بما لا يحلُّ كخنزيرٍ وخمرٍ وكلبِ عقورٍ.

فصل: وتصحُّ بنجومِ الكتابةِ، ولو أوصى بالمكاتبِ إن عجزَ نفسهُ، وبعبدِ غيرِهِ إن ملكَهُ **صحَّ**، والوصيةُ بالسلاحِ لحربيٍّ والمصحفِ لكافرٍ كالبيعِ منهُ[1].

فرع: قال: أعطوه كلباً من كلابي، أو من مالي وله كلابٌ ينتفعُ بها أعطي، وإلا بطلتْ، أو قال: أعطوهُ كلابي ولا مالَ لهُ أعطي ثلثها عدداً، وفي أجناسٍ ككلابٍ وخمرٍ محترمةٍ وشحمِ ميتةٍ أوصى بواحدٍ منها يعتبرُ الثلثُ بفرضِ القيمةِ. وإنْ أوصى بهذهِ كلِّها ولهُ مالٌ وإن قلَّ أعطيها[2]. ولو أوصى بثلثِ مالهِ لزيدٍ وبالكلابِ لعمرٍو لم يعطَ إلا ثلثَها.

فصل: وإن[3] أوصى بطبلِ لهوٍ أو عودِهِ **صحَّتْ** إن صلَحَا لمنفعةٍ مباحةٍ معَ بقاءِ الاسمِ وإنْ غيرتِ الهيئةُ[4]، وإلا بطلتْ ولو كانَ نفيساً.

فصل: إنّما تنفذُ في الثُلثِ وإن أوصى في الصحَّةِ، ويستحبُّ أن ينقصَ منهُ، والاعتبارُ بيومِ الموتِ. فلو أوصى بثلثِ مالهِ ثمَّ كثُرَ لزمَهُ ثلثُهُ، ولا تنفذُ إلا في الثلثِ الفاصلِ عنِ الدَّينِ، فإن أبرئَ [أ] و قضاهُ آخرُ فكأنْ لادينَ.

فرع: التبرعاتُ المنجَّزةُ في مرضٍ مخوفٍ متصلٍ بالموتِ من الثلثِ كالوصيَّةِ.

فصل: في بيانِ المرضِ المخوفِ وما في معناهُ: فإن انتهى إلى القطعِ بالموتِ عاجلاً كمَنْ شخصَ بصرُهُ وبلغتْ روحهُ الحنجرةَ في النَّزعِ أو ذبحَ أو شقَّ بطنُهُ وأخرجتْ حشوتُهُ أو غرقَ فغمرهُ الماءُ وهو غيرُ سابحٍ فلا عبرةَ بوصيَّتِهِ وإسلامِهِ فهو كالميتِ، ويحجرُ عليهِ في غيرِ الثلثِ لمرضٍ يخافُ منهُ الموتُ عاجلاً وإنْ لم يكنْ غالباً كـ: القولنجِ وذاتِ الجنبِ والرُّعافِ الدَّائمِ والإسهالِ المتواترِ لا إسهالِ يومين إلا أن ينضمَّ إليهِ عدمُ استمساكٍ وخروجُ طعامٍ غيرِ مستحيلٍ، أو بزحيرٍ معهُ وجعٌ أو تقطعٌ[5] أو دمٌ من نحوِ الكبدِ لامِن نحوِ بواسيرَ أو يعجلَ ويمنعَ النومَ، وكالفالجِ في ابتدائِهِ لا السلِّ مطلقاً. وكالحمّى الشديدةِ المطبقةِ أو الوردْ[6]، أو الثِّلثْ[7]، أو حمَّى الأخوين[8] أو الغِبِّ[9] لا

---

(١) فلا يصحُّ. (٢) لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به. (٣) في (ق): (وإذا).
(٤) حملاً على المباح. (٥) أي: للخارج. (٦) التي تأتي كل يوم. (٧) هي التي تأتي يومين وتقلع يوماً.
(٨) هي التي تأتي يومين وتقلع يوماً. (٩) فتأتي يوماً وتقلع يوماً.

الرِّبعِ[1]، ولا حمَّى يومٍ أو يومينِ إلاّ إنِ اتّصلَ بها قبلَ العَـرقِ مـوتٌ فقـدْ بـانتْ مخوفـةً والدِّقُّ[2] مخوفٌ.

ومنَ المخوفِ: هيجانُ الصفراءِ أو البلغمِ والدَّمِ والطـاعونِ والجراحـةِ[3] إن كـانتْ إلى الجوفِ أو على مقتلٍ أو موضعٍ كثيرِ اللَّحمِ أو معها ضربـانٌ شـديدٌ أو تـأكُّلٌ أو تـورُّمٌ، والقيءُ الدّائمُ أو[4] بخلطٍ أو دمٍ، والبِرسامُ[5]، لاوجعُ العينِ والضِّرسِ والصُّـداعِ، **وألحـقَ بالمخوفِ**: التحامُ قتالِ متكافئينِ، والتقديمُ للرجمِ، وهيجانُ البحر بالريحِ، وأسرُ كافرٍ يعتادُ القتلَ، وكذا التقديمُ للقصاصِ، وكذا ظهورُ طـاعونٍ وفاشـي وبـاءٍ[6]، والطلـقُ إلى انفصالِ المشيمةِ، أو انفصلتْ وحصلَ[7] من الولادةِ جرحٌ، أو ضربانٌ شديدٌ، (أ)و ورمٌ، لاقبلَ الطلقِ، ولا إلقاءُ علَقةٍ ومضغةٍ، وموتُ الجنينِ مخـوفٌ، ومـا أشـكلَ رُوجـعَ فيـهِ طبيبانِ من أهل الشهادةِ ذكرانِ، فإن لم يطلعْ عليهِ إلا النساء فأربعٌ، أو رجلٌ وامرأتـانِ. والقولُ في كونهِ غيرَ مخوفٍ قولُ المتبرَّعِ عليهِ.

فرع: وإن برئ من المخوفِ نفذَ تبرُّعُهُ، أو ماتَ في غيرِ المخوفِ وأمكنَ موتُـهُ منـهُ لم ينفذْ. والقتلُ في المخوفِ كالموتِ [بهِ].

فصل: إنَّما يحسبُ من الثلثِ ما أزالهُ[8] عن ملكـهِ أو اختصاصـهِ مجّانـاً، فديـونُ الله تعالى كالزكاةِ والحجِّ، وديونُ الآدميينَ تخرجُ من رأسِ المالِ، [ولو أوصى بتقديمِ غريمٍ لم تنفذْ] وقضاءُ المريضِ[9] دينَ بعضِ الغرماءِ ينفذُ ولو عن نذرٍ ولا يزاحمهُ غيرهُ وإن لم تفِ التركةُ بجميعِ الديونِ، وكذا[10] البيعُ بثمنِ المثلِ، فإنْ حابى[11] الوارثُ بمالا يتغـابنُ بمثلهِ فوصيَّةٌ لهُ، أو غيرهُ حسبتْ من الثلثِ، ويحسبُ مِنَ الثلـثِ كـلُّ الثمـنِ في مؤجَّـلٍ باعَهُ وماتَ قبلَ حلولِهِ وإنْ كانَ بثمنِ المثلِ أو أكثرَ، فإنْ لم يحتملْـهُ الثلـثُ وردَّ الـوارثُ ما زاد فللمشتري الخيارُ، فلو أجازَ المشتري لم يزدْ بهِ المالُ.

ولو نكحَها بأكثرَ من المهرِ وورثتهُ فالزائدُ وصيَّةٌ لوارثٍ، وإنْ كانتْ غيرَ وارثـةٍ فمـنَ

---

(١) هي التي تأتي يوماً وتقلع يومين. (٢) داء يصيب القلب يقطع الحياة غالباً كالجلطة. (٣) في (م): (الجراحية).
(٤) أي: المصحوب. (٥) هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ.
(٦) في البقعة وإن لم يصيبا المتبرع، والوباء: المرض العام، وقيل: الموت الذريع، وهو السريع.
(٧) في (ق): (وحصلت). (٨) في (م): (أزال).
(٩) في (ق): (الغريم)؟ (١٠) أي: ينفذ. (١١) أي: زاد.

الثلثِ، فإن ماتتْ قبلَهُ فإن وسعَ [الثلثُ] الزيادة أخذتْها[1] وإلا حصلَ الدَّورُ[2]، وإنْ تزوَّجتِ المريضةُ بأقلَّ وورثَها فوصيَّةٌ لوارثٍ، وإن لم يرثْها لم يعتبرِ النقصُ من الثلثِ؛ لأنها لم تفوِّتْ[3] بل امتنعتْ مِن الكسبِ.

ومنَ **المحاباةِ** إعارةُ المريضِ عبدَهُ للخدمةِ لانفسَهُ. وإنْ أجَّرَ عبدَهُ بدونِ أجرةِ المثلِ فقدرُ المحاباةِ مِنَ [الثلثِ، وكذا قيمةُ من كاتبَهُ في المرضِ **لا** الصحَّةِ. **نعم**: إن أبرأهُ أو أعتقَهُ في المرضِ فالمعتبرُ مِن] الثلثِ الأقلُّ من النجومِ والقيمةِ، وإن أولدَها في المرضِ أو قالَ لعبدِهِ: أنتَ حرٌّ قبلَ مرضِ موتي بيومٍ أو قبلَ موتي بشهرٍ ومرضَ دونَهُ لم يعتبرْ مِنَ الثلثِ، وإنْ مرضَ شهراً فقدْ وجدتِ الصفةُ في المرضِ، وفيهِ **قولانِ**[4].

فرع: باعَ بمحاباةٍ ثمَّ مرضَ وأجازَ في مدَّة الخيار؛ إن قلنا: الملكُ للبائعِ فمنَ الثلثِ، وإلا فكمنِ اشترى بمحاباةٍ ثم مرضَ ووجدَهُ معيباً ولم يردَّ[5]؛ لأنه امتناعٌ من الكسبِ فقطْ، **نعم**: إنْ تعذَّرَ الردُّ فالإعراضُ عنِ الأرشِ تفويتٌ يحسبُ مِن الثلثِ، وللإقالةِ حكمُ البيعِ، والخلعُ في المرضِ يأتي في الخلع.

فصل: ينفذُ من التبرُّعات المنجَّزةِ الأوَّلُ فالأوَّلُ وإنْ كان الآخرُ عتقاً. ولا أثرَ لهبةٍ قبلَ القبضِ وإن أبرأ أو وهبَ أو أعتق دفعةً أو فعلَ الجميعَ بوكلاءَ دفعةً اعتبرتِ القيمةُ ثمَّ يقسَّطُ بها الثلثُ في غيرِ العتقِ، ويقرعُ في العتقِ ليعتقَ القارعُ، وإنْ فضلَ شيءٌ فبعضُ الآخرِ، والكتابةُ كالعتقِ، وإنْ علَّق بالموتِ فالأوَّلُ كالآخرِ وإن كانَ عتقاً، **نعم**: إن قال: أعتقوا بعدَ موتي سالماً ثم غانماً ترتّبَ، ولو دبَّرَ عبداً وأوصى بعتقِ آخرَ فهما سواءٌ، وقوله ف[6] المنجَّزِ: سالمٌ حرٌّ وغانمٌ حرٌّ ترتيب، لا سالمٌ وغانمٌ حرّانِ، ولو قالَ: إن أعتقتُ سالماً فغانمٌ حرٌّ فأعتقَ سالماً وهو الثلثُ عتقَ بلا قرعةٍ إذ لافائدة. فإنْ قالَ: إن تزوَّجتُ فعبدي حرٌّ فتزوَّجَ في المرضِ بأكثرَ منَ المهرِ فقد بيَّنا أنَّ الزِّيادَةَ مِن الثلثِ، فيقدَّمُ المهرُ على العتقِ، فإنْ قالَ: أنتَ حرٌّ حالَ تزويجي وزِّعَ الثلثُ عليهما.

وإنْ علَّقَ عتقَها بعتقِ نصفِ حملِها فأعتقَ النصفَ في مرضِ موتهِ سرى إلى باقيهِ وعتقتْ، فإن لم يحتملْ باقي الثلثِ إلا نصفهُ الآخرَ، أو: الأمَّ بأنْ كانتْ قيمةُ الحملِ مثلي قيمتِها أقرعَ[7]، فإنْ خرجتْ لباقي الحملِ عتقَ[8] دونَها، أو لها عتقَ نصفُها ونصفُ

---

(١) ورثتها، وارثاً كان الزوج أو لا. (٢) لأنه يرث منها فيزيد ماله فيزيد ما ينفذ من التبرع فيزيد ما يرثه، فيستخرج بطريقه. (٣) شيئاً. (٤) أرجحهما أنه لا يحسب من الثلث. (٥) مع الإمكان فلا يعتبر من الثلث.
(٦) التبرع. (٧) أي: بينهما، أي: الأم وباقي الحمل. (٨) جميعه.

باقيهِ، أو لها وقيمتُها كقيمتِهِ عتقَ[1] ثلثُها وثلثُ الباقي منهُ[2].

فرع: أوصى لهُ بعينٍ هي ثلثُ مالِهِ وهي حاضرةٌ وباقي المالِ غائبٌ ملكَ ثلثَ الحاضرِ ومنعَ من التصرفِ فيهِ كمنعِ الورثةِ من باقيهِ، فإن تصرَّفُوا وبانَ تلفُ الغائبِ فكَمنْ باعَ مالَ أبيهِ يظنُّهُ حيّاً.

الركنُ الرابعُ: الصيغةُ، كأوصيتُ لهُ بكذا، وكذا أعطوهُ، أو ادفعوا إليهِ، أو وهبتهُ لهُ بعدَ موتي، وقولهُ: هو لهُ إقرارٌ، فإنْ زادَ مِن مالي فكنايةُ وصيَّةٍ، وكذا عبدي هذا له، أو عينتهُ [لهُ] لاوهبتهُ لهُ ولو نوى الوصيَّةَ.

والوصيَّةُ بالكتابةِ كنايةٌ إن اعترفَ بها نطقاً أو وارثهُ، فلو كتبَ: أوصيتُ لفلانٍ بكذا وهو ناطقٌ وأشهدَ أنَّ الكتابَ خطُّهُ وما فيهِ وصيَّتُهُ ولم يطلعْهم عليهِ لم تنعقدْ[3].

فرع: مَن اعتقلَ لسانهُ فوصيتُهُ بكتابةٍ أو[4] إشارةٍ.

فصل: وأمّا القبولُ فيجبُ في الوصيَّةِ لمعيَّنٍ لا لجهةٍ عامَّةٍ كالفقراءِ، فلا يصحُّ قبلَ الموتِ قبولٌ ولاردٌّ، ولا يشترطُ الفورُ في القبولِ، ويصحُّ الردُّ بينَ الموتِ والقبولِ لابعدَهما ولو لم يقبضْ، ولو أوصى لرجلٍ بعينٍ ولآخرَ بمنفعتها فردَّها رجعتْ للورثةِ لا لصاحبِ العينِ. وإن أوصى بعتقِهِ بعدَ خدمةِ زيدٍ سنةً فردَّها لم يعتقْ قبلَ السنة، وللوارثِ مطالبةُ الموصى لهُ بالقبولِ أو الردِّ، فإنْ ماتَ قبلَ الموصي بطلتْ[5]، أو بعدَهُ وقبلَ القبولِ قَبِلَ وارثُهُ[6].

فصل: الملكُ في الوصيَّةِ موقوفٌ، فإنْ قبلَ تبيَّنا[ه] مِن الموتِ[7]، أمّا الموصى بعتقِهِ فملكهُ للوارثِ حتى يعتقَ. والفوائدُ والنفقةُ[8] والفطرةُ تتبعُ الملكَ، ويطالبُ الموصى لهُ بعدَ الموتِ بالنفقةِ إن لم يقبلْ ولم يردَّ. وإن أوصى بأمتِهِ لزوجها الحرِّ فقبلَ تبيَّن انفساخُ النكاحِ منَ الموتِ، ولو أوصى بها لأجنبيٍّ والزوجُ وارثٌ وقبلَ لم ينفسخْ، فإن لم تخرجْ من الثلثِ أو أوصى بها لوارثٍ آخرَ وأجازَ الزوجُ فكذلك[9].

فرع[10]: أوصى بأمتِهِ الحاملِ من زوجِها لزوجها ولابنٍ لها حرَّينِ موسرينِ وقبلا معاً

---

(١) في (م): (عتقت).
(٢) توزيعاً عليها وعلى نصف باقيه أثلاثاً، فيعتق منها الثلث، ومنه الثلثان.
(٣) وصيته، كما لو قيل له: أوصيت لزيد بكذا؟ فأشار بنعم.
(٤) في (م): (كتابة و).
(٥) أي: الوصية؛ لأن موته قبل الاستحقاق يوجب البطلان.
(٦) لأنه خليفته.
(٧) في (ق): (بالموت).
(٨) في (ق): (المنفعة).
(٩) في (م): (لم ينفسخ) بدلها.
(١٠) في (ق): (فصل).

أو مرتّباً وخرجتْ مِن الثلثِ عتقتْ على الابنِ بالملكِ والسرايةِ ولزمَهُ للزَّوج قيمةُ نصفِها وعتقَ الحملُ عليهما[1] بالسويَّةِ ولا تقويمَ على أحدِهما؛ لأنهُ عتقَ دُفعةً وهو لهما، فإنْ قبلَ الزوجُ وحدَهُ عتقَ الحَمْلُ فقطْ، ولا تتبعهُ الأمُّ كما يتبعُها، ويلزمه قيمةُ نصفِهِ لورثةِ الموصي، وإنْ قبلَ الابنُ وحدَهُ عتقا عليه وغرمَ قيمةَ نصفِها[2] لورثةِ الموصي.

فصل: وإنْ أوصى لهُ بمَن يعتقُ عليهِ لم يلزمْهُ القبولُ، وإنْ ملكَ ابنَ أخيهِ فأوصى بهِ لأجنبيٍّ ملكهُ ولو ورثَهُ أخوهُ، وإنْ أوصى لزيدٍ بابنه وماتَ قبلَ القبولِ فقبلَ الوارثُ فهو كقبولِ الموصى لهُ في أنه يعتقُ عنهُ، وإنْ كانَ الوارثُ أخاً والموصى بهِ يحجبُهُ لم يرثْ؛ لأنَّهُ يؤدِّي إلى إبطالِ عتقهِ، وكذا إنْ لم يحجبهُ للدورِ في بعضِهِ.

فرع: متى أوصى له بمن يعتقُ عليه وماتَ قبلَ القبولِ وخلَّفَ ابنينِ فقبلا عتقَ عن الميتِ، وإنْ قبلَ أحدُهما وردَّ الآخرُ عتقَ نصفهُ ثم يقوَّمُ الباقي على التركةِ من نصيب القابلِ فقط إن وفَّى بهِ وإلا فلا، ويجري هذا الحكمُ فيمَنْ أوصى له ببعض مَن يعتقُ عليهِ فماتَ وقبلَ وارثُهُ. ثمَّ وَلاءُ ما عتقَ منهُ للميتِ، وهل يختصُّ به القابلُ؟ **وجهانِ**[3]. وإنْ أوصى بأمتِهِ لابنِها من غيرهِ فلم يحتملْها الثلثُ فأعتقَ الوارثُ الزائدَ ثمَّ قبلَ الابنُ تبيَّنَ عتقُ ما قبلَهُ مِن الموتِ، ويبطلُ عتقُ الوارثِ ويقوَّمُ نصيبُهُ على الابنِ، ولو كانتِ المسألةُ بحالِها ووارثُ الموصي ابنٌ آخرُ مِن هذه الأمةِ وأجازَ الزائدَ عتقتْ على الموصى لهُ، وإلا فالزائدُ يعتقُ على الوارثِ، ولا يقوَّمُ نصيبُ أحدِهما على الآخرِ.

فرع: أوصى بعبدهِ[4] لاثنينِ أحدُهما أبوهُ فقبلَ الأبُ قبلَ الأجنبيِّ أو معَهُ عتقَ عليهِ وغرمَ لهُ قيمةَ نصفهِ، وكذا إنْ قبلَ بعدَ الأجنبيِّ.

فصل: حملُ[5] الموصى بها[6] الموجودُ حالَ الوصيَّةِ باعتبارِ أقلِّ مدَّةِ الحملِ وصيَّةٌ، والحملُ الحادثُ بينَ الموتِ والقبولِ ملكٌ للموصى لهُ إنْ قبلَ، والحادثُ بينَ الوصيَّةِ والموتِ باقٍ على ملك الموصي إن ولدتهُ قبلَ الموتِ، وكذا بعدَه. فإنْ كان الحملُ من أمةٍ زوجُها الموصى لهُ وقبلَ؛ فالحادثُ بعدَ الموتِ يتبيَّنُ انعقاده حرّاً وهي أمُّ ولدٍ، والموجودُ حالَ الوصيَّةِ يعتقُ عليهِ بالملكِ وولاؤهُ لهُ ولا تكونُ أمَّ ولدٍ[7].

---

(١) في (ق): (عليها).
(٢) أي: حاملاً، وفي (ق): (نصفهما).
(٣) أصحهما الثاني.
(٤) أي: الذي يعتق عليه.
(٥) الأمة.
(٦) في (ق): (به).
(٧) لأنها علقت منه برقيق.

ولو ماتَ قبلَ القبولِ قامَ وارثُهُ مقامهُ، وإنْ قبلوا فالقولُ[1] في حرِّيةِ الحملِ كما سبقَ، ولا يرثُ معَهم كما بيناهُ، وإن ردُّوا بطلتِ الوصيةُ.

ولو ماتَ الموصي والحملُ داخلٌ في الوصيَّةِ اعتبرَ يومَ الموتِ قيمتَها[2] حاملاً من الثلثِ، أو: غيرَ داخلٍ فحائلاً، ولو عجزَ الثلثُ عنهما نفذتْ فيما يحتملهُ مِنهما على نسبةٍ واحدةٍ بلا قُرعةٍ، ولسائرِ الحيَوان حكمُ الأمةِ، ويرجعُ في مدَّة حملِها إلى أهلِ الخبرةِ.

البابُ الثاني: في أحكامِ الوصيَّةِ الصحيحةِ

وتنقسم إلى: **لفظيَّة، ومعنويَّة، وحسابيَّةٍ.**

القسم الأوّل اللَّفظيةُ، وفيه طرفان:

الأوَّل: في اللفظ المستعمل في الموصى به، فالحملُ يصحُّ الوصيةُ بهِ وحدَهُ، وبالحاملِ دونَهُ، ولو أطلقَ تبعَها. والوصيَّةُ بالطبلِ تحملُ على المباحِ، فإنْ قال: مِنْ طبولي ولا مباح فيها بطلتْ، أو (قال): من مالي اشتري لهُ مباحٌ.

فرع: أوصى لهُ بدفٍّ لهُ جلاجلَ وحرَّمناها دفعَ دونَها، فإنْ نصَّ عليها نزعتْ وأعطيَها، وإن أوصى بعودٍ من عيدانِهِ وليسَ له إلا أعوادُ بناءٍ وقسيٌّ أعطيَ واحداً، فلو كانَ فيها أعوادُ لهوٍ تصلحُ لمباحٍ فكذلك[3]، أوْ لا حملَ عليها وبطلتْ[4]، و[كذا] لو[5] أوصى بعودٍ[6] ولا عودَ لهُ، اشتري لهُ عودُ لهوٍ يصلحُ لمباحٍ وأعطيه دونَ [الـ]وترِ والمضرابِ[7]، وكذا في المزمارِ إن صلحَ لمباحٍ لا يعطى المجمعَ الموضوعَ بينَ الشفتينِ، وإنْ أوصى له بقوسٍ حملَ على العربيةِ والفارسيةِ وقوسِ الحُسبانِ[8]: وهي التي لها سهامٌ صغارٌ لا قوسِ بندقٍ وندفٍ[9] إلا إنْ قال: ما يسمّى قوساً، ولو قالَ: من قِسيٍّ[10] وليسَ لهُ إلا هُما[11] تعيَّنَ البندقُ[12]، فإنْ بيَّنَ الغرضَ اتُّبع، بأن قالَ: ليندفَ أو يرميَ بها الطيرَ[13].

فرع: لو أوصى بقوسٍ لم يدخلِ الوترُ ولا الجلدُ الزائدُ فيما[14] يسمَّى الطبل دونَهُ،

---

(١) في النسختين: (فالحكم). (٢) في (ق): (فقيمتها). (٣) أي: يعطى واحداً من الجميع.
(٤) أي: الوصية إذ لا يقصد الانتفاع بها شرعاً. (٥) في (م): (إن). (٦) يصلح لمباح. (٧) وكذا توابعه.
(٨) اسم السهام الصغار. (٩) لاشتهار القوس في الثلاثة الأول.
(١٠) بكسر القاف جمع قوس وهو على القلب، والأصل على قُعُول، ويجمع على أقواس وقياسٍ، وهو القياس مثل: ثوب وأثواب وثياب. (١١) أي: قوسا بندق وندف. (١٢) لأن الاسم إليها أسبق.
(١٣) وكذا ليقاتل بها. (١٤) في الشرح: (فيها) أي: الطبل.

ويدخلُ النصلُ والريشُ في اسمِ السهمِ. وإن قالَ: شاةً[1] مِن شياهي أو مالي أجزأتْ معيبةً ومريضةً مِعزاً وضأناً ولو ذكراً لاسلخةً وعناقاً، وفي قوله: مِن مالي لاتتعيَّنُ في غنمِهِ بخلافِ من شياهي فإنه إذا لم يكنْ لهُ شياهٌ بطلتْ، وإن قالَ: اشتروا له شاةً تعينتْ سليمةً بخلافِ قولهِ: أعطوهُ، وإن قالَ: يحلبُها[2]، تعينتْ أنثى، أو: ينزيها، تعيَّنَ كبشٌ أو تيسٌ، والنعجةُ للأنثى مِن الضأنِ، والكبشُ للذكرِ منها، والتيسُ للذكرِ منَ المعزِ.

فرع: لو قالَ: شاةً من شياهي وليسَ له إلا ظباءٌ أعطي منها؛ لأنَّها تسمَّى شياهَ البرِّ، والبعيرُ يشملُ الناقةَ والجملَ البخاتي والعِرابَ والمعيبَ.

فرع: يختصُّ اسمُ الثورِ بالذكرِ، والبقرةِ والبغلةِ بالأنثى، وعشرِ بقراتٍ وأينُقٍ بالإناثِ[3]، وعشرٍ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ للذكرِ والأنثى، والكلبِ والحمارِ [للذكرِ]، ويدخلُ الجواميسُ في اسم البقرِ.

واسمُ الدابَّة يتناولُ الخيلَ والبغالَ والحميرَ حتى الذكرَ و المعيبَ والصغيرَ، فإن قال: ليقاتلَ عليها خرجَ غيرُ الفرسِ[4]، أو لينتفعَ بظهرها ونسلِها خرجَ البغلُ، أو ليحملَ عليها [خرجَ الفرسُ] لابرذونٌ اعتيدَ الحملُ عليه، أو[5]: دابةً لظهرِها ودرِّها تعينتِ الفرسُ[6].

وقال **المتولِّي**[7] ـ **وقوّاهُ النواوي** ـ : إذا قالَ: دابةً للحملِ دخلَ الجمالُ والبقرُ إنِ اعتاد[وا] الحملَ عليها. فلو قالَ: أعطوهُ دابَّة من دوابِّي ومعَهُ دابَّةٌ من جنسٍ تعينتْ، أو دابَّتانِ مِن جنسينِ تخيَّرَ الوارثُ، فإن لم يكنْ (لهُ) شيءٌ بطلتْ.

والرقيقُ يقعُ على الذكرِ والأنثى والخنثى والمعيبِ والصغيرِ والكافرِ، فإنْ قال: ليقاتلَ أو ليخدمَهُ في السفرِ أعطيَ ذكراً، أو: ليحضنَ ولدهُ فأنثى، ولو قالَ: أعطوهُ رأساً من رقيقي أو غنمي أو من حبشانِ عبيدي وليسَ لهُ إلا واحداً أعطيَهُ، فإن لم يكنْ شيءٌ[8] بطلتْ، فلو ملكَهُ قبلَ الموتِ استحقَّ[هُ]، ولا يجوزُ أن يعطيَ من غيرِ أرقائِهِ وإنْ تراضيا؛ لأنَّهُ صلحٌ على مجهولٍ.

---

(١) أي: أعطوه. (٢) في (ق): (يحبلها). (٣) بناء على اختصاص البقرة والناقة بالأنثى. ولا فرق بين التصريح بالبقرات والأينُق بين تعبيره بعشر وبعشرة. (٤) فتتعين. (٥) أعطوه.

(٦) إذا كان ممن يعتاد شرب لبن الخيل، وإلا فلا.

(٧) هو عبد الرحمن بن مأمون صاحب «التتمة» توفي سنة: (٤٧٨)هـ. (٨) يوم الموت. وفي (م): (شيئاً).

فرع: أوصى بأحدِ عبيدِهِ فقتلوا أو أعتقَهم قبلَ موتِهِ بطلتْ أو إلا واحداً تعيَّنَ، وإنْ قتلوا بعدَ الموتِ ولو قبلَ القبولِ تعيَّنَ حقُّهُ في القيمةِ، فإنْ ماتَ أحدُهم أو قتلَ فللوارثِ تعيينُهُ [للوصيَّةِ[1]] ويلزمهُ تجهيزهُ إن قبلَ.

فرع: قال: أعطوهُ رقيقاً أو رقيقاً مِن مالي لم يتعيَّنْ من أرقائِهِ ويجبُ شراؤهُ إنْ لم يكنْ لهُ رقيقٌ، فلو أوصى بعبدٍ لم يُعطَ أمةً ولا خُنثى، وكذا عكسهُ.

فصل[2]: أوصى بإعتاقِ عبدٍ أجزأهُ مايقعُ عليهِ الاسمُ، وإن أوصى أن يشتريَ بثلثِهِ عبداً ويعتقهُ فاشتراهُ بعينهِ[3] وأعتقهُ ثم ظهرَ دينٌ[4] بطلَ الشراءُ والعتقُ، وإنِ اشترى في ذمَّتِهِ وقعَ عنهُ ولزمهُ الثمنُ ووقعَ العتقُ عن الميتِ، وإنْ قالَ: أعتقوا بثلثي رقاباً فأقلُّهُ ثلاثٌ والاستكثارُ معَ [عدمِ] الاسترخاصِ أولى، فإن صرفه في اثنتينِ[5] غرمَ ثالثةً، فلو لم يفِ إلا برقبتينِ وشِقصٍ أخذَ نفيسينِ فقطْ، فإنْ فضلَ شيءٌ فللورثةِ، وإنْ قالَ: اصرفوهُ إلى العتقِ اشتري الشِّقصُ، وإنْ قالَ: أعتقوا عبداً بمئتينِ والثلث مئةٌ أخذنا بها عبداً.

الطرفُ الثاني: في اللفظِ المستعملِ في الموصى لهُ، فإن أوصى لحملِ هندٍ فولدتْ ذكراً وأنثى استويا، أو حيّاً وميتاً فللحيِّ، فإن قال: إن كانَ حملُها أو ما في بطنِها ذكراً فلهُ كذا، أو أنثى فكذا؛ فولدتْ ذكراً وأنثى فلا شيءَ لهما[6].

ولو ولدتْ ذكرينِ قُسم بينَهما، وإنْ قال: إن كان [حملُها][7] ابناً فلهُ كذا فولدت ابنينِ[8] فلا شيءَ لهُما؛ لأنَّ الذكرَ[9] للجنسِ، وإن قالَ: إن ولدتُ غلاماً أو إنْ كانَ في بطنكِ أو إن كنتِ حاملاً بغلامٍ فلهُ كذا، أو أنثى فكذا فولدتهما أعطياهُ، ولو ولدتْ ذكرينِ[10] أعطى الوارثُ من شاءَ منهما، كما لو أوصى لأحدِ الشخصينِ بأحدِ العبدينِ، وإن ولدتْ خنثى أعطى الأقلَّ، وإنْ أوصى لجيرانِهِ صرفَ إلى أربعينَ داراً مِن كلِّ جانبٍ على عددِ الدورِ لا السكانِ، أو للقراءِ فحفظةُ القرآنِ لامَن قرأ بالمصاحفِ بلا حفظٍ، أو: للعلماءِ أو لأهلِ العلمِ فأهلُ علومِ الشرعِ من الفقهِ والتفسيرِ والحديثِ إن علمَ طُرقَهُ ومتنَهُ وأسماءَ رجالِهِ لا المُعْربونَ والأدباءُ ولا المتكلمونَ، ووصفُ الفقهاءِ والصوفيّةِ سبقَ في الوقفِ، وأعقلُ الناسِ أزهدُهم في الدُّنيا[11]، وأجهلُهم عبدةُ الأوثانِ. وإنْ

---

(١) وفي (م): (ولو ميت). (٢) في (م): (فرع). (٣) أي: الثلث. (٤) ولو غير مستغرق.
(٥) أي: رقبتين، وفي (م): (اثنين). (٦) لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى. (٧) أو ما في بطنها.
(٨) أو بنتين. (٩) وكذا الأنثى. (١٠) ولو مع أنثيين. (١١) وكذا أكيس الناس.

قالَ[1]: مِن المسلمينَ فَمن يسبُّ الصحابةَ.

وإن أوصى للفقراءِ والمساكينِ وجبَ لكلِّ النصفُ، أو لأحدِهما دخلَ الآخرُ، أو للرِّقابِ أو غيرهم مِن الأصنافِ أو للعلماءِ لم يجبِ الاستيعابُ، بل يستحبُّ، ويكفي ثلاثةٌ بخلافِ بني زيدٍ وعمروٍ فإنَّهُ يشترطُ استيعابهُم، فإن دفعَ لاثنينِ غرمَ للثالثِ أقلَّ متمولٍ، ولا يصرفُهُ بلْ يسلِّمهُ للقاضي ليصرفَهُ أو يردَّهُ إليه ليدفعَهُ، ويجوزُ نقلُ الموصى بهِ للفقراءِ بخلافِ الزكاةِ، فإنْ رُقَّ المكاتبُ استردَّ المالُ إنْ كانَ باقياً في يدِهِ أو يدِ سيِّدِهِ.

فرع: أوصى لفقراءِ بلدٍ محصورينَ اشترطَ قبولٌ واستيعابٌ وتسويةٌ، أو: لسبيل البرِّ أو الخيرِ فكما في الوقفِ، فإن فوَّضَ إلى الوصيِّ لم يعطِ نفسَه بلْ أقاربَ الموصي الذينَ لا يرثونَ أوْلى[2]، ثمَّ إلى محارمِهِ مِنَ[3] الرَّضاعِ، ثمَّ إلى جيرانِهِ.

وإنْ أوصى لأقاربِ زيدٍ أو رحمِهِ وجبَ استيعابُهم إن انحصروا، ولو لم يكنْ إلا واحداً أعطيَ الكلَّ، ويدخلُ الوارثُ وغيرهُ والقريبُ والبعيدُ والكافرُ وكذا الأجدادُ والأحفادُ كلُّهم لا الأبوانِ والأولادِ. ولو أوصى لأقارب نفسِه لم تدخل ورثتُهُ[4]، والمعتبرُ أقربُ جدٍّ ينسبونَ[5] إليهَ وبعدُ[6] قبيلةٌ، فالحَسنيُّونَ لا يشاركُهم الحُسينيُّون، ويستوي في الوصيةِ للأقارب قرابةُ الأبِ والأمِّ ولو كان عربيّاً كالرَّحمِ. وإن أوصى لأقربِ أقاربِ زيدٍ دخلَ الأبوانِ والأولادُ، (و)تقدَّمُ الذُّريةُ مطلقاً الأعلى فالأعلى، ثمَّ الأبوانِ، والأخُ يقدَّمُ[7] على الجدِّ[8] وكذا ذريتهُ الأعلى فالأعلى، والأعمامُ والعماتُ والأخوالُ والخالاتُ سواءٌ، وكذا الأخُ من الأبِ والأخُ من الأمِّ، وابنُ الأبوينِ مقدَّمٌ على ابنِ أحدهما، والأخُ لأمٍّ أولى من ابن أخٍ[9] لأبوينِ، ثم هكذا يقدَّمُ الأقربُ درجةً كيفَ كانَ عندَ اتحادِ الجهةِ، [وإلا فالبعيدُ مِن الجهةِ] القريبةِ مقدَّمٌ على القريبِ من الجهةِ البعيدةِ كابنِ ابنِ الأخِ وإن سفلَ مقدَّمٌ على العمِّ.

فرع: أوصى لجماعةٍ من [أقربِ] أقاربِ زيدٍ فلابدَّ من ثلاثةٍ، فلو زادُوا استوعبَهُم، وإنْ وجدنا ابناً وابنَ ابنٍ تممنا مِن الدرجةِ الثالثةِ، ولأهلِها الثلثُ، ويجبُ أن يُستوعبُوا. أو: لفقراءِ أقاربهِ لم يعطَ مكفيٌّ بنفقةِ قريبٍ أو زوجٍ.

---

(١) أوصي لأجهلهم يعني. (٢) أي: بالصرف إليهم؛ لأن القربة فيهم آكد. (٣) في (ق): (إلى).
(٤) بقرينة الشرع؛ لأن الوارث لا يوصى له عادة. وقد يحمل قريبه على من تلزمه نفقته، وفي هامش (م): الأرجح دخولهم، نقلها عن «الشرح الصغير». (٥) في الشرح: (ينسب) إليه، أي: الموصي لأقربائه. (٦) أي: وبعد الجدِّ.
(٧) من الجهات الثلاث، وفي النسختين: (مقدم). (٨) لقوة جهة البنوة. (٩) في (ق): (الأخ).

فرع: أوصى لأقربِ قرابتِهِ فالترتيبُ كما ذكرنا، فلو كانَ الأقربُ وارثاً صرفناهُ للأقربِ من غيرِ الوارثينَ إذا لم يُجيزوا.

فرع: قد بيَّنا آلَ النبيِّ ﷺ في كتابِ الزكاةِ، فلو أوصى لآلِ غيرِهِ صحتْ، وهل يحملُ على القرابةِ أو على اجتهادِ الحاكم؟ **وجهانِ**[1]، ثمَّ الحاكمُ يتحرَّى مرادَ المُوصي[2]، ثمَّ أظهرَ معاني اللَّفظِ[3].

فرع: أهلُ البيتِ كالآلِ، لكنْ تدخلُ الزوجةُ فيهم، ولو أوصى لأهلِه من غيرِ ذكرِ البيتِ فكلُّ من تلزمهُ نفقتُهُ، وإنْ أوصى لآبائِهِ دخل أجدادهُ من الطرفينِ، أو: لأمَّهاتِهِ دخلَ جدَّاتهُ أيضاً من الطرفينِ، ولا تدخلُ الأخواتُ في الإخوةِ.

فصل: الأخْتانُ: أزواجُ البناتِ فقطْ، لا أزواجُ المحارمِ (مطلقاً)، وكذا أزواجُ الحوافدِ[4] إلا إنِ انفردنَ، والمعتبرُ حالُ الموتِ، والرجعيّةُ كالزوجةِ، والأحماءُ أبوا الزوجةِ، وكذا أبو زوجةِ كلِّ محرَمٍ حموٌ، والأصهارُ تشملُ الأختانَ والأحماءَ.

فرع: المحارمُ: كلُّ محرَّمٍ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ.

فرع: أوصى لورثةِ زيدٍ سوَّى بينَهم، ولو خلَّفَ بنتاً فقط أخذتِ الجميعَ، فإن ماتَ وزيدٌ حيٌّ، أو ولا وارثَ لهُ[5] بطلتْ، وإن أوصى لعصبةِ زيدٍ أعطوا في حياتِهِ وكذا عقبُهُ، وقد ذكرنا العقبَ في الوقفِ، والعصبةُ: مَن كانَ أولى بالتعصيبِ، والوصيَّةُ للمَوالي كما في الوقفِ، ولا يدخلُ فيهم المدبَّرُ وأمُّ الولدِ.

فصل: اليتيمُ صبيٌّ ماتَ أبوهُ، فلو أوصى لليتامى أو الأرامِلِ أو الأيامى أو العِميانِ وكذا للحجَّاجِ والزَّمنى وأهلِ السجونِ والغارمينَ ولتكفينِ الموتى وحفرِ قبورهم اشترط فقرهُم، والأيِّمُ[6] والأرملةُ من لازوجَ لها، ويعطونَ بعدَ الفقر، إلا أنَّ[7] الأرملةَ مَنْ بانتْ من زوجِها بموتٍ أو بينونةٍ، ولو أوصى للأرامِلِ أو الأبكارِ (أ)و الثَّيبِ لم يدخلِ الرجالُ، والقانعُ: السائلُ، والمعترُّ: من يتعرَّضُ ولا يسألُ.

فصل: الناسُ غلمانٌ وصبيانٌ وأطفالٌ وذَراري إلى البلوغِ، ثم إنَّهم شبابٌ[8] وفتيانٌ إلى الثلاثينَ، ثمَّ هم كهولٌ إلى الأربعينَ، ثمَّ شيوخٌ.

---

(١) لم يرجح الشارح أحدهما. (٢) في (ق): (القاصي). (٣) بالوضع والاستعمال.
(٤) لا يدخلون في الأختان. واحدهم حافد، وهو ولد الولد، وقيل: للختن وللصهر أيضاً. والحَفَدة: الأعوان والخدم.
(٥) أي: خاص. (٦) لا يشترط لها تقدم تزوج. (٧) في (ق): (لأن). (٨) في (م): (شبَّان).

فصل: أوصى لزيدٍ والفقراءِ، أو[1] [و]الفقراءِ[2] والمساكينِ؛ جعلَ كأحدِهم وإن كانَ غنياً، فإن قال: لزيدٍ الفقيرِ وكانَ غنياً فيأخذُ نصيبَهُ الفقراءُ لا الوارثُ، وإن وصفَ زيداً بغيرِ صفتهم[3] بأنْ[4] أوصى لزيدٍ الكاتبِ والفقراءِ، أو لزيدِ الفقيرِ والكاتبينَ استحقَّ النصفَ، ولو أوصى لزيدٍ ولجماعةٍ محصورينَ أعطي زيدٌ النصفَ واستوعبَ بالنصفِ الآخرِ جماعتهُ، أو: لزيدٍ بدينارٍ وللفقراءِ بالثلثِ لم يعطَ أكثرَ منهُ وإن كانَ فقيراً.

فرع: أوصى لأمهاتِ أولادِهِ وهنَّ ثلاثٌ وللفقراءِ والمساكينِ، جعلَ بينَهم أثلاثاً.

فصل: الوصيةُ لمعينينَ غيرِ محصورينَ كالهاشميةِ[5] صحيحةٌ، ويجزئُ ثلاثةٌ منهم بلا مساواةٍ كالفقراءِ. والوصيَّةُ لزيدٍ وبني هاشمٍ كهُوَ معَ الفقراءِ، ولو قال: لبني فلانٍ وهُم قبيلةٌ كبني هاشمٍ دخلَ إناثُهم وإلا لم يدخلنَ[6]، واشترطَ قبولهُم واستيعابُهم والتسويةُ.

فصل: لو أوصى لزيدٍ وجبريلَ، أو لزيدٍ والحائطِ أو الريحِ أعطيَ النصفَ، أو لزيدٍ والملائكةِ أو الرياحِ أو الحيطانِ أعطيَ أقلَّ متمولٍ، ولو أوصى لزيدٍ ولله، فلزيدٍ النصفُ ثم الباقي يصرفُ في وجوهِ (الخيرِ و) القُربِ، ولو أوصى بثلثِهِ لله صرفَ في وجوهِ البرِ، وإن لم يقلْ لله تعالى صرفَ للمساكينِ.

القسمُ الثاني: الأحكام المعنويَّةُ

وإنْ أوصى بخدمةِ عبدٍ سنةً غير معينةٍ **صحَّ**. ويعيِّنُ الوارثُ، ويجوزُ التقديرُ بمدَّةِ حياةِ زيدٍ، وتصحُّ بثمرةِ بستانِهِ هذا العام، فإن لم يثمرْ فالقابل، ويملكُ الموصى لهُ المنفعةَ وتورثُ عنهُ، **نعم** قولهُ: أوصيتُ لكَ بمنافعِهِ حياتكَ، أو بأنْ تسكنَ الدارَ، أو بأنْ يخدمَكَ العبدُ إباحةٌ لاتمليكٌ، فليسَ لهُ الإجارةُ، وفي الإعارةِ **وجهانِ**[7]. بخلافِ قولهِ: أوصيتُ لكَ بسكناها أو بخدمتِهِ أو بمنافعِهِ، وقوله: أطعمْ زيداً رِطلَ خبزٍ من مالي تمليكٌ كإطعامِ الكفَّارة، واشترِ خبزاً واصرفه لجيراني إباحةٌ.

فصل: للموصَى لهُ بالمنافعِ إثباتُ اليدِ والأكسابُ المعتادةُ وكذا المهرُ[8]، لا النادرةُ كالهبةِ واللُّقطةِ، وللولدِ حكمُ أمِّهِ، ويحرمُ عليهِ وطءُ الموصى لهُ بمنفعتِها، فلو وطئِها

---

(١) أي: أوصى لزيد. (٢) في (ق): (للفقراء). (٣) أي: الموصى لهم معه. (٤) في (ق): (فإن).
(٥) في هامش (م): كالهاشميين. (٦) بأن لم يعدوا قبيلة كبني زيد وعمرو لم يدخلن. (٧) أصحهما المنع.
(٨) أي: له المهر من وطء شبهة أو نكاح لأنه من نماء الرقبة كالكسب.

فالولدُ حرٌّ نسيبٌ ولا حدَّ[1] ولا استيلاء[2] وعليهِ قيمةُ الولدِ، ويشتري بهِ عبداً ويكونُ مثلهَا[3]، والموصى لهُ بمنفعةٍ معينةٍ لايستحقُّ غيرَها، وبسكنى دارٍ لا يستحقُّ فيها عملُ الحدادينَ (والقصارينَ)[4].

فرع: لمالكِ المنفعةِ السفرُ بالعبدِ، ونفقتهُ وفطرتُهُ على الوارثِ ولو مؤبّداً[5]، وللوارثِ إعتاقهُ لاعنْ كفَّارةٍ، وتبقى منافعُهُ مستحقَّةً ولا يرجعُ بقيمتِها[6]، وفي الدارِ[7] لا يجبرُ أحدُهما على العمارةِ ولا يمنعُ، ولو باعهُ من مالكِ المنفعةِ لاغيرِهِ جازَ إلا ما قدِّرَ[8] بمدَّة فلهُ حكمُ المستأجرِ، وكذا ما أوصيَ ببعضِ منافعهِ كالنِّتاجِ يجوزُ بيعُهُ.

فصل: ويحرمُ على الوارثِ وطءُ الموصى بمنفعتِها إنْ كانتْ ممَّن تحبلُ، فإنْ وطيءَ فالولدُ حرٌّ نسيبٌ وعليهِ قيمتُهُ ويشتري به[9] مثلهُ، وتعتقُ أمهُ بالاستيلادِ مسلوبةَ المنفعةِ ويلزمهُ المهرُ.

فصل: وإنْ قتلَ فاقتصَّ الوارثُ بطلتِ الوصيَّةُ، ولو وجبَ مالٌ[10] اشترى بهِ مثلهُ[11] ولو كانَ القاتلُ أحدَهما[12]، ولو قطعَ طرفَهُ فالأرشُ للوارثِ، وإنْ جنى عمداً اقتصَّ منهُ، أو خطأ تعلَّقَ المالُ برقبتِهِ فيباعُ إن لم يفدياهُ، ولو زادَ الثمنُ اشتري مثلُهُ، وإن فدياهُ أو أحدُهما عادَ كما كانَ، أو فدى أحدُهما نصيبَهُ بيعَ في الجنايةِ نصيبُ الآخرِ.

فصل: والمعتبرُ مِن الثلثِ ـ فيما أوصى بمنفعتِهِ؛ كبستانٍ أوصى بثمرتِهِ مؤبَّداً[13] ـ قيمةُ الرقبةِ والمنفعةِ، ولو أوصى بها مدَّةً قوِّمَ بمنفعتهِ ثمَّ مسلوبَ منافعِ تلكَ المدَّةِ فما نقصَ حُسبَ منَ الثلثِ، فلو نقصَ نصفُ القيمةِ وكانَ[14] كلَّ المالِ ردتِ الوصيَّةُ في سدسِ العبدِ[15]، ولو أوصى بهِ دونَ منفعتِهِ [لم يحسبْ مِن الثلثِ[16]]، ولو غصبَ الموصي بمنافعِهِ فأجرتُهُ[17] للموصى لهُ.

فرع: أوصى لزيدٍ من أجرةِ دارِهِ كلَّ سنةٍ بدينارٍ، ثمَّ بعدَهُ للفقراءِ والأجرةُ عشرةُ

---

(١) للشبهة. كذا في الأصل، لكن جزم في الوقف بحدِّهِ. وما صحَّحه هنا وافقهُ عليه ابن الرفعة والإسنوي، قال الشيخ زكريا: والوجه التسوية بين البابين. (٢) لها؛ لأنه لا يملكها. (٣) أي: أنَّ رقبته للوارث، ومنفعتها للموصى له.
(٤) إلا إن قامت قرينة. (٥) لأنه يملك الرقبة، فلو تضرَّر به أعتقه. (٦) أي: المنفعة.
(٧) الموصى بمنفعتها. (٨) الإيصاء فيه. (٩) في (ق): (بها)، لتكون رقبته للوارث، ومنفعته للموصى له.
(١٠) بالعفو عن القصاص أو بجناية. (١١) أي: مثل الموصى بمنفعته. (١٢) أي: الوارث أو الموصى له لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له؛ لأن القيمة بدل الرقبة، والمنفعة فتقام مقامها. (١٣) ولو في حياة الموصي له.
(١٤) العبد مثلاً. (١٥) بمنافعه. (١٦) لجعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة. (١٧) عن مدة الغصب.

دنانيرَ اعتبرَ من الثلثِ قدرُ التفاوُتِ بينَ قيمتِها معَ خروجِ الدِّينارِ مِنها [و][1] سالمةً[2]، ثـمَّ لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منها، فإنْ باعَها مسلوبةَ المنفعـةِ فقـدْ بيَّنـا أنَّـهُ يصـحُّ مِـن مالكِهـا[3]، بخلافِ الوصيَّةِ بعشرِ الأجـرةِ، فـإنَّ لـهُ بيـعَ تسـعةِ الأعشـارِ، وإنْ لم يخـرجْ مِـن الثلـثِ فالزائدُ على الثلثِ تركة، وإذا أوصى لهُ بدينارٍ كلَّ سنةٍ **صحَّتْ** في السنةِ الأولى فقطْ.

فرع: لو انهدمتِ الدَّارُ الموصى بمنفعتِها وأعادَها أحدُهما[4] بآلتِها عادَ الحكمُ[5].

فصل: تصحُّ الوصيَّةُ بحجِّ التطوُّعِ، وتبطلُ إنْ عجزَ الثلثُ أو ما يخصُّهُ منهُ عن أجرةِ الحجِّ، ويحجُّ عنهُ لو أطلقَ من الميقاتِ[6]، وإنْ شرطَهُ من دويرةِ أهلهِ وعجزَ الثلثُ فمِنْ حيثُ أمكنَ، وإنْ جعلَ ثلثَهُ للحجِّ واتّسعَ لِحجَجٍ صرفَ فيها، فإنْ فضلَ ما يعجـزُ عـن حجَّةٍ فهوَ للوارثِ، وإنْ جعلَهُ لحجَّةٍ وهُو أكثرُ من الأجرة فليكنِ الأجيرُ أجنبيّـاً لاوارثـاً للمحاباةِ[7].

والحجُّ الواجبُ ولو بالنذرِ يجبُ من رأسِ المالِ مـن الميقـاتِ، لا إن أوصـى بـهِ مـنَ الثلثِ فيمتثلُ، ولو ازدحمتِ الوصايـا لم يقـدَّم الحـجُّ، وإن أوصـى بحجَّـة الإسـلام مِـنَ الثلثِ والأجرةُ مئةٌ وأوصى لزيد بمئةٍ والتركةُ ثلاثُ مئةٍ وزَّعْنـا الثلـثَ ونتمِّـمُ الحـجَّ مـن رأسِ المالِ، فينقصُ الثلثُ وتدورُ المسألةُ فانزع ستينَ من رأسِ المالِ ثمَّ خذْ ثلثَ الباقي وهو ثمانونَ؛ لصاحبِ الوصيَّةِ أربعونَ، وللحجِّ أربعونَ فهيَ معَ الستينَ التي نزعتهـا مـن رأسِ المالِ تمامُ أجرةِ الحجِّ، وإن أوصى أنْ يحجَّ عنهُ من ثلثهِ بمئةٍ ومـا بقـي منـهُ لزيـدٍ وأوصى بثلثِ مالهِ لعمروٍ ولم يُجزِ الورثةُ فلعمروٍ نصفُ الثلثِ، ثم يُصـرفُ مـن البـاقي مئةٌ للحجِّ، فإنْ فضلَ شيءٌ فـلزيدٍ، ولـو كـانَ الثلـثُ مئتـينِ فمـا دونَ قُسـم بـينَ عمـروٍ والحجِّ، ولاشيءَ لزيدٍ.

فرع: للورثة أو للأجنبيِّ[8] إسقاطُ فرضِ الحجِّ عن الميتِ منْ غيرِ التركةِ وإنْ لم يوصِ بهِ، ولو حُجَّ عنه تطوُّعاً بلا وصيةٍ لم يصحَّ[9]، وأداءُ الزكـاةِ عنـهُ والدَّيـنِ كـالحجِّ. **وأمَّـا الكفَّارةُ** فسنذكرها في الأيمانِ إن شاء الله تعالى.

فرع: **الدُّعاءُ** ينفعُ الميتَ، وكذا الوقفُ والصدقةُ عنهُ وبناءُ المسـاجدِ وحفـرُ الآبـارِ[10]

---

(١) أي: وقيمتها. (٢) أي: عن خروج الدينار منها. (٣) أي: المنفعة. (٤) أو غيرهما.
(٥) من أن كون الدار للوارث ومنفعتها للموصى له. (٦) لأنه استقر وجوبه في الشرع. (٧) أي: بالزائد.
(٨) في (ق): (والأجنبي). (٩) لعدم وجوبه على الميت. (١٠) ونحوها.

عنهُ، كما ينفعهُ ما فعلَهُ من ذلكَ في حياتِهِ، ولا ينقصُ من أجرِ المتصدِّقِ شيءٌ، ولهذا يستحبُّ أن يجعلَ صدقَتَهُ عن أبويهِ، وفي جوازِ التضحيةِ عن الغيرِ[1] **وجهانِ**[2]، وقد ذكرنا القراءةَ على القبرِ في الإجارةِ ولا يصلَّى عنهُ إلا ركعتا الطوافِ، وقد ذكرنا الصومَ[3]، وفي الصومِ عن مريضٍ مأيُوسٍ من برئِهِ **وجهانِ**[4].

فصل: ولو ورثَ مَن يعتقُ عليهِ أو وهبَ لهُ في المرضِ عتقَ مِن رأسِ المالِ، ولو اشتراهُ فيهِ وهُو مديونٌ **صحَّ** وبيعَ في الدَّينِ وإلا عتقَ مِن الثلثِ، ولو اشتراهُ وحُوبي[5] فقدرها هبةً يعتقُ من رأسِ المالِ، ولا يتعلَّقُ بهِ الغرماءُ، ومتى حكمنا بعتقِهِ منَ الثلثِ لم يرثْ، أو مِنْ رأسِ المالِ ورثَ[6].

فصل: ولو قالَ لعبدِهِ: أوصيتُ لك برقبتكَ اشترطَ قبولُهُ، لا إن قالَ: اعتقوهُ، وإنْ وهبَ لعبدِهِ نفسَهُ اشترطَ القبولُ في الحالِ إلا إن نوى عتقَهُ.

فصل: وإنْ أمرَ أو علَّقَ عتق بعضِ عبدِهِ بما بعدَ الموتِ فماتَ لم يسرِ إلى الباقي، بخلافِ عتقِهِ البعضَ في المرضِ والثلثُ يحتملُهُ؛ لأنَّهُ مالكٌ للباقي، ولو قال المريضُ لعبيدِهِ الثلاثةِ ـ وقيمتُهم سواءٌ ـ: أعتقتُكم، أو: ثلثُ كلٍّ منكم حرٌّ عتقَ منهم واحدٌ بالقرعةِ، وإنْ علَّقهُ بموتِهِ عتقَ من كلٍّ ثلثُهُ إذْ لاسرايةَ، ولو قالَ لثلاثة: نصفُ كلٍّ منكم حرٌّ بعدَ موتي ولم يجزِ الورثةُ أقرعَ بينَهم بسهمِ رقٍّ وسهمي حرِّيَّة فمن أصابَهُ[7] الرِّقُّ رُقَّ وعتقَ نصفُ كلٍّ مِن الآخرينِ، وإنْ أوصى بعتقِ نصفِ غانمٍ وثلثِ سالمٍ وقيمتُهما سواءٌ ولا يملكُ غيرَهما أقرعَ، فإنْ خرجَ العتقُ لغانمٍ عتقَ نصفُهُ وسدسُ سالمٍ، وإلا عتقَ مِنْ كلٍّ ثلثُهُ، وإنْ أعتقَ نصفَهما[8] معاً في مرضِهِ أقرعَ بينَهما، فمَنْ قُرعَ[9] عتقَ ثلثاهُ ورُقَّ الباقِي، كمَنْ أعتقَ نصفَهُ أوّلاً[10].

فصل: أعتقَ حاملاً بعدَ موتِهِ تبعَها الحملُ ولو استثناهُ[11] إنْ كانَ[12] ملكَهُ، وإلا فلا.

فصل: متى أوصى [لهُ] بثلثِ عبدٍ معيَّنٍ فاستحقَّ ثلثاهُ فللموصى لهُ الثلثُ الباقي إنِ

---

(١) بغير إذنه. (٢) أصحهما المنع. (٣) أي: عنه في بابه. (٤) وفي «الروضة» تشبيهاً بالحج، وقضيتهُ الجواز؛ لصحة خبر عائشة: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». (٥) بثمنه، كأن اشتراه بخمسين وقيمته مئة.
(٦) منه إذ لا يتوقف عتقه على إجازته. (٧) في (ق): (أصاب). (٨) في (ق): (نصفيهما).
(٩) أي: خرجت قرعته بالحرية. (١٠) فيعتق ثلثاه. (١١) لأنه كعضو منها، والعتق لا يثبت في بعض الأعضاء دون بعض، ولأن الأم تستتبع الحمل كما في البيع. (١٢) أي: الحمل.

احتملَهُ الثلثُ، وإنْ قال[1]: أحدَ أثلاثِهِ نفذتْ[2] في الباقي إنِ احتملَهُ.

فصل: نقلُ الموصى بِهِ للمساكينِ إلى بلدٍ آخرَ جائزٌ إن لم يخصِّصْ، فإنْ كانتْ لفقراءِ بلدٍ معينينَ ولا فقيرَ بِها بطلتْ.

القسم الثالث: في المسائل الحسابيَّة

أوصى بمثلِ نصيبِ الابنِ الحائزِ وأجاز أعطيَ النصفَ أو كنصيبِ أحدِ أبنائهِ فهو كابنٍ.

وضابطه: أن تصحَّحَ الفريضةُ ويزادَ فيها مثلُ ما للذكورِ من سهمٍ، فإنْ كانتْ[3] لهُ بنتٌ وأوصى بمثلِ نصيبها فالوصيَّةُ بالثلثِ، أو بنتانِ فأوصى بمثلِ نصيبِ إحداهُما فهي بالربعِ؛ لأنَّ الفريضة كانتْ من ثلاثةٍ لكلِّ واحدةٍ سهمٌ، فَزِيدَ للموصى لهُ سهمٌ[4]. وإنْ أوصى بمثلِ نصيبِهما فالوصيَّةُ بخُمْسي المالِ؛ لأنَّها من ثلاثةٍ فتزيدُ سهمينِ مثلَ نصيبهما. ولو أوصى بنصيبِ بنتٍ ولهُ ثلاثُ بناتٍ وأخٌ فالوصيَّةُ بسهمينِ من أحدَ[5] عشرَ. ولو أوصى بنصيبِ ابنهِ **صحَّتْ** كما لو أوصى بمثلِ نصيبِهِ. ولو أوصى بمثلِ نصيبِ ابنهِ ولا ابنَ لهُ بطلتْ.

فرع: أوصى ولهُ ابنٌ أو ابنان بمثلِ نصيبِ ابنٍ ثانٍ أو ثالثٍ لو كانَ فهيَ بالثلثِ في الأولى وبالربعِ في الثانيةِ، وكذا لو قالَ: بنصيبِ ابنٍ ثانٍ أو ثالثٍ لو كانَ ولم يقلْ: مثلَ، ولو أوصى ولهُ [ثلاثةُ] بنينَ بمثلِ نصيبِ بنتٍ لو كانتْ فالوصيَّةُ بالثمنِ، وإن أوصى لزيدٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ[6] أولادِهِ أو ورثته أعطي كأقلِّهم نصيباً، أو[7]: بضعفِ نصيبِ ابنهِ ولهُ ابنٌ واحدٌ فالوصيَّةُ بالثلثين، أو بضعفِ نصيبِ أحدِ أولادي أعطيَ مثلَ نصيبِ أقلِّهم، فإنْ كانوا ثلاثةَ بنينَ فالوصيَّةُ بخمسي التَّركةِ.

فصل: أوصى بنصيبٍ من مالِهِ أو بجزءٍ أو حظٍّ أو قِسطٍ أو شيءٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ فالتفسيرُ إلى الوارث، ويقبلُ بأقلِّ متموَّلٍ، فلو ادّعى زيادةً حلفَ الوارثُ أنَّهُ لا يعلمُ إرادتَها، ولو أوصى بالثلثِ إلا شيئاً قبِلَ التفسيرُ بأقلِّ متموَّلٍ وحملَ المستثنى على الأكثرِ، وكذا لو قال: إلا قليلاً.

---

(١) أعطوه. (٢) وصيته. (٣) في (م): (كان). (٤) في (ق): (سهماً)؟
(٥) في النسختين: (إحدى) على اعتبار الوصية، وما هنا عائد على السهم.
(٦) في (م): (إحدى). (٧) أوصى.

فرع: لو قالَ: أعطوهُ مِن واحدٍ إلى عشرةٍ، أو واحد[1] في عشرةٍ فكما في الإقرارِ، أو: أكثرَ مالي أو معظمهُ أو عامَّتهُ فالوصيةُ بما فوقَ النصفِ، [أ] و: أكثرَ مالي ونصفَهُ فبما فوقَ ثلاثة[2] أرباعهِ، [أ] و: أكثر مالي ومثلهُ فالوصيَّةُ بالكلِّ، أو: زُهاءَ ألفٍ فبِما[3] فوقَ نصفه **واستشكلَ**[4]؛ لأنَّ زُهاءَ ألفٍ[5] قَدْرُهُ، أو: دراهمَ أو دنانيرَ حملَ على ثلاثةٍ من غالبِ نقدِ البلدِ، فإن لم يكنْ غالبٌ فسَّرهُ الوارثُ، وقولهُ: كذا درهماً ونحوَهُ كما في الإقرار، وكذا كذا مِن دنانيري دينارٌ، وكذا كذا منها[6] ديناران، أو كذا كذا من دناري فحبةٌ، أو كذا وكذا منهُ فحبَّتان، والحسابُ فنٌّ طويلٌ، ولذا جعلوهُ علماً برأسِهِ وأفردوهُ بالتدريسِ والتصنيفِ، فالحوالةُ في هذا المختصرِ على مصنفاتِهِ.

البابُ الثالثُ: في الرجوعِ عن الوصيَّةِ

يصحُّ في التبرُّعِ المعلَّقِ بالموتِ لا المنجَّزِ **الرجوعُ** بالقولِ، كنقضتُ الوصيَّةَ وأبطلتُها، وهي حرامٌ على الموصى لهُ[7]، أو هي لورثَتي بعدِي، أو ميراثٌ عنِّي لاتركتي، وإنكارهُ إنْ سُئِلَ **رجوعٌ**. **وصحَّحَ**[8] خلافَهُ في التدبيرِ، **لا** قولهُ: لا أدري، والتصرُّفُ في الموصى بهِ بمعاوضةٍ أو بهبةٍ[9] أو رَهْنٍ أو كتابةٍ أو تدبيرٍ **رجوعٌ**، وكذا بالعرضِ عليها، والوصيَّةُ بالتصرُّفِ مثلُ: إذا متُّ فبيعوهُ وكذا التوكيلُ فيهِ، والاستيلادُ **رجوعٌ**، لا الوطءُ ولو أنزلَ، والإقرارُ بحرِّيتِهِ وغصبِهِ **رجوعٌ**.

فرع: لو أوصى بهِ لزيدٍ ثمَّ أوصى بهِ لعمروٍ اشتركا، فإنْ ردَّهُ أحدُهما كانَ الجميعُ للآخرِ، وإنْ قالَ: أوصيتُ بهِ لكُما فردَّ أحدُهما فللآخرِ النصفُ، وإن أوصى بهِ للأوَّلِ ثمَّ بنصفِهِ للثاني اقتسماهُ أرباعاً، فإنْ ردَّهُ الثاني فالكلُّ للأوَّلِ، أو: الأوَّلُ فالنصفُ للثاني. وإنْ أوصى بهِ لزيدٍ ثم بعتقهِ فيقدَّمُ العتقُ أو يقسَمُ؟ **وجهانِ**[10]، وكذا عكسهُ[11].

فرع[12]: قوله: أوصيتُ لزيدٍ بما أوصيتُ بهِ لعمروٍ **رجوعٌ**، وإن قال: بيعوهُ واصرفوا ثمنهُ إلى المساكينِ ثمَّ قالَ: بيعوهُ واصرفوا ثمنَهُ إلى الرقابِ اشتركوا، ولو أوصى لزيدٍ

---

(١) في الشرح: (واحداً). (٢) في النسختين: (الثلاثة). (٣) في (م): (فيما).
(٤) أي: استشكله النواوي في «الروضة». (٥) معناه لغة. (٦) يلزم به.
(٧) كما لو حرم طعامه على غيره بعد إباحته. (٨) في «الروضة». (٩) في (ق): (هبة). (١٠) أرجحهما الأول.
(١١) كأن أوصى بعتقه ثم أوصى به لزيد ففيه الوجهان، قال في «الروضة»: والقياس أن يصرف إلى الموصى له على الأول، وأن ينصف على الثاني. (١٢) في الشرح: (فصل).

بدارٍ، ثمَّ لعمروٍ بأبنيتها، فالعَرْصةُ لزيدٍ والأبنيةُ بينَهما[1]، فإن أوصى لعمروٍ بسكناها قال بعضُهم: اختصَّ[2] بالمنفعةِ واستشكلَ[3].

فرع: هذا كلُّهُ في المعيَّنةِ، أمّا إذا أوصى بثلثِ مالهِ ثمَّ باعَ أملاكَهُ أو هلكتْ لم يكنْ رجوعاً وتعلقتْ بالحادثِ.

فرع: طحنُ الحنطةِ، وبذرُها، وعجنُ الدَّقيقِ، وذبحُ الشاةِ، وخبزُ العجينِ، وإحضانُ البيضِ، ودبغُ الجلدِ رجوعٌ لمعنيَيْنِ؛ أحدُهما: زوالُ الاسمِ، والثاني: الإشعارُ بالإعراضِ ويُعزَى الأوَّلُ إلى النصِّ، (والثاني إلى أبي إسحاق)[4]. وعليهما يُبنى ما لو حصلَ ذلكَ بغيرِ إذنه[5].

ولو طبخَ اللَّحمَ أو شواهُ أو جعلهُ قديداً، أو الخبزَ فتيتاً، أو حشا بالقطنِ فراشاً، أو غزلهُ، أو نسجَ الغزلَ فرجوعٌ، ولو تَمَّرَ رُطباً، أو قدَّدَ لحماً قد يفسدُ؛ فلا في الأشبهِ[6].

فرع: هدمُ الدّارِ المبطلُ لاسمِها[7] رجوعٌ في النقضِ وكذا في العَرْصةِ، وانهدامُها يبطلُها في النقضِ فقط إن بطلَ الاسمُ، وإلا بطلَ في نقضِ المتهدِّمِ منها، ولا أثرَ لانهدامِها بعدَ الموتِ.

فرع: قطْعُ الثوبِ قميصاً وصبغُهُ وقصارتُهُ رجوعٌ، لاغسلُهُ ولا نقلُهُ إلى بُعدٍ ولا خياطتُهُ وهُو مقطوعٌ، وجعلُ الخشبِ باباً كالثوبِ قميصاً.

فرع: أوصى بصاعِ حنطةٍ معيَّنٍ ثمَّ خلَطَهُ فهو رجوعٌ، وكذا إنْ كانَ مِن صُبرةٍ وخلَطها بأجودَ لامثلِها وأردأ، وإن خلَطها غيرهُ؛ فوجهانِ[8]، أو بصاعِ حنطةٍ ولم يصفْها ولم يعيِّنِ الصاعَ أعطاهُ الوارثَ ممَّا شاءَ.

فرع: لو أوصى بمنفعةِ عبدِهِ سنةً ثمَّ أجَّرَهُ سنةً وماتَ فوراً بطلتْ، أو بعدَ ستَّةِ أشهرٍ بطلَ النصفُ، ولو حبَسَهُ الوارثُ السنةَ بلا عذرٍ غرمَ الأجرةَ ولا أثرَ لانقضائِها قبلَ موتِهِ، وليسَ التزويجُ والخِتانُ والتعليمُ والإعارةُ [والإجارةُ] والركوبُ واللُّبسُ والإذنُ في التجارةِ

---

(١) أي: يشتركان فيها. (٢) أي: عمرو. (٣) لقول «الروضة»: يحتمل أن يشتركا في المنفعة.
(٤) المثبت من نسخة الشرح. (٥) فقياس الأول أنه رجوع، والثاني المنع، ولكلٍّ تعليله المستقل.
(٦) من الوجهين؛ لأن ذلك صون للرُّطب واللّحم عن الفساد فلا يشعر بتغيير القصْد.
(٧) في النسختين: (اسمها). (٨) أوجههما أنه ليس برجوع.

رجوعاً[1]، ولو بنى أو غرسَ فرجوعٌ، لا إنْ زرعَ وكذا إنْ عمرَ، لا إنْ غيَّرَ اسمَهُ وأحدثَ فيه باباً مِن عندِهِ.

فرع: أوصى لزيدٍ بمئةٍ معيَّنةٍ ثم بمئةٍ أخرى معيَّنةٍ استحقَّهما[2]، وإن أطلقهما أو إحداهما[3] فمئةٌ، فلو أوصى بمئةٍ ثمَّ بخمسينَ فخمسونَ، أو عكسُهُ فمئةٌ[4].

البابُ الرابعُ: في الإيصاءِ

وينبغي الإيصاءُ في [قضاءِ] الحقوقِ[5] وتنفيذِ الوصايا وأمرِ الأطفالِ، ويجبُ في ردِّ المظالمِ وقضاءِ حقوقٍ عجزَ عنها في الحالِ، فإنْ لم يوصِ فأمرُها إلى القاضي.

وأركانُها أربعةٌ:

الأوَّل: الوصيُّ، ويشترطُ كونهُ حالَ موتِ الموصيْ حرّاً مكلَّفاً كافياً[6]، تقبلُ شهادتهُ على الطفلِ ولو أعمى، فلو أوصى إلى مستولدتهِ ومدبَّرِهِ جازَ، **ويصحُّ** من الذِّمِّيِّ إلى ذِمِّيٍّ[7] وإلى مسلمٍ، لا عكسهُ[8]، ولو صلحتِ الأمُّ[9] فهيَ أولى.

فرع: لو فسقَ الوليُّ انعزلَ، وكذا القاضي، لا الإمامُ الأعظمُ، لكنْ يستبدلُ بهِ إن أمنتِ الفتنةُ، ويجوزُ نصبُ الفاسقِ للضرورةِ، وبالتوبةِ تعودُ ولايةُ الأبِ والجدِّ لاغيرُهما، وإن لزمَ الوصيَّ ضمانُ مالٍ لم يبرأ إلا بتسليمهِ إلى القاضي، بخلافِ الأبِ فإنَّهُ يتولّى الطرفينِ.

فرع: تصرُّفُ الوليِّ المعزولِ[10] باطلٌ، فإن أدّى حقاً لصاحبِهِ أو قضى ديناً مِن جنسهِ لم يُنقضْ.

فرع: لو جُنَّ أو أغميَ على غيرِ الأصلِ والإمامِ الأعظمِ لم تعُدْ وِلايتهُ بالإفاقةِ[11]، فإنْ أفاقَ الإمامُ وقد وليَ آخرُ نفذَ[12] إن لم يخفْ فتنةً، وإن ضعفَ منصوبُ القاضي عزلَهُ أو: الوصيُّ ضُمَّ إليه مَن يعينُهُ.

الركنُ الثاني: المُوصي، وشرطُهُ الحرِّيةُ والتكليفُ، فإنْ أوصى بأطفالٍ ومجانينَ

---

(١) في (ق): (رجوع).
(٢) في (ق): (استحقها).
(٣) في (ق): (أطلقها أو أحدهما).
(٤) كأن أوصى له بخمسين، ثم بمئة فمئة.
(٥) في (ق): (حقوق الآدميين).
(٦) للتصرف في الموصى به.
(٧) في (ق): (الذمي).
(٨) فلا يصحُّ الإيصاء من المسلم إلى الذمي.
(٩) أي: للوصايا فهي أولى لأنَّها أشفق.
(١٠) في (ق): (الوصي بالعزل).
(١١) لأنه يلي بالتفويض كالوكيل، بخلاف الأصل فإنه تعود ولايته وإن انعزل؛ لأنه يلي بلا تفويض.
(١٢) أي: توليته.

فليكنْ وليّاً كأبٍ أو جدٍّ، وليسَ لوصيٍّ أن يوصيَ بلا إذنٍ، فإذا قال لهُ: أوصِ في تركتي مَن شئتَ صحَّ؛ ولو لم يضفِ التركة إليهِ[1] **لم يصحَّ**، ولو قالَ: أوصيتُ إلى مَن أوصيتَ إليه إنْ متَّ أنتَ **لم يصحَّ**، والمنصوبُ لقضاءِ الدَّينِ يطالبُ الورثةَ بقضائِهِ أو تسليمِ التركةِ، فإنْ عيَّنَ لغريمهِ عبداً تعيَّنَ، وكذا لو أمرَ ببيعِهِ [لهُ] ، فإنْ لم يوصِ فالجدُّ أولى مِن الحاكمِ إلا في تنفيذ الوصايا، وللأبِ الوصيَّةُ إلى غيرِ الجدِّ إلا في أمرِ الأطفالِ.

الركنُ الثالثُ: الموصى فيه، وهو التصرُّفاتُ الماليةُ المباحةُ كتنفيذِ الوصايا وقضاءِ الحقوقِ ولو أعياناً، وأمورُ الأطفالِ[2] لا تزويجُهم، ولا[3] في معصيةٍ.

الركنُ الرابعُ: الإيجابُ والقبولُ، كأوصيتُ إليكَ أو فوَّضتُ، أو أقمتكَ مقامِي، وفي الاكتفاءِ بالعملِ قبولاً[4] ما في الوكالةِ، وهلْ وليتُكَ بعدَ موتي كأوصيتُ إليكَ؟ **وجهانِ**[5]، ولو ردَّ[6] أو قبلَ قبلَ الموتِ لم يؤثرْ، **وتصحُّ** مؤقتةً ومعلَّقةً، كأوصيتُ إليك[7]، فإنْ قدمَ زيدٌ أو متَّ فهوَ الوصيُّ[8].

فرع: لو اقتصرَ على قولِهِ: أوصيتُ إليك في أمر أطفالي فلهُ التصرُّفُ والحفظُ، أو: على: أوصيتُ إليكَ، فباطلةٌ، **وتصحُّ** بالإشارة المفهمةِ من العاجزِ عنِ النطقِ.

فرع: الوصيُّ في أمرِ [الأطفال] لايتعداهُ[9].

فرع: أوصى إلى اثنينِ لم يستقلَّ أحدُهما إلا بردِّ الأعيانِ لمستحقيها وقضاءِ دَينٍ مِنْ جنسِهِ، فسلَّم **الرافعيُّ**[10]: أنَّهُ[11] يقعُ الموقعَ[12]، وأمَّا أنَّهُ[13] يباحُ ذلكَ فلم يكدْ يُسلِّمُهُ، فإنْ قالَ: أوصيتُ إلى كلٍّ منكما، أو قال: كلُّ واحدٍ منكما وصيي أو أنتُما أوصيائي، فلكلٍّ منهما الانفرادُ بالتصرُّف، ولو ضعفَ أحدُهما انفردَ الآخرُ، وللإمامِ نصبُ مَن يعينُ الآخرَ، فإنْ تعيَّنَ اجتماعُهما واستقلَّ أحدُهما **لم يصحَّ** تصرُّفه وضمنَ ما أنفقَ، وعلى الحاكمِ نصبُ آخرَ إنْ ماتَ أحدُهما أو جُنَّ، وليس لهُ جعلُ الآخر

---

(١) أي: إلى نفسه كما في الشرح. (٢) المتعلقة بأموالهم. (٣) أي: ولا تصح الوصية. (٤) أي: عن قبوله.
(٥) الأرجح الانعقاد. (٦) الوصاية، وفي (ق): (زاد). (٧) مثلاً إلى قدوم زيد أو تموت أنت.
(٨) لأن الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار والتأقيت والتعليق، والإيصاء كالإمارة؛ فقد أمَّر ﷺ زيداً على سرية وقال: «إن أصيب زيد فجعفر...». (٩) عملاً بالإذن كما في الوكيل والحاكم، والوصي أمين فلا تثبت أمانته في غير المؤتمن فيه كالمودع. (١٠) وكذا النواوي. (١١) أي: المدفوع. (١٢) فلا ينقض. (١٣) في النسختين: (أن).

مستقلاً، ولو ماتا جميعاً لزمَهُ نصبُ اثنينِ، فلا يصدرُ تصرُّفٌ إلاَّ برأيهما، فيوكِّلانِ أو يأذنُ أحدُهما للآخرِ، وإن جعلَ المالكُ أحدَهما مُشرفاً لم يتصرَّفِ الآخرُ إلا بإذنِهِ.

فصل: أوصى إلى زيدٍ ثم أوصى إلى عمرٍو لم ينعزلْ زيدٌ إلا إنْ قالَ: فيما أوصيتُ فيهِ إلى زيدٍ، ثمَّ لايستقلُّ أحدُهما بالتصرُّف إلا إن انفردَ بالقبولِ، وإنْ قالَ لزيدٍ: ضممتُ إليك عمراً، أو لعمرٍو: ضممتُكَ إلى زيدٍ وقبلا اشتركا، ولو قبلَ زيدٌ وحدَهُ استقلَّ. **قال الرافعيُّ**: وفيهِ نظرٌ. أو[1]: عمرو[2] فلا، بل يضمُّ القاضي إليهِ آخرَ.

فرع: اختلفَ الوصيَّانِ فإنْ كانا مستقلينِ نفذَ تصرُّفُ السابقِ، أو غيرَ مستقلين أُلزِما العملَ بالمصلحةِ، وإنِ امتنعا لم ينعزلا، فيُنوِّب[3] الحاكمُ عنهما اثنينِ أو واحداً إنِ امتنعَ أحدُهما، وإن اختلفا في تعيينِ مَن يصرفُ إليهِ منَ الفقراءِ عيَّنَ الحاكمُ، وإنِ اختلفَ الوصيَّانِ في الحفظِ قسمَهُ بينَهما، فإن تنازعا في المقسومِ أقرعَ ولو لم يكونا مستقلينِ، ويتصرفانِ معاً في الكلِّ، فإن لم ينقسمْ جعلَهُ الحاكمُ تحتَ يديهما[4]، وإن تراضيا بنائبٍ لهُما فذاكَ، وإلا حفظَهُ القاضي، هذا في وصيِّ التصرُّف، أمّا وصيّا الحفظِ فلا ينفردُ أحدُهما.

فصل: للموصي الرجوعُ، وللوصيِّ أنْ يعزلَ نفسَهُ[5] إنْ لم تتعيّنْ عليهِ ولم يغلبْ على ظنِّهِ تلفُ المالِ باستيلاءِ ظالمٍ، ويقضي[6] دينَ الصبيِّ وغرمَهُ وزكاتَهُ وكفارةَ قتلهِ وينفقُ عليهِ وعلى مَن يمونُه بالمعروفِ، ويشتري لهُ خادماً إن لاقَ[8] واحتاجَ.

فرع: يقبلُ قولُ الوصيِّ في دعوى التلفِ والإنفاقِ وعدمِ الإسرافِ، لا إن عيَّنَ وكذَّبَهُ الحسُّ، ولا يقبلُ[9] في تأريخِ موتِ الأبِ[10]، ولا: في[11] ردِّ المالِ وبيعهِ لحاجةٍ أو غبطةٍ[10]، وإنْ بلغَ مجنوناً أو سفيهاً استمرتْ ولايةُ الوصيِّ.

فصل: يدفعُ للمبذِّرِ نفقةُ يومٍ أو أسبوعٍ على ما يراهُ ويكسوهُ، فإنْ كانَ يتلفُها هدَّدَهُ[12]، ثمَّ قصرهُ في البيتِ على إزارٍ، وإنْ خرجَ كساهُ ووكَّلَ بهِ[13].

---

(١) قَبلَ. (٢) أي: وحده فلا يستقل به. (٣) المعروف: فينيب من أناب. (٤) في (ق): (يدهما).
(٥) متى شاء؛ لأن الوصية جائزة من الطرفين كالوكالة. (٦) الوصي. (٧) قول الوصي.
(٨) ناسب. (٩) لسهولة إقامة البينة على الموت. (١٠) دعوى.
(١١) لأن الأصل عدمها واستمرار ملكه. (١٢) ليرتدع. (١٣) من يراقبه.

فصل: ولا يزوِّجُ الوصيُّ[1] الطفلَ وإن أوصي[2] بذلكَ، ولا يبايعهُ[3]، ولا يبيعُ مالَ صبيٍّ لصبيٍّ يليهما، وتقبلُ شهادتُهُ على الطفلِ، لا لهُ بمالٍ، ولا بمالٍ وصِّيَ إليهِ بتفرقةِ ثلثهِ[4].

فصل مسائلُ[5] منثورةٌ: للوصيِّ التوكيلُ المعتادُ، ولا يخالطُ الطفلَ بالمالِ إلا في المأكولِ كالدَّقيقِ واللَّحمِ للطبخِ[6] ونحوهِ، ولا يستقلُّ بقسمةِ مشتركٍ بينَهما، ولو باعَ لهُ حالاً لم يلزمْهُ الإشهادُ، ولو فسَّق الوليُّ قبلَ انقضاءِ الخيارِ هلْ يبطلُ؟ **وجهانِ**[7].

ويقارضُ بمالهِ ولو مسافراً إنْ أمِنَ، ولو قالَ: أوصيتُ إلى الله تعالى وإلى زيدٍ حملَ على التبرُّكِ[8]، وإنْ أوصى بشيءٍ لرجلٍ وقال: قدْ سمَّيتُهُ لوصيي [فسمَّاهُ الوصيُّ] فللورثةِ تكذيبهُ، فلو شهدَ لهُ الوصيُّ وحلفَ استحقَّ[9]، فإنْ سمَّاهُ لوصيينِ أعطيَ مَن عيَّناهُ، وإن اختلفا في التعيينِ هلْ يبطلُ أمْ يحلفُ كلٌّ معَ شاهدِهِ؟ **قولانِ**[10].

وإنْ خافَ الوصيُّ على المالِ فلهُ تخليصهُ بشيءٍ منهُ[11]، وإنْ قالَ: بعْ أرضي وأعتقْ عنِّي رقبةً مِن ثمنِها وحجَّ عنِّي؛ وزِّعَ عليهما، فإنْ عجزَ وأمكنَ تنفيذُها في واحدٍ بعينِهِ نفَّذها فيهِ وردَّ الفاضلَ للورثةِ، أو[12] كلِّ واحدٍ على انفرادهِ كأنْ قال: حُجُّوا وأعتقوا عبداً مِن ثُلثي ولم يفِ[13] إلا بأحدِهما أُقرعَ بينَهما[14].

---

(١) في (م): (الولي)؟

(٢) أي: له.

(٣) كأن يبيع ماله لنفسه أو عكسه.

(٤) فقط؛ لأنه يثبت لنفسه ولاية.

(٥) في الشرح نسخة: (مسائله).

(٦) في (ق): (للطبيخ).

(٧) أشبههما الثاني وهو قضية كلامهم في جنون العاقد.

(٨) لظهور المراد فتكون الوصاية إلى زيد، وقيل: إلى زيد والحاكم.

(٩) وكذا في «العباب» (ص/ ١٢٤٨) أي: الموصى به بشرطه.

(١٠) الثاني يكون بينهما، وفي «العباب»: يستحقان، أو يوقف إلى الصلح.

(١١) زاد في «العباب»: وجوز الشيخ عز الدين له تعييبه إذا خاف غصبه سليماً.

(١٢) أمكن تنفيذها في.

(١٣) الثلث.

(١٤) ولا يوزَّع، فلو وزِّع لم يحصل واحد منهما.

كتابُ الوديعة

وهي توكيلٌ بالحفظِ، وقبولُها مستحبٌّ للأمينِ القادرِ على حفظِها[1]، واجبٌ عليهِ عندَ عدمِ غيرِهِ[2] بالأجرةِ، فإن لم يفعلْ عصى[3] ولم يضمنْ[4]، أو أكرهَ ففعلَ وتلفتْ بلا تقصيرٍ لم يضمنْ[5]، وحرامٌ[6] على العاجزِ، وفيمَنْ لايثقُ بأمانةِ نفسهِ **وجهانِ**[7].

فصل: يشترطُ **الإيجابُ** كأودعتُكَ واحفظه ونحوهُ؛ لأنَّها عقدٌ، ولو علَّقَها فكالوكالةِ، **والقبولُ** ولو بالقبضِ، فإنْ لم يوجبْ لهُ أو أوجبَ وردَّ ضمنَ بالقبضِ، لا بالتضييعِ وإن أثمَ، وذهابُ الوديعِ، والمالكُ حاضرٌ كالرَّدِّ[8].

فصل: وديعُ الصبيِّ والمجنونِ ضامنٌ، فلو خشيَ ضياعَها فأخذَها حِسبةً[9] فلا (ضمانَ)، وضمانُ الوديعةِ يلزمُ الصبيَّ ورقبةَ [العبدِ] بالإتلافِ لابالتقصيرِ، والسفيهُ كالصبيِّ، وولدُ الوديعةِ كأمِّهِ.

فصل: وأحكامُها **ثلاثةٌ**:

الأوَّلُ: **الجوازُ**، فتنفسخُ بموتِ أحدِهما [أ]وْ إغمائِهِ، ولو عزلَ نفسَهُ لزمَهُ الردُّ، فإنْ أخَّرَ بلا عذرٍ ضمنَ.

الثاني: **الأمانةُ**، ويضمنُ بالتقصيرِ، ولهُ **أسبابٌ**[10]:

أحدُها، إيداعُها بلا عذرٍ ولو عندَ القاضي، ولهُ الاستعانةُ في حفظِها وعلفِها، ونظرهُ عليها كالعادةِ، فإنْ كانتْ بمخزنهِ فخرجَ لحاجتِهِ واستحفظَ ثقةً يختصُّ بهِ وهُو يلاحظُ فلابأسَ، وإنْ قطعَ نظرَهُ عنها ولم يلاحِظْها ففي تضمينِهِ **تردُّدٌ**[11]، وإن كانت في غيرِ مسكنهِ ولم يلاحظْ [ضمنَ][12].

فرع: يجبُ ردُّها إلى المالكِ أو وكيلهِ عندَ خوفٍ كـ: الحريقِ، واستهدامِ الْحرزِ ولم يجدْ غيرَهُ، أو سفرٍ[13]، ثمَّ إلى القاضي[14] ويلزمهُ القبولُ ممنْ سافرَ[15]، ولايلزمهُ قبولُ الدَّينِ ولا المغصوبِ للغائبِ، ثمَّ إلى أمينٍ، والترتيبُ واجبٌ، فإنْ تركَهُ ضمنَ[16]، فإنْ

---

(١) لأنه من التعاون المأمور به. (٢) كأداء الشهادة. (٣) لتركه الواجب. (٤) لعدم التزامه بحفظها.
(٥) كما لو قبضها مختاراً. (٦) قبول أخذها. (٧) أحدهما: يحرم عليه قبولها، والثاني: يكره.
(٨) لها فلا ضمان. (٩) صوناً لها عن الضياع. (١٠) هي ثمانية. (١١) وصرِّح بالمنع. (١٢) لتقصيره.
(١٣) في (ق): (سفره). (١٤) لأنه نائب عن كل غائب. (١٥) ويشهد على نفسه بقبضها.
(١٦) لعدوله عن الأقوى. وفي زماننا فلا يضمن بردها إلى ثقة مع وجود الحاكم لما ظهر من فساد أكثر الحكام.

دفنَها بحرزٍ وسافرَ ضمنَ، لا إن أعلـمَ بهـا أمينـاً سـاكناً (حيـثُ) يجـوزُ إيداعُـهُ؛ لعـدم القاضي.

الثاني: السفرُ، فيضمنُ المقيمُ بالسـفرِ بهـا، إلا إنْ عـدمَ مَـن ذكرنـاهُ علـى الـترتيبِ وسافرَ في طريقٍ آمنٍ فيجوزُ، بلْ يجبُ إنْ خافَ عليها، فإنْ حـدثَ في الطريـقِ خـوفٌ أقامَ، فإنْ فوجئَ فطرحها بمضيعةٍ ليحفظَها ضمنَ، ولو أودعَ مسـافراً فسـافرَ بِهـا؛ فـلا ضمانَ لرضى المالكِ.

السببُ الثالثُ: تركُ الإيصاءِ[1]، فعلى ذي مرضٍ مخـوفٍ ـ إنْ تمكَّـنَ ـ الـردُّ إلى المالكِ أو وكيلـهِ، ثـمَّ الوصيّـةُ إلى الحـاكمِ، ثـمَّ إلى أمـينٍ وإنْ كـانَ وارثـاً [أ]و الدفـعُ إليهما[2]، والوصيَّةُ الإعلامُ بِها[3]، ويجبُ تمييزُها، فإنْ قالَ: هي ثوبٌ ولم يصفْهُ ضمنَ ولو لم يخلفْ ثوباً، ولو خلَّفهُ لم يتعيَّنْ لَها، فإنْ لم يوصِ وادَّعى الوارثُ التلفَ وقـالَ: إنَّما لم يوصِ لعلَّةٍ[4] كانَ بغيرِ تقصيرٍ، **فالظاهرُ** براءةُ ذمَّتِهِ ولا أثرَ لخطِّ[5] الميتِ إنْ أنكرَ الوارثُ.

فصل: يجوزُ نقلُها من حرزٍ إلى مثلِهِ ولو في قريةٍ أُخرى لاسفرَ بينَهما ولا خـوفَ، لا إلى حرزٍ دونَهُ إلا إنِ اتحدتِ[6] الدّارُ.

السببُ الرابعُ: تركُ دفعِ الهلاكِ، فإنْ أودَعـهُ حيوانـاً فلـم يطعمْـهُ حتَّـى مضـتْ مـدَّةٌ يموتُ فيها صارَ مضموناً وإن لم يمتْ لادونَهـا، إلا إنْ كـانَ بِهـا جـوعٌ سـابقٌ وعلمَـهُ[7] فيضمنُ القِسطَ، وإنْ نهاهُ لم يضمنْ ويعصي بطاعتِهِ، وإنْ منعَـهُ لعلَّـةٍ[8] فأطعمـهُ والعلـةُ موجودةٌ فماتَ ضمنَ، ويرجعُ بالإنفاقِ بالإذنِ ولو مِنَ الحاكمِ على المالكِ، وتفاريعهُ[9] كمَا في هَرَبِ الجمَّالِ، ولو أخرجَها في الأمنِ للسقيِ والعلَفِ من دارِهِ ولو في يـدِ غـيرِه أميناً لم يضمنْ، وهلْ يضمنُ نخلاً لم يأمرْهُ بسقيها؟ **وجهانِ**[10].

فرع: يجبُ نشرُ الصوفِ ولبسهُ إنِ احتاجَ، ولو فتحَ قفلاً لذلكَ لم يضمنْ ولـو نهـاهُ، لكنْ يكرهُ امتثالُهُ.

---

(١) في (ق): (إيصاً). (٢) للإيداع. (٣) صوناً له عن الإنكار. (٤) كتلفها.
(٥) أي: كتابته على شيء: هذا وديعة فلان مثلاً. (٦) في (ق): (لا إن تحدث). (٧) في (ق): (علم).
(٨) به تقتضي المنع. (٩) من الاقتراض على المالك، أو بيع جزء من الحيوان، أو إيجاره وصرف الأجره في مؤنته..
(١٠) صُحح الثاني، وفرِّق بحرمة الروح. ومحل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها أو إذا لم ينهه عن سقيها.

السبب الخامسُ: الانتفاعُ، والانتفاعُ بالركوبِ وغيرِهِ مضمِّنٌ، لاركوبُها للسقي[1] إنْ لم تنقدْ، وإخراجُها للانتفاعِ مضمِّنٌ[2]، لامجرَّد [نيَّةِ] الخيانةِ ولو بعدَ طلبِ المالكِ إلاَّ عندَ القبضِ، ولو فتحَ قفلاً أو ختماً لارباطاً أو خرقَ الكيسِ عنها لا[3] مِن فوقِ الختمِ، أو أودعَهُ مدفونةً فنبشَها ضمنَ، وهلْ يضمنُ بالعدِّ للدَّراهمِ والذرعِ للثيابِ للمعرفةِ؟ **وجهانِ**[4].

فرع: وإنْ خانَ ثمَّ رجعَ لم يبرأ إلاَّ بالإيداعِ و[لو] لم يردَّها[5]، ولو أبرأهُ عنِ الضمانِ بعدَ الخيانةِ لاقبلَها صارَ أميناً.

فرع: لو قالَ: خذهُ يوماً وديعةً ويوماً غيرَ وديعةٍ فوديعةٌ أبداً، [أ] وْ يوماً عاريةً لم يعدْ بعدَها[6] وديعةً.

فصل: خلَطها فلم تتميزْ ضمنَ ولو بمالِ المالكِ، وإن أخذَ مِنها درهماً وردَّ بدلَهُ لم يملكْهُ المالكُ، ثمَّ إنْ لم يتميزْ ضمنَ الجميعَ، فلو ردَّهُ بعينهِ لم يضمَنْ سواهُ وإن تلفتْ، وإنْ تلفَ نصفُها ضمنَ نصفَهُ، هذا إذا لم يفضَّ ختماً، فإنْ فضَّهُ ضمنَ الجميعَ، ولو قطعَ الوديعُ يدَها أو أحرقَ بعضَ الثوبِ خطأ ضمنَهُ دونَ الباقي، أو عمداً[7] ضمنَهما[8].

السببُ السادسُ: المخالفةُ، وإنْ خالفَهُ في وجهِ الحفظِ وتلفتْ بسببِ المخالفةِ ضمنَ وإلا فلا، فإنْ قالَ: لاترقدْ على الصندوقِ فرقدَ وانكسرَ بهِ ضمنَ، وكذا لو سرقَ في الصحراءِ من جانبٍ كان يرقدُ فيه إنْ لم يرقدْ عليهِ، ولو قالَ: لاتقفلْ [عليهِ]، أوْ لاتجعلْ قفلينِ أو ادفنْها ولاتبْنِ عليها فخالفَ لم يضمنْ ولا يرجعُ بالبناءِ كأجرة النقلِ؛ للضرورة، وإن قالَ: اربطِ الدَّراهمَ في كمِّكَ فأمسكَها بيدِهِ فإنْ تلفتْ بنومٍ أو نسيانٍ ضمنَ، أو بغصبٍ فلا، فإنْ جعلها في جيبِهِ لم يضمنْ إلا إن كانَ واسعاً غيرَ مزرورٍ، أو: اجعلْها في جيبكَ فربطَ في الكمِّ ضمنَ، وإن امتثلَ وربطَها في الكمِّ لم يكلَّفْ إمساكَها بـ[9] اليدِ، بل إنْ كانَ الربطُ مِن خارجِ الكمِّ فأخذَها الطُّرارُ[10] ضمِنَ، لا إنْ استرسلتْ وقد احتاطَ بالربطِ، أو مِنْ داخلِهِ فبالعكسِ، وإنْ لم يأمرهُ فالحكمُ كما لو

---

(١) لأنه يفعله لمصلحة المالك.
(٢) في (ق): (يضمن).
(٣) في (م): (إلا).
(٤) جُزم بالثاني؛ لأنها أمانة شرعية.
(٥) أي: قبله إلى مالكها.
(٦) أي: يوم العارية.
(٧) في هامش (م): أو شبهه.
(٨) في (ق): (ضمنها).
(٩) في (م): (في).
(١٠) أي: القاطع، مأخوذ من طُرِّ الثوب.

أمرهُ فيما سبقَ، وإنْ أودعَهُ فوضعَها في الكمِّ بلا ربطٍ وهيَ خفيفةٌ ضمنَ أو ثقيلةٌ فلا، أو في كورِ عمامتِهِ بلا ربطٍ ضمنَ، وإنْ أعطاهُ في السوقِ وقالَ: احفظها في بيتِكَ لزمَهُ الذهابُ بها فوراً، أو في البيتِ وقال: احفظْها فيهِ لزمَهُ الحفظُ فيهِ، فإنْ أخَّرَ بلا مانع ضمنَ، وإنْ لم يحفظها فيهِ وربطَها في كمِّهِ أو شدَّها في عضدِهِ لا ممَّا يلي أضلاعَهُ ضمنَ، وإنْ قالَ: اجعلْها في بيتكَ فوضعَها في حرزٍ مثلِ بيتِهِ فماتتْ لم يضمنْ[1]، وإنِ انهدمَ عليها ضمنَ للمخالفةِ، فإنْ سرقتْ منهُ فكذلكَ، وإنْ نهاهُ عنِ النقلِ فنقلَ ضمنَ، إلاَّ[2] إن وقعَ خوفٌ، بلْ يجبُ إلى حرزٍ ويتعيَّنُ مثلُهُ إن وجدَ، إلا إنْ قال[3]، وإنْ وقعَ خوفٌ لكنْ لو نقلَ لم يضمنْ، فإنِ اختلفا في الخوفِ أثبتَ بهِ الوديعُ إن لم يُعرفْ، وإلا صدِّقَ بيمينِهِ، ولا يخرجُها مِن بيتِ المالكِ إلا لضرورةٍ.

فرع: عيَّنَ المالكُ لهَا ظرفاً مِن ظروفِهِ فنقلَها إلى غيرِهِ [منها] لم يضمنْ إلا إن كانَ دونَ المعيَّن، وإنْ كانتِ الظروفُ للوديعِ فكالبيوتِ، وإنْ نهاهُ عن دخولِ أحدٍ عليها أوْ عنِ الاستعانةِ بحارسٍ أو الإخبارِ بها فخالفَهُ؛ ضمنَ إن أخذَها الداخلُ والحارسُ أو بسببِ الإخبارِ[4]، وإنْ أمرهُ بوضعِ الخاتمِ في خنصرِهِ فجعلها في بنصرِهِ لم يضمنْ إلا إن جعلها في أعلاهُ أوِ انكسرتْ لغلظِها؛ لأنَّ أسفلَ الخنصرِ أحفظُ مِن أعلى البنصرِ، ولو [لم] يأمرْهُ بشيءٍ فوضعَها في الخنصرِ لا غيرِها ضمنَ؛ لأنهُ لبسهَا إلا إنْ قصدَ الحفظَ، وغيرُ الخنصرِ للمرأةِ كالخنصرِ.

السببُ السابعُ: التضييعُ، فيضْمنُها بهِ ولو ناسياً كإتلافهِ أوِ انتفاعِه بها خطأ أو غلطاً[5]، وإنْ أخذتْ قهراً لم يضمنْ، وإنْ أعلمَ بِها هُو لاغيرهُ مَن يصادرُ المالكَ ضمنَ.

ولو أُكرهُ فسلَّمها ضمنَ، والقرارُ على المكرِهِ، ويجبُ إنكارُها على الظالمِ والامتناعُ جهدَهُ، ولهُ أنْ يحلفَ ويكفِّرَ، وإنْ حلَّفَهُ بالطلاقِ مكرهاً حنثَ[6]، وإنْ أعلمَ اللُّصوصَ بمكانِها ضمنَ لا بأنَّها عندَهُ.

---

(١) حملاً لتعيينه على اعتبار الحرزية عند التخصيص الذي لا غرض فيه.

(٢) في (م): (لا).

(٣) في «الأسنى»: له لاتنقلها.

(٤) بها، وإن لم يعين موضعها، فلو أخذها غير من ذكر أو تلفت لا بسبب الإخبار فلا ضمان.

(٥) وإن لم يكن متعدياً.

(٦) لأنه فدى الوديعة بزوجته.

السببُ الثامنُ: الجحودُ، وجحودُها بعدَ الطلبِ لاقبلَهُ خيانةٌ، فلو قالَ بلا طلب: لي عندكَ وديعةٌ فأنكرَ؛ لم يضمنْ.

فرع: وإنْ قامتْ بيِّنةٌ على الجاحدِ أو أقرَّ وادَّعى التلفَ أو الردَّ قبلَهُ **نظرتَ**؛ فإنْ قالَ في جحودِهِ: لاشيءَ لكَ عندي صدِّقَ، أوْ لم تودعني لم يصدَّقْ في الردِّ، لكنْ لو سألَ التحليفَ أو أقامَ بيِّنةً على التلفِ أو الردِّ قُبلَ منهُ، وإنِ ادَّعى التلفَ بعدَهُ صدِّقَ بيمينِهِ وضمنَ كالغاصبِ.

الحكمُ الثالثُ: الردُّ عليهِ ـ وهو أهلٌ للقبضِ ـ واجبٌ بعدَ الطلبِ، والمرادُ بهِ التخليةُ، فإنْ أخَّرهُ [ضمنَ] لابعذرٍ كاحتياجِهِ إلى الخروجِ وهُو في ظلامٍ أو في حمَّامٍ أو مطرٍ أو على طعامٍ ونحوِهِ.

فرع: إذا أودعاهُ مشتركاً لم يعطِ أحدَهما حصَّتَهُ إلا بالحاكمِ، وإنْ قال: أعطِ وكيلي وتمكَّنَ ضمنَ بالتأخيرِ ولو لم يطالبهُ، وكذا مَن عرفَ مالكَ الضالَّةِ وما طيرتْهُ الرِّيحُ، وإنْ أخَّرها عن وكيلٍ حتَّى يُشهدَ عليهِ لم يضمنْ، أو ليعطي آخرَ وقد قالَ: أعطِها أحدَ وكلائي ضمنَ، فإنْ قالَ معَ ذلكَ: ولا تؤخِّرْهُ عصى أيضاً، فإن قالَ: أعطِ مَن شئتَ منهم لم يعصِ بالتأخيرِ، وفي الضمانِ **وجهان**[1].

فرع: أمرهُ بإعطاءِ الوديعةِ وكيلَهُ، أو بإيداعِ مالِهِ فهلْ يلزمهُ الإشهادُ؟ **وجهانِ**[2]، فإنْ أوجبناهُ فالضمانُ على ما ذكرناهُ في التوكيلِ بقضاءِ الدَّينِ.

فصل: يصدَّقُ الوديعُ بيمينِهِ في دعوى التلفِ، ولا يلزمهُ بيانُ السببِ، فإن بيَّنهُ فكانَ ظاهراً كموتِ الحيوانِ والنهبِ لاالغصبِ وعلمَ وعمَّ ولم يحتملْ سلامتها صدِّقَ بلا يمينٍ، أو لم يعمَّ أو جهلَ عمومُهُ صدِّقَ بيمينِهِ، وكذا يصدَّقُ في دعوى الردِّ على من ائتمنهُ لا على وارثِهِ، فإنْ ماتَ المالكُ فعلى الوديعِ الردُّ إلى ورثتِهِ ثمَّ إلى الحاكمِ، فإنْ ماتَ الوديعُ فعلى وارثِهِ ردُّها، فلو أخَّرا[3] بعدَ التمكُّنِ ضمِنا، ولو ادّعيا التلفَ قبلَ التمكُّنِ صدِّقا، وإن ادَّعى وارثُ الوديعِ ردَّها لم يصدَّقْ، أو ردَّ مورِّثِهِ أو تلفَها عندَهُ صدِّقَ بيمينِهِ، ولا يصدَّقُ ملتقطٌ ومَن ألقتِ الريحُ عليهِ ثوباً في الردِّ[4]، وإنْ أودعَ الوديعُ

---

(١) أشبههما المنع. (٢) أصحهما الثاني. (٣) أي: الوديع ووارثه.
(٤) إلى المالك؛ لأنه لم يأتمنهما، والأصل عدم الردِّ.

أميناً عندَ سفرِهِ فادَّعى ردَّها إليه لا إلى المالكِ صدِّقَ[1]، فإن أودعَهُ بتعيينِ المالكِ فبالعكسِ، وإن ادَّعى أنَّهُ أودعَها زيداً بتعيينِ المالكِ فصدَّقَهُ زيدٌ وأنكرَ المالكُ فالقولُ قولهُ[2]، ولهُ مطالبتُهما بالقيمةِ[3] إنْ فاتتْ أو الردُّ[4] إن كانتْ باقيةً أو القيمةُ؛ للحيلولةِ إن غابتْ، ولا رجوعَ لأحدِهما على الآخرِ لزعمِهِ أنَّ الظالمَ المالكُ، فلو اعترفَ بالإذنِ وأنكرَ الدفعَ فالقولُ قولُ المالكِ وإن اعترفَ بِهِ زيدٌ[5]، وإن اعترفَ بهما[6] وأنكرَ الإشهادَ فلا ضمانَ، فإنْ قالَ له: أودعْها أميناً [مّا] ففعلَ وادَّعى الأمينُ التلفَ صدِّقَ، لا الردَّ على المالكِ[7].

فصل: ولو تنازعَ الوديعةَ اثنانِ، فصدَّقَ الوديعُ أحدَهما فللآخرِ تحليفُهُ، فإنْ نكلَ حلفَ الآخرُ وغرمَ لهُ، وإنْ صدَّقَهُما فاليدُ لهما، والخصومةُ بينَهما[8]، وإن قالَ: هيَ لأحدكما وأنسيتُهُ ضمنَ [كالغاصبِ، والغاصبُ إذا قال: هو لأحدِكما وأنسيتُهُ] فحلفَ لأحدِهما على البتِّ أنَّهُ لم يغصبهُ تعيَّنَ للآخرِ بلا يمينٍ، وإن قال: هو وديعةٌ ولا أدري ألكُما أمْ لغيرِكُما؛ حلفَ على نفي العلمِ [فقط] إنِ ادعياهُ وتركَ في يدِهِ لمَنْ يثبتُ بهِ[9]، وليسَ لأحدِهما تحليفُ الآخرِ؛ لأنهُ لم يثبتْ لواحدٍ منهما يدٌ.

فصل مسائلـ(ـهُ) منثورةٌ: تعدَّى في الوديعة ثمَّ[10] بقيتْ في يدِهِ مدَّةً لزمهُ أجرتُها، وإنْ ربطَ عندَ صاحبِ الخانِ حماراً وقالَ: احفظهُ فلاحظهُ فخرجَ في بعضِ غفلاتِهِ لم يضمنْ، وإنِ احترقَ منزلهُ فبادرَ بإخراجِ مالِهِ قبلَ الوديعةِ لم يضمنْ، وإنِ ادَّعى الوارثُ علمَ الوديعِ بموتِ المالكِ وطلبَ الوديعةَ فلهُ تحليفهُ، فإنْ نكلَ حلفَ وأخذَها، وإن قالَ: حبستُها لأنظرَ هلْ أوصى فهوَ متعدٍّ ضامنٌ، وإنْ عرفَ الملتقطُ المالكَ فلم يخبرْهُ أو عزلَ قيِّمَ نفسِهِ ولم يخبرِ الحاكمَ بما تحتَ يدِهِ حتَّى تلفَ، أو أخَّرَ القيِّمُ بيعَ ورقِ فرصادِ[11] طفلٍ ونحوهِ حتَّى مضى وقتهُ ضمنَ، لا إنِ ارتقبَ نفَاقاً[12] فرخصَ[13].

---

(١) بيمينه. (٢) بيمينه. (٣) لها للفيصولة. (٤) لها.

(٥) لأن الوديع يدعي الردَّ على من لم يأتمنه. فحيث لم يقبل قول زيد على المالك في الردِّ لايقبل قوله عليه في التلفِ.

(٦) أي: بالإذن والدفع. (٧) فلا يصدق لأنه لم يأتمنه.

(٨) فإن حلف أحدهما قضي له ولا خصومة للآخر مع الوديع لنكوله، فإن نكلا أو حلفا جعل بينهما.

(٩) أي: يقيم بينة. (١٠) في (م): (و). (١١) التوت الشامي.

(١٢) رواجاً. (١٣) فلا يضمن.

وإنْ أعطاهُ خاتمهُ أمارةً[1] وقال: ردَّهُ بعدَ قضاءِ الحاجةِ فوضعَهُ في حرزٍ لم يضمنْ، إذ لا يجبُ إلا التخليةُ لا الردُّ[2].

ولو لم يستحفظِ[3] الحمّاميَّ لم يلزمْهُ حفظُ الثيابِ[4].

وإنْ أودعَهُ قَبالة[5] وتلفتْ بتقصيرِهِ ضمنَ قيمةَ الكاغَدِ مكتوباً وأجرةَ الكتابةِ.

---

(١) علامة لمن يقضي له الحاجة.

(٢) بمعنى النقل وتحمل المؤنة.

(٣) من دخل الحمام.

(٤) فلو ضاعت لا ضمان عليه.

(٥) أي: ورقة كتِب فيها الحقُّ المقرُّ به.

كتابُ قَسْمِ الفَيءِ والغنيمةِ، وفيهِ بابان

الأوَّلُ: الفيءُ، وهو ما أخذَ من الكفَّارِ ـ بلا قتالٍ ولا إيجافٍ[1] ـ مِن جزيةٍ وعُشورٍ وتركةِ مرتدٍّ وذميٍّ لا وارثَ لهُ، أو: ماهرَبوا عنهُ[2]، أو صُولحوا عليهِ بلا قتالٍ فيخمَّسُ.

فصل: ويقسَّمُ خُمُسُهُ على خمسةِ أسهمٍ[3]:

سهمٌ[4] **لرسول الله صلى الله عليهِ وسلَّمَ**، ومصرِفُهُ بعدَهُ في المصالحِ، كـ: سدِّ الثغورِ وعِمارةِ الحصونِ والقناطرِ والمساجدِ وأرزاقِ القضاةِ والأئمَّةِ الأهمِّ فالأهمِّ.

الثاني: لذوي القربى، وهم: بنو هاشمٍ وبنو المطلب لامواليهم، ويفضل بالذكورةِ[5] ويعمُّهم كالميراثِ ولا يختصُّ فقيرٌ وحاضرٌ، نعم: يجعلُ ما في كلٍّ إقليم لساكنيهِ، فإنْ عدِمهُ بعضُ الأقاليمِ أو لم يستوعبْهم نقلَ إليهم حاجتَهم، فإنْ كانَ يسيراً لايسدُّ مسدَّاً بالتوزيعِ قدِّمَ الأحوجُ.

والثالث: لليتامى، وهُم كلُّ صغيرٍ لا أبَ لهُ، ويشترطُ فقرُهُم ويعمُّهمْ.

الرابع والخامسُ: للمساكينِ، وابنِ السبيلِ، ويعمَّمُونَ[6] كما في القُربى، لكن يفاضلُ بينَ أفرادِهم بقدرِ الحاجةِ كاليتامى، ولا يعطى كافرٌ.

فرع: يدخلُ الفقراءُ هنا في [أسهمِ] المساكينِ.

فرع: مَن فُقِدَ من الأصنافِ أعطيَ الباقونَ نصيبَهُ، ويصدَّقُ مدَّعي المسكنةِ والسفرِ لا اليُتْمِ والقرابةِ.

فصل: وأمَّا الأربعةُ الأخماسِ فهي للمرتزقة[7]، وهم المرصدونَ للجهادِ[8]، فيضعُ لأسمائِهم وأرزاقِهم ديواناً، ويستحبُّ لكلِّ قومٍ عريفٌ ويعطي كلاً[9] قدرَ حاجتِهِ وحاجةِ مَن يَمونُهُ[10] مِن أولادٍ صغارٍ وكبارٍ وزوجاتٍ وعبيدِ خدمةٍ لمعتادٍ إنْ لم يكتفِ بواحدٍ، أو عبيدٍ لحاجةِ الغزوِ أو [ا] لجهادِ لاغيرِهما[11] مِن نفقةٍ وكسوةٍ، ويراعى حالهُ في

---

(١) أي: إسراع خيل. (٢) لخوف أو ضرٍّ. (٣) الأول منها. (٤) من الخمسة.
(٥) فللذكر مثل ما للأنثيين. (٦) في النسختين: (يعمُّون)، أي: بالعطاء وجوباً.
(٧) لعمل الأولين به، ولأنها كانت له ﷺ. (٨) بتعيين الإمام، وكانت للنبي ﷺ في حياته مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ماله من الفيء أحد وعشرون سهماً، سهم منها للمصالح. (٩) في (م): (يُعطى كلٌّ).
(١٠) وجوباً. (١١) في (ق): (صغيرهما).

مروءته وعادةِ البلدِ في المطعوم وما يعرِضُ من غلاءٍ ورُخصٍ، والفارسُ يُعطى فرساً إنِ احتاجَ ومؤنتَهُ لادوابَّ زينةٍ، ولايزادُ لنسبٍ وسبقٍ في الإسلامِ وإنْ زادَ عن حاجتِهم قُسمَ عليهم على قدرِ مؤونتِهم، ولو صرفَ منهُ إلى الكراعِ[1] أو الحصونِ ليكونَ عُدَّةً لهم جازَ.

فصل: يستحبُّ أن يقدِّمَ في الدِّيوانِ[2] قريشاً، الأقربَ منهم فالأقربَ إلى **رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ**[3]، فيقدَّمُ بنو هاشمٍ و[بنو] المطَّلب[4] على سائرِ قريشٍ[5]، ويقدَّمُ من يُدلي بأبوينِ كبني عبدِ شمسٍ أخي هاشمٍ على بني أخيهِ نوفلٍ، ويقدَّمُ بنو عبد العُزَّى على بني أخيهِ عبدِ الدَّارِ؛ لمكانِ خديجةَ رضي الله عنها، وبنو تَيْمٍ على بني أخيهِ مخزومٍ؛ لمكانَ عائشة رضي الله عنها، ثُمَّ [بني] مخزومٍ، ثم عديٍّ، ثم جُمَحٍ وسَهمٍ، ثمَّ عامرٍ، ثم الحارثِ.

ثمَّ بعدَ قريشٍ الأنصارُ، ثمَّ سائرُ العربِ، فإن استويا فبالسَّبقِ إلى الإسلام، ثُمَّ بالدِّينِ، ثمَّ بالسِّنِّ، ثمَّ بالشَّجاعةِ، ثمَّ رأي وليِّ[6] الأمرِ، ثمَّ العجمُ، والتقديمُ فيهم إن لم يجتمعوا على نسبٍ بالأجناسِ وبالبلدانِ، فإنْ كانتْ لهم[7] سابقةُ الإسلام ترتبوا عليها، وإلا فبالقُربِ إلى وليِّ الأمرِ، ثمَّ بالسَّبقِ إلى طاعتهِ، ولا يثبتُ في الدِّيوانِ صبيٌّ وامرأةٌ ومجنونٌ وعاجزٌ عنِ الغزوِ وكافرٌ وأقطعُ، ويثبتُ الأعرجُ إنْ كانَ فارساً، والأصمُّ والأخرسُ ويميَّزُ المجهولُ بالوصفِ، ولايسقطُ اسمهُ إذا جُنَّ أو زَمِنَ، فإن لم يرجَ[8] مُحِيَ اسمهُ وأعطي[9].

فرع: إذا ماتَ أحدُهم استمرَّ رَزْقُهُ[10] لزوجتِهِ وأولادِهِ إلى أنْ تتزوَّجَ هي وبناتُهُ[11] ويبلغَ الذكورُ مكتسبينَ[12].

فصل: وليكنْ وقتُ العطاءِ معلوماً مسانهةً أو مشاهرةً، ومَن ماتَ بعدَ جمعِ المالِ

---

(١) أي: الخيل. (٢) لفظ معرَّب، المراد منه جريدة أو دفتر الحساب الموضوع لأجل العطاء.
(٣) لفضيلة القرب إليه ﷺ. (٤) شقيق هاشم. (٥) لأنه ﷺ سوّى بينهم. (٦) في (ق): (أولي).
(٧) في (م): (له). (٨) زوال مرضه. (٩) بقدر حاجته وحاجة عياله الراهنة، كما يعطى زوجات الميت وأولاده، بل أولى. (١٠) أي: مرزوقه، وهو عطاؤه. (١١) أو يستغنين بكسب أو إرث أو هبة أو وصية.
(١٢) أو راغبين في الجهاد، فيثبت اسمهم في الديوان.

والحولِ فنصيبهُ لوارثِهِ[1] كالدَّينِ، أو قبلَ تمامِ الحَولِ وبعدَ الجمعِ فقسطُهُ[2]، أو عكسُهُ[3] فلا.

فصل: وأمَّا عقارُ الفيءِ فالإمامُ يوقفُهُ[4] ويقسِّمُ غلَّتهُ كالفيءِ، وإنْ رأى قسمتَهُ أو بيعَهُ وقسمةَ ثمنهِ جازَ، لكنْ لايقسمُ سهمُ المصالحِ.

فصل مسائل منثورةٌ: مَن سألَ إثباتَ اسمِهِ وهو أهلٌ أجيبَ إنِ اتَّسعَ المالُ، ولا يحبسُ الفيءُ لتوقعِ نازلةٍ بلْ يقسمُ وعلى المسلمينَ أمرُ النوازلِ، ويرزقُ مِن الفيءِ حُكامُ الغزوِ وولاةُ الصلاةِ ومعلِمُو أحداثِهم الفَراسةَ[5]والرِّمايةَ، والعرفاءُ إنْ عدمَ المتطوِّعُونَ.

ويشترطُ في عاملِ الفيءِ الإسلامُ والحرِّيةُ والاجتهادُ ومعرفةُ الحسابِ والمِساحةِ، ويجوزُ هاشميٌّ، ولا يشترطُ الاجتهادُ لمَنْ وليَ جبايةَ أموالِهِ، ويجوزُ إرسالُ العبدِ لجبايةِ مالٍ خاصٍّ لاستنابةَ[6] فيهِ، لا الذميِّ إلا في الجبايةِ من أهلِ الذمَّة، وفسادُ ولايةِ العاملِ كفسادِ الوكالةِ، **فيصحُّ** قبضُهُ إنْ لم ينْهَ عنهُ، وليسَ للإمامِ إسقاطُ أحدٍ مِن الدِّيوانِ بلا سببٍ، ولا لأحدٍ احتيجَ إليه إخراجُ نفسهِ منهُ بلا عذرٍ، وإنِ امتنعوا مِن قتالِ[7] أكفاءٍ سقطتْ أرزاقُهم، ومَن جُرِّدَ[8] لسفرٍ أو تلفَ[9] سلاحُهُ في الحربِ أعطي عوضَ السلاحِ وأعطيَ مؤنةَ السفر إن لم يدخلْ في تقديرِ عطائِهِ، ومَنْ عجزَ بيتُ المالِ عَن عطائِهِ بقيَ ديناً عليهِ[10]، ولا يغرمهُ وليُّ الأمرِ.

---

(١) لأنه حق لازم له فينتقل لوارثه.

(٢) أي: عطاؤه لوارثه كاجرته.

(٣) يعني بعد تمام الحول وقبل جمع المال.

(٤) في (م): (فللإمام وقفه). والفصيح: يقفه.

(٥) في (ق): (للفَراسة).

(٦) لأنه كالرسول المأمور.

(٧) في نسخة: (امتنع من القتال) نقلها الشوبري.

(٨) في (م): (خرج).

(٩) في (م): (تلفت)، وفي (ق): (موت)؟

(١٠) فيطالب به كالدين.

وهي ما أخذناهُ مِن الكفَّارِ بقتالٍ أو إيجافِ [خيلٍ] ولو بعدَ فرارِهم، ولم تحلَّ إلا لنا[1]، ولخمسِها حكمُ خُمسِ الفيءِ، وأربعةُ أخماسِها للغانمينَ، وفيهِ **أربعةُ أطراف**:

الأوّلُ: النَّفلُ، وهو أن يشترطَ الأميرُ زيادةً لمَنْ يستعينُ بهِ في مهمٍّ كـ: طليعةٍ ودليلٍ[2] بشرطِ الحاجةِ إليه، إمّا لشخصٍ أو أكثرَ، معيَّنٍ أو غيرِهِ، كمَنْ فعلَ كذا، فإنْ بذلهُ مِن بيتِ المالِ فليكنْ معلوماً، أو ممَّا سيغنمُ قدِّرَ بجزءٍ كالثلثِ والربعِ وليسَ لقدرِهِ ضبطٌ، بلْ يجتهدُ فيهِ بقدرِ العملِ وهُو مِن خُمسِ خُمسها، وإذا قالَ الأميرُ: مَن أخذَ شيئاً فهُو لهُ **لم يصحَّ**.

الطرفُ الثاني: الرضخُ، وإذا حضرَ صبيٌّ وعبدٌ وامرأةٌ وجبَ الرضخُ لهمُ، وكذا ذِميٌّ وذِمَّيَةٌ حضرا بالإذنِ[3] إن لم يستأجِرا، فإنْ حضرا بغيرِ إذنِ الإمامِ عُزِّرا[4].

فرع: يفاضلُ في الرضخِ بقدرِ النفعِ ولا يُبلَغُ بهِ[5] سهمُ راجلٍ[6] ولو لفارسٍ، وهُو مِن أربعةِ[7] الأخماسِ ولو لذِمِّيٍّ.

فرع: ومَنْ زادَ قتالُهُ مِن المجاهدينَ رُضخَ لهُ زيادةٌ مِن سهمِ المصالحِ.

فرع: وإذا انفردَ أهلُ الرضخِ بغنيمةٍ خُمِّستْ وقُسِّمَ عليهمُ الباقِي بقدرِ حاجتهم[8]، ويتبعُهم صغارُ السبيِّ في الإسلامِ، فإنْ حضرهُمْ[9] كاملٌ فالغنيمةُ لهُ ويُرضخُ لَهُم، ومَن كَمُلَ منهم في الحربِ أسهمَ لهُ لابعدَها، ولايخمَّسُ ما أخذَهُ الذِّمِّيُّونَ مِن أهلِ الحربِ[10].

الطرف الثالث: السَّلَبُ، ومَن ركبَ غرراً مِن المسلمين ولو ناقصاً وتاجراً لامخذِّلاً[11] وذِمِّياً في قتلِ كافرٍ في حالِ[12] القتال أو في إزالةِ امتناعهِ بأنْ يثخِنَهُ أو يعميَهُ أو يقطعَ أطرافَهُ والحربُ قائمةٌ استحقَّ سلبَهُ، وكذا إذا قطعَ طرفيهِ أو أسرَهُ، فإن قتلَهُ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولقوله ﷺ في خبر جابر: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي..» رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) في (ق): (قليل)؟ (٣) في الشرح: (بإذن الإمام). (٤) أي: إذا رأى الإمام، ولا يرضخ لهما.

(٥) في (ق): (بهم). (٦) في (ق): (رجل). (٧) في (ق): (الأربعة).

(٨) في (م): (حاجاتهم)، والأنسب أن يقال: نفعهم. (٩) أي: في الغزو.

(١٠) لأن الخمس حقٌ يجب على المسلمين كالزكاة. (١١) عن القتال بالتثبيط والإرجاف.

(١٢) في الشرح بدلها: (مقبل على).

نائماً أو أسيراً أو مثخناً أو بعدَ الهزيمةِ أو رماهُ في صفٍّ أو مِنْ حصنٍ لم يستحقَّ، ويستحقُّهُ بقتلهِ مقبلاً وكذا مدبراً والحربُ قائمةٌ، وإنْ أمسكَهُ ولم يضبطْهُ فقتلهُ آخرُ اشتركا، وإنْ ضبطَهُ فهو أسيرهُ، والجارحُ إنْ أثخنَ فالسَّلَبُ لهُ، وإلا فللمذفِّفِ، وللإمامِ قتلُ الأسيرِ، ولا حقَّ لأحدٍ في رقبةِ أسيرِ[هِ].

فصل: السَّلَبُ: ما عليهِ من ثيابٍ وسلاحٍ ومركوبٍ يقاتلُ عليهِ أو ماسكاً عنانَهُ، ومقاتلٌ راجلاً وآلتهُ وكذا لباسُ زينةٍ كمِنطقةٍ وسِوارٍ وجنيبةٍ[1]، وهَميانٍ [وما فيهِ]، وإنْ كثرتْ جنائِبُهُ تخيَّرَ واحدةً، لاحقيبةً[2] على الفرسِ.

الطرف الرابع: القسمةُ، فيعطى القاتلُ السلَبَ أوّلاً، ثم يخرجُ المؤنَ كأجرةِ حمَّالٍ وحارسٍ [ونحوهِ] ثُمَّ يقسَّمُ خمسةً، يخرجُ لأهلِ الخُمس سهمٌ بالقُرعةِ، ويقسَّمُ الأربعةُ بينَ الغانمينَ أوّلاً في دارِ الحربِ[3]، وتأخيرُها بلا عذرٍ إلى العودِ مكروهٌ، ويُعطيْ غائباً حضرَ للقتالِ قبلَ انقضائِهِ ممَّا سيحازُ وإنْ لم يقاتِلْ لا بعدَهُ ولو قبلَ حيازةِ المالِ، فإن حاصروا حِصناً شاركهمُ المَدَدُ ما لَمْ يدخلوهُ آمنينَ، ولاحقَّ لمنهزمٍ عادَ بعدَ انقضاءِ الحربِ، فإنْ عادَ وأدركَ الحربَ فلا شيءَ لهُ فيما حُزناهُ قبلَهُ بخلافِ متحيِّزٍ إلى فئةٍ قريبة وإنِ ادَّعى التحيُّزَ صدَّقناهُ بيمينِهِ إنْ أدركَ الحربَ، ولاحقَّ[4] لرجلٍ أو فرسٍ ماتا قبلَ القتالِ لابعدَهُ ولو قبلَ حيازَةِ المالِ، وإنْ ماتا[5] في أثناءِ القتالِ بطلَ حقُّ الرجلِ لا الفرسِ وإنْ جرحَ أو مرضَ في أثناءِ القتالِ استحقَّ ولو أزمنَهُ[6]، والمخذِّلُ يمنعُ الحضورَ، ولا يُرضخُ له[7]، ولا يمنعُ الفاسقُ.

فصل: وإن بعثَ الإمام سرايا إلى دارِ الحربِ فلكلِّ سريَّةٍ غُنْمُها، ولا يشتركونَ إلا إنْ تعاونوا أو اتَّحدَ أميرُهم [أ]و الجهةُ، فإن بعثَهم الإمامُ أو الأميرُ مِن دارِ الحربِ فكلُّهم جيشٌ واحدٌ، فيشتركونَ ولو اختلفتِ الجهاتُ، ولو بعثَ جاسوساً فغنموا[8] لم يسقطْ حقُّهُ، ولا يشاركهُم الإمامُ وجيشُهُ إنْ كانوا في دارِ الإسلام وإن قصدَ لحوقَهم.

فصل: تجارُ العسكرِ ونحوِهم يسهمُ لهمُ إنْ قاتلوا، وإلا رُضخَ لهم، والأُجَراءُ يسهمُ لهم إذا حضروا، وإنْ أفلتَ أسيرٌ أو أسلمَ كافرٌ أسهمَ لهُ إن حضرَ وإنْ لم يقاتلْ، فإن

---

(١) ما يقاد معه من دواب تنسب إليه ليركبها عند الحاجة.
(٢) أي: مشدودة.
(٣) استحباباً لفعله ﷺ.
(٤) في (ق): (لاشيء).
(٥) في (ق): (مات).
(٦) أي: الجرح.
(٧) وإن حضر بإذن الإمام.
(٨) قبل رجوعه.

كانَ هذا الأسيرُ من جيشٍ آخرَ أسهمَ لهُ إنْ قاتلَ، وإلا فقولانِ[1].

فصل: يعطى الراجلُ سَهماً[2] والفارسُ ثلاثةً[3]، ولو قاتلوا في ماءٍ أو حصنٍ[4]، والعربيةُ والبراذينُ سواء، و[5]راكبُ البعيرِ والفيلِ والبغلِ والحمارِ راجلٌ، لكنْ يرضخُ لهَا، ويفضَّلُ الفيلُ على البغلِ، والبغلُ على الحمارِ، ولا يُبلغُ بالرضخ[6] سَهمُ فرسٍ، ولا يُدخلُ الإمامُ دارَ الحربِ إلا فرساً شديداً لاقَحْماً[7] وأعجفَ رازِحاً[8]، فإن أدخلَهُ أحدٌ لم يسهَمْ له وإن لم ينهَهُ الإمامُ، ومَن حضرَ بفرسين أعطيَ لواحدٍ[9]، ومن حضرَ بفرسٍ يركبهُ أسهمَ لهُ وإن لم يقاتِلْ عليهِ وكانَ يمكنهُ ركوبهُ، لا إنْ حضرَ ولم يَعلمْ به[10]، ولو استعارَ فرساً أو غصبَهُ فالسهمُ لهُ لا للمالكِ، وإن حضرا بفرسٍ لهُما اقتسما سهميه[11] ولو ركبا فرساً وقوي على الكرِّ والفرِّ بهما فأربعةُ أسهمٍ[12]، وإلا[13] فسهمانِ[14]، وإن ضاعَ فرسُهُ أو غُصِبَ وقاتلَ عليهِ غيرهُ وحضرَ المالكُ الوقعةَ فالسهمُ[15] لهُ[16]، وإن شرطَ الإمامُ لهُم أنْ لا يخمِّسَ عليهم لم يَصحَّ، ومَنِ استحقَّ

---

(١) أحدهما: يسهم له؛ لشهوده الوقعة، وثانيهما: لا؛ لعدم قصده الجهاد.

(٢) في (ق): (الرجل سهمان)؟

(٣) سهماً له، وسهمين لفرسه؛ للاتباع رواه الشيخان.

(٤) أي: وقد أحضر الخيل.

(٥) في (م): (أو).

(٦) في (ق): (ولا الرضخ).

(٧) أي: هرماً.

(٨) يعني: بيِّنَ الهزال.

(٩) فقط.

(١٠) أي: فلا يسهم له.

(١١) بحسب ملكيهما، وفي (ق): (بفرسين لهما اقتسما سهمه).

(١٢) أي: سهمان لهما، وسهمان للفرس.

(١٣) بأن لم يقوَ على ذلك.

(١٤) لهما، وليس للفرس شيء؛ لأنه لا يقوى على الكر والفر. قال النشائي: وفي الفرق بين هذه والتي قبلها نظر لاسيما وقد تقرر أن الحاضر به كالراكب.

(١٥) أي: الذي يخصُّ الفرس.

(١٦) أي: لمالكه لأنه شهد الوقعة ولم يوجد منه اختيار إزالة يد فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه.

السهمَ استحقَّ السلَبَ معَ تمامِ سَهمِهِ[1]، [والله أعلم][2].

---

(١) لاختلاف الجهة.

(٢) جاء آخر نسخة (م) ما يلي:

وكان الفراغ من زبره ضحوة السبت لأربعة عشر ـ أو خمسة عشر للشك ـ خلت من ربيع الأول، الذي هو أحد شهور السنة الحادية عشر من القرن العاشر بعد الهجرة النبوية على صاحبها [الصلاة و] السلام عفى الله عن كاتبه العبد الفقير الحقير المعترف بكثرة الذنب والتقصير أحمد بن عبد الله بن عمر بن سعيد مدرك، عرف بأبي صبحي الصَيَري الطنبي؛ ووالديه وأولاده وإخوانه والمالك له [و] المسلمين.

[ثم ذكر] أنه انتقل إلى ملك الفقير إلى الله حسين بن عبد الرحمن بن شهل عفى الله عنه سنة: (١٢٦٠)هـ. ثم من وقف السيد الحسين بن عبد الرحمن بن شهل (١٢٧٨)هـ،

وجاء في طرف الصفحة اليمنى: ملكه ـ من فضل الله سبحانه وتعالى بالهبة الصحيحة ـ مولانا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ـ عفى الله عنهما وأبقاه الله تعالى ـ آخر شهر رمضان سنة إعداده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم السيد علوي بن أحمد بن حسن الحداد.

وجاء على الطرف اليساري ما يلي: بلغ مقابلةً على حسب الطاقة والإمكان بعد الفراغ آخره بمدة سنتين، والله المستعان، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وبجانبها: قال القفال في «فتاويه»: إذا اشترى المكاتب بعض أبيه يعتق بعتقه ويكاتب عليه ما دام مكاتباً، فإذا عتق لم يقوم عليه نصيب شريكه لأنه لم يقصد بالأداء إلا عتق نفسه، وعتق الأب يقع بغير اختياره، ثم تابع بمسألة أخرى.

فهرس محتوى
المجلد الأول
من
«روض الطالب»

الإهداء ٣
مقدمة التحقيق ٥
لمحة عن أصول كتاب «الروض» ٦
المعتنون بكتاب «الروض» ٨
مختصرات «الروضة» ٩
المؤلفات على «الروضة» ١٠
ترجمة المؤلف بقلم الحافظ السخاوي ١١
عملي في تحقيق «الروض» ١٨
مقدمة المؤلف ٢١
١ ـ كتاب الطهارة ٢٣
فصل: في الماء المتغير، ويُكره المشمس وشديد حرارة وبرودة ٢٤
باب بيان النجاسة، والماء النجس.
فرع: المبان من حي، وحكم المترشح والمستحيل ٢٥
فصل: كثير الماء قلتان، الإنفحة، في كوثر قليل، ينجس مني، يعفى عن
روث السمك ٢٦
فصل: في الماء الجاري، وإذا قلّ ماء بئر ٢٧
باب بيان إزالة النجاسة ويطهر خمر ونجس استحال ومتنجس ٢٧
فصل: لا يطهر متنجس ٢٨
باب الاجتهاد في المياه وغيرها من الأعيان ٢٩
فصل: ظن طهارة أحدهما، أو محرم ٢٩
فرع: اغترف من دنين، اشتبه بول، غلبت النجاسة ٣٠
باب الآنية ٣٠
باب صفة الوضوء الأول: النية ٣١
فرع: لو نوى التبرد نسي لمعة ٣١
فصل: في سنن الوضوء: كالسواك والتسمية والمضمضة ٣٣

فصل : من لا كعب له ٣٥
باب الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة ٣٥
فصل : يجب الاستنجاء من خارج من معتاد ٣٦
باب الأحداث : نواقض الوضوء أربعة ، الأول : الخارج من السبيلين ٣٧
موجب الطهارة ٣٨
فصل : في ما يحرم بالحدث ٣٩
باب الغسل ٤٠
فصل : في كيفية الغسل ٤١
فرع : الحمام مباح ٤٢
باب التيمم ، وفيه ثلاثة أبواب : الأول : فيما يبيحه ٤٣
الثاني : الخوف ، الثالث : العطش ٤٤
الرابع : الجهل ، الخامس : المرض ٤٥
الباب الثاني : في كيفية التيمم ، وأركانه سبعة ٤٦
فرع : وسننه ٤٧
الباب الثالث : في أحكام التيمم ٤٨
فصل : في بيان وقت التيمم ، نسي صلاة من الخمس ٤٨
مسائل منثورة ٤٩
باب مسح الخفين ٥٠
فصل : في كيفية المسح ٥١
فصل : في حكم المسح ، ابتداء المدّة ٥١
فصل : انقضاء المدّة ٥١
٢ ـ كتاب الحيض ، وفيه خمسة أبواب ، الأول : في أحكامه ٥٢
فصل : يحرم به وبالنفاس وما يحرم بالجنابة ٥٢
فصل : في الاستحاضة ٥٢
الباب الثاني : في بيان المستحاضات ٥٣
فرع : المبتدأة ٥٣
الباب الثالث : في المتحيرة ، وهي الناسية للعادة ٥٥

فرع : المتحيرة ينفقها الزوج..... ٥٦
الباب الرابع : في التلفيق ٥٨
فرع : المبتدأة وغيرها ٥٨
الباب الخامس : في النفاس..... ٥٩
فصل : فإن جاوز الستين ٥٩
٣ ـ كتاب الصلاة ، وفيه سبعة أبواب ، الأول : في المواقيت ٦٠
فصل : تجب أول الوقت ٦٠
فصل : تعجيلها . للبصير والأعمى الاجتهاد. ولا تصح إلا ٦١
فصل : وتكره تحريماً الصلاة ٦٢
الباب الثاني : في الأذان والإقامة..... ٦٣
فصل : كلماته ، صفة الأذان والإقامة ٦٣
فصل : ويشترك كونه مسلماً ٦٤
فصل : ويستحب مؤذنان ٦٥
الباب الثالث : في استقبال القبلة..... ٦٦
فصل : النافلة وصلاة من لم يرج جماعة..... ٦٦
فرع : تعلم الأدلة..... ٦٧
الباب الرابع : في صفة الصلاة ، وأركانها سبعة عشر ، الأول : النية ٦٨
الثاني : تكبيرة الإحرام..... ٦٩
الثالث : القيام ٧٠
فرع : وسنّ رفع يديه ، لو شق القيام..... ٧٠
الرابع : قراءة الفاتحة..... ٧١
فصل : وليأت بالاستفتاح ٧١
فرع : لو خاف العمى إلا ٧١
فرع : للقادر فعل غير الفرائض قاعداً ٧١
فرع : لو ناله مشقة..... ٧١
فرع : لو خفّف مشدداً ، وتجب موالاة الفاتحة..... ٧٢
الخامس والسادس : الركوع ، وطمأنينته..... ٧٣

السابع والثامن : الاعتدال وطمأنينته ٧٤
فصل : القنوت مستحب ، ويستحبّ رفع اليدين..... ٧٥
التاسع والعاشر : السجود وطمأنينته ٧٥
الحادي عشر والثاني عشر : الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه..... ٧٦
والثالث عشر والرابع عشر : التشهد الأخير والجلوس له ٧٦
الخامس عشر والسادس عشر، الصلاة على النبي في الأخير ، والسلام ٧٧
السابع عشر الترتيب ٧٨
الباب الخامس: في شروط الصلاة وموانعها وهي ثمانية..... ٧٩
الباب السادس: في السجدات ، وهي ثلاث ٨٥
فصل: لا يتعدَّد السجود لتعدد السهو ٨٥
فصل: في قاعدة مكررة..... ٨٧
فصل: وهو سجدتان محلهما قبيل السلام ٨٨
الباب السابع: في صلاة التطوّع..... ٩١
فصل : لا حصر في التطوعات التي لا سبب لها ٩٢
٤ ـ كتاب صلاة الجماعة ٩٤
باب صفة الأئمة ٩٥
فصل للقدوة شروط..... ٩٧
٥ ـ كتاب صلاة المسافر..... ١٠٢
باب الجمع بين الصلاتين..... ١٠٥
٦ ـ كتاب الجمعة، وهي فرض عين ، وفيه ثلاثة أبواب.
الأول: في شروط صحتها ١٠٧
الباب الثاني: فيمن تلزمه الجمعة..... ١١٢
الباب الثالث: في كيفية إقامة الجمعة ١١٣
٧ ـ كتاب صلاة الخوف..... ١١٥
باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره..... ١١٨
٨ ـ كتاب صلاة العيدين ١١٩
فصل: وهي ركعتان بنية صلاة العيد ١١٩

٩ ـ كتاب صلاة الكسوف ١٢٢
١٠ ـ كتاب صلاة الاستسقاء ١٢٣
١١ ـ كتاب الجنائز ١٢٥
باب بيان غسل الميت ١٢٦
باب التكفين ١٢٨
باب حمل الجنائز ١٢٩
باب الصلاة على الميت ١٣٠
فصل: شرطهما تقدم الغسل والتيمم ١٣٠
فصل: تجوز الصلاة على الغائب عن البلد ١٣١
فصل: وأركانها سبعة ١٣٢
باب دفن الميت ١٣٣
فصل: يكره الجلوس والاستناد والوطء والبول على القبر ١٣٥
باب التعزية ١٣٦
فصل: البكاء جائز قبل الموت وبعده ١٣٧
باب تارك الصلاة ١٣٧
١٢ ـ كتاب الزكاة ، باب زكاة المواشي ١٣٨
فصل: أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ١٣٨
فصل: وأول نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاة ١٣٨
فصل ومن وجب عليه شيء من الإبل ١٤٠
فصل: أسباب النقص بالزكاة ١٤٠
باب الخُلطة ١٤٢
فصل: يشترط في نوع الخلطة كون المجموع نصاب ١٤٢
باب أداء الزكاة ١٤٨
باب تعجيل الزكاة ١٥٠
باب تأخير الزكاة ١٥٢
باب زكاة المعشرات ١٥٣
باب زكاة الذهب والفضة ١٥٧

باب زكاة التجارة ١٥٩
باب زكاة المعدن والركاز ١٦١
باب زكاة الفطر ١٦٣
باب قسم الصدقات ١٦٥
باب صدقة التطوع ١٧١
١٣ ـ كتاب الصيام ١٧٣
فصل: يجب في الصوم نية جازمة معينة ١٧٣
فصل: ويفطر الصائم بالجماع عمداً والاستمناء ١٧٤
فصل: في شروط الصوم ١٧٦
فصل: يباح الفطر لخوف الهلاك ١٧٧
فصل: من تعدى بالفطر، أو نسي النية في رمضان؛ لزمه الإمساك ١٧٧
فصل ومن أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع لزمه كفارة ١٧٨
باب صوم التطوع ١٨٠
١٤ ـ كتاب الاعتكاف ١٨٢
فصل: يستحب للمعتكف الصوم ١٨٢
١٥ ـ كتاب الحج والعمرة ١٨٦
باب مواقيت الحج والعمرة ١٩٢
باب بيان وجوه الإحرام وما يتعلّق به ١٩٣
فصل: دم التمتع كدم الأضحية ١٩٤
باب الإحرام ١٩٥
باب دخول مكة ١٩٨
فصل: أعمال يوم النحر أربعة ٢٠٣
فصل: طواف الوداع واجب ٢٠٦
باب حجِّ الصبي ونحوه ٢٠٧
باب محرمات الإحرام وهي سبعة ٢٠٨
فصل: ويضمن الصيد ٢١٢
فصل: ويحرم قطع الشجر، وصيد المدينة ٢١٤

باب موانع إتمام الحج، وهي ستة ٢١٥
فصل : لاقضاء على محصر ٢١٧
فصل: وإن وجد المحصر طريقاً ٢١٧
فصل: من فاته الوقوف ٢١٧
باب الدماء ٢١٨
فصل : في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها ٢١٨
فصل: في بيان زمان إراقة الدماء ومكانها ٢١٨
باب الهدي ٢١٩
١٦ ـ كتاب الضحايا ٢٢٠
فصل : في صفة الأضحية ٢٢٠
فصل: الأكل من أضحية التطوع ، وهديه مستحب ٢٢١
فصل: يسن تحديد الشفرة ٢٢٢
فصل: قال: جعلت هذه أضحية ٢٢٢
فصل: وأحكامها أنواع ٢٢٣
باب العقيقة ٢٢٦
فصل: يستحبُّ لكلِّ أحد أمور ٢٢٧
١٧ ـ كتاب الصيد والذبائح ٢٢٩
فصل: ويجب غسل معض الكلب ٢٣١
فصل: يملك الصيدَ، لو أرسل صيداً مملوكاً ٢٣٢
فصل: لو اختلط حمام برجيهما ٢٣٣
فصل: في مسائل منثورة ٢٣٥
١٨ ـ كتاب الأطعمة، وفيه بابان ٢٣٦
الباب الأول : في المطعوم حال الاختيار ٢٣٦
فصل: يحرم ما استخبث، ويستحب قتل المؤذيات ٢٣٧
فصل: يحرم النجس وما ضرّ، وغيرها ٢٣٨
الباب الثاني: في المطعوم اضطراراً ٢٣٩

١٩ ـ كتاب النذر، وفيه فصلان، الأول: أركانه ٢٤١
الفصل الثاني في أحكامه ٢٤٣
فصل: نذر صوم يوم، وإتمام التطوع ٢٤٤
فصل: نذر صوم الاثنين أبداً ٢٤٥
فصل: ويصح نذر صوم الدهر ٢٤٥
فصل: نذر أن يضحي بدنة، وستر الكعبة ٢٤٧
فصل: في مسائل منثورة ٢٤٧
٢٠ ـ كتاب البيوع، باب ما يصحّ به البيع ٢٤٩
فصل: ما كان من الثمن والمثمن ٢٥٣
فروع: أن للأعمى والبصير العقد ٢٥٥
باب الربا ٢٥٧
فصل: في قاعدة مدّ عجوة ٢٥٨
فصل: اشتراط المماثلة ٢٥٩
فصل: في معرفة جنسية شروط التماثل ٢٦٠
باب البيوع المنهي عنها ٢٦١
فصل: المقبوض بالشراء الفاسد يضمن ٢٦٤
فصل: حذفا المفسد للعقد، وبيع الحاضر للباد ٢٦٤
فصل: يحرم التفريق بين الجارية وولدها ٢٦٥
باب تفريق الصفقة ٢٦٦
باب خيار المجلس والشرط ٢٦٨
فصل: الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ٢٦٨
فصل: ينقطع بالتخاير ٢٦٩
باب خيار النقص ٢٧٢
فصل: إنما يثبت الردّ بعيب وجد ٢٧٤
فصل: وإن هلك المبيع في يد المشتري ٢٧٥
فصل: خرج المعيب عن ملكه، وخيار النقص فوري ٢٧٦
فصل: حدث مع المشتري عيب ٢٧٧

فصل: في مسائل: الإقالة جائزة ٢٨٠
باب حكم المبيع قبل قبضه وبعده ٢٨٢
فصل: يصحّ بيع ماله تحت يد الغير بأمانة ٢٨٤
فصل: يجوز الاستبدال عن كلِّ دين ٢٨٤
فصل: الرجوع في حقيقة القبض إلى العرف ٢٨٥
فصل: للمشتري الاستقلال بالقبض ٢٨٦
باب التولية والإشراك ٢٨٧
باب بيع المرابحة والمحاطة ٢٨٧
فصل: لا يدخل بقوله: بعت بما اشتريت ٢٨٧
فصل: وليصدق في إخباره ٢٨٨
فصل: إذا بان كذبه بزيادة ٢٨٨
باب بيع الأصول والثمار ٢٨٩
فصل: أما ثمر المبيع ٢٩٢
فصل: ولا يكلف البائع قطع ثمرته ٢٩٢
فصل: على من باع ثمر شجر بعد بدوِّ الصلاح ٢٩٤
باب معاملات العبيد والإماء ٢٩٥
فصول وفروع ٢٩٦
باب اختلاف المتبايعين ٢٩٧
٢١ ـ كتاب السلم ٣٠٠
فصل: ويجوز السلم في الحيوان ٣٠٣
فصل: يجوز السلم في اللّحم جديده وقديده ٣٠٣
فصول: فيما يصحّ به السلم، وما يشترط، وما يذكر ٣٠٤
فصل: فيه مسائل، وفصول ٣٠٥
باب القرض ٣٠٦
فصل: ويبطل قرض جرَّ منفعة ٣٠٦
٢٢ ـ كتاب الرهن، وفيه أربعة أبواب، الأول: ٣٠٨
فصل: يصحّ رهن الجارية دون ولدها ٣٠٨

فصل: رهن المرتد والمحارب والجاني ٣٠٩
فصل: استعار شيئاً ليرهنه ٣١٠
الركن الثاني: وله شروط ٣١٠
الركن الثالث: كونه لازماً ٣١١
فصل: لا يدخل المغرس، رهنه الظرف ٣١٢
الركن الرابع: العاقدان وشرطهما ٣١٢
الباب الثاني: في القبض ٣١٣
الباب الثالث: في حكم المرهون بعد القبض ٣١٤
فصل: يحرم وطء مرهونة، وله انتفاع لا ينقص الرهن، واليد بعد القبض للمرتهن ٣١٥
فصل: التركة رهن بالدين وإن جهل ٣١٦
فصل: المرتهن مقدم في الرهن على الغرماء ٣١٧
فصل: مؤنة الرهن على مالكه ٣١٨
فصل: المرتهن في تصرفه كالأجنبي ٣١٩
فصل: أرش المرهون، والزوائد المتصلة ٣٢٠
فصل: وينفك ببراءة الذمة ٣٢١
فصل: وإن فدى أحد الوارثين حصته ٣٢٢
الباب الرابع: في الاختلاف ٣٢٢
فصل: ادعى المرتهن القبض، المقرُّ بالجناية على المرهون ٣٢٣
فصل: عليه لرجل دينان رهن بأحدهما ٣٢٤
فصل: لو قبض العصير أو العبد المرهون ٣٢٥
٢٣ ـ كتاب التفليس ٣٢٦
فصل: يستحبّ للحاكم أن يُشهد على حجر المفلس ٣٢٦
فصل: غرماء الميت، لصاحب الدين الحالِّ ٣٢٦
فصل: يحرم حبس من ثبت إعساره ٣٢٧
فصل: يأمر القاضي من يبحث عن حال الغريب ٣٢٧
فصل: يباع ماله، ويقسم، وينفق عليه ٣٢٨
فصل: لا يؤمر مفلس بكسب ٣٢٩

فصل: لا يفك الحجر إلا حاكم ٣٢٩
فصل: من وجد من الغرماء عين ماله..... ٣٢٩
فصل: له الفسخ في كلِّ معاوضة ٣٣٠
فصل: إذا استأجر دابة أو أرضاً ٣٣٠
فصل: يشترط قبض عوض إجارة..... ٣٣١
فصل: إذا أفلس مؤجر العين..... ٣٣١
فصل: باع عيناً واستوفى ثمنها ٣٣١
فصل: لو زال الملك ثم عاد..... ٣٣١
فصل: شرط الرجوع في العوض بقاؤه ٣٣١
فصل: ويرجع في العين بالزيادة المتصلة ٣٣٢
فصل: متى رجع في الأصل أو الأرض ٣٣٢
فصل: غرس في الأرض أو بنى ثم رجع البائع..... ٣٣٣
فصل: له الرجوع في مثلي خلط بمثله..... ٣٣٣
فصل: إن اشترى حنطة فطحنها..... ٣٣٣
فصل: وإن صبغ الثوب..... ٣٣٣
فصل: وإن أخفى رجل ماله فحجر عليه..... ٣٣٤

٢٤ ـ كتاب الحجر..... ٣٣٥

فصل: لو بلغ مصلحاً لماله لا دينه ٣٣٥
فصل: يصحّ طلاقه ورجعته، ولا يصحّ عقد مال من السفيه، ويلي أمر الصبي الأب٣٣٦
فصل: للولي خلط ماله بمال الصبي..... ٣٣٧
فصل: يستحبّ أن يشهد على حجر السفيه ٣٣٧

٢٥ ـ كتاب الصلح، وفيه ثلاثة أبواب، الأول: ٣٣٨

فصل: الصلح على الإنكار باطل..... ٣٣٨
فصل: وإن صالح على المقرِّ أجنبي..... ٣٣٩
مسائل ٣٣٩

الباب الثاني: في التزاحم على الحقوق ٣٤٠

فصل: الطريق غير النافذ ملك من نفذت أبوابهم ٣٤٠
فصل: له منع جاره من وضع جذع ٣٤١
فصل: ليس للشريك تتريب الكتاب ٣٤١
فصل: لو هدمه أحدهما لزمه الأرش ٣٤١
فصل: تنازعا في سفل عليه علو ٣٤٢
فصل: يجوز بيع حقِّ إجراء ماء المطر ٣٤٢
فصل: لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة ٣٤٢
الباب الثالث: في التنازع ٣٤٣
٢٦ ـ كتاب الحوالة: ٣٤٥
فصل: المحيل يبرأ بالحوالة ٣٤٥
فصل: قال: أحلتني فقال: بل ٣٤٦
مسائل: للمحتال أن يحيل ٣٤٧
٢٧ ـ كتاب الضمان، وفيه بابان ٣٤٨
فروع: كيفيته، ويشترط ضمان تسليم الثمن، ويصحّ ضمان عهدة المسلم فيه... ٣٤٩
فصل: لا يصحُّ ضمان غير اللازم ٣٤٩
فصل: لا يصحُّ ضمان المجهول ولا الإبراء عنه ٣٤٩
فصل: تصحُّ الكفالة ببدن ٣٥٠
فصل: يصحُّ ضمان ردِّ كلِّ عين مضمونة ٣٥٠
فصل: إن عيّن لإحضار المكفول به مكاناً ٣٥٠
فصل: يشترط رضا المكفول به لا المكفول له ٣٥١
فصل: ويبطل الضمان والكفالة بشرط الخيار ٣٥١
الباب الثاني: في أحكامه، وهي ثلاثة، الأول: ٣٥٢
مسائل: صالحه الضامن على البعض ٣٥٢
فصل: ضمان المريض من رأس المال ٣٥٤
٢٨ ـ كتاب الشركة ٣٥٥
فصل: الشريك كالوكيل في التصرف ٣٥٦

فصل: لكلٍّ فسخها، وتفسخ بالموت ٣٥٦
فصل: الربح فيها على قدر المالين ٣٥٧
فصل: يد كلٍّ واحد منهما يد أمانة ٣٥٧
٢٩ ـ كتاب الوكالة، وفيه ثلاثة أبواب، الأول: ٣٥٨
الباب الثاني: في أحكام الوكالة، وهي أربعة: ٣٦٠
فصل: اشترى معيباً عالماً ٣٦١
فصل: في التقييد ٣٦١
فصل: قال: بع بمئة درهم لم ينقص ٣٦١
فصل: إقرار الوكيل، وبع مؤجلاً ٣٦٢
فصل: وكّله في بيع فاسد لغا ٣٦٣
فصل: يشترط أن يقول البائع ٣٦٣
مسائل منثورة ٣٦٤
الباب الثالث: في الاختلاف في الوكالة وصفتها ٣٦٦
فصل: ادعى الوكيل التصرف ٣٦٦
فرع: قول الوكيل ولو بجعل مقبول ٣٦٧
فصل: قال الوكيل في قبض الدين ٣٦٧
فصل: وكّله في قضاء دينه ٣٦٧
فصل: من عليه دين ٣٦٧
فصل: وإن صرح الوكيل بجحود الوكالة ٣٦٨
فصل: ولو صدق الموكِّل مدَّعي التسليم ٣٦٨
٣٠ ـ كتاب الإقرار، وفيه: أربعة أبواب، الأول: في أركانه ٣٦٩
الركن الثاني: المقرّ له ٣٧٠
فصل: يشترط عدم تكذيب المقرّ له ٣٧٠
الركن الثالث: المقرّ به ٣٧٠
الركن الرابع: الصيغة ٣٧١
الباب الثاني: في الإقرار بالمجهول ٣٧٣

فصل: لو امتنع من تفسير المبهم ٣٧٣
فصل: قال : له عليَّ مال..... ٣٧٣
فصل: قوله: له عليَّ كذا مثل: له علي شيء ٣٧٤
فصل: له خمسة عشر درهماً ٣٧٤
فصل: المعتبر دراهم الإسلام..... ٣٧٤
فصل : الظرف والمظروف لا يتبع أحدهما الآخر ٣٧٥
فصل: قال: لفلان ألف من هذا العبد..... ٣٧٥
فصل: قال: له في ميراث أبي ألف ٣٧٥
مسائل منثورة..... ٣٧٦
الباب الثالث: في تعقب الإقرار بما يغيره ٣٧٧
فصل: وإذا قال: بعتك أو أعتقتك..... ٣٧٧
فصل: الاستثناء جائز ٣٧٩
فصل فيه مسائل: ٣٧٩
الباب الرابع: في الإقرار بالنسب، وله أقسام الأول ٣٨١
القسم الثاني: إلحاق النسب بغيره ٣٨٢
٣١ ـ كتاب العارية، وفيه بابان، الأول: في أركانها ٣٨٤
الباب الثاني : في أحكامها، وهي ثلاثة ٣٨٥
فصل: إذا أعار للبناء..... ٣٨٦
فصل: لو رجع المعير ٣٨٧
فصل: في الاختلاف..... ٣٨٧
٣٢ ـ كتاب الغصب، وفيه بابان، والأول: في الضمان، وفيه أربعة أطراف ٣٨٩
فصل: يضمن الأصل وزوائده..... ٣٩٠
فصل: يد من ترتبت يده على يد الغاصب..... ٣٩٠
الطرف الثاني: في المضمون ٣٩٠
فصل: لا يضمن خمراً وخنزيراً..... ٣٩١
الطرف الثالث: في قدر الواجب..... ٣٩٢

فصل: غصب مثلياً فتلف ٣٩٢
فصل: لو غصب حلياً وزنه عشرة ٣٩٢
فصل: لو صار المثلي متقوماً ٣٩٢
فصل: جنى على غير مثلي ضمنه المتلف ٣٩٣
فصل: أبق المغصوب ٣٩٣
الطرف الرابع: في الاختلاف ٣٩٣
فصل: استحق المبيع باعتراف المشتري ٣٩٤
الباب الثاني: في الطوارئ على المغصوب ٣٩٤
فصل: وإن تعلّق برقبته مال فداه الغاصب ٣٩٤
فصل: وإن ارتدّ أو قتل المغصوب ٣٩٥
فصل: وإن نقل تراب أرض غيره ٣٩٦
فصل: إذا خصى الغاصب العبد ٣٩٦
فصل: لو هزلت ثم سمنت ٣٩٦
فصل: غصب عصيراً فتخمر ضمنه ٣٩٧
الطرف الثاني: في الزيادة ٣٩٧
فصل: ومتى خلط الغاصب الزيت ٣٩٩
الطرف الثالث: فيما يترتب على تصرف الغاصب ٤٠٠
فصل: ولو أتلف خفّاً فنقص الثاني ٤٠٠
فصل: وإن وطئ المغصوبة جاهلين لقرب عهد ٤٠٠
فصل: فيما يرجع به المشتري الجاهل على الغاصب ٤٠١
مسائل منثورة ٤٠١
٣٣ ـ كتاب الشفعة، وفيه ثلاثة أبواب، الأول: وله ثلاثة أركان ٤٠٣
فصل: ولا تثبت فيما لا يجبر الشريك فيه على القسمة ٤٠٣
الركن الثاني: الآخذ ٤٠٣
الركن الثالث: المأخوذ منه ٤٠٤
فصل: للشفيع المنع من الفسخ ٤٠٤
فصل: لقيم باع شقص أحد الطفلين ٤٠٤

فصل: باع المريض شقصاً ٤٠٥
فصل: وإن زعم كل من الشريكين ٤٠٥
الباب الثاني: في كيفية الأخذ والنظر في أطراف ٤٠٥
الطرف الثاني: فيما يأخذ به ٤٠٦
فصل: إذا باع بمؤجل تخيَّر هو أو وارثه ٤٠٦
فصل: وإن اشترى شقصاً وسيفاً صفقة ٤٠٦
فصل: ما زيد أو حط من الثمن ٤٠٦
فصل: لو اشترى الشقص بعبد ثم ردَّ البائع ٤٠٦
فصل: قال: اشتريته بصبرة مجهولة ٤٠٧
فصل: خرج ثمن الشقص المعين مستحقاً ٤٠٧
فصل: بنى المشتري أو غرس ولم يعلم الشريك ٤٠٧
فصل: وقف المشتري الشقص ٤٠٧
فصل: لا يصدق المشتري في دعوى عفو الشفيع ٤٠٧
الطرف الثالث: في التزاحم ٤٠٨
فصل: لو عفا عن بعض الشفعة سقط الكل ٤٠٩
فصل: استحقها ثلاثةٌ بالسواء فحضر أحدهم ٤٠٩
فصل: إنما منع التبعيض لتفريق الصفقة ٤١٠
الباب الثالث: في مسقطاتها ٤١٠
فصل: وإن قال: لم أصدق وقد أخبره شاهدان ٤١٠
فصل: باع الشفيع نصيبه أو وهبه ولو جاهلاً ٤١١
فصل: الصلح عنها بمال، مسائل منثورة ٤١١
فصل: الحيلة في دفع الشفعة مكروهة ٤١١
٣٤ ـ كتاب القراض، وفيه ثلاثة أبواب، الأول: في أركانه ٤١٣
الركن الثاني: **العمل** ٤١٣
فصل: وإن علق القراض ٤١٣
الركن الثالث: **الربح**، الرابع: **الصيغة**، والخامس: **العاقدان** ٤١٤
فصل: وإن قارض اثنين ٤١٤

فصل: وإن تصرف والقراض فاسد صحّ ٤١٤
الباب الثاني: في أحكام القراض، وهي ثلاثة، الأول ٤١٥
فصل: وإن اشترى من يعتق على المالك ٤١٥
الحكم الثاني: أن لا يقارض غيره ٤١٥
الحكم الثالث: أن لا يسافر به ولا يركب بحراً ٤١٦
فصل: ويتولّى ما جرت به العادة ٤١٦
فصل: ويملك العامل حصته بالقسمة ٤١٦
فصل: ثمرة مال القراض ونتاجه ٤١٦
الباب الثالث: في فسخ القراض، وفيه طرفان: الأول: ٤١٧
فصل: والعامل بعد الفسخ يبيع ولا يشتري ٤١٧
فصل: وما استرده المالك فالربح شائع ٤١٨
الطرف الثاني: في الاختلاف ٤١٨
فصل: فإن اختلفا في الربح تحالفا ٤١٨
مسائل منثورة ٤١٨
٣٥ ـ كتاب المساقاة، وفيه بابان: الأول في أركانها ٤٢٠
الثاني، والثالث، والرابع: **متعلق العمل، الثمار، العمل** ٤٢٠
فصل: ساقاه على نوع بالنصف ٤٢٠
فصل: ساقى اثنين صفقة ٤٢٠
فصل: يشترط تقدير مدّة يثمر فيها غالباً ٤٢١
الركن الخامس: **الصيغة** ٤٢١
الباب الثاني: في أحكامها، ويجمعها حُكمان الأول: ٤٢٢
الحكم الثاني: **اللزوم** ٤٢٢
فصل: وإن هرب العامل ٤٢٢
فصل: وإن مات المالك لم ينفسخ ٤٢٣
فصل: ادعى خيانة العامل لم تسمع ٤٢٣
فصل: وإن استحقت الأشجار فللعامل الأجرة ٤٢٣
فصل: اختلفا في قدر المشروط ٤٢٣

فصل: لو لم يثق أحدهما بيد صاحبه وخرصت ٤٢٣
فصل: لو انقطع الماء لم يكلف ٤٢٤
فصل: أعطاه دابة ليعمل ٤٢٤
فصل: للمساقي في ذمته أن يساقي غيره ٤٢٤
فصل: بيع نخل المساقاة قبل خروج الثمرة ٤٢٤
باب المزارعة والمخابرة ٤٢٤
٣٦ ـ كتاب الإجارة، وفيه ثلاثة أبواب، الأول في أركانها ٤٢٦
الثاني: الصيغة: والثالث: الأجرة ٤٢٦
فصل: أما إجارة الذمة ٤٢٦
فصل: لا يصلح جعل الأجرة ممّا عمل ٤٢٧
الرابع: المنفعة: ولها خمسة شروط ٤٢٧
فصل: لا يصح إيراد إجارة العين على مستقبل ٤٢٨
فصل: استأجرها لكنس المسجد اليوم ٤٢٨
فصل: لو أجَّرت نفسها بغير إذن الزوج ٤٢٩
فصل: لا يتقدر الرضاع ٤٣٠
فصل: ويجوز لاستيفاء الحدّ والقصاص ٤٣٠
فصل: يجب التبيين في الأرض ٤٣١
فصل: وإن استأجر دابة معينة اشترط الرؤية ٤٣١
فصل: لابدَّ في الحِمل من رؤية المحمول ٤٣٢
فصل: وإن استأجره لسقي حائط ٤٣٢
الباب الثاني: في أحكام الإجارة الصحيحة، وفيه طرفان: الأول ٤٣٣
فصل: فإن استأجر داراً فحدث فيها عيب ٤٣٣
فصل: تنظيف الأتون ٤٣٣
فصل: لو استأجر أرضاً للزراعة لم يدخل شربها إلا ٤٣٤
فصل: وإن قدر البناء والغراس ٤٣٤
فصل: وإن استأجر أرضاً لزراعة جنس ٤٣٤
فصل: ولو استأجر دابة للركوب ٤٣٥

فصل: يشترط معرفة الزاد لاقدر ما يؤكل ٤٣٥
فصل: يجوز إبدال المستوفى والمحمول ٤٣٦
فصل: ليس له النوم ليلاً في ثوب استأجرة للبس ٤٣٦
الطرف الثاني: في حكم يد المستأجر والأجير ٤٣٦
فصل: لو دفع يوماً إلى قصار ٤٣٧
فصل: استؤجر في قصارة ثوب أو صبغه ٤٣٧
فصل: والمستأجر يضمن بالتعدي ٤٣٨
فصل: ومتى اختلفا فقال: خطته قباء بأمرك ٤٣٩
فصل: وإن اختلفا في الأجرة أو المدة ٤٣٩
الباب الثالث: في الطوارئ الموجبة للفسخ، الأول: ما يقتضي الخيار ٤٤٠
فصل: وإن مرض مستأجر الدابة ٤٤٠
القسم الثاني: ما يقتضي الانفساخ ٤٤٠
فصل: الإجارة تنفسخ بتلف المستوفى ٤٤٠
فصل: وإن هرب المكري ٤٤١
فصل: وإن سلَّم المؤجر العين ٤٤١
فصل: لو أجّر البطن الأول ٤٤١
فصل: وإن أجَّر عبده ثم أعتقه نفذ ٤٤١
فصل: لا تصحّ مكاتبة المؤجّر ٤٤٢
فصل: بيع العين من المستأجر صحيح ٤٤٢
فصل فيه مسائل تتعلق بالباب الأول ٤٤٢
فصل فيه مسائل تتعلق بالباب الثاني ٤٤٣
فصل فيه مسائل تتعلق بالباب الثالث ٤٤٣
٣٧ ـ كتاب الجعالة، وأركانها أربعة ٤٤٥
فصل: قال: من ردّ عبدي من بلد كذا ٤٤٥
فصل: الجعالة جائزة ٤٤٦
فصل: وإن اختلفا في شرط الجعل ٤٤٦

٣٨ ـ كتاب إحياء الموات، وفيه ثلاثة أبواب، الأول: ٤٤٧
فصل: يملك المحيي والمشتري منه الحريم ٤٤٧
فصل: من شرع في الإحياء أو نصب علامة..... ٤٤٨
فصل: والإحياء يختلف..... ٤٤٨
فصل: للإمام ونائبه أن يحمي لخيل الجهاد..... ٤٤٩
الباب الثاني: في المنافع المشتركة..... ٤٤٩
فصل: من جلس في المسجد لتدريس..... ٤٤٩
فصل: من سبق إلى مكان من رباط وخرج لحاجة..... ٤٥٠
فصل: لو طال مقام المرتفق في شارع..... ٤٥٠
الباب الثالث: في الأعيان الخارجة من الأرض وفيه طرفان ٤٥٠
الطرف الثاني: المياه، قسمان مختصة وغيرها..... ٤٥١
فصل: من أخذ من الوادي ماء ٤٥١
فصل: القناة كالبئر ٤٥٢
فصل: ماء البئر والقناة لا يصح بيعه ٤٥٢
٣٩ ـ كتاب الوقف، وفيه بابان، الأول: في أركانه وشروطه..... ٤٥٤
فصل: لو وقف على سبيل البر ٤٥٥
فصل: لو وقف على معينين لا جهة عامة..... ٤٥٥
فصل: لو شرط أن لا يؤجَّر الوقف ٤٥٦
فصل فيه مسائل ٤٥٦
الباب الثاني: في أحكام الوقف، وفيه طرفان..... ٤٥٧
فصل: الاستثناء والصفة يلحقان الجميع..... ٤٥٨
فصل: الفوائد للموقوف عليه..... ٤٥٨
فصل: مالك المنفعة بالوقف المطلقة يستوفيها ٤٥٨
فصل: مهر الموقوفة للموقوف عليه..... ٤٥٨
فصل: النظر في الوقف لمن شرط الواقف..... ٤٥٩
فصل: نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه..... ٤٥٩
فصل: لو جعل النظر للموقوف عليهم..... ٤٦٠

فصل: اندرس شرط الواقف وجهل ٤٦٠
فصل: وإن قتل العبد الموقوف ٤٦٠
فصل: لو تعطلت المنفعة بسبب..... ٤٦٠
فصل فيه مسائل: ٤٦١
٤٠ ـ كتاب الهبة، وهي ثلاثة أنواع، الأول في أركانها، والثاني والثالث... ٤٦٢
فصل: قال أعمرتك، الركن الرابع: الموهوب ٤٦٣
فصل: الموهوب له لا يملك إلا إذا قبض..... ٤٦٤
الباب الثاني: في حكم الهبة في الرجوع والثواب..... ٤٦٥
فصل: للأب وكذا سائر الأصول الرجوع..... ٤٦٥
فصل: يرجع بالزوائد المتصلة غير الحمل الحادث..... ٤٦٥
فصل فيه مسائل ٤٦٦
وأفضل البر بر الوالدين..... ٤٦٦
٤١ ـ كتاب اللقطة، وفيه بابان، الأول: في أركانها..... ٤٦٨
فصل: ولا يلتقط للتملك إلا ماضاع..... ٤٦٩
الباب الثاني: في أحكام الالتقاط الصحيح ٤٧٠
فصل: ما لا يتمول لقلة..... ٤٧١
فصل: وإن ظهر المالك بعد التملك ٤٧٢
فصل فيه مسائل ٤٧٢
٤٢ ـ كتاب اللقيط، وفيه بابان، الأول: في الأركان..... ٤٧٣
فصل: وإن تنازعا قبل أخذه..... ٤٧٣
فصل: وأما أحكامه ٤٧٣
الباب الثاني: في أحكام اللقيط، وهي أربعة ٤٧٥
فصل: يصح الإسلام بالنطق ٤٧٥
فصل: ويحكم بإسلام الصغير ٤٧٥
فصل: وإن سبى مسلم لا ذمي صبياً ٤٧٥

الباب الثاني في أحكام اللقيط، وهي أربعة الأول : في الإسلام ٤٧٥
فصل: ويحكم بإسلام الصغير، وبالنطق والإشارة ٤٧٥
فصل: وإن سبى مسلم ٤٧٥
الحكم الثاني: الجناية ٤٧٥
الحكم الثالث: النسب ٤٧٦
فصل: وإن استلحقه مسلم ٤٧٦
فصل: ادعى كل أنه الملتقط ٤٧٧
الحكم الرابع ٤٧٧
فروع: نكح ثم أقر بالرق ٤٧٧
فصل: إذا قذف لقيطاً كبيراً ٤٧٨
٤٣ ـ كتاب الفرائض، وفيه أبواب، الأول: في الورثة ٤٧٩
فصل: أسباب التوريث ٤٧٩
فصل: الفروض المقدرة سته ٤٧٩
فصل: والوارثون من الرجال خمسة عشر ٤٧٩
فصل: ذوو الأرحام ٤٨٠
فصل: للزوج النصف ٤٨٠
فصل: وللأم الثلث ٤٨٠
فصل: وللأب الكل بالتعصيب ٤٨١
فصل: والابن يحوز الجميع ٤٨١
فصل: الإخوة والأخوات لأبوين ٤٨١
فصل: بنو الإخوة من الأبوين والأب ٤٨٢
فصل: الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات ٤٨٢
الباب الثاني: في بيان العصبة وترتيبهم ٤٨٢
فصل: وإن فقد المعتق فالمستحق عصباته الذكور ٤٨٣
الباب الثالث: في بيان ميراث الجد مع الإخوة والأخوات ٤٨٣
الباب الرابع: في بيان الحجب ٤٨٤
فصل: الابن فمن تحته ٤٨٤

الباب الخامس: موانع الميراث خمسة ٤٨٥
الباب السادس: في موجبات التوقف وهي أربعة ٤٨٥
فصل: لتوريث الحمل شرطان ٤٨٦
الباب السابع: في ميراث ولد الزنا والمجوس ٤٨٧
فصل: اجتمع في شخص قرابتان ٤٨٧
الباب الثامن: في الردِّ وذوي الأرحام ٤٨٨
فصل: يعمل في توريث ذوي الأرحام بمذهب أهل التنزيل ٤٨٨
فصل: بنات الإخوة وأولاد الأخوات ٤٨٨
فصل: والأجداد والجدات الساقطون ٤٨٨
فصل: اجتمع أم أبي أم وأبو أم أم ٤٨٨
فصل: والخالات والأخوال بمنزلة الأم ٤٨٩
فصل: اجتمع في ذي رحم جهتا قرابة ٤٨٩
الباب التاسع: في الحساب ٤٩٠
الباب العاشر: في الملقبات والمعاياة ٤٩٠
مسائل المباهلة ٤٩٢
فصل: في المعاياة ٤٩٢
٤٤ ـ كتاب الوصايا الركن الأول : الموصي ٤٩٤
الركن الثاني: الموصى له ٤٩٤
فصل: وتصح لمعين يتصور له الملك ٤٩٤
فصل: الوصية لعبد الغير ٤٩٤
فصل: الوصية لدابة غيره باطلة، ولكافر ٤٩٥
فصل: الوصية بالزيادة على الثلث ٤٩٥
الركن الثالث: الموصى به ٤٩٦
فصل: وإن أوصى بحمل ولو غير موجود جاز ٤٩٦
فصل: وتصح بما يعجز عن تسليمه ٤٩٦
فصل: تصح بنجس يحلّ الانتفاع به ٤٩٧
فصل: وتصح بنجوم الكتابة ٤٩٧

فصل: وإن أوصى بطبل ٤٩٧
فصل: إنما تنفذ في الثلث ٤٩٧
فصل: في بيان المرض المخوف ٤٩٧
فصل: إنما يحسب من الثلث ما أزاله عن ملكه ٤٩٨
فصل: ينفذ من التبرعات المنجزة ٤٩٩
الركن الرابع: الصيغة ٥٠٠
فصل: وأما القبول فيجب ٥٠٠
فصل: الملك في الوصية موقوف ٥٠٠
فصل: وإن أوصى له بمن يعتق عليه ٥٠١
فصل: حمل الموصى بها الموجود ٥٠١
الباب الثاني: في أحكام الوصية الصحيحة ٥٠٢
فصل: أوصى بإعتاق عبد أجزأه ٥٠٤
الطرف الثاني: في اللفظ المستعمل في الموصى له ٥٠٤
فصل: الأختان: أزواج البنات فقط ٥٠٦
فصل: اليتيم صبي مات أبوه ٥٠٦
فصل: الناس غلمان وصبيان ٥٠٦
فصل: أوصى لزيد والفقراء ٥٠٧
فصل: الوصية لمعينين غير محصورين ٥٠٧
فصل: أوصى لزيد وجبريل ٥٠٧
القسم الثاني: الأحكام المعنوية ٥٠٧
فصل: للموصى له بالمنافع إثبات اليد ٥٠٧
فصل: ويحرم على الوارث وطء الموصى بمنفعتها ٥٠٨
فصل: وإن قتل فاقتص الوارث بطلت ٥٠٨
فصل: والمعتبر من الثلث ٥٠٨
فصل: تصح الوصية بحج التطوع ٥٠٩
فصل: ولو ورث من يعتق عليه ٥١٠
فصل: ولو قال لعبده: أوصيت لك ٥١٠

فصل: وإن أمر أو علّق عتق بعض ٥١٠
فصل: أعتق حاملاً بعد موته ٥١٠
فصل: متى أوصى له بثلث عبد معين..... ٥١٠
فصل: نقل الموصى به للمساكين إلى بلد آخر جائز ٥١١
القسم الثالث: في المسائل الحسابية ٥١١
فصل: أوصى بنصيب من ماله أو بجزء ٥١١
الباب الثالث: في الرجوع عن الوصية ٥١٢
الباب الرابع: في الإيصاء، وأركانها أربعة الأول: الوصي ٥١٤
الركن الثاني: الموصي..... ٥١٤
الركن الثالث: الموصى فيه ٥١٥
الركن الرابع: الإيجاب والقبول..... ٥١٥
فصل: أوصى إلى زيد ثم أوصى إلى عمرو ٥١٦
فصل: للموصي الرجوع ٥١٦
فصل: يدفع للمبذر نفقة يوم..... ٥١٦
فصل: ولا يزوج الوصي الطفل..... ٥١٧
فصل مسائل منثورة..... ٥١٧
٤٥ ـ كتاب الوديعة ٥١٨
فصل: يشترط الإيجاب..... ٥١٨
فصل: وديع الصبي والمجنون ضامن ٥١٨
فصل: وأحكامها ثلاثة: ١ً ـ الجواز ، ٢ً ـ الأمانة ولها أسباب ٥١٨
فصل: يجوز نقلها من حرز إلى مثله ٥١٩
السبب الثاني، والثالث، والرابع..... ٥١٩
السبب الخامس، والسادس..... ٥٢٠
فصل: خلَطها فلم تتميَّز ٥٢٠
السبب السابع: التضييع ٥٢١
السبب الثامن: الجحود ٥٢٢
الحكم الثالث: الرد عليه..... ٥٢٢

فصل: يصدق الوديع بيمينه..... ٥٢٢
فصل: لو تنازع الوديعة اثنان..... ٥٢٣
فصل مسائله منثورة..... ٥٢٣
٤٦ ـ كتاب قسم الفيء والغنيمة، وفيه بابان ٥٢٥
الأول: الفيء..... ٥٢٥
فصل: ويقسم خمسه على خمسة أسهم..... ٥٢٥
فصل: وأما الأربعة الأخماس ٥٢٥
فصل: يستحب أن يقدم في الديوان ٥٢٦
فصل: وليكن وقت العطاء معلوماً ٥٢٦
فصل: وأما عقار الفيء ٥٢٧
فصل مسائل منثورة..... ٥٢٧
الباب الثاني: في الغنيمة ٥٢٨
الطرف الأول، والثاني، والثالث..... ٥٢٨
فصل: السلب ٥٢٩
الطرف الرابع: القسمة ٥٢٩
فصل: وإن بعث الإمام سرايا إلى دار الحرب ٥٢٩
فصل: تجار العسكر ونحوهم يسهم لهم..... ٥٢٩
فصل: يعطى الراجل سهماً..... ٥٣٠
نهاية المجلد الأول من نسخة م..... ٥٣١

روض الطالب

للعلامة الفقيه الشاعر ابن المقري اليماني

(المتوفى سنة ٨٣٧ هـ)

وهو مختصر روضة الطالبين

للإمام النووي رحمه الله

قدم له وحققه وحل ألفاظه في

إتحاف ذوي المواهب

قاسم محمد آغا النوري

المجلد الثاني

دار البشائر الإسلامية

رَوْضُ الطَّالِبِ

لِلعَلَّامَةِ الفَقِيهِ الشَّاعِرِ ابْنِ المُقْرِي اليَمَانِيِّ

(المتوفى سنة ٨٣٧ هـ)

وهو مختصر رَوْضَة الطَّالِبِينَ

للإمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

رَوْضُ الطَّالِبِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الشَّاعِرِ ابْنِ الْمُقْرِي الْيَمَانِيِّ

(المتوفى سنة ٨٣٧ هـ)

وهو مختصر رَوْضَة الطَّالِبِين

لِلإمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

رَوْضُ جَنَّاتٍ تَخُطُّ قَدِيمًا ... أَوْجُ الْعُلَى بِنُفُوذِ مَرْقَاةِ السِّمَا

يَا نُورَ مِصْبَاحٍ بِمِشْكَاةِ بَدَى ... نَوَّالُهُ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَا

قَدَّمَ لَهُ وَحَقَّقَهُ وَحَلَّ أَلْفَاظَهُ فِي

إِتْحَافِ ذَوِي الْمَوَاهِبِ

قاسم محمد آغا النوري

المجلد الثاني

دار البشائر الإسلامية

[بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وبهِ نستعينُ][1]

كتابُ النكاحِ، وفيهِ أبوابٌ

الأوَّل: في خصائصِ النبيِّ ﷺ وهي (أنواعٌ) أربعةٌ:

أحدُها: **الواجباتُ**، وهي: الضُّحى، والوترُ، والأضحيةُ، والسواكُ، والمشاورةُ، وتغييرُ منكرٍ رآهُ مطلقاً، ومصابرةُ العدوِّ وإن كثُر، وقضاء دينِ [ميتٍ] مسلمٍ ماتَ معسِراً ولا يجبُ على الإمام قضاؤهُ من المصالحِ، وتخييرُ نسائِهِ ولا يشترطُ الجوابُ فوراً، فلو اختارتهُ لم يحرم [طلاقُها] أو كرهتهُ توقفتِ الفُرقةُ على الطلاقِ، وهل قولُها: اخترتُ نفسي طلاقٌ، وهلْ لهُ تزوُّجُها[2] بعدَ الفراقِ، أو تخييرهُنَّ قبلَ مشاورتهنَّ؟ وجهانِ[3]، ونُسِخَ وجوبُ التهجُّدِ عليهِ لا الوترِ.

الثاني: **المحرماتُ عليهِ**، وهي: الزكاةُ، والصدقةُ، ومعرفةُ الخطِّ، والشعرُ، لا الأكل لثومٍ ونحوهِ[4] أو متكئاً[5]. ويحرمُ نزعُ لأمتِهِ[6] قبلَ القتالِ، ومدُّ العينِ إلى متاعِ الناسِ، وخائنةُ الأعينِ وهي: الإيماءُ [إلى مباحٍ] بما يُظهرُ خلافَهُ دونَ الخديعةِ في الحربِ، وإمساكُ مَن كرهتْ نكاحَهُ، ونكاحُ كتابيةٍ لا التسري بها، ونكاحُ الأمةِ ولو مسلمةً، والمَنُّ ليستكثرَ.

الثالثُ: **التخفيفاتُ والمباحاتُ لهُ**، وهي: نكاحُ تسعٍ وحرمُ الزيادةُ عليهنَّ[7]، ثم نسخِ[8] وينعقدُ نكاحهُ مُحرِماً[9]، وبلا وليٍّ وشهودٍ[10]، وبلفظِ هبةٍ إيجاباً[11] لا قبولاً[12]، ولا مهرَ

---

(١) تنبيه: كل ما جاء من هنا إلى آخر الكتاب بين معكوفتين فمن نسخة (ق) فقط.

(٢) في (ق): (تزويجها) إذا لم تكره تزوُّجه. (٣) أوجههما: لا في الأولى، ونعم في الأخيرتين.

(٤) فلا يحرم عليه إذ لم يثبت فيه ما يقتضي تحريمه وإنما كره أكله لتأذي الملائكة برائحته.

(٥) وقوله ﷺ: «أنا لا آكل وأنا متكئ» رواه البخاري لا يدل على تحريمه أيضاً، بل هو مكروه في حقه ﷺ.

(٦) أي: سلاحهُ. (٧) بقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

(٨) بقوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. (٩) بنسك، لخبر: (أنّ النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم) رواه الشيخان لكن الأكثرون أثبتوا أنهما كانا حلالين بسرف.

(١٠) اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة، والشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه ﷺ.

(١١) قال سبحانه: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١٢) بل يجب لفظ النكاح لقوله تعالى في تمام الآية: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾.

للواهبةِ له وإنْ دخلَ بها، وتجبُ إجابته إلى امرأةٍ رغبَ فيها[1]، وعلى زوجها طلاقُها[2]، ولهُ تزويجُ مَن شاءَ لمَنْ شاءَ ولنفسِهِ بغيرِ إذنٍ متولياً الطرفينِ، ويزوِّجهُ الله تعالى[3].

وأبيحَ لهُ: الوصالُ، وصفيُّ المغنمِ، وخمسُ الخُمس، وأربعةُ أخماسِ الفَيء، ويقضي بعلمِهِ، ويحكمُ ويشهدُ لولدِهِ ولنفسهِ، ويحمي الموتَ لنفسِهِ، وتجوزُ الشهادةُ لهُ بِما ادَّعاهُ، ويقبلُ شهادةَ مَن شهدَ له، ولهُ أخذُ طعامِ غيرِهِ [إنِ احتاجَه]، ويجبُ إعطاؤهُ لهُ، وبذلُ النفسِ دونَهُ، ولا ينتقضُ وضوؤه بالنومِ، ومَن شتمَهُ النبيُّ ﷺ أو لعنَهُ جعلَ الله لهُ ذلكَ قُربةً، ومعظمُ هذهِ المباحاتِ[4]؛ لم يفعلْهُ[5].

الرابعُ: الفضائلُ والإكرامُ، وهي: تحريمُ منكوحاتهِ على غيرِهِ ولو مطلقاتٍ وسراري، وتفضيلُ زوجاتهِ على النساءِ، وثوابُهنَّ وعقابُهنَّ مضاعفٌ، وهنَّ أمهاتُ المؤمنينَ إكراماً[6] فقطْ، كهوَ في الأبوةِ للرجالِ والنساء، وتحريمُ سؤالِهنَّ إلاَّ من وراءِ حجاب، وأفضلُهنَّ خديجةُ، ثم عائشةُ، وهُو خاتَمُ النبيينَ، وسيِّدُ ولدِ آدمَ، وأوَّلُ من تنشقُّ عنه الأرضُ، ومَن يقرعُ بابَ الجنَّةِ، وأوَّلُ شافعٍ ومشفَّعٍ، وأمَّتُهُ خيرُ الأُمم، معصومةٌ لاتجتمعُ على ضلالةٍ، وصفوفهم كصفوفِ الملائكةِ، وشريعتُهُ مؤبَّدةٌ، وناسخةٌ لغيرها، ومعجزتُهُ باقيةٌ وهي القرآنُ، ونُصرَ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجعلتْ لهُ الأرضُ مسجداً وترابُها طهوراً، وأحلَّتْ لهُ الغنائمُ، ولم يورثْ، وتركتُهُ صدقةٌ على المسلمينَ، وأكرمَ بالشفاعاتِ الخمسِ وخصَّ بالعظمى[7]، ودخولُ خلقٍ من أمَّتِهِ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ، وأرسلَ إلى الكافَّةَ وهو أكثر الأنبياء أتباعاً، وكانَ لاينامُ قلبُهُ، ويرى مَن خلفهُ، وتطوعهُ قاعداً كقائمٍ، ولاتبطلُ صلاةُ مَن خاطبَهُ بالسلام.

ويحرمُ: رفعُ الصوتِ فوقَ صوتِهِ[8]، ونداؤهُ مِن وراءِ الحجراتِ، وباسمِهِ، والنهيُ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ولم يطلبه ﷺ.

(٢) لينكحها. (٣) كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٤) ثبتت في الكتاب والسنة، وذكرت هنا الخصائص؛ لئلا يغتر بها جاهل فيعمل بها أخذاً من التأسي، وتبركاً بذكر ما يحقُّ له ﷺ. (٥) ﷺ وإن كان له فعله. (٦) له ﷺ.

(٧) أي: يوم القيامة، فالأولى: وهي العظمى حين يفزعون إليه في الفصل بين أهل الموقف بعد الأنبياء، والثانية: في إدخال خلق الجنة، والثالثة: في أناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها، والرابعة: في ناس دخلوا النار فيخرجون. والخامسة: في رفع درجات أناس في الجنة، وكل ذلك ثابت بإخباره صلوات الله وسلاماته عليه.

(٨) لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]. وكره بعضهم رفعه عند قبر ﷺ.

عنِ التكنِّي بكنيتِهِ مختصٌّ بزمنِهِ، وتجبُ إجابتُهُ في الصلاةِ ولاتبطلُ، وكان يتبركُ ويُستشفى ببولِهِ ودمِهِ، ومَن زنى بحضرتِهِ أو استخفَّ بهِ كفَرَ، وأولادُ بناتِهِ يُنسبونَ إليهِ، وتحلُّ لهُ الهديةُ، وأعطيَ جوامعَ الكَلِمِ، وكانَ يؤخذُ عَن نفسِهِ[1] عندَ الوحي، ولايسقطُ عنهُ التكليفُ، ولايجوزُ الجنونُ على الأنبياءِ بخلافِ الإغماءِ، ولا: الاحتلامُ[2]، ورؤيتُهُ في النومِ حقٌّ، ولايعملُ بِها[3]؛ لعدم ضبطِ النائمِ، ولاتأكلُ الأرضُ لحومَ الأنبياءِ، والكذبُ عليهِ عمداً كبيرةٌ، وذكرُ الخصائصِ مستحبٌّ[4].

البابُ الثاني: في مقدِّماتِ النِّكاحِ

وهُو للتائقِ القادرِ أفضلُ من التخلِّي للعبادةِ[5]، والعَاجزُ يصومُ[6]، فإن لم تنكسرْ (شهوتُهُ) إلا بكافورٍ ونحوِهِ تزوَّجَ، والقادرُ غيرُ التائقِ إنْ تخلَّى للعبادةِ فهي[7] أفضلُ وإلا فالنكاحُ.

ويكرهُ لنحو عنينٍ وممسوحٍ وزَمنٍ وعاجزٍ غيرِ تائقٍ.

فصل: البكرُ أولى إلا لعذرٍ، ويستحبُّ ولودٌ نسيبةٌ دَيِّنةٌ جميلةٌ، وكذا بالغةٌ ـ إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ ـ عاقلةٌ، قرابةٌ غيرُ قريبةٍ، لاذاتُ ولدٍ لغيرِهِ إلا لمصلحةٍ، وأنْ يكتفيَ بواحدةٍ، ويتزوَّجَ في شوّالٍ، وينظرَ كلٌّ مِنَ الآخرِ قبلَ الخطبةِ غيرَ العورةِ، وإن لم يأذنْ[8] خشيَ فتنةً أم لا[9]، ولهُ تكريرهُ فإن لم يتيسَّرْ بعثَ امرأةً تتأمَّلُها وتصفُها لهُ، فإن لم يعجبهُ سكتَ.

فصل: نظرُ الوجهِ والكفينِ عندَ أمنِ الفتنةِ منَ المرأةِ إلى الرجلِ وعكسهُ جائزٌ، كالإصغاءِ لصوتِها ولتشوُّشْهُ بوضعِ يدِها على الفمِ، ولو نظرَ فرجَ صغيرةٍ لاتُشتهى وغيرَ عورةِ أمةٍ جازَ[10] وكرهَ[11]، والمراهقُ كالبالغِ في النظرِ لافي الدخولِ إلا في الأوقاتِ الثلاثةِ[12]، ويمنعهُ الوليُّ[13] كالمجنونِ، وللمميِّزِ والمَحْرمِ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ

---

(١) بل عن الدنيا لعظمةِ التنزيل. (٢) لأنه من الشيطان. (٣) فيما يتعلق بالأحكام.

(٤) بل قد يجب لئلا يرى جاهل بعض الخصائص في خبر صحيح فيعمل به أخذاً بأصل التأسي.

(٥) لما فيه من تحصين الدين وبقاء النسل والاستعانة على المصالح. (٦) لخبر «الصحيحين» عن ابن مسعود: «يا معشر الشباب...». (٧) في الشرح: (فهو). (٨) أي: الآخر، اكتفاء بإذن الشارع.

(٩) لغرض التزوّج. (١٠) لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة إلى سنِّ التمييز.

(١١) في هامش (ق): الأصح خلافه. قال النواوي في «المنهاج» الأصح عند المحققين: أن الأمة كالحرة، وقال في «الروضة»: إنه الأرجح دليلاً. (١٢) المبينة في سورة النور. (١٣) أي: وجوباً.

الخلوةُ ونظرُ ما فوقَ السُّرةِ وتحتَ الركبةِ كنظرِ بعضِ النساءِ[1] بعضاً، وتحتجبُ مسلمةٌ عن كافرةٍ، والممسوحُ والمملوكُ العدلُ غيرُ المكاتبِ كالمَحْرمِ[2]، لا الخصيُّ والمجبوبُ والعِنينُ والمخنَّثُ والهِمُّ[3].

ويحرمُ نظرُ المَحرمِ بشهوةٍ، والأمردِ (بشهوةٍ) إنْ خافَ فتنةً، و: عورةِ الرجلِ لاعلى نفسِهِ[4].

فرع: ما حرمَ نظرهُ متصلاً حرُمَ منفصلاً كشعرِ عانةٍ وقلامةِ ظفرِ قدمِ حرَّةٍ[5] فليوارهِ[6]، لايدِها، فإنْ أبين[7] ثُمَّ عتقتْ لم يحرمْ.

فرع: لكلٍّ مِن الزوجينِ النظرُ ولو إلى الفرجِ، ويكرهُ نظرهُ حتى مِن نفسِهِ بلا حاجةٍ، وباطنُهُ أشدُّ، والأمةُ كالزوجةِ، لاالمُحَرَّمةُ بكتابةٍ وتزويجٍ وكفرٍ وشركةٍ وعدَّةٍ مِن غيرِهِ.

فرع: ما حرمَ نظرهُ حرمَ مَسُّهُ، ويحرمُ مسُّ وجهِ الأجنبيَّةِ، بلْ يحرمُ مسُّ ظهرِ أمِّه وابنتِهِ وغمزُ ساقها وغمزُها إياهُ، ويحرمُ اضطجاعُ رجلينِ أو امرأتينِ في ثوبٍ (واحدٍ)[8]، ويجبُ التفريقُ بينَ ابن عشرٍ وأبويهِ وإخوتِهِ[9] في المضجعِ.

ويستحبُّ تصافحُ الرجلينِ والمرأتينِ، وتكرهُ المعانقةُ والتقبيلُ، وهما لقادمٍ سنةٌ كتقبيلِ الطفلِ شفقةً.

فرع: لابأس بتقبيلِ وجهِ الميتِ الصالحِ، ويستحبُّ تقبيلُ يدِ الحيِّ الصالح ونحوِهِ[10]، ويكرهُ لغناهُ ونحوِهِ[11]، و: حنيُ الظهر[12] لكلٍّ.

ويستحبُّ القيامُ لأهلِ الفضلِ إكراماً لارياءً وإعظاماً[13].

فرع: الخنثى كامرأةٍ مع الرجالِ، ورجلٍ معَ النساءِ.

فصل: ويجوزُ نظرُ وجهِ المرأةِ عندَ المعاملةِ وتحمُّلِ الشهادةِ، وتُكلَّفُ كشفهُ عندَ الأداءِ، ويجوزُ النظرُ واللَّمسُ للفصدِ والعلاجِ بمحضرِ زوجٍ أوْ محْرمٍ مِن رجلٍ إن عدمتِ امرأةٌ[14] كعكسِهِ، وذميٌّ إنْ عدمَ مسلمٌ يعالجُ، ولايجوزُ النظرُ إلى السوأتينِ إلا في حاجةٍ

---

(١) في (ق): (بعضهن). (٢) في النظر. (٣) الشيخ الفاني؛ فليس لأحدهم النظر.
(٤) فلا يحرم بل يكره. (٥) إبقاء لحكمه قبل انفصاله. (٦) وجوباً. (٧) قطع شعر رأس أمة.
(٨) إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب. (٩) وكذا أخواته.
(١٠) لأمور دينية كزهد وعلم وشرف. (١١) لأمور دنيوية كوجاهة ومنصب.
(١٢) مطلقاً. (١٣) لثبوت أحاديث صحيحة في ذلك. (١٤) أي: تداوي أو تعالج الداء.

لا يهتِكُ المروءَة التكشُّفُ معها[1]، أو يبيحُ التيمُّمَ في البدنِ، ومطلقاً في الوجه واليدينِ[2].

ويجوزُ النظرُ إلى الفرجِ والثديِ للشهادةِ في الزِّنا والولادةِ والرَّضاعِ[3].

فصل: تستحبُّ الخِطبةُ[4]، ويحرمُ التصريحُ بِها لمعتدَّةٍ من غيرِهِ، وتجوزُ تعريضاً في عدَّةٍ غيرِ رجعيَّةٍ، والتعريضُ كقولِهِ: أنتِ جميلةٌ، وربَّ راغبٍ فيكِ، ولا يخفى التصريحُ[5]، ولجوابِها حكمُ خطابِهِ.

فرع: تحرمُ الخِطبةُ على مَن علمَ بخطبةِ[6] مَن صرَّحَ لهُ بالإجابةِ، لا إذا عرِّضَ لهُ بها، والمعتبرُ إجابتُها أو إجابةُ الوليِّ المجبرِ أوِ السيدِ أو السلطانِ في الأمةِ[7] والمجنونةِ[8].

فرع: خطبَ رجلٌ خمساً ولو بالترتيبِ[9] اجتنبنَ حتَّى يعقدَ بأربعٍ.

فرع: يكرهُ التعريضُ بالجماعِ لمخطوبةٍ[10] لا التصريحُ للزوجةِ[11]. وتباحُ الغيبةُ للتحذيرِ مِن فسقِ خاطبٍ ومخطوبةٍ ووالٍ وراوي علمٍ، ومن عيبِ خاطبٍ ومشترَى، و: باللَّقبِ لتعريفٍ[12] والشكوى عندَ منصفٍ، ولفاسقٍ عندَ من يمنعهُ، وعندَ مفتٍ لا لإيذاءٍ، ومَن تجاهرَ بمعصيةٍ ذُكرَ بها فقط.

فصل: ويستحبُّ خُطبةٌ قبلَ الخِطبةِ، وقبلَ الإجابةِ، وقبلَ النكاحِ[13] بالحمدِ (للهِ) والصلاةِ[14]، والوصيَّةِ: فلو حمدَ الوليُّ وصلَّى وأوصى، ثمَّ قال: زوَّجتُكَ (فلانة) ففعلَ الزوجُ مثلهُ ثمَّ قبلَ صحَّ، فإذا طال أو تخلَّلَ كلامٌ يسيرٌ أجنبيٌّ بطلَ.

ويستحبُّ تقديمُ أزوِّجُكَ على ما أمرَ اللهُ بهِ منْ إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، ولو شرطَهُ في نفسِ العقدِ لم يبطُلْ.

فصل: ويستحبُّ الدُّعاءُ لهُما بالبركةِ بعدَ العقدِ والجمعِ بخيرٍ، ويكرهُ أن يقالَ: بالرِّفاءِ والبنينْ[15].

ويستحبُّ عرضُ موليتهِ على ذوي الصلاحِ، وإحضارُ الصالحينَ للعقدِ، وأنْ ينويَ بالنكاحِ السنَّةَ والصيانةَ.

---

(١) أي: للضرورة وبقدرها.
(٢) فلا يجوز النظر إلا لحاجة.
(٣) لقصد الشهادة؛ أما التعمد لغيرها فهو فسق.
(٤) وهي لالتماس النكاح.
(٥) أي: ما يقطع بالرغبة فيها.
(٦) في (ق): (خطبة).
(٧) غير المكاتبة للسيد.
(٨) عند عدم الأب والجد.
(٩) وصرح له بالإجابة.
(١٠) لقبحه، وقد يحرم إن تضمن التصريح.
(١١) لأنها محل تمتعه.
(١٢) كالأعمش والأعرج، والتعريف بغيره أولى.
(١٣) أي: من الوليِّ والخاطب، وتحصل الخطبة.
(١٤) على النبي ﷺ.
(١٥) لأنه من عادات الجاهلية وألفاظهم، فسنَّ النبي ﷺ غيره ممّا هو خير منه وأفضل.

البابُ الثالثُ: في أركانِ النكاحِ، وهي أربعةٌ

الأوَّلُ[1]: **الإيجابُ والقبولُ**؛ بلفظِ التزويجِ أو النكاحِ شرطٌ ولو بالعجميةِ إن فهماها، فإن فهمها ثقةٌ[2]، **فوجهانِ**[3]. كزوَّجتُكَ وأنكحتُكَ فيقولُ: تزوَّجتُ، أو نكحتُ، أو قبلتُ نكاحَها، لاقبلتُ فقطْ، وفي قبلتُها أو قبلتُ النكاحَ **تردُّدٌ**[4]، ولاينعقدُ بكنايةٍ[5] وكتابةٍ[6]، ومتى قالَ: زوِّجني، فقال: زوَّجتُكَ انعقدَ، ومثلهُ: تزوَّج ابنتي، فيقولُ: تزوَّجتُ[7]، ومتى قالتْ: طلِّقني أو أعتقني أو صالحني عنِ القصاصِ بألفٍ ففعلَ انعقدَ[8]، ولايجزئُ: زوَّجتني ابنتكَ، أو أتتزوَّجُ ابنتي لأنَّهُ استفهام.

ولو قالَ المتوسِّط: زوَّجتَهُ ابنتك؟ فقال: زوَّجتُ، ثمَّ قال للزوجِ: قبلتَ[9] نكاحَها؟ فقالَ: قبلتُ نكاحَها؛ انعقدَ.

فرع: يشترطُ القبولُ فوراً كالبيعِ[10]، فإنْ أوجبَ[11] ثمَّ رجعَ[12] أو أغمي عليهِ أو رجعتِ الآذنة امتنعَ القبولُ.

فصل: لايصحُّ تعليقهُ كقولهِ: إنْ كانَ المولودُ بنتاً فقدْ زوَّجتُكها، فإن أعلمَ فصدَّقَ ثم قالَ: إن صدقَ فقد زوجتُكَها **صحَّ**.

فرع: قال: زوَّجتكَ ابنتي على أن تزوِّجني ابنتكَ ويكونَ بضعُ كلٍّ صداقَ الأخرى، فقال: تزوَّجتُها وزوَّجتُكَ ابنتي **لم يصحَّ**[13]، وهو نكاحُ الشِّغار، وكذا لو ذكرَ معَ البُضعِ مالاً، فلو أسقطَ: وبضعُ كلٍّ صداقُ الأخرى **صحَّ النكاحانِ** بمهرِ المثلِ[14]، ولو قالَ: وبضعُ ابنتي صداقُ ابنتكَ ولم يزدْ **صحَّ الثاني** فقطْ، أو عكسهُ[15] **صحَّ الأوَّلُ**.

فرع: يفسدُ الصداقُ إذا قالَ: زوجتُكَ بنتي بمنفعةِ أمتكَ ونحوِها، ولو قالَ: زوَّجتُكَ جاريتي على أن تزوِّجني ابنتكَ بصداقٍ هُو رقبةُ الجاريةِ **صحَّ النكاحانِ** بمهرِ المثلِ،

---

(١) الصيغة وهي. (٢) دونهما ثم أخبرهما بمعناها قبل العقد. (٣) صح إن لم يطل الفصل، وإلا فالراجح المنع.
(٤) خلاف، ويصحُّ في قبلت النكاح. (٥) لأن الشهود لا يطَّلعون على النية. (٦) في (ق): (مكاتبة).
(٧) صح النكاح. (٨) ولزم الألف ولا حاجة لقبول بعده. (٩) في الشرح: (قل: قبلت).
(١٠) فلا يضرُّ فصل يسير، فإن جاء أحد العاقدين بأحد شقي العقد فلابدَّ من إصراره عليه مع بقاء أهليته حتى يوجد الشقُّ الآخر، وكذا الزوجة المعتبر إذنها. (١١) الولي. (١٢) عن إيجابه أو جنّ أو ارتدّ، وكذا هي.
(١٣) للنهي عنه في خبر «الصحيحين». والبطلان حصل للتشريك في البضع حيث جعل مورداً للنكاح وصداقاً للأخرى.
(١٤) لفساد المسمى. (١٥) كقوله: وبضع ابنتك صداق ابنتي ولم يزد.

ولو طلَّق امرأتَهُ على أن يزوِّجهُ (زيدٌ) ابنتَهُ والصداقُ بضعُ المطلقةِ فزوَّجهُ على ذلكَ صحَّ بمهرِ المثلِ، وإن طلَّق امرأتَهُ على أنْ يعتقَ عبدَهُ ويكونَ طلاقُها عِوضاً عن عتقِهِ طلقتْ، وفي العتقِ وجهانِ، ثمَّ في رجوعِ الزوجِ على السيدِ[1] وعكسِهِ[2] إن قلنا: يعتقُ وجهانِ[3].

فصل: نكاحُ المتعةِ، وهو المؤقتُ باطلٌ، يسقطُ بهِ الحدُّ ولو علمَ فسادَهُ، ولو قالَ: نكحتُها متعةً فكذلكَ[4]، ويلزمُ[5] بالوطءِ (فيهِ) المهرُ والنسبُ[6].

الركنُ الثاني: المنكوحةُ، ويشترطُ خلوها من الموانعِ، وتعيينُ الزوجينِ؛ فزوِّجتُكَ إحدى بناتي، أو زوَّجتُ أحدَكما باطلٌ، وإنْ قالَ: زوَّجتُكَ ابنتي أو بعتُكَ داري وليسَ لهُ غيرُها، أو أشار إليها صحَّ، ولو سمَّى البنتَ بغيرِ اسمها، أو غلطَ في حدودِ الدَّارِ، أو قال: زوَّجتُكَ هذا الغلامَ وأشارَ إلى البنتِ صحَّ. فإنْ قالَ: زوَّجتُكَ فاطمةَ ولم يقلِ: ابنتي؛ لم يصحَّ[7]، فلو نوياها صحَّ واستشكلَ[8]؛ لاشتراطِ الشهادةِ.

ولو قالَ: ابنتي الكبرى وسمَّى الصغرى صحَّ في الكبرى[9]، ولو ذكرَ[10] اسمَ واحدةٍ وقصدُهُما الأخرى صحَّ فيما قصدا وفيهِ الإشكالُ، فإنِ اختلفَ قصدُهما لم يصحَّ، وإنْ خطبَ رجلانِ امرأتينِ وعقدَ كلٌّ بمخطوبةِ[11] الآخرِ غلطاً صحَّ النكاحانِ[12].

الركنُ الثالثُ: الشهادةُ، لابدَّ من حضورِ ذكرينِ سميعينِ، يعرفانِ اللِّسانَ ولايكفي ضبطُ اللَّفظِ، بصيرينِ، مقبولي الشهادةِ، و[13]بابني أحدِهما، أو عدوَّيهِ، وكذا ابنيهما أو عدوَّيهما، والجدُّ إن لم يكنْ وليّاً كالابنِ[14]، ولو شهدَ وليَّانِ والعاقدُ غيرُهما لابوكالةٍ منهُ جازَ، ولايصحُّ بمجهولي الإسلام والحرِّيَّةِ، ويصحُّ بسريعي نسيانٍ وبمستورينِ، ويبطلُ السترُ بتفسيقِ عدلٍ[15]، وإنْ تحاكمَ الزوجانِ في نفقةٍ ونحوِها وعلمَ الحاكمُ بفسقِ شهودِ العقدِ لم يحكمْ بينهما، أو[16]: بكونِهما مستورينِ حكمَ، ولايقبلُهما في إثباتِ

---

(١) بمهر المثل. (٢) أي: رجوع السيد على الزوج بقيمة العبد. (٣) الأوجه منهما نفوذ العتق، ورجوع كل منهما على الآخر بما ذكر. (٤) أي: باطل، يسقط بالوطء فيه الحد. (٥) في هامش (ق): يلزمه.
(٦) والعدة، وفي هامش (ق): وينتسب. وليس من نكاح المتعة قوله: زوجتكها مدة حياتك أو عمرك؛ لتصريحه بمقتضى العقد. (٧) لكثرة الفواطم. (٨) تصحيحه. (٩) اعتماداً على الوصف بالكبر.
(١٠) الولي للزوج. (١١) في (ق): (لمخطوبة). (١٢) لقبول كل منهما ما أوجبه الولي.
(١٣) أي: ويصحُّ. (١٤) فتصح شهادته والنكاح به مع غيره، بخلافه إذا كان ولياً فلا يجمع بين الولاية والشهادة.
(١٥) فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح. (١٦) أو علم.

النكاح ولافسادِهِ، بل يتوقَّفُ.

فرع: يتبيَّنُ بطلانُهُ بقيامِ بيِّنةٍ بفسقِ الشاهدينِ، أو بإقرارِ[1] الزوجينِ بالفسقِ أو بالإحرامِ، لابإقرارِ الشاهدينِ بالفسقِ، فإنْ أقرَّ بهِ دونَها فُرِّقَ بينَهما فُرْقةَ فَسخٍ، ولايسقطُ مسمَّى[2] وترثُهُ لو حلفتْ[3]، ولو أقرتْ دونَهُ صدِّقَ بيمينِهِ[4] ولا ترثُهُ ولا تطالبُ(هُ) بمهرٍ، نعم: إنْ وطئَها طالبتْ بالأقلِّ مِنَ المسمَّى ومهرِ المثلِ.

فرع: لو تابَ الفاسقُ عندَ العقدِ لم يلحقْ بالمستورِ، وندبَ استتابةُ المستورِ.

فرع: لايشترطُ الإشهادُ على رضى المرأةِ بلْ يكفي سماعُ النكاحِ دونَ الصداقِ، ولو عقدا بشهادةِ خنثيينِ فبانا رجلينِ صحَّ.

الركنُ الرابعُ: العاقدان، وهما الزوجُ والوليُّ أو النائبُ، فلا تعقدُ امرأةٌ بولايةٍ ولا وكالةٍ، وإنْ وكَّلَ ابنتهُ أنْ توكِّلَ[5] لاعنها جازَ[6]، وإذا عدمَ الوليُّ والحاكمُ فولَّتْ أمرَها مجتهداً جازَ وكذا عدلاً على المختارِ[7].

فرع: لو وطيءَ في نكاحٍ بلا وليٍّ لزمَهُ مهرُ المثلِ ويسقطُ الحدُّ ويعزَّرُ معتقدُ تحريمِهِ، ولو لم يطأ فزوِّجتْ قبلَ التفريقِ بينَهما **فوجهانِ**[8]، ولو طلَّقها ثلاثاً لم تتحلَّلْ لهُ[9]، ولو حكمَ بصحتِهِ حاكمٌ لم ينقضْ[10].

فرع: إذا تصادَقا على النكاحِ جازَ[11]، فيشترطُ أن تقولَ: زوَّجني بهِ وليٌّ بعدلينِ ورضاي بكفءٍ إن اعتبرَ[12]، فلو كذَّبَها الوليُّ والشاهدانِ لم يؤثِّرْ[13].

فرع: إقرارُ المجبرِ بالنكاحِ لكفءٍ كافٍ ما لم توطأْ[14]، وإنْ أقرَّتْ لزوجٍ والمجبرُ لآخرَ، **فوجهانِ**[15].

فرع: لو قال الخاطبُ للوليِّ: زوَّجتُ نفسي بنتَكَ وقبِلَ الوليُّ؛ فيهِ خلافٌ[16].

---

(١) في نسخة: (إقرار). (٢) في الشرح: (مسمّاها)، وفي نسخة: (مهرها). (٣) أنه عقد بعدلين.
(٤) لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها، والأصل بقاؤها. (٥) أي: رجلاً عنه.
(٦) لأنه سفير بين الولي والوكيل. (٧) لشدة الحاجة إلى ذلك. (٨) أحدهما: البطلان؛ لأنها في حكم الفراش، وأصحهما: الصحة. (٩) فلا يقع عليها طلاق؛ لعدم صحة النكاح. (١٠) أي: حكمه كمعظم المسائل المختلف فيها.
(١١) ولو بلا بينة؛ لأنه حقها فيثبت بتصادقهما. (١٢) رضاها.
(١٣) لاحتمال النسيان والكذب. (١٤) فإن وطئت لايصح إقراره بذلك.
(١٥) أحدهما: يعمل بإقرارها. والثاني: بإقراره، والصواب تقديم السابق، فإن أقرا معاً فالأرجح تقديم إقرار المرأة لتعلق ذلك ببدنها وحقها. (١٦) لأن زوجت إنما يليق بالولي لا بالزوج.

البابُ الرابعُ: في بيانِ الأولياءِ وأحكامِهم، وفيهِ ثمانيةُ أطرافٍ

الأوَّلُ: في أسباب الولايةِ وهي أربعةٌ:

الأوَّلُ: **الأبوةُ**، فللأبِ والجدِّ لاعدواً ظاهراً تزويجُ البكرِ مطلقاً بغيرِ إذنِها، لا الثيِّبِ[1] إلا بإذنها بالنطقِ بالغةً[2]، ولا أثرَ لزوالِ البكارةِ إلا بوطءٍ في القُبلِ ولو زناً ونائمةً ومجنونةً.

فرع: لو التمستِ البكرُ البالغةُ لا الصغيرةُ التزويجَ مِن الأبِ بكفءٍ لزمهُ الإجابةُ، فلو زوَّجَها بكفءٍ غيرهِ صحَّ، ولو عضلَها فزوَّجتْ نفسَها بهِ ثمَّ زوَّجَها بغيرهِ بلا إذنٍ قبلَ وطئِهِ وقبلَ[3] حكمِ حاكمٍ بصحَّتِهِ صحَّ إنكاحُهُ، ويستحبُّ أن لا يزوجَها حتى تبلغَ وتأذنَ[4]، وأنْ تستفهَمَ المراهقةُ والمخلوقةُ ثيِّباً[5] بكرٌ[6]، وتصدَّقُ في دعوى البكارةِ بلا يمينٍ، وكذا الثيوبةُ قبلَ العقدِ وإن لم تتزوَّجْ، ولا تسألُ عنِ الوطءِ[7].

السببُ الثاني: **العصبةُ**، كالأخِ والعمِّ وبنيهما، فلا يزوِّجونَ حرَّةً إلا بالغةً بإذنها، فلو استأذنوا بكراً لكفءٍ أو غيرهِ فسكتتْ كفى وإن بكتْ[8]، لابصياحٍ وضربِ خدٍّ[9].

فرع: لو استؤذنتْ بكرٌ في التزويجِ بدونِ المهرِ أو بغيرِ النقدِ فسكتتْ لم يكفِ[10]، أو برجلٍ غيرِ معيَّنٍ كفى، وكذا لو قالَ: أيجوزُ أنْ أزوِّجك أو تأذنَين؟ فقالتْ: لِمَ لايجوزُ، أوْ لِمَ لا آذنُ[11]، بخلافِ الثيبِ[12]، والإذنُ (منها)[13] بلفظِ الوكالةِ جائزٌ، ورجوعُها عنهُ كرجوعِ الموكِّلِ.

فرع: لو قالتْ: رضيتُ بمَنْ رضيتْ به أمِّي، أو بما يفعلهُ أبي وهُم في ذكرِ النكاحِ كفى، لاإنْ قالتْ: رضيتُ إن رضيتْ أمِّي أو بما تفعله أمِّي، وكذا رضيتُ إنْ رضيَ أبي إلا أنْ تريدَ بما يفعلُهُ[14].

وإنْ أذنتْ بكرٌ بألفٍ ثمَّ استؤذِنتْ بخمس مئةٍ فسكتتْ؛ فهو رضى إنْ كانَ مهرَ مثلِها.

---

(١) أي: فلا يزوجها الأب والجد.
(٢) فلا يزوج الصغيرة الثيب حتى تبلغ لعدم اعتبار إذنها.
(٣) في الشرح: (أو حكم).
(٤) في (ق): (تستأذن).
(٥) أي: بلا بكارة.
(٦) أي: فلها حكم الأبكار.
(٧) الذي صارت به ثيباً؛ لاقتضائه إبطال حق وليها من الإجبار.
(٨) ولم تعلم أن ذلك إذن؛ لخبر مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها».
(٩) لأنه يشعر بعدم الرضا.
(١٠) أي: سكوتها؛ لتعلقه بالمال، وفي (ق) زيادة: (في المال).
(١١) كفى لأنه يشعر برضاها.
(١٢) فلابدَّ من صريح إذنها.
(١٣) للولي.
(١٤) أي: فيكفي.

السببُ الثالثُ: الإعتاقُ، والرابعُ: السلطنةُ.

فالمعتقُ وعصبتهُ يزوِّجونَ كالأخِ، والسلطانُ لايزوِّجُ إلا بالغةً بكفءٍ عدمُ وليُّها[1] أو غابَ[2] أو أرادَ نكاحَها[3]. فإنْ عضلَ الوليُّ بالغةً أمرهُ القاضي، فإنِ امتنعَ أو سكتَ؛ زوَّجَها، وكذا إنِ اختفى أو تعزَّزَ وأثبتتْ بعضلِهِ[4]، ولهُ الامتناعُ لعدمِ الكفاءةِ لالنقصانِ المهرِ، والسلطانُ يزوِّجُ بالولايةِ أو النيابةِ؟ وجهانِ[5].

الطرفُ الثاني: في ترتيبِ الأولياء، ويقدَّمُ الأبُ، ثمَّ الجدُّ وإن علا، وترتيبهُم كالميراثِ إلا أنَّ الابنَ لايزوِّجُ بالبنوَّةِ بلْ بالعصوبةِ أو بالولاءِ أو بالقضاءِ، والجدُّ مقدَّمٌ على الأخِ هُنا، والأخُ للأبوينِ مقدَّمٌ كما في الإرثِ، ومتى كانَ أحدُ العصبةِ أو ذوي الولاءِ أخاً لأمٍّ أو ابناً قدِّمَ، فإنِ اجتمعا فالابنُ، ويقدَّمُ عصبةٌ أعتقَ[6].

فصل: المعتقُ إنْ عدمتِ العصبةُ وهو رجلٌ فالولايةُ لهُ، ثم لعصباتِهِ كترتيبِ النسبِ، ويقدَّمُ الأخُ ثمَّ ابنُهُ هنا على الجدِّ، وابنُ المعتقِ يزوِّجُ ويقدَّمُ على أبِ المعتقِ، ويزوِّجُ عتيقةَ المرأةِ في حياتِها بإذنها مَن يزوِّجُها[7] وإنْ لم ترضَ[8]، فإنْ ماتتْ زوَّجَها ابنُها، ثمَّ ابنُهُ، ثمَّ أبوها على ترتيبِ العصبةِ.

فرع: وإنْ أعتقَها اثنانِ اشترطَ رضاهُما ويزوِّجها مِن أحدِهما الآخرُ معَ السلطانِ، فإن ماتا اشترطَ اثنانِ مِن عصبتِهما، فإنْ كانَ المعتقُ خُنثى زوَّجَها أبوهُ بإذنهِ.

فصل: مَن بعضُها حرٌّ يزوِّجها المالكُ معَ العصبةِ[9]، ثمَّ معتقُ البعضِ، ثمَّ عصبتُهُ، ثمَّ السلطانُ.

الطرفُ الثالثُ: في موانعِ الولايةِ، لا ولايةَ لرقيقٍ وصبيٍّ وذي جنونٍ في حالتِهِ ولو تقطَّعَ وذي ألم يشغلُ عنِ النظرِ بالمصلحةِ، ولا لمختلٍّ ولو عقيبَ إفاقتِهِ، ولا محجورٍ عليهِ بسفهٍ لا فلسٍ بلْ تكونُ للأبعدِ، ولا يبطلُها إغماء وسكرٌ بعذر ولو طالَ بلْ تنتظرُ الإفاقةُ، والأعمى والأخرسُ المفهمُ بالإشارةِ يُزوِّجان كما يتزوَّجانِ، وكذا (يزوِّج) ذُو

---

(١) الخاص. (٢) الأقرب فوق مسافة القصر. (٣) لابن عمِّها، وليس للأبعد أن يزوجها لبقاء الأقرب على ولايته والتزويج حق عليه، فإذا تعذر منه ناب عنه السلطان. (٤) أي: أقامت بينة على ذلك كسائر الحقوق.
(٥) إن قلنا بالولاية صحَّ، أو بالنيابة فلا. وصحح الإمام تزويجها حال الغيبة بنيابة اقتضتها الولاية.
(٦) في هامش (ق): أي: كابني عم أحدهما معتق. (٧) بالولاية عليها تبعاً لولايته على معتقتها.
(٨) أي: معتقتها إذ لا ولاية لها. (٩) في هامش (ق): ولابدَّ من إذنها.

الحرفةِ الدَّنيئةِ، والفاسقُ ـ غيرُ الإمامِ الأعظمِ ـ تنتقلُ ولايتُهُ إلى الأبعدِ، والمختارُ بقاؤها إنْ كانتْ تنتقلُ إلى حاكمٍ مفسِّقٍ وإنْ لم يلِ مالَ ولدِهِ، ويزوِّجُ الفاسقُ نفسَهُ، ولايفسَّقُ بالعَضلِ إلا إذا تكرَّرَ مراتٍ، ولو تابَ الفاسقُ لم يزوِّجْ في الحالِ، ولا يزوِّجُ الكافرُ مسلمةً وكذا مسلمٌ كافرةً[1] إلا سيِّدٌ[2]، أو وليُّهُ أو قاضٍ؛ لعدمِ الوليِّ الكافرِ، ولا يزوِّجُ قاضيهم والزوجُ مسلمٌ[3].

ولو تزوَّجَ أو زوَّجَ اليهوديُّ نصرانيَّةً صحَّ، ومرتكبُ المحرَّمِ في دينِهِ كالفاسقِ عندَنا.

فرع: للمسلمِ توكيلُ نصرانيٍّ ومجوسيٍّ في نكاحِ نصرانيَّةٍ[4] لا مسلمةٍ[5]، بخلافِ طلاقِها[6]، وللنصرانيِّ (ونحوِهِ) توكيلُ مسلمٍ في نكاحِ نصرانيةٍ لامجوسيَّةٍ[7]، وللمعسرِ توكيلُ الموسرِ في نكاحِ الأمةِ، ولا ولايةَ لمرتدٍّ مطلقاً، وإحرامُ الوليِّ ولو حاكماً كغيبتِهِ، وينعقدُ النكاحُ بشهادةِ المُحْرِمِ، وتصحُّ رجعتُهُ.

فرع: لو أحرمَ وكيلُ النكاحِ أو موكِّلُهُ أو المرأةُ لم ينعزلْ، فلا يزوِّجُ قبلَ تحلُّلِهِ وتحلُّلِ موكِّلِهِ، ولو وكَّلَهُ مُحرماً أو أذنتْ وهيَ محرمةٌ صحَّ، إلا إنْ شرطَ العقدَ في الإحرامِ، ولو وكَّلَ حلالٌ محرِماً ليوكِّلَ حلالاً في التزويجِ جازَ، وإنْ تزوَّجَ المصلِّي ناسياً[8] صحَّتْ صلاتُهُ ونكاحُهُ.

فصل: وإنْ غابَ الوليُّ مسافةَ القصرِ لادونَها زوَّجها قاضي بلدِها، وكذا: المفقودُ ما لم يحكمْ بموتِهِ، ولو لم تثبتْ[9] بغيبةِ الوليِّ وبالخروجِ عن النكاحِ والعِدَّةِ[10]، لكنْ يستحبُّ ذلكَ[11]، وهل يحلِّفُها على أنَّها لم تأذنْ للغائبِ؟ وجهانِ[12].

فرع: يستحبُّ للقاضي عندَ غيبةِ الأقربِ أنْ يأذنَ للأبعدِ[13] أو يستأذنَهُ، فإنْ زوَّجتْ فبانَ الوليُّ قريباً[14]؛ لم ينعقدْ[15].

---

(١) لأنه لا موالاة بينهما. (٢) مسلم فيزوج أمته الكافرة. (٣) بخلاف الزوج الكافر؛ لأن نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم. (٤) لأنهما يقبلان نكاحها لأنفسهما. (٥) إذ لا يجوز لهما نكاحها بحال.
(٦) لأنه يجوز لهما بأن أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم أسلم في العِدَّة.
(٧) لما مرَّ قبله. (٨) أنه الآن يصلِّي. (٩) أي: البينةُ. (١٠) فإن القاضي يزوِّجها.
(١١) أي: إقامة البينة، وفي نسخة بدل ذلك: (تحليفها). (١٢) أحدهما: أنه يكتفى بقولها؛ لأنَّ الرجوع في العقود إلى قول أربابها. (١٣) في (ق): (للبعيد). (١٤) أي: من البلد عند العقد.
(١٥) نكاحها؛ لأن تزويج الحاكم لا يصح مع وجود الوليِّ الخاصِّ.

الطرفُ الرابعُ: في تولِّي الطَّرفينِ، ولو تولَّى الجدُّ طرفي العقدِ في نكاحِ فرعيهِ جازَ، وعليهِ الجمعُ بينَ الإيجابِ والقبولِ، وللعمِّ ونحوِهِ تزويجُها مِن ابنِهِ البالغِ لا الطفلِ ولو لم تعيِّنْهُ في الإذنِ، وإنْ أرادَ الوليُّ نكاحَها لم يتولَّ الطرفينِ، فيزوِّجُهُ مَن في درجتِهِ، ثمَّ القاضي.

ويزوِّجُ القاضيَ وطفلَهُ قاضٍ آخرُ بمحلِّ ولايتِهِ[1]، أو يستخلفُ[2] إنْ كانَ لهُ ذلك، والإمامُ يزوِّجُهُ بعضُ قُضاتِهِ. وابنُ[3] العمِّ من الأبوينِ يزوِّجهُ القاضي لا ابنِ عمٍّ لأبٍ، ومَن مُنعَ تولِّي الطرفينِ لايوكِّلُ من يزوِّجُهُ، ولو قالتْ لابنِ العمِّ: زوِّجني من نفسِكَ زوَّجَهُ القاضي بهذا الإذن، لا إنْ قالتْ: زوِّجني مَن شئتَ.

الطرفُ الخامسُ: للمجبرِ التوكيلُ بلا إذنٍ وإنْ لم يعيِّنِ الزوجَ، وعلى الوكيلِ رعايةُ النظرِ لها، فلو زوَّجَ بغيرِ كفءٍ أو بأدنى الخاطبينَ شرفاً **لم يصحَّ**، ولغيرِ المجبرِ التوكيلُ بعدَ الإذنِ لهُ[4] في النكاحِ والتوكيلِ، أو في التوكيلِ فقط، وكذا في النكاحِ وحدَهُ[5] إن لم تنهُهُ[6]. ولو أذنتْ لهُ في التوكيلِ فزوَّجَ جازَ، وتعيينُ الزَّوجِ في إذنِها لايشترطُ، فيزوِّجُها بكفءٍ. فلو قالتْ: زوِّجني مَن شئتَ فزوَّجَها غيرَ كفءٍ جازَ، وإذا أذنتْ لهُ مطلقاً فلهُ التوكيلُ مطلقاً، فإنْ عيَّنتْ وجبَ تعيينُهُ للوكيلِ **وإلا لم يصحَّ**[7] ولو زوَّجَ المعيَّن[8]، كما لو قالَ وليُّ الطفلِ: بعْ مالهُ بدونِ ثَمنِ المثلِ فباعَ بثمنِ المثلِ.

فرع: قالت: أذنتُ لكَ في تزويجي ولا تتولاهُ بنفسك؛ فسدَ الإذنُ.

فرع: لو أمرَ الحاكمُ قبلَ أنْ تأذنَ لهُ[9] رجلاً فزوَّجَها بإذنِها جازَ.

فصل: وليقلِ الوكيلُ[10]: زوجتُكَ فلانة، والوليُّ للوكيلِ: زوَّجتُ بنتي فلاناً، فيقولُ: قبلتُ نكاحها لهُ ومتى تركَ: له؛ **لم يصحَّ**[11]. فإنْ قالَ للوكيلِ: زوجتكَ بنتي، فقال: قبلتُ نكاحَها لموكِّلي؛ فسدَ[12]، أو: قبلتُ نكاحَها وسكتَ؛ انعقد لهُ، ولايقعُ للموكَّلِ بالنيَّةِ بخلافِ البيعِ[13]، وإنكارُ الموكَّلِ للوكالةِ يبطلُ النكاحَ لا البيعَ لوقوعِهِ

(١) إذا كانت المرأة في عمله. (٢) من يزوِّجه. (٣) في (ق): (أما العمُّ)؟ (٤) أي: منها.
(٥) لأنه تصرف بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير إذن كالوصي والقيم. (٦) أي: عن التوكيل، فإن نهته لم يوكل.
(٧) النكاح. (٨) لأن التفويض المطلق ـ مع أنَّ المطلوب معيَّن ـ فاسد. (٩) ولا ولي لها غيره.
(١٠) أي: وكيل الولي للزوج. (١١) العقد، كما لو قال الزوج: قبلت، ولم يقل نكاحها. (١٢) العقد؛ لعدم التوافق.
(١٣) لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن فلابدَّ من ذكرهما. والنكاح يردّ على البضع وهو لا يقبل النقل، بخلاف حال البيع؛ فإنه يقبل النقل من شخص إلى آخر فيجوز.

للوكيلِ، ثم ليقلْ أحدُ الوكيلين: زوَّجتُ فلانةَ فلاناً، ويقولُ الآخرُ: قبلتُ نكاحَها لهُ، ولو قالَ الوكيلُ: قبلتُ نكاحَ فلانةٍ منكَ لفلانٍ، فقال وكيلُ الوليِّ: زوَّجتُ[1] فلاناً صحَّ، لا إنِ اقتصرَ على زوَّجتُها.

فرع: وإذا قبلَ النكاحَ لابنهِ بالولايةِ فليقل الوليُّ: زوَّجتُ فلانةَ بابنكَ، فيقولُ الأبُ: قبلتُ نكاحها لابني.

فرع: لايشترطُ في التوكيلِ ذكرُ المهرِ فيعقدُ لهُ بمهرِ المثلِ فما دونَهُ، فإنْ ذكرَ قدراً لم يصحَّ بدونِهِ من وكيلِ الوليِّ إلا برضاها، ولا بفوقِهِ مِن وكيلِ الزوجِ[2].

ولو وكَّلهُ أنْ يزوِّجَهُ ولم يعيِّن المرأة لم يصحَّ[3] كما في الوكالةِ بشراءِ عبدٍ لم يصفْهُ.

فرع: قال الوليُّ للوكيلِ: زوِّجها بشرطِ رهنٍ أو ضمينٍ بالمهرِ ولم يمتثلْ لم ينعقدْ، أو قالَ: زوِّجها بكذا وخُذْ رهناً أو كفيلاً فزوَّجها ولم يأخذ انعقدَ.

فرع: قالَ: تزوَّجْ لي فلانةَ بعبدِكَ هذا (ففعلَ) صحَّ، وهلْ تملكهُ المرأة؟ وجهانِ، فإن قلنا: تملكهُ فهو قرضٌ[4] أو هبةٌ[5]؟ وجهانِ[6]، وإن قلنا: لا تملكهُ فمهرُ المثلِ[7].

الطرف السادسُ: فيما يلزمُ الوليَّ، فيلزمُ الوليَّ تزويجُ المجنونةِ والمجنونِ عندَ الحاجةِ لتوقانٍ[8] أو استشفاءٍ[9]، وإنْ دعيَ وليٌّ لإنكاحٍ لزمَهُ[10] ولو وجدَ غيرُهُ[11].

فصل[12]: دينُ الصداقِ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ ولا يضمنهُ الأبُ[13]، فإنْ ضمنَ ليرجعَ[14] فقصدهُ الرجوعَ كإذنِ المضمونِ عنهُ، ولو ضمنَ بشرطِ براءةِ الابنِ فسدَ الضمانُ والصداقُ[15].

الطرفُ السابعُ: في خصالِ الكفاءةِ، فمَن بهِ عيبٌ مثبتٌ للخيارِ لاعنةٌ[16] فليسَ بكفءٍ وإن استويا[17] كرتقاءَ ومجبوبٍ، ولايكافئُ الحرَّةَ ولامَن لم يمسَّ آباءَها أو الأقربَ منهم الرقُّ مَن ليسَ مثلُها[18].

وفي النسب لايكافئُ العربيةَ والقرشيةَ والهاشميةَ إلا مثلُها، وبنو هاشمٍ والمطلبِ

---

(١) في (ق): (زوِّجها). (٢) لكن يصحُّ بمهر المثل. (٣) التوكيل بخلاف قوله: زوجني من شئت فيصحُّ.
(٤) على الزوج. (٥) له. (٦) ورُجِّح أنه قرض. (٧) واجب لها على الزوج.
(٨) بإظهار رغبة من كلٍّ. (٩) بقول عدلين من الأطباء، وكذا عند حاجة المجنون إلى متعهد ولم يوجد محرم يقوم به.
(١٠) أي: إجابتها. (١١) من الأولياء. (١٢) في الشرح: (فرع). (١٣) بغير ضمان.
(١٤) بما يؤديه. (١٥) لفساد الشرط. (١٦) في حاشية (ق): به.
(١٧) بالعيب ثم اختلفا بشكله. (١٨) لأنها تعيَّرُ وتتضرر به.

أكفاءٌ، وسائرُ العربِ أكفاءٌ، وتعتبرُ الكفاءةُ في نسبِ العجمِ، والاعتبارُ بالأبِ، فلا أثرَ للأمِّ ولو كانتْ رقيقةً، ولايكافئُ مَن أسلمَ أو أسلمَ أحدُ آبائِهِ الأقربينَ أعرقَ[1] منهُ في الإسلام.

والفاسقُ والمبتدعُ ليس بكفءٍ للعفيفةِ والسُّنيَّةِ، ومَن لايشتهرُ بالصلاحِ كفءٌ للمشهورةِ بهِ[2].

وفي الحِرفِ: لايكافئُ الكناسُ والحجامُ وقيِّمُ الحمَّامِ والحارسُ والراعي بنتَ الخياطِ، والخياطُ لايكافئُ بنتَ البزازِ، ولا المحترفُ بنتَ القاضي والعالمِ. قال **الإمامُ والغزاليُّ**[3]: ولاعبرةَ بالانتسابِ إلى عظماءِ الدُّنيا والظلمةِ. قالَ **في الأصلِ**: وكلام النقلة لايساعدُهما[4].

فرع: الحرفُ الدنيئةُ والفسقُ في الآباءِ، قالَ **الرافعيُّ مِن بحثِهِ**: إن المعرقَ فيهما لايكافيءُ غيرَ المعرقِ كما في الإسلام، ونقلَ **الإسنويُّ عن الهُرويِّ**: أنَّهُ لا أثرَ لهُ كولدِ الأبرصِ، ولا أثرَ لليسارِ فيها[5]، لكن لو زوَّجَ بالإجبار معسراً بمهرِ المثلِ **لم يصحَّ**.

فرع: لا اعتبارَ بالطُّولِ والشبابِ والبلدِ.

فرع: لايقابلُ بعضُ خصالِ الكفاءَةِ بعضاً، فلا تزوَّجُ حرَّةٌ عجميةٌ برقيقٍ عربيٍّ ونحوِهِ.

فصل: والكفاءةُ حقٌّ للمرأةِ والوليِّ، فلابدَّ معَ رضاها بغيرِ الكفءِ من رضى سائرِ الأولياءِ لا[6] أحدهم إلا في إعادتِهِ لمختلعٍ رضوا به أوّلاً، ولا اعتراضَ للأبعدِ، وإن زوِّجتِ البكرُ بالإجبارِ أو الثيبُ بإذنٍ مطْلقٍ مِن غيرِ كفءٍ **لم يصحَّ**[7]، ولو رضيتْ بهِ والوليُّ السلطانُ لم يزوِّجها[8].

فرع: أقرتْ بنكاحٍ لغيرِ كفءٍ فلا أثرَ لإنكارِ الوليِّ الرِّضى بهِ، وإنْ زوِّجتْ بوكالةٍ فأنكرها الوليُّ وأقرَّتْ بالنكاحِ قُبلَ قولُها، وإنْ سكتتْ فرِّقَ بينَهما[9].

فرع: متى زوَّجَ ابنهُ الصغيرَ أو المجنونَ بذاتِ عيبٍ مثبتٍ للخيارِ **لم يصحَّ**[10]، أو:

---

(١) أقدم. (٢) اكتفاء بمجرد الصلاح. (٣) **شرف النسب في ثلاث جهات**: النبوة، والعلم، والصلاح المشهور.
(٤) عليه؛ لأن مرتبة الإمرة تعتبر كالحرفة، وذو الحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة.
(٥) أي: الكفاءة؛ لأن المال غادٍ ورائح، ولا يفخر به أهل البصائر والمروءات. (٦) أي: لارضى.
(٧) لعدم رضاها به. (٨) به؛ لأنه نائب عن الولي الخاصِّ فيراعي لها الأحظ.
(٩) لاعتضاد سكوتها مع قول الولي. (١٠) لانتفاء الغبطة.

بسليمةٍ لاتكافئهُ صحَّ إلا الأمةَ في حقِّ الصغيرِ لفقدِ خوفِ العنتِ، وإن زوَّجَ المجنونَ أو الصغيرَ بعجوزٍ أو عمياءَ أو قطعاءَ[1]، أو: الصغيرةَ بهرمٍ أو أعمى أو أقطعَ فوجهانِ[2]، والخصيُّ والخنثى غيرُ المشكلِ كالأعمى لا المجنونِ[3].

فرع: لايصحُّ تزويجُ الأمةِ بمَن بهِ عيبٌ مثبتٌ للخيارِ[4]. ويزوِّجُها مِن عربيٍّ دنيء النسبِ لابمَنْ لايكافئُها لِسببٍ آخرَ إلا برضاها، وعليها تمكينُهُ ولهُ بيعُها من المعيبِ ويلزمُها تمكينُهُ، وإنِ ادّعتِ المرأةُ كفاءةَ الخاطبِ وأنكرَها الوليُّ رُفعَ إلى القاضي، فإنْ ثبتتْ كفاءتهُ لزمهُ تزويجُها، وإلا فلا، وإنْ أقرَّتْ بزوجيَّةِ رجلٍ فسكتَ أو عكسهُ[5] ورثَ الساكتُ مِنَ المقرِّ، لاعكسهُ.

الطرفُ الثامنُ: في اجتماعِ الأولياءِ، والمستحبُّ أنْ يعقدَ أفضلُهم بفقهٍ ونحوهِ برضى مَن في درجتِهِ، ولو تعارضتِ الخصالُ قدِّمَ الأفقهُ، ثمَّ الأورعُ، ثمَّ الأسنُّ، فإنْ زوَّجَ المفضولُ بكفءٍ صحَّ، فإنْ تنازعوا وقد أذنتْ لكلٍّ منهم فإنْ تعدَّدَ الخاطبُ اعتبرَ رضاها، فإنْ رضيتْ بالجميعِ أمرَ القاضي بتزويجها مِن الأصلحِ وإن اتَّحدَ[6] فالقرعةُ[7]، فلو خرجتْ لزيدٍ فزوَّجَ عمروٌ صحَّ[8]، فإنْ أذنتْ لواحدٍ لم يزوِّجْها الآخرُ، ولو قالتْ: زوِّجوني، اشترط اجتماعُهم. ولو قالتْ: رضيتُ فلاناً زوجاً، أو أذنتُ لأحدِ أوليائي أو لأحد مناصبِ الشرعِ[9] فلكلٍّ تزويجُها، فلو عيَّنتْ بعدَ ذلكَ أحدَهم لم ينعزلِ الباقونَ[10].

فصل: أذنتْ لوليينِ هذا مِن زيدٍ وهذا من عمروٍ فزوجاها مِنهما وترتَّبا صحَّ **الأوَّلُ**، أو معاً بطلا، وكذا لو جُهل السبقُ، فإنْ تعيَّنَ السابقُ ثُمَّ نُسي يوقفُ حتَّى يتبيَّن، أو يطلقاها، أو يموتا وتنقضي عدَّتُها مِن موتِ آخرِهما، ومتى علمَ السبقُ دونَ السابقِ بطلا، والبطلانُ هنا وعندَ جهلِ السبقِ[11] ظاهرٌ لاباطنٌ ما لم يفسخهُ الحاكمُ[12].

---

(١) لبعض أطرافها. (٢) الأصح عدم الصحة؛ لعدم المصلحة، وفي هامش (ق): الصحيح لا يلزمها «مهمات».

(٣) قال الشارح: ليوافق ما في الأصل، وفي (ق): (المجبوب) وكل صحيح. فلا يصح تزويج الصغيرة بأحدهما لانتفاء الكفاءة وعدم الرضا.

(٤) في هامش (ق): إلا بعد رضاها؛ وذلك للإضرار بها. (٥) كأن أقرَّ بزوجية امرأة فسكتت.

(٦) الخاطب. (٧) واجبة بين الأولياء قطعاً للنزاع. (٨) النكاح لصدوره من أهله.

(٩) أي: في تزويجي. (١٠) بناء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، وعلى أن أفراد بعض العام بالذكر لا يخصص.

(١١) وكذا المعية. (١٢) فإن فسخه بطل باطناً أيضاً؛ لأن المرأة لما فاتها العِوض عاد إليها المعوَّض.

فرع: حيثُ قلنا بالتَّوقفِ فماتَ أحدُهما وقفَ ميراثُ زوجةٍ، أو ماتتْ وقفَ ميراثُ زوجٍ إلى الاصطلاح[1]، ولايطالبُ بالمهرِ، وهلْ تسقطُ نفقتُها؟ وجهانِ[2].

فإنْ أوجبنا وزِّعتْ، فإنْ تعيَّنَ السابقُ رجعَ الآخرُ عليهِ إذا أنفقَ بإذن الحاكمِ، ولها طلبُ الفسخِ؛ للضرورةِ.

فرع: لو تداعَيا السبقَ بينَهما لم تسمعْ أو عليها سمعتْ إن ادَّعى كلٌّ علمَها بأنَّهُ السابقُ، لا إن ادَّعى علمَها بالسبقِ، فإن أنكرتْ وحلفتْ بقيَ الإشكالُ وكذا لو ردتْ عليهما فحلفا أو نكلا بقي الإشكالُ وإلا فيقضى للحالفِ ويحلفان على البتِّ، وهل يكفيها يمينٌ واحدةٌ أم لكلٍّ يمينٌ؟ وجهانِ[3].

ولو حلَّفَها الحاضرُ فهلْ للغائبِ تحليفُها؟ وجهان[4]. وإنْ أقرَّتْ بالسبقِ لأحدِهما ثبتَ نكاحَهُ وللثاني تحليفُها، فإنْ نكلتْ وحلَفَ غرمتْ لهُ مهرَ مثلِها وإنْ لم يدخلْ بِها.

ويصحُّ إقرارُ الخرساءِ ويمينُها بالإشارةِ[5].

فرع: قولُها لأحدِهما: لم تسبقْ إقرارٌ للثاني إنِ اعترفتْ[6] بالترتيبِ.

فرع: فإن لم يتعرَّضا للسبقِ وادَّعيا الزوجيَّةَ لزمَها الحلفُ لكلٍّ أنَّها ليستْ زوجتَهُ، ويجوزُ[7] ذلكَ إنْ لم تعلمْ سبقَهُ، ولهمُ[8] الدَّعوى على المجبرِ ويحلَّفُ ولو كانتْ كبيرةً، ثمَّ إنْ حلفَ فللمدَّعي تحليفُ البنتِ، فإن نكلتْ حلفَ[9] واستحقَّها[10].

---

(١) أو تبين الحال، وفي الشرح: (الإصلاح).

(٢) أحدهما: نعم؛ لعدم التمكين، وثانيهما: لا؛ لتصور العقد وعدم النشوز.

(٣) رُجح الثاني.

(٤) إذا حلفت أنها لا تعلم سبقه ولا تاريخ العقدين، فلو اقتصرت على عدم العلم بسبقه تعيَّن الحلف للثاني.

(٥) المفهمة.

(٦) قبله.

(٧) في الشرح زيادة: (لها).

(٨) الأولى: لهما.

(٩) المدعي اليمين المردودة.

(١٠) ويثبت نكاحه.

البابُ الخامسُ: في (تزويجِ) المُوَلَّى[1] عليه

ولا يزوَّجُ مجنونٌ ومختلٌّ[2] إلا كبيراً لحاجةِ شَبَقٍ[3]، أو رجاءَ شفاءٍ، أو لخدمةٍ حيثُ لا محرمَ يخدمهُ، وكانَ التزويجُ أرفقَ مِن شراءِ خادمةٍ، ويزوِّجُهُ الأبُ ثمَّ الجدُّ ثمَّ السلطانُ لا العصبةُ واحدةً[4]، وللأبِ ثم الجدِّ لاغيرِهما تزويجُ الصغيرِ العاقلِ ـ لا الممسوحِ[5] ـ ولو بأربعٍ.

فرع: للأب والجدِّ تزويجُ المجنونةِ للمصلحةِ ولو صغيرةً ثيِّباً، ثمَّ للسلطانِ لاغيرِهِ بشرطِ الكِبَرِ والحاجةِ، وندبَ مراجعتُهُ لأهلها وأهلِ المجنونِ[6]، فلو لم تحتجِ النكاحَ[7] لم يزوِّجْها[8] لمصلحةٍ؛ ككفايةِ النفقةِ ونحوِها، ولا يزوِّجُ مغمىً عليهِ تنتظر إفاقته، ومنقطعُ الجنونِ ومنقطعتهُ لا يزوَّجانِ إلا حالَ الإفاقة، ويبطلُ إذنُهما بالجنونِ[9].

فصل: والسفيهُ يزوِّجهُ الوليُّ بإذنِهِ، فلو أذنَ لهُ فتزوَّجَ جازَ، فإنْ عيَّنَ (لهُ) امرأةً أو قبيلةً لم يعدلْ إلى غيرها ولو ساوتْها في المهرِ، وينكحها بمهر المثلِ فما دونَ، فإن زادَ صحَّ بمهرِ المثلِ مِن المسمَّى[10]، وإنْ أذنَ لهُ في النكاحِ مطلقاً (بألفٍ) فنكحَ بهِ صحَّ ولزمهُ، إلا إن كان[11] مهرُ مثلِها أقلَّ فتسقطُ الزيادةُ[12].

وإنْ نكحَ بألفينِ ومهرُ مثلِها أكثرُ مِن ألفٍ فسدَ وإلا فيصحُّ بمهرِ المثلِ، وإنْ قالَ: انكحْ فلانةً بألفٍ ومهرُ مثلِها[13] أقلُّ بطلَ الإذنُ، وإلاَّ فيصحُّ، فإنْ نكحَ بأكثرَ ومهرُ مثلِها أكثرُ بطلَ. أو: (بـ) الألفِ فيصحُّ[14] به، أو بأكثرَ صحَّ بالألف أو بما دونَهُ صحَّ به، فلو لم يعيِّنْ ولم يقدِّرِ المهرَ صحَّ، وينكحُ بمهرِ المثلِ لاشريفةً يستغرقُ مهرُها مالَهُ[15]، وإنْ قالَ: انكحْ مَن شئتَ بما شئتَ لم يصحَّ، وإن أذنَ للسفيهِ في النكاحِ لم يوكِّلْ.

فرع: ولو زوَّجَ الوليُّ السفيهَ اشترطَ إذنُهُ، فإذا زوَّجهُ بأكثرَ من مهرِ المثلِ صحَّ بمهر المثلِ.

---

(١) ويضبط: (المَوْلِيّ). (٢) وفي (ق): (مُخبّل) وهو الذي تقادم جنونه وسكن وفسد عقله. والمختلُّ: هو الذي في عقله خلَلٌ وفي أعضائِه استرخاءٌ ولهذا لا يحتاج إلى النكاح غالباً. (٣) شدة الشهوة للوطء.

(٤) في هامش (ق): ولا يتوقف على الحاجة. (٥) من لاذكر له خلقة. (٦) تطييباً لقلوبهم.

(٧) في الشرح: (للنكاح). (٨) أي: السلطان. (٩) فيشترط وقوع العقد حال الإفاقة.

(١٠) المعيَّن من قِبل الولي. (١١) في (ق): (يكون). (١٢) لما مرّ. (١٣) في (ق): (مهرها).

(١٤) في (ق): (فنكح). (١٥) فإن فعل فلا يصح، وعليه التقيد بما يوافق المصلحة.

فرع: نكاحُ السفيهِ بلا إذنٍ باطلٌ ولو عضلَهُ الوليُّ وتعذَّرتْ مراجعةُ السلطانِ. فإنْ وطيءَ فيهِ فلا حدَّ ولا مهرَ لرشيدةٍ.

فرع: لا يُزوَّجُ[1] إلا واحدةً لحاجةِ نكاحٍ كحاجةِ المجنونِ، ولا يعتدُّ بقولِهِ في الحاجةِ حتى تظهرَ أماراتُ الشهوةِ، فإن كانَ مِطلاقاً سرِّيَ بجاريةٍ.

فرع: تزويجُ السفيهِ إلى الأبِ ثمَّ الجدِّ ثمَّ السلطانِ، وإقرارهُ بالنكاحِ باطلٌ[2]، وللمفلسِ النكاحُ ومؤنتهُ مِن كسبِهِ لا بما في يدِهِ.

فصل: لا نكاحَ لمَن بهِ رقٌّ وإن كوتبَ إلا بإذنٍ معيَّنٍ أو مطلقٍ من ملاّكِهِ ولو كفّاراً، فينكحُ العبدُ بالإذن المطلقِ حرَّةً أو أمةً ولو مِن غيرِ بلدِهِ، لكنْ لهُ منعهُ من الخروجِ إليها، فإن عيَّنَ لهُ امرأةً أو بلداً لم يعدلْ عنها، أو مهراً فزادَ عليهِ، أو مهرَ المثلِ عندَ الإطلاق تعلقتِ الزِّيادةُ بذمتهِ، أو نقصَ جازَ، ولو نكحَ بالمسمَّى مِن مهرِها دونهُ صحَّ بهِ، ورجوعُ السيِّدِ في الإذن كرجوعِ الموكِّلِ[3]، فلو نكحَ صحيحاً وطلَّقَ لم ينكحْ (ثانياً) إلا بإذن جديدٍ.

فصل: السيدُ لا يجبرُ عبدَهُ ولو صغيراً على النكاحِ، ولا يلزمهُ إجابةُ العبدِ (إليهِ) ولو مكاتباً، ويستحبُّ أن لا يزوِّجَ عبدَهُ بأمتِهِ إلا بمهرٍ.

فرع: ويجبرُ الأمةَ لا مكاتبةً ومبعضةً على النكاحِ، ولا يلزمهُ إجابتُها ولو كانتْ محرَّمةً[4] أو مكاتبةً أو مبعضةً، وللمكاتَبِ لا لسيِّدِهِ تزويجُ أمتهِ إذا أذنَ سيِّدُهُ، وللسيِّدِ وطءُ أمةِ مأذونِهِ[5] غيرِ المديونِ، وتزويجُها وبيعُها ولو لم يعزلْهُ، فلو كانَ[6] مديوناً اشترطَ إذنُ العبدِ والغُرماءِ، فلو وطيءَ بغيرِ إذن الغرماءِ لزمَهُ المهرُ والولدُ حرٌّ وتصيرُ أمَّ ولدٍ إنْ كانَ موسراً، وحكمُها كالمرهونةِ إنْ كانَ معسراً، وكذا حكمُ الجانيةِ[7] والموروثةِ عن مديونٍ، فإن لم يُثبتِ الاستيلادَ وجبتْ قيمةُ ولدِ أمةِ المأذونِ والموروثة فقطْ[8]، فإنْ أعتقَها فكإعتاقِ الجاني.

---

(١) أي: السفيه. (٢) في حاشية (ق): هذا إنما يأتي إذا لم يأذن له الولي في النكاح.

(٣) عن الوكالة من غير علم الوكيل فلا يصح النكاح. (٤) عليه بنسب أو رضاع أو غيرهما.

(٥) أي: في التجارة. (٦) المأذون. (٧) بجناية توجب مالاً يتعلق برقبتها.

(٨) سقط من الشرح: (والموروثة). قال الشارح: أي: دون الأمة المرهونة والجانية والموروثة؛ لأن حق المرتهن والمجني عليه ورب الدين المتعلق بالتركة لا يتعلق بالولد. ثم وجَّه ما أثبت على القول: بأنَّ الدّين لا يتعلق بزوائد التركة والمذهب المنع.

فرع: لو زوَّجَ الموسرُ ـ لامعسرٌلم يؤذنْ لهُ ـ أمتَهُ الجانيةَ جازَ وكانَ اختياراً للفداءِ.

فرع: يزوِّجُ السيِّدُ بالملكِ لا بالولاية، فيزوِّجُ الفاسقُ أمتَهُ، وكذا المسلمُ أمتَهُ الكتابيَّةَ لاعكسهُ، وفي تزويجِ المسلمِ أمتَهُ المجوسيَّةَ والوثنيَّةَ وجهانِ[1].

فصل: ليسَ للوليِّ تزويجُ عبدِ الصبيِّ والسفيهِ والمجنونِ، ولو زوَّجَ أمتَهم للمصلحةِ أبٌ أو جدٌّ جازَ لاغيرُهما، إلا السلطانُ في أمةِ غيرِ الصغيرِ[2] [ويشترطُ إذنُ السفيهِ]، ويزوِّجُ الأبُ أمةَ الثيِّبِ المجنونةِ، لا أمةَ الثيبِ الصغيرةِ[3]، وإن كانتْ لسفيهٍ استؤذنَ.

فرع: أمةُ المحجورِ عليها يزوِّجُها وليُّ السَّيِّدةِ بإذن السيِّدةِ وحدَها نطقاً وإنْ كانتْ بكراً.

فصل: لو أعتقَ المريضُ أمةً لايملكُ غيرَها فزوَّجَها وليُّها قبلَ موتِهِ أو بُرْئِهِ جازَ[4]، لكنْ إنْ ماتَ وعجزَ الثلثُ عنها ورُقَّ بعضُها بانَ فسادُهُ، فإنْ زوَّجَها السيِّدُ بإذنِ الوليِّ أو كانَ هو الوليَّ صحَّ مطلقاً.

البابُ السَّادِسُ: في موانعِ النكاحِ، وهيَ أربعةُ أجناسٍ

الأوَّل: المحرميَّةُ، ولها ثلاثةُ أسبابٍ:

الأوَّلُ: القَرابةُ، ويحرمُ بها سبعٌ: **الأمهاتُ**، وهنَّ كلُّ أنثى ولدتكَ أو ولدتْ مَن ولدكَ. **والبنات**، وهنَّ كلُّ أنثى ولدتَها، أو ولدتَ مَن ولدَها. **والأخواتُ**، وهنَّ كلُّ أنثى ولدَها أبواكَ أو أحدُهما. **والعمَّاتُ**، وهنَّ كلُّ أختِ ذكرٍ ولدكَ. **والخالاتُ**، وهنَّ أختُ كلِّ أنثى[5] ولدتكَ، فأختُ أبي الأمِّ عمةٌ، وأختُ أمِّ الأبِ خالةٌ. **وبناتُ الأخِ. وبناتُ الأختِ** وإن بعُدْنَ، لامَن دخلتْ في اسمِ ولدِ العمومةِ والخؤُولةِ[6].

فرع: لهُ نكاحُ بنتِ مَن زنى بِها ولو كانت مِن مائِهِ[7]، ويكرهُ[8].

وتحرمُ المنفيَّةُ باللِّعانِ ولو لم يدخلْ بأمِّها، وفي[9] القِصاصِ بقتلِهِ لها، والحدِّ بقذفِهِ لها، والقطعِ بسرقةِ مالِها، وقبولِ شهادتِهِ لها وجهانِ[10].

---

(١) أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يملك التمتع بها، والثاني: يجوز؛ لأن له بيعها وإجارتها.

(٢) كما يجوز له تزويج الصغيرة من السفيه والمجنون؛ لأنه يلي مال مالكها. (٣) العاقلة؛ لأنه لا يلي نكاح مالكتها.

(٤) للحكم بحريتها ظاهراً. (٥) الأنسب: كل أخت أنثى. (٦) فلا تحرم.

(٧) لأنه هدر لاحرمة له؛ بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنه. (٨) خروجاً من خلاف من حرمها عليه، وإذا لم تحرم عليه فغيره من جهته أولى. (٩) أي: وجوب. (١٠) أشبههما: نعم، وعدم ثبوت المحرمية.

السبب الثاني: الرضاعُ، ويحرمُ بهِ ما يحرمُ بالنسبِ، فمرضعتُكَ ومرضعةُ أبيكَ مِن الرِّضاعِ ومرضعاتُها ومرضعاتُ مَن ولدَكَ أمَّهاتٌ، والمرتضعةُ بلبنكَ ولبنِ فروعكَ نسباً ورضاعاً بنتٌ، و: بلبنِ أحدِ أبويكَ أختٌ وعلى هذا.

فرع: الرضاعُ كالنسبِ، ويستثنى: أُمُّ الأخِ، وأمُّ ولدِ الولدِ، وجدَّةُ الولدِ، وأختُهُ، فإنَّهُنَ يحرمنَ مِن النسبِ ولا يحرمنَ مِن الرضاعِ.

وقال **المحقِّقونَ**: لا استثناءَ؛ لأنَّهنَ حَرمن لمعنى آخرَ.

السبب الثالثُ: المصاهرةُ، فيحرمُ بمجردِ عقدٍ صحيحٍ أمَّهاتُ زوجتكَ، وزوجاتُ أصولِكَ وفروعِكَ، وبنتُ مدخولٍ بِها نسباً ورضاعاً.

فرع: لاتحرمُ بنتُ زوجِ الأمِّ، أو البنتِ، ولا أمُّهُ، ولا أمُّ زوجةِ الأبِ، أو الابنِ، ولا بنتُها، ولا زوجةُ الربيبِ أو الرَّابِّ[1].

فصل: الوطءُ بملكِ اليمينِ أو الشبهةِ كوطءِ أمتهِ المَحْرمِ يثبتُ حرمةَ المصاهرةِ، ويستثنى من الشبهةِ حلُّ النظرِ والخلوةِ والمسِّ والمسافَرةِ، فلو اختصت الشبهةُ بأحدِهما فالاعتبارُ بالرجلِ كالنسبِ والعِدَّةِ، ولاتثبتُ المصاهرةُ بزنىً ولواطٍ ولا باللَّمسِ بشهوةٍ ووطءِ ما سوى القُبلِ والدُّبرِ، وتثبتُ المصاهرةُ والنسبُ والعدَّةُ فقط[2] باستدخالِ ماءِ زوجٍ أو أجنبيٍّ بشبهةٍ، لاماءِ زنى الزوجِ[3] وعندَ **البغوي** يثبتُ[4].

فرع: طريانُ ما يثبتُ بهِ التحريمُ المؤبَّدُ يقطعُ النكاحَ، فإنْ تزوَّجَ امرأةً وابنهُ ابنتَها وزُفَّتا، فوطئَ كلٌّ الأخرى غلطاً؛ انفسخَ النكاحانِ، ولزمَ كُلاً لموطوءتِهِ مهرُ المثلِ، وعلى السابقِ بالوطءِ لزوجتهِ نصفُ المسمَّى، وهلْ يلزمُ الآخرَ[5] لزوجتِهِ كذلكَ أوجهٌ[6]: ثالثها[7]: يجبُ لصغيرةٍ لاتعقلُ ومكرَهةٍ، فإنْ أوجبناهُ[8] رجعَ على السابقِ، لكنْ بنصفِ مهرِ المثلِ[9]، وإن وطئا معاً فعلى كلٍّ لزوجتِهِ نصفُ المسمَّى، وهلْ يتراجعانِ؟ **وجهان**[10].

---

(١) لخروجهن عن المذكورات. يقال: رابَّة وربيبة للحاضنة، وكذا لبنت امرأة الرجل تجمع على ربائب وربيبات.

(٢) أي: دون الإحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه للمفوّضة، وثبوت الرجعة والغسل والمهر في الشبهة.

(٣) كمن جامع قبل الرجعة أو بعد الفسخ لعنةٍ، والله أعلم. (٤) جميع ذلك إذا كان الماء محترماً حال الإنزال والاستدخال.

(٥) في (ق): (للآخر). (٦) أحدها: لا، إذ لاصنع له. ثانيهما: نعم، إذ لاصنع لها. (٧) وهو الأوجه.

(٨) أي: على الثاني. (٩) لا بمهرٍ؛ لأنه فوَّت عليه نكاحها. (١٠) أحدهما: يرجع بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر نصفه؛ لأنها حرمت بفعلهما. وثانيهما: لا يرجع بشيء؛ لأن النكاح ارتفع بفعلهما جميعاً، فينسب الفراق إلى الزوج.

فرع: وإنْ نكحَ جاهلاً امرأةً وبنتَها مرتباً فالثاني باطلٌ، فإنْ وطئَ الثانيةَ فقطْ عالماً فنكاحُ الأولى بحالِهِ، أو جاهلاً بطلَ ولزمَ للأولى نصفُ المسمَّى وحرمتْ أبداً، وللموطوءةِ مهرُ المثلِ وحرمتْ أبداً إنْ كانتْ هي الأمَّ لا البنتَ[1] (فلهُ أنْ ينكحَها)[2] إلا إنْ كانَ قد وطئَ الأمَّ[3]، وإنْ وطئَ إحداهما وأشكلتْ فنكاحُ السابقةِ على حالهِ نظراً إلى الأصلِ، فإنْ طلَّقَها حرُمَ عليهِ نكاحُها نظراً إلى الحالِ، وإنْ عرفتِ الموطوءةُ وأشكلتِ السابقةُ فنكاحُ الموطوءةِ موقوفٌ، ولها الفسخُ؛ لأنها لا تنكحُ، والأخرى محرَّمةٌ أبداً، وإنْ أشكلا معاً وُقِفا[4]، ولا تنكحُ واحدةٌ منهما، وإنْ وطئَهما جميعاً حَرُمتا أبداً، فإنْ بانَ الأمرُ وجبَ للثانيةِ مهرُ المثلِ، وللأولى إن وطئَها أوَّلاً المسمَّى، وإلا[5] فنصفُهُ ومهرُ المثلِ[6].

فصل: اختلطتْ محرمٌ بنسوةٍ حرمنَ إلا إذا كنَّ غيرَ محصوراتٍ، وغيرُ المحصورِ ما تعسَّرَ عدُّهُ على واحدٍ.

الجنسُ الثاني: ما لا يتأبَّدُ تحريمُهُ، وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

الأوَّل: الجمعُ، فيحرمُ الجمعُ بينَ امرأتينِ بينَهما قَرابة أو رضاعٌ يحرِّمُ تناكُحَهما إن فرضتْ إحداهما ذكراً، كالمرأةِ وأختِها وعمتِها وخالتِها، لا المرأةُ وأمُّ زوجِها أو بنتُهُ مِن أخرى، وبنتُ رجلٍ وربيبتُهُ، وأختُهُ مِن أمِّهِ وأختهُ مِن أبيهِ، وحيثُ حرمَ الجمعُ فإنْ نكحَهُما معاً بطلتا، وإلا بطلتِ الثانيةُ، فإن وطئَها جاهلاً استحبَّ أنْ لا يطأَ الأُولى حتى تنقضيَ عِدَّة الموطوءَةِ، ولهُ نكاحُ أختِ مطلقتهِ البائنِ وأربعٍ سِواها في العِدَّةِ[7] لا الرجعيَّةِ، فإنِ ادَّعى أنَّها أخبرتْهُ بانقضائها وهِيَ منكِرةٌ وأمكنَ انقضاؤها فلهُ نكاحُ أُختِها؛ لكنْ لاتسقطُ نفقتُها. ولو وطئها حُدَّ[8]، أو طلَّقها لم يقعْ[9] ولو اشترى زوجتَهُ[10] فلهُ أنْ يتزوَّجَ أختها[11].

فصل: وإن اشترى أختينِ أو نحوَهما صحَّ لكنْ إن وطئَ إحداهُما حرمتِ

---

(١) فلا تحرم أبداً. (٢) لأنها ربيبة امرأة لم يدخل بها. (٣) فتحرم عليه أبداً؛ لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات.
(٤) أي النكاحان؛ لاحتمال سبق البنت أو الدخول بالأم فتحرمان عليه، ولكلٍّ الفسخ.
(٥) بأن وطئها ثانياً. (٦) يجبان لها، النصف لارتفاع نكاحها، ومن المثل لوطئها بشبهة بعد ارتفاع النكاح.
(٧) لأنها بائن منه فجاز له ذلك كما لو طلقها قبل الدخول. (٨) لزعمه انقضاء عدتها.
(٩) طلاقه لذلك. (١٠) بأن كانت أمة. (١١) لأن الفراش قد انقطعَ.

الأخرى[1]، فإنْ وطئَها[2] لم تحلَّ ولم تحرمِ الأولى[3]، ويبقى تحريمُها حتى يحرِّم الأولى بإزالةِ ملكٍ (كبيعٍ) أو حلٍّ كتزويج أو كتابةٍ لارهنٍ ولا إحرامٍ وعِدَّةٍ وردَّةٍ، ولا يكفي استبراؤها، و: تحريمُها بالقولِ[4]، فإنْ ردَّتْ عليهِ بعيبٍ أو طلقتْ ثمَّ استبرأها قبلَ وطءِ الثانيةِ تخيَّرَ.

فرع: ملكَ أختينِ إحداهُما مجوسيَّةٌ أو أختَهُ من رضاعٍ فوطئِها بشبهةٍ لم تحرمِ الأخرى، ولو ملكَ أمّاً وبنتها ووطئَ إحداهُما حرمتِ الأخرى أبداً، فإنْ وطئَ الأخرى حَرُمتا معاً، والمنكوحةُ تحرِّمُ وطءَ أختِها المملوكةِ وإنْ سبقَ[5].

فصل: المرتدةُ ما دامتْ في العِدَّة كالرجعيَّةِ، فإنْ بانتْ بثلاثٍ أو خُلعٍ فيها[6] حلتْ لهُ أختُها، وإنْ أرضعتْ أمُّ زوجتِهِ المرتدةِ أو أختُها زوجتَهُ الصغيرةَ توقَّفَ[7]، فإن لم تُسْلم في العِدَّةِ لم تحرم الصغيرةُ[8]، وإنْ أسلمتْ حَرُمتا؛ كما ذكرهُ في الرَّضاعِ، وعليهِ للكبيرةِ المسمَّى، وللصغيرةِ نصفُ المسمَّى، ويرجعُ على المرضعةِ بمهرِ المثلِ ونصفِهِ[9].

النوع الثاني: في العَدد المباح، فيحلُّ للعبدِ ثِنتانِ، وللحرِّ أربعٌ، فإنْ جمعَ خمساً في عقدٍ لم يصحَّ، فإنْ كانَ فيهنَّ أختانِ اختصتا بالبطلان، أو كانتا في سبعٍ[10] بطلَ الجميع.

فرع: عقدَ بثلاثٍ معاً وثنتينِ معاً وواحدةٍ وجهلَ السابقَ فنكاحُ الواحدةِ صحيحٌ، قال ابن الحدادِ[11]: ونكاحُ الباقياتِ باطلٌ[12]، وغلَّطهُ أبو عليٍّ[13] فقال: أحدُ العقدينِ صحيحٌ، فيوقفُ نكاحُ الخمسِ، ويؤاخذ بنفقتهنَّ[14]، فإنِ ادَّعى سبقَ أحدِ العقدين وصدَّقهُ أهلهُ ثبتَ وإلا فلا، ولهنَّ طلبُ الفسخِ للضرورةِ، فإنْ ماتَ قبلَ البيانِ اعتدتْ مَن لم يدخلْ بِها عدَّةَ الوفاةِ، ومَنْ دخلَ بِها الأكثرَ مِنها ومنَ الأقراءِ[15]، وتعطى المنفردةُ ربُعَ

---

(١) لئلا يجمع بين الأختين. (٢) قبل تحريم الأولى. (٣) لأن الحرام لا يحرم الحلال، لكن يستحب استبراء إحداهما لئلا يجمع الماء في رحم أختين. (٤) لأنَّ التحريم لا يزيل الفراش.

(٥) لأن الاستفراش بالنكاح أقوى منه بالملك إذ يتعلق به طلاق ونحوه. (٦) أي: في العدة.

(٧) نكاح الصغيرة. (٨) لتبين بينونة الكبيرة بردتها. (٩) أي: المهر للكبيرة، ونصفه للصغيرة.

(١٠) وعقد عليهن معاً. (١١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر الكناني، أحد أعيان الشافعية له: «الباهر» و«الفروع المولدات» مات سنة: (٣٤٤)هـ. (١٢) لأن كلاً يحتمل كونه متأخراً فيبطل.

(١٣) وهذه كنية جماعة من أصحابنا انظر لذلك «فهارس البيان» (ص/ ٤٤١-٤٤٣).

(١٤) أي: الزوج في مدة التوقف. (١٥) احتياطاً.

ميراثِهنَّ؛ لاحتمالِ صحَّةِ عقدِ الثلاثِ، ويوقَفُ ثلثاهُ بينَ الثلاث والثنتينِ، ونصفُ سدسِهِ[1] بينَ الواحدةِ والثلاثِ إلى البيانِ أو الاصطلاح، وأمَّا المهرُ فللمنفردةِ المسمَّى، وأمَّا البواقي فإنْ دخلَ بهنَّ قوبلَ بينَ مسمَّى الثلاثِ ومهرِ مثلِ الثنتينِ وعكسِهِ[2]، وتأخذُ الأكثرَ منَ الجميع، وتعطى كلُّ واحدةٍ منهنَّ الأقلَّ مِن مسمَّاها ومهرِ مِثلها ويوقفُ الباقي. مثالهُ: مسمَّى كلِّ واحدةٍ مئةٌ ومهرُ مثلِها خمسونَ، فمسمَّى الثلاثِ ومهرُ مثلِ الثنتينِ أربعُ مئةٍ وهو أكثرُ مِن عكسه[3]، فنأخذُها ونعطي كلَّ واحدةٍ خمسينَ، ويوقفُ مِنَ الباقي مئةٌ، بينَ النسوةِ الخمسِ، وخمسونَ بينَ الورثةِ والثلاثِ، فإنْ بانَ صحَّةُ نكاحِ الثنتينِ فالمئةُ لهما، والخمسونَ للورثة، أو صحَّةُ نكاحِ الثلاثِ فالمئةُ والخمسونَ لهنَّ، وإن لم يدخلْ بِهنَّ لم يعطِهنَّ شيئاً ووقفَ أكثرُ المسمينِ وهُو في مثالِنا ثلاثُ مئةٍ: مئتانِ بينَ الخمسِ، ومئةٌ بينَ الورثةِ والثلاثِ.

وإنْ دخلَ بإحدى الفرقتينِ أخذنا الأكثرَ مِن مسمَّى المدخولِ بهنَّ فقط ومِنْ مهرِ مثلهنَّ معَ مسمَّى الفِرقة الأخرى وأعطينا الموطوآتِ الأقلَّ مِن المسمَّى ومهرِ مثلِهنَّ ووقفَ الباقي، فإنْ دخلَ بالثنتينِ في مثالِنا أخذتا مهرَ مثلِهما[4] معَ مسمَّى الثلاثِ وهو[5] أربعُ مئةٍ؛ لأنه أكثرُ من مسمَّاهما، وأعطيناهما مئةً ووقفنا مئةً بينَهما وبينَ الثلاثِ، ومئتينِ بينَ الثلاثِ والورثةِ، فإن بانَ صحَّةُ نكاحِ الثنتينِ دفعنا المئةَ إليهما والباقي[6] للورثةِ أو[7] الثلاثِ فالكلُّ[8] لهُنَّ، وإنْ دخلَ بالثلاثِ فالمأخوذُ ثلاثُ مئةٍ وخمسونَ[9] والموقوفُ مئتانِ ولا يخفى الحكمُ، فإنْ كانتْ بحالِها ونكحَ في عقدٍ أربعاً والمهرُ كما مثَّلنا عمَّ الإشكالُ؛ لاحتمالِ نكاحِ الأربعِ[10] قبلَ الواحدةِ فيوقفُ ميراثُ أربعٍ، فإن وطئَهنَّ أخذنا الأكثرَ مِن مسمَّى أربعٍ معَ مهرِ مثلِ ستٍّ ومِن مسمَّى ثلاثٍ معَ مهرِ مثلِ سبعٍ وهُو سبعُ مئةٍ، وتعطى كلُّ واحدةٍ الأقلَّ وهو خمسونَ، ويوقفُ الباقي.

وإنْ لم يدخلْ بِهنَّ فالموقوفُ الأكثرُ مِن مسمَّى الأربعِ ومسمَّى الواحدةِ معَ الثلاثِ أو معَ الثنتينِ وهو أربعُ مئةٍ في مثالنا، وإنْ دخلَ ببعضِهنَّ أخذَ مسمَّى مَن لم يدخلْ بِها

---

(١) في (ق): (سدس). (٢) وهو مسمّى الثنتين ومهر مثل الثلاث. (٣) أي: بخمسين.
(٤) الأنسب مثليهما. (٥) أي: مجموعهما. (٦) وهو مئتان. (٧) بان صحة نكاح.
(٨) أي: الموقوف وهو الثلاث مئة. (٩) وهو مهر مثلهن مع مسمَّى الثنتين؛ لأنه أكثر من مسمّى الثلاث فنعطي كلاً منهن خمسين منها. (١٠) في (ق): (أربع). (١١) بينها وبين الورثة.

ووقفَ بينَهما وبينَ الورثةِ، وأخذَ للمدخولِ بها الأكثر مِن المسمَّى ومهرِ مثلِها وأعطيتِ الأقلَّ ويوقفُ الباقي[1]. وقولُ ابنِ الحدادِ - وهو قياسُ ما سبقَ قريباً -: مِن أنَّهُ إذا جهلَ السابقُ بطلَ العقدُ، والسابقُ منهما قدْ أشكلَ هُنا، وإليه أشارَ الإسنويُّ في «المهمّاتِ».

النوع الثالث: استيفاءُ عددِ الطلاقِ، فإنْ طلَّقَ العبدُ طلقتينِ أو الحرُّ ثلاثاً حرمتْ عليهِ حتى تغيبَ حشفةُ غيرهِ أو قدرُها مِن مقطوعِها ولو بقيَ أكثرُ[2] فِي قُبلها في نكاحٍ صحيحٍ وإن كان[3] نائماً أو عليها[4] حائلٌ بشرطِ الانتشارِ وإن ضعفَ تنفيراً منَ الطلاقِ الثلاثِ.

فرع: وتحلُّ بوطءِ كبيرٍ وكذا صغيرٍ غيرِ رقيقٍ يتأتَّى منهُ[5]، وكذا مجنونٍ ومُحْرِمٍ وخصيٍّ ولو كانتْ حائضاً أو صائمةً أو مظاهراً مِنها أو صغيرةً لاتشتهى أو معتدةً مِن شُبهةٍ وقعتْ في نكاحِ المحلِّلِ لارجعيَّةً ومعتدَّةً لرِدَّةٍ وتتصورُّ[6]: بأنِ استدخلتْ ماءَهُ ثمَّ طلَّقها واستدخلتْهُ وارتدَّتْ ثمَّ وطئَها[7].

وتحلُّ ذِميَّةٌ لمسلمٍ بوطءِ مجوسيٍّ ووثنيٍّ في نكاحٍ نُقرُّهمْ عليهِ عندَ ترافُعِهم إلينا.

فرع: نكحَها على أنَّ النكاحَ ينتهي بالوطءِ بطلَ، وكذا إن شرطَ طلاقَها، فلو تواطيا[8] بلا شرطٍ كرِهَ، أو على أنَّه لا يطؤها، أو لا يطؤها إلا نهاراً أو مرَّةً بطلَ إنْ كانَ الشرطُ مِنها لامنهُ[9]، ولو تزوَّجَ على أنْ لا تحلَّ لهُ لم يصحَّ[10]، أو على أنَّهُ لايملكُ البضعَ وأرادَ الاستمتاعَ[11] فكشرطِ أنْ لا يطأ، وإنْ أرادَ ملكَ العينِ لم يضرَّ[12].

فرع: يقبلُ قولُها في التحليلِ وإنْ كذَّبَها الثاني، لكنْ إن حلفَ (الثاني)[13] لا يلزمُهُ إلا نصفُ المهرِ، وفي انقضاءِ العدَّةِ عندَ الإمكانِ[14]، ولهُ تزوُّجُها وإنْ ظنَّ كذِبَها لكنْ يكرهُ، فإنْ كذَّبَها منعناهُ إلا إنْ قالَ: تبينتُ صدقَها.

فرع: وإنْ حرمتْ عليهِ زوجتُهُ ثمَّ اشتراها قبلَ التحلُّلِ لم يحلَّ لهُ وطؤها[15].

الجنسُ الثالثُ: الرِّقُّ، ولايجتمعُ الملكُ والنكاحُ[16]، فلو ملكَ أحدُ الزوجينِ الآخرَ

---

(١) بينها وبين الورثة. (٢) أي: من قدرها فلا يشترط إدخال باقيه. (٣) الغير. (٤) أي: الحشفة.
(٥) الوطء. (٦) أي: العدة بلا وطء. (٧) فهذا لا يحلّلها لوجوده في حال ضعف النكاح.
(٨) أي: اتفق العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد، ثم عقدا بذلك القصد. (٩) لأن الوطء حقٌّ له.
(١٠) لإخلاله بمقصود العقد وللتناقض. (١١) بالبضع. (١٢) لأنه تصريح بمقتضى العقد.
(١٣) على أنه لم يطأها. (١٤) لأنها مؤتمنة. (١٥) لظاهر القرآن المجيد. (١٦) لتناقض حكميهما.

أو بعضَهُ انفسخَ النكاحُ، ولا يحلُّ للحرِّ لا المبعَّضِ أمةُ غيرِ ولدِهِ، والمبعضةُ إلا بشروطٍ:

(أحدُها)[1]: **أنْ لا يكونَ تحتَهُ حرَّةٌ**، فلو كانتْ لكنَّها صغيرةً أو رتقاءَ أو برصاءَ أو هرمةً أو غائبةً أو مجنونةً فكالمعدومةِ.

الثاني: أنْ لا يقدرَ على حرَّةٍ؛ لعدمِها أو فقرِهِ أو غيبةِ مالِهِ ولو كتابيَّةً لامعتدَّةً، فإنْ قدرَ على حرَّةٍ غائبةٍ تلحقهُ مشقَّةٌ ظاهرةٌ[2]، أو يخافُ العنتَ دونَها نكحَ الأمةَ، وكذا لو وجدَها بأكثرَ مِن مهرِ المثلِ، أو رضيتْ بلا مهرٍ، أو بإمهالِهِ، أو وجدَ مَن يستأجرهُ، أو مَن يقرضهُ، أو مَن يهبهُ لهُ، نعم: لو رضيتْ بدونِ مهرِ مثلٍ يجدهُ لم تحلَّ لهُ الأمةُ، وتحلُّ لمَنْ لهُ مسكنٌ وخادمٌ لا ابنٌ موسرٌ، فإنْ نكحَها وأيسرَ، أو نكحَ حرَّةً لم ينفسخْ نكاحُها.

الثالث: خوفُ العنتِ، وهو الزِّنى فمَن ضعفتْ شهوتُه ولهُ تقوى أو مروءةٌ أو حياءٌ يستقبحُ معَها الزِّنى لم تحلَّ لهُ الأمةُ، وكذا لو قويتِ الشهوةُ والتقوى. ولا تحلُّ لمجبوبٍ، فإنْ وجدتِ الأمةُ زوجَها الحرَّ مجبوباً فادَّعى حدوثَهُ وأمكنَ حكمَ بصحةِ نكاحِهِ وإن كذبتهُ. ومَن قدرَ على شراءِ أمةٍ أو ملكِها لم يحلَّ لهُ نكاحُ الأمةِ، فإنْ ملكَ مَحْرماً لهُ لزمَهُ بذلُها في قيمةِ أمةٍ أو صداقِ حرَّةٍ.

الرابعُ: كونُ الأمةِ مسلمةً توطأ، لا صغيرةً ولو ملكَها كافرٌ[3]، فتحرمُ الأمةُ الكتابيَّةُ ولو على رقيقٍ مسلمٍ لا على كتابيٍّ.

فرع: للمسلمِ وطءُ أمتِهِ الكتابيَّةِ لا المجوسيَّةِ، وفي نكاحِ المحضةِ[4] معَ تيسُّرِ المبعَّضةِ **تردُّدٌ**[5].

فصل: ولدُ الأمةِ من نكاحٍ أو شُبهةٍ رقيقٌ لمالِكِها وإنْ كانَ مِن عربيٍّ.

فصل: (لو) جمعَ عبدٌ في عقدٍ حرَّةً وأمةً صحَّ في الحرَّةِ ولو كانَ ممَنْ تحلُّ لهُ الأمةُ، وإذا جمعَ رجلٌ بينَ مسلمةٍ ومجوسيَّةٍ أو نحوِها صحَّ في المسلمةِ بمهرِ المثلِ، **ويتصوَّرُ الجمعُ**: بأنْ يزوِّجَ ابنتَهُ وأمتَهُ، أو يوكِّلَهُ الوليانِ فيقولُ[6]: زوجتُكَ هذهِ وهذهِ، فيقبلُ نكاحَهما. وإنْ قالَ: زوَّجتُكَ بنتي هذهِ بكذا، وزوَّجتُكَ أمَتي هذهِ بكذا ففصَّلَ في القبولِ صحَّ نكاحُ البنتِ قطعاً، وكذا لو حصَّلَ التفصيلُ في أحدِ الطرفينِ[7] (بكذا في الموضعينِ)[8].

---

(١) مضافة من «الأسنى». (٢) في قصدها. (٣) فإنها تكفي ولا يؤثر كفر سيدها. (٤) أي: خالصة الرق.
(٥) لأن إرقاق البعض أهون من إرقاق الكل، فإن قلنا: ينعقد حراً امتنع نكاح الأمة مطلقاً. (٦) أي: المزوِّج.
(٧) دون الآخر. (٨) وهذا تصوير لاتقييد.

وإذا جمعَ بينَ أختينِ وأمةٍ تحلُّ لهُ؛ صحَّ[1] في الأمةِ، ومتى قال: زوَّجتُك بنتي وبعتكَ هذا الخمرَ، أو: زوجتكَ بنتي وابني صحَّ نكاحُ البنتِ[2] بمهرِ المثلِ، وإنْ تزوَّجَ[3] أمتينِ في عقدٍ بطلَ نكاحُهما كالأختين.

(الجنسُ الرابعُ[4]): الكفرُ، فتحرمُ مناكحةُ غيرِ أهلِ الكتابينِ منَ المجوسِ والمتمسكينَ بـ: «صحفِ شيثٍ»[5] وإبراهيمَ[6] و«زبورِ» داودَ[7] وسائرِ الكفَّارِ[8].

فصل: يصحُّ نكاحُ الإسرائيليات من اليهودِ والنصارى وكذا غيرُهنَّ ممَّنْ دخلَ قومُها قبلَ النسخِ والتبديلِ أو قبلَ النسخِ وتجنَّبوا المبدَّلَ لابعدَهما وكذا إنْ جهلَ الحالُ، ولو جهلَ حالُ آباءِ الإسرائيلياتِ لم يحرمنَ، بلْ لايحرمُ منهنَّ إلا مَن دخلَ آباؤها بعدَ دينِ الإسلامِ.

فرع: مَنْ وافقَ اليهودَ مِنَ السَّامرةِ[9] أو النصارى من الصابئينَ[10] في الأصولِ ناكحناهُم وإن خالفوهم في الفروعِ، لا إن شَككنا.

فصل: نكاحُ الكتابيةِ مكروهٌ، والحربيَّةِ أشدُّ ولَها أحكامُ المسلمةِ[11] إلا في التوارثِ، ولهُ إجبارُها على الغسلِ مِن الحيضِ والنفاسِ والجنابةِ وكذا المسلمةُ وإنْ لم يدخلْ وقتُ الصلاةِ، كما تجبرُ[12] المسلمةُ المجنونةُ، ويستبيحُ الوطءَ وإنْ لم تنوِ هِيَ، وعلى إزالةِ الوسخِ وشعرِ الإبطِ والظفرِ وعلى اجتنابِ المؤذياتِ كالثومِ ولحمِ الخنزيرِ والخمرِ وكذا النبيذِ وإنِ استحلتْهُ[13] المسلمةُ، و: على غَسلِ ما تنجّسَ من أعضائِها، وله منعُها من لبسِ جلدِ ميتةٍ قبلَ الدِّباغِ وثوبٍ كريهٍ، ومنَ المساجدِ والجماعاتِ والبيعِ والكنائسِ، وليسَ لهُ إجبارُ أمتِهِ المجوسيَّةِ والوثنيَّةِ على الإسلامِ؛ لأنَّ الرِّقَّ أفادَ الأمانَ مِن القتلِ.

---

(١) النكاح. (٢) فيهما. (٣) حرٌّ. (٤) في (ق): (فصل).

(٥) قيل: هو ولد آدم لصلبه، وكان وصي أبيه وولي عهده، وأجمل أولاده، أنزل عليه خمسون صحيفةً، وبنى الكعبة بالحجارة والطين، وعاش: (٩١٢) سنة.

(٦) هو ابن آزر خليل الرحمن وأبو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، عاش: (١٧٥) سنة، ودفن بالخليل من فلسطين فكَّ الله أسرها وما حولها من دنس الصهاينة الغاصبين وحرر بلاد المسلمين بمنه وكرمه آمين.

(٧) هو ابن إيشا أبو سليمان النبي ﷺ عاش مئة سنة، وذكر في القرآن (١٦) مرة.

(٨) كعبدة الشمس والقمر والصُّور والنجوم والنهر والشجر والبقر والشيطان والفرج الخ.

(٩) لنسبتها إلى أصلها السامري عابد العجل. (١٠) لنسبتها إلى صابئ عمّ نوح عليه السلام، وقيل: لخروجها من دين إلى آخر. (١١) في النفقة والكسوة والقَسم والطلاق وغيرها.

(١٢) أي: عليه. (١٣) اعتقدت حلَّه.

فصل: مَن انتقلَ مِن دينٍ يقرُّ عليهِ إلى مثلِهِ، أو إلى ما لا يقرُّ عليهِ لايقبلُ منهُ إلا الإسلامُ، لكنْ يبلغُ المأمنَ، وإذا تنصَّرتْ يهوديةٌ أو مجوسيَّةٌ لم تحلَّ لمسلمٍ، فإنْ كانتْ منكوحةً فهيَ كالمرتدَّةِ، فإذا تمجَّستْ كتابيَّةٌ تحتَ كتابيٍّ لايرى نكاحَها فكتمجُّسِها تحتَ مسلمٍ فتحصلُ الفُرقة بشرطِها.

ولايحلُّ نكاحُ المرتدَّة، فإنِ ارتدَّتْ قبلَ الدُّخولِ انفسخَ، أو بعدَهُ وُقِفتِ الفرقةُ على العِدَّةِ، ويحرمُ الوطءُ ولا حدَّ[1]، وتجبُ عدَّةٌ، وهما[2] عِدَّتا شخصٍ[3].

فرع: المتولدةُ بينَ كتابيٍّ ومجوسيٍّ حرامٌ، فإنْ تبعتْ دينَ الكتابيِّ منهما ألحقتْ بهِ[4] قاله الشافعيُّ، وقيل: لا، وتأوَّلَ النصَّ وصحَّحَهُ في «المهمّات»[5].

البابُ السَّابعُ: في نكاحِ المُشْرِكِ

وإنْ أسلمَ أحدُ الزوجينِ المجوسيينِ ونحوِهما قبلَ المسيسِ تنجَّزتِ الفُرقةُ وإلا توقفتْ على العدَّةِ، فإنْ أسلمَ الآخر قبلَ انقضائِها استقرَّ النكاحُ، وإلا ثبتتِ الفرقةُ مِن حينَئذٍ، وإن أسلمَ الرجلُ والمرأةُ حرَّةٌ كتابيَّةٌ أو أسلمَ الزوجانِ معاً استقرَّ النكاحُ، والاعتبارُ بآخرِ كلمةِ الإسلامِ، وإسلامُ أبوي الزَّوجينِ الصَّغيرينِ أو أحدِهما كإسلامِ الزوْجينِ أو أحدِهما، وإنْ أسلمتِ البالغةُ وأبو زوجها الطفلِ معاً قالَ البغويُّ: بطلَ النكاحُ؛ لترتيبِ إسلامه على إسلامِ أبيهِ، فقدْ سبقتْهُ وفيه نظرٌ[6]، قالَ: وإنْ أسلمتْ عقبَ إسلام الأبِ بطلَ أيضاً.

فرع: وطءُ الموقوفِ نكاحُها[7] حرامٌ، والطلاقُ والخلعُ والظِّهارِ والإيلاءُ مِنها موقوفٌ، فإنْ أسلمَ الآخرُ في العدَّةِ تبيَّنَ وقوعُهُ مِن حينئذٍ وإلاَّ فلا، وإنْ قذَفها واجتمعا على الإسلام في العِدَّةِ فلهُ أن يلاعِنَ وإلاَّ فلا، فإنْ حصلتِ الفُرقةُ بتخلُّفهِ هُو حدَّ، أو: هي عزِّرَ[8]، وإذا أسلمَ على وثنيَّةٍ حرُمَ عليهِ نكاحُ أختِها في العِدَّةِ، فإنْ نكحَ المتخلِّفُ أختَ المسلمةِ في العدَّةِ ثمَّ أسلَما في العِدَّةِ تخيَّرَ إحداهُما، أوْ بعدَها استقرت الأخرى.

---

(١) أي: فيه؛ لشبهة بقاء أحكام النكاح، لكنه يعزر. (٢) أي: عدة للوطء، وأخرى للردة.

(٣) كمن طلق، ثم وطئ في العدة. (٤) فيحلُّ نكاحها.

(٥) فقال: الأصح عدم الحل، وذلك بأن كان أحد أبويه يهودياً والآخر نصرانياً فبلغ واختار أحدهما.

(٦) لأن ترتيب إسلامه على إسلام أبيه لا يقتضي تقدماً وتأخراً بالزمان فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج.

(٧) أي: على الإسلام في العدة. (٨) لأنه قذف كافرة.

فصل: وإنَّما نقرُّهُما[1] على نكاحٍ لم يقارنهُ مفسدٌ عندَنا، أو قارنَهُ واعتقدوهُ صحيحاً مستمراً[2] ولم يقارنِ الإسلامَ[3] ما يمنعُ ابتداءَهُ، فإنْ نكحَ بلا وليٍّ أو ثيِّباً بإجبارٍ أو راجعَ في القُرءِ الرابعِ وجوَّزوهُ أقرّا عليهِ، وإنْ نكحَ مَحْرماً له أو مطلَّقتَهُ ثلاثاً قبلَ التحلُّلِ لم يُقرّا؛ لأنَّهُ (قد) قارنَ الإسلامَ ما يمنعُ ابتداءَهُ.

وإنْ نكحَ معتدَّةَ غيرٍ أو بشرطِ الخيارِ فانقضتِ العدَّةُ أو المدَّةُ قبلَ إسلامِهما أقرّا وإلاَّ فلا، والمؤقَّتُ إنِ اعتقدوهُ مستمراً أقررناهُ، وكذا الغصبُ إنِ اعتقدهُ[4] غيرُ أهلِ الذِّمةِ نكاحاً، ولايجبُ البحثُ عن نكاحِ مَن أسلمَ[5].

فصل: فإنْ لم يقارنِ المفسدُ العقدَ بلْ طرأ وقارنَ الإسلامَ كمَنْ أسلمَ ووطئتْ زوجتهُ بشبهةٍ أو أحرمَ ثمَّ أسلمتْ (فيهما) في العدَّةِ قرَّرَ[6] وإنْ لم يجُزِ ابتداؤهُ[7]، بلْ للمحرمِ أنْ يختارَ أربعاً مِمَّنْ أسلمنَ معهُ[8]، ومتى أسلمَ مع حرَّةٍ وأمةٍ تحتَهُ وكذا معَ أمةٍ وهُو موسرٌ أوْ أمِنَ العنتَ؛ بطلَ نكاحُ الأمةِ. ولو أسلمَ موسراً ثمَّ أعسرَ، ثم أسلمتْ في العِدَّة استمرَ نكاحُها، وكذا لو أسلمتْ وهُو موسرٌ ثمَّ أسلمَ وهو معسرٌ بخلافِ ما لو أسلمتْ معهُ الحرَّةُ وأسلمتِ الأمةُ بعدَ موتِها[9]. وإنْ أسلمَ وتحتهُ أمةٌ فإنْ أسلمتْ وهو ممَّن يحلُّ له نكاحُ الأمة، أو كانت كتابيّةً وعتقتْ (في العدَّةِ) قرِّرَتْ وإلا انفَسخَ نكاحُها (وإنْ جازَ لهُ نكاحُ الأمةِ)[10].

وإنْ أسلمتِ الزوجةُ بعدَ الدُّخولِ ثمَّ ارتدتْ فإن لم يُسلم هُو حتى انقضتْ عدَّتُها لإسلامها[11] بانتْ[12] وإنْ أسلمَ فيها وقعتِ العدَّةُ مِن الرِّدَّةِ، وإن أسلمت قبلَ انقضائِها[13] استمرَّ النكاحُ وإلا انقطعَ مِن الرِّدَّةِ، وكذا حكمُ إسلامهِ وردَّتِهِ، فإنْ أسلمَ معهُ أكثرُ مِنْ أربعٍ ثمَّ ارتدَّ لم يصحَّ اختيارهُ مرتداً.

فصل: أنكحةُ الكفّارِ صحيحةٌ، فلو طلَّقَ في الشركِ ثلاثاً ولم تتحلَّلْ فيه ثم أسلما لم تحلَّ إلا بمحلِّلٍ، وإذا اندفعَ نكاحُها قبلَ الدُّخولِ بإسلامِ الزوجِ لا إسلامها استحقتْ

---

(١) بعد إسلامهما. (٢) في هامش (ق): المفسدة. (٣) أي: النكاح. (٤) في (ق): (لو اعتقدوه)؟
(٥) أي: عن شرطه؛ لأنه قد أسلم خلائق فلم يسألهم النبي ﷺ عن شروط أنكحتهم وأقرهم عليها. (٦) نكاحهما.
(٧) لأن عدة الشبهة والإحرام لا يقطعان نكاح المسلم فهذا أولى، ولأن الإمساك استدامة فجاز كالرجعة.
(٨) أي: زمن إسلامه أو في العدة. (٩) أي: فلا يستمر نكاحها وإن عجز عن حرة. (١٠) المسلمة.
(١١) في (ق): (من إسلامها). (١٢) لاختلاف الدين.
(١٣) في الشرح: (في العدة وأسلمت قبل انقضاء عدة الردة).

نصفَ المسمَّى الصحيح وإلا فنصفَ مهرِ المثلِ، وإنْ لم يسمِّ شيئاً فالمتعةُ[1]، أو بعدَ الدُّخولِ فالمسمَّى الصحيحُ، وإلاَّ فمهرُ المثلِ.

فرع: نكحَ أختينِ أو أكثرَ من أربعٍ وطلقهنَّ ثلاثاً ثلاثاً قبلَ إسلامهم لم ينكحْ واحدةً إلا بمحلِّلٍ أو بعدَ إسلامهم تخيَّرَ[2] ووقعَ الطلاقُ على منِ اختارَ(ها) وإنْ أسلمَ قبلَهنَّ أو بعدَهنَّ تخيَّرَ أيضاً وطلقتِ المختارةُ وتبيَّنَ الفسخُ مِن حينَ أسلمَ الأوَّلُ[3].

ولو نكحَ حرَّةً وأمةً ولو أختينِ وطلَّقَهُما ثلاثاً ثلاثاً ثم أسلموا لم ينكحْ واحدةً إلا بمحلِّلٍ. وإن أسلموا ثم طلَّقَ أو أسلمتا ثمَّ طلَّقَ ثمَّ أسلمَ أو عكسهُ[4] تعينتِ الحرَّةُ للتحليلِ[5] واندفعتِ الأمةُ.

فصل: أسلمَ الزَّوجانِ والصَّداقُ فاسدٌ كالخمرِ ولم تقبضهُ استحقتْ مهرَ المثلِ، وإنْ قبضتهُ في الكفرِ فلا شيء لها[6] إلا[7] إنْ كانَ الصداقُ مسلماً[8] فيجبُ مهرُ المثلِ؛ لأنَّا نقرُّهم في الكفرِ على الخمرِ دونَ الأسير[9]، وإنْ قبضتْ نصفَ الفاسدِ استحقتْ نصفَ مهرِ المثلِ، والمعتبرُ في الخمرِ الكيلُ ولو تعدَّدَ الزِّقُ، وفي الكلابِ والخنازيرِ القيمةُ عندَ مَن يجعلُ لها قيمةً، ولو أصدقَها جنسينِ فأكثرَ كزقَّي خمرٍ وكلبينِ وسلَّمَ البعضَ فالمعتبرُ هُنا القيمةُ في الجميعِ.

وإنْ باعَهُ أو أقرضَهُ درهماً بدرهمينِ ثمَّ أسلما بعدَ القبضِ و(لو) بإجبارِ قاضيهم لم يعترضْ أو[10] قبلهُ أبطلناهُ، وإنْ قبضَ درهماً فقدْ سبقَ في بابِ الرهنِ.

فرع: دخل بالمفوِّضةِ[11] بعدَ الإسلام ولا مهرَ لها عندَهم فلا شيء عليهِ.

فصل: الذِّميانِ لا المعاهدانِ متى ترافعا والملَّةُ مختلفةٌ وجبَ الحكمُ بينَهما وإعداءُ المستعدي[12]، وكذا إذا اتفقتْ[13]. والمعاهدُ والذِّميُّ كالذِّميينِ.

فرع: لو أقرَّ ذِمِّيٌّ بزنى أو سرقةِ مالٍ حدَدْناهُ ثم عندَ الترافعِ نحكمُ بينَهما بحكمِ الإسلام، فإنْ تحاكموا في النكاحِ أقررنا ما نقرُّ عليهِ مَن أسلمَ، ونوجبُ النفقةَ في نكاحِ

---

(١) أي: تستحقها. (٢) إما واحدة من الأختين، أو أربعاً من الكثيرات. (٣) أي: منهم.
(٤) كمن أسلم، ثم طلقهن ثلاثاً ثلاثاً، ثم أسلمتا. (٥) في (ق): (التحلل).
(٦) لانفصال الأمر بينهما، وما مضى في الكفر لا ينقض؛ لخبر مسلم عن عمرو: «الإسلام يهدم ما قبله».
(٧) في (ق): (لا). (٨) كأن أصدقها حراً مسلماً استرقوه أو عبد مسلم أو مكاتبه ثم أسلما بعد قبضه.
(٩) أي: المسلم؛ لأن الفساد في الخمر؛ لحق الله تعالى فجاز العفو عنه، وفي المسلم؛ لحق المسلم فلا يعفى عنه.
(١٠) أسلما وترافعا إلينا. (١١) لبضعها. (١٢) منهما على خصمه، أي: إعانة الطالب له. (١٣) أي: ملتهما.

مَن قررناهُ، وإنْ نكحَ المجوسيُّ مَحْرماً لهُ لم نعترضْ فإن ترافعا في النفقةِ فرَّقْنا[1] بينَهما، ولو ترافعوا فيها[2] وتحتهُ أختانِ أعرضنا عنهم ما لم يرضَوا بحُكمنا.

ويزوِّجُ الحاكمُ ذِمِّيّاً بكتابيَّةٍ لا وليَّ لَها.

فصل: أسلمَ وتحتَهُ أكثرُ مِن أربعٍ مدخولٍ بهنَّ وأسلمنَ معهُ أو بعدَهُ أو بعضُهنَّ معهُ وبعضهنَّ بعدَهُ في العدَّةِ أو تخلفنَ وهنَّ كتابياتٌ اختارَ أربعاً ولو بعدَ موتهنَّ، ويرثُ مِن غيرِ الكتابياتِ، واندفعَ نكاحُ الباقياتِ، فإنْ جُنَّ قبلَ الاختيارِ أو كانَ صغيراً وُقفنَ حتَّى يُفيقَ أوْ يبلغَ، والنفقةُ في مالِهما.

فرع: أسلمَ وتحتهُ أمٌّ وبنتُها مدخولٌ بِهما حَرُمتا ولَهُما المسمَّى الصحيحُ وإلاَّ فمهرُ المثلِ، وإنْ لم يدخلْ بِهما حَرمتِ الأمُّ فقطْ واستحقَّتْ نصفَ المهرِ، وإنْ دخلَ بالبنتِ فقطْ حَرُمتِ الأمُّ وحدَها، أو بالأمِّ حرمتِ البنتُ وكذا الأمُّ.

فرع: أسلمَ معَ إماءٍ لم يدخلْ بِهنَّ وكانَ لا يخافُ العنتَ حَرُمنَ، وإنْ دخلَ بهنَّ اختارَ واحدةً إن حلَّتْ عندَ اجتماعِ إسلامِهِ وإسلامهنَّ.

فرع: أسلمَ معَ واحدةٍ مِنَ الإماءِ فلهُ أنْ يختارَها وينتظرَ[3] غيرها، فإنْ طلَّقها فهو اختيارٌ لَها[4] وتبينُ الباقياتُ مِن وقتِ إسلامِهِ إنْ أصررنَ ومِنْ وقتِ تطليقها إن أسلمنَ[5]، وإنْ فسخَ نكاحَ المسلمةِ قبلَ إسلامِهنَّ لم ينفذْ[6]، فإنْ أصررنَ لزمَ نكاحُها، وإنْ أسلمنَ معهُ في العدَّةِ اختارَ مَن شاءَ، وإنْ أسلمتْ واحدةٌ معهُ وهُو معسرٌ خائفُ العنتِ ثم أخرى وهو موسرٌ ثمَّ أخرى وهُو معسرٌ خائفٌ اندفعتِ الوسطى وتخيَّرَ في الأخريين.

فرع: أسلم وتحتَهُ حرَّةٌ وأربعُ إماءٍ مدخولٍ بهنَّ وأسلمنَ تعيَّنتِ الحرَّةُ وإن تأخَّرَ إسلامُها[7] ويعتددْنَ مِن حينَ تعينتْ، وإنْ تخلَّفتِ الحرَّةُ لم يختَرْ واحدةً قبلَ انقضاءِ عدَّتِها، فإنِ اختارَ وأصرَّت[8] لم يتبيَّنْ صحَّةَ الاختيارِ بلْ يجدِّدُهُ، وإنْ عتقْنَ قبلَ اجتماعِ إسلامِهِ وإسلامِهنَّ الْتحقنَ بالحرائرِ، فإنْ أسلمتِ الحرَّةُ معهُ[9] وعتقَ الإماءُ ثمَّ أسلمنَ في العدَّةِ فلهُ اختيارُ أربعٍ منهنَّ دونَها. والشرطُ أنْ يعتقنَ قبلَ اجتماعِ إسلامِهِ وإسلامهنَّ، فلو عتقنَ ثمَّ أسلمنَ قبلَ الحرَّةِ فلهُ اختيارُهنَّ، فإن لم يخترْ انتظاراً للحرَّةِ لزمَهُ اختيارُ

---

(١) في (ق): (فرق).
(٢) في هامش (ق): النفقة.
(٣) في (ق): (فله تنتظر باختياره)؟
(٤) أي: ضمناً.
(٥) في العدة؛ لأنه وقت الاختيار، فحكم اختيارها حكم تطليقها.
(٦) لأنَّ الفسخ يقع على الزائدة.
(٧) عنه وعنهُنَّ.
(٨) أي: الحرة على الكفر.
(٩) وكذا في العدَّة.

ثلاثٍ منهنَّ، ولهُ انتظارُ إسلامِ الحرَّةِ لاختيارِ الرابعةِ.

وإنْ نكحَ مشركٌ أربعَ إماءٍ وأسلمنَ معهُ إلا واحدةً فعتقتْ ثمَّ أسلمتْ في العِدَّة تعيَّنتْ كالأصليَّةِ، وإن أسلمَ معَهُ أمتانِ وعتقتْ إحداهُما ثمَّ أسلمتِ المتخلفتانِ اندفعَ نكاحُهما[1] واختارَ إحدى المتقدِّمتينِ، وإنْ عتقتِ المتقدمتانِ بعدَ إسلامِهما ثمَّ عتقتِ المتخلفتانِ[2] ثمَّ أسلمتا اندفعتْ المتقدمتانِ نظراً إلى حالِ اجتماعِ الإسلامينِ.

فصل: سيأتي أنَّ لأمةٍ عتقتْ تحتَ عبدٍ الخيارَ، فإنْ أسلمتْ بعدَ الدُّخولِ ثمَّ عتقتْ والعبدُ كافرٌ فلَها الفسخُ لا الإجازةُ، ثمَّ إنْ أسلمَ فعدَّتُها عدَّةُ حرَّةٍ من حينِ الفسخِ، وإنْ أصرَّ فمِنْ حينَ أسلمتْ[3] لكنْ[4] عدَّةُ أمةٍ[5]، وإنْ عتقتْ ثمَّ أسلمتْ فعدَّةُ حرَّةٍ، ولها تأخيرُ الفسخِ إلى إسلامِهِ، وإنْ أسلمَ فعتقتْ[6] وتخلَّفتْ[7] فلَها الفسخُ ولَها تأخيرهُ، فإنْ أسلمتْ في العِدَّةِ ثمَّ فسختِ اعتدتْ عدَّةَ حرَّةٍ مِن حينِ الفسخِ، ومتى أصرَّتْ[8] فعدَّةُ أمةٍ؛ لكنْ[9] مِن حينَ أسلمَ[10]، وإنْ أجازَتْ قبلَ إسلامِها لم تصحَّ[11].

فرع: لو أسلمَ عبدٌ فليسَ لزوجتِهِ الكافرةِ خيارٌ؛ حرَّةً كانتْ أو أمةً وإنْ أسلمتْ.

فصل: أسلمَ العبدُ عن زوجاتٍ حرائرَ أو إماءٍ وأسلمنَ فليخترِ اثنتينِ، فإنْ عتقَ قبلَ إسلامِهِ أو بعدَهُ وقبلَ إسلامِهنَّ فلهُ حكمُ الأحرارِ، وإنْ أسلمَ معهُ اثنتانِ ثمَّ عتقَ ثمَّ أسلمتِ الباقياتُ لم يختَرْ إلا اثنتينِ، فلو كُنَّ إماءً لم يختَرْ إلا الأوَّلتينِ، فإنْ عتقَتِ المتخلِّفاتُ ثمَّ أسلمنَ اختارَ ثنتينِ مِن الجميعِ، وإنْ أسلمتْ معهُ واحدةٌ ثمَّ عتقَ ثمَّ أسلمتِ الباقياتُ؛ فإن كنَّ حرائرَ اختارَ أربعاً وإلاَّ فواحدةً بشرطِها، فإنْ عتقَ من البواقي ثلاثٌ في العِدَّةِ ثمَّ أسلمنَ استقرَّ نكاحُهُنَّ معَ الأولى، لجوازِ إدخالِ الحرائرِ على الأمةِ، وإنْ كانَ تحتَهُ حرَّتانِ وأمتَانِ فأسلمَ معهُ حرَّةٌ وأمةٌ ثمَّ عتقَ ثمَّ أسلمتِ المتخلِّفتانِ فلهُ اختيارُ الحرَّتين أو إحداهُما، و[12] الأولى فقط[13].

فصل: والاختيارُ قولهُ: اخترتُكِ، أو اخترتُ نكاحَكِ، أو أمسكتُكِ، أو أثْبتُّكِ، أو حبستُكِ على النكاحِ ونحوهِ، وإنْ أسلمَ مَعَهُ[14] ثمانٍ ففسخَ نكاحَ أربعٍ استقرَّ الباقياتُ،

---

(١) لأنَّ تحت زوجهما حرَّة عند إسلامه وإسلامها.
(٢) أي: امتان من الأربع، وفي (ق): (عتقن).
(٣) تكون عدتها، ويلغو الفسخ لحصول الفرقة قبله.
(٤) تعتد. (٥) لحصول عتقها بعد إسلامها. (٦) هي.
(٧) عنه. (٨) أي: على الكفر.
(٩) أي: تعتدُّ. (١٠) لحصول الفرقة من حينئذٍ.
(١١) إجازتها؛ لأنها معرَّضة للبينونة. (١٢) الأمة.
(١٣) دون الثانية. (١٤) في العدة.

فإن أرادَ بالفسخِ الطلاقَ أو طلَّقَ أربعاً حرمَ الجميعُ؛ لأنَّ الطلاقَ اختيارٌ للنكاحِ[1]، ولو قالَ لأربعٍ: أريدُكنَّ[2] حصلَ التعيينُ، ولو آلى أو ظاهرَ مِن امرأةٍ فليسَ باختيارٍ، فإنِ اختارَها فمدَّةُ الإيلاءِ والظهارِ منَ الاختيارِ، وإنْ قذفَها لم يلاعِنْ للحدِّ إلا إنِ اختارَها، ولو قالَ: فارقتُكِ فهُو فسخٌ[3].

فروعٌ، الأولُ: إنِ اختارَ الجميعَ لغَا، أو طلَّقهنَّ وقعَ على أربعٍ وأمرَ بالتَّعيينِ[4].

الثاني: علَّقَ الاختيارَ وكذا الفسخَ لابقصدِ الطلاقِ لغَا، ولو علَّقَ الطلاقَ صحَّ وحصلَ الاختيارُ ضمناً، فلو قالَ: كلَّما أسلمتْ واحدة فقدْ طلَّقْتُها صحَّ[5]، وإلا إنْ قالَ: فقدْ فسختُ نكاحَها[6] إلا أن يريدَ بهِ الطلاقَ[7].

الثالثُ: الوطءُ ليسَ باختيارٍ، وللموطوءةِ المهرُ[8] إنِ اختارَ غيرَها[9].

الرابعُ: حصرَ اختيارهُ في خمسٍ معيَّناتٍ انحصَرَ[10].

فصل: أسلمَ على ثمانِ وثنيّاتٍ وأسلمَ معهُ أربعٌ فلهُ فسخُ نكاحِ المتخلِّفاتِ لا اختيارُهنَّ[11]، ولهُ اختيارُ المسلماتِ وطلاقهنَّ لا الفسخُ إلا أنْ يريدَ بهِ الطلاقَ، وباختيارهنَّ يندفعُ نكاحُ الباقياتِ باختلافِ الدِّينِ، وإنْ فسخَ نكاحَ الأربعِ وأسلمتِ المتخلِّفاتُ اختارَ أربعاً منهنَّ، ولكلٍّ منهنَّ تحليفُهُ أنَّهُ لم يردْ بالفسخِ الطلاقَ، فإنْ تخلَّفَ الجميعُ ثمَّ أسلمنَ بعدَهُ واحدةً واحدةً في العِدَّةِ ومَنْ أسلمت فسخَ نكاحَها[12] لغَا في الأربعِ الأولِ وبقيَ نكاحُهنَّ، وإنْ أسلمَ خمسٌ ففسخَ نكاحَهنَّ وقعَ على واحدةٍ لابعينِها، فإنْ أسلمَ البَواقي في العِدَّةِ اختارَ أربعاً من الجميعِ، وإنْ فسخَ نكاحَ واحدةٍ فعيَّنَ ثنتينِ انفسخَ في واحدةٍ منهما فيعيِّنُها ولهُ اختيارُ الأخرى معَ ثلاثٍ.

فصل: الاختيارُ والتعيينُ واجبٌ فيحبسُ إنِ امتنعَ، فإنْ أصرَّ[13] عزِّرَ مرّاتٍ إلى أنْ يختارَ وأنفقَ عليهنَّ، فإنِ امتهلَ أمهِلَ ثلاثةً لا بالنفقةِ، ولا يختارُ أحدٌ عنْ ممتنعٍ وميتٍ.

---

(١) لأنه يخاطب به الزوجة، لكن الأخريات قد اندفعن بالشرع. (٢) ذكر في الشرح عن نسخة زيادة: (وللباقيات لا أريدكن)، وفي أخرى: (دون للباقيات)؛ فالكلُّ صحيح. وعلى كلٍّ ففي العبارة كناية في الاختيار للنكاح لا صريح.
(٣) لأن لفظ الفراق صريح في الفسخ كما أنه صريح في الطلاق فيكون حقيقة فيهما ويتعيَّن بالقرينة. (٤) لهن.
(٥) لأن ذلك تعليق للطلاق وهو جائز. (٦) فلا يصح. (٧) فيصح. (٨) أي: مهر المثل بالوطء.
(٩) فإن اختارها فلها المسمَّى. (١٠) ثم يؤمر باختيار أربع فقط. (١١) أي: للنكاح.
(١٢) ولم يرد الطلاق. (١٣) في الشرح بدله: (فيحبس له، فإن لم ينفع): فيه الحبس.

فرع: ماتَ قبلَ التعيينِ، فإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ؛ فعدَّةُ الحاملِ بالوضعِ، وذوات الأقراءِ بالأكثرِ مِن عدَّةِ الوفاةِ وثلاثةِ أقراءٍ[1] وإلاَّ[2] فعدَّةُ الوفاةِ، وابتداءُ الأقراءِ من الإسلام، وابتداءُ الأشهرِ مِن موتِهِ، ويوقفُ لهنَّ ميراثُ الزوجاتِ حتَّى يصطلحنَ[3]، فلو كُنَّ ثمانياً[4] وفيهنَّ صغيرةٌ فصالحَ وليُّها عن الثُّمنِ لا أقلَّ جازَ، فإنْ طلبَ أربعٌ منهنَّ شيئاً[5] بلا صلحٍ منعنَ[6]، أو خمسٌ أعطينَ ربعَ الموقوفِ[7]، والستُّ نصفَه[8]، ولاينقطعُ بهِ حقُّهنَّ ولو كانَ فيهنَّ أربعُ كتابياتٍ[9] أو كانَ تحتَهُ مسلمةٌ وكتابيَّةٌ فقالَ: إحداكُما طالقٌ ولم يبيِّنْ لم يوقفَ لهُنَّ شيءٌ[10]، واقتسمَ باقي الورثةِ الجميعَ.

فرع: لو ماتَ ذِميٌّ تحتهُ خمسٌ ورَّثنا الجميعَ، أو: مجوسيٌّ تحتَهُ مَحرمٌ لم نورِّثْها.

فرع: ومن تعينتْ للفرقةِ بالزِّيادةِ فعدَّتُها مِن[11] الإسلامِ لا الاختيارِ.

فصل: تجبُ النفقةُ للموقوفةِ منْ حينَ أسلمتْ، ولو تخلَّفتِ الزوجةُ لم تستحقَّ[12]، والقولُ في مدَّةِ إسلامِها قولهُ، نعم: لو قال[13]: أسلمتُ قبلكِ فلا نفقةَ لكِ مدَّةَ التخلُّفِ فادَّعتِ العكسَ صُدِّقتْ بيمينِها.

فرع: على المرتدِّ نفقةُ زوجتِهِ، لا وهيَ مرتدَّةٌ.

فصل: وإنِ اختلفا في السابقِ بالإسلام فادعتْ سبقَ الزوجِ لإثباتِ نصفِ المهرِ فالقولُ قولُها، فإنْ قالتْ: لا أعرفُ السابقَ لم تطالب، فإنِ ادَّعتِ العلمَ بذلكَ بعدُ صدِّقتْ بيمينِها، وإنْ جهلَ السبقُ والمعيَّةُ فالنكاحُ باقٍ، وإنْ جهلَ السابقُ فلا نكاحَ بينَهما، ولا تطالبُهُ بنصفِ المهرِ ولا يستردُّهُ إنْ كانتْ قدْ قبضتهُ[14]، وإنِ اختلفا فادَّعى إسلامَهما معاً وأنكرتْ صُدِّقَ بيمينِهِ.

قلتُ: وهذا مخالفٌ لما في الدَّعاوي[15]، أو عكسه[16] فلا نكاحَ؛ لاعترافِهِ.

---

(١) لاحتمال اختيارها للنكاح وللفراق احتياطاً. (٢) حيث كان قبل الدخول.

(٣) لعدم العلم بعينٍ مستحقة فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن بتساوٍ أو تفاوت؛ لأنَّ الحقَّ لهنَّ. (٤) الأنسب ثمانية.

(٥) من الموقوف. (٦) لاحتمال أن الزوجات غيرهن. (٧) لعلمنا أن فيهن زوجة. (٨) أي: الموقوف.

(٩) أي: من الثمان. (١٠) لعدم معرفة استحقاقهن من الميراث؛ لاحتمالِ كونهنَّ الكتابيات.

(١١) أي: وقت. (١٢) النفقة لتخلفها عن الإسلام أو لنشوزها. (١٣) لها.

(١٤) أي: المهر؛ لاحتمال سبقه، فيقرُّ النصف في يدها حتى يتبين الحال.

(١٥) لأن الراجح أن المدعي هو من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافقه فعليه يرجَّح أنها تصدَّق بيمينها.

(١٦) ادعت إسلامهما معاً وأنكر هو.

وإنِ ادَّعى أنَّهُ أسلمَ في عدَّةِ الموقوفةِ[1] وأنكرتْ[2]، فإن اتفقا على انقضائِها في رمضانَ وادَّعى الإسلام قبلَهُ وأنكرتْ صدَّقتْ بيمينِها، أو على أنَّ الإسلام[3] في رمضانَ وادعتِ انقضاءَها قبلَهُ وأنكرَ فالقولُ قولهُ، وإنِ ادَّعى كلٌّ مجرَّدَ السَّبقِ صدِّقَ السابقُ بالدَّعوى.

فرع: أقامَ (الزوجُ) شاهدينِ أنَّهما أسلَما حينَ طلعتِ الشمسُ أو غربتْ قُبلتْ، أو معَ طلوعِ الشمسِ لم تقبلْ؛ لأنَّ الطلوعَ حالُ تمامِهِ والمعيَّةُ تتناولُ أوَّلهُ وآخرَهُ.

فرع: نكحتْ في الكفرِ زوجينِ معاً أبطلناهُ، أو مرتّباً فهي للأوَّلِ، فلو ماتَ وأسلمتْ مَع الثاني واعتقدوهُ صحيحاً أقررناهُ[4].

البابُ الثامنُ: في خيارِ النكاحِ، وأسبابه المتفق عليها أربعةٌ

الأوَّلُ: العيوبُ، وتنقسم إلى مشتركٍ، وهو (ثلاثةٌ):

البرصُ والجذامُ المستحكمانِ والجنونُ وإن تقطعَ، لا الإغماءُ بالمرضِ[5]، لابعدَهُ[6] فيثبتُ بِها[7] الفسخُ وإنْ قلَّتْ، وإنِ اختلفا في كونِ شيءٍ عيباً فشاهدانِ خبيرانِ.

وإلى مختصٌّ به: وهو العُنةُ، والجَبُّ.

أو بها: وهو الرتَقُ، والقرنُ. فإنْ شقَّتِ الرتقَ وأمكنَ الوطءُ بطلَ خيارهُ ولا تجبرُ عليه.

وما سوى هذه السبعةِ كالبخرِ والصَّنانِ والاستحاضةِ والقُروحِ السيالةِ وكونِهِ عذيوطاً[8] فلا خيارَ بها، ولا : خنثى واضحاً[9].

فصل: وإنْ وجدَ بكلٍّ منهما عيبٌ ثبتَ لكلٍّ الفسخُ ولو اتحدَ عيبُهما[10]، أو كانَ بهِ جَبٌّ وهي رَتقاءُ[11] ولا يمكنُ الفسخُ في مجنونينِ إلا بتقطُّعٍ.

فرع: نكحَ عالماً بالعيبِ فلا خيارَ، والقولُ قولُهُ إن لم يعلمْ بهِ.

فصل: والعيبُ الحادثُ مثبتٌ للزوجِ الفسخَ، ولها قبلَ الدُّخول مطلقاً، وبعدَهُ فيما سوى العنَّةِ، ويثبتُ بالْجَبِّ ولو بفعلِها.

---

(١) أي: الموقوف نكاحها. (٢) أي: ادعت أن إسلامه بعد مضي العدَّة. (٣) وقع.
(٤) وإلا فلا. (٥) فلا يثبت به الخيار. (٦) أي: لا إن بقي الإغماء.
(٧) بالعيوب. (٨) من يتغوط عند الجماع. (٩) بأنوثته، أما المشكل فنكاحه باطل.
(١٠) لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. (١١) لفوات التمتع المقصود.

فرع: للأولياءِ الفسخُ بالجنونِ غيرِ الحادثِ، وكذا بالبرصِ والجذامِ لا الجَبِّ والعُنَّةِ، ويُجيبها[1] إلى التزويجِ لِصاحبِهما.

فصل: خيارُ عيبِ النكاحِ على الفورِ، ويشترطُ حضورُ الحاكمِ لافي خلفِ الشرطِ فيهِ، فلو مكنتهُ فوطئَ وادَّعى علمَها أو ادَّعتْ علمهُ بالعيبِ فالقول قولُ المنكرِ[2]، والفسخُ بالعيبِ أو الغرورِ[3] إنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ فلا مهرَ ولا متعةَ، أو بعدَهُ وفسخَ بعيبٍ مقارنٍ للعقدِ أو حادثٍ قبلَ الدُّخولِ فمهرُ المثلِ، وإلا فالمُسمَّى، كما إذا لم يفسخْ[4]، ولا يرجع به[5] على مَن غرَّهُ[6].

فرع: لو ماتَ أحدُهما بعدَ العلمِ بالعيبِ وقبلَ الفسخِ فلا فسخَ، وإنْ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ ثمَّ علمَ لم يسقطِ النِّصفُ، ولا نفقةَ للمفسوخِ نكاحُها في العِدَّةِ حائلاً وكذا حاملاً، والمذهبُ ـ كما ذكرهُ[7] في العِدَدِ ـ أنَّ لها السُّكنى[8].

فرع: مَن رضيَ بالعيبِ سقطَ خيارُهُ ولو زادَ، إلا إنْ حدثَ آخرُ[9]، ولو فسخَ وبانَ أنْ لاعيبَ بطلَ الفسخُ[10]، ومتى أخَّرَ الفسخَ وادَّعى الجهلَ بجوازِهِ قُبلَ[11]، أو بكونِهِ فوراً وأمكنَ فكذلك.

السببُ الثاني: الغرورُ، إذا شُرطَ في أحدِ الزوجين حريَّةٌ أو نسبٌ أو جمالٌ أو يسارٌ ونحوُها مِن صفاتِ الكمالِ أو ضدِّها، أو: السلامةِ أو إسلامِ المنكوحةِ فبانَ خلافهُ صحَّ النكاحُ، فإنْ خرجَ خيراً ممَّا شرطَ فلا خيارَ، أو دونَهُ ثبتَ لهما الخيارُ وإنْ كانَ الآخر مثلهُ إلا في النسبِ لوجودِ الكفاءَةِ، وكذا بِشرطِ حرِّيتها وهُو عبدٌ بخلافِ عكسهِ[12]، والخيارُ في العبدِ لسيدِها لافي سائرِ العيوبِ.

فرع: شرطتِ البكارةُ وادّعت ذهابَها عندَهُ صدِّقتْ بيمينِها[13]، أو: افتضاضَهُ فالقولُ قولهُ[14]؛ لتشطير المهرِ إنْ كانَ أكثرَ مِن مهرِ ثيِّبٍ وقولُها؛ لدفعِ الفسخ[15].

فصل: ظنتهُ كفءاً فأذنتْ فلا خيارَ إلا إن خرجَ معيباً وكذا عبداً، لا فاسقاً.

---

(١) أي: الولي لصاحب العنة والجب، فإن امتنع كان عاضلاً. (٢) بيمينه؛ لأن الأصل عدم علمه.
(٣) وسيأتي بيانه. (٤) لأن الدخول قرره. (٥) بالمهر الذي غرمه.
(٦) لئلا يجمع بين العوضين، وبشروعه في النكاح يقوَّم عليه البضع، فإذا استوفى المنفعة تقرر عليه العوض.
(٧) أي: الأصل. (٨) لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة. (٩) فلا يسقط الخيار، وفيه نظر.
(١٠) لأنه بغير حقّ. (١١) بيمينه. (١٢) كشرطها حريته وهي أمة أو حرة فبان غير حرٍّ فإن لها الخيار للتغرير.
(١٣) لدفع الفسخ. (١٤) بيمينه. (١٥) حيث كان أكثر من مهر ثيّب.

فرع: إذا ظنَّها مسلمةً أو حرَّةً فخرجت كتابيَّةً أو أمةً وهي تحلُّ لهُ فلا خيارَ.

فصل: التغريرُ المؤثِّرُ هُو المشروطُ في العقدِ لاقبلَهُ.

فصل: غُرَّ بحرِّيةِ أمةٍ فأولادُها منهُ أحرارٌ مَا لم يعلمْ وإنْ كانَ عبداً، ويلزمهُ قيمتُهم يومَ الولادةِ، والعبدُ[1] يتعلَّقُ بذمَّتِهِ قيمتُهم[2] ومهرُ مثلٍ وجبَ[3]، وأمّا المسمَّى فيتعلَّقُ بكسبِهِ ويرجعُ المغرورُ على الغارِّ بقيمةِ الولدِ لا المهرِ، وإنَّما يرجعُ بعدَ الغرمِ كالضامنِ، ويتصوَّرُ التغريرُ بالحريَّةِ منها أو منَ الوكيلِ أو منهُما أو في مرهونةٍ زوَّجَها السيِّد بإذنِ المرتهنِ وهُو معسرٌ، ولا اعتبارَ بغرورِ غيرِها وغيرِ العاقدِ[4]، فإن كانَ وكيلاً وغرمَ لمْ يرجعْ عليها إلا إنْ غرَّتْهُ، فإنْ غرَّتِ الزوجَ رجعَ عليها بِما غرمَ للسيِّدِ، وإنَّما يرجعانِ بعدَ عتقِها، وإنْ غرَّتِ الوكيلَ فذكَرها وشافهتِ (الزَّوجَ) بذلكَ فالرجوعُ عليها فقطْ، ولاقيمةَ للولدِ إلا إنِ انفصلَ حيّاً أو ميتاً بجنايةٍ، فإنْ كانَ بجنايةِ أجنبيٍّ فالغُرَّةُ على عاقلتِهِ للوارثِ وهُو المغرورُ، ولا يتصوَّرُ وارثٌ غيرهُ إلا جدَّةُ الجنينِ ولا تحجُبُها الأمُ؛ لرقِّهَا، وللسيِّدِ على المغرورِ عُشرُ قيمةِ الأمِّ ولو زادَ على قيمةِ الغرَّةِ[5] أو لم تحصَّلِ الغرَّةُ لهُ[6]، وإنْ كانَ بجنايةِ المغرور فالغرَّةُ على عاقلتِهِ للورثةِ، ويضمنُ كما سبقَ[7] ولا حقَّ لهُ في الغرَّة لأنَّه قاتلٌ، فإنْ كانَ المغرورُ عبداً تعلقتِ الغرَّةُ برقبتِهِ للورثةِ وحقُّ السيِّدِ في ذمَّتِهِ، وإنْ كانَ بجنايةِ عبدِ المغرورِ فحقُ سيِّدِ الأمةِ على المغرورِ، ولايثبتُ لهُ شيءٌ على عبدِهِ، فإنْ كانَ للجنينِ جدَّةٌ فنصيبُها مِن الغُرَّةِ في رقبةِ العبدِ، وإن كانَ بجناية سيِّدِ الأمةِ فالغرَّةُ على عاقلتِهِ وحقُّهُ[8] على المغرورِ، وإنْ بانتْ مكاتبةً ففسخَ فلا مهرَ لَها[9] إنْ غرَّتْ[10]، والولدُ قبلَ العلمِ حرٌّ فيغرمُ قيمتَهُ للسيِّدِ، ويرجعُ المغرورُ بِها على الوكيلِ أو عليها إنْ غرَّتْ في كسبِها.

السببُ الثالثُ: العتقُ، فيثبتُ الخيارُ لأمةٍ عتقتْ تحتَ عبدٍ لاعكسه[11]، ولا أثرَ

---

(١) المغرور. (٢) كالحرِّ إذ لا جناية منه ظاهرة حتى تتعلق برقبته وإنما أوهم فتوهم.

(٣) لها عليه بفساد نكاحه أو فسخه. (٤) لأنه أجنبي عن العقد.

(٥) لأنه قدر ما فوّته؛ لأنه يضمن بقيمته عند خروجه حيّاً. (٦) بناء على أنه يجب العشر ولو زاد على قيمة الغرة.

(٧) في جناية الأجنبي فيضمن للسيد عشر قيمة الأم ولو زاد على قيمة الغرة. (٨) من عشر القيمة.

(٩) وهو ما ذكره الأصل، وعلله بأن المهر لها والاسترداد منها، وعبارة الشرح: (ففسخ فلها المهر، وإن غرَّت) كالحرة المعيبة.

(١٠) وعلله الأصل بأن المهر لها فلا معنى للغرم لها والاسترداد منها. وهذا يحمل على قول ضعيف: وهو الرجوع بالمهر.

(١١) كعتق العبد وتحته أمة.

للكتابةِ وعتقِ البعضِ، ويتوقَّفُ على بلوغِ صبيةٍ وإفاقةِ مجنونةٍ، وللزوجِ الوطءُ ما لم تفسخْ، فإنْ عتقَ معَها استقرَّ النكاحُ، وكذا قبلَ الفسخِ[1].

فروع: (الأولُ)[2]: لو أعتقتْ في عدَّةِ رجعيٍّ فلَها الفسخُ وتأخيرهُ لا الإجازةُ، فإذا فسختْ بنَتْ على العِدَّةِ، وعدتُها عدَّةُ حرَّةٍ، ومَن طلقتْ بائناً قبلَ فسخِها بعتقٍ أو عيبٍ بطلَ خيارُها.

الثاني: ليسَ للسيِّدِ منعُها مِن الفسخِ قبلَ الدُّخولِ لإثباتِ حقِّهِ من المهرِ، ومتى فسختْ وقدْ وطئَها قبلَ العتقِ وجبَ المُسمَّى، أو بعدَهُ وهي جاهلةٌ فمهرُ المثلِ، ومهرُها للسيِّدِ مطلقاً إلاَّ إذا كانتْ مفوِّضةً ووطئَها أو فرضَ لَها بعدَ العتقِ.

الثالثُ: خيارُ العتقِ على الفورِ، فإنِ ادَّعتِ الجهلَ بالعتقِ وأمكنَ فالقولُ قولُها وإلاَّ فقولهُ، وإذا ادَّعت الجهلَ بثبوتِ الخيارِ صدِّقتْ، أو بكونِهِ فوراً فكذلكَ وتفسخُ بلا حاكمٍ.

السبب الرابعُ: العنةُ، ويثبت بها الخيارُ وكذا بالجَبِّ لا[3] إن بقيَ قدرُ الحشفةِ، فإن عجزَ عنِ الوطءِ به أو لزمانةٍ ضربتْ لهُ المدَّة، لا للخصاءِ[4].

فرع: وطئَهَا في القُبلِ ثمَّ عُنَّ فلا خيارَ، وإنْ عُنَّ عن امرأةٍ فقط أو عنِ البكرِ فلَها الخيارُ.

فرع: قالتْ: هو قادرٌ ويمتنعُ بطلَ خيارُها، فلو طالبتْ(ـهُ) بوطءٍ مرَّةً لم يلزمْهُ[5].

فرع: تغييبُ الحشفةِ معَ إزالةِ البكارةِ وطءٌ كاملٌ، وكذا قدرُها من المقطوعِ، فإنْ أولجَ والشُّفرانِ منقلبانِ[6] فتردُّدٌ[7].

فصل: وإنَّما تثبتُ العُنَّةُ بإقرارهِ، فإن أنكرَ وحلفَ فلا مطالبةَ، وإنْ نكلَ حلفتْ ولها ذلك عندَ الظَّنِّ بالقرائنِ[8]، ثمَّ تضربُ المدَّةُ بطلبِها ولو بما[9] يجبُ لي شرعاً[10] سنةً[11]، حرَّاً كان أو عبداً، ابتداؤها مِن ضربِ القاضي، فإنْ سكَتتْ عَن طلبِ المدةِ فللقاضي تنبيهُها إنْ كانَ[12] لجهلٍ أو دهشةٍ، وإن انقضتْ رفعتهُ ثانياً، فإنِ ادَّعى الإصابةَ صدِّقَ بيمينِهِ، ولو نكلَ حلفتْ وفسختْ، ولا تستقلُّ بالفسخِ إلا بعدَ قولِ القاضي: ثبتتْ عنَّتُهُ فاختاري، وإنِ امتهلَ فكما في الإيلاءِ، فإنْ فسختْ ثمَّ رجعتْ ولو قبلَ تنفيذِ القاضي

(١) في الشرح: (فسخها). (٢) مضاف من «الأسنى». (٣) في الشرح: (إلا). (٤) لأنه يقدر على الجماع.
(٥) الوطء وإن حصل لها به التمتع واستقرار المهر لأنه حقه، ولا يلزم به كسائر الوطآت.
(٦) إلى الباطن فيكون ما أولجه يلاقي ما انعكس من البشرة الظاهرة.
(٧) للإمام؛ لأنَّ ما أولجه حصل في حيِّز الباطن. (٨) ككناية نية الطلاق. (٩) أي: بقولها.
(١٠) وإن جهلت تفصيل الحكم. (١١) كما فعله عمر رضي الله عنه، ورواه عنه الشافعي. (١٢) أي: سكونها.

فسخَها؛ لغا الرجوعُ[1].

فرع: لو سافرَ مدَّةَ الإمهالِ حسبتْ، وإنِ اعتزلته أو مرضت لم تحسبْ واستأنفت[2]، أوِ انتظرت مضيَّ ذلكَ الفصلِ من السنةِ الأخرى.

فرع: هذا الفسخُ على الفور بعدَ ثبوتهِ وكذا بعدَ مضيِّ المدَّةِ، فرضاها به قبلَ ضربِ القاضي أو في أثنائِها لا يبطلهُ، أو بعدَها أبطلهُ، فإن رضيتْ بهِ بعدَ المدَّة ثُمَّ طلَّقَها رجعيّاً **ويتصوَّرُ**: باستدخالِها ماءَهُ وبوطئِها في الدُّبرِ ثمَّ راجعَها لم يعدْ حقُّ الفسخِ؛ لأنهُ نكاحٌ واحدٌ، وإذا بانتْ وجدَّدَ نكاحَها أو تزوجتهُ عالمةً بعُنَّتِهِ لم تسقطْ مطالبتُها، وإذا فسختْ بالعُنَّةِ فلا مهرَ.

فرع: لاتسمعُ دعوى العُنَّة على صبيٍّ أو مجنونٍ؛ لأنَّ المعتمدَ إقرارهُ، فإنْ ضُربتْ على عاقلٍ فجُنَّ ثمَّ انقضتِ المدَّةُ لم يطالبْ حتَّى يُفيقَ.

فصل: القولُ قولُ مَنْ ينكرُ الوطءَ **إلا ثلاثةً**:

(أحدها)[3]: **العنينُ** في الإصابةِ ولو كانَ مقطوعَ الذَّكرِ إن بقيَ ما يمكنُ بهِ الوطءُ، فإنِ اختلفا في إمكانِ الوطءِ بهِ صدِّقتْ بيمينِها، فإنْ شهدَ أربعٌ ببكارَتِها صدِّقَتْ بلا يمينٍ، فإنِ ادَّعى عودَها حلفتْ، فلو نكلتْ حلفَ، ولو نكلَ فسختْ بلا يمينٍ، ولو ادَّعى امتناعها فالقولُ قولهُ فيحلفُ ويضربُ مدَّةً أخرى، ويسكنها بجنبِ ثقاتٍ ويعتمدُ القاضي قولهم.

الثاني: **المُولي**، كالعنينِ في ذلك كلِّهِ[4]، فإذا طلَّقَ عنينٌ أو مولٍ وحلَفا على الوطءِ فليسَ لهُما رجعةٌ، كالمودَع يصدَّقُ في التلفِ[5]، ثمَّ إن غرمَهُ مستحقٌّ لا يرجعُ على المودَعِ إنْ حلَفَ[6] أنَّها لم تتلفْ عندَهُ، وكدارٍ في يدِ اثنين ادَّعى أحدُهما جميعَها، وقالَ الآخرُ: هي بينَنا نصفينِ صدِّقَ بيمينِهِ، فإذا باعَ مدَّعي الكلِّ نصيبَهُ من ثالثٍ فالآخرُ في الشفعةِ يحتاجُ إلى البيِّنَةِ.

الثالث: مطلقةٌ، ادَّعتِ الوطءَ لتستوفيَ المهرَ لا تصدَّقُ[7]، فإنْ أتتْ بولدٍ يلحقهُ[8] فالقولُ قولُها[9] إن لم ينفِهِ[10].

---

(١) لارتفاع العقد بالفسخ. (٢) أعادت سنة أخرى إن وقع شيء من ذلك في جميع المدَّة. (٣) مضاف من «الأسنى».
(٤) أي: أكثره. (٥) بلا تفريط بيمينه. (٦) أي: المودِع. (٧) بل هو المصدق.
(٨) ظاهراً. (٩) بيمينها. (١٠) لترجيح جانبها بالولد.

البابُ التاسعُ: فيما يملكهُ الزوجُ

ويملكُ الاستمتاعَ بما سوى حلقةِ دُبرِها.

فرع: الوطءُ في الدُّبرِ كالقُبلِ إلا في سبعةِ أحكامٍ:

الحِلِّ، والتحليلِ، والتحصينِ، والخروجِ مِن الفيئةِ، وزوالِ العُنَّةِ، وتغييرِ إذنِ البكرِ، وكونِهِ لا يوجبُ إعادةَ الغسلِ بخروجِ ماءِ الرجلِ منهُ[1]، بخلافِ[2] فيمنْ قضتْ وطرَها.

ويثبتُ بهِ النسبُ في[3] أمتِهِ، ووطءِ الشبهةِ[4].

أمَّا الزوجةُ فبالفراشِ، ويثبتُ بهِ مهرُ المثلِ في النكاحِ الفاسدِ وكلُّ المُسمَّى في الصحيحِ.

ولهُ الاستمناءُ بيدِ زوجته وجاريتهِ لايدهِ، والعزلُ تحرُّزاً من الولدِ مكروهٌ.

ويستحبُّ: أنْ يتوضأ ويغسلَ الفرجَ بين الوطأتينِ ويبعدُ حلُّهُ في الزوجاتِ[5] إلا بإذنهنَّ، ويباحُ في الإماءِ.

ويكرهُ: أن يطأ زوجتَهُ (أ)و جاريتَهُ بحضرةِ أخرى، وأنْ يذكرَ ما جرى بينَهما.

ويسنُّ: ملاعبةُ الزَّوجةِ[6] إنْ لم يخفْ مفسدةً، وأن لا يعطِّلَها، وأنْ لا يطيلَ عهدَها بالجماعِ بلا عذرٍ، وأنْ يجامعَ عندَ قدومهِ منَ السفرِ، ويسمِّي الله تعالى عندَهُ، ويدعُو بالمأثورِ[7].

ويحرمُ عليها: منعهُ مِن استمتاعٍ جائزٍ تحريماً مغلَّظاً.

ويكرهُ: أنْ تصفَ لزوجِها امرأةً أخرى لغيرِ حاجةٍ.

---

(١) أي: الدبر. ويضافُ إليها أيضاً: جعل حقِّ بيتوتة الزفاف ثلاث ليال، وعدم الرجم على المفعول به وإن كان محصناً، ووطءُ مملوكته المحرَّمة عليه بمحرمية أو كفر في الدبر يوجب الحدَّ بخلافه في القبل.

(٢) خروجه من القُبل.

(٣) وطء.

(٤) بنكاح فاسد؛ لأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير شعور به.

(٥) بأن يطأ واحدة ثم أخرى، لأجل القسم.

(٦) لخبر جابر في «الصحيحين»: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك».

(٧) لخبر ابن عباس المتفق عليه: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا».

البابُ العاشرُ: في وطءِ الأبِ جارية الابنِ وتزويجه بها وإعفافه، وفيهِ ثلاثةُ أطرافٍ

الأوَّل: في وطئِهِ، فيحرمُ على الأبِ وطءُ جاريةِ الابنِ ولاحدَّ، وإن كانت موطوءتهُ ولو مستولدةً[1]، بل يعزَّرُ، ويجبُ المهرُ، وغيرُ الموطوءةِ تحرمُ على الابنِ[2]، والموطوءةُ[3] عليهما، ولا يغرمُ الأبُ قيمتَها بخلافِ وطءِ زوجةِ ابنهِ أو أبيهِ بشبهةٍ فإنَّهُ يلزمهُ لهُ المهرُ، والفرقُ بقاءُ الماليَّة في الأمةِ[4]، فإنْ أحبلها صارتْ أمَّ ولدٍ إن لم تكنْ مستولدةَ الابنِ وإن كانَ الأبُ ذميّاً، ثمَّ الولدُ حرٌّ نسيبٌ، ويجبُ المهرُ إلا إنْ أنزلَ قبلَ استكمالِ إيلاجِ الحشفةِ أو معهُ، وكذا قيمةُ غيرِ المستولدةِ ويملكُها قبيلَ العلوقِ.

فرع: استولدَ موسرٌ جارية فرعهِ المشتركةِ نفذَ الاستيلادُ في الكلِّ، أو: معسرٌ لم ينفذْ في نصيبِ الشريكِ بلْ يرقُّ بعضُ الولدِ وينفذُ في نصيبِ الابنِ مِنَ المبعَّضةِ.

فرع: فإنْ كانَ الأبُ رقيقاً أو مبعضاً ولو مكاتباً فلا استيلاد ولاحدَّ، لكنْ الولدُ نسيبٌ حرٌّ، والقيمةُ في ذِمَّتِهِ إلا أنَّ المبعَّضَ يطالبُ بالبعضِ، وأمَّا المهرُ فإن أكرهَها الرقيقُ ففي رقبتِهِ، وإلا[5] **فقولانِ**[6].

فرع: أولدَ مكاتبةَ ولدهِ فهلْ ينفذُ استيلادهُ؟ **وجهانِ**[7]، أو: أمةَ ولدِهِ المزوجة نفذَ كإيلاد السيِّدِ وحرمتْ على الزوجِ مدَّةَ الحملِ.

فصل: والابنُ في وطءِ جاريةِ الأبِ كالأجنبيِّ إلا أنَّ الولدَ الرقيقَ النسيبَ يعتقُ على الجدِّ ولا يلزمُهُ[8] قيمتُهُ.

الطرفُ الثاني: في نكاح جاريةِ الولدِ، فيحرمُ[9] إلا على أبٍ رقيقٍ، فلو تزوَّجها ثُمَّ عتقَ، أو تزوَّجَ حرٌّ رقيقةً[10] ثمَّ ملكَها ابنهُ لم ينفسخْ نكاحُه[11]، فلوِ استولدَها لم ينفذْ[12].

فرع: وإن تزوَّجَ أمةً فملكَها مكاتبهُ انفسخَ نكاحُها ثمَّ ينفذُ استيلادهُ، ويجوزُ نكاحُ

---

(١) لشبهة الملك والإعفاف، فأشبه ما لو سرق مال ولده فإنه لا يقطع به، ولو قتله فإنه لا يقتل به.

(٢) أبداً؛ لوطء الأب لها. (٣) أي: للابن والأب تحرم. (٤) لكن يفوّت على الابن مجرد الحلّ وهو غير متقوم، وفي (ق): (الأب). (٥) بأن طاوعته. (٦) أحدهما: أنه يتعلق برقبته، والثاني: بذمته.

(٧) أصحهُما الأول. (٨) أي: الابن، وفي (ق): (يلزم). (٩) على الأب نكاحها. (١٠) لأجنبي.

(١١) لأصلية ثباته ودوامه. وللدوام من القوة ما ليس للابتداء، وفي (ق): (يفسخ).

(١٢) استيلادها؛ لأنه رضي برق ولده حين نكحها.

أمةِ الوالدِ وأمة الابنِ منَ الرضاعِ[1].

الطرفُ الثالثُ: إعفافُ الأبِ الحرِّ ولو كافراً لا الولدِ واجبٌ؛ كنفقتِهِ، فلو قدرَ الأبُ عليها دونَ الإعفاف لزمَ الولد[2]، ولا إعفافَ على بيتِ المالِ.

فرع: البنتُ كابنٍ[3]، والجدُّ مِن جهةِ الأبِ أو الأمِّ كالأبِ إنِ اتَّسعَ المالُ، وإلا فأبُ الأبِ أولى ولو بعُدَ؛ للعصوبةِ، وأقربُ الأباءِ أولى، فإنْ فقدتْ فالأقربُ، فلوِ استويا فالقرعةُ مِنْ دونِ الحاكمِ.

فرع: لايجبُ إعفافُ[4] قادرٍ ولو على سُرِّيَّةٍ ومن كسبِهِ، ويشترطُ الحاجةُ إلى النكاح، فيحرمُ طلبُ مَن لم تصدُقْ شهوتُهُ، ويصدَّقُ بلا يمينٍ[5].

فرع: والإعفافُ: أنْ يزوِّجهُ بحرَّةٍ تليقُ بهِ ولو كتابيَّةً، أو يملِّكَهُ أمةً، أوْ يسلِّمَ إليهِ المهرَ أو الثمنَ ولا يلزمهُ إعفافهُ برفيعةٍ[6] ولا غيرِ سريةٍ إنْ بذلَها[7]، ولا تجزئُ شوهاءُ، والتعيينُ إلى الأبِ إنِ اتفقا على المهرِ، وعلى الولدِ نفقتُها ومؤنتُها، فإنْ أيسرَ الأبُ لم يرجعِ الولدُ في الجاريةِ أو ثمنِها؛ كنفقةٍ لم يأكلْها[8]، وإنْ كانَ تحتهُ نحوُ عجوزٍ وصغيرةٍ وجبَ الإعفافُ لانفقتانِ، ويجبُ الإبدالُ إنْ ماتتْ أو فسختْ أو فسخَ بعيبٍ أو انفسخَ بردَّةٍ ورضاعٍ، وكذا لو طلَّقَ أو أعتقَ لِعذرٍ كشِقاقٍ ونشوزٍ وإلا فلا، وما دامتْ في عدَّةٍ رجعيَّةٍ لايجبُ الإبدالُ.

البابُ الحادي عشرَ: في نكاحِ الرقيقِ، وفيهِ طرفانِ

الأوَّلُ: في نكاحِ الأمةِ، وإنَّما يلزمُ السيِّدَ تسليمُها ليلاً وقتَ النومِ بعكسِ المستأجرَةِ للخدمةِ ولو كانتْ محترفةً، فإنْ قالَ: لا أسلِّمُها إلا نهاراً أو في داري لم يلزمْ، فإنْ سافرَ بِها السيِّدُ لا الزوجُ جازَ، فإنْ سافرَ معَها الزوجُ فذاكَ وإلا فلهُ استردادُ مهرِ مَن لم يدخلْ بها، ويشترطُ التسليمُ ليلاً لوجوبِ المهرِ، وليلاً ونهاراً لوجوبِ النفقةِ ولو للحرَّةِ، ومتى قتلَ أمتَهُ أو قتلتْ نفسَها أو وطئَها[9] والزوجُ ولدهُ قبلَ الدُّخولِ سقطَ

---

(١) لعدم وجوب الإعفاف. (٢) إعفاف الأب. (٣) في الشرح: (كالابن). (٤) أب.

(٥) لأن تحليفه لا يليق بحرمته. (٦) كذات جمال ويسار وشرف. (٧) له؛ لأن المطلوب دفع الحاجة فقط.

(٨) فلا يسترجعها الابن، ولا يرد هنا: نفقة القريب إمتاع لا تمليك؛ لأن ذلك محله إذا لم يملكها له من لزمته.

(٩) أي: السيد.

مهرُها[1]، لامهرُ حرَّةٍ قتلتْ نفسَها[2]؛ لأنه يرثُها، فإنْ بيعتِ المزوَّجةُ فالمهرُ مطلقاً للبائع[3] إلا ما وجبَ للمفوَّضَةِ بعدَ البيعِ بفرضٍ أوْ وطءٍ أوْ موتٍ أوْ بوطءٍ في نكاحٍ فاسدٍ، ثمَّ متعةُ مفوَّضةٍ طلقتْ بعدَ البيعِ وقبلَ الدُّخولِ والفرضِ[4] للمشتري، وإنْ عتقتْ فلَها ما للمشتري، ولا يحبسُها البائعُ للمهرِ؛ لأنَّهُ لا يملكُها، ولا: المشتري؛ لأنَّهُ لا يملكُهُ[5]، وإنْ وجبَ للمشتري فلهُ الحبسُ[6]، وكذا المعتقةُ[7]، لكنْ معتقةٌ أوصيَ لها بصداقِها لاتحبسُ نفسَها، ولا يحبسُ الوارثُ أمَّ ولدٍ زوَّجها أبوهُ لصداقِها، ولا تحبسُ نفسَها لأجلِهِ[8]. وإنْ زوَّجَ عبدَهُ مِن أمتهِ ودخلَ بِها بعدَ بيعٍ أو عتقٍ لم يلزمْهُ[9] شيءٌ.

فصل: قالَ لأمتهِ: أعتقتُكِ على أنْ تنكحيني أو على (أنْ) أنكحَكِ فقبلتْ فوراً، أو قالت: أعتقني على أنْ أنكحكَ فأعتقَها فوراً عتقتْ واستحقَّ عليها القيمةَ لا الوفاءَ[10] منهما[11] ولو كانتْ مستولدةً، فإنْ تزوَّجَها وأصدَقَها العتقَ فسدَ الصداقُ؛ لأنَّها قدْ عتقتْ، أو: القيمةَ[12] صحَّ[13] وبرئتْ ذِمَّتُها، لا إنْ جَهلا(ها) أو أحدُهما[14] فلها مهرُ المثلِ، وكذا لو تزوَّجَها بقيمةِ عبدٍ أتلفتْهُ[15].

ولو قالتْ لهُ امرأةٌ: أعتقْ عبدكَ على أنْ أنكحكَ، أو قالَ لرجلٍ: أعتقْ عبدكَ عنِّي على أنْ أنكحكَ ابنتي ففعل عتقَ ووجبتِ القيمةُ كما ذكرهُ في (بابِ) الكفارةِ لاهُنا. وإنْ قالَ لأمتِهِ: أعتقتُكِ على أنْ تنكِحي زيداً، فقبلتْ ففي وجوبِ القيمةِ وجهانِ[16].

وإنْ قالتْ لعبدِها: أعتقتُكَ على أن تتزوَّجني عتقَ مجَّاناً ولو لم يقبلْ.

فرع: لو قالَ: إن كانَ في علمِ اللهِ تعالى أنِّي أنكحكِ بعدَ عتقكِ فأنتِ حرَّةٌ لم يصحَّ ولم تعتقْ، كما لو قالَ لأمتِهِ: إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ حرَّةٌ قبلَهُ بشهرٍ، ثمَّ تزوَّجَها في الحالِ[17].

الطرفُ الثاني: في نكاحِ العبدِ، ويلزمهُ المهرُ والنفقةُ كالحرِّ، فإن كانَ مأذوناً[18]

---

(١) أي: الواجب في الثلاث. (٢) ولو قبل الدخول. (٣) سواء أسمِّي في العقد أم لا، صحيحاً كان المسمَّى أم فاسداً، دخل بها قبل البيع أو بعده. (٤) أي: كلاً من المهر والمتعة. (٥) أي: المهر. (٦) لاستيفاء المهر.
(٧) الواجب لها المهر لها حبسُ نفسها. (٨) لأنها لا تملكه. (٩) في (ق): (يجب)، أي: مهر للبائع أو لغيره كمعتق ومشتر. (١٠) بالنكاح. (١١) فلا يلزمهما. (١٢) أي: الواجبة عليها عوض عتقها.
(١٣) الإصداق. (١٤) فلا يصح للجهل. (١٥) صحَّ الإصداق وبرئت ذمتها منها.
(١٦) أوجههما: نعم يجب. (١٧) لم يصح النكاح. (١٨) أي: له في التجارة.

تعلَّقا بما في يدِهِ مِن ربح حادثٍ وكذا قديمٍ ورأسِ مالٍ، وغيرُ المأذونِ[1] يتعلقانِ بكسبِهِ الحادثِ بعدَ النكاحِ، و[2]حلولِ مهرٍ مؤجّلٍ ولو[3] نادراً كالوصيَّةِ.

ولو أجَّرَ نفسهُ فيهما[4] جازَ، ويصرفُ كسبهُ كلَّ يومٍ للنفقةِ ثمَّ للمهرِ ثمَّ للسيدِ، ولا يدَّخرُ للنفقةِ، فإذا لم يكنْ كسوباً تعلَّقَ بذمَّتِهِ لاغيرِها، وعلى السيِّدِ تخليتهُ ليلاً للاستمتاعِ وللكسبِ نهاراً إلا أنْ يتحمَّلَ المهرَ والنفقةَ، فلو استخدمَهُ لزمهُ الأقلُّ من أجرةِ مدَّةِ الاستخدامِ ونفقتِها معَ المهرِ، فإنْ سافرَ بهِ السيِّدُ وسافر[5] بِها فالكراءُ في كسبِهِ، فإن امتنعتْ سقطتْ نفقتُها، وإنْ لم يطالبْها[6] بهِ لم تسقطْ[7]، وعلى السيِّدِ الأقلُّ[8] كما سبقَ.

فرع: أذنَ لعبدِهِ فتزوَّجَ لم يلزمِ السيَّدَ نفقةٌ ولا مهرٌ وإنْ أذنَ على أنْ يضمنَ، فإنْ زوَّجَ عبدَهُ بأمتِهِ أنفقَ عليهما، فإنْ أعتقَها وأولادَها فنفقتُها في كسبِ العبدِ، ونفقةُ أولادِها عليها، ثمَّ على بيتِ المالِ، وإن أعتقَ العبدَ دونَها فنفقتُها عليهِ و: الأولادِ على السيِّدِ[9].

فصل: نكحَ العبدُ بلا إذنٍ ووطيءَ فلا حدَّ وتعلَّق مهرُ المثلِ بذِمَّتِهِ، ومتى نكحَ غيرَ مأذونةٍ ووطئَ تعلَّقَ المهرُ برقبتِهِ، وإذا أذنَ لهُ السيدُ في النكاحِ فنكحَ فاسداً تعلَّق المهرُ بذمَّتِهِ، وكذا الزائد على ما قدَّرَ لهُ، فإن أذنَ لهُ في الفاسدِ أو فسدَ المهرُ فقطْ تعلَّقَ بكسبِهِ.

فرع: (لو) أنكرَ السيِّدُ الإذنَ فادَّعتْ أنَّ كسبَ العبدِ مستحقٌّ لي بمهري ونفقتي سمعتْ[10].

فصل: اشترى العبدُ زوجتَهُ لسيِّدِهِ لم ينفسخْ نكاحُهُ، وكذا لو اشتراها لنفسِهِ بإذنِهِ، وإنِ اشترتِ[11] المبعَّضةُ أو المبعَّضُ زوجهُ بخالصِ مالِهِ أو بالمشتركِ بالإذن انفسخَ النكاحُ، وكذا بلا إذنٍ.

فرع: لو ملكتِ الحرَّةُ زوجَها قبلَ الدُّخولِ سقطَ المهرُ كلُّهُ، أو بعدَهُ بقيَ في ذِمَّتِهِ، وإنْ ملكَ زوجتَهُ بعدَ الدُّخولِ لزمَهُ المهرُ، أو قبلَهُ فنصفُهُ، وكذا إنْ ملكَها بالإرثِ

---

(١) له. (٢) وبعد. (٣) كان الكسب. (٤) أي: المهر أو النفقة. (٥) أي: العبد معه.
(٦) الزوج. (٧) نفقتها. (٨) من أجرة مثل مدة السفر، ونفقتها مع المهر. (٩) لأنهم ملكه.
(١٠) وكذا للعبد أن يدعي ليكتسب المهر والنفقة. (١١) في (ق): (اشترى).

ويصيرُ المهرُ تركةً، فإن كانَ حائزاً ولادينَ ولا وصيَّةَ سقطَ[1] وإلا فلغيرِهِ استيفاءُ نصيبِهِ منهُ، وإن ملكتْ بعضَ زوجِها بالإرثِ بعدَ الدُّخولِ فلَها المهرُ[2]، وقسط الزائدِ على نصيبِها متعلِّقٌ بكسبِ نصيبِ غيرِها[3]، ولو كانَ قبلَ الدُّخولِ فنصفُ المهرِ، ولو ضمنَ عَن عبدِهِ الصَّداقَ لزوجتِهِ الحرَّةِ[4] ثمَّ باعَها إيَّاهُ بهِ قبلَ الدُّخول لم يصحَّ[5]؛ لأنَّهُ يؤدي إلى بطلانِ الثمنِ؛ لسقوطِ صداقِها، أو بعدَ الدُّخولِ صحَّ[6] واستوفتْ[7]، ولو باعَها إيَّاهُ بغيرِ الصداقِ بقيَ صداقُها بذمَّةِ عبدِها، وقد يجري التقاصُّ بينَها وبينَ الضامنِ[8]، وإنْ كانتْ[9] أمةً مأذونةً صحَّ البيعُ قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ وبرئَ العبدُ والسيِّدُ، ولا يرجعُ السيِّدُ على العبدِ وإنْ باعَهُ المأذونةَ بغيرِ الصَّداقِ فالتقاصُّ كما سبقَ في الحُرَّةِ.

فصل: مِن الدَّورِ الحكميِّ أنْ يعتقَ المريضُ أمةً هِي ثلثُ مالِهِ ثمَّ ينكحُها بمسمًّى فينعقدُ بلا مهرٍ إن لم يجر دخولٌ[10]؛ لأنَّ وجوبَهُ يُثبتُ ديناً يرَقُّ بِهِ بعضُها فيبطلُ النكاحُ والمهرُ[11]، وكذا إنْ دخل بِها وعفتْ[12]، فإنْ لم تعفُ بطلَ العتقُ في البعضِ والنكاحُ واستحقَّتْ مِن المهرِ بقسطِ ماعتقَ[13] ثمَّ لا ترثُ مطلقاً[14]؛ لأنَّ عتقَها وصيَّةٌ وهي لا تجامعُ الإرثَ[15]، وإنْ كانتْ دونَ الثلثِ فقدْ يمكنُ المطالبةُ بالمهرِ، وإنْ زوَّجَ أمتَهُ بعبدِ غيرِهِ وقبضَ صداقَها وأنفقَهُ، ثمَّ أعتقَها مريضاً قبلَ الدُّخولِ لا بعدَهُ وهي ثلثُ مالِهِ سقطَ خيارُ عتقِها؛ لأنَّ فسخَها يوجبُ غرمَ المهرِ منَ التركةِ فيرقُّ[16] بعضُها ويبطلُ الخيارُ، وكذا إن أعتقَها الوارثُ المعسرُ ولادينَ، فلو كانَ موسراً ثبتَ لها الخيارُ، فإنْ فسختْ لزمَهُ الأقلُّ منَ الصَّداقِ وقيمةِ الأمةِ؛ كما لو ماتَ وعليهِ دينٌ ولهُ عبدٌ فأعتقَهُ وارثُهُ الموسرُ[17]، وإنْ ماتَ عن أخٍ وعبدينِ فأعتقَهما الأخُ، ثمَّ شهدا بابنٍ للميتِ ثبتَ نسبُهُ

---

(١) عنه؛ لأنَّ ما كان عليه صار له. (٢) لتقرره بالدخول، وما ورثته منه دين على مملوكها.

(٣) قال الشارح: بكسب ما لم ترث منه. (٤) وكذا المكاتبة أو المبعضة. (٥) البيع، ويستمر النكاح.

(٦) أي: البيع لتقرر الصداق بالدخول، واستحقته على السيد بضمانه فلا يسقط.

(٧) أي: صارت مستوفية للمهر، وفي (ق): (استوْنفت). (٨) البائع. (٩) زوجة العبد.

(١٠) في الشرح: (فينعقد لكن إن لم يجر دخول فلا مهر). (١١) فإثباته يؤدي إلى إسقاطه فيسقط.

(١٢) عن المهر. (١٣) في (ق): (يعتق). (١٤) أي: سواء دخل بها أم لا. نقلته من طرّة (ق).

(١٥) لأنها لو ورثته لكان عتقها تبرعاً على الوارث، فيبطل لتعذر إجازتها لتوقفها على إرثها المتوقف على عتقها المتوقف على إجازتها، فيتوقف كل من إجازتها وإرثها على الآخر فيمتنع إرثها. (١٦) في (ق): (فرقّ).

(١٧) فيلزمه الأقل من الدين وقيمة العبد، وفي (ق) بياض هنا.

ولم يرِثْ؛ لأنَّهُ يحجبُ الأخَ فيبطلُ إعتاقُهُ وشهادتُهما، ولو شهدا ببنتٍ أو زوجةٍ والأخُ موسرٌ ورِثتا وإلا فلا، وإنِ اشترى المريضُ أباهُ عتقَ من الثلثِ ولم يرثْ[1]، فلو اتهبَهُ ورثَ، وإنْ شهدا بسفهِ معتقِهما أو بجَرْحِ شاهدي عتقهما أو بدينٍ مستغرقٍ على الموصي بعتقِهما، أو[2] على مَن ورِثَهما مِن زوجةٍ وأعتقَهما أنَّها مطلقتُهُ[3] لم تقبلْ.

وإنْ أقرَّ الأخُ بابنٍ للميتِ لم يرثْ[4]، وكذا إذا نكلَ وحلفَ الابنُ، وإنْ ورَّثَهما أبوهما مِن زيدٍ فعتقا عليهِ وماتَ فأقرا على زيدٍ بدينٍ مستغرقٍ لم يقبلْ[5]، وإنْ أعتقَ المريضُ أمةً هي ثلثهُ، فادَّعتْ ديناً لها عليهِ لم تسمعْ[6].

وإنْ أعتقَ عبدَينِ في المرضِ فشهدا بما يمنعُ عتقَهما لم تقبلْ[7] ولا يحكمُ قاضٍ أعتقَهُ رجلٌ وورَّثَهُ من أخٍ مقتولٍ ببيِّنةٍ تشهدُ بقتلهِ مرتداً، أو أنَّ لهُ ابناً[8] ولو أقرَّ مريضٌ بعتقِهِ لأخيهِ في الصحَّة ورِثَهُ[9].

فصل: المبعَّضُ والمكاتبُ لا يتسرَّيانِ[10].

البابُ الثاني عشرَ: في اختلافِ الزَّوْجَينِ

(لو) نكحَ إحدى ابنتي زيدٍ بعينِها وادَّعتاهُ (معاً) وصدَّقَ إحداهُما[11] حلفَ للأخرى، فإذا نكلَ وحلفتْ لزمَهُ لها نصفُ المهرِ، وإنْ أنكرتا وعيَّنَ إحداهُما فحلفتْ بطلَ حقُّهُ منها أيضاً، إلا إنْ صدَّقَهُ المجبرُ، وإن نكلتْ وحلفَ استحقَّها، وإنْ أقرَّتْ إحداهُما وأقرَّ الوليُّ المجبرُ بنكاحِ الأخرى عملَ بإقرارِ السابقِ[12].

لو شهدا بنكاحٍ بمسمًّى وغرمَ[13] نصفهُ ثمَّ رجعا رجعَ عليهما[14]، فلو شهدَ معهُما اثنانِ بالإصابةِ واثنانِ بالطلاقِ ثمَّ رجعوا؛ غرمَ[15] النصفَ الثاني شهودُ الإصابةِ[16]، لا الطلاقِ إنْ تأخَّر تأريخُ الإصابة أو صرَّحا بوقوعِها[17] في النكاحِ[18].

---

(١) لأنه لو ورث لكان عتقه تبرعاً على الوارث فيبطل لتعذر إجازته؛ لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها.
(٢) شهدا. (٣) مفارقته قبل موتها ببينونة. (٤) كما سبق في الإقرار.
(٥) إقرارهما ولو قُبل رُقّا. (٦) دعواها؛ لأنها لو سمعت منها لرقت.
(٧) شهادتهما. (٨) لأنه لو حكم بها لرُقّ. (٩) كما مرَّ في معاملة العبد.
(١٠) ولو بإذن السيد. (١١) ثبت نكاحها لتقارُّهما. (١٢) منهما، وقيل: يبطلان جميعاً.
(١٣) لها. (١٤) بما غرمه. (١٥) له.
(١٦) لأنهم السبب. (١٧) أي: الإصابة.
(١٨) فإن أطلقا فلا غرم عليهما لجواز وقوعها في غير النكاح من نحو زنا أو غيره.

ولو شهدَ بالنكاحِ أربعةٌ ثمَّ شهدَ اثنانِ منهما بالإصابةِ اختصَّ شهودُ الإصابة بثلاثةِ أرباعِ الغُرمِ.

وإنْ زوِّجتْ مِن معيَّنٍ بالإذنِ فيهِ وادَّعتْ محرميَّةَ الزوجِ أو جنونَ الوليِّ لم تسمعْ إلاَّ إنِ ادّعتْ نسياناً ونحوهُ، فيحلفُ لها الزوجُ، فلو كانتْ مجبرةً أو أذنتْ في غيرِ معيَّنٍ فالقولُ قولُها؛ كغائبٍ باعَ الحاكمُ مالَهُ، فلمّا حضرَ قال: قد بعتُهُ فلاناً (فإنه)[1] يصدَّقُ بيمينِهِ، لا إنْ باعَهُ بنفسِهِ أو بوكيلِهِ[2].

ولو كانتْ بكراً غيرَ مجبرةٍ فأذنتْ بالسكوتِ سمعتْ دعواها، لكنِ القولُ قولُ الزوجِ، وإنِ ادّعى الأبُ أو السيِّدُ المحرميَّةَ[3] لم تسمعْ، أو: السيِّدُ العتقَ قُبلَ فيه لا في النكاحِ، كما لو آجرهُ ثمَّ قالَ: كنتُ أعتقتهُ غرمَ للعبدِ أجرتَهُ، أو أنَّهُ زوَّجَها وهُو لا يملكُها، أوْ[4] واجدٌ طَولَ حرَّةٍ، أوْ وهُو محجورٌ عليهِ فالقولُ قولُ الزَّوجِ[5].

ولو عهدَ لهُ حالَ حَجْرٍ فإنِ ادَّعى ورثةُ الزَّوجِ أنَّ الوليَّ زوَّجَها بلا إذنٍ فالقولُ قولُها[6]، وإنْ قالتْ بعدَ الدُّخولِ: زوَّجني أخي وأنا كبيرةٌ بلا إذن لم يسمعْ (قولُها)[7]، أو صغيرةٌ صدِّقتْ بيمينِها، ولو أقرَّتْ يومئذٍ بالبلوغِ إنْ لم تمكِّنْ[8] بعدَهُ.

وإنْ وكَّلَ[9] ثمَّ أحرمَ وادَّعتْ وقوعَ النكاحِ في الإحرامِ صدِّقَ الزوجُ بيمينِهِ[10].

فرع: لو أثبتَ بنكاحِ امرأةٍ وأثبتتْ هيَ بنكاحِ آخرَ قدِّمتْ بيِّنةُ الرجلِ، وإنِ ادَّعى إسلامَ زوجتِهِ الذِّميَّةِ أوِ ارتدادَ المسلمةِ قبلَ الدُّخولِ وأنكرتْ بطلَ نكاحُهما لِزعمِهِ[11].

---

(١) مضاف من «الأسنى».
(٢) لما سبق من نقيضه.
(٣) بين الزوجين.
(٤) والزوج.
(٥) بيمينه.
(٦) بيمينها.
(٧) تنزيلاً لقولها منزلة رضاها، بخلاف ما لو قالته قبل تمكينها فيسمع قولها.
(٨) الزوج من نفسها.
(٩) الولي.
(١٠) عملاً بظاهر الصحة.
(١١) في الشرح: (بزعمه)، وفي نسخة: (لرغمه)؛ لأنه زعمَ أنَّ الذمية أسلمتْ وأنكرت. فصارت مرتدة بإنكارها، وحرمت. وأن المسلمة ارتدت وحرمت، لكن بعد الدخول يوقف النكاح إلى انقضاء العدة.
ويتصوير ذلك: بمن كان تحته مسلمة وذمية لم يدخل بهما، فقال: للمسلمةِ ارتددتِ؟ وقال للذميةِ: أسلمتِ؟ فأنكرتا ارتفع نكاحهما لزعمه نقله الشارح عن البغوي.

كتابُ الصَّداقِ

ويستحبُّ العقدُ بهِ وأنْ لاينقصَ عَن عشرةِ دراهمَ ولا يزيدَ على خمسِ مئةٍ، فإنْ عقدَ بأدنى متمولٍ جازَ وإلا فسدَتِ التسميةُ، وفيه ستَّةُ أبواب:

الأوَّلُ: في أحكام الصحيح منهُ، وهي ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: في الضمانِ، فالزَّوجُ يضمنُ الصداقَ المعيَّنَ[1] ضمانَ العقدِ لا اليدِ[2]، فلا يجوزُ لها بيعهُ قبلَ القبضِ، وإنْ تلفَ قبلَهُ بآفةٍ انفسخَ ولو عرضهُ عليها[3]، ويعودُ إلى ملكهِ قبيلَ التلفِ، ويجبُ مهرُ المثلِ، وإتلافُ ما أتلَفتْ قبضٌ، وإتلافهُ كالآفةِ، ومتى أتلفَهُ أجنبيٌّ فلَها الخيارُ، فإنْ أجازتْ طالبتِ الأجنبيَّ بالبدلِ، وإنْ أصدقَها عينينِ فتلفتْ إحداهما فلَها الخيارُ، فإنْ أجازتْ فلَها قسطُ قيمةِ التالفِ منْ مهرِ المثلِ، وإن تعيَّبَ كقطعِ اليدِ فلَها الخيارُ ولا أرشَ إنْ أجازتْ، إلا إنْ عيَّبهُ أجنبيٌّ[4].

فرعان: **الأوَّلُ:** الانهدامُ عيبٌ، فلو تلفَ بعضُ النِّقْضِ[5] انفسخَ فيه[6].

الثاني: أصدقَها نخلاً وثمرتهُ فجعلَ الرُّطبَ وصَقْرهُ[7]: السائلَ مِن غيرِ طبخٍ في قارورةٍ لهُ ولم ينقصْ بالنزعِ و(لا) التركِ فلا خيارَ[8]، وإنْ نقصَ وصفهُ ثبتَ لها الخيارُ، أو عينُهُ كأنْ شربَ الرطبَ مِن الصَّقْرِ انفسخَ في قدرهِ وتخيَّرتْ في الباقي، وإنْ كانَ يعيبُهُ الإخراجُ مِن القارورة تخيَّرتْ إلا إن سمحَ بِها كالنعلِ[9]، وإنْ تعيبَ بالتركِ دونَ النزعِ طالبتْ بالنزعِ وإنْ تبرَّع بالقارورةِ[10]. فإنْ كانَ الصداقُ هوَ النخلُ فقطْ وكانت الثمرةُ للمرأةِ ضمنَ نقصَ الرُّطبِ والصَّقْرِ؛ للتعدِّي ولا خيارَ لَها. وإنْ كانَ الصَّقْرُ للزوجِ ضمنَ نقصَ الرطبِ وحدَهُ، ولو عيَّبهُ النزعُ وسمحَ بالقارورةِ لم يلزمْها القبولُ إلا إنْ كانَ الرطبُ صداقاً وسمحَ بالقارورة، أو بِها وبالصقرِ إنْ كانَ لهُ[11]. وإذا كانَ الصداقُ دَيناً جازَ الاعتياضُ عنهُ إلا إذا كان صنعةً.

فرع: زادَ الصداقُ في يدهِ زيادةً متَّصلةً تبعتِ الأصلَ، أو منفصلةً فملكٌ للزوجةِ،

---

(١) قبل قبضه. (٢) لأنه ملك بعقد معاوضة فكان كالمبيع في يد البائع قبل قبضه. (٣) فامتنعت من قبضه كالبيع.
(٤) فلها عليه الأرش، ولا تطالب به الزوج. (٥) مثل حمْل وقفل المنقوض كلاً أو جزءاً.
(٦) عقد الصداق لأنه نقص. (٧) الدبسُ عند أهل المدينة.
(٨) لها بل كفاها الزوج مؤنة الجذاذ. (٩) أي: الذي يكسى به حافر الدابة المبيعة، وكنحو أطر السيارة.
(١٠) إذ لا تجبر على قبولها لأنه لا ضرورة إليه. (١١) فيلزمها القبول؛ لإمضاء العقد.

وإذا تلفتْ[1] لم يضمنْها إلا إن طلبتْها فامتنعَ، ولوِ امتنعَ من تسليمِ العينِ المبيعةِ فتلفتْ فكإتلافهِ[2]، ولا يضمنُ منفعةً استوفاها[3].

فصل: أصدقَها حرّاً أو خمراً وجبَ مهرُ المثلِ، وكذا إذا غرَّها بأنَّهُ عبدٌ أو عصيرٌ.

الحكمُ الثاني: التسليمُ، فلكبيرةٍ سلَّمتْ نفسَها مطالبةُ الزوجِ بالمهرِ، وإن كان صغيراً[4]، ولها حبسُ نفسِها حتَّى يسلِّمَ المهرَ لا المؤجَّل ولو حلَّ، ولوليِّ صغيرةٍ ومجنونةٍ تركُ الحبسِ للمصلحةِ، وإنْ تنازعا في البُداءةِ أُمرَ بتسليمهِ إلى عدلٍ، ثمَّ أمرتْ بالتمكينِ، وتجبُ نفقتُها بقولِها: إذا سلَّم مكَّنتُ.

فرع: يسقطُ حقُّ الحبسِ بالوطءِ[5] لا بالتسليمِ[6] ولا[7]: مكرهةً وصغيرةً ومجنونةً، ولوِ امتنعتْ وقدْ بادرَ[8] لم يستردَّهُ كما لو عجَّلَ[9] المؤجَّلَ، بلْ تجبرُ[10]. وبالتسليمِ لها قبضُ الصَّداقِ المعيَّنِ بغيرِ إذنهِ، وتمهلُ بعدَ تسليمِ الصَّداقِ بسؤالِها لنحوِ تنظيفٍ ثلاثةَ أيامٍ فَما دونَها، طاهراً كانتْ أمْ لا.

ويحرمُ وطءُ مَن لا تحتملُ لصغرٍ (أ) و مرضٍ، وتمهلُ حتى تطيقَ، ويكرهُ للوليِّ تسليمُها، فلو سلِّمتْ صغيرةٌ لا توطأ لم يلزمْ تسليمُ المهرِ، وإن سلَّمهُ ففي استردادِهِ وجهانِ[11].

فرع: قال: لا أطؤها[12] وجبَ تسليمُ المريضةِ، بلْ لو سلَّمتْ نفسَها لم يكنْ لهُ الامتناعُ، وتلزمهُ النفقةُ بخلافِ الصغيرةِ، ويجبُ نفقةُ النحيلةِ[13] بالتسليم، فإنْ خافتِ الإفضاءَ[14] لم يلزمْها التمكينُ ولافسخَ، ومن أفضى امرأتهُ لم تعدْ حتى تبرأَ، ولوِ ادَّعتْ عدمَ البرءِ أو قالَ وليُّ الصغيرةَ: لاتحتملُ الوطءَ عُرضتْ على أربعِ نسوةٍ أو مَحْرمينِ للصغيرةِ، وإن ادّعى الأبُ موتَها فالقولُ قولُ الزوجِ، وإن تزوَّجَ بتعِزٍّ[15] امرأةً بزبيدَ سلَّمتْ نفسَها بتعِزٍّ، فإنْ طلَبها إلى عَدَنٍ فنفقتُها إلى تعِزٍّ عليها، ثمَّ إلى عَدَنٍ عليه.

الحكمُ الثالثُ: التقريرُ، فلا يستقرُّ المهرُ إلا بالوطءِ، والقولُ قولهُ فيهِ أو بموتِ أحدِهما لا بالخلوةِ ونحوِها.

---

(١) كركوب واستخدام. (٢) الزيادة. (٣) فيفسخ البيع، وكذا الصداق. (٤) طالبت وليَّهُ كالنفقة.
(٥) لها بتمكينها. (٦) فقط فلها بعده حبس نفسها حتى تقبض المهر. (٧) بوطئها. (٨) بتسليم الصداق.
(٩) أي: الدين. (١٠) على تسليم نفسها. (١١) الأرجح عدم استرداده. (١٢) لنحو صغر وعدم احتمال.
(١٣) النحيفة. (١٤) وهو إزالة الحاجز بين فرج وشرج المرأة بحيث يصيران مسلكاً واحداً؛ لعبالة آلة الزوج. (١٥) بلدة باليمن شهيرة، وكذا زبيد وعدن، فإن أردنا المكان مع العلمية صرفنا، وإن لمحنا البقعة مع العلمية منعنا من الصرفِ للعلَّتين.

البابُ الثاني: في الصَّداقِ الفاسدِ، ولفسادِهِ أسبابٌ[1]

الأوَّلُ: عدمُ الماليّةِ وقد سبقَ، والجهالةُ.

(السببُ)[2] **الثاني**: الشرطُ، فإنْ لم يتعلَّقْ بهِ غرضٌ أو وافقَ مقتضى النكاحِ لم يؤثِّرْ، وإلا[3] فإنْ لم يخلَّ بمقصودِ العقدِ كشرطِ أنَّهُ لاينفقُ، أو لا يتزوَّجُ عليها، أو لا يسافرُ بِها، أو لا يقْسِمُ لَها، أو أن يسكنَها معَ ضرَّتِها انعقدَ بمهرِ المثلِ لا المسمَّى[4]، وإن أخلَّ بهِ كشرطِ أنْ يطلِّقَها، أو أنَّ لهُ الخيارَ، أوْ لا ترثُه (أو لا يرثُها)[5] بطلَ العقدُ[6]، لابشرطِ أنْ لا يطأها كما سبقَ.

فرع: نكحَها بألفٍ إن أقام[7] وإلا فبألفينِ، أو زوَّجَ أمتَهُ بعبدٍ على أنَّ الأولادَ للسيِّدينِ؛ انعقدِ بمهرِ المثلِ، وكذا إنْ شرطَ الخيارَ في الصَّداقِ[8]، أو على أنَّ لأبيها ألفاً، أو أنْ يعطيَهُ ألفاً.

السببُ الثالثُ: تفريقُ الصفقةِ، فإذا زوَّجَهُ بنتَهُ وملَّكهُ ألفاً من مالِها بعبدٍ صحَّ المسمَّى ووزِّعنا العبدَ على الألفِ ومهرِ المثلِ، فإنْ كانَ ألفاً أيضاً وقيمةُ العبدِ ألفينِ فنصفُ العبدِ مبيعٌ، فإنْ رُدَّ بعيبٍ رجعتْ بالألفِ ولها مهرُ المثلِ، ولو ردَّتْ أحدَ النصفينِ جازَ، فإن طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ رجعَ للزوجِ ربعُ العبدِ فقط، وإنْ فسخَ النكاحَ بعيبٍ رجعَ إليهِ الصداقُ كلُّهُ وهو نصفُ العبدِ، وإنْ تلفَ العبدُ قبلَ القبضِ استردتِ الألفَ وطالبتْ بمهرِ المثلِ، فإن تزوَّجَها واشترى عبدَها بألفٍ صحَّ[9] وقسِّطَ[10]، فإن ردَّ العبدَ بعيبٍ استردَّ قسطهُ، وليسَ لهَا ردُّ الباقي[11]، هذا إن بقيَ النكاحُ. وإن فسخَ قبلَ الدُّخولِ استردَّ الجميعَ، فإنْ خرجَ الألفُ مستحقّاً استردتِ العبدَ ووجبَ مهرُ المثلِ، فإن زوَّجهُ إيّاها وملَّكهُ مئةَ درهمٍ لها بمئتي درهمٍ بطلَ البيعُ والصَّداقُ[12]، فإنْ كانَ أحدُ العِوضينِ دنانيرَ صحّا[13].

فصل: نكحَ امرأتينِ معاً، أو خالعَهما على عوضٍ واحدٍ؛ فسدَ العوضُ[14] لا النكاحُ

---

(١) ستة. (٢) مضاف، من (الأسنى). (٣) بأن لم يوافق مقتضى النكاح. (٤) لفساد الشرط.
(٥) زيادة من «الأسنى». (٦) للإخلال، وفي قول: يصح ويبطل الشرط. (٧) أي: في البلد.
(٨) لأنه يتمحض عوضاً. (٩) أي: الصداق والشراء. (١٠) أي: الألف على مهر المثل وثمن العبد.
(١١) والرجوع إلى مهر المثل؛ لأن المسمَّى صحيح. (١٢) لعلة الربا.
(١٣) لأنه جمع بين صداق وصرف. (١٤) للجهل.

والبينونةُ[1] ورجعَ إلى مهرِ المثلِ[2]، وكذا لو زوَّجَ الأبُ ابنتيهِ بعوضٍ واحدٍ[3]، فإن كانتا أمتينِ لسيِّدٍ لم يفسد[4]؛ لاتحادِ المستَحقِّ.

السببُ الرابعُ: أنْ يتضمَّنَ إثباتُهُ[5] رفعَ النكاحِ أو رفعَ الصَّداقِ.

فالأوَّلُ[6]: أنْ يأذنَ لعبدِهِ في نكاحِ حرَّةٍ والصداقُ رقبتهُ فيبطلُ النكاحُ، فإنْ كانتْ أمةً صحَّ النكاحُ والصداقُ[7]، فإنْ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ وقلنا بالأصحِّ: إنَّ مَن باعَ عبداً قدْ تزوَّجَ فطلَّقَ قبلَ الدُّخولِ وبعدَ الأداءِ أنَّ المستردَّ[8] للمشتري كانَ العبدُ كلُّهُ لسيِّدِ الأمةِ، فإنْ أعتقَ مالكُ الأمةِ العبدَ ثمَّ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ أو ارتدَّتْ فعلى المعتقِ للعتيقِ نصفُ قيمتِهِ في صورةِ الطَّلاقِ، وجميعُهُ[9] في الرِّدَّةِ ولو لم يعتقْهُ سيِّدُ الأمةِ بلْ باعَهُ كانَ عليهِ ذلكَ[10] للمشتري، ولو باعَ الأمةَ ثمَّ طلَّقَها أو فسختْ بقيَ العبدُ لهُ.

ومثالُ القسمِ الثاني: أن يكونَ لهُ ولدٌ حرٌّ مِن أمةٍ يملكُ بيعَها، فيزوِّجُهُ بامرأةٍ ويصدقَها أمةً، فإنَّ الصداقَ يفسدُ ويجبُ مهرُ المثلِ؛ لأنَّا إنْ صحَّحناه[11] دخلت[12] أوَّلاً في ملكِ الابنِ وعتقتْ، ومتى تبرَّعَ عنِ ابنهِ الصغيرِ بالصَّداقِ أو اشترى لهُ شيئاً في ذِمَّتِهِ وسلَّمهُ عنهُ ثمَّ طلَّقَ أو ردَّ بعيبٍ؛ عادَ النصفُ أو الثمنُ إلى الابنِ، ولا رجوعَ للأبِ فيهِ، فلو تبرَّعَ بهِ أجنبيٌّ أو عنِ ابنهِ الكبيرِ؛ عادَ إليهما.

السببُ الخامسُ: الوليُّ، فإنْ زوَّجَ المجبرةَ بالإجبارِ بأقلَّ مِن مهرِ المثلِ، أو قَبلَ[13] لابنهِ الصغيرِ أو المجنونِ لامِن مالِ الأبِ بأكثرَ؛ بطلَ المُسمَّى وصحَّ النكاحُ بمهرِ المثلِ[14].

فصل: عقد(وا) سراً بألفٍ وجهراً بألفينِ لزمَ الألفُ، أو اتفقوا على تسميةِ الألفِ بألفينِ وعقدوا بهما لزِما، أو عقدوا بِهما على أن لا يلزمَ إلا ألفٌ صحَّ بمهرِ المثلِ.

السببُ السادسُ: المخالفةُ، فمتى قدَّرتْ[15] ألفاً فزوَّجَها الوليُّ أو وكيلهُ بدونِهِ أو بلا مهرٍ، أو أطلقتِ الإذنَ فزوَّجها بأقلَّ من مهرِ المثلِ أو بلا مهرٍ أو أطلقَ؛ صحَّ النكاحُ بمهرِ المثلِ، وإنْ قالتْ: زوِّجنيهِ بما شاءَ ففعلَ وجبَ مهرُ المثلِ إنْ جهلَ وإلاَّ فالمُسمَّى.

---

(١) فلا يفسدان؛ لأن فساد العوض فيهما لا يقتضي فسادهما؛ لأنهما ليسا معاوضة محضة. (٢) لكلٍّ منهما.
(٣) رجع إلى مهر المثل. (٤) العوض. (٥) أي: الصداق. (٦) أي: مثاله.
(٧) لأن المهر لسيدها. (٨) منَ المهر. (٩) أي: جميعها، وهو الأولى. (١٠) من النصف أو الجميع.
(١١) من قوله: (الصداق) إلى هنا من الشرح. (١٢) الأمة. (١٣) أي: النكاح.
(١٤) لأنه لا يفسد بفساد المهر. (١٥) المرأة.

فرع: قال للوكيل: زوِّجها مَن شاءتْ بما شاءتْ، فرضيتْ بغير كفء ومهرٍ صحَّ[1].

فرع: قالَ: أنا وكيلُ الغائبِ فصدَّقهُ الوليُّ والمرأةُ فتزوَّجَ لهُ وضمنَ الصداقَ فإنْ أنكرَ الغائبُ وحلفَ لزمَ الوكيلَ نصفُ ما ضمنَ، وإنْ قالَ لوكيلِهِ: لاتزوِّجْهُ إنْ لم يُكفَلْ[2] لم تصحَّ الوكالةُ؛ لاشتراطِهِ الكفالةَ قبلَ العقدِ، وإن قالَ (لهُ): زوِّجْها بألفٍ وجاريةٍ، ولم يصفْها، فزوَّجها بألفٍ فقطْ، أو قالَ: زوِّجْها بمجهولٍ أو خمرٍ فزوَّجَها بدونِ مهرِ المثلِ؛ صحَّ بمهرِ المثلِ.

البابُ الثالثُ: في التفويضِ، وفيهِ طَرَفانِ

الأولُ: في صورته، وهو أنْ تأذنَ الرشيدةُ في تزويجِها بلا مهرٍ، فيزوِّجُها نافياً للمهرِ أو ساكتاً عنهُ، ويستفادُ بتفويضِ سفيهةٍ إذنُها، وليسَ سكوتُ الآذنةِ عن المهرِ تفويضاً[3]. وقال[4] في «المهمَّات»: إنَّهُ تفويضٌ[5]، وسكوتُ السيِّد عندَ العقدِ تفويضٌ.

ولو زوَّجَها بإذنِها على أنْ لا مهرَ وإنْ وطئَ صحَّ[6]، وهل تبقى مفوِّضةً أو تستحقُّ مهرَ المثلِ؟ وجهانِ[7].

فرع: نكحَها على أنْ لا مهرَ ولا نفقةَ، أو على أنْ لامهرَ وتعطيهِ ألفاً فمفوِّضةٌ، وإنْ زوَّجَها بمهرِ المثلِ صحَّ المسمَّى، أو (بـ)دونِهِ فمفوِّضةٌ[8].

الطرف الثاني: في حكمِهِ، فللمفوِّضةِ مهرُ المثلِ بالوطءِ لا بالعقدِ أو بموتِ أحدِهما؛ أكثرُ ما كانَ من العقدِ إلى الوَطءِ، وكذا في الموتِ في وجهٍ، ويومَ الموتِ في وجهٍ، ويومَ العقدِ[9] في وجهٍ[10]، ولها المطالبةُ بالفرضِ قبلَ المسيسِ وحبسُ نفسِها لهُ[11]، وكذا للتسليمِ، وإنْ طلَّقها قبلَ الدُّخولِ والفرضِ فلا مهرَ لَها.

فرع: المفروضُ ما تراضيا عليهِ ولو مؤجَّلاً، فإنِ امتنعَ أو لم يتراضَيا فرضَ القاضي مهرَ المثلِ من نقدِ البلدِ حالاً، لا مؤجَّلاً وإنْ رضيتْ[12]، ولها تأخيرهُ، ولا اعتبارَ بتفاوتٍ يسيرٍ يحتملُ مثلهُ، ويشترطُ علمُ القاضي بمهرِ المثلِ لارضاهما، ولو فرضَهُ أجنبيٌّ مِن مالِهِ لم يصحَّ.

---

(١) النكاح لرضاها بذلك. (٢) بالبناء للمفعول. (٣) لأن النكاح يعقد غالباً بمهر فيحمل الإذن على العادة.
(٤) في الشرح نسخة: (ادّعى). (٥) قال الشارح: وليس كما ادّعى. (٦) أي: النكاح.
(٧) وبالثاني قال جماعة، وأنه فاسد كما في الشروط الفاسدة. (٨) أي: فلا يلزم شيء بالعقد.
(٩) في الشرح: (الوطء). (١٠) ووجه اعتبار الأكثر في صورة الوطء: أن البضع دخل بالعقد في ضمان واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد. (١١) أي: المسمَّى في العقد. (١٢) لأن منصبه يلزم بمال حالٍّ.

فرع: يبطلُ إبراؤها[1] وإسقاطُ الفرضِ قبلَ الفرضِ والوطءِ، ولايصحُّ الإبراءُ عنِ المتعةِ ولو بعدَ الطلاقِ، وإذا فسدَ المسمَّى فأبرأتْ عنْ مهرِ المثلِ وهي تعرفهُ صحَّ[2]، ولو علمتْ أنَّهُ لايزيدُ على ألفينِ وتيقَّنتْ ألفاً فأبرأتهُ مِن ألفينِ نفذَ، وإنْ أعطاها ألفينِ وملَّكهَا ما فوقَ الألف إلى ألفينِ ملكتهُ، فإنْ بانَ أقلَّ من ألفٍ ردَّتْ تكملةَ الألفِ.

فرع: لو أبرأهُ ظاناً أنَّهُ لادينَ لهُ صحَّ ويحصلُ الإبراءُ مِنها بلفظِ: التحليلِ، والإبراءِ، والإسقاط، والعفو، ومنهُ بما يملكُ الأعيان، فإنْ تلفتْ[3] فبالألفاظِ المذكورةِ[4].

فصل: المفروضُ الصحيحُ[5] يتشطَّرُ بالطلاقِ قبلَ الدُّخولِ، لا الفاسدُ[6] بخلافِ فاسدِ المسمَّى في العقدِ[7].

فرع: يحكمُ في ذِميَّةٍ فوَّضتْ بحكمِنا[8] عندَ الترافعِ[9].

فصل: حيثُ أوجبنا مهرَ المثلِ فَهو ما يرغَبُ بهِ في مثلِها مِن عصباتِها وإنْ مُتْن، فتراعى الأخواتُ مِن الأبوينِ، ثمَّ مِن الأبِ على ترتيبِ الإرثِ، فإنْ فقدنَ أو لم ينكحنَ فنساءُ الأرحامِ القُربى فالقُربى مِن الجهاتِ، وكذا مِن الجهةِ الواحدةِ: كجدّاتٍ، ثمَّ الأجانبُ، وتراعى المماثلةُ في النَّسبِ، وفي الأمةِ مثلُها في خِسَّةِ السيِّدِ وشرفِهِ، وتعتبرُ البلدُ لكنْ نساؤها[10] وإنْ غبنَ يقدَّمنَ على نساء بلدِها[11]، نعم: مَن ساكنَها منهنَّ في البلدِ قدِّمَ عليهنَّ، ويراعى العفَّةُ والجمالُ وسائرُ الخصالِ المقصودةِ ولو يساراً، فإنْ فضلتهنَّ أو نقصتْ فرضَ لائِقٌ بالحالِ.

وإنْ سامحتِ امرأةٌ مِن العصبةِ[12] لم يلتفتْ إليها إلا لنقصِ نسبٍ[13] يفتِّرُ الرغبةَ، وإنْ كنَّ يسامحنَ قوماً دونَ قومٍ اعتبرناهُ، ويجبُ حالاً من نقدِ البلدِ، فإنِ اعتدنَ التأجيلَ نقصَ للتعجيلِ بقدرِهِ، **ويعتبرُ مهرُها في النكاحِ الفاسدِ يومَ الوطءِ لا العقدِ.**

فرع: لا يتعدَّدُ المهرُ بوطءِ الشبهةِ إلا إنْ تعدَّدَتْ[14]، لكنْ يعتبرُ أكملُ الأحوالِ في الوطآتِ، ويتعدَّدُ[15] بالإكراهِ. ولو وطئَ جاريةَ ولدِهِ أو المشتركةَ أو مكاتبتَهُ مراراً لم يتعدَّدِ المهرُ.

---

(١) عن المهر. (٢) وإن جهلته فلا يصحُّ. (٣) العين المدفوعة إليها صارت ديناً. (٤) يصح الإبراء منه.
(٥) من قوله: (تلفت) إلى هنا من الشرح. (٦) كخمر فلا يتشطر به من المثل. وفي هامش (ق): لأنه لغو.
(٧) لعدم إخلاء العقد عن العوض. (٨) في (ق): (كحكمنا). (٩) إلينا.
(١٠) أي: نساء عصباتها. (١١) الأجنبيات. (١٢) ببعض مهرها.
(١٣) في (ق): (يسبب). (١٤) الشبهة فيتعدُّد المهر لتعدد سببه. (١٥) المهر.

البابُ الرابعُ: في تشطيرِ الصَّدَاقِ، وفيه أطرافٌ (أربعةٌ)

الأوَّلُ: في موضعهِ وكيفيتهِ، فيعودُ للزوجَ نصفُ المسمَّى والمفروضِ ومهرِ المثلِ، ويبرأ منهُ إنْ كانَ ديناً ولو لم يختر(هُ)[1] بالطلاقِ قبلَ الدُّخولِ وإنْ باشرتهُ بتفويضهِ[2] إليها. وبكلِّ فُرقةٍ لابسببٍ منها، كأنِ ارتدَّ، أوْ أرضعتْهُ أمُّها ونحوهُ، أو وطئَها أبوهُ أو ابنهُ بشبهةٍ، فإنْ كانتْ بسبب منها كإسلامها وردَّتِها وفسخِها بعيبِهِ وفسخِهِ بعيبِها وإرضاعِها زوجتهُ عادَ الجميعُ، وكذا لو اشترتْهُ.

فلو اشتراها تشطَّر[3] ولو طلَّقها على أنْ لاتشطيرَ لغا الشرطُ، فإنْ نقصَ في يدِها بعدَ الطلاقِ ولو بلا عدوانٍ ضمنتْ، ولو ادَّعتْ حدوثَهُ قبلَ الطلاقِ صدِّقتْ بيمينِها.

الطرفُ الثاني: في تغيُّرِهِ قبلَ الطلاقِ، فإنْ تلفَ رجعَ بنصفِ قيمتِهِ لاقيمةِ نصفِهِ، وإنْ كانَ باقياً فليسَ لها إبدالُهُ ولو أدَّاهُ عمَّا في ذِمَّتِهِ[4]. وإنْ تغيَّرَ فقدْ يكونُ بنقصٍ أو زيادةٍ أو بهما:

الأوَّلُ: النقصُ، فنقصانُ الوصفِ في يدِها يثبتُ لهُ الخيارَ بينَ أخذِهِ معيباً وأخذِ قيمتِهِ سليماً، فإنْ حدثَ في يدِهِ قبلَ قبضِها أخذَهُ ناقصاً بلا أرشٍ. **نعم**: لو حصلَ بجنايةٍ وأخذتْ أرشَها فلهُ نصفهُ، فإذا تلفَ البعضُ في يدِها كأحدِ العبدينِ أخذَ نصفَ الموجودِ ونصفَ بدلِ المفقودِ.

الثاني: الزيادةُ، فالمنفصلةُ لها، ويرجعُ بنصفِ الأصل إلا في جاريةٍ ولدتْ لحُرمةِ التفريقِ فتجعلُ كالتالفةِ، وأمّا المتصلةُ كالسِّمَنِ والصنعةِ فللزَّوجةِ الخيارُ بينَ أنْ تسلِّمَهُ زائداً، وقيمتَهُ غيرَ زائدٍ، والزِّيادةُ المتَّصلةُ لا أثرَ لها في الرجوعِ إلا هُنا؛ لأنَّ هذا العودَ ابتداءُ تملُّكٍ، ولهذا لو سلَّمَ عبدٌ صداقَ زوجتِهِ من كسبِهِ فعتقَ ثمَّ طلَّقَ عادَ النصفُ إليه لا إلى السيِّدِ، ولو حُجِرَ عليها بفلَسٍ اعتبرَ معَ رضاها رِضا الغرماءِ وإلا ضاربَ الزوجُ[5]، ولو عادَ إليهِ الكلُّ[6] نظرتَ، فإنْ كانَ بسببٍ عارضٍ كردَّتِها فكذلك، أو: مقارنٍ كعيبِ أحدِهما أخذَهُ بزيادتِهِ.

---

(١) أي: الزوج النصف ولو لم يقض به قاض.
(٢) أي: الطلاق.
(٣) الصداق فتأخذ نصفه؛ لأنه الشطر.
(٤) لها من الصداق؛ لأنه عائد إلى ملك الزوج بالفرقة.
(٥) أي: مع الغرماء.
(٦) أي: كل المهر.

الثالث: الزيادةُ والنقصانُ، وهُما إمَّا بسبب واحد: ككِبَرِ العبدِ[1]، وكبرِ الشجرةِ يُقلُّ ثمرتَها ويكثرُ حطَبها، وكالحَبَلِ ولو لبهيمةٍ[2]، أو بسببينِ: كأنِ[3] أعورَّ وتعلَّمَ صنعةً مقصودةً، وإنْ نقصتْ بِها القيمةُ فلكلٍّ[4] الخيارُ، فإنْ تراضيا بالردِّ فلا زيادةَ.

فرع: الحرثُ زيادةٌ في أرضِ الزرعِ، وهو نقصٌ في أرضِ البناء، فإنْ رضيَ الزوجُ بالناقصةِ أجبرتْ، والزرعُ نقصٌ فإنْ طلقتْ بعدَ الحصادِ والعمارةُ[5] قائمةٌ فزيادةٌ محضةٌ[6].

فصل: الغراسُ نقصٌ كالزرعِ، والثمرةُ بعدَ التأبيرِ أو تناثر نَوْرِ انعقدَ ثمرهُ زيادةٌ منفصلةٌ، وقبلَهما متصلةٌ. فلو رضيتْ بتركِ المتصلةِ لا المؤبَّرةِ أجبرَ على أخذ نصفِ النخلِ، وليسَ لهُ تكليفُها قطعَ المؤبَّرةِ ليرجعَ في النصفِ[7]، ولا لها تكليفُهُ الرجوعَ وإبقاءَ ثمرتِها إلى الجدادِ بلْ لهُ طلبُ القيمةِ، فإنْ قالت: ارجع، وأنا أقلعُ الثمرَ عن الشجرِ، أو الشجرَ والزرعَ عن الأرضِ أجبرَ على القبولِ إن لم يحدثْ نقصٌ ولم يطُلْ لقلعهِ مدَّةٌ[8]، ومتى بذلتْ لهُ الزرعَ أو الثمرةَ ليرجعَ في الشجرِ[9] والأرضِ[10] لم يلزمْهُ (القبولُ).

ولو رضيَ بتركِ زرعِها إلى الحصادِ، أو: الثمرةِ إلى الجدادِ مجَّاناً أجبرتْ، ثمَّ هُما في السقي كشريكينِ في الشجرِ انفردَ أحدُهما بالثمرِ، وليسَ لها تكليفهُ التأخيرَ إلى الحصادِ، فإنْ أخَّرَ فلها الامتناعُ وإن أبرأها عنِ الضمانِ. والتأخيرُ بالتراضي جائزٌ ولا يلزمُ.

فرع: أصدقَها نخلةً مؤبَّرةً ثمَّ طلَّقها قبلَ الدُّخولِ رجعَ في نصفِ الجميعِ وإن جُدَّتْ[11]، وكذا يرجعُ في نصفِ الكلِّ مَن أصدقَ مطلعةً وطلَّقَ وهي مطلعةٌ، فإنْ أبَّرتْها ثمَّ طلَّقها رجعَ في نصفِ الشجرةِ وكذا الثمرةُ إن رضيتْ، وإلا أخذَ نصفَ الشجرِ معَ نصفِ قيمةِ الطَّلعِ.

فرع: لو أصدقَها حاملاً رجعَ في نصفِها حاملاً، فإنْ ولدتْ فلهُ حقٌّ في الولدِ لكنْ لَها

---

(١) فنقصه من حيثُ الحسنُ والقيمة والدخول على النساء والتأديب والرياضة، وزيادته من حيث القوة على الشدائد والسفر ونحوها. (٢) فزيادتها بتوقع الولد واللبن، ونقصها بتوقع الضعف وخطر الولادة وفساد اللحم.

(٣) في (ق): (كأن كان). (٤) من الزوجين. (٥) ما يصلح الأرض كالسماد والزبل.

(٦) فلا يرجع إلا برضاها. (٧) لأنها حدثت في خالص ملكها، فتتمكن من تربيتها وإبقائها إلى الجداد.

(٨) لزوال المانع، ولا ضرر عليه. (٩) في الثانية. (١٠) في الأولى. (١١) أي: قطعت الثمرة؛ لأن الجميع صداق.

الخيارُ لزيادتهِ بالولادةِ، فإنْ سمحتْ أخذَ نصفَها ولو كانتْ[1] جاريةً، وإنْ لم تسمحْ فليسَ لهُ أخذُ نصفِ الأمِّ بلْ نصفِ قيمتِهما يومَ الانفصالِ؛ لحُرمةِ التفريقِ، وإن لم يحرمِ التفريقُ[2] أخذَ نصفَها قهراً ونصفَ قيمةِ الولدِ إنْ لم تسمحْ فإنْ نقصتْ[3] بالولادةِ في يدها فلهُ الخيارُ، أو في يدِهِ أخذَها ناقصةً. وإنْ أصدَقها حائلاً فحبلتْ في يدِهِ وولدتْ في يدِها فهلِ النقصُ مِن ضمانِهِ ولَها الخيارُ أمْ مِن ضمانِها والخيارُ لهُ ؟ وجهانِ[4]، والولدُ لَها[5].

فرع: لو أصدَقها حُلياً فكسرتهُ وأعادتهُ لم يرجعْ إلا برضَاها، وكذا نحو جاريةٍ هَزُلتْ ثمَّ سمنتْ، ويرجعُ في عبدٍ عَمِيَ ثمَّ أبصرَ، فلو لم ترضَ في الحليِّ المعادِ رجعَ بنصفِ وزنِهِ تبراً ونصفِ قيمةِ صنعتهِ من نقدِ البلدِ، ولو كانَ إناءَ ذهبٍ[6] لم يرجعْ بالأجرةِ، ولو نسيتِ المغصوبةُ الغناءَ لم يضمنْهُ الغاصبُ وإن صحَّ شراؤها بزيادةٍ للغناءِ[7].

فصل: لو أصدَقها خمراً فتخللتْ في يدِهِ ثمَّ أسلما أو أحدُهما وجبَ مهرُ المثلِ، أو في يدِها قبلَ الإسلام ثمَّ طلَّقها بعدَهُ[8] أوِ ارتدَّ[9] رجعَ بنصفِ الخلِّ[10]، أو بمثلِ نصفهِ إنْ تلفَ؛ لأنَّهُ مثليٌّ، وإن كانَ جلدَ ميتةٍ فدبغتهُ ثم أسلما وطلَّقها رجعَ، لا إن تلفَ قبلَ الطلاقِ، لأنَّ الجلدَ متقوَّمٌ ولاقيمةَ لهُ وقتَ الإصداقِ والقبضِ، وإنْ أصدَقَها عصيراً فتخمَّرَ في يدِهِ ثمَّ تخلَّلَ ثمَّ أسلما وجبَ قيمةُ العصيرِ[11]، وفيهِ نظرٌ[12].

ولو قبضتهُ خمراً ثمَّ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ ثمَّ أسلما فلا رجوعَ لهُ، فإن تخلَّلتْ في يدها ثمَّ طلَّقها رجعَ في نصفِهِ أو مثلِهِ إن تلف، وإنْ ارتدَّتْ قبلَ دخولٍ فالقولُ في الكلِّ هُنا من الخلِّ والجلدِ كالقولِ في النصفِ هناكَ[13].

فصل: كلُّ عملٍ يستأجرُ عليهِ يجوزُ جعلهُ صداقاً[14]، فإن أصدَقها تعليمَ سورةٍ أو جُزءٍ اشترطَ تعيينهُ وعلمُ الزوجِ والوليِّ بالمشروطِ، وإلا[15] وكَّلا، ولا يكفي التقديرُ بالإشارةِ إلى أوراقِ المصحفِ ولا يشترطُ تعيينُ الحرفِ[16]، فإنْ عيَّنهُ كحرفٍ نافعٍ

---

(١) أي: الحامل. (٢) لتمييزه. (٣) قيمتها. (٤) أوجههما: أنه من ضمانه.
(٥) لحدوثه في ملكها. (٦) فكسرته وأعادته. (٧) على قيمتها بدون غناء؛ لأنه محرم فلا عبرة بفواته.
(٨) أي: بعد كلٍّ من التخلل والإسلام والترافع. (٩) بعد الإسلام. (١٠) إن بقي.
(١١) لتلفه قبل قبضه ولا عبرة بتخلله. (١٢) في «المهمات»: لايستقيم إيجاب قيمته.
(١٣) كما مرَّ فيما لو طلقها أو ارتد قبل الدخول. (١٤) وكذا يصح كونه عيناً ودياً ومنفعة دينية أو دنيوية.
(١٥) بأن لم يعلما أو أحدهما. (١٦) كقراءة أبي عمرو برواية السوسي، كما في الإجارة.

تعيَّنَ، فإنْ خالفَ وعلَّمها حرفَ أبي عمرٍو فمتطوِّعٌ به، ويلزمهُ تعليمُ الحرفِ المعيَّنِ.

وإنْ أصدقَها التعليمَ شهراً جازَ، لا سورةً في شهرٍ، ولا مالا كلفةَ فيهِ كتعليمِ لحظةٍ أو كلمةٍ، ويصحُّ الإصداقُ بتعليمِ الفاتحةِ ولو تعيَّنَ للتعليمِ، لا الشهادتينِ في نكاحِ كتابيَّةٍ ولا بأداءِ شهادةٍ، فلو لم يحسنِ التعليمَ لم يجزْ إلا في الذِّمةِ، وإنْ شرطَ أنْ يتعلَّمَ ثمَّ يعلِّمَها لم يصحَّ.

ولو أبدلا منفعةً بمنفعةٍ في عقدٍ مجدَّدٍ جازَ، ولو أرادتْ تعليمَ غيرِها لم يلزمْهُ، وإنْ أصدقَها تعليمَ عبدِها جازَ، لا تعليمَ ولدِها[1] إلا إنْ لزمَها تعليمُ الولدِ[2]، وإذا تعذَّرَ التعليمُ لبلادةٍ نادرةٍ أو طلاقٍ أو علَّمها غيرهُ وجبَ مهرُ المثلِ، والقولُ قولُها: إنه لم يعلِّمْها، فإن طلَّقَها بعدَ أنْ علَّمَها رجعَ بنصفِ الأجرةِ، أو قبلَهُ تعذَّرَ[3] التعليمُ.

وإنْ أصدقَ كتابيَّةً تعليمَ القرآنِ صحَّ إنْ توقَّعَ إسلامها وإلا فسدَ كتعليمِ التوراةِ، أو أصدقَ التوراةَ كتابيةً فأسلما أو ترافعا إلينا بعدَ التعليمِ فلا شيءَ لها، أوْ قبلَهُ فمهرُ المثلِ.

وإنْ أصدَقَها تعليمَ فقهٍ أو شعرٍ لا هجوٍ أو ردَّ عبدِها مِن موضعٍ معلومٍ لا مجهولٍ جازَ، فإنْ طلَّقَ بعدَ ردِّهِ رجعَ بنصفِ الأجرةِ، أو قبلَهُ ردَّهُ إلى نصفِ الطريقِ وسلَّمهُ لحاكمٍ ونحوهِ، فإنْ لم يجدْ مَن يقبضُهُ ردَّهُ إليها ولهُ نصفُ الأجرةِ، فإنْ عادَ بنفسهِ أو ردِّ غيرهِ لزمهُ مهرُ المثلِ؛ لتعذُّرِ الردِّ، أو تزوَّجَ على خياطةِ ثوبٍ فإنْ تلفَ الثوبُ أو عجزَ هو والعقدُ على عينهِ وجبَ مهرُ المثلِ، فإنْ طلَّقَ بعدَ الخياطةِ رجعَ بنصفِ أجرةِ المثلِ أو قبلَها خاطَ نصفهُ إنْ ضُبطَ وإلاَّ فعليهِ نصفُ مهرِ المثلِ، أو أصدَقها العفوَ عنْ قصاصٍ لهُ عليها جازَ، لا عنْ حدِّ قذفٍ و[4] شفعةٍ، ولا[5] جعلهُ طلاقَ أخرى، أو جعلُ بضعِ أمتهِ صداقاً.

فصل: الخيارُ الثابتُ هنا لزيادةٍ أو نقصانٍ على التراخي، كخيارِ الرجوعِ في الهبةِ، ولا يملكُ قبلَ أنْ يختارَ لكنْ عندَ مطالبةِ الزوجِ نكلِّفها الاختيارَ، فإن امتنعتْ لم تحبسْ ونزعتْ منها العينُ، فإن أصرَّتْ بيعَ مِنها بقدرِ الواجبِ، فإن تعذَّرَ بيعُهُ باعَ[6] الجميعَ وتعطى الزائدَ، فإنِ[7] استوى نصفُ العينِ ونصفُ القيمةِ أعطيَ نصفَ العينِ، وإنِ استحقَّ الرجوعَ استقلَّ به.

---

(١) فلا يجوز إصداقه، كما لو شرط الصداق له. (٢) فيجوز كالعبد. (٣) في (ق): (يتعذر). (٤) عن.
(٥) أي: لا يجوز. (٦) القاضي. (٧) في (ق): (فلو).

فرع: حيث وجبتِ القيمةُ فهيَ الأقلُّ مِن قيمتي يومِ الإصداق والقبضِ، ونقلَ عن النصِّ[1]: أنَّ الواجبَ قيمةُ يوم القبضِ، ولو تلفَ بعدَ الطلاقِ في يدِها ضمنتهُ بقيمةِ يومِ التلفِ.

الطرفُ الثالثُ: في حكمِ التشطيرِ بعدَ التصرُّفِ، فزوالُ ملكِها عنهُ لا إنْ عادَ كتلفهِ، فيرجعُ إلى البدلِ، وكذا مرهونٌ إن قبضَ كالموهوبِ، ومبيعٌ بخيارِ حكمنا بانتقالِهِ[2]، ثمَّ الإجارةُ والتزويجُ[3] عيبٌ[4]، فإن صبرَ فلَها الامتناعُ حتَّى يقبضَ المستأجرَ والمرهونَ ويسلِّمَها[5] لتبرأَ أو: تعطيَهُ[6] نصفَ القيمةِ، ولو وصَّتْ بعتقِ العبدِ رجعَ فيه[7]، وكذا لو دبَّرتهُ أو علَّقتْ عتقَهُ وهي معسرةٌ، لا موسرةٌ، ولا يمنعُ التدبيرَ فسخُ البائعِ بالعيبِ ولا رجوعُ الواهبِ[8]، ولو طلَّقَها وهُو محرمٌ والصداقُ صيدٌ عادَ إليه نصفهُ[9] ولم يلزمْ إرساله للشركةِ[10].

فصل: الوليُّ لايعفو عنْ صداقٍ مطلقاً، والَّذي بيده عقدةُ النكاحِ هُوَ الزوجُ، فإنْ كانَ الصداقُ ديناً فالتبرُّعُ بهِ يصحُّ بلفظِ الإبراءِ، والعفوِ، والإسقاطِ، والتركِ، وكذا الهبةُ والتمليكُ ولو لم يحصلْ قبولٌ، وإن كانَ الصداقُ عيناً اشترطَ التمليكُ والإقباضُ[11] أو إمكانهُ إنْ كانَ في يدِهِ، ويجزئُ لفظُ العفو[12] لا الإبراءِ ونحوهِ.

الطرفُ الرابعُ: فيمَنْ وهبتْ صداقَها ثم طلَّقتْ قبلَ الدُّخولِ، فإذا أصدَقها عيناً، ووهبتْها لهُ ثمَّ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ رجعَ بنصفِ البدلِ، ولو شرطتْ أنْ لايرجعَ إن طلَّقَ فسدتِ الهبةُ.

فرع: إذا وهبتْهُ نصفَ الصداقِ المعيَّنِ رجعَ بنصفِ الباقي وبدلِ ربعِ الكلِّ[13]، ومتى كانَ ديناً فأبرأتهُ أو وهبتْهُ لهُ لمْ يرجعْ[14]، فإنْ سلَّمهُ ثمَّ وهبتهُ فكالمعيَّنِ[15]، وإنْ أبرأتهُ مِن النصفِ فهلْ يسقطُ عنهُ نصفُ الباقي أمْ يلزمهُ لَها؟ **وجهان**[16].

---

(١) للشافعي. (٢) أي: المبيع إلى المشتري بأن كان الخيار له وحده فيرجع الزوج إلى نصف البدل لانتقال الملك بذلك إلا في المرهون فلتعلق الحق اللازم به. (٣) منها للصداق. (٤) لنقص القيمة بهما. (٥) العين المصدقة.
(٦) معطوف على يقبض. (٧) لأنَّ وصيتها ليست بحقّ لازم. (٨) في هبته لفرعه لقوَّة الفسخ وللمثمن المحض.
(٩) لأن الطلاق لا ينشأ لاجتلاب الملك فأشبه الإرث. (١٠) لكن لو ارتدت قبل الدخول رجع الصيد إلى ملكه ولزمه إرساله لإحرامه. (١١) في (ق): (الاقتباض) أي: إن كان حاضراً في يد المتبرع. (١٢) لظاهر منطوق القرآن.
(١٣) لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته.
(١٤) عليها بشيء بخلاف هبة العين. (١٥) أي: كهبة الصداق المعين في العقد.
(١٦) أوجههما: الثاني؛ لما رجحوه في هبة نصف العين على القول بأن هبتها كلها تمنع الرجوع.

ولو وهبَ (البائعُ) الثمنَ المعيَّنَ للمشتري ثمَّ وجدَ بالمبيعِ عيباً فردَّهُ؛ طالبَ بالبدلِ، وإبراؤهُ عنْ ثمنٍ في الذِّمَّةِ كالإبراءِ عَن صداقٍ في الذِّمَّةِ، فلو أبرأهُ عن عشرِ الثمنِ ووجدَ بالمبيعِ عيباً أرشُهُ العشرُ وتعذَّرَ ردُّهُ؛ طالبَ بالأرْشِ، ومتى شهِدوا لهُ بعينٍ ثمَّ وهبَها للمدَّعى عليهِ ورجعَ الشهودُ؛ لم يغرموا[1].

فصل: خالعَها قبلَ الدُّخولِ على غيرِ الصداقِ استحَقَّهُ، ولها نصفُ الصداقِ، وإذا خالعَها على الصَّداقِ كلِّهِ صحَّ في نصيبها[2] فقط، لكنْ لهُ الخيارُ إنْ جهلَ التشطيرَ، وإذا فسخَ رجَعَ بمهرِ المثلِ وإلا فنصفِهِ، فإن خالعَها على النصفِ الباقي لَها بعدَ الفراقِ[3] صارَ الكلُّ لهُ، ومتى أطلقَ وقعَ مشتركاً فلها ربعُ المسمَّى ولهُ ثلاثةُ أرباعِهِ[4] ونصفُ مهرِ المثلِ[5].

فرع: خالعَها على أنْ لا تبعةَ لهُ عليها في المهرِ صحَّ، ومعناه على ما يبقى لها[6].

البابُ الخامسُ: في المتْعَة

ويستوي فيها المسلمُ والذِّميُّ والحرُّ والعبدُ والحرَّةُ والأمةُ، ولاتجبُ بالموتِ ولا لفرقةٍ[7] قبلَ الدُّخولِ إلا لمفوضةٍ لم تستحقَّ مهراً، وتجبُ للمدخول بها بالطلاقِ وإنْ فوَّضهُ إليها[8]، و[9]بكلِّ فُرقةٍ منهُ أوْ (منْ) أجنبيٌّ كـ: طلاقٍ ووطءِ أبيهِ[10] بشَبهةٍ[11]، لافُرقةٍ منها كـ: الفسخِ بعيبهِ، ولابسببٍ منها كـ: ردَّتِها وعيبها وإسلامِها، أو إسلامِ أبِ صغيرةٍ، وكذا لو ارتدَّا معاً، أو اشتراها الزوجُ[12]. وتجبُ لسيِّدِ الأمةِ في كسبِ العبدِ[13].

فصل: المستحبُّ[14] ثلاثونَ درهماً، وأنْ لا تبلغَ نصفَ المهرِ، فلو بلغتهُ أو جاوزتهُ[15] جازَ، ويجزئُ متموَّلٌ تراضيا عليهِ، فلو تنازعا فعلى قدرِ حاليْهما[16] بتقديرِ الحاكمِ.

---

(١) لأن المدعى عليه يزعم دوام الملك السابق، بخلاف هبة الصداق، فيزول الملك فيها حقيقة، ويعود بالهبة.

(٢) في (ق): (نصفها).
(٣) في الشرح: (الفرقة).
(٤) بحكم التشطير وعوض الخلع.
(٥) بحكم ما فسد من الخلع.
(٦) منه.
(٧) بطلاق ونحوه.
(٨) لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فتطلب للإيحاش.
(٩) أي: وتجب.
(١٠) أو ابنه زوجته.
(١١) أو إرضاع.
(١٢) فلا متعة لها.
(١٣) كالمهر.
(١٤) في تقدير المتعة.
(١٥) في (ق): (جاوزت).
(١٦) في (ق): (حالهما).

البابُ السادسُ: في الاختلافِ (في الصَّدَاقِ)

فإنِ اختلفا أوْ وارثاهما في قدرِ الصداقِ أو صفتِهِ تحالفا كما في البيع على البَتِّ[1]، إلا الوارثَ في النفي فإنَّما عليهِ نفيُ العلمِ ثمَّ يفسخُ ويجبُ مهرُ المثلِ ولو زادَ على ما ادَّعتْ، فلوِ ادّعى أحدُهما مسمًّى وأنكرَ الآخرُ التسميةَ ولم يدَّعِ تفويضاً تحالفا، وإنِ ادَّعاهُ[2] فالأصلُ عدمُ التسميةِ وعدمُ التفويضِ، وإنِ ادَّعى أحدُهما التفويضَ والآخرُ السكوتَ عنِ المهرِ صدِّقَ الآخرُ بيمينِهِ، وإن أقاما بينتين بقدرِهِ فيتعارضان[3]، أو تقدَّم بيِّنَةُ المرأةِ لزيادةِ علمِها؟ وجهان[4].

ولوِ ادَّعتِ النكاحَ ومهرَ المثلِ فاعترفَ بالنكاحِ وأنكرَ المهرَ[5]؛ طولبَ بالبيانِ ليتحالفا، فإنْ أصرَّ حلفتْ وقضيَ لها[6]، وإنِ ادَّعتْ مسمًّى قدرِ المهرِ فقال: لا أدري كلِّفَ البيانَ. فإنْ أصرَّ حلفتْ وقضيَ لها.

وإنِ ادَّعتْ مسمًّى على الوارثِ فقالَ: لا أدري، حلفَ على نفيِ العلمِ ووجبَ مهرُ المثلِ.

والزوجُ ووليُّ الصغيرةِ يتحالفان، وإنَّما يتحالفانِ إذا ادَّعى وليُّ الصغيرةِ الزيادةَ على مهرِ المثلِ واعترفَ الزوجُ بمهرِ المثلِ، فإنِ ادَّعى الزوجُ دونَ مهرِ المثلِ فلا تحالفَ؛ لأنَّهُ يجبُ مهرُ المثلِ، وكذا إذا اعترفَ بقدرٍ يزيدُ على مهرِ المثلِ وادَّعى الوليُّ أكثرَ فلا تحالفَ؛ لئلا يرجعَ إلى مهرِ المثلِ، فيرجعُ في هذا كلِّهِ إلى قولِ الزوجِ، فإنْ نكلَ الوليُّ فهل يقضي أو ينتظرُ بلوغَ الصبيَّةِ؟ وجهان[7]. وتحلفُ صغيرةٌ بلغتْ قبلَ التحالفِ، ويجري هذا في وليِّ الصغيرِ ووليِّ الصغيرين.

ولا يحلفُ مجبرُ البالغةِ بخلافِ الوكيلينِ ولا: وليُّ الصغيرةِ فيما لم ينشئهُ، بل يحلفُ المدَّعى عليه، ولا يُقضى بنكولٍ[8] حتى يبلغَ الصبيُّ ويحلفَ، وإنْ أثبتتْ أنهُ نكحَها أمسِ بألفٍ واليومَ بألفٍ لزماهُ[9].

فإن ادَّعى عدمَ الوطءِ صدِّقَ بيمينِهِ ويشطَّرا، أوْ[10] أنَّ الثاني تجديدٌ للأوَّلِ حلَّفَها[11]

---

(١) في النفي والإثبات. (٢) أي: التفويض. (٣) حتى يتساقطا، فيتحالفا. (٤) الصحيح الأول.
(٥) أو سكت عنه. (٦) يمين الردِّ باستحقاقها عليه مهر المثل. (٧) رُجح الثاني. (٨) أي: منه.
(٩) لإمكان صحة العقدين. (١٠) أو ادَّعى. (١١) على النفي لإمكانه.

وثبتَ (لهُ) طلقتانِ، وإنْ قالتْ: أصدقتني أمِّي، فقالَ: بلْ أباكَ تحالفا ووجبَ مهرُ المثلِ، لا إنْ نَكلا أونكلتْ[1] وعتقَ الأبُ[2] بإقرارِهِ ووقفَ ولاؤهُ؛ لأنَّهُ يقولُ: هُو لها، وهي تنكرُ، ولا تعتقُ الأمُّ إلا إنْ نكلَ وحلفتْ، وإنْ قالَ: أصدقتُكِ أباكِ ونصفَ أمِّكِ، فقالت: بلْ كليهما وتحالفا[3] فلَها مهرُ المثلِ وعليها قيمةُ الأبِ ونصفُ الأمِّ، وكذا باقيها إنْ كانتْ موسرةً؛ لاتفاقِهما على كونِ الأبِ ونصفِ الأمِّ صداقاً، فعتقا. وبالتحالفِ[4] رجعا إلى مهرِ المثلِ فغرِمتْ قيمتَهما، فإنْ حلفَ ونكلتْ لم يسرِ[5]، أو حلفتْ دونَهُ عتقا ولا شيءَ عليها، وإنْ قالتَ: بل[6] الأمَّ ونصفَ الأبِ وتحالفا فلَها مهرُ المثلِ وعتقَ نصفُ الأبِ مجَّاناً ونصفُ الأمِّ بالسِّرايةِ فتغرمُ قيمتهُ[7] و[8]: باقيهما باتِّفاقِهما[9].

وإن أعطاها مالاً فقالت[10]: هديةً، وقالَ: صداقاً فالقولُ قولُهُ وإنْ لم يكنْ من جنسِهِ[11] ورضيا ببيعهِ بالصداقِ[12]، وإلا ردتهُ وأدَّى الصداقَ.

وإنْ أعطى غيرَ غريمٍ شيئاً وقالَ: أعطيتُكَ (إيَّاهُ) بعوضٍ وأنكرَ صدَّقَ المنكرُ بيمينِهِ، وتسمعُ دعوى تسليمِ الصَّداقِ إلى وليٍّ صغيرةٍ وسفيهةٍ لا رشيدةٍ إلا إنِ ادَّعى إذنَها نطقاً[13].

وإنِ اختلفا في عينِ المنكوحةِ صُدِّقَ كلٌّ فيما نفاهُ بيمينِهِ. وإن قال: تزوَّجتُهما بألفٍ، فقالتْ إحداهما: بلْ أنا بألفٍ؛ تحالفا، وأمَّا في الأخرى فالقولُ قولُ المنكرِ. وإنْ أصدَقها جاريةً ووطئَها قبلَ الدُّخولِ لم يحدَّ للشبهةِ[14]، أو بعدَهُ حُدَّ، ولا يقبلُ دعوى جهلِ ملكِها إلا مِن قريبِ عهدٍ بالإسلام.

---

(١) وحلف هو فلا يجب لها مهر.
(٢) دون الأم.
(٣) وفسخ عقد الصداق.
(٤) أي: مع الفسخ.
(٥) أي: العتق.
(٦) أي: أصدقتني.
(٧) أي: نصف الأم.
(٨) ويعتق.
(٩) أي: الزوجين.
(١٠) أعطيتنيه.
(١١) أي: الصداق.
(١٢) فذاك.
(١٣) فتسمع في القبض؛ لصريح الإذن له.
(١٤) في اختلاف العلماء هل تملكها لزوجة قبل الدخول؟

كتابُ الْوَلِيْمَةِ

وهي لدَعوةِ العُرس وليمةٌ وهي آكدُها، وللختانِ إعذارٌ، وللولادَةِ عقيقةٌ، وللسلامةِ من الطَّلْقِ خُرسٌ، وللقدومِ نقيعةٌ وهي ما يصنعُ لهُ، وللبناءِ وكيرةٌ، وللمصيبةِ وضيمةٌ، وبلا سببٍ مأدبةٌ. والكلُّ مستحبٌّ، وأقلُّها للمتمكِّنِ شاةٌ، ولغيرِهِ ما قدَرَ.

فرع: الإجابةُ في وليمةِ العرسِ إن لم يرض بالعذرِ فرضُ عينٍ، وغيرُها مستحبَّةٌ بشروط:

أن يكونَ الدَّاعي مسلماً، ولا تستحبُّ إجابةُ الذِّمِّي كاستحبابِ إجابةِ المسلمِ وإنْ كرهتْ مخالطتُهُ، وأنْ لا يُخصَّ الأغنياءُ، ولا يطلبهُ طمعاً أو خوفاً منهُ، وأنْ يعيِّنَ المدعوَّ لا إن نادى في الناسِ، وأنْ يُدعو اليومَ الأوَّلَ، وتستحبُّ في الثاني، ثم تكرهُ[1]، وأنْ لا يحضرَ من يؤذي أو تقبحُ مجالستهُ، فلو كانَ منكرٌ كفرشِ الحريرِ وصورِ الحيوانِ المرفوعةِ لا الشجر والقمرين حرُمَ الحضورُ إن لم يزَلْ لأجلِهِ، ولابأسَ بصورةٍ مبسوطةٍ تداسُ، أوْ (مخادَّ) يُتكأ عليها، أو[2]: ممتهنةٍ بالاستعمالِ كطبقٍ وقصعةٍ، وكذا إنْ قطعَ رأسَها، وإنْ حضرَ المُنْكِرُ جاهلاً نهاهُم لا شَرَبَةَ نبيذٍ يعتقدونهُ وإنْ أصروا خرجَ، فإنْ تعذَّرَ الخروجُ قعدَ كارهاً كما لو كانَ ذلكَ في جوارِ بيتِهِ.

ولا يحرمُ الدُّخولُ وفي المَمَرِّ صورةٌ، بلْ لا يكرهُ دخولُ حمامٍ ببابِهِ صورٌ، ولابأسَ بتصويرِ القمرينِ والشجرِ.

فرع: ويحرمُ التصويرُ ولو في أرضٍ وثوبٍ وإنْ تسومحَ بدوسِ مصوَّرٍ، ولا أجرةَ لهُ[3].

فصل: يجيبُ الأسبقَ، ثمَّ الأقربَ رحِماً، ثمَّ داراً[4]، وعلى الصائمِ الحضورُ[5]، فإنْ كانَ نفلاً فإفطارهُ للمجابرةِ أفضلُ[6]، ولو أمسكَ المفطرُ لم يحرمْ، ويحرمُ الإفطارُ مِن فرضٍ ولو توسَّعَ وقتهُ. والمرأةُ تجيبُها المرأةُ وكذا الرجلُ لامعَ خلوةٍ محرَّمةٍ، أو إلى طعامٍ خاصٍّ بهِ[7] خوفَ[8] الفتنةِ.

---

(١) فيما بعده؛ لخبر أبي داود: «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة».

(٢) لابأس بصور. (٣) أي: على التصوير المحرَّم؛ لأن المحرم لا يقابل بأجرة. (٤) كما في الصدقة.

(٥) لخبر مسلم: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل». أي: فليدع بالبركة.

(٦) لجبر خاطر الداعي وإدخال السرور عليه. (٧) أرسلته له. (٨) في (ق): (مخافة).

ويكرهُ إجابةُ مَن أكثرُ مالهِ حرامٌ، فإنْ علمَ أنَّ طعامَهُ حرامٌ حرمتْ[1].

فصل: التقريبُ للضيفِ إذنٌ وإن لم يدعهُ فليأكلْ[2]، لا إنِ انتظروا غيرهُ إلاَّ بإذن، ويملكُ ما التقمهُ، ولا يطعمُ هرَّةً إلا إنْ علمَ رضاهُ، وللضيفِ تلقيمُ صاحبهِ إلا إنْ تفاضلَ طعامُهما، ويكرهُ تفاضلهُ، ويحرمُ التطفُّلُ، ولهُ حملُ ما علمَ رضاهُ بهِ لا إنْ شكَّ، وله الشربُ من السقاياتِ[3].

فصل: تستحبُّ التسميةُ قبلَ الأكلِ والشربِ، وهي سنَّةٌ كفايةٌ[4]، ويستحبُّ لكلِّ (منهم)[5]، فإنْ تركَها أوَّلهُ؛ قال: بسم الله أوَّلهُ وآخرهُ، و: الحمدُ بعدَ ذلكَ جهراً فيهما؛ ليُقتدى بهِ، وغسلُ اليدِ قبلَهُ وبعدَهُ، والأكلُ بالثلاثِ، والدُّعاء للمضيِّفِ بالمأثورِ[6] وإنْ لم يأكلْ.

ويكرهُ الأكلُ متكئاً، وممَّا يلي غيرهُ، ومِنْ الوسطِ لا نحو الفاكهةِ، ويكرهُ تقريبُ فمهِ منهُ بحيثُ يقعُ منْ فمهِ إليه شيءٌ، وذمُّهُ، لا قولهُ: لا أشتهيهِ، ويكرهُ البزاقُ والمخاطُ حالَ أكلِهم، وقرنُ تمرتينِ ونحوِهما، والأكلُ بالشمالِ، والتنفُّسُ والنفخُ في الإناءِ، والشربُ قاعداً أولى، ومِن فمِ القربةِ مكروهٌ.

ويستحبُّ الجماعةُ والحديثُ غيرُ المحرَّمِ على الطعامِ، ولعقُ الإناءِ والأصابعِ، وأكلُ ساقطٍ لم يتنجَّسْ أو لم يتعذَّر تطهيرهُ، ومؤاكلةُ عبيدهِ وصغارِهِ، وأنْ لا يخصَّ نفسَهُ بطعامٍ إلا لعذرٍ بلْ يؤثرهم، ولا يقومَ وغيرهُ يأكلُ، وأن يرحِّبَ بضيفِهِ ويكرمَهُ.

فصل: يجوزُ نثرُ السُّكرِ والدَّنانيرِ في إملاكٍ أو ختانٍ وتركهُ أولى، ويجوزُ التقاطُهُ وتركُهُ أولى إلا إذا لم يؤثِر الناثِرُ بعضَهم على بعضٍ ولم يُزرِ[7]، ولو أخذَهُ اللاَّقطُ أو بسطَ لهُ فوقعَ بحجرهِ ملكَهُ ولو سقطَ بعد أخذهِ، فلو أخذَهُ غيرهُ لم يملكهُ، فإنْ وقعَ في ثوبهِ بلا قصدٍ فهو أولى بهِ لا إنْ سقطَ[8]، والأخذُ مِن الهواءِ مكروهٌ مملكٌ، والصبيُّ يملكُ ما التقطَ(ـهُ).

---

(١) إجابته.
(٢) اكتفاء بالقرينة العرفية.
(٣) الموضوعة في الطرق والمساجد للعرف.
(٤) مطلوب فعلها من الكل، وإذا قام البعض بها كفى.
(٥) بناء على أنها سنة كفاية وهي مطلوبة كفرضها من الكلِّ.
(٦) كقوله ﷺ: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم» رواه مسلم، و: «أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلَّت عليكم الملائكة» رواه أبو داود، و: «اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني» رواه مسلم.
(٧) أي: القتاطه بمروءته.
(٨) من ثوبه لعدم القصد والفعل.

كتابُ عشرةِ النساءِ والقَسْمِ والشِّقاقِ، وفيهِ بابانِ

(الباب)[1] الأولُ: في العشرةِ والقَسْمِ

فعلى الزوجينِ المعاشرةُ بالمعروفِ بكفِّ الأذى والتخرُّج[2] عن الحقِّ بالرِّضا، وفيه أطرافٌ:

الأوَّلُ: في مستحقِّ القَسمِ، فلا حقَّ للواحدةِ، **ويستحبُّ** أنْ لا يعطِّلها، وأقلُّهُ ليلةٌ مِن أربعٍ، ولا للأكثر[3] إلاَّ إنْ باتَ معَ زوجةٍ لا أمةٍ فتستحقُّ الباقياتُ مثلَها، والتسويةُ في الجماعِ والاستمتاعِ مستحبَّةٌ، ولا يؤاخذُ بميلِ القلبِ.

فصل: لاقَسْم للإماء، **ويستحبُّ** العدلُ بينهنَّ وعدمُ التعطيل، ويقسَمُ لذواتِ الأعذارِ كالرَّتقاءِ والمجنونةِ إنْ أُمنتْ، وللمراهقةِ والمظاهرِ منها[4]، لامعتدَّةٍ عَن شبهةٍ[5] وناشزةٍ[6] ومدعيةٍ للطلاقِ، ونشوزُ المجنونةِ يسقطُ حقَّها.

والأولى أن يطوفَ عليهنَّ[7]، ولهُ أنْ يستدعيَ بهنَّ[8] لا إلى منزلِ إحداهنَّ، ولا يأتي بعضاً ويدعو بعضاً، فإنْ أقرعَ لمَنْ تُدْعى أو بَعُدَ بيتُ المدعوَّةِ أو كانتْ عجوزاً وتلكَ شابةٌ فخافَ عليها فلهُ ذلك[9]، فإنِ اشتغلتْ عنِ الإجابةِ لحاجتِها فهي ناشزةٌ[10]، أو لمرضٍ فحملُها عليهِ، وإنْ سافرتْ سقطَ حقُّها إلا لحاجتهِ بإذنهِ، فيقضي[11] مِن حقِّ الباقياتِ.

فصل: ويقسمُ المراهقُ، فإن جارَ أثمَ الوليُّ، أوِ السفيهُ فالإثم عليهِ، ولا يلزمُ الوليَّ الطوافُ بالمجنونِ إلا إنْ طولبَ بقضاءِ قسمٍ، أو كانَ الجماعُ ينفعهُ أو مالَ إليهِ، فإنْ ضرَّهُ وجبَ منعهُ، فإن تقطَّعَ الجنونُ وانضبطَ فأيامهُ كالغَيبةِ، وإنْ لم ينضبطْ وأباتَهُ الوليُّ في الجنونِ معَ واحدةٍ وأفاقَ في نوبةِ الأخرى قضى ما جرى في الجنونِ[12].

الطرفُ الثاني: في المكانِ والزمانِ، وعليه إفرادُ كلٍّ بمسكنٍ لائقٍ بها ولو بحجراتٍ

---

(١) مضاف لتناسب. (٢) أي: الخروج. (٣) من واحدة. (٤) لأنَّ الغرض الأنس لا الاستمتاع.

(٥) لتحريم الخلوة بها. (٦) كمن خالفته وأغلقت الباب فلا قسم لها ولا نفقة. (٧) اقتداءً به ﷺ.

(٨) أي: إلى مسكنه الخاصِّ به.

(٩) أي: له دعاء بعضهن بالقرعة وإتيان قريبة البيت والشابة، أما الأولى فكالمسافرة ببعضهن بالقرعة، وفي الأخيرتين فللمشقة عليه في الإتيان إلى البعيدة ولخوفه على الشابة. (١٠) لمخالفتها الواجب. (١١) لها ما فات. (١٢) لنقصه.

تميَّزتْ مرافقُهنَّ من دارٍ واحدةٍ، والعلوُ والسفلُ إنْ تميَّزتِ المرافقُ مسكنانِ، فإن رضينَ بمسكنٍ جازَ[1].

فصل: عمادُ القسمِ اللَّيلُ، والنهارُ تابعٌ تقدَّمَ أو تأخرَ، ونحو الأُتُونيِّ[2] نهارُهُ ليلهُ[3]، وللمسافرِ وقتُ النزولِ ولو نهاراً[4].

والدخولُ على امرأةٍ في ليلةِ غيرِها حرامٌ ولو لحاجةٍ إلا لضرورةٍ كمرضِها المخوفِ ويقضي إنْ أطالَ[5] كالمتعدِّي، ولو جامعَ عصى وقضى المدَّةَ لا إنْ قصرتْ.

فرع: لا يجبُ أن يسوِّيَ بينهنَّ في الإقامة نهاراً، لكنْ لايدخلُ على الأخرى فيه إلا لحاجة كعيادةٍ ووضعِ متاعٍ، ولو استمتع بغيرِ الجماعِ جازَ، ولا يخصُّ واحدةً بالدُّخولِ[6]، ولو دخلَ بلا حاجةٍ قضى[7].

فرع: مرضتْ أو ضربَها الطلْقُ ولا متعهِّدَ فلهُ تمريضُها والمبيتُ عندهَا، ويقضي[8] ولا يواليهِ بلْ يفرِّقُهُ فيجعل النوبَ[9] ثلاثاً ثلاثاً ولو كانتا اثنتينِ[10] مرَّضَهما بالقَسمِ لا القرعةِ، وقضى للباقياتِ، فإنْ ماتتِ المريضةُ تعذَّرَ القضاءُ.

فرع: لو كانَ يعملُ تارةً الليلَ دونَ النهارِ، وتارةً عكسهُ لم يجزِهِ نهارهُ عنْ ليلهِ[11].

فصل: لا يجوزُ القسمُ أقلَّ من ليلةٍ وهي أفضلُ، ولا أكثرَ من ثلاثٍ إلا برضاهنَّ، وليقرعْ للابتداءِ ثلاثَ مراتٍ إنْ كنَّ أربعاً، ويُراعى ترتيبها، فلو بدأ بواحدةٍ بلا قرعةٍ أثمَ وأقرعَ بينَ الثلاثِ، ثمَّ أعادَها للجميع.

الطرفُ الثالثُ: في المساواةِ، فتجبُ إلا أنَّ للحرَّة ليلتين وللأمةِ ليلةً، فإنْ عتقتْ في الأولى مِن ليلتي الحرةِ و[12]البداءةُ بالحرَّة فالثانية للعتيقةِ، أو في الثانيةِ منهما فإنْ أتمَّها باتَ معَ العتيقةِ ليلتين لا إنْ خرجَ حينئذٍ إلى مسجدٍ أو إلى العتيقةِ، وإنْ عتقتْ في ليلتِها لابعدَ تمامِها زادَها ليلةً ، وإنْ كانتِ البداءةُ بالأمةِ وعتقتْ في ليلتِها فكالحرَّة، أو بعدَ تمامِها أوفى الحرَّةَ ليلتينِ، ولايجبُ قسمٌ لأمةٍ لانفقةَ (لها)[13]، فإن استحقَّتْها فحقُّ

---

(١) لأن الحقَّ لهنَّ. (٢) نسبة إلى الأتون وهو الذي يوقد به نار الأتون لنحو حمام، ومثله الحارس.

(٣) أي: عماد القسم. (٤) ولو قليلاً لأنه وقت الخلوة، لكن لو كان معها في سيارة واحدة مثلاً وعند النزول يكون مع الجماعة في خيمة كان عماد قسمه السير دون حالة النزول؛ للزوم التسوية. (٥) الزمن، وإن لم يعص بالدخول؛ لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر. (٦) أي: عليها. (٧) لتعديه. (٨) أي: لغيرها إن برئت. (٩) في القسم.

(١٠) مريضتان. (١١) لتفاوت الغرض. (١٢) أي: كانت. (١٣) أي: التي لم تسلم له تسليماً تاماً.

القَسم لها لا لسيِّدِها[1]، وإنْ سافرَ بها السيِّد وقدِ استحقتْ ليلةً قال المتولِّي: لاتسقطُ[2].

فصل: وإنْ جدَّدَ عليهنَّ زوجةً ولو أمةً ويتصوَّرُ في عبدٍ وكذا حرٌّ تحتهُ رتقاءَ أقامَ عندَ البكرِ سبعاً والثيِّبِ التي إذنُها النطقُ ثلاثاً متواليات، فلو فرَّقها لم تحسبْ وقضاها متوالياً، وقضى للأُخرياتِ ما فرَّقَ. ويستحبُّ تخييرُ الثيِّبِ بينَ ثلاثٍ ولا قضاءَ وسبعٍ ويقضي[3]، فإنْ سبَّعَ بغيرِ اختيارها أوِ اختارتْ دونَ سبعٍ لم يقضِ إلا ما فوقَ الثلاثِ، وإنْ طلبتِ البكرُ عشراً لم تعطَ، فإنْ أجابَها قَضى الثلاث فقط.

فرع: لا يتجدَّدُ حقُّ الزِّفافِ لرجعيَّةٍ[4] بخلافِ البائنِ[5] ومفترشَةٍ أعتقَها ثمَّ تزوَّجَها[6]. وإن زُفَّتا معاً وذلك مكروهٌ؛ أقرعَ للابتداءِ لحقِّ الزَّفافِ[7]، ولايثبتُ حقُّهُ إلاَّ لمَنْ في نكاحهِ أخرى يبيتُ معَها، بلْ لو كانَ تحتهُ ثلاثٌ لايبيتُ معهنَّ لم يثبتْ حقُّ الزِّفافِ (للرابعةِ.

فرع: زفتْ جديدةٌ ولهُ زوجتانِ قدْ وفَّاهما[8] وفَّى الجديدةَ واستأنفَ) بالقُرعةِ وإن بقيتْ ليلةٌ لإحداهما بدأ بالجديدةِ، ثمَّ وفَّى القديمةَ ليلتَها، ثمَّ يبيتُ عندَ الجديدةِ نصفَ ليلةٍ[9] ويخرجُ المسجدَ[10]، ثمَّ يستأنفُ القَسمَ[11].

فرع: لايتخلَّفُ عنِ الخروجِ للجماعاتِ ولسائرِ أعمالِ البرِّ مدَّةَ الزِّفافِ إلا ليلاً، وأمّا ليالي القَسمِ فإنْ خصَّ ليلةَ بعضهنَّ بالخروجِ إلى ذلك أثمَ.

الطرفُ الرابعُ: في الظلمِ والقضاءِ، فمن تحتَهُ ثلاثٌ فطافَ على امرأتينِ عشرينَ ليلةً فليقضِ المظلومةَ عشراً متواليةً إلا أنْ يزوَّجَ جديدةً أو قدمتْ غائبةٌ فيبدأ بحقِّ الزِّفافِ[12]، فإذا أرادَ قضاءَ المظلومةِ قسمَ بينَها وبينَ الجديدةِ أو القادمةِ بالقُرعةِ، فيجعلُ للجديدةِ أو القادمةِ ليلةً وللمظلومةِ ثلاثاً: ليلتَها وليلتي الأخريينِ ثلاثَ نوبٍ، فإنْ بدأ بالمظلومةِ وفَّى الجديدةَ ليلتها، ثمَّ أوفَى المظلومةَ الليلةَ العاشرةَ، ويبقى للجديدةِ أو

---

(١) أي: أن الحق لها فقط في إسقاط أو هبة القسم. (٢) بل يجب على الزوج قضاؤها.

(٣) كما فعل النبي ﷺ بأمِّ سلمة حيث قال لها: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت» أي: بالقسم بلا قضاء رواه مالك. وفي (ق): (يقضيهن). (٤) لبقائها على نكاحها الأول، وقد وافاها حقها.

(٥) فيتجدد حق زفافها. (٦) فيجب لها حق الزفاف. (٧) فمن خرجت قرعتها قدّمها بالسبع أو الثلاث.

(٨) حقَّيهما. (٩) لأنها تستحق ثلث القسم. (١٠) منصوب على التوسع أو بنزع الخافض، أي: إلى المسجد بقية الليلة.

(١١) بينهن بالسوية. (١٢) لا بالقضاء؛ لأنه ظلم لها.

القادمةِ في مقابلتِها ثلثُ ليلةٍ[1] فيبيتُها معَها ثمَّ يخرجُ وينفردُ[2]، ثمَّ يستأنفُ القَسمَ للجميعِ، وإنْ كانتِ البداءةُ بالجديدةِ وتمَّتِ التسعُ[3] فيبيتُ عندَ الجديدةِ ثلثَ ليلةٍ، ثمَّ ليلةً عندَ المظلومةِ، ثمَّ يعادُ القَسمُ بالسَّويةِ وإنْ طلَّقَ إحداهُما فهلْ يقضي المظلومةَ خمساً أو عشراً؟ **وجهانِ**[4].

(فرع): وإنْ خرجَ أو أخرجَ مضطراً في ليلةِ إحداهنَّ قضاها من اللَّيلةِ الثانيةِ بقدرِهِ، وذلكَ الوقتُ أولى، ثمَّ يخرجُ وينفردُ إلا أن يخافَ عسساً فيقفُ[5]، والأولى أن لا يستمتعَ[6]، وإنْ وهبتْ حقَّها لمعيَّنةٍ ورضيَ باتَ عندَ الموهوبةِ ليلتينِ وإنْ كرهتْ[7] ما دامتِ الواهبةُ في نكاحِهِ، ولو كانتا[8] متفرقتينِ لم يوالِ بينَهما، وإن وهبتهُ للجميعِ جعلَها كالمعدومةِ، ولو وهبتْهُ لهُ فخصَّ بهِ واحدةً جازَ، وللواهبةِ أنْ ترجعَ فيخرجَ فوراً ولا ترجعُ في الماضي، ولا قضاءَ لِما قبلَ العلمِ بالرجوعِ، ولو أبيحَ لهُ أكلٌ فأكلَ قبلَ العلمِ بالرجوعِ غرمَ، فإنِ ادَّعى أنَّها وهبتْ حقَّها لم يُقبلْ إلا بشهادةِ رجلينِ، وإن باعتْ حقَّها لم يصحَّ، ويعصي[9] بطلاقِ مَن لم تستوفِ[10]، فإن أعادَها ولو بعقدٍ والمستوفيةُ معهُ ولو بعقدٍ بعدَ طلاقٍ قَضاها، وإلاَّ فلا، ولايحسبُ مبيتهُ معَ المظلومةِ[11] قبلَ عودِها[12].

فرع: تحتهُ أربعٌ فلم يقسِمْ لواحدةٍ أربعينَ قضاها ثلاثَ عشرةَ وثلثَ، وفي «**الأمِّ**»: أنَّهُ يقضي لهَا عشراً[13]، وتأوَّلوهُ: بِما إذا باتَ منفرداً عشراً.

الطرفُ الخامسُ: في السفرِ ببعضهِنَّ، لايجوزُ وإنْ كانَ لايقسمُ لهنَّ إلا بالقرعةِ في سفرٍ مباحٍ ولو قصيراً، وإذا نوى الإقامةَ مدَّةً تقطعُ الترخُّصَ للمسافرِ؛ وجبَ القضاءُ، لافي الرجوعِ. وإنْ أقامَ مِنْ غيرِ نيَّةٍ قضى الزائدَ على مدَّةِ السفرِ، فإنْ سافرَ ببعضهِنَّ لنقلةٍ حرُمَ وقضى ولو أقرعَ، فلو غيَّر نيةَ النقلةِ بنيَّةِ السفرِ فهلْ يسقطُ القضاءُ؟ **وجهانِ**[14]. ولو سافرَ لنقلةٍ ولم ينقلهُنَّ بنفسهِ أو وكيلِهِ ولا طلَّقَهُنَّ أثمَ، ولاينقلُ

---

(١) لأن حقها الربع، وحصة كل من الثلاث الثلث من الليلة المذكورة. (٢) عن زوجاته بقية الليلة. (٣) أي: للمظلومة.
(٤) الأول أوجه، ورجح آخرون الثاني. (٥) عن الخروج ويقيم عندها للعذر. (٦) أي: بها.
(٧) كما فعل ﷺ لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رواه الشيخان. وهذه الهبة لا يشترط فيها رضا الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج؛ لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة. (٨) أي: الليلتان. (٩) في (ق): (يقضي)؟
(١٠) حقها؛ وذلك لتفويته بعد ثبوته حيث كان الطلاق بدعياً مثلاً. (١١) عن القضاء.
(١٢) أي: المستوفية لذلك. (١٣) في (ق): (أنها تقضى عشراً). (١٤) يجزم بالثاني.

بعضَهُنَّ بنفسِهِ وبعضَهنَّ بوكيلِهِ إلا بالقرعةِ، ويقضي لمَن معَ الوكيلِ ولو أقرعَ.

فرع: سافرَ بِها لحاجةٍ بقرعةٍ، وحينَ نوى الإقامةَ كتبَ يستدعي بالمتخلفاتِ فهلْ يقضي المدَّةَ[1] مِنْ وقتِ كتابتِهِ؟ وجهانِ[2]. أو بلا قرعةٍ قضى للباقياتِ، ولو لم يبتْ معَها ما لم يخلِّفها في بلدٍ.

فصل: سافرَ بزوجتينِ بقرعةٍ فظلمَ إحداهما قَضاهـا في السفرِ، فإنْ لم يتَّفقْ ففي الحضرِ مِنْ نوبةِ صاحبتِها، فإنْ كانتْ إحداهما بلا قرعةٍ عدلَ بينَهما، وإنَما تختصُّ ذاتُ القرعةِ بمدَّةِ السفرِ إذا انفردتْ ويقضي مِن نوبةِ صاحبتِها لمَن تخلَّفَ إذا رجعَ[3] لازمانَ الزَّفافِ إنْ كانتْ جديدةً، ولهُ تخليفُ إحداهما في بلدٍ بالقرعةِ، وإنْ نكحَ في طريقِهِ وهُو وحدَهُ أو معَهُ إحداهُنَّ فلا قضاءَ للمتخلفاتِ مالم يُقِمْ فوقَ مدَّةِ الترخُّصِ في السفرِ.

فرع: حقُّ الزِّفافِ يندرجُ إذا سافرَ بمزفوفةٍ[4]، بخلافِ حقِّ المظلومةِ فإنَّهُ لايندرجُ في السفرِ إلا إذا كانَ بغيرِ قُرعةٍ، ولو نكحَ جديدتينِ وزُفَّتا معاً أو مرتّباً وسافرَ بإحداهُما بالقُرعةِ اندرجَ حقُّ زفافها، ولو رجعَ قضى حقَّ زفافِ المتخلِّفةِ، فلو رجعَ بعدَ يومينِ قضى للمتخلفةِ بعدَ تتميمِ حقِّ القادمةِ، ولو سافرَ ذو زوجاتٍ وإماءٍ بأمةٍ بلا قرعةٍ جازَ، وإنْ سافرَ بإحدى زوجاتِهِ الثلاثِ بقرعةٍ ثمَّ نكحَ جديدةً في السفرِ فمنعها حقَّ الزفافِ وأقامَ سبعاً عندَ القديمةِ ثمَّ رجعَ قضاها حقَّ الزِّفافِ ثمَّ قَضاها السبعَ مِن نوبةِ المسافرةِ، فيدورُ عليها وعلى المتخلفتين، ويكونُ لها نوبتانِ حتَّى تستوفي[5]، ولو لم يسافرْ بأحدٍ ومنعَ الجديدةَ وباتَ عندَ قديمةٍ عشراً (ظلماً) وفَّى الجديدةَ زَفافها ودارَ عليها وعلى المظلومتين حتَّى يتمَّ لكلٍّ عشراً.

البابُ الثاني: في الشِّقاقِ

قَدْ يكونُ بسبب منها ويكونُ بسببٍ منهُ ويكونُ منهما، فإنْ كانَ منها نظرتَ: فإنْ ظهرتْ أماراتُ نشوزِها كالعبوسِ والكلامِ الخشنِ وعظَها ولا يهجرُها، فإنْ نشزَتْ هجَرها في الفراشِ لا الكلامِ، ويحرمُ الهجرُ به فوقَ ثلاثٍ إلا لمبتدعٍ أو فاسقٍ أو رجى بالهجرِ صلاحَ دينْ، فإنْ تكرَّرَ مِنها النشوزُ وكذا إن لم يتكرَّرْ ضربَها[6] إنْ أفادَ، وهُو

---

(١) في (ق): (ففي وجوب القضاء).
(٢) الأصح: نعم.
(٣) من سفره.
(٤) لحصول المقصود من زوال الحشمة.
(٥) الليالي السبع.
(٦) لظاهر الآية.

ضربُ التعزيرِ وسنذكرهُ ببابِهِ والأولى له العفوُ بخلافِ وليِّ الصبيِّ[1].

فرع: والنشوزُ نحوُ الخروجِ من المنزلِ لا إلى القاضي لطلبِ الحقِّ منهُ، وكمنعِ الاستمتاعِ ولو غيرَ الجماعِ لاتدلُّلاً، ولا الشتمُ ولا الإيذاءُ باللسانِ بلْ تأثمُ بهِ، ويتولَّى[2] تأديبَها على ذلكَ[3] وإنْ كانَ السببُ منهُ بأنْ منعَها حقّاً لهَا ألزمهُ الحاكمُ إيّاهُ، ويزجرهُ إن آذاها وضربَها بلا سببٍ، ثم يعزِّرهُ ويسكنُهما عندَ من يمنعُهُ من التعدِّي، وإنْ كانَ لا يتعدَّى عليها لكنَّهُ يكرهُهَا لكبَرٍ أو مرضٍ ويعرضُ عنها فلا شيءَ عليهِ.

ويستحبُّ أن تستعطفهُ بِما يحبُّ، وكذا عكسه[4]، فإنْ ادَّعى كلٌّ تعدِّيَ صاحبهِ سألَ ثقةٌ خبيراً بِهما، فإنْ عدمَ أسكنَهما إلى جنبِ ثقةٍ يُنهي إليه[5]، فيزجرُ الظالمَ، فإن اشتدَّ الشِّقاقُ وفحشَ وجبَ أنْ يبعثَ حكماً لها وحكماً لهُ برضاهُما ليُصلحا أو يفرِّقا بطلقةٍ إن عَسُرَ الإصلاحُ وهُما وكيلانِ لهما، فيشترطُ توكيلُ الزَّوجينِ لهما فيما يفعلانِ هذا[6] في التطليقِ والخلعِ، وهذا في البذلِ[7] والقبولِ[8]. فإنْ لم يرضيا ببعثِهما أدَّبَ الحاكمُ الظالمَ واستوفى للمظلومِ، ولايكفي حكَمٌ واحدٌ.

وشرطُهما: الإسلامُ والحرِّيةُ والعدالةُ والاهتداءُ إلى المقصودِ، فإنْ أصلحَا بتركِ حقٍّ لم يلزم[9].

ويستحبُّ كونُهما من أهلِهما، وذكرين، فإنْ ذهبَ القاضي وهو أهلُ أحدِهما جازَ[10]، ويخلو كلُّ حكمٍ بصاحبهِ ويفهمُ مرادَهُ، ولايخفي حكَمٌ عنْ حكَمٍ شيئاً، ويعملانِ بالمصلحةِ، فإنِ اختلفا بعثَ غيرَهما، فإنْ أغميَ على أحدِ الزَّوجينِ ولو بعدَ استعلامِ الحكَمينِ رأيَهُ لم ينفذْ حكمُهما[11]، وإنْ غابَ[12] نفذَ[13].

فرع: لو قالَ: خذْ مالي منها ثمَّ طلِّقْها[14]، أو طلِّقْها على أنْ تأخذَ مالي؛ اشترطَ تقديمُ الأخذِ[15]، أو طلِّقْها ثمَّ خذْ مالي؛ جازَ تقديمُ الأخذِ[16].

---

(١) فالأولى عدم العفو؛ لأن ضربه للتأديب مصلحة له. (٢) بنفسه.

(٣) ولا يرفعها إلى القاضي ليؤدبها؛ لأن في ذلك مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد.

(٤) أي: يستحب له إذا كرهت صحبته استعطافها بما يسرُّها. (٥) ما تعرِّفه. (٦) أي: حكمه.

(٧) للعوض. (٨) للطلاق به، والواو في الموضعين بمعنى أو. (٩) تركه. (١٠) وإن اتهمه الآخر.

(١١) لأن الوكيل ينعزل بالإغماء والجنون. فلو أغمي على أحدهما قبل البعث لم يجز بعث الحكمين.

(١٢) أحد الزوجين بعد ذهاب الحكمين. (١٣) أمرهما كسائر الوكلاء. (١٤) أو خالعها.

(١٥) للمال على الطلاق أو الخلع. (١٦) للمال على ما ذكر لأنه زيادة خير.

كتابُ الخُلعِ

هو فرقةٌ بعوضٍ راجعٍ إلى الزوجِ وهُو جائزٌ على الصَّداقِ وغيرِهِ، ولايكرهُ عندَ الشقاقِ، أو كراهيتِها لهُ[1] أو [وجود] تقصيرٍ في حقِّهِ.

فإنْ كرِهَها لا لزناها فأساء عشرتَها حتى اختلعتْ كرهَ وأثمَ بفعلِهِ، وإن أكرهَها بالضربِ على البذلِ[2] لم يصحَّ ووقعَ رجعياً إنْ لم يسمِّ المالَ، وإن سمَّاهُ أو قالَ: طلقتكِ بكذا وضربَها لتقبلَ لم يقعْ، ولوِ ادَّعتْ أنَّهُ أكرهَها على الخُلعِ وأقامتْ بيِّنَةً وادَّعى الخُلعَ ردَّ المالَ وبانتْ[3]. وفي هذا الكتابِ خمسةُ أبواب.

الأوَّلُ: في حقيقتِهِ، وهو بلفظِ الطلاقِ طلاقٌ وكذا بلفظِ الخُلعِ، لافسخٌ، فيصحُّ بخالعتُ نصفَكِ أو يدكِ، أو خالعتكِ شهراً. ولفظُ الخلعِ وكذا المفاداة صريحٌ في الطلاقِ إنْ ذكرَ المالَ[4]، وكذا إذا لم يذكرهُ، ويلزمُها بهِ[5] مَعَ القبولِ مهرُ المثلِ[6]، ولو طلَّقها على صداقِها وقد برئَ منهُ وجبَ مهرُ المثلِ.

فصل: يصحُّ الخلعُ بكناياتِ الطَّلاقِ مع النيَّةِ وبالعجميةِ والهزلِ، وبعتُكِ نفسكِ وأقلتُكِ إيَّاها بكذا معَ القبولِ فوراً كنايةٌ، وكذا بعتُكِ طلاقَكِ (بكذا، أ) وبعتُكَ ثوبي بطلاقي بشرطِ النيَّةِ منهما.

فرع: إذا قالتْ: طلِّقني على كذا، فقالَ: خالعتُكِ (عليهِ) أو عكسا نفذَ، وإنْ وكَّلَهُ[7] في الطلاقِ فطلَّق بعوضٍ[8] لم ينفذْ فيمن تتصوَّرُ رجعتُهُ[9].

فصل: **الخلعُ قسمانِ:**

الأوَّل: أنْ يبدأ بطلاقِها على عوضٍ كطلقتكِ بألفٍ فتغلبُ فيهِ المعاوضةُ فلهُ الرجوعُ قبلَ القبولِ، ويشترطُ قبولٌ مطابِقٌ فوراً. نعم لو قال: طلقتك ثلاثاً بألفٍ فقبلتْ واحدةً بألفٍ وقعَ الثلاثُ بالألفِ، فإن قبلتْ واحدةً بثلثِ الألفِ أو الثلاثَ بألفينِ لم يصحَّ، وإنْ أتى بصيغةِ تعليقٍ غلِّبَ التعليقُ فلا رجوعَ لهُ، فإنِ اقتضى التراخي كمتى أعطيتني ألفاً، و متى ما، وأي، وحينَ؛ لم يشترطِ القبولُ ولا الإعطاءُ فوراً، وإنْ كانَ

---

(١) لسوء دينه أو خلقه أو عشرته. (٢) في الشرح: (على الخلع). (٣) أي: منه بقوله.
(٤) لأن ذكره يشعر بالبينونة. (٥) بالخلع بلا مال. (٦) لاطراد العرف. (٧) أي: الزوج لآخر.
(٨) بلفظ الطلاق أو الخلع.
(٩) كمن كان داخلاً ويقي له أكثر من طلقة فلا يمنعه الرجعة، أما من لا يتصور منه رجعة فينفذ.

بلفظ: إنْ أو إذا فكذلك إلا أنَّهُ يشترطُ الإعطاءُ فوراً إلا إنْ كانتْ أمةً والمشروطُ غيرُ خمرٍ؛ لأنها لا تقدرُ على الإعطاء إلا مِن كسبِها، وإن كانَ خمراً اشترطَ[1]؛ لأنَّ يدَها ويدَ الحرَّةِ عليهِ سواءٌ، وإنْ أعطتهُ الألفَ مِن كسبِها طلقتْ بائناً وردَّ المالَ للسيِّدِ وتعلَّقَ مهرُ المثلِ بذمَّتِها.

القسمُ الثاني: أنْ تبدأ هي فتسألَ الطلاقَ بعوضٍ، كطلِّقني بألفٍ، أو متى طلَّقتني فلكَ ألفٌ، سواء علَّقتَ أو نجَّزتَ[2] فهو معاوضةٌ[3] فيها شَوبُ[4] جَعالةٍ، ولها الرجوعُ قبلَ الجوابِ، ويشترطُ الطلاقُ فوراً، وإلا كانَ ابتداءً[5]، فلو قالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ فطلَّقها واحدةً استحقَّ ثلثَ الألفِ كنظيرهِ في الجَعالةِ.

فرع: قال: طلَّقتكما بألفٍ فقبلتْ إحداهما، أو: طلَّقتُ إحداكما بألفٍ وأبهمَ فقبلتا (معاً) لم يقع شيءٌ، أو: طلقتُكِ وضرتَكِ بألفٍ فقبلتْ طُلقتا ولزِمَها الألفُ.

وإن قالتا: طلقنا بألفٍ ـ ولم يقولا مناصفةً ـ فطلَّقَهُما أو إحداهما؛ فعلى المطلَّقةِ مهرُ المثلِ، وإنْ قالتْ: طلِّقني بألفٍ فطلَّقها بخمسِ مئةٍ؛ بانتْ بخمسِ مئةٍ.

البابُ الثاني: في أركانِ الخُلعِ، وهي خمسةٌ

الأوَّلُ: الزوجُ، وشرطُهُ التكليفُ، فيصحُّ من السفيهِ بما قلَّ وكثُرَ، وتسلِّمُ المالَ للوليِّ، فإنْ سلَّمتهُ للسفيهِ بغيرِ إذنِ الوليِّ وهُو دينٌ لم تبرأْ، أو عينٌ وعلمَ الوليُّ أخذَها منهُ، فإنْ تركَها حتى تلفتْ فهلْ يضمنُ؟ وجهانِ[6]. وإنْ لم يعلمِ الوليُّ فتلفتْ فهيَ مفرِّطةٌ؛ فتضمنُ مهرَ المثلِ لاقيمتَها.

فرع: خلعُ العبدِ ولو مدَبّراً بلا إذنٍ جائزٌ، والتسليمُ إليه كالسفيهِ لكنِ المختلعُ يطالبهُ بعدَ العتقِ بما تلفَ تحتَ يدهِ، والمبعَّضُ إنْ خالعَ وبينَهما مهايأةٌ؛ فالعوضُ مِنَ الأكسابِ النادرةِ[8]، والمكاتبُ يقبضُ لنفسِهِ[8].

الركن الثاني: المختلعُ، فيشترطُ نفوذُ تصرُّفِهِ، وللحجرِ أسبابٌ:

---

(١) الإعطاء فوراً. (٢) علقت في قولها: متى طلقتني، نجزت في قولها: طلقني بألف. (٣) لملكها البضع بالعوض.
(٤) الشوب: الخلط والمزج. (٥) أي: للطلاق لأنه قادر عليه، والظاهر أنه لو ادّعى أنه جواب وكان جاهلاً بأحكام الطلاق كمن نشأ بعيداً عن العلماء صدِّق بيمينه. (٦) الأوجه الضمان تنزيلاً لعلمه بمنزلة إذنه له.
(٧) فتدخل في النوبة كالغالبة على الأصح، فلو خالعها في نوبة نفسه قبض جميع العوض، أو في نوبة سيده لم يقبض شيئاً، وإن لم يكن بينهما مهايأة قبض ما يخص الحرية. (٨) أي: العوض لصحة يده واستقلاله.

الأول: الرقُّ، فإنِ اختلعتْ بلا إذنٍ صحَّ وتعلَّقَ العِوضُ بذمَّتِها، فإن كانَ عيناً فمهرُ المثلِ أو ديناً فالمسمَّى، فإنْ أذنَ لهَا أنْ تختلعَ بعينٍ لهُ صحَّ بِها، أو بدينٍ تعلَّق بكسبِها وبمال تجارةٍ في يدِها، لابذمَّةِ السيدِ، فإنْ قال: اختلعي بما شِئتِ؛ فلا حجرَ[1]، فإنْ قدرَ[2] فزادتْ عليهِ، أو أطلقَ[3] فزادتْ على مهرِ المثلِ تعلَّق الزائدُ[4] بذمَّتِها.

فرع: اختلاعُ المكاتبةِ بلا إذنٍ كالأمةِ بلا إذنٍ، ولوِ اختلعَ أمتَهُ التي تحتَ حرٍّ أو مكاتبٍ برقبتها لم يصحَّ، كما لو علَّق طلاقَ زوجتِهِ وهي أمةٌ غيرُ مدبَّرةٍ لأبيهِ بموتِهِ لم تطلقْ.

السبب الثاني: السفهُ، فإنْ طلَّق السفيهةَ[5] على ألفٍ فقبلتْ، أو على ألفٍ إن شاءتْ فشاءَتْ فوراً وقعَ رجعياً بلا مالٍ وإنْ أذنَ لها الوليُّ، ولا طلاقَ إن لم تقبلْ[6].

فرع: قالَ لرشيدةٍ وسفيهةٍ: طلَّقتُكما بألفٍ ولو مع إنْ شئتما، فقبلتْ إحداهُما لَغا، أو جميعاً بانتِ الرشيدةُ بمهرِ المثلِ وطلقتِ السفيهةُ رجعيّاً، وكذا إن سألتاهُ وأجابَهُما، فإنْ أجابَ السفيهةَ طلقتْ رجعيّاً أو الرشيدةَ فبائناً.

السببُ الثالثُ: الصِّغرُ والجنونُ[7]، فالخلعُ معَهما لغوٌ.

(السببُ) الرابعُ: المرضُ، فإنْ خالعتهُ مريضةٌ فالزائدُ على مهرِ المثلِ محاباةٌ[8]، فإنْ خالعتهُ بعبدٍ قيمتُهُ مئةٌ ومهرُ مثلِها خمسونَ فالمحاباةُ بنصفهِ، فإنِ احتملَهُ الثلثُ أخذَهُ، وإلاَّ فلهُ الخيارُ بينَ أنْ يأخذَ النصفَ وما احتملَهُ الثلثُ مِن النصفِ الثاني وبينَ أن يفسخَ (المسمَّى) ويأخذَ مهرَ المثلِ[9]، إلا إنْ كان دينٌ مستغرقٌ فيخيَّرُ بينَ أنْ يأخذَ نصفَ العبدِ وبينَ أنْ يفسخَ ويضاربَ مع الغُرماءِ بمهرِ المثلِ، وإن زاحمتهُ أربابُ الوصايا خُيِّرَ بينَ أنْ يأخذَ نصفَ العبدِ ويزاحمَ الوَصايا بالنصفِ وبينَ أنْ يفسخَ[10]. ويقدَّمُ بمهرِ المثلِ[11]، وإن لم يكنْ سِوى العبدِ خيِّرَ بينَ ثلثيهِ وبينَ الفسخِ[12] ومهرِ المثلِ. وأمَّا مرضُ الزوجِ فلا يؤثِّرُ؛ لأنَّ لهُ تطليقَها مجَّاناً.

---

(١) عليها، فلها أن تختلع بأكثر من مهر المثل، ويتعلق الجميع بكسبها وبمال التجارة بيدها ونحوه في هامش (ق).
(٢) أي: عوضاً عيناً أو ديناً. (٣) أي: الإذن. (٤) فيهما. (٥) أي: المحجور عليه بسفه، وفي (ق): (السفيه).
(٦) لاقتضاء الصيغة القبول فهو كالتعليق بصفة لابدَّ من حصولها ليقع الطلاق. (٧) في الشرح: (الصغير والمجنون).
(٨) تعتبر من الثلث. (٩) ولا شيء له بالوصية لأنها كانت في ضمن معاوضة وقد ارتفعت بالفسخ.
(١٠) أي: المسمَّى. (١١) أي: على أرباب الوصايا ولا شيء له بالوصية. (١٢) على المسمَّى.

الركنُ الثالثُ: المعوَّضُ وهو البضعُ، وشرطُه أنْ يملكَهُ[1] فيصحُّ خلعُ الرجعيَّةِ[2].

(فرع): والخلع في الرِّدَّةِ بعدَ الدُّخول موقوفٌ، وكذا لو أسلمَ أحدُ الزوجينِ الوثنيينِ ثمَّ خالعَ.

الركنُ الرابعُ: العِوضُ وهو كالصَّداقِ، يجوزُ قليلاً وكثيراً، ويشترطُ فيه ما في سائرِ الأعواضِ، فإنْ خالعَ على مجهولٍ كعبدٍ أو ما في كفِّها ولو كانَ فارغاً أو معَ شرطٍ فاسدٍ كتطليقِ ضرَّتِها أو على أنْ لاينفقَ عليها وهي حاملٌ أو إلى أجلٍ مجهولٍ بانتْ بمهرِ المثلِ، وكذا إذا خالَعها على خمرٍ أو خِنزيرٍ أو حرٍّ أو ميتةٍ أو مغصوبٍ أو ما لا يقدرُ على تسليمِهِ أو عينٍ وتلفتْ قبلَ القبضِ أو ردَّها بعيبٍ فإنْ خالعها على دمٍ وقعَ رجعيّاً، وإن خالعها على ثوبٍ موصوفٍ فأعطتهُ بالصفةِ طلقتْ، فإن خرجَ معيباً طالبَ ببدلِهِ كالمسلَمِ فيه، إلا إذا كانَ بصيغةِ التعليقِ، كإنْ أعطيتني[3] (بالصفةِ)[4] فإنَّهُ يرجعُ بمهرِ المثلِ. فإن قدَّرَ لوكيلِهِ في الخلعِ مالاً فزادَ صحَّ، أو نقصَ لم تطلُقْ، وإنْ أطلقَ فخالعها بمهرِ المثلِ أو أكثرَ صحَّ، أو بدونِهِ وجبَ مهرُ المثلِ.

وخلعُ الوكيلِ بالمؤجَّلِ أو بغيرِ جنسِ المُسمَّى أو نقدِ البلدِ كالنُّقصانِ[5].

وإنْ وكَّلتهُ ليختلعَها بمئةٍ فاختلعَ بدونها جازَ، أو بأكثرَ في مالِها أو بغيرِ جنسِهِ وزعمَهُ بوكالةٍ نفذَ ولزمَها مهرُ المثلِ، ولا يطالبُ وكيلُها إلا إن ضمنَ، فإنْ أضافَ الخُلعَ إلى نفسِهِ فهُوَ كالأجنبيِّ، وإنْ أطلقَ ولم يضفْ، طولبَ ورجعَ لكنْ بقدرِ ماسمَّتْ، وإنْ أطلقتِ التوكيلَ فكأنَّها قدَّرتْ مهرَ المثلِ.

فرع: خالعَ وكيلَهُ وكيلُها بخمرٍ أو خنزيرٍ ولو بإذنها نفذَ ولزمَها مهرُ المثلِ، أو[6]: وكيلَه على خمرٍ أو خنزيرٍ وكلَّهُ بهِ فكذلكَ[7]، إلا إنْ خالفَ فأبدلَ خمراً بخنزيرٍ فيلغو[8].

فرع: في «**فتاوى البغويِّ**»: أنَّ مَن قالتْ لوكيلِها: اختلعني بطلقةٍ على ألفٍ فاختلَعها بثلاثٍ على ألفٍ، فإنْ أضافَ[9] إليها وقعَ طلقةٌ بثلثِ الألفِ، وإلا وقعَ الثلاثُ بألفٍ، عليها ثلثُهُ والباقي على الوكيلِ.

---

(١) الزوج. (٢) لأنها زوجة. (٣) أي: ثوباً بصفة كذا فأعطته ثوباً. (٤) فكان معيباً وردَّه.
(٥) فلا تطلق كما مرّ. (٦) أي: خالعت الزوجة. (٧) فينفذ بمهر المثل. (٨) الخلع؛ لأنه غير مأذون فيه.
(٩) أي: الخلع.

وفيها[1]: أنَّها إنْ وكَّلتْهُ يختلعُها بثلاثٍ على ألفٍ فاختلعَها واحدةً بألفٍ وأضافَ إليها لم يقعْ، وإلا وقعَ ولزمَ الوكيلَ (ما سمَّاه).

وأنَّ مَنْ قالَ لوكيلِهِ: خالِعْها ثلاثاً بألفٍ فخالع واحدةً بألفٍ نفذَ، وإنْ وكَّلَ رجلاً بتطليقها بألفٍ وآخرَ بألفينِ فإنْ أوجبا معاً وأجابتهما معاً لم ينفذْ، وإلا نفذَ السابقُ، وكذا لو وكَّلَهما كذلك في بيعٍ.

وفي «فتاوى القفَّالِ»: لو وكَّلهُ بتطليقِ زوجتِهِ ثلاثاً فطلَّقَها واحدةً بألفٍ وقعَ رجعيّاً، ومقتضاهُ: لو طلَّقها ثلاثاً بهِ[2] لامال ولا يبعدُ ثبوتُهُ[3].

الركنُ الخامسُ: الصيغةُ، ويشترطُ أنْ لا يتخلَّلَ بينَ الإيجابِ والقبولِ كلامٌ أجنبيٌّ كثيرٌ، فإنْ تخللتْ رِدَّةٌ قبلَ الدُّخولِ تنجَّزَتِ الفُرقةُ بالرِّدَّةِ، أو بعدَهُ فالطلاقُ موقوفٌ، فإنْ أسلمتْ فِي العِدَّةِ نفذَ ولزمَ المالُ وإلاَّ فلا، وإنْ سألتاهُ[4] بعدَ الدُّخولِ الطلاقَ بألفٍ فأجابَهما وتخلَّلتْ رِدَّتُهما أو رِدَّةُ إحداهما أو سبقتِ الردَّةُ فطلاقُ كلٌّ موقوفٌ على إسلامِها في العِدَّة، لكنْ بمهرِ المثلِ، ثمَّ الطلاقُ الموقوفُ يتبيَّنُ وقوعهُ من يومِ الطلاقِ. وإنْ كانَ الزوجُ هُو المبتدئُ فقال: طلقتُكما بألفٍ فارتدَّتا ثمَّ قبلَتا[5]؛ فبينونةُ إحداهما بالرِّدَّةِ تمنعُ طلاقَ الأخرى.

فصل: قال: خالعتُكِ بألفٍ، فقالتْ: قبلتُ الألفَ ولم تذكرِ الخلعَ، أو قالت: طلِّقني على ألف، فقال: طلقتُكِ وسكتَ، أو قالَ المتوسِّطُ: اختلعتِ نفسكِ[6] بكذا، فقالتْ: اختلعتُ، ثمَّ قالَ له[7]: خالِعْها، فقال: خالعتُكِ كفى وإن لم تسمعْ[8] إلا كلامَ الوكيلِ[9].

فصل: لارجعةَ في طلاقِ العِوضِ وإنْ فسدَ، ومتى شرطَ الرجعةَ؛ بطلَ العِوضُ ووقعَ رجعيّاً. وإنْ شرطَ ردَّ العوضِ متى شاءَ ليراجعَ؛ بانتْ بمهرِ المثلِ[10].

فصل: لها توكيلُ امرأةٍ وكذا لهُ في خلعٍ وطلاقٍ، ولهُ توكيلُ عبدٍ وسفيهٍ بلا إذنٍ (لا)

---

(١) أي: «فتاوى البغوي». (٢) أي: بألف.

(٣) أي: المال وإن لم يذكره الزوج، وما يفهم من أن مقتضى كلام القفال عدم ثبوت المال فيما قاله ممنوع؛ لأن كلام القفال إنما هو فيما إذا خالف الوكيل الزوج في العدد، والمذكور فيما إذا لم يخالفه فيه، فليفهم. (٤) أي: زوجتاه.

(٥) أو إحداهما. (٦) منه. (٧) على الفور.

(٨) أي: المرأة في الأخيرة. ولا يشترطُ سماعها الزوج. (٩) المتوسط. (١٠) لفساد العوض بفساد الشرط.

في القبضِ[1]، فإنْ وكَّله[2] والعِوضُ معيَّنٌ ضيَّعَ[3] وبرئتْ، وإنْ وكَّلتْ عبداً فاختلعَها في الذِّمَّة، فإنْ أضافَهُ إليها، طولبتْ بهِ، وإنْ أطلقَ؛ فإنْ وكَّلتْهُ بإذن سيِّدِهِ تعلَّقَ بكسبِهِ ورجعَ، وإلا طولبَ بعدَ العتقِ ويرجعُ عليها إن قصدَهُ. وإنْ وكَّلتْ سفيهاً وأضافَ المالَ إليها صحَّ، وإلا وقعَ رجعيّاً، ولهما توكيلُ ذِميٍّ. ولو وكَّلا رجلاً في تولِّي الطرفينِ لم يتولَّهُما[4]، ولهُ أنْ يتولَّى طرفاً.

فصل: يصحُّ كونُ العوضِ منفعةً تستأجرُ كإرضاعِ الطفلِ وحضانتهِ مدَّةً معلومةً، فإنِ امتنعَ الطفلُ أو ماتَ انفسخَ في الباقي ويرجعُ بقسطِهِ من مهرِ المثلِ، فإنْ خالَعَها على كفالتِهِ عشرَ سنينَ ترضعهُ منها سنتينِ وتحضنُه وتنفقهُ الباقيَ وقدِّرَ كفايةُ كلِّ يومٍ وكسوةُ كلِّ فَصلٍ بصفاتِ السَّلَم الصحيح صحَّ، وإلا فلا ووجبَ مهرُ المثلِ[5]. وللزَّوجِ[6] أمرُها بالإنفاقِ، وأخذُها[7] لينفقَ، فإن خرجَ زهيداً فالزيادةُ للزَّوجِ، أو رغيباً[8] فالزائدُ عليهِ، فإنْ ماتَ في مدَّةِ الرضاعِ انفسخَ فيما بقيَ مِن مدَّتِهِ لافي النفقةِ والكسوةِ فتقوَّمُ النفقةُ والكسوةُ وأجرةُ مدَّةِ الرضاعِ، وتعرفُ نسبةُ باقيها فيؤخذُ مِن مهرِ المثلِ، ولا تتعجَّلُ النفقةُ بموتِهِ فإنِ انقطعَ جنسُ النفقةِ أو الكسوةِ ثبتَ الخيارُ[9] في الجميعِ لا في المنقطعِ، فإنِ اختارَ الفسخَ فسخَ في الجميع[10].

البابُ الثالثُ: في الألفاظِ الملْزِمةِ

فإن قالَ: طلقتكِ على ألفٍ فقبلتْ لزمَ، أو على أنَّ لي عليكِ ألفاً فكذلكَ[11]، أو لي عليكِ[12] ألفٌ وقع رجعيّاً، إلا إنْ سبقَهُ استيجابٌ بألفٍ فيلزمُ، وكذا لوِ ادَّعى قصدَ الإلزامِ فصدَّقتهُ أو ردَّتِ اليمين فحلفَ. ولو قالَ: بعتُكَ ولي عليكَ ألفٌ فكنايةٌ في البيعِ، أو: على أنَّ لي عليكَ[13] ألفٌ فصريحٌ، وإن قالتْ: طلِّقني بمالٍ، فأجابَها: طلقتُكِ؛ بانتْ بمهرِ المثلِ، أو [بـ] طلقتُكِ بألفٍ أو وعليكِ ألفٌ لم يلزمْ حتَّى تقبلَ.

وإنْ قالتْ: طلِّقني بألفٍ، فقالَ: طلقتُكِ وعليكِ ألف بانتْ بهِ، فإنْ أنكرتْ دعوى الاستيجابِ أو ذكرِ المالِ صدِّقتْ بيمينِها وتبينُ بإقرارِهِ.

---

(١) للعوض بلا إذن؛ لأنهما ليسا أهلاً لقبض حقِّهما، أما في الإذن فيصح. (٢) كلٌّ منهما في هامش (ق): أي: السفيه.
(٣) أي: الزوج ماله. (٤) كما في سائر العقود، وفي (ق): (يتولاهما). (٥) لفساد العوض.
(٦) إذا صحَّ الخلع. (٧) في هامش (ق): أي النفقة. (٨) أي: كثير الأكل عكس زهيداً.
(٩) أي: للزوج كما في المسلم فيه. (١٠) قال الشارح: وإنما لم ينفسخ في المنافع كالأعيان لبعد ما بينهما جنساً وعقداً.
(١١) لأن على للشرط، فجعل كونه عليها شرطاً. (١٢) في الشرح: (أو وعليك لي). (١٣) دراهم هي.

وإن قالَ: إنْ ضمنتِ لي ألفاً فأنتِ طالقٌ، فقالت فوراً: ضمنتُ أو ضمنت ألفين طلقتْ، لا إنْ أعطتهُ، أو قالتْ: شِئتُ[1].

فرع: قالَ: طلِّقي نفسَكِ إن ضمنتِ لي ألفاً، فقالتْ فوراً: ضمنتُ وطلَّقتُ نفسي، أو طلَّقتُ وضمنتُ؛ بانتْ وإنْ تأخَّرَ التسليمُ، لا إنْ أتتْ بإحداهما.

وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ بألفٍ إنْ شئتِ، فقالتْ فوراً: شئتُ طلقتْ ولو لم تقلْ: قبلتُ، ولو اكتفتْ بقبلتُ لم تطلُقْ[2]، فإنْ قالَ[3]: بنحوِ متى لم يشترطِ الفورُ. وإنْ قالتْ: طلِّقني بألفِ درهمٍ، فقالَ: طلقتُكِ بالألفِ إنْ شئتِ، أو بألفٍ ونوى الدراهمَ[4] (أو لم ينوِ شيئاً) فابتداءٌ[5] واشترطتِ المشيئةُ[6]. وكذا[7] إنْ نوى الدَّنانيرَ، وإن علَّقَ بالإعطاءِ فوضعتهُ بينَ يديهِ كفى وملكَهُ كُرْهاً[8]. وكذا إنْ أمرتْ وأعطيَ بحضورِها لا غيبتِها[9] ولا إنْ عاوضتهُ عنه[10]، وقولهُ: إنْ أقبضْتِني أو سلَّمتِ أو دفعتِ إليَّ كذا تعليقٌ لاتمليكٌ فيقعُ رجعيّاً. ولا يختصُّ بالمجلسِ ولايكفي الوضعُ عندَهُ، فإن سبقَ مايدلُّ على الاعتياضِ كقوله: إن أقبضتني لأقضي بهِ ديني ونحوِهِ فتمليكٌ، فإنْ قالَ: إنْ قبضتُ منكِ لم يشترطِ اختيارُها.

فرع: قالَ: إنْ أعطيتِني ألفاً فأعطتهُ ألفينِ طلقتْ. بخلافِ خالعتُكِ على ألفٍ؛ لأنَّهُ معاوضةٌ[11]، ثم الألفُ الثانيةُ[12] معهُ أمانةٌ، وكذا قولُهُ: إن ضمنتِ فزادتْ[13] لغا الزائدُ.

فرع: الدراهمُ في المعاملاتِ والخلعِ المنجَّزِ ينزَّلُ على نقدِ البلدِ، وفي الخلعِ المعلَّقِ والإقرارِ على الإسلاميَّةِ لا على الناقصةِ أو الزائدةِ وإنْ غلبَ التعاملُ بِهما، إلا إنْ قالَ المعلِّقُ: أردتُهما واعتيدتْ[14]، ولايجبُ سؤالهُ، فإنْ أعطتْهُ مِنْ غيرِ[15] غالبِ نقدِ البلدِ طلقتْ[16] وإنِ اختلفتْ أنواعُ فضَّتِها. ولهُ أنْ يردَّهُ ويطالبَ بالغالبِ، وإنْ غلبتِ المغشوشةُ وأعطتْها؛ لم تطلُقْ والتفسير بها كهو بالناقصةِ[17] فلو كانَ نقدُ البلدِ خالصاً

---

(١) في الشرح: (رضيت) أو قبلت بدل ضمنت فلا تطلق؛ لأن المعلق عليه الضمان لا غيره.

(٢) لأن القبول ليس بمشيئته، ولا رجوع للزوج على قاعدة التعليقات. (٣) أي: علّق فيما يعتبر فيه الفور هنا.

(٤) في هامش (ق): التي ذكرتها. (٥) أي: منه للطلاق إذ لا يصلح جواباً لها لأجل التعليق. (٦) منها فوراً.

(٧) يكون ابتداءً. (٨) قهراً. (٩) في (ق): (لا إن بعثته) أي: إليه؛ لأنها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلاً.

(١٠) أي: أعطته عن المعلق عوضاً. (١١) فيشترط فيها الموافقة إيجاباً وقبولاً.

(١٢) التي قبضها مع الألف المعلّق عليها. (١٣) على ضمانها. (١٤) أي: كلٌّ منهما في التعامل بها فيقبلُ.

(١٥) في الشرح: (الوازنة لامن). (١٦) في هامش (ق): وملكه. (١٧) في الشرح: (ولها حكم الناقصة).

فأعطتْهُ مغشوشاً تبلغُ نقرتُها ألفاً طلقتْ وملكَها وذلكَ عيبٌ فلَهُ الردُّ بِهِ، ويرجعُ بمهرِ المثلِ، وإن علَّقَ بإعطاءِ عبدٍ مطلقٍ[1] فأعطتهُ عبداً لامكاتباً ولامغصوباً و: مرهوناً بانتْ.

وإن قالَ[2]: تركياً اشترطَ ولم يملكهُ ولزمَها مهرُ المثلِ، وإن كانتْ أمةً لم تطلقْ بإعطائِهِ إلا إن عيَّنَهُ. وإن وصفهُ كما في السَّلَمِ فأعطتْهُ بالصفةِ طلقتْ وملكَهُ وإلاَّ فلا، فإذا خرجَ معيباً وردَّهُ رجعَ بمهرِ المثلِ، وفي اختلافِ النقدِ يطالَبُ بالبدلِ، ولو علَّقهُ بإعطاءِ هذا العبدِ المغصوبِ أو هذا الحرِّ فأعطتهُ طلقتْ بمهرِ المثلِ، ولو علَّق بخمرٍ فالمغصوبةُ منها كغيرها في الطلاقِ بمهرِ المثلِ، فلو عيَّنَ عبداً فأعطتهُ وخرجَ[3] مستحقّاً؛ بانتْ بمهرِ المثلِ. وإنْ قالَ: إنْ أعطيتني هذا الثوبَ وهُو هرويٌّ فأنتِ طالقٌ فأعطتهُ فبانَ مرويّاً لم تطلقْ، أو هذا الثوبَ الهرويَّ فبانَ مروياً (فإنْ نجزَ[4]، فقالَ: طلقتُكِ على هذا الثوبِ الهرويِّ، أو وهو هرويٌّ فقبلتْ وبانَ مروياً) طلقتْ ولم يردَّ إذْ لا تغريرَ مِن جهتِها، أو على أنَّهُ هرويٌّ أو قالت هي: هو هرويٌّ فطلِّقني عليهِ ففعلَ؛ بانتْ بِهِ ولهُ الخيارُ، وإذا ردَّ رجعَ بمهرِ المثلِ، وإنْ تعذَّرَ[5] لتلفٍ أو تعيُّبٍ رجعَ بقدرِ النقصِ من مهرِ المثلِ، ولو شرطَ كونهُ كتّاناً فخرجَ قُطناً فسدَ العِوض، فلو قالتْ: هذا الثوبُ هرويٌّ أو كتانٌ ، فقالَ: إنْ أعطيتني هذا الثوبَ فأنتِ طالقٌ، فأعطتْهُ، فبانَ مروياً؛ بانتْ بِهِ ولا ردَّ؛ لأنَّه شرط قبلَ العقدِ فلم يضرَّ، وإنْ خالَعها على ثوبٍ هرويٌّ موصوفٍ فأعطتهُ بالصِّفةِ بانتْ بالقبولِ، فإنْ خرجَ مروياً ردَّهُ وطالبَ بالموصوفِ.

البابُ الرابع: في سؤالِها الطَّلاقَ بمالٍ، واختلاعِ الأجنبيِّ، وفيهِ أطرافٌ

الأولُ: في ألفاظِها، فقولها: إن طلَّقتني أو متى طلَّقتني فلك عليَّ ألفٌ، أو طلِّقني بألفٍ أو على أنْ أضمنَهُ أو أعطيَهُ صيغٌ صحيحةٌ ولاشيءَ إلا إن طلَّق فوراً، ويقبلُ قولهُ: قَصدتُ الابتداءَ، ولَها تحليفهُ.

وإنْ قالتْ: طلِّقني وأنت بريءٌ مِن صداقي، أو ولكَ عليَّ ألفٌ فطلَّقها بانتْ بهِ، أو إنْ طلَّقتني فأنت بريءٌ لم يبرأْ ووقعَ رجعيّاً، ولو قالت: وأضمنُ لكَ ألفاً لزمَ وبانتْ، أو وأعطيك ألفاً وطلَّقَ مطلقاً وقعَ رجعيّاً، وإنْ تخاطبا بكنايةٍ فقالتْ: أبِنِّي، فقال: أبنتكِ ونوَيا الطلاقَ ولم يذكرا مالاً فرجعيٌّ، وإنْ قالتَ: أبِنِّي بألفٍ، فقالَ: أبنتُكِ بهِ ونوَيا بانتْ بهِ، ولو نوى دونَها لم تطلُقْ، ولو قالتْ: طلِّقني بكذا، فقال: أبنتُكِ ونوى صحَّ.

---

(١) غير موصوف. (٢) إن أعطيتني. (٣) في الشرح: (بان). (٤) أي: الطلاق. (٥) في هامش (ق) : الرَّدُّ.

الطرف الثاني: في سؤالها عدداً، فلو قالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ فطلَّقها طلقةً وهي الثالثةُ استحقَّهُ وإلا فثلثَهُ ولو كانتِ الثانية[1]، وبالثنتينِ ثلثيهِ، وبواحدةٍ ونصفٍ نصفَهُ، ولو قالتْ: طلِّقني عشراً بألفٍ استحقَّهُ بواحدةٍ تكمِّلُ الثلاثَ وإلا فعشرهُ، وبالثنتينِ عُشريهِ[2]، ولو قالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ فطلَّقَ (واحدةً بألفٍ وثنتينِ مجّاناً لم تقعِ الواحدةُ[3] ووقعَ) الثنتانِ مَجَّاناً[4]، وإن قال[5]: واحدةً بثلثِ الألفِ وثنتينِ مجّاناً وقعتِ الأولى فقطْ، أو ثنتينِ مجّاناً وواحدةً بثلثِ الألفِ وقعَ الثلاثُ إنْ كانتْ مدخولاً بِها، وإلاّ فالثنتانِ. ولو قال[6]: ثلاثاً، واحدةً بألفٍ وقعَ[7] الثلاثُ بثلثِهِ، ولو قالتْ: طلِّقني واحدةً بألفٍ فطلَّقها ثلاثاً أو ثنتينِ استحقَّ الألفَ، ولو أعادهُ في جوابِهِ[8] أو: بثوبٍ فهوَ ابتداءٌ.

وإنْ قالتْ: طلِّقني واحدةً بألفٍ فقالَ: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ فإنْ لم يُردْ شيئاً أو أرادَ بالألفِ الأولى لم يقعْ غيرُها، أو: الثانيةَ فالأولى رجعيّةٌ في المدخولِ بها، أو: الثالثةَ وقعَ الثلاثُ والأوليانِ بلا عِوضٍ، وإنْ أرادَ بِهِ الجميعَ وقعتِ الأولى فقطْ بثلثِ الألفِ، فإنْ قالَ: إحداهنَّ بألفٍ تعذَّرَ إرادةُ الجميعِ.

وإنْ قالتْ لمنْ لا يملكُ إلا طلقةً: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ، فطلقها ثلاثاً إحداهنَّ بألفٍ ونوى بِهِ الطلقةَ الأولى لزمَها، وكذا لو لم ينوِ شيئاً. وإنْ نوى بِهِ غيرَها وقعتِ الأولى فقطْ مجّاناً، فإنْ قالتْ[9]: واحدةً مكمِّلةَ الثلاثِ وثنتينِ إذا تزوَّجتني وقعتْ واحدةٌ فقطْ ولها الخيارُ، فإنْ أجازتْ فثلث الألف[10]، وإنْ فسختْ فمهرُ المثلِ، وإنْ قالتْ: طلِّقني نصفَ طلقةٍ بألفٍ، أو طلِّق بعضي[11] بألفٍ ففعلَ وقعتْ طلقةٌ بمهرِ المثلِ، وكذا لو قال لها ذلك ابتداءً[12] فقبلتْ أو قالتْ: طلِّقني بألفٍ فطلَّق يدَها (مثلاً)[13]، وإنْ طلَّقَ نصفَها فنصفُ المسمَّى[14].

الطرفُ الثالثُ: في تعليقِها بزمان، فإنْ قالتْ: طلقَني غداً أو في هذا الشهرِ بألفٍ، أو خذْ هذا على أنْ تطلقني غداً أو إنْ طلَّقتني غداً أو متى شئتَ في هذا الشهرِ فلكَ ألفٌ فطلَّقها فيهِ أو قبلهُ بانتْ بمهرِ المثلِ، بخلافِ قولِها: متى ولم تصرِّحْ بالزمنِ فإنَّهُ يشترطُ

(١) عملاً بالتقسيط على العدد الذي سألته. (٢) أي: خُمسهُ. (٣) لعدم التوافق على طلبها، وفي (ق): (وقعت الثلاث واستحق ثلثه). (٤) لأنه يستقل بالطلاق مجّاناً فيقعان رجعيتين. وفي الأصل: إنه حسن متجه.
(٥) أي: مجيباً لما ذكر: طلقتك. (٦) أي: طلقتكِ. (٧) في الشرح: (وقعت).
(٨) كقوله: طلقتك ثلاثاً بالألفَ؛ لتضمنه الإجابة. (٩) أي: له: طلقني ثلاثاً بألف.
(١٠) تخيَّر عملاً بالتقسيط. (١١) في (ق): (نصفي، أو يدي، أو رجلي). (١٢) في الشرح: (إن ابتدأ بذلك).
(١٣) لفساد الصيغة في الأولى وعدم إمكان التقسيط في الثانية. (١٤) يجب لإمكان التقسيط.

طلاقُها فوراً، والفرقُ أنَّها صرَّحتْ هُنا بجوازِ التأخيرِ. وإنْ طلَّقَها بعدَهُ أو قصدَ الابتداءَ فرجعيٌّ ويصدَّقُ (فيها) بيمينِهِ[1].

واعلم أنَّ لها الرجوعَ قبلَ أن تطلقَ وإنْ علَّقتْ[2]، وإنْ قالتْ: طلِّقني شهراً بألفٍ ففعلَ؛ وقعَ مؤبّداً[3] بمهرِ المثلِ، وإنْ علَّقهُ بصفةٍ وذكرَ عِوضاً كقولِه: إذا جاءَ غدٌ أو دخلتِ الدَّارَ فأنت طالقٌ بألفٍ فقبلتْ فوراً، وكذا إنْ كانَ ذلكَ بسؤالِها طلقتْ بالمسمَّى عندَ وجودِ الصفةِ[4]، ويستحقُّ المسمَّى في الحالِ[5]، وكذا يستحقُّ(ـهُ) في الحالِ لو قالتْ لهُ: إذا جاءَ الغدُ وطلَّقتني فلكَ ألفٌ، فقال: إذا جاءَ الغدُ فأنتِ طالقٌ فإن تعذَّرَ الطلاقُ بفراقٍ ونحوِهِ[6] قبلَ وجودِ الصفةِ ردَّهُ[7].

الطرفُ الرابعُ: في اختلاعِ الأجنبيِّ، وهو من جانبِهِ معاوضةٌ فيها شوبُ جَعالةٍ، فإنْ قالَ أجنبيٌّ: طلِّق امرأتَكَ ولكَ ألفٌ ففعلَ لزمَ ذمَّتهُ حرّاً كانَ أو عبداً، فإنْ كانَ سفيهاً وقعَ رجعيّاً ولو قالَ: بعْ عبدَكَ مِن فلانٍ بكذا وعليَّ ألفٌ لغا[8]، ووكيلُها في الخُلعِ إن صرَّحَ بالوكالةِ لم يُطالبْ وإلاَّ طولبَ ورجعَ عليها[9] إلا إنْ قصدَ الاستقلال[10]، وللأجنبيِّ أن يوكِّلَ الزوجةَ لتختلعَ عنهُ، فإنْ قالَ: سَلي زوجَكِ طلاقَكِ بألفٍ ولم يقلْ: عليَّ فليس بتوكيلٍ، بخلافِ قولِها لهُ[11]، وإنْ قالَ: عليَّ، ففعلتْ ونوتِ الإضافةَ إليهِ فالمالُ عليهِ وإلاَّ فعليها، فإنْ أضافَ الخلعَ إليها بالوكالةِ كاذباً لم يقعْ، وأبوها كالأجنبيِّ وإنْ كانتْ صغيرةً[12]، فإن قالَ الأبُ أو الأجنبيُّ ـ غير متعرِّضٍ لاستقلالٍ ولانيابةٍ ـ: طلِّقْها على عبدِها أو على هذا المغصوبِ أو الخمرِ وقعَ رجعيّاً، بخلافِ التماسِ كبيرةٍ[13]. ولو قالَ[14]: بهذا العبدِ ولم يذكرْ أنَّهُ مِن مالِها ولا أنَّهُ مغصوبٌ وقعَ بمهرِ المثلِ ولو علمَ الزوجُ. وإنْ قالَ الأبُ: طلِّقْها وأنتَ بريءٌ مِن صداقِها ففعلَ وقعَ رجعيّاً، فلوِ التزمَ مَعَ ذلكَ درك براءتِهِ[15] بانتْ ولزمهُ مهرُ المثلِ، فإنْ كانَ جوابُ الزوجِ بعدَ ضمانِ الدَّركِ إنْ برئتْ مِن صداقِها فهي طالقٌ لم تطلُقْ[16].

---

(١) إن اتهمته. (٢) كسائر المعوَّضات بخلاف الزوج إذا علَّق. (٣) لأن الطلاق كالنكاح لا يؤقّت.
(٤) المعلَّق عليها. (٥) لأن الأعواض المطلقة يلزم تعليقها في الحال، والمعوَّض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق.
(٦) كموت. (٧) أي: المسمّى. (٨) القول ولا يستحق على البائع شيئاً. (٩) أي: إذا غرمه.
(١٠) بالخلع. (١١) فإنه توكيل ومنفعة الخلع لها. (١٢) فلا يقع الطلاق بالولاية كما لا يثبت له التبرع بمالها.
(١٣) فيقع بائناً بمهر المثل؛ لأنها زوجة تبذل المال لتصير منفعة البضع لها. (١٤) من مرّ من أب أو أجنبي: طلّقها.
(١٥) أي: الزوج، كأن قال: وضمنت براءتك من الصداق. (١٦) لأن الصفة المعلَّق عليها لم توجد.

البابُ الخامسُ: في الاختلافِ

وإنِ اختلفا فقال الزوجُ للمجيبةِ: قصدتُ ضرَّتكِ بالخُلعِ واسْمُهما واحدٌ فالقولُ قولهُ، أو طلقتكِ بعوضٍ فأنكرتِ العوضَ فالقولُ قولُها وبانتْ بإقرارهِ ولم تسقطِ السُّكنى والنفقةُ، وكذا لو قالَ: سألتِ الطلاقَ بألفٍ فأنكرتِ السؤالَ. ولوِ ادَّعتْ طولَ الفصلِ بينَ الإيجابِ والقبولِ صدِّقتْ بيمينِها وسقطَ العوضُ، وكذا يصدَّقُ إنِ ادَّعاهُ وتثبتُ لهُ الرجعةُ، وبالاختلافِ ـ ولو معَ أجنبيٍّ في جنسِ العوضِ أو قدرهِ أو صفتِهِ أو تعيينِ النقدِ[1] ـ تحالفا كما في البيعِ. **وفائدتهُ**: الرجوعُ إلى مهرِ المثلِ، وإذا أقاما بيِّنتينِ تعارضَتا، وإنْ خالَعها على ألفِ شيءٍ وجبَ مهرُ المثلِ إلاّ إنْ نويا جنساً واحداً فيتعيَّنُ، أو على ألفٍ ونويا جنساً تعيَّنَ. وإنِ اختلفتْ نِيتاهما وتصادقا فلا فُرقةَ، وإنْ تكاذبا تحالفا وبانتْ بمهرِ المثلِ، وإنْ صدَّقتهُ في إرادةِ الدَّراهمِ في طلَّقتكِ على ألفٍ، أو على ألفِ درهمٍ وادَّعتْ أنَّها أرادتِ الفُلوسَ وكذَّبها بانتْ، أو عكسهُ بانتْ ظاهراً؛ لانتظامِ الصيغةِ ولاشيءَ لهُ؛ لإنكارهِ الفُرقةَ هُنا وإنكارها هناك، إلا إنْ عادَ وصدَّقَها أو صدَّقتهُ فيستحقُّ المسمَّى، وكذا لاشيءَ لهُ لو قالتْ: أردنا الدَّراهمَ، وقال: أردتُها دونكِ. ولو قالَ: أردتُ الدَّراهمَ، وقالتْ: أردتَ الفلوسَ بلا تصادقٍ وتكاذبٍ وجبَ مهرُ المثلِ بلا تحالفٍ، وإنْ قالتْ: سألتكَ ثلاثاً بألفٍ، فقالَ: بلْ واحدةً بألفٍ تحالفا ووقعتْ واحدةٌ بمهرِ المثلِ[2]. وإنْ أقاما بينتينِ قدمتِ السابقةُ[3]، وإلاَّ تحالفا.

وإن قالتْ: سألتكَ ثلاثاً بألفٍ فطلَّقتني واحدةً، فقالَ: بل ثلاثاً أُخذَ بإقرارهِ[4] ولهُ عليها يمينُ العلمِ[5] ويستحقُّ ثلثَ الألفِ، نعم: إنْ أنشأ الثلاثةَ ولم يطلْ فصلٌ استحقَّ الألْفَ.

فرعٌ: قالتْ: طلَّقتني ثلاثاً بألفٍ، فقال: بلْ واحدةً بألفينِ تحالفا، أو خالعتني بألفٍ يزنهُ عنِّي زيدٌ أو ضمنهُ لزمِها، أو خالعتْ زيداً فقال: بلْ خالعتكِ لم يلزمْها وبانتْ، ولو قالتْ: خالعتني بألفٍ لي في ذمةِ زيدٍ وقبضتهُ، أو: خالعتكَ وكيلةٌ لزيدٍ وأضفت[6] إليهِ[7] تحالفا، وإنْ قالت: لم أضفْ إليهِ ولكنْ نويتُ[8] طولبتْ[9].

---

(١) كإطلاقه أو تعيينه. (٢) بعد الفسخ. (٣) تاريخاً. (٤) فتطلق ثلاثاً. (٥) أي: نفيه.
(٦) أي: الخلع. (٧) فأنكر. (٨) أي: له أصل الوكالة أو نية الإضافة فأنكر.
(٩) لتعلق العهدة بالوكيل.

(فرع): طلَّقها بألفٍ وأرضعتْ بلبنِها زوجتَهُ الصغيرةَ، فقالَ: الخلعُ سابقٌ فإنْ عيّنا يومَ الإرضاعِ فالقولُ قولُها، وإلاَّ فقولهُ[1]، وإن قالَ الزوجُ المخالعُ: أكرهتُها فأنكرتْ رَدَّ المالَ[2]، ولارجعةَ[3]، وكذا إن قالتْ: أكرهتني[4] فأنكرَ وأقامتْ بيِّنةً فإنْ لم يصرِّحْ بالإنكارِ[5] أو كانَ المنكرُ وكيلهُ فلهُ الرجعةُ[6].

فصل: خالَعها بثوبٍ لم يسقطْ صداقُها، وليسَ لهُ خلعُ زوجةِ ولدِهِ الطفلِ، وقدْ سبقَ حكمُ مَن أبرأتْ مِن صداقِها ثمَّ خالعتْ بهِ.

ولو قالتْ: إن طلَّقتني أبرأتُكَ عن[7] صداقِي أو فأنتَ بريءٌ منهُ فطلَّق أو خالعَ حاملاً بنفقةِ عدَّتِها لم يبرأ وطلقتْ بمهرِ المثلِ، والخلعُ بالنفقةِ على ولدِهِ سنةً كلَّ يوم كذا فاسدٌ[8]، ولعلَّهُ إن لم يستوفِ صفةَ المُسلمِ[9].

ومَن خولعتْ بحضانةِ ولدِها سنةً فتزوجتْ لم ينزعْ[10]. وإنْ خالعَها على هرويٍّ بصفاتِ السَّلَم فأعطتهُ مرويّاً لم يجزْ إلاَّ على وجهِ الاستبدالِ[11].

وإنْ قالتْ: أنتَ بريءٌ مِنْ صداقي فطلِّقني؛ برئَ ولم يلزمهُ الطلاقُ.

وإن قالتْ: خالعتُكَ بصداقي الَّذي في ذمَّتِكَ فأنكرَ وحلفَ سقطَ صداقُها، بخلافِ قولِها: اشتريتُ داركَ بهِ[12].

وإنِ ادَّعى خلعَها فحلفتْ ثمَّ وطئَها لزمهُ الحدُّ ظاهراً دونَها[13] لاباطناً إن كذَبَ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ طلقتينِ إحداهُما بألفٍ وقعتْ واحدةٌ فوراً، وتقعُ الأخرى بالألفِ إنْ قبلتْ وهي مدخولٌ بِها[14] وإلا فلا.

---

(١) مع يمينه وكذا هي؛ لأن الأصل بقاء النكاح.
(٢) لإقراره.
(٣) لأن الأصل عدم الإكراه.
(٤) على الخلع.
(٥) بسكوته.
(٦) لعدم اعترافه بالبينونة، فلو لم تقم بينة على إكراهه فيصدق بيمينه ويلزمها المال.
(٧) في هامش (ق): (من).
(٨) فاسد للجهل بالمسمَّى فتبين بمهر المثل.
(٩) لم يصح، لكن إذا استوفاها صحَّ وتقدم.
(١٠) أي: منها؛ لأن الإجارة عقد لازم.
(١١) عنه بالثمن، فإن لم يصفه فيجب مهر المثل.
(١٢) فأنكر لم يسقط عنه؛ لأن الخلع به يقتضي سقوطه بالكلية بخلاف الشراء.
(١٣) لأنَّها تدَّعي الزوجية.
(١٤) فتكون في الأولى رجعية، وفي الثانية بائناً.

كتابُ الطلاقِ: وفيهِ أبوابٌ

الأوَّلُ: في السُّنيِّ والبِدعيِّ وغيرِهما، وفيه طرفانِ:

الأوَّلُ: في بيانِ السُّنيِّ والبدعيِّ.

فالسنيُّ: طلاقُ مدخولٍ بها ليستْ بحاملٍ ولا صغيرةٍ ولا آيسةٍ[1].

والبِدعيُّ: طلاقُ مدخولٍ بها بلا عوضٍ مِنها في حيضٍ أو نفاسٍ أو طُهرٍ جامَعها فيهِ أوِ استدخلتْ ماءَهُ (فيهِ) ولو في حيضٍ قبلَهُ أو في الدُّبرِ إنْ لم يتبيَّنْ حملُها[2]، وكذا مَن لم تستوفِ دورها مِن القَسمِ[3].

أما الصغيرةُ والحاملُ ولو حاضتْ وغيرُ المَمْسُوسةِ[4] والآيسةِ والمختلعةِ فلا بدعةَ لهُنَّ ولاسنَّةَ.

وقد **يجبُ الطلاقُ** في الإيلاءِ والشقاقِ إذا أمِر بهِ[5] فلا بدعةَ فيهِ، **ويستحبُّ الطلاقُ** لخوفِ تقصيرهِ[6]، أو لعدمِ عفَّتِها. **ويكرهُ** عندَ سلامةِ الحال.

ولو سألتهُ بلا عوضٍ أوِ اختلعها أجنبيٌّ في زمنِ البدعةِ حَرُمَ.

فرعٌ: يستحبُّ لمَنْ طلَّق بدعيّاً أن يراجعَ، فإنْ راجعَ والبدعةُ لحيضٍ، فالمستحبُّ أنْ لا يطلِّقَها في الطهرِ منهُ، أو كانتِ البدعةُ لطهرٍ جامَعها فيهِ ووطئَ بعدَ الرجعةِ؛ فلا بأسَ بطلاقِها في الطهرِ الثاني، وإلا استحبَّ أن لا يطلِّقَها فيهِ[7].

فرعٌ: لو قالَ: أنتِ طالقٌ معَ أو في آخرِ حيضتكِ فسنيٌّ، أو طهركِ فبدعيٌّ وإنْ لم يطأها فيهِ، والمعلَّقُ بصفةٍ صادفتْ زمنَ البدعةِ بدعيٌّ لا[8] إثمَ (فيهِ)؛ فليراجعْ[9] وتعليقهُ حالَ الحيضِ مباحٌ.

فرعٌ: طلَّقها حاملاً لغيرهِ بشبهةٍ أو مِن زنى سابقٍ وقعَ بدعياً؛ لتأخُّرِ الشروعِ في العِدَّةِ وذكرَ[10] في العددِ في حملِ الزنى خلافَ هذا[11] ولا بدعةَ في فسخٍ وعتقِ موطوءَةٍ، ولا

---

(١) فتعتدُّ بالأقراء وتشرعُ بها عقبه.

(٢) وكانت ممن قد تجعل لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل، فالإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل.

(٣) فإنه بدعي. (٤) أي: الموطوءة. (٥) للحاجة إليه مع رضى الزوجة به. (٦) في حقها لبغض أو غيره.

(٧) أي: في الطهر الثاني لئلا تكون الرجعة للطلاق، خلاف من راجعها ليوفيها حقَّها من القسم.

(٨) في (ق): (فلا). (٩) استحباباً. (١٠) أي: في «الروضة».

(١١) قال الشارح: ليس خلافه، بل ذاك فيما إذا حاضت، وهذا فيما إذا لم تحض.

يحرمُ جمعُ ثلاثِ طلقاتٍ[1].

ويستحبُّ الاقتصارُ على طلقةٍ في القَرءِ وإلا ففي اليوم ويفرِّقُهنَّ على الحامِلِ؛ طلقةٌ في الحالِ ويراجعُ، وأخرى بعدَ النفاسِ، والثالثةُ بعدَ الطهرِ منَ الحيضِ.

الطرفُ الثاني: في إضافتِهِ إلى السنَّةِ والبدعةِ، فإن قالَ: أنتِ طالقٌ للسنَّةِ، أو أنتِ طالقٌ للبدعةِ، أو إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ للسنَّةِ أو فأنتِ طالقٌ للبدعةِ وكانتْ حالُ الإضافةِ أو الدُّخولِ في حالِ سُنَّةٍ أو بدعةٍ طلقتْ لوجودِ الصفةِ، وإلا فحينَ توجدُ الصفةُ، فإنْ دخلتِ الدَّارَ صغيرةً لم تحضْ طلقتْ في الحالِ، وإنْ كانتْ[2] مِن ذواتِ الأقراءِ فيقعُ في قولِهِ للسنَّةِ: بالطهرِ مِن حيضٍ لم يجامعْها في أحدِهما، وفي قولِهِ للبدعةِ: بظهورِ دمِ الحيضِ، أو بإيلاجِ الحشفةِ في الطهرِ، وعليهِ النزعُ فلوِ استدامَ مِن غيرِ نزعٍ فلا حدَّ[3] ولا مهرَ[4].

فرعٌ: اللامُ فيما يعهدُ انتظارهُ وتكررُهُ للتوقيتِ[5] وفيما لا يعهدُ للتعليلِ؛ كطلقتُكِ لرضى زيدٍ، أو لقدومِهِ؛ أو للبدعةِ وهي صغيرةٌ أو حاملٌ[6] فتطلقُ في الحالِ، فلو نوى التعليقَ لم يقبلْ ظاهراً، ولو قالَ في الصغيرةِ ونحوِها[7]: لوقتِ البدعةِ ونوى التعليقَ قُبلَ[8]، وقولهُ: أنتِ طالق برضى زيدٍ أو بقدومِهِ تعليقٌ.

وقولهُ: للسنَّةِ كقولِهِ: للبدعةِ، وعكسهُ كعكسِهِ.

فرعٌ: قالَ لحائضٍ ونحوِها: إنْ كنتِ في حالِ سنَّةٍ فأنتِ طالقٌ؛ فلا طلاق ولا تعليقَ[9]، أو أنتِ طالقٌ طلاقاً سنِّيّاً وقالَ: أردتُ فِي الحالِ لم يقعْ في الحال، فإن قال: أنتِ طالقٌ طلاقاً سنِّيّاً الآنَ وقعَ للإشارةِ.

فرعٌ: قالَ: طلقتُكِ لا للسُّنَّةِ ولا للبدعةِ، أو طلاقاً سنِّياً بدعياً وقعَ في الحالِ، فإنْ أرادَ بالسُّنيِّ الوقتَ، والبدعيِّ الثلاثَ في قوله سنِّيّاً بدعياً قُبلَ وإنْ تأخَّرَ الطلاقُ[10].

فصل: لو قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بعضهنَّ للسنَّةِ وبعضهنَّ للبدعةِ؛ فالصغيرةُ ونحوُها

---

(١) بل ولا يكرهُ؛ لما في خبر اللِّعان: أن الملاعن قال: هي طالق ثلاثاً ولو كان بدعياً لأنكر عليه ﷺ.

(٢) في الشرح: (وإلا فهي). (٣) وإن كان باثناً؛ لأن أوله مباح. (٤) لأن النكاح يتناول جميع الوطآت.

(٥) في الشرح: (للتأقيت). (٦) زاد في الشرح: (ممن لاسنة لها ولابدعة). (٧) أنت طالق.

(٨) لتصريحه بالوقت وإن لم ينوه وقع الطلاق حالاً. (٩) لعدم الشرط.

(١٠) أي: وقوعه؛ لأن ضرر وقوع الثلاث أكثر من فائدة تأخر الوقوع.

تطلقُ في الحالِ ثلاثاً، وذاتُ الأقراء: طلقتينِ في الحالِ وطلقةً في الحالِ الثاني، فلو قالَ: أردتُ عكسهُ صدِّقَ، ولو أرادَ بعضَ كلِّ طلقةٍ وقعَ الثلاثُ في الحالِ، ولو قال: بعضهنَّ للسُّنَّةِ وسكتَ وهِي في حالِ السنَّةِ وقعَ في الحالِ واحدةٌ، ولو قالَ: خمساً بعضهُنَّ للسنَّةِ وبعضهُنَّ للبدعةِ طلقتْ ثلاثاً في الحال[1]. ولو قالَ: أنتِ طالقٌ طلقتينِ: طلقةً للسنَّةِ وطلقةً للبدعةِ وقعَ طلقةً في الحالِ، وفي المستقبلِ طلقةً. وإنْ قالَ: طلقتينِ للسنَّةِ وللبدعةِ وقعَ الجميعُ كقوله: ثلاثاً للسنَّةِ وثلاثاً للبدعةِ.

وقولهُ: (أنتِ طالقٌ) أحسنُ الطلاقِ وأتمُّهُ ونحوهُ[2] كقولهِ: للسنَّةِ[3]، أو[4]: أقبحُهُ ونحوهُ[5]، أو: للحرجِ كقوله: للبدعة[6].

فإنْ قالَ: أردتُ بالحسنِ البدعيَّ[7]، وبالقبيحِ السَّيِّئَ[8]؛ لم يقبلْ ظاهراً إلاّ فيما يضرُّهُ[9]، وإنْ فسَّرَ القبيحَ بالثلاثِ قُبلَ، وإن قالَ لطاهرٍ غيرِ ممسوسَةٍ: أنتِ طالقٌ في كُلِّ قرءٍ طلقةً والقرءُ: هو الطُّهرُ بانتْ (في الحالِ) بطلقةٍ، فإن جدَّدَ نكاحَها قبلَ الطهرينِ أو أحدِهما؛ فقولا عودِ الحنثِ[10]، أو[11]: بعدَهما انحلَّتِ اليمينُ، أو: ممسوسةٍ وقعَ بكلِّ طهرٍ طلقةٌ، أو لحاملٍ أو صغيرةٍ أو آيسةٍ وقعَ في الحالِ طلقةٌ، فإنْ راجعَها في الحملِ وقعتْ أخرى بالطهرِ من النفاسِ، ثمَّ تستأنفُ العِدَّةَ، فإنْ لم يراجعها انقضتْ عدَّتُها بالوضعِ، فإنْ كانتِ الحاملُ حائضاً لم تطلُقْ حتَّى تطهرَ، ولا يتكرَّرُ (الطلاقُ) بتكرُّرِ طهرِها؛ لأنَّ الحملَ قرءٌ واحدٌ، بخلافِ قولهِ: في كلِّ طهرٍ طلقةٌ. وإنْ حاضتِ الصغيرةُ قبلَ مضيِّ ثلاثةِ أشهرٍ تكرَّرَ الطلاقُ بتكرُّرِ الأقراءِ. فإنْ قالَ: بكلِّ قرءٍ طلقةٌ للسنةِ فكذلكَ إلا أنَّ ذاتِ الأقراءِ لاتطلقُ في الحالِ في طهرٍ جومعتْ فيهِ، ومَن طلَّقَ ثلاثاً للسنَّةِ أو بلا قيدٍ ونوى التفريقَ على الأقراءِ منعَ ظاهراً إلا إنْ تلفَّظَ بالسنَّةِ وكانَ يعتقدُ تحريمَ الجمعِ وأمرتْ بالامتناعِ وجازَ الوطءُ باطناً، ولها التمكينُ إن صدَّقتهُ[12] وهذا معنى التديينِ[13]؛ ويدينُ مَن طلَّقَ صغيرةً للسنَّةِ وقالَ: أردتُ إذا حاضتْ وطهرتْ، وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ وأرادَ مِن وثاقٍ، أو إنْ دخلتِ الدارَ أو إنْ شاءَ زيدٌ ـ لا

---

(١) أخذاً بالتشطير والتكميل. (٢) كأجمله وأفضله وأعدله. (٣) فلا يقع في حال البدعة حتى ينتهي إلى حال السنَّة.
(٤) أنت طالق. (٥) كأسمجه وأفحشه. (٦) فلا يقع إن كان في حال السنة حتى ينتهي إلى حال البدعة.
(٧) لسوء خلقها. (٨) لحسن عشرتها. (٩) فيقبل لاحتمال اللَّفظ.
(١٠) يجريان في وقع الثانية والثالثة، والأصح عدم العود. (١١) جدده. (١٢) بقرينة.
(١٣) وهو ـ لغة ـ: أن تكل أمره إلى مجازاةِ دينه.

إنْ شاءَ الله[1] ـ دِينَ. ولو خَصَّصَ عاماً كنِسائي، أو: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ وأرادَ إلا واحدةً دِينٌ ولم يقبلْ ظاهراً إلا بقرينةٍ[2] كحَلِّها من وثاقٍ[3]، وقولُ المستثناةِ وهي تخاصمُهُ: تزوَّجتَ، وكذا الحكمُ فيها إذا علَّقَ بأكلِ خُبزٍ ثمَّ فسَّرَ بنوعٍ خاصٍّ[4]. ولو قال: إن كلَّمتِ زيداً فأنتِ طالقٌ ثم قال: أردتُ شهراً لم يُقبل ظاهراً ويدينُ[5].

والضابطُ: أنَّهُ إنْ فسَّرَ بما يرفعُ الطلاقَ فقالَ: أردتُ طلاقاً لايقعُ أو: إنْ شاءَ اللهُ[6]، أو[7]: بتخصيصِ عدد كطلقتُكِ ثلاثاً وأرادَ إلا واحدةً، أو أربعتكنَّ وأرادَ إلا ثلاثةً لم يَدَيَّنْ[8]، وإنْ فسَّرهُ بغيرهِ مِنْ مقيِّدٍ للطلاقِ أو صارف[9] إلى معنىً آخرَ، أو مخصِّصٍ كقوله: أردتُ إنْ دخلتِ، أو[10]: طالقٌ من وِثاقٍ، أو[11]: إلا فلانةً بعدَ كلِّ امرأةٍ[12] أو نسائي دِينَ[13].

فصل: قالَ لممسوسةٍ: كلَّما ولدتِ فأنتِ طالق للسنَّةِ فولدتْ واحداً؛ طلقتْ بالطُّهرِ منَ النفاسِ، أو توأمين معاً فطلقتينِ بالطهرِ أيضاً، فلو تعاقبا؛ طلقتْ بولادةِ الأوَّلِ لا بالطُّهرِ من الثاني؛ لانقضاءِ العدَّةِ بهِ، أو كلَّما ولدتِ ولدينِ فأنتِ طالقٌ فولدتْهما معاً أو متعاقبينِ وفي بطنِها ثالثٌ طلقتْ وإلاَّ فلا حتَّى تطهرَ، وإنْ ولدتْ ولداً فطلَّقها رجعيّاً، ثمَّ ولدتْ آخرَ وقعتْ أخرى، ويشبهُ أنْ يقالَ: إنْ لم يراجعْها لاتطلقُ لانقضاءِ عدَّةٍ[14] المنجَّزِ[15] بِهِ[16]. وإنْ قالَ لحاملٍ مِن زنى: أنتِ طالقٌ للسنَّةِ فالحملُ كالمعدومِ[17]، فإنْ كانتْ غيرَ ممسوسةٍ طلقتْ في الحالِ، أو ممسوسةً ولم ترَ الدَّمَ لم تطلُقْ حتَّى تطهرَ مِن النفاسِ، وكذا الحيضُ إنْ علقَ حالَ رؤيةِ الدَّمِ[18]. وإنْ قالَ بصيغةِ الشكِّ وهي

---

(١) لأن التعليق بالمشيئة أو عدمه يرفع حكم الطلاق بالكلية.
(٢) تشعر بإرادة الاستثناء أو غير الطلاق.
(٣) عند قوله لها: أنت طالق، وقال: أردت حلّها من وثاقها.
(٤) فلا يقبل ظاهراً إلا بقرينة.
(٥) في (ق): (دينَ) أي: فلا تطلق إن كلمته بعد شهر.
(٦) وكذا إن قال: إن لم يشأ الله تعالى.
(٧) فسَّره.
(٨) من ديَّنتهُ بالتثقيل، لامن دان يدين؛ فلو كان كذلك لجزم بحذف حرف العلة وصار: لم يدن.
(٩) له.
(١٠) أنك.
(١١) أردت.
(١٢) أي: لي طالق.
(١٣) وفارق ما قبله؛ لأن استعمال نصٍّ الأعداد كالأربعة معلوم، أما استعمالها في بعضه فغير مفهوم.
(١٤) في هامش (ق): أي: الطلاق.
(١٥) أي: الطلاق، وفي الشرح: (المتجزئة) أي: بوضع الولد الآخر، أما لو أبانها ثم نكحها ثم ولدت آخر فلا يقع طلقة أخرى بناء على عدم عود الحنث.
(١٦) أي: بالولد. وكل محتمل.
(١٧) إذ لاحرمة له.
(١٨) في الشرح زيادة: (وهي حائض).

حائضٌ: أنتِ طالقٌ للسنَّةِ أو للبدعةِ؛ وقعَ في الحالةِ الأخرى، لأنَّهُ اليقينُ. وقولهُ: (أنتِ طالقٌ) طلقةً سنيةً في دخولِ الدارِ؛ كإذا دخلتِ الدارَ قالَ(هُ) البُوشَنْجيُّ[1]. وإنْ علَّقَ بالسنَّةِ وهي طاهرٌ فادَّعى جماعَها فيهِ صدِّقَ بيمينِهِ؛ وطلقتُكِ طلاقاً كالثلجِ أو كالنارِ يقعُ في الحالِ[2].

البابُ الثاني: في أركانِ الطَّلاقِ، وهي خمسةٌ

الأوَّل: المطلِّقُ، وشَرطُ تنجيزِهِ وتعليقِهِ التكليفُ.

الركنُ الثاني: فيما يقعُ بهِ الطلاقُ، وفيهِ ثلاثةُ أطراف.

الأوَّلُ: في اللَّفظ، وهو صريحٌ وكنايةٌ تحتاجُ إلى نيَّةٍ، فالصريحُ: الطلاقُ والسَّراحُ والفِراقُ. كأنتِ طالقٌ ومطلَّقٌ ويا طالقُ ويامطلَّقةُ. أمَّا مطلَقةٌ بالتخفيفِ فكِنايةٌ، وكذا أنتِ طلاقٌ أو الطَّلاقُ أو طلقةٌ أو نصفُ طلقةٍ. أمّا أنتِ كلُّ طلقةٍ أو نصفُ طالقٍ فصريحٌ.

والفعلُ من لفظي الفِراقِ والسراحِ صريحٌ، والمشتقُّ منهما كالمشتقِّ من الطلاقِ، وأنتِ وطلقةٌ، أو وأنت والطلاقُ كنايةٌ، وقولهُ: أنت طالقٌ مِن وثاقٍ، أو مِنَ العملِ، أو سرَّحتُكِ إلى كذا، وفارقتُكِ في المنزلِ كِنايةٌ إن قارنَهُ العزمُ على الزِّيادةِ أو توسَّط، لا إنْ بدا لهُ بعدُ فقال: مِن وثاقٍ[3]. وترجمةُ الطلاقِ بالعجميَّةِ صريحٌ، وصاحبيهِ[4] كِنايةٌ، وألقيتُ[5] عليكِ طلقةً صريحٌ، وفي وضعتُ عليكِ أو لكِ طلقةٌ، وجهانِ[6].

فصل: يشترطُ في الكنايةِ نيَّةٌ مقارنةٌ ولو لبعضِ اللَّفظِ؛ وهي: كأنتِ خليَّةٌ، بريَّةٌ[7]، بتَّةٌ، بتلَةٌ[8]، بائنٌ[9]، وحرامٌ[10] ولو زاد أبداً[11]. حرَّةٌ، واحدةٌ، اعتدي، تستَّري، واستبرئي رحمكِ، إلحَقي بأهلِكِ، حبلُكِ على غاربكِ. لا أندهْ سربكِ[12]، اعزبي[13]، أغربي[14]، اذهبي. لا، اذهبي إلى بيتِ أبوي[15] إن نواهُ بمجموعهِ[16]. وودِّعيني[17]،

---

(١) يقال للبلدة من هراة: بُوسَنْج معرب بُوشَنْك، قال الشارح: هو إسماعيل. زاد السبكي: ابن عبد الواحد بن إسماعيل، أبو سعيد، ولد بهراة سنة: (٤٦١) هـ إمام غواصٌ من المتأخرين فقيه مناظر، خشن العيش، ملازم للسنة، له: «المستدرك»، وتوفي سنة: (٥٣٦) هـ.

(٢) ويلغو التشبيه. (٣) أو نحوه فلا يكون كناية بل صريح. (٤) أي: للفراق والسراح. (٥) في (ق): (ولا تعب).

(٦) أحدهما: صريح لوجود لفظ الطلاق، والثاني: أنه كناية لأنه لم يتضمن إيقاعاً. (٧) أي: منه.

(٨) أي: مقطوعة الوصلة متروكة النكاح. (٩) مفارقة. (١٠) أي: عليَّ. (١١) لايصير صريحاً.

(١٢) أي: لا أهتم بشأنك. أنده: أزجر، سَرْبك: ما يرعى من ماشيتك. (١٣) تباعدي عنّي.

(١٤) صيري غريبة. (١٥) فليس بكناية فلا يقع به طلاق. (١٦) إذا نواه وقع. (١٧) من الوداع.

ودَعيني[1]، وبرئتُ منك، لا حاجةَ لي فيكِ، تجرَّعي[2]، ذُوقي، تـزوَّدي، ويـابنتي إنْ أمكـنَ[3]. وتزوَّجـي، وأحللتـكِ، ورددتُ عليـكِ الطَّلقـاتِ الثـلاثِ، وفتحـتُ عليـكِ طريقكِ[4]، ولعلَّ الله يسوقُ إليكِ الخيرَ، وباركَ اللهُ لكِ، لا إنْ قـالَ: فيـكِ، ووهبتُـكِ لأهلكِ، أو: للنَّاسِ[5]. وكذا حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ ولو تعارفوه طلاقاً[6]، فلـو حلـفَ بـهِ ولهُ نساءٌ فحنثَ طلقتْ إحداهُنَّ إنْ لم يُردِ الجميـعَ فليُعيِّنْهـا[7]، وكُلـي واشـربي[8]. لا، قومي وأغناكِ اللهُ[9]، والعِتْق[10].

وكناياتُهُ كنايةٌ في الطلاقِ كعكسِهِ[11]، لا اعتدِّي، واستبرِي رحمـكِ للعبـدِ[12]، وأمَّـا أنا منكِ طالقٌ أو خليٌّ أو بريءٌ فكنايةٌ[13]، لااستبرئي رحمي منـكِ[14]، والظِّهـارُ كنايـةٌ في عتقِ الأمةِ، لا[15] في الطلاقِ؛ كعكسِهِ[16].

(فصـل: قـال: أنـتِ حـرامٌ عليَّ أو حرَّمتُـكِ ونـوى طلاقـاً[17] وإنْ تعـدَّدَ أو ظهـاراً وقعَ[18]، ولو نواهما معاً ومتعاقبينِ تخيَّرَ[19]، أو[20]: تحريم عينِها أو وطئِهـا كـرهَ ولم تحرمْ، ولزمهُ كفَّارةُ يمينٍ في الحالِ وليسَ ذلـك يمينـاً وكـذا[21] إذا لم ينـوِ شـيئاً، فلـو قال: أردتُ بهِ اليمينَ مِن الوطءِ[22] لم تسقطِ الكفَّارةُ.

ولو حرَّمَ غيرَ الإبضاعِ فلا كفَّارة[23]، وتجبُ الكفَّارةُ بتحريمِ أمتـهِ غـيرِ المحـرمِ[24]، وفي المزوَّجةِ والمعتدَّةِ والمجوسيَّةِ ونحوِها وجهـانِ[25] يجريـانِ في زوجـةٍ أحرمـتْ أو اعتدَّتْ بشبهةٍ.

ولا كفّارة[26] في رجعيَّةٍ، ووجبتْ في حـائضٍ وصائمـةٍ ونحوِهـا[27]، هـذا إذا نـوى

---

(١) اتركيني. (٢) أي: كأس الفراق. (٣) لصغر أو ملاطفة ولو كانت معلومة النسب غيرُ صريح.
(٤) للوصلة إلى الأزواج. (٥) فهو كناية. (٦) فليس بصريح. (٧) فإن أراد الجميع وقع عليهن.
(٨) أي: تزودي للفراق. (٩) فلا تحتمل الطلاق. (١٠) صريح.
(١١) أي: كما أن صرائح الطلاق وكناياته كنايات في العتق لما بين ملكي النكاح واليمين من المناسبة.
(١٢) فليس بكناية للعتق وإن نواه؛ لاستحالة ذلك في حقه. (١٣) إن نوى به طلاقها وقع؛ لأن عليه حَجراً من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعاً فصحَّ حمل إضافة الطلاق إليه على حلِّ السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية.
(١٤) لاستحالته في حقِّه كأنا معتدٌّ منك. (١٥) أي: ليس الظهار كناية. (١٦) وكذا الطلاق ليس كناية في الظهار.
(١٧) رجعياً أو بائناً. (١٨) لأن كلاً يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام.
(١٩) يثبت ما اختاره منهما فالطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه. (٢٠) نوى. (٢١) أي: يكره.
(٢٢) أي: على تركه. (٢٣) وهو لغو. (٢٤) لقصة مارية رضي الله عنها. (٢٥) أحدهما: لا؛ لصدقه في وصفها، وثانيهما: نعم؛ لأنها محل لاستباحته. (٢٦) بذلك. (٢٧) لأنها عوارض سريعة الزوال.

تحريمَ عينِ الأمةِ أو أطلَقَ، فإنْ نوى عتقاً نفذَ، أو طلاقاً أو ظهاراً لغا[1].

فرع: حرَّمَ كلَّ ما يملكُ وله نساءٌ وإماءٌ لزمتهُ الكفَّارةُ وتكفيهِ[2] واحدةٌ، ولو حرَّمَ زوجتَهُ مرَّاتٍ في مجلسٍ كفاهُ كفَّارةٌ، وكذا مجالسَ ونوى التأكيدَ لا الاستئنافَ[3]. فإنْ أطلقَ فقولانِ[4]، وأنتِ حرامٌ كنايةٌ[5] إن لم يقلْ: عليَّ[6].

فرع: لو قالَ: أنتِ عليَّ كالميتةِ أو الدَّمِ فكقولهِ: حرامٌ عليَّ[7]، لا إنْ قصدَ الاستئنافَ.

فرع: لا يُلحِقُ الكنايةَ بالصريحِ سؤالُ المرأةِ ولا قرينةٌ[8] ولا مواطأةٌ كالتواطؤِ على جعلِ. أنتِ عليَّ حرامٌ كطلقتُكِ، بلْ يكونُ ابتداءً[9]، وقولِهم[10]: إنَّ[11]، أنتِ حرامٌ عليَّ صريحٌ في الكفَّارةِ، مجازٌ؛ لأنَّهُ ليسَ في اللَّفظِ معنى لزومِ الكفَّارةِ[12]، فإن ادَّعتْ نيَّتَهُ فأنكرَ ونكلَ فحلفتْ حكمَ بالطلاقِ.

فصل[13]: وقولُهُ: لم يبقَ بيني وبينكِ شيءٌ، وبيعُ الطلاقِ بصيغتِهِ[14] بلا عوضٍ، أو: أبرأتكِ، أو عفوتُ عنكِ، أوْ برئتُ مِن نكاحكِ، أو برئتُ إليكِ مِن طلاقِكِ كنايةٌ، لا: برئتُ مِن طلاقِكِ[15] وقولهُ: الطلاقُ لازمٌ لي، أو واجبٌ عليَّ لافرضٌ صريحٌ[16]، وطلَّقكِ اللهُ وأعتقكِ الله وأبرأكَ اللهُ؛ لزوجتِهِ[17] وأمته[18] وغريمهِ[19] صريحٌ، وطلاقُكِ عليَّ، ولستِ زوجتي كنايةٌ. ويقعُ بأنتِ طالقانِ وطوالقُ طلقةٌ[20]، وكذا: أنتِ طالِ بالترخيم[21]، وقيل: لايقعُ بهِ وإنْ نوى. وإنْ قالَ ذو زوجةٍ: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ إلا أنت طلقتْ؛ للاستغراقِ. بخلاف: كلُّ امرأةٍ لي غيركِ وسواكِ طالقٌ. وبخلاف قولهِ لنسوةٍ هي فيهنَّ: أنتُنَّ طوالقُ إلا هذهِ[22]. وقوله: بطلاقكِ لأفعلنَّ، أو كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها طالقٌ أو طلقتُكِ ولم يُسمعْ نفسَهُ لغوٌ، وكذا: أنتِ طالقٌ أوْ لا[23]؟ إلا أنْ يريدَ إنشاءً[24] فتطلقُ، وإنْ نُسبت امرأةٌ لزوجِ أمِّها فقال: بنتُ فلانٍ طالقٌ ونواها طلُقتْ، وإلاَّ فلا.

---

(١) لاستحالتهما في حق الأمة. (٢) كفارة. (٣) أي: الإنشاء فتتعدد الكفارة بتعدد المرات.
(٤) والأوجَهُ عدم التعدد. (٥) في وجوب الكفَّارة. (٦) فلو قالها فصريح.
(٧) رجّح البغوي وغيره أنه لاشيء عليه، وكذا إن قصد الاستقذار. (٨) تشعر به كغضب.
(٩) لاحتمال تغير النية. (١٠) أي: الأصحاب. (١١) قوله.
(١٢) بل هو حكم رتبه الشارع على التلفظ. (١٣) في مسائل منثورة. (١٤) لها بإيجاب وقبول.
(١٥) فليس بكناية فلا يقع به طلاق وإن نواه. (١٦) للعرف. (١٧) في الأولى. (١٨) في الثانية.
(١٩) في الثالثة. (٢٠) واحدة فقط. (٢١) أي: النحوي بحذف آخر المنادى، وإن لم ينو.
(٢٢) وأشار إليها فلا تطلق، وكذا إلا زوجتي؛ لأنه عين واستثنى. (٢٣) استفهام. (٢٤) أي: للطلاق.

ولو قالَ: نساءُ المسلمينَ طوالقُ لم تطلقِ امرأتُهُ[1]، وليس: بانتْ منِّي امرأتي أو حرمتْ عليَّ إقراراً بالطلاقِ؛ لأنَّهُ كنايةٌ.

وإنْ قالَ: أنتِ بائنٌ ثمَّ طلَّقها بعدَ مدةٍ ثلاثاً ثم فسَّرَ الكنايةَ بالطلاقِ ليرفعَ الثلاثَ[2] لم يقبلْ[3]. وإنْ قالَ: زينبُ طالقٌ وأرادَ غيرَ زوجتِهِ قُبلَ إلاَّ إنْ سبقَ استدعاؤها، وهذا مخالفٌ لِما سبقَ: أنَّ سؤالَ المرأةِ لا يُلحقُ الكنايةَ بالصريحِ[4]. وقولُه: للوليِّ زوِّجْها إقرارٌ بالطلاقِ، وإنْ قالَ: أنتِ بائنٌ وطالقٌ فليفسرِ الأوَّلَ[5].

وإنْ قال: اعتدي ناوياً[6] وكرَّرَهُ غافلاً عن التأكيدِ والاستئنافِ فعلى أيِّهما يحمَلُ؟ قولانِ[7]. فإنِ اختلفتِ الألفاظُ تعدَّدَ[8]، ولو قيلَ لهُ: طلِّقِي امرأتكَ، فقال: طلَّقتُ، أو قالَ لامرأته: طلِّقي نفسَكِ، فقالتْ: طلَّقتُ وقعَ، وإنْ كانَ أبوا زوجتيهِ محمَّدينِ وغلب على أحدِهما زيدٌ فقال: بنتُ محمَّدٍ طالقٌ لم تطلُقْ حتَّى يريدَ نفسَهُ[9]. ولو قيلَ لزيدٍ: يازيدُ، فقالَ: امرأةُ زيدٍ طالقٌ، وقال: أردتُ غيري قُبلَ[10]، ولو قيلَ: أطلَّقتَ؟ فقال: اعلمْ أنَّهُ كذلكَ فليسَ بإقرارٍ[11].

فإنْ قالتْ: طلِّقني ثلاثاً، فقال: اكتبوا لها ثلاثاً ففي كونِهِ كنايةٌ تردُّدٌ[12]، وقولُه: أنتِ كذا أو كما أضمرُ أو امرأتي الحاضرةُ طالقٌ وكانتْ عائبةً لغوٌ[13].

ولو قال: امرأتُهُ طالقٌ وعيَّنَ نفسَهُ وقعَ، وقولُهُ[14]: قلْ لأمِّكَ: أنتِ طالقٌ يحتملُ التوكيلَ والإخبارَ[15]. ويقعُ طلاقُ الوكيلِ وإن لم ينوِ الوكالةَ[16].

وإنْ قالَ[17]: طلَّقتُ مَن يقعُ عليها الطلاقُ بلفظي فوجهانِ[18]. وإنْ قيلَ: إنْ كنتَ فعلتَ كذا فامرأتُكَ طالقٌ، فقالَ: نعم، وكانَ قدْ فعلَهُ لم تطلقْ[19]. وإنْ أقرَّ بالطلاقِ كاذباً لم تطلقْ باطناً[20]، وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ مئةً، فقالتْ: تكفيني ثلاثٌ، فقالَ:

---

(١) إن لم ينو طلاقها. (٢) لمصادفتها البينونة. (٣) لأنه متهم. (٤) إلا بقرينة. (٥) من قبله لا غير.
(٦) به الطلاق. (٧) أوجههما الاستئناف، فإن أراد التأكيد وقعت واحدة. (٨) بعددها. (٩) الذي عيَّنه.
(١٠) لاحتماله. (١١) بالطلاق. (١٢) أي: احتمالان، أحدهما: لا؛ لأن الكتابة فعل الكاتب ولم يفوِّض الزوج الطلاق إليه حتى يقع ما يصدر منه، وثانيهما ـ وهو الأقرب ـ: نعم.
(١٣) فلا يقع به وإن نواه إذ لا إشعار للأولين بالفرقة، ولا للثالث بها في الغائبة. (١٤) لابنه المكلف.
(١٥) فيستفسر عنه فإن تعذّر عمل بالاحتمال الأول حتى لايقع الطلاق. (١٦) عند الطلاق. (١٧) الوكيل.
(١٨) الأقرب نعم. (١٩) لأنه لم يوقعه وإنما أجازه. (٢٠) وتطلق ظاهراً.

والباقي لضرائركِ فكنايةٌ[1] في الضرائرِ. هذا قولُ المتولِّي.

وقال البغوي: إنْ قالتْ: تكفيني واحدةٌ طلقتْ ثلاثاً والضرائرُ طلقتينِ طلقتينِ إنْ نوى، أو قالت: تكفيني ثلاثٌ[2] لغا ما ألقاهُ على الضرائرِ، وقوله: حرمتُكِ ـ والنيَّةُ نيَّةُ زيدٍ ـ كحرمتكِ[3] والباقي لغوٌ.

وإنْ قيلَ لمَنْ أنكرَ[4]: امرأتُكَ طالقٌ إنْ كنتَ كاذباً، فقال: طالقٌ؛ طلقتْ إنْ كانَ كاذباً[5] إلاَّ إن أرادَ غيرها[6]، أو قالَ: بنتي أو كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها طالقٌ أو نساءُ المسلمينَ طوالقُ وأنتِ يازوجتي؛ لم تطلقْ[7].

الطرفُ الثاني: الفعلُ[8]، فإشارةُ الأخرسِ في الطلاقِ وغيرِهِ كالنُّطقِ[9] ولو كاتباً[10]، لكنْ لاتبطلُ صلاتُهُ[11] ولاتصحُّ شهادتُهُ[12]؛ فإنْ أفهمتِ الفطنَ وغيرَهُ الطلاقَ مثلاً فصريحٌ، أو: الفطنَ وحدَهُ فكنايةٌ[13]، وتفسيرهُ صريحُ إشارتِهِ بغيرِ طلاقٍ كتفسيرِ اللَّفظِ الشائعِ في الطلاقِ بغيرِهِ.

ولو أشارَ ناطقٌ ونوى لغا[14]، فلو قال: امرأتي طالقٌ مشيراً لإحدى امرأتيهِ وقالَ: أردتُ الأخرى قُبلَ، وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ وهذهِ فهلْ هذهِ كنايةٌ أو صريحٌ؟ وجهانِ[15].

فصل: كتْبُ الطلاقِ كنايةٌ ولو مِن الأخرس، وإن قرأهُ فصريحٌ، فلو قالَ: قرأتُهُ حاكياً بلا نيَّةٍ صدِّقَ بيمينِهِ[16]، وفائدتُهُ: إذا لم يقارنِ الكَتْبُ النيَّةَ.

ومثلهُ: العتقُ والإبراءُ والعفو.

فرع: كتبَ أنتِ طالقٌ ونوى طلقتْ وإنْ لم يصلْ كتابُهُ[17]، وإنْ كتبَ إذا قرأتِ كتابي فأنتِ طالقٌ فقرأتهُ أو فهمتهُ مطالعةً[18]؛ طلقتْ، ولو قرئَ عليها لم تطلُقْ[19] إلا إذا كانتْ أميةً وعلمَ، لا إنْ جهلَ.

---

(١) فإن نوى وقع على كل ثلاث. (٢) في الشرح: (ثلاثاً). (٣) بدون ذكر الباقي. (٤) أي: شيئاً.
(٥) لترتب كلامه على كلام القائل. (٦) فلا تطلق. (٧) لأنه عطفها على نسوة لم يطلقن.
(٨) أي: القائم مقام اللفظ. (٩) فيترتب عليها أحكامه. (١٠) لعجزه مع دلالتها على ما يدل عليه النطق.
(١١) بإشارته. (١٢) بها، ولا يحنث بها لو حلف لا يتكلم.
(١٣) تحتاج لنية، وقيل: يقع بها الطلاق.
(١٤) وإن أفهم بها كل أحد؛ لأن العدول عن الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق.
(١٥) الأوجه الثاني ما لم ينو خلافه. (١٦) كما لو قال: أنت طالق وهو يحل الوثاق وقال: نويت حلَّه.
(١٧) إليها؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد. (١٨) وإن لم تتلفظ. (١٩) لعدم الشرط مع الإمكان.

ولو كتبَ إذا وصلكِ كتابي طلقتْ بوصولهِ لامَحياً[1]، إلا إن بقيتِ الآثارُ مقروءةً، ولو انمحى إلا موضعَ الطلاقِ طلقتْ[2]، ولا أثرَ لبقاءِ غيرهِ[3]. وإنْ علَّقَ ببلوغِ الطلاقِ فسلِمَ موضعُ الطلاقِ وقعَ قطعاً، وقراءةُ بعضِ الكتاب إنْ علَّقَ بقراءتِهِ كوصولِ بعضِهِ إنْ علَّقَ بوصولِهِ. وإنْ علَّق بوصولِ الكتابِ ثمَّ بوصولِ الطلاقِ طلقتْ بوصولِ الكتاب طلقتين[4]، أو: بوصولِ نصفِ الكتابِ فوصلَ كلُّهُ طلقتْ[5]، وإنْ كتبَ غيرهُ أو كنَّى بإذنِهِ ونوى هُو[6] لغا[7]، والكتْبُ على الأرضِ كنايةٌ، لا على الماءِ والهواءِ.

وإنْ كتبَ أنتِ طالقٌ واستمدَّ[8] إنْ كانَ لحاجةٍ ثمَّ كتبَ تعليقاً[9] صحَّ التعليقُ[10] وإلا وقعَ في الحالِ. وإنْ أنكرَ الكتابَ أو النيَّةَ فالقولُ قولهُ[11].

الطرفُ الثالثُ: التفويضُ[12]، قولهُ: طلِّقي نفسَكِ أو أعتقي نفسَكِ تمليكٌ[13] كالهبةِ لاتوكيلٌ، فإنْ كانَ[14] بمالٍ فتمليكٌ بعوضٍ **وشرطُهُ**: التكليفُ والتطليقُ فوراً؛ لتضمنِهِ القبولَ[15] إلا إنْ قالَ: متى شئتِ[16]، وللزَّوجِ الرجوعُ قبلَهُ، ولا يصحُّ تعليقهُ[17]، فقوله: إذا جاءَ الغدُ أو زيدٌ فطلِّقي نفسَكِ لغوٌ[18]، وإنْ قالَ لأجنبيٍّ: إذا جاء الغدُ فأمْرُ امرأتي بيدكَ وقصدَ التقييدَ بالغدِ تقيَّدَ[19] وإلا فلَهُ الطلاقُ بعدَهُ.

وإنْ قالَ: أمرُها بيدكَ إلى شهرٍ فلهُ التطليقُ[20]. وإنْ قالَ: طلِّقي نفسَكِ) فعلقتهُ بقدومِ زيدٍ لَغا[21]. وإنْ قالتْ: كيفَ أطلِّقُ نفسي، ثمَّ طلقتْ وقعَ. ولو وكَّلها أو وكَّلَ آخرَ في تعليقِ الطلاقِ لم يصحَّ[22].

فصل: قال لها: أبيني نفسكِ، فقالتْ: أبنتُ ونويا طلقتْ، وتطلقُ إذا قالَ: طلِّقي، فقالتْ: سرَّحتُ، وكذا لو كُنِّي فصرَّحتْ هي أو وكيلهُ (أ)و بالعكسِ، لا[23] إنْ أمرَهما

---

(١) في الشرح: (ممحيٌ) ما فيه فلا تطلق، كما لو ضاع أو تلف. (٢) لوصول المقصود.
(٣) أي: لفظ الطلاق لعدم وصول المقصود. (٤) لوجود الصفتين. (٥) لاشتمال الكل على النصف.
(٦) أي: الطلاق. (٧) لأن العبرة بنية الكاتب والكاني. (٨) بالقلم المدادَ من الدواة نظرَ.
(٩) كإذا أتاك كتابي. (١٠) ظاهراً فلا تطلق. (١١) لأن الأصل العدم.
(١٢) وهو جائز بالإجماع. (١٣) للطلاق والإعتاق. (١٤) التفويض.
(١٥) فوراً؛ لأن التمليك يقتضيه فلو أخِّرت بقدر مدة ينقطع بها القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع.
(١٦) فلا يشترط الفور. (١٧) أي: التفويض. (١٨) كسائر التمليكات.
(١٩) أي: الطلاق به. (٢٠) فيه. (٢١) لأنه لم يملكها التعليق.
(٢٢) تعليقه وإن كان المعلق به يوجد لا محالة كطلوع الشمس؛ لأنه يجري مجرى الأيمان فلا تدخله النيابة.
(٢٣) في الشرح: (إلا).

بأحدِهما فخالفا[1]، وإنْ أجابتْ: طلقتُكَ فكنايةٌ، كقولِهِ: أنا منكِ طالقٌ.

فرعٌ: قالَ لها ناوياً للتفويضِ: اختاري نفسكِ، فقالتْ: اخترتُ، أو: اختاري، فقالتُ: اخترتُ نفسي ونوتْ وقع، وإنْ تركا النفسَ معاً فوجهانِ[2]. ولو قالتْ ناويةً: اخترتُ أهلي أو الأزواجَ[3] طلقتْ، لا[4] بـ: اخترتُ زوجي أو النكاحَ. وإنْ قالتْ: أختارُ لم تطلقْ[5] إلاَّ إنْ قصدتِ الإنشاءَ والقولُ في عدمِ اختيارها فوراً قولُهُ. وفي النِّيَّةِ[6] قولُ الناوي، وكذا قولُ مَن وكَّل في الطلاقِ فكنَّى[7] لا إنْ كذَّباهُ معاً[8]، وإنْ فوَّضَها فيما شاءتْ مِن الثلاثِ ملكتْ ما دونَها، وإنْ كرَّرَ: اختاري وأراد واحدةً فواحدةٌ[9]، ولو طلَّقتْ نفسَها عبثاً فصادفتِ التفويضَ طُلقتْ، وإنْ جعلَ طلاقَها بيدِ الله تعالى ويدِ زيدٍ لغا إنْ قصد الشركةَ لا التبرُّكَ. وقولُهُ: جعلتُ كلَّ أمرٍ لي عليكِ بيدِكِ كنايةٌ في التفويضِ، وطلِّقي نفسكِ في غدٍ لغوٌ.

وإنْ قالَ: طلِّقي أو أبيني نفسَكِ فطلَّقتْ ونويا الثلاثَ وقعتْ، وإلاَّ فأقلُّ النيَّتينِ[10]، ولو لم ينوِ شيئاً وقعتْ واحدةٌ. وإن قال: طلِّقي نفسَكِ ثلاثاً، فقالتْ بلا نيَّةٍ: طلَّقتُ وقعنَ[11]. أو طلقتُ واحدةً وقعتْ، فلو زادتِ الثنتينِ فوراً ولو بعدَ ما راجعَ وقعنَ، وإنْ قالَ: طلِّقي نفسَكِ واحدةً فطلقتْ ثلاثاً فواحدةٌ[12]، والوكيلُ كذلكَ، أو: طلِّقي نفسكِ ثلاثاً إنْ شئتِ فطلَّقتْ واحدةً، أو: واحدةً إن شئتِ فطلَّقت ثلاثاً طلقتْ واحدةً كما لو لم يذكرِ المشيئةَ، وإنْ قدَّمَ المشيئةَ على العددِ فقالَ: طلِّقي نفسَكِ إنْ شئتِ واحدةً فطلَّقتْ ثلاثاً وعكسهُ لغا.

الركنُ الثالثُ: قصدُ الطلاقِ، فيشترطُ قصدُ اللَّفظِ بمعناهُ، فحكايةُ الطلاقِ وكذا طلاقُ النائم لغوٌ وإنْ قالَ: أجزتُه أو أوقعتُهُ[13]، وكذا سبقُ اللِّسانِ لكنْ يؤاخذُ بهِ ولا يصدق ظاهراً إنْ لم تكنْ قرينةٌ[14]، ولو ظنتْ صدقَهُ بأمارةٍ فَلها مصادقتهُ، وكذا للشهودِ أنْ لا يشهدوا[15]، فإنْ كانَ اسمُها طالِعاً أو طارقاً أو طالباً فناداها يا طالقُ طلقتْ، وإنِ ادَّعى سبقَ اللِّسانِ قُبلَ منهُ[16]، أو كانَ اسمُها طالقاً فناداها لم تطلقْ إلا إذا نوى.

---

(١) لم تطلق؛ لعدو له عن المأذون فيه وكذا من أبدل لفظ الطلاق بالسراح مثلاً أو عكس لم تطلق للمخالفة.
(٢) أحدهما: لايقع وإن نوت نفسها. ثانيهما: يقع إذا نوت نفسها، وهو المذهب. (٣) غيرك. (٤) إن أجابت.
(٥) لاحتمال الاستقبال مع بقاء النكاح. (٦) إثباتاً ونفياً. (٧) أي: به. (٨) لاتفاقهما على بقاء النكاح.
(٩) تقعُ باختيارها. (١٠) لأنه المتفق عليه. (١١) لأن قولها هنا جواب لكلامه. (١٢) أي: تقع.
(١٣) لعدم قصد معناه. (١٤) لتعلُّق حقِّ الغير به. (١٥) أي: عليه بالطلاق. (١٦) وصدِّق لظهور القرينة.

فصل: يقعُ طلاقُ الهازلِ وعتقُهُ وكذا نكاحُهُ وسائرُ تصرُّفاتِهِ ظاهراً وباطناً. ولو ظنَّها أجنبيةً أو نسيَ النكاحَ فطلَّقَها طلقتْ ظاهراً[1]، وفي الباطنِ وجهانِ بناءً على الإبراءِ من المجهولِ[2]، ولو جفاهُ جمعٌ فقالَ: طلقتُكم وفيهمُ امرأتُهُ ولم يعلمْ لغا[3].

فرع: لقَّنَ الطلاقَ بلغةٍ لايعرفُها جاهلاً معناها فقصدَ بهِ الطلاقَ لم يقعْ، وكذا لو قصدَ معناها بالعربيةِ[4]، ويؤاخذُ ظاهراً مخالطُ أهلِها.

فصل: لايصحُّ طلاقٌ وإسلامٌ مِن مكرهٍ بباطلٍ لا حقٍّ، فيصحُّ إسلامُ مرتدٍّ وحربيٍّ بالإكراهِ[5]، لا الذِّميِّ[6]، فلو أكرهَ القاضي[7] المولِيَ على الثلاثِ وقلنا: ينعزلُ بالفسقِ لَغا[8]، وإلاَّ وقعتْ واحدةٌ[9]، ومَنْ أكرهَ على الطلاقِ بصيغةٍ أو صفةٍ فأتى بغيرها أو بتخييرٍ أو مبهمٍ فعيَّنَ[10]، أو: على طلاقِ حفصةَ فقالَ: هي وعمرةُ طالقانِ؛ وقعَ[11]. فلو قالَ[12]: حفصةُ طالقٌ وعمرةُ، أو: حفصةُ طالقٌ وعمرةُ طالقٌ؛ طلقتْ عمرةُ لاحفصةُ[13].

فرع: ادَّعى المكرَهُ التوريةَ[14] قُبِلَ ولا يلزمهُ التوريةُ، فلو تركها عالماً من غيرِ دهشةٍ لم يضرَّ، ولو أكرهَ فقصدَ الإيقاع وقعَ، ولو أكرهَ غيرُ الزوجِ الوكيلَ لغا[15].

فصل: حدُّ الإكراه أنْ يهدِّدَ المكرَهَ قادرٌ عليهِ بعاجلٍ يؤثرُ العاقلُ لأجلهِ الإقدامَ على ما أُكرِهَ عليهِ وغلبَ على ظنِّهِ أنه يفعلُ[16] وعجزَ عنِ الهربِ والاستغاثةِ، ويختلفُ الإكراهُ باختلافِ الأشخاصِ والأسبابِ، فالتخويفُ بالحبسِ الطويلِ والصفعِ ظاهراً[17]، والطوافُ[18] لذي مروءةٍ، وإتلافُ الولدِ والوالدِ لا[19] المالالذي لا يضيقُ عليهِ[20] إكراهٌ على الطلاقِ لا على القتلِ، وبإتلافِ المالِ إكراهٌ في إتلاف المالِ لا بـ: طلِّقْ زوجتكَ وإلاَّ قتلتُ نفسي[21]، ولا بتخويفٍ مِن قصاصٍ[22].

---

(١) لأنه أوقعه في محلِّه. (٢) وعدمها، ويرجح المنع، لكن المذهب الوقوع. (٣) فلا تطلق؛ لعدم قصده معنى الطلاق.
(٤) لأنه إذا لم يعرف المعنى لم يصحَّ القصد. (٥) لهما. (٦) لأنه يترك على كفره وكذا المعاهد والمستأمن.
(٧) الزوج. (٨) الطلاق كما لو أكرهه غيره. (٩) ولغا الزائد. (١٠) في التخيير أو الإبهام.
(١١) لظهور قصد الاختيار وعدم تأثره بما أكره عليه. (١٢) أي: المكرهُ على طلاق حفصة.
(١٣) فائدة: نقل في «المغني» (٣/ ٢٩٢) عن «البحر» لو قال: حفصةُ طالقٌ ورأسُ عمرةَ طلقتا، أو بجرٍّ لم تطلق عمرةُ، وهذا معروف بالعربية. (١٤) يقال ورَّى عن الشيء: أراده وأظهر غيره. (١٥) طلاق الوكيل وَلم يقع.
(١٦) ما هددهُ به لو لم يفعل. (١٧) في الملأ وكذا تسويد الوجه. (١٨) في السوق. (١٩) إتلاف.
(٢٠) أي: على المكرَهِ. (٢١) ونحوها فليس بإكراه. (٢٢) كقول مستحق القصاص: طلق وإلا اقتصصت منك.

وإن قالَ لهُ اللُّصوصُ: لانخلِّيكَ حتَّى تحلفَ بالطلاقِ أنَّكَ تكتُمنا فحَلَفَ فهوَ إكراهٌ، فإذا أخبرَ بهم لم تطلقْ، أو أكرِهَ على الدَّلالةِ على زيدٍ أو مالهِ فحلفَ بهِ كاذباً أنَّهُ لا يعلمهُ طلقتْ.

فرع: قالَ: طلَّقتُ مكرَهاً وهناكَ قرينةٌ كالحبسِ ونحوهِ فالقولُ قولُهُ، وإلاَّ فلا، كدعوى الإغماءِ، فإن ادَّعى الصِّبا وأمكنَ صدِّقَ بيمينِهِ.

فصل: ينفذُ طلاقُ المتعدِّي بالسكرِ وشربِ دواءٍ مجنِّنٍ بلا حاجةٍ ونحوهِ ولو كان[1] طافحاً، وكذا تنفذُ سائرُ أفعالهِ وأقوالهِ ممَّا لهُ وعليهِ، والرجوعُ في معرفةِ السكرِ إلى العُرفِ. قلتُ: ولا حاجةَ على الوجهِ الصحيحِ إلى معرفةِ السكرِ؛ لأنَّهُ إمَّا صاحٍ وإمَّا سكرانُ زائلُ العقلِ، وحكمهُ حكمُ الصاحِي بلْ يحتاجُ إلى معرفةِ السكرِ في غيرِ المتعدِّي، وفيما إذا قالَ: إنْ سكرتُ فأنتِ طالقٌ فيقال: أدناهُ أن يختلَّ كلامهُ المنظومُ وينكشِفَ سرُّهُ المكتومُ.

الركنُ الرابعُ: المحلُّ، وهو المرأةُ، فإنْ قالَ: طلقتُكِ فذاكَ، وإنْ طلَّقَ جزءاً مِنها[2] ولو ممَّا ينفصلُ كالشعَرِ والظفرِ طلقتْ، لا الفضلاتُ[3] ولو لبَناً ومنيّاً[4]. والشحمُ والسِّمَنُ والدَّمُ جزءٌ لا الجنينُ ولا العضوُ الملتحمُ بعدَ الفصلِ ولا المعاني القائمةُ بالذَّاتِ كالسَّمْعِ والبصرِ والحركةِ وسائرِ الصفاتِ، فإنْ قالَ: اسمُكِ طالقٌ لم تطلقْ إنْ لم يردِ الذَّات[5]، أو: روحُكِ أو نفسُكِ طالقٌ لانَفَسُكِ بفتحِ الفاءِ طلُقتْ، وكذا حياتُكِ إن أرادَ بِها الروح[6]، لا المعنى القائمَ بالحيِّ[7].

فرع: الطلاقُ يقعُ على الجزءِ ثمَّ يسري، فلو قالَ: إنْ دخلتِ الدَّارَ فيمينُكِ طالقٌ فقطعتْ ثمَّ دخلتْ لم تطلقْ، كمنْ خاطَبها ولايمين[8]، ولو قال لأمتهِ أو لملتقطِهِ: يدُكِ أمُّ ولدي، أو: ابني لغا[9].

---

(١) أي: السكر ونحوه. (٢) كالنصف والبعض.
(٣) كالريق والبول والعرق.
(٤) فلا تطلق المرأة بطلاق شيء منها؛ لأنها غير متصلة خلقة..
(٥) فإن أرادها به طلقت. (٦) أي: طالق طلقت.
(٧) كسائر المعاني. (٨) لها كفاقدته.
(٩) فلا يثبت في الأولى استيلاد، ولا في الثانية نسب لعدم السراية منهما.

الركنُ الخامسُ[1]: الولايةُ على المحلِّ، فيقعُ في العِدَّةِ طلاقُ رجعيَّةٍ لابائنٍ، وقولُهُ: إنْ تزوَّجتُكِ أو ملكتكِ فأنتِ طالقٌ أو حرَّةٌ لغوٌ، فإنْ قالَ: إن ملكتُكِ فللَّهِ عليَّ أنْ أعتقَكِ، أو فأنتِ وصيَّةٌ لزيدٍ؛ فوجهانِ[2]، ولغير حاملٍ إن ولدتِ فولدكِ حرٌّ فولدتْ عتقَ، ولو علَّق العبدُ الثلاثَ بدخولِها فعتقَ ثمَّ دخلتْ، أو: بعتقِهِ فعتقَ وقعنَ[3]، وإنْ علَّقَ طلاقَها ولو ثلاثاً فأبانَها، ثمَّ تزوَّجها ووجدتِ الصفةُ قبلَ التزوُّجِ[4] لم تطلقْ، وكذا بعدَه إذِ الأظهرُ أنَّهُ لا يعودُ الحِنثُ فيهِ ولا في غيرِهِ كالإيلاءِ والظهارِ والعتقِ بعدَ زوالِ الملكِ[5]، ولا يضرُّ[6] تخلُّلُ الرَّجعيِّ والرَّجعةِ.

وإنْ قالَ: إنْ أَبنتُكِ ثُمَّ نكحتُكِ فأنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدَّارَ فلغوٌ[7]، ومَنْ تزوَّجَ مطلقتهُ قبلَ استكمالِ الثلاثِ ولو بعدَ زوجٍ عادتْ إليهِ بِما بقيَ مِنها[8].

فصل: للحرِّ ثلاثٌ، وللعبدِ طلقتانِ، وإنْ طلَّقها الذميُّ طلقةً ثمَّ استرقَّ ثمَّ نكحَها عادتْ بطلقةٍ، وكذا لو سبقَ منهُ طلقتانِ؛ لأنَّها لم تحرمْ بِهما، ومَن عتقَ بعدَ طلقةٍ بقيَ لهُ طلقتان، أو بعدَ طلقتينِ لم يبقَ لهُ شيءٌ، وكذا لو أشكلَ عليهما هلْ وقعتا قبلَ العتقِ أو بعدَهُ، فإنِ ادَّعى تقدُّمَ العتقِ وأنكرتْ هي فالقولُ قولُهُ إلا إنِ اتَّفقا على يومِ الطلاقِ وادَّعى العتقَ قبلَهُ.

فصل: طلاقُ المريضِ كالصحيحِ فيتوارثانِ في الرجعيِّ لا البائنِ[9].

---

(١) قال محققه قاسم النوري عفا عنه مولاه: إلى هنا وصلت قراءة «الروض» مع شيخنا العلامة الفقيه الفذّ الشيخ محمد حسن حبنكه الميداني صباح الأحد الرابع عشر من ذي القعدة لعام: (١٣٩٨)هـ حيث حمل الشيخ الكتاب ليقرأ فلم يستطع فنظر متألماً فقلنا: نقرأ سورة ﴿يس﴾ على نية الشفاء، فأشار بطرفه فقرئت، ثم دعا وانصرفنا مودِّعين له بعد أن اضطجع في مكانه، وكان هذا اللِّقاء آخر لقاء معه في حياته، جمعنا الله به مع صالحي عباده تحت ظل عرشه، وعلى حوض نبيه، وفي الفردوس الأعلى إبّان النظر إلى وجهه سبحانه تعالى شأنه.

وقد وافت المنية نجله العلامة المفكر الداعية عبد الرحمن ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من جمادى الآخرة من عام (١٤٢٥)هـ الموافق: لـ: ١١ آب (٢٠٠٤)م في دمشق بعد غربته عنها سبعاً وثلاثين سنة في الديار المقدسة التي كان جلّ شغله وعمله فيها بالدعوة والتعليم والتأليف المبتكر، وكان مولده عام (١٣٤٦)هـ الموافق (١٩٢٧)م، جزاه الله خير ما جازى عالماً ومؤلفاً وأنزله عنده في مقعد صدق ـ ووافق ذلك بعد انتهائي لهذا الكتاب بأيام، فأسأله تعالى أن يعوِّض المسلمين خلفاء له إنه على ما يشاء قدير. (٢) أحدهما: يصح؛ لأنه في صورة النذر، وثانيهما: لا؛ لتعلقه بملك غيره.

(٣) أي: الثلاث. (٤) في الشرح: (التزويج). (٥) أي: ملك النكاح في الإيلاء والظهار، والرقبة في العتق؛ وذلك لتخلل حالة لايصحُّ فيها شيء من ذلك، فرفع حكم اليمين. (٦) أي: عدد الحنث فيما ذكر، وفي الشرح: (لايضره).

(٧) فلا يقع الطلاق بالدخول. (٨) من الطلقات وهذا إن دخل الزوج الثاني أم لا، وذلك لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه، أما بعد استكمالها فتعود إليه بالثلاث؛ لأن دخول الثاني بها أفاد حلَّها للأوَّل، ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحاً مفتتحاً بأحكامه. (٩) لانقطاع الزوجية.

البابُ الثالثُ: في تعدُّدِ الطلاقِ، وفيهِ أطرافٌ

الأوَّلُ: في نيَّةِ العددِ، فإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ أو بائنٌ ونوى ثلاثاً وقعنَ، أو أنتِ واحدةٌ أو أنتِ طالقٌ واحدةً ـ سواءٌ رفعَ واحدةً أو نصبَ ـ ونوى ثلاثاً وقعنَ، فإن قال: أنتِ بائنٌ ثلاثاً ونوى الطلاقَ لا الثلاثَ وقعنَ، أو: أنتِ بائنٌ ثلاثاً ونوى واحدةً فهلْ ينظرُ إلى اللَّفظِ أو النِّيَّةِ؟ **وجهانِ**[1]. ولو أرادَ الثلاثَ فماتتْ أوْ أُمسِكَ فوهُ بعدَ قولِهِ: أنتِ طالقٌ لا قبلهُ وقعنَ، ورِدَّتُها وإسلامُها قبلَ الدُّخولِ كموتِها.

فصل: قال: أنتِ طالقٌ مِلءَ الدُّنيا أو مِثلَ الجبلِ أو أعظمَ الطلاقِ أو أكبرَهُ ـ بالموحدةِ ـ أو أطولَهُ وقعتْ واحدةٌ، وكذا لو قال: بعددِ الترابِ أو شعَرِ إبليسَ، فإنْ قال: بعددِ أنواعِ الترُّابِ، أو: أكثرَ الطلاقِ ـ بالمثلثةِ ـ أو كلَّهُ، أو: يامِئةَ[2] طالقٍ، أو: أنتِ مئةُ طالقٍ وقعَ[3] الثلاثُ، أو كمئةِ طالقٍ **فوجهانِ**[4]. أو: طالقٌ واحدةً ألفَ مرَّةٍ، أو: كألفٍ، أو: بوزنِ ألفِ درهمٍ ولم ينوِ عدداً فواحدةٌ، أو (قال): أنتِ طالقٌ إن أو إن لم طُلقتْ إلا إن قصدَ التعليقَ أو الاستثناءَ ويصدَّقُ في ذلك[5].

الطرفُ الثاني: في التكرارِ، فإنْ قالَ لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، أو قالَ لها: أنتِ مطلَّقةٌ أنتِ مسرَّحةٌ أنتِ مفارَقةٌ متوالياً[6]، وكذا لو لم يكرِّر أنتِ وقعَ الثلاثُ إنْ قصدَ الاستئنافَ وكذا إن أطلقَ، لا إنْ قصدَ التأكيدَ، فإنْ أكَّدَ الأولى بالأُخريينِ فواحدةٌ، أو بالثانيةِ، أو[7]: الثانيةَ بالثالثةِ فطلقتانِ[8]، فلو أكَّدَ الأولى بالثالثةِ فثلاثٌ، وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، وقال: أكدتُ الأولى لم يقبلْ ظاهراً[9] أو: الثانيةَ بالثالثةِ قُبِلَ[10]، وتطلقُ ثلاثاً بقولِهِ: أنتِ طالقٌ وطالقٌ فطالقٌ؛ للمغايرةِ، وكذا: أنتِ طالقٌ وطالقٌ بل طالقٌ[11]، وكذا لابل طالقٌ، ولايقعُ على غيرِ المدخولِ بِها إلا طلقةٌ، فلو قالَ لغيرِ مدخولٍ بها: إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ فدخلتْ وقعتْ ثلاثٌ[12]، لا إنْ عطفَ بثُمَّ، ولو كرَّرَ[13] إنْ دخلتِ الدارَ (فأنتِ طالقٌ) لم يتعدَّدْ

---

(١) أحدهما الجزم. (٢) في (ق): (ثلاثَ مئة). (٣) في (ق): (وقعت).
(٤) أحدهما: تقع ثلاث؛ لوقوعِ التشبيه في العدد، وثانيهما: واحدة؛ لأنها المتيقنة. (٥) للقرينة الظاهرة.
(٦) أي: فيهما. (٧) أكَّدَ. (٨) يقعان عملاً بقصده. (٩) لاختصاصهما بالعاطف الموجب للتغاير.
(١٠) لتساويهما في الصيغة. (١١) ونحو ذلك مما اشتمل على المغايرة.
(١٢) لتعلقها بالدخول ولا ترتيب بينها. وفي الشرح: (الثلاث). (١٣) على المدخول بها.

إلا إن نوى الاستئنافَ ولو طالَ فصلٌ وتعدَّدَ مجلسٌ، فإنْ قالَ (لهَا): إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ طلقةً وإنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ طلقتينِ؛ فدخلتْ؛ طلقتْ ثلاثاً، ويقعُ للممسوسةِ بقولهِ: طلقةً بل طلقتين ثلاثٌ، وبقوله: أنتِ طالقٌ طلقةً بلْ ثلاثاً إنْ دخلتِ منجَّزةٌ ومعلقتانِ، وبقولِهِ: طلقةً قبلَ أو بعدَ أو بعدَها أو قبلَها أو معَ أو معَها أو تحتَ أو تحتَها أو فوقَ أو فوقَها طلقةٌ؛ طلقتانِ للممسوسةِ، وكذا غيرُ الممسوسة في قولهِ: معَ أو معَها طلقةٌ، فإنْ أرادَ ببعدها إني سأطلِّقُها دِينَ، أو[1] بقبلِها أنَّهُ أو غيرهُ[2] سبقَ منهُ طلاقٌ لهَا فسيأتي حكمُهُ، وإنْ قالَ لغيرِ ممسوسةٍ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً أو إحدى عشرةَ طلقتْ ثلاثاً، أو واحدةً ومئةً، أو إحدى وعشرين، أو طلقةً ونصفاً، أو طلقةً بلْ طلقتينِ، أو ثلاثاً؛ فواحدةٌ، أو للممسوسةِ[3] تعدَّدَ في ذلكَ كلِّهِ، أو: أنتِ طالقٌ تطليقةً قبلَها كلُّ تطليقةٍ طلقتْ الممسوسةُ ثلاثاً، أو[4]: طالقٌ حتَّى يتمَّ الثلاثَ ولم ينوِ الثلاثَ فواحدةٌ، أو: أنتِ طالقٌ ألواناً مِن الطلاقِ فواحدةٌ إن لم ينوِ عدداً، وإنْ قالَ لمطلقتهِ: يامطلقةُ أنتِ طالقٌ، وقال: أردتُ تلكَ الطلقةَ فهلْ يقبلُ أو يقعُ أخرى؟ وجهانِ[5].

ولو قالتْ: طلِّقني ثلاثاً، فقالَ: طلقتُكِ ـ ولم ينوِ ـ عدداً فواحدةٌ وفيهِ نظرٌ[6]. ولو طلَّقها رجعيةً ثمَّ قالَ: جعلتُها ثلاثاً لغا[7].

الطرفُ الثالثُ: في الحسابِ، وهو أنواعٌ:

الأول: حسابُ الضربِ، فإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ طلقةً في طلقة وأرادَ معَ؛ وقعَ طلقتانِ، أو الظرفَ أو الحسابَ أو لم يردْ شيئاً فواحدةٌ، أو: طلقةٌ في طلقتينِ وأرادَ معَ فثلاثٌ، أو الحسابَ فإن علمَهُ فطلقتانِ[8]، وإلا[9] فواحدةٌ. ولو قال: أردتُ ما يقتضيهِ الحسابُ[10]، وكذا[11] إنْ قصدَ الظرفَ، أو[12]: نصفَ طلقةٍ في نصفِ طلقةٍ فطلقةٌ، وكذا طلقةٌ في نصفِ طلقةٍ إلا إنْ أرادَ المعيَّةَ فثنتانِ. أو: واحدةٌ وربعاً أو ونصفاً في واحدةٍ وربعٍ فثنتانِ، وإنْ أرادَ المعيَّة فثلاثٌ، ولو طلَّقَ عددَ طلاقِ زيدٍ أو نواهُ وهُو يجهلُهُ فواحدةٌ، ولو قالَ: مِن واحدةٍ إلى ثلاثٍ فثلاثٌ، وكذا لو قالَ: ما بينَ الواحدةِ إلى

---

(١) أي: أراد. (٢) من زوج آخر. (٣) في (ق): (لممسوسة). (٤) للممسوسة أو غيرها.
(٥) أقربهما الأول. (٦) لأن الجواب منزّل على السؤال فينبغي وقوع الثلاث. (٧) فلا يقع به شيء.
(٨) لأنهما موجبتاه. (٩) بأن لم يرد شيئاً أو أراد الحساب ولم يعلمه. (١٠) لأن ما لا يعلمه لاتصح إرادته.
(١١) يقع واحدة. (١٢) قال: أنت طالق.

الثلاثِ، أو: ما بينَ الواحدةِ والثلاثِ فواحدةٌ[1].

النوعُ الثاني: التجزئةُ، الطلاقُ لا يتجزَّأُ، فقولُه: بعضُ طلقةٍ طلقةٌ ولو زادَ في أجزاءِ الطلقةِ فقالَ: ثلاثٌ[2] أنصافِ طلقةٍ فطلقتانِ، أو خمسةُ أنصافِها فثلاثٌ، أو[3]: نصفي طلقةٍ أو ربعُ ونصفُ طلقةٍ فطلقةٌ إن لم يردْ كُلاً مِن طلقةٍ، وكذا نصفُ طلقتينِ.

ولو قال: لهُ عليَّ نصفُ درهمينِ لزمهُ درهمٌ، أو ثلاثةُ أنصافِ درهمٍ فدرهمٌ ونصفٌ، ويقعُ بقولِه: نصفي طلقتينِ طلقتانِ، وبثلاثةِ أنصافِ طلقتينِ، أو[4]: الطلاقِ ثلاثٌ.

ولو قالَ: نصفَ طلقةٍ وثلثَ طلقةٍ وسدسَ طلقةٍ طلقتْ ثلاثاً وإن لم يكرِّرِ الطلقةَ، أوْ حذفَ الواوَ، أو حذفَ الطلقةَ والواوَ فواحدةٌ، فلو زادتِ الأجزاءُ بلا واو كـ: نصفِ طلقةٍ ثلثُ طلقةٍ ربعِ طلقةٍ فطلقتانِ، أو: نصفِ طلقةٍ ونصفِها ونصفِها فثلاثٌ إلا إنْ أرادَ بالنصفِ الثالثِ التأكيدَ فطلقتانِ، وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ واحدةً أو ثنتينِ على سبيلِ الإنشاءِ تخيَّرَ، أو شاكّاً لم تلزمِ الثانيةُ.

النوعُ الثالث: التشريكُ، فإنْ أوقعَ على أربعٍ طلقةً طُلقنَ واحدةً واحدةً، أو أربعاً فكذلكَ إلا إنْ نوى توزيعَهنَّ[5] فثلاثاً ثلاثاً، أو أوقعَ خمساً أو ثمانياً طُلقنَ طلقتينِ طلقتينِ، فإنْ أرادَ التوزيعَ أو قالَ: تسعاً فثلاثٌ، وإنْ أوقعَ بينَهنَّ ثلاثاً واستثنى بقلبِهِ إحداهُنَّ لم يقبلْ ودِينَ، فإن قالَ: أردتُ طلقتينِ لعمرةَ وواحدةً للباقياتِ[6]؛ قُبِلَ، فلو أوقعَ بينَهنَّ ثلثَ طلقةٍ وربعَ طلقةٍ وسدسَ طلقةٍ طُلقنَ ثلاثاً ثلاثاً، فإنْ أوقعَ طلقةً وطلقةً وطلقةً فهلْ يطلُقنَ ثلاثاً ثلاثاً أو واحدةً واحدةً؟ وجهان[7].

وإنْ أوقعَ بينَ أربعٍ أربعاً وقالَ: أردتُ على ثنتينِ طلقتينِ طلقتينِ دونَ الأخريينِ؛ لحقَ الأُوليين طلقتانِ طلقتانِ، والأخريينِ طلقةٌ طلقةٌ.

فرعٌ: طلَّقَ إحدى امرأتيهِ وقالَ للأخرى: أشركتكِ معَها، أو أنتِ كهي، أو مثلُها ونوى طلاقَها طلقتْ، وكذا لو أشركَها في طلاقٍ وقعَ على امرأةٍ غيرِهِ ونوى، وإنْ أشركَها معَ ثلاثٍ وأرادَ أنَّها شريكةُ كلٍّ طلقتْ ثلاثاً، أو: مثلُ إحداهنَّ طلقتْ واحدةً، وكذا لو أطلقَ. فإنْ أشركها مع امرأةٍ طلَّقها ثلاثاً فهلْ تطلقُ واحدةً أو ثلاثاً أوِ اثنتينِ؟ وجوهٌ[8]، المذهبُ ثالثُها.

---

(١) لأنها الصادقة بالبينة بجعل الثلاث بمعنى الثالثة. (٢) الجادة: ثلاثة، كما في خمسة الآتية. (٣) أنت طالق.
(٤) أي: ثلاثة أنصاف. (٥) أي: كلُّ طلقة عليهن. (٦) في نسخة: (للجميع). (٧) أقربهما الأول.
(٨) الظاهر من هذا الطلاق أنه أراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فالأوجه في المسألة إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة.

البابُ الرابعُ: في الاستثناءِ، وهو ضربانِ

الأوَّل: بإلا وأخواتِها، فيشترطُ أنْ لايستغرقَ، وأن لا يفصِلَ بأكثرَ مِن سكتةِ التنفُّسِ أو العيِّ وهو أبلغُ مِن اتصالِ الإيجابِ والقبولِ، وأنْ يقصدَهُ ولو قبلَ الفراغِ مِن المستثنى منهُ[1] وكذا في التعليق، فقولُهُ: طلقتُكِ ثلاثاً إلا ثلاثاً باطلٌ؛ للاستغراقِ، ولايجمعُ المعطوفُ والمعطوفُ عليهِ في المستثنى منهُ؛ لإسقاط الاستغراقِ[2]، ولافي المستثنى لإثباته. فلو طلَّقَ ثلاثاً إلا اثنتينِ وواحدةً وقعتْ طلقةٌ[3]، أو إلا واحدةً واثنتينِ وقعتْ طلقتانِ، أو: طلقتينِ وطلقةً[4] إلا طلقةً وقعتْ ثلاث[5]، أو: ثلاثاً إلا واحدةً وواحدةً وواحدةً طلقتْ واحدةً[6]؛ وكذا ثلاثاً إلا واحدةً وواحدةً. وإنِ اختلفتْ حروفُ العطفِ فقالَ: أنتِ طالقٌ واحدةً ثمَّ واحدةً بلْ واحدةً إلا واحدةً فثلاثٌ. وإن قال: طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً إلا واحدةً طلقتْ ثلاثاً[7]، أو: ثلاثاً إلا اثنتينِ إلا واحدةً فطلقتانِ[8].

فصل: تقعُ بثلاثٍ إلا ثلاثاً إلا واحدةً طلقةٌ، فلو قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتينِ فطلقتانِ، وبثلاثٍ إلا اثنتينِ إلا اثنتينِ طلقةٌ، وبثلاثٍ إلا واحدةً إلا واحدةً قيلَ: ثلاثٌ وقيل: ثنتانِ، فلو قال: ثنتينِ إلا واحدةً إلا واحدةً فقيلِ: ثنتانِ، وقيلَ: واحدةٌ.

فصل: ولو زادَ العددَ الشرعيَّ انصرفَ الاستثناءُ إلى اللَّفظِ، فتطلقُ بخمسٍ إلا ثلاثاً طلقتينِ، و: بخمسٍ إلاَّ اثنتينِ ثلاثاً، و: بأربعٍ إلاَّ ثلاثاً طلقةً، و: بستٍّ إلاَّ أربعاً طلقتينِ، و: بأربعٍ إلا ثلاثاً إلا اثنتينِ ثلاثاً، ولو قال: ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً فثلاثٌ[9].

فرع: لو قالَ: أنتِ بائنٌ إلا بائناً أو إلا طالقاً ونوى بأنتِ بائنٌ الثلاثَ وقعَ طلقتانِ[10]، وقولهُ مستأنفاً: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلا طلقةً كقولهِ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا طلقةً[11]، وقولُهُ: إلا طالقاً، كقوله: إلا طلقةً. وتقعُ بثلاثٍ إلا نصفَ طلقةٍ ثلاثٌ، و: بثلاثٍ إلا

---

(١) لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ. (٢) الحاصل بجمعهما.
(٣) لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو واحدة. (٤) في (ق): (فطلقة).
(٥) لأنَّ الطلقة الواحدة استثنيتْ من طلقة فيستغرق فيلغو، وفي الشرح: (ثلاثاً).
(٦) لأن الاستغراق حصل بالأخيرة. (٧) للاستغراق باستثناء الواحدة مما قبلها.
(٨) لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.
(٩) أي يقع ثلاث بناء على أن المستثنى منه لا يجمع متفرقه.
(١٠) اعتباراً بنيته، كما لو تلفظ بالثلاث واستثنى واحدة. (١١) فتقع طلقتان.

طلقةً ونصفاً طلقتانِ، وهل يقعُ بثلاثٍ إلا طلقيتنِ ونصفاً ثـلاثٌ أوْ واحـدةٌ؟ وجهـانِ[1]. ويقعُ بثلاثٍ إلا طلقتينِ إلا نصفَ طلقـةٍ طلقتـانِ، وكـذا بواحـدةٍ ونصـفٍ إلا واحـدةً[2]، و: بثلاثٍ إلا نصفاً ـ وأرادَ نصفَ الثلاثِ أو أطلقَ ـ طلقتانِ، وإنْ أرادَ نصفَ طلقةٍ فثـلاثٌ، ولو قدَّمَ الاستثناءَ فقال: أنتِ إلا واحدةً طالقٌ ثلاثاً فكتأخيرِهِ[3].

الضربُ[4] الثاني: التعليقُ بالمشيئةِ، فإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ قاصداً للتعليقِ لم تطلقْ، وكذا يمتنعُ بِها انعقادُ سائرِ التصرفاتِ، **ومتى وإذا مثلُ إنْ**.

وتقديمُ التعليقِ كتأخيرِهِ، ولـو فتحَ[5] أنْ أو أبدلهـا بـإذا أو بمـا[6] طلقـتْ في الحـالِ واحدةً، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ واحدةً وثلاثاً إنْ شاءَ اللهُ؛ طلقتْ واحـدةً[7]، وفي عكسِهِ[8] ثلاثاً، أو: حفصةُ طـالقٌ وعمـرةُ طـالقٌ إن شـاء اللهُ طلقـتْ حفصـةُ، أو: طـالقٌ واحـدةً ثلاثاً، أو ثلاثاً ثلاثاً إنْ شاء الله لم تطلقْ، ولو قالَ: يا طالقُ إن شـاء الله، أو أنـتِ طـالقٌ ثلاثاً يا طالقُ إن شاءَ اللهُ وقعتْ طلقةٌ؛ لأنَّ النـداء لايقبـلُ الاسـتثناءَ، فهـو كقولـهِ: أنـتِ طالقٌ ثلاثاً يازانيةُ إن شاءَ الله؛ فإنَّه يحدُّ للقذفِ ولا تطلقُ، وكذا[9]: أنـتِ ياطـالقُ طـالقٌ ثلاثاً إن شاءَ الله، وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ الله قاصداً للتوكيدِ لم تطلقْ.

فرع: لاتطلقُ بقولِهِ: أنتِ طالقٌ إن لم أو إذا لم أو ما لم يشأ اللهُ، وكـذا (لا تطلـقُ): إلا أنْ يشاءَ اللهُ، فإنْ قالَ: إنْ لم يشأ زيدٌ أو إنْ لم تدخلي الدَّارَ؛ فإنْ لم توجـدِ المشيئةُ والدُّخولُ (منهُ) في الحياةِ طلقتْ قبيل الموتِ أو جنون اتصلَ بهِ.

وإنْ ماتَ زيدٌ وشكَّ في مشيئتِهِ لم تطلقْ، وكـذا إلاَّ أنْ يشـاءَ زيـدٌ أو إنْ لم يشـأ زيـدٌ اليومَ طلقتْ قبيلَ الغروبِ، **وقوله**: إنْ لم يشأ أو إلاَّ أنْ يشاءَ تعليقٌ بعدمِ مشـيئةِ الطـلاقِ لا بمشيئةِ عدمِهِ، فإنْ وجدتِ المشيئةُ لم تطلقْ، وإنْ قالَ: لم أشأ أو سكتَ حتَّـى مـاتَ طَلقتْ[10].

---

(١) أقيسهما الثاني.

(٢) إلغاء لاستثناء الواحدة من النصف للاستغراق، وقيل: يقع طلقة بناء على جمع المفرق.

(٣) فيقع طلقتان، وقيل: لا يصح الاستثناء فتقع الثلاث؛ لأن الاستثناء لاستدراك ما تقدم من الكلام.

(٤) في (ق): (الطرف). (٥) أي: همزة. (٦) كقوله: أن شاء، أو إذا شاء، أو ما شاء الله.

(٧) لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخيرة. (٨) كقوله: أنت طالق ثلاثاً وواحدة إن شاء الله فتطلق.

(٩) تطلق واحدة بقوله. (١٠) أي: حالاً في الأولى وقبيل موته في الثانية.

البابُ الخامسُ: في الشكِّ في الطَّلاقِ

فإن شكَّ في الطلاقِ أو وجودِ الصفةِ لم تطلقْ[1]، أو: في العددِ أخذَ بالأقلِّ، ويستحبُّ الاحتياطُ بمراجعةٍ أو طلاقٍ.

فصل: وإنْ علَّق شخصٌ[2] بنقيضينِ كإنْ كانَ غراباً فأنتِ طالقٌ أو حرَّةٌ، وإنْ لم يكنْ غراباً فضرَّتُكِ طالقٌ وأشكلَ وقع على إحداهما[3] واعتزلهما[4]، وعليهِ البحثُ والبيانُ. أو[5]: شخصانِ كلٌّ (منهما) بعتقِ[6] أمتهِ[7]؛ فلا شيءَ عليهما، فإنْ قالَ أحدُهما: حنثَ صاحب[8] وملك أمتَهُ ولو بعدَ بيعِ أمتهِ عتقتْ مجّاناً وإلا اعتزلَهما جميعاً[9]، أو مَن بقيَ[10]، كما لو كانتا حينئذٍ في ملكِهِ ومنعَ التصرُّفَ فيهما حتَّى يَبينَ[11]. وإنْ قالَ: إنْ كانَ غراباً فأنتِ طالقٌ أو حمامةً فضرَّتُكِ طالقٌ ولم يعلمْ؛ لم تطلقْ واحدةٌ منهما.

فصل: طلَّقَ إحدى امرأتيهِ ونسيَ اعتزلَهما، ومَن ادَّعتِ الطلاقَ حلفَ[12] لها يميناً جازمةً.

(فصل): [ولو كانَ] اسمُ زوجتِهِ زينبَ، فقالَ: زينبُ طالقٌ وأراد أجنبيةً أو أمتَهُ لم يقبلْ ظاهراً، أو[13]: فاسدةَ النكاحِ قُبلَ[14]. ولو قالَ لها ولأجنبيَّةٍ أو رجلٍ أو دابَّةٍ: إحداكُما طالقٌ طلقتْ، فإنْ نوى الأجنبيَّةَ لا الرجلَ والدَّابةَ قُبلَ بيمينِهِ.

فصل: قالَ لزوجتيهِ: إحداكُما طالقٌ وجبَ فوراً التعيينُ إنْ أبهمَ، والتبيينُ إنْ عيَّنَ في غيرِ رجعيٍّ وإنْ ماتتا[15]. ولا يعذرُ في (دعوى) النسيانِ إنْ كذَّبتاهُ، والطلاقُ[16] باللَّفظِ ولو أُبهمَ لكنْ عِدَّةُ المبهمَ مِنَ التعيينِ[17]، ويعتزلُهما وينفقُ عليهما، فإنْ تبيَّنَ فللأخرى تحليفهُ لا إنْ عيَّنَ.

فرع: ليسَ الوطءُ تعييناً، فلو عيَّنَ فيمنْ وطئَها لزمَهُ المهرُ، وإنْ بيَّنَ وهي بائِنٌ لزمَهُ

---

(١) لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح. (٢) له زوجتان. (٣) لحصول إحدى الصفتين.
(٤) وجوباً؛ لاشتباه المباحة بغيرها. (٥) علَّق. (٦) كذا النسخ، والأولى: (عتق).
(٧) وأشكل حاله. (٨) ولم أحنث أنا. (٩) إن كانتا في ملكه.
(١٠) منهما إن كانت إحداهما فقط في ملكه، ويؤمر بالبحث والبيان. (١١) أي: الحال، وفي (ق): (يُتبيّن).
(١٢) في الشرح: (يحلف)، فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها.
(١٣) أراد لو كان نكح صحيحاً وفاسداً وقال: إحداكما طالق. (١٤) كما لو أراد أجنبية اسمها زينب.
(١٥) فيجب فوراً التعيين والتبيين؛ لأجل الإرث. (١٦) يقع.
(١٧) والمعيَّن من اللفظ لعدم تعيين المحل في الأولى دون الثانية.

الحدُّ والمهرُ، فإنْ بيَّنَ في غير موطوءتِهِ قُبلَ، فإنِ ادَّعتِ الموطوءةُ أنَّهُ أرادها ونكلَ حلفتْ وطلقتا ولزمَهُ مهرُها ولا حدَّ. وإنْ قال المبيِّنُ: أردتُ هذهِ بلْ هذهِ، أو هذهِ معَ هذهِ، أو هذهِ هذهِ، أو هذهِ وهذهِ طلقتا في الظاهرِ.

ولو عطف بثُمَّ أو بالفاءِ طلقتِ الأولى فقطْ، وكذا لو قالَ: هذهِ قبلَ هذهِ، فلو قالَ: بعدَ هذهِ فالمشارُ إليها ثانياً[1]، وإنْ قال: هذهِ أو هذهِ استمرَّ الإشكالُ.

فإنْ قالَ وهنَّ ثلاثٌ: أردتُ هذهِ بلْ هذهِ، أو: هذهِ طلقتِ الأولى وإحدى الأخريينِ ويؤمرُ بالبيانِ، وإنْ قالَ: هذهِ أو هذهِ بلْ هذهِ فبالعكسِ[2]، هذا إذا وصلَ[3]، فإنْ قالَ: هذهِ وهذهِ أو هذهِ وفصَلَ الثالثةَ فالتردُّدُ[4] بينَها وبينَ الأوّلتينِ، فإن بيَّن فيها طلقتْ وحدَها، أو في الأوّلتينِ أو في إحداهما طلقتا معاً[5]، وإن فصلَ الأولى[6] طلقتْ وإحدى الأخريينِ[7]، وإنْ لم يفصلِ احتملَ المعنيانِ فيسألُ، وإنْ عطفَ الثانيةَ بأوْ، والثالثةَ بالواوِ فبالعكسِ. هذا إنْ فصلَ بوقفةٍ يسيرةٍ ونحوِها مما ينتظمُ معَها الكلامُ، فإنْ طالَ لغَا ما بعدَهُ.

وإنْ قالَ وهنَّ أربعٌ: أردتُ هذهِ، بلْ هذهِ، بل هذهِ، بل هذهِ؛ طلقنَ[8]، وكذا لو عطفَ بالواوِ، فإنْ قالَ: هذهِ أو هذهِ، لا بل هذهِ وهذه طلقتِ الأخريانِ وإحدى الأوليين، ولايخفى عكسُهُ[9]، وإنْ قال: هذه وهذه وهذهِ أو هذهِ وفصَلَ الرابعةَ فالتردُّدُ بينَها وبينَ الثلاثِ[10]، وإنْ فصلَ الثالثةَ عمَّا قبْلَها طلقتِ الأوليانِ وإحدى الأخريينِ، وإنْ فصلَ الأولى طلقتْ والتردُّدُ بينَ الرابعةِ والمتوسطتينِ، فإنْ سردَ[11] احتملَ المعانيَ الثلاثةَ، فيسألُ[12]. وقسْ باقي الصورِ على بعضِها، وإن قالَ: هذهِ ثمَّ قالَ: لا أدري [أ]هيَ أم غيرُها طلقتْ ووقفَ الباقياتُ.

فإنْ قالَ: تحقّقتُ أنَّها هيَ قُبلَ منهُ، وإنْ بيَّنَ في غيرِها حكمَ بطلاقِها أيضاً.

هذا كلُّهُ في تبيينِ المعيَّنةِ، وإنْ عيَّنَ المبهمَ فقال: هذه وهذهِ لغتِ الثانيةُ؛ لأنَّ تعيينَ المبهمِ إنشاءٌ للاختيارِ.

---

(١) هي المطلقة. (٢) فتطلق الأخيرة وإحدى الأوليين ويؤمر بالبيان. (٣) أي: الألفاظ ببعضها.
(٤) للطلاق كائن. (٥) لأنه جمع بينهما بالواو العاطفة فلا يفترقان. (٦) عن الأخيرتين.
(٧) فعليه بيان المطلقة. (٨) جميعاً.
(٩) بأن قال: هذه وهذه، لابل هذه أو هذه فتطلقُ الأوليان وإحدى الأخريين فعليه البيان.
(١٠) فيطلب منه البيان. (١١) الألفاظ ولم يبينها. (١٢) ويعمل بما أظهر إرادته حيث فصل بوقفة يسيرة.

فرع: ماتتا قبلَ البيانِ أو التعيينِ وقفَ ميراثُهُ مِنهما، فإنْ عيَّنَ أو بيَّنَ والطلاقُ بائنٌ لم يرثْ من المطلقةِ، ثـمَّ إنْ نـوى معيَّنـةً فبيَّـنَ في واحـدةٍ فلورثَـةِ الأخـرى تحليفـهُ أنَّـهُ لم يردَّها[1]، فإن نكلَ حلفوا ولم يرثْ مِنها أيضاً[2] وإنْ حلفَ. قالَ في «الروضة»: طالبوهُ بكلِّ المهرِ إنْ دخلَ وإلا فهلْ يطالبونَهُ[3] بالكلِّ لاعترافِهِ أنَّها زوجةٌ أمْ بنصفِهِ لزعمِهم أنَّها مطلقةٌ؟ وجهانِ وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّهُ إذا حلفَ ورثَ نصفَ المهرِ أو ربعَهُ فلا يطالبونَـهُ إلا بمـا زادَ على إرثه. وإنْ عيَّنَ في المبهمِ فلا اعتراضَ لورثةِ الأخرى، وإنْ كذَّبهُ ورثـةُ المطلَّقـةِ فلهُمْ تحليفهُ وقد أقرُّوا له بإرثٍ لا يدعيهِ، وادَّعوا مهراً استقرَّ بالموتِ، وإنْ ماتَ قبلَهمـا قـامَ الـوارثُ مقامَـهُ في التبيينِ لا التعيينِ[4]، فـإنْ توقَّـفَ وقـفَ مـيراثُ زوجـةٍ[5] حتـى يصطلحَا. وإنْ ماتَ الزَّوجُ وقد ماتتْ واحدةٌ ثُمَّ الأخرى بعدَهُ وقـفَ مـيراثُ الـزَّوجِ مـن تركتِهما[6]، وميراث الزَّوجةِ من تركتهِ، ثمَّ إنْ بيَّنَ الوارثُ في الميتـةِ أوّلاً قُبـلَ لإضـرارهِ بنفسهِ[7] وقبلتْ شهادتُهُ بذلكَ علىباقي الورثةِ، أو في المتأخِّرةِ أو كانتْ باقيةً فلورثتِها أو لَها تحليفُهُ على البتِّ، ولورثَـةِ المعيَّنـةِ للنكـاحِ تحليفـهُ[8] علـى نفـيِ العلـمِ، ولا تقبـلُ شهادتُهُ (على باقي الورثةِ)[9] بطلاقِ المتأخِّرةِ[10].

فرع: لو ادَّعتْ في مسألةِ الغرابِ أنَّهُ غرابٌ وأنكَر حلفَ على البتِّ لا العلمِ، بخلافِ ما إذا علَّقهُ بدخولِ غيرِهِ ونحوِهِ، فإنَّهُ يحلفُ على (نفي)[11] العلمِ[12].

فصل: قال: إنْ كانَ غراباً فنسائي طوالقُ وإنْ لم يكنْ غراباً فعبدي حـرٌّ وأشـكلَ[13] وصدَّقوهُ أو كذَّبوهُ وحلفَ اعتزلهنَّ ولم يستخدمِ العبدَ وأنفقَ على الجميع، فـإنِ اعـترفَ بطلاقِهنَّ وكذَّبهُ العبدُ حلفَ لهُ، فإنْ نكـلَ حلـفَ العبـدُ وحكـمَ بـالطلاقِ والعتـقِ، وكـذا عكسُهُ، وإنكارهُ الحنثَ في أحدِهمـا اعـترافٌ بـهِ في الآخـرِ، وإنِ ادَّعـتْ إحداهُـنَّ علمَـهُ بالطلاقِ ونكلَ وحلفتْ طلقتْ وحدَها، فإنِ ادَّعتِ الأخرى[14] فلهُ أنْ يحلـفَ ولا يضـرُّهُ النكولُ معَ غيرِها، ومتى ماتَ قُبـلَ[15] مِـن الورثـةِ إنْ عينـوا[16] الحنـثَ في العبـدِ لا في

---

(١) أي: بالطلاق لأنه يروم إرثها. (٢) لأن اليمين المردودة كالإقرار. (٣) في الشرح: (يطالبوه).
(٤) لأن البيان إخبار يمكن الوقوف عليه بخبر أو قرينة، والتعيين اختيار يصدر عن شهوة فلا يخلفه الوارث فيه.
(٥) بينهما. (٦) في الشرح: (تركتها) أي: الأولى. (٧) لحرمانه من الإرث، ولشركة الأخرى في إرثه.
(٨) لأنه يطلب ما يخصه من تركتها. (٩) أي: ورثة الزوجة. (١٠) للتهمة بجرِّه النفع بشهادته.
(١١) من «الأسنى»، وأشار في (ق): لكلمة في الحاشية. (١٢) بذلك، قال الغزالي: يشبه أن يقال: إنما يلزمه الحلف على نفي الغرابة إذا تعرض له في الجواب، أمّا إذا اقتصر على قوله: ليست بمطلقة فينبغي أن يكتفى منه بذلك كنظائره.
(١٣) الحال. (١٤) أي: ذلك. (١٥) البيان. (١٦) في (ق): (الوارث إن عين) قال الشارح: الأولى إن بينوا.

النسوةِ؛ للتُّهمةِ[1]، فإن توقَّفَ أُقرِعَ بينَهما[2]، فإنْ خرجتِ القُرعةُ للعبدِ عتقَ، ويكونُ مِن الثلثِ إنْ عُلِّق في المرضِ ولم يرثْنَ إن ادَّعينَ طلاقاً بائناً وإلاَّ ورِثنَ، وإنْ خرجتْ لهنَّ استمرَّ الإشكالُ ووقفَ إرثُهنَّ، والأولى لهنَّ تركهُ[3] للورثةِ.

فصل: قال البوشنجيُّ: لو قال: أنتِ طالقٌ وهذهِ أو هذهِ فإنْ فصلَ الثالثةَ عن الأوَّلتين أو الأولى عنِ الأخيرتين فالحكمُ كما سبق، وإلاَّ فإنْ كانَ عارفاً بأن الواوَ للجمعِ فالتردُّدُ بينَ الأوَّلتين والثالثةِ، وإنْ كانَ جاهلاً طلقتِ الأولى وإحدى الأخرتينِ، ولو اصطفَّ[4] الأربعَ فقالَ: الوسطى منكنَّ طالقٌ **قال النَّواويُّ**: طلقتْ إحدى المتوسطتينِ، والتعيينُ إليهِ، وإنْ طلَّقَ زوجتيهِ رجعيّاً ثمَّ طلَّقَ إحداهما ثلاثاً وأبهمَ فلهُ التعيينُ ولو بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ، ولا يتزوَّجُ بإحداهُما قبلَ التعيينِ حتَّى تنكحَ زوجاً غيرهُ.

البابُ السادسُ: في تعليقِ الطلاقِ

تعليقهُ جائزٌ فلا يقعُ قبلَ الشرطِ ولو قالَ: عجّلتُهُ، فإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ، وقال: قصدتُ الشرطَ لم يقبلْ ظاهراً[5] إلا إنْ مُنعَ الإتمامَ وحلفَ[6] وسبقَ[7] عن **البوشنجيِّ** خلافهُ ولعلَّ هذا أصحُّ، فإنْ قالَ ابتداءً: فأنتِ طالقٌ، وقالَ: أردتُ الشرطَ فسبقَ لساني؛ لم يقبل منه ظاهراً، **وقوله**: إنْ دخلتِ الدَّارَ أنتِ طالقٌ بحذفِ الفاءِ تعليقٌ[8]، فإنْ جعلَ مكانَ الفاءِ واواً وقصدَ التعليقَ أو التنجيزَ أو جعلَهما شرطينِ لعتقٍ ونحوهِ قُبلَ وإلاَّ فتعليقٌ من جاهلٍ بالعربيةِ[9] فقطْ[10]، **وفرَّقَ النواويُّ** هُنا بينَ الجاهلِ بالعربيةِ[11] وغيرهِ وسوَّى بينَهما في قوله: إنْ شاءَ اللهُ، وفرَّقَ في قولِهِ: أنْ دخلتِ الدَّارَ ـ بالفتح ـ وهُما سواءٌ[12]، وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ وإن[13] دخلتِ (الدَّارَ)، وكذا: وأن[14] دخلتِ الدَّارَ أنتِ طالقٌ؛ طلقتْ في الحالِ[15].

فرع: علَّقَ بشرطٍ وقالَ: أردتُ التنجيزَ قُبلَ، وفي التعليقِ **أطرافٌ**:

---

(١) بإسقاط إرثهنَّ وإرقاق العبد. (٢) رجاء خروج القرعة على العبد. (٣) في هامش (ق): أي: الميراث.
(٤) نسوته. (٥) لأن ظاهر الحال يدل على أنه ندم على التعليق وعدل إلى التنجيز.
(٦) فيقبل للقرينة. (٧) في تعدد الطلاق. (٨) لأنه المفهوم منه، ويسأل هل أردت التنجيز أو التعليق؟ فيحمل على ما يصرح به. (٩) في الشرح: (بالقرينة)؛ لأنه المفهوم له من ذلك.
(١٠) دون العالم بها فلا يكون تعليقاً ولا غيره؛ لأنه غير مفيد عنده، لكن لو جعل (إن) نافية احتمل كون الواو للحال فلا يقع طلاق، أو للعطف فيقع فيسأل، فإن تعذرت مراجعته لم يقع. (١١) في (ق): (بالقرينة).
(١٢) في المعنى، ويفرق بينهما للفتح بين العالم بالعربية وغيره. (١٣) يغلب فيها التعليق بالدخول.
(١٤) تنصرف للتعليل مطلقاً. (١٥) فلو أراد تعليقه لم يقبل لمخالفته الظاهر ويدين للاحتمال.

الأوَّل: في التعليق بالأوقاتِ، فإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ في شهرِ كذا أو غُرَّتِهِ أو أوَّلِهِ أوْ رأسِهِ أو دخولِهِ أو مجيئِهِ طلقتْ بدخولِ أوَّلِ ليلةٍ منهُ، أو في نهارِ شهرِ كذا فبطلوعِ فجرِ أوَّلِ يومٍ منهُ، فإن أرادَ وسْطَهُ وقدْ قالَ في شهرِ كذا أو إحدى الثلاثِ الأُولِ وقدْ قالَ: غرَّتَهُ دِينَ؛ لأنَّهنَّ غُررٌ إلاَّ إنْ قالَ: أردتُ بغرَّتِهِ أو برأسِ الشهرِ المنتصفَ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ في رمضان وهُو فيهِ طلقتْ في الحالِ، فإنْ قالَ: في أوَّلِ رمضانَ، أو إنْ جاء ففي قابلٍ[1].

وإنْ علَّقَ بآخرِ الشهرِ أو السنةِ أو سلخِهِ[2] فبآخرِ جُزءٍ منهُ[3] أو منها[4]، (وكذا إنْ علَّقَ بآخرِ أوَّلِ آخرِهِ[5])، وإنْ علَّق بأوَّلِ آخرِهِ فبأوَّلِ اليومِ الأخير، أو آخرِ أوَّلِه فبآخرِ اليوم الأوَّلِ، أو بانتصافِ الشهرِ فبغروبِ شمسِ الخامسَ عشرَ وإنْ نقصَ، أو بنصفِ نصفِهِ فبطلوعِ فجرِ الثامنِ، أو بنصفِ اليومِ الأوَّلِ فعندَ الزَّوالِ، أو بمضيِّ يومٍ وهو بالنهارِ ففي وقتِهِ مِنَ اليومِ الثاني، أو باللَّيلِ فبغروبِ شمسِ غدِهِ، أو إن مضى اليومُ فبغروبِ شمسِهِ، فإنْ كان ليلاً لغا، أو: أنتِ طالقٌ اليومَ أوِ الشهرَ أوِ السنةَ وقعَ في الحالِ وإنْ كانَ ليلاً.

وإنْ علَّقَ بمضيِّ شهرٍ فبمضيِّ ثلاثينَ، فإنْ كانَ ليلاً فبمضي قدرِهِ منْ ليلة إحدى وثلاثينَ، فإن اتفقتْ مقارنةُ هلالٍ[6] كفى[7]، أو بانقضاءِ سنةٍ فباثني عشرَ شهراً، ويتمَّمُ المنكسرُ، وإنْ شكَّ هلْ تمَّ العددُ عملَ باليقينِ وحلَّ لهُ الوطءُ حالَ **التردُّدِ**[8] أو بانقضاءِ السنةِ فبانقضاءِ باقيها عربيةً، ولو قال: أردتُ[9] روميَّةً أو كاملةً لم يقبلْ ظاهراً[10] ويدَّينُ[11].

فصل: لو علَّق بمستحيلٍ عُرفاً: كصعودِ السماءِ، أو عقلاً: كإحيائِها الموتى، أو شرعاً: كنسخِ صومِ رمضانَ لَم تطلُقْ، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ أمسِ طلقتْ في الحالِ[12]، فإنْ أرادَ الإخبارَ قُبلَ واعتدتْ مِن أمس إن صدَّقتهُ وإلاَّ فمِنَ الإقرارِ[13]، وإنْ قال: أردتُ في

---

(١) فتطلق في أول رمضان القابل؛ لأن التعليق إنما يكون على مستقبل.
(٢) وكذا انسلاخه وخروجه وانقضاؤه ومضيُّه ونفوذه. (٣) أي: الشهر. (٤) أي: السنة.
(٥) لأنه آخر اليوم الأخير، فأوله طلوع الفجر، وآخره أول الغروب وهو الجزء الأخير.
(٦) للتعليق، وفي (ق): (هلالي). (٧) أي: مضي الشهر تاماً أو ناقصاً.
(٨) لأن الأصل عدم مضي العدد، والطلاق لا يقع بالشك. (٩) بالسنة مُنكرة أو معرفة سنة. (١٠) لتهمة التأخير.
(١١) لاحتمال ما قاله. (١٢) سواء أراد وقوعه في أمس أم الآن مطلقاً. (١٣) فتبدأ بالعدة.

عقدٍ غيرِ هذا، أوْ مِنْ زوجٍ[1] قبلي قُبلَ إنْ عُرفَ وإلا فلا، ولها تحليفُهُ أنهُ أرادَ ذلكَ.

وإنْ قال: للشهرِ الماضي فكذلكَ إنْ أرادَ التاريخ وإلاَّ وقعَ في الحالِ.

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ، فقدمَ قبلَ (مضيِّ) شهرٍ لم تطلقْ وانحلَّتِ اليمينُ، أو[2] بعدَ أكثر من شهرٍ تبيَّنا وقوعَهُ قبلَ شهرٍ فتعتدُّ مِن حينئذٍ[3].

وإنْ خالعَها ثمَّ قدمَ بعدَ الخلعِ بشهرٍ صحَّ الخلعُ، أو بدونِهِ و(الطلاقُ) المعلَّقُ ثلاثٌ لم يصحَّ[4]. وإنْ قدمَ بعدَ شهرٍ وماتتْ قبلَ قدومِهِ بدونِ شهرٍ لم يرثْها[5].

فصل: قالَ: أنتِ طالقٌ غدَ أمسٍ، أوْ أمسِ غدٍ بالإضافة وقعَ في الحالِ. ولو قال: أمسِ غداً، أو غداً أمسِ بغيرِ إضافةٍ لغا (ذكرُ) أمسٍ[6]، أو: اليومَ غداً فواحدةٌ في الحالِ[7]، وكذا لو أرادَ (بذلكَ) نصفَها اليومَ ونصفَها الآخرَ غداً، فإنْ أطلقَ نصفينِ فطلقتانِ، ولو قالَ: غداً اليومَ طلقتْ غداً فقط[8]، أو: اليومَ وغداً وبعدَهُ فواحدةٌ في الحالِ، أو في اليومِ وفي غدٍ فطلقتانِ في اليومينِ، وكذا في اللَّيلِ وفي النهارِ، فإن قالَ: باللَّيلِ والنهارِ فواحدةٌ، أوْ كلَّ يومٍ تكرَّرَ[9]، أو: أنتِ طالقٌ غداً أو بعدَ غدٍ أو إذا جاءَ الغدُ أو بعدَ غدٍ طلقتْ فيما ذكرَ بعدَ الغد لافي الغدِ، ولو قالَ: يوماً، ويوماً لا ولم ينوِ شيئاً فواحدةٌ[10]، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ الغدُ، أو: الساعةَ إذا دخلتِ الدَّارَ لغا[11]، أو: اليومَ إذا لم أطلِّقكِ اليومَ[12] ففي آخرِ لحظةٍ من اليوم[13].

فصل: قالَ لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ كلَّ سنةٍ[14] طلقتْ واحدةً في الحالِ، ثُمَّ الموعدِ[15] ذلكَ الوقتِ كلَّ سنةٍ لا أوَّلَ المحرَّمِ إلا أنْ يريدَ ابتداءَ السنةِ العربيةِ، ويتصوَّرُ

---

(١) آخر. (٢) في هامش (ق): قدم. (٣) لأنه علق الطلاق بزمن فوجب اعتباره.

(٤) الخلع والمال مردود؛ لأنها بانت بالطلاق قبل الخلع بطريق التبين.

(٥) لوقوع الطلاق عليها قبل موتها وهي بائن. وكذا الحكم في موته بالنسبة لإرثها منه.

(٦) أي: ووقع الطلاق في الغد؛ لأنه علقه بالغد والأمس، وأمسِ مضى، ولا يمكن الوقوع بهما، فتعين الوقوع في الغد؛ لإمكانه. (٧) ولا يقع شيء في الغد؛ لأن المطلقة اليوم طالق غداً.

(٨) لأن الطلاق تعلّق بالغد، وذكره اليوم بعده لتعجيل الطلاق المعلّق وهو لا يتعجل.

(٩) الطلاق فيقع في كل يوم طلقة حتى تكمل الثلاث.

(١٠) وإن نوى طلقة تقع في يوم لا في تاليه، وهكذا ثلاث مرات وقعت ثلاث في ثلاثة أيام متفاصلة.

(١١) ولاتطلق وإن وجدت الصفة؛ لأنه علّق بوجودها فلا يقع قبله، وإن وجدت فقد مضى الوقت الذي عينه للإيقاع.

(١٢) فمضى اليوم ولم يطلقها. (١٣) تطلق. (١٤) طلقة.

(١٥) لوقوع البقية، أما إن بانت أو انقضت عدتها فلا تقع بقية الطلقات.

بطولِ العِدَّةِ أو المراجعةِ[1]. وإنْ قالَ: كلَّ يومٍ طلقةً وهو بالنَّهارِ طلقتْ في الحالِ طلقةً ثُمَّ الموعدِ[2] فجرَ كلِّ يومٍ، فإن أرادَ ذلكَ الوقتَ فالقولُ قولهُ؛ وإنْ علَّق بأفضلِ الأوقاتِ فليلةُ القدرِ، أو: الأيامِ فيومُ عرفةَ، أو: بما بينَ اللَّيلِ والنَّهار فبالغروبِ إنْ علَّق نهاراً، وإلاَّ فبالفجرِ، وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ قبلَ موتي طلقتْ في الحالِ، فإنْ ضَمَّ القافَ وفتحَ الباءَ أوْ: قُبيلَ؛ فقُبيلَ الموتِ[3]، أو: بعدَ قبلِ موتي ففي الحالِ، أو قبلَ أنْ أضربكِ ونحوه ممَّا قدْ يتعذَّرُ فلا شيءَ حتى يضربَها فيتبيَّنُ وقوعُهُ عقبَ اللَّفظِ، أو: طالقٌ طلقةً قبلَها يومُ الأضحى طلقتْ عقيبَ الأضحى المقبلِ، فإنْ أرادَ الماضيَ ففي الحالِ، أو قبلَ موتِ زيدٍ وعمرو بشهرٍ فإنْ ماتَ أحدُهما قبلَ شهرٍ لم تطلُقْ وإلاَّ طلقتْ قبلَ موتِ أحدِهما بشهرٍ، أو قبلَ ما بعدَه رمضانُ فآخرُ جزءٍ مِن رجبَ، وإنْ أرادَ (بهِ) اليومَ فقبيلَ فجرِ يومِ الثلاثينَ مِن شعبانَ، وإنْ أرادَ (بهِ) اليومَ بليلتهِ فقبيلَ الغروبِ ليلةَ الثلاثينَ منهُ، أو بعدَ ما قبلَهُ رمضانُ فبمستهلِّ[4] القَعْدةِ، وإنْ أرادَ الأيَّامَ ففي اليومِ الثاني مِن شوال.

وقولهُ: أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ تعليقٌ، فإنْ أراد التوقيتَ[5] طلقتْ في الحالِ مؤبَّداً، أو: أنتِ طالقٌ طلقةً لايقعُ إلا غداً تعليقٌ، أو: أنتِ طالقٌ اليومَ وإنْ جاءَ الغدُ طلقتْ في الحالِ[6]، فإنْ قالَ: أردتُ طلقةً أخرى إذا جاءَ الغدُ قُبلَ.

فرع: قالَ: أنتِ طالقٌ غداً أو عبدي حرٌّ بعدَ غدٍ فعليهِ التعيينُ.

فصل: ألفاظُ التعليقِ: مَنْ، وإذا، وإنْ، ومتى، ومتى ما، ومهما، وكلَّما، وأي[7]. لكنْ كلَّما تقتضي التكرارَ، (بخلافِ البقيةِ)، والجميعُ في التعليقِ إثباتاً لايقتضي الفورَ إلا إنْ وإذا[8] في التعليقِ بالمشيئةِ أو المآلِ[9] كما سبقَ.

الطرفُ[10] **الثاني**: في التعليقِ بالتطليقِ، فإنْ قالَ لمدخولٍ بها: إنْ طلَّقتُكِ أو

---

(١) للزوجة حتى تقع البقية. (٢) لوقوع البقية، وتأتي قبل بمعنى عند. (٣) تطلق، قال الإسنوي: وما ذكر من فتح باء قبل غلط لم يذكره أحد، وإنما فيه ضم الباء وإسكانها كنقيضه وهو الدبر. ذكره الجوهري. (٤) ذي.

(٥) في الشرح: (التأقيت). (٦) طلقة.

(٧) كقوله بمن دخلت منكن، أو إذا، أو إن، أو متى، أو متى ما، أو مهما، أو كلَّما، أو أي وقت دخلت فأنت طالق، ومنها: إذما، وأيان، وأيّا ما، وأين، وحيث، ولو، وكيف.

(٨) في الشرح بدله: (بعض الصيغ)، وقد نظم أحدهم رحمه الله تعالى **قاعدة الأدوات من الخفيف** فقال:

أدواتُ التعليقِ في النفيِ للفو ... رِ سوى إنْ وفي الثبوتِ رأوْها

للتراخي إلاَّ إذا إنْ معَ المآ ... لِ وشئتَ وكلَّما كرّروها

(٩) كإن ضمنت لي، أو إذا أعطيتني ألفاً. (١٠) في (ق): (الباب).

أوقعتُ عليكِ الطلاقَ فأنتِ طالقٌ، ثم طلَّقها وقعت أخرى بالتعليقِ، فإنْ قالَ: أردتُ أنَّها تصيرُ مطلقةً بتلكَ لم يُقبل وديِنَ، فإنْ خالعَها أو كانتْ غيرَ مدخولٍ بِها لم تقعِ الثانيةُ؛ لأنَّها قدْ بانتْ بالأولى وتنحلُّ اليمينُ، فإنْ طلَّقها وكيلُهُ وقعتِ المنجَّزةُ فقطْ؛ لأنَّهُ لم يوجدْ تطليقةٌ. وإنْ طلقتْ بوجودِ شرطٍ متقدِّم على التعليقِ لم تقعْ أخرى، فإنْ تأخَّرَ عنهُ[1] وقعتْ[2]. والطلقةُ المعلَّقةُ بصفةٍ تقعُ مقترنةً بِها، وإنَّما لم تطلقْ غيرُ المدخولِ بِها ثانية؛ لأنَّ معنى إنْ طلقتُكِ إنْ صرتِ مطلقةً، وبمجرَّدِ مصيرِها مطلقةً بانتْ[3].

فرع: التعليقُ معَ وجودِ الصفةِ تطليقٌ وإيقاعٌ، ومجرَّدُ وجودِ الصفةِ وقوعٌ، كتطليقِ الوكيلِ، ومجرَّدُ التعليقِ ليسَ بتطليقٍ ولا إيقاعٍ ولا وقوعٍ، فإنْ علَّقَ طلاقَها بالتطليقِ أو بإيقاعِهِ ثمَّ قالَ: إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ فدخلتْ طلقتْ طلقتينِ، فلو تقدَّمَ[4] التعليقُ بالدُّخولِ ثمَّ قالَ: إنْ طلقتُكِ أو أوقعتُ عليكِ الطلاقَ فأنتِ طالقٌ، ثمَّ دخلتْ لم تقعِ الثانيةُ[5]، وإنْ كانَ تعليقهُ بالوقوعِ وقعتْ[6]، والتعليقُ بالوقوعِ يقعُ بطلاقِ الوكيلِ ووجودِ الشرطِ المتقدِّمِ.

وإنْ قال: كلَّما وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ ثمَّ طلَّقها وقعتِ الثلاثُ، ولو كانَ بصيغةِ كلَّما طلقتُكِ لمْ يقعْ إلا اثنتانِ؛ لأنَّ الثانيةَ تقعُ بمجرَّدِ صفةٍ[7] لاتطليقٍ ولا إيقاعٍ ولم تعلَّقْ[8] إلا بالتطليقِ فلم تقعْ، ولا تنحلُّ اليمينُ لكنْ لافائدةَ فيهِ، أو: كلَّما طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ ثُمَّ قال: إذا أوقعتُ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ ثُمَّ طلَّقها؛ طلقتْ ثلاثاً.

فرع: علَّقَ طلاقَها بإعتاقِهِ عبدَهُ، ثمَّ علَّق عتقَ عبدِهِ بصفةٍ وعتقَ بوجودِها؛ طلقتْ، لا إنْ تقدَّم تعليقُ العتقِ.

فرع: قال لحفصةَ: إنْ أو كلَّما طلَّقتُ عمرةَ فأنتِ طالقٌ، ثمَّ قالَ لعمرةَ: إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ؛ (فدخلتْ طُلقتا. وإن قالَ لعمرةَ: إنْ دخلتِ فأنتِ طالقٌ) ثمَّ قالَ بعدَ ذلك لحفصةَ: (إنْ طلَّقتُ عَمرةَ فأنتِ طالقٌ فدخلتْ عمرةُ طلقتْ وحدَها[9]، فإنْ كانَ قال لحفصةَ): إنْ وقعَ طلاقي على عمرةَ طُلقتا جميعاً، وإنْ قالَ لحفصةَ: إنْ طلَّقتُ

---

(١) أي: الشرط. (٢) الأخرى أيضاً؛ لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق وإيقاع.
(٣) في (ق): (وبعد الطلاق انتفى التعليق). والمثبت أوضح. (٤) بمعنى قدّم. (٥) أي: المعلقة بالتطليق.
(٦) أي: الثانية لوجود الوقوع بوجود الشرط. (٧) وهي تطليق الأولى فهي وقوع. (٨) أي: الثالثة.
(٩) إذ لا تطلق بمجرد الصفة.

عمرةَ فأنتِ طالقٌ، ثُمَّ عكسَ، ثُمَّ طلَّقَ حفصةَ طلقتْ طلقتينِ وعمرةُ طلقةً، وإنْ طلَّقَ عمرةَ بدلَ حفصةَ طُلقتا طلقةً طلقةً، وإنْ كانَ بصيغةِ إنْ وقعَ طلاقي وطلَّقَ إحداهما طلقتْ طلقتينِ والأخرى طلقةً، أو بصيغةِ كلَّما طلُقتا ثلاثاً ثلاثاً، وإنْ قالَ لحفصةَ: إنْ طلقتُكِ فعمرهُ طالقٌ، ثمَّ عكسَ، ثم طلَّقَ حفصةَ طلُقتا طلقةً طلقةً، وإنْ طلَّق عمرةَ بدلَ حفصةَ طلقتْ طلقتينِ وحفصةُ طلقةً.

فرع: قالَ لأربعٍ: كُلَّما طلقتُ واحدةً فصواحبُها طوالقُ، فكلَّما طلَّق واحدةً طُلْقَنَ طلقةً طلقةً، وإنْ قالَ: كلَّما طلَّقتُ واحدةً منكُنَّ فأنتُنَّ طوالقُ فكذلكَ، إلا أنَّهُ يقعُ على المطلَّقةِ طلقتانِ.

فرع: نكحَ ثلاثاً مرتّباً فقالَ: إنْ طلَّقتُ الأولى فالثانيةُ طالقٌ، أو: الثانيةَ فالثالثةُ طالقٌ، أو: الثالثةَ فالأولى والثانيةُ طالقٌ، فطلَّق الأولى طلقتْ معَها الثانيةُ[1]، أو: الثانيةَ طلقتْ معَها الثالثةُ، أو: الثالثةَ طُلْقْنَ جميعاً[2]، فإنْ طلَّقَ إحداهُنَّ ومات قبلَ البيانِ فالثالثة[3] مطلقةٌ، ويوقفُ الميراثُ بينَ الأخريينِ إنْ كانَ الطلاقُ بائناً[4].

فصل: تحتهُ أربعٌ فقال: إنْ طلَّقتُ واحدةً فعبدٌ حرٌّ، أو: اثنتينِ فعبدانِ، أو: ثلاثاً فثلاثةُ أعبدٍ، أو أربعاً فأربعةُ أعبدٍ، فطلَّقهنَّ معاً أو مفرِّقاً[5] عتقَ عشرةٌ[6]، فلو كانَ التعليقُ بكلَّما عتقَ خمسةَ عشرَ، وتعيينُ العبيدِ[7] إليهِ.

فصل: كلُّ الأدواتِ في التعليقِ بالنفي تقتضي الفورَ، إلا إنْ فإنَّها على التراخي[8]، فمتى قالَ: إذا لم أو متى لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ ومضى زمنٌ يسعُ الطلاقَ فلم يطلِّقْ طلقتْ لا إنْ منعَ[9]. وإنْ قال: أردتُ بإذا معنى إن قُبلَ ظاهراً، فإنْ كانَ بصيغةِ إنْ لم فلا تطلُقْ إلا عندَ اليأسِ منَ الطلاقِ[10] بأنْ يموتَ أحدُهما أو يُجَنَّ الزوجُ جنوناً متَّصلاً

---

(١) أي: بالصفة دون الثالثة. (٢) الثالثة بالتنجيز، والأخريان بالصفة. (٣) أي: بكل حال، وفي (ق): (الثانية).
(٤) وإن كان رجعياً ورث الجميع، وإلا وقف. (٥) ومرتباً في الكل أو البعض.
(٦) فواحد لطلاق الأولى، واثنان للثانية وثلاثة للثالثة وأربعة لطلاق الرابعة، فمجموع ذلك عشرة. (٧) المحكوم بعتقهم.
(٨) وقد نظمها المؤلف رحمه الله تعالى من الخفيف أيضاً فقال:

أدواتُ التعليقِ تخفى علينا ... هل لكم ضابطٌ لكشفِ غطاها
كلَّما للتكرارِ وهي ومَهْما ... إنْ إذا أي منْ متى معناها
للتراخي مع الثبوتِ إذا لم ... يكُ معْها إن شئتَ أو أعطاها
أو ضمانٍ والكلُّ في جانبِ النفـ ... ـي لفورٍ لا إنْ فذا في سواها

(٩) فلا تطلق؛ للعذر. (١٠) لأن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان، وغيرها ظرف زمان.

بموتِهِ فيقعُ قبيلَ الموتِ[1] أو الجنونِ[2]، وإن فسخَ النكاحَ أو طلَّقَها[3] وكيلُهُ ومـاتَ قبـلَ تجديدِ النكاحِ أو بعدَهُ تبيَّنَ وقوعُـهُ قبيـلَ الانفسـاخِ إنْ كـانَ[4] رجعيّـاً وإلاَّ لم يقـعْ؛ لأنَّ البينونةَ تمنعُ الانفساخَ فيقـعُ الـدَّورُ[5]، فـإنْ طلَّقهـا بعـدَ التجديـدِ[6] أو علَّـقَ بنفـي فعـلٍ كالضربِ فضربَها وهو مجنونٌ أو وهي مطلَّقةٌ؛ انحلَّتِ اليمينُ، وإنْ قالَ: إنْ لم أطلِّقْكِ اليومَ فأنتِ طالقٌ طلقتْ قبيلَ الغروبِ، وقولهُ: إنْ تركتُ طلاقَكِ أو سكتُّ عنـهُ يقتضـي الفورَ[7]، بخلافِ ما إذا نفاهُما، فإنْ طلَّقَ فوراً انحلَّ يمينُ التركِ لا السـكوت، فـإنْ كـانَ بصيغةٍ كلَّما فمضى قـدرُ ثـلاثِ تطليقـاتٍ طلقـتْ ثلاثـاً إنْ لم تبنْ بـالأولى، وحـينَ أو حيثُ[8] لم أطلقكِ؛ كقولهِ: إذا لم أطلقكِ، وإنْ أرادَ بإنْ معنى إذا قُبلَ؛ لأنَّهُ أغلظُ، وإن أرادَ بغيرِها وقتاً دِينَ[9].

فصل: قالَ: أنتِ طالقٌ أنْ لم تدخلي الدَّارَ، أو أنْ دخلتِ الدارَ ـ بـالفتح[10] ـ وهـو يعرفُ العربيةَ طلقتْ في الحالِ، وإلا فهو تعليقٌ[11]، فإنْ قـالَ: أنـتِ طـالقٌ أنْ طلَّقتُـكِ ـ بالفتحِ ـ طلقتْ في الحالِ طلقتينِ إحداهما بإقرارهِ.

فرع: قال: أنتِ طالقٌ طالقاً؛ فلا شيءَ حتى يطلِّقها فتطلُقَ طلقتينِ[12] إن لم تُبَـنْ[13]، وقولهُ: إن قدمتُ طالقاً فأنتِ طالقٌ وطالقٌ؛ تعليقُ طلقتين بقدومِهـا مطلقـةً. وإنْ قـالَ: أنتِ إنْ كلمتُكِ طالقاً ـ وقال[14]: نصبتُ على الحالِ ـ ولم أتِمَّ[15] قُبِلَ[16].

الطرفُ الثالثُ: في التعليقِ بالحملِ والولادةِ، قالَ إنْ كنتِ حـاملاً وحملُهـا ممكـنٌ فأنتِ طالقٌ طلقتْ إنْ كانَ حملُها ظاهراً أو ولدتهُ لـدونِ ستَّةِ أشـهرٍ، وكـذا لـدونِ أربـعِ سنينَ، لا إنْ وطئتْ وطئاً يمكنُ كونهُ منهُ، فـإنْ لم يظهـرِ الحمـلُ عنـدَ التعليـقِ سُنَّ[17] اجتنابُها حتَّى يستبرئَها، فلو وطئَها وبانتْ حـاملاً كـانَ شبهةً[18] ـ والاستبراءُ كما في الأمةِ[19] وقبلَ التعليقِ كافٍ[20] ـ فإنْ قالَ: إنْ كنتِ حاملاً ـ وهـي ممَّـنْ يحمـلُ ـ حـرمُ

---

(١) المراد: إذا بقي زمن لا يسع التطليق. (٢) لانتفاء التكليف بكلٍّ منهما، وإنما لم يحصل اليأس بمجرد جنونه لاحتمال الإفاقة والتطليق بعدها. (٣) في (ق): (طلق). (٤) الطلاق المعلق.
(٥) إذ لو وقع لم يحصل الانفساخ، فلم يحصل اليأس فلم يقع. (٦) للنكاح.
(٧) فإن لم يطلقها حالاً طلقت لوجود الصفة. (٨) وكذا مهما وكلّما. (٩) لاحتمال ما أراده.
(١٠) للهمزة فيهما. (١١) فلا تطلق حتى توجد الصفة. (١٢) أي: إذا صرت مطلقة فأنت طالق.
(١٣) بالطلقة المنجَّزة، وإلا فلا يقع غيرها. (١٤) بعده. (١٥) أي: كلامي.
(١٦) منه فلا يقع شيء إلا أن يريد ما يراد بالرفع فيقع. (١٧) للزوج. (١٨) يجب به المهر لا الحد.
(١٩) فيكون بحيضة أو بشهر. (٢٠) لأن المقصود معرفة حالها في الحمل.

وطؤُها قبلَ الاستبراءِ وهو موجبٌ[1] للحكمِ بالطلاقِ فتحسبُ الحيضةُ مِن العدَّةِ[2]، لا إنِ استبرأها قبلَ التعليقِ[3]، فإنْ ولدتْ بعدَ الاستبراءِ فالحكمُ في تبيُّنِ الطلاقِ وعدمِهِ بعكسِ ما سبقَ، فإنْ وطئَها وبانتْ مطلقةً لزمهُ المهرُ[4]. وإن قال: إنْ أحبلتُكِ فالتعليقُ بما يحدثُ، فكلَّما وطئَها وجبَ استبراؤها.

فرع: قالَ لحاملٍ: إنْ كنتِ حاملاً فأنتِ طالقٌ بدينارٍ فقبلتْ؛ طلُقتْ بمهرِ المثلِ.

فصل: قال لحاملٍ: إنْ كنتِ حاملاً بذكرٍ، أو في بطنكِ ذكرٌ فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإنْ كنتِ حاملاً بأنثى أو في بطنِكِ أنثى فطلقتينِ؛ فولدتْ أحدَهما وقعَ بهِ ما أوقعَ، وإنْ ولدتهما فثلاثٌ[5]، ويتبيَّنُ الوقوعُ مِن اللَّفظِ، أو خُنثى فطلقةٌ إلا إن بان أنثى[6] وتنقضي العدَّةُ بالولادةِ، وإنْ عبَّر بأنْ كانَ حملُكِ أو ما في بطنكِ فولدتْهما لم يقعْ بِهما شيءٌ، فلو ولدت أنثيين أو ذكرينِ فكواحدٍ أو: خنثى وذكراً وقفَ، فإنْ بانَ ذكراً فواحدةٌ، وعكسهُ لايخفى، وإنْ قالَ: إن ولدتِ فأنتِ طالقٌ طلقتْ بانفصالِ ما تمَّ تصويرهُ ولو ميتاً، فإنْ ماتَ أحدُ الزوجينِ قبلَ تمامِ خروجهِ لم تطلُقْ[7]، فإنْ عقبتهُ[8] بآخرَ يلحقُ الزوجَ انقضتْ عدَّتُها بهِ. أو: كلَّما ولدتِ ولداً فولدتْ في بطنٍ ثلاثةً معاً طلقتْ ثلاثاً، ومتى ترتبوا وهُم أربعةٌ طلقتْ ثلاثاً، أو ثلاثةٌ فطلقتينِ، أو اثنانِ فطلقةً؛ لانقطاعِ العِدَّةِ بالأخيرِ. فقولهُ للرجعيَّةِ: أنتِ طالقٌ معَ انقضاءِ عدَّتكِ لاغٍ، وإنْ قالَ: إنْ ولدتِ ولداً فطلقةً وإنْ ولدت ذكراً فطلقتينِ، فولدتْ ذكراً؛ طلقتْ ثلاثاً. أو: إنْ ولدتِ ذكراً فطلقةً، وإنْ ولدتِ أنثى فطلقتينِ فولدتْهما معاً طلقتْ ثلاثاً[9] وانقضت عدَّتُها بالأقراءِ، وكذا متعاقبينِ[10] إنْ كانَ بعدَهما ثالثٌ لتنقضيَ بهِ العِدَّةُ وإلا انقضتْ عدَّتُها بالثاني ولم تطلقْ بهِ، فإنْ شكَّ في التعاقبِ فالواقعُ طلقةٌ، والورعُ تركُها حتَّى تنكحَ غيرهُ[11].

فرع: قال: إنْ كنتِ حاملاً بذكرٍ فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإنْ ولدتِ أنثى فطلقتينِ فولدتْ ذكراً فطلقةٌ وتنقضي عدَّتُها بهِ؛ لأنَّها تطلقُ باللَّفظ، أو أنثى فطلقتان ثمَّ تعتدُّ؛ لأنَّها تطلقُ بالولادةِ، أو: أنثى ثمَّ ذكراً طلقتْ ثلاثاً[12] وانقضت عدَّتُها بهِ[13]، أو عكسه[14] أو

---

(١) في نسخة: (فالاستبراء هنا واجب). (٢) أي: التي وجبت بالطلاق فتمها. (٣) فلا يحسب من العدة.
(٤) لا الحدُّ للشبهة، فإن لم تكن ممن تحمل فتطلق حالاً. (٥) لتحقق الصفتين. (٦) فطلقتان.
(٧) لأن الولادة لم توجد حال الزوجية؛ فهو كقوله: بعد موتي. (٨) أي: الولد الذي طلقت به. (٩) لوجود الصفتين وهي زوجة. (١٠) تقع ثلاث. (١١) لاحتمال المعية. (١٢) ثنتين بولادة الأنثى وبولادة الذكر تبيّن وقوع طلقة قبل أن تكون حاملاً بذكر. (١٣) بوضع الذكر. (١٤) كأن تلد ذكراً ثم أنثى.

ولدتُهما معاً طلقتْ بالذكرِ[1] ولاشيءَ بالأنثى؛ لمقارنةِ العدَّةِ[2]. ولو قالَ لأربع: كلَّما ولدتْ إحداكنَّ فصواحبُها أو فأنتُنَّ طوالقُ فولدنَ معاً طلُقن ثلاثاً ثلاثاً وعدَّتُهنَّ بالأقراءِ، أو[3]: مرتباً في العدَّةِ طلقتِ الأولى والرابعةُ ثلاثاً ثلاثاً، وعدَّةُ الأولى بالأقراءِ[4]، والثانيةُ طلقةً[5]، والثالثةُ طلقتينِ[6]؛ لانقضاءِ عدَّتِهما بالولادةِ، ولو ولدتْ ثنتانِ معاً، ثم ثنتانِ معاً طلقت الأوليانِ ثلاثاً ثلاثاً، وعدَّتُهما بالأقراءِ، والأخريانِ طلقتين طلقتين[7] وانقضتْ عدَّتُهما بالولادةِ[8]، أو ولدتْ ثلاثٌ معاً ثمَّ الرابعةُ طلقنَ ثلاثاً ثلاثاً، أو عكسهُ[9] طلقَ غيرُ الأولى طلقةً طلقةً، والأولى ثلاثاً[10]، أو ترتَّبَ ثنتانِ[11] ثم ثنتانِ معاً طلقت الأولى ثلاثاً، والثانيةُ طلقةً وانقضت عدتها بولادتها، والأخريانِ[12] طلقتينِ طلقتين وتنقضي عدتُهما بولادتهما، أو ثنتان معاً ثم ترتبَ ثنتانِ[13] طلُقنَ ثلاثاً ثلاثاً إلا الثالثةَ فإنَّها تطلقُ طلقتينِ بولادةِ الأوليينِ، وتنقضي عدَّتُها بولادتِها.

فرع: والتصويرُ بما ذكر[14]، فإذا طلَّقَ كلَّ واحدةٍ طلقةً منجَّزةً ثمَّ ولدنَ على التعاقبِ انقضتْ عدَّةُ الأولى بولادتِها وازدادتِ الثانيةُ ثانيةً واستكملَ الأخريانِ الثلاثَ[15].

فرع: قالَ: كلَّما ولدتْ ثنتانِ فالأخريانِ طالقانِ، فولدنَ مرتَّباً؛ طلقتِ الأخريانِ بولادةِ الثانيةِ وانقضتْ عدَّتُهما بولادتِهما، والأوليانِ بولادةِ الرابعةِ وعدَّتُهما بالأقراءِ.

فرع: قال لحاملينِ: كلَّما ولدتْ إحداكما فأنتما طالقانِ، فولدتْ إحداهما طلُقتا، وبولادةِ الثانيةِ تطلقُ الأولى فقطْ، فإنْ ولدتْ إحداهما ثمَّ الأخرى ثم الأولى ثمَّ الأخرى مِن بطنٍ واحدٍ طلقتا بالأوَّلتينِ[16] طلقتينِ طلقتينِ وانقضتْ عدَّةُ الأولى بولدِها الثاني وازدادتْ بهِ الأخرى ثالثةً وانقضتْ عدَّتُها أيضاً بولدِها الثاني. فإنْ كانَ[17] بصيغةِ كلَّما ولدتُما، فولدتْ إحداهما ثلاثةً ولو متعاقبينَ ثمَّ الأخرى كذلك؛ طلقتِ الأولى ثلاثاً بولادةِ الثانيةِ، والثانيةُ كذلك[18] إلاَّ إنِ انفردَ الأخيرُ[19] فتنقضي بهِ العدَّةُ، وتطلقُ

---

(١) واحدة. (٢) أي: الطلاق المعلق بولادتها إذ بها تنقضي. (٣) أي: ولدن. (٤) أو بالأشهر والرابعة بولادتها.
(٥) بولادة الأولى. (٦) بولادة الأولى والثانية لاغير. (٧) بولادة الأوليين.
(٨) فلا يقع على كلٍّ منهما بولادة الأخرى شيء. (٩) بأن ولدت واحدة ثم الثلاث معاً.
(١٠) بولادة الباقيات إن بقيت عدتها في الثانية. (١١) في الولادة. (١٢) في (ق): (الأخريين).
(١٣) أي: عكس ما قبلهما. (١٤) للأربع بقوله: كلّما ولدت إحداكن فصواحبها أو فأنتن طوالق.
(١٥) أي: واحدة بالتنجيز، وثنتان بولادة الأوليين. (١٦) أي: الولادتين.
(١٧) التعليق. (١٨) ثلاثاً. (١٩) بالولادة.

طلقتينِ[1]. وإنْ ولدتِ الأولى واحداً والثانيةُ ثلاثةً متعاقبينَ، ثُمَّ الأولى اثنينِ كذلكَ؛ طلقتا بالأوَّلِ من الثانيةِ طلقةً طلقةً، ثمَّ لاطلاقَ[2] حتى تلدَ الأولى فتزدادَ بالثاني[3] طلقةً، وتنقضي عِدَّةُ كلٍّ[4] بولدِها الثالثِ. فإنْ ولدتِ الأولى ثمَّ الأخرى ثمَّ الأولى ثمَّ الأخرى وهكذا إلى ثلاثةٍ فطلقتينِ طلقتين.

فرع: سبقَ أنَّ خروجَ كلِّ الولدِ شرطٌ في التعليقِ بالولادةِ، فلو قال: إنْ ولدتِ فعبدي حرٌّ لم يعتقْ بخروج بعضِهِ، فإنْ باعَهُ بشرطِ الخيارِ وانفصلَ (الولدُ) في مدَّةِ الخيار عتقَ؛ لأنَّ عتقَهُ ينفذُ منهُ في مدَّتِهِ[5].

فصل: علَّق الطلاقَ بحملِها أو ولادتِها فادعتهُ وكذَّبها فشهدَ أربعٌ لم يقبلنَ وإنْ قُبلنَ في النسب[6] وإنْ قالَ: إنْ كانَ أوَّلُ ولدٍ من هذا الحملِ ذكراً فأنتِ طالقٌ، فولدتْ ذكراً؛ طلقت ولو لم تلدْ غيرهُ. أو قالَ: إنْ كانَ الأوَّلُ ذكراً فطلقةً أو أنثى فثلاثاً، فولدتِ الذكرَ أوَّلاً؛ طلقتْ واحدةً وانقضتْ عدتُها بولادةِ الأنثى، أو عكسهُ طلقتْ ثلاثاً وانقضتْ عدَّتُها بالذكرِ، وإنْ ولدتْهُما معاً أو جهلَ التعاقبُ لم تطلقْ، فلو تعاقبا وجهلَ السابقُ فطلقةٌ، وتنقضي العدَّةُ بالثاني، فإنْ جعلَ الأنثى لطلاقِ الأخرى وجهلَ السابقُ يوقفُ (الزوجُ) عنهما[7]، وإن جعلَها لعتقٍ أقرعَ، فإنْ خرجتْ للعبدِ عتقَ وإلا لم تطلُقْ، فلو ولدتْ ميتاً ودفِنَ نبشَ ليعرفَ[8].

الطرفُ الرابعُ: في التعليقِ بالحيضِ، قال: إنْ حضتِ حيضةً فأنت طالقٌ اشترطَ حيضةً كاملةٍ فيقعُ سنِّياً، أو إنْ طهرتِ طهراً واحداً وقعَ بدعِيّاً[9] وإنْ لم يقلْ: حيضةً[10]، أو طهراً[11]؛ طلقتْ بالطعنِ فيهِ إنْ تمَّ[12]. ويشترطُ حيضٌ أو طهرٌ جديدٌ فلا يكفي الاستدامةُ. وإنْ قالَ: إن حضتِ حيضةً فأنتِ طالقٌ، وإنْ حضتِ حيضتينِ فأنتِ طالقٌ طلقتْ بالأولى واحدةً وبالثانيةِ أخرى، فإنْ عطفَ بثُمَّ؛ فالثانيةُ معلقةٌ بحيضتينِ غير الأولى، ولو قالَ: كلَّما حضتِ حيضةً فأنتِ طالقٌ وكلَّما حضتِ حيضتينِ فأنتِ طالقٌ طلقتْ بالأولى طلقةً وبالثانيةِ طلقتينِ. ولو قالَ: إنْ حضتُما حيضةً أو ولدتُما ولداً فأنتما

---

(١) فقط بولادة الأوليين، وإلا فإن ولدت الأخيرين معاً فتنقضي بهما العدة وتطلق طلقة. (٢) على واحدة منهما.
(٣) بولادته منضماً إلى ولادة الثانية الثاني. (٤) في (ق): (عدتها). (٥) أما لو انفصل بعدها لم يعتق.
(٦) وكذا الميراث. (٧) أي: يمنع لوقوع الطلاق. (٨) لترتب الحكم عليه.
(٩) لوقوعه في الحيض بعد الطهر، ولوقوعه سنياً وبدعياً شرطٌ علمَ مما مر. (١٠) في الأولى.
(١١) في الثانية. (١٢) أي: كل منهما.

طالقانِ لغتْ لفظةُ الحيضةِ أو الولدِ، فإنْ قالَ: ولداً واحداً فتعليقٌ بمحالٍ[1].

فصل: علَّق بحيضِها طلاقَها فادَّعتْ وكذَّبها صدِّقتْ بيمينِها، وكذا الحكمُ فيما لا يعرفُ إلا منها كالنيَّةِ والبغضِ والحُبِّ. ولو علَّقَ بحيضِها طلاقَها وطلاقَ ضرَّتِها فادعتْهُ وكذَّبها صدِّقتْ بيمينِها في حقِّ نفسِها وطلقتْ وحدَها، ولو كانَ التعليقُ بولادتِها أو زناها لم تصدَّقْ، وإن ادَّعتْ علمهُ بزِناها لم يحلِّفْ، وتحلِّفُهُ[2] إنِ ادَّعتِ الفُرقةَ. وإنْ علَّقهُ بحيضِهما فادَّعتاهُ فالقولُ قولهُ[3]. وإنْ صدَّق إحداهما فحلفتِ المكذِّبةُ طلقتْ وحدَها[4]، وتطلقُ المكذَّبةُ بلا يمينٍ في قولهِ: مَن حاضتْ منكما فصاحبتُها طالقٌ.

فرع: لو قالَ لثلاثٍ أو أربعٍ: إن حضتُنَّ فأنتنَّ طوالقُ وادَّعينَهُ فصدَّقهنَّ إلا واحدةً فحلفتْ طلقتْ وحدَها، وإن كذَّب ثنتينِ فلا طلاقَ كتكذيبِ الجميعِ، وإنْ قالَ لأربعٍ: كلَّما حاضتْ واحدةٌ منكنَّ فأنتنَّ طوالقُ فحاضتْ ثلاثٌ (منهنَّ) طلُقَ الأربعُ ثلاثاً ثلاثاً. وإنْ قُلنَ: حضنَ فكذَّبهُنَّ وحلفنَ طلقتْ كلُّ واحدةٍ طلقةً[5]، أو صدَّقَ واحدةً فقطْ طلقتْ طلقةً، والمكذَّباتُ طلقتينِ طلقتينِ، أو صدَّق ثنتينِ طُلقتا طلقتين طلقتين، والمكذَّبتانِ ثلاثاً ثلاثاً. أو صدَّقَ ثلاثاً طلق[6] الجميعُ ثلاثاً ثلاثاً. وإنْ قالَ: كلَّما حاضتْ واحدةٌ منكنَّ فصواحبُها طوالقُ فادَّعينَهُ وصدَّقهنَّ طلُقْنَ ثلاثاً ثلاثاً، وإن كذَّبهُنَّ لم تطلقْ واحدةٌ، وإنْ صدَّقَ واحدةً طلقتِ الباقياتُ طلقةً طلقةً دونَها، وإنْ صدَّقَ ثنتينِ طُلقتا طلقةً طلقةً والمكذَّبتانِ طلقتينِ طلقتينِ، وإنْ صدَّق ثلاثاً طُلقنَ طلقتينِ طلقتينِ، والمكذَّبةُ ثلاثاً[7].

فرع: علَّقَ طلاقَها برؤيتِها الدمَ حمِلَ على الحيضِ فيكفي العلمُ بهِ.

فرع: قال لحائضٍ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً في كلِّ حيضةٍ طلقةٌ طلقتْ واحدةً في الحالِ والثانيةَ والثالثةَ مع صفتِهما، وفي التعليقِ بنصفِ حيضةٍ تطلقُ بمضيِّ نصفِ أيَّامِ العادةِ.

الطرفُ الخامسُ: التعليقُ بالمشيئةِ، قال يخاطبُها: أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ أو إذا شئتِ، فإنْ قالتْ فوراً: شِئْتُ ولو بتكريرِ شئتُ طلقتْ لامجنونةً وصبيةً ولو مميِّزةً[8] إلاَّ إنْ قالَ: إنْ قلتِ شئتُ، فإنْ قالتْ: شئتُ غداً، أو[9]: إنْ شئتَ فشاءَ لم تطلقْ[10]، وكذا

---

(١) فلا تطلقان. (٢) في (ق): (ويحلف). (٣) أي: مع يمينه. (٤) لثبوت حيضها بيمينها.
(٥) لأن يمينها يكفي في حيضها في حقها. (٦) في (ق): (صدقن ثلاثاً طلقن). (٧) لأن لها ثلاث صواحب.
(٨) فلا تطلق إحداهما بذلك إذ لا عبرة بقولها في التصرفات. (٩) أي: قالت: شئتُ.
(١٠) لأن الزوج علق بمشيئةٍ مجزوم بها ولم تحصل.

لو شاءتْ بقلبِها ولم تنطقْ، فإنْ عكستْ[1] طلقتْ ظاهراً وكذا باطناً[2]. وإنْ علَّق بمشيئةِ غيرِها أو بلفظِ: متى لم يشترطِ الفورُ، وكذا لو علَّقَ بمشيئتِها غيرَ مخاطبةٍ[3].

وإشارةُ الأخرسِ بالمشيئةِ كالنطقِ[4] ولو خرسَ بعدَ التعليقِ، وإنْ علَّق بمشيئتِها ومشيئةِ زيدٍ اشترطَ الفورُ في مشيئتِها فقطْ[5]، وليسَ لهُ الرجوعُ قبلَ المشيئةِ[6] كسائرِ التعليقاتِ.

فرع: علَّقَ بمشيئةِ الملائكةِ لم تطلقْ، وكذا بمشيئةِ بهيمةٍ.

فصل: قالَ: طلقتُكما إن شئتما فشاءتْ إحداهما لم تطلقْ، أو شاءَ كلٌّ طلاقَها دونَ ضرَّتِها ففي وقوعِهِ تردُّدٌ[7]. وقولهُ: أنتِ طالقٌ شئتِ أمْ[8] أبيتِ طلاقٌ منجَّزٌ، أو: إنْ شئتِ أو أبيتِ تعليقٌ بأحدِهما[9]، ولو قالَ: كيفَ شئتِ أو على أيِّ وجهٍ شئتِ طلقتْ شاءتْ أمْ لا، وإنْ قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إنْ شئتِ فشاءتْ أقلَّ لم تطلقْ، ولو قالَ: واحدةً إنْ شئتِ فشاءتْ ثلاثاً طلقتْ واحدةً.

فصل: قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا أن يشاءَ أبوكِ واحدةً فشاءَ واحدةً أو أكثرَ لم تطلقْ إلاَّ أنْ يريدَ إلا أنْ يشاءَ أبوكِ وقوعَ واحدةٍ فتقعُ[10]، أو: واحدةً إلا أنْ يشاءَ أبوكِ ثلاثاً، فشاءَ ثلاثاً؛ لم تطلقْ، أوْ شاء دونَها أو لم يشأْ[11] طلُقتْ واحدةً.

فرع: لو قال: أنتِ طالقٌ لولا أبوكِ لم تطلقْ، وكذا أنتِ طالقٌ لولا أبوكِ لطلقتُكِ إنْ تعارفوهُ يميناً؛ فإن كذبَ فيهِ طلقتْ باطناً، وإن أقرَّ بهِ فظاهراً[12].

فرع: لو قالَ: شائِي أو أحبِّي أو أريدي أو ارضي أو اهوي أو اختاري الطلاقَ وأرادَ التفويضَ فقالتْ: شِئتهُ أوْ أحببتُهُ أوْ أردتُهُ أوْ رضيتُهُ أوْ هويتُهُ أوِ اخترتُهُ؛ طلقتْ، لا في الثلاثِ الأولِ[13]. وإنْ قال: أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ، فقالتْ: أحببتُ، أو بالعكسِ لم تطلقْ، أو قالَ: أنتِ طالقٌ إلا أنْ يبدوَ لفلانٍ أو يريدَ غيرَ ذلك ولم يبدُ لهُ طلقتْ قُبيلَ

---

(١) بأن نطقت ولم تشأ بقلبها بل كرهت ما شاءته. (٢) لأن التعليق بلفظ ا لمشيئة.

(٣) كقوله بحضورها: زوجتي طالق إن شاءت لم تطلق لبعد التمليك بانتفاء الخطاب. (٤) فيقع بها.

(٥) لأن لكلٍّ حكمهُ لو انفرد. (٦) لأنه تعليق. (٧) أيَ: وجهان، أحدهما: نعم؛ لأن المفهوم منه تعليق طلاق كل واحدة بمشيئتها، وثانيهما ـ وهو الأوجه ـ: لا؛ لأن مشيئة كل منهما طَلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها.

(٨) في (ق): (أو). (٩) فيقع به؛ لأنه مقتضى اللفظ. (١٠) لأنه غلَّظ على نفسه. (١١) شيئاً.

(١٢) لأنه لا طريق لمعرفة ذلك إلا منه. (١٣) فلا تطلق؛ لأنه استدعى منها كلاً من الثلاث ولم يطلقها ولا علَّق طلاقها ولا فوَّضه إليها، وهذا رأي البوشنجي. لكن على رأي البغوي تطلق في الصور كلِّها.

موتِهِ، أو: إلاَّ أنْ أشاءَ أو يبدوَ لي طلقتْ في الحالِ، أو: إنْ لم يشأْ فلانٌ فقال: لم أشأْ[1] طُلقتْ.

الطرفُ السادسُ: في الدَّورِ، قال: إنْ طلقتكِ أو متى طلقتكِ فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً أو واحدةً لغير موطوءةٍ ثُمَّ طلَّقها، أو قالَ لأمتِهِ: إنْ أعتقتُكِ فأنتِ حرَّةٌ قبلَهُ ثُمَّ أعتقَها حصلَ الدَّورُ، **والمختارُ**: وقوعُ المنجَّزِ، وكذا (يقعُ)[2] أنتِ طالقٌ ثلاثاً إنْ طلقتُكِ غداً واحدةً، فإنْ قالَ لموطوءَةٍ، إنْ طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلَهُ بسنَةٍ فطلَّقها قبلَ مضيِّ السنةِ وقعتِ المنجَّزةُ ، أو: بعدَها والعِدَّةُ باقيةٌ فطلقتانِ، أو منقضيةٌ فالمنجَّزةُ[3]. فإنْ كانَ قالَ: ثلاثاً ثمَّ طلَّقها قبلَ السنةِ فلا دورَ، أو بعدَها فدورٌ فيقعُ المنجَّزُ **على المختارِ**، فإنْ طلَّقَها وكيلُهُ أو طلقتْ بصفةٍ متقدِّمةٍ فلا دورَ إلاَّ إنْ علَّقَ بالوقوعِ أو الحنثِ. أو: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ أنْ أطلِّقكِ واحدةً دورٌ، ولو طلَّقَ أكثرَ مِن واحدةٍ أو: إنْ طلقتُكِ ثلاثاً فأنتِ طالقٌ قبلَهُ واحدةً، فإنْ طلَّقَ ثلاثاً فدورٌ.

فرع: لو قالَ: إن آليتُ أو ظاهرتُ منكِ أو لاعنتُكِ أو راجعتُكِ أو فسختُ النكاحَ بعيبكِ فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً ففعلَهُ حصلَ الدَّورُ وينفذُ جميعُ ما ذكرَ **على المختارِ**، فإنْ علَّقَ[4] بما لا يتوقَّفُ على اختيارِهِ كفسخِها بعيبِهِ أو عتقِها أو: استحقاقِ حقٌّ لها كالنفقةِ[5] فاستحقتْهُ أو فسختْ؛ نفذَ الفسخُ وثبتَ الاستحقاقُ.

فرع: قال: إنْ وطئتكِ وطئاً مباحاً فأنتِ طالقٌ قبلَهُ فوطئَها لم تطلقْ للدَّورِ؛ لأنَّهُ إذا وقعَ الطلاقُ لم يكنِ الوطءُ مباحاً، أو قالَ لمدخولٍ بها: إنْ طلقتُكِ طلقةً رجعيَّةً فأنتِ طالقٌ قبلَها طلقتينِ أو ثلاثاً فطلَّقها رجعيَّةً فدورٌ، فتقعُ الواحدةُ **على المختارِ**، وإنِ اختلعَها وقعَ المنجَّزُ ولا دورَ؛ لأنَّ الصفةَ[6] لم توجدْ، وإنْ قالَ: إن طلقتُكِ رجعيّاً فأنتِ طالقٌ معهُ ثلاثاً فدورٌ ويقعُ ما نجَّزَ **على المختارِ**.

فصل: قال [لزوجتِهِ]: متى دخلتِ الدَّارَ وأنتِ زوجتي فعبدي حرٌّ قبلَهُ، ومتى دخلَها وهُو عبدي فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً فدخلا معاً فدورٌ، وإنْ ترتَّبا وقعَ[7] [على] المسبوقِ فقطْ وإن لم يذكرْ قبلَهُ[8]، أو دخلا معاً عتقَ وطلقتْ، وإنْ ترتَّبا فكما سبقَ.

---

(١) أي: الطلاق أو سكت حتى مات. (٢) لو قال. (٣) دون المعلقة. (٤) الطلاق الثلاث.
(٥) والقسم والفسخ بعيبه ونحوها. (٦) وهي الطلقة الرجعية. (٧) المعلق. (٨) في الطرفين.

فرع: قالَ: متى أعتقتِ[1] أَمتي وأنتِ زوجتي فهي حرَّةٌ، ثمَّ قالَ لها: متى أعتقتِها فأنتِ طالقٌ قبلَ إعتاقكِ إيَّاها بثلاثةِ أيَّامٍ، ثمَّ أعتقتها المرأةُ قبلَ ثلاثٍ عتقتْ[2] ولم تطلُقْ[3]، أو بعدَها لم يقعا[4].

الطرف السابعُ: في أنواع من التعليقِ، فمنها الحلفُ: وهو ما اقتضى منعاً أو حثّاً أو تحقيقَ خبرٍ وجلبَ تصديقٍ، فإن قالَ: إذا حلفتُ أو أقسمتُ أو عقدتُ يميني فأنتِ طالقٌ، ثُمَّ قالَ: إنْ دخلتِ الدَّارَ أو قال: إنْ لم تدخلي (الدَّارَ) فأنتِ طالقٌ؛ طلقُتْ في الحال للحلفِ[5]، و: بوجودِ الصفةِ الأخرى[6] في العدَّةِ[7] أخرى[8] لا إن قالَ[9]: إن طلعتِ الشمسُ أو حضتِ ونحوَه؛ لأنه ليسَ بحلفٍ[10] إلاَّ إنِ ادَّعى الطلوع فكذبتْهُ، فقال: إنْ لم تطلعْ فأنتِ طالقٌ فهو حلفٌ، فإنْ قالَ: إنْ أوْ إذا قدمَ فلانٌ فأنتِ طالقٌ وقصدَ منعَهُ ـ وهُو ممَّنْ يمتنعُ بحلفِهِ ـ فحلف، وإلاَّ[11] فتعليقٌ[12].

فرع: قال لمدخولٍ بِها: إذا لم أحلفْ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ وكررَّهُ ثلاثاً طلقتْ ثلاثاً إنْ فرَّقَها قدراً يسعُ الحلفَ بهِ وإلا وقعَ بالثالثةِ طلقةٌ إنْ سكتَ بعدَها؛ لاقتضاءِ إذا لم الفورَ. وتقعُ الثلاثُ في قولهِ لموطوءةٍ: إن حلفتُ بطلاقِكِ بتكريرِهِ أربعاً، وفي قوله: كلَّما لم أحلفْ بطلاقِكِ بمضيِّ ثلاثَةِ أوقاتٍ. وإنْ قال لغيرِ موطوءةٍ: إذا كلمتُكِ فأنتِ طالقٌ وكرَّرهُ أربعاً وقعَ بالثانيةِ وهي يمينٌ منعقدةٌ وتنحلُّ بالثالثةِ.

فرع: قال لامرأتينِ دخلَ بإحداهما: إنْ حلفتُ بطلاقِكما فأنتُما طالقانِ وكرَّرَهُ مراراً لم يقعْ عليهما إلا طلقةٌ طلقةٌ؛ لأنَّ تلك بانتْ فيلغو الحلفُ بهِ[13]، فإنْ نكحَ البائنَ وحلفَ بطلاقِها وتلكَ[14] في العدَّةِ طلقتْ[15] لا المنكوحةُ[16]، وإنْ قالَ: إن حلفتُ بطلاقِكما فإحداكما طالقٌ وكرَّرَهُ فلا طلاقَ؛ لأنَّه إنَّما حلفَ بطلاقِ إحداهُما. فلو قالَ

---

(١) أنت. (٢) لأنها أعتقتها وهي زوجة له. (٣) لأنها لو طلقت لطلقت قبل الاعتاق بثلاثة أيام، وحينئذ يكون الطلاق متقدماً على اللفظ وذلك ممتنع، وقد عتقت الأمة لوجود الصفة وهي تلفظ الزوجة بإعتاقها.

(٤) أي: العتق والطلاق؛ لأنه شرط في الإعتاق أن تكون زوجة له، فلا تعتق الأمة لأنها لو عتقت لطلقت الزوجة قبله بثلاثة أيام، ولو كان كذلك لم تكن زوجة له. وإذا لم تعتق لم تطلق أيضاً؛ لأن طلاقها معلّق بعتقها.

(٥) بأقسامه الثلاثة المارة. (٦) من الدخول أو عدمه. (٧) طلقة.

(٨) إن كان الطلاق المعلّق بالحلف رجعياً. (٩) أي: بعد تعليقه بالحلف. (١٠) بل محض تعليق.

(١١) بأن قصد تأقيتاً أو تعليق فعل أو أطلق ممن لا يمتنع بحلفه كالسلطان. (١٢) محض لا حلف.

(١٣) أي: بطلاقها. (١٤) المدخول بها. (١٥) لحصول الشرط وهو الحلف بطلاقهما.

(١٦) فلا تطلق بناء على عدم الحنث بعد البينونة وتجديد النكاح. أما لو دخل بهما فتطلقان ثلاثاً ثلاثاً.

بعدَهُ: إنْ حلفتُ بطلاقِكما فأنتُما طالقانِ طلقتْ إحداهما وعليهِ البيانُ، وكذا لو قالَ: فعَمْرةُ طالقٌ عوضَ إحداكما لم تطلقْ عَمرةُ[1]، فلو قالَ: إنْ حلفتُ بطلاقِ إحداكما فأنتُما طالقانِ وأعادهُ ثانيةً طلُقتا معاً.

فرع: لو قالَ: أيُّما امرأةٍ لم أحلفْ بطلاقِها فصواحبُها طوالقُ لم تطلقْ بإمكانِ الحلفِ بلْ باليأسِ منهُ[2].

فصل: علَّق طلاقَها بأكلِ رمَّانةٍ وبأكلِ نصفِها فأكلتْها فطلقتينِ، وإنْ كانَ بصيغةِ كلَّما فثلاثاً.

فرع: البشارةُ تختصُّ (عُرفاً) بالخبرِ[3] السارِّ الصِّدقِ قبلَ الشعورِ، والخبرُ يعمُّ. فلو قالَ: مَن بشرتني (منكُنَّ) بكذا فهي طالقٌ فبشرتاهُ معاً طَلُقَتا، أو مرتّباً فالأولى، أوكذَبتاهُ[4] أو[5]: بعدَما علمَ (بهِ) فلا طلاقَ، فإنْ كذَبتِ الأُولى وصدَقتِ الثانيةُ طلقتِ الثانيةُ، فإنْ قال: مَن أخبرتني فأخبرتاهُ كذِباً أو بعدَ العلمِ بالخبرِ معاً أو مرتّباً طُلقتا، وسواءٌ كانَ (التعليقُ) بقدومٍ أو غيرهِ، ويحصلانِ بالمكاتبةِ لا الرسولِ.

فصل: لو نادى عمرةَ فأجابتهُ حفصةُ فطلَّقها يظنُّها عمرةَ طلقتْ[6] لا عمرةُ[7]، فإنْ قال: علمتُ أنَّها حفصةُ وقصدتُها[8] طلقتْ وحدَها[9]، أو قصدتُ عمرةَ حكمَ بطلاقِها ودِينَ في حفصةَ[10].

فصل: لو علَّقَ المدبَّرُ طلقتينِ بموتِ سيِّدِهِ أو العبدُ طلقتينِ بوجودِ صفةٍ علَّقَ عتقهُ عليها فماتَ سيِّدُ المدبَّرِ وخرجَ مِن الثلثِ أو وُجدتِ الصفةُ بقيَ لهما[11] طلقةٌ[12]، لا إن علَّقَها بآخرِ جزءٍ من حياةِ السيِّدِ[13]؛ لتقدُّم الطلاقِ، ولو قالَ العبدُ المعلَّق عتقُهُ بالغدِ: إنْ عتقتُ فأنتِ طالقٌ طلقتينِ فجاءَ الغدُ عتقَ وبقي له طلقةٌ؛ لتقدُّمِ العتقِ.

فرع: لو علَّقَ زوجُ الأمةِ طلاقَها بموتِ سيِّدِها وهُو وارثهُ فماتَ انفسخَ النكاحُ ولم

---

(١) لأنه لم يحلف بطلاقهما لكن حلف بطلاقها، وحدها. (٢) بموته أو بموتهن أو بجنونه المتصل بموته. (٣) الأول.
(٤) أي: كذبتا عليه. (٥) بشرتاه أو إحداهما. (٦) لمخاطبتها بالطلاق وهي زوجته.
(٧) لأنها لم تخاطب بالطلاق. (٨) بالطلاق. (٩) لأنه محتمل.
(١٠) ووقع طلاقها ظاهراً لأنه خاطبها بالطلاق. (١١) في الشرح: (له).
(١٢) فله أن يراجع زوجته ولا يحتاج إلى محلل؛ لأن العتق والطلاق وقعا معاً فلم يكن رقيقاً حال الطلاق.
(١٣) مع تعليق السيد عتقه بموته فلا يبقى له طلقة بل تبين منه ويحتاج إلى محلل.

تطلُقْ وإنْ كانتْ مكاتبةً أو كانَ عليهِ دينٌ[1]، فإنْ كانت مدبَّرةً طلقتْ إن عتقتْ بالتدبيرِ ولو بإجازةِ الورثةِ.

فرع: علَّق طلاقَها بشرائِها، وعلَّقَ السيد عتقَها ببيعِها واشتراها عتقتْ (في الحالِ) على السيِّد[2] وطلقتْ، لا إن قلنا: الملكُ في زمنِ الخيارِ للمشتري، كما لو علَّق طلاقَها بمِلكها ومَنِ اشترى زوجتهُ وطلَّقَها في المجلسِ طلقتْ إن قلنا: الملكُ للبائعِ أو موقوفٌ وفسخَ[3]، وإلاَّ[4] فلا، وإذا طلَّقَها دونَ ثلاثٍ فلهُ وطؤها في عدَّتهِ.

فصل: لو قال: أنتِ طالقٌ أو حرَّةٌ يومَ يقدمُ زيدٌ فماتتْ أو باعَها ضحوةً وقدمَ ظهراً تبيَّنا وقوعَ الطلاقِ أو العتقِ من الفجرِ لاعقيبَ القدومِ، فإنْ قدمَ ليلاً لغا إلا أنْ يريدَ الوقتَ[5].

فصل: قالَ: أنتِ طالقٌ هكذا مشيراً بثلاثِ أصابعَ طلقتْ ثلاثاً، فإنْ أرادَ المقبوضتينِ لا إحداهما صدِّقَ بيمينِهِ، فإنْ أشارَ ولم يقلْ هكذا لغتِ الإشارةُ ولم يتعدَّدْ[6] إلا بالنيَّةِ.

وقولُ المشيرِ بثلاثٍ: أنت هكذا لغوٌ ولو نوى الطلاقَ[7].

فصل: قالَ: إنْ دخلتِ الدَّارَ أو كلمتِ زيداً فأنتِ طالقٌ طلقتْ بإحداهما، وكذا إن قدَّمَ أنتِ طالقٌ وانحلتْ يمينُهُ[8]، فإنْ قالَ: إنْ دخلتِ وإن كلَّمتِ وقعَ بكلٍّ صفةٍ طلقةٌ.

أو: إنْ دخلتِ وكلَّمتِ اشتُرطا لوقوعِ طلقةٍ، فإنْ عطفَ بالفاءِ أو بثُمَّ اشترطَ ترتيبُهما، وكذا في إنْ دخلتِ إنْ كلَّمتِ لكنْ يشترطُ تقديمُ الأخيرِ، فإنْ عكستْ لم تطلُقْ وانحلَّتْ، ولو قالَ: إن أعطيتُكِ إن وعدتُكِ إن سألتني فأنتِ طالقٌ اشترط: سؤالُها، ثمَّ وعدُهُ، ثمَّ إعطاؤهُ.

فرع: قال: إنْ دخلتِ فأنتِ طالقٌ إنْ كلمتِ وأرادَ تعليقَ الطلاقِ بالدُّخولِ بعدَ الكلامِ أو عكسهِ قُبلَ ما أرادَ[9]، أو إنْ كلَّمتِ زيداً وعمراً وبكرٌ[10] مع عمروٍ اشترط تكليمهما وكونُ بكرٍ مع عمرو حالَ كلامهِ.

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ لا دخلتِ الدَّارَ ـ مَن لُغَتُهُ بِها[11] مثلُ أنْ ـ طلقتْ بالدُّخولِ[12].

---

(١) لأنها بموته تنتقل إليه كلها أو بعضها فينفسخ النكاح ولا يصادف الطلاق محلاً. (٢) أي: مطلقاً.
(٣) أي: العقد؛ لأن الزوج لم يملكها. (٤) بأن قلنا: الملك للمشتري أو موقوف ولم يفسخ العقد.
(٥) فتطلق؛ لأن اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت. (٦) الطلاق. (٧) لأن اللفظ لا يشعر به والنية لاتؤثر بغير لفظ.
(٨) فيهما، فلا يقع بالصفة الأخرى شيء. (٩) وإلا اشترط تقديم الأول. (١٠) في (ق): (بكراً)؟
(١١) أي: بلا. (١٢) فاعل قال مَن، أما من ليست لغته كذلك؛ فتطلق زوجته حالاً.

فرع: قالَ: أربعُكنَّ طوالقُ إلاَّ فلانةً طلُقنَ ولم يصحَّ الاستثناءُ، بخلافِ أربعُكنَّ إلاَّ فلانةً طوالقُ، أو: أنتِ طالقٌ إنْ كلَّمتِ زيداً حتى يدخلَ عمروٌ الدَّارَ؛ اشترُطَ تكليمُ زيدٍ قبلَ دخولِ عمروٍ الدَّارَ.

فصل: قال مستخبراً: أطلَّقتَ؟ فقال: نعم، فإقرارٌ بهِ ويقعُ ظاهراً إنْ كذبَ، فإنْ قالَ: أردتُ ماضياً وراجعتُ صدِّقَ[1]، أو قال[2] ذلكَ ملتمساً للإنشاءِ فقال: نعم طلقتُ؛ وقعَ، وكذا[3] إذا اقتصرَ على نعم، وإنِ اقتصرَ على طلقتُ فقيلَ: كنايةٌ[4]، وقيلَ[5]: كنعم.

فرع: لو قيلَ: ألكَ زوجةٌ؟ فقال: لا، لم تطلقْ ولو نوى[6]، ولو قيلَ: أطلقتَ ثلاثاً؟ فقال: قدْ كانَ بعضُ ذلك فليس بإقرارٍ (بالطلاقِ)[7]. وقولهُ: ما أنتِ لي بشيءٍ لغوٌ وإن نوى، أو: امرأتي طلَّقها زوجُها ولم تتزوَّجْ قبلهُ[8] طلقتْ.

فصل: قالَ وقد أكلا تمراً: إنْ لم تميِّزي نواي من نواكِ فأنتِ طالقٌ، تخلصُ[9] بتفريقهِ[10] إلا إنْ أرادَ التعيينَ[11]. وكذا إنْ قالَ: إن لم تخبريني بعددِ جوزِ هذهِ الشجرةِ اليومَ، أو: حَبِّ هذهِ الرمانةِ قبلَ كسرِها تخلُصُ إن لم يقصدِ التعريفَ[12] بأنْ تأخذَ عدداً تتيقنهُ، ثمَّ تكرِّرهُ مع زيادةِ واحدٍ واحدٍ وتحتاطُ، فإنْ قالَ: إنْ لم تعدِّي جوزَها اليومَ فقيل: هكذا[13]، وقيل: يجبُ أن تبتدئَ مِن الواحدةِ[14].

فرع: علَّقَ الطلاقَ بابتلاعِ تمرةٍ في فمها[15] وبقذفها وبإمساكها، فأكلتْ بعضها فوراً ورمتْ الباقي تخلَّصتْ إنْ تأخرتْ يمينُ الإمساكِ، فإنْ علَّقَ بأكلِها وعدم أكلِها فلا خلاصَ بذلكَ، ولو علَّق بالأكلِ فابتلعتْ لمْ يحنثْ، وإنْ علَّقهُ وهي على سُلَّمٍ بالصعودِ وبالنزولِ ثم بالوقوفِ فطفرت[16]، أو انتقلتْ إلى آخرَ، أو أضجِعَ[17] أو حملتْ بغيرِ أمرِها فوراً؛ لم تطلقْ[18].

فرع: علَّقهُ بأكلِ رمانةٍ أو رغيفٍ فأكلتْ إلا حبةً أو لبابةً تقعُ موقعاً[19] لم يحنثْ[20].

---

(١) بيمينه لاحتماله. (٢) أي: له. (٣) يقع. (٤) لأن نعم: تتعين للجواب. (٥) هو صريح.
(٦) لأنه كذب محض. (٧) لاحتمال جريان تعليق أو وعد أو مخاصمة تؤول إليه، فلو فسر بشيء من ذلك قبل.
(٨) في الشرح: (غيره). (٩) من الحنث. (١٠) بحيث لا تلتقي نواتان.
(١١) أي: لنواها من نواه فلا تخلص. (١٢) التعيين. (١٣) أي: بما ذكر قبلُ.
(١٤) وتزيد إلى أن تنتهي إلى العلم. (١٥) في (ق): (فيها). (١٦) أي: وثبت.
(١٧) أي: السلم على الأرض. (١٨) في الجميع. (١٩) بأن يقال: قطعة خبز.
(٢٠) لأنه يصدق أنها لم تأكله.

فرع: سقطَ حجرٌ أو اتَّهمها بسرقةٍ، فقال: إن لم تخبريني الساعةَ مَن رماهُ، أو تصدقيني أسرقتِ أم لا؟ فأنتْ طالقٌ، فقالتْ: مخلوقٌ لا آدميٌّ، أو سرقتُهُ ما سرقتُهُ تخلصُ[1]، أو: إنْ لم تخبريني كم ركعاتُ الفرائضِ؟ فقالتْ: سبعةَ عشرَ وذلك معروفٌ، أو خمسَ عشرةَ للجمعةِ، أو إحدى عشرةَ وهي بالسفرِ تخلصُ.

فرع: قال: إن لم أقلْ كما تقولينَ فأنتِ طالقٌ، فقالت: أنت طالقٌ ثلاثاً؛ فخلاصُهُ أن يقولَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إنْ شاء الله، أو: مِن وثاقٍ، أو[2] قلتِ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً.

وإنْ قالتْ: كيفَ تقولُ إذا أردتَ أنْ تطلقَني؟ فقال: أقولُ: أنتِ طالقٌ لغا[3].

وإنْ علَّقهُ وهي في نهرٍ بالخروجِ أو باللُّبثِ لم تطلقْ؛ لأنَّهُ يفارقُها[4]، أو في راكدٍ فلتحملْ منه فوراً.

أو علَّقه بإراقةِ ماءِ الكوزِ وبتركهِ وبشربِها وبِشرب غيرِها إيَّاهُ؛ فبلَّتْ بهِ خرقةً وضعتْها فيهِ لم تطلُقْ.

فرع: **الأصحابُ**[5] **إلا الإمامَ والغزاليَّ** يميلونَ في التعليقِ إلى تقديمِ الوضعِ[6] على العرفِ[7].

فرع: **الخسيسُ**: مَن باعَ دينَهُ بدنياهُ، ويشبهُ أنْ يقال: هو مَن يتعاطى ما لا يليقُ بهِ بخلاً، وأخسُّ منهُ: من باعَ دينَهُ بدنيا غيرهِ. **والسفَهُ**: ما يوجبُ الحجرَ. **والقوَّادُ**: مَن يجمعُ بينَ الرجالِ والنساءِ حراماً. **والقَرْطَبَانُ**[8]: مَن يسكتُ على الزاني بامرأته. **وقليلُ الحميَّةِ**: مَن لا يغارُ على أهلِهِ ومحارمِهِ. **والقلاشُ**: الذَّوَّاقُ للطعامِ كالمشتري ولا يريدهُ. **والدَّيوثُ**: مَن لا يمنعُ الدَّاخلَ على زوجتِهِ. **والبخيل**: مانعُ الزكاةِ، ومَن لا يقري الضيفَ. ومَن قيلَ لهُ: يازوجَ القحبةِ فقال: إنْ كانتْ كذا فهي طالقٌ؛ طلقتْ إنْ قصدَ التخلُّصَ منها، وإلاَّ اعتبرتِ الصفةُ. **والقَحبةُ**: هي البغيُّ[9].

وإنْ تفاخرا فقال: إنْ لم أكنْ منكِ بسبيلٍ[10] فأنتِ طالقٌ، فإن قصدَ التعليقَ لم تطلُقْ؛ لأنَّه مِنها بسبيل، أو[11]: المكافأةَ؛ طلقتْ. **قالتْ لزوجِها المسلمِ**: أنتَ مِن أهلِ

---

(١) من الحنث؛ لأنها صادقة بالإخبار. (٢) أي: أنت. (٣) لأنه إخبار عما قد يفعل في المستقبل.

(٤) بجريانه إن كان يجري. (٥) هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرِّجون الأوجه على أصول الشافعي يستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل من غير أصوله، منهم: أبو حامد الاسفراييني ت: (٤٠٦)هـ، والقفال عبد الله بن أحمد ت: (٤١٧) هـ. (٦) اللغوي. (٧) لأنه لا يكاد ينضبط.

(٨) من لا غيرة له، ويقال عنه: قَلْطبانٌ. (٩) في الشرح: (البغيَّة): الزانية. (١٠) لأنها زوجته. (١١) قصد.

النارِ، فقالَ: إنْ كنتُ مِن أهلِها فأنتِ طالقٌ، لم تطلقْ، أو: للكافرِ طلقتْ، فإنْ أسلمَ بانَ أنْ لاطلاقَ. قالتْ لزوجِها: أنا أستنكفُ[1] منك، فقال: كلُّ امرأةٍ تستنكفُ منِّي فهيَ طالقٌ فظاهرُهُ المكافأةُ[2].

والسَّفلةُ: مَن يعتادُ دنيءَ الأفعالِ لا نادراً. **والكوسج**: مَن قلَّ شعَرُ وجهِهِ وعدمَ شعرَ عارضيهِ. **والغَوغاءُ**: مَن يخالطُ الأرذالَ، ويخاصمُ بلا حاجةٍ. **والأحمقُ**: مَن يفعلُ الشيءَ في غيرِ موضعِهِ معَ العلمِ بقُبحِهِ. **والجُهُوذوري**: الذِّلةُ والخساسةُ، فإنْ علَّقَ الطلاقَ بهِ لم تطلُقْ؛ لأنَّ المسلمَ لايوصفُ بهذا.

فصل: فيما يجري بالمخاصمة: وإنْ قالتْ: يا خسيسُ أو ياسفيهُ، فقالَ: إنْ كنتُ كذلكَ فأنتِ طالقٌ، إنْ قصدَ المكافأةَ؛ طلقتْ، وإلاَّ فتعليقٌ فيعتبرُ الشرطُ، فإنْ شكَّ لم تطلقْ. أو قالتْ: رأيتُ مثلَ لحيتِكَ كثيراً، فقال: إنْ رأيتِ مثلَها فأنتِ طالقٌ، فهذِهِ كنايةٌ عنِ الرجولية أو الفتوَّةِ، فإنْ قصدَ المغايظةَ والمكافأةَ أو الرجوليةَ والفتوةَ طلقتْ، أو المشاكلةَ في الصورةِ فلا.

فرع: قيل لزان: زنيتَ، فقال: مَن زنى فامرأتُهُ طالقٌ لم تطلقِ امرأتُهُ إذْ قصدهُ ذمُّ الزَّاني، وإنْ قال لامرأتِهِ: زنيتِ فكذَّبتْهُ، فقال: إنْ كنتِ زنيتِ فأنتِ طالقٌ؛ طلقتْ بإقراره.

فصل: قالَ: إنْ خالفتِ أمري فخالفتْ نهيَهُ لم تطلقْ بخلافِ عكسِهِ، وإنْ علَّقه بمضي حينٍ أو زمانٍ طلقتْ بمضيِّ لحظةٍ[3]، وكذا حُقْبٌ أو عصرٌ[4] وفيهِ نظر[5]. أو: بالضربِ وقعَ بضربهِ حيّاً بالسوطِ وبالوكزِ واللَّكْزِ[6] إنْ آلَمَ ولو مع حائلٍ، لا العَضِّ وقطعِ الشعرِ، أو[7]: بالقذفِ أو اللَّمسِ طلقتْ بقذفِ الميتِ ومسِّ بشرتِهِ[8]، أو: بقدومِهِ فقدمَ بهِ ميتاً لم تطلقْ، وكذا محمولاً بلا إذنٍ.

وإنْ علَّقَ بالقذفِ أو القتلِ بالمسجدِ اشترطَ[9] كونُ القاذفِ أو المقتولِ فيه[10]، فلو

---

(١) أي: امتنع أنفة. (٢) فتطلق إن لم يقصد التعليق. (٣) لوقوعه عليها.
(٤) الحقب، ثمانون سنة يجمع على حقَاب، والعصر: زمن طويل يحوي أمماً وينقرض بانقراضهم.
(٥) الحق أنه لا نظر، وظاهر كلامهم أنَه لا يقبل منه ظاهراً وهو بعيد، وينبغي قبوله إن احتف بقرائن تصدقه.
(٦) الوكز: الضرب والدفع، ويقال: الضرب بجمع اليد على الذقن، واللَّكز: الضرب بجمع اليد على الصدر.
(٧) علَّقه. (٨) لصدق الاسم فيه كما في الحي، ولهذا يحدُّ قاذفه، وينتقض وضوء ماسته.
(٩) لوقوع الطلاق. (١٠) إذ قرينة الحال تشعر بأن المقصود الامتناع عما يهتك حرمةَ المسجد.

أرادَ العكسَ صدِّقَ بيمينِهِ[1]، أو: بهما في الدَّارِ اعتبرتْ نيتهُ[2]، أو: برؤيتِها زيداً فرأتْ ولو شيئاً مِن بدنِهِ حيّاً وميتاً ولو وهِيَ سَكرى. ولو كان[3] في ماءٍ أو زجاجٍ شفَّافٍ لاخيالهُ فيهما؛ طلقتْ، فإنْ كانتْ كمهاءَ[4] فتعليقٌ بمستحيلٍ، أو: برؤيتِها الهلالَ حملَ على العلمِ بهِ ولو برؤيةِ غيرِها، أو بتمامِ العددِ[5]. فلو قالَ: أردتُ المعاينةَ صدِّق بيمينِهِ لا في العميانِ[6]، لكنْ يدينُ وتنحلُّ اليمينُ بمضيِّ ثلاثٍ[7] مِن أوّلِ شهرٍ نستقبلهُ.

فصل: لو علَّق بتكليمها زيداً فكلَّمتهُ وهُو مجنونٌ أو سكرانُ سكراً يسمعُ معهُ ويتكلَّمُ، وكذا[8] وهِيَ سَكرى لا السكرُ الطافحُ طلقتْ[9]، لا في نومٍ وإغماءٍ، ولا في جنونِها[10]، ولا بهمسٍ[11] و(لا) نداءٍ منْ حيثُ لا يسمعُ[12] وإنْ فهمهُ بقرينةٍ أو حملتْهُ ريحٌ وسُمعَ[13]، فإنْ كلَّمتْهُ بحيثُ يسمعُ لكنَّهُ لم يسمعْ لذهولٍ أو لغطٍ لايفيدُ معهُ الإصغاءُ؛ طلقتْ[14]، أو: لصمَمٍ لم تطلقْ[15]، والتعليقُ بتكليمِها[16] نائماً أو غائباً تعليقٌ بمستحيلٍ[17].

فصل: متى علَّقهُ بفعلهِ ففعلـ(ـهُ) ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً لم تطلقْ، وكذا[18] بفعلِ غيرٍ قصدَ منعَهُ وهُو مِمَّنْ يبالي وعَلمَ بالتعليقِ ففعلَهُ الغيرُ ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، وإلاَّ طلقتْ، ولو علَّق بفعلِهِ ناسياً ففعلَ ناسياً؛ طلقتْ، أو بدخولِ بهيمةٍ ونحوِها فدخلَتْ لا مكرهةً[19] طلقتْ.

فصل: قالَ لأربعٍ: إنْ لم أطأِ اليومَ واحدةً منكنَّ فصواحبُها طوالقُ، فوطىء واحدةً؛ انحلتِ اليمينُ، وإلاَّ طلقنَ طلقةً طلقةً، أو: أيتكنَّ لم أطأها اليومَ فصواحبُها طوالقُ، فإنْ لم يطأ فيهِ طُلِّقْنَ ثلاثاً ثلاثاً. وإن وطىءَ واحدةً فقطْ طلقتْ ثلاثاً، والباقياتُ طلقتينِ طلقتين، أوْ وطىءَ اثنتينِ طُلقتا طلقتينِ طلقتينِ، والأخريانِ طلقةً طلقةً[20]؛ أو[21]: ثلاثاً فطلقةً طلقةً[22] ولم تطلقِ الرابعةُ[23]، فإن لم يذكرِ اليومَ وقعَ الثلاثُ قبيلَ موتهِ أو

---

(١) ظاهراً لصلاحية اللفظ له. (٢) إذ لا قرينة. (٣) المرئي. (٤) أي: لاتبصر. (٥) فتطلق بذلك.
(٦) فلا يصدق لأنه خلاف الظاهر. (٧) من الليالي. (٨) لو كلمته. (٩) لوجود الصفة.
(١٠) كما لو كلمته ناسية أو مكرهة. (١١) الهمسُ: هو الصوت الخفي لا يسمعه المخاطب. (١٢) أي: منه.
(١٣) لأن ذلك لا يسمى كلاماً في العادة. (١٤) لأنها كلمته، وعدم السماع لعارض. وقيل في مسألة اللغط لاتطلق.
(١٥) لأنها لم تكلمه عادة، وقيل: تطلق. (١٦) في (ق): (بتكليمه)؟ بأن قال: إن كلمت نائماً. (١٧) فلا تطلق.
(١٨) أي: لا تطلق إن علق. (١٩) في (ق): (مكرهاً)؟ (٢٠) لأنَّ لكل منهما صاحبة لم يطأها.
(٢١) وطىء. (٢٢) تطلقن؛ لأن لكل منهن صاحبة لم يطأها. (٢٣) إذ ليس لها صاحبة غير موطوءة.

موتِهنَّ، وبموتِ واحدةٍ وهو حيٌّ لم تطلقْ وطلقَ صواحبُها طلقةً طلقةً، فإنْ ماتت الثانيةُ تبيَّنا وقوعَ طلقةٍ على الميتةِ قُبيلَ موتِها، وعلى كلٍّ مِن الباقياتِ[1] طلقةٌ أخرى إن بقيتِ العدَّةُ[2]، فإنْ ماتتْ ثالثةٌ فطلقتانِ على الأوليينِ وطلقتِ الباقيةُ ثالثةً[3]، فإنْ ماتتِ الرابعةُ[4] تبيَّنا وقوعَ الثلاثِ على الكلِّ إنْ لم يطأْ في الحالاتِ كلِّها.

فصل: لو علَّقَ (طلاقَها) بسرقتِها منهُ فخانتهُ فِي وديعةٍ لم تطلقْ، وإنْ قالَ: إنْ كلمتُكِ فأنت طالقٌ ثمَّ أعادهُ؛ طلقتْ، وكذا لو قالَ: فاعلمي، وإذا قالَ: إذا بدأتُكِ بالكلامِ فأنتِ طالقٌ، فقالتْ: إذا بدأتُكَ بالكلامِ فعبدي حرٌّ، فكلَّمَها ثمَّ كلمتْهُ لم يقعْ طلاقٌ ولاعتقٌ وانحلتْ[5]، وكذا[6] لو قالَ كلٌّ: إنْ بدأتُكَ بالسلامِ فسلَّما معاً[7].

وإنْ قالَ: إنْ أخذتَ مالك عليَّ فامرأتي طالقٌ فأخذَهُ منهُ أو مِنْ وكيلِهِ أو بتلصُّصٍ (أو انتزعَهُ) [ولو] مكرهينَ[8]؛ طلقتْ، لا إنْ أكرهَ على الأخذ منهُ.

ولو أخذهُ السلطانُ وأعطاهُ أو غرمهُ أجنبيٌّ لم تطلق، فإن قالَ[9]: منِّي بدلَ عليَّ؛ لم تطلُقْ بإعطاء الوكيلِ ونحوهِ. وإنْ قالَ: إنْ أعطيتُكِ حقَّكِ اشترطَ اختيارُ المدينِ فقط[10] وإعطاؤهُ[11] لا: وكيلهِ[12].

فرع: قالَ: أنتِ طالقٌ مريضةً لم تطلقْ إلا حالَ المرض، وكذا لو لحنَ فرفعَ، ولو علَّق بدخولِهما[13] الدَّارينِ اشترطَ دخولُ كلٍّ، أو: بأكلهما الرغيفينِ فأكلتْ كلُّ واحدةٍ رغيفاً طلُقتا[14].

فرع: قال مَن مالهُ خمسونَ: إنْ كنتُ أملكُ أكثرَ من مئةٍ فأنتِ طالقٌ وأرادَ أنِّي لا أملكُ زيادة على المئةِ؛ لم تطلقْ، وإنْ أرادَ أنِّي أملك مئةً بلا زيادةٍ؛ طلقتْ وإن لم يردْ شيئاً، وإنْ[15] قال: إنْ كنتُ لا أملكَ إلا مئةً؛ لم تطلقْ.

فرع: علَّقَ بالخروجِ إلى غيرِ الحمَّامِ فخرجتْ إليهِ ثمَّ عدلتْ لغيرِهِ؛ لم تطلقْ، ولو خرجتْ لهُما طلقتْ، هكذا (صحَّحه) في «**الروضة**»، وقال في «**المهمَّات**» : المنصوصُ

---

(١) في الشرح: (الباقيتين). (٢) وإلا فلا يقع عليهن شيء. (٣) إن بقيت العدة. (٤) قبل الوطء.
(٥) أي: يمين كل منهما؛ لأن يمينه انحلت بيمينها، ويمينها انحلت بكلامه أولاً، فلو كلم أحدهما الآخر بعد لم يقع عليه شيء. (٦) لايقعان وتنحل يميناهما. (٧) لعدم ابتداء كليهما. (٨) في الشرح: (مكرهاً).
(٩) إن أخذت مالك. (١٠) دون اختيار الدائن. (١١) أي: بنفسه. (١٢) يعني: لا يكفي.
(١٣) أي: زوجتيه. (١٤) لأنهما أكلتاهما إذ لا يمكن أكل كل واحدة الرغيفين؛ لأن الكلي الإفرادي إذا تعذر حمل على المجموعي. (١٥) في الشرح: (أو).

لا تطلقُ، وإنْ نشزتْ فحلفَ لا يردُّها أحدٌ فأكترتْ ورجعتْ (إليهِ) معَ المكاري[1] لم تطلقْ؛ لأنَّه صحبَها ولم يردَّها وانحلتْ[2].

فصل: قولهُ: المرأةُ التي تدخلُ الدَّارَ مِن نسائِي طالقٌ تعليقٌ، وهذه التي تدخلُ الدَّارَ طالقٌ تنجيزٌ[3]، وإنِ ادَّعتْ نكاحَهُ فأنكرَ لم تطلقْ ولم تنكحْ[4]، وقوله: أنتِ طالقٌ لا أدخلُ الدَّارَ تعليقٌ، وإنْ قالَ: حلفتُ بطلاقِكِ إنْ فعلتِ ثمَّ قالَ: لم أحلِفْ وأردتُ تخويفَها دِين[5]، أوْ: إنْ خرجتِ أنتِ جعلتُ أمرَ طلاقكِ بيدِك، فقالت: أخرجُ فجعلَهُ بيدِها فطلقتْ نفسَها، فقال: أردتُ بعدَ الخروجِ صدِّقَ[6]. أو: إنْ أبرأتِ زيداً فأبرأتْهُ وقعَ رجعيّاً، بخلافِ إن أبرأتِني أو قالَ لأمِّها: ابنتُكِ طالقٌ، وقالَ: أردتُ بنتَكِ الأخرى صدِّقَ[7]. أو: إن فعلتِ معصيةً؛ لم تطلقْ بتركِ الطاعةِ.

فرع: قالَ: أنت طالقٌ، ياطالقُ لاطلقتُكِ؛ وقعتْ طلقتانِ[8]. أو: إن وطئتُ أَمَتي بغيرِ إذنكِ فأنتِ طالقٌ، فقالتْ: طأها في عينِها فليسَ بإذن[9]. ولو وطيءَ زوجتَهُ ظانّاً أنَّها أمتهُ فقال: إنْ لم تكوني أحلى من زوجتي فهي طالقٌ لم تطلقْ[10] وفيه نظر[11]. أو: إنْ لم تتغدِّي معي أوْ (لم)[12] تلقي المفتاحَ ولم تردَّ في الحالِ حُملَ على التَّراخي، أو: إنْ لم تبيعي هذه الدَّجاجات فقتلتْ واحدةً طلقتْ[13]، أو: إنْ قرأتِ عشرَ آياتٍ مِنْ أوَّلِ البقرةِ بلا زيادةٍ وفي حدِّها خلافٌ فيعتمدُ قولُ المفتي، وإنْ علَّقهُ بقراءتِها في الصلاةِ فقرأتْها ثمَّ أفسدتْها لم تطلقْ، أو: إن قبَّلْتُ ضرَّتكِ فقبَّلَها ميتةً لم يحنثْ بخلافِ أمِّهِ[14]، أو: إن غسلتِ ثوبي فغسلَهُ غيرُها ثمَّ غمستهُ تنظيفاً لم تطلقْ.

فصل: و[15]: إنِ ابتلعتِ شيئاً فأنتِ طالقٌ طلقتْ بابتلاعِ ريقِها، (إ)لا إنْ أرادَ شيئاً غيرهُ[16]، أو: الريقَ طلقتْ بكلِّ ريقٍ، فإنْ أرادَ غيرَ ريقِها دِين[17]. وإنْ علَّقَ بضربِها فضربَ غيرَها فأصابَها طلقتْ ولا يصدَّقُ أنَّهُ قصدَ غيرَها، أو[18]: بالدُّخولِ على فلانٍ

---

(١) أي: المستأجَر لإيصالها. (٢) أي: يمينه. (٣) فتطلق في الحال وإن لم تدخل.
(٤) أي: غيره عملاً بقولها. (٥) وتطلق ظاهراً إن فعلت. (٦) بيمينه وإن لم يقل طلقت في الحال.
(٧) بيمينه ويجب تقييده بأن لا يكون جواباً لالتماسها منه طلاق ابنتها التي تحته. (٨) أي: بالخطاب والنداء.
(٩) لكن إن دلَّ الحال على الإذن في الوطء كان إذناً.
(١٠) لظنه أنه يخاطب غيرها، والأولى أن يقول بدله: فيه خلاف. (١١) والأجدر قوله: طلقت، ومال إليه الإسنوي.
(١٢) من «الأسنى». (١٣) لتعذر البيع. (١٤) تعليقه بتقبيل أمه. (١٥) لو قال.
(١٦) فلا تطلق. (١٧) ولم يقبل ظاهراً. (١٨) علقه.

فدخلَ معهُ؛ لم تطلُقْ[1]، أو[2]: لا يخرجُ حتى يقضيَهُ دينهُ بالعملِ فعملَ ببعضٍ وقضى بعضَهُ بغيرهِ ثُمَّ خرجَ؛ طلقتْ، فإنْ أرادَ قضاءَهُ مطلقاً قبلَ في الحكمِ. وإنْ سئلَ المطلِّقُ: أطلقتَ ثلاثاً؟ فقال: طلَّقتُ وقال: أردتُ واحدةً قُبِلَ قولهُ؛ لأنَّ طلَّقتُ ليسَ متعيِّناً للجوابِ فقدْ يريدُ الإنشاء[3]. ولو علَّقَ بسرقةِ ذهبٍ فسرقتْ مغشوشاً؛ طلقتْ[4]. أو: بجوابِها عن خطابهِ فقصدتْ خطابَهُ بآيةٍ تتضمَّنُ جوابَه طلقتْ. أو: باستيفائِها إرثَها وقد تلفَ كفى[5] الاستبدالُ، لاوهو باقٍ[6]، ولا الإبراءُ[7]. ولو حلفَ بالطلاقِ أنَّ هذا الذي أخذتُهُ فشهدَ عدلانِ أنَّهُ غيرهُ طلقتْ إن تعمَّدَ. ولو حلفَ بالطلاقِ ما فعلتُ فشهدَ عدلانِ أنَّهُ فعلَهُ وظنَّ صدقَهما لزمَهُ الأخذُ بالطلاقِ، **قال الإسنوي**: هذا إذا أوقعنا طلاقَ الناسِي وهُو الحقُّ[8]. وإنْ فتحتْ إحداهنَّ البابَ فقالَ: الفاتحةُ طالقٌ فادعتْهُ كلُّ واحدةٍ فالقولُ قولُهُ[9]، وليسَ لهُ التعيينُ إنْ جهلَها بخلافِ المبهَم[10]. ولو بعثَ إليهِ رجلاً وعلمَ أنَّهُ لم يمضِ إليه فحلفَ بالطلاقِ لقد بعثتُهُ إليكَ لمْ تطلقْ[11]، وإنْ حلفَ بالطلاقِ إنْ لم تطيعيني طلقتْ بعصيانِها أمرَهُ أو نهيَهُ[12]، لا بقولِها لا أطيعُكَ. أو[13]: إنْ دخلتِ دارَكِ ولا دارَ لها طلقتْ بدخولِ (كلِّ) دارٍ ملكتْها بعدهُ، فإنْ قالَ: الآنَ فتعليقٌ بمحالٍ. ولو أقرَّ بتحريمِها عليهِ أبداً لم يحكم بالطلاقِ؛ لأنَّهُ ليسَ صريحاً في الطلاقِ، أو قال: إنْ أجبتِ كلامي فأنتِ طالقٌ وكلَّمَ غيرَها فأجابتْه هِي؛ لم تطلقْ[14]. أو: إنْ خرجتِ بغيرِ إذني فأخرجَها فهل يكونُ إذناً؟ وجهانِ، القياسُ المنعُ[15]. ولو قالَ القاضي المعزولُ: امرأةُ القاضي طالقٌ لم يؤاخذْ إلا إنْ قصدَ نفسَهُ. ولو لبسَ خُفَّ غيرِهِ فحلفَ بالطلاقِ ما استبدلتُ فإنْ علمَ أنَّ خفَّهُ معَ مَن خرجَ وقصدَ أنِّي لم آخذْ بدلَهُ كانَ كاذباً، فإنْ كانَ عالماً بأخذِهِ؛ طلقتْ، أو جاهلاً فكالنّاسي[16]، وإنْ لم يقصدْ شيئاً فهو في العرفِ مستبدلٌ[17]، وفي الوضعِ[18] غيرُ مستبدلٍ[19]، وإنْ خرجَ وقد بقيَ بعضُ الجماعةِ وعلمَ

---

(١) لعدم وجود الصفة. (٢) حلف. (٣) إنشاء الإخبار أو الطلاق. (٤) لوجود الصفة.
(٥) أي: في عدم وقوعه. (٦) فلا يكفي لعدم الضرورة إليه. (٧) عنه؛ لأنه لايعدّ استيفاء.
(٨) وعليه ينبغي الاكتفاء بعدل عند تصديقه. (٩) بيمينه؛ لإمكان إقامة البينة.
(١٠) لأن محل الطلاق عُيِّن هنا بخلافة ثمَّ. (١١) لأنه يصدق. (١٢) لها عنه لوجود الصفة.
(١٣) حلف بالطلاق. (١٤) لأنه يسمى جواباً إذا كانت هي المخاطبة. (١٥) فتطلق. (١٦) فلا تطلق.
(١٧) فيقع الطلاق. (١٨) أي: المعتبر. (١٩) لعدم الطلب فلا تطلق.

أَنَّهُ كانَ باقياً أو شكَّ قال في «الروضة»: ففيهِ الخلافُ في تعارضِ الوضعِ والعرفِ، وفيهِ نظرٌ[1]؛ لأَنَّهُ هُنا مستبدلٌ عرفاً ووضعاً. ولو نحتتْ خشبةً فقالَ: إنْ عدتِ لمثلهِ فأنتِ طالقٌ فنحتتْ غيرَها طلُقتْ[2]. ولو قالَ: إنْ لم تخرجي اللَّيلةَ من داري فأنتِ طالقٌ، فخالَعها، ثمَّ جدَّدَ[3] ولم تخرجْ لم تطلقْ. ولو حلَفَ لا يخرجُ إلا معها فسبقَها بخطواتٍ، أو: لايضربُها إلا بواجبٍ فشتمتْهُ فضربَها بالخشبِ[4] لم تطلقْ[5]. أوْ قال: إن رأيتِ من أختي شيئاً ولم تعلميني فأنتِ طالقٌ حملَ على الريبةِ والفاحشةِ وكانَ على التراخي. أو أخذتْ لهُ ديناراً فقال: إنْ لم تعطيني الدِّينارَ فأنتِ طالقٌ وقد أنفقتهُ لم تطلقْ إلا باليأسِ[6]، فإنْ تلفَ قبلَ التمكُّنِ منَ الردِّ فكمكرهةٍ[7].

وهنا مسألةٌ سبقت[8]: ولو علَّقَ بدُخولِ هذه الدَّارِ وأشارَ إلى موضعٍ فدخلتْ غيرهُ منها طلقتْ ودِينَ[9]، أو قالَ: إنْ كانتِ امرأتي في المأتَم فأمَتي حرَّةٌ، وإنْ كانتْ أمتي في الحمَّامِ فامرأتي طالقٌ فكانتا فيهما عتقتْ ولم تطلقْ؛ لأنَّ الأمةَ عتقتْ بالتعليقِ فلم تبقَ أمتَهُ بعدَهُ، وإنْ قدَّمَ[10] بالأمةِ؛ وقعا إنْ كانتْ رجعيّةً، وإلا فلا عتقَ[11].

أوْ: إنْ كانتِ امرأتي في المآتمِ وأمتي في الحمَّامِ فامرأتي طالقٌ وأمتي حرَّةٌ وقعا. ولو علَّق الطلاق والعتقَ بمضيِّ يومٍ لم تأكلْ كلٌّ تفاحتها فيهَ فاشتبهتا وأكلتا ولو بلا تحرٍّ فلا شيءَ[12]؛ للشكِّ، وإنْ أكلتهما الحرَّةُ وباعَ الأمةَ في يومِهِ تخلَّصَ بيقينٍ.

ولو قالَ: إنْ كانَ هذا ملكي فأنتِ طالقٌ، فوكَّلَ مَن يبيعُهُ؛ لم يكنْ إقراراً[13] بالملكِ. وإنْ قالَ لامرأتيهِ: كلَّما كلَّمتُ رجلاً فأنتما طالقانِ، أو قال لامرأتِهِ: كلَّما كلَّمتُ رجلاً فأنتِ طالقٌ فكلَّمَ رجلينِ وقعَ طلقتانِ طلقتانِ[14]. أو: إنْ تزوجتُ النساءَ[15] حنثَ بثلاثٍ[16]. أوْ: إنْ خرجتِ[17] فتعلقتْ بغصنِ شجرةِ الدارِ الخارجِ؛ طلقتْ. أو:

---

(١) في نظره نظر؛ لأنه غير مستبدل وضعاً لعدم الطلب. (٢) لأن النحت كالنحت. (٣) عقد نكاحها.
(٤) في (ق): (بخشب). (٥) في الصورتين؛ للعرف وللتأديب. (٦) من إعطائها له بالموت.
(٧) أي: فكالمكرهة على الفعل المحلوف عليه فلا تطلق، وفي (ق): (فمكرهة).
(٨) في الطرف الرابع في التعليق بالحيض وهي: ما لو علق طلاقها برؤيتها الدم حمل على دم الحيض.
(٩) لكن لو اشتملت الدار على حُجر فأشار إلى حجرة منها فالظاهر قبولها لاسيما إن انفردت بمرافقها.
(١٠) أي: التعليق. (١١) لأنها بانت عند تمام التعليق الأول فلم تبق امرأته بعد. (١٢) يقع.
(١٣) في (ق): (إقرار). (١٤) أي: في المسألة الأولى، وعلى واحدة ثنتان في الثانية؛ لأن كلَّما تفيد التكرار.
(١٥) أي: فأنت طالق. (١٦) بتزوجهن لأنهن أقل الجمع. (١٧) أي: من الدار فأنت طالق.

إن لم تصومي غداً فحاضتْ فمكرهةٌ. أو: مَن حملتْ منكنَّ هذه الخشبةَ فحملَها أكثرُ من واحدةٍ لم يطلقنَ إلا إنْ كانت الواحدةُ تعجزُ[1].

وهنا مسألةٌ سبقتْ[2]: ومتى حلف ليطأها اللَّيلةَ فتركَهُ لحيضٍ[3] فمكرهٌ، أو: إنْ لم يشبعها جماعاً[4] فليطأها حتى تُنزِلَ أوْ تسكنَ لذَّتُها، فإن لم تشتهِ فتعليقٌ بمحالٍ[5]. أو: لا يبيتُ عندَها فباتَ في منزلها وخرجتْ؛ لم تطلق، ولو حلف ليصيدنَّ هذا الطائرَ اليومَ فاصطادَ طائراً فادَّعى أنَّهُ هُو لم تطلقْ، وكذا لو جُهلَ واحتُمِلَ.

ولو قال: طلقتُكِ الطلقةَ الرابعةِ ففي وقوعِهِ تردُّدٌ[6].

فصل: لو حلفَ بالطلاقِ أنَّهُ لا يساكنِهُ شهرَ رمضانَ فساكنهُ بعضَهُ، أو: لا يفطرُ بالكوفةِ فأمسكَ بِها يوم الفطرِ لم يحنثْ. أوْ: لا أعيِّدُ[7] بِها حنثَ ولو لم يخرجْ إلى العيدِ، أوْ: إنْ أكلتِ من رغيفٍ[8] حنثَ برغيفٍ وإدامٍ. أو: إنْ أدركتُ الظهرَ مع الجماعةِ فأنتِ طالقٌ ففاتتهُ ركعةٌ لم تطلُقْ، وإنْ قالَ لمطلقاتِهِ: كلُّ واحدةٍ أراجِعُها طالقٌ كلَّما كلَّمتُ فلاناً؛ فُكلَّما كلَّمهُ طلَّقَ مَن راجعَها منهنَّ، فإنْ راجعَ واحدةً ثم كلَّمهُ، ثمَّ راجعَ أخرى لم تطلقِ الأُخرى حتى يكلِّمَهُ[9]. أو: آخرُ مَن أراجعُها طالقٌ فراجعَ ثلاثاً مرتَّباً وماتَ تبيَّنَّا طلاقَ الثالثةِ بوجودِ الصفةِ فلا ترِثُهُ إنِ انقضتْ عدَّتُها، وعليهِ المهرُ إنْ وطئَها، فإنْ طلَّقَ الأولى ثمَّ راجعَها بعدَهنَّ فهي الأخيرةُ[10].

والتعليقُ بالنكاحِ يحملُ على العقدِ إن لم ينوِ الوطءَ. وإنْ قال: إنْ لم تمكنيني الساعةَ[11] فأخَّرتْ حتى مضتِ الساعةُ طلقتْ. (أ)و: إنْ[12] كلمتُ بني آدمَ[13]؛ اشترطَ ثلاثةٌ. وإنْ قالَ: إنْ دخلتِ الدَّارَ فعبدي حرٌّ. أوْ: إن كلَّمتُ فلاناً فامرأتي طالقٌ انعقدَ ما أرادَهُ منهما.

وأنتِ طالقٌ في الدَّارِ كقولِهِ: إنْ دخلتِ الدَّارَ. أوْ[14]: إنْ ملكتُما عبداً فأنتِ طالقٌ؛ اشترط اجتماعُ ملكيهما عليهِ. أو: إنْ لبستِ قميصينِ فأنتِ طالقٌ فلبستهما متواليين؛

---

(١) عن حملها فيطلقهن للعرف. (٢) آخر الطرف الأول. (٣) أو إحرام. (٤) أي: فهي طالق.
(٥) فلا تطلق. (٦) قياس ما قدمه المؤلف من قوله: فتعليق بمحال أن نقول هنا: فلا تطلق. (٧) في الشرح: (يعيد).
(٨) فأنت طالق. (٩) لأن شرط الحنث التكليم بعد المراجعة ولم يوجد.
(١٠) بعد ما كانت الأولى وتبين أن الثالثة ليست أخيرة، وكذا يأتي فعله في الثانية. (١١) يحمل على الفور.
(١٢) في (ق): (فإن). (١٣) فأنت طالق. (١٤) قال لاثنتين.

طلقت[1]، أو: إنْ اغتسلتِ طلقتْ بالغسلِ، فإن أرادَ مِنْ جنايةٍ دِينَ.

أو: لا أكلِّمه يوماً وهو[2] ليلٌ ولانيَّةَ لهُ حملَ[3] على الغدِ، فلهُ تكليمهُ قبلَهُ. أوْ: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدَّارَ ثلاثاً وقال: أردتُ واحدةً إنْ دخلتِ ثلاثَ مراتٍ فالقولُ قولهُ[4]. أوْ: إنْ خرجتِ مِنَ الدَّارِ ولها بستانٌ بابهُ[5] إليها وهو معدودٌ منها فلهُ حكمُها.

أو حلفَ لا أتزوَّج ما دامَ أبواي وماتَ أحدُهما فليتزوَّجْ[6]. أو: لا يطعَنُها بنصلِ هذا الرمحِ حنثَ به منزوعاً ومركباً في غيرِهِ. أو: إنْ شتمتِني وإن لعنتني فأنتِ طالقٌ فلعنتهُ لم تطلقْ. أو: لاتقيمُ في البلدِ ثلاثاً لضيافةٍ فخرجتْ لدونِها ثمَّ عادتْ لم يحنثْ[7]. أوْ قال نصفَ اللَّيلِ: إنْ بِتُّ عندَكِ[8] فباتَ حنثَ للقرينةِ وإنِ اقتضى المبيتُ أكثرَ اللَّيلِ. وإنْ عرفَ رجلاً دونَ اسمِهِ وطالتْ صحبتُهُ لهُ فحلَفَ لا أعرفُهُ حنثَ. أوْ: لا أنامُ على ثوبٍ لكِ فتوسَّدَ مِخدَّتها لم يحنثْ. ولو حلفَ لا يأكلُ مِن مالِ زيدٍ فأضافَهُ (أ)وْ خلطا زاديْهما؛ لم يحنثْ. أوْ: لا يدخلُ دارهُ ما دامَ فيها فانتقلَ مِنها وعادَ ثمَّ دخلَ[9] لم يحنثْ. أو: أنتِ طالقٌ إنْ قتلتُ زيداً غداً فضربَهُ اليومَ وماتَ منهُ غداً لم يحنثْ. أوْ[10]: لا يغضبُها فضربَ ابنَها ولو تأديباً فغضبتْ حنثَ. أو: لاصُمتُ زماناً حنثَ بالشروعِ في الصوم. أو: ليصومنَّ أزمنةً كفاهُ يومٌ. أو: ليصومنَّ الأيَّامَ فليصمْ ثلاثاً. أو: إنْ كانَ الله يعذِّبُ الموحدينَ فأنت طالقٌ لم تطلُقْ إلا أنْ يريد أحداً منهم. وإنِ اتُّهمَ باللِّواطِ فحلفَ لا يأتي حَراماً حنثَ بكلِّ محرَّمٍ[11]. أو قال: إنْ خرجتِ منَ الدَّارِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: ولا تخرجينَ مِنَ الصُّفةِ أيضاً لغا الأخيرُ[12]. أو: أنتِ طالقٌ في البحرِ أو في مكَّةَ أو في الظِّلِّ طلقتْ في الحالِ إنْ لم يقصدِ التعليقَ، وأمَّا في الشتاءِ ونحوهِ ممّا ينتظرُ فتعليقٌ[13]. أو: إن أكلتُ طبيخَكِ فوضعتِ القدرَ على نارٍ[14] فأوقدَها غيرُها. أو: طعامَكِ[15]

---

(١) في الشرح: (طلقت بلبسهما ولو متواليين). (٢) أي: وقت حلفه. (٣) عدم كلامه. (٤) فإن اتهم حلف.
(٥) أي: مفتوح. (٦) ولا يحنث. (٧) لأنها لم تقم ثلاثاً. (٨) فأنت طالق. (٩) الحالف وهو فيها.
(١٠) حلف. (١١) من تقبيل أو لمس؛ لعموم اللفظ.
(١٢) لأنه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف. والصُّفة ـ واحدة الصُّفف ـ: الظُّلة في الدار، والبهو الواسع العالي السقف. (١٣) فلا تطلق حتى يجيء الشتاء.
(١٤) غير موقودة، وفي (ق): (فوقدها). (١٥) فأنت طالق.

فخمَّرَ عجينَهُ منهُ وأكلَهُ لم يحنثْ[1]. أو: إنْ كانَ عندكِ نارٌ حنثَ بالسراجِ. أوْ: إنْ جعتِ يوماً في بيتي فجاعتْ يوماً بلا صومٍ طلقتْ. أو: لا دخلتُ دارَكِ فباعتْها ثمَّ دخلَها لم يحنثْ. أو: إنْ لم تكوني أحسنَ منَ القمرِ فأنتِ طالقٌ؛ لم تطلقْ وإنْ كانتْ زنجيَّةً[2]. ولو قالتْ لزوجِها: اصبغْ لي ثوباً تؤْجَرُ، فقال: إنْ كانَ فيهِ أجرٌ فأنتِ طالقٌ، فقالتِ: استفتيتُ فلاناً العالمَ، فقال: إنْ كان عالماً فأنت طالقٌ وكانَ الناسُ يسمونَهُ عالماً طلقتْ بهذا لا بالثوبِ؛ لأنَّهُ مباحٌ واعترضَ عليه النواوي اعتراضاً[3] فيهِ نظرٌ.

أو: لا قصدتُكِ للجماعِ فقصدتْهُ فجامعَها لم يحنثْ، بخلافِ لاقصدتُ جماعَكِ.

وإنْ حلفَ شافعيٌّ وحنفيٌّ كلٌّ: أنَّ إمامَهُ أفضلُ؛ لم يحنثْ، أو[4]: سنيٌّ ورافضيٌّ في[5] أبي بكرٍ وعليٍّ: حنثَ الرافضيُّ، أو: سنيٌّ ومعتزليٌّ في أنَّ الشرَّ والخيرَ منَ الله أو من العبدِ؛ حنثَ المعتزليُّ.

ولو حلفَ إنْ بقيَ لكَ هنا متاعٌ ولم أكسرهُ على رأسِكَ فأنتِ طالقٌ فبقيَ هاوَنٌ[6] (ف) قيلَ: لا تطلقُ[7]، وقيل: تطلقُ عندَ الموتِ[8].

وإنْ قالَ: مَنْ خرجتْ مكشوفَةً ليبصرَها الأجانبُ فهي طالقٌ فخرجتْ مكشوفةً؛ طلقتْ وإنْ لم يبصروها، فإنْ قالَ: وأبصرُوها الأجانب؛ اشترطَ أنْ يبصُروها.

---

(١) لأن الذي طبخ في الأولى غير الزوجة، وطعامها في الثانية مستهلك، فأشبه ما لو حلف لا يأكل سمناً فأكله في عصيدة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

(٣) إنه لا معنى للخلاف في هذا لأنه إن قصد الطاعة كان فيه أجر ويحنث وإلا فلا.

(٤) أي: اختلف.

(٥) أفضلية.

(٦) أصله هاوون، ويجمع على هواوين، وهو الذي يدقُّ فيه.

(٧) للاستحالة.

(٨) لأحدهما، أي: قبيله؛ لليأس.

كتابُ الرَّجعةِ: وفيهِ بابانِ

الأوَّلُ: في أركانِها، وهي ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: **المرتجِعُ**، وشرطُهُ أهليَّةُ عقدِ النكاحِ، فلا تصحُّ في الرِّدَّةِ[1]، لكنْ للعبدِ[2] الرجعةُ بلا إذنٍ[3]، ولحرٍّ تحتَهُ حرَّةٌ مراجعةُ الأمةِ، ويراجعُ الوليُّ لمجنونٍ يجوزُ تزويجهُ.

الركنُ الثاني: **الصيغةُ**، وصريحُها: راجعتُ فلانةَ أوِ ارتجعتها، أوْ رجّعتُها ولو بالعجميَّةِ، وكذا رددتُها. **ويستحبُّ**: أنْ يزيدَ إليَّ، أو إلى نكاحي مع راجعتُ زوجتي ونحوِهِ، لكنَّهُ في رددتُ زوجتي شرطٌ، وراجعتُ بلا إضافةٍ لا يجزئُ، وراجعتُها للضربِ أوْ للإكرامِ لا يضرُّ إلا إنْ قصدَهُما دونَ الرجعةِ فيسألُ، فإنْ ماتَ قبلَ السؤالِ حصلتِ الرجعةُ، وأمسكتُكِ وتزوجتُكِ واخترتُ رجعتَكِ ورفعتُ تحريمَكِ وأعدتُ حلَّكِ ونحوه كنايةٌ[4]، وكذا لو جرى عقدٌ بإيجابٍ وقبولٍ[5].

فرع: لايشترطُ الإشهادُ فتصحُّ بالكنايةِ والكتابةِ، لا بالوطءِ وإنكارِ الطلاقِ، ولا يصحُّ تعليقُها ولا يضرُّ راجعتُكِ إذْ شئتِ أوْ: أنْ ـ بفتحِ الهمزةِ لاكسرِها ـ ولو طلَّقَ إحداهما وأبهمَ ثُمَّ راجعَ لم يصحَّ، ولو علَّقَ طلاقَها بالرجعةِ فراجعَ صحَّ وطلُقتْ.

الركنُ الثالثُ: **الزوجةُ**، فلا يراجعُ إلاَّ في عِدَّةِ وطءٍ وطلاقٍ بلا عوضٍ ولا استيفاءِ عددٍ[6]، ولا: حالَ ردَّةٍ، فإذا طلَّقَها في الرِّدَّةِ وقفَ، وإنْ راجعَها فيها لغا، ولو أسلمتْ زوجةُ ذِميٍّ فراجعَها لم يصحَّ، فلو أسلمَ في العدَّةِ استأنفَ[7]، ولا يشترطُ رضاها ولارضا سيِّدِها، ويسنُّ إعلامُهُ، ولا تسقطُ[8] بالإسقاطِ[9].

فصل: قال: طلقتُكِ في رمضانَ، فقالتْ: بلْ في شوَّالٍ فتؤاخذُ[10]؛ لأنَّها غلطَتْ على نفسِها، والقولُ في انقضاءِ العدَّةِ بما سوى الأشهرِ قولُها إنْ أمكنَ[11]، فيمكنُ انقضاؤها[12] بالولادةِ؛ لتمامِ ستَّةِ أشهرٍ ولحظتينِ منْ إمكانِ اجتماعِهما، ولمتصوَّرٍ بأربعةِ أشهرٍ ولحظتينِ، و(لـ) مضغةٍ[13] ثمانينَ يوماً ولحظتينِ. و[14]: بالأقراءِ لمطلقةٍ

---

(١) وكذا الصبا والجنون. (٢) والسفيه. (٣) إن احتاجا إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.
(٤) لاحتماله الرجعة وغيرها. (٥) بدل الرجعة كان كناية. (٦) أي: للطلاق. (٧) أي: أعاد الرجعة.
(٨) الرجعة. (٩) لها ولا يشترط إسقاطها كما لا يسقط الولاء في العتق بشرط إسقاطه. (١٠) بقولها.
(١١) لافي صغر أو إياس. (١٢) للحامل. (١٣) في (ق): (مضغة). (١٤) يمكن انقضاؤها.

بطهرٍ باثنينِ وثلاثينَ يوماً ولحظتينِ ولو خالف عادتَها، وإنْ كانتْ مبتدأةً فبثمانيةٍ وأربعينَ يوماً ولحظةٍ، و[1]سبعةٍ وأربعينَ يوماً ولحظةٍ لمَن علَّقَ طلاقَها بآخرِ الحيضِ وكذا بالولادةِ. وإنْ كانتْ قِنَّةً فستَّةَ عشرَ يوماً ولحظتانِ، أوْ وهي مبتدأةٌ فاثنانِ وثلاثونَ يوماً ولحظةٌ، أو في حيضْ فأحدٌ وثلاثونَ يوماً ولحظةٌ، واللَّحظةُ الأخيرةُ فاصلةٌ لاتصلحُ لرجعةٍ، فإنِ ادَّعتهُ لدونِ الإمكانِ كذَّبناها فلهُ أنْ يراجعَ، ثُمَّ إنِ ادَّعتهُ للإمكانِ صدَّقناها، ولو أصرَّتْ على دعواها الأولى[2].

فصل: وطئ في أثناءِ عدَّتِهِ استأنفتِ العدَّةَ من الوطءِ واختصتِ الرجعةُ ببقيَّةِ عدَّةِ الطلاقِ، فلو أحبلَها بالوطءِ راجعَها ما لم تلدْ.

البابُ الثاني: في أحكامها

فيحرمُ الاستمتاعُ بالرجعيَّةِ والنظرُ[3]، ويعزَّرُ بوطئِها[4] لا جاهلاً ومعتقداً حلَّهُ[5]، ويلزمُهُ مهرُ المِثلِ[6] ولو راجعَ بعدَهُ. ويصحُّ فيها طلاقٌ وخُلعٌ ولعانٌ وظهارٌ ويتوارثانِ، وتجبُ نفقتُها[7].

ولو قالَ: زوجاتي طوالقُ دخلتْ، ولوِ اشترى زوجتَهُ في الرجعةِ استبرأها بحيضةٍ، وإنْ كانَ قدِ استبرأها قبلَ الشراءِ، ولا يجزئُ بقيَّةُ طهرٍ مِن العدَّةِ[8]. فالرجعيَّةُ على المختارِ مترددَّةٌ بينَ الزوجةِ والأجنبيَّةِ، والترجيحُ[9] بحسبِ ظهورِ دليلٍ[10].

فصل: في الاختلافِ، لوِ ادَّعى الرجعةَ والعِدَّةُ باقيةٌ فالقولُ قولهُ وكانَ إنشاءً، أو[11]: بعدَ انقضائِها وقبلَ النكاحِ، فإنْ قالا: انقضتْ أمسِ وادَّعى الرجعةَ قبلَهُ صدِّقتْ هي، أو قالا: راجعَ أمسِ وادَّعتِ انقضاءَها قبلَهُ صدِّقَ هو، ولوِ اختلفا في السابقِ مطلقاً صدِّقَ السابقُ بالدَّعوى، فإن ادَّعيا معاً صدِّقتْ، وإن اعترفا بترتيبِهما وأشكلَ السابقُ قضيَ لهُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العِدَّةِ، فإنْ قالَ منشئاً: راجعتُكِ، فقالتْ متصلاً بهِ: قد انقضتْ قَبلُ؛ صدِّقتْ. وإنْ تزوَّجتْ بعدَ العدَّةِ وادَّعى (مطلِّقُها) تقدُّمَ الرجعةِ فلهُ الدَّعوى عليها، وكذا

---

(١) بمضي. (٢) لأنَّ إصرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن. (٣) لأنها مفارقة.
(٤) لاختلاف العلماء في حصول الرجعة به. (٥) لعذره. (٦) لحرمة وطئها كالبائن.
(٧) عليه في العدة لبقاء أثر الزوجيَّة. (٨) عن الاستبراء. (٩) بأنها زوجة أو أجنبية يختلف.
(١٠) لأحدهما. (١١) ادعاها.

على الزوجِ[1]. فإنْ أقامَ بيِّنةً انتزَعَها[2]، وإلاَّ[3] فـإنْ بـدأَ بِهـا فـأقرَّتْ[4] لم يقبـلْ[5] علـى الثاني ما دامتْ في عصمتِهِ[6]، فإنْ زالَ حقُّهُ سلِّمتْ للأوَّلِ، وقبلَ ذلكَ يجبُ عليها للأوَّلِ مهرُ مثلِها؛ للحيلولةِ، بخلافِ ما لو كانتْ في حبالةِ رجلٍ فادّعاها آخرُ فأقرَّتْ وقالتْ: كنتَ طلَّقتني، فإنَّهُ يقبلُ إقرارَها وتنزعُ للأوَّلِ إنْ حلفَ أنَّهُ لم يطلِّقْها، والفـرقُ اتِّفاقُهمـا في الأُولى على الطلاقِ. ولو أنكرتْ فلهُ تحليفُها للغُرمِ[7]، وإن بدأ بالزوجِ فأقرَّ أو نكـلَ فحلفَ الأوَّلُ بطلَ نكاحُ الثانِي ولا يستحقُّها الأوَّلُ إلا بإقرارِها[8]، أو حلفَهُ بعدَ نكولِهـا، ولها على الثاني بالوطءِ مهرُ المثلِ إنِ استحقَّها الأوَّلُ وإلاَّ فالمسمَّى[9].

فرع: طلَّقهـا وقـالَ: وطئتُ فلـي الرجعـةُ[10] فـالقولُ قولُهـا، فتحلـفُ وتـتزوَّجُ في الحالِ. ويمنعُ لإقرارِهِ نكاحُ أختها في العِدَّةِ، فإنْ كانتْ قدْ أخـذتِ المهـرَ لم تطـالبْ بـهِ وإلاَّ طالبتْ بالنصفِ فقط[11]، فلو أخذتْهُ ثُمَّ اعترفتْ بالدُّخولِ لم تستحقَّ النصـفَ الثـاني إلاَّ بإقرارٍ جديدٍ منهُ.

فرع: ادَّعتِ الدَّخولَ فأنكرَ صدِّقَ وعليها العِدَّةُ، وإنْ كذَّبتْ نفسَها لم تسقطْ[12].

فرع: أنكرت الرجعةَ[13]، ثُمَّ أقرتْ قبلناهُ[14]. ولو أنكـرتْ غـيرُ المجـبرةِ الإذنَ قبـلَ الدُّخولِ ثُمَّ اعترفتْ لم يقبلْ وجـدِّدَ النكـاحُ[15]، وكـذا مـن أقـرَّتْ بنسـبٍ أو رضـاعٍ ثـمَّ رجعتْ لايقبلُ[16].

فرع: كانتِ الزوجـةُ[17] أمـةً[18] فقيـلَ: القـولُ قـولُ السيِّدِ حيـثُ قلنـا: القـولُ قـولُ الحرَّةِ[19]، والمذهبُ خلافهُ[20].

فرع: لو قال: أخبرتني بانقضاءِ العِـدَّةِ فراجعتُهـا مكذِّبـاً لهـا، ثـمَّ اعـترفتْ بـالكذبِ فالرجعةُ صحيحةٌ[21].

---

(١) لأنها في حبالته وفراشه. (٢) من الزوج سواء أدخل بها أم لا. (٣) إن لم يقم بينة.
(٤) له بالرجعة. (٥) إقرارُها. (٦) لتعلق حقه بها.
(٧) ليغرم مهر المثل. (٨) أي: له. (٩) إن كان بعد الدخول، أو نصفه إن كان قبله.
(١٠) وأنكرت. (١١) عملاً بإنكارها. (١٢) عدتها لأنه رجوع عن إقرارها.
(١٣) واقتضى الحال تصديقها. (١٤) ولا يجوز إبطاله. (١٥) بينهما فلا تحل بدونه.
(١٦) رجوعها؛ لأنه رجوع عن الإثبات، والإثبات لا يكون إلا عن علم ففي الرجوع عنه تناقض.
(١٧) المطلقة رجعياً. (١٨) واختلفا بالرجعة. (١٩) في (ق): (الزوجة)؛ لأن نكاح الأمة حقه.
(٢٠) أن القول قولها كالحرة. (٢١) لأنه لم يقرَّ بانقضاء العدة.

كتابُ الإيْلاءِ : وفيهِ بابانِ

الأوَّلُ: في أركانِهِ وهي أربعةٌ:

الأوَّلُ: الحالفُ، وشرطهُ زوجٌ مكلَّفٌ مختارٌ يُتصوَّرُ منهُ الجماعُ فيصحّ من العبدِ والكافرِ ولا ينحلُّ[1] بالإسلام. ومنَ الغضبانِ والعِنينِ والمريضِ والخصيِّ لا أشلَّ ذكرٍ ومجبوبٍ إلا إنْ بقيَ قدرُ الحشفةِ، ولاينحلُّ بالجبِّ. ويصحُّ من صغيرةٍ ومريضةٍ، ولاتضربُ المدَّةُ حتى تدركَ وتطيقَ المريضةُ و:[2]من عجميٍّ بالعربيةِ وعكسهِ إنْ عُرفَ المعنى، فإنْ آلى مِن أجنبيَّةٍ ولو تزوَّجَها فحالفٌ لا مولٍ.

ويصحُّ مِن رجعيَّةٍ ولا تضربُ المدَّةُ قبلَ الرجعةِ، ولايصحُّ من رتقاءَ وقرناءَ.

الركنُ الثاني: المحلوفُ بهِ، ولايختصُّ بأسماءِ الله تعالى، بل إنِ التزمَ شيئاً كصومٍ وطلاقٍ وغيرهِ ممَّا لاينحلُّ اليمينُ فيهِ إلا بعدَ أربعةِ أشهرٍ كـ: إنْ وطئتُكِ فعليَّ صومُ يومٍ أو فأنتِ حرامٌ صارَ مولياً، وهي[3] يمينُ لجاجٍ[4]، وليس اليمينُ بصومِ هذا الشهرِ إيلاءً، ولا: هذه السنةِ إلا إنْ بقيَ منها أكثرُ من أربعةِ أشهر[5]، وهي بصومِ شهرِ الوطءِ إيلاءٌ، ويجزئهُ صومُ بقيتِهِ[6]، ويقضي يومَ الوطءِ، وعلى المُولي الكفّارةُ إنْ وطئَ ولو بعدَ المطالبةِ، فلو قال: إنْ وطئتُكِ فما سأملكُ حرٌّ أو فعليَّ أنْ أطلِّقَكِ أو فأنا زانٍ أو فأنتِ زانيةٌ لغا[7]، ولا يكونُ قاذفاً (لها) بوطئِها، لكنْ يعزَّرُ. وقولهُ: إن وطئتُكِ فأنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ أو فعبدي حرٌّ بعدَ سنةٍ كقوله: إن أصبتُكِ فواللهِ لاأصبتكِ لايكونُ مولياً في الحالِ، وينحلُّ الإيلاءُ بموتِ العبدِ[8] وخروجهِ عن ملكِهِ[9] لا بتدبيرِهِ وكتابتِهِ ولا بالاستيلادِ[10]، فإذا عادَ مِلكُهُ لم يَعُدْ[11]. وإنْ قالَ: إنْ وطئتُك فعبدي حرٌّ قبلَهُ بشهرٍ، فإنْ وطئَ قبلَ مضيِّ شهرٍ انحلتِ اليمينُ، وإنْ مضى شهرٌ ولم يطأْ صارَ مولياً[12]، وحينَ يطأُ بعدَ ذلكَ تبيَّنَ عتقهُ قبلَ الوطءِ بشهرٍ، وانفساخُ البيعِ بعتقِهِ إنْ كانَ باعَهُ قبلَ الوطءِ بدونِ شهرٍ، وإلا فينحلُّ الإيلاءُ[13]، وإنْ طلَّقَ حينَ طولبَ ثمَّ راجعَ ضربتِ المدَّةُ ثانياً إلاّ إنْ بانتْ منهُ فجدَّدهُ[14]، أو: فعبدي حرٌّ عن ظهاري، فإنْ كانَ قدْ ظاهرَ[15] صارَ

---

(١) إيلاؤه. (٢) يصح. (٣) أي: اليمين. (٤) فيتخير بين الوفاء والكفارة.
(٥) فيكون إيلاء. (٦) سواء قلنا بلزوم ما التزمه أو مخير بينه وبين كفارة يمين. (٧) إذ لا يلزمه بالوطء شيء.
(٨) قبل مضي السنة. (٩) ببيع لازم. (١٠) لأمته المعلَّق عتقها على الوطء. (١١) الإيلاء على الأصحّ.
(١٢) فتضرب المدة. (١٣) لأنه وطئ. (١٤) أي: نكاحها. (١٥) وعاد.

مولياً سواءٌ حلفَ ناسياً للظهارِ أمْ لا[1]، ثمَّ إنْ وطئ عتقَ عنِ الظهارِ، وإنَ كانَ لم يظاهرْ فقد أقرَّ بظهارٍ فيصيرُ مولياً مظاهراً في الظاهرِ. فإنْ وطئَها عتقَ في الظاهرِ عنِ الظهارِ، وإن قال[2]: عن ظهاري إن ظاهرتُ فلا إيلاء حتى يظاهرَ، وبعدَ الظهارِ إن وطئَ عتقَ[3] لاعنِ الظهارِ؛ لتقدُّمِ تعليقِ العتقِ عليه.

فرع: قالَ: إنْ وطئتُكِ فللَّهِ عليَّ أنْ أعتقَ عبدي عَن ظهاري وهو مظاهرٌ صارَ مولياً، فإنْ وطئَ وأعتقَهُ عن ظهارِهِ خرجَ عن يمينِهِ ويجزئهُ عن الظهارِ، وإن أعتقهُ عن اليمينِ لم يجزهِ عنِ الظهارِ.

فصل: قال: إن وطئتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً فلهُ وطؤها وعليهِ النَّزْعُ بتغييبِ الحشفةِ[4]، فلو استدامَ فلا حدَّ (عليهِ)[5] ولا مهرَ[6]، وإنْ نزعَ ثم أولجَ وهي مفروضةٌ في طلاقِ الثلاثِ، فإنْ جهلا التحريمَ[7] فوطءُ شُبهةٍ كما لو كانتْ رجعيَّةً، فإنْ علماهُ فزنى[8]، فإنْ أكرهَها أو علمَ دونَها فلَها المهرُ، ولو علمتْ دونَهُ وقدرتْ على الدَّفعِ[9] حدَّتْ ولا مهرَ.

فرع: قالَ قبلَ الدُّخولِ: إنْ وطئتُكِ فأنتِ طالقٌ فمولٍ، وتطلقُ بالوطءِ رجعيّاً.

فصل: قالَ: إنْ وطئتُكِ فضرَّتُكِ طالقٌ فوطئها طلقتِ الضرَّةُ[10] وانحلَّ الإيلاءُ، وإنْ طلَّقَ الضرَّةَ بائناً انحلَّ الإيلاءُ لارجعيّاً[11]، ولايعود بالتجديد[12] إنْ بانتْ حكمُ الإيلاءِ، وإنْ طلقتْ هي سقطتْ مطالبتُها ما لم يراجعْها ويبقى طلاقُ الضرَّةِ معلَّقاً بالوطءِ فتطلقُ به ولو كانَ زناً. ولو قال[13]: إنْ وطئتُ إحداكما فالأخرى طالقٌ ونواها وامتنعَ من البيانِ والفيئةِ؛ طلَّقَ القاضي المنويةَ[14] ولهُ مراجعتُها قبلَ البيانِ، فإن وطئ قبلَ البيانِ لم يحكمْ بطلاقِ الأخرى للشكِّ ويؤمرُ بالبيانِ. فإنْ قالَ: أردتُ الأخرى بانَ أنَّهُ مولٍ من الأخرى[15] فتطالبهُ بالفيئةِ أو الطلاقِ، فإنْ وطئَها طلقتْ الموطوءةُ أوَّلاً، وإنْ قالَ: أردتُ الموطوءة طلُقتِ الأخرى وانحلَّ الإيلاءُ، ولو أبهمَ[16] فكما لو قالَ: لاجامعتُ واحدةً

---

(١) لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه عن الظهار زيادة على موجب الظهار لالتزامها بالوطء وهي صالحة للمنع منه. (٢) إن وطئتك. (٣) لوجود المعلّق به. (٤) لوقوع الطلاق حينئذ، ولا يمتنع من الوطء بتعليق الطلاق لأنه يقع في النكاح، والنزع بعد الطلاق ترك للوطء وهو غير محرم لكونه واجباً.
(٥) لإباحة الوطء ابتداء. (٦) لوطئه في النكاح. (٧) للاستدامة.
(٨) فيلزمهما الحدُّ، ولا مهر ولانسب ولا عدة. (٩) فلم تدفعه. (١٠) لوجود الوصف.
(١١) فلا ينحل الإيلاء. (١٢) لنكاحها. (١٣) لزوجتيه.
(١٤) نيابة عنه؛ لأنه حقٌّ توجَّه عليه وتدخله النيابة. (١٥) عملاً بإرادته. (١٦) بأن لم ينو إحداهما.

منكنَّ وأرادَ واحدةً مبهمةً وسيأتي. وإنْ قالَ: كلَّما وطئتُ إحداكُما فالأخرى طالقٌ ووطئَ إحداهما تخلَّص من إيلائها وطلقتِ الأخرى.

فصل: القربُ من الحنثِ ليسَ بإيلاءٍ، فلو قالَ: لأربعٍ والله لا أجامعكنَّ فلا حنثَ إلا بوطئهنَّ[1] كلِّهنَّ ويلزمهُ كفارةٌ واحدةٌ[2]، ولا إيلاءَ حتى يطأَ ثلاثاً ولو في الدُّبر فيقعُ الإيلاءُ على الرابعةِ؛ لتعليقِ الحنثِ بها، فإنْ ماتتْ واحدةٌ ولم يطأْها انحلتِ اليمينُ[3]، فإذا أبانَ واحدةً أو ملكَها وأعتقَها ثمَّ وطئَ الثلاثَ ثمَّ نكحَها انحلَّ الإيلاءُ[4] لا اليمينُ[5].

فرع: قال لأربعٍ: والله لا أجامعُ واحدةً منكنَّ وأرادَ كلَّ واحدةٍ وكذا لو لم يردْ شيئاً؛ صارَ مولياً منهنَّ، فلو وطئَ واحدةً حنثَ وانحلَّ الإيلاءُ، واليمينُ في حقِّ الباقياتِ، ومَن طلَّقَها[6] سقطتْ مطالبتُها، فإنْ راجعَها ضربتِ المدَّةُ ثانياً، وإنْ أرادَ واحدةً منهنَّ نظرتَ فإن عيَّنَ فليبيِّنْ، فإنْ بيَّنَ فللباقياتِ[7] تحليفهُ، فإنْ أقرَّ لهنَّ أو نكلَ وحلفنَ واخذناهُ[8]؛ فإنْ وطئهنَّ تعددتِ الكفارةُ لافي صورةِ النكولِ. وإنْ قالَ لثلاثٍ: لم أردكُنَّ تعينتِ الرابعةُ، وإنْ أبهمَ فهو مُوْلٍ من واحدةٍ، فإنْ عيَّنَ لم يحلفهُ الباقياتُ ويضربُ لها المدَّةَ من اللَّفظِ، وإنْ لم يعيِّنْ طالبَهُ الجميعُ بعدَ المدَّةِ بالفيئةِ أو الطلاقِ، فإنِ امتنعَ طلَّقَ القاضي إحداهُنَّ[9] ومنعَ منهنَّ حتَّى يعيِّنَ. فلو راجعَها قبلَ التعيينِ لم تصحَّ[10]، ثمَّ إنْ فاءَ أو طلَّقَ بعضَهنَّ قبلَ التعيينِ لم ينحلَّ الإيلاءُ[11]، وإن قالَ: طلقتُ مَنْ آليتُ مِنها انحلَّ الإيلاء ولزمَهُ التعيينُ[12].

فصل: حلفَ لا أجامعُكِ سنةً إلا مرةً أو يوماً، أو قالَ: عشراً فليسَ بمولٍ حتَّى يطأَ العدد ويبقى[13] فوقَ أربعة أشهرٍ[14]، فإنْ بقيَ دونَها فحالفٌ. وقولُهُ: يوماً كقولهِ مرَّةً، فلو مضتْ سنةٌ ولم يجامِعْها فلا كفَّارةَ[15]، لكنْ لو أولجَ، ثُمَّ نزعَ، ثمَّ أولجَ

---

(١) في الشرح: (بوطء).
(٢) لأن اليمين واحدة.
(٣) الشاملة للإيلاء؛ لتعذر الحنث بموتها.
(٤) لعدم عود الحنث.
(٥) فلا تنحلّ حتى لو وطئها بائناً لزمته الكفارة.
(٦) من الأربع.
(٧) إن كذبنه.
(٨) أي: آخذناه بموجب الأقارير، وما أورده المؤلف من إبدال الهمزة واواً هو في لغة اليمن، وقرأ به من السبعة نافع في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾.
(٩) مبهمة.
(١٠) الرجعة.
(١١) لاحتمال أن المُولى منها غيرهن.
(١٢) للمطلقة.
(١٣) من السنة.
(١٤) فيكون مولياً لحصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ.
(١٥) لأن مقصود اليمين منع الزيادة على ما استثناه، نعم: لو أراد الوطء فيها وحنث وجبت الكفارة.

حنثَ بالثانيةِ[1] لأنَّهُ وطئَ مرَّتين. وإنْ قالَ[2]: السَّنةَ بالتعريفِ اقتضى الحاضرةَ. ومتى قال: إن أصبتُكِ فواللهِ لا أصبتُكِ فلا إيلاءَ حتَّى يطأ[3].

فصل: آلى مِن امرأتِهِ باللهِ، وقالَ لضرَّتِها: أشركتُكِ معَها ونوى لم يلحقِ الثانيةَ[4]، ولو ظاهرَ منها وأشركَ ونوى لحقَها، وإنْ كانَ الإيلاءُ بطلاقِها وقال[5]: أردتُ أنَّ الأولى لا تطلقُ إلا إذا أصبتُهما جميعاً لم يقبل[6]، فإنْ قالَ: أردتُ طلاقَ الضرَّةِ بوطءِ الأولى طلقتْ بوطئِها، ولو قالَ: أردتُ تعليقَ طلاقِ الثانيةِ بوطءِ نفسِها ففي هذه تشاركُها في الإيلاء[7]، وهكذا التشريكُ في تعليقِ الطلاقِ بدخول الدَّارِ ونحوهِ. فإنْ قالَ: إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ لابلْ هذهِ، وأرادَ أنَّ الطلاقَ بدخولها لايقعُ إلا على هذهِ، أو قال: أردتُ تعليقَ طلاقِ الثانيةِ فقطْ بدخولِ نفسِها طلُقتا جميعاً.

فرع: قالَ لمَنْ حلفَ بطلاقٍ وحنثَ أو لم يحنثْ: يميني في يمينكَ يريدُ: تطليقُ امرأتي بطلاقِ امرأتِكَ استويا[8]، وإنْ كانَ قبلَ الحلفِ لغا[9]، وأرادَ متى طلَّق طلقتُ امرأتي [فكذا وإلا لغا]. وإنْ قالَ: إن وطئتُك فأنتِ عليَّ حرامٌ؛ صارَ مولياً.

فصل: الإيلاءُ يقبلُ التعليقَ، فإنْ حلفَ لا أجامعك إن دخلتِ الدَّارَ فدخلتْ صار مولياً، أو: لا أجامعُكِ إنْ شئتُ وأرادَ إنْ شئتُ الجماعَ أو الإيلاءَ فشاءَهُ؛ صارَ مولياً[10]، وإنْ أرادَ إن شئتِ أن لا أجامعكِ فلا إيلاءَ؛ إذْ معناهُ لا أجامعكِ إلا برضاكِ، وكذا لو أطلقَ، وللتعليقِ بمشيئتِها ومشيئةِ غيرها في الفورِ وعدمِهِ حكمُ الطلاقِ.

وإنْ قالَ: لا أجامِعُكَ متى شئتِ وأرادَ أنِّي أجامعُك متى شئتُ أنا فلا إيلاءَ[11]، أو: التعليقَ[12] فلهُ حكمهُ، وإنْ أطلقَ فعلامَ ينزَّلُ؟ وجهان[13]. وإنْ قالَ: لا أجامعُكِ إلاَّ أنْ تشائي وأرادَ التعليقَ أو الاستثناءَ فموْلٍ[14]، فإنْ شاءتِ المجامعةَ فوراً انحلَّ الإيلاءُ، وإلاَّ فلا. أو: حتى يشاءَ فلانٌ فإن شاء[15] انحلَّتِ اليمينُ، وإلا صارَ مولياً بموتِهِ قبلَ المشيئةِ[16] لا بمضيِّ مدَّةِ الإيلاءِ. أو: لا أجامعُكِ إنْ شئتِ أنْ أجامعكِ فشاءَتْ فوراً؛ صار مولياً.

---

(١) لكن في الشرح: (بالثالثة) من المرتين. (٢) أي: والله لا أجامعك. (٣) إذ لا يلزمه بالوطء الأول شيء.
(٤) لأن اليمين بالله تكون باسمه أو صفته فلا تنعقد بالكناية. (٥) بعد قوله لضرتها: أشركتك معها أو نحوه.
(٦) أي: منه إذ لا يجوز نقض التعليق بصفة إلى أخرى، فإذا وطئ الأولى طلقت. (٧) لصحة التشريك في تنجيز الطلاق.
(٨) أي: وقوعاً في الأولى، وتعليقاً في الثانية. (٩) إذ المعنى: إذا حلف صرت حالفاً. (١٠) كالطلاق.
(١١) لأنه تصريح بمقتضى الشرع. (١٢) لجماعها بمشيئتها له أو لعدمه. (١٣) أوجههما الثاني.
(١٤) لأنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة. (١٥) المجامعة. (١٦) لليأس منها سواء شاء أو لم يشأ.

الركنُ الثالثُ: المدَّةُ، فإنْ قالَ: لاوطئتُكِ وأطلقَ؛ صارَ مولياً، وكذا إنْ قيَّدَ بأكثرَ من أربعةِ أشهرٍ، وإنْ كانَ[1] بلحظةٍ لاتسعُ المطالبةَ. وفائدتُهُ الإثمُ[2]، وإن قال: واللهِ لاوطئتُكِ أربعةَ أشهرٍ فإنْ مضتْ فواللهِ لاوطئتُكِ أربعةَ أشهرٍ فليسَ بمولٍ بلْ حالفٌ لكنْ يأثمُ، فإنْ أسقطَ واللهِ الثانيةَ فمولٍ[3].

فرع: قالَ: واللهِ لا وطئتُكِ خمسةَ أشهرٍ، فإنْ مضتْ فواللهِ لاوطئتُكِ سنةً فهما إيلاءانِ، فلَها المطالبةُ بعدَ أربعةِ أشهرٍ إلى انقضاءِ الخامسِ وينحلُّ الأوَّلُ، ثمَّ تضربُ المُدَّةُ للثاني ولكلٍّ حكمُهُ، فإنْ طلَّقَ ثمَّ راجعَ والباقي مِن المدَّةِ أكثرُ مِن أربعةِ أشهرٍ عادَ الإيلاءُ، وإلاّ فلا، ويبقى وجوبُ الكفَّارةِ بالوطءِ، فلو أتى باليمينِ ولم يقلْ: فإنْ مضتْ؛ تداخلتا وانحلتا بوطءٍ واحدٍ[4].

فصل: علَّقَ بمستحيلٍ كصعودِ السماءِ أو بمستبعدٍ كخروجِ الدَّجالِ وقدومِ زيدٍ والمسافةُ بعيدةٌ فمولٍ، فإنْ قالَ: ظننتُ قربَها صدِّقَ بيمينِهِ أو يتحقَّقُ قربهُ كقدومِ قافلةٍ تعتادُ المجيءَ كلَّ شهرٍ فليسَ بمولٍ، ولوِ احتملَ الأمرانِ كدخولِ زيدٍ الدَّارَ وقدومِهِ مِنْ قُربٍ لم يكنْ مولياً ولو مضتِ المدَّةُ.

فرع: قالَ: لا أجامعُكِ عمري أو حتى أموتَ أو تموتي فمولٍ، وكذا حتى يموتَ زيدٌ، أو حتى تفطمي ولدَكِ وأرادَ الحولينِ وبقيَ مدَّةَ الإيلاءِ فمولٍ. وإنْ أرادَ فعلَ الفِطامِ ولا يمكنُ إلا بعدَ أربعةِ أشهرٍ فمولٍ، وإنْ أمكنَ فكالتعليقِ بدُخولِ الدَّارِ، أو: حتى تحبلي وهي صغيرةٌ أو آيسةٌ فمولٍ وإلاَّ فكالتعليقِ بمشكوكٍ.

فرع: قال: لا أجامعُكِ، وقالَ: أردتُ شهراً دِينَ.

الركنُ الرابعُ: المحلوفُ عليه، وهو تركُ الجماعِ لا غيرُ، وصريحهُ: مهجوُّ ال ن ي ك، أوْ: لا أدخِلُ، أوْ: لا أُولجُ ذكري، أو: حشفتي في فرجِكِ، أو: لا أقتضُكِ[5] وهي بكرٌ، أو: لا أصبتُكِ، لا أجامعك، لا أطاوعكِ وقدْ يدينُ في الأربعةِ الأخيرةِ إن ذكر محتملاً ولم يقلْ بذكري، ثمَّ المباشرةُ والمباضعةُ والملامسةُ واللَّمسُ[6] والإفضاءُ والمباعلةُ والافتراشُ والدُّخولُ بِها والمضيُّ إليها والغشيانُ والْقِربانُ والإتيانُ كناياتٌ في

---

(١) تقييد الإيلاء، وفي هامش (ق) : أي: الأكثر.
(٢) لإيذائها وقطع طمعها من الوطء في المدة المذكورة.
(٣) لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر.
(٤) فلا تتعدد الكفارة كمن حلف لا يأكل خبزاً وحلف لايأكل طعام زيد، فأكل خبزه لايلزمه إلا كفارة واحدة.
(٥) بالقاف والفاء.
(٦) في الشرح: (المسُّ).

الجماعِ لا صرائح[1]، وقولهُ: لأبعدنَّ أو لأغيبنَّ عنكِ أو لأغيظنَّكِ؛ كناياتٌ في الجماعِ والمدَّةِ، أو لأطيلنَّ تركي لجماعكِ أو لأسوأنَّكِ فيه؛ صريحٌ في الجماعِ كنايةٌ في المدَّة، وقوله: لا اجتمع[2] رأسُنا كنايةٌ، فإنْ قال: لا أجامعُكِ إلا في الدُّبرِ فمولٍ، أو إلا[3] في الحيضِ والنفاسِ ورمضانَ والمسجدِ؛ فوجهانِ[4].

أو: لا أجامعُكِ إلا جماعَ سوءٍ وأرادَ في الدُّبرِ أو بدونِ الحشفةِ فمولٍ، وإلاَّ فلا. فإنْ قالَ: لاأغتسلُ عنكِ وأرادَ تركَ الغسلِ أو ذكرَ (أمراً) محتملاً كالإكسال[5] واعتقدهُ لايوجبُ الغسلَ، أو[6]: إني أجامعُها بعدَ غيرِها[7] قُبلَ[8]. أوْ: لا أجامعُ فرجكِ أو: نصفكِ[9] الأسفلِ فإيلاءٌ، لا: سائرَ الأعضاءِ[10].

البابُ الثاني: في أحكامِ[11] الإيلاءِ، وفيه أربعةُ أطراف

الأول: ضربُ المدَّة، وهي أربعةُ أشهرٍ للحرِّ والعبدِ، ولايحتاجُ إلى ضاربٍ[12]، وابتداؤها من[13] الإيلاء إن لم يكنْ مانعٌ.

فصل: لاتحسبُ المدَّةُ حالَ طلاقٍ ورِدَّةٍ وتنقطعُ بطَرَيانِ ذلك ويستأنفُ[14]، ولو طلَّقَ بعدَ المطالبةِ برجعةٍ لاتجديدِ نكاحٍ[15] وبإسلام[16] في العِدَّةِ إنْ بقيَ فوقَ أربعةِ أشهرٍ[17]، وكذا حكمُ أعذارِها المانعةِ من الوطءِ كالنشوزِ والمرضِ والصِّغرِ وجنونٍ يمنعُ التمكينَ وصومٍ واعتكافٍ فرضينِ وعدَّةِ شبهةٍ لاحيضٍ ولانفاسٍ وتحسبُ[18] حالَ جنونِهِ ومرضِهِ وسائرِ أعذارِهِ[19].

الطرفُ الثاني: في كيفية المطالبةِ، فلها بعدَ المدَّةِ الطلبُ بالفيئةِ[20] أو الطلاقِ، فإن أسقطتهُ ثُمَّ ندمتْ طالبتْ[21]. ولا يطالبُ لمراهقةٍ ومجنونةٍ بل يخوَّفُ[22] من الله تعالى، والطلبُ للأمةِ لا للسيِّدِ.

---

(١) لأن لها معاني أخرى غير الوطء. (٢) في الشرح: (تجتمعُ). (٣) في (ق): (لا).
(٤) أحدهما نعم. (٥) بأن لا يمكث بعد الجماع حتى ينزل. (٦) أي: أراد.
(٧) ليكون الغسل عن الأولى لحصول الجناية بها. (٨) منه ولم يكن مولياً. (٩) في الشرح: (نصفه).
(١٠) أي: باقيها كاليد ونحوها. (١١) في الشرح: (حكم). (١٢) أي: من حاكم أو محكم.
(١٣) أي: وقت. (١٤) في الطلاق برجعة. (١٥) بعد البينونة. (١٦) للمرتد.
(١٧) لأن المانع من الوطء باق والمضارَّة حاصلة. (١٨) المدة. (١٩) كصومه وإحرامه فرضاً أو نفلاً؛ لأنها ممكنة.
(٢٠) الرجوع. (٢١) ما لم تنقض المدة لتجدد الضرر. (٢٢) الزوج.

فرع: لاتطالبُ ولها عذرٌ يمنعُ الوطءَ كـ: حيضٍ وصومِ فرضٍ وحبسٍ[1]، فإنْ كانَ العذرُ به وهُو طبيعيٌّ كالمرضِ أو خوفِ زيادتِهِ لو وطئَ طُولبَ بفيئةِ اللِّسانِ أو الطلاقِ بلا مهلةٍ، فيقولُ: إذا قدرتُ فِئتُ، وحينَ يقدرُ يطالبُ بالوطءِ أو الطلاقِ، وإنْ حبسَ بدَينٍ وقدرَ على قضائِهِ لم يكنْ عذراً[2] وإنْ كانَ شرعياً كإحرام وظهارٍ قبلَ التكفيرِ طولبَ بالطلاقِ فقطْ لاغيرِهِ ويحرمُ تمكينهُ[3]، فإنْ مكنتهُ ووطئ انحلَّ الإيلاءُ[4].

الطرف الثالثُ: في المقصودِ بالطلبِ وهو الفيئةُ، فيقالُ لهُ[5]: فِئْ وإلاَّ طلَّقْ، فإذا امتنعَ طلَّقَ عليه القاضي طلقةً ويمهلُ إنِ استمهلَ لنعاسٍ وشبعٍ وجوعٍ ونحوهِ يوماً فما دونَهُ، وكذا للتكفيرِ عن الظِّهارِ بالمالِ[6] لاالصومِ، ويشترطُ[7] حضورهُ ليثبتَ امتناعهُ[8] كالعضلِ إلا إن تعذَّرَ[9]، ولا يشترطُ للطلاقِ[10] حضورهُ، ولاينفذُ طلاقُ القاضي بمدَّةِ إمهالهِ، ولابعدَ وطئِهِ أو طلاقِهِ، فلو طلَّقا معاً وقعا[11].

فرع: آلى غائباً أو غابَ قبلَ الطلبِ ووكلتْ فطالبهُ الوكيلُ بعدَ المدَّةِ أمرهُ قاضي تلكَ البلدِ بفيئةِ اللِّسانِ[12] وبطلبِها إليهِ أو خروجهِ إليها أو بطلاقِها إن لم يمتثلْ ويعذرُ للتأهُّبِ[13] ولخوفِ الطريقِ، فإن لم يفءْ باللِّسانِ أو فاءَ ولم يخرجْ ولم يطلبْها ومضتْ مدَّةُ الإمكانِ طلَّقَ عليهِ القاضي بطلبِ وكيلها بلا مهلةٍ، وإنْ كانتْ غيبتُهُ بعدَ المطالبةِ والامتناعِ طلَّقَ عليهِ القاضي بطلبِها ولا يمهلُ[14].

فرع: ادَّعى المولي التعنينَ بعدَ الدخولِ لم يقبلْ، أو قبلَهُ قُبلَ (بيمينِهِ)[15]، فيفيءُ باللِّسانِ أو الطلاقِ، فإنْ فاءَ ضربتْ مدَّةَ التَّعنينِ بطلبها ويمضي حكمهُ.

الطرفُ الرابعُ: في فيئةِ القادرِ، وتحصلُ بإدخالِهِ الحشفةَ في القُبلِ مختاراً فينحلُّ الإيلاء[16] وإنِ استدخلتْها[17]، أو أدخلَها ناسياً أو مكرهاً أو مجنوناً؛ لم يحنثْ ولا

---

(١) يمنع التمكين لامتناع الوطء المطلوب. (٢) فيؤمر بالقضاء، والفيئة بالوطء أو الطلاق، بخلاف ما لو حبس ظلماً.
(٣) لأنه إعانة على الحرام. (٤) لحصول مطلوبها ولو حرُم. (٥) من قبل المرأة أو القاضي.
(٦) يمهل إلى ثلاثة أيام. (٧) في تطليقه عليه.
(٨) فلو شهد عدلان أنه آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الفيئة والطلاق؛ لم يطلق عليه القاضي، بل لابدَّ من الامتناع بحضوره. (٩) بتوار أو غيبة أو تمرد فلا يشترط. (١٠) بعد امتناعه.
(١١) أي: الطلاقان؛ لأن كلاً منهما فعل ما له فعله. (١٢) في الحال؛ لأن المانع حسيٌّ.
(١٣) لسفره. (١٤) نيابة عنه؛ لأنه لاسبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيئة.
(١٥) فلا يطالب بالوطء. (١٦) بذلك. (١٧) أي: الحشفة.

يجبُ كفارةٌ ولم ينحلَّ اليمينُ ويسقطُ حقُّها من المطالبةِ، كما لو ردَّ المجنونُ الوديعةَ، ولأنَّ وطءَ المجنونِ كالعاقلِ في المهرِ والتحليلِ وتحريمِ الربيبةِ[1].

فصل: لو اختلفا في الإيلاء أوِ انقضاء مدَّتهِ فالقولُ قولهُ[2].

فرع: اعترفتْ بالوطءِ[3] وأنكرهُ سقطَ حقُّها مِن الطلبِ[4]. ولم يقبلْ رجوعُها[5]، ولو وطئ مَن آلى مِنها يظنُّها غيرُها سقطَ حقُّها من المطالبةِ[6].

فصل: كرَّرَ يمينَ الإيلاءِ وأرادَ التأكيدَ ولو تعدَّدَ المجلسُ وطالَ الفصلُ صدِّقَ[7]، أو: الاستئنافَ تعدَّدتْ[8]، ولو أطلقَ[9] فواحدةٌ إن اتَّحدَ المجلسُ[10] وإلا تعددتْ، وكذا[11] لو حلفَ يميناً سنةً ويميناً سنتينِ وعندَ الحكمِ بالتعددِ يكفيهِ[12] وطءٌ واحدٌ[13]، وكذا كفارةٌ[14].

---

(١) أي: ابنة الزوجة المدخول بها.

(٢) بيمينه.

(٣) بعد المدة.

(٤) عملاً باعترافها.

(٥) أي: عنه، لاعترافها بوصول حقِّها إليها.

(٦) ولم تجب الكفارة ولم يحنث.

(٧) بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق بأمر مستقبل.

(٨) الأيمان.

(٩) ولم يرد تأكيداً ولا استئنافاً.

(١٠) حملاً على التأكيد.

(١١) الحكم.

(١٢) لانحلالها.

(١٣) ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها.

(١٤) واحدة.

كتابُ الظِّهارِ

وهو حرامٌ، وقوله: أنتِ عليَّ حرامٌ مكروهٌ[1]. وفيه بابانِ:

الأوَّلُ: في أركانِهِ، وهي ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: الزوجانِ، وإنَّما يصحُّ من زوجٍ مكلَّفٍ وإنْ كانَ ممسوحاً وذميّاً. وفي امرأةٍ يصحُّ طلاقُها ولو صغيرةً ورتقاءَ، وظهارُ السكرانِ كطلاقِهِ.

الركنُ الثاني: الصيغةُ، وصريحهُ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، وكذا: أنتِ كظهرِ أمي بتركِ الصلةِ وهي عليَّ ومنِّي ونحوِه، وكالظَّهرِ اليدُ والرِّجلُ والشعَرُ وسائرُ الأجزاءِ، إلا ما احتملَ الكرامة[2] كأمِّي وعينِها، وكذا رأسُها وروحُها[3] بلْ كنايةٌ في الظِّهارِ والطلاقِ، وتشبيهُهُ جزءاً من المرأةِ بجزءٍ منَ الأم ونحوها[4] ظهارٌ، إذْ كلُّ تصرُّفٍ يقبلُ التعليقَ يصحُّ إضافتهُ إلى بعضٍ محلِّهِ[5]، وما لا[6] فلا، وفي الإيلاء تفصيلٌ[7] [مرَّ]، ولا يقبلُ مِمَّنْ أتى بصريحِ الظهارِ إرادةُ غيرِهِ[8].

الركنُ الثالثُ: المشبَّهُ بهِ، وهو ظَهرُ الأمِّ والجدَّة، وكذا كلُّ أنثى محرمٍ[9] لم يحدثْ تحريمُها عليه[10]. ولو شبَّهها بأزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فلا ظهارَ[11]. وتحريمُ المرضعةِ حادثٌ[12] لابنتُها المولودةُ بعدَهُ[13].

فصل: يجوزُ تعليقهُ، فإنْ قالَ لامرأتِهِ وعندَها أجنبيةٌ: إنْ ظاهرتُ مِنْ هذه أو مِن فلانةَ الأجنبيَّةِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي فتزوَّجَها وظاهرَ مِنها صَار مظاهراً منهما، فإن ظاهرَ مِنها قبلَ النكاحِ فلغوٌ[14] ولا يكونُ مظاهراً مِن زوجتِهِ إلا أنْ يريدَ اللَّفظ[15] كالتعليقِ ببيعِ الخمرِ[16]، وكذا قولُهُ: إنْ تظاهرتُ مِنْ فلانة أجنبيةً، أوْ وهيَ أجنبيةٌ[17].

فرع: علَّقَ الظهارَ بدخولها الدَّارَ فدخلتْ وهو مجنونٌ أو ناسٍ فمظاهرٌ[18]، ولا عودَ

---

(١) ليس بحرام. (٢) وليس بجزء. (٣) فغير صريح. (٤) من المحرمات أو المحارم. (٥) كالطلاق والعتق.
(٦) يقبل التعليق كالبيع والنكاح. (٧) أي: قبيل الباب الثاني منه. (٨) كصريح الطلاق.
(٩) بنسب أو رضاع أو مصاهرة. (١٠) كأخته من النسب. (١١) وتحريمهنّ مؤبد؛ تكريماً ليس بسبب المحرمية والوصلة.
(١٢) فلا يكون تشبيهه بهن ظهاراً. (١٣) فلو رضع من أمها فالتشبيه بها ظهار إن ولدت معه أو بعده.
(١٤) لانتفاء الزوجية. (١٥) لوجود الصفة.
(١٦) إذ لو أتى بلفظ بيعها لايكون مظاهراً تنزيلاً لألفاظ العقود على الصحيحة إلا أن يريد التلفظ ببيعها فيكون مظاهراً.
(١٧) عبارة «المنهاج»: (إن ظاهرت من فلانة، وفلانةُ أجنبيةٌ فخاطبها بظهار لم يصرْ مظاهراً من زوجته إلا أن يريد اللفظ). أما لو خاطبها بعد نكاحها صار مظاهراً. (١٨) منها كالطلاق المعلَّق بدخولها.

حتى يُفيقَ[1] أو يتذكر[2] ثم يمسكَ.

فصل: قال: أنتِ طالقٌ كظهرِ أمِّي فإنْ أفردَ قصدَ كلٌ بلفظهِ والطلاقُ رجعيٌّ[3] وقعا، وإنْ كانَ (الطلاقُ) بائناً أو لم يقصدْ شيئاً أو قصدَ باللَّفظينِ أحدَهما[4] أو كلاهما[5] أو[6]: بلفظِ كلِّ الآخرَ؛ وقعَ الطلاقُ وحدَهُ[7]. وإنْ قالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي طالقٌ وأرادَهما؛ حصلا ولا عودَ[8]. وإنْ أطلقَ فمظاهرٌ، وفي[9] الطلاقِ وجهانِ[10].

فصل: قالَ: أنتِ عليَّ حرامٌ كظهرِ أمِّي ونوى بمجموعهِ الظهارَ فظهارٌ[11]، وإنْ نوى الطلاقَ فطلاقٌ، ولو أرادَهما بمجموعهِ أو بقولهِ: أنتِ حرامٌ تخيَّرَ أحدَهما، وإنْ أرادَ بالأوَّلِ الطلاقَ وبالآخرِ الظهارَ وهو رجعيٌّ حصلا، وإنْ عكسَ فالظهارُ وحدَهُ، وكذا لو أطلقَ، وإن أرادَ بالتحريمِ تحريمَ عينِها فكفارةُ يمينٍ ولاظهارَ إلا إن نواهُ بالثاني[12]، وإنْ أخَّرَ لفظَ التحريمِ فمظاهرٌ إلاَّ إنْ نوى بهِ[13] الطلاقَ فيقعانِ ولاعودَ[14].

البابُ الثاني: في حكمِهِ

وللظهارِ حكمانِ:

الأوَّلُ: **يحرمُ بوجوبِ الكفارةِ**[15] وطءٌ حتى يكفِّرَ بالإطعامِ أو غيرِهِ، وهي في سائرِ الاستمتاعِ كالحائضِ.

الحكمُ الثاني: **وجوبُ الكفارةِ بالعودِ**، وهو أنْ يمسكَها زماناً يمكنهُ مفارقتُها فيه، فإنْ ماتَ أحدُهما عقبهُ أو فسخَ بما يقتضيهِ أو جُنَّ الزوجُ أو طلَّقَ بائناً وإنْ جدَّدَ أو رجعيّاً ولم يراجعْ أو ارتدَّ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَهُ وأصرَّ حتى انقضتِ العدَّةُ فلا عودَ ولا كفَّارةَ، وكذا لو لاعنَها أوِ اشتراها متصلاً[16] وتخلَّلَ المساومةَ والقذفَ[17] وإثباتُهُ ـ لا كلماتُ اللِّعانِ ـ عودٌ[18]. فإنْ قالَ: طلقتُكِ بألفٍ فلم تقبلْ فطلَّقَها فوراً فلا عودَ[19]، وإنْ علَّقَ طلاقَها[20] فعائدٌ[21] لا إنْ علَّقهُ[22]، ثمَّ ظاهرَ وأردفهُ بالصِّفةِ[23].

---

(١) من جنونه. (٢) في (ق): (يذكر): بعد نسيانه. (٣) في الشرح: (رجعياً). (٤) أي: الطلاق أو الظهار.
(٥) على لغة من أجراه مجرى المقصور. (٦) قصد. (٧) لإتيانه بصريح لفظه. (٨) لأنه عقب الظهار بالطلاق.
(٩) أي: وقوع. (١٠) لأنه لبَّس في لفظه مخاطبة، وقياس مامر في عكسه. (١١) لأن لفظ الحرام ظهار مع النية.
(١٢) وهو كظهر أمي. (١٣) لفظ التحريم. (١٤) لتعقيبه الظهار بالطلاق. (١٥) له.
(١٦) بالظهار وإن تقدم الإيجاب على القبول في الشراء. (١٧) بلا نداء.
(١٨) لأنه ممسك إلى فراغه قادر على الفرقة فلابد من سبق ذلك للظهار. (١٩) لاشتغاله بسبب الفرقة.
(٢٠) عقب الظهار بصفة. (٢١) لأنه أخَّرَ الطلاق مع إمكان التعجيل وبقي ممسكاً لها إلى وجود الصفة.
(٢٢) أي: بصفة. (٢٣) فلا يكون عائداً.

فرع: لو قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي يازانيةُ، أنتِ طالقٌ ولم يتخللْ[1] لعانٌ؛ لم يكنْ عائداً، كقوله: يازينبُ[2].

فصل: رجْعةُ مَن طلقتْ ولو قبلَ الظهارِ عودٌ، لا إسلامُ المرتدِّ حتى يمسكَها[3]، وإن ظاهرَ في الكفرِ فأسلما معاً أو هو وهي كتابيةٌ فهو عائدٌ لبقاءِ النكاحِ، وإنْ أسلمتْ أو أسلمَ هُو وهيَ وثنيَّةٌ قبيل الدُّخولِ أو بعدَهُ ولم يجتمعا في العِدَّةِ فلا[4]، وإنْ أسلما في العِدَّةِ مرتَّباً وتأخَّر إسلامه فالإمساك عودٌ، أو: إسلامُها[5] وعلمَ به فكذلكَ، وليسَ مجرَّدُ الإسلامِ عوداً.

فصل: علَّقَ الظِّهارَ بفعلِ غيرِهِ ففعلَ لم يصرْ عائداً بالإمساكِ قبلَ علمِهِ[6]. أو: بفعلِ نفسهِ ففعلَ ذاكراً ثمَّ نسيَ فأمسكَها ناسياً صارَ عائداً.

فصل: إذا وجبتِ الكفّارةُ بالعودِ فماتا أو أبانها لم تسقطْ[7]. وإن جدَّدَ نكاحها[8] بقيَ التحريمُ ما لم يكفِّرْ، وكذا لو مَلَكها.

فصل: يصحُّ توقيتهُ، فإذا قالَ: أنتِ كظهر أمِّي سنةً صارَ مظاهراً[9] ويصيرُ موليـاً[10] ولا يصير عائداً إلا بالوطءِ في المدَّةِ[11]، ولا يحرمُ الوطءُ[12] بلْ يجبُ النزعُ بإيلاج الحشفةِ[13]، ثُمَّ يحرمُ حتى يكفِّرَ أو تنقضيَ المدَّة ثُمَّ[14] يحلُّ[15]، وتبقى الكفّارةُ في الذِّمةِ، وإنِ انقضتِ المدَّةُ ولم يطأْ فلا كفَّارةَ[16].

فرع: لو وقَّتَ تحريمَ عينِها صحَّ[17] ولزمه كفَّارةُ يمينٍ.

فصل: ظاهرَ من (أربعٍ) بكلمةٍ واحدةٍ تعددتِ الكفَّارةُ، أوْ: بأربعِ كلماتٍ متواليـاتٍ فظهارُ كلِّ عودٌ فيمنْ قبلَها[18]، وعودُ الرابعةِ الإمساكُ[19].

---

(١) بين أنت طالق وما قبله. (٢) أنت طالق في منع العود. (٣) بعده فيكون عوداً. (٤) يكون عائداً لارتفاع النكاح.
(٥) عن إسلامه. (٦) بالفعل. (٧) الكفارة لاستقرارها كالدين. (٨) بعد إبانتها.
(٩) ظهاراً مؤقتاً. (١٠) لامتناعه من وطئها. (١١) لأن الحرمة مؤقتة.
(١٢) لأن العود يحصل به مع وجوب الكفارة. (١٣) لحرمة الوطء قبل التكفير.
(١٤) إذا انقضت المدة ولم يكفر. (١٥) الوطء لارتفاع الظهار.
(١٦) لانتهاء التحريم بارتفاع الظهار وعودة الإباحة.
(١٧) كقوله: أنت عليَّ حرام أسبوعاً ونوى تحريم عينها.
(١٨) فيصير بظهار الثانية عائداً في الأولى.
(١٩) لها في النكاح.

فرع: كرَّرَ لفظَ الظهارِ في واحدةٍ وفرَّقَهُ تعدَّدَ ولو نوى التأكيدَ، لا إنْ والاهُ[1]، ولو أطلقَ[2] إلا إنْ نوى الاستئناف[3]، والتكرُّرُ ليسَ بعودٍ إلا إنْ تعدَّدَ بهِ الظِّهارُ[4].

فرع: كرَّرَ تعليقَ الظهارِ بالدُّخولِ بنيَّةِ التأكيدِ لم يتعدَّدْ وإن فرَّقه، أو بنيَّةِ الاستئنافِ تعدَّدَ مطلقاً ووجبتِ الكفاراتُ بعودٍ واحدٍ بعدَ الدُّخولِ وإن أطلقَ؛ فقولان[5].

فرع: قال: إنْ لم أتزوَّجْ عليكِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي وتمكَّنَ منهُ توقَّفُ الظهارُ على موتِ أحدِهما[6]، لكنْ لاعودَ[7] بخلافِهِ بصيغةِ إذا لم فإنَّهُ يصيرُ مظاهراً بإمكانِ التزوُّجِ[8].

فرع: لو علَّقَ الظِّهارَ بصفةٍ[9] وكفَّرَ قبلَ وجودِها، أو علَّقَ عتقَ كفَّارتِهِ بوجودِها لم يجزِهِ، فإنْ كفَّرَ بعدَ الظهارِ وقبلَ العودِ أو معَهُ جازَ[10]، ولو قالَ: إنْ دخلتِ الدَّارِ فواللهِ لاوطئتُكِ وكفَّرَ قبلَ الدُّخولِ لا يجزئُهُ.

فرع: ظاهرَ أو آلى من امرأتِهِ وقالَ لسيِّدِها: أعتقْها عنْ ظهاري أو إيلائي؛ ففعلَ عتقتْ عنهُ وانفسخَ النكاحُ، وإنْ ملكَ مَن ظاهرَ مِنها وأعتقَها عنهُ جازَ.

---

(١) فلا يتعدد.

(٢) بأن لم ينو.

(٣) فيتعدد.

(٤) إذا نوى به الاستئناف يكون عدداً.

(٥) أظهرهما عدم التعدد.

(٦) قبل التزوُّج ليحصل اليأس منه.

(٧) لوقوع الظهار قبيل الموت.

(٨) عقب التعليق فلا يتوقف على موت أحدهما.

(٩) في (ق): (بصيغة).

(١٠) لتأخره عن أحد السببين.

كتابُ الكفَّاراتِ

ويدخلُ العتقُ بِها في نوعينِ:

الأوَّلُ: ترتيباً، وهو كفارةُ الظِّهارِ والقتلِ والجماعِ[1].

والثاني: تخييراً وهو كفَّارةُ اليمين.

فصل: تشترطُ نيَّةُ الكفَّارةِ مقارنةً للعتقِ أو تعليقِهِ أو الإطعامِ، ولا يشترطُ نيَّةُ الوجوبِ ولا تعيينُ[2] الجهةِ، فإنْ عيَّنَ وأخطأ لم يجزِهِ، وإنْ أعتقَ أو صامَ بشرطِهِ عنْ إحدى كفارتيهِ جازَ، ثمَّ إنْ صرفَهُ لإحداهما تعيَّنَ لها[3]، ولايكفي نيةُ الواجبِ إلاَّ إنْ عيَّنَ الجهةَ[4].

فرع: الذميُّ المظاهرُ يكفِّرُ بالعتقِ والطعامِ[5]، ويتصوَّرُ إعتاقهُ بأنْ يسلِّمَ عبدهُ أو يقولَ لمسلمٍ: أعتقْ عبدكَ عن كفَّارتي[6]، والصومُ منهُ لايصحُّ[7]، ولايطعمُ وهو قادرٌ عليهِ[8]، فيمتنعُ الوطءُ أوْ يسلمُ ويصومُ ويلزمهُ نيَّةُ الكفَّارةِ للتمييزِ لا للتقرُّبِ كقضاءِ الدَّينِ، وكالذِّميِّ مرتدٌّ بعدَ[9] وجوبِها[10]، وتجزئُهُ[11]، فيطأ بعدَ الإسلامِ.

فصل: الموسرُ يكفِّرُ في الظِّهارِ بالعتقِ، وللرقبةِ شروطٌ أربعةٌ:

الأوَّلُ: **الإسلامُ**، فيجزئُ صغيرٌ حُكمَ بإسلامِهِ تبعاً لأحدِ أبويهِ أو للسَّابي[12]، لاصغيرٍ لم يحكمْ بإسلامه وإن أسلمَ[13] كما بيَّناهُ في **اللَّقيطِ**.

فرع: يصحُّ الإسلامُ بالعجميةِ وبإشارةِ أخرسَ مفهمةٍ لابلغةٍ لُقِّنَها (ولا يَفْهَمُهَا)، وإنَّما يجزئُهُ عتقُ من أسلمَ بلغةٍ يعرفُها أو ترجَمها لهُ ثقةٌ، ويكفي الشهادتانِ، فإنْ كانَ كفرهُ بغيرِهما اشترطَ معَهما أنْ يبرأ مِن كلِّ دينٍ خالفَ الإسلامَ، ويستحبُّ تقريرهُ بالبعثِ[14].

الشرطُ الثاني: **السلامةُ مِن العيوبِ المضرَّةِ بالعملِ ضرراً**[15] **بيِّناً**، فلا يجزئُ زمِنٌ ومجنونٌ إفاقتُهُ أقلُّ[16] أو أكثرُ ويعقُبها ضعفٌ يمنعُهُ العملَ زمناً يؤثِّرُ، ومريضٌ لا

---

(١) في نهار رمضان عامداً عالماً. (٢) في (ق): (تعين). (٣) فلا يتمكن من صرفه للأخرى.
(٤) أي: جهة الكفارة لصدق الواجب بدون تعيين الجهة على النذر. (٥) لأنّ له أن يعتق ويطعم فقط. (٦) فيجيبه.
(٧) لعدم إسلامه فلا تصحّ نيته. (٨) أي: الصوم. (٩) في (ق): (في). (١٠) فتلزمه الكفارة كالدين.
(١١) الكفارة بالإعتاق والإطعام. (١٢) في (ق): (السابي)؛ لإطلاق الآية ولرجاء كبره كالمريض يرجى برؤه.
(١٣) بنفسه. (١٤) أي: بعد الموت. (١٥) في نسخة: (إضراراً). (١٦) من جنونه.

يُرجى، وقاتلٌ قدِّمَ للقصاصِ، فلو أعتقَ مَن لا يُرجى فبرئَ أو مَن يُرجى فماتَ أجزأهُ، لا أعمى أبصرَ، ويجزئُ مقطوعُ أصابعِ الرجلينِ وكذا الخنصرُ والبنصرُ مِن يدينِ لا[1] واحدةٍ، وكذا الأناملُ العليا لا أنملةٌ مِن الإبهام[2]، ولا أنملتينِ[3] من الوسطى أو السَّبابةِ ولا القدمُ. والأشلُّ كالمقطوعِ.

فرع: يجزئُ شيخٌ ونضوٌ[4] يقدرانِ على العملِ، وأحمقُ وأعرجُ يتابعُ المشيَ وأعورُ لم يضعفْ بصرُ سليمتِهِ ضعفاً يضرُّ بالعملِ ضرراً بيِّناً، ويجزئُ أصمُّ وأخرسُ يفهمُ الإشارةَ، ومقطوعُ الأذنينِ والأنفِ وأخشمُ وأكوعُ وأجذمُ ومجنونٌ ورتقاءُ وأدْرَدُ[5] وولد زناً وضعيفُ بطشٍ ومولودٌ انفصلَ ومَنْ لا يحسنُ صنعةً وفاسقٌ وذو جُرحٍ مندملٍ أو غيرُ مخوفٍ.

الشرط الثالثُ: كمالُ الرِّقِّ، فإنْ أعتقَ عنها مستولدةً أو ذا كتابةٍ صحيحةٍ لم يجزهِ وعتقَ، وكذا إنْ علَّقَ عتقَ مكاتبٍ عنها بعجزِهِ، أو كافرٍ بإسلامهِ أو جنينٍ بولادتِهِ ويجزئُ متحتِّمُ القتلِ بمحاربةٍ ومدبَّرٌ ومعلَّقٌ عتقهُ بصفةٍ لا إنْ علَّقَ عتقهُ عنها بوجودِ الصفةِ لاستحقاقِهِ العتقَ بوجودِها. وإنْ علَّقَ عتقهُ عنها بالدُّخولِ ثمَّ كاتبَهُ فدخلَ فهلْ يجزئُ عنها؟ وجهانِ[6]. ويجزئُ مرهونٌ وجانٍ نفَّذْنا عتقَهما لامَن يعتقُ عليهِ بالملكِ ومشترىً بشرطِ العتقِ وموصىً بمنفعتِهِ ومستأجرٌ[7]. وتجزئُ حاملٌ استثني حملُها ويتبعُها. وإنْ أعتقَ معسرٌ عنها نصفَ عبدٍ ثم ملكَ باقيهُ وأعتقهُ عنها أجزأهُ، وكذا لو أعتقَ نصفَ آخرَ إنْ كانْ باقيهما حُرّاً، ويجزئُ عتقُ عبدينِ نصفُهما عَنْ ظهارٍ وباقيهما عَنْ قتلٍ.

فرع: يجزئُ الموسرَ إعتاقُ عبدٍ مشتركٍ وكذا لو أعتقَ نصيبَهُ عنها ونوى حينَئذٍ صرفَ عتقِ نصيبِ الشريكِ إليها، فلو لم ينوِ لم ينصرفْ (إليها)، ويجزئُ آبقٌ وكذا مغصوبٌ إن علمَ حياتَهما ولو بعدَ الإعتاقِ، ويجزئُهُ ولو لم يقدرْ على انتزاعِهِ.

الشرطُ الرابعُ: خلوُّها عن العوضِ، فلو قالَ للعبدِ: أعتقتُكَ عنها بكذا لم يجزهِ، فلو قالَ للمالِكِ أجنبيٌّ: أعتقْ عبدَكَ عنْ كفارتِكَ بألفٍ عليَّ ففعلَ فوراً عتقَ عن المالكِ

---

(١) من يد. (٢) فلا تجزئ لأنهما أنملتان فتختل منفعتها بذلك. (٣) كذا في (ق) والشرح والجادة الرفع.

(٤) نحيف. (٥) أي: مفقود الأسنان.

(٦) بناء على الخلاف فيما لو علَّق عتقه بصفة توجد في الصحة وقد توجد في المرض فوجدت في المرض هل يعتبر العتق من الثلث أو من رأس المال؟ ورجِّح الإجزاء إن وجدت الصفة بغير اختيار المعلِّق؛ لأن الأصحَّ اعتباره من رأس المال.

(٧) لعجزهما عن الكسب لنفسيهما، وللحيلولة بينهما وبين منافعهما.

ولزمَهُ المالُ ولم يجزِهِ، وإنْ ردَّ المالَ لم ينقلبْ مُجزئاً إلا إنْ قالَ عقبَ الالتماسِ: أعتقُهُ عن كفَّارتي مجّاناً[1]؛ لأنَّهُ ردٌّ لكلامِهِ، وإنْ قالَ: أعتقهُ عن كفَّارتي ولم يذكرْ عِوضاً ولا قالَ مجّاناً عتقَ ووجبتِ القيمةُ (عليهِ)، كما لو قال: اقضِ ديني وأجزأهُ. وإنْ قالَ: أعتقهُ عنِّي مجّاناً عتقَ عن المستدعي ولا شيءَ عليهِ؛ لأنَّهُ هبةٌ.

فصل: قال: أعتقْ مستولدتكَ عنكَ أو طلِّقِ امرأتكَ بألفٍ ففعلَ صحَّ ولزمَهُ، فإنْ قال فيهما: عنِّي وجبَ العِوضُ في الزوجةِ لافي المستولدةِ، ولو لم يقلْ عنِّي ولا عنكَ فكقولهِ عنكَ. وإنْ قالَ: أعتقْ عبدكَ عنِّي ونوى عن كفَّارتي فأعتقهُ أجزأهُ، ولو قال: أعتقهُ عنِّي بألفٍ على أنَّ لكَ الوَلاءَ ففعلَ فسدَ الشرطُ وعتقَ بالقيمةِ، وإنْ قال: أعتقهُ عن ابني الصغيرِ جازَ؛ لأنَّهُ اكتسابُ وَلاءٍ بلا ضررٍ، فإنْ وهبَ لرجلٍ عبداً فقبلهُ ثمَّ قال للواهبِ: أعتقهُ عَن ولدي الصغيرِ قبلَ القبضِ جازَ، ويشترطُ في الاستدعاءِ الجوابُ فوراً وإلا وقعَ عن المالكِ ولاشيءَ لهُ.

فرع: قال: إذا جاءَ الغدُ فأعتقْ عبدكَ عنِّي على ألفٍ ففعلَ صحَّ ولزمَهُ المسمَّى، وكذا لو قالَ المالكُ: أعتقهُ عنكَ على ألفٍ إذا جاءَ الغدُ وقبلَ[2]. وإنْ [قال]: أعتقهُ على خمرٍ؛ عتقَ بالقيمةِ.

والعتقُ ينفذُ بالعوضِ[3] وإنْ كانَ العبدُ مستأجراً أو مغصوباً؛ لأنَّ البيعَ ضمنيٌّ.

فرع: العبدُ المعتقُ عن المستدعي يدخلُ في ملكهِ، ثمَّ العتقُ يترتَّبُ على الملكِ ويقعُ متصلاً بهِ وذلكَ في لحظةٍ لطيفةٍ، وإنْ خرجَ معيباً استحقَّ الأرشَ[4]، ويكفِّرُ بغيرِهِ إنْ منعَ[5] الإجزاءَ[6].

فرع: قالَ: أعتقهُ عنِّي بألفٍ فأعتقهُ عنهُ مجّاناً وقعَ عن المعتِقِ[7].

فصل: إنما يعدلُ الرشيدُ إلى الصومِ عندَ تعسُّرِ الرقبةِ (عليهِ)[8] فيعتقُ عبدَ خدمتهِ إلاَّ أن يكونَ مريضاً أو كبيراً أو ضخماً أو ذا منصبٍ[9].

ويشتريها[10] بفاضلٍ عن كفايةِ مَن يمونهُ وأثاثٍ لابدَّ منهُ في السنة لا العمرِ وعن

---

(١) فيجزؤهُ عنها. (٢) أي: في الحال. (٣) في (ق): (والعتقُ المقيد بالعوض جائز). (٤) بعيبه.
(٥) العيب. (٦) عن الكفارة. (٧) دون المستدعي. (٨) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] فالمراد منها: التعسر لا التعذر، وخرج بالرشيد السفيه والمحجور عليه للسفه فلا يكفر بالمال.
(٩) فلا يكلف إعتاقه لحاجته. (١٠) أي: الرقبة.

مسكنٍ[1] ويبيعُ فاضلَ دارِهِ الواسعةِ إنْ أمكنَ[2]. وإنْ حصلَ الغرضانِ ببيعِ ثوبٍ نفيسٍ وجبَ البيعُ، وكذا في عبدٍ ودارٍ نفيسينِ لا مألوفينِ، ولا يكلَّفُ بيعَ ضيعةٍ أو رأسَ مالٍ[3]، أو: ماشيةٍ ريعُها قدرُ كفايتِهِ، ومَن لهُ أجرةٌ تزيدُ على كفايتِهِ لا يلزمُهُ التأخيرُ لجمعِها[4]، ولو تيسَّرتْ لثلاثةِ أيامٍ[5]، فإنِ اجتمعتْ قبلَ صيامِهِ وجبَ العتقُ.

فرع: غابَ مالُ المكفِّرِ أو فقدتِ الرقبةُ لم يعدلْ عنها ولو في الظِّهارِ؛ لأنه لو ماتَ أخذتْ مِن التركةِ بخلافِ مثلِهِ في التيمُّمِ؛ لأنَّ الصلاةَ لاتقضى عنِ الميتِ.

فرع: لايجبُ قبولُ هبةِ الرقبةِ بلْ يستحبُّ، فإنْ حصلتْ بثمنٍ غالٍ أو نسيئةٍ ومالهُ غائبٌ فكالماءِ يُشترى للتيمُّمِ.

فصل: الاعتبارُ في يسارِهِ بوقتِ الأداءِ لا الوجوبِ، ولو عتقَ العبدُ وأيسر حالَ الأداءِ ففرضهُ الإعتاقُ، ولو تكلَّفَ معسرٌ العتقَ أجزأهُ[6].

فرع: لو شرعَ في الصومِ فأيسرَ، أو في الإطعامِ فقدرَ؛ لم يلزمْهُ الانتقالُ[7].

فصل: لايكفِّرُ العبدُ إلا بالصومِ وللسيِّدِ منعهُ إنْ أضرَّ بهِ لافي الظِّهارِ؛ لتضرُّرِهِ، ولا (يمنعُهُ) إنْ حلفَ بإذنِهِ وحنثَ بإذنِهِ، وكذا لو حنثَ بإذنِهِ فقطْ لاعكسِهِ، فلو صامَ أجزأهُ، فلو لم يضرَّ بهِ لم يمنعْهُ منهُ ولا (مِن) التطوُّعِ[8] بهِ، ولا بصلاةٍ في غيرِ وقتِ الخدمةِ، والمبعَّضُ لايعتقُ[9].

فصل: يجبُ تبييتُ نيتِهِ وتكفيهِ نيَّةُ صومِ الكفَّارةِ ولو تركَ نيَّةَ التتابعِ، فإنْ نوى الصومَ ثمَّ طلبَ الرقبةَ فلم يجدْها لم يجزهِ. وهو[10] شهرانِ متتابعانِ وإنِ انكسرَ الشهرُ الأوَّلُ أتمَّهُ ثلاثينَ مِن الثالثِ، فإنْ فسدَ صومُ يومٍ بما سوى الحيضِ والنفاسِ والجنونِ ومستغرقِ الإغماءِ؛ استأنفَ وإنْ كانَ بعذرٍ كسفرٍ ومرضٍ ورضاعٍ وينقلبُ نفلاً، ونسيانُ النيَّةِ كتركِها عمداً، فإنْ وطئَ المظاهرُ[11] ليلاً عصى ولم يستأنفْ، فإنْ شكَّ في نيَّةِ صومِ يومٍ بعدَ الفراغِ ولو مِنَ اليومِ لم يضرَّ، ويقطعُهُ عيدُ النحرِ ورمضانُ ولو في تحرِّي

---

(١) يحتاجه. (٢) بيع قسم وسكنى الباقي إذ لا ضرورة ولا عُسْرَ. (٣) يتجر فيه.
(٤) لجمع الزيادة لتحصيل العتق، بل له الصوم. (٥) فلا يلزمه التأخير لجمعها.
(٦) لأنه أعلى. (٧) لشروعه في البدل. (٨) في (ق): (المتطوع).
(٩) عن كفارته؛ لأنه ليس أهلاً للولاء.
(١٠) أي: صوم الكفارة. (١١) منها.

أسيرٍ، فإنْ صامَ رمضانَ بنيَّةِ الكفَّارةِ أو بنيَّتِهما بطلَ صومهُ[1] ويأثمُ بقطعِ الشهرينِ؛ ليستأنفَ بلْ[2] هُما كاليومِ.

فصل: وإنْ عجزَ عنِ الصيامِ أو التَّتابعِ لهرمٍ أو مرضٍ لايُرجى[3] وكذا لو دامَ شهرينِ غالباً أو لحقَهُ مشقَّةٌ شديدةٌ معَ القدرةِ ولو لِشبقٍ أو خوفِ زيادةٍ في المرضِ؛ أطعمَ ستِّينَ مسكيناً أو فقيراً مِنْ أهلِ الزكاةِ ستِّينَ مدّاً (لكلٍّ مدٌّ) مِن جنسِ الفطرةِ. ولا يجزئُ خبزٌ ونحوهُ، والمدُّ ربُعُ صاعٍ وقدْ سبقَ في الزكاةِ[4]، فإنْ تملَّكوهُ مشاعاً أجزأهُ[5]، وكذا إنْ قالَ: حذُوهُ ونوى[6]، فأخذوهُ بالسَّويَّةِ[7]، فإنْ تفاوتُوا لم يجزِهِ إلا واحدٌ ما لم يتيقَّنْ[8] معهُ مَن أخذَ مدّاً[9]، وإنْ صرفَ ستِّينَ إلى مئةٍ وعشرينَ بالسَّويَّةِ احتسبَ لهُ بثلاثينَ، فيصرفُ ثلاثينَ أخرى إلى ستِّينَ منهم، ويستردُّ مِن الباقينَ إنْ كانَ ذكرَ أنَّها كفَّارةٌ، وإنْ صرفَ ستِّينَ إلى ثلاثينَ؛ لزمَهُ صرفُ ثلاثينَ إلى ثلاثينَ ويستردُّ كما سبق.

فرع: صرفَ لمسكينٍ مُدَّينِ مِن كفَّارتينِ جازَ، وإنْ أعطى رجلاً مدّاً واشتراهُ منهُ ودفعَهُ لآخرَ وهكذا إلى ستينَ أجزأهُ وكرِهَ[10].

فرع: دفعَ الطعامَ إلى الإمامِ فتلِفَ قبلَ التفرقةِ لم يجزِهِ[11] بخلافِ الزكاةِ.

فصل: إذا عجزَ عنْ جميعِ الخصالِ بقيتْ[12] في ذِمَّتِهِ فلا يطأُ حتَّى يكفِّرَ، ولا تجزئُ ملفَّقةٌ مِنْ خصلتينِ، فإنْ وجدَ بعضَ الرقبةِ صامَ، فإنْ عجزَ أطعَمَ، ويخرُجُ من الطعامِ ما وجدَ ولو بعضَ مدٍّ، وفي بقاءِ الباقي في ذِمَّتِهِ وجهانِ[13].

---

(١) لأن رمضان معيار لا يسع ولا يصلح لغيره.

(٢) بمعنى إذ.

(٣) زواله.

(٤) ويزن قمحاً: (٧, ٥٤١) غراماً.

(٥) ولانظر إلى ضرر مؤنة القسمة لخفة أمرها.

(٦) أي: به الكفارة.

(٧) صحَّ.

(٨) في نسخة: (يتبين).

(٩) لذا يطلب أن يملَّك كلٌّ مداً فأكثر حتى يجزئ، ثم بعد القسمة لا يضرُّ التفاوت.

(١٠) لتشبهه بالعائد في صدقته.

(١١) لأنه لايد للإمام على الكفارة.

(١٢) في الشرح: (ثبتت).

(١٣) أوجههما بقاؤه؛ لأن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة.

كِتَابُ الْقَذْفِ وَاللِّعانِ، وفيهِ أبوابٌ

الأوَّلُ: في القذفِ وفيهِ طرفانِ:

الأوَّل: في ألفاظِهِ، وهي صريحةٌ، وكنايةٌ، وتعريضٌ.

فالصريحُ: زنيتَ أو يازاني وإن كسرَ التاءَ أو أثبتَ الهاءَ للمذكَّرِ[1]. وكذا كلُّ صريحٍ في الإيلاءِ[2] وصفَ بالحرامِ، وقولهُ لرجلٍ لا امرأةٍ: زنيتَ في قُبُلكَ كنايةٌ[3]، وعلوت رجلاً حتى دخلَ ذكرهُ في فرجِك صريحٌ؛ كـ: لطت ولاطَ بك فلانٌ.

والكنايةُ مثلُ: يافاجرُ، ياخبيثُ، يالوطيُّ[4]، يافاسقُ، وللقرشيِّ يانبطيُّ، وفلانةُ تحبُّ الخلوةَ، ولاتردُّ يدَ لامسٍ، وقوله لزوجتِهِ أو أجنبيَّةٍ: وجدتُ معكِ رجلاً، أوْ لم أجدكِ عذراءَ ليسَ صريحاً، فلو نوى بذلكَ الزِّنا لزمهُ الاعترافُ بالقذفِ ليحدَّ كالقاتلِ، وقوله: زنيتِ معَ فلانٍ صريحٌ في حقِّها دونَهُ.

والتعريضُ مثلُ: (و)أما أنا فلستُ بزانٍ، ولا ابنَ زانيةٍ، ويا ابنَ الحلالِ ونحوِهِ فليسَ بقذفٍ ولو نوى.

فرع: النسبةُ إلى غيرِ الزِّنا مِن الكبائرِ يقتضي التعزيرَ[5] لا الحدَّ[6].

فصل: لو قالَ أحدُ الزوجينِ أو غيرِهما للآخرِ: زنيتُ بك؛ لزمَهُ حدُّ الزِّنا والقذفِ، ويُبدأ بحدِّ القذفِ، فإنْ رجعَ سقطَ حدُّ الزِّنا وحدَهُ، فإنْ قالَ لها: زنيتِ[7]؟ فقالتْ: زنيتُ بكَ، فالجوابُ كنايةٌ[8]، فإنْ أرادتْ أني زنيتُ بكَ قبلَ النكاحِ حدَّتِ الحدَّينِ وعزَّرهُ، أوْ: زنيتُ بكَ وأنتَ مجنونٌ ونحوهُ حدَّتْ ولم يعزَّر ولم تكنْ قاذفةً وتصدَّقُ بيمينِها، وإنْ قالتْ: أردتُ به زنيتُ بهِ إنْ كانَ النكاحُ زناً، أوْ أردتُ لم أزنِ كما لم يزنِ؛ صدقتْ بيمينِها ولاشيءَ عليها، وعليهِ حدُّ القذفِ. **وقالَ البغويُّ**: هو من الأجنبيَّةِ[9] إقرارٌ وقذفٌ، والقياسُ أنَّها كالزَّوجةِ[10].

فرع: قال: يازانيةُ، فقالتْ: أنتَ أزنى منِّي، فالجوابُ كنايةٌ[11]. فإنْ قالتْ: أنا زانيةٌ وأنتَ أزنى منِّي فمقرَّةٌ وقاذِفةٌ، و(كذا) لو قالتِ ابتداءً: أنتَ أزنى مِن فلانٍ فكنايةٌ إلا أنْ

---

(١) لأن اللَّحن لا يمنع الفهم ولا يدفع العار. (٢) أي: لما سبق في الركن الرابع من الإيلاء. (٣) بل زناه بقبله لا فيه.
(٤) وكذا يالائط وهي أصح. (٥) للإيذاء. (٦) لعدم ثبوته. (٧) أو يا زانية. (٨) لاحتماله القذف وغيره.
(٩) جواباً لرجل قال لها: زنيت أو يازانية. (١٠) هنا فيه.
(١١) لاحتمال أنها تريد أنه أهدى وأحرص عليه منها. (١٢) ببينة أو إقرار.

يكونَ قدْ ثبتَ زناهُ[1] وعلمتْ[2] لا إنْ جهلتْ[3]، ولو[4] قالتْ: هو زانٍ وأنتَ أزنى منهُ، أو في الناسِ زناةٌ وأنتَ أزنى منهم فصريحٌ، لا إنْ قالتْ: الناسُ زناةٌ، أو[5] أهلُ مصرَ زناةٌ وأنتَ أزنى منهم[6]؛ لتحقُّقِ كذبِها، إلاَّ إنْ نوتْ مَن زنى منهم.

فرع: تقاذفا فلا تقاصُص[7] فيحدّانِ بالطلبِ.

فرع: قوله: زنأتِ في الجبلِ كنايةٌ، وكذا لو اقتصرَ على زنأتِ ـ مهموزاً ـ فلو قالَ: في البيتِ فصريحٌ، فإنْ كانَ فيهِ درجٌ فوجهانِ[8]، و: زنيتِ في الجبلِ صريحٌ، ويازانيةً في الجبلِ كنايةٌ.

فصل: القذفُ بإضافةِ الزِّنا إلى القُبلِ أو الدُّبرِ أو فرجي المشْكلِ صريحٌ، وكذا (بإضافتِهِ) إلى البدنِ وهو إلى اليدِ والرِّجلِ وأحدِ فرجي الخنثى ونحوِ ذلكَ كنايةٌ.

وزنيتُ في قُبلكِ صريحٌ في المرأةِ[9]، لا وطئكِ فيهِ رجلانِ معاً[10]؛ لاستحالتِهِ فيعزَّرُ[11].

فصل: قوله: لستَ ابنَ زيدٍ صريحٌ من الأجنبيِّ، كنايةٌ مِن الأبِ في قذفِ الأمِّ، فلها سؤالُهُ، فإنْ قالَ: أردتُ مباينةَ الطبعِ فلَها تحليفُهُ، فإنْ نكلَ وحلفتْ حُدَّ، ولهُ أنْ يلاعِنَ، وإنْ قالَ: إنَّما أردتُ مِن شُبهةٍ[12] فلها تحليفهُ، ولاينتفي عنهُ، لكنْ لو عيَّن واطئاً يدَّعيه فحكمهُ[13] سيأتي. وإنْ قالَ: مِن زوجٍ قَبلي لم يكنْ قاذفاً، فإنْ عرفَ لها زوجٌ فكما في العِددِ، فإنْ ألحقَ بهِ فلهُ أنْ يلاعِنَ لنفيهِ، وإنْ جُهِلَ ما بينَ فراقِ الأوَّلِ ونكاحِ الثاني لم يُلْحقْ بالثاني إلاَّ إنْ أثبتتْ بإمكانهِ.

وتقبلُ شهادةُ النساءِ هُنا، وإلاَّ حلفَ[14]، فإنْ نكلَ حلفتْ (ولحقهُ الولدُ، فإنْ قالَ[15]: بلْ هو لقيطٌ فالقولُ قولهُ[16]، فإنْ نكلَ حلفتْ ولحقَهُ)، وإنْ نكلتْ فهلْ توقفُ[17] ليحلفَ الصبيُّ[18]؟ وجهانِ[19].

---

(١) ببينة أو إقرار. (٢) أي: ثبوته فيكون صريحاً وهي قاذفة لهما فتحد للمخاطب وتعزر للآخر؛ لأنه مهتوك العرض.
(٣) ثبوته فيكون كناية، فتصدق بيمينها. (٤) في (ق): (أو). (٥) في (ق): (و). (٦) فليس قذفاً.
(٧) الفصيح: فلا تقاصّ كما في نسخة. (٨) أوجههما أنه كناية. (٩) دون الرجل. (١٠) فليس بقذف.
(١١) للإيذاء، ولا يحدُّ. (١٢) فلا قذف. (١٣) في الشرح: (فكما) في الباب الثالث من أنه يعرض على القائف.
(١٤) أنها ولدته لزمن يستحيل كونه منه أو أنه ليس منه. (١٥) أردت أنها لم تلده.
(١٦) بيمينه في نفيه الولادة، وعليها البينة. (١٧) أي: اليمين.
(١٨) بعد بلوغه؛ لأنَّ الحق له أولاً؛ لأن يمين الردِّ لا تردُّ. (١٩) ويرجح الثاني.

فرع: قال لمنفيٍّ باللِّعانِ: لستَ ابنَ فلانٍ فهو كنايةٌ في قذفِ أمِّهِ، فقدْ يريدُ لستَ ابنهُ شرعاً ولها تحليفهُ[1]، فإنْ نكلَ وحلفتْ أنهُ أرادَ قذفَها حُدَّ، وإنْ حلفَ عُزِّرَ؛ للإيذاءِ، ولو كانَ بعدَ استلحاقهِ فصريحٌ، فإنْ حلفَ أنَّهُ أرادَ حينَ نفاهُ عزِّرَ[2].

فرع: قال لعربيٍّ: ياهنديُّ أو عكسَ ولم يردْ شيئاً، أو أرادَ الدَّارَ أو اللِّسانَ[3] أو: قذفَ إحدى جدَّاتِهِ ولم يعيِّنْ فلا حدَّ؛ كقولهِ: أحدُ أبويكَ زانٍ، فللأمِّ تحليفهُ أنَّهُ لم يقذفْها، فإنْ نكلَ وحلفتْ حدَّ لَها[4] أو عزِّرَ[5].

الطرفُ الثاني: في أحكامِهِ، فمَنْ قذفَ المحصنَ ـ وهو الحرُّ المسلمُ البالغُ العاقلُ العفيفُ عن الزِّنا ـ حدَّ[6]، فإنِ اختلَّ وصفٌ فالتعزيرُ، لكنْ مَن قذفَ مجنوناً بزناً قبلَ الجنونِ حُدَّ. وتبطلُ العِفَّةُ[7] بكلِّ وطءٍ يوجبُ الحدَّ، وكذا بالوطءِ في مملوكةٍ من محارمِهِ ودُبرِ زوجةٍ[8]، لابوطءِ مملوكةٍ مرتدَّةٍ أو مزوَّجةٍ أو قبلَ الاستبراءِ أو مكاتبةٍ ومشتركةٍ وجاريةِ ابنٍ ورجعيَّةٍ ومعتدَّةٍ عَن شبهةٍ ومنكوحةٍ بِها[9] ولا بزنا صبيٍّ ومجنونٍ وكذا جاهلُ التحريم؛ لقربِ عهدٍ بالإسلامِ ومكرَهٌ ومجوسيٌّ وطِئَ محْرَماً.

فرع: إذا زنى المقذوفُ قبلَ حدِّ قاذِفِه سقطَ، فإنْ كانتْ زوجةً[10] لم يلاعنْ إلاّ لنفيِ ولدِهِ، ولو ارتدَّ أو سرقَ أو قتلَ لم يسقطْ[11]، ولو قذفَهُ بإذنِهِ سقطَ.

فرع: زنى وهُو كافرٌ أو عبدٌ لم يحدَّ قاذفهُ بعدَ الكمالِ ولو بغيرِ ذلكَ الزِّنا.

فرع: حدُّ القذفِ وتعزيرُهُ يورثُ[12]، وهو لجميعِ الورثةِ، ثمَّ للسلطان. والقاذفُ لو ورثَ مِنَ الميتِ أو عفا عنهُ بعضُ الورثةِ فللباقينَ استيفاءُ الجميعِ، فإنْ قذفَ ميتاً فهلْ للزوجِ حقٌّ؟ **وجهانِ**[13].

فرع: لو قذفَهُ أو قذفَ مورِّثهُ فلهُ تحليفهُ أنَّهُ لم يزنِ أو لم يعلمْ زِنا مورِّثِهِ، ولا يلزمُ الحاكمَ البحثُ عن حصانةِ المقذوفِ، ولايستوفى لمجنونٍ حدٌّ ولا تعزيرٌ بل ينتظرُ إفاقتهُ.

---

(١) أنه لم يرد قذفها.
(٢) للإيذاء ولا يحدّ لاحتمال ما أراده.
(٣) كأنْ لم يشبه من ينسب إليه من حيث أخلاقه.
(٤) إن كانت محصنة.
(٥) إن لم تكن محصنة.
(٦) لآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤].
(٧) أي: المعتبرة في الإحصان.
(٨) أي: له مختاراً عالماً بالتحريم وإن لم يوجب الحدَّ.
(٩) كمن نكحت بلا ولي أو شهود.
(١٠) للقاذف.
(١١) لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به.
(١٢) كسائر الحقوق.
(١٣) أوجههما المنع؛ لانقطاع الوصلة حالة القذف.

ولو قذفَ عبدَهُ فلهُ مطالبةُ سيِّدِهِ بالتعزير[1]، وحقُّ التعزيرِ بقذفِ العبدِ لهُ[2]، فإنْ ماتَ فلسيِّدِهِ[3] لاقريبهُ، ومَنْ قذفَ مورِّثَهُ لم يسقط إرثُهُ، ويستوفي باقي الورثةِ منهُ الحدَّ.

البابُ الثاني: في قذفِ الزَّوجِ

وللزوج، قذفُها إنْ رآها تزني، أو ظنَّ ظناً مؤكَّداً إمّا بإقرارها، أو رؤيتِهِ معَها مراراً في محلِّ ريبةٍ، أو مرَّةً تحتَ شعارٍ في هيئةٍ منكرَةٍ، أو بخبرِ ثقةٍ رأى، أوِ استفاضةٍ عضدتْها قرينةٌ كرؤيتِهِ خارجاً منها[4]. والأولى أنْ يسترَ، ويطلِّقَها[5]. ومَن لحقَهُ ولدٌ وتيقَّنَ أنَّهُ مِن غيرِهِ لكونِهِ لم يطأْها أو لخروجِهِ عَن أقلِّ المدَّةِ أو أكثرِها؛ لزمَهُ نفيهُ، ولايقذفُها لاحتمالِ شبهةٍ. وكذا يلزمُهُ النفيُ[6] لو رأى مَا يبيحُ قذفَها وأتتْ بعدَهُ بولدٍ لستَّةِ أشهرٍ مِن حينِ الزِّنا، لامِنَ الاستبراءِ وكانَ قدِ استبرأها قبلهُ بحيضةٍ، أوْ غلبَ على الظنِّ أنَّهُ مِن الزَّاني بأنْ كانَ يعزلُ أو أشبهَ الزَّاني[7]. وإنْ لم يغلبْ على ظنِّهِ حرمَ النفيُ (لا القذفُ)، ويجوزُ النفيُ لمَن يطأُ في الدُّبرِ لا لمَن يعزلُ، ولا يلزمهُ تبيينُ السببِ المجوِّزِ للنفيِ والقذفِ، لكنْ يجبُ عليهِ رعايةُ السببِ المجوِّزِ.

فرع: أتتْ بأبيضَ وهُما أسودانِ لم يُستبحْ بهِ النفيُ ولو أشبهَ مَن تُتَّهَمُ بهِ[8].

فصل: ينتفي الولدُ بلا لعانٍ عَنْ زوجٍ لايمكنُ وطؤهُ كمشرقيٍّ تزوَّجَ مغربيَّةً، أو مَن طلَّقَ في مجلسِ العقدِ[9]، فإنْ أمكنَ[10] لحقهُ، بخلافِ النكاحِ الفاسدِ فإنَّهُ لايُلحقُهُ بهِ إلا بالوطءِ، أو لا يمكنُ كونُهُ منهُ كمولودٍ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ أوْ لأكثرَ مِن أربعِ سنينَ بعدَ غيبةٍ يتعذَّرُ فيها التَّلاقي.

---

(١) للإيذاء. (٢) ثابت للسيد. (٣) استيفاؤه.

(٤) أي: من عندها، أو في خلوة. (٥) إن كرهها.

(٦) بعد قذفها. (٧) فيلزمه النفي بعد القذف.

(٨) أمه مع قرينة الزنا؛ لخبر الشيخين عن أبي هريرة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى أتاها ذلك» قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «فلعلَّ هذا نزعه عرق».

(٩) وكذا لو أتت امرأة الصبي بولد.

(١٠) وطؤه لها.

البابُ الثالثُ: في اللِّعانِ، وفيهِ أطرافٌ

الأوَّلُ: في سببِهِ، وهُو قذفُ الزوجةِ أو نفيُ الولدِ فيلاعِنُ لدفعِ حدٍّ وكذا تعزيرٌ وجبَ لتكذيبِهِ ظاهراً؛ كقذفِ صغيرةٍ توطأُ ومجنونةٍ، لكنْ لايلاعِنُ حتَّى تكملا وتطالِبا[1]، و:أمةٍ وذِمِّيَّة؛ فلا يلاعنُ لتعزيرٍ وجبَ للتأديبِ للعلمِ بكذبِهِ، أو ظهورِ صدقِهِ كـ:(قذفِ) صغيرةٍ لا توطأ، وكبيرةٍ ثبتَ زناها ببيِّنَةٍ أو إقرارٍ (ويعزَّرُ تأديباً)[2].

ويلاعنُ لنفيِ ولدِ المطلقةِ و[3]:العافيةِ عنِ الحدِّ[4]، فلو قذفَ زوجتَهُ فعفَتْ عنِ الحدِّ أو سكتتْ أو ثبتَ زناها ولا ولدَ؛ لم يلاعِنْ.

فرع: قالَ: زنى بكِ ممسوحٌ أو رضيعٌ، أو قالَ لرتقاءَ: زنيتِ عزِّرَ ولا لعانَ، ولو قالَ لزوجتِهِ: زنيتِ مكرهةً أو نائمةً أو جاهلةً عزِّرَ ولهُ اللِّعانُ. فإنْ قالَ: أكرهكِ فلانٌ؛ لزمَهُ الحدُّ لهُ، ولهُ إسقاطُهُ باللِّعانِ بخلافِ ما إذا قذفَها هي وأجنبيَّةٌ بكلمةٍ؛ كقولِهِ: زنيتما لم يسقطْ حقُّ[5] الأجنبيةِ باللِّعانِ. وقوله: وطئتِ بشبهةٍ كقوله: جاهلةً، فإنْ كانَ ولدٌ ولم يعيِّنِ الواطئَ بالشبهةِ أو عيَّنَهُ ولم يصدِّقْهُ لاعنَ لنفيِهِ، وإنْ صدَّقَهُ وادَّعاهُ عُرضَ على القائفِ، فإنْ ألحقَهُ بالمعيَّنِ لحقَهُ ولا لعانَ، وإلا لحقَ الزوجَ وليسَ لهُ نفيُهُ باللِّعانِ، وإنْ أشكلَ أوْ لم يكنْ قافةٌ انتُظرَ بلوغُهُ[6]، فإنِ انتسبَ إليهِ فلهُ نفيهُ باللِّعانِ.

فرع: نسبها إلى زنا ، لم يشترطْ لجوازِ اللِّعانِ أنْ يقولَ: رأيتُها تزني ولا: استبرأتُها، بلْ لهُ اللِّعانُ وإنْ أقرَّ بوطئِها في طُهرٍ قذفَها فيهِ، ولو قالَ: زنيتِ بفلانٍ وهُو ظانٌّ أنكِ زوجتهُ فقاذفٌ لَها، ولهُ إسقاطُهُ باللِّعانِ، فإنْ كانَ ولدٌ ونسبَهُ إليهِ فكالنسبةِ إلى الشبهةِ، فإنْ صدَّقهُ عرضَ على القائفِ كما مرَّ، وإنِ اقتصرَ على قولِهِ: ليسَ هذا الولدُ منِّي لم يلاعِنْ حتَّى يبيِّنَ السببَ.

فصل: قذفَها بمعيَّنٍ أوْ معينينَ وذكرَهمُ في اللِّعانِ سقطَ الحدُّ عنهُ وإلاَّ فلا، لكنْ لهُ أنْ يعيدَ اللِّعانَ لإسقاطِهِ، فإنْ لم يلاعنْ وحُدَّ لقذفِها فطالبَهُ الرجلُ وقلنا: يجبُ عليهِ حدّانِ فلهُ اللِّعانُ. وهلْ تتأبَّدُ الحرمةُ باللِّعانِ لأجلِهِ فقطْ؟ وجهانِ[7]. ولو ابتدأ الرجلُ

---

(١) به بعد البلوغ والإفاقة. (٢) لاتكذيباً له. (٣) ولد. (٤) أو التعزير.
(٥) في الشرح: (حدُّ). (٦) لينتسب إلى أحدهما.
(٧) أحدهما: تتأبد الحرمة، والثاني: يحتمل خلافه.

فطالبهُ فهلْ لهُ اللّعان؟ وجهانِ[1]. وإنْ عفا أحدُهما فللآخرِ المطالبةُ مطلقاً.

فرع: قذفَ امرأتَهُ أو أجنبيَّةً عندَ الحاكمِ بزيدٍ فعلى الحاكمِ إعلامُ زيدٍ؛ ليطالبَ بحقِّهِ[2]، وإنْ أقرَّ لهُ بمالٍ؛ لم يلزمْهُ إعلامهُ.

فصل: قذفَ جماعةً بكلماتٍ فلكلٍّ حدٌّ، وكذا بكلمةٍ كـ: يا بنتَ الزّانيَيْنِ فهو قذفٌ لأبويها، ويتعدَّدُ اللّعانُ إنْ كنَّ زوجاتٍ، فإنْ رضينَ بلعانٍ واحدٍ لم يجزِ[3] إنْ ذكرَهُنَّ في اللّعانِ معاً[4]. وإنْ رتَّبَ وقعَ للأولى، فإنْ تنازعنَ البداءةَ وهو بكلماتٍ بدأ بمَن قذفتْ أوّلاً، أو بكلمةٍ أقرعَ بينهنَّ، ولو قدَّمَ الحاكمُ إحداهنَّ بلا إيثار جازَ، وإنْ قالَ لامرأةٍ: يازانيةُ بنتَ الزانيةِ وجبَ[5] حدَّانِ وقدِّمتِ البنتُ[6]، فلو كانتْ زوجتَهُ قدِّمتِ الأمُّ[7]، وتقدم[8] مطلقاً إذا قالَ: يازانيةُ أمَّ الزانيةِ[9].

فصل: ادَّعتْ أنَّ زوجَها قذفَها ولم يعترفْ[10] فأقامتْ بيِّنةً لاعنَ وإنْ كانَ قدْ أنكرَ[11] وقال: ما رميتُكِ لاحتمالِ التأويلِ بأنَّ الصدقَ ليسَ برميٍ[12]، وإنْ كانَ قدْ قالَ: مازنيتِ حدَّ ولم يلاعنْ ولم تسمعْ بيِّنتُهُ، فإنْ أنشأ قذفاً بعدَ مضيِّ زمنٍ يمكنُ فيهِ الزِّنا فلهُ اللّعانُ ويسقطُ بهِ الحدُّ الأوَّلُ.

فرع: امتنعَ مِنَ اللّعانِ ثمَّ طلبهُ في أثناءِ الحدِّ؛ مكِّنَ منهُ[13] لابعدَهُ، إلاّ إنْ كانَ ولدٌ[14].

فصل: قال: زنيتِ وأنتِ صغيرةٌ وجبَ التعزيرُ، فيسألُ فإنْ ذكرَ سنّاً يحتملُ الوطءَ لاعنَ[15] وإلا فلا. وإنْ قال: وأنتِ مجنونةٌ أو كافرةٌ أو أمةٌ وعرفَ لها حالٌ كذلكَ عزِّرَ ولاعنَ. وإنْ عَلِمَ ولادتَها في الإسلامِ والحرِّيةِ حُدَّ وإلاَّ فالقولُ قولُها فتحلفُ ما كنتُ كذلكَ ويحدُّ، وكذا إنْ قالَ: أنتِ الآنَ أمةٌ وأنكرتْ[16] لا كافرةٌ بل تصيرُ مسلمةً بلا

---

(١) الظاهر ثبوت حقه. (٢) في استيفاء الحدِّ. (٣) أي: لعانٌ واحد عن واحدة منهن.
(٤) ولو بإشارة؛ وليس بعضهن أولى من بعض. (٥) عليه. (٦) لسبق قذفها.
(٧) لأنّ حدّها أقوى ولا يسقطُ باللّعان. (٨) أي: من بدأ بقذفها. (٩) لوجود المقتضي.
(١٠) بأن سكت أو قال: لا يلزمني الحدُّ. (١١) القذف.
(١٢) أو بأنَّ ما رميتك به ليس بقذف باطل بل هو صدق، فالسكوت وقوله: لايلزمني الحد وإنكارهُ القذف مع التأويل أو احتماله ليست إنكاراً للقذف ولا تكذيباً للبينة في الحقيقة، ولأن قوله مردود عليه بالبينة فصار كأنه لم ينكر، ويقول في لعانه: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما أثبتت عليَّ من رميي إياها بالزنا.
(١٣) فيسقط به الحدُّ أو ما بقي منه. (١٤) والطالب له الزوج فله أن يلاعن لنفيه.
(١٥) لإسقاط التعزير. (١٦) لأنَّ الظاهر الحرية.

يمينٍ[1]، فلو قالتْ: أردتَ بقولكَ وأنتِ صغيرةٌ وصفي بالصغر وقذفي في الحالِ فالقولُ قولهُ[2]، ومتى قالَ: زنيتِ وقال: أردتُ وأنتِ صغيرةٌ لم يقبلْ، وإنْ قالَ: هي تعلمُ أنِّي أردتُهُ حلفتْ على نفيِ العلمِ[3]، ويلاعنُ لنفيِ ولدِ مجنونةٍ قذَفها، فإنْ لاعنَ[4] وقدْ قذفَها عاقلةً ثمَّ أفاقتْ ولم تلاعِنْ حُدَّتْ[5].

الطرفُ الثاني: في صفةِ الملاعنِ وله شرطانِ.

الأوَّلُ: أهليَّةُ اليمينِ، فلا لعانَ بقذفِ صبيٍّ ومجنونٍ[6] ولا عقوبةَ، **نعَم**: يعزَّرُ المميِّزُ، ويسقطُ ببلوغِهِ[7]، ويلاعَن الذِّمِّي والرقيقُ.

فرع: قذفَ زوجتهُ الذِّميةَ وترافعا إلينا ولاعنَ دونَها حدَّتْ ولو كانَ ذمياً، فإنْ لم يلاعنها؛ عزِّرَ[8].

الشرط الثاني: الزوجيَّةُ، والرجعيَّةُ كالزوجةِ ومنِ ارتدَّ بعدَ الدُّخولِ ثمَّ قذفَ ولا عنَ في العِدَّةِ جازَ إنْ أسلمَ فيها، وإلاَّ بانَ أنَّ لعانَهُ في البينونَةِ فيحدُّ إنْ لم ينفِ بهِ ولداً[9].

فرع: قذفَها ثمَّ أبانَها؛ تلاعنا كالزَّوجينِ.

فرع: قذفَ المطلقةَ البائنَ أو مَن وطئَها ظاناً أنَّها زوجتُهُ لم يلاعنْ، فإن كانَ هناكَ ولدٌ منفصلٌ لاعنَ لنفيهِ، وكذا حملٌ، ولاحدَّ عليها بلعانِهِ وتتأبَّدُ الحرمةُ، فإنْ كانَ قال: زنيتِ في نكاحي وجبَ[10] وتسقطُهُ باللِّعانِ، فإنْ بانَ أنْ لاحملَ فسدَ لعانُهُ وحدَّ، وكذا لو لاعنَ زوجٌ وبانَ فسادُ نكاحِهِ[11].

فرع: قذفَها في النكاحِ بزناً قبلَهُ لم يلاعنْ ولو كانَ ولدٌ، ولهُ إنشاءُ قذفٍ ويلاعنُ لنفيِ النسبِ، فإنْ لم يفعلْ حُدَّ.

فصل: قذفَ مَن لاعنَها عزِّرَ، فإنْ قذفَها بزناً آخرَ عزِّرَ إنْ حدَّتْ بلعانِهِ، وحُدَّ إن لاعنتْ وليسَ لهُ إسقاطُ العقوبةِ باللِّعانِ؛ لأنَّها بانتْ بلعانِ القذفِ الأوَّلِ، (وإنْ حدَّ بالقذفِ الأوَّلِ) ولم يلاعنْ ثمَّ أعادَهُ عزِّرَ؛ لظهورِ كذبِهِ، أو قذَفَها بغيرِهِ فلا لعانَ، وهلْ يحدُّ أو يعزَّرُ؟ **وجهانِ**[12]. ويحدُّ بقذفِها للأجنبيِّ[13] ولو بِما حدَّتْ فيهِ[14].

---

(١) فلو قالت: أنا مسلمة حكم بإسلامها. (٢) بيمينه. (٣) وحدَّ لها. (٤) لنفي الولد.
(٥) فإن لاعنت سقط عنها الحد. (٦) وكذا مكرهٌ. (٧) وإفاقته؛ لأنه كان للزجر والتأديب.
(٨) لها. (٩) وإلا فلا حدَّ. (١٠) أي: الحدُّ عليها بلعانه.
(١١) تبيَّنَّا فساد لعانه وحدَّ؛ فلا يثبت شيء من أحكامه كتأبُّد الحرمة وسقوط العقوبة عن الزوج.
(١٢) أوجههما الثاني. (١٣) في الشرح: (الأجنبي). (١٤) أي: بسببه.

فرع: لا يتكرَّرُ الحدُّ بتكرارِ القذفِ ولو صرَّحَ بزناً آخرَ فيكفي الزوجَ لعانٌ واحدٌ يذكرُ فيهِ الزَّنياتِ وكذا الزناة إنْ سمَّاهم، ومَن قذفَ شخصاً فحُدَّ ثُمَّ قذفَهُ عزِّرَ، والزوجةُ كغيرِها إن وقعَ القذفانِ في الزوجيَّةِ، فإنْ قذفَ أجنبيَّةً ثمَّ تزوَّجَها ثمَّ قَذَفَها بالأوَّلِ فالحدُّ واحدٌ ولا لعانَ، أو بغيرِهِ تعدَّدَ، فإنْ أقامَ بأحدِهما بيِّنَةً سقطا، وإلا فإنْ بدأتْ بالأوَّلِ حُدَّ لهُ ثمَّ للثاني إنْ لم يلاعِنْ، وإنْ بدأتْ بالثاني فلاعنَ لم يسقطِ الأوَّلُ، وإنْ لم يلاعنْ حُدَّ للثاني ثُمَّ للأوَّلِ. وإنْ طالبتْهُ بِهما جميعاً فكابتدائِها بالأوَّلِ.

فرع: قذَفَ زوجتَهُ ثمَّ أبانَها بلا لعانٍ ثُمَّ قذفَها بزناً آخرَ، ثمَّ جدَّدَ نكاحَها؛ فإنْ حدَّ للأوَّلِ قبلَ التجديدِ[1] عزِّرَ للثاني كما لو قذفَ أجنبيَّةً فحُدَّ ثُمَّ قذفَها، فإنْ لم تطلبْ حدَّ[2] الأوَّلِ حتَّى أبانَها[3]، فإنْ لاعنَ للأوَّلِ عزِّرَ وإلاَّ حُدَّ حدَّينِ[4].

فرع: قذفَ زوجتَهُ البكرَ ثُمَّ أبانَها فتزوَّجتْ غيرهُ فقذفَها ثمَّ طالبتْهما فلاعنا وامتنعتْ فإنِ اتَّحدَ جنسُ الحدَّينِ بأنْ لم يطأها[5] تداخلا[6]، أو[7]: الأوَّلُ فقطْ وكانَ قذفَ الثاني بعدَ وطئِها جُلدتْ ثمَّ رجمتْ، ولو زنى العبدُ ثمَّ عتقَ ثمَّ زنى غيرَ محصنٍ لزمَهُ مئةُ جلدةٍ فقطْ، ولو زنى البكرُ فجلدَ[8] خمسينَ وتركَ لعذرٍ ثمَّ زنى وهُو بكرٌ جلدَ مئةً، ودخلتِ الخمسونَ الباقيةُ فِيها.

فصل: لا ينتفي ولدُ الأمةِ باللِّعانِ بلْ بدعوى الاستبراءِ، وإنْ ملكَ زوجتَهُ ووطئَها ولم يستبرئْها ثمَّ أتتْ بولدٍ واحتملَ كونُه من النكاحِ فقطْ فلهُ نفيهُ، أو مِن الملكِ فقطْ فلا، وكذا لو احتملَ كونهُ منهما وتصيرُ أمَّ ولدٍ[9] ولعانُها بعدَ الملكِ في تأبُّدِ الحرمةِ كهوَ بعدَ البينونَةِ.

الطرفُ الثالثُ: في كيفيَّةِ اللِّعانِ وفيه فصولٌ:

الأوَّلُ: في كلماتِهِ، وهي خمسٌ[10]: أشهدُ باللهِ أنِّي لمِن الصادقينَ فيما رميتُها بهِ مِن الزِّنا. أربعَ مراتٍ، والخامسةَ: عليهِ لعنةُ اللهِ إنْ كانَ مِن الكاذبينَ فيما رمَاها بِهِ منَ الزِّنا ويميِّزُها باسمِها ونسبِها، وإنْ حضرتْ كفتِ الإشارةُ، فإنْ كانَ ولدٌ قالَ: وإنَّ هذا الولدَ مِن زناً ليسَ منِّي، ويكتفى بقوله: مِن زنا لا بقولِهِ: ليس منِّي، فإن أهملَ ذكرَ

---

(١) للنكاح قبل القذف. (٢) القذف. (٣) صوابه: قذفها. (٤) لاختلاف القذفين في الحكم.
(٥) الثاني كالأول. (٦) فتحد حداً واحداً. (٧) لم يطأها. (٨) في (ق): (فحد).
(٩) للحوق الولد به بوطئه في الملك لأنه أقرب، وفي (ق): (ولده). (١٠) يقول الزوج فيها.

الولدِ في بعضِ الخمسِ أعاد اللِّعانَ ولم تعدهُ المرأةُ، ولعانُها أنْ تقولَ أربعاً: أشهدُ بالله أنَّه لمِنَ الكاذبينَ فيما رَماني بِهِ مِن الزِّنا، والخامسةَ: عليها غضبُ اللهِ إنْ كانَ مِنَ الصَّادقينَ فيما رمانِي بهِ من الزِّنا. وتسمِّيهِ بما يميِّزهُ، ولا يلزمُها ذكرُ الولدِ، ولابدَّ مِن تمامِ كلماتِهِ، فلو حكمَ حاكمٌ بالفُرقةِ قبلَ تمامِها لم ينفُذْ.

فرع: لو أبدلَ لفظَ أشهدُ بأحلفُ ونحوِها أو: اللَّعنَ بالغضبِ[1] أو عكسَهُ لم يصحَّ، ويشترطُ الترتيبُ والموالاةُ، وأنْ يلقِّنهُ إيَّاهُ الحاكمُ وكذا مَن حكَّماهُ حيثُ لاولدَ، وأن يتأخَّرَ لعانُها.

فرع: يصحُّ لعانُ الأخرسِ وقذفهُ وتصرفاتهُ إنْ أفهمَ بالإشارةِ أو الكتابةِ، وتجزئُ إحداهما، فإن انطلقَ لسانُهُ وقالَ: لم أردِ القذفَ بإشارتي لم تقبلْ، أوْ (قالَ:) لم أردِ اللِّعانَ قبلَ[2] فيما عليهِ لافيما لهُ، فيلزمهُ الحدُّ والنسبُ، فيلاعنُ[3] للحدِّ وكذا لنفيٍ لم يفتْ زمنُهُ، ولو قذفَ ثمَّ خرسَ ورجي نطقهُ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ انتظر وإلاَّ لاعن بالإشارةِ[4].

فرع: يصحُّ اللِّعانُ بالعجميةِ ولو أحسنَ العربيةَ، فإنْ لم يعرفْها القاضِي وجبَ مترجمانِ[5].

الفصلُ الثاني: في التغليظاتِ[6]، ويلاعنُ بعدَ العصرِ، وعصرُ الجمعةِ أولى إنْ أمهلَ، وعندَ المنبرِ في المدينةِ وغيرِها، وبينَ الركنِ الأسودِ والمقامِ في مكَّةَ، وعندَ الصخرةِ ببيتِ المقدسِ، وصعودُ المنبرِ أولى[7]. و: اليهودُ والنصارى في البيعِ والكنائسِ ويحضرُها الحاكمُ. وكذا بيتُ النارِ للمجوسِ لابيتُ الأصنامِ، فيلاعنُ المسلمُ في المسجدِ وزوجتهُ الذِّميةُ فيما تعظِّمُهُ، فإنْ رضيَ بالمسجدِ جازَ، والحائضُ ببابِ المسجدِ ويغلَّظُ بحضورِ جماعةٍ من الصلحاءِ وأهلِ البلدِ وأقلُّهم أربعةٌ ممَّن يعرفُ لغةَ الملاعِنِ و[8]: باللَّفظِ، وسيأتي بيانُهُ في الدَّعاوى، ولا يغلَّظُ على زنديقٍ ودهريٍّ، ويلاعنُ بمجلسِ الحاكمِ في التحليفِ، ويحسنُ أنْ يحلِّفَ باللهِ الَّذي خلقهُ ورزقَهُ، ويمكَّنُ المشركانِ مِنَ

---

(١) أو الإبعاد. (٢) منه. (٣) إن شاء. (٤) فلا ينتظر نطقه؛ لما فيه من الإضرار بالمقذوفة.

(٥) لا أربعة كسائر الأقوال. (٦) أي: المسنونة في اللِّعان لحقٍّ كلٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] و: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وانظر للمزيد «البيان» (١٠/ ٤٥٦) وما بعدها. (٧) وإن قلَّ القوم؛ لـ: (لأنَّه ﷺ لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته على المنبر). رواه عن عبد الله بن جعفر البيهقي (٧/ ٣٩٨) وفيه متروك. (٨) أي: ويغلَّظ.

المكثِ في المسجدِ ولوْ معَ الحيضِ والجنابةِ[1].

فرع: في تولِّي السيِّدِ لعانَ رقيقِهِ[2] ما في[3] إقامة الحدِّ عليه وسماعِ البيِّنةِ[4].

الفصلُ الثالثُ: في السُّنَنِ، يستحبُّ أن يخوِّفَهما القاضي من اللهِ تعالى ويعظَهما بقولِهِ: إنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ[5]، ويقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ الآية[6]. ويقول: قال رسول الله صلَّى الله عليهِ وسلَّم للمتلاعنينِ: «أحدُكما كاذبٌ، فهلْ منكما مِن تائبٍ»[7] ويأمرَ رجلاً أنْ يضَع يدَهُ على فيهِ، وامرأةً على فِيها عندَ الخامسةِ[8]، وأن يتلاعنا مِن قيامٍ[9]، وتقعدَ المرأةُ إنْ قامَ.

الطرفُ الرابعُ: في أحكامِ اللِّعانَ، فينفسخُ بهِ النكاحُ وتتأبَّدُ الحرمةُ ظاهراً وباطناً، سواءٌ صدقتْ أمْ صَدَقَ، ويسقطُ بهِ حدُّ قذفِها[10] وقذفِهِ للزَّاني إنْ سمَّاهُ في لعانِهِ.

وينتفي النسبُ إنْ نفاهُ ويثبتُ حدُّ الزِّنا عليها وتسقطُ حصانتُها في حقِّ الزوجِ إنْ لم تلاعنْ[11]، ويتشطَّرُ الصداقُ قبلَ الدُّخول، ويستبيحُ نكاحَ أختِها وأربعٍ سواها، ولا يتوقَّفُ ذلكَ على قضاءِ القاضي ولا على لعانِها[12]، وإنما هو[13] لدرءِ الحدِّ فقطْ، فإن أثبتَ بزِناها لم تلاعنْ ويسقطُ الحدُّ عنهُ ووجبَ[14] عليها[15].

فصل: ينتفي النسبُ عندَ عدمِ الإمكانِ بلا لعانٍ، ويمكنُ إحبالُ الصبيِّ لتسعٍ[16] ويشترطُ كمالُها، ثُمَّ لا يلاعنُ حتى يثبتَ بلوغُهُ، فإنِ ادَّعى الاحتلامَ ولو عقبَ إنكاره صدِّقَ. ويمكنُ[17] مِن مجبوبِ الذكرِ دونَ الأنثيينِ وكذا عكسُهُ[18]، لا ممسوحٍ[19]. ومن استلحقَ حملاً تعذَّرَ نفيهُ. وليسَ لهُ نفيُ أحد التوأمينِ، فإنْ أتتْ بولدٍ فلاعنَ لنفيهِ ثمَّ

---

(١) لأنهما لا يؤاخذان بتفاصيل أبو الأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى، لكن يشترط أن يؤمَن تلويث المسجد.

(٢) من عبد أو أمة. (٣) أي: كما يملك. (٤) فيتولاهُ كالحاكم، انظر «البيان» (١٠/ ٤٥٠).

(٥) لما روى عن ابن عباس أبو داود (٢٢٥٦) في قصة هلال بن أمية وفيه: «ياهلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون».

(٦) وتمامها: ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(٧) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٥٣١١)، (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٨): «الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرَّق بينهما.

(٨) رواه عن ابن عباس أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢) وفيه يقول: «إنها موجبة».

(٩) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما فلعله إذا شاهده الناس دخلته الهيبة والخجل فربما يكون سبباً لرجوع الكاذب منهما إلى الصدق. (١٠) لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ان تشهد﴾ [النور: ٨].

(١١) هي أو لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا. (١٢) بل يحصل بلعان الزوج. (١٣) أي: لعانها. (١٤) به حدُّ الزنا.

(١٥) عملاً بالبينة. (١٦) في (ق): (الإحبال لتسع). (١٧) الإحبال. (١٨) باعتبار إدارة الحكم على الوطء وهو سبب ظاهر أولى من إدارته على الإنزال الخفي. (١٩) مجبوب الذكر والخصيتين، لأنه لا ينزل.

أتتْ بآخرَ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ فهما حملٌ واحدٌ، فإنْ لم يبادرْ لنفيهِ باللِّعانِ لحقَهُ الأوَّلُ وحدَّ بقذفِها إنْ لحقَهُ[1] باستلحاقٍ[2] لا بسكوتٍ إلا إنْ كانَ القذفُ بعدَ البينونةِ[3]، وإنْ أتتْ بهِ لستَّةِ أشهرٍ لحقهُ لاحتمالِ أنَّهُ لاعنَ وقد حملتْ وفي «المهذب» خلافهُ[4] وهو سهوٌ[5].

ولهُ نفيهُ باللِّعانِ، ومَن لاعنَ لنفيِ حملٍ انتفى كلُّ منسوبٍ إلى ذلكَ الحملِ بلعانِهِ، وما عداهُ ينتفي بلا لعانٍ[6] كمَن طلقتْ حاملاً فوضعتْ ولداً، ثمَّ آخرَ لستَّةِ أشهرٍ[7]، ولهُ نفيُ الميتِ واستلحاقهُ بعدَ نفيهِ حيّاً وكذا ميتاً فيرثُهُ[8] وتنقضُ لهُ القسمةُ.

فصل: لهُ نفيُ ولدٍ لحقَهُ ولم يعترفْ بهِ على الفورِ، فإنْ أخَّر[9] لحقَهُ[10]، ويعذَرُ في التأخيرِ؛ لتعذُّرِ الوصولِ إلى القاضي، وانتظارِ الصباحِ، وحضورِ الصلاةِ، و: جائعٌ للأكلِ، وعارٍ للُّبسِ [ويُشهدُ إنْ أمكنَ]، فإنْ كانَ محبوساً أو مريضاً أو ممرِّضاً أو خائفاً ضيعةَ مالٍ [أو ملازمةَ غريمهِ، أو طالَ عذرهُ] أرسلَ إلى القاضي ليبعثَ إليه نائباً يلاعنُ عندَهُ أو ليعلمَهُ أنَّهُ على النفي، فإنْ لم يفعلْ بطلَ حقُّهُ، وإنْ تعذَّر[11] أشهدَ، وللغائبِ النفيُ عندَ القاضِي، وهلْ لهُ التأخيرُ إلى رجوعٍ[12] بادرَ إليه بحسبِ الإمكانِ معَ الإشهادِ؟ وجهانِ[13].

فرع: لهُ تأخيرُ اللِّعانِ في الحملِ إلى الولادةِ ليتحقَّقَ كونهُ ولداً، فلو قال: تحققتُهُ ولكنْ رجوتُ موتَهُ سقطَ حقُّهُ[14]، وإنْ قالَ: لمْ أعلمْ بالولادةِ صدِّقَ بيمينِهِ إنِ احتملَ، أو: لم أصدِّقْ وقد أخبرهُ عدلانِ وكذا مقبولُ الروايةِ لم يقبلْ[15]، أو: لم أعلم بجوازِهِ وهو عاميٌّ صدِّقَ.

فرع: دُعي للمهنَّأ بالولدِ، فقالَ: آمينَ ونحوَهُ ممَّا يتضمَّنُ الإقرارَ[16] لم ينتفِ[17]، أوْ[18]: لم يتضمن إقرار(اً) كقوله: جزاكَ الله خيراً ورزقكَ مثلَهُ؛ لم يؤثِّر[19].

---

(١) الثاني. (٢) كما لو كذب نفسه. (٣) فإنه يحدُّ. (٤) لحدوث الولد بعد زوال الفراش.
(٥) ونقله بعضهم وهو ضعيف. (٦) لأنَّ النكاح ارتفع باللعان وانقضت العدة بوضع الأول وتحققنا براءة الرحم قطعاً، فيكون الثاني حادثاً بعد الفراق. (٧) فإنه ينتفي عن الزوج لتحقق براءة الرحم.
(٨) لثبوت نسبه. (٩) بلا عذر. (١٠) وتعذَّر نفيه؛ لأن للولد حقاً في النسب وقد ثبت.
(١١) عليه الإرسال. (١٢) من غيبته إن. (١٣) أصحهما الأول، وإليه ميل الأصل.
(١٤) فلا يلاعن. (١٥) منه لوجوب العمل بخبرهم. (١٦) كنعم، أو استجيبَ لك.
(١٧) في الشرح: (ينف)، أي: ليس له نفيه لرضاه به. (١٨) أجاب بما.
(١٩) في (ق): (يضرُّ) في جواز نفيه؛ لاحتمال أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء.

فصل فيه مسائلُ منثورةٌ: قالَ: قذفتك في النكاحِ، فقالتْ: قبلَ النكاحِ صدِّق، وكذا إن اختلفا بعدَ الفُرقة، فقالَ: قذفتكِ قبلَها، فقالت: بعدَها إلا إنْ أنكرتْ أصلَ النكاحِ فتصدَّقُ بيمينِها، أو: وأنتِ صغيرةٌ فهو المصدَّقُ[1]، وكذا وأنتِ مجنونةٌ ورقيقةٌ وكافرةٌ إن عهدَ ذلكَ[2]، وإلاَّ فهي المصدَّقةُ[3]، أو[4]: وأنا صبيٌّ صدِّقَ أو مجنونٌ فكذا إنْ عهدَ (لهُ)[5] وإلاَّ صدقتْ. أو: وأنا نائمٌ لم يقبلْ، وحيثُ صدقنا القاذفَ فنكلَ وحلفَ الآخرُ حُدَّ، فإنْ كانَ زوجاً فلهُ اللِّعانُ[6].

وإنْ أقامتْ بيِّنةً على بلوغِهِ فأقامَ بيِّنةً على صغرهِ واتَّحدَ التاريخُ سقطتا[7]، وإلاَّ[8] حُدَّ بيِّنتُها[9]؛ لأنهما قذفان، وإنْ لاعنتْ ثمَّ أقرتْ حدَّتْ إنْ لم ترجعْ، فإنْ أقرَّتْ قبلَ اللِّعانِ أو في أثنائِهِ لم يتمَّهُ وسقطَ حدُّهُ، ولا لعانَ إلاَّ إنْ كانَ ولدٌ.

وإنْ ماتَ أحدُهما قبلَ أنْ يتمَّ الزوجُ لعانَهُ توارَثا، فإنْ كانَ الميتُ الزوجَ استقرَّ النسبُ[10]، أو: المرأةَ فلهُ إتمامُهُ لإسقاطِ النسبِ إنْ كانَ، ويسقطُ الحدُّ إنْ حازَ الميراثَ هو لكونِهِ عصبةً[11]، أو: هو وأولادُهُ[12]، وإلا حُدَّ، ولهُ إسقاطهُ باللِّعانِ والاعتبارُ بحالةِ القذفِ فلا يتغيَّرُ الحدُّ بحدوثِ عتقٍ أو رقٍّ أو إسلامٍ.

وإنْ قذفَ غيرَ محصنةٍ وطالبتهُ ولم يلاعِنْ عزِّرَ، وإنْ لاعنَ ونكلتْ حدَّتْ إلا إنْ كانت صغيرةً أو مجنونةً.

وإن قتلَ مَن نفاهُ ثمَّ استلحقَهُ؛ سقطَ القصاصُ إنْ أوجبناهُ، وليسَ لأحدٍ استلحاقُ مولودٍ على فراشٍ وإنْ نُفيَ باللِّعانِ، فإنْ لم يصحَّ الفراشُ كولدِ الموطوءةِ بشبهةٍ فلكلٍّ استلحاقهُ.

وإنْ أثبتَ القاذفُ بزِناها وأثبتتْ بالبكارةِ فلا حدَّ عليهما، وكذا[13] إنْ أثبتَ بإقرارِ المقذوفِ بالزِّنا ثمَّ رجعَ المقرُّ. ولو نفى الذِّمِّيُّ ولداً ثُمَّ أسلمَ؛ لم يتبعْهُ في الإسلامِ، فلو ماتَ الولدُ وقسمَ ميراثُهُ ثمَّ استلحقَهُ[14] لحقَهُ[15] وورثهُ ونُقضتِ القسمةُ.

---

(١) بيمينه. (٢) لها وليس عليه إلا التعزير والواو بمعنى أو. (٣) بيمينها.
(٤) قذفتها. (٥) لأن الأصل بقاؤه. (٦) لدفع الحدِّ.
(٧) أي: البينتان. (٨) بأن كانتا مطلقتين أو مختلفتي التاريخ، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة.
(٩) وتعزَّر بيِّنته، وفي «العباب» (٤/ ١٥٨٩): حدّ ببينتهما؛ لأنهما قذفان. (١٠) فليس للوارث نفيه.
(١١) كابن عمها. (١٢) منها، أو أولاده منها فقط؛ لأن الولد لا يستوفي حدَّ القذف من أبيه.
(١٣) لاحدَّ عليهما. (١٤) الذمي الذي أسلم. (١٥) في نسبه وإسلامه.

كتابُ العِددِ والاستبراءِ، وفيهِ أبوابٌ

الأوَّلُ: في عدَّةِ الطلاقِ ونحوِه. وعلى المزوَّجةِ العدَّةُ بكلِّ قُرقةٍ بعدَ الدُّخولِ ولو طلقتْ بالتعليقِ[1] ببراءةِ الرحمِ[2]. ولا تجبُ بالخلوةِ، وتعتدُّ لوطءِ صغيرٍ وكذا خصيٍّ لامقطوعُ الذكرِ، لكنْ إنْ بانتْ حاملاً لحقَ بهِ[3] إنْ لم يكنْ ممسوحاً، واعتدتْ[4] بوضعهِ[5]، واستدخالُ المنيِّ حلالاً وشُبهةً كالوطءِ[6].

فصل: العدَّةُ بالأقراءِ والأشهرِ والحملِ. فالأقراءُ: هي الأطهارُ، والطهرُ: ما احتوشَهُ دمانِ[7]. فإن طلَّقَها في الطهرِ انقضتْ بالطعنِ في الحيضةِ الثالثةِ، أو في الحيضِ فبالطعنِ في الرابعةِ، ولا يشترطُ مضيُّ يومٍ وليلةٍ لكنْ يتبيَّنُ بقاؤها بانقطاعهِ دونَهما[8]. وزمنُ الطعنِ في الحيضِ[9] ليسَ مِن العدَّةِ.

فرعٌ: طلقَ مَن لم تحضْ ثمَّ حاضَتْ، أو قالَ لمنْ تحيضُ: أنتِ طالقٌ في آخرِ طهركِ؛ لم يحسبْ ذلك قرءاً.

فصل: والعدَّةُ للحرَّةِ ثلاثةُ أقراءٍ، ولمَنْ فيها رقٌّ قَرءانِ. فإذا عتقتْ في عدَّةِ رجعةٍ لابينونةٍ أتمتْ ثلاثةً، وكذا[10] إنْ عتقتْ[11] في عدَّةِ عبدٍ ففسختْ[12]، ومتى أخَّرتِ الفسخَ فراجعَها ثمَّ فسختْ قبلَ الدُّخولِ استأنفتِ الثلاثةَ[13].

فرعٌ: وطئ أمةً يظنُّها أمتهُ اعتدَّتْ بقَرءٍ، وإنْ ظنَّها زوجتَهُ الأمةَ فبقرءَين، أو الحرَّةَ فبثلاثةٍ، ومتى وطئ حرَّةً يظنُّها أمتَهُ اعتدَّتْ بثلاثةِ أقراءٍ.

فصل: المستحاضةُ تعتدُّ بالأقراءِ المردودةِ إليها مِن العادةِ والتمييزِ.

وعدَّةُ المتحيِّرَةِ تنقضي بثلاثةِ أشهرٍ؛ لاشتمالِ كلِّ شهرٍ على طهرٍ وحيضٍ. مبتدأةً كانتْ أو غيرَها، فإنْ بقيَ مِن الشهرِ الذي طلقتْ فيه أكثرُ مِن خمسةَ عشرَ يوماً عدّ قرءاً، وتعتدُّ بعدَهُ بهلالينِ، وإلاّ فلا اعتبارَ بتلكَ البقيَّةِ.

---

(١) للطلاق. (٢) يقيناً كقوله: متى تيقنت براءة رحمك من مني فأنت طالق ووجدت الصفة ـ وأمر الإنزال خفيٌّ، يعسر تتبعه ـ فاكتفي بسببه وهو الوطء. (٣) لإمكانه. (٤) من مقطوع الذكر. (٥) وإن نفاه.
(٦) في وجوب العدة. (٧) أي: دما حيضين، أو نفاس وحيض. (٨) إذا لم يعد قبل مضي خمسة عشر يوماً.
(٩) الأخير. (١٠) أي: تتم الثلاثة ولا تستأنفها. (١١) وهي رجعية.
(١٢) نكاحه في الحال، كما لو طلق الرجعية طلقة أخرى. (١٣) لأنها فسخت وهي زوجة، والفسخ يوجب العدة.

فصل: وتعتدُّ الحرَّةُ التي لم تحضْ[1] ـ (ولو ولدتْ)[2] ـ والآيسةُ بثلاثةِ أشهرٍ، فإن انكسرَ شهرٌ تمِّمَ ثلاثينَ من الرابعِ، وإنْ طلقتْ في أثناءِ ليلٍ أو نهارٍ فمنكسرٌ، ويبدأ الحسابُ منهُ، والأمةُ لشهرٍ ونصفٍ، فإن حاضتِ الصغيرةُ في أثناءِ العِدَّةِ[3] انتقلتْ إلى الحيضِ[4] ولم يحسبِ الماضي قرءاً[5].

فصل: ومنِ انقطعَ دمُها لعارضٍ[6] وكذا لغيرِ عارضٍ لاتعتدُّ إلا بالأقراءِ فتصبرُ إلى سِنِّ اليأسِ وهو اثنان وستونَ سنةً ثمَّ تعتدُّ بالأشهرِ، فإن حاضتِ الآيسةُ في أثناءِ الأشهرِ انتقلتْ إلى الحيضِ وحسبَ مامضى قرءاً، وكذا بعد العِدَّة مالم تتزوَّجْ. فإنْ حاضتْ[7] قرءاً أو قرءينِ ثمَّ انقطعَ استأنفتْ ثلاثةَ أشهرٍ كذاتِ أقراءٍ أيستْ قبلَ تمامِها.

فصل: وإنْ كانتِ المطلقةُ حاملاً بولدٍ لاحقٍ لذي العِدَّةِ اعتدتْ بوضعِهِ وإنْ نفاهُ باللِّعانِ، ويتوقَّفُ على وضعِ الأخيرِ من توأمينِ بينَهما أقلُّ منْ ستَّةِ أشهرٍ، وتصحُّ الرجعةُ بينَهما، ولا أثرَ لخروجِ بعضِ الولدِ في العدَّةِ وغيرِها[8].

فإنْ ماتَ صبيٌّ لا يُنزلُ وامرأتُهُ حاملٌ اعتدتْ بالأشهرِ، وكذا إن ماتَ ممسوحٌ.

فرع: مَن أتتْ زوجتُهُ الحاملُ بولدٍ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ منَ العقدِ[9]، فإنْ كانَ المولودُ لاحقاً بغيرِهِ[10] انقضتْ عِدَّةُ الشبهةِ بوضعِهِ، ثمَّ تعتدُّ للزوجِ، وإنْ كانَ مِن زناً وهي ذاتُ أشهرٍ انقضتْ بالأشهرِ على الحملِ، أو ذاتُ أقراءٍ اعتدَّتْ بها[11]. إذْ وجودُهُ كعدمِهِ[12]، ولو زنتْ في العِدَّةِ وحملتْ؛ لم تنقطعِ العِدَّة، والحملُ المجهولُ يحسبُ زناً[13].

فرع: يجوزُ نكاحُ الحاملِ مِن الزِّنا وكذا وطؤُها كالحائلِ[14].

فرع: تنقضي العِدَّةُ بانفصالِ الحملِ حيَّاً أو ميتاً[15] وبمضغةٍ شهدَ بتصوُّرِها أربعٌ[16]، وكذا بأنَّها أصلُ آدميٍ ولم يداخِلْهُنَّ شكٌ[17]، لا علقةٌ[18]، والقولُ قولُها[19] أنَّها أسقطتْ ما تنقضي بهِ العِدَّةُ[20].

---

(١) كصغيرة. (٢) ورأت نفاساً. (٣) بالأشهر. (٤) لقدرتها على الأصل قبل فراغها من البدل.
(٥) لأنه لم يحتوش بدمين أما حيضها بعد الفراغ من العدة فلا يؤثر. (٦) كرضاع ونفاس ومرض.
(٧) أي: المنتقلة إلى الحيض. (٨) من سائر أحكام الجنين؛ لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية ولأنه لا تحصل به براءة الرحم.
(٩) لم تنقض بوضعه. (١٠) بوطء شبهة. (١١) أي: على الحمل أيضاً. (١٢) أي: الحمل.
(١٣) فلا تعتدّ بوضعه. (١٤) غير الحامل إذ لا حرمة له. (١٥) لإطلاق الآية. (١٦) من النساء.
(١٧) لحصول براءة الرحم. (١٨) لأنها لا تسمى حملاً. (١٩) بيمينها.
(٢٠) لأنها مؤتمنة في العدة، ومصدقة في أصل السقط.

فصل: انقضتْ عدَّتُها بالأقراء وهي مرتابةٌ بالحملِ حرُمَ نكاحُها حتَّى تـزولَ الرِّيبـةُ. وإن انقضتْ ثمَّ ارتابتْ كرهَ نكاحُها، فإنْ تزوَّجتْ صـحَّ لكـنْ إنْ أتـتْ بولـدٍ لـدونِ ستَّةِ أشهرٍ بانَ بطلانُهُ ولحِقَ بالأوَّلِ.

فصل: أكثرُ مدَّةِ الحملِ أربعُ سنينَ، فإنْ طلَّقها بائناً وكذا رجعيّاً أو فسخَ[1] ولم ينفِ الحملَ فولدتْ لأربعِ سنينَ فأقلَّ مِـن إمكـانِ العلـوقِ قبيـلَ الطـلاقِ لحقَـهُ ولزمتـهُ النفقـةُ والسُّكنى. وإنْ ولدتْهُ لأكثرَ مِن أربعِ سنينَ انتفى بـلا لعـانٍ، لكـنْ إن ادَّعـتْ أنَّـهُ حصـلَ تجديدُ فراشٍ برجعةٍ أو نكـاحٍ فـأنكرَ أو اعـترفَ وأنكـرَ الـولادةَ وادَّعـى أنَّهـا التقطتـهُ أو استعارتْهُ فالقولُ قولهُ[2]، فإنْ أقامتْ بيِّنة أو نكلَ فحلفتْ ثبتَ النسبُ ولـهُ نفيـهُ باللِّعـانِ. وإنْ نكلتْ[3]؛ حلفَ الولـدُ إذا بلـغَ[4]. وأمـا عدَّتهـا فتنقضـي بـهِ[5]. وإن حلـفَ[6]، ثـمَّ دعوى التجديدِ على وارثِهِ كالدَّعوى عليهِ، لكنْ يحلَّفُ يمينَ العلمِ ولا ينفيهِ باللِّعـانِ[7]. وإنْ أقرَّ[8] فإنْ كانَ حائِزاً والولد لا يحجبُهُ ثبتَ النسبُ والإرثُ، وإنْ لم يكـنْ حـائزاً لم يثبتِ النسبُ حتى تتفقَ الورثةُ عليهِ ويثبتَ[9] المهرُ والنفقةُ بحصَّتِهِ لا إرثُها[10].

فرع: علَّقَ طلاقَها بالولادةِ فأتتْ بولد ثمَّ بآخرَ طلقتْ بالأوَّلِ وانقضتْ عدَّتها بالثاني، فإنْ كانَ بينَهما ستَّةُ أشهرٍ لم يلحقْهُ الثاني إن كانتْ بائناً وكذا رجعيَّـةً وانقضـتْ بـهِ العِـدَّةُ وإنْ كانَ الحملُ ثلاثةً انقضتْ بالثالثِ إنْ كانَ بينَهُ وبينَ الأوَّلِ دونَ سـتَّةِ أشـهرٍ ولحقـوهُ. وإنْ كانَ بـينَ الأوَّلِ والثـالثِ ستَّةُ أشـهرٍ فـأكثرُ، وبـينَ الثـاني والأوَّلِ دونَهـا لحقـاهُ دونَ الثالثِ.

فرع: مَن نكحتْ بعدَ العِدَّةِ وأتتْ بولدٍ لـدونِ ستَّة أشـهرٍ لحـقَ الأوَّلَ، وإنْ أتـتْ بـهِ لستَّةِ أشهرٍ فأكثرَ لحقَ الثاني، وكـذا بـالوطء بشـبهةٍ بعـدَ العـدَّةِ، وإنْ نكحـتْ في العِـدَّةِ سقطتْ نفقتُها وسكناها للنشوزِ؛ فـإنْ وطئَهـا عالمـاً فهـي علـى عدَّتِهـا[11]، أو جـاهلاً انقطعت العدَّةُ بالوطءِ[12] إلى أنْ يفرّقَ بينَهما ثمَّ تتمُّها[13]، وليستِ الغيبةُ تفريقاً إلا بنيَّـةِ

---

(١) نكاحها ولو بلعان. (٢) بيمينه. (٣) عن اليمين المردودة. (٤) كنظائر. (٥) أي: بولادته.
(٦) أي: الزوج على النفي ولم تثبت ما ادعت؛ لأنها تزعم أنَّ الولد منه فكان كنفي حملها باللِّعان. وإن نفي الولد عنه انقضت عدتها بولادته لزعمها أنه منه. وجاء في (ق): (باللعان فتنقضي به العدة وإن حلف، وإن نكلت حلَف الولد إذا بلغ).
(٧) إذا ثبت نسبه، لأن النفي باللعان مختص بالزوج. (٨) الوارث بما ادعته. (٩) لها في دعوى التجديد برجعة أو نكاح.
(١٠) ظاهراً. (١١) لأنه زان. (١٢) لمصيرها فراشاً للثاني، ويمتد انقطاعها.
(١٣) أي: عدتها للثاني، والتفريق بأنْ يفرِّق القاضي بينهما أو يتفقا على الفراق.

أنْ لا عودَ، فإنْ ولدتْ وأمكنَ كونهُ منهما[1] أوْ مِن أحدِهما فكما سيأتي[2].

فرع: قالَ: طلقتُكِ بعدَ الولادةِ فلي الرجعةُ، وقالتْ: بلْ قبلَها؛ فالقولُ قولُه إلا إنِ اتفقا على وقتِ الطلاقِ وادَّعى الولادةَ قبلَهُ فتصدَّق بيمينِها، وإنِ ادَّعتْ تقدُّمَ الطلاقِ فقالَ: لا أدري جُعلَ كالمنكرِ فتعرضُ عليهِ اليمينُ الجازمةُ، فإنْ أصرَّ جعلَ ناكلاً، فإنْ حلفتْ سقطتِ الرجعةُ والعِدَّةُ، وإنْ نكلتْ فعليها العِدَّةُ. وإنْ جزمَ بتقدُّمِ الولادةِ فقالتْ: لا أدري فلهُ الرجعةُ، والورعُ تركُها وليسَ لَها النكاحُ حتَّى تمضيَ ثلاثةُ أقراءٍ[3].

البابُ الثاني: في اجتماعِ عِدَّتَيْنِ

فإنِ اجتمعتا مِن جنسٍ لشخصٍ واحدٍ كمَن طلَّقَ ووطئَ في العِدَّةِ وهي رجعيَّةٌ أو بشبهةٍ وهي بائِنٌ بالأشهرِ أو الأقراءِ تداخلَتا فتسأنفُ العدَّةَ مِن الوطءِ، ولهُ الرجعةُ في بقيةِ الأولى فقطْ، أو مِن جنسينِ ككونِ أحدِهما حملاً تداخلتا أيضاً، فتنقضيانِ بالوضعِ، ولهُ الرجعةُ ما لم تضعْ ولو كانَ الحملُ من الوطءِ.

وإن اجتمعتا[4] لشخصين لم يتداخلا[5]، فإنْ لم يكنْ حملٌ قدِّمتْ عِدَّةُ الطلاقِ على الشبهةِ ولو تأخَّرَ الطلاقُ، ثمَّ بعدَ انقضائِها تُتِمُّ عدَّةَ الشُّبهةِ[6]، ولهُ رجعتُها في عدَّتِهِ، وكذا[7] تجديدُ نكاحِ البائنِ، ويحرمُ استمتاعُ الزوجِ بِها في عِدَّةِ الشبهةِ[8]، وإن نكحتْ ووطئتْ فزَمنُ استفراشِ الواطئِ غيرُ محسوبٍ منَ العِدَّةِ. وإنْ كانتا[9] مِن شُبهةٍ قدِّمتِ الأولى، فإنْ نكحَها فاسداً ووطئَها غيرهُ بشبهةٍ ثمَّ فرقَ بينَهما قدِّمتْ عدَّةُ الواطئِ؛ لتوقف تلكَ[10] على التفريقِ، وإنْ نكحتْ (فاسداً) بعدَ قرءينِ ووطئتْ ولم يفرّقْ بينَهما إلى سنِّ اليأسِ أتمتِ الأولى بشهرٍ واعتدَّتْ للشبهةِ بثلاثةِ أشهرٍ، وإنْ كانَ حملٌ فعدَّةُ صاحبِهِ مقدمةٌ مطلقاً، فإنْ كانتا[11] مِن وطءِ شبهةٍ فلكلٍّ التجديدُ[12] في عدَّتِهِ. وإنْ كانَ الحملُ للمطلِّقِ فلهُ رجعتُها قبلَ الوضعِ، وكذا تجديدُ نكاحِها لكنْ بعدَ التفريقِ بينهما[13]، وإنْ كانَ الحملُ للشُّبهةِ أتمتْ بقيةَ عدَّةِ الطلاقِ بعدَ الوضعِ، ولهُ رجعتُها بعدَ الوضعِ ولو في

---

(١) في الشرح: (منهما). (٢) في الباب الآتي. (٣) عملاً بالاحتياط. (٤) في (ق): (اجتمعا).
(٥) لتعدُّد المستحقِّ كما في الدَّيْنين؛ لأثر ورد فيه ـ عن عمر وعلي ـ رواه الشافعي. (٦) أو تستأنفها. (٧) أي: له.
(٨) التي شُرعت فيها عقب الرجعة والتجديد لقيام المانع. (٩) العدتان. (١٠) أي: عدة النكاح.
(١١) أي: عدة الحمل وعدة غيره. (١٢) للنكاح.
(١٣) في الصورتين لأنها في مدة اجتماع الواطئ بها خارجة عن عدته بكونها فراشاً للواطئ، وسيأتي بسطه.

النِّفاسِ، وفيما قبلَهُ **وجهان**: الأصحُّ الجوازُ، ويتوارثانِ ويلحقُهما طلاقهُ قبلَ الوضعِ وبعدَهُ، فإنْ ماتَ الزوجُ قبلَ أنْ تضعَ انتقلتْ بعدَ الوضعِ إلى عدَّةِ الوفاةِ، وإنْ لزمَ زوجتَهُ الحاملَ عدَّةُ شبهةٍ أو مطلقةٍ فراجعَها والحملُ لهُ فلهُ وطؤُها ما لمْ تشرَعْ في عدَّةِ الشبهةِ بالوضعِ، ولاتنقضي الأخرى هنا بالحيضِ على الحملِ. وإنْ لم يمكنْ كونهُ منهما بأنْ ولدتهُ لأكثرَ مِن أربعِ سنينَ مِنْ طلاقِ الأوَّلِ ولدُونِ ستَّةِ أشهرٍ من وطءِ الثاني؛ لم تنقضِ بهِ عدَّةُ أحدِهما. وتعتدُّ منهُ بالأقراءِ، وفي المراجعةِ معَهُ **الوجهانِ**[1]. و[مقتضى ما سبقَ] عنِ **ابنِ الصبَّاغِ** ما يقتضي أنَّهُ تنقضي بهِ عدَّةُ أحدِهما. وإنْ أمكنَ كونُهُ منهما عُرضَ بعدَ الوضعِ على القائفِ، فإنْ ألحقَهُ بأحدِهما ولو انفردَ صاحبهُ بالدَّعوى لحقَهُ، فإنْ فقدَ القائفُ بأنْ كانَ على مسافةِ القصرِ أو أشكلَ عليهِ أو ألحقَهُ بهما أونفاهُ عنهما أو ماتَ الولدُ وتعذَّرَ عرضُهُ انقضتْ عدَّةُ أحدِهما بوضعِهِ، ثمَّ تعتدُّ (للآخرِ) بثلاثةِ أقراءٍ وإنْ كانَ قدْ سبقَ قرءانِ احتياطاً[2].

وتصحُّ رجعتُها معَ هذا الحملِ لابعدَهُ، فلو راجعَ بعدَهُ وبانَ أنَّها في عدَّتِهِ أو راجعَ مرَّتينِ قبلَ الوضعِ وبعدَهُ في باقي عدَّتِهِ **صحَّ**[3]، وإنْ كانتْ بائناً فنكحَها قبلَ الوضعِ أو بعدَهُ لم يحكمْ بصحَّتِهِ[4]، فإنْ بانَ بالقائفِ أنَّها في عدَّتِهِ **صحَّ**[5]، أو نكحَها مرَّتينِ قبلَ الوضعِ وبعدَهُ في باقي عدَّتِهِ **صحَّ**، وإنْ نكحها الواطئُ بشبهةٍ قبلَ الوضعِ **لم يصحَّ**، وكذا بعده في باقي عدّة الزوجِ، فلو بانَ بالقائفِ أنَّ الحملَ من الزوجِ **صحَّ**، وينقطعُ فراشُ الأوَّلِ بوطءِ الشبهةِ كالنِّكاحِ.

وأمَّا النفقةُ فلا تجبُ على ذي الشبهةِ وإنْ ألحقَ بهِ ولا يطالبُ (بها) الزوجُ في الحالِ حتَّى يلحقَ بهِ ويسقطَ عنهُ مدَّةُ اجتماعِهما في النكاحِ الفاسدِ، فإنْ تعذَّرَ الإلحاقُ فلا نفقةَ لَها إلاَّ إنْ كانتْ رجعيَّةً فَلها أقلُّ واجبِ إحدى العِدَّتينِ ويطالبانِ بنفقةِ المولودِ مدَّةَ الإشكالِ، فإنْ لحقَ بأحدِهما لم يرجعْ عليهِ الآخرُ إلا إنْ أنفقَ بإذنِ الحاكمِ ولم يدَّعِ الولدَ[6]، فإنْ ماتَ جهّزاهُ، ولأمِّهِ الثلثُ، فإنْ كانَ لكلٍّ منهما ولدانِ فلأمِّهِ السدُسُ، وكذا إنْ كانَ لأحدِهما[7]، ويوقفُ نصيبُ الأبِ حتى يصطلِحا، ويقبلانِ لهُ الوصيَّةَ، فإن ماتَ قبلَ أنْ يقبلا فالقبولُ للورثةِ، فإنْ قال: أوصيتُ لحملِ زيدٍ هذا فألحقهُ القائفُ بعمرٍو

---

(١) السابقان ومقتضاه صحة الجواز. والمراجعة بعد الوضع فيما بقي من عدة الزوج جائزة قطعاً.
(٢) لاحتمال كون الولد من الزوج. (٣) لوجود رجعته في عدته. (٤) لاحتمال كونه في عدة الثاني.
(٥) كمراجعته. (٦) فإنه يرجع على الآخر بذلك؛ لأنه حينئذ غير متبرع. (٧) أي: ولدان دون الآخر؛ لأنه اليقين.

بطلتْ، فإنْ نفاهُ زيدٌ باللِّعانِ؟ فوجهانِ[1].

فرع: تزوَّجَ حربيٌّ حربيَّةً معتدَّةً من حربيٍّ أو وطئها بشبهةٍ ثمَّ أسلمتْ معَهُ كفاها عدَّةٌ واحدةٌ (منه)[2] ثم الأولى سقطتْ فلا رجعةَ للأوَّلِ إنْ أسلمَ، فإن حبلتْ مِن الأوَّلِ لا الثاني لم يكفِها عدَّةٌ، فتعتدُّ للثاني بعدَ الوضعِ، وإنْ لم يُسلم الثاني معَها أتمتْ عدَّةَ الأوَّلِ واستأنفتْ للثاني.

فصل: وطؤُهُ لمطلقتِهِ البائنِ لايمنعُ احتسابَ العِدَّةِ بخلافِ الرجعيَّةِ، فإنْ لم يطأ الرجعيَّةَ بلْ كانَ يخلو بِها كالزَّوجةِ ولو اللَّيالي[3] فقطْ منعَ احتسابُها. قال البغويُّ: لكنْ بعدَ ثلاثةِ أقراءٍ نمنعُهُ الرجعةَ ويلحقُها طلاقهُ احتياطاً.

ومعاشرةُ سيِّدِ الأمةِ، وأجنبيٌّ وطئَ بالشبهةِ يمنعُ احتسابَ العدَّةِ، وكذا مَن طلَّقَ ثلاثاً وتزوَّجَها في العِدَّةِ ظاناً انقضاءَها وتحلَّلها بزوجٍ[4].

فرع: مَن تزوَّجتْ في العِدَّةِ تجري في عدَّتِها ما لم توطأْ بالشبهةِ.

فصل: راجعَ مطلَّقتَهُ الحائلَ ووطئَها ثمَّ طلَّقها في العِدَّةِ استأنفتِ العدَّةَ، وكذا إن لم يطأ. وإنْ كانتْ حاملاً انقضتْ بالوضعِ وإن وطئَ. فإن لم يُطلقْ إلا بعدَ الوضعِ استأنفتْ[5] وإن لم يطأ. ولو طلَّقَ الرجعيَّةَ في العدَّةِ أخرى لم تستأنفْ وإنْ كانتْ بعوضٍ، ولو جرى بعدَ المراجعةِ فسخٌ استأنفتْ[6].

فرع: جدَّدَ نكاحَ مطلقتِهِ البائنِ في العدَّةِ ثمَّ طلَّقها قبلَ الدُّخولِ بنتْ على العدَّةِ الأولى وإنْ كانَ (قدْ) دخلَ بِها أو ماتَ (عنها) استأنفتْ ودخلتِ البقيةُ وإنِ اختلفَ الجنسُ[7].

فصل: وطئَ معتدةً عن وفاةٍ بشبهةٍ فأتتْ بولدٍ ممكنٍ لكلٍّ منهما ولا قائفَ؛ انقضتْ بوضعِهِ عدَّةُ أحدِهما، وبقيَ عليها الأكثرُ مِن (ثلاثةِ) أقراءٍ[8] وبقيَّةِ عدَّةِ الوفاةِ[9].

وإنْ وطئ الشريكانِ المشتركَةَ لزمَها استبراءانِ، وإنْ أحبلَ امرأةً بشبهةٍ ثمَّ نكحَها فماتَ أو طلَّقَ بعدَ الدخولِ فقدْ قيلَ: تنقضي العدتانِ بالوضعِ، وقيلَ: بالأكثرِ منهُ ومن عدَّةِ الطلاقِ أو الوفاةِ.

---

(١) أوجههما بطلانها؛ لظهور خلاف النسبة. (٢) أي: من وقت وطئه، لضعف حقوقهم وعدم احترام مائهم فنراعي أصل العدة، ونعدُّ جميعهم كشخص واحد. (٣) في نسخة: (ولو ليلة من ليال). (٤) يمنع وطؤه لها احتساب العدة كالرجعية. أمّا المعتدة بالحمل فلا يمنع من معاشرتها؛ لأن انقضاء العدة بالوضع. (٥) عدة الأقراء.
(٦) عدة كما لو جرى طلاق بل أولى؛ لأن الفسخ ليس من جنس الطلاق. (٧) لأنهما من شخص واحد، وعلم من كلامه صحة نكاح المختلعة. (٨) في (ق): (الأقراء). (٩) بالأشهر.

البابُ الثالثُ : في عدَّةِ الوفاةِ والمفقودِ

فإنْ ماتَ عن حاملٍ اعتدَّتْ بالوضعِ[1]، أو حائلٍ فبأربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيامٍ[2] بلياليها بالأهلَّةِ، فإن انكسرَ شهرٌ والباقي منهُ أكثرُ من عشرةٍ تُمِّمَ ثلاثينَ، والموطوءةُ وغيرُها سواءٌ كالصغيرةِ وزوجةِ الممسوحِ ومن تعتدُّ بالأقراءِ وغيرها[3].

فإنْ خفيتْ عليها الأهلَّةُ كالمحبوسةِ اعتدَّتْ بمئةٍ وثلاثينَ يوماً. وتعتدُّ الأمةُ بشهرينِ وخمسةِ أيّامٍ، وتنتقل الرجعيَّةُ إلى عدَّةِ الوفاةِ، فتسقطُ نفقتُها لا البائنُ، فينفقُ عليها إنْ كانتْ حاملاً[4]، وعدَّةُ الوفاةِ والإحدادُ لا يلزمُ البائنَ، وأمَّ الولدِ، وفاسدةَ النكاحِ.

فرع: طلَّق إحدى امرأتيهِ بائناً ومات قبلَ أنْ يبيِّنَ وكذا قبلَ أن يعيِّنَ لزمَهما أقصى الأجلين مِن عدَّةِ الوفاةِ والأقراءِ، وتعتبرُ الأقراءُ من الطلاقِ، وتقتصرُ الحاملُ منهما على الوضعِ، وذاتُ الأشهرِ والرجعيَّةُ وغيرُ المدخولِ بِها على عدَّةِ الوفاةِ[5].

فصل: زوجةُ المفقودِ والمتوهَّمِ موتُهُ لا تتزوَّجُ حتى يُتحقَّقَ موتُهُ أو طلاقُهُ وتعتدَّ[6]، ولو حكمَ حاكمٌ بنكاحِها قبلَ تحقُّقِ الحكمِ بموتهِ نقض[7]، ونفذَ فيها طلاقُ المفقودِ وظهارهُ وإيلاؤهُ، ويسقطُ بنكاحِها نفقتُها عن المفقودِ[8] وكذا: إنْ فرِّقَ بينَهما واعتدتْ وعادتْ إلى منزلِهِ[9]، حتى يعلمَ[10] عودَها إلى طاعتهِ، ولانفقةَ على الثاني ولا رجوعَ لهُ إنْ أنفقَ إلا فيما كلِّفهُ بحكمِ حاكمٍ، فلو تزوَّجتْ وبانَ ميتاً صحَّ.

فصل: تربصتْ أربعَ سنينَ ثمَّ نكحتْ وأتتْ بولدٍ لحقَ بالثاني عندَ الإمكان، ولو لم تتزوجْ وأتتْ بولدٍ بعدَ أربعِ سنينَ لم يلحقْ بالمفقودِ، فإنْ قدِمَ المفقودُ وادَّعاهُ لم يعرضْ

---

(١) لآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٣) لإطلاق الآية.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. (٥) أخذاً بالاحتياط.

فائدة ـ عن المحاملي في «اللباب» والخفاف في «الخصال» وحكاها في «الذخائر» عن ابن سريج ـ: أنه لا تجتمع عدة وفاة وعدة الأقراء على امرأة واحدة إلا في ثلاث مسائل: ١ ـ طلق إحداهما ثم مات قبل البيان، و٢ ـ أو أسلم الكافر وتحتهُ أختان ممن يحرم جمعهما أو أكثر من أربع ومات قبل أن يختار فعلى كلٍّ أن تعتدّ بأكثر العدتين، و٣ ـ أو أم الولد يموت سيدها وزوجها ويشكل المتقدِّم منهما موتاً؛ فإن كان بينهما أكثر من (٦٥) يوماً اعتدت من موت الآخر منهما (١٣٠) يوماً فيها حيضة، وإن كان أقل من ذلك فشهرين وخمسة أيام. (٦) لأنه لا يحكم بموته فتقسم تركته، ولأن النكاح معلوم بيقين فلا يزال إلا بيقين.

(٧) لمخالفته القياس الجلي، إذ لا يجوز أن يكون حياً في ماله، وميتاً في حق زوجته.

(٨) لأنها ناشزة به وإن كان فاسداً. (٩) ويستمر السقوط. (١٠) أي: المفقود.

على القائفِ حتى يدَّعيَ وطئاً ممكناً، فإنِ انتفى عنهُ بعدَ الدَّعوى والعرضِ فلهُ منعُها مِن إرضاعِهِ غيرَ اللَّبأ إنْ وجدَ مرضعةً[1]، فإن أرضعتْهُ قهراً[2] ولم تخرجْ ولا وقعَ خللٌ في التمكينِ لم تسقطْ نفقتُها، فإنْ خرجتْ لهُ[3] سقطتْ ولو بإذنِهِ كسفرِها لحاجتِها[4]. وفي «الروضة» هنا مسألةٌ تركتُها؛ لأنَّ معناها قدْ سبقَ[5].

فرع: لمَنْ أخبرَها عدلٌ بوفاةِ زوجِها[6] أنْ تتزوَّج سراً[7].

فصل: يجب الإحدادُ[8] في عدَّةِ الوفاةِ، ويستحبُّ في عدَّة فراقِ الزوجِ، وتحدُّ الذميَّةُ والصبيَّةُ والمجنونةُ ويلزمُهما الوليُّ.

فصل: الإحدادُ: تركُ الزينةِ بالثيابِ والطيبِ والحليِّ، فلها لبسُ غيرِ المصبوغِ ولو حريراً، والمصبوغُ ولو قبلَ النسيجِ حرامٌ، ولا بالسوادِ وكذا زرقةٌ وخضرةٌ كدرانٍ[9]، والطِّرازُ حرامٌ عليها، وإن صغرَ فوجوهٌ[10].

ويحرمُ الحليُ ولو خاتمُ فضةٍ، ولها لبسُ الحليِّ للإحرازِ ليلاً، فإنْ تعوَّدوا[11] التحلِّي بالنحاسِ (أ)و الرصاصِ وأشبَهِا التبرينِ[12] أو موَّها بهما (حرُما). وهي في تحريمِ الطيبِ وأكلِهِ والدُّهنِ كالمحرمِ، ويحرمُ عليها الاكتحالُ وتسويدُ الحاجبِ بالأسودِ كالإثمدِ، ويجوزُ للحاجةِ ليلاً وتمسحهُ بالنهارِ، و: للضرورةِ نهاراً، ويجوزُ بالأبيضِ كالتوتياءِ[13] لا الأصفرِ كالصَّبرِ[14]، ويحرمُ طليُ الوجهِ بهِ وبكلِّ ما يحمِّرُهُ ويحسِّنُهُ و: تَصْفيفُ الشعرِ وتجعيدُ الأصداغِ والاختضابُ بالحناءِ لافيما تحتَ الثيابِ.

فرع: لها التجمُّلُ بالفرشِ والستورِ وأثاثِ البيتِ، و: التنظيفُ بالحمّامِ[15]، وغسلُ الرأسِ ومشطُهُ وتقليمُ الأظفارِ.

ومَن تركتِ الإحدادَ أو السُّكنى انقضتْ عدَّتها بمضيِّ المدَّةِ وعصتْ إنْ علمتْ.

فرع: لها الإحدادُ على غيرِ الزوجِ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ[16].

---

(١) غيرها، وإلا فلا يمنعها منه. (٢) عليه. (٣) أي: لإرضاعه ووقع خلل في التمكين. (٤) فتسقط أيضاً، أما خروجها لعيادة أو زيارة أبيها فلا تسقط نفقتها. (٥) في الباب قبله: وهي ما لو نكحت ووطئها الثاني ثم علم أن الأول كان حياً وقت نكاحه وإن مات بعدُ فعليها عدَّةُ الوفاة عنه، لكن لا تشرع فيها حتى يموت الثاني أو يفرق بينهما. (٦) ويمضي عدَّتها.

(٧) وهذا خبر لا شهادة، وتعتبره إذا ساغ لها اعتماده، وعلم ذلك اتجه جواز اعتماده ظاهراً. (٨) لخبر «الصحيحين» عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» أي: فإنه يحل لها الإحداد عليه، بل يجب إجماعاً على إرادته. (٩) لأنها لا تقصد للزينة.

(١٠) ثالثها: إن نسج مع الثوب جاز، وإن ركب عليه حرُم. (١١) في (ق): (تعوَّد). (١٢) الذهب والفضة.

(١٣) إذ لا زينة فيه. (١٤) فلا يجوز. (١٥) إن لم يكن فيه خروج محرم. (١٦) لخبر أم حبيبة السالف.

البابُ الرابعُ : في السُّكنى

وتجبُ السكنى لمعتدةٍ عن طلاقٍ[1]، وكذا عنْ وفاةٍ وفسخٍ[2]، لاعَن شبهةٍ[3]، ولاسكنى لأمِّ ولدٍ عتقتْ، ولا صغيرةٍ لا توطأ، ولا لأمةٍ سقطتْ نفقتُها[4]، بل للزَّوجِ إسكانُها حالَ فراغِ الخدمةِ[5]، ولا: لِمَنْ طلقتْ ناشزةً أو نشزتْ في العِدَّةِ بالخروجِ حتى تطيعَ[6].

فصل: ويجبُ لها السُّكنى بمسكنِ يومِ الفراقِ وعليها ملازمتُهُ، نعم: إنْ كانَ خسيساً لم يلزمْها الرِّضا بهِ أو نفيساً لم يلزمْه، فإنْ كانَ لائقاً ورضيا بالنقلةِ منهُ بلا حاجةٍ لم يجزْ، فإنْ طلَّقَها وقد انتقلتْ إلى مسكنٍ أو بلدٍ بلا إذن عادتْ إلى الأوَّلِ، أو بإذنٍ اعتدتْ في الثاني[7]. وكذا[8] لو طلَّقَها بعدَ الخروجِ وقبلَ الوصولِ إليهِ[9]، والاعتبارُ بنقلةِ بدنِها لا أثاثِها وخدمِها ولا أثرَ لعودِها لنقلِ المتاعِ، وإنْ أذنَ لَها في سفرٍ لحاجتِها ولو صحبَها فطلَّقَها أو ماتَ قبلَ الخروجِ مِنَ البلدِ لم تسافرْ[10] أو بعدَهُ فعودُها أفضلُ، فإنْ مضتْ (والسفرُ لحاجةٍ) عادتْ بعدَ انقضائِها[11] ولو لم تنقضِ مدَّةُ إقامةِ المسافرِ[12] أو[13]: لنزهةٍ أو زيارةٍ فكحاجتِها، أو بعدَ وصولِها أو سافرَ بها الزوجُ لحاجتهِ لم تزدْ على إقامةِ المسافرِ ثمَّ تعودُ[14]، فإنْ قدَّرَ لها مدَّةً في نقلةٍ أو في سفرِ حاجةٍ أو غيرِهِ أو في اعتكافٍ؛ استوفتْها[15] وعادتْ لتمامِ العِدَّةِ ولو انقضتْ في الطريقِ[16]، وتعصي بالتأخيرِ إلا لعذرٍ كخوفٍ وعدمِ رُفقةٍ.

فرع: أذنَ في الإحرامِ ثمَّ طلَّقَها قبلَهُ بطلَ الإذنُ فلا تُحْرِمُ، فإنْ أحرمتْ لم تخرجْ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ وإنْ فاتَ الحجُّ[17]، وإنْ أحرمت بإذنٍ أو غيرِهِ ثمَّ طلَّقها وجبَ الخروجُ[18]

---

(١) ولو بائناً بخلع أو ثلاث حاملاً أو حائلاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

(٢) وردَّة أو إسلام كالطلاق بجامع فرقة النكاح؛ لخبر فريعة بنت مالك: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان بألفاظ متقاربة.

(٣) ولو في نكاح فاسد؛ لأن سبب التربص فيها لم تتأكد حرمته فلا يلحق بالنكاح الصحيح.

(٤) لعدم التسليم التام. (٥) للسيد؛ لتحصنها. (٦) كما لو نشزت في صلب النكاح، بل هنا أولى.

(٧) لأنه المسكن عند الفراق. (٨) أي: تعتدُّ فيه. (٩) لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الأول.

(١٠) لأنها لم تشرع في السفر. (١١) لإتمام العدة. وإن انقضت في الطريق.

(١٢) وهي مدة ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج. (١٣) كان السفر.

(١٤) لانقطاع حكم سفرها. هذا إذا لم تقدر لها مدة. (١٥) للإذن. (١٦) لتكون أقرب إلى موضع العدة.

(١٧) لأن لزومها بالعدة سبق الإحرام. (١٨) معتدة إلى ما أحرمت به.

إنْ خافتِ الفواتَ[1] وإلاَّ جازَ.

فرع: البدويةُ إنْ لم ينتقلْ قومُها فكالحضريةِ، أو ينتقلونَ فإذا ارتحلوا جميعاً فلَها الارتحالُ معَهم ولها الوقوفُ إذا أمنتْ، وكذا لو ارتحلَ أهلُها فقطْ، ولَها أنْ تقفَ دونَهم في قريةٍ في الطريقِ[2]، وإنْ خافوا وأمنتْ لم يجزْ أنْ تهربَ معَهم.

فرع: لو طلَّقها ملاحٌ يُسكنُها السفينةَ اعتدتْ فيها إنِ انفردتْ عنهُ بمسكنٍ بمرافقهِ لاتِّساعِها[3] وإلاَّ فإنْ صحبَها محرمٌ يقومُ بالسفينةِ خرجَ الزوجُ[4]، فإنْ فقدتهُ خرجتْ إلى أقربِ القُرى، فإن تعذَّرَ الخروجُ تسترتْ وتنحتْ عنهُ.

فرع: قالتْ: أذنتَ لي فخرجتُ للنقلةِ، وقال الزوجُ: للنزهةِ، فالقولُ قولهُ[5] أو: الوارثُ فالقولُ قولُها. فإنْ قالَ: قلتُ انتقلي للنزهةِ أو شهراً فأنكرتْ لفظَ النزهةِ أو شهراً فالقولُ قولُها مطلقاً.

فصل: للزوجِ والورثةِ منعُها مِن الخروجِ، فإنْ خافتِ انتقلتْ، أو اشتدَّ أذاها ببذاءِ[6] الأحماء أخرجوا مطلقاً، وإنْ بذأتْ هي عليهم فلهُ نقلُها، هذا إنِ اتحدتِ الدَّارُ واتسعتْ لها وللأحماءِ، فإنْ ضاقتْ فهي أولى بها فتخرجُ الأحماء، وتنقلُ[7] إن تبذأتْ على الجيرانِ وتأذتْ بهم، أو: هُم بها أذىً شديداً لاعلى أبوَيْها إن ساكنتْهما.

وتعذرُ معتدَّةٌ مطلقاً ـ لاتجبُ نفقتُها ـ في الخروجِ لشراءِ الطعامِ والقطنِ وبيعِ الغزلِ نهاراً لا ليلاً، ولها الخروجُ ليلاً إلى الجيرانِ للحديثِ والغزلِ، ولا تبيتُ[8].

ولا تخرجُ الرجعيَّةُ والمستبرأةُ إلا بإذنٍ[9]، فإنْ لزمَها حدٌّ أو يمينٌ وهي برزةٌ[10] خرجتْ (لهُ)، أو مخدَرةٌ حدَّتْ وحلفتْ في مسكنِها، وإنْ لزمتْها العدَّةُ بدارِ الحربِ هاجرتْ إلاّ إنْ أمنتْ على نفسِها فحتَّى[11] تعتدَّ، وإنْ زنتْ وهي بكرٌ غرِّبتْ[12]، وتخرجُ[13] إنْ رجعَ مُعيرُ المنزلِ أو تمَّتْ مدةُ[14] مؤجرٍ ولم يرضَ بأجرةٍ

---

(١) لضيق الوقت. (٢) لتعتد؛ لأن ذلك أليق بحالها وأقرب إلى موضع عدتها. (٣) لأن حكمها كغرفة من بيت.
(٤) منها واعتدت هي فيها. (٥) بيمينه. (٦) البذاءة: الفحش، ومنه بذوت على القوم وأبذأت عليهم.
(٧) من مسكنها. (٨) يدل له ما رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد: أن رجالاً استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم: يارسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إخواننا فـ: (أذن لهن رسول الله ﷺ أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كلُّ امرأة إلى بيتها). (٩) أو لضرورة؛ لأنهن مكفيات بنفقتهن. (١٠) كثيرة الخروج.
(١١) أي: فلا تهاجر حتى. (١٢) إلى انقضاء عدتها. (١٣) من منزلها. (١٤) في (ق): (عدة).

المثلِ[1]، فإنْ رضيَ بالأجرةِ لا الإعارةِ وقدْ نقلتْ إلى مستعارٍ؛ ردَّتْ، أو مستأجرٍ فوجهانِ[2]. ولا تعذرُ في الخروجِ لتجارةٍ وزيارةٍ وتعجيلِ حجَّةِ الإسلامِ.

فصل: يحرمُ على الزَّوجِ مساكنةُ المعتدَّةِ إلا في دارٍ واسعةٍ معَ محرمٍ لَها مِن الرِّجالِ، أو[3]: لهُ مِن النساءِ أو زوجةٍ[4] أو جاريةٍ ويكرهُ. ويشترطُ في المَحْرم تمييزٌ وبلوغٌ، والنسوةُ الثقاتُ كالمحرمِ وكذا الواحدةُ. ولرجلٍ أنْ يخلوَ بامرأتينِ ثقتينِ لا عكسهُ، فإنِ انفردَ كلٌّ منهما بحجرةٍ منَ الدَّارَ بمرافقِها: مِن المطبخِ والمستراحِ والممرِّ والبئرِ والمصعدِ جازَ مِن غيرِ محرمٍ، ويغلقُ بابٌ بينَهما. وعلوٌ وسفلٌ كدارٍ وحجرةٍ، فإنْ كانَ بابُ مسكنِهِ في مسكنِها لم يجزْ إلا بمحرَمٍ. فإنْ لم يكنْ إلاّ بيتٌ وصفةٌ[5] لم يساكنْها وإنْ كانَ محرمٌ[6]، فإنْ بنى[7] حائلاً وبقيَ ما يليقُ بِها جازَ.

فصل: لايصحُّ بيعُ مسكنِ المعتدَّةِ بغيرِ الأشهرِ، فإنِ اعتدَّتْ بِها[8] جازَ ولو توقعتِ الحيضَ[9]، فإذا حاضتْ فللمشتري الخيارُ، ولو كانتْ تسكنُ دارَها تخيَّرتْ بينَ النقلةِ والإقامةِ بأجرةٍ وهيَ أولى.

فرع: تقدَّمُ المعتدةُ بحقِّ سكنى منزلٍ طلقتْ فيهِ يملكهُ الزوجُ ولو منفعتُهُ على الغرماءِ والورثةِ[10]، وإنْ طلقتْ في غيرِ منزلهِ أو بعدَ الحجرِ (عليهِ) ضاربتْ[11] ويستأجرُ[12] لها المسكنُ الذي طلقتْ فيهِ، فإن تعذَّر فبقربهِ وجوباً، ثمَّ ترجعُ بالباقي على المفلسِ.

والحاملُ وذاتُ الأقراءِ تضاربُ بالعادَةِ أو بأقلِّ مدَّةِ العاداتِ[13]، وإنْ لم يكنْ عادةٌ فبأقلِّ مدَّةِ الإمكانِ، فلو زادتِ المدَّةُ رجعتْ على الغرماءِ أو على المفلسِ إذا أيسرَ، وإنْ نقصتْ استردوا ما زادَ على مدَّةِ العِدَّةِ ورجعتْ على المفلسِ بحصَّتِها للمدَّةِ الماضيةِ، وتصدَّقُ الحائضُ في تأخُّرِ الحيضِ لا في صورةِ الإفلاسِ، وتضاربُ الرجعيَّةُ والحاملُ بالنفقةِ.

---

(١) لخبر أبي حرَّة الرقاشي عن ابن حبان: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».

(٢) أحدهما: تردّ إلى الأول تغليباً لحكم الفراق فيه. (٣) أي: محرم. (٤) يعني أخرى. (٥) مكان مظلل.

(٦) أي: معها؛ لأنها لا تتميز من المسكن بموضع. (٧) كجدار بينهما. (٨) أي: بالأشهر. (٩) مجيئهُ في أثنائها.

(١٠) لأن حقها متعيِّن بهذا المسكن. (١١) مع الغرماء بأجرة السكنى؛ لأن حقها مرسل في الذمة وليس ذلك فيما إذا طلقت بعد الحجر كدين حدث مثلاً؛ لأن سبب حقها سابق بالنكاح.

(١٢) في (ق): (واستؤجر). (١٣) إن اختلفت.

فصل: يكتري الحاكمُ مِن مالِ غائبٍ لامسكنَ لهُ مسكناً لمعتدتِهِ إن فقدَ متطوِّعٌ بهِ، ثمَّ يقترضُ لهُ، وحكمُها كهربِ الجمالِ، فإنْ مضتِ المدَّةُ[1] أو بعضُها ولم تطالبْ؛ سقطتِ السكنى لا النفقةُ، وكذا في صُلبِ النكاحِ.

فصل: للورثةِ قسمةُ مسكنِ المعتدةِ بالأشهرِ بلا إتلافٍ[2] لا[3] بغيرِ الأشهرِ[4]، وإنْ تبرَّعَ الوارثُ بإسكانِها لزمَها الإجابةُ. قال الروياني: وغيرُ الوارثِ كالوارثِ حيثُ لا ريبةَ، وإلاَّ استحبَّ للسلطانِ حيثُ لاتركةَ إسكانُها، وللواطئ بشبهةٍ[5] إسكانُها.

فصل فيه مسائلُ: ابتداءُ العدّةِ مِن حينِ الطلاقِ والموتِ لابلوغِ الخبرِ، وإنْ طلَّقها فأتتْ بقرءٍ ثمَّ تزوَّجتْ ووطئِها الثاني، ثمَّ[6] المطلِّقُ بشبهةٍ وفرَّقَ بينهما[7] أتمَّتْ للمطلِّقِ القُرءينِ[8] ودخلَ فيهما قرءانِ مِنْ[9] شبهةٍ[10]، ثمَّ تعتدُّ للثاني بثلاثةِ أقراءٍ، ثمَّ[11] باقي عِدَّةِ شبهةِ المطلقِ بقرءٍ.

وإنْ ماتَ زوجُ المعتدَّةِ فقالتِ: انقضتْ عدَّتي في حياتِهِ لم تسقطِ العدَّةُ ولم ترثْ، ولو أسقطتِ المعتدَّةُ حقَّ السُّكنى لم تسقطْ؛ لأنها تجبُ يوماً يوماً فيكونُ إسقاطاً قبلَ الوجوبِ[12]، وإنْ وطئتْ مزوَّجةٌ بشبهةٍ فاعتدَّتْ ووطئَها الزوجُ لم تنقطعِ العدَّةُ إذ لا عدَّةَ بوطئِهِ كالزِّنا.

البابُ الخامسُ: في الاستبراءِ، وفيهِ ثلاثةُ أطرافٍ

الأوَّلُ: في ماهيَّتِه، وهو لذاتِ الأقراءِ بحيضةٍ كاملةٍ لاطهرٍ، وتنتظرُها[13] إلى اليأسِ كالمعتدَّةِ، وإذا ملكَها حائضاً فلا بدَّ مِن حيضةٍ كاملةٍ أخرى، و[14]: لذاتِ الأشهرِ بشهرٍ، وللحاملِ بالوضعِ إنْ لم تكنْ في عدَّةٍ، وسيأتي، و[15]: بحيضةٍ من حاملٍ بزِنا[16] وإلاَّ فبوضعِهِ.

الطرفُ الثاني: في السببِ، وهو نوعانِ:

(الأوَّلُ): الملكُ، فمَنْ ملكَ أمةً أو شقصَ شريكِهِ فيها بوجهٍ مَا، أو تحدَّدَ ملكهُ

---

(١) أي: مدة العدة. (٢) له بنقض أو بناء. (٣) المعتدة. (٤) أي: بالحمل والأقراء فلا تصح قسمة مسكنها.
(٥) كنكاح فاسد. (٦) أي: وطئها. (٧) أي: بينها وبين الثاني قبل وطء المطلق.
(٨) أي: الباقيين من عدة طلاقه. (٩) أي: عدة وطء. (١٠) في الشرح: (بشبهة). (١١) تعتد.
(١٢) أي: له، وهو لايصح. (١٣) أي: ذات الأقراء الحيضة الكاملة. (١٤) الاستبراء. (١٥) ويحصل.
(١٦) لإطلاق الخبر في المسبية عند أحمد وأبي داود لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

بفسخٍ أو إقالةٍ أو غيرِ ذلكَ وإنْ لم يقبضْ منهُ وجبَ استبراؤها وإنْ تحقَّقَ براءةُ رحمِها كالصغيرةِ، وإن أقرضَها[1] فردتْ، أو باعها بخيارٍ ففسخَ وقلنا: زالَ ملكهُ استبرأها، ومَنْ حرمتْ بالكتابةِ لا الإحرامِ ونحوهِ ثمَّ حلَّتْ وجبَ استبراؤها وكذا بردَّتها أو ردَّتِهِ.

ولو اشترى زوجتَهُ استحبَّ استبراؤُها، لكنْ يحرمُ وطؤُها في مدَّةِ الخيارِ، فإنْ أرادَ أن يزوِّجَها وقد وطئَها وهي زوجةٌ اعتدتْ منهُ بقرءينِ وكذا (تعتدُّ) إن ماتَ عقبَ الشراءِ[2]؛ لأنَّهُ ماتَ وهي مملوكتهُ، وإنِ اشترى معتدَّةً منهُ وجبَ الاستبراءُ.

واعلم أنَّ القاعدةَ في وجوبِ الاستبراءِ حدوثُ حلِّ الاستمتاعِ في أمةٍ بملكِ اليمينِ فلوِ اشترى معتدَّةً لغيرهِ فانقضتْ عدَّتُها أو مزوَّجةً فطلقتْ وانقضتْ عدَّتُها أوْ كانتْ غيرَ مدخولٍ بها أو زوَّجَ أمتهُ وطلِّقتْ قبلَ الدخولِ أو بعدَهُ وانقضتْ عدَّتُها جازَ لهُ تزويجُها ووجبَ في حقِّهِ الاستبراءُ، ولوِ اشترى غيرَ موطوءةٍ أوْ: مِن امرأةٍ أو صبيٍّ أوْ مَن استبرأها[3] البائعُ فلهُ تزويجُها[4]، فإنْ أعتقَها فلهُ تزوُّجها قبلَ الاستبراءِ لحدوثِ حلِّ الاستمتاعِ في غيرِ أمةٍ لا بملكِ اليمينِ، ويستحبُّ استبراءُ الموطوءةِ للبيعِ، ويجبُ للتزويجِ[5] مِن وطئِهِ، ومِن وطءِ بائِعِه إلا إنْ زوَّجها مِنَ الواطئِ[6].

فرع: باعَ جاريةً لم يقرَّ بوطئِها فظهرَ بها حملٌ وادَّعاهُ فالقولُ قولُ المشتري[7]: أنَّهُ لا يعلمُهُ منهُ[8]، وفي ثبوتِ نسبهِ منَ البائعِ خلافٌ، وإنْ كانَ قدْ أقرَّ[9] وباعَها بعدَ الاستبراءِ فأتتْ بولدٍ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ مِنَ الاستبراءِ لحقَهُ وبطلَ البيعُ[10] وإلا فالولدُ مملوكٌ للمشتري إلاَّ إنْ وطئَها وأمكنَ كونُهُ منهُ فإنَّهُ يلحقهُ، وإنْ لم يستبرئْها البائعُ فالولدُ لهُ إنْ أمكنَ، إلا إنْ وطئَها المشتري وأمكنَ كونُهُ مِنهما؛ فيعرضُ على القائفِ.

فرع: وطيءَ الأمةَ شريكانِ في طهرٍ ثُمَّ باعاها أو أرادا تزويجَها، أو وطئَ اثنانِ أمةَ رجلٍ كلٌّ يظنُّها أمتهُ وأرادَ تزويجَها؛ وجبَ استبراءانِ.

فصل: الاستمتاعُ بالتقبيلِ ونحوهِ قبلَ الاستبراءِ حرامٌ كالوطءِ، ويحلُّ في المسبيَّةِ التقبيلُ ونحوهُ، ولاتزالُ يدُ السيِّدِ مدَّةَ الاستبراءِ.

فصل: يعتدُّ بالاستبراءِ قبلَ القبضِ في الموروثةِ والموصى بها بعدَ القبولِ، وكذا

---

(١) لمن لا تحل له. (٢) فلا يلزمها عدة الوفاة لما زاده بقوله. (٣) في (ق): (اشتراها). (٤) بلا استبراء.
(٥) لها استبراؤها. (٦) لها فلا يجب الاستبراء، كما يجوز للواطئ لامرأة أن يتزوجها قبل انقضاء عدتها.
(٧) بيمينه. (٨) ولاعبرة بدعوى البائع. (٩) بوطئها. (١٠) لثبوت أمِّية الولد.

المبيعةُ، ولا يعتدُّ بهِ في مدَّةِ الخيارِ ولو قلنا: الملكُ للمشتري.

فرع: لو ملكَ مرتدَّةً أو مجوسيَّةً أوْ منِ اشتراها عبدهُ المأذونُ وهو مديونٌ فحاضتْ قبلَ الإسلام وقضاءِ الدَّينِ لم يعتدَّ بهِ، ويعتدُّ باستبراءِ المرهونةِ.

فرع: وطءُ السيِّدِ لايقطعُ الاستبراءَ، فإنْ حبلتْ قبلَ الحيضِ بقيَ التحريمُ حتَّى تضعَ، أو في أثنائِهِ، حلَّتْ بانقطاعهِ.

النوعُ الثاني: زوالُ الفراشِ، فإنْ أعتقَ موطوءتَهُ أو مستولدتَهُ أو ماتَ عنها وليستْ مزوَّجةً[1] ولا معتدةً؛ لزمَها الاستبراءُ، وإنْ وقعَ ذلكَ بعدَ الاستبراء سقطَ عن الموطوءةِ، ولايسقطُ عن المستولدةِ لشبهها بفراشِ الزوجةِ ولهذا لو استبرأ أمَّ الولدِ ثمَّ أتتْ بولدٍ لستَّةِ أشهرٍ فصاعداً لحقَهُ بخلافِ الأمةِ، وإن انقضتْ عدَّةُ المستولدةِ والأمةِ مِنْ زوجٍ وأرادَ السيِّدُ وطأهما[2] استبرأ الأمةَ فقط، وإن أعتقهما أو ماتَ بعدَ انقضائِها ولو لم يمضِ لحظةٌ أو أرادَ تزويجَهما استبرئتِ المستولدةُ دونَ الأمةِ، وإنْ أعتقَهما أو ماتَ وهما مزوَّجتان أو في العِدَّةِ من زوجٍ لاشبهةٍ فلا استبراءَ، ولو أعتقَ مستولدتَهُ وتزوَّجَها في مدَّةِ الاستبراءِ جازَ[3].

فرع: ماتَ سيِّدُ المستولدةِ ثمَّ زوجُها أو ماتا معاً؛ اعتدَّتْ كالحرَّةِ ولا استبراءَ، وإنْ تقدَّمَ موتُ الزوجِ اعتدَّتْ عدَّةَ أمةٍ بشهرينِ وخمسةِ أيَّامٍ بلياليها، ولا استبراءَ إنْ ماتَ السيِّدُ وهي في العِدَّةِ، فإنْ ماتَ بعدَ العِدَّةِ لزمَ الاستبراءُ، وإن تقدَّم أحدُهما **وأشكلَ** اعتدَّتْ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ مِنْ آخرِهما موتاً، ثمَّ إنْ لم يتخلَّلْ بينَ الموتينِ شهرانِ وخمسةُ أيامٍ ولحظةٌ فلاشيءَ عليها وإنْ تخلَّلَ ذلكَ أو أكثرُ أو جهلَ قدرهُ. فإنْ كانتْ تحيضُ لزمَها حيضةٌ إن لم تحضْ في العدَّةِ لاحتمالِ موتِ السيِّدِ آخراً ولهذا لاترثُ، ولها تحليفُ الورثةِ ما علموا حرِّيتها عندَ الموتِ.

فصل: قالتِ المشتراةُ: حضتُ صدِّقتْ بلا يمينٍ، ولو قالَ السيِّدُ: أخبرتْني بأنَّها حاضتْ وأنكرتْ أو قالتْ للوارثِ: وطئني مورِّثُك فأنكرَ؛ فالقولُ قولهُ ولَها تحليفهُ[4].

---

(١) في الشرح: (بمزوّجة).

(٢) في (ق): (وطأها).

(٣) كما يتزوَّج المعتدَّةَ منه بنكاح أو وطء شبهة.

(٤) أي: فيهما؛ لأن لها حقاً في ذلك وعليها الامتناع من تمكينه في الثانية إن كانت صادقة، وفي الأولى إن تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء.

فصل: وطئَ مستولدتَهُ في عدَّةِ وفاةِ زوجها أو طلاقِهِ ثمَّ انقضتْ عدَّتُها؛ حلَّتْ لـهُ لا لغيرِهِ حتى تحيضَ، ولايكفي حيضُ العدَّةِ، ولاتحسبُ مدَّةُ افتراشِ السيد مِن العـدَّةِ، فـإنْ بانتْ حاملاً وأمكنَ كونُهُ مِن كلٍّ منهما عرضَ على القـائفِ، فـإن ألحقـهُ بـالزوجِ انقضتْ عدَّتُهُ بوضعِهِ، ولاتتزوَّجُ حتَّى تحيضَ، أو[1]: بالسيِّدِ حصـلَ الاستبراءُ بوضعِـهِ، ثـمَّ تتـمُّ العدَّةَ. وإنْ لم يكنْ قائفٌ فعليها بعدَ الوضعِ أطولُ مدَّتي الحيضةِ[2] وإتمامُ البقيةِ[3].

فرع: اشترى مزوَّجةً ووطئَها جاهلاً وأتتْ بولدٍ فحكمهُ ما سبقَ[4]، وإنْ لم يظهر بِهـا حملٌ أو ظهرَ ولم يلحقِ السيدَ وماتَ الزوجُ اعتدتْ عدَّةَ الوفاةِ ولم تحلَّ للسيِّدِ ولا لغيرِهِ إلاَّ بالاستبراءِ، وإنْ لم يمتِ الزوجُ اعتزلَها[5] حتَّى تحيض[6]، ثمَّ تحلُّ للسـيِّدِ وغـيرِهِ إن فارقتْ[7] وانقضتْ عدَّتُها[8]، فإنْ لم يعتزلْها حتى ماتَ اعتدَّتْ للوفاةِ، ثمَّ لاتحـلُّ للسـيِّدِ ولا لغيرِهِ حتى تُستبرأ[9].

فصل[10]: حنثَ في طلاقِ امرأتِهِ أو عتقِ أمتِهِ المزوَّجةِ وماتَ قبل البيـانِ، ثـمَّ مـاتَ زوجُ الأمةِ؛ اعتدَّتْ كالحرَّةِ[11]، ولزمَ الزوجةَ الأكثرُ مِن ثلاثةِ أقراءٍ وعدَّةِ الوفاةِ[12]، ولو كانَ لزوجِ الأمةِ ـ التي حلفَ السيِّدُ بعتقِها ـ أمةٌ أيضاً وحنثَ هو أيضاً في عتقِها أو طلاقِ زوجتِهِ الأمةِ وماتا قبلَ البيانِ؛ فعلى كلِّ واحدةٍ[13] الأكثرُ من أربعةِ أشـهرٍ وعشـرٍ وثلاثـةِ أقراءٍ[14].

---

(١) أي: ألحقه.

(٢) في الشرح: (الحيض).

(٣) للعدة؛ لأن عليها إتمامها.

(٤) بأن يعرض على القائف إن أمكن كونه منهما.

(٥) وجوباً.

(٦) كالمنكوحة توطأ بالشبهة.

(٧) أي: زوجها، وفي (ق): (فارق).

(٨) وإن لم تحض ثانياً.

(٩) وإن حاضت في العدة.

(١٠) في الشرح: (فرع).

(١١) لاحتمال حنث السيد.

(١٢) لأنها متوفى عنها أو مطلقة.

(١٣) من الزوجين.

(١٤) لأنَّ كلَّ واحدةٍ متوفى عنها أو مطلقة.

الطرفُ الثالثُ: فيما تصيرُ به الأمةُ فراشاً وهو الوطءُ، فإنْ أقرَّ بِهِ أو قامتْ (بِهِ) بينةٌ فأتتْ بولدٍ لأربعِ سنينَ فما دونَها لا أكثرَ لحقَهُ. وإن ادَّعى الاستبراءَ فأتتْ بِهِ لستةِ أشهرٍ فصاعداً مِن استبرائِهِ لم يلحقْهُ أو لدونِها لحقَهُ[1]، ولهُ نفيهُ باللِّعانِ.

وقال في «**المهمّات**»: هذا مخالفٌ لِما في اللِّعانِ[2] فبِهِ يعرفُ أنَّهُ غيرُ صحيحٍ، وإذا أتتْ بِهِ لستَّةِ أشهرٍ وانتفى عنهُ وأنكرتِ الاستبراءَ فلَها تحليفُهُ، ويكفي: إنَّهُ ليسَ منِّي ومقتضى هذا أنه إذا علمَ أنَّهُ ليسَ منهُ أنَّ لهُ نفيَهُ باليمينِ[3] وإنْ لم يدَّعِ الاستبراءَ فإنْ نكلَ فهل يَلحقهُ[4] أو يتوقَّفُ على يمينِها، فإنْ نكلتْ فيمينُ الولدِ[5] إنْ بلغَ (عاقلاً)؟ وجهانِ[6]. والسيدُ المنكرُ للوطءِ لا يحلفُ[7] ولو كانَ ولدٌ[8]، وإنَّما حلف في الأولى؛ لأنَّهُ سبقَ منهُ إقرارٌ بما يثبتُ بِهِ النسبُ، وإنْ أتتِ الأمةُ بولدٍ يلحقُهُ ثمَّ بآخرَ وبينَهما ستَّةُ أشهرٍ فصاعداً لحقَهُ إنْ أقرَّ بوطءٍ جديدٍ[9] أو لأقلَّ[10] لحقهُ مطلقاً، ولو أقرَّ بوطءِ الأمةِ فيما دونَ الفرجِ أو في الدُّبرِ لم يلحقْهُ، ولو قال: كنتُ أعزلُ لحقَهُ.

فصل: ولو زوَّجَ أمتهُ فطلقتْ قبلَ الدُّخولِ وأقرَّ السيدُ بوطئِها فولدتْ لزمنٍ يحتملُ كونُهُ منهما لحقَ السيِّد[11] وصارتْ أمَّ ولدٍ.

ولو اشترى زوجتَهُ وأتتْ بولدٍ يمكنُ مِن النكاحِ والمِلكِ لم تصرْ أمَّ ولدٍ إلا إنْ أقرَّ بالوطءِ بعدَ الملكِ[12].

---

(١) ولغا الاستبراء.

(٢) أي: سبق من أنه لا يجوز نفيه.

(٣) بلا لعان.

(٤) الولدُ فيكون له.

(٥) أي: كاف في اللحوق.

(٦) أوجههما الثاني، وفي (ق): تأخر قوله: (ومقتضى هذا الخ) إلى هنا.

(٧) على نفيه.

(٨) لأن الأصل عدم الوطء مع كون النسب ليس حقاً لها.

(٩) بخلاف ما إذا لم يقرّ؛ لأن هذا الفراش يبطل بالاستبراء فبالولادة أولى.

(١٠) من ستة أشهر.

(١١) عملا بالظاهر.

(١٢) بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بأن لم يدعه.

كتابُ الرِّضَاعِ

وتأثيرهُ تحريمُ النكاحِ وجوازُ النظرِ والخلوةُ[1] فقط[2]. وفيهِ أبوابٌ

الأوَّلُ: في أركانِهِ وهي ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: الموضعُ، فيشترطُ كونُها امرأةً حيَّةً بلغتْ سنَّ الحيضِ وإنْ لم تلدْ، فلا تحريمَ بلبنِ رجلٍ وخُنثى حتى يتَّضحَ و: بهيمةٍ و[3]: بلبنٍ انفصلَ عن ميتةٍ كما لاتثبتُ المصاهرةُ بوطئِها[4]، فإنِ انفصلَ[5] وهي حيَّةٌ حرمَ[6].

الركنُ الثاني: اللَّبنُ، ويثبتُ بهِ التحريمُ وإنْ تغيَّرَ كالجبنِ والزُّبدِ أو عجنَ بهِ دقيقٌ أو خالطهُ ماءٌ أو خمرٌ وغلبَ[7]، وكذا لو كان مغلوباً وهو الذي لم يبقَ من صفاتهِ الثلاثِ شيءٌ[8]، لكنْ يشترطُ شربُ الجميع، فإن شربَ بعضَهُ متحقِّقاً أنه وصلَ منهُ شيءٌ[9] حرمَ، ويشترطُ كونُ اللَّبنِ مقدارَ ما لو كانَ منفرداً أثَّرَ[10]، ولايضرُّ غلبةُ الريقِ لِقطرةِ اللَّبنِ[11].

فرع: لبنُ المرأتينِ المختلطِ يثبتُ أمومتَهما، وفي المغلوبِ[12] التفصيلُ.

الركنُ الثالثُ: المحلُّ، وهي معدةُ الطفلِ الحيِّ لا الميتِ، ولا ابنِ حولينِ بالأهلَّةِ من تمامِ الانفصال، فإنِ ارتضعَ قبلَ تمامِهِ فوجهانِ[13]، ويتمَّمُ المنكسرُ[14] ثلاثينَ، ويثبتُ بحصوله فيها[15] ولو تقيأهُ[16] وفي الدِّماغِ ولو بجراحةٍ، ولايثبتُ[17] بتقطيرِهِ في أذنٍ ودبرٍ وإحليلٍ وإن أفطرَ بهِ[18].

فصل: ولا أثرَ لدونِ خمسِ رضعاتٍ إلا إنْ حكمَ بهِ حاكمٌ[19]، ولا يشترطُ اتفاقُ صفاتهنَّ حتَّى لو شربَ بعضاً وأسعطَ بعضاً ونحوَ ذلكَ حرمَ، والمعتمدُ في التعدُّدِ العرفُ، فإنْ لفظَ الثديَّ ـ لتحوُّلٍ، أو نامَ أو لهى لحظةً ثمَّ عادَ[20]، وكذا إنْ طالَ[21]

---

(١) وكذا عدم نقض الطهارة باللمس، وإيجاب الغرم، وسقوط المهر. (٢) دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة وسقوط القصاص وردِّ الشهادة. (٣) أي: ولا. (٤) أي: الميتة؛ لأنها جثة منفكة عن الحرمة والحل فحكمها كالبهيمة.
(٥) لبنها. (٦) كأن أعطي لصبي يرتضعه بعد موتها، حيث انفصل منها وهو حلال محترم. (٧) اللبن.
(٨) اللون والطعم والريح حساً أو تقديراً. (٩) إلى الجوف. (١٠) في التحريم، بأن يمكن أن يسقى منه خمس دفعات.
(١١) الموضوعة في الفم إلحاقاً لها برطوبات المعدة. وفي (ق): (كقطرة). (١٢) من اللبنين.
(١٣) فيرجح التأثير لوجود الرضاع حقيقة. (١٤) أي: الشهر. (١٥) أي: المعدة.
(١٦) لوصوله إلى محل التغذي. (١٧) التحريم. (١٨) أي: الصائم؛ لأنه منفذ مفتوح.
(١٩) يراه فيثبت حكمه. (٢٠) للرضاع. (٢١) النوم مثلاً.

والثديُ في فمهِ، أو قطعتهُ المرضعةُ لشغلٍ خفيفٍ ثمَّ عادتْ ـ فواحدةٌ، فإنْ قطعهُ إعراضاً واشتغلَ بشيءٍ ثمَّ عادَ، أو قطعتْهُ المرضعةُ وأطالتهُ فرضعتانِ، ولو حلفَ لا يأكلُ في اليومِ إلا مرةً (واحدةً) اعتبرَ التعدُّدُ بمثلِ هذا[1].

فرع: حلبتْ لبنَها دفعةً وأوجرتْهُ خمساً أو عكسهُ فرضعةٌ[2]، وإنْ تعددا معاً ولم يخلطْ فخمسٌ، وإنْ خلطَ ثمَّ فرقَ خمسَ رضعاتٍ فكما لو لم يخلطْ، وإنْ خلطَ لبنَ خمسٍ وأوجرهُ خمسَ دفعاتْ فلكلِّ واحدةٍ رضعةٌ، وسيأتي أنَّهُ يحصلُ بهِ الأبوَّةُ إنْ كانَ لبنهُ.

فرع: إذا شكَّ في استكمالِ الخمسِ أو الحولينِ أو وصولهِ جوفَهُ فلا حرمةَ[3] وليتورَّعْ[4].

فصل: تثبتُ الأبوَّةُ ولو لم تثبتِ الأمومةُ؛ كمنِ ارتضعَ مِن خمسِ مستولداتِ رجلٍ أو أربعِ زوجاتٍ ومستولدةٍ رضعةً رضعةً ولو متوالياً، ويحرمنَ على الطفلِ لكونهنَّ[5] موطوءاتِ أبيه، ولو أرضعنَ زوجتَهُ الصغيرةَ انفسخَ نكاحُها[6]، ولاغرمَ على مستولدتِهِ، فإنْ أرضعَها[7] زوجاتُهُ الثلاثُ ومستولدتاهُ فالْجاني الأخيرةُ[8] فتغرمُ[9] إنْ كانتْ زوجةً. وإنْ أوجرنَها لبنهنَّ معاً فعلى الزوجاتِ ثلاثةُ الأخماسِ[10] ولا ينفسخُ نكاحُهن، وإنْ أوجرها الزوجاتُ الخامسةَ معاً استوينَ في الغرمِ ولو تفاضلنَ في الإرضاعِ.

ولو أرضعتهُ[11] أربعَ مرَّات وتمَّ الحولانِ في أثناءِ الخامسةِ صارتْ أمَّهُ[12].

فرع: لايصيرُ جدّاً بإرضاعِ خمسِ البناتِ، ولا خالاً بإرضاعِ خمسِ الأخواتِ مرَّةً مرَّةً[13].

فرع: لو ارتضعتْ صغيرةٌ من موطوءاتِهِ الخمسِ رضعةً واللَّبنُ لغيرِهِ، حرمتْ عليهِ؛ لأنَّها[14] ربيبتُهُ، فإنْ كانَ فيهنَّ واحدةٌ غيرُ موطوءةٍ فلا تحريمَ.

---

(١) كمن أكل لقيمات ثم أعرض طويلاً واشتغل بأمور أخرى ثم عاد فأكل حنث، أما لو أطال زمن جلوسه على الطعام وهو يأكل ويتحدث ويقوم ويأتي بأنواع الأطعمة لم يحنث.

(٢) نظراً لانفصاله أوّلاً، وإلى تناوله في الثانية. (٣) لأن الأصل العدم. (٤) في ذلك.

(٥) في الشرح: (لأنهن). (٦) لأنها صارت بنته. (٧) في (الشرح): (أرضعتها).

(٨) لأن الانفساخ تعلق بإرضاعها. (٩) مهر الصغيرة. (١٠) من صداقها.

(١١) أي: الصبي. (١٢) لكن ظاهر كلام «الأم»: أنها لا تصير أمه.

(١٣) لعدم ثبوت الأمومة، بخلافِ الأبوَّة. (١٤) في (ق): (لكونها).

البابُ الثاني : فيمن يحرمُ بالرَّضاعِ

فتحرم المرضعةُ على الطفلِ؛ لأنها أمهُ، وآباؤها وأمهاتُها ـ من النسبِ والرضاعِ ـ أجدادُهُ وجداتُهُ والفروعُ كفروعِ النسبِ، فإنْ نزلَ اللَّبنُ على ولدٍ منسوبٍ ولو من شُبهةٍ فأبوهُ أبو الرضيعِ، ولهُ معَ سائرِ أصولهِ وفروعهِ حكمُ ابنِ النسبِ إلاَّ أنَّهُ يجوزُ لأبيهِ أنْ يتزوَّجَ بناتِ المرضعةِ[1] وأمهاتِها[2]، ولأخيهِ أنْ ينكحَ المرضعةَ، بخلافِ النسبِ، والعلَّةُ هناكَ المصاهرةُ[3].

فرع: لاحرمةَ للبَنِ الزَّاني، ويكرهُ (لهُ) نكاحُ بنتهِ منهُ[4].

فرع: ينتفي الرضاعُ[5] بانتفاءِ الولدِ باللِّعانِ ويلحقُ بلحوقهِ، وللرضيعِ[6] الانتسابُ إلى أحدِ الشخصينِ[7] بعدَ موتِ الولدِ وأولادِهِ؛ لأنَّ أولادهُ ينتسبون كهوَ، ويجبرونَ عليهِ[8]، ولايجبرُ المرتضعُ[9] كما لايعرضُ على القائفِ، فإنْ لم ينتسبْ لم ينكحْ بنتَ أحدِهما[10].

فصل: وتثبتُ الأبوَّةُ باللَّبنِ بعدَ الطلاقِ والموتِ قصُرَ الزمانُ أو طالَ كعشرِ سنينَ ولو انقطعَ اللَّبنُ وعادَ. والحملُ[11] لايثبتُها للثاني ما لم تلدْ[12]، وإذا حبلتْ مرضعٌ مزوَّجةٌ مِن زناً فاللَّبنُ للزوجِ ما لم تضعْ، ثمَّ هو لبنُ الزِّنا.

وإنْ نزلَ لبكرٍ لبنٌ وتزوَّجتْ وحبلتْ فاللَّبنُ لَها لا للزوجِ ما لم تلدْ[13].

---

(١) وإن كنَّ أخوات ولده.

(٢) وإن كنَّ جدات ولده.

(٣) وسلف في الباب السادس من موانع النكاح تحريره.

(٤) أي: من لبنه، كما تكره التي خلقت من مائه؛ خروجاً من خلاف مَن حرَّمه.

(٥) في الشرح: (الرضيع).

(٦) بعد كماله.

(٧) المحتمل كون الولد من كلٍّ منهما.

(٨) أي: الانتساب لضرورة النسبة.

(٩) عليه؛ لأن النسب تتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة وسقوط القود وردِّ الشهادة فلابدَّ من رفع الإشكال.

(١٠) لأن إحداهما أخته.

(١١) من الناكح الثاني.

(١٢) منه وإن زاد اللَّبن على ما كان، فإن ولدت منه فاللَّبن بعد الولادة له؛ لأن اللَّبن تبع للولد والولد له.

(١٣) ولا أب للرضيع.

البابُ الثالثُ: في الرَّضاعِ القاطعِ للنكاحِ، وفيه طرفان

(الأولُ: في الغُرمِ)، فإنْ أرضعتْ مَن تحرمُ عليه بنتُها ـ كأمِّهِ أو أختِهِ أو زوجتِهِ وكذا زوجةُ أبيهَ أو ابنهِ أو أخيهِ بلبانِهم الإرضاعَ المحرِّم ـ زوجتَهُ الصغيرةَ حرمتْ عليهِ أبداً ولزمهُ نصفُ المسمَّى، أو نصفُ مهرِ المثلِ إنْ فسدَ[1]، ويرجعُ على المرضعةِ، ولو لزمَها الإرضاعُ[2] بنصفِ مهرٍ لاغيرِ. ويؤخذُ مِن كسبِ العبدِ نصفُ مسمَّى زوجتهِ، ويرجعُ السيِّدُ على المرضعةِ بنصفِ مهرِ المثلِ.

فرع: نكحَ عبدٌ أمةً صغيرةً مفوِّضةً[3] فأرضعتْها أمُّهُ فلَها المتعةُ في كسبِهِ، ولا يطالبُ[4] المرضعةَ إلاَّ بنصفِ مهرِ المثلِ.

فرع: أوجرَها أجنبيٌّ لبنَ أمِّ الزوجِ فالرجوعُ عليهِ، ولو أكرهَ الأمَّ فأرضعتْها[5] فالغرمُ عليها، فإن أوجرَها خمسةٌ مرَّةً غرموهُ أخماساً، أو: ثلاثةٌ متفاضلينَ فعلى عددِ الرضعاتِ[6] لا الرؤوس[7].

فرع: أرضعتْ أمُّ زوجتِهِ الكبيرةِ أو أختُها أو بنتُ أخيها زوجتَهُ الصغيرةَ انفسخَ نكاحُهما[8]، وينكحُ[9] إحداهما[10]، فإنْ أرضعتْها بنتُ الكبيرةِ حرمت الكبيرةُ أبداً[11]، وكذا الصغيرةُ إنْ كانتِ الكبيرةُ مدخولاً بها[12]. والغرمُ كما سبقَ إلاَّ أنَّ الممسوسةَ تطالبهُ بكلِّ المُسمَّى[13]، ويرجعُ[14] بمهرِ المثلِ.

وإنْ دبَّتِ الصغيرةُ وارتضعتْ بنفسِها مِن الزوجةِ الكبيرةِ فلا غرمَ على ذاتِ اللَّبنِ ولو أمكنَها الدَّفعُ، ولا مهرَ للصغيرةِ[15] بلْ يرجعُ في مالِها بنسبةِ ما غرمَ للكبيرةِ[16]، فإنْ حملتِ الريحُ اللَّبنَ فلا رجوعَ لهُ[17].

ولو دبَّتْ صغيرةٌ[18] مرّتينِ وأرضعتْها أمُّ الزوجِ ثلاثاً سقطَ[19] الخُمسانِ، وإنْ

---

(١) لأن ذلك فرقة قبل الدخول لا من جهتها فيشطر المهر كالطلاق.

(٢) بأن لم يكن ثمَّ مرضعة غيرها أو لم تقصد بإرضاعها فسخ النكاح لأن غرامة الإتلاف لا تختلف بذلك.

(٣) بتفويض سيدها. (٤) سيده. (٥) في (ق): (فأرضعته). (٦) يغرمون.

(٧) لتعلق انفساخ النكاح بعدد الرضعات. (٨) لحرمة الجمع بين الأختين أو مع الخالة أو العمة. (٩) فيما بعد.

(١٠) لأن المحرَّم عليه جمعهما. (١١) لأنها صارت جدة زوجته. (١٢) لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات.

(١٣) أو مهر المثل. (١٤) أي: الزوج على المرضعة. (١٥) لأن الانفساخ وقع بفعلها.

(١٦) بمهر مثلها إن كان مدخولاً بها. (١٧) على إحداهما إذ لا صنع منهما.

(١٨) فارتضعت من أمِّ الزوج. (١٩) من نصف مهرها.

أرضعتْها[1] ثمَّ دبَّتْ إلى الخامسةِ سقطَ الخمسُ، لكنْ من نصفِ المهرِ، ويرجعُ على أمِّهِ بأربعةِ أخماسِ نصفِ مهرِ المثلِ.

الطرفُ الثاني: في المصاهرة المتعلقة بالرضاع، وتحرمُ عليهِ مرضعةُ زوجتهِ، ومطلقتهُ الصغيرةُ[2]. وإن أرضعتْ مطلقةٌ[3] زوجَها الصغيرَ بلبنِ المطلِّقِ حرمتْ عليهِ؛ لكونِها زوجةَ ولده[4]. وإنْ فسختْ كبيرةٌ نكاحَ صغيرٍ بعيبٍ، ثمَّ تزوَّجتْ كبيراً فارتضعَ الصغيرُ بلبنِهِ منها أو مِنْ ضرَّتِها حرمتْ عليهما أبداً[5]. وإن زوَّجَ مستولدتَهُ بعبدِهِ الصغيرِ فأرضعتهُ بلبنه انفسخَ النكاحُ وحرمتْ على السيِّدِ، أو بلبنِ غيرِهِ لم تحرمْ عليه[6]. وإن أرضعتْ أمتهُ الموطوءةُ زوجتَهُ الصغيرةَ بلبنِ غيرِهِ حرُمتا عليهِ أبداً[7].

وإنْ[8] أرضعتِ المطلقةُ الصغيرَ الَّذي نكحتْه بغيرِ لبنِ الزَّوجِ[9] انفسخَ النكاحُ ولم تحرمْ على المطلِّق، فإن طلَّق زيدٌ صغيرةً وعمروٌ كبيرةً وتزوَّجَ كلٌّ الأخرى، ثُمَّ أرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةَ بلبنِ غيرِهما[10] حرمتْ عليهما الكبيرة؛ لأنَّها أمُّ زوجتِهما، وكذا[11] الصغيرةُ على مَن دخلَ بالكبيرةِ، وإنْ طلَّقهما زيدٌ[12] ثُمَّ تزوجَّهما عمروٌ وأرضعتْها[13] فالتحريمُ كذلكَ، لكنْ ينفسخُ نكاحُهما[14] وإنْ لم يدخلْ عمروٌ بالكبيرةِ؛ للجمعِ[15] ويغرمُ للصغيرةِ ويرجعُ على الكبيرةِ كما سبق[16].

فصل: أرضعتْ زوجتُهُ الكبيرةُ الصغيرةَ انفسخَ نكاحُهما، وحرمتِ الكبيرةُ أبداً، وكذا الصغيرةُ إنْ أرضعتْها بلبنِهِ وإلا فهي ربيبةٌ لاتحرمُ إنْ لم يدخلْ بالكبيرةِ، ويغرمُ للصغيرةِ نصفَ المسمَّى ويَرجعُ على الكبيرة بنصفِ مهرِ المثلِ ولا شيءَ لَها إنْ لم تكنْ ممسوسةً، وإنْ كانتْ ممسوسةً لم يسقطْ مهرُها، وإنْ كان[17] بفعلِ الصغيرةِ فلا شيءَ لها (عليهِ) وللكبيرةِ المسمَّى أو نصفُهُ، ويرجعُ بالغرمِ على الصغيرةِ، فإنْ كانتِ الكبيرةُ أمةَ غيرِهِ تعلَّقَ برقبتِها، أو أمتَهُ فلا شيءَ عليها إلا إنْ كانتْ مكاتبةً.

---

(١) أربعاً. (٢) لأنها صارت أمَّ زوجته. (٣) من رجل. (٤) وعلى الصغير لأنها أمه وزوجة أبيه.
(٥) لأن الصغير صار ابناً للكبير، فهي زوجة ابن الكبير وزوجة أبي الصغير بل هي أمه إن كان اللبن منها.
(٦) لأنه لم يصر ابناً له فلا تكون هي زوجة ابنه. (٧) لأن الأمة أم زوجته والصغيرة ابنته إن كان اللبن له وابنة موطوءته إن كان لغيره. (٨) في (ق): (ولو). (٩) أي: المطلِّق. (١٠) غير واضحة في (ق). (١١) تحرم. (١٢) بأن كانتا تحته.
(١٣) أي: الكبيرة للصغيرة، وفي (ق): (أرضعهما). (١٤) من عمرو. (١٥) لاجتماع الأم وبنتها في نكاحه.
(١٦) فيغرم للصغيرة نصف المسمى أو نصف مهر المثل، ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل، ولاشيء للكبيرة على زوجها إن لم يدخل؛ لأنَّ الانفساخ بسببها. (١٧) الارتضاع.

فرع: أرضعتْ زوجتُهُ الكبيرةُ ثلاثَ زوجاتٍ لهُ صغائرَ حرمتِ الكبيرةُ أبداً[1]، وكذا الصغائرُ إنْ كانتْ مدخولاً بها أو أرضعتهنَّ بلبنِهِ وإلاَّ فيحرمنَ للجمعِ، فإنْ أرضعتْهن الرضعةَ الخامسةَ معاً أو واحدةً ثُمَّ ثنتينِ معاً انفسخَ نكاحُهنَّ، أو: ثنتينِ معاً ثمَّ الثالثةَ[2] بقي (نكاحُ الثالثةِ[3]، فإنْ تعاقبنَ[4] انفسخَ نكاحُ الأولى باجتماعِها مع الكبيرة[5]، وينفسخُ نكاحُ الثالثةِ)؛ لاجتماعِها معَ[6] الثانيةِ[7]. وكذا[8] نكاحُ الثالثةِ[9] معَها.

وإنْ أرضعتْ أجنبيةٌ زوجتيهِ معاً وكذا مرتّباً انفسخَ نكاحُهما للجمعِ[10]، أو: زوجاتهِ الأربعِ معاً أو مثنى[11] انفسخَ نكاحُهنَّ وكذا إنْ ترتّبوا.

فرع: كانَ تحتَهُ كبيرتانِ وصغيرتانِ فأرضعتْ إحداهما واحدةً والأخرى الأخرى انفسخَ نكاحهنَّ وحرُمنَ مؤبَّداً إنْ كانَ دخلَ بالكبيرتينِ، وإلا فلهُ نكاحُ الصغيرتين معاً[12]، فإنْ أرضعتْهما إحدى الكبيرتينِ مرتَّباً انفسخَ نكاحُ الأولى معَ المرضعةِ فقطْ، وإنْ أرضعتْهما الأخرى على ترتيبِ الأولى لم ينفسخْ نكاحُ الثانيةِ، أو عكسهُ[13] انفسخَ.

فرع: أوجر(تِ) الكبيرتانِ الصغيرةَ لبنَهما مِن غيرِهِ دفعةً تأبَّد تحريمُ الكبيرتينِ وكذا الصغيرةُ إنْ كانَ دخلَ بإحداهما[14] وعليهِ نصفُ المسمَّى للصغيرةِ[15]، ويرجع عليهما بنصفِ مهرِ مثلِهما ولهما عليهِ المسمَّى إنْ كانَ دخلَ بهما، ويرجعُ على كلٍّ بنصفِ مهرِ مثلِ صاحبتِها، وإنْ لم يكنْ دخلَ فلكلٍّ ربعُ المسمَّى ويرجعُ عليهما بربعِ مهرِ مثلِ صاحبتِها وإنْ أوجرَها اللَّبنينِ في الخامسةِ إحداهُما فالتحريمُ بحالهِ و(لهُ) الرجوعُ على الموجرةِ في غرمهِ لهُما ولاشيءَ للموجرةِ إلا إذا كانتْ ممسوسةً فلَها المسمَّى، ولو ثبتتِ الأبوَّةُ فقطْ وتفاضلتا بأنْ حلبَتا لبنَيْهُما[16] مِن الزَّوجِ إحداهما ثلاثَ دفعاتٍ أو أكثرَ[17] في ثلاثةِ آنيةٍ أو أكثرَ[18] والأخرى دفعتينِ أو أكثرَ[19] في إناءينِ أو أكثرَ[20] ثم جُمعَ وأوجرتْهُ إحداهما الصغيرةَ غرمتْ وحدَها، وإنْ أوجرتاهُ غَرمتا بالسويَّةِ.

---

(١) لأنها أم زوجاته. (٢) انفسخ نكاح الأوليين مع الكبيرة لثبوت الأخوة بينهما ولاجتماعهما مع الأم في النكاح.
(٣) لانفرادها. (٤) في الارتضاع. (٥) التي صارت أمها في النكاح. (٦) أي: أختها.
(٧) في النكاح. (٨) ينفسخ. (٩) في (ق): (الثانية)؟ (١٠) وتحرم الأجنبية؛ لأنها أم زوجتيه.
(١١) أي: ثنتين ثم ثنتين. (١٢) ومرتباً لعدم أخوَّتهما، والكبيرتان تحرمان مؤبداً؛ لأنهما أمّا زوجتيه.
(١٣) بأن أرضعتهما الأخرى على عكس ترتيب إرضاع الأولى. (١٤) لاجتماع البنت مع الأمِّ.
(١٥) أو مهر المثل. (١٦) في (ق): (لبنهما). (١٧) في (ق): (أربع). (١٨) في (ق): (أربعة).
(١٩) في (ق): (ثلاث) لكن وضع فوقها: (أكثر) ثم أشار بـ: صح. (٢٠) في (ق): (ثلاثة).

فرع: كانتْ تحتهُ أربعُ صغائرَ فارضعتْ ثلاثُ خالاتٍ لهُ مِن الأبوينِ ثلاثاً لم يؤثرْ لجوازِ اجتماعِ بناتِ الخالاتِ في نكاحِهِ، فإنْ أرضعتْ أمُّ أمِّهِ أو امرأةُ أبي أمِّهِ بلبنهِ الرابعةَ انفسخَ نكاحُها؛ لأنَّها صارتْ خالتَهُ وخالتهنَّ، وكذا[1] نكاحُ الباقياتِ؛ لحرمةِ الجمعِ بينهُنَّ، ولو كنَّ الخالاتُ متفرِّقات وأرضعتِ الرابعةَ أمُّ أمِّهِ لم ينفسخْ نكاحُ التي أرضعتْها الخالةُ للأبِ[2]، وإن كانتْ مرضعةُ الرابعةِ امرأةَ أبي أمِّه لم ينفسخْ نكاحُ التي أرضعتْها الخالةُ للأمِّ، والحكمُ كذلك[3] إنْ أرضعتْهنَّ[4] ثلاثُ عَمَّاتٍ وأرضعتِ الرابعةَ أمُّ أبيهِ أو امرأةُ أبي أبيه بلبنِهِ.

فرع: أرضعَ بناتُ زوجتِهِ الكبيرةِ ثلاثَ زوجاتٍ لهُ صغائرَ وهي مدخولٌ بها؛ حرمَ الكلُّ مؤبَّداً ويرجعُ بمهرِ الكبيرةِ على بناتِها إنْ أرضعنَ معاً، وإلا[5] فعلى الأولى[6]، وبمهرِ كلِّ صغيرة على مرضعتِها، فإنْ لم تكنْ مدخولاً بها وأرضَعْنَ (المرةَ) الخامسةَ معاً؛ انفسخَ نكاحُهنَّ وحرمتِ الكبيرةُ مؤبَّداً دونهنَّ، ولكلٍّ منهنَّ نصفُ المسمَّى، والرجوعُ بهِ كما سبقَ، أو مرتباً؛ انفسخَ في الكبيرةِ والأولى فقط[7]، ولاينفسخُ في الباقيينِ[8] سواءٌ أرضعا معاً أمْ مرتَّباً[9].

فرع: زوَّجَ ابنَ ابنهِ بنتَ ابنهِ فأرضعتْ جدَّتُهما ـ أمُّ أبيهما[10] ـ أحدَهما، أوْ: أمُّ أبي أحدِهما بلبنِ جدِّهما ثبتتِ الحرمةُ بينَهما.

البابُ الرابعُ: في الاختلافِ، وفيهِ ثلاثةُ أطرافٍ

الأوَّل: في دعوى الرضاعِ، فإنْ أقرَّ أحدُ الزوجينِ قبلَ النكاحِ برضاعٍ ممكنٍ حرُمَ تناكحُهما، وإنِ اتفقا عليهِ (بعدَهُ) حكمَ بفسادِهِ وفرِّقَ بينَهما. وإنِ ادَّعاهُ الزوجُ وأنكرتْ حُكمَ ببطلانِهِ وفُرِّقَ بينَهما ولزمَهُ المسمَّى أو نصفُهُ. ولهُ تحليفُها إنْ لم يطأ، أو[11]: وكان مهرُ المثل أقلَّ[12]، فإنْ نكلتْ حلفَ ولاشيءَ لها إنْ لم يطأْ، وإن ادَّعتهُ وأنكرَ؛ صدِّقَ بيمينِهِ إنْ سبقَ منها إذنٌ أو تمكينٌ وإلاَّ صدِّقت بيمينها ولاشيءَ لها إنْ لمْ يطأْ[13] فإنْ كانتْ قدْ قبضتِ المسمَّى فلهُ حكمُ ما لو[14] أقرَّتْ لهُ بهِ وكذَّبَها، والورعُ

---

(١) ينفسخ.
(٢) لأن الرابعة لم تصر خالة لها.
(٣) كما ذكر في الخالات.
(٤) أي: الصغائر الثلاث.
(٥) بأن أرضعن مرتباً.
(٦) منهن لأنها المفسدة لنكاحه.
(٧) ولكلٍّ منهن عليه نصف المسمى أو نصف مهر المثل ويرجع بالغرم.
(٨) في (ق): (الباقين)، والأولى في حقه أن يقول: الباقيتين ورضعتا.
(٩) لأنهما لم تصيرا أختين.
(١٠) أي: أبي كل منهما.
(١١) وطئها.
(١٢) من المسمَّى.
(١٣) عملاً بقولها.
(١٤) في (ق): (حال).

أنْ يطلِّقَها[1].

فرع: يحرمُ وطءُ أمةٍ أقرَّتْ بالمراضعةِ قبلَ الشراءِ قبلَ التمكينِ.

الطرفُ الثاني: في كيفية الحلف، والمنكرُ للرَّضاعِ يحلفُ على نفي العلمِ، و: مدَّعيهِ على البْتِّ ولو بعدَ نكولِ[2] صاحبِهِ.

الطرفُ الثالثُ: في الشهادةِ عليه، يقبلُ في الرّضاعِ وحلبِ لبنِها رجلٌ وامرأتانِ أوْ أربعُ نسوةٍ، ولايقبلُ في الإقرارِ بهِ والإيجار إلاَّ رجلانِ، ويقبلُ في الرَّضاعِ شهادةُ أمِّ المرأةِ أو بنتِها حسبةً بلا تقدُّمِ دعوى، كما يشهدُ أبوها وابنها بالطلاقِ حسبةً، وكذا إنِ ادَّعى الزوجُ الرضاعَ فأنكرتْ لاعكسهُ.

وتقبلُ شهادةُ المرضعةِ ولو ذكرتْ فعلَها[3]، إلا إنْ طلبتْ أجرةً[4].

فرع: شهدتْ واحدةٌ بالرضاعِ فالورعُ أن يجتنبَها، ويطلِّقَ إن نكحَها[5].

فرع: لايقدحُ نظرُ الشاهدينِ إلى الثدي وإنْ تعمدَاهُ، لا للتحمُّلِ؛ لأنَّهُ صغيرةٌ[6] إلا إنِ اعتادا ذلكَ.

فصل: شرطُ شهادةِ الرَّضاعِ ذكرُ شروطهِ، فإنْ شهدَ وماتَ قبلَ تفصيلِها فهلْ يتوقفُ القاضي؟ **وجهان**[7].

ويحسنُ الاكتفاءُ بإطلاقِ الفقيهِ المَوافقِ، وإقرارُ الفقيهِ بهِ مطلقاً كافٍ، وفي غيرهِ **وجهان**[8]. فيذكرُ عددَ الرَّضعاتِ في الحولينِ، وكذا وصولُ اللَّبنِ الجوفَ، ولهُ الشهادةُ بذلكَ لرؤيةِ الامتصاصِ وحركةِ الازدرادِ[9]، ويشترطُ العلمُ بكونِها ذاتَ لبنٍ[10].

---

(١) طلقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة.

(٢) في (ق): (بأن نكل).

(٣) بأن قالت: أرضعته؛ لأنها لم تجرَّ بشهادتها نفعاً ولم تدفع بها ضرراً.

(٤) على الرضاع فلا تقبل شهادتها؛ لاتهامها.

(٥) لتحل لغيره. ويكره المقام معها؛ لخبر عقبة بن الحارث عند البخاري (٢٠٥٢): «كيف وقد قيل؟!».

(٦) من الصغائر فلا تردُّ به الشهادة.

(٧) أقربهما وجوب التوقف.

(٨) الراجح أنها لا تكفي.

(٩) الابتلاع.

(١٠) حال الارتضاع.

كتابُ النفقاتِ، وموجباتُها: النكاحُ والمِلكُ والقرابةُ

وفيه ستَّةُ أبواب، **الأوَّلُ**: في الزَّوجةِ، وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

الأوَّل: في قدرِ الواجبِ[1] وكيفيتِهِ، وفيهِ طرفانِ:

الأوَّل: فيما يجبُ وهو[2] ستةُ أنواعٍ:

الأوَّلُ: **الإطعام**[3]، فلزوجةِ الموسرِ وإنْ كانتْ أمةً أو مريضةً أو ذاتَ منصب مدَّانِ، والمعسرِ مدٌّ، والمتوسِّط مدٌّ ونصفٌ من غالبِ قوتِ البلدِ، فإنِ اختلفَ فاللائقُ بهِ لابهاَ، فالمعسرُ من لا يملكُ ما يخرجهُ عن المسكنةِ ولو قدرَ على الكسبِ، والمتوسطُ من يصيرُ بتكليفِ المدَّينِ مسكيناً، ومَن فيهِ رقٌّ معسرٌ.

والاعتبارُ في يسارِهِ وإعسارِهِ بطلوعِ الفجرِ.

الواجبُ الثاني: **الأدمُ**، فيجبُ ولو لم تأكلْهُ مِن غالبِ أدمِ البلدِ بحسبِ الفصولِ، وإنْ كانَ فاكهةً ويقدِّرهُ (القاضي ويضاعفهُ) لليسارِ، واللَّحمُ بحسبِ عادةِ البلدِ، ويشبهُ أنْ لا أدم في يومِهِ[4]، ولو تبرمتْ[5] بأدمٍ لم يلزمْهُ إبدالهُ.

فرع: تجبُ لها الآلةُ كـ: قِدْرٍ وآنيةٍ ويكفي خشبٌ وخزفٌ وحجرٌ ولو كانتْ شريفةً.

الواجبُ الثالثُ: **الخادمُ**، فعلى الزوجِ وإنْ كانَ معسراً أوْ عبداً إخدامُ حرَّةٍ لا أمةٍ وإنِ اعتادتْ ولو بائناً حاملاً إنْ كانتْ مخدومةً في بيتِ أبيها ولاعبرةَ بترفُّهِهَا في بيتِ الزوجِ، فيُخدمُها بامرأةٍ أو صغيرٍ أو محْرَمٍ أو مملوكةٍ لهُ أو لَها لاذميَّةٍ[6] وكبيرٍ ولو همَّاً[7]. ونفقةُ الخادم ـ غيرِ مملوكهِ وغيرِ المستأجرِ وهو الذي تصحبهُ ـ مدٌّ وثلثٌ على الموسرِ، ومَن سواهُ مدٌّ مِن جنسِ طعَامِها وأدمِها ودونَ نوعِهِ، وهل لهُ لحمٌ؟ **وجهانِ**[8].

فإنْ قالتْ: أنا أخدمُ نفسي وآخذُ ما للخادمِ لم يجبرْ، فإن اتفقا عليهِ فكاعتياضِها عنِ النفقةِ، أو قالَ الزوجُ: أنا أخدُمكِ[9] لم تجبرْ[10]. وتعيينُ الخادمِ ابتداءً إليهِ[11]، لكنْ لا يبدلهُ إنْ ألفتهُ إلا لخيانةٍ، ولو أرادتْ زيادةَ خادمٍ آخرَ مِن مالِها فلهُ منعهُ منْ دارِهِ، و: إخراجُ ما عدا خادِمها مِن مالٍ وولدٍ لها مِن غيرِهِ، و: منعُ أبويها الدُّخول عليها. ومَن

---

(١) في (ق): (الواجبات). (٢) في (ق): (فيه). (٣) في الشرح: (الطعام). (٤) في هامش (ق): أي: يوم اللحم.
(٥) سئمت منه. (٦) أي: لمسلمة إذ لا تؤمن عداوتها. (٧) بالكسر: الشيخ الفاني؛ لتحريم النظر والخلوة.
(٨) ورجِّح المنع. (٩) لتسقط عنه مؤنة الخادم. (١٠) هي. (١١) لأن الواجب عليه كفايتها.

لا تخدمُ يوصِلُ[1] مؤنتَها إليها، ولهُ إخراجُ خادِمِها[2]، فإنْ مرضتْ واحتاجتْ خادماً فأكثرَ لزمَهُ[3].

الواجبُ الرابعُ: الكسوةُ، ويجبُ كفايتُها طولاً وضخامةً[4]، قميصٌ وسراويلُ وإزارٌ اعتيدَ وخمارٌ ومكعَّبٌ[5] أو نعلٌ، ويزيدُ في الشتاءِ جبَّةً محشوَّةً أو فروةً بحسبِ العادةِ[6]، فإنِ اشتدَّ البردُ فجبَّتانِ على الموسِرِ والمعسرِ، لكنِ الموسرُ مِن جيِّدِ القطنِ وكذا الكتّانُ والحريرُ إن اعتادوهُ، والمعسرُ مِن خشنِهِ، ويتوسَّطُ المتوسِّطُ، فإنْ تعوَّدوا رقيقاً لايسترُ وجبَ صفيقٌ يقاربهُ[7]، وإنِ احتاجتْ للبردِ فحماً أو حطباً لزمَهُ.

فرع: وعلى الموسرِ طِنفِسةٌ[8] في الشتاءِ وَنطْعٌ[9] في الصيفِ تحتَهما زليةٌ[10] أو حصيرٌ، لقعودِها، والمتوسطِ زليةٌ، والمعسرِ حصيرٌ في الصيفِ ولبدٌ في الشتاءِ. ويجبُ مرقدٌ كمضربةٍ وثيرةٍ[11] أو قطيفةٍ[12] ومخدَّةٍ ولِحَافٍ أو كساءٍ في الشتاءِ، أو: بلدٍ باردةٍ[13] وكلُّهُ بحسبِ العادةِ[14].

فرع: للخادمِ قميصٌ وخفٌّ ومقنعةٌ ورداءٌ للخروجِ وجبَّةٌ للشتاءِ، أو فروةٌ دونَ ما للمخدومةِ[15] و[16]وسادةٌ وكساءٌ يتغطى به ليلاً، وفي الفراشِ **وجهانِ**[17].

الواجبُ الخامسُ: للزوجةِ لا للخادمِ آلاتُ التنظيفِ، كالمشطِ والسِّدْرِ والدُّهنِ كالعادةِ و[18]: مطيبةٌ إنِ اعتيدَ ومَرْتَكٌ[19] ونحوهُ لضمانِ إنْ لم ينقطعْ بدونِهِ، و: أجرةُ حمَّامٍ اعتيدَ مرةً لشهرٍ[20]، لاطيبٌ إلاَّ لقطعِ سهوكةٍ[21] ولا: كحلٌ وخضابٌ، فإنْ أحضرَهُ وجبَ استعمالُهُ، ولا: دواءٌ وأجرةُ طبيبٍ وحجامةٍ وختانٍ، و(لا) تضحيةٍ[22]. وعليهِ الماءُ لغُسلِ جماعٍ ونفاسٍ ووضوءِ نقضهُ لاحيضٍ ولا احتلامٍ[23]. ولهُ منعُها من

---

(١) الزوج. (٢) الذي صحبته ولو بشرائها له. (٣) لضرورتها. (٤) أي: فيجب في كلِّ فصل.
(٥) أي: مداس أو أحد ما يلبس في القدم. (٦) لدفع البرد. (٧) في القوة والجودة، ولا يجب ما تعودوه من ذلك.
(٨) بساط أو سجادة. (٩) بساط من الجلد. (١٠) الزّلية: شيء مضرب كبساط صغير.
(١١) لبِّنة كفرشة صوف أو قطن أو نحوهما. (١٢) أي: دثار يتغطّى به النائم من مخمل أو قطن أو صوف.
(١٣) أي: في بلدة باردة فيجب لها ملحفة بدل اللحاف، أو الكساء في الصيف. (١٤) نوعاً وكيفية وجنساً
(١٥) من الكُسوة. (١٦) أي: يجب. (١٧) أصحهما الوجوب. (١٨) أي: ويجب. (١٩) لفظ معرَّب: يعالج به كدواء لإزالة رائحة كريهة. (٢٠) أي: في كل شهر؛ لأنه يراد للتنظيف ولتخرج من دنس الحيض.
(٢١) أي: رائحة مؤذية. (٢٢) نذرتها أم لا. (٢٣) إذ لاصنع منه.

أكلِ سُمٍّ وكذا لغيرِهِ[1] و: أكلِ ممرضٍ[2]، ويجبُ ترفيهُ الخادمِ إنْ تأذَّى بالهوامِّ للوسخِ، وفي تكفينِهِ ونحوِهِ وجهانِ[3].

الواجبُ السادسُ: الإسكانُ، فيلزمهُ مسكنٌ لائقٌ بها وإنِ استعارَهُ، ولايثبتُ في الذِّمَّةِ[4].

الطرف الثاني: في كيفيَّة الإنفاق والنفقة، وكلُّ ما يستهلكُ[5] يستحقُّ تمليكهُ، وكذا الكُسوةُ والفرشُ والآلةُ فلا يسقطُ بمستأجرٍ ومستعارٍ، فلو لبستِ المستعارَ وتلفَ فضمانُهُ يلزمُ الزوجَ، ونفقةُ الزوجةِ وخادمِها تجبُ بطلوع الفجرِ[6] حبّاً لا دقيقاً وخبزاً، وتملكُ نفقةَ مملوكِها[7]، وفي ملكِها نفقةَ الحرَّةِ الخادمةِ وجهانِ[8]. لكنْ لها المطالبةُ بها[9]، ولا تطالبهُ[10] بنفقةِ مملوكتِهِ ولانفقةِ المستأجرةِ، ولها بيعُ نفقةِ اليوم لا الغدِ منهُ قبلَ القبضِ لامِنْ غيرِهِ، ولها التصرُّف فيها بعدَ القبضِ، فإنْ سُرقتْ[11] لم تبدلْ، ويمنعُها من تقتيرٍ مضرٍّ، وعليه مؤنةُ الطَّحْن والخَبْز والطبخِ، وليسَ على خادِمها إلا ما يخصُّها كحملِ ماءٍ إلى المستحمِّ ونحوِهِ، فإنْ باعتِ الحبَّ ففي استحقاقِها المؤنة تردُّدٌ[12]. ولو أكلتْ معهُ برضاها وهي رشيدةٌ أو بإذنِ الوليِّ سقطتْ نفقتُها وإلاَّ فلا.

(فرع): ولو اعتاضتْ دقيقَ الحبِّ الواجبِ[13] لم يجزْ للرِّبا. ولو قبضتْ نفقةَ أيَّامٍ ملكتْها، فإنْ ماتتْ أو بانتِ استردَّ نفقةَ ما بعدَ يومِ الموتِ والإبانةِ، ويستردُّ بالنشوزِ في أثناءِ اليومِ نفقتهُ، أو: الفصلِ كسوتَهُ، لا بموتِها وطلاقِها.

فصل: تجبُ لكلِّ ستَّةِ أشهرٍ كُسوةٌ، وتجدَّدُ صيفاً وشتاءً لا ما يدومُ كالفرشِ والجبَّةِ فتجدَّدُ إنْ تلفتْ أو تطرّى[14] للعادةِ، فلو تلفتِ الكسوةُ قبلَ الفصلِ أو بقيتْ بعدَهُ لم يؤثِّرْ، ويجبُ[15] الثيابُ لاقيمتُها، وعليه خياطتُها، ولَها بيعُها، ولو لبستْ دونَها منعَها، وتثبتُ الكسوةُ في الذِّمَّةِ.

---

(١) خشية هلاكها وهو محرَّم. (٢) لخوف هلاك، وكذا يمنعها من أكل كريه رائحة كالثوم والدخان عند النوم.
(٣) رجّح الأذرعي عدم الوجوب، وجزم في «الأنوار» بوجوبه. (٤) لأنه إمتاع لاتمليك.
(٥) كطعام وطيب. (٦) كل يوم لأنها تستحقها يوماً فيوماً لكونها في مقابلة التمكين الحاصل في اليوم، فتطالب بها.
(٧) كما تملك نفقة نفسها. (٨) أحدهما: نعم فتأخذها وتدفعها إلى الحرة كما لها التصرف فيها.
(٩) ليتوفر حقُّ الخدمة (١٠) في (ق): (تطالب). (١١) أو تلفت.
(١٢) أحدهما: نعم؛ لأنه بعض ما وجب عليه، وثانيهما: لا؛ لأنها تجب تبعاً للحب فلا تفرد بالإيجاب.
(١٣) خبزه. (١٤) تصلح. (١٥) في الكسوة.

البابُ الثاني: في مسقطاتِ النفقةِ

لاتجبُ النفقةُ بالعقدِ بلْ بالتمكينِ، والقولُ قولهُ فيهِ، لا في الإنفاقِ والنشوزِ فلا تجبُ لها ولا لناشزةٍ أطاعتْ حتى تعرضَ نفسَها على الزوجِ أوْ يعرضَ الوليُّ المراهقةَ أو المجنونةَ عليهِ، فلو كانَ غائباً فحتى[1] يعلمهُ القاضي ويمضي زمنُ وصولِهِ للتسليمِ[2]، فإنْ جهلَ موضعَهُ كتبَ الحاكمُ إلى الحكَّامِ التي[3] تردُ عليهمُ القوافلُ مِن بلدِهِ لينادى باسمِهِ، فإنْ لم يظهرْ في الحالينِ أنفقَها مِن مالِهِ (الحاضرِ) وكفلتْ[4] إنْ جهلَ موضعهُ؛ لاحتمالِ موتهِ[5]. وتسليمُ المراهقةِ وتسلُّمُها لاعرضُ نفسِها[6] وَتَسلُّمُ المراهقِ[7] كافٍ وإن أكرهَ الوليُّ بخلافِ البيعِ[8].

فصل: وتسقطُ النفقةُ بنشوزِ عاقلةٍ ومجنونةٍ ولو نهاراً دونَ اللَّيلِ أو بعضَ أحدِهما، وبالامتناعِ منَ التمكينِ في مكانٍ عيَّنهُ، وتعذَرُ في الامتناعِ لمرضٍ، وكذا لِعَبَالةٍ[9] لاتحتملُها، وتثبتُ بالنسوةِ[10] ولهنَّ نظرُ العَبْلِ في الجماعِ؛ للشهادةِ[11].

فرع: وإذا جوَّزنا لها حبسَ نفسِها بصداقٍ بشرطهِ المذكورِ في الصداقِ استحقَّتْ نفقتَهُ.

فرع: وخروجُها بلا إذنٍ نشوزٌ لا لخوفٍ، أو أخرجتْ مِن غيرِ بيتِ الزوجِ، أو خرجتْ لاستفتاءٍ أو زيارةِ أبوينِ والزوجُ غائبٌ[12]. وسفرُها مسقطٌ للنفقةِ[13] إلا إنْ كانَ معَها أو بإذنِهِ في حاجتِهِ.

فرع: لايسقطُها عذرٌ يمنعُ الجماعَ كمرضٍ ورتقٍ وضَنا[14] وحيضٍ، وتسقطُ بالحبسِ ولو ظلماً.

فصل: لانفقةَ لطفلةٍ وتلزمُ الطفلَ لكبيرةٍ بالعرضِ على وليِّه[15].

فصل: أحرمتْ بإذنِهِ لم تسقطْ نفقتُها مقيمةً وكذا إنْ سافرتْ بغيرِ إذنهِ وهُو معَها

---

(١) أي: فلا تجب نفقتها حتى. (٢) بنفسه أو نائبه. (٣) أي: الذين. (٤) أي: أخذ منها كفيل بما يصرف عليها.
(٥) أو طلاقه. (٦) فلا يكفي، وفي (ق): (عراض). (٧) زوجته.
(٨) لأن القصد تَمَّ أن تصير اليد للمشتري وهي للولي فيما اشتراه للمراهق لا له.
(٩) أي: كبر آلة الذكورة. (١٠) أي: الأربع؛ لأنها شهادة يسقط بها حقُّ الزوج.
(١١) وليس لها الامتناع من الزفاف لعبالته، لكن لها ذلك بالمرض؛ لأنه متوقع الزوال. (١٢) فليس بنشوز لعذرها.
(١٣) لخروجها عن قبضته. (١٤) أي ـ بالفتح والقصر ـ: مرض مدنف. (١٥) أو تسلُّمه لها.

لإذنهِ في الإحرام، وإلا فلا. وإنْ أحرمتْ بلا إذنٍ ولم تسافرْ أنفق[1] إذْ لهُ تحليلُها. فإنْ سافرتْ دونَهُ سقطتْ، ولا يسقطُها عدمُ الإذنِ في صومِ رمضانَ وقضائِهِ إنْ تضيَّقَ ولو[2] للتعدِّي[3]، فإنْ توسَّعَ الوقتُ؛ سقطتْ كلُّها. ولهُ منعُها من إتمامهِ وإتمامِ قضاءِ صلاةٍ موسَّعٍ كالنفلِ المطلقِ، فإن امتنعتْ من الإفطار؛ سقطتْ نفقتُها، فإن تزوَّجَها صائمةً فلَها الاتمامُ، وفي سقوطِ نفقتِها وجهانِ[4]. وتسقطُ بالاعتكافِ إلاّ بإذنٍ وهو معَها أو بنذرٍ معيَّنٍ سابقٍ للنكاحِ، ويمنعُها من منذورِ صومٍ أو صلاةٍ مطلَقٍ، وكذا[5] معيَّنٍ نذرتهُ بعدَ النكاحِ بلا إذنٍ ومِنْ صومِ الكفَّارةِ، ولا يمنعُها من سنَّةٍ راتبةٍ وتعجيلِ مكتوبةٍ، ويمنعُها مِن تطويلِ الرواتبِ وصومِ الاثنينِ والخميسِ ونحوِهما، لاعاشوراءَ وعرفةَ، ومنَ الخروجِ لعيدٍ وكسوفٍ لامن فعلِهما في البيتِ.

فصل: نكحَ مستأجرةَ العينِ سقطتْ نفقتُها وفي «**الحاوي**»: لهُ الخيارُ إنْ جهلَ، وإنْ رضيَ المستأجِرُ بتمكينهِ؛ لأنَّهُ تبرُّعٌ عليهِ ووعدٌ لايلزمُ.

فصل: للرجعيةِ لا للبائنِ ما للزوجةِ سوى آلةِ التنظيفِ حتّى تقرَّ بانقضاءِ العدَّةِ وإنْ ظُنَّ حملٌ فأنفقَ وبانتْ حائلاً وأقرتْ بانقضاءِ العدَّةِ استردَّ ما بعدَ الأقراءِ، والقولُ قولُها في مدَّتها، فإنْ جهلتْ وقتَ انقضائها قدَّرتْ بعادتِها. فإن اختلفتْ فبأقلِّها، فإنْ نسيتْها فبثلاثةِ أشهرٍ، ويستردُّ إن انتفى عنهُ الولدُ؛ لعدمِ الإمكانِ[6]، لكنَّها تسأل[7] فقدْ تدَّعي وطءَ شُبهةٍ في أثناءِ العدَّةِ، والحملُ يقطعُها كالنفقةِ، فتتمُّها[8] بعدَ وضعِهِ، ويُنفقُ[9] تتمتَها.

فرع: قالَ لرجعيَّةٍ: طلقتُكِ قبلَ الوضعِ، فقالتْ: بعدَهُ؛ وجبتِ العدَّةُ والنفقةُ وسقطتِ الرجعةُ فإن وطئها قبلَ الوضعِ فلا مهرَ؛ لاعترافِها بالنكاحِ، فإنِ اختلفا بالعكسِ[10]؛ فلهُ الرجعةُ[11] ولانفقةَ لها.

فصل: تجبُ النفقةُ والكُسوةُ لحاملٍ بائنٍ بطلاقٍ وخُلعٍ لاموتٍ[12] وبفرقةٍ بسببٍ عارضٍ كالرِّدَةِ واللِّعانِ، لامقارنٍ كالعيبِ والغرورِ، وهي للحاملِ لا للحملِ، فتجبُ

(١) عليها. (٢) كان التضيق. (٣) بالإفطار، وعدم القضاء فوراً. (٤) أرجحهما السقوط.
(٥) أي: يمنعها من منذور. (٦) للحوقه به بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق.
(٧) عن الولد. (٨) أي: العدة. (٩) عليها. (١٠) أي: قال: طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة، فقالت: بل قبله وقد انقضت عدتي فلا رجعة لك. (١١) لأنه المصدق في بقاء العدة.
(١٢) أي: لا بموته؛ لخبر جابر: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطني (٤/ ٢١) بإسناد صحيح.

على الرقيقِ[1] لا للحاملِ مِن شبهةٍ وتسقطُ[2] لا السكنى بنفيِ الحملِ، فإنِ استلحقَهُ رجعتْ عليهِ بأجرةِ الرَّضاعِ والإنفاقِ ولو (كان) بعدَ الرضاعِ.

فرع: نفقتُها[3] كنفقةِ الزوجةِ، فتصيرُ ديناً، ويصحُّ الإبراءُ عمَّا وجبَ منها[4]، ولا تؤخَّرُ إلى الوضعِ، فتسلَّمُ يوماً يوماً لكن بعدَ ظهورِ الحملِ. ويكفي فيهِ شهادةُ النساءِ، ولو ماتَ الرجلُ قبلَ الوضعِ لم تسقطْ، والقولُ في تأخُّرِ تاريخِ الوضعِ قولُ مدَّعيهِ، لكنْ إنِ ادَّعتِ الإنفاقَ لم ترجعْ (بما أنفقتْهُ) حتى تُشهدَ؛ لترجعَ[5].

فرع: لانفقةَ لحاملٍ لهُ أعتقَها، ولا يلزمُ الجدَّ نفقةُ زوجةِ ابنِهِ الحاملِ إلاَّ إنْ أوجبناها للحملِ، ولو نشزتِ الحاملُ سقطتْ نفقتُها ولو بائناً.

فرع: نكحَ فاسداً واستمتعَ بِها ثمَّ فرِّقَ بينَهما فليسَ لهُ الرجوعُ بما أنفقَ[6].

البابُ الثالثُ: في الإعسارِ بنفقةِ الزوجةِ، وفيهِ أربعةُ أطراف

الأوَّل: في ثبوتِ الفسخِ، فلَها فسخُ نكاحِ عاجزٍ عن نفقتِها إنْ لم ترضَ ذمَّتُهُ[7]، لا[8]: موسرٍ[9]. ولو امتنعَ أو غابَ[10]، بلْ يبعثُ القاضي[11] إلى قاضي بلدِهِ ويلزمُهُ[12] واختار **القاضي الطبري**[13] **وابن الصباغ**[14]: جوازَ الفسخِ إذا تعذَّرَ تحصيلها. وقال **الرُّوياني وصاحبُ «العُدَّة»**[15]: إنَّ المصلحةَ الفتوى بهِ، فإنْ أثبتتْ بإعسارِ غائبٍ فسختْ ولوقبلَ إعلامِهِ، وتفسخُ لغيبةِ مالهِ مسافةَ القصرِ، ولتأجيلهِ قدرَ مدَّةِ إحضارهِ من مسافةِ القصرِ، و[16]: لكونهِ عُروضاً لا يرغبُ فيها، وحالاً على معسرٍ لاموسرٍ حاضرٍ. وإن كانتْ هي المدينُ، فإنْ غابَ فوجهانِ[17]. ولا: بكونهِ مديوناً، وتفسخُ ولو

---

(١) بناء على ذلك. إذ لو كان للحمل لم تجب عليه إذ لا يلزمه نفقة القريب. (٢) النفقة المذكورة عن الزوج.

(٣) أي: البائن الحامل. (٤) لاستقراره في ذمة الزوج. (٥) عليه فيها.

(٦) عليها بل يجعل في مقابلة استمتاعه بها وإتلافه منافعها سواء كانت حاملاً أم حائلاً.

(٧) بها، لكن في الأصل: إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت فسخت.

(٨) نكاح. (٩) فليس لها فسخه. (١٠) فيمكنها تحصيل حقِّ نفقتها بالحاكم أو بيدها إن قدرت.

(١١) أي: قاضي بلدها. (١٢) أي: بدفع نفقتها. (١٣) أبو الطيب طاهر بن عبد الله أحد أعيان الشافعية، صاحب «التعليقة» و: «شرح مختصر المزني» وغيرهما، توفي سنة: (٤٥٠) هـ ببغداد.

(١٤) هو عبد السيد بن محمد، أو نصر البغدادي، فقيه أصولي محقق ورع ثبت، برع في المذهب له: «العدة» و «الشامل» وغيرهما، مات سنة: (٤٧٧) هـ.

(١٥) هو في الفروع لأبي محمد عبد الرحمن الطبري المتوفى سنة: (٥٣١) هـ، كما أنه نسب لإبراهيم بن علي الطبري الروياني المتوفى سنة: (٥٢٣) هـ. (١٦) أي: تفسخ. (١٧) أحدهما: لا تفسخ، وثانيهما: نفسخ لتضررها.

تُبرِّعَ بِها عنهُ، لا الأبُ عن طفلِهِ، ولا: بضمانٍ بإذنِهِ نفقةَ يومٍ فيومٍ، فإنْ أنفقَ الموسرُ مدّاً لم تفسخْ وبقيَ الباقي ديناً.

فصل: لاتفسخُ امرأةُ مكتسبٍ ماينفقُ[1] ولو جمعتْ لهُ أجرةُ أسبوعٍ في يومٍ منه[2]، بلْ تستدينُ[3]، فلو بطلَ[4] أسبوعاً لعارضٍ فسختْ[5] لا لامتناعٍ[6] كالموسرِ و: لا بالعجزِ عن الأدمِ ونفقةِ الخادمِ، ولو مرضَ مرضاً يبرأُ لثلاثٍ لم تفسخْ، أو يطولُ فسختْ؛ لانقطاعِ كسبِهِ. ولو عجزَ عن السكنى أوِ الكُسوةِ فسختْ، وإنْ كانتْ تحصلُ البطالةُ على الجُعلاءِ[7] غالباً لا نادراً جازَ الفسخُ. ولو قدرَ على تسليمِ نصفِ المدِّ غداءَ وقتِهِ، و[8]: عشاءً كذلك؛ لم تفسخْ، أو كانَ يحصلُ يوماً مدّاً ويوماً نصفاً فسختْ، ولا فسخَ بالمهرِ للمفوِّضَة قبلَ الفرضِ، ولا بمهرٍ (وجبَ)[9] بعدَ الدُّخولِ[10]، و: لابنفقةٍ ماضيةٍ بلْ تثبتُ نفقةُ المعسرِ والأدمِ والكُسوةِ ونفقةِ الخادمِ دَيْناً لا السكنى.

الطرفُ الثاني: في حقيقة (هذه) الفُرقة، وهي فسخٌ لاطلاقٌ. ويشترطُ للفسخِ القاضي، أو يأذنُ لَها[11]. فإنِ استقلتْ بالفسخِ لعدمِ حاكمٍ ومحكَّمٍ نفذَ[12]، وإلاّ فلا.

الطرفُ الثالثُ: في وقت الفسخِ، يمهلُ بعدَ ثبوتِ الإعسارِ ثلاثةَ أيّام[13]، فلو تخلَّلَها قدرةٌ[14] لفقتِ الثلاثُ[15]، وليسَ لَها أنْ تأخذَ نفقةَ يومٍ[16] عن يومٍ[17] قبلَهُ، وإنْ تراضَيا ففيهِ تردُّدٌ[18]، ثمَّ تفسخُ لتمامِ الثلاثِ بالتلفيقِ، لا إنْ سلَّم نفقةَ اليومِ الرابعِ، فلو سلَّمها وعجزَ عنِ الخامسِ فسختْ ولم يستأنفِ المهلةَ[19].

فرع: نكحتهُ عالمةً بإعسارِهِ أو رضيتْ بالمقامِ معهُ ثُمَّ ندمتْ فلَها الفسخُ، ويجدَّدُ الإمهالُ[20]، ولَها في مدَّةِ الإمهالِ والرِّضا بإعساره الخروجُ للاكتسابِ نهاراً وعليها العودُ ليلاً، ولو منعتْهُ الاستمتاعَ جازَ، لكنْ تسقطُ عن ذمَّةِ الزوجِ[21].

---

(١) عليها. (٢) وكانت تفي بنفقة جميعه فإنها لاتفسخ. (٣) للتأخير اليسير.
(٤) يعني من كان يكتسب في بعض الأسبوع نفقة جميعه أي: الكسب. (٥) لتضررها.
(٦) له من الكسب. (٧) العمال الذين لا يجدون من يستعملهم. (٨) أي: ونصفه.
(٩) بالتسمية أو بدونها عند العجز عنه. (١٠) لتلف المعوَّض. (١١) فيه، وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه. (١٢) ظاهراً أو باطناً للضرورة.
(١٣) وإن لم يطلب الزوج. (١٤) على النفقة. (١٥) ولا يستأنفها لئلا تتضرر بطول المدة.
(١٦) قدر فيه. (١٧) عجز فيه عن نفقته لتفسخ؛ لتمام المدة؛ لأنَّ العبرة في الأداء بقصد المؤدي.
(١٨) فيه احتمالان: الفسخ وعدمه. (١٩) أي: مدتها. (٢٠) بطلبها.
(٢١) نفقتُها مدَّةً منعها نفسها ليلاً؛ لأنه يستحقُّ التمتع. فإن لم تمنعه لا يسقط شيء من نفقتها.

فصل: أعسرَ بالمهرِ فلَها الفسخُ بالقاضي قبلَ الدُّخولِ لابعدَهُ، ولا[1] إنْ تزوجتهُ عالمةً بإعسارِهِ، والخيارُ في المهرِ بعدَ الطلبِ على الفورِ[2]، وقبلَهُ على التراخي[3].

الطرفُ الرابعُ: فيمنْ له حقُّ الفسخِ وهي المرأةُ، فلا فسخَ لوليٍّ صغيرةٍ ومجنونةٍ بل تبقى النفقةُ والمهرُ ديناً[4] وينفقُها مَن ينفقُها خليةً، وتستقلُّ الأمةُ بالفسخِ للنفقةِ[5]، فإنْ ضمنَ السيِّدُ النفقةَ فهو كالأجنبيِّ، ولو كانتِ الأمةُ صغيرةً أو مجنونةً أوِ اختارتِ المقامَ لم يفسخِ السيِّدُ، لكنْ لا يلزمهُ نفقةُ الكبيرةِ العاقلةِ ما لم تفسخْ، وللسيِّدِ الفسخُ للإعسارِ بالمهرِ، وتطالبُ الأمةُ زوجَها بالنفقةِ، فلو أعطاها برئ وملكَها السيِّدُ[6] وتعلقتْ بها[7]، فليسَ لهُ بيعُها قبلَ إبدالها[8]، ولها إبراؤهُ من نفقةِ اليومِ لا الأمسِ[9]، والسيدُ بالعكسِ[10]. وإن ادَّعى[11] التسليمَ فأنكرتِ الأمةُ فالقولُ قولُها[12] وإنْ صدَّقهُ السيدُ برئَ مِن الماضيةِ فقطْ[13]، إذِ الخصومةُ للسيِّدِ في الماضيةِ لا الحاضرةِ، ومَن طولبَ بالنفقةِ الماضيةِ وادَّعى الإعسارَ يومَ الوجوبِ كذِّبَ إنْ عُرفَ بمالٍ وإلاَّ صدِّقَ[14].

فصل: عجزَ العبدُ عن الكسبِ ولم ترضَ زوجتُهُ ذِمَّتهُ فسختْ[15].

فصل: لو عجزَ عن نفقةِ أمِّ ولدِهِ أجبرَ على تخليتِها للكسبِ، فإنْ عجزتْ ففي بيتِ المالِ.

البابُ الرابعُ: في نفقةِ الأقاربِ، وفيه طرفانِ

الأوّلُ: في شرائطِ الوجوبِ والكيفيةِ، وإنما تجبُ على ذي قرابةٍ بعضيَّةٍ و[16] لهُ:

وهم الفروعُ والأصول فقطْ ذكوراً وإناثاً وإنِ اختلفَ الدِّينُ. فتجبُ لمسلمٍ على كافرٍ وعكسهِ[17] فيما فضلَ عن قوتِ نفسهِ وزوجتهِ يومَه وليلتَهُ، ويباعُ فيها مِلكهُ[18] كالدَّينِ، فإنْ كانَ عقاراً اقترضَ عليهِ قدرٌ[19]، ثُمَّ يباعُ لهُ، ويلزمهُ الاكتسابُ لقريبهِ وزوجتِهِ كنفسِهِ، ولاتجبُ لغنيٍّ ولو صغيراً ومجنوناً، ولافقيرٍ يكتسبُ، فإنْ عجزَ عنِ الكسبِ لصغرٍ أو جنونٍ أو مرضٍ أو زمانةٍ أوْ كانَ لايليقُ بهِ وجبتْ نفقتُهُ، فلو قدرَ وامتنعَ

---

(١) فسخ لها. (٢) فلو أخرت الفسخ سقط. (٣) لتوقع اليسار. (٤) عليه يطالب به إذا أيسر.
(٥) كما تفسخ بعنته أو جبِّه؛ لأنها صاحبة الحقِّ في تناول النفقة. (٦) لأنها لاتملك. (٧) النفقة المقبوضة.
(٨) لأن لها فيها حق التوثق. (٩) أي: ليس لها ذلك كالمهر. (١٠) فله الإبراء من نفقة الأمس لا اليوم.
(١١) أي: الزوج. (١٢) بيمينها؛ لأن الأصل عدم التسليم. (١٣) دون الحاضرة والمستقبلة.
(١٤) بيمينه. (١٥) فإن رضيتها صارت نفقتها ديناً عليه. (١٦) تجب.
(١٧) لعموم الأدلة. (١٨) لأنها حقٌّ مالي لابدل له. (١٩) يسهل بيع جزء من العقار لأجله.

وجبتْ للأصلِ لا الفرعِ[1]، ولهُ حملُ الصغيرِ على الاكتسابِ، فإنْ تركَ في بعضِ الأيَّامِ أو هربَ وجبتْ نفقتُهُ.

فصل: لا تقديرَ لَها بغيرِ الكفايةِ، فلطفلٍ إرضاعُ حولينِ[2]، وفطيمٍ ونحوِهِ[3] لائقٌ بهِ، فإنْ ضُيِّفَ القريبُ سقطتْ[4]، وتختلفُ بسنِّهِ وحالِهِ، ولايكفي سدُّ الرَّمقِ[5]، بل ما يقيمهُ للتردُّدِ معَ أدمٍ وخادمٍ إنِ احتاجهُ وكُسوةٍ وسكنى لائقينِ وهي إمتاعٌ لايجب تملكها[6]، ولاتصيرُ بمضيِّ الزمانِ ديناً[7]، فإنْ أتلفَها[8] أبدلَ[9]، لكنْ بإتلافهِ يضمنُها.

فصل: تجبُ النفقةُ والكسوةُ لزوجةِ أصل تجبُ نفقتُهُ، لافرعٍ[10]، أوْ لأمٍّ ولدِهِ[11]، لا[12] ولدِهِ، فإنْ كنَّ زوجاتٍ أنفقَ على واحدةٍ ويوزِّعُها الأبُ، ولهُنَّ الفسخُ[13] إلاّ الأخيرةَ[14]، ولا أدمَ لَها ولانفقةَ خادمٍ.

فصل: امتنعَ من نفقةِ القريبِ أو غابَ؛ فلهُ أخذُها مِنْ مالِهِ وكذا الأمُّ[15] للطفلِ[16] ولو[17] مِن غيرِ جنسِهِ[18] إنْ عدمَ الجنسُ[19]. فإنْ لم يكنْ مالٌ أذنَ القاضي في الاقتراضِ على الغائبِ أو للأمِّ في الإنفاقِ على الصغيرِ، فإنْ لم يكنْ (ثمَّ) قاضٍ فاقترضا وأشهدَا رَجعا، وإلاَّ **فوجهانِ**[20]. ولو أنفقتْ على طفلها[21] الموسرِ مِن مالِهِ بلا إذنٍ جازَ[22]، أوْ مِن مالِها لترجعَ رجعتْ إن أشهدتْ بذلكَ، وإلاَّ **فوجهانِ**[23]. ولو غابَ الأبُ؛ لم يستقلَّ الجدُّ بالاقتراضِ عليهِ.

فصل: للأبِ والجدِّ أخذُ النفقةِ من مالِ فرعِهما الصغيرِ[24] وتأجيرُهُ لها[25]، ولاتأخذُها الأمُّ[26] والابنُ[27] إلاّ بالحاكمِ[28]، فيولِّي القاضي الابنَ الزَّمنَ إجارةَ أبيهِ المجنونِ[29]؛ لنفقتهِ.

---

(١) لعظم حرمة الأصل. (٢) أي: مؤنته فيهما. (٣) كشيخ، وفي (ق): (لأبويه). (٤) لحصول كفايته.
(٥) الرَّمق: بقية الروح، فلا يشترط انتهاؤه على حدِّ الضرورة، ولا المبالغة إلى حدِّ الشبع.
(٦) لأنها مواساة، وفي (ق): (تمليكها). (٧) لتأكد ذلك بفرض القاضي. (٨) أو تلفت بعد قبضها.
(٩) أي: لهُ المنفق غيرها. (١٠) أي: زوجته، إذ لايلزم الأصل إعفافه. (١١) أي: ويجب ذلك لأم ولد أصله.
(١٢) أي: لا لأم ولد. (١٣) لفوات بعض حقهن. (١٤) في (ق): (للأخيرة) أي: إذا ترتَّبن في الفسخ.
(١٥) لها أخذها، وفي (ق): (لأم الطفل). (١٦) ولو بغير إذن القاضي من مال أبيه إذا امتنع من نفقته.
(١٧) كان ماله. (١٨) الواجب. (١٩) وإلا فلا يأخذ إلا منه. (٢٠) فيما إذا تمكنا من الإشهاد أم لا.
(٢١) في (ق): (طفلهما)؟ (٢٢) لأنها لاتتعدى في مصلحته. (٢٣) الأرجح المنع.
(٢٤) بحكم الولاية. (٢٥) لما يطيقه من الأعمال. (٢٦) إذا وجبت نفقتها عليه، وفي (ق): (للأم).
(٢٧) من مال أبيه المجنون. (٢٨) لعدم ولايتهما. (٢٩) إذا صلح لعمل أو صنعة.

فصل: على الأمِّ إرضاعُ ولدِها اللِّبأ[1] وكذا اللَّبنَ إنْ عدمتِ المرضعاتُ، ولَها الامتناعُ إنْ وجدنَ، فإنْ طالبتْ بالأجرةِ ولو لِلِّبأ إنْ كانَ لمثلِهِ أجرةٌ أجيبتْ ولو كانتْ مزوَّجةً بأبيهِ[2]، فلو وجدَ متبرعةً نزعَهُ إنْ لم تتبرعْ، ولو ادَّعى وجودَها صدِّقَ بيمينِهِ، والأجرةُ في مالِ الطفلِ، ثمَّ على الأبِ، ولا يزادُ في نفقةِ الزوجةِ للإرضاعِ، وليسَ لهُ منعُها منهُ[3] ولو أخذت الأجرةَ[4]، (لكنْ إن أخذتْها) سقطتْ نفقتُها إنْ نقصَ الاستمتاعُ.

الطرفُ الثاني: في اجتماعِ الأقارب، فإنِ اجتمعَ للمحتاجِ فرعانِ واستويا في القُربِ والإرثِ فإنِ اختلفا في الذكورةِ وعدمِها[5] أنفقا بالسواءِ[6]، ولا توزَّعُ[7] على قدرِ الإرثِ، وأُخذَ قسطُ الغائبِ[8]، ثمَّ اقترضَ عليهِ[9]، فإنِ استويا في القُربِ قدِّمَ الوارثُ[10].

الأمثلةُ: ابنٌ وبنتٌ النفقةُ عليهما سواءٌ[11]، بنتٌ وابنُ ابنٍ، أو بنتُ ابنٍ هي على البنتِ[12]، ابنُ ابنٍ وابنُ بنتٍ على ابنِ الابنِ، بنتُ بنتٍ وبنتُ ابنٍ على بنتِ الابنِ[13]، ابنٌ وخنثى أو بنتٌ وخنثى سواءٌ[14]، فإنِ اجتمعَ[15] الأصولُ فقطْ لزمتِ الأبَ ثمَّ الجدَّ وإنْ علا[16] ثمَّ الأمَّ[17]، فإن اجتمعَ أجدادٌ وجداتٌ لزمتِ الأقربَ ولو لم يدلِ بهِ الآخرُ[18]، وإنِ اجتمعَ لهُ فرعٌ وأصلٌ لزمتِ الولَدَ أوْ ولدَ الولدِ دونَ الأبِ والأمِّ[19]. فإنِ ازدحمَ الآخذونَ[20] ووفَّى مالهُ بهم أنفقَهم كلَّهم[21]، وإنْ ضاقَ عنهم بدأ بنفسِهِ، ثمَّ زوجتِهِ، ثمَّ بولدِهِ الصغيرِ[22]، ثمَّ الأمِّ، ثمَّ الأبِ، ثمَّ الولدِ الكبيرِ، ثمَّ الجدِّ، ثمَّ أبوهُ[23]. فإنْ كانَ زَمِناً قُدِّمَ، وإنِ استويا في الدَّرجة كابنينِ أو ابنتينِ، أو بنتٍ وابنٍ صرفَ إليهما بالسويَّةِ، وتقدَّمُ بنتُ ابنٍ على ابنِ بنتٍ لضعفِها. وإنْ كانَ أحدُهما[24] رضيعاً أو مريضاً ونحوَهُ قدِّمَ، وإنْ كانَ أحدُ الجدَّينِ عصبةً[25] قدِّمَ، فإنْ بعُدَ[26] استويا[27]. وتقدَّمُ إحدى جدَّتين

---

(١) وزان عنب أول اللَّبن عند الولادة ويكون أكثره في ثلاث حلبات.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. (٣) إذا اختارته، وفي (ق): (لها)؟

(٤) لأنها أشفق عليه من غيرها. (٥) كابنين وبنتين. (٦) وإن تفاوتا يساراً وإرثاً؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما.

(٧) النَّفقة عليهما. (٨) منهما من ماله. (٩) إن أمكن بأمر الحاكم. (١٠) لقوَّة قرابته.

(١١) لاستوائهما في القرب وأصل الإرث. (١٢) لقربها. (١٣) لأنها الوارثة مع مساواتها للأخرى قرباً.

(١٤) لاستوائهما في القرب والإرث. (١٥) للمحتاج. (١٦) لقدرتهما على القيام بذلك.

(١٧) وقدِّم عليها الأب والجد؛ لأنهما أقدر على القيام بذلك. (١٨) لقربه.

(١٩) لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته. (٢٠) على المنفق الواحد. (٢١) أي: على جميعهم.

(٢٢) لشدة عجزه. (٢٣) كذا النسخ، والأولى: أبيه وإن علا. (٢٤) في الصور الأربع.

(٢٥) كأب الأب مع أب الأم. (٢٦) العصبة منهما. (٢٧) لتعارض القرب والعصوبة.

في درجةٍ زادتْ بولادةٍ، فإنْ قربتِ الأخرى قدِّمتْ، وكذا[1] في الفروعِ، فإنْ كثُروا في الدَّرجةِ بحيثُ لايسدُّ[2] إنْ وزِّعَ مسدّاً أقرِعَ. وإنْ أعسرَ الأقربُ لزمتِ الأبعدَ، ولارجوعَ عليهِ إذا أيسرَ.

فرع: عجزَ عن نفقةِ أحدِ ولديهِ لزمتْ أباهُ نفقتهُ، فإنْ أخذَ كلٌّ[3] واحداً بالتراضِي فذاك، وإنْ تنازَعا أجيبَ طالبُ الاشتراكِ[4]، ولو عجزَ عنْ نفقةِ أحدِ والديهِ ولهُ ابنٌ موسرٌ فعليهِ نفقةُ أبي أبيهِ.

فصل: لاتجبُ نفقةُ القريبِ على رقيقٍ ولا: لرقيقٍ. نعم: للمكاتبِ أنْ ينفقَ مِن كسبِهِ على ولدهِ من أمتهِ وإنْ لم يجزْ لهُ وطؤُها[5]، أو[6]: زوجتهِ التي هي أمةُ سيِّدِهِ لا: مكاتبةِ سيِّدِهِ؛ لأنَّها قد تعتقُ فيتبعُها[7].

فرع: لوِ احتاجَ مَن بعضُهُ[8] حرٌّ لزمَ قريبهُ نصفُ نفقتِهِ[9]، أو عكسهُ[10] لزمَهُ للقريبِ الكلُّ[11].

البابُ الخامسُ: في الحَضانةِ

وهي حفظُ مَن لا يستقلُّ وتربيتهُ، والنساءُ بِها أليقُ، ومؤنةُ الحضانةِ في مالِهِ، ثمَّ على الأبِ، وفيهِ طرفانِ:

الأوَّلُ: في معرفةِ الحاضنِ، والمحضونُ الطفلُ مع أبويهِ في النكاحِ، فإنِ افترقا وأرادتهُ الأمُّ فهي أولى بشروط:

١ ـ أنْ تكونَ مسلمةً، فلا حضانةَ لكافرةٍ على مسلمٍ[12] كأنْ أسلمَ أبوهُ فيحضنهُ أقاربهُ المسلمونَ على الترتيبِ، ثمَّ المسلمونَ، ويحضنُ المسلمُ الكافرَ وينزعُ من الذِّمِّيينَ ولدٌ وصفَ الإسلامَ.

٢ ـ وأنْ تكونَ عاقلةً، فتسقطُ بالجنونِ لانادراً قصيراً كيومٍ في سنتينِ وكذا بالمرضِ الدائمِ إنْ عاقَ عَن نظرِ المخدومِ بالحضانةِ، أو عن حركةِ من يُباشرُها.

---

(١) أي: الحكم. (٢) قسطُ كلٍّ منهم. (٣) من الأب والجد. (٤) أو يقرع بينهما أو يعيِّنُهُ القاضي.

(٥) لأنه إذا عتق فقد أنفق ماله على ولده، وإن رقَّ رقَّ الولد فيكون قد أنفق مال السيد على عبده.

(٦) على ولده من. (٧) الولد لتكاتبه عليها، ويعجز المكاتب فيكون قد فوَّت مال سيده. (٨) في الشرح: (نصفه).

(٩) بقدر ما فيه من الحرية. (١٠) كاحتياج قريب المبعض.

(١١) كالحرِّ ورجحه في «الروضة» وهو غريب، وهو خلاف النص؛ لأنه في حكم المعسر. (١٢) إذ لا ولاية لها عليه.

٣ ـ وأنْ تكونَ حرَّةً، فلا حقَّ لمَن فيهِ رقٌّ وإنْ أذنَ (لـهُ) السيِّدُ[١]، وللرجلِ حضانةُ رقيقهِ وولدهِ مِن أمتِهِ، ولهُ نزعهُ مِن أبيهِ أو أمِّهِ الحرَّينِ بعدَ التمييزِ[٢]، ومَن بعضُهُ حرٌّ يشتركُ سيدهُ وقريبهُ في حضانتِهِ[٣]، وإن تمانعا استأجرَ الحاكمُ مَن يحضنهُ وألزمَهُما الأجرةَ.

٤ ـ وأنْ تكونَ أمينةً لافاسقةً.

٥ ـ وأنْ تخلوَ من زوجٍ أجنبيٍّ لاقريبٍ لهُ حقٌّ في الحضانةِ ولو بعُدَ كابنِ عمِّ الطفلِ وهذا إنْ رضي الزوجُ.

٦ ـ وأن تكونَ مرضعةً إن احتيجَ.

فرع: أسلمتْ أو عتقتْ أوْ طلِّقتْ ولو رجعياً استحقتِ الحضانةَ، ولصاحبِ العدَّةِ المنعُ مِنْ إدخالِهِ بيتهُ، لكنْ إذا رضيَ بهِ استحقتْ بخلافِ رضا الزوجِ الأجنبيِّ. ولو غابتِ الحاضنةُ أوِ امتنعتْ تولاَّها مَن بعدَها.

فصل: المحضونُ: كلُّ صغيرٍ ومجنونٍ، وتستدامُ (الحضانةُ) على مَن بلغَ سني[٤] التدبيرِ، لا فاسقاً مصلحاً لدنياهُ، وتسكنُ البالغةُ حيثُ شاءتْ ولو بكراً، والأولى بيتُ أحدِ أبويْها، فإنْ كانتْ ريبةٌ فللأمِّ إسكانُها معَها، وكذا الوليُّ مِن العصبةِ إنْ كانَ محْرماً، وإلاَّ ففي مَوضعٍ لائقٍ، ويلاحظُها (دفعاً لعارِ النسبِ وتجبرُ على ذلك) والأمردُ عندَ الريبةِ مثلُها، ويصدَّقُ الوليُّ بيمينِهِ في دعوى الريبةِ.

فصل: الطفلُ بعدَ التمييزِ يخيَّرُ بينَ أبويهِ إن افترقا وصلَحا ولو تفاضلا، والجدُّ كالأبِ عندَ عدمِهِ، وكذا الأخُ والعمُّ، ومثلُهما ابنُ العمِّ في حقِّ الذكرِ، والأمُّ أولى منهُ بالأنثى، و[لا][٥] يخيَّرُ بينَ أبٍ وأختٍ أو خالةٍ [بل هو أولى] وإذا خيِّرَ بينَ الأمِّ وبينَهم[٦] فهو[٧] بينَهم وبينَ غيرِها[٨] أولى. فإنِ اختارَ أحدَهُما مدَّةً ثمَّ اختارَ الآخرَ أُتبعَ وإنْ تكرَّرَ[٩]، إلاَّ إنْ ظنَّ عدمُ تمييزِهِ فيبقى للأمِّ.

---

(١) لأنها ولاية وليس من أهلها. (٢) بناء على جواز التفريق حينئذ. (٣) بحسب ما فيه من رقٍّ وحرية.
(٤) في (ق): (سنٍّ). (٥) وهو ما اقتضاه كلام «الروضة». (٦) أي: العصبة.
(٧) أي: التخيير. (٨) ممن يستحق الحضانة من الإناث.
(٩) ذلك منه؛ لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أوّلاً لأن المتبع شهوته، أو لأنه قد يقصد مراعاة الجانبين.

فرع: للأبِ إنِ اختيرَ منعُ الأنثى لا الذكرِ مِن زيارةِ الأمِّ لاعيادتِها[1]، ولـلأمِّ زيارتُهما في بيتِهِ في يومٍ مِن أيَّامٍ، ولاتطيلُ المكثَ وتستحقُّ تمريضهما[2] في بيتِهِ إنْ رضيَ (بذلكَ)، وإلاَّ ففي بيتِها، ويخرجُ عنها عندَ الزيارةِ والتمريضِ إنْ لم يكنْ ثالثٌ، ولا تمنعُ مِن حضورِ تجهيزِهما إن ماتا، وإن مرضتْ مرضتْها الأنثى إنْ أحسنتْ، وإنِ اختيرتِ الأمُّ والولدُ أنثى كانتْ عندَها ليلاً ونهاراً، ويزورُها الأبُ ويلاحظُها. وكذلكَ حكمُ غيرِ المميِّزِ والمجنونِ وعليهِ ضبطهُ. وأمَّا الذكرُ[3] فيكونُ عندَها ليلاً وعندَ الأبِ نهاراً ليعلِّمَهُ ويؤدِّبَهُ ولا يُهملَهُ، والجدُّ والوَصيُّ والقيِّمُ كالأبِ في وجوبِ التأديبِ، ولو خُيِّرَ[4] فسكتَ فالأمُّ أولى، فإنِ اختارَهما أقرِعَ.

فرع: اختارَ أحدَهما فامتنعَ كفلهُ الآخرُ، فإنْ رجعَ أعيدَ التخييرُ، وإنِ امتنعَا وبعدَهما مستحقَّانِ خيِّرَ بينَهما وإلاَّ أجبرَ مَن تلزمُهُ النفقةُ.

فصل: سافرَ أحدُهما لحاجةٍ فالمقيمُ أولى، أو لنقلةٍ ولو دونَ مسافةِ القصرِ فالأبُ أولى إنْ لم يكنْ خوفٌ، فإنْ رافقتهُ الأمُّ أو رجعَ فهيَ على حقِّها، والقولُ قولهُ في دعوى النقلةِ[5]، والعصبةُ كالأبِ، وسيأتي حكمُ غيرِ المحرمِ.

فرع: للأبِ نقلهُ عنِ الأمِّ وإنْ أقامَ الجدُّ[6]، وللجدِّ[7] وإنْ أقامَ الأخُ، لا الأخُ مع إقامةِ العمِّ وابنِ الأخِ[8]. وإنْ سافرَ الأبوانِ لحاجةٍ استديمَ حقُّ الأمِّ ولو افترقا.

الطرف الثاني: في ترتيبِ مستحقِّها، فإنْ تمحضنَ فأولاهنَّ الأمُّ، ثمَّ أمهاتُها المدلياتُ بالإناثِ، ثمَّ أمهاتُ الأبِ المدلياتُ بالإناثِ القُربى فالقُربى، ثمَّ أمهاتُ أبيهِ كذلك، ثمَّ أمهاتُ جدِّهِ وعلى هذا[9]، ثمَّ الأختُ، ثمَّ الخالةُ، ثمَّ بنتُ الأختِ، ثمَّ بنتُ الأخِ، ثمَّ العمةُ، وتقدمُ الأختُ والخالةُ والعمةُ مِنَ الأبوينِ عليهنَّ مِن الأبِ، ومِنَ الأبِ عليهنَّ مِن الأمِّ.

فرع: لا حضانةَ لجدَّةٍ لاترثُ، كأمِّ أبي الأمِّ، ولمنْ لا تدلي[10] بذكرٍ لايرثُ كبنتِ عمٍّ لأمٍّ[11].

---

(١) لشدة الحاجة. (٢) لأنها أشفق. (٣) إذا اختارها. (٤) الولد بين أبويه مثلاً.
(٥) بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده. (٦) أي: ببلدها. (٧) ذلك عند عدم الأب؛ لأنه أصل.
(٨) أي: ليس له ذلك بخلاف الأب والجد؛ لأنهما أصل في النسب. (٩) القياس.
(١٠) في الشرح: (لا لمن تدلي). (١١) وبنت ابن بنت.

فرع: لبنتِ الخالةِ، ثمَّ لبنتِ العمَّةِ، ثمَّ لبنتِ العَمِّ حضانةٌ، فإنْ كانَ ذكراً فحتَّى[1] يبلغَ حداً يُشتهى.

فرع: لبنتِ المجنونِ عندَ عدمِ أبويهِ حضانتهُ[2]، وزوجُ المحضونِ ولو مجنوناً إنْ كانَ[3] استمتاعٌ أولى وإلاّ فالأقربُ[4]. وإنْ تمحضَ الذكورُ ثبتتْ لكلِّ قريبٍ وارثٍ ولو غيرَ محرمٍ، لا المعتقِ، ولا يرجَّحُ[5] بالعتقِ على الأقربِ، ولا: محرْمٌ[6] غيرُ وارثٍ[7]، فيقدَّمُ الأبُ، ثمَّ أقربُ جدٍّ لهُ وإنْ علا، ثمَّ الأخُ للأبوينِ، ثمَّ للأبِ، ثمَّ للأمِّ، ثمَّ بنو الإخوةِ للأبوينِ، ثمَّ للأبِ، ثمَّ الأعمامُ للأبوينِ، ثمَّ للأبِ، ثمَّ بنوهُم، ثمَّ أعمامُ الأبِ، ثمَّ بنُوهم، ثمَّ أعمامُ الجدِّ، ثمَّ بنوهم، وابنُ العمِّ ونحوه يتسلَّمُ الصغيرةَ لا من تُشتهى، بلْ يعيَّن لها ثقةٌ، فإنْ كانتْ لهُ[8] بنتٌ سلمتْ إليها بإذنهِ، وإن اجتمعوا[9] فالأمُّ، ثمَّ أمهاتُها كما سبقَ، فلو نكحتِ الأمُّ ورضيَ بها الأبُ والزوجُ فلا حقَّ للجدَّةِ، ثمّ بعدَهنَّ الأبُ، ثم أمهاتُهُ، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ أمهاتُهُ، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ كما سبقَ. فإن استويا قدِّمَ بالأنوثةِ، فتقدَّمُ أختٌ ثمَّ[10] أخٌ، ثمَّ بنتُ أختٍ، ثمَّ بنتُ أخٍ، ثمَّ ابنُ أخٍ، ثمَّ خالةٌ، ثمَّ عمَّةٌ، ثمَّ عمٌّ وارثٌ، ثمَّ بنتُ خالةٍ، ثمَّ بنتُ عمَّةٍ، ثمَّ بنتُ عمٍّ وارثٍ، ثمَّ أولادُهم على ما سبقَ.

فرع: الخنثى هنا كالذَّكرِ، فلوِ ادَّعى الأنوثةَ صدِّقَ بيمينِهِ.

البابُ السادسُ: في نفقةِ المملوكِ

وعلى السيِّدِ نفقةُ رقيقهِ غيرِ المكاتب وكسوتُهُ وكذا ماءُ طهارتِهِ ومؤنتهُ مِنْ غالبِ قوتِ رقيقِ البلدِ وأدمِهم وكُسوتِهم، فتجبُ كفايتهُ ولو كانَ رغيباً[11]، وتسقطُ بمضيِّ الزمانِ، ويكسوهُ ما يليقُ بحالِ السيِّدِ من الرفيعِ والوسَطِ والخشنِ، وينفقهُ الشريكانِ بقدرِ الملكِ، ولو تقشَّفَ السيدُ لم يتبعْهُ العبدُ، وكسبهُ للسيِّدِ بنفقةٍ منه إنْ شاءَ، ولايقتصرُ في كُسوتِهِ على سترِ العورةِ.

فصل: لو فضَّلَ نفيسَ رقيقهِ[12] كرهَ في العبيدِ، واستحبَّ في الإماءِ.

---

(١) أي: فتستمر حضانته حتى. (٢) فتقدم على الجدات وسائر الأصول. (٣) له بها، أولها به.
(٤) أي: القريب وعدل عنه ليفيد الأولوية. (٥) المعتق. (٦) أي: لا يثبت لمحْرم.
(٧) كأب الأم والخال والعم للأم لضعف قرابتهم. (٨) في (ق): (لها). (٩) أي: الذكور والإناث.
(١٠) في (ق): (على). (١١) في الأكل. (١٢) على خسيسه.

فصل: يستحبُّ أنْ يؤاكلَهُ، وإلا فليروِّغْ[1] لهُ في الدَّسم لقمةً كبيرةً أو لقمتينِ، ثمَّ هذا لمَنْ عالجَ الطعامَ آكدُ، ولاسيَّما إنْ حضرَ، ولو أعطى العبدَ طعامَهُ لم يكنْ للسيِّدِ تبديلهُ بما يقتضي تأخيرَ الأكلِ.

فصل: لهُ إجبارُ أمتهِ على إرضاع ولدِها ولو مِن زناً، ولو طلبتهُ لم يجزْ منعُها إلا عندَ الاستمتاعِ، ولهُ طلبُ الأجرةِ من أبِ ولدها الحرِّ، ولا يكلِّفُها رضاعَ غيرِ ولدِها إلا بفاضلٍ[2] عنهُ، ولهُ إجبارُها على الفِطامِ قبلَ الحولينِ إن اجتزأ بغيرِ اللَّبنِ، و[3]: الرضاعِ بعدَهما إنْ لم يتضررْ بخلافِهِ مع الحرَّةِ، فإنَّهُ لا يجبرُ أحدُهما على الفطامِ قبلَ الحولينِ، وعليهِ الأجرةُ لها حالَ الامتناعِ، ولكلٍّ الانفرادُ بهِ بعدَهما إن لم يتضرَّرِ الولدُ.

فصل: مخارجةُ الرقيقِ على ما يحتملهُ كسبهُ جائزةٌ بالمراضاةِ، غيرُ لازمةٍ[4] وكأنَّهُ[5] أباحهُ الزائدَ توسيعاً في النفقةِ، ومؤنتهُ[6] حيث شرطت، فإنْ كلَّفهُ ما لا يليقُ منعَ ويجبرُ نقصُ يومٍ بزيادةِ آخرَ.

فصل: لايكلِّفُ عبدَه أمتهُ عملاً لا يطيقهُ على الدَّوامِ، ويتبعُ العادَةَ في القيلولةِ والعملِ طرفي النهارِ، ويريحُهُ من العملِ إمَّا اللَّيلَ أو النهارَ، وإن اعتادُوا الخدمةَ نهاراً معَ طرفي اللَّيلِ اتَّبعتْ وعلى العبدِ بذلُ الجهدِ، ويباعُ مالُ سيِّدِهِ في نفقتِهِ، أو يؤجِّرهُ بعدَ استدانةِ شيءٍ صالحٍ، فإنْ عدمَ أمرَ ببيعِهِ أو إيجارهِ أو عتقهِ[7]، فإن امتنعَ باعهُ الحاكمُ أو أجَّرهُ، فإنْ كسدَ فنفقتهُ على بيتِ المالِ، فإنْ فقدَ فعلى المسلمينَ.

فصل: وعليهِ كفايةُ دابَّتهِ المحترمةِ، أو يُخلِّيها للرَّعي إن اكتفتْ بهِ، فإن امتنعَ ولهُ مالٌ ألزمَهُ الحاكمُ الكفايةَ أو البيعَ أوِ الذَّبحَ أوِ الإكراءَ، فإن امتنعَ فعلَ الحاكمُ ما يراهُ. وإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ باعَ الدَّابَّةَ أو جزْءاً منها أو أكراها، فإنْ تعذَّرَ ذلكَ فعلى بيتِ المالِ.

(فرع): ويجوزُ غصبُ العلفِ لها والخيطِ لجراحتِها إنْ تعيَّنا ولم يُباعا. ويحرمُ تكليفُها ما لا تطيقُ الدوامَ عليهِ، و[8]: حلبُ لبنٍ يضرُّ بولدِها[9] أو بها[10]. و(يحرمُ) تركُ

---

(١) فليروِّ؛ لما في خبر أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٢٩٩)
(٢) من لبنها.
(٣) أي: وعلى.
(٤) فليس لأحدهما إجبار الآخر؛ لأنها عقد معاوضة.
(٥) فيما إذا وفّى وزاد كسبه.
(٦) تجب.
(٧) دفعاً للضرر.
(٨) ويحرم.
(٩) لأنه غذاؤه وريُّهُ.
(١٠) لقلة الماء والعلف، فلا يحلب إلا ما لا يضرهما.

حلبٍ يضرُّ بِها، وإلا فيكرهُ للإضاعةِ[1].

ويستحبُّ أنْ لا يستقصيَ الحالبُ[2]، وأنْ يقصَّ أظفارهُ[3].

فرع: عليهِ أنْ يبقيَ للنحلِ منَ العسلِ قدرَ حاجتِها إنْ لم يكفِها غيرهُ، وعليهِ تحصيلُ ورقِ التوتِ لدودِ القزِّ وتخليتهُ لأكلهِ إنْ وجدَ، ويجوزُ تشميسهُ عندَ الانتوالِ[4] وإنْ هلكَ بهِ[5].

فرع: ولا يكرهُ تركُ زراعةِ الأرضِ، ويكرهُ لإضاعةِ المالِ تركُ سقيِ الزرعِ، وتركُ عمارةِ العقارِ والقناةِ[6]. والزيادةُ في العِمارةِ على الحاجةِ خلافُ الأولى.

---

(١) أي: للمال.

(٢) بل يبقي في الضرع شيئاً.

(٣) لئلا يؤذيها.

(٤) أي: حصول نوله من الحرير.

(٥) لتحصل فائدته كما يجوز ذبح الحيوان لأكله.

(٦) مما يحتاج إليه وإلا أدَّى إلى الخراب.

كتابُ الجنايات

القتلُ ظلماً أكبرُ الكبائرِ بعدَ الكفرِ، ولصاحبِهِ توبةٌ، ولا يتحتَّمُ عذابُهُ[1]، ولا يخلَّدُ إنْ أصرَّ[2]، ويتعلَّقُ به[3] الكفَّارةُ والقصاصُ أوِ الدِّيةُ أوِ التعزيرُ ـ في صورةٍ كـ: قتلِ نساءِ أهلِ الحربِ وصبيانِهم ـ والنظرُ في موجبِ القصاصِ وواجبِهِ؛ فللموجِبِ[4] **ثلاثةُ** أركانٍ:

الأوَّلُ: القتلُ ظلماً، وهو كلُّ فعلٍ عمدٍ محضٍ مزهقٍ[5] عدوانٍ من حيثُ كونُهُ مزهقاً للرُّوحِ. فبقوله: كلُّ فعلٍ دخلَ الجرحُ وغيرُهُ، وبقوله: عمدٍ خرجَ الخطأُ، و: بمحضٍ خرجَ شبهُ العمدِ، و: بعدوانٍ خرجَ القتلُ الجائزُ، و: بمزهقٍ خرجَ الجرحُ، و: بكونِهِ مزهقاً خرجَ ما خالفَ فيهِ[6] فإنَّهُ عدوانٌ لامِن جهةِ الإزهاقِ[7].

والنظر في **أطرافٍ**[8]:

الأوَّل: في الخطأ والعمد وشبهه، فإنْ لم يقصدِ الفعلَ أو قصدَ بهِ شخصاً فأصابَ غيرَهُ فهُوَ الخطأُ، وإنْ قصدَهما[9] فإنْ كانَ بما يقتلُ غالباً فعمدٌ، وإلا فشبهُ عمدٍ.

فرع: جَرحهُ بمحدَّدٍ مؤثِّرٍ فماتَ وجبَ القَوَدُ[10]، وكذا بإبرةٍ في مقتلٍ كدِماغٍ وعينٍ وأصلِ أذنٍ وحلْقٍ وثغْرَةٍ[11] وأخدَعٍ[12] وخاصرةٍ وإحليلٍ[13] وأنثيينِ[14] ومَثانةٍ[15] وعِجانٍ[16]. أمّا في غيرِهِ؛ فإنْ ماتَ في الحالِ فشبهُ عمدٍ، وإنْ أوغلَ[17] وبقيَ متورِّماً متألماً منهُ مدَّةً، ثمَّ ماتَ فعمدٌ. ولا أثر لغرزها في جلدةِ العَقبِ؛ كمَنْ ضربَ بقلمٍ فماتَ. وإبانةُ الفِلْقةِ[18] الخفيفةِ كغرزِ الإبرةِ[19].

فرع: ضربهُ بمثقَّلٍ يقتلُ غالباً أوْ أوطأَهُ دابَّةً أو عصر خصييهِ[20] شديداً فمات فعمدٌ. وإنْ ضربهُ بجُمْعِ كفِّهِ أو بِعَصاً خفيفةٍ أو حجرٍ صغيرٍ[21] في مقتلٍ أو وَالى ضربهُ مرَّاتٍ

---

(١) بل هو تحت خطر المشيئة. (٢) على ترك التوبة كسائر أصحاب الكبائر. (٣) أي: بالقتل.
(٤) له في النفس. (٥) متلف، أي: إلى حركة مذبوح.
(٦) بأن عدل عن الطريق المستحق في القتل، كمن استحق ضرب عنقه قوداً فقدَّه نصفين.
(٧) بل لعدوله عن الطريق المستحق. (٨) أربعة. (٩) أي: الفعل والشخص.
(١٠) أي: القصاص، يقال: أقاد الأمير القاتل بالقتيل قتله به. (١١) أي: لنحر. (١٢) عرق العنق.
(١٣) آلة الذكورة. (١٤) الخصيتين. (١٥) مستقر البول.
(١٦) ما بين الخصية والدُّبر ـ ويسمّى العَضرط ـ؛ لعظم خطره. (١٧) أمعن في الغرز بالإبرة. (١٨) القطعة.
(١٩) في غير مقتل. (٢٠) في الشرح: (خصيتيه). (٢١) في (ق): (صغيرة).

بحيثُ يضربهُ الثانيةَ وألمُ الأولى[1] وأثرُها باقٍ، أو كانَ صغيراً أو نضواً[2] أو ضعيفاً لمرضٍ، أو في حَرٍّ أو بردٍ واشتدَّ[3] ألمهُ منها مدَّةً حتى ماتَ فعمدٌ وإلا فشبهُ عمدٍ. وإنْ خنقهُ فأطال حتَّى ماتَ أوِ انتهى إلى حركةِ مذبوحٍ أو ضعُفَ وتألَّمَ حتى ماتَ فعمدٌ، وإنْ زالَ الألمُ ثمَّ ماتَ فلا شيءَ[4]، وإنْ قصرتِ المدَّةُ بحيثُ لا يموت فيها غالباً[5] فماتَ فشبهُ عمدٍ.

ولو سقاهُ سمّاً يقتلُ كثيراً لا غالباً فكغرزِ الإبرةِ في غيرِ مقتلٍ[6].

فرع: حبسَهُ ومنعهُ الطعامَ مدَّةً يموتُ مثلهُ فيها غالباً لزمهُ القودُ، وكذا إنْ سبقَ جوعٌ وعلمَهُ[7] وإلا لزمهُ نصفُ الدِّيَةِ، أوْ لا يموتُ فيها غالباً ولا جوعَ بهِ؛ فشبهُ عمدٍ. وإنْ أمكنهُ سؤالُ الطعامِ وتركهُ أو منعهُ الشرابَ فتركَ الأكلَ خوفَ العطشِ أو ماتَ بانهدامِ السَّقفِ عليهِ وهو حرٌّ، أو وجدَهُ في مفازةٍ فأخذَ طعامهُ فماتَ بذلكَ فهدرٌ[8]، ومنعُ الدِّفاءِ في البردِ كمنعِ الطعامِ.

الطرفُ الثاني: فيما له مدخلٌ في الزهوق، وهو:

إمّا شرطٌ لا يؤثِّرُ في الهلاكِ ولا يحصِّلهُ بلْ يتوقَّفُ التأثيرُ عليهِ كالحفرِ معَ التردِّي[9]، و: الإمساكِ للقاتلِ؛ فلا قصاصَ فيهِ.

وإمَّا علةٌ تؤثِّرُ في الهلاكِ ويحصِّلهُ كالجراحِ السابقِ[10]، وفيهِ القصاصُ.

وإمَّا سببٌ يؤثِّرُ فيه ولا يحصِّلهُ وهو ثلاثةُ أضربٍ:

(الأوَّلُ)[11]: حسيٌّ، كالإكراهِ ففيهِ القصاصُ وسيأتي.

و(الثاني)[11]: شرعيٌّ، كا(لشهادةِ[12] فلا يقتصُّ من شهودِ الزورِ إلاَّ إنِ اعترفوا بالتعمُّدِ وجهلهُ الوليُّ، فإنْ علمَ به فالقودُ عليهِ[13]، وسيأتي) في الشهاداتِ.

والثالثُ: عرفيٌّ، كتقديمِ مسمومٍ، فإنْ أوجرهُ سُمّاً يقتلُ غالباً فالقصاصُ، وكذا

---

(١) في (ق): (للأولى).
(٢) نحيفاً.
(٣) في الشرح: (أو) في غيرها لكن (اشتدَّ).
(٤) على الفاعل؛ لانقطاع أثر فعله.
(٥) في الشرح: (منها).
(٦) فإن مات في الحال فشبه عمد، فإن بقي مدة متألماً ثم مات فعمد.
(٧) الحابس.
(٨) لأنه لم يحدث فيه صنعاً.
(٩) فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله وإنما المؤثر التخطي صوب الحفرة.
(١٠) في الشرح: (السارية).
(١١) زيادة من «الأسنى».
(١٢) لأن الشهود تسببوا إلى قتله بما يقتل غالباً كالمكره.
(١٣) دونهم لأنهم لم يلجؤوه حساً ولا شرعاً.

إكراهُ جاهلٍ عليهِ لا عالمٍ، فإن ادَّعى القاتلُ الجهلَ بكونِهِ سمّاً فقولان[1]. أو بكونهِ قاتلاً فالقصاصُ[2]. ولو قامتْ بينةٌ بأنَّ السمَّ الذي أوجرهُ يقتلُ غالباً؛ وجبَ القصاصُ، ومنهُ السحرُ وسيأتي.

فرع: أضافَ رجلاً عاقلاً بمسمومٍ أو دَسَّ سمّاً في طعامِ الرجلِ أو ماءً في طريقهِ يتناولهُ غالباً فلا قصاصَ[3] بل الدِّيةُ إن جهلَ السمَّ[4]، و[5]: قيمةُ الطعامِ[6]. وكذا إنْ غطَّى بئراً في دهليزِهِ ودعاهُ[7]، ويهدرُ آكلُ مسمومٍ بغيرِ إذنِ مالكِهِ، وإنْ أضافهُ أوْ أوجرهُ ـ وهو لا يميِّزُ ـ فالقصاصُ[8]. ولو قالَ لعاقلٍ: كلْهُ ففيهِ سمٌّ لايقتلُ فأكلَهُ؛ لا قصاصَ[9].

فصل: لو ألقى رجلاً لاصبياً في ماءٍ مُغرقٍ أو نارٍ وأمكنهُ التخلُّصُ فقصَّرَ[10] فهدرٌ، وإنْ شكَّ في تخلُّصهِ؛ صدِّقَ الوليُّ ويضمنُ ما تلفَ قبلَ التقصيرِ وإلاَّ فالقصاصُ[11]. وإنْ منعهُ السباحةَ عارضُ ريحٍ ونحوهِ فشبهُ عمدٍ، ويهدرُ مفصودٌ تركَ العصبَ[12] بخلافِ مجروحٍ تركَ العلاجَ.

فرع: ربطهُ عندَ ماءٍ يزيدُ غالباً فزادَ فعمدٌ، أو لا يزيدُ فزادَ فخطأٌ، أو قدْ يزيدُ فشبهُ عمدٍ.

الطرفُ الثالثُ: في اجتماعِ المباشرةِ والسببِ أو الشرطِ، فالشرطُ يسقط مع المباشرةِ فيجب القصاصُ[13] على المردي لا الحافرِ، و[14]: القاتلِ لا الممسكِ[15]، بل يأثمُ ويعزَّرُ[16] ويضمنُ العبدُ بالإمساكِ[17]، والقرارُ على القاتلِ. ويُقتصُّ مِن واضعِ الصبيِّ على الهدفِ بعدَ الرميِ لا قبلَهُ، والسببُ قد يغلبُ المباشرةَ ويسقطُ الإثمَ كالشهودِ[18] فالقصاصُ عليهم. وقدْ تغلبهُ المباشرةُ كمن ألقى رجلاً في مغرقٍ فقدَّهُ آخرُ

---

(١) أحدهما: لا يصدَّق فيلزمه القصاص، والثاني: يصدق؛ لأنه ممّا يخفى. (٢) في (ق): (للقصاص).

(٣) لأنه من غير إلجاء حسيٍّ أو شرعيٍّ. (٤) لأن الداسّ غرَّه ولم يقصد هو إهلاك نفسه فأحيل على السبب الظاهر.

(٥) أي: وتجب له. (٦) لأن الدّاسّ أتلفه عليه. (٧) فوقع فلا قصاص بل دية شبه العمد. (٨) واجب.

(٩) بل ولا دية. (١٠) بترك السباحة بلا عذر. (١١) واجب، لأن ذلك مهلك لمثله غالباً.

(١٢) لأن العصب موثوق به. (١٣) كمن حفر بئر عدواناً فردّى غيره فيها آخر.

(١٤) فيما لو أمسكه فقتله آخر على. (١٥) لأنَّ المباشرة أقوى من الشرط، لكن إن منع مانع من تعلُّق القصاص بها كأن كان القاتل مجنوناً أو سبعاً ضارياً تعلّق بالممسك.

(١٦) لأنه فعل معصية لاحدَّ فيها ولا كفارة. (١٧) والممسك للقتل.

(١٨) الذين شهدوا بما يوجب الحدَّ أو الجلد فقتله الولي أو وكيله ثم اعترفوا بأنهم شهدوا زوراً متعمدين عالمين.

بالسيفِ فالقصاصُ على القادِّ، فإنِ التقمهُ حوتٌ فعلى الملقي فهو كمنْ ألقاهُ في بئرٍ فيها سكينٌ منصوبٌ أو حيَّةٌ أو مجنونٌ ضاريين، وغيرُ الضاري كالعاقلِ، فإنِ التقمهُ الحوتُ والماءُ قليلٌ أو دفعهُ دفعاً خفيفاً فوقعَ على سكينٍ لم يعلمهُ الدافعُ فشبهُ عمدٍ[1] وقدْ يعتدلان[2] كالإكراهِ[3]؛ فيقتصُّ مِن الآمرِ وكذا المأمورُ كمضطرٍ قتلَ إنساناً ليأكلهُ[4]، فإن كانَ أحدُهما غيرَ مكافئٍ فعليهِ نصفُ الدِّيةِ في مالهِ[5]، وعلى الآخرِ[6] القصاصُ؛ كأنْ أكرهَ مسلمٌ ذِمِّياً على قتلِ ذمِّيٍّ، أو: حرٌّ عبداً على قتلِ عبدٍ فالقصاصُ على العبدِ والذمِّيِّ[7]، وعلى الآخرِ[8] نصفُ الضمانِ، فإنْ كانَ أحدُهما صبيّاً أو المأمورُ جاهلاً كونهُ آدميّاً فالقصاصُ على البالغِ[9] والآمرِ[10]، لكنْ لاديةَ على الجاهلِ ولا على عاقلتِهِ إذْ هو كالآلةِ، وإنْ كانا مخطئينِ فعلى عاقلةِ كلٍّ نصفُها، وإنْ أكرههُ على صعودِ شجرةٍ أو نزولِ بئرٍ فزلقَ، فشبهُ عمدٍ.

فرع: لو قال: اقتلْ نفسكَ، أو قال: اشربْ هذا السمَّ وإلا قتلتكَ فقتَلَ أوْ شربَ؛ فلا قصاصَ وعليهِ نصفُ الديةِ. ولو قالَ: اقطعْ يدكَ وإلا قتلتك فقطعَها اقتصَّ منهُ[11] وإنْ قالَ: اقتلني أوِ اقطعْ يدي أوِ اقذفني فهدرٌ[12]. وإذنُ العبدِ لايسقطُ الضمانَ، وهل يُسقطُ القصاصَ؟ وجهانِ[13]. وللمأمورِ دفعُ المكرِهِ، وللثالثِ دفعُهما[14] وإنْ أفضى إلى القتلِ فهدرٌ[15].

فرع: قالَ: اقتلْ زيداً أو عمراً فليس بإكراهٍ[16]، وإنْ أكرههُ على إكراهِ غيرِهِ اقتصَّ منهم[17]. ولو أمرهُ الإمامُ فقتلهُ فبان ظالماً اقتصَّ مِن الإمامِ دونَهُ.

ويسنُّ للمأمورِ أنْ يكفِّرَ[18] وكذا زعيمُ البغاةِ[19]، فلو علمَ بظلمهِ انعكسَ الحكمُ إنْ لم يخف سطوتَهُ[20] وإنْ خافَ فكالمكرهِ، وإنْ أمرهُ بقتلهِ متغلِّبٌ لم يجزِ امتثالُ أمرِهِ، فإنْ خافَ سطوتَهُ فكالمكرهِ[21]، وإنْ أمرهُ الإمامُ بصعودِ شجرةٍ فهلكَ فإنْ لم يخفْ سطوتهُ؛ فلا ضمانَ. فإنْ خافَ فالضمانُ على عاقلتهِ وإنْ كانَ لمصلحةِ المسلمينَ، كما

---

(١) ففيه ديتُه. (٢) السبب والمباشرة. (٣) على القتل من السلطان. (٤) فإنه يقتصُّ منه.
(٥) لأنه قاصد القتل. (٦) المكافئ. (٧) في الحالتين. (٨) أي: المسلم في الأولى، والحر في الثانية.
(٩) على الأصح من أنَّ عمدَ الصبيِّ عمدٌ. (١٠) في الثانية؛ لأن المأمور كالآلة ويأثم. (١١) لأنه إكراه.
(١٢) لإذنه له فيه فصار كإتلاف ماله بإذنه. (١٣) أصحهما لا يجب؛ لأنه يسقط بالشبهة. (١٤) أي: المكرِه والمكرَه.
(١٥) لأنه صائل فيهما. (١٦) بل تخيير. (١٧) أي: الثلاثة. (١٨) لمباشرته.
(١٩) لأن حكمه نافذ. (٢٠) قهره عليه. (٢١) فيجب القصاصُ عليهما.

إذا أكرهه على صعودها غيرُ الإمامِ[1].

فرع: أمر عبدهُ بقتلٍ أو إتلافٍ أثمَ واقتصَّ من العبدِ وتعلَّقَ الضمانُ برقبتهِ، وإنْ أمرَ صبيّاً غيرَ مميِّزٍ أو مجنوناً ضارياً أو أعجميّاً يعتقدُ وجوبَ طاعتهِ فالقصاصُ على الآمرِ عبداً كانَ المأمورُ أو حرّاً، ولا يتعلَّقُ برقبتهِ وذِمَّتِه مالٌ، وإنْ أمرَ أحدَ هؤلاء بقتلِ نفسهِ اقتصَّ منهُ[2] لافي الأعجميِّ، نعم: إنْ أمرهُ بفتحِ عرقِهِ القاتلِ[3] وجهلَهُ ضمنَ. وإنْ كانَ للصبيِّ والمجنونِ تمييزٌ فالضمانُ عليهما دونَهُ. وما أتلفهُ غيرُ المميِّز بلا أمرٍ فخطأٌ لاهدرٌ[4].

فرع: إذا أكرهَ عبداً مراهقاً تعلَّقتِ الدِّيةُ برقبتهِ.

فرع[5]: لا يباحُ القتلُ والزِّنا بالإكراهِ[6]، ويباحُ بهِ الخمرُ وتركُ الفريضةِ وكلمةُ الكفرِ والامتناعُ أفضلُ. ويباحُ بهِ[7] إتلافُ مالِ الغيرِ وصيدُ الحرمِ[8] ويضمنُهما[9] والقرارُ على المكرَهِ[10]. وليسَ للغيرِ دفعهُ[11] عن مالهِ بل يجبُ أنْ يقيَ روحَهُ بمالِهِ، ولهما[12] دفعُ المكرِهِ.

فصل: أنهشهُ حيَّةً فإنْ قتلتْ غالباً فعمدٌ[13] وإلاَّ فشبههُ[14] وإنْ ألقاها عليهِ أو ألقاهُ عليها، أو طرحهُ في مسبعةٍ أو ألقاهُ مكتوفاً بين يدي سبعٍ في متَّسعٍ أو أعراهُ بهِ (فيه)[15] فلا ضمانَ. وإنْ كانَ في مضيقٍ أو حبسهُ معهُ في بيتٍ أو بئرٍ أو هدفهُ لهُ حتى اضطرَّهُ إليهِ[16] والسَّبُعُ ممّا يقتلُ غالباً وقتلهُ في الحالِ أو جرحهُ جرحاً يقتلُ غالباً؛ لزمهُ القصاصُ، أو نادراً فشبهُ عمدٍ[17]. ولم يشترطوا في إلقاءِ الحيَّةِ المضيقَ؛ لأنَّها تنفرُ من الآدميِّ.

والمجنونُ الضاري كالسَّبُعِ[18]، وتركُ الفرارِ النافعِ كتركِ السباحةِ. وإنْ ربطَ ببابهِ كلباً عقوراً ودعا رجلاً فعقرهُ فلا ضمانَ؛ لأنه ظاهرٌ يمكنُ[19] دفعهُ، (و)يفترسُ باختيارهِ.

الطرفُ الرابعُ: في اجتماعِ مباشرتين، فإنْ ذفَّفَ عليهِ اثنانِ[20] معاً فأكثرُ بأنْ حَزَّ

---

(١) ففعل فهلك، فإنه يجب الضمان على عاقلته؛ لأنه شبه عمد أو خطأ.
(٢) أي: الآمر.
(٣) بأن كان بمقتل ففعل.
(٤) فيتعلق برقبته.
(٥) في الشرح: (فصل).
(٦) لتعلقهما بالغير.
(٧) بل يجب.
(٨) لأن لهما بدلاً.
(٩) أي: يضمن كلٌّ من المكره والمكرَه المال والصيد.
(١٠) لتعديه.
(١١) أي: المكره.
(١٢) أي: المكرَه والمالك.
(١٣) فيَجب القصاص.
(١٤) فتجب الدية.
(١٥) أي: المتسع.
(١٦) أي: إلى قتله.
(١٧) كنظائره.
(١٨) المغري في المضيق.
(١٩) في (ق): (ممكن).
(٢٠) أسرعا في قتله.

أحدُهما رقبتهُ وقدَّهُ الآخرُ نصفينِ عامدانِ اقتصَّ منهما، وكذا إن جرحاهُ جرحاً يقتل غالباً؛ كـ: أنْ قطعَ أحدُهما الساعدَ والآخرُ العضدَ معاً أو تعاقبا وماتَ بسرايتهما[1].

فلو جرحَ أحدُهما وذفَّفَ الآخرُ فهو القاتلُ، ويقتصُّ بالجرحِ إنْ تقدَّمَ، فإنْ تأخَّرَ جارحهُ عُزِّرَ كالجاني على الميتِ[2]. والتذفيفُ: أن يذبحَهُ، أو يقدَّهُ، أو يُنحي كرسياً تحتَ مشنوقٍ، أو يُبينَ الحشوةَ[3]، أو يُنهيهِ إلى حركةِ المذبوحِ العادمِ سمعاً وبصراً واختياراً ولهُ حكمُ الميتِ، فلا يصحُّ إسلامهُ وردَّتُهُ، ولا يرثُ قريبهُ ولا يرثهُ من أسلمَ حينئذٍ بخلافِ مريضٍ انتهى في النزعِ إليها، والفرقُ: أنَّ المريضَ حينئذٍ لم يقطعْ بموتهِ بخلافِ المقدودِ فإنهُ يقطعُ بأنَّهُ لا يعيشُ إحالةً على السببِ الظاهرِ، وإن شُكَّ في الانتهاءِ إليها روجعَ أهلُ الخبرةِ.

فصل: إذا قتل مسلماً ظنَّهُ كافراً لزيِّهِ في دارنا؛ لزمهُ القصاصُ، أو في دارِ الحربِ أو لم يظنَّ كفرَهُ وهو بصفِّ الكفَّارِ؛ فلا قصاصَ وكذا لاديةَ وتجبُ الكفَّارةُ، فإن ادَّعى علمهُ بإسلامهِ فالقولُ قولُ القاتلِ أو عهدَهُ ذمِّياً أو مرتدّاً أو عبداً أو ظنَّهُ قاتلَ أبيهِ أو غيرَ مريضٍ؛ وجبَ القودُ، لا إنْ عهدهُ حربيّاً.

الركنُ الثاني: القتلُ، وشرطهُ العصمةُ، فلا يقتلُ مسلمٌ بغير معصومٍ كالمرتدِّ وكذا الزّاني المحصنُ وتاركُ الصلاةِ بعدَ الأمرِ بها، ويقتلُ بقتلِ مَن عليهِ قصاصٌ لغيرهِ، ويعصمُ تاركُ الصلاةِ بالجنونِ والسكرِ[4] لا المرتدُّ.

الركنُ الثالثُ: القاتلُ، وشرطهُ التزامُ الأحكامِ فلا قصاصَ على صبيٍّ ومجنونٍ ونائمٍ[5]، فيقتصُّ ممَّنْ زال عقلهُ بمحرَّمٍ[6]. وإنْ قتلَ ثمَّ جُنَّ اقتصَّ منه[7] وإنْ ثبتَ[8] بإقرارهِ بخلافهِ في حدٍّ للهِ تعالى[9].

فرع: قال: كنتُ عندَ القتلِ صبيّاً وأمكنَ، أو مجنوناً وعهدَ؛ صدِّقَ بيمينهِ، فإنْ قالَ: أنا الآنَ صبيٌّ لم يحلَّفْ. وإنْ قامتْ بيِّنتانِ بجنونهِ وعقلهِ تعارضتا، ولاقصاصَ على حربيٍّ[10] بخلافِ المرتدِّ[11].

---

(١) لاشتراكهما في القتل. (٢) لهتكه حرمته، والقاتل هو المذفف. (٣) أي: أحشاءه.
(٤) لعدم تمكنه. (٥) لرفع أهلية الالتزام والقلم. (٦) لتعديه وهذا من ربط الأحكام بالأسباب.
(٧) ولو في جنونه. (٨) قتله. (٩) فلا يستوفى حال جنونه؛ لأن الإقرار يقبل الرجوع فيه، لا في موجب القصاص.
(١٠) وإن عصم بعد قتله لعدم التزامه الأحكام عند القتل. (١١) يلزمه القصاص لالتزامه الأحكام.

بابُ ما يشترطُ (لوجوبِ القصاصِ) مِن المساواةِ

فلا يؤثِّرُ منَ الفضائلِ في القصاصِ[1] إلا ثلاثٌ:

الإسلامُ والحرِّيةُ والولادَةُ. فلا يقتلُ مسلمٌ بذمِّيٍّ ومعاهدٍ وإنِ ارتدَّ[2]، ويقتلانِ بالمسلم لا بحربيٍّ، ويقتلُ أحدُهما بالآخرِ وإنِ اختلفتِ الملَّةُ، ولا يسقطُ بإسلامِهِ[3] ولو[4] بينَ جراحةٍ وسرايةٍ[5]. ويقتلُ عبدٌ مسلمٌ بمثلِهِ ولو لكافرٍ ويستوفي لهما الإمامُ بالإذنِ[6] إنْ لم يسلمهُ[7] الوارثُ والسيدُ، ويقتصُّ الكافرُ بعبدِهِ من كافرٍ ولو لمسلمٍ[8].

فصل: يقتلُ مرتدٌ بذمِّيٍّ لا عكسهُ، ويقتلُ مرتدٌّ وزانٍ محصنٌ بمثلِهما، و: مرتدٌّ بزانٍ محصنٍ لاعكسهُ[9]، ويقدَّمُ قتلهُ بالقصاصِ[10]، فإنْ عفا عنهُ على مالٍ أُخذَ من تركتِهِ وقتلَ بالرِّدَّةِ، ولاديةَ لمرتدٍّ ولو قتلهُ مثلهُ[11]. (ويقتلُ رقيقٌ بحرٍّ لاعكسهُ، ولا: مبعَّضٌ بالمبعَّضِ ولو تساويا) ويقتلُ[12] برقيقٍ مطلقاً، لا مكاتبٌ بعبدِهِ ولو كانَ[13] أباهُ[14]، وعتقُ القاتلِ كإسلامِهِ[15]، ولا[16] قصاصَ فيمنْ جهلَ إسلامهُ أو حرِّيتهُ والقاتلُ حرٌّ[17]. ويقتلُ فرعٌ بأصلِهِ[18]، ويقتلُ المحارمُ بعضُهم ببعضٍ. ولا يقتلُ حرٌّ بعبده، وأصلٌ بفرعٍ.

فلو حكمَ بهِ حاكمٌ نقضَ في الأصلِ دونَ العبدِ إلا إنْ أضجعَ الفرعَ وذبحَهُ[19]. ولايقتلُ عبدٌ وابنٌ مسلمانِ بحرٍّ وأبٍ كافرين، ولاعكسُهما[20] ولو حكمَ بهِ حاكمٌ[21]. ويقتلُ العبدُ بعبدٍ لوالدِهِ لا لولده[22].

فرع: لاقصاصَ فيمن يرثهُ ولدهُ كزوجةِ ولده، ولا: على وارثِ القصاصِ كـ: مَنْ قتلَ أباهُ ولهُ أخٌ ومات[23].

---

(١) أي: لمنعه. (٢) المسلم القاتل. (٣) أي: القاتل لتساويهما حال الجناية. (٤) كان إسلامه.
(٥) كأن جرح ذمي ذمياً وأسلم ثم مات المجروح بالسراية فلا يسقط القصاص. (٦) منهما ولا يفوِّضه إليهما.
(٧) في (ق): (يسلم). (٨) لتساوي القاتل والمقتول.
(٩) أي: لا يقتل زان محصن بمرتدٍّ لاختصاصه بفضيلة الإسلام مع خبر: «لايقتل مسلم بكافر» رواه البيهقي (٨/ ٢٩).
(١٠) الواجب عليه، لأنه حق آدمي. (١١) لأنه لاقيمة لدمه. (١٢) رقيق. (١٣) المقتول.
(١٤) لأنه مملوكه. (١٥) فلو قتل عبد عبداً ثم عتق لم يسقط القصاص. (١٦) مكررة في (ق). (١٧) للشبهة.
(١٨) كغيره. (١٩) وحكم حاكم بوجوب القصاص فلا ينقض رعاية للإمام مالك القائل بذلك.
(٢٠) فلا يقتل حرٌّ وأب كافران بعبد وابن مسلمين. (٢١) لاختصاص القاتل بما يمنع القصاص.
(٢٢) كما لا يقتل بولده. (٢٣) وورثه هو وحده أو مع غيره، لأنَّ الشخص لايقتصُّ من نفسه.

فرع: قتلا[1] ولداً يتنازعانهِ فلا قصاصَ في الحال[2]، فإن ألحقَ بثالثٍ اقتصَّ منهما[3] أو: بأحدِهما اقتصَّ من الآخرِ، فإنْ رجعا لم يقبلْ رجوعُهما[4]، أو: أحدهما فهو ابنٌ للآخرِ فيقتصُّ مِن غيرهِ[5] إنْ قتلهُ هذا إذا لم يكنْ فراشاً، أمّا إذا وطئتْ في عِدَّةٍ من نكاحٍ وأمكنَ مِن كُلٍّ فلا يُجزئُ رجوعُ أحدِهما، وإنَّما يلحقُ بالقائفِ، ثمَّ بانتسابِهِ إذا بلغ. فإنْ ألحقهُ القائفُ بأحدِهما اقتصَّ من غيرهِ لا منهُ. وفي مسألة التداعي لو ألحقهُ القائفُ بأحدِهما ثمَّ أقامَ الآخرُ بيِّنةً[6] سمعتْ (ولحقهُ) واقتصَّ من الأوَّل.

فرع: قتلَ أحدُ الأخوينِ أباهُما والآخرُ أمَّهما معاً ـ والعبرةُ بالزهوقِ[7] ـ فلكلٍّ القصاصُ على الآخرِ، والتقدُّمُ بالقُرعةِ؛ فلو اقتصَّ أحدُهما لم يرثْ أخاهُ[8]، فيقتصُّ منهُ ورثَةُ أخيهِ، وإنْ تعاقبا[9] ـ والزوجيَّةُ[10] باقيةٌ ـ فالقِصاصُ على الثاني دونَ الأوَّلِ[11]؛ لكنْ يطالبهُ ورثةُ الثاني بنصيبِ أبيهم من الدِّيةِ[12]. وإنْ لم يبقَ زوجيَّةٌ فلكلٍّ القصاصُ[13]، ويبدأُ بقتل القاتل أوَّلاً[14]، فلا يصحُّ توكيلهُ[15]. وإنْ كان القتلُ معاً اقتصَّ بالقرعة فيجوزُ التوكيلُ لمن خرجتْ قرعتهُ فقطْ، فلو وكَّلا من يقتصُّ لهما قبلَ القُرعةِ صحَّ، ثمَّ يقرعُ[16]، وحينَ يقتصُّ مِنْ أحدِهما ينعزلُ وكيلُهُ. ويكرهُ للوكيلِ قتلُ والدهِ[17]، ولو شهدَ أحدٌ على أبيهِ بموجبِ قتلٍ قُتل[18].

فرع: أربعةٌ قتلَ الثاني أكبرَهم والثالثُ أصغرَهم ولم يخلِّفا غيرَ القاتلينِ، فللثاني أن يقتصَّ مِن الثالثِ ويسقطَ القصاصُ عنهُ؛ لما ورثَهُ من قصاصِ نفسهِ[19]، ومنِ استحقَّ قتلَ مَن يستحقُّ قتلهُ لم يسقطِ القصاصُ[20].

فصل: يقتلُ رجلٌ بامرأةٍ وخنثى كعكسه، و: عالمٌ بجاهلٍ كعكسهِ، ولا قصاصَ

---

(١) في (ق): (قتل)؟ (٢) لأن أحدهما أبوه واشتبه الأمر. (٣) لانتفاء نسبه عنهما. (٤) لأنَّه صار ابناً لأحدهما.
(٥) أي: من الراجع. (٦) بنسبه. (٧) خروج الروح لا بالجرح. (٨) لأن القاتل ولو بحقٍّ لا يرث.
(٩) في قتلهما. (١٠) بين الأبوين؛ لأنهما إذا ماتا معاً لم يرث الآخر. (١١) لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله، ويرثهُ أخوه والأم، فإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنتقل إليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه، ويستحق القصاص على أخيه. (١٢) أي: للقتيل الأول، وفي نسخة: بنصيبه. (١٣) أي: على الآخر.
(١٤) لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين. (١٥) أي: القاتل أولاً. (١٦) بين الوكيلين.
(١٧) حدّاً أو قصاصاً؛ رعاية لحرمته. (١٨) لانتفاء التهمة، وتقرأ بدل التاء بالباء: قُبل، وهي أنسب لعبارة الأصل.
(١٩) لأنه لما قتل الأكبر كان القصاصُ للثالث والأصغر، فإذا قتل الثالث الصغير ورث الثاني ما كان الأصغر يستحقه عليه.
(٢٠) بل لكلٍّ القصاص على الآخر، والتقاصُّ لا يجري في القصاص.

على ذمِّيٍّ بقتلِ حربيٍّ أسرَ قبلَ أنْ يرى فيهِ الإمامُ رأيهُ[1]، وإنْ قطَعَ رجلٌ ذكرَ مشكلٍ وأنثييهِ وشُفريهِ فلا قصاصَ في الحالِ، فإن بانْ رجلاً اقتصَّ منهُ، وللشُّفرينِ حكومةٌ، أو: أنثى فديةٌ للشُّفرين وحكومةٌ للمذاكيرِ، وإنْ عُفي[2] على مالٍ قبلَ التبيُّنِ أعطي ديةَ الشُّفرينِ وحكومةَ المذاكيرِ، فإنْ بانَ رجلاً كملَ لهُ ديتا الذكرِ والأُنثيينِ وحكومةَ الشُّفرينِ، ولو طلبَ ولم يعفُ أعطي الأقلَّ من[3] حكومةِ الشُّفرين معَ تقديرِ الذكورةِ، وحكومةِ المذاكيرِ وديةِ الشفرينِ بتقديرِ الأنوثةِ.

وإنْ قطعَ الجميعَ امرأةٌ وبانَ أنثى اقتصَّ في الشُّفرين، ولايخفى التفصيلُ[4] وقتَ الإشكال، وإنْ قطعَ رجلٌ مذاكيرهُ[5] وأنثى شفريهِ؛ فلا طلبَ إنْ لم يعفُ، وإنْ عكسا[6]؛ طولبَ كلٌّ بحكومةٍ، وإن قطعَ الجميعَ مشكلٌ من مُشكلٍ وبانا رجلين أو امرأتين قُطعَ الأصليُّ بالأصليِّ، وكذا الزائدُ بالزائدِ إنْ تساويا وإلا فالحكومة، وإنْ بانَ أحدُهما ذكراً[7] والآخرُ أنثى فكما سبقَ. وإنْ عُفي قبل التبيُّنِ أعطي كما سبقَ[8]، ولو لم يعفُ لم يعطَ شيئاً ويرجعُ إلى قوله: إنهُ رجلٌ قبل الجنايةِ لا بعدَها؛ للتُّهمَةِ وشبهوهُ بمنْ قالَ: إنْ كنتَ غَصَبتَ فامرأتي طالقٌ، فإنْ أثبتَ غصبَهُ قبلَ اليمينِ لا بعدَها برجلٍ وامرأتينِ طلقتْ[9]، ويصدَّقُ الجاني بيمينهِ إنْ أقرَّ بالأنوثةِ.

فرع: قطعَ المشكلُ ذكرَ رجلٍ وأنثييهِ وبانَ رجلاً اقتصَّ منه، أو أنثى فديتانِ ولا قصاصَ. وقبلَ التبيينِ لا يعطي[10] إلا إنْ عُفي على مالٍ، وإنْ قطع يدَ مشكلٍ لَزِمه القصاصُ في الحالِ، وفي الخطأ نصفُ ديةِ امرأةٍ.

فصل: قتلَ الجماعةُ واحداً قتلوا بهِ وإنْ تفاضلتِ الجراحاتُ في العددِ والفحشِ والأرشِ، وإنَّما يعتدُّ بجراحةِ كلِّ واحدٍ إذا كانتْ مؤثرةً في الزهوقِ لاخدشةٍ خفيفةٍ فيُستحقُّ دمُ كلٍّ منهم، وللوليِّ قتلُ بعضهم وأخذُ باقي الدِّيةِ من الباقينَ موزَّعةً بعددِهمْ لا بالجراحاتِ، ومَنِ اندملتْ جراحتهُ قبلَ الموتِ لزمهُ أرشُها فقطْ، وإنْ أنكر(ه) الوليُّ ونكلَ فحلفَ مدَّعي الاندمالِ سقطَ عنهُ القصاصُ، فإنْ عُفي عنِ الآخرِ لم يلزمهُ إلا

---

(١) من إرقاق ونحوه؛ لأنه غير باق على حكمه السابق. (٢) في (ق): (عفا). (٣) في (ق): (مع). (٤) للحكم.

(٥) أي: للمشكل. (٦) أي: قطع رجل شفريه وأنثى مذاكيره. (٧) في (ق): (ذكر) فتأمل؛ لأن بـ: بان معنيين.

(٨) أي: دية الشفرين وحكومة المذاكير؛ لأن ذلك هو المتيقن. (٩) لأن الغصب ثبت عليه بخلاف ما إذا ثبت الغصب بعدها؛ لأن المقصود من هذه الشهادة الطلاق برجل وامرأتين وهو لايقع بهم، وشبهوه بمن شهد برؤية هلال شوال فردت شهادته فأكل لا يعزَّر، ولو أكل ثم شهد عزِّر للتهمة. (١٠) مالاً.

نصفُ الدِّيةِ إلا أنْ تقومَ بينةٌ بالاندمالِ.

فرع: قتلَ واحدٌ جماعةً، أو قطعَ أيديَهم اقتُصَّ لواحدٍ[1]، وللباقينَ الدِّيةُ، وسيأتي.

فصل: وإنْ ماتَ مِن جراحتي عمدٍ وخطأ أو شبهِ عمدٍ لم يقتصَّ منهُ بل على عاقلةِ[2] المخطئ نصفُ الدِّيةِ، وعلى المتعمِّدِ النصفُ مغلَّظةً سواءٌ اتَّحدَ الجارحُ أو تعدَّدَ إلا إنْ قطعَ المتعمِّدُ طرفَهُ فيقتصُّ منهُ وإن امتنعَ القصاصُ في أحدِهما لمعنىً فيه؛ اقتصَّ مِن شريكهِ إذا تعمَّدا جميعاً، فيقتصُّ مِن شريكِ الأبِ في الولدِ و: الحرِّ في العبدِ والمسلمِ في الذِّميِّ. وكذا من شريكِ سيدٍ[3] وحربيٌّ وجارحٍ بحقٍّ كـ: قطعِ بسرقةٍ[4] و: شريكِ صبيٍّ مميِّزٍ ومجنونٍ له نوعُ تمييز[5]، ومِن شريكِ السبُعِ أو الحيَّةِ القاتلين غالباً وشريكِ قاتلِ[6] نفسهِ، ولو رمَيَا مسلماً في صفِّ كفَّارٍ وأحدُهما جاهلٌ بهِ اقتصَّ مِن العالمِ فقط.

فرع: جُرح شخصٌ غيرُ معصومٍ كحربيٍّ وصائلٍ ثمَّ جرحَهُ بعدَ العصمةِ، أو جرحَ رجلاً بحقٍّ ثمَّ عدواناً، أو جرحَ عبدُهُ قبلَ العتقِ وبعدَهُ، أو جرحَ حربيٌّ مسلماً ثمَّ أسلمَ ثمَّ جرحَهُ ومات فكشريكِ المخطئ، وإنْ قطعَ إحدى يدي عبدٍ أو ذِميٍّ قبلَ العتقِ أو الإسلامِ والأخرى بعدَهُ فماتَ اقتصَّ منهُ باليدِ الأخرى ولزمَهُ نصفُ الدِّيةِ، فإنْ عفا[7] لزمَهُ ديةُ حرٍّ مسلمٍ، وإنْ قطعَ ذِميٌّ يدَ ذِميٍّ فأسلمَ القاطعُ ثمَّ قطعَ الأخرى فماتَ فالقصاصُ في الأولى فقط، فإنْ عفا فديةُ ذِميٍّ[8].

فرع: داوى جرحهُ بمذفِّفٍ[9] فهو قاتلٌ نفسهُ، وعلى الجارحِ أرشُ جرحهِ أو قصاصهِ، أو داواهُ بما لا يقتلُ غالباً، أو يقتلُ غالباً وجهلهُ؛ فالجارحُ شريكُ شبهِ عمدٍ، فإنْ علمهُ المجروحُ فكشريكِ قاتلِ نفسهِ، وكذا لو خاطَ جُرحاً في لحمِ حيٍّ لاميتٍ تداوياً خياطةً تقتلُ غالباً، فإن خاطها غيرهُ بلا أمرٍ اقتصَّ منهُ ومن الجارحِ وإن كانَ إماماً[10]، لا إن خاطه الإمامُ لصبيٍّ أو مجنونٍ لمصلحتِهِ[11]، بل تجبُ الديةُ مغلَّظةً على عاقلتهِ نصفُها، ونصفُها في مالِ الجارحِ.

---

(١) في (ق): (منه واحدٌ). (٢) في (ق): (بلى على عاقلته)؟ (٣) في قتل عبده كجرحه بعد جرح سيده ثم أعتقه.
(٤) أو قصاص. (٥) في قتل من يكافئه. (٦) في (ق): (جارح).
(٧) عن قصاص اليد. (٨) على القاطع. (٩) المذفف: القاتل سريعاً.
(١٠) لتعديه مع الجارح. (١١) أي: فلا قصاص عليه.

وإنْ قصدَ الخياطةَ في لحمِ ميتٍ فوقعَ في حيٍّ فالجارحُ شريكٌ مخطئٌ، والكيُّ كالخياطةِ ولا أثرَ لهُما في اللَّحم الميتِ ولا: لدواءٍ لا يضرُّ ولا لمرضٍ حادثٍ[1].

فرع: قطعَ أصبعَ رجلٍ فتآكلَ موضعُ القطعِ فقطَعها المجروحُ من الكفِّ؛ طولبَ بالإصبعِ، فإنْ سرى فكشريكِ خائطِ جرحهِ، وإنْ تآكلَ الكفُّ لا مِن الدواءِ ضمنَها، وإنْ قطعَها مِن لحمٍ حيٍّ أو ميتٍ فكالخياطةِ. ولو اختلفا في التآكلِ بالدواءِ، أو هل ماتَ بالسرايةِ؟ صدِّقَ المجنيُّ عليهِ أو الوارثُ.

فرع: ضربوهُ سياطاً وكلٌّ ضربُهُ يقتلُ قتلوا، وكذا لو لم يقتلْ إنْ تواطؤوا[2]، وإلاَّ فالديةُ[3] موزَّعةٌ على الضرباتِ[4]. نعم: إن ضربهُ أحدُهما ضرباً يقتلُ ثمَّ ضربهُ الآخرُ سوطينِ أو ثلاثةً حالَ الألمِ عالماً بضربهِ اقتصَّ منهما[5]، أو جاهلاً (بهِ)[6] فعلى الأوَّلِ حصَّةُ ضربهِ من ديةِ العمدِ، وعلى الثاني كذلكَ مِن ديةِ شبههِ، وإنْ ضربهُ بالعكسِ[7]؛ فلا قصاصَ[8]، بل تجبُ الدِّيةُ كذلكَ[9].

فرع: لو جرحهُ خطأً ونهشتهُ حيةٌ وسبعٌ وماتَ؛ لزمه ثلثُ الدِّيةِ.

بابُ تغيرِ الحالِ بينَ الجرحِ والموتِ

لو جرحَ مسلمٌ حربيّاً فأسلمَ ثمَّ ماتَ فلا ضمانَ كعكسهِ[10]، وكذا لو جرحَ عبدَهُ فأعتقهُ فماتَ[11]، وإنْ رمى مرتدّاً أو حربياً فأسلم قبلَ الإصابةِ أو رمى عبدَهُ أو قاتلَ أبيهِ فأعتقهُ أو عفى قبلَها وجبتِ الدِّيةُ، كمن كانَ عبداً حالَ الحفرِ[12] فعتقَ ثمَّ تردَّى[13]، وإن رمى حربيٌّ مسلماً ثمَّ أسلمَ قبلَ الإصابةِ فهلْ يضمنُ؟ وجهانِ[14]، وإن ارتدَّ المجروحُ وماتَ بالسرايةِ، فلوليِّهِ القصاصُ بالجرحِ إنْ أوجبهُ[15] وإلا فالأقلُّ من الدِّيةِ والأرشِ ويكونُ فيئاً[16]، وقبلَ الموتِ القصاصُ لهُ، وللمالِ[17] حكمُ مالِهِ[18]، فإن أسلمَ

---

(١) فلا يضاف إلى أحد ولا يدخل تحت الاختيار. (٢) أي: على ضربه وكان كلٌّ مزهقاً حسماً للذريعة.
(٣) واجبة لا القصاص. (٤) لأنها لاقت البدن. (٥) لظهور قصد الإهلاك منهما.
(٦) فلا قصاص على واحد منهما؛ لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني، والأول شريكه.
(٧) كأن ضربه أحدهما سوطين ثم الآخر ضرباً يقتل. (٨) على أحدهما؛ لأن ضرب الأول شبه عمد، والثاني شريكه.
(٩) على الأول حصة ضربه من دية شبه العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد.
(١٠) لأنه جرح غير مضمون فسرايته غير مضمونة كقطع يد السارق. (١١) فيضمنهُ بالكفارة. (١٢) أي: لبئر بمحلٍّ عدوان.
(١٣) فتجب الدية. (١٤) الظاهر أنه يضمن. (١٥) كالموضحة. (١٦) فلا شيء لوليه.
(١٧) الواجب بالجرح. (١٨) الثابت له وهو موقوف فإن عاد إلى الإسلام أخذه، وإلا أخذه الإمام.

ثمَّ ماتَ فلا قصاصَ في النفسِ، وتجبُ الدِّيةُ كاملةً، وكذا إنِ ارتدَّ ثمَّ أسلمَ بينَ الرميِ والإصابةِ، فلو لم يسلمْ أهدِرَ، فالمعتبرُ في المغيَّرِ قدرُ الدِّيةِ وقتَ الموتِ[1]، فإنْ جرحَ ذِميّاً فنقض[2] واسترقَّ، ثمَّ ماتَ بالسرايةِ وللجرحِ قصاصٌ؛ اقتصَّ بهِ[3] لا بالنفسِ، بل تجبُ قيمتهُ[4]، وللوارثِ منها قدرُ الأرشِ ولو كانَ في دارِ الحربِ وما فضلَ للسيدِ[5]، فإنْ كانَ قد أعتقهُ فديةُ ذميٍّ أو[6] مسلمٍ إنْ أسلمَ، والدِّيةُ[7] للوارثِ، وإنْ جرحَ ذِميّاً فأسلمَ أو عبداً فعتقَ ثمَّ ماتَ بعدَ الاندمالِ وجبَ أرشُ الجنايةِ ويكونُ لمالكِ العبدِ، وإنْ فقأ عينهُ لزمته قيمتهُ فقط[8]، وإنْ ماتَ بالسرايةِ فلا قصاصَ بل ديةُ حرٍّ مسلمٍ للورثةِ، ولسيدِ العبدِ منها قيمتهُ، وإنْ فضلَ (منها) شيءٌ فلوارثِ العتيقِ، وإنْ قطعَ يدهُ ثمَّ عتق ثمَّ ماتَ فديةٌ، وللسيدِ نصفُ قيمتهِ منها، وإنْ أتتْ على الدِّيةِ.

فرع: قطعَ يدَ عبدٍ فعتقَ ثمَّ آخرُ الأخرى قطعَ الثاني لا الأوَّلُ إنْ كانَ حرّاً بل عليهِ للسيدِ نصفُ قيمتهِ، فإنْ ماتَ منهما قتلَ الثاني[9] ولزمَ الأوَّلَ نصفُ الدِّيةِ، للسيدِ منها نصفُ قيمتهِ وإنْ عفا فعليهما[10] الدِّيةُ، وللسيِّدِ في حصَّةِ الأوَّلِ الأقلُّ مِن نصفِها ونصفِ القيمةِ، وكذا (الحكمُ) إن اتحدَ القاطعُ لكنْ لايقتلُ بهِ[11] إنْ مات[12]، وإنْ قطعَ أصبعَ يدِ عبدٍ فعتقَ ثُم آخرُ رِجلَه فماتَ فعليهما الدِّيةُ وللسيِّدِ على الأوَّلِ الأقلُّ مِن نصفِها وعشرِ القيمةِ، وإنْ قطعَ يديهِ أو رجليهِ ثمَّ عتقَ وجرحهُ آخَرانِ فللسيِّدِ الأقلُّ من ثلثِ الدِّيةِ وكلِّ القيمةِ[13].

فرع: قطعَ حرٌّ يدَ عبدٍ فعتقَ، ثمَّ جرحَهُ اثنانِ وماتَ فعليهما القصاصُ، وإنْ عفا[14] على الدِّيةِ فعلى الأوَّلِ الثلثُ؛ للسيِّدِ منهُ الأقلُّ منهُ ومِنْ نصفِ القيمةِ، فإنْ جرحهُ الأوَّلُ ثانياً بعدَ العتقِ فعليهِ الثلثُ وللسيِّدِ منهُ الأقلُّ مِنْ نصفِ القيمةِ وسُدسِ الدِّيةِ، وإذا[15] قطعَ يدهُ فعتقَ ثمَّ جرحَهُ[16] معَ آخرَ فعليهما الدِّيةُ نصفينِ، وللسيِّدِ على الأوَّلِ الأقلُّ مِن نصفِ القيمةِ وربعِ الدِّيةِ، وإذا جرحَهُ اثنانِ قبلَ العتقِ وثالثٌ بعدَهُ فماتَ؛ فالدِّيةُ عليهم

(١) لأن الضمان بدل التالف فيعتبر فيه وقت التلف. (٢) المجروح عهده والتحق بدار الحرب ثم سبي.
(٣) إذ لا مانع؛ لأنه كقطع يد. (٤) إذا لم يقتص. (٥) فإن لم يفضل منها شيء فلا شيء له. (٦) دية.
(٧) في الصورتين. (٨) بناء على أن الدية أكثر من القيمة غالباً. (٩) لوجود الكفاءة، لا الأول إن كان حراً لعدمها.
(١٠) أي: القاطعين. (١١) المقطوع. (١٢) تغليباً للمسقط.
(١٣) الواجبة بالقطع في الرق. (١٤) عن القصاص. (١٥) في (ق): (وإن). (١٦) ثانياً.

أثلاثاً، فللسيد الأقلُّ من ثلثي الدِّيةِ وأرشِ جنايتهما، وإذا جرحَهُ قبلَ العتق ثلاثةٌ ورابعٌ بعدَهُ؛ فالدِّيةُ أرباعاً، وللسيِّدِ الأقلُّ مِن ثلاثةِ أرباعِ الدِّيةِ وأرشِ جناياتِ الرِّقِّ، أو[1]: اثنانِ قبلَ العتقِ وثلاثةٌ بعدَهُ؛ فالدِّيةُ (عليهم) أخماساً، وللسيِّدِ[2] الأقلُّ مِن خُمسِ الدِّيةِ وأرشِ جنايتي الرقِّ، وإذا أوضحَهُ فعتقَ ثمَّ قطعَ آخرُ يدهُ فماتَ؛ فعليهما الدِّيةُ، وللسيدِ الأقلُّ مِن نصفِ الدِّيةِ ونصفِ عُشرِ القيمةِ[3] ولو أوضحهُ فعتقَ ثمَّ جرحَهُ تسعةٌ فماتَ؛ فالدِّيةُ أعشاراً، وللسيِّدِ الأقلُّ مِن عُشرِ الدِّيةِ وأرشِ الموضحةِ وهو نصفُ عُشرِ القيمةِ، فإنْ جرحَهُ الأوَّلُ معهم فالدِّيةُ أعشاراً، وللسيِّدِ الأقلُّ مِن نصفِ عُشرِ الدِّيةِ ونصفِ عُشرِ القيمةِ[4].

فرع: قطعَ حرٌّ يدَ عبدٍ فعتقَ فحزَّ آخرُ رقبتهُ، فحزُّ الرقبةِ مبطلٌ للسرايةِ، فعلى الأوَّلِ نصفُ القيمةِ للسيِّدِ وعلى الثاني القصاصُ أو الدِّيةُ كاملةً للوارثِ، وإنْ قطعَ الثاني يدَهُ الأخرى بعدَ العتقِ ثمَّ حزتْ رقبتُهُ فإن حزَّها ثالثٌ بطلتْ سرايةُ القطعينِ، فعلى الأوَّلِ نصفُ القيمةِ للسيِّدِ، وعلى الثاني القصاصُ في اليدِ، وعلى الثالثِ القصاصُ في النفسِ أو الديَّةُ كاملةً، وإنْ حزَّهُ القاطعُ أوَّلاً قبلَ الاندمالِ لزمهُ القصاصُ في النفسِ فإنْ قتلَ بهِ؛ سقطَ حقُّ السيِّدِ وإنْ عفا عنه الوارثُ وجبتِ الدِّيةُ وللسيدِ الأقلُّ مِن نصفِها ونصفِ القيمةِ، أو[5]: بعدَ الاندمالِ فعليهِ نصفُ القيمةِ للسيدِ وقصاصُ النفسِ للوارثِ، وعلى الثاني نصفُ الدِّيةِ. وإن حزَّهُ الثاني قبلَ الاندمالِ أو بعدَه فلا يخفى الحكمُ، وحصةُ السيدِ من إبلِ الدِّيةِ فليس للوارثِ تعويضهُ عنها ولا مطالبةُ الجاني إن أبرأهُ، وللجاني تسليمها دراهمَ للسيدِ.

فرع: كلُّ جرحٍ أولهُ غيرُ مضمونٍ لاينقلبُ مضموناً بتغيرِ الحالِ، وإنْ كانَ مضموناً في الحالينِ اعتبرَ في قدرِ الضمانِ الانتهاءُ، وفي القصاصِ تعتبرُ الكفاءةُ مِن الفعلِ إلى الفوتِ[6].

---

(١) جرحه.

(٢) على الاثنين.

(٣) الواجب بالإيضاح في الرق.

(٤) لأن العشر اللازم له موزع على جراحتيه. (٥) حزَّه. (٦) أي: نهاية الجناية.

بابُ القصاصِ في الأطرافِ، وفيهِ أربعةُ فصولٍ

الأوَّلُ: في أركانه، وهي ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: القطعُ، فلا قصاصَ في خطئِهِ ولا في شبهِ عمدِهِ كاللَّطمةِ تتورَّمُ وتوضحُ[1]، والضربُ بالعصا الخفيفِ والحجرِ المحدَّدِ عمدٌ في الشجاجِ[2]؛ لأنه يوضحُ[3] غالباً، وقد يكون عمداً في النفسِ كإيضاحِهِ بما يوضحُ غالباً ولا يقتلُ غالباً فماتَ، وكفقءِ العينِ بالأصبعِ فإنَّهُ عمدٌ يوجبُ القصاصَ[4].

ويشترطُ في **القاطعِ** التكليفُ والتزامُ الأحكامِ، وفي **المقطوعِ** العصمةُ والمكافأةُ لا التساوي في البدلِ. فيقطعُ رجلٌ بامرأةٍ كما في النفسِ، وتقطعُ جماعةٌ بيدٍ تحاملوا عليها، لا إن حزَّ كلٌّ مِن جانبٍ والتقى الحديدتانِ، وكذا لو قطعا قطعَ المنشارِ عندَ الجمهورِ بل على كلٍّ حكومةٌ مجموعُها ديةُ يدٍ.

الفصل الثاني: فيما يوجب القصاص؛ هو[5] ثلاثةُ أنواعٍ:

شقٌّ، وقطعٌ، وإزالةُ منفعةٍ.

الأوَّلُ: الجرحُ، ويقعُ على الشجاجِ وهي عشرٌ[6]: **الحارصةُ** تشقُّ الجلد، **والدَّاميةُ** تدميهِ، **والباضعةُ** تقطعُ لحماً، **والمتلاحمةُ** تغوصُ فيهِ، **والسِّمحَاقُ** تبلغُ جلدةَ العظمِ، **والموضحةُ** توضحُ العظمَ، **والهاشمةُ** تكسرهُ، **والمنقلةُ** تنقلهُ، **والمأمومةُ** تبلغُ خريطةَ الدِّماغِ، **والدامغةُ** تخرقُ الخريطة. وكلُّها تتصورُ في الرأسِ والجبهةِ وكذا في الخدِّ وقصبةِ الأنفِ واللَّحيِ[7] الأسفلِ سوى الدّامغةِ والمأمومةِ، ولا قصاصَ إلا في الموضحةِ وفي جرحٍ ينتهي إلى العظمِ[8] ولم يكسرهُ في البدنِ.

النوعُ الثاني: القطعُ، فيقتصُّ في كلِّ طرفٍ ينضبطُ بمفصلٍ كأنملةٍ وكوعٍ ومِرفقٍ وكذا أصل فخذٍ ومنكبٍ إن أمنتِ الإجافةُ وبتحيزهِ[9] كعينٍ وأذنٍ وجفنٍ ومارنٍ وذَكرٍ وأنثيينِ وشفةٍ ولسانٍ وكذا شُفرانِ وأليةٌ[10] لا إطارُ شفةٍ[11].

---

(١) عظمه. (٢) لا في النفس. (٣) ولا يقتل.

(٤) في العين؛ لأن الأصبع في العين تعمل عمل السلاح. ثم ذكر الركن الثاني والثالث فقال. (٥) في الشرح: (هي).

(٦) بالاستقراء. (٧) عظم الحَنَك الذي عليه الأسنان، ومن الإنسان ما ينبت عليه شعر اللحية.

(٨) في (ق): (عظم). (٩) إن لم يكن مفصل. (١٠) في الشرح: (وألبان).

(١١) أي: المحيط بها، إذ ليس له حدٌّ مقدَّر. وفي نسخ الرافعي الصحيحة (السُّفْ) وهو حلقة الدبر بدل: (شفة).

فرع: قطعَ فِلْقةً[1] من أذنٍ أو مارنٍ أو لسانٍ أو حشفةٍ وجبَ القصاصُ، وكذا إن لم يبنْها[2]، وينضبطُ (المقطوعُ) بالجزئيةِ لا المِساحةِ، فلو[3] قطعَ من مفصلٍ ولم يُبن[4] فلا قصاصَ، وكذا لو بانَ فِلقةَ فخذٍ.

فرع: للمعلَّقِ بجلدةٍ حكمُ المقطوعِ ويقتصُّ إلى الجلدةِ ثمَّ لاتقطعُ إلا لمصلحةٍ.

فرع: لاقصاصَ في كسرِ العظمِ ولهُ القطعُ مِن أقربِ مفصلٍ دونَهُ وحكومةُ الباقي[5]، وإن أوضحَ ونقلَ أو هشمَ وأوضحَ فلهُ أنْ يوضحَ ويأخذَ أرشَ الهشمِ والنقلِ، وإنْ قطعَهُ من كوعِهِ فالتقطَ المقتصُّ أصابعَهُ عزَّرَ ولهُ[6] قطعُ الباقي، لاطلبُ حكومةٍ، أو[7] من مِرفَقه فرضيَ عنها بأصبع لم يجزِ[8]، فإنْ قطعَها من الكوعِ عزَّرَ وأهدرَ الباقي.

وإنْ قطعَ إنساناً مِن نصفِ العضدِ فلهُ قطعهُ مِن المرفقِ[9]، وكذا من الكوعِ[10] وأصبعٍ[11]، و: أخذُ الحكومةِ للباقي، وليسَ لهُ لقطُ[12] الأصابعِ لتعدُّدِ الجراحاتِ، أو[13]: من بعضِ (الساعدِ) فلهُ قطعُها من الكوعِ أو ديتُها وحكومةٌ للباقي، فإنْ لقطَ أصابعهُ عزِّرَ وأهدرَ باقي الكفِّ ولهُ حكومةُ بعضِ الساعدِ، أو: مِن بعضِ الكفِّ التقطَ الأصابعَ ولهُ حكومةُ الباقي.

فرع: شقَّ الكفَّ إلى مفصلٍ يمكنُ المماثلةُ إليهِ اقتصَّ.

النوعُ الثالثُ: إبطالُ المنافعِ، وهي لا تفوتُ للمباشرةِ بل تبعاً، فإن أذهبَ ضوءَ عينيهِ بهاشمةٍ أذهبهُ بكافورٍ أو بتقريبِ حديدةٍ حاميةٍ، وإنْ أذهبهُ بموضحةٍ وكذا بلطمةٍ اقتصَّ، فإن لم يذهبْ أذهبهُ[14]. والسمعُ والشمُّ والذوقُ والكلامُ والبطشُ لا العقلُ كالبصرِ يوجبُ[15] القصاصَ بالسرايةِ.

فرع: متى قطعَ أصبعهُ فتآكلَ الكفُّ أو أوضحَهُ فتصلعَ[16] اقتصَّ كفعلهِ ولزمَهُ ديةٌ للمتآكلِ مغلظةٌ في مالهِ وحكومةٌ للشعرِ وإن ذهبا بالقصاصِ[17]، ولو عفا عن ديةِ الأصبعِ لزمه[18] مِن ديةِ الكفِّ أربعةُ أخماسٍ ولا حكومةَ للمنابتِ وهي مغلظةٌ في مالِ

---

(١) أي: قطعة. (٢) لتيسر المماثلة فيها. (٣) في (ق): (وإذا). (٤) في (ق): (يبين).
(٥) في الشرح: (للباقي). (٦) في الشرح: (ولو). (٧) أي: قطع.
(٨) لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه. (٩) لأنه أقرب مفصل. (١٠) لعجزه عن محل الجناية.
(١١) أي: له قطعها لأنَّها دون حقِّه. (١٢) أي: أخذُ. (١٣) قطع يده.
(١٤) بما يمكن إذهابه به، ولا يجوز بإذهاب الحدقة، فيسقط القصاص ووجبت الدية. (١٥) في (ق): (موجب).
(١٦) بزوال شعر مقدّم رأسه. (١٧) لم يقع ذهابهما قصاصاً. (١٨) أي: الجاني.

الجاني[1] فيطالبُ بها عقيبَ قطعِ الأصبعِ بخلافِ ما لو سرتْ إلى النفسِ فاقتصَّ بها لم يطالبْ في الحالِ فلعلَّها تسري، وكذا في ابيضاضِ العينِ وشخوصِها إن أمكنَ، وإنِ اقتصَّ فلم يذهبِ الضوءُ صبرَ[2] فربما يسري.

فرع: اقتصَّ خطأً أو شبهَ عمدٍ ففي كونهِ مستوفياً خلافٌ، أو: وهو صبيٌّ أو مجنونٌ فلا، ويلزمهُ ديةُ عمدٍ، والطرفُ كالنفسِ فإنْ قطعهُ بإذنهِ فهدرٌ.

الفصل الثالث: في المماثلة، ولايقطعُ يدٌ برجلٍ، ويمينٌ بيسارٍ، ولاجفنٌ أعلى بأسفلَ ونحوُهُ كالعكسِ، ولا أصبعٌ وأنملةٌ وسنٌّ بغيرها، ولا زائدٌ بزائدٍ في محلٍّ آخرَ؛ ولا يضرُّ تفاوتُ كِبَرٍ أو طولٍ أو قوةٍ (أو سمنٍ أو لونٍ) في أصليٍّ وكذا زائدٌ إلا إنْ تفاوتا بمفصلٍ، ويقطعُ زائدٌ بأصليٍّ اتفقَ محلُّهما لاعكسهُ.

فرع: ويقتصُّ في الموضحةِ بالمساحةِ وإن عمَّ بالبعضِ الكلَّ بأنْ كانَ رأسُ الشاجِّ أصغرَ، وإنْ كانَ أكبرَ أُخذَ قدرُ حقِّهِ، وبدأ مِن حيثُ شاءَ الجاني، ولا يتمَّمُ بالجبهةِ كعكسهِ بل بالقسطِ من الأرشِ، نعم: إن كانَ بعضهُ مشجوجاً والباقي بقدرِ موضحته[3] تعيَّنَ وصارَ كأنَّهُ كلُّ الرأسِ، ولا تفرَّقُ فتصيرُ موضحتينِ، ولا تبعَّضُ الموضحةُ معَ إمكانها[4] قصاصاً وأرشاً[5] بخلافِ الموضحتينِ، وإن أوضحَ بعضَهُ كالناصيةِ والقَذالِ[6] تعيَّنَ الموضعُ[7] ويتمَّمُ ما نقصَ من الرأس[8] لامن الجبهةِ والقفا، ول[9]: الساعدُ من العضدِ والكفِّ، وليحلقْ موضعُها مِن رأسِ الشاجِّ ويعلَّمُ بخطٍ ويوضحُ بحديدةٍ كالموسى لا بسيفٍ وحجرٍ وإنْ أوضحَ بهِ، ولا عبرةَ بغلظِ الجلدِ ورقَّتِهِ ويفعلُ الأسهلُ ويضبطُ الجاني[10]، فإن زادَ المقتصُّ باضطرابِ الجاني فهدرٌ، أو: عمداً اقتصَّ منهُ بعدَ اندمالِ جرحهِ، أو: خطأ فأرشٌ كاملٌ، ويصدَّقُ بيمينِهِ إن قالَ: أخطأتُ، وإن قال: باضطرابِهِ، **فوجهانِ**[11].

فرع: إيضاحُ الجماعةِ كقطعهمُ الطرفَ.

فرع: يقتصُّ في الموضحةِ لذي شعرٍ من ذي شعرٍ وإنْ تفاوتا، وكذا مِن أقرعَ لا عكسه[12].

---

(١) لأنها سراية جناية عمد. (٢) فلا يطالب بالدية. (٣) في (ق): (موضحة). (٤) بأن تستوفى.
(٥) بقسطه. (٦) جماع مؤخر الرأس. (٧) أي: للإيضاح وفي (ق): (الموضح).
(٨) في (ق): (الأرش)؟ (٩) يتمم. (١٠) وجوباً لئلا يضطرب. (١١) يرجَّح تصديق المقتصِّ منه.
(١٢) بأن كان المشجوجُ أقرعَ والشاج ليس بأقرع فلا يقتص منه؛ لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه.

فرع: خفي الإيضاحُ لم يقتصَّ بل يسبرُ[1]، ويشهدُ بهِ شاهدانِ، أو (يثبتُ) باعترافِ الجاني وهو بالانتهاءِ إلى العظمِ حتى لو غرزَ إبرةً وانتهتْ إليهِ فموضحةٌ.

فصل: تقطعُ سليمةٌ ببرصاءَ وعَسماءَ[2] وعرجاءَ وعليلةِ ظفرٍ[3]، لاساقطتِهِ[4]، وتكملُ ديتُها[5].

فرع: لا تقطعُ صحيحةٌ بشلاّءَ وإن رضيَ الجاني، فإنْ قطعَها بلا إذنٍ لزمهُ نصفُ الدِّيةِ، وإنْ أذنَ لهُ في قطعِها قصاصاً فهل يجزئُ أو[6] يضمنُ كلُّ جنايتهُ؟ وجهانِ[7]. أو[8]: بإذن مطلقٍ استوفى[9] وإن ماتَ[10]. وتقطعُ شلاءُ بشلاءَ إن تساوى الشللُ أو زادَ شللُ الجاني و: بصحيحةٍ إن لم يخفْ نزف الدَّمِ، لا شلاءُ خنصرٍ بشلاءَ[11] بنصرٍ، وبطلانُ العملِ شلَلٌ، وتقطعُ قويَّةٌ بضعيفةٍ لامِن جنايةٍ ذاتِ أرشٍ، بلْ لاتكملُ ديتُها. وإنْ قطعَ الذِّميُّ يدَ عبدٍ فنقضَ[12] واستُرقَّ، أو: الأشلُّ مثلَهُ فصحَّ لم يقطعْ[13] وكذا سليمٌ قطعَ أشلَّ أو ناقصةَ أصبعٍ ثمَّ شلَّتْ يدهُ ونقصتْ، وفي قطعِ الذَّكرِ والأنثيينِ وإشلالهما القصاصُ، وكذا إحدى أنثيين إنْ علمَ سلامةَ الأخرى، وكذا دقُّهما بمثلهِ إنْ أمكنَ، ويقطعُ ذكرُ فحلٍ وشابٍّ ومختونٍ بذكرِ خصيٍّ وعنينٍ وشيخٍ وطفلٍ وأقلفَ، وللذَّكرِ الأشلِّ حكمُ اليدِ ـ وهو ما لا ينقبضُ أو لا ينبسطُ ـ وتقطعُ أذنٌ سميعةٌ بصماءَ، وكذا صحيحةٌ بمستحشِفةٍ وبمثقوبةٍ لا: بمخرومةٍ[14] ومشقوقةٍ[15] بل يقتصُّ بقدرِ ما بقيَ منها، وتقطعُ مخرومةٌ بصحيحةٍ ويؤخذُ أرشُ ما نقصَ. والثقبُ الشائنُ كالخرمِ، ويقطعُ أنفٌ صحيحٌ بأخشمَ وأجذمَ[16] و: أنفٌ سقطَ بعضُهُ بمثلهِ وإلا فيقطعُ منَ الصحيح مثلُ الباقي إنْ أمكنَ، لاعينٌ مبصرةٌ بقائمةٍ[17] ولسانٌ ناطقٌ بأخرسَ.

ويجوزُ بعكسهِ[18].

ويؤخذ جفنُ بصيرٍ بجفنِ أعمى[19]، والعينُ القائمة كـ[20]: الشلاءِ، و: لسانٌ ناطقٌ

---

(١) أي: يبحث عنه بمسبار ليعرف، وفي (ق): (يصبر). (٢) العَسَم: يبس مفصل الرسغ حتى تعوَجّ الكف والقدم وقيل: الأعسر الذي يبطش بيساره. (٣) لأنه خلل في العضو. (٤) أي: الظفر؛ لأنها أعلى منها.
(٥) وهناك فرق، فيعتبر في القصاص المماثلة، بخلاف الدية. (٦) في (ق): (أم). (٧) قطع بالثاني البغوي.
(٨) قطعها. (٩) أي: حقه ولا يلزمه شيء. (١٠) الجاني بالسراية؛ لأنه أذن في القطع.
(١١) لانتفاء المماثلة. (١٢) عهده، وفي (ق): (فيقتصُّ). (١٣) لانتفاء المماثلة عند الجناية.
(١٤) وهي ما قطع بعضها. (١٥) لفوات الجمال فيهما. (١٦) وإن اسودَّ؛ لبقاء المنفعة.
(١٧) ذات حدقة عمياء. (١٨) كقطع لسان أخرس بناطق إذا رضي المجني عليه.
(١٩) لتساوي الجرمين. (٢٠) اليد.

بلسانِ رضيعٍ يحرِّكهُ عندَ البكاءِ وغيرِهِ، لا مَن بلغَ أوان الكلامِ ولم يتكلمْ.

فرع: التصاقُ[1] الأذنِ بعدَ الإبانةِ لاتسقطُ القصاصَ والدِّيةَ ولانوجبهُ بقطعِها ثانيةً[2]، ولامطالبةَ للجاني بقطعِها، وأمّا قبلَ الإبانةِ فبالعكسِ[3]، وللمجنيِّ عليهِ حكومةٌ على الجاني أوّلاً[4]، لكنَّهم أوجبوا قطعَ مُبانةٍ[5] التصقت إن لم يُخفْ[6]؛ لنجاسةِ الباطنِ[7]، لا: معلقةٍ بجلدةٍ وفيه نظرٌ[8]. وإن استوفى البعضَ فالتصقَ فلهُ قطعهُ مع الباقي[9]، ولو قطعتْ مبانةٌ التصقتْ فماتَ فالقودُ[10]، والتصاقُ السنِّ كالأذُنِ.

فصل: القصاصُ في قلعِ السنِّ لاكسرِها، فلا تؤخذُ صحيحةٌ بمكسورةٍ، ويجوزُ عكسهُ مع أرشِ الذاهبِ، وعادمُ تلكَ المقلوعةِ لاقصاصَ عليهِ وإنْ نبتتْ بعدُ، ومثلهُ مَن بهِ موضحةٌ غيرُ مندملةٍ أوضحَ آخرَ في موضعِ موضحتهِ لايقتصُّ منه وإنِ اندملتْ موضحتهُ، وإنْ قلعَ مثغورٌ[11] سنَّ غيرِ مثغورٍ انتظرَ فإنْ نبتتْ سليمةً فلا شيءَ لهُ أو بها شينٌ ولو طولاً أو شغاً[12] فحكومةٌ، وإنْ نبتتْ أقصرَ فقسْطُها من الأرشِ، وإنْ يُئِسَ من نباتِها فالقصاصُ، لكن يؤخَّرُ حتى يبلغَ، فإنْ ماتَ قبلَ اليأسِ فلا قصاصَ لوارثهِ، وفي الأرشِ وجهانِ[13].

فرع: قلعَ مثغورٌ سِنَّ مثلِهُ اقتصَّ وإن نبتتْ كاندمالِ موضحةٍ وجائفةٍ ونباتِ لسانٍ قطعتْ، وفي قلعِ النابتةِ القصاصُ، فإنْ قلَعها وقد اقتصَّ منه وجبَ الأرشُ؛ لأنَّ ما فيه القصاصُ قد فاتَ، فإن كانَ قدْ أخذَ أرشَها ولم يقتصَّ منهُ اقتصَّ منهُ الآنَ[14]، أو لم يؤخذْ منهُ شيءٌ لزمهُ قصاصٌ وأرشٌ[15]، أو: بالغٌ غيرَ مثغورٍ سنَّ مثغورٍ انتظر[16] أو اقتصَّ[17]، ولا أرشَ[18] كالشلاءِ وانقطعِ طلبهُ، أو غيرَ مثغورٍ مثلهُ انتظرَ، فإن لم تنبتْ اقتصَّ[19]، فلو عادتْ قلعتْ ثانياً.

---

(١) في (ق): (إلصاق). (٢) لأنها مستحقة الإزالة. (٣) أي: فتسقط القصاص والدية عن الأول، ونوجبها على الثاني.
(٤) كالإفضاء إذا اندمل فتسقط الدية وتجب الحكومة. (٥) في (ق): (مبانته). (٦) منه محذور التيمم.
(٧) من الأذن بالدم الذي ظهر في محل القطع. (٨) لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة فلذا لم يعف عنه وإن قلَّ.
(٩) لاستحقاقه الإبانة. (١٠) على القاطع.
(١١) الذي سقطت رواضعه، وهي التي تنبت وقت الرضاع. (١٢) أي: زيادة، وذلك بأن زادت السن أو نبتت معها سن زائدة وتخالف في نبتها نبت غيرها من الأسنان.
(١٣) أصحهما المنع. (١٤) للقلع الثاني.
(١٥) أو أرشان بلا قصاص. (١٦) حال القالع، أو أخذ الأرش.
(١٧) منه، وفي (ق) زيادة: (والأرش).
(١٨) له مع الاقتصاص. (١٩) من القالع أو أخذ منه الأرش.

فصل: لهُ قطعُ يدٍ ناقصةِ أصبعٍ أو أصبعينِ بكاملتها[1] ولهُ ديةُ الأصبعِ أو الأصبعينِ، ولو قطعَ[2] ولهُ أصبعٌ أصبعينِ مِن آخرَ قُطعَ الموجودُ وأخذَ أرشُ المفقودِ، فإن قطعَ كاملٌ ناقصةَ أصبعٍ؛ فلهُ قطعُ مثلِ أصابعهِ مع حكومةِ كلِّ الكفِّ، أو ديةِ الموجودِ وحكومةِ خُمسِ الكفِّ، وتقطعُ فاقدةُ الأصابعِ بمثلها[3] وبكاملةٍ معَ ديةِ الأصابعِ، وإنْ قطعَ أشلُّ أصبعينِ يداً سليمةً وقنعَ صاحبُها[4] اقتصَّ وإلا لقطَ[5] الثلاثَ[6] معَ حكومةِ منابتهنَّ وأخذَ ديةَ أصبعينِ، أو بالعكس[7] فلهُ لقطُ الثلاثِ وحكومةُ الشلاوينِ معَ حكومةِ كلِّ الكفِّ، فإنْ قطعَ كفّاً ذاتَ أصبعٍ خطأ فعليهِ ديةُ الأصبعِ وحكومةُ منابتِ الأربعِ[8].

(فرع: قصرتْ أصابعُ إحدى يديهِ عن يدهِ الأخرى فلا يقتصُّ) فيها (مِن) تامةٍ بل (فيها) [ديةٌ] تنقصُ حكومةً[9].

فصل: سبقَ أنه تقطعُ زائدةٌ بمثلِها[10]، فإذا قطعَ مَن لهُ أصبعٌ زائدةٌ زائدةً مثلَها من آخرَ اقتصَّ بها[11]، وكذا بالكفِّ إنْ قطعها، فإنْ قطعَ معتدلٌ[12] يدَ ذي أصبعٍ زائدةٍ قطعَ بها وللزيادةِ حكومةٌ لاعكسهُ[13]، بل يلتقطُ الخمسَ ولهُ حكومةُ الكفِّ، وإن كانتِ الزائدةُ بجنبِ أصليةٍ لو قطعتْ سقطتِ الزائدةُ لم تقطع، بلْ يأخذُ ديةَ الخامسةِ، أو: نابتةً على أصبعٍ أخذَ مِن أناملها الممكنَ وأرشَ الباقي، وإن كانت السادسةُ أصليةً فلهُ لقطُ خمسٍ متواليةً معَ سُدسِ ديةِ يدٍ، ويحطُّ منهُ شيءٌ بالاجتهادِ، ولو قطعَ الستَّ عزِّرَ ولاشيءَ عليهِ، وإنْ كانتْ إحداهُنَّ[14] زائدةً والتبستْ فلا قصاصَ، فإنْ بادرَ وقطعَ خمساً عزِّرَ ولاشيءَ[15]، أو قطعَ الكلَّ فعليهِ للزائدةِ حكومةٌ، فإنْ شكَّ في زيادتِها فلا حكومةَ، ولو قطعَ ذو الستِّ أصبعَ معتدلٍ قطعتْ أصبعهُ وأخذَ مَا بينَ خمسِ ديةِ اليدِ وسدسِها، ولو قطعَ معتدلٌ ذاتَ الستِّ الأصليَّةِ قطعَ وأخذَ منهُ شيءٌ للزيادةِ، أو أصبعاً منها فلا قصاصَ بل يجبُ سدسُ ديةِ يدِهِ، أو: أصبعينِ قطعَ[16] أصبعاً وأخذَ ما بينَ

---

(١) لأنها حقه، وفي (ق): (بكاملتهما).
(٢) شخص.
(٣) للمساواة.
(٤) بقطع شلاء.
(٥) أخذ.
(٦) أي: السليمة للمساواة.
(٧) كأن قطع سليم أشل أصبعين.
(٨) أي: الباقية لاندراج ديتها.
(٩) لكن قضية كلام الشافعي والأصحاب أنها إذا كانت تامة الأنامل والبطش يجب فيها القصاص.
(١٠) و(١١) إذا اتحد المحلّ.
(١٢) في (ق): (معدل) أي: يده.
(١٣) بأن يقطع صاحب الأصبع الزائدة يد معتدل فلا تقطع بها؛ لأنها فوق حقه.
(١٤) أي: الست.
(١٥) عليه؛ لاحتمال أصالة المقطوعات، ولا له وإن احتمل كونها زائدة واستوفاها؛ لأنه تعدى بما فعل.
(١٦) صاحبُها.

خمسِ ديةِ (يدٍ) وثلثها، وهو ستةُ أبعرةٍ وثلثانِ.

فصل: تقطعُ أصبعٌ ذاتُ أربعِ أناملَ أصليةٍ بمعتدلةٍ، وكذا أنملتُها بأنملةِ المعتدلِ مع زيادةِ ما بينَ الثلثِ والربعِ من ديةِ أصبعٍ، وهو خمسةُ أسداسِ بعيرٍ، وإنْ قطعَها المعتدلُ فلا قصاصَ ولزمَهُ ربعُ ديةِ أصبعٍ، أو[1]: أنملتينِ قطعَ أنملةً وأخذَ ما بينَ ثلثِ ديتِها ونصفِه[2]، وإنْ كانتِ الأنملةُ العليا زائدةً لم تقطعْ هي ولا أصبعها بمعتدلةٍ للزيادةِ بلْ تجبُ ديتُها، وإنْ قطعَ المعتدلُ أصبعَها قطعتْ أصبعُهُ ولزمهُ حكومةٌ[3]، أو: أنملةً فحكومةٌ[4]، أو: ثنتينِ أو ثلاثاً اقتصَّ منه وللعليا حكومةٌ، ويقطعُ الأصليُّ من أنملةٍ لها طرفانِ أصليٌّ وزائدٌ إنْ أمكنَ إفرادهُ بأنملةِ معتدلٍ وعكسهُ[5]، فإن كانتا أصليتينِ ولكلٍّ مفصلٌ قطعَ إحداهما مع نصفِ الأرشِ يحطُّ منهُ شيءٌ ولا يعطى شيئاً إنْ كانتِ الأخرى زائدةً، فإنْ قطعَهما عزِّرَ[6] ولزمهُ حكومةٌ، وإنْ قطعَ معتدلٌ أحدهما[7] لم تقطعْ[8]، أو: كليهما[9] قطعتْ أنملتهُ معَ زيادةِ شيءٍ، هذا كلُّه إن نبتا على رأسِ الأنملةِ الوسطى والكفَّانِ في الساعدِ كالأنملتينِ على رأسِ الأصبع، ولو خلقتْ أصبعٌ تامةٌ بأنملتينِ فتامةٌ ذاتُ قسمينِ، أو بلا مفصل فناقصةٌ فيها ديةٌ تنقصُ شيئاً[10]، وإنْ قطعَ السليمُ وسطى مقطوعِ[11] الأنملةِ العليا فلا قصاصَ ما لم يفقدِ العُليا، ولا أرش ما لم يعفُ[12]، فإن قطعَ عليا آخرَ اقتصَّ أولاً ثمَّ صاحبُ الوسطى ولهُما أن يقتصّا معاً، أولهما أن يكتفيا بقطعِ الوسطى معاً، فإنْ بادرَ الأوَّلُ وقطعَهما أثمَ وعليهِ أرشُ العُليا، وإنْ قطعَ أنملتي رجلٍ[13] ثم أنملةَ آخرَ[14] سليمتينِ[15] اقتصَّ ذو الأنملتينِ وللآخرِ الأرشُ، أو عكسهُ فبالعكسِ، أو يأخذُ الآخرُ الوسطى وأرشَ العليا، فإنْ بادرَ[16] وقطعَهما؛ استوفى، وللآخرِ الأرشُ على الجاني.

الفصلُ الرابعُ: في وقتِ القِصاصِ بالجروحِ؛ ويستحبُّ بعدَ الاندمالِ، ويجوزُ قبلهُ لا المطالبةُ بالأرشِ.

---

(١) في (ق): (و). (٢) أي: أرش نصفها. (٣) للزيادة. (٤) تلزمه؛ لأن الأصلية لا تؤخذ بالزائدة.
(٥) أي: تقطع أنملة معتدل بالطرف الأصلي من الأنملة. (٦) للتعدِّي.
(٧) أي: أحد الطرفين، وفي (ق): (إحداهما). (٨) أنملته. (٩) في الشرح: (كلاهما).
(١٠) لأن الانثناء إذا زال سقط معظم منافع الإصبع، وقد ينجرُّ إلى هذا أن لا تقطع أصبع السليم بها.
(١١) في الشرح: (فاقد). (١٢) أي: عن القصاص. (١٣) من أصبع. (١٤) من آخر.
(١٥) أي: الأصبعين وفي الشرح: (سلمين) أي: الرجل والآخر. (١٦) ذو الأنملتين.

بابُ اختلافِ الجاني ومستحقِّ الدَّم

إذا قدَّ ملفوفاً أو هدمَ عليهِ بيتاً وادَّعى أنَّهُ كانَ ميتاً حلفَ الوليُّ واستحقَّ الدِّيةَ، ولمنْ رآهُ يلتفُ[1] الشهادةُ بحياتهِ استصحاباً[2]، ولا تقبل[3] بالالتفافِ. وإذا ادَّعى رقَّهُ أو[4] ادَّعى قاطعُ الطرفِ نقصَهُ وهُو غيرُ ظاهرٍ صدِّقَ الوليُّ[5] والمجنيُّ عليهِ[6]، وإن كان ظاهراً فلا[7] إلا ببيِّنةٍ، وتكفي الشهادةُ أنَّه كانَ سليماً، ولهُ الشهادةُ بسلامةِ اليدِ والذَّكرِ برؤيةِ الانقباضِ والانبساطِ، وبسلامةِ البصرِ بالتوقِّي وطولِ التأمُّلِ، ولو قطعَ يديهِ ورجليهِ ثمَّ ماتَ فادَّعى السرايةَ[8] و: الوليُّ الاندمالَ وأمكنَ حلفَ الوليِّ، وكذا إنْ قال: ماتَ بسببٍ آخرَ إنْ عيَّنهُ، وإلاَّ حلفَ الجاني إن لم يمكن الاندمالُ، وإنْ قالَ الوليُّ: قتلتَهُ (أنتَ) بعدَ الاندمالِ فعليكَ ثلاثُ دياتٍ، وقالَ الجاني: قبلَ الاندمالِ وأمكنَ الاندمالُ حلفا[9] وسقطتِ الثالثةُ[10]، وكذا الحكم في رافعِ حاجزِ موضحتيهِ، فإنْ قالَ المجروحُ: أنا رفعتهُ صدِّقَ[11] بيمينهِ، فإنْ قالَ الجاني: لم أوضحْ إلا واحدةً صدِّقَ بيمينهِ[12]، ولو قطع يدهُ ثمَّ ماتَ[13]، وقالَ الجاني: بعدَ الاندمالِ وأمكنَ صدِّقَ بيمينهِ، فإنْ قامتْ بيِّنةٌ أنَّهُ لم يزلْ متألِّماً حتى ماتَ صدِّقَ الوليُّ، أو قال: ماتَ بسببٍ آخرَ حلفَ الوليُّ، وإنْ عادَ فقتلهُ وادَّعى عدمَ الاندمالِ حلفَ، ويصدَّقُ منكرُ إمكانِ الاندمالِ و: وجودِ العضوِ. والقولُ قولُ المجروحِ: إنَّ التآكلَ مِن الجرحِ لا (مِن) الدَّواءِ إلاَّ إنْ قالَ أهلُ الخبرةِ: إنَّهُ يتآكلُ بهِ.

بابُ استيفاءِ القِصاصِ

وهو موروثٌ[14] كالمالِ، وإذا عدمَ الوارثُ الخاصُّ اقتصَّ الإمامُ، ويحبسُ الجاني لصبيٍّ فيهم ومجنونٍ[15]، وكذا لغائبٍ[16] ولو في طرفٍ، ولا يستوفي القتلَ إلا واحدٌ بتراضٍ أو قرعةٍ بعدَها إذنٌ، ولا يدخلُ في القرعةِ عاجزٌ كشيخٍ (أ) وامرأةٍ[17]، فلو خرجتْ لقويٍّ فعجزَ؛ أعيدتْ فإنْ خلَّفَ امرأةً استوفاهُ السلطانُ معها[18].

---

(١) أي: بالثوب. (٢) لما كان. (٣) شهادته. (٤) في (ق): (و). (٥) في الأولى؛ لأن الغالب الحرية.
(٦) في الثانية. (٧) يصدَّق المجني عليه. (٨) أي: الموت بها. (٩) أي: كل منهما.
(١٠) بحلف الجاني وأفاد سقوطها، وحلفُ الوليِّ أفاد دفع النقص عن ديتين. (١١) المجروح.
(١٢) لأنَّ الأصل براءة الذمة. (١٣) فقال الولي: بالسراية. (١٤) فيرثه أهل القتيل لأنه حقٌّ، وفي (ق): (موزون).
(١٥) حتى يرشدا وجوباً. (١٦) حتى يحضر أو يأذن. (١٧) لأن القرعة للاستيفاء فتختص بأهله. (١٨) كالمال.

فصل: قتلَ الجانيَ أجنبيٌّ فقصاصهُ لورثتِهِ[1] وكذا ديتهُ، وإنْ قتلهُ أحدُ ورثةِ المقتولِ بلا إذنٍ سقطَ عنهُ القصاصُ للشبهةِ ولزمهُ ما زادَ عنْ نصيبِهِ منَ الدِّيةِ، فإذا جهلَ تحريمَ المبادرةِ فهلْ تحملهُ عاقلتهُ؟ قولانِ[2]. وحقُّ ورثةِ الأوَّلِ في تركةِ قاتلِ أبيهم، وإنْ قتلهُ بعدَ عفوِ أحدِهم وعلمَ لزمهُ القصاصُ وإلاَّ فوجهانِ[3]. فإنِ اقتصَّ منهُ فنصيبهُ لورثتهِ في تركةِ الجاني، فإنْ عفا وارثُ الجاني عملَ بمقتضى العفوين.

فصل: قتلَ رجلٌ جماعةً مرتباً فالقصاصِ بالأوَّلِ منهم، وللباقين الدِّياتُ. وإن طلبوا الاشتراكَ في القصاصِ والدِّياتِ لم يُجابوا، ويحبسُ لبلوغِ وليِّهِ وقدومهِ، فإنْ عفا فلمَنْ بعدَهُ لا إنْ أمهلَ، فإنْ قتلهُ المتأخِّرُ عزِّرَ[4] واستوفى[5]، ثمَّ لكلٍّ ديةٌ، فإنْ طالبَ الثاني دونَ الأوَّلِ فقتلهُ بهِ الإمامُ ولم يبعثْ للأوَّلِ كرهَ تحريماً، ولو قتلهم معاً أو أشكلَ السابقُ فالتقدُّمُ بالقرعةِ واجبٌ فينتظرُ الصبيُّ وغائبٌ[6]، وبالتراضي[7] جائزٌ، فإنْ بدا لهم أقرعَ، ويقبلُ إقرارهُ لأحدِهم بالسبقِ[8] وللباقينَ تحليفهُ[9]، ولو قتلهُ كلُّهم أساؤوا ووقعَ موزَّعاً ورجعَ كلٌّ منهم بالباقِي منَ الدِّيةِ. وإنْ قتلَ جماعةٌ جماعةً قتلوا بالأوَّلِ كالواحدِ، والعبدُ كالحرِّ[10] فإنْ قتلَ بالأوَّلِ فدياتُ الباقينَ في ذمَّتِهِ، وإنْ عفا بمالٍ تعلَّقَ برقبتهِ وللثاني قتلُهُ وإن بطلَ حقُّ الأوَّلِ، فإنْ عفا شاركَهُ[11] وهكذا[12]. ومَن لزمهُ قتلٌ وقطعٌ قطعَ ثمَّ قتلَ، ومن قطعَ يميناً ثمَّ أصبعَها مِنْ آخرَ؛ قطعَ وودى الأصبعَ[13]، أو عكسهُ؛ قطعتْ أصبعهُ وللآخرِ القطعُ معَ الأرشِ أو الدِّيةِ، وإنْ قطعَهما معاً أقرعَ، فمنْ خرجتْ لهُ فكأنَّهُ السابقُ.

فصل: مَن اقتصَّ بغيرِ إذنِ الإمامِ عزِّرَ وأجزأهُ ويؤمرُ العاجزُ بالتوكيلِ في القتلِ وكذا[14] القويُّ[15] في الطرفِ، ولو حَدَّ المقذوفَ أو عزَّرَ[16] لنفسه أساءَ[17] ولم يجزِهِ، فلو ماتَ معهُ فالقودُ[18]، لا إنْ أذنَ[19]، ويستحبُّ[20] أنْ يتفقدَ الآلةَ، ويستحبُّ أن يشهدَ عدلينِ، فإنْ قتلهُ بكالٍّ ولم تكنِ الجنايةُ بمثلهِ أو بمسمومٍ عزِّرَ، والوليُّ إنْ تعمَّدَ

---

(١) لا لمستحق القصاص عليه. (٢) أوجههما الأول. (٣) بل قال الزركشي: إنهما قولان، والراجح اللزوم.
(٤) لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة. (٥) أي: قصاصه. (٦) لحضوره.
(٧) بلا قرعة. (٨) لقتل بعضهم. (٩) إن كذبوه. (١٠) أي: المعسر. (١١) فيتعلق المالان برقبته.
(١٢) إن عفا الثالث ومن بعده كان الحكم كذلك. (١٣) أي: دفع ديتها. (١٤) يؤمر.
(١٥) على الاستيفاء. (١٦) من لزمه. (١٧) لتعديه.
(١٨) أي: واجب على المستوفي. (١٩) له في ذلك. (٢٠) في الشرح: (وعلى الإمام).

غيرَ الرقبةِ عزَّرَ ولم يعزلْ، كما لو جرحَهُ ثمَّ رفعهُ إلى القاضي لا يمنعُ الاستيفاءَ، وإنْ أخطأ وأمكنَ فعكسهُ، ولا يعزلُ ماهرٌ[1] اتفقَ خطؤهُ[2]، وإن استوفى طرفاً بمسمومٍ (فماتَ) لزمهُ نصفُ الدِّيةِ في مالهِ، فإنْ كانَ موجباً فالقصاصُ[3].

فرع: لينصبَ الإمامُ مَنْ يستوفي القصاصَ والحدودَ ورزقهُ منَ المصالحِ وإلاَّ فالأجرةُ على الجاني والمحدودِ، فلو قالَ: أنا أقتصُّ مِن نفسي (منعَ)، فإنْ أجيبَ فهل يجزئُ؟ وجهانِ[4]. ولو أذنَ الإمامُ للسارقِ فقطعَ يدهُ جازَ ويجزئُ بخلافِ الزاني والقاذفِ.

الطرف الثاني: في وقت القصاص، ويجبُ على الفورِ إنْ أمكنَ، فيقتصُّ في الحرمِ لافي مسجدٍ وملكِ إنسانٍ، بل يخرجُ ولا يؤخَّرُ لحرٍّ وبردٍ ومرضٍ ولو في الأطرافِ، ويقطعُها متواليةً ولو فرقت[5]، ويؤخر للحملِ وإن كانتْ مرتدةً و[6]في سائر الحدودِ كحدِّ القذفِ، وتحبسُ إلى وضعِهِ وإرضاعِهِ اللِّبأ ووجودِ مرضعةٍ ويستحبُّ صبرُ الوليِّ حتى توجدَ امرأةٌ راتبةٌ[7] وتجبرُ المرضعةُ بالأجرةِ[8]، أو وجود شاةٍ تغنيهِ، فلو بادرَ وقتلها (قبلَ وجودِ ما يغنيهِ) فمات لزمَهُ القودُ فيه. ولا تحبسُ في حقِّ للهِ تعالى بلْ تمهلُ حتَّى يتمَّ حولينِ ونجدَ من يكفلهُ، ولو ادَّعتْ حملاً صدقتْ ويصبرُ[9] إلى وقتِ الظهور، فإن بادرَ وقتلَها حاملاً ولم ينفصلْ أو انفصلَ سالماً؛ فلا ضمانَ، أو ميتاً فغرَّةٌ وكفارةٌ، أو متألماً فماتَ فديةٌ وكفارةٌ، والديةُ والغرَّةُ على عاقلتهِ، وإنْ كانَ بأمرِ الإمامِ فالضمانُ عليهِ عَلِما بالحملِ أو جهلا[10]، لا إنْ علمَ الوليُّ دونَهُ[11]، ولو قتلها جلادُ الإمامِ فكالوليِّ يضمنُ إنْ علمَ دونَ الإمامِ لكنْ من مالهِ[12]، ولو علمَ الوليُّ والجلادُ والإمامُ ضمنوا أثلاثاً، والقياسُ أنَّهُ على الإمامِ ـ كما ذكرهُ **الإسنويُّ** ـ وحيثُ ضمَّنا الإمامَ[13] فمِن[14] مالهِ إنْ علمَ وإلاَّ فعلى عاقلتِهِ؛ فإنْ ماتتْ في الحدِّ بألمِ الضربِ؛ فلا ضمانَ، أو بألمِ الولادةِ فالدِّيةُ، أو بهما فنصفُها، واقتصاصُ الوليِّ جاهلاً برجوعِ الإمامِ كوكيلٍ جهلَ العزلَ[15].

---

(١) في ضرب الرقاب. (٢) فيما لم يمكن فهو كتعمده لظهور كذبه. (٣) واجب عليه. (٤) أحدهما لا.
(٥) أي: من الجاني. (٦) يؤخر الاستيفاء. (٧) لئلا يفسد خلقه بالألبان المختلفة.
(٨) إذا امتنعت من قبل الحاكم. (٩) المستحق. (١٠) لأن البحث عليه وهو الآمر به والمباشر كالآلة له.
(١١) فالضمان على الوَلي لاجتماع العلم والمباشرة.
(١٢) والوجه أنه على عاقلته كالولي؛ لأن المأخذ السابق مشترك بينهما.
(١٣) أي: الغرة. (١٤) في الشرح: (ففي). (١٥) أو العفو عن القصاص.

الطرف الثالث: في المماثلة، فللوليِّ قتلهُ بالسيفِ وبما قتلَ بهِ[1] لا بالسحر وكذا اللِّواطِ والخمرِ والبول[2]. فإنْ قتلَهُ بجوعٍ أو خنقٍ أو ألقاهُ في ماءٍ أو نارٍ أو مِن شاهقٍ أو بمثقَّلٍ؛ جوَّعَ مثلَ مدَّتِهِ، ويقتلُ بمثلِ المثقَّلِ وعددِ ضرباتِهِ، فلو أشكلَ أخذَ باليقينِ، وإذا لم يمتْ في مثلِ تلكَ المدَّةِ والعددِ فالأهونُ منَ السيفِ والزيادةِ[3].

فرع: لو علمَ عدمَ تأثيرِ المثلِ فيهِ (لقوَّتِهِ) فالسيفُ، فإنْ قتلهُ بجرحٍ ذي قصاصٍ وكذا غيره كالجائفةِ جرحهُ مثلهُ ثمَّ حزَّهُ أو انتظرَ السرايةَ[4] ولا يكلَّفُ ذلكَ، ويمنعُ من إجافةٍ وكلِّ ما لا يقتصُّ بهِ[5] وقصدُهُ العفوُ لا الحزُّ بعدَها، فإنْ فعلَ ذلكَ ثمَّ عفا عزِّرَ، ويقتصُّ في إبانةِ العينِ بالأصبعِ بمثلهِ لا طرفٍ بمثقَّلٍ أبينَ بهِ[6]، وإذا قطعَ السليمُ مرفقَ مقطوعِ كفٍّ ولم يندملْ فماتَ قطعَ مِرفقُهُ وقتلَ[7]، فإنْ قطعَهُ وعفَا بمالٍ فنصفُ ديةٍ[8] إلاَّ أرشَ ساعدٍ[9]، فإنْ ماتَ مقطوعُ يدٍ[10] اقتصَّ[11]، فلوليِّهِ حزُّ الجاني أو نصفُ ديةٍ إنْ عفا، فإنْ عفا والمقطوعُ[12] يدان فلا شيءَ، ولو ماتا معاً أو سبقَ المقتصُّ استوفى[13]، ولو سبقَهُ الجاني والمقطوعةُ يدٌ فنصفُ[14] الدِّيةِ في تركةِ الجاني[15].

فرع: قتلَ قاطعَ يدهِ وماتَ حصلَ التقاصصُ وإنِ اندملَ قتلَ[16] ولهُ ديةُ يدِهِ.

فصل[17]: قطعَ يدَ رجلٍ وقتلَ آخرَ ثمَّ ماتَ المقطوعُ بالسرايةِ قطعَ ثمَّ قتلَ بالآخرِ و[18] بقيَ للمقطوعِ نصفُ الديةِ، فإنْ ماتَ بسرايةِ القطعِ استوفى[19] وللمقتولِ الدِّيةُ.

فصل: التراضي بقطعِ اليسارِ عن اليمينِ فاسدٌ فيأثمانِ[20]، ويضمنُ القاطعُ[21] ويسقطُ قصاصُ اليمينِ إلى الدِّيةِ[22] ويعزَّرُ[23]، وإنْ طلبَ المقتصُّ يمينهُ فأخرج يسارهُ عالماً أنها لا تجزئُ بنيَّةِ الإباحةِ أهدرتْ وأهدرَ إنْ ماتَ[24]، كمَن قالَ: أعطني مالكَ لألقيَهُ في البحرِ أو طعامَكَ لآكلهُ وناولَهُ[25]، وليسَ عدمُ الدفعِ من القادرِ إباحةً،

---

(١) رعاية للمماثلة. (٢) لأن فعلها محرم ولا ينضبط. (٣) فيزداد عليه من جنس فعله. (٤) لتكمل المماثلة.
(٥) أي: بسببه. (٦) إذ لا يمكن مراعاة المماثلة، وفي (ق): (منه). (٧) أي: بعده ليرد الحديدة على موردها في الجناية.
(٨) أي: تجب. (٩) لأنه استوفى كفاً. (١٠) أي: سراية. (١١) من الجاني. (١٢) منه.
(١٣) أي: حقه من الجاني بالقطع والسراية. (١٤) في الشرح: (النصف).
(١٥) أي: يجب؛ لأن القصاص لايسبق الجناية. (١٦) قصاصاً. (١٧) في الشرح: (فرع).
(١٨) في (ق): (ولو)؟ (١٩) قاطعه حقه. (٢٠) لكن لا قصاص في اليسار لشبهة البدل. (٢١) لها ديتها.
(٢١) لأن الرضا بها عفو عن قطعها. (٢٢) قاطع اليسار ومخرجها. (٢٣) سراية.
(٢٤) سراية. (٢٥) فلا ضمان عليه.

ولايسقطُ قصاصُ اليمينِ إلا إنْ ماتَ، أو قالَ القاطعُ: ظننتُها تجزئُ فتجبُ ديتُها لاديةُ اليسارِ، وعلى المبيحِ الكفارةُ[1] كقاتلِ نفسهِ، فإن أخرجَ اليسارَ وقالَ: ظننتُها تجزئُ فلا قصاصَ في اليسارِ على القاطعِ مطلقاً، فإنْ قالَ: قطعتُها عِوضاً وعلمتُ أنَّها لا تجزئُ وجبتِ الدِّيةُ في اليسارِ، فإنْ قالَ المخرجُ: دهشتُ أو ظننتُهُ قال: أخرجْ يسارَكَ[2]، فكذلكَ إنْ قالَ القاطعُ: ظننتُها تجزئُ أو أنَّها اليمينُ، فإنْ قالَ: ظننتهُ أباحَها أو دهشتُ أو علمتُ أنَّها لا تجزئُ لزمهُ القصاصُ في اليسارِ، ثمَّ لا يسقطُ قصاصُ اليمينِ إلاَّ إنْ قالَ: ظننتُها تجزئُ، وحيثُ سقط في اليسارِ وجبتْ ديتُها، وإنْ قالَ: خذِ الدِّيةَ عِوضاً عن اليمينِ فأخذَها ولو ساكتاً سقطَ القصاصُ، فإنْ كانَ المقتصُّ منهُ مجنوناً فكمَن قالَ: دهشتُ، أو: المستحقُّ مجنوناً وقال[3]: أخرج يسارَكَ أو يمينكَ فأخرجَها أهدرتْ، وإن لم يخرجْها (لهُ) وقطعَ يمينَهُ لم يصحَّ استيفاؤهُ[4] ووجبَ لكلِّ ديةٌ وتقاصَّا، وحيثُ أوجبنا قصاصَ اليمينِ فوقتهُ بعدَ اندمالِ اليسارِ، وحيث أوجبنا ديةَ اليسارِ في الصُّورِ المتقدِّمةِ فهي في مالهِ، وكذا مَن قطعَ أنملتينِ بأنملةٍ وادَّعى الخطأَ ويصدَّقُ بيمينِهِ، والقولُ قولُ المخرجِ يدَهُ فيما نوى.

بابُ العفوِ عنِ القصاصِ

وهو مستحبٌّ ويسري إنْ تبعَّضَ، فإنْ وقَّتَ[5] تأبَّدَ[6]، وفيه طرَفان:

أحدُهما: في حكمِ العفوِ، وموجَبُ العمدِ القصاصُ فقطْ والدِّيةُ بَدلٌ لا أحدُهما، وإن عفا على غيرِ مالٍ سقطتِ الدِّيةُ، فإنْ لم يكنْ حائزاً فللباقينَ حصَّتُهم منَ الدِّيةِ، وإنْ عفا مطلقاً واختارَها[7] عقيبَ العفوِ وجبتْ وإنْ كرهَ الجاني[8]، وإن عفا على بعضِها جازَ، ولو صالحَ هُو أو غيرهُ على غيرِها أو على ديتينِ جازَ إنْ قبلَ الجاني، وللمفلسِ والمريضِ ووارثِ المديونِ وكذا للسفيهِ القصاصُ والعفوُ عنهُ بلا مالٍ لا عَنْ مالٍ ثبتَ.

الطرف الثاني: في صحيحِ العفوِ وفاسده، إذا قطعهُ بإذنهِ وهو رشيدٌ فماتَ فلا ضمانَ، وتجبُ الكفَّارةُ، ولو قطعَ يد رجلٍ فعفا لم يبرأْ منَ السرايةِ، ولو قال: وعمَّا يحدثُ لكنْ يسقطُ القصاصُ إنْ ماتَ، فإنْ أوصى لهُ بديةِ اليدِ فوصيَّةٌ للقاتلِ وهي

---

(١) إن مات سراية. (٢) فتجب الدية في اليسار. (٣) للجاني. (٤) لعدم أهليته له. (٥) العفو.
(٦) كالطلاق. (٧) أي: الدية. (٨) العفو تنزيلاً لاختيارها حينئذٍ. وفي (ق): (أكره).

صحيحةٌ فتصحُّ فيما يحدثُ أيضاً إن خرجتْ منَ الثلثِ، وإنْ عفا عَن عبدٍ لزمَهُ قصاصٌ صحَّ[1]، أو[2]: مالٌ وأطلقَ العفوَ أو أضافهُ إلى السيِّدِ فكذلكَ[3]، أو: إلى العبد لغا، فإنْ عفا أو عفا الوارثُ في جنايةِ الخطأ عن الدِّيةِ أو عَنِ العاقلةِ صحَّ[4]، أو عنِ الجاني فلا[5]، إلا إن لزمتهُ دونَهم، بأنْ كانَ ذِميّاً وعاقلته مسلمينَ، فإنْ أنكرتِ العاقلةُ الجنايةَ ولا بيِّنةَ فهي على القاتلِ، وإنْ جرحَهُ جرحاً لاقصاصَ فيهِ فعفا عنِ القصاصِ لغَا، فإنْ ماتَ منهُ اقتصَّ، وكذا إنْ أخذَ أرشهُ، وإنْ قطعَ يدهُ فعفا بمالٍ فحزَّهُ قبلَ الاندمالِ لزمهُ القصاصُ، ثمَّ لو عفَا الوليُّ استحقَّ باقِيَ الدِّيةِ لا الكلَّ، أو بعدَ الاندمالِ لزمهُ القصاصُ وديةُ يدٍ، ولوارثِ القصاصِ العفوُ[6]، فلو استحقَّ طرفَ إنسانٍ ونفسَهُ فعفا عن الطرفِ طالبَ بالنفسِ، أو عنِ النفسِ طالبَ بالطرفِ إلاَّ إنْ ذهبتْ[7] بسرايتهِ، وإنِ استحقَّهما اثنانِ لم يُسقطْ عفوُ أحدِهما حقَّ الآخرِ، كأنْ قطعتْ يدُ عبدٍ فأعتقَ ثمَّ ماتَ بسرايةٍ فقصاصُ النفسِ للورثةِ، وإنِ استحقَّ قتلَهُ فقطعهُ عُدواناً أوْ بحقٍّ بأنْ كانَ القتلُ بالقطعِ وعفا لم يلزمْهُ غرمٌ، فإنْ ماتَ بانَ بطلانُ العفوِ[8]، فإنْ رمى[9] فعفا (عنه) فأصابَ صحَّ العفوُ ووجبَ على العافي الدِّيةُ[10]، فإنْ قطعَ ذِميٌّ مسلماً أو ذِمياً فأسلمَ بعدَما اقتصَّ ثمَّ ماتَ بالسرايةِ وجبَ القصاصُ، ولو عفا على مالٍ فعلى الذميِّ خمسةُ أسداسِ الدِّيةِ، وعلى المرأةِ ثلاثةُ أرباعِها[11]. فإنْ كانَ القصاصُ في اليدينِ لزمهُ ثلثا ديةٍ ولزمَها نصفُها، ولو قطعَ عبدٌ يدَ حرٍّ فاقتصَّ، ثمَّ عتقَ فماتَ الحرُّ سقطَ من ديتهِ نصفُ قيمةِ العبدِ، ولزمَ السيِّدَ الأقلُّ مِنَ القيمةِ وباقي الدِّيةِ إذ[12] عتقُهُ اختيارٌ للفداءِ، وإنِ اقتصَّ الوكيلُ بعدَ عفوِ الموكِّلِ أو عزلهِ إيّاهُ عالماً اقتصَّ منهُ، أو جاهلاً فلا، والقولُ قولُهُ إن لم يعلمْ، وتلزمهُ الدِّيةُ مغلظةً وحالَّةً في مالهِ لورثةِ الجاني لا للموكِّلِ[13]، ولا رجوعَ للوكيلِ[14] على الموكِّلِ[15].

---

(١) أي: العفو لأن القصاص عليه.
(٢) تعلّق به.
(٣) أي: يصح.
(٤) أي: العفو؛ لأنه تبرع صدر من أهله.
(٥) يصح العفو.
(٦) عنه لأنه خليفة مورثه.
(٧) في (ق): (ذهب).
(٨) لأنَّ السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو.
(٩) المستحق إلى الجاني.
(١٠) لأنه محقونُ الدم عند الإصابة.
(١١) لأنه استوفى ما يقابل ربعها.
(١٢) في (ق): (إذا).
(١٣) لسقوط حقه قبل القتل.
(١٤) بالدِّية.
(١٥) لأنه محسن بالعفو.

بابٌ فيهِ مسائلُ منثورةٌ

قطعَ عبدٌ حرّاً فاشتراهُ لم يسقطِ القصاصُ، فإن اشتراهُ بالأرشِ وهُو الواجبُ؛ لم يصحَّ للجهلِ بوصفِ الإبلِ، وإنِ اشتراهُ بالأرشِ والواجبُ القصاصُ فهو اختيارٌ للمالِ فيسقطُ القصاصُ، فإنْ صالحَ عنِ القصاصِ على عينٍ فاستحقتْ أو ردَّها بعيبٍ وجبَ على السيدِ لاختيارِهِ الفداءَ[1] الأقلُّ من قيمتِهِ وأرشِ الجنايةِ.

فرع: جنى حرٌّ على حرٍّ بموجبِ القصاصِ[2] فصالحهُ عنهُ على مالٍ صحَّ، فإنْ خرجَ مستحقّاً أو معيباً رجعَ إلى الأرشِ، فإنْ أوجبتِ[3] المالَ لم يصحَّ الصلحُ عنها[4].

فرع: وجبَ على امرأةٍ قصاصٌ فتزوَّجَها بهِ مستحقُّهُ جازَ، فإذا طلَّقها قبلَ الدُّخولِ رجعَ بنصفِ أرشِ الجنايةِ، ولو تزوَّجها بالدِّيةِ فالصداقُ فاسدٌ، وإنْ قتلَ حرٌّ عبداً فصالحَ عن قيمتِهِ على عينٍ واستحقتْ رجعَ بالأرشِ قطعاً، فإن كانَ الجاني عبداً فالسيِّدُ مختارٌ للفداءِ بالصلحِ وليسَ بمختارٍ إنْ صالحَ على رقبتِهِ ويتعلَّقُ الأرشُ (حينئذٍ) بها.

فصل: قطعَ يدي رجلٍ ورجليهِ فماتَ فقطعَ الوليُّ يديهِ وعفا عنِ الدِّيةِ لم تجبْ[5] أو غيرِها فوجهانِ[6].

وإنِ اقتصَّ ذِميٌّ من مسلمٍ بغيرِ حاكمٍ اقتصَّ منهُ، وإنْ أكرهَ على رميِ صيدٍ فقتلَ إنساناً فالدِّيةُ على عاقلتيهما[7] ويكفِّرانِ، وهلْ لعاقلةِ المأمورِ الرجوعُ على المكرهِ وعاقلتِهِ؟ فيه تردُّدٌ[8].

وإن اقتصَّ مقطوعُ اليدينِ بأحدِهما بعدَ الاندمالِ فأهلكتِ الجاني أخذتْ ديةُ الأخرى مِن تركتِهِ، وإنِ اقتصَّ بإحداهما وأخذَ ديةَ الأخرى وماتَ بنقضِ الجراحةِ برئَ الجاني، وإنْ ماتَ مقطوعُ اليدينِ بالسرايةِ فقطعَ وارثُهُ يدَ الجاني فماتَ منها لم يستحقَّ شيئاً في

---

(١) في (ق): (للفداء).
(٢) في الشرح: (قصاص).
(٣) الجناية.
(٤) أي: الجناية.
(٥) لأنه استوفى ما يقابلها.
(٦) أحدهما: لاتجب كالدية، والثاني: وهو الأوجه الوجوب عوضاً عن القصاص الذي تركه.
(٧) نصفان، وفي (ق): (عاقلتهما).
(٨) يحتمل أن لا يرجعوا وإن كان المكره متعدياً، كما لا يرجعون في شبه العمل على القاتل، ويحتمل أن يرجعوا عليهما، وقد يرجعون إلى المكرِه إن لم يكن له عاقلة تحمل عنه الدية.

تركتهِ[1] ويقتصُّ لعبدهِ مِن عبدهِ ولا يلزمُهُ المالُ إلاَّ إنْ أعتقَهُ ثمَّ عفا على مالٍ، وإن قتلَهُ بقطعِ يدٍ عمداً ورجلٍ خطأً فلا قصاصَ في النفسِ[2]، ويجبُ نصفُ الدِّيةِ على الجاني ونصفٌ على عاقلتِهِ، فإنْ قطعَ الوليُّ يدهُ فماتَ استوفى، فإن ارتدَّ القاتلُ أو العبدُ المبيعُ فقتلهُ الوليُّ أو المشتري بالردَّةِ وقعَ قصاصاً وقبضا[3]، إلاَّ إنْ كانَ (القاتلُ)[4] إماماً، وإنْ ضربَ زوجتهُ ضرباً قاتلاً فماتتْ لزمهُ القودُ إلاَّ إنْ أدَّبَها بسوطينِ ثمَّ بدا لهُ فضربَها الضربَ القاتلَ، فإنْ قالَ الوكيلُ[5]: قتلتهُ بشهوتي[6] لزمَهُ القصاصُ، وللموكِّلِ الدِّيةُ.

وإنْ ضربَ سِناً فتزلزلتْ أو يداً فتورَّمتْ ثمَّ سقطتْ بعدَ أيامٍ وجبَ القصاصُ، ولو توقَّفَ القاضي في الحكمِ لإشكالهِ فجرَّأهُ [عليهِ] رجلٌ بحديثٍ نبويٍّ[7]، ثمَّ رجعَ[8] عنهُ[9] فليسَ كرجوعِ الشاهدِ، وإنْ حبسَهُ في دخانٍ أو منعهُ عَصْبَ فَصادِهِ[10]، فماتَ؛ فالقودُ[11].

ولو رمى أحدَ الجماعةِ[12] لزمهُ القصاصُ[13]، ويقطعُ الثديُ بالثديِ والحَلْمةُ بالحلمةِ، لاحلمةُ امرأةٍ بحلمةِ رجلٍ.

---

(١) أي: الجاني؛ لأنه إذا سرت الجراحة إلى النفس سقط حكم الأطراف، وصار كحزِّ الرقبة.

(٢) لاختلاط العمد بالخطأ.

(٣) أي: في الصورتين.

(٤) بالردة.

(٥) في استيفاء القصاص.

(٦) لا عن الموكِّل.

(٧) رواه له حتى قتلَ به رجلاً.

(٨) المجرِّئُ.

(٩) فقال: كذبت وتعمدت، وفي (ق): (عليه).

(١٠) أي: محل الفصد ليمنع خروج الدم.

(١١) عليه؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً.

(١٢) أي: فجرح جراحة بليغة توجب القصاص.

(١٣) هذا ما صححه النواوي لكن قال الإسنوي بعدم لزومه؛ لأنه لم يقصد عينه، وبه جزم المصنف كأصله عند كلامه على المنجنيق؟

كتابُ الدِّياتِ ، وفيهِ ستَّةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في دية النفسِ، ديةُ الحرِّ المسلمِ مئةٌ من الإبلِ **مخمسةٌ في الخطأ**: مِن بناتِ المخاضِ، وبناتِ لبونٍ، وبني لبونٍ وحِقاقٍ، وجذاعٍ[1].

والمغلظةُ في العمدِ وشبهِهِ **مثلَّثةٌ**: ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعةً، وأربعونَ خَلِفةً[2]: أي: حاملاً، وتغلَّظُ بالخطأ في الأشهرِ الحُرمِ، وحرمِ مكَّةَ، أو ذي رحمٍ محرمٍ فقطْ، ولو رمى حربيّاً أو مرتدّاً فأسلمَ قبلَ الإصابةِ فديةُ خطأ.

فصل: ديةُ العمدِ مغلظةٌ حالّةٌ تخصُّ الجانيَ سواءٌ أوجبتِ القصاصَ أمْ لا، كقتلِ الوالدِ ولدهُ. وديةُ الخطأ وإنْ تغلَّظتْ وشبهِ العمدِ على العاقلةِ مؤجَّلةٌ، ويدخلُ التغليظُ والتخفيفُ في ديةِ المرأةِ والذِّميِّ والجروحِ بالنسبةِ[3]، لا العبدِ بلْ فيهِ قيمتهُ.

وفي المرأةِ والخنثى وجروحِهما نصفُ ما في الرجلِ.

وفي اليهوديِّ والنصرانيِّ ثلثُ ديةِ المسلمِ، والسامرةُ كاليهودِ، والصابئونَ كالنصارى إنْ لم يكفِّروهم وإلا فكمَنْ لا كتابَ لهُ.

وفي المجوسيِّ ثلثا عُشرِ[4] ديةِ مسلمٍ[5] إن كانوا ذِمِّيينَ أو معاهدينَ أو مستأمنينَ، فإنْ دخلَ وثنيٌّ ومَن لا كتابَ لهُ ـ وكذا زنديقٌ لا مرتدٌّ ـ بأمانٍ فكالمجوسيِّ، ويحرمُ قتلهُ وقتلُ مَن لم تبلغهُ الدَّعوةُ وهُو كالمستأمنِ، ولهُ دِيةُ المجوسيِّ، وكذا متمسكٌ بدينٍ لم يبدَّلْ ولم يبلغهُ ما يخالفهُ[6] فديتهُ ديةُ أهلِ دينهِ، وإنْ تمسَّكَ بمبدَّلٍ ولم يبلغهُ ما يخالفهُ فديةُ مجوسيٍّ، ولا يحلُّ قتلهُ قبلَ الدُّعاءِ إلى الإسلامِ وفيهِ الكفَّارةُ، ويقتصُّ بمسلمٍ لم يهاجر[7].

فصل: لا يجبرُ على أخذِ معيبٍ[8] ـ يردُّ في بيعٍ ـ ومريضٍ، ويجوزُ بالتراضي، وإذا حملتْ جذَعةٌ عدَّتْ خلفةً، ويعرفُ الحملُ بقولِ عدلينِ خبيرينِ، فإنْ ماتتْ مقبوضةً[9] وشقَّ بطنُها فبانتْ حاملاً غرِمَها وأخذَ حاملاً، فإنِ ادَّعى الدَّافعُ الإسقاطَ وأمكنَ صدِّقَ إنْ أخذَها بقولِ خبيرينِ.

---

(١) لخبر ابن مسعود عند الترمذي وغيره بذلك، وفيه ضعف. (٢) لخبر ابن عمر مرفوعاً رواه الشافعي وغيره وفيه ضعف.
(٣) لدية النفس. (٤) الأوفق لطريقة الحساب ثلث خمس. (٥) في (ق): (المسلم). (٦) فإنه كالمستأمن.
(٧) وإن تمكن؛ لأن العصمة بالإسلام. (٨) من الإبل. (٩) للمستحق بقول عدلين أو بتصديقه.

فرع: تجبُ الدِّيةُ من غالبِ إبلِ الدَّافعِ إنْ شاءَ وإنْ خالفتْ إبلَ البلدِ[1]، وإنْ شاءَ مِن غالبِ إبلِ البلدِ أو القبيلةِ لذي الباديةِ وإن تفرَّقوا، ثمَّ إن اختلفتْ[2] أنواعُ إبلِهِ أخذَ مِن الأكثرِ، أو: إبلِ البلدِ ولا غالبَ فمِمّا شاءَ الدَّافعُ، فإنْ عدمتْ أو بعضُها، أو وجدتْ بأكثرَ مِن ثمنِ المثلِ نقلَ[3] مِن أقربِ البلادِ فالأقربِ ما لم تبلغ المؤنةُ أكثرَ مِن ثمنِ البلدِ[4] ببلد العزَّةِ[5]، ثم القيمةُ من غالبِ نقدِ بلدِ الأعوازِ[6] يومَ وجوبِ التسليمِ إنْ لم يمهلْ، فإنْ أخذتِ القيمةُ فوجدتِ الإبلُ لم ترَدَّ، ومعَ وجودِها لا يؤخذُ غيرُها إلا بالتراضي.

البابُ الثاني: في ديةِ ما دونَ النَّفْسِ، وهي ثلاثةُ أقسامٍ

الأوَّلُ: الجروحُ، وفي الموضِّحةِ للرأسِ[7] والوجه ولو تحتَ اللِّحيينِ نصفُ عُشرِ ديةِ صاحبِها فللكاملِ[8] خمسٌ من الإبل، وفي الهاشمةِ مثلُها، فإنْ أوضحتْ أو أحوجتْ إليهِ بشقٍّ[9] أو سرتْ فعشرٌ. وفي المنقلةِ عشرٌ، فإنْ أوضحتْ فخمسةَ عشرَ، وفي المأمومةِ ثلثُ الدِّيةِ، وكذا الدامغةُ.

فرع: لو أوضحَ واحدٌ وهشمَ آخرُ ونقلَ ثالثٌ وأمَّ رابعٌ فعلى كلٍّ خمسٌ وعلى الآمِّ تكملةُ الثلثِ[10]، ويجبُ فيما قبلَ الموضحةِ مِنَ الشجاجِ الأكثرُ مِن الحكومةِ والقسطِ منَ الموضحةِ، فإنْ جهلَ فحكومةٌ لاتبلغُ أرشَ موضحةٍ، ولا تقديرَ لأرشِ شجاجِ البدنِ ولا لموضحتِهِ كالقفا[11]، ويقتصُّ فيها[12]، ثمَّ في الجائفةِ ـ ولو بإبرةٍ ـ ثلثُ الدِّيةِ، وهي النافذةُ إلى جوفٍ من الصدرِ والبطنِ والجبينِ[13] والوركِ والعِجانِ والحلقِ، لا إلى باطنِ فمٍ وذكرٍ وأنفٍ وجفنٍ وإنْ ثقبَ في العينِ[14] بلْ حكومةٌ، وإنْ وصلتْ إلى الفمِ أو داخلِ الأنفِ بإيضاحٍ منَ الوجهِ أوِ القصبةِ[15] فأرشُ موضحةٍ أو هاشمةٍ معَ حكومةٍ للنفوذِ إنْ كانتْ[16]، وإنْ حزَّ بالسكينِ من كتفٍ أو فخذٍ (إلى البطنِ وأجافهُ فأرشُ جائفةٍ

---

(١) في نوعها. (٢) في (ق): (اختلف). (٣) الواجب منها. (٤) في الشرح: (المثل). (٥) العدم.
(٦) يقال: أعوزني المطلوب مثل أعجزني، وعُزْتُ الشيء أعوزُهُ ـ من باب قال ـ احتجت إليه فلم أجده.
(٧) في (ق): (موضحة الرأس). (٨) في (ق): (فلكل)، والمراد هنا الحرُّ المسلم الذكر غير الجنين.
(٩) لإخراج العظم. (١٠) من الدية وذلك ثمانية عشر بعيراً وثلث بعير. (١١) وهو تكرار مع إيهام أن الهاشمة والمنقلة تخلفان الموضحة في ذلك. (١٢) أي: الموضحة لتيسُّر استيفاء المثل.
(١٣) في (ق): (الجنين). (١٤) إذ لا يعظم فيها الخطر، ولا تعدُّ جوفاً، فليست بجائفة فلا يجب فيه ثلث دية.
(١٥) من الأنف. (١٦) أي: الجراحة قد وصلت إلى ما ذكر.

وحكومةٌ، أو[1] مِن الصدرِ) إلى البطنِ أو النحرِ فأرشُ جائفةٍ[2] فقط.

فصل: تتعدَّدُ موضحاتُ الضربةِ وإن صغرتْ إنْ حالَ جلدٌ ولحمٌ لا أحدُهما، فلو تآكلَ الحاجزُ أو رفعهُ قبلَ الاندمالِ أو وسَّعَ الموضحةَ هُو فموضحةٌ أو غيرهُ تعددتْ وعليهِ أرشُ موضحتهِ، وإنْ رفعَ أحدَ الجانبينِ (الحاجزَ)[3] اتحدتْ في حقِّهِ ولزمَهُ نصفُ أرشٍ و: صاحبَهُ أرشٌ كاملٌ، ورفعُ المجنيِّ عليهِ هدرٌ، ولو أوضحَ متلاحِمةَ غيرِهِ فعلى كلٍّ حكومةٌ، وتسقطُ حكومةُ جرحٍ أوضحَ بعضَهُ تبعاً للأرشِ. وإنِ اقتصَّ **فوجهانِ**[4]، ولو اتصلتْ موضحةُ الجبهةِ بالوجْنَة فأرشٌ، أو موضحةُ الرأسِ بالجبهةِ فأرشانِ ولو بينَهما جراحةٌ دونَ الموضحةِ؛ لاختلافِ المحلِّ، فإنْ لم يوضحِ الجبهةَ بلْ جرحَها فأرشٌ[5] (و) حكومةٌ[6]، ولو هشمَ بعضَ ما أوضحَ فهاشمةٌ بموضحةٍ، ولو أوضحَ وهشمَ في موضعينِ واتَّصلَ الهشمُ باطناً فهاشمتانِ، ولو تبعضتِ الموضحةُ قصاصاً وعدواناً، أو عمداً وخطأً فموضحتانِ؛ لاختلافِ الحكمِ، لكنْ لو رفعَ حاجزَ موضحتي العمدينِ خطأً[7] اتَّحدتا[8].

فصل: الجائفةُ كالموضحةِ في الاتِّحادِ والتعدُّدِ، فلو طعنَ في جائفةِ غيرِهِ ولم[9] يقطعْ عزِّرَ، وإنْ زادَ غوراً[10] أو قطعَ ظاهراً فقطْ أو عكسهُ فحكومةٌ، أو ظاهراً في جانبٍ وباطناً في جانبٍ فأرشٌ إن أكملا جائفةً وإلا فبالقسطِ، ولو نفذتِ الجائفةُ مِن الجانبِ الآخرِ أو طعَنهُ بحديدةٍ لها رأسانِ والحاجزُ بينَهما (سليمٌ) فجائفتانِ، فإنْ جرحتْ عضواً باطناً كالكبدِ زادَ حكومةً، ولو أدخلَ في دبرِهِ ما خرقَ حاجزاً في الباطنِ فهل هو جائفة؟ **وجهانِ**[11].

فرع: خيطتْ جائفةٌ فنزعَ رجلٌ الخيطَ قبلَ الالتحامِ عزِّرَ وضمنَ الخيطَ والخياطةَ، أو بعدَ الالتحامِ الظاهرِ والباطنِ وانفتحتْ فجائفةٌ جديدةٌ أو بعدَ التحامِ أحدِهما فحكومةٌ، ويضمنُ معَها الخيطَ لا الخياطةَ.

القسمُ الثاني: إبانةُ الأطرافِ، ومقدارُ البدلِ[12] **ستةَ عشرَ**، فما وجبَ فيهِ الدِّيةُ

---

(١) حزَّ بها. (٢) أي: بلا حكومة؛ لأن جميعه محل الجائفة. (٣) بين الموضحتين.
(٤) في سقوط الحكومة وعدمه، والراجح منهما لزوم الحكومة. (٥) لموضحة الرأس. (٦) لجرح الجبهة.
(٧) فيما لو أوضح موضحتين عمداً. (٨) وكذا رجحه النواوي، لكن الرافعي صرح بترجيح التعدد.
(٩) في (ق): (لو). (١٠) في (ق): (عزر). (١١) الأصح وجوب أرش الجائفة. (١٢) من الأعضاء.

وهو[1] ثنائيٌّ ففي الواحدِ نصفُها، أو ثلاثيٌّ فثلثُها، أو رباعيٌّ فربعُها، وفي البعضِ القِسطُ[2].

الأوَّل: الأذنان، ففيهما الدِّيةُ للسميعِ والأصمِّ، وكذا إذا أحشفَهما[3]، وإذا قطع (أذناً) مستحشفةً فحكومةٌ، وإنْ قطعهُما بإيضاحٍ فديةٌ وموضحتانِ[4].

الثاني: العينان، ففيهما الدِّيةُ وإن كانَ أعمشَ أو أخفشَ أو أعشى، كالقصاصِ، وكذا بياضٌ لاينقصُ الضوءَ[5]، فإنْ نقصَ وانضبطَ فقسطٌ وإلا فحكومةٌ.

الثالث: الأجفانُ، ففي قطعِهما أو إحشافِهما الدِّيةُ[6]، ومعَ العينينِ ديتانِ، (و) في المستحشفِ حكومةٌ، وكذا الأهدابُ والشعورُ إنْ فسدَ المنبتُ وإلاَّ فالتعزيرُ، وتدخلُ حكومةُ الأهدابِ في ديةِ الأجفانِ.

الرابع: الأنفُ، ففي المارنِ الدِّيةُ، وهو المنخرانِ والحاجزُ بينَهما، والأخشمُ كغيرِهِ، وفي باقي المقطوعِ ـ ولو بجذام ـ قسطهُ[7]، وإحشافُها[8] كالأذن، وفي الشقِّ حكومةٌ، وإنْ لم يلتئمْ فإنْ تآكلَ فقسطهُ من الدِّيةِ، وقاطعُ القصبةِ منقِّلٌ[9]، فلو قطعَها معَ المارنِ تبعتهُ[10]، وفي قصبةٍ كسرتْ وانجبرتْ حكومةٌ، ومعَ التعوُّجِ تكثرُ[11].

الخامسُ: الشفتان، ففي قطعِهما وإشلالِهما الديةُ، و: هما الساتران اللَّثَةَ وللأسنانِ في جانبي الفمِ، وهلْ يسقطُ معَهما حكومةُ الشاربِ؟ وجهانِ[12]. وفي شقِّهما بلا إبانةٍ حكومةٌ، ولو قطعَ مشقوقةً فديتُها لا حكومةُ الشقِّ، وإنْ قطعَ بعضَهما[13] فتقلَّصا[14] وبقيا كمقطوعِ الجميعِ فهلْ تكملُ الديةُ[15]؟ وجهانِ[16].

السادسُ: اللِّسانُ، وفيه الدِّيةُ، والألكنُ والأرتُّ والألثغُ والمولودُ كغيرِهِ، فإنْ بلغَ المولودُ النطقَ والتحريكَ ولم يوجدا[17] فحكومةٌ، وإنْ لم يبلغهُ فديةٌ، فإنْ أخذتِ الحكومةُ لقطعِ بعْضِهِ ثمَّ نطقَ ببعضِ الحروفِ وجبَ تمامُ قسطِ ديتهِ وفي الأخرسِ حكومةٌ، وإن فقد الذوق فديةٌ[18]، وذو الطرفينِ إن استويا[19] فلسانٌ[20] وإلاَّ فللزائدِ

---

(١) في (ق): (هي). (٢) لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه. (٣) أي: أيبسهما. (٤) أي: أرشهما، ولايتبعان الدية؛ إذ لايتبع مقدَّر مقدراً. (٥) فتجب معه الدية. (٦) ولو لأعمى. (٧) أي: كقطع بعض المارن بجناية أو غيرها فيؤخذ من الدية بقدر نسبة المساحة. (٨) أي: المنخران والحاجز. (٩) ففي قطعها وحدها دية منقلة.
(١٠) أي: في الدية. (١١) الحكومة. (١٢) أوجههما الأول كالأهداب مع الأجفان. (١٣) في (ق): (بعضها).
(١٤) أي: البعضان الباقيان. (١٥) أو يتوزَّع على المقطوع والباقي. (١٦) أوجههما الثاني. (١٧) في (ق): (يوجد).
(١٨) في (ق): (فالدية) أي: تجب، لا حكومة. (١٩) خلقة. (٢٠) مشقوق، فقطعهما الدية.

حكومةٌ دونَ قسطِ قدرِهِ منْ أصليٍّ، وفي اللَّهاةِ حكومةٌ.

السابعُ: الأسنانُ، وفي كلِّ سِنٍّ أصليةٍ تامَّةٍ مثغورةٍ غير متعلِّقةٍ لذكرٍ حرٍّ مسلمٍ خمسةُ أبعرةٍ، ففي الشاغيةِ[1] حكومةٌ، ويعزَّرُ قالعُ متخذةٍ من ذهبٍ وعظمٍ وإن تشبثتْ[2]، وتكملُ الدِّيةُ بكسرِ الظاهرِ خِلقةً وعليهِ التوزيعُ، وكذا على الحَشَفَةِ والْحَلْمَةِ والمارنِ، وأما السِّنْخُ[3] فتابعٌ إنْ قلعتْ وإنْ برزَ بعضُهُ لحفرٍ[4]، فإن كسرها ثم قلعهُ ولو قبلَ الاندمالِ فديةٌ وحكومةٌ. وإنْ كسرَ نصفَها الظاهرَ عَرضاً ثمَّ قلعَ آخرُ الباقيَ معَ السِّنخِ؛ دخلتِ الحكومةُ في الأرشِ[5]، أو[6]: (طولاً)[7]؛ لزمهُ حكومةُ سنخِ المكسورِ، وإنْ قلَعها فتعلقتْ بعِرقٍ[8] فأعادَها وثبتتْ فحكومةٌ، وإنْ كسرَ سِناً مكسورةً صدَّقَ صاحبُها في قدرِ الفائتِ، أو: صحيحةً صدِّقَ الجاني في قدرِ ما كسرَ، وتنقصُ لصغرٍ شائنٍ في بعضِ الأسنانِ كمساواةِ الثنيتينِ للرُّباعيتينِ أو نقصِهما عنهُما، ولاديةَ في غيرِ مثغورةٍ قبلَ العلمِ بفسادِ المنبتِ، ولو ماتَ قبلهُ أو قبلَ تمامِ نباتِها فحكومةٌ، وإنْ قلعَها قبلَ التمامِ آخرُ انتظرتَ؛ فإنْ لم تنبتْ فالديةُ على الآخرِ وإلاَّ فحكومةٌ أكثرُ مِنَ الأولى، وإن أفسدَ[9] منبتَ غيرِ المثغورةِ آخرُ فعليهِ حكومةٌ، وفي إلزامِ الأوَّلِ الأرشَ تردُّد[10]، فإنْ سقطتْ بلا جنايةٍ ففي إلزامِ المفسدِ الأرشَ تردُّد[11]، وإذا نبتتْ سِنُّ المثغورِ لم يستردَّ الأرشَ كموضحةٍ أو جائفةٍ التحمتْ، ويستردُّ في سائرِ[12] المعاني كبطشِ اليدِ وعودِ النظرِ ونحوهِ[13]، وتجبُ حكومةٌ لا أرشٌ في سِنٍّ متزلزلةٍ أو صغيرةٍ بطلَ نفعُهما ولا يضرُّ نقصُهما[14]، وإنْ تزلزلتْ صحيحةٌ بجنايةٍ ثم سقطتْ بعدُ؛ لزمهُ الأرشُ، وإن بقيتْ وعادتْ كما كانتْ فحكومةٌ[15]، أو: ناقصةَ المنفعةِ فالأرشُ[16]، فإذا قلعها آخرُ لزمتهُ حكومةٌ، ولا أثرَ للسوادِ الأصليِّ، فإن ثغرَ[17] فَنَبَتَتْ سوداءَ أوْ (بيضاءَ) اسودَّتْ وقالوا: لعلَّة، ففيها حكومةٌ وإلا فالأرشُ، ومتى ضربَها فاسَودَّتْ أوِ اخضرت ومنفعتُها

---

(١) أي: السن الزائدة التي تخالف نبتها نبتة غيرها. (٢) أي: بلحم اللِّثة واستعدت للمضغ لأنها ملحقة.
(٣) السِّنخُ: أصل السِّنِّ المستتر باللحم. (٤) داء يصيب اللِّثة. (٥) للباقي من السنِّ. (٦) كسره.
(٧) في (ق): (حكومة). (٨) يعني عصب من اللِّثة، يجمع على عروق وأعراق. (٩) في (ق): (فسد).
(١٠) أي: احتمالان، والظاهر المنع والاقتصار على حكومة. (١١) والأوجه المنع. (١٢) جميع.
(١٣) لظهور عدم زوالها غير الإفضاء وسن ليست مثغرة والجلد.
(١٤) في الشرح: (نقصه) أي: نقص نفعها في إيجاب الأرش، فيجب الأرش مع نقص نفعهما لتعلق الجمال.
(١٥) تلزمه أيضاً. (١٦) واجب، وثمَّ خلاف. (١٧) أي: قلعت سنّهُ.

باقيةٌ فحكومةٌ[1].

فصل: الأسنانُ اثنانِ وثلاثونَ، فإذا قلعها (معاً) لزمهُ مئةٌ وستُّونَ بعيراً، فإذا زادتْ فهلْ للزائد أرشٌ أو حكومةٌ[2]؟ وجهانِ[3].

الثامنُ: اللَّحيانِ، وهما منبتُ الأسنانِ السفلى وفيهما الدِّيةُ ولا يتبعهما الأسنانُ.

التاسعُ: اليدانِ، وفيهما الدِّيةُ، وتكملُ بلقطِ الأصابعِ[4] وتدخلُ حكومةُ الكفِّ في ديتها[5] بخلافِ ما قطعَ مِنَ الساعدِ والمرفقِ والعضدِ[6]، بلْ تجبُ حكومَتُهما معَ الدِّيةِ[7]، ثمَّ إنْ قطعَ الكفينِ بعدَ ذلكَ هو أو غيرهُ فحكومةٌ كما في السِّنخِ.

وفي الأصبعِ عشرةُ أبعرةٍ، وأنملةُ الإبهامِ نصفُها، وغيرُها ثلثُها، ومن له يمينانِ أو شمالانِ أو كفّانِ على مَنكبٍ[8]، أو مِعصمٍ وإحداهما أكملُ[9] فهي اليدُ ففيها القصاصُ وفي الأخرى الحكومةُ، ويعرفُ الكمالُ بالبطشِ أو قوتهِ، فإنْ كانتْ معتدلةً والأخرى منحرفةً فاليد المعتدلةُ، لا إن كانتِ المنحرفةُ أقوى بطشاً، فإن استويا وإحداهما ناقصةُ أصبعٍ والأخرى[10] منحرفةٌ ففيهِ تردُّدٌ للإمام[11]، فإن استويا فهما كيدٍ واحدةٍ فعلى قاطعِهما[12] القصاصُ أو الدِّيةُ، ويجب معَ ذلكَ حكومةٌ لزيادةِ الصورةِ، وفي إحداهما نصفُ ديةِ اليدِ وحكومةٌ ولا قصاصَ، وفي الأصبعِ والأنملةِ نصفُ ديتهما وحكومةٌ، فلو عادَ وقطعَ الثانيةَ فهلْ لهُ رَدُّ الأرشِ[13] غيرِ قدرِ الحكومةِ ويقتصُّ[14]؟ وجهانِ[15].

فرع: قطعَ ذو[16] الباطشتينِ[17] معتدلاً لم تقطعْ يداهُ، بلْ لهُ قطعُ يدٍ[18]، ويأخذُ نصفَ ديةٍ[19] ناقصةٍ شيئاً، فلو بادرَ وقطعهما عزِّرَ وأخذتْ منهُ حكومةٌ، ولايقتصُّ مِن أصليةٍ معَ زائدةٍ يمكنُ تخصيصُها.

فرع: كانتْ إحدى يمينيهِ[20] باطشةً فقطعتْ وأخذتْ ديتُها فصارتِ الأخرى باطشةً

---

(١) تلزمه. (٢) لزيادته على الغالب. (٣) صحح منهما الثاني، والأول أوجه.

(٤) لما ثبت أن في كل أصبع عشراً من الإبل. (٥) أي: الأصابع، وفي (ق): (ديتهما).

(٦) فلا تدخل حكومتها في دية اليد. (٧) لأنَّ كلاً منها مع اليد عضوان، أما الكفُّ والأصابع فعضو واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي الشرح: (حكومتها مع اليد).

(٨) في الأوليين. (٩) من الأخرى. (١٠) كاملة.

(١١) قال الزركشي: الأقرب أن المنحرفة الأصلية كما في البطش، وللماوردي: إذا استويا بطشاً أن الكبيرة هي الأصلية.

(١٢) في (ق): (قاطعها). (١٣) الذي أخذه. (١٤) أي: منه؛ لأن الأرش يؤخذ عند تعذُّر القصاص لا لإسقاطه.

(١٥) كنظيرهما في القصاص في الأنملة الوسطى، والراجح الثاني. (١٦) اليدين.

(١٧) في (ق): (الباطشين). (١٨) منهما. (١٩) يدٍ. (٢٠) في الشرح: (يديه).

صارتِ الأصليةَ[1] ولم يستردَّ[2]، وكذا لو كانتا باطشتين فغرَّمنا قاطعَ أحدِهما[3] نصفَ الدِّيةِ[4] والحكومةِ وزادَ بطشُ الثانيةِ لم يستردَّ[5]؛ لتسلمَ[6] حكومةٌ[7]، وإنْ ضعفتْ الثانيةُ بقطعِها؛ اقتصَّ منهُ.

العاشرُ: الرِّجلان، وفيهما الدِّيةُ، والأعرجُ كغيرِهِ[8]، وكذا لو تعطَّلَ مشيهُ بكسرِ ظهرِهِ، وللقدَمِ والأصابعِ حكمُ الكفِّ وأصابعها[9]، والساقُ والفخذُ كالساعدِ والعضدِ والأصابعِ والأناملِ، والشللُ كما في اليدِ.

الحاديَ عشرَ: حَلمتا المرأة، وفيهما الدِّيةُ ولباقي الثديين حكومةٌ، فلو قطعَهما معَ الحلمتينِ سقطتْ[10] و: معَ جلدةِ الصدرِ فحكومةُ الجلدةِ[11]، فإنْ وصلتِ الباطن فجائفةٌ[12]، وإذا قطعَ حَلمتي رجلٍ أو خُنثى فحكومةٌ، وكذا ثندوتُهُ[13]، ولا يتداخلانِ[14].

فرع: ضربَ ثديَ امرأةٍ فشَلَّ فديةٌ وإنِ استرسلَ فحكومةٌ[15]، لاثدي خنثى[16] حتى يتبيَّنَ امرأةً.

الثاني عشرَ: الذكرُ، وفيهِ[17] لعنينٍ وغيرِهِ الدِّيةُ، وتكملُ بالحشفةِ[18]، وفي بعضِها بقسطِهِ، فإنِ اختلَّ مجرى البولِ فالأكثرُ مِن حكومةِ المجرى وقسطِهِ من الدِّيةِ، وفي باقي الذكر أو فلقةٍ منهُ حكومةٌ، فإنْ أشلهُ أو شقَّهُ طولاً فأبطلَ منفعتهُ فديةٌ، أو تعذَّرَ الجماعُ بهِ لا الانقباضُ والانبساطُ؛ فحكومةٌ[19].

الثالثَ عشرَ، والرابعَ عشرَ: الأنثيان والأليتان، ففي كلٍّ منهما الدِّيةُ وإنْ نبتتا، فإن قطعَ بعضَ الأليةِ فبالقسطِ إنِ انضبطَ، وإلاَّ فحكومةٌ، ولا يشترطُ[20] بلوغُ الحديدةِ فيها إلى العظمِ.

---

(١) فلو قطعها أحد لزمه قصاص أو دية. (٢) أي: ما زاد على قدر الحكومة؛ لأن عود البطش نعمة من الله تعالى فلا يغير بها ما مضى. (٣) الأولى إحداهما. (٤) لليد. (٥) من المقطوع نصف الدية. (٦) له.
(٧) فلا يسترد من المغروم عن الأولى ما يرده إلى قدر الحكومة. (٨) لأنه لا خلل في العضو.
(٩) في (ق): (أصابعهما). (١٠) الحكومة ولم تجب لدخولها في دية الحلمتين. (١١) تجب مع الدية.
(١٢) فيجب أرش جائفة مع دية الحلمة. (١٣) اللَّحمة تحت حلمته تظهر إذا لم يكن هزيلاً، ويجب في قطعها مع حلمته حكومة أخرى. (١٤) لأن المقطوع عضوان. (١٥) لأن الفائت مجرد جمال. (١٦) فلا تجب حكومة.
(١٧) أي: في قطعه. (١٨) أي: الدية؛ لأنَّ معظم منافع الذكر ـ وهو لذة الجماع ـ متعلِّق بها ويدور حولها خمسون حكماً شرعياً. (١٩) تجب؛ لأنه ومنفعته باقيان. (٢٠) في وجوب ديتها.

الخامسَ عشرَ: الشُّفران[1]، ففي قطعهما وإشلالِهما الدِّيةُ، وهما: المشرفان على المنفذِ، فإن قطع العانةَ معهما أو معَ الذَّكرِ فديةٌ وحكومةٌ[2] وإنْ زالتِ بهِ البَكارةُ فأرشُها[3] معَ الدِّيةِ.

السادسَ عشرَ: سلخُ الجِلدِ، وفيهِ الدِّيةُ، فإنْ سلخَ مقطوعاً أو قطعَ مسلوخاً (جلده) سقطَ القِسطُ[4].

فصل: في التَّرقوتينِ[5] حكومةٌ لاجملٌ.

القسمُ الثالثُ: المنافعُ، وهي ثلاثةَ عشرَ شيئاً

الأوَّلُ: العقلُ، وفيهِ إن لم يرجَ عودهُ الدِّيةُ، فإنْ رجيَ انتظرَ كمن لم يثغرْ، وفي بعضهِ بالقسطِ إن انضبطَ بزمانٍ أو غيرهِ وإلاَّ فحكومةٌ[6]، ولا قصاصَ فيهِ، وإذا زالَ بجنايةٍ لها أرشٌ أو حكومةٌ وجبَا معَ ديتهِ، وإنْ ماتَ في أثناءِ المدَّةِ المقدَّرِ عودهُ فيها وجبتِ الدِّيةُ، فإنْ كذَّبهُ الجاني اختبرَ في غفلاتهِ، فإن لم ينتظمْ قولُه وفعلُه أعطيَ بلا يمينٍ، وإنِ انتظما حلفَ الجاني[7].

الثاني: السمعُ، وفيهِ الدِّيةُ، ومع الأذنينِ ديتانِ، وفي سمعِ إحداهما نصفُها، فإن قالوا: يعودُ وقدروا مدَّةً لا يستبعدُ عيشهُ إليها انتظرتْ، وإن قالوا: ارتتقَ[8] المنفذُ والسمعُ أو الشمُّ باقٍ فحكومةٌ[9] إن لم يرجَ فتقهُ[10]، ولو أذهبَ سمعَ طفلٍ فلم ينطقْ لم يلزمْهُ ديةُ النطقِ بلْ حكومةٌ، ويمتحنُ إن ادَّعا زوالَهُ في غفلاتِهِ ونومهِ بالأصواتِ المنكرةِ، فإنِ انزعجَ[11] حلفَ الجاني، وإلا حلفَ هُو[12]، وإنِ ادَّعاهُ مِن[13] إحداهما حُشيتِ الأخرى وامتحنَ، وإنِ ادَّعى زوالَ بعضهِ؛ صدِّقَ بيمينهِ[14] وقسِّطَ[15] إنْ أمكنَ وإلاَّ فحكومةٌ[16].

---

(١) حرفا فرج المرأة. (٢) تجبان. (٣) أي: واجب. (٤) من الدية؛ ففي الأولى تجب دية الجلد إلا قسط العضو، ونوزِّع في الثانية مساحة الجلد على جميع البدن، فما يخص العضو يحطُّ من ديته ويجب الباقي.

(٥) الترقوة: العظم بين المنكب وثغرة النحر، وهي كالضلع وسائر العظام. (٦) تجب، يقدرها الحاكم باجتهاده كسائر المنافع. (٧) لاحتمال صدور انتظامه اتفاقاً أو جرياً على العادة، والاختبار بتكرار ذلك. (٨) انسدَّ.

(٩) تجب لادية لبقاء السمع. (١٠) فإن رجي فلا يجب شيء. (١١) علمنا كذبه.

(١٢) لاحتمال تجلده، ويمتحن بتكرر ذلك ليغلب على الظن صدقه أو كذبه. (١٣) أي: زواله.

(١٤) أي: الجني عليه، فلا يعرف إلا منه. (١٥) واجب السمع على الزائل والباقي. (١٦) تجب.

الثالثُ: البصرُ، وفيهِ الدِّيةُ وحدَهُ، ومعَ العينينِ[1]. وفي[2]: بعضهِ بالقسطِ إنْ تقدَّرَ وإلاَّ فحكومةٌ، ولو اختلفا حُكمَ بشهادةِ عدلينِ خبيرينِ أو رجلٍ وامرأتينِ إنْ كانَ خطأً[3]، ويمتحنُ بمثلِ حيَّةٍ مغافصةً[4]، ثم إنْ قالوا: يعودُ، انتظرَ كالسمعِ، فإنْ ماتَ قبلهُ فالدِّيةُ لاالقصاصُ[5]، وإنِ ادَّعى عودَهُ قبلَ الموتِ صدِّقَ الوارثُ.

فصل[6]: ادَّعى النقصَ في عينٍ أو أذنٍ عصبتْ أو حُشيتْ وأطلقتِ الأخرى وعرفَ مقدارُ[7] رؤيتِها للماشي أو سماعِ صوتِهِ، ثمَّ الثانية، ويغيَّرُ[8] لباسُ المتراءَى وصوتُهُ عندَ الامتحانِ للصحيحةِ[9]، وينتقلُ في الجهةِ للعليلةِ[10]، فإنِ استوتِ المساحةُ صدِّقَ وإلاَّ حلفَ الجاني، فإنْ أبصرَ بالصحيحةِ أو سمعَ من مئتي ذراعٍ وبالأخرى مِن مئةٍ فالنصفُ، فإن قالوا: المئةُ الثانيةُ عن مئتينِ وجبَ الثلثانِ، فإنْ أعشاهُ لزمهُ نصفُ ديةٍ، وفي[11]: الأعشى ـ بآفة سماويَّةٍ ـ الدِّيةُ، ومقتضى كلام [صاحب] «التهذيب»[12] نصفُها، وإنْ أعمشهُ أو أخفشهُ أو أحولهُ فحكومةٌ، وإنْ أذهبَ أحدُهما الضوءَ والآخرُ الحدقةَ واختلفا في عودِ الضوءِ صدِّق الثاني[13] وإنْ كذَّبهُ المجنيُّ عليهِ[14].

الرابعُ: الشمُّ، وفيهِ الدِّيةُ، ويمتحنُ بالروائحِ، فإنْ هشَّ للطيبِ وعبسَ لغيرهِ حلفَ الجاني[15]، وإلاَّ حلفَ هو[16]، وإنْ لزمَ أنفَهُ[17] (وقال): فعلتهُ اتفاقاً أو لغرضٍ آخرَ؛ صدِّقَ بيمينهِ، وإنِ ادَّعى نقصانَهُ فكالسَّمعِ وليبينِ[18] القدرَ، فإنْ قطعَ أنفهُ فذهبَ شمُّهُ فديتانِ.

الخامسُ: النطقُ، وفيهِ الدِّيةُ وإنْ كانَ ألثغَ إلا إنْ كانتْ[19] بجنايةٍ[20]، إذْ نقصانُها على جانيها، ويمتحنُ بالتفزيعِ[21]، فإنْ لم ينطقْ حلفَ كأخرسَ[22]، ولو أبطلَ حروفاً فذهبَ إفهامُ كلامهِ فالدِّيةُ، ولو أفهمَ وزِّعتْ على ما كانَ يحسنُ من الحروفِ مطلقاً،

---

(١) كما في البطش مع اليدين. (٢) إزالة. (٣) أو شبه عمد. (٤) أي: بغتة.
(٥) فلا يجب للشبهة، ورجح جماعة وجوبه وهو الصواب. (٦) في الشرح: (فرع).
(٧) في (ق): (مقدراً). (٨) في (ق): (يعين). (٩) بحيث يضبط قدر قوتها وضعفها بما بين مسافتين فيجب قسطهُ من الدية. (١٠) في (ق): (للغلبة). (١١) إزالة عين.
(١٢) ألفه أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري الزجاجي المتوفى قبيل سنة: (٤٠٠) هـ. (١٣) بيمينه.
(١٤) لأن الأصل عدم عوده. (١٥) لظهور كذب المجني عليه. (١٦) لصدقه إذ لا يعرف إلا منه.
(١٧) بوضع يده عليه. (١٨) في الدعوى والحلف. (١٩) اللثغة حصلت.
(٢٠) فلا تكمل الدية. (٢١) أثناء غفلته. (٢٢) ووجبت الدية.

وإنْ تكلَّم بلغتينِ وحروفُ إحداهما أكثرُ فبِمَ[1] يوزَّع؟ وجهانِ[2].

وإنْ قطعَ شفتيهِ فذهبتِ[3] الميمُ فهلْ يجبُ أرشُها معَ ديةِ الشفتينِ؟ فيهِ وجهانِ[4]. فإن أبدلَ حرفاً بحرفٍ فعليهِ أرشُ الفائتِ، وفي الفأفأةِ والتمتمةِ ونحوِهما حكومةٌ.

وأمَّا الأطرافُ الناقصةُ الجرمِ التي لها أرشٌ مقدَّرٌ فيحطُّ الأرشُ فيها وإنْ كانَ الذهابُ بآفةٍ سماويةٍ، وكذا يحطُّ واجبُ الجنايةِ على المعاني[5]، و: على جرمٍ لا أرشَ لهُ مقدَّرٌ وله منفعةٌ[6]، لا إنْ ذهبا بآفةٍ[7].

فصل: الكلامُ مِن اللِّسانِ كالبطشِ منَ اليدِ، وذهابُهُ بقطعِ بعضِها موجبٌ للدِّيةِ كشللِ اليدِ بقطعِ أصبعٍ، فلو قطعَ ربعَها فذهبَ نصفُ كلامهِ أو عكسهُ فنصفُ ديةٍ، ولو قطعَ آخرُ الباقي فثلاثةُ أرباعِها، ولا يقتصُّ مقطوعُ نصفٍ ذهبَ نصفُ كلامهِ من مقطوعِ نصفٍ ذهبَ ربعُ كلامِهِ، وتجبُ الدِّيةُ على مَن أذهبَ النطقَ بقطعٍ ولم يذهبْهُ القصاصُ لاعكسهُ[8]، ويضمنُ أرشَ حرفٍ فوَّتتهُ ضربةٌ أفادتهُ حروفاً، ولاتضمنُ ضربةٌ قوَّمتْ لِساناً أعوجَ، ولو قطعَ بعضَ لسانٍ وبقيَ نطقه[9] فحكومةٌ، ولو قطعَ لِساناً ذهبَ نصفُ كلامهِ بجنايةٍ مِن غيرِ قطعٍ فالدِّيةُ[10].

السادسُ: الصوتُ، وفيهِ الدِّيةُ، فإنْ أشلَّ بإذهابهِ اللِّسانَ فديتانِ[11]، فلو أذهبَ بهِ النطقَ وهِيَ[12] سليمةٌ فديةٌ[13].

السابعُ، والثامنُ: المضغُ والذَّوقُ، وفي كلٍّ الدِّيةُ، وإبطالُ المضغِ باسترخاءِ اللَّحيينِ وتخديرِهما[14]. وديةُ الذوقِ موزَّعةٌ على خمسةٍ: حلاوةٍ وحموضةٍ ومرارةٍ وملوحةٍ وعذوبةٍ؛ لكلٍّ خمسُها[15]. وفي نقصِها[16] حكومةٌ، وإنْ أزالَ النطقَ والذوقَ فديتانِ، ويمتحنُ بالأشياءِ المرَّةِ ونحوِها.

التاسعُ، والعاشرُ، والحادي (عشرَ): الإمناءُ والإحبالُ والجماعُ؛ ففي كلٍّ الدِّيةُ،

---

(١) أي: فعلامَ. (٢) ورجح الأول؛ لأن الأصل براءة ذمة الجاني فلا يلزمه إلا اليقين. (٣) في (ق): (فذهب).
(٤) أوجههما الأول، وفي الأصل: فذهبت الميم والباء وهو أولى لتلازم الحرفين. (٥) المؤثرة من تلك الجناية في نقصه من دية ذلك المعنى لئلا يتضاعف الغرم. (٦) زالت بتلك الجناية من دية الجناية على عضو الجرم لذلك.
(٧) بل يجب بالجناية على عضو كل منهما كمال الدية إذ لا ينضبط ضعف المنفعة وقوتها، والجرم تابع.
(٨) بأن لم يذهب الجاني النطق وأذهبه القصاص فلا تجب الدية. (٩) في (ق): (قطعة). (١٠) لقطعه جميع اللسان.
(١١) لإذهاب الصوت واللسان فتجبان؛ لأنهما منفعتان. (١٢) أي: اللسان تذكر وتؤنث. (١٣) لتعطيل المنفعة.
(١٤) بجناية على الأسنان. (١٥) أي: الدية. (١٦) في الشرح: (نقصانه) أي: الذوق.

وإنْ أذهبَ إمناءهُ[1] أو لذَّةَ جماعِهِ بكسرِ الصُّلبِ فديةٌ ويصدَّقُ بيمينِهِ، أو بقطعِ الأُنثيينِ فديتان[2]، وإنْ أبطلَ[3] إحبَالها فديةٌ، أو لبنَها حالَ الإرضاعِ أو قبلَهُ وجوَّزوا كونَهُ بجنايةٍ فحكومةٌ[4]، وإنْ كسرَ صلبهُ فشَلَّ ذكرهُ فديةٌ[5] وحكومةٌ[6].

فرع: ضربهُ فضاقَ مبلعُهُ فحكومةٌ، وإنْ سدَّهُ فماتَ فديةٌ[7]. وقال الغزاليُّ وإمامهُ: في الانسدادِ الدِّيةُ حتَّى لو حزَّهُ آخرُ وفيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ فعلى كلٍّ الدِّيةُ[8].

الثاني عشر: الإفضاءُ ـ وإنْ زالتْ بهِ البكارةُ، وفيهِ الدِّيةُ، فإن التأمَ سقطتْ (ديتهُ)[9] ـ: وهو رفعُ مابينَ القُبلِ والدُّبرِ، فإنْ كانَ بجماعٍ نحيفةٍ فهو عمدٌ، أو غيرِها فشبهُ عمدٍ، أو مَن ظنَّها زوجتَهُ فخطأ ويجبُ معها[10] المهرُ، وإنْ رفعَ حاجزي الدُّبرِ والبولِ فديةٌ وحكومةٌ[11] ـ وكذا إنْ أفضاها ولم يستمْسكِ البولُ ـ لا ديتان، ويحرمُ عليهِ وطءُ من يفضيها وطؤهُ، ولا يلزمُها التمكينُ، ولافسخَ لأحدٍ إلاَّ أن يفضيها بالوطءِ كلُّ أحدٍ[12]. ولو أفضى الخنثى فحكومةٌ، وفي بكارتهِ حكومةٌ لجراحتِهِ[13].

فرع: في إزالةِ بكارةِ أجنبيَّةٍ بأصبعٍ لابذكرٍ حكومةٌ ويقتصُّ بالبكارةِ من بكرٍ مثلِها، فإنْ زالتْ بزناً وهي مطاوعةٌ أهدرتْ، أو مكرهةٌ أو لِشُبهةٍ فحكومةٌ ومهرُها ثيباً[14]، وإنْ أزالَها الزوجُ ولو بخشبةٍ فلا شيءَ[15]، فإنْ أفضاهَا[16] دخلَ أرشُ البكارةِ في الدِّيةِ.

الثالثَ عشرَ: البطشُ؛ وفيهِ الدِّيةُ، وكذا المشيُ وإن أبطلَ بطشَ يدٍ أو أصبعٍ فديتُها إن اندملَ ولم يعدْ، وتستردُّ إنْ عادَ، فإنْ بقيَ نقصٌ[17] فحكومةٌ كأن احدودبَ[18]، فإن انكسرَ صلبهُ فذهبَ مشيهُ فديةٌ، فإنْ أشلَّ الرجلين بذلكَ أو ذكرهُ؛ فديةٌ وحكومةٌ في الصُّلبِ. ولو ذهبَ مشيهُ وإمناؤهُ فديتان ويمتحنُ[19] بأنْ يفجأَ بمهلكٍ.

فصل: فعلَ بهِ موجبَ دياتٍ واندملتْ[20] فحزَّهُ لزمتهُ[21] معَ ديةِ النفسِ. وإنْ ماتَ منها

---

(١) في (ق): (مياه). (٢) كما في إذهاب الصوت مع اللسان. (٣) أي: للمرأة. (٤) تجب.
(٥) لإشلال الذكر. (٦) لكسر الصلب. (٧) تجب لأنه مات بجناية. (٨) في الشرح: (دية).
(٩) وبقي وجوب حكومة إذا وجد أثر. (١٠) أي: الدية؛ لأنهما منفعتين مختلفتين فلا تتداخلان.
(١١) أي: فيجب لما بين الدبر والفرج دية، ولما بين مخرج البول والفرج - ولا يكاد يزول لغلظه - حكومة؛ لأنه ينقص المنفعة ولا يفوتها، وقال المتولي: كلاهما إفضاء وموجب للدية، ولأن التمتع يختل بكلٍّ منهما، وكذا يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين. (١٢) فيثبتُ الخيار. (١٣) لا لبكارته. (١٤) يجبان.
(١٥) لأنه مستحق لإزالتها. (١٦) غير الزوج. (١٧) في (ق): لفظ(نقص) مكرر.
(١٨) بسببه. (١٩) من ادعى ذهاب مشيه. (٢٠) جراحاته. (٢١) الديات.

فالدِّيةُ، أو حزَّهُ قبلَ الاندمالِ واتفقتْ[1] فالدِّيةُ، فلو كانتْ خطأً أو عمداً دخلتِ الأطرافُ في النفسِ، ولا يتداخلُ الخطأُ والعمدُ، فلو قطعَ يدهُ خطأً ثُمَّ حزَّهُ قبلَ الاندمالِ عمداً وعفا الوليُّ فلهُ نصفُ ديةِ الخطأ على عاقلتِهِ مخففةً وديةُ العمدِ مغلظةً في مالِهِ.

البابُ الثالثُ: (في بيانِ) الحكوماتِ والجنايةِ على الرقيقِ، وفيه طرفانِ

الأوَّلُ: الحكومةُ؛ وهي جزءٌ نسبتهُ من ديةِ النفسِ بنسبةِ ما نقصَ مِنْ قيمتِهِ بفرضِ الرقِّ، وتجبُ إبلاً[2]، ولا يبلغُ بحكومةِ طرفٍ[3] أرشهُ[4]، ولا: بما دونَ الجائفةِ[5] (الجائفةَ)[6] ولا بنحوِ الصلبِ والساعدِ و[7]ما ليسَ لهُ أرشٌ مقدَّرٌ ديةَ النفسِ، ولو بلغَ بحكومةِ كفٍّ ديةَ أصبعٍ جازَ، فإنْ بلغتْ حكومةُ العضوِ أرشَهُ نقصَ الحاكمُ[8] باجتهادِهِ[9]، ولا يكفي أقلُّ متموَّلٍ[10].

فصل: ويقوَّمُ مندملاً، وإنْ لم ينقصْ فأقربُ نقصٍ إلى الاندمالِ وهكذا إلى حالِ سيلانِ الدَّمِ، فإنْ لم ينقصْ فيعزَّرُ فقطْ[11] أمْ يفرضُ القاضي شيئاً؟ **وجهانِ**[12]. ولو أفسدَ منبتَ لحيةِ امرأةٍ أو قلعَ سِناً زائدةً ولم ينقصْ قدِّرتْ بلحيةِ عبدٍ تزينهُ وقدرتِ السنُّ زائدةً والأصليةُ خلفها[13]، ثمَّ يقوَّمُ مقلوعُ الزائدةِ[14]. ولو قطعَ أنملةً لها طرفٌ زائدٌ قدَّرَ القاضي للزائدِ شيئاً، وإنْ ضربهُ أو لطمهُ ولم يظهرْ شينٌ فالتعزيرُ، والعظمُ المكسورُ في غيرِ الرأسِ والوجهِ إنِ انجبرَ ولم يبقَ أثرٌ كالجراحِ[15]، ولوِ انجبرَ معوجّاً فكسرهُ الجاني ليستقيمَ فحكومةٌ أخرى[16]. وفي إفسادِ منبتِ الشعورِ[17] حكومةٌ[18] **لا فيها**[19].

وضابطهُ[20]: أنَّ أثَرَ الجنايةِ[21] إن بقي؛ أوجبَ حكومةً[22]، وإن لم يبقَ[23] والجنايةُ جرحٌ **فوجهانِ**[24]، أو غيرهُ فلا شيءَ[25].

---

(١) الجنايات عمداً أو خطأ أو شبه عمد، وفي (ق): (انقضت). (٢) لا نقداً. (٣) كاليد.
(٤) لئلا تكون الجناية على عضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه. (٥) من الجراحات. (٦) أي: أرشها.
(٧) سائر. (٨) شيئاً منها. (٩) خشية المحذور المارِّ. (١٠) قاله الإمام، ولغيره: أقلُّهُ ما يصلح ثمناً أو صداقاً.
(١١) إلحاقاً للجرح حينئذ بالضرب للضرورة، وفي (ق): (فيغرب). (١٢) رجح الثاني.
(١٣) في الشرح: (ولا أصلية أخلفها). (١٤) فيظهر التفاوت بذلك؛ لأن الزائدة تسدُّ فرجة يحصل بها نوع جمال.
(١٥) فيعتبر أقرب نقص إلى الاندمال. (١٦) لأنه جناية جديدة. (١٧) التي فيها جمال. (١٨) واجبة للتعدي.
(١٩) أي: لا حكومة في إزالتها بغير إفساد منبتها. (٢٠) أي: ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها، في (ق): (الضابطة).
(٢١) من ضعف أو شين. (٢٢) في (ق): (الحكومة). (٢٣) في (ق): (وان يبق)؟
(٢٤) أصحهما وجوبها. (٢٥) فيه، وذلك كأثر لطمة أو إزالة شعر.

فصل: الجرحُ المقدَّر يتبعُ أرشَهُ حكومةُ جوانبِهِ كـ:الموضحةِ، وكذا مـا دونَهـا[1] إنْ عرفَ نسبتهُ منها وأوجبنـاهُ[2]، فـإنْ تعـدَّى شـينُ موضحـةِ الـرأسِ عـنْ محلِّـهِ إلى القَفـا فوجهانِ[3]. ولو أوضحَ جبينَهُ فأزالَ حاجبَهُ فالأكثرُ منَ الحكومةِ وأرشِ الموضحةِ. ولو جرحَهُ على بدنِهِ وبقربِها[4] جائفةٌ قدِّرتْ بِها ولزمَهُ الأكثرُ من أرشِ القِسط والحكومةِ.

الطرفُ الثاني: في الجناية على الرقيق، وفيها ما نقصَ من قيمتِهِ (سـليماً)[5]، فـإذا قطعَ ما لَهُ أرشٌ مقدَّرٌ من الحرِّ فإنَّهُ يجبُ نسبتهُ من قيمتِهِ[6]، ففي قطعِ يدِهِ نصفُ قيمتِهِ، وفي ذكرِهِ وأنثييهِ قيمتاهُ، وإذا قطـعَ يـدَ عبـدٍ قيمتُـهُ ألـفٌ لزمـهُ خمـسُ مئـةٍ، فـإنْ قطـعَ الأخرى آخرُ بعدَ الاندمال ـ وقدْ نقصَ مئتينِ ـ لزمَهُ أربعُ مئةٍ، أو قبـلَ الاندمـال فنصـفُ ما وجبَ على الأوَّلِ[7]؛ لأنَّ الجنايةَ لم تَستقرَّ[8] وقد أوجبنا نصفَ القيمـةِ فكأنَّـهُ انتقـصَ نصفَها، فإنْ ماتَ بسرايتِهما[9] والجاني واحـدٌ فكقطعـهِ إيَّاهمـا معـاً، أوْ هـو وآخـرُ[10] فكما مرَّ في الذبائح. وإنْ قطعَ يدهُ، ثمَّ حزَّهُ آخرُ لزمَهُ[11] قيمتُهُ بلا يدٍ.

البابُ الرابعُ: في موجبِ الدِّيةِ وحكم السحرِ، وفيهِ خمسةُ أطرافٍ

الأوَّلُ: في السببِ المؤثِّرِ وغيرِهِ، والضابطُ: أنَّ مـا يحصـلُ الهـلاكُ عنـدَهُ، أو كـانَ مؤثِّراً في الهلاكِ (فهو كالهلاكِ)[12] وفيـهِ الدِّيـةُ، ولـو لم يؤثِّـرْ[13] لم[14] يوجـبِ الهـلاكَ كالحفرِ معَ التردِّي تعلقتْ بهِ الدِّيةُ أيضاً، وإن لم يتوقَّفْ[15] عليهِ فـالموتُ عنـدَهُ اتفـاقيٌّ لاشيءَ فيهِ، ولا أثرَ لصفعةٍ خفيفةٍ ماتَ معها[16]، ولو قصدَ صغيراً أو مجنونـاً أو نائمـاً أو امرأةً ضعيفةً بتهدُّدٍ أو سلاحٍ أو صياحٍ فجُنَّ أوِ ارتعـدَ فسـقطَ مِـن سـطحٍ فشـبهُ عمـدٍ لاعمدٌ[17]، وإنْ لم يقصدهُ فخطأٌ[18]، ولو كانَ على الأرضِ فماتَ بالصيحةِ أو كانَ بالغاً أو مراهقاً متيقِّظاً وسقطَ[19] مِنَ السطحِ فهدرٌ[20].

فرع: طلبَها السلطانُ أو كاذبٌ عليهِ (لعقوبةٍ) أو تَهدَّدَها غيرهُ فأجهضتْ جَنيناً وجـبَ

---

(١) كالمتلاحمة. (٢) لكونه أكثر من حكومة. (٣) صحح البارزي عدم التبعية لتعديه محلَّ الإيضاح.
(٤) في (ق): (بقريبها). (٥) لأنا نشبه الحرَّ ـ في الحكومة ـ بالعبد لنعرف التفاوت. (٦) أي: يجب فيه جزء من قيمته بنسبته إليها. (٧) فيلزمه مئتان وخمسون. (٨) حتى ينضبط النقصان. (٩) بالجنايتين.
(١٠) كأن جنى هو على يد وآخر على أخرى. (١١) أي: الثاني، وفي (ق): (لزمتهُ). (١٢) أي: علّة.
(١٣) في الهلاك. (١٤) في الشرح: (بل). (١٥) ذلك. (١٦) للعلم بأنه لا أثر لها في الإهلاك.
(١٧) لأنَّ التأثير بذلك ليس غالباً. وفي (ق): (ولا). (١٨) تجب فيه دية مخففة على العاقلة.
(١٩) في (ق): (وسقطا). (٢٠) لأنَّ الغالب عدم تأثيرهم بذلك.

ضمانُهُ، ولا ضمانَ بثيابٍ أفسدَها حدثٌ[1]، ولا إنْ ماتتْ بطلبِ[2] الإمامِ.

الطرفُ الثاني: فيما يغلبُ[3]. فالعلَّةُ تغلبُ الشرطَ إنْ كانتْ عدواناً كمَنْ حفرَ بئراً فردى غيرُهُ فيها إنساناً[4]، وإن لم يكن عدواناً كجاهلٍ تردَّى فإنْ كانَ الحفرُ عدواناً فديةُ خطأ[5]، وإلاَّ فلا[6].

فرع: لو ألقى صبيّاً في مسبعةٍ لم يضمنْ ولو عجزَ عنِ الانتقال. ولو تبع رجلاً بالسيف وكذا صبيّاً مميِّزاً فألقى نفسهُ في مهلكٍ عالماً لا جاهلاً، أو لقيهُ سبُعٌ فقتلهُ ولم يلجئْهُ إليهِ بمضيقٍ؛ لم يضمَنْ، وإلا ضمنَ، وإن انخسفَ السقفُ بالهاربِ لا الملقي[7] نفسَهُ ضمنهُ، ولو علَّمَ وليٌّ أو غيرهُ بإذنهِ صبيّاً السباحةَ أو الفَراسَةَ فهلكَ فشبهُ عمدٍ كضربِ المعلِّمِ الصبيَّ تأديباً، فإنْ أدخلَهُ الماءَ ليغبرَ بهِ فكما لو ختَنَهُ، وإنْ سلَّمَ البالغُ نفسَهُ للسباحِ[8] هدرٌ[9].

فصل: حفرُ البئرِ في ملكِ الغيرِ أو مشتركٍ بلا إذنٍ عدوانٌ، ورضاهُ باستبقائِها كالإذنِ في حفرِها، ولا يفيدُهُ تصديقُ المالكِ بالإذنِ بعدَ التردِّي، ولو تعدَّى بدخولهِ ملكَ غيرهِ فوقعَ في بئرٍ (حفرتْ) عدواناً فهلْ يضمنهُ الحافرُ[10]؟ **وجهانِ**[11].

فرع: حفرَ بئراً في شارعٍ ضيِّقٍ[12] ضمنَ[13] وإن أذنَ لهُ السلطانُ، ولهُ حفرهَا في الواسعِ لمصلحةِ المسلمينَ بلا ضمانٍ[14] وإن لم يأذنِ الإمامُ[15]، وكذا لنفسهِ ويضمنُ[16] إلا إذا أذنَ لهُ، وفي الموواتِ للاستقاءِ لايضمنُ[17]. وإنْ حفرَ في ملكِهِ ودخلَ رجلٌ دارهُ بالإذنِ وأعلمهُ أنَّ هناكَ بئراً أو كانتْ مكشوفةً والتحرزُ منها ممكنٌ لم يضمنْ، أمَّا إذا لم يعرِّفْه (بها) والداخلُ أعمى أو الموضعُ مظلمٌ ففي «**التتمةِ**»[18]: أنَّهُ كما لو دعاهُ إلى طعامٍ مسمومٍ، فلو حفرَ بئراً في دهليزِ دارهِ[19] فقد سبقتْ في أوَّلِ الجناياتِ.

---

(١) أي: بنزعها فزعاً ممن ذكر. (٢) في الشرح: (بتهديد) فلا ضمان؛ لأنه لا يفضي إلى الموت.

(٣) أي: من العلة والشرط. (٤) عدواناً. (٥) تجب على العاقلة. (٦) ضمان. (٧) بالملقي.

(٨) ليعلمه السباحة فغرق. (٩) لاستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه. (١٠) لتعديه، أو لتعدي الواقع فيها بالدخول.

(١١) أصحهما الثاني، فإن أذن له المالك بالدخول وعرفه بالبئر فلا ضمان.

(١٢) يتضرر الناس بالبئر فيه، وفي (ق): (مضيق). (١٣) ما هلك بها. (١٤) لما يهلك بها، وفي الشرح: (فلا).

(١٥) للمصلحة العامة. (١٦) أي: ما هلك لافتياته. (١٧) لأنه جائز كالحفر في ملكه.

(١٨) لأبي سعد المتولي عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، وصل بها إلى الحدود، جمع فيها نوادر لخصها من «الإبانة» وغيرها، توفي سنة: (٤٧٨) هـ. (١٩) أي: فهلك.

فرع: بناءُ المسجدِ في الشارعِ وحفرُ بئرٍ في المسجدِ[1] وسقايةٍ على بابِ دارِهِ كالحفرِ في الشارعِ فلا يضمنُ إنْ لم يضرَّ بالناسِ، ولا يضمنُ بتعليق قنديلٍ وفرشِ حصيرٍ في المسجدِ ولو بلا إذنٍ، ويضمنُ المتولِّدَ مِن جناحٍ خارجٍ إلى شارعٍ[2]، وكذا: إلى دربٍ منسدٍّ أو ملكِ غيرٍ بلا إذنٍ[3] وإنْ كان عالياً[4]، والدِّيةُ[5] على العاقلةِ[6]، وإن تلفَ بهِ مالٌ ففي مالِهِ[7].

فصل: لايضمنُ بالتصرُّفِ المعتادِ في ملكهِ كمَنْ نصبَ فيه سكيناً فأهلكتْ أو جرَّةً على طرفِ سطحٍ فسقطتْ بريحٍ أو هدمٍ ببَلَلِها[8]، أو أوقفَ دابةً[9] في ملكهِ فرفستْ رجلاً ولو خارجَ ملكهِ، أو نجستْ ثوبهُ، أو كسرَ حطباً فيهِ فتطايرَ، أو حفرَ بئراً أو بالوعةً فتندَّى جدارُ جارِهِ، أو غارتْ بئرهُ، أو تغيرتْ؛ لم يضمنْ، فإنْ وسَّعَ حفرَها أو قربَها من الجدارِ خلافَ[10] العادةِ أو وضعَ في أصلِ جدارِ غيرِهِ سرجيناً[11]، أو لم يطوِ بئرهُ ومثلها ينهارُ؛ ضمنَ[12]، ولا يضمنُ المتولِّدَ من نارٍ في ملكهِ وطرفِ سطحهِ إلا إنْ أوقدَ وأكثرَ خلافَ العادةِ، أو في عاصفٍ لا إنْ عصفَ بعدَ(هُ)[13] وإنْ سقى أرضهُ كالعادةِ فخرجَ الماءُ مِن جُحرٍ[14]؛ لم يضمنهُ إلاَّ إنْ سقى فوقَ العادةِ (أو) علمَ ولم يحتطْ[15].

فصل: إذا كانَ الميزابُ خارجاً[16] كلُّهُ أو بعضهُ داخلاً وبعضهُ خارجاً فهلكَ بالخارجِ إنسانٌ لزمهُ الدِّيةُ، وإنْ سقطَ كلُّهُ وهلكَ بالخارجِ والدَّاخلِ أو بعضه[17] خارجاً أو بطرفِ الكلِّ لزمَهُ نصفُ الدِّيةِ، وإنْ فسدَ بمائِهِ ثوبُ مارٍّ ضمنَ، والضمانُ بالجناحِ كهوَ بالميزابِ، والجدارُ إنْ بني مستوياً أو مائلاً إلى ملكهِ فلا ضمانَ، وإنْ بناهُ مائلاً إلى شارعٍ أو إلى ملكِ الغيرِ بلا إذنٍ ضمنَ، فإنْ مالَ المستوي لم يضمنْهُ ولو أمكنَ هدمُهُ وأمرَ بهِ، ولو سقطَ ولم يرفعْهُ لم يضمنْ[18]، ولو استهدمَ (الجدارَ) ولم يمِلْ لم يلزمْهُ نقضُهُ ولا ضمانَ ما تولَّد[19].

---

(١) أي: ووضع. (٢) وإن كان جائزاً حيث لم يضر بالمارة؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة.
(٣) من أهل الدرب في الأولى، والمالك في الثانية. (٤) أي: لتعديه، وفي (ق): (غالباً).
(٥) أي: للحرِّ، والقيمة في الرقيق. (٦) إن تلفا بذلك. (٧) يجب الضمان. (٨) في الشرح: (ببلِّها).
(٩) في (ق): (دابته). (١٠) في (ق): (بخلاف). (١١) السِّرجين والسِّرقين: الزبل ورماده، معرب سركين.
(١٢) ما يهلك بذلك لتقصيره. (١٣) أي: بعد الإيقاد فلا يضمن لعذره. (١٤) أي: ثقب فأهلك شيئاً.
(١٥) فيضمن لتقصيره. (١٦) عن الجدار. (١٧) أي: بعض كلٍّ منهما.
(١٨) في (ق): (يضمنه). (١٩) أي: منه؛ لأنه لم يجاوز ملكه.

فرع: باعَ ناصبُ الميزابِ، أو: باني (الجدارِ)[1] مائلاً الدَّارَ لم يبرأْ من الضمانِ، ومن هلكَ بهِ فضمانهُ على عاقلةِ البائعِ، ولصاحبِ الملكِ مطالبةُ مَن مالَ جدارُهُ إلى ملكهِ بالنقضِ كأغصانِ الشجرةِ تنتشرُ إلى ملكهِ.

فرع: طرحَ قمامةً أو قشرَ بطيخٍ أو متاعاً في ملكهِ أو مواتٍ أو ألقى القمامةَ في سباطةٍ مباحةٍ لم يضمنْ، أو (طرحَ شيئاً منها) في طريقٍ ضمنَ[2]، لامَن مشى عليهِ قصداً[3]، ويضمنُ برشٌّ الطريقِ لمصلحتهِ لا لمصلحةِ المسلمينَ إنْ لم يجاوزِ العادةَ، وإنْ بنى دكَّةً[4] على بابِ دارهِ أو وضعَ متاعهُ في الطريقِ لا طرفِ حانوتهِ ضمنَ ما تعثَّرَ[5] بهِ، وإنْ تعدَّى بإسنادِ خشبةٍ إلى جدارٍ فسقطَ ضمنهُ وما تلفَ بهِ، أو إلى جدارهِ فسقطَ أو مالَ في الحالِ لابعدَ حينٍ ضمنَ ما أتلفهُ.

ومن نخسَ دابَّةَ رجلٍ بغيرِ إذنهِ ضمنَ ما أتلفتهُ، أو بإذنهِ ضمنَ المالكُ[6]، وإنِ استقبلَ دابَّةً فرَّتْ فردَّها ضمنَ ما أتلفتهُ في انصرافِها.

فرع: قرصَ رجلاً[7] فتحرَّكَ وسقطَ ما يحملُهُ فكإكراهِهِ على إلقائِهِ.

الطرفُ الثالثُ: في اجتماعِ سببينِ يقدَّمُ أوَّلهما[8]، بأنْ[9] وضعَ حجراً فعثرَ بها رجلٌ فوقعَ في بئرٍ حفرَها آخرُ متعديينِ ضمنَ الواضعُ[10]، فإنْ تعدَّى الحافرُ ووضعَ الآخرُ الحجرَ في ملكهِ فالضمانُ على المتعدِّي، فإن وضعَها سيلٌ ونحوهُ لم يضمنِ المتعدِّي بالحفرِ، وينبغي ترجيحُ هذا في واضعِ الحجرِ في ملكهِ. ولا يضمنُ ناصبُ سكينٍ في بئرٍ حفرتْ عدواناً مَن سقطَ فجرحتهُ، بلْ يضمنها الحافرُ، فإنْ كانَ الحافرُ مالكاً فلا ضمانَ عليهما. ولو كانت[11] بيدهِ سكينٌ فألقى رجلٌ رجلاً عليها ضمنَ لا صاحبُ السكينِ إلا إنْ تلقَّاهُ بها.

فرع: يتناصفُ الضمانَ حافرٌ ومعمقٌ ولو تفاضلا[12]، ولو طمتْ بئرٌ حفرتْ عدواناً فنبشَها آخرُ فالضمانُ عليهِ.

---

(١) في (ق): (الدار) بدل الجدار، ولفظ الجدار زيادة من «الأسنى».

(٢) ما تلف به سواء طرحه في طرف الطريق أو متنه؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة وبمنع مضرة المسلمين.

(٣) فهلك أي: فلا يضمنه الطارح كمن نزل في بئر فسقط. وكذا لو وقعت بنفسها بريح فلا ضمان إلا إذا قصر في رفعها بعد ذلك. (٤) المكان المرتفع يجلس عليه. (٥) وتلف. (٦) ما أتلفته. (٧) حاملاً لشيء، وفي (ق): (رجل... فإكراهه). (٨) في التلف. (٩) في (ق): (فإن). (١٠) للحجر؛ لكونه الملجئ إلى الوقوع في البئر. (١١) في الشرح: (كان). (١٢) في حفر البئر كالجراحات.

فصل: عثرَ بحجرٍ وضعَ عدواناً فدحرجهُ فأتلفَ؛ انتقلَ الضمانُ إلى المدحرِجِ، ولو وضعَ حجراً وآخرانِ حجراً فعثرَ بهما فالضمانُ أثلاثٌ، وإنْ عثرَ الماشي بواقفٍ أو قاعدٍ (أو نائمٍ في ملكهِ)[1] فالماشي ضامنٌ ومهدرٌ دونهم إنْ دخلَ بلا إذنٍ ويهدرُ العاثرُ فقطْ بقاعدٍ في طريقٍ واسعٍ، ومتى ضاقَ الطريقُ أهدرَ النائمُ والقاعدُ لا العاثرُ بهما، والقائمُ فيهِ مضمونٌ، والعاثرُ بهِ مهدرٌ، فإنْ تنحَّى إليهِ لا عنهُ فكماشيينِ اصطدما، والمسجدُ لقاعدٍ وكذا نائمٌ معتكفٌ فيهِ كالملكِ، ولنائمٍ غيرِ معتكفٍ وقاعدٍ لما ينزَّهُ عنهُ المسجدُ كالطريقِ.

فصل: وقعَ في بئرٍ فوقعَ عليهِ آخرُ عمداً بغيرِ جذبٍ[2] فقتلهُ فالقصاصُ[3] إن قتلَ مثلهُ غالباً وإلا فشبهُ عمدٍ، وإنْ سقطَ خطأ فنصفُ الدِّيةِ (عليه) ونصفٌ على الحافرِ عدواناً، وإلاَّ فهدرٌ. فإنْ نزلَ الأوَّلُ ولم ينصدمْ فالكلُّ على الثاني، فإنْ ماتَ الثاني فضمانهُ على الحافرِ المتعدِّي إلا إنْ ألقى نفسهُ عمداً، وإنْ ماتا معاً فالحكمُ كما سبقَ، ولو حفرتْ عدواناً فسقطَ فيها ثلاثةٌ وترتبوا فثلثا ديةِ الأوَّلِ على عاقلةِ الأخيرينِ، وثلثٌ على عاقلةِ الحافرِ، وإنْ جذبَ الأوَّلُ الثانيَ ضمنتهُ عاقلتهُ، ويتعلَّقُ بعاقلةِ الحافرِ نصفُ ديةِ الأوَّلِ، فإن جذبَ الثاني ثالثاً وماتوا فعلى عاقلةِ الثاني ثلثُ ديةِ الأوَّلِ وثلثٌ هدرٌ وثلثٌ متعلِّقٌ بعاقلةِ الحافرِ[4]، وعلى عاقلةِ الأوَّلِ نصفُ ديةِ الثاني ويهدرُ النصفُ، وعلى عاقلةِ الثاني دِيةُ الثالث، فلو جذب الثالثُ رابعاً فعلى عاقلةِ الثاني والثالثِ نصفُ ديةِ الأوَّلِ، وربعٌ يتعلّق بعاقلةِ الحافرِ، وربعٌ هدرٌ، وعلى عاقلةِ الأوَّلِ والثالث ثلثا ديةِ الثاني وثلثٌ هدرٌ، وعلى عاقلةِ الثاني نصفُ ديةِ الثالثِ ونصفٌ هدرٌ[5]، وعلى عاقلةِ الثالثِ ديةُ الرابعِ[6]، وإنْ وقعَ كلٌّ في ناحيةٍ فديةُ كلِّ مجذوبٍ على عاقلةِ جاذبِهِ، والأوَّلُ ديتهُ تتعلَّقُ بعاقلةِ الحافرِ.

وَمن وجبتْ في هذهِ المسائلِ على عاقلتهِ ديةٌ فالكفارةُ في مالِهِ.

الطرفُ الرابعُ: في اجتماعِ سببينِ متقاومينِ، فإن اصطدما فماتا سواءً كانا راكبينِ أو ماشيينِ، أو ماشٍ طويلٌ وراكبٌ[7] غلبتْهما الدَّابتانِ، وسواءٌ اتفقا كفرسينِ أم لا كفرسٍ

---

(١) في (ق): (نائماً)؟ (٢) في (ق): (حدث). (٣) عليه. (٤) لأنه مات بثلاثة أسباب: صدمة البئر، وثقل الثاني، والثالث. (٥) لأنه مات بسببين: جذب الثاني، وثقل الرابع وهو منسوب إليه.
(٦) لأنه الذي أهلكه بجذبه. (٧) الأولى أن يقول: ماشياً طويلاً وراكباً.

وبعيرٍ أو بغلٍ فعلى عاقلةِ كلٍّ نصفُ ديةٍ مخفَّفةٍ، فلو تعمدا فشبهُ عمدٍ؛ فعلى عاقلةِ كلٍّ نصفُ ديةٍ مغلَّظةٍ، وعلى كلٍّ كفَّارتانِ ونصفُ قيمةِ دابَّةِ الآخرِ، فإنْ كانتا لغيرِهما؛ لم يهدرْ منهما شيءٌ.

فرع: تجاذبا حبلاً فانقطعَ وسقطا وماتا فعلى عاقلةِ كلٍّ نصفُ ديةِ الآخرِ وهدرُ الباقي[1]، فإن قطعَهُ غيرُهما فماتا فدَيتهما على عاقلتهِ، وإن مات أحدُهما بإرخاء الآخر فنصف ديته على عاقلته[2]، وإن كان الحبلُ لأحدهما فالظالم هدرٌ وعلى عاقلتهِ نصفُ ديةِ المالكِ، والمجنونانِ والصبيَّانِ كالكاملينِ إنْ ركبا[3] بأنفسِهما، وكذا إنْ أركبهما الوليُّ لمصلحتهما[4]، فلو أركبَهما أجنبيٌّ فعلى عاقلتهِ ديتاهُما وعليهِ قيمةُ دابَّتيهما[5]، أو[6]: أجنبيان (كلٌّ واحداً) فعلى عاقلةِ كلٍّ نصفُ ديتِهما، وعلى كلٍّ نصفُ قيمةِ الدَّابتينِ وما[7] أتلفتهُ الدَّابةُ مَن أركبهُ، وإنْ وقعَ فماتَ ضمنهُ المركِبُ[8]، وإنْ أركبهُ الوليُّ جموحاً ضمنَ، ولو اصطدمَ حاملانِ فماتتا مع الجنينينِ لزمَ كلَّ واحدةٍ[9] أربعُ كفَّاراتٍ وعلى عاقلةِ كلٍّ نصفُ ديةِ الأخرى ونصف الغُرَّتينِ[10]. وإن اصطدمَ عبدانِ فماتا فهدرٌ أو أحدُهما فنصفُ قيمتهِ في رقبةِ الحيِّ أو: عبدٌ وحرٌّ فماتَ العبدُ فنصفُ قيمةِ العبدِ على عاقلةِ الحرِّ أو ماتَ الحرُّ فنصفُ ديتهِ متعلِّقٌ برقبةِ العبدِ، وإنْ ماتا معاً فنصفُ قيمةِ العبدِ على عاقلةِ الحرِّ يتعلَّقُ بها نصفُ ديةِ الحرِّ ولورثتِهِ مطالبةُ العاقلةِ. أو: مستولدتانِ[11] فنصفُ قيمةِ كلٍّ على سيِّدِ الأخرى ويهدرُ النصفُ الآخرُ، وإنَّما يلزمهُ الأقلُّ مِن أرشِ الجنايةِ وقيمةِ مستولدتهِ ويتقاصَّانِ ويرجعُ بما زادَ، فإنْ ماتَ جنيناهُما وهُما رقيقانِ فعلى كلٍّ معَ نصفِ القيمةِ نصفُ عشرِها، أو[12]: حرَّانِ مِن شُبهةٍ فعلى سيِّدِ كلٍّ نصفا غرَّتي جنينيهما، أو مِنَ السيِّدينِ فعلى كلٍّ نصفُ غُرَّةِ جنينِ الأخرى ويهدرُ الباقي. نعم: إنْ كانَ لأحدِ الجنينينِ جدَّةٌ فإرثُها في الغرَّةِ السدسُ وقدْ أهدرَ نصفهُ (لأجلِ)[13] سيِّدِ بنتِها[14] فيتمَّمُ مِن نصيبهِ، وإن اصطدمَ سفينتانِ بفعلِ ملاَّحيهما[15] وهما وما فيهما لهما فكاصطدامِ الراكبينِ، وإن حملا أنفساً وأموالاً في سفينتيهما وتعمَّدا

---

(١) لأن كلاً منهما مات بفعله وفعل الآخر. (٢) وهدر الباقي؛ لأنه مات بفعلهما. (٣) في (ق): (اركبا).
(٤) وكانا ممن يضبطان المركوب فلا ضمان على الولي إذ لا تقصير. (٥) لتعديه بذلك. (٦) أركبهما.
(٧) أي: وعلى كل منهما ضمان. (٨) إن لم يكن أركبه لغرض أو مصلحة. (٩) في تركتها.
(١٠) الغرَّة: عبد أو أمة. (١١) أي: لاثنين فماتتا. (١٢) أي: وهما. (١٣) عدم استحقاق.
(١٤) أي: أرش جنايتها، وفي (ق): (سيديهما)؟ (١٥) في الشرح: (صاحبيهما).

كسرَهما بمهلكٍ غالباً اقتصَّ منهم لواحدٍ بالقرعةِ، وديناتُ الباقينِ وضمانُ الأموالِ والكفَّاراتِ بعددِ مَن أهلكا مِن الأحرارِ والعبيدِ في مالِهما، وعلى كلِّ واحدٍ نصفُ قيمةِ ما في السفينتينِ لايهدرُ منهُ شيءٌ. وأمَّا سفينتاهما فيهدرُ نصفُهما ويلزَمُ كلاً نصفُ ما للآخر، ويقعُ التقاصُّ فيما يشتركانِ فيهِ، وإنْ كانَ السفينتانِ لغيرهما وهُما أمينانِ فعلى كلٍّ نصفُ قيمتِهما للمالكينِ ولكلٍّ مطالبةُ أمينهِ بالكلِّ، وهما يتراجعانِ[1]، فإن اصطدَما لاباختيارِهما فإنْ قصّرا بأنْ سيّرا في ريحٍ شديدةٍ لاتسيرُ في مثلِها السفنُ فالضمانُ كذلكَ، وإن لم يقصِّرا وغلبَ الريحُ فلا ضمانَ، والقولُ قولُهما أنَّهما غُلبا. وإنْ تعمَّدَ أحدُهما فلكلٍّ حكمهُ. وإنْ كانتْ إحداهما مربوطةً فالضمانُ على مُجري الصادمةِ.

فرع: خرقَ سفينةً عامداً خرقاً يُهلكُ غالباً فالقصاصُ، وخرقُها للإصلاحِ شبهُ عمدٍ، فإنْ أصابَ غيرَ موضعِ الإصلاحِ فخرقهُ فخطأٌ محضٌ.

فرع: ثقلتْ سفينةٌ بتسعةِ أعدالٍ فألقى فيها عاشراً أغرقَها؛ لم يضمنِ الكلَّ، وهل يضمنُ النصفَ أو العشر؟ وجهانِ[2].

فصل: يجوزُ إلقاءُ بعضِ المتاعِ في البحرِ لسلامةِ البعضِ، ويجبُ[3] إلقاؤهُ لسلامةِ حيوانٍ[4]، وإلقاءُ حيوانٍ لسلامةِ آدميٍّ إنْ لم يمكنْ[5] غيرهُ لاعبيدٌ لأحرارٍ، وإن لم يُلقَ[6] فهلكَ أثمَ ولا ضمانَ. ويحرمُ إلقاءُ المالِ بلا خوفٍ، ويضمنُ بإلقائهِ في الخوفِ بلا إذنٍ، فلو قالَ لأحد الركبانِ: ألقِ متاعكَ في البحرِ وعليَّ ضمانُهُ أو عليَّ أنْ أضمنَهُ فألقاهُ لزمَهُ ضمانهُ وإنْ لم يكنْ للملتمسِ فيها شيءٌ، ومثلهُ: أطلقِ الأسيرَ، واعفُ عن القِصاصِ، وأطعمْ هذا، ولكَ عليَّ كذَا، أو عليَّ أن أعطيَكَ كذا فليزمهُ، وهذا ضمانٌ حقيقتهُ الافتداءُ[7]، وإنَّما يضمنُ بشرطينِ:

أنْ يخافَ الغرقَ، وأنْ لا يختصَّ مالكهُ بالفائدةِ، فلو كانَ كلُّ ما فيها لهُ فقالَ: ألقِ كذا وأنا ضامنٌ (لم يلزمْهُ شيءٌ[8]، فلو قالَ[9]: وأنا ضامنٌ) وركابُ السفينةِ لزَمهُ[10] الجميعُ، (أو)[11]: أنا وركابُ السفينةِ ضامنونَ لزمهُ قِسطهُ، وإنْ أرادَ الإخبارَ عنهُم

---

(١) بأن يطالب أحدهما أمينه بالكلِّ فلأمينه أن يرجع على أمين الآخر بالنصف. (٢) ورجح العشر.

(٣) وإن لم يأذن مالكه، وفي (ق): (ويجوز). (٤) أي: محترم. (٥) دفع الغرق إلا به.

(٦) من لزمه الإلقاء حتى غرقت السفينة. (٧) من الهلاك لا الضمان المعروف وإن سمى به؛ إذ لا يضمن ما لم يجب، وفي (ق): (حقيقة). (٨) لأنه فعل ما هو واجب عليه لغرض نفسه فلا يستحق به عوضاً.

(٩) ألق متاعك في البحر. (١٠) في (ق): (يلزمه). (١١) قال، وفي (ق): (وأنا).

فصدقُوهُ لزمَهمْ، وإنْ أنكروا صدَّقوا[1]، وإنْ قال: أنشأتُ عنهم[2] ثقةً برضاهم (لم) يلزمْهُمْ وإنْ رضُوا[3]، فإن قال: أنا وهُم ضامنونَ وأصححهُ أو أخلصهُ مِن مالِهم أو مِن مالي لزمهُ الجميعُ، وإنْ قالَ: أنا وهم ضامنونَ ثمَّ باشرَ الإلقاءَ بإذنِهِ فهلْ يضمنُ الجميعَ أو قسطَهُ؟ وجهانِ[4]. وتعتبرُ قيمةُ الملقى قبيلَ هيجانِ البحرِ.

فرع: قال لعمروٍ: ألقِ متاعَ زيدٍ وعليَّ ضمانُهُ؛ ضمنَ عمرٌو.

فرع: لفظَ البحرُ الملقى أخذهُ المالكُ واستردَّ الضامنُ (عينَ) ما أعطى ما سوى الأرش.

فصل[5]: قتل المنجنيقُ رماتهُ أو بعضَهم سقطَ قِسطُ كلٍّ ولزمَ عاقلةَ الباقينَ باقي ديتهِ[6]، فإن كانوا عشرةً أهدرَ العشرُ مِن ديةِ كلٍّ ولزمَ عاقلةَ كلِّ واحدٍ من التسعةِ عُشرها، وكذا حكمُ ديةِ الواحدِ منَ العشرةِ إذا ماتَ أهدرَ عشرُها، ويلزمُ كُلاً من التسعةِ عُشرها، فإنْ رَموا معيَّناً أو معينينَ وغلبتِ الإصابةُ وهم حذاقٌ فعمدٌ أو لم تغلبِ الإصابةُ أو قصدَ غيرَ معيَّنٍ كأحدِ الجماعةِ فشبهُ عمدٍ، والسهمُ كذلكَ، ولو جرحَ مرتداً فأسلمَ ثمَّ جرحهُ هُو وثلاثةٌ وماتَ بالجميعِ فالدِّيةُ أرباعاً بعدَدِ الجارحينَ لا الجراحاتِ ويحطُّ لجارحِ[7] المرتينِ ثُمنٌ[8]؛ لأنَّ جرحَ الردَّةِ هدرٌ، أو بالعكسِ فيحطُّ لكلٍّ منَ الثلاثةِ. ولو جرحهُ أربعةٌ في الرِّدَّةِ ثمَّ أحدُهم معَ ثلاثةٍ في الإسلامِ فعلى الثلاثةِ ثلاثةُ أسباعِ الدِّيةِ وعلى جارحِ المرَّتينِ نصفُ سُبعٍ ويهدرُ الباقي. وإنْ جرحَهُ أربعةٌ في الرِّدةِ ثمَّ أحدهم في الإسلام لزمَهُ ثُمنٌ ويهدرُ الباقي، وعلى هذا القياسُ. وإن اختلفَ الجراحُ خطأ وعمداً بأنْ جرحَهُ خطأً ثمَّ جرحَهُ معَ آخرَ عمداً تناصفا الدِّيةَ، ويخفَّفُ على[9] العاقلةِ نصفُ ما على جارحِ[10] المرتين وقسْ عليهِ كما في الرِّدةِ.

وإنْ جرحَ عبدٌ زيداً ثمَّ قطعتْ يدُ العبدِ، ثمَّ جرحَ عمراً وماتَ العبدُ بالسرايةِ فعلى القاطعِ قيمتهُ ويختصُّ زيدٌ بأرشِ اليدِ وهُو ما نقصَ مِن قيمتِهِ، ويضاربُ عمروٌ[11] في الباقي[12] بما بقي[13].

وإنْ حفرَ بئراً عدواناً ثمَّ أحكمَ هُو أو غيرهُ سَدَّ رأسِها ففتحهُ آخرُ ضمنَ[14].

---

(١) وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه. (٢) أي: الضمان. (٣) لأن العقود لا توقف. (٤) صحَّح الرافعي الأول.
(٥) في (ق): (فرع). (٦) لأنه مات بفعله وفعلهم. (٧) في (ق): (يحطا الجارح). (٨) من الدية.
(٩) في (ق): (عن). (١٠) في (ق): (الجارح). (١١) أي: مع زيد. (١٢) من القيمة.
(١٣) أي: له. (١٤) الآخر ما هلك بها، وسلف.

وإن وقعتْ بهيمةٌ في بئرٍ ولم تنصدمْ وماتتْ جوعاً أهدرتْ[1]. وإنْ تضاربا فماتَ أحدُهما بصولتهِ وضربةِ صاحبهِ فنصفُ ديتهِ ويهدرُ قسطُ صولتهِ. وإنْ دخلَ بعيرٌ لم يعرفْ بفَسادٍ بينَ مقرونينِ فخنَقَهما[2]؛ أهدرا[3].

الطرفُ الخامسُ: في السحرِ، ولهُ حقيقةٌ ويكفرُ معتقدُ إباحتهِ، فإنْ تعلَّمهُ[4] أثِمَ، وتحرمُ الكهانةُ والتنجيمُ والضربُ بالرملِ والحصى والشعيرِ، والشعبذةُ[5] وحلوانها[6].

فصل: إنما يعتمدُ في السحرِ إقرارهُ (بهِ)[7]، فإنْ قالَ: قتلتهُ بسحرٍ يقتلُ غالباً فالقصاصُ، أو: نادراً فشبهُ عمدٍ، أو: قصدتُ غيرهُ فخطأٌ والدِّيةُ في مالهِ إلا إنْ صدقتهُ العاقلةُ.

فرع: لو قال: آذيتهُ بسحري نُهيَ، فإن عادَ عزِّرَ، أو: أمرضتهُ بهِ عُزِّرَ[8]، فإن مرضَ (بهِ) وتألَّمَ حتَّى ماتَ؛ كانَ لوثاً[9] إنْ قامتْ بينةٌ بذلكَ، فإنِ ادَّعى الساحرُ برأهُ واحتملَ صدِّقَ بيمينهِ، وإنْ قالَ: قتلتُ بسحري ولم يعيِّنْ عزِّرَ ولاقصاصَ ولا حدَّ[10].

فرع: اعترفَ بقتلهِ بالعينِ فلا ضمانَ ولا كفَّارةَ، ويستحبُّ أن يدعوَ للمَعينِ بالمأثورِ[11]، وأنْ يقولَ: لاقوَّةَ إلا باللهِ، ما شاءَ اللهُ[12]. ويغسلَ جلدهُ ممَّا يلي إزارهُ بماءٍ ويصبُّ على المَعينِ[13]، ويغتسلُ بوضوئِهِ[14].

---

(١) فلا ضمان على الحافر لحدوث الموت بسبب آخر. (٢) بجذبه الحبل. (٣) بخلاف ما لو عرف بالفساد فيضمن مالكه لتقصيره، وفي (ق): (أهدر). (٤) في الشرح: (تعمده): تعلماً وتعليماً.

(٥) كذلك، يقال فيها: شعوذ شعوذة وشعبذ شعبذة، وهي لعبٌ يُري الإنسان منه ما ليس له حقيقة.

(٦) أخذ العوض، وثبت النص في تحريم حلوان الكاهن، والباقي بمعناه. (٧) لا بالبينة؛ لأنها لا تشاهد تأثيره ولا يعلم قصد الساحر، لكن يثبت تأثيره إذا شهد ساحران بعد التوبة. (٨) لأنه حرام من الكبائر الموبقات.

(٩) اللَّوْث: البيِّنة الضعيفة غير الكاملة. (١٠) لأن المستحق غير معيَّن.

(١١) كقوله: «اللَّهم بارك فيه ولا تضرّه». رواه ابن السني (٢٠٧) عن سعيد بن حكيم التابعي.

(١٢) وروي أيضاً عن أنس (٢٠٦): «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله، لاقوَّة إلا بالله؛ لم يضرَّه». أي: شيء، وفيه ضعف، ويؤيدهُ ما رواه عن عامر بن ربيعة الحاكم (٤/ ٢١٥) وصححه، وابن السني (٢٠٥): «إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأخيه ما يعجبه؛ فليدعُ بالبركة».

(١٣) لخبر مسلم (٢١٨٨) عن ابن عباس: «العين حقٌّ، وإذا استغسلتم - أي: طلب منكم الغسل - فاغسلوا».

(١٤) أي: المعين بوضوء العائن؛ لخبر عائشة عند أبي داود (٣٨٨٠) قالت: (كان يؤمر العائن أن يتوضَّأ، ثمَّ يغتسل منه المعين). فيغسل له وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ورجليه وداخلة إزاره مما يلي الجلد بماء، ثم يصبُّ على المعين من خلفه.

البابُ الخامسُ: في العاقلةِ، وفيهِ أطرافٌ

الأوَّلُ: في بيانها[1]. وجهاتُ التحمُّلِ[2]: العصبةُ والوَلاءُ وبيتُ المالِ، فلا يتحمَّلُ القاتلُ ولا أصولهُ وفروعهُ؛ كابنِ الجانيةِ ولو كانَ ابنَ ابنِ عمِّها، ويقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ، والمدلي بالأبوينِ كالميراثِ، فإنْ عدِموا أو لم يفوا فالمُعتقُ، فإنْ فقدَ وكذا لو فضلَ شيءٌ فعصبتهُ، ثمَّ معتقُ المعتقِ، ثمَّ عصبتُهُ، ثمَّ معتقُ أبي المعتقِ، ثمَّ عصبتهُ، ثمَّ معتقُ معتقِهِ، ثمَّ عصبتُهُ، ثمَّ معتقُ جدِّ المعتقِ وهكذا، ولا يدخلُ فرعُ المُعتقِ وأصلُهُ، ويعقلُ عتيقَ المرأةِ عاقلتُها، ومنِ اعترفَ بنسبِ لقيطٍ لزمَ عصبتهُ إنْ لم تكذِّبهُ[3] البيِّنةُ[4]، فإنْ أعتقهُ جماعةٌ ضُربَ عليهم حصَّةُ واحدٍ[5] ربعَ دينارٍ أو نصفَه[6]، فإنْ ماتَ[7] فعلى كلِّ رجلٍ من عصبتهِ مثلُ مَا عليهِ، فإنْ ماتَ معتقٌ عن عصبتِهِ حملَ كلٌّ حصةً تامةً مِن نصفِ دينارٍ أو ربعهِ، ولا يعقلُ عتيقٌ ولا عصبتُهُ[8].

فصل: جرحَ ابنُ معتقةٍ[9] رجلاً ثمَّ انجرَّ الولاءُ بعتقِ أبيهِ فماتَ الجريحُ فعلى موالي الأمِّ بدلُ أرشِ الجرحِ[10] والباقي على الجاني، فإنْ ماتَ وقدْ جرحَهُ ثانياً بعدَ عتقِ الأبِ فعلى موالي الأبِ نصفُها أيضاً، وكذا لو جرحَ ذِميٌّ مسلماً خطأً وماتَ بعدَ إسلامهِ فعلى عاقلتهِ[11] الذِّميِّينَ ما يخصُّ الجرحَ وباقي الدِّيةِ عليهِ، فإنْ ماتَ وقدْ جرحَهُ ثانياً بعدَ الإسلامِ فعلى عاقلتِهِ المسلمينَ نصفُ الدِّيةِ، وعلى الذِّميِّينَ النصفُ[12] إنْ لم يكنِ الأرشُ أقلَّ، فإنْ كانَ فعليهم الأرشُ والباقي على الجاني، فإنْ كانَ الثاني مذَفِّفاً فكلُّ الدِّيةِ على المسلمينَ، وإنْ تخللتْ ردَّةٌ أو إسلامٌ بين الرميِ والإصابةِ فالدِّيةُ في مالهِ. ومَن حفرَ بئراً عدواناً أو رمى صيداً فعتقَ أو عتقَ أبوهُ وانجرَّ ولاؤهُ أو أسلمَ ثمَّ تردَّى رجلٌ[13] أو أصابهُ السهمُ ضمنَ[14] في مالِه. وإنْ جرحَ عبدٌ رجلاً خطأً فأعتقهُ سيدُهُ فذلكَ اختيارٌ للفداءِ فيلزمهُ إنْ ماتَ بهِ الأقلُّ مِن أرشِها[15] وقيمتهِ، وعلى العتيقِ باقي الدِّيةِ، وإنْ ماتَ بجراحةٍ خطأً وقدِ ارتدَّ جارحهُ فالأقلُّ مِن أرشِ الجرحِ والدِّيةِ على عاقلتِهِ المسلمينَ،

---

(١) أي: العاقلة. (٢) هي ثلاث. (٣) في (ق): (يكذبهم)؟ (٤) وإلا فالحكم لها، وإذا لزمت الدية عصبته لزمته هو بالأولى إن لم يكن اللقيط أصله أو فرعه. (٥) في الشرح: (واحدة). (٦) بحسب الحال.
(٧) أحدهم أو جميعهم. (٨) عن معتقه إذ لا إرث. (٩) في الشرح: (عتيقة) أبوه رقيق.
(١٠) لأن الولاء حين الجرح لهم. (١١) في (ق): (عاقلة). (١٢) أي: الآخر، وبعدها في (ق): (وإن).
(١٣) في البئر. (١٤) أي: الحافر أو الرامي الدية. (١٥) أي: الجراحة.

والباقِي في مالِهِ. وإنْ تخلَّلتِ الرِّدَّةُ بينَ إسلاميهِ فهلْ على عاقلتهِ جميعُ الدِّيةِ أمْ أرشُ الجرحِ والزائدُ في مالِهِ؟ **قولان**[1]. فإنْ فقدتِ العاقلةُ أو أعسروا وكذا لو لم يَفُوا بواجبِ الحولِ عقلَ بيتُ المالِ[2]، لاعَن ذميٌّ ومرتَدٌّ بلْ في مالِهما مؤجَّلةً، فإنْ ماتا حلَّتْ.

الطرفُ الثاني: في صفة العاقلة، فلا يعقلُ صبيٌّ ومعتوهٌ وفقيرٌ وإن اعتملَ ورقيقٌ وامرأةٌ وخُنثى، فلو بانَ ذكراً غرمَ حصَّتَهُ، ول[3]: مسلمٌ عن ذميٍّ وعكسُهُ، ويتعاقلُ يهوديٌّ (ونصرانيٌّ وذميٌّ) ومعاهدٌ بقي عهدُهُ مدَّةَ الأجلِ، لاحربيٌّ[4]، وإذا فقدَ بيتُ المالِ فعلى الجاني[5] لافرعِهِ وأصلِهِ[6].

فصل: قسطُ **الغنيِّ** كلَّ سنة: ـ وهُو مَن يملكُ عشرينَ ديناراً ـ نصفُ دينارٍ أو قدرُهُ دراهمَ[7]، **والمتوسِّط**: مَن ملكَ دونَها وفوقَ الربعِ[8] ـ لئلا يبقى فقيراً ـ فاضلاً عمَّا يبقى في الكفَّارةِ[9]. وقسطُهُ[10]: ربعُ دينارٍ فلو كثروا[11] نقصَ[12] ولا عكسَ.

(فرع): الواجبُ النقدُ فيجمعُ العاقلُ المالَ بعدَ الحولِ ويشتري الإبلَ، فإنْ فقدتْ ثُمَّ وجدتْ قبلَ الأداءِ تعينتْ وإلاَّ فالقيمةُ، ويعتبرُ الغنى والتوسُّطُ آخرَ الحولِ، وأمّا الكمالُ[13] فمن الفعلِ إلى الزهوقِ.

الطرفُ الثالثُ: في كيفية الضربِ[14]؛ لو فقدَ بيتُ المالِ لزمتِ الجاني لا أصلَهُ وفرعَهُ، ولايقبلُ إقرارُهُ بالجنايةِ على العاقلةِ[15]، ولايقضى عليهم[16] بحلفٍ[17] بعدَ نكولِهِ ولا على بيتِ المالِ. وعلى العاقلةِ يمينُ العلمِ، وتلزمُهُ[18] مؤجَّلةً، فلو ماتَ غنياً حلتْ[19]، أو معسراً سقطتْ، ولو غرمَ واعترفوا لم يستردَّ[20]، بلْ يرجع عليهم.

فصل: تحملُ العاقلةُ الأرشَ[21] والغرَّةَ والحكوماتِ، وكذا قيمةُ العبدِ، فإن اختلفوا في قيمةِ العبدِ صدِّقتِ العاقلةُ بيمينها[22]. وإنْ بلغتْ قيمتُهُ ديتينِ أخذتْ في ستِّ سنينَ، و[23]: بعضَ جنايةِ المبعَّضِ، و: طرفُهُ[24]. ويوزَّعُ كلُّ الواجبِ ولو نصفَ دينارٍ[25].

---

(١) صحح الربيع الأول. (٢) أي: عن الجاني المسلم كما يرثه. (٣) أي: يعقل.
(٤) فلا يعقل عن ذمي ولا معاهد. (٥) الضمان. (٦) لأنه الأصل في الإيجاب. (٧) وتعادل ستة دراهم.
(٨) أي: ربع دينار. (٩) أي: من مسكن وثياب وسائر ما يكلف بيعه فيها. (١٠) للمتوسط. (١١) أي: العاقلة.
(١٢) القسط. (١٣) أي: التكليف مع الإسلام والحرية، فلا تؤخذ منهم قبله تلك السنة. (١٤) على العاقلة.
(١٥) كسائر الأقارير. (١٦) بالتحمل. (١٧) المدعي. (١٨) الدية. (١٩) كسائر الديون.
(٢٠) ماغرمه؛ لأن الوجوب يلاقيه ابتداءً. (٢١) في الشرح: (الأروش). (٢٢) لأنها الغارمة.
(٢٣) تحمل العاقلة. (٢٤) أي: طرف المبعض، أي: الجناية عليه. (٢٥) على العاقلة.

ولا تحملُ[1] عمدَ الصبيِّ والمجنونِ[2]، وأمَّا الجاني على نفسهِ فهدرٌ[3].

فصل: تؤجَّلُ الدِّيةُ الكاملةُ ثلاثَ سنينَ، وما نقصَ كديةِ المرأةِ، أو زاد كأرشِ الأطرافِ ففي كلِّ سنةٍ قدرُ ثلثِ[4] الكاملةِ. فإنْ زادَ شيئاً أجِّلَ سنةً، ولو قتلَ[5] جماعةً فثلثٌ[6] قسطُ كلِّ سنةٍ، أو قتلهُ جماعةٌ فعلى عاقلةِ كلٍّ كلَّ سنةٍ ثلثُ ما يخصُّهم[7]، ومَن ماتَ بعدَ الحولِ لاقبلهُ لزمَ[8] تركتهُ.

فصل: لا يخصُّ الحاضرَ[9]، بل يؤخذُ مِن مالِ الغائبِ كالدِّينِ وإلاّ كتبَ القاضي للقاضي بِمَا وجَبَ[10] أو[11]: بحكمِ بالقتلِ[12] ليوجبَ[13].

فصل: ابتداءُ المدَّةِ منَ الزُّهوقِ، وفي الجروحِ[14] مِنَ الجنايةِ[15]، ويطالَبُ[16] بعدَ الاندمالِ، وفيما سَرتْ إليهِ[17] مِن السِّرايةِ.

الطرفُ الرابعُ: وهي جنايةُ الرقيقِ، وهي متعلِّقةٌ برقبتهِ لامَعَ ذِمَّتهِ، ولا يُباعُ منهُ بأكثرَ من الأرشِ إلاَّ بإذنٍ أو ضَرورةٍ، وللسيِّدِ فداؤهُ بالأقلِّ مِن الأرشِ وقيمةِ يومِ الجنايةِ. وإنْ جنى ثانياً قبلَ البيعِ والفداءِ تعلَّقَ بهِ الأرشان؛ فيفديهِ بأقلِّ الأمرينِ منهما أو القيمةِ، وكذا إنْ قتلهُ أو أعتقَهُ بعدَ جناياتٍ فداهُ[18] بالأقلِّ. وإنْ ماتَ أو هربَ فلا شيءَ على السيِّدِ إلاَّ إنْ كانَ منعَ منهُ؛ فهو اختيارٌ للفداءِ، فيفديهِ أو يحضرهُ؛ لأنَّ[19] لهُ الرجوعَ عن اختيارِ الفداءِ، وليس الوطءُ اختياراً لهُ، فإنْ قتلَ الجاني خطأً تعلقتْ جنايتهُ[20] بقيمتِهِ، أو عمداً (و) اقتصَّ السيِّدُ[21]؛ لزمهُ الفداءُ[22].

فصل: يُفدي السيِّدُ أمَّ الولدِ بالأقلِّ منَ الأرشِ وقيمتِها يومَ جنايتها، فإذا تكررتْ جناياتُها[23] فليسَ عليهِ إلاَّ فداءٌ واحدٌ، فإنِ استغرقَ الأرشُ[24] القيمةَ؛ شاركَ كلُّ ذي

---

(١) العاقلة. (٢) لأن عمدهما عمد كغيرهما. (٣) لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء بجنايته عليها.
(٤) الدية. (٥) واحد. (٦) من كل دية. (٧) كجميع الدية عند الانفراد. (٨) واجبه.
(٩) من العاقلة في بلد الجناية بالأخذ من ماله. (١٠) أي: بالجناية ليأخذه منه. (١١) كتب إليه.
(١٢) في الشرح: (القتل) أي: بحكمه به. (١٣) أي: ليحكم عليه بالواجب ويأخذه منه.
(١٤) المندملة. (١٥) لأن الوجوب تعلّق بها. (١٦) بالواجب.
(١٧) أي: الجروح من عضو لآخر. (١٨) لمنعه من بيعه.
(١٩) في (ق): (يحضر إلا أن). (٢٠) في (ق): (جناياته).
(٢١) وهو جائز له. (٢٢) للمجني عليه.
(٢٣) في الشرح: (جنايتها). (٢٤) الحاصل بجناياتها.

جنايةٍ تحدثُ منها مَن[1] قبله فيها[2]؛ كديونِ الميتِ[3]، وحملِ الجانيةِ[4] للسيِّدِ[5]، فلا تباعُ حتَّى تضعَ[6]، فإن لم يفدِها بيعًا وأخذًا[7] ثمنَ الولدِ، وإنَّما يباعُ الجاني بالأرشِ النقدِ لا الإبلِ ولو مِنَ المجنيِّ عليه.

البابُ السادسُ: في ديةِ الجنينِ، وفيهِ أطرافٌ

الأوَّل: الموجبُ؛ وهو كلُّ جنايةٍ توجبُ انفصالَهُ ميتاً، فإنْ ماتتِ الأمُّ ولم ينفصلْ فلا ديةَ[8]، ولا أثرَ لنحوِ لطمةٍ خفيفةٍ، ولو علم موتهُ بخروجِ رأسٍ ونحوِهِ فكالمنفصلِ[9] وإنْ خرجَ حيّاً. فإنْ بقيَ زماناً لا يتألَّمُ ثمَّ ماتَ فلا شيءَ، أو يتألَّمُ أوْ ماتَ في الحالِ أوْ تحرَّكَ شديداً ولو حركةَ مذبوحٍ لا اختلاجاً فديةٌ كاملةٌ ولو لدونِ ستَّةِ أشهرٍ[10]. وإنْ حزَّهُ شخصٌ وقد انفصلَ بلا جنايةٍ أو بجنايةٍ وحياتهُ مستقرَّةٌ فالقصاصُ[11]، وإلاَّ[12] فالقاتلُ الأوَّلُ[13]. ولو خرجَ رأسهُ وصاحَ فحزَّهُ آخرُ لزمهُ القصاصُ[14]. فإنْ ألقتْ جنينينِ ميِّتين فغرَّتان، أو أحدُهما حيٌّ وماتَ فديةٌ[15] وغرَّةٌ[16]، أو اشتركَ اثنانِ في الضربِ فالغرَّةُ عليهما[17]، وإنْ ضربَهما فماتتْ ثمَّ ألقتهُ وجبتِ الغرَّةُ[18]، وإنْ ضربَ بطنَ ميتةٍ فألقتهُ مَيتاً فهدرٌ[19].

فرعٌ: ألقتِ المضروبةُ يداً وماتتْ فغرَّةٌ كيدينِ[20]، وكذا ثلاثاً وأربعاً ورأسينِ، وإنْ ألقتْ بدنينِ فغرَّتانِ، وإنْ ألقتْ يداً ثمَّ جنيناً ميتاً بلا يدٍ قبلَ الاندمالِ وزوالِ الألمِ[21] فغرَّةٌ، أو حيّاً فماتَ من الجنايةِ فديةٌ ودخلَ أرشُ اليدِ، فإنْ عاشَ وشهدَ القوابلُ، (أ)و علمَ أنَّها يدُ مَن خلقتْ فيهِ الحياةُ فنصفُ ديةٍ، وإلاَّ فنصفُ غرَّةٍ. أو بعدَ الاندمالِ أو زوالِ الألمِ أهدرَ الجنينُ[22]، ووجبَ لليدِ[23] إنْ خرجَ ميتاً نصفُ غرَّةٍ أو حيّاً نصفُ ديةٍ؛

---

(١) جنت عليه. (٢) أي: شاركه في قيمتها، فلو كانت قيمتها ألفاً وجنت جنايتين وأرش كل منهما ألف فلكل منهما خمس مئة فإن كان الأول قبض الألف استردَّ منه الثاني نصفه، أو أرش الثانية خمس مئة استردَّ منه ثلثه...

(٣) إذا قسمت تركته. (٤) غير المستولدة. (٥) لايتعلق به الأرش. (٦) إذ لا يمكن إجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استيفاؤه. (٧) أي: السيد والمجني عليه، وفي الشرح: (أخذ). (٨) له، وإن كان له أثر كحركة في بطن.

(٩) سواء أجنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله. (١٠) لأنا تيقنا حياته والظاهر موته بالجناية.

(١١) أي: عليه، كما لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت. (١٢) بأن كانت حياته غير مستقرة. (١٣) الجاني على أمه.

(١٤) لتيقن حياته. (١٥) للأول. (١٦) للثاني. (١٧) كالدية. (١٨) كانفصاله في حياتها.

(١٩) لأن الظاهر موته بموتها. (٢٠) فتجب الغرة لغلبة الظن بأنها من جنين وباتنا بجناية ولو لم تمت الأمُّ.

(٢١) في (ق): (الإثم)، ولعلها سبق قلم لما سيأتي. (٢٢) حياً أو ميتاً. (٢٣) الملقاة قبله.

إنْ شهدَ القوابلُ كما سبقَ، وإن انفصلَ ميتاً كاملَ الأطرافِ بعدَ الاندمالِ فلا شيءَ[1] أو قبلَ الاندمالِ ميتاً فغرَّةٌ، أو حيّاً وماتَ فديةٌ، وإنْ عاشَ فحكومةٌ، وتأخُّرُ اليدِ عنِ الجنينِ كتقدُّمِها، وإنْ ضربَ بطنَها فألقتْ يداً، ثمَّ ضربَها آخرُ فألقتْ جنيناً ميتاً قبلَ الاندمالِ بلا يدٍ فالغرَّةُ عليهما، أو حيّاً وماتَ فالدِّيةُ عليهما، أو عاشَ[2] فعلى الأوَّلِ نِصْفُ الدِّيةِ، وعلى الثاني التعزيرُ، أو[3]: بعدَ الاندمالِ وانفصلَ ميتاً فعلى الأوَّلِ نصفُ غرَّةٍ، وعلى الثاني غرَّةٌ، أو حيّاً فعلى الأوَّلِ نِصفُ الدِّيةِ سواءٌ عاشَ أمْ لا، وليسَ على الثاني (إنْ عاشَ) إلاَّ التعزيرُ، وإنْ ماتَ فعليهِ الدِّيةُ[4] كاملةً، وإن انفصلَ كاملَ الأطرافِ وكانَ ضربُ الثاني قبلَ الاندمالِ؛ فإن انفصلَ ميتاً فعليهما الغرَّةُ، أو حيّاً وعاشَ فعلى الأوَّلِ حكومةٌ، وليسَ على الثاني إلا التعزيرُ، فإنْ ماتَ فعليهما الدِّيةُ.

الطرفُ الثاني: في الجنينِ، ووصفهُ كما[5] في المستولدةِ، ويشترطُ الحكمُ بإسلامِهِ وحرِّيتهِ، فلو كانَ مِن كتابيينِ أوْ منْ أحدِهما ووثني فثلثُ غرَّةِ مسلمٍ، أو مِن مجوسيينِ[6] فثُلثا عُشرها[7]، ويشترى بها غرَّةٌ[8]، وإنْ تعذَّرت[9] فالإبلُ أو الدَّراهمُ، وإن وطئَ مسلمٌ وذِميٌّ ذِمِّيَّةً وألحقهُ القائفُ بأحدِهما فلهُ حكمهُ، وإنْ أشكلَ أُخذ الأقلُّ[10] ووقفَ حتّى يصطلحوا[11]، ولو أرادَ الذِّميُّ والذِّميَّةُ أنْ يصطلحا على ثلثِ الموقوفِ منعا[12]، أو[13]: الذِّميةُ والمسلمُ جازَ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ الجنينُ كافراً فالثلثُ لأمِّهِ فلَها أنْ تصالحَ المسلمَ، وإنْ كانَ مسلماً فالكلُّ لهُ[14]، فالحقُّ (فيهِ) لا يعدوهما، وجنينُ المرتدَّةِ مسلمٌ، فلو أحبلَها مرتدٌّ في ردَّتهما فهدرٌ[15].

فرع: عتقتْ بينَ الجنايةِ والإجهاضِ، أو أسلمَ أحدُ أبوي الجنينِ الذِّميِّ فغرَّةٌ[16] ولسيِّدِها مِن ذلكَ الأقلُّ مِن الغرَّةِ وعُشرِ القيمةِ، فلو كانتْ[17] حربيَّةً (أ) و الجاني[18] السيِّدُ[19] فَهدرٌ ولو كانَ الجنينُ من زوجٍ[20].

---

(١) فيه، واليد ـ في الأوجه ـ أنَّ فيها حكومة حينئذ. (٢) فشهد القوابل، أو أن اليد هي يدُ حيٍّ. (٣) أي: ضربها الآخر.
(٤) في (ق): (دية). (٥) ذكره، وجاء في نسخة: (العدة) ـ في الشرح ـ بدل (المستولدة). (٦) في (ق): (مجوسي).
(٧) أي: ثلث خمسها. (٨) تعدل بعيراً وثلثين. (٩) الغرة بأن لم توجد بذلك. (١٠) وهو الثلث.
(١١) أو ينكشف الحال. (١٢) لجواز أن يكون الجميع للمسلم. (١٣) أراد. (١٤) أي: للواطئ المسلم.
(١٥) كجنين الحربيين. (١٦) كاملة تجب؛ لأن الاعتبار في قدر الضمان بالمآل. (١٧) أي المجني عليها.
(١٨) على الأمة قبل عتقها. (١٩) والجنين من غيره، وهو ملك له. (٢٠) لأنه ليس مضموناً على الجاني ابتداءً.

فصل: في الجنينِ الرقيقِ عشرُ قيمةِ أمِّهِ على العاقلةِ، فلو ألقتْ[1] جنيناً فعتقتْ، ثمَّ[2] آخرَ ففي[3] الأوَّلِ عُشْرُ قيمةِ الأمِّ، وفي الثاني غُرَّةٌ، ويعتبرُ أكثرُ قيمتها[4] مِنَ الجنايةِ إلى الإجهاضِ معَ تقديرِ إسلامِ الكافرةِ ورقِّ الحرَّةِ وسلامةِ المعيبةِ، فإنْ كانَ للجاني نصفُ الأمِّ فعليهِ لشريكهِ نصفُ عشرِ القيمةِ، وإنْ ضربَها أحدُ الشريكينِ ثمَّ أعتقَها ـ وهو معسرٌ ـ فألقتْ جنيناً ميِّتاً عتقَ نصيبهُ وعليهِ نصفُ عُشرِ قيمةِ الأمِّ لشريكهِ، ولا يلزمهُ لما عتقَ شيءٌ[5]، فإنْ كانَ موسراً وحكمنا بعتْقِها[6] عليهِ فلشريكهِ نصفُ قيمتها حاملاً، ويلزمُهُ غُرَّةٌ لورثةِ الجنينِ دونَهُ؛ لأنَّهُ قاتلٌ، وإنْ أعتقَ نصيبهُ ثمَّ جنى معسراً؛ فعليهِ لشريكهِ نصفُ (عُشرِ) قيمةِ الأمِّ، ولِمَا عتقَ من الجنينِ نصفُ غرَّةٍ لورثتهِ، وإنْ كانَ موسراً فعليهِ (لشريكهِ نصفُ قيمتِها حاملاً، وللجنينِ غرَّةٌ لورثتهِ) أو جنى الشريكُ الآخرُ والمعتقُ معسرٌ (فعلى الجاني نصفُ غرَّةٍ لورثةِ الجنينِ، أو موسرٌ فعليهِ للجاني نصفُ قيمتِها حاملاً، وعلى الجاني غُرَّةٌ أو[7]: والجاني أجنبيٌّ والمعتقُ معسرٌ) فعلى الجاني نصفُ غرَّةٍ ونصفُ عُشرِ قيمةِ الأمِّ، أو موسرٌ فغرَّةٌ[8]، وإنْ أجهضتْ بجنايةِ الشريكينِ فلكلٍّ على الآخرِ ربعُ عُشرِ قيمتِها ويتقاصّانِ[9]، فلو أعتقاها معاً أو وكيلهما بكلمةٍ بينَ الجنايةِ والإجهاضِ؛ فعلى كُلِّ ربعُ غُرَّةٍ؛ للأمِّ منها الثلثُ، والباقي للعصبةِ، فلو أعتقاها قبلَ الإجهاضِ والجاني أحدُهما فعليهِ نصفُ غرَّةٍ، ولشريكهِ الأقلُّ من نصفِ الغرَّةِ ونصفِ عُشرِ قيمةِ الأمِّ.

فرع: وطئَ الشريكانِ أمتَهما فألقتْ جَنيناً بجنايةِ أجنبيٍّ فإن كانا موسرينِ فالجنينُ حرٌّ وعلى الجاني غُرَّةٌ وهي لمَنْ يلحقهُ، وإنْ كانا معسرينِ فنصفُ الجنينِ حرٌّ ووجبَ نصفُ غُرَّةٍ لمَنْ يلحقهُ، وللآخرِ نصفُ عُشرِ القيمةِ، وإنْ قتلتْ مستولدةٌ جنينَها من السيِّدِ أهدرَ؛ لأنَّ الأمَّ قاتلةٌ لا ترثُ والأبَ لايثبتُ لهُ على المستولدةِ شيءٌ[10]، نعم: إنْ كانَ لها أمٌّ حرَّةٌ طالبتِ السيِّدَ بالأقلِّ مِنْ قيمةِ المستولدةِ وسدسِ الغرَّةِ.

فرع: ماتَ وخلَّفَ امرأةً حاملاً وأخاً لأبٍ وألقتْ جنيناً[11] بجنايةِ عبدٍ منَ التركةِ فلَها

---

(١) الأمة بجناية. (٢) أي: ألقت. (٣) في (ق): (فعلى)؟ (٤) في نسخة: (قيمها).
(٥) لأنه وقت الجناية كان ملكه. (٦) في (ق): (عتقهما) أي: حصتي الشريكين.
(٧) أي: أعتق أحدهما نصيبه. (٨) تلزم الجاني؛ لأنه أتلف جنيناً حراً.
(٩) لأنَّ الحقين من جنس واحد. (١٠) لأنها ملكه. (١١) في (ق): (الجنين).

منهُ ربعهُ ومنَ الغُرَّةِ ثُلثُها، وللأخِ ثلاثةُ أرباعِ العبدِ وثلثا الغُرَّة، فالغُرَّة ملكُهما متعلقةٌ بالعبدِ وهُو ملكُهما، والسيِّدُ لايجبُ لهُ على عبدِه شيءٌ فيسقطُ مِن نصيبِ كلٍّ مِنَ الغرّة[1] ما يقابلُ ملكَهُ منَ العبدِ، فإنْ صلحَ غُرَّةً[2]؛ سقطَ نصيبُ الأخِ كلِّهِ[3] وبقيَ لها نصفُ سُدسٍ[4] تأخذُهُ مِن نصيبهِ[5]، وإلا[6] فإنْ كانَ قيمةُ العبدِ عشرينَ والغُرَّةِ ستينَ بقيَ لها خمسةَ عشرَ تأخذُ فيها نصيبهُ[7] واستوفتْ[8]، وبقيَ لهُ[9] عشرةٌ يأخذُ فيها نصيبهَا[10] وسقطَ الباقي[11].

فرع: جنى ابنُ عتيقةٍ[12]، ثمَّ انجرَّ ولاؤهُ، ثمَّ أجهضتْ جنيناً فهلِ الغُرةُ على مَوالي الأمِّ أوِ الأبِ؟ وجهانِ[13]. وعلى المكاتبِ غرمُ جنينِ أمتهِ منهُ إذا أجهضَها.

الطرفُ الثالثُ: في صفة الغرَّة، وهي عبدٌ مميِّزٌ، أو أمةٌ (مميِّزةٌ) ولو كبيراً[14] لا معيبَ[15] - يوجبُ الردَّ - وهرمَ، ويشترطُ أنْ تساويَ[16] نصفَ عُشرِ ديةِ الأبِ، ومتى عدمتْ فخمسةُ أبعرةٍ، ولا يجبرُ على قبولِ خصيٍّ ومعيبٍ، والاعتياضُ عنها كالاعتياضِ عن إبلِ الدِّيةِ.

الطرفُ الرابعُ: في مستحقِّها[17] **ومنْ تلزمُهُ**، المستحقُّ[18] الوارثُ، فعلى عاقلةِ مَن شربتْ دواءً وأجهضتْ غُرَّةٌ للورثةِ دونَها[19]، والغرَّةُ على العاقلةِ إذْ لاعمدَ فيها، بلْ خطأٌ وشبهُ عمدٍ يغلظُ فيهِ[20] وإنْ جرحَها فأجهضتْ فأرشٌ[21] (و)غُرَّةٌ، ولو ضربَها وبقي شينٌ فغرَّةٌ وحكومةٌ.

فصل: أنكرَ الإجهاضَ أو خروجهُ حياً صدِّقَ، وتقدَّمُ بيِّنةُ الوارثِ، وتقبلُ هنا النساءُ لا على الجنايةِ، وإنِ ادَّعى أنَّ الإجهاضَ أو موتَ مَن خَرجَ حيّاً بسببٍ آخرَ، فإنْ كانَ الغالبُ بقاءَ الألمِ إليهِ صدِّقتْ هي وإلا فلا، ولا يقبلُ هنا إلاَّ رجلان، وإنْ ألقتْ جنينينِ عُرفَ استهلالُ واحدٍ[22] وجهلَ وجبَ اليقينُ[23]، فإنْ كانا[24] ذكراً وأنثى فغرةٌ وديةٌ

---

(١) في (ق): (العدة)؟ (٢) أي: العبد، وفي (ق): (غيره)؟ (٣) وهو ثلاثة أرباعه في مقابلة ما يملكه من العبد وربعه بالتقاص. (٤) من الغرة. (٥) أي: الأخ. (٦) بأن لم يصلح العبد غرَّة. (٧) من العبد. (٨) حقها. (٩) من نصيبه منها، وفي (ق): (نصيبها لها)؟ (١٠) منه. (١١) لهما من الغرة. (١٢) أبوه رقيق على حامل. (١٣) ويرجح الأول. (١٤) أي: يمتنع دخوله على النساء. (١٥) بعيب. (١٦) الغرة. (١٧) في (ق): (المستحق) أي: الغرة. (١٨) لها هو. (١٩) لأنها قاتلة. (٢٠) فيؤخذ عند عدم الغرة حقةٌ ونصفٌ وجذعةٌ ونصفٌ وخلفتان؛ لتبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة. (٢١) يجب للجرح مقدر أو غير مقدر. (٢٢) ببينةٍ. (٢٣) لأنَ الأصل براءة الذمة عن الزائد. (٢٤) في (ق): (كان).

أنثى، وإنْ ألقتْ جنينينِ وأحدُهما حيٌّ وماتَ فادَّعى الوارثُ حياةَ الذكرِ وموت الأنثى[1] وصدَّقهُ الجاني لم يقبلْ على العاقلةِ، ويلزمُها ديةُ أنثى وغرَّةٌ للآخرِ، وإنْ ألقتْ حيّاً وميتاً وماتتْ فادَّعى ورثةُ الجنينينِ سبقَ موتِها، و[2]: وارثُها عكسهُ؛ فإنْ حلفا أو نكلا فلا توارثَ، وإلاَّ[3] قضي للحالفِ[4].

بابُ كفَّارةِ القتلِ

الكفَّارةُ: تلزمُ مَن سوى الحربيِّ مميِّزاً كانَ أمْ لا، بقتلِ كلِّ آدميٍّ معصومٍ مِن مسلمٍ ولو في دارِ الحربِ وذِميٍّ ومستأمنٍ وجنينٍ وعبدٍ ونفسِهِ عمداً أو خطأً، لا بقتلِ مباحِ الدَّمِ كقتلِ مرتدٍّ وقاطعِ طريقٍ وزانٍ محصنٍ، ولا: بذراريِّ أهلِ الحربِ ونسائِهم، وهي غيرُ متجزِّئةٍ بلْ على كلِّ شريكٍ كفَّارةٌ، وهي ككفَّارةِ الظهارِ، لكنْ لا إطعامَ، بل إنْ ماتَ قبلَ الصومِ أطعمَ منْ تركتِهِ كصومِ رمضانَ.

وتجبُ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ، ويعتقُ الوليُّ عنهما مِن مالِهما، فلو عدمَ فصامَ الصبيُّ أجزأهُ، وللأبِ والجدِّ الإعتاقُ والإطعامُ (عنهما) مِن مالِه لا غيرِهما، بلْ يتملَّكُ لَهُما الحاكمُ[5]، ثمَّ يعتقُ عنهما الوصيُّ.

بابُ دعوى الدَّمِ (وما يتبعها)، وفيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في الدَّعوى ولها **خمسةُ** شروطٍ.

الأوَّل: التعيين، فلو قال: قتلَ أبي أحدُ هذينِ لم تسمعْ فيهِ ولا في غيرِهِ ولم يحضرهُ وكذا على جمعٍ لا يُتصوَّرُ منهم، فإنْ أمكنَ سمعتْ.

الثاني: التفصيلُ، فيقولُ[6]: خطأً أو عمداً أو شبهَ عمدٍ، أو منفرداً أو شريكاً، فلو أطلقَ استحبَّ استفصالهُ ولا يلزمُ، بلْ لهُ أنْ يعرضَ عنهُ ولا يسألـ(ـهُ) الجوابَ حتَّى يحرِّرَ الدَّعوى، فإنْ ذكرَ مع الخصمِ شركاءَ[7] لايمكنُ اجتماعُهم عليهِ لغتْ دعواهُ، فإنْ أمكنَ ولم يعيِّنهم[8] ـ والواجبُ القودُ[9] ـ سمعتْ[10]، أو: الدِّيةُ فلا، نعم: إنْ قالَ مثلاً: لا يزيدونَ على عشرةٍ ونحو ذلكَ سمعتْ وطولبَ بالعُشرِ[11].

---

(١) والجاني العكس صدق الجاني بيمينه، عملاً باليقين و يحلف على نفي العلم بحياة الذكر، وتجب غرة ودية للأنثى.
(٢) ادعى. (٣) بأن حلف أحدهما ونكل الآخر. (٤) أي: كنظائره. (٥) ما يعتق ويطعم عنهما. (٦) قتله.
(٧) في (ق): (شريكاً). (٨) لعدم حصره أو معرفته لهم. (٩) إن قتل عمداً مع شركاء عامدين.
(١٠) لأنه أثبتها وأمكن الاقتصاص. (١١) من الدية أي: المدعى عليه؛ لأنه متيقَّنٌ.

الثالثُ والرابعُ: المدَّعي والمدَّعى عليه، وشرطُهما التكليفُ، فتسمعُ وإن كانَ[1] جنيناً حال القتلِ، وتسمعُ دعوى السفيهِ ويحلفُ، ويحلِّفُ ويقتصُّ[2]، والمالُ يأخذهُ الوليُّ ـ كما في دعوى المالِ ـ وتسمعُ على السفيهِ فإنْ أقرَّ بموجبِ قصاصٍ أو نكلَ وحلفَ المدَّعي اقتصَّ منهُ، أو أقرَّ بموجبِ مالٍ فلا، ولا يحلفُ إنْ أنكرَ السفيهُ وإنْ كانَ لوثٌ أقسمَ المدَّعي وقضيَ لهُ، وإنْ أقرَّ مفلسٌ لرجلٍ بجنايَة خطأ وكذبتْهُ العاقلةُ، أو عمدٍ وعفا على مالٍ زاحمَ الغرماءَ، والدعوى في جنايةِ العبدِ عليهِ إنْ أوجبتْ قِصاصاً أو كانَ ثمَّ لوثٌ، وإلاَّ فعلى السيِّدِ، وتعلَّقَ المالُ برقبةِ العبدِ.

الخامس: عدمُ التناقضِ، فإن ادَّعى انفرادَهُ بالقتلِ، ثمَّ ادَّعاهُ على آخرَ لغتْ[3]، وكذا: الأولى قبلَ الحكمِ فلو أقرَّ لهُ الثاني لزمَهُ[4]، وإذا ادَّعى عمداً ووصفهُ بخطأ أو عكسِهِ سمعتْ واعتمدَ تفسيرهُ، وإن قال: أخذتُ المالَ باطلاً، سئلَ، فإنْ قالَ: ليسَ بقاتلٍ[5] استردَّ، أو: قضى لي بيمينٍ[6] وأنا حنفيٌّ لم يستردَّ، وإنْ[7] قال: لا أملكُ هذا؛ لأنَّهُ إرثٌ من كافرٍ وفسّر[8] بالاعتزالِ، أو[9]: لأنَّه قضى لهُ[10] بشفعةِ الجوارِ[11]، أو: لأنَّها مستولدةُ أبي وقد علمَ أنَّهُ بنكاحٍ؛ فلا أثرَ لإقرارِهِ، أو: لأنَّهُ مغصوبٌ ولم يعيِّنْ مالكَهُ فمالٌ ضائعٌ[12]، ولا أثرَ لقولهِ: ندمتُ على القَسامةِ[13]، فإنْ أخذَ الدِّيةَ بيمينهِ واعترفَ آخرُ بالقتلِ ولم يصدِّقْهُ فلا أثر وإلاَّ ردَّ الدِّيةَ[14]، ولهُ مطالبةُ المقرِّ[15].

البابُ الثاني: في القَسَامةِ[16]، وفيهِ أربعةُ أطرافٍ

الأوَّلُ: في محلِّها، وهو قتلُ الحرِّ في محلِّ اللَّوثِ[17]، وكذا العبد، فلا قسامةَ في غيرِ القتلِ منْ جُرحٍ وإتلافِ مالٍ وإنْ كانَ هناكَ لوثٌ[18]. ولو ارتدَّ المجروحُ أو نقضَ العهدَ ومماتَ بالسِّرايةِ قبلَ الإسلامِ أو تجديدِ العهدِ فلا قسامةَ، **واللَّوثُ**: قرينةٌ توقعُ في القلبِ صدْقَ المدَّعي كـ: أنْ يوجدَ قتيلٌ في مساكنِ أعدائهِ المنفردةِ عن البلدِ الكبيرِ ولم

---

(١) أحدهما المدعي أو المدعى عليه. (٢) في (ق): (ويقبض)؟ (٣) دعواه الثانية لأن الأولى تكذبها.
(٤) لأن الحق لا يعدوهما. (٥) وكذبت في الدعوى. (٦) في (ق): (بيميني). (٧) في الشرح: (ومن).
(٨) أي: كفره. (٩) لا أملكه. (١٠) في الشرح: (لي) من حنفي بأخذه. (١١) أي: وأنا شافعي لا أرى الأخذ بها.
(١٢) وإن عينه لزمه تسليمه إليه، ولا رجوع له على المأخوذ منه. (١٣) فلا يلزمه به شيء.
(١٤) على الذي أخذها منه. (١٥) بها لأنه ربما بنى الدعوى الأولى على ظنٍّ حصل له، وإقرار الثاني يفيد اليقين، أو ظناً أقوى من الظن الأول. (١٦) اسم لأولياء الدم ولأيمانهم. (١٧) القوة، وقيل: الضعف.
(١٨) لأن البداءة بيمين المدَّعي على خلاف القياس، والنص ورد في النفسِ وحرمتها أعظم من حرمة غيرها.

يخالطهمْ غيرُهم أو[1]: قريباً من قريتهم ولا سَاكنَ في الصحراءِ ولا عِمارةَ[2]، أو: تفرَّق عنهُ جمعٌ وبهِ أثرُ جرحٍ أو خنقٍ أو عضٍّ[3] ولو[4] في المسجدِ أو بابِ الكعبةِ أو الطوافِ ونحوهِ، أو[5]: ازدحموا في مضيقٍ أو وجدَ قتيلٌ في صحراءَ وعندَهُ رجلٌ ملطَّخٌ سلاحهُ بالدَّمِ ولا قرينةَ تعارِضهُ، فلو وجدَ بقربهِ سَبُعٌ أو رجلٌ مولٌ ظهرَهُ أو وجدَ أثرُ قدمٍ، أوْ [أثر] ترشيْش دمٍ في غيرِ جهةِ صاحبِ السلاحِ فليسَ بلَوثٍ في حقِّهِ، ولو استفاضَ أنَّهُ القاتلُ أو رؤيَ[6] مِنْ بعيدٍ يضربُ فوجدَ مكانهُ قتيلٌ أو شهدَ عدلٌ، وكذا امرأتان أو عبدان أو صبيَّان أو فساقٌ أو ذِميُّونَ فلوثٌ لا قولُ المقتول[7]، فإنْ تفرَّقَ عنهُ جمعٌ لَا يمكنُ اجتماعُهم على قتلِهِ لمْ تُسْمعْ[8]، وتسمعُ على بعضِهم في الازدحامِ، ويعتمدُ القاضي لوثاً عاينهُ، وقتيلُ الصفينِ إن التحمَ قتالٌ فلوثٌ في حقِّ صفِّ العدوِّ، وإلاَّ ففي حقِّ صفِّهِ، فلو وجدَ بعضهُ في محلَّةِ أعدائِهِ وبعضُهُ في أخرى لأعداءٍ آخرينَ؛ فللوليِّ أنْ يعيِّنَ ويقسمَ.

فصل: قدْ يعارضُ اللَّوثَ ما يبطلُهُ، فإذا ظهرَ لوثٌ على جماعةٍ فللوليِّ أنْ يعيِّنَ واحداً أو أكثرَ منهم، فإنْ قالَ: القاتلُ أحدهُم ولا أعرفهُ فلا قسامةَ ولهُ تحليفُهم، فإنْ نكلَ واحدٌ فذلكَ لوثٌ في حقِّهِ[9]، ولو نكلوا أو قالَ: عرفتهُ فلهُ تعيينهُ ويقسمُ[10]، ولو شهدَ شاهدٌ بقتلِهِ مطلقاً لم يكن لوثاً حتى يبيِّنَ، ويصدَّقُ مدَّعي الغيبةِ[11]، أو[12]: أنَّهُ غيرُ من نُسبَ إليهِ اللَّوثُ، فلو قامتْ بيِّنةٌ بحضورِهِ وبيِّنةٌ بكونهِ[13] في مكانٍ آخرَ تساقطتا، وإنْ قامتِ البيِّنةُ بأنَّ القاتلَ غيرُهُ، أوأنَّهُ كانَ في مكانٍ آخرَ بعدَ القسامةِ والحكمِ؛ نقضَ واستردَّ المالَ، ولا يُسمعُ أنَّه لم يكنْ هناك[14]، أو أنَّهُ لم يقتلهُ؛ لأنَّهُ نفيٌ محضٌ. والحبسُ والمرضُ كالغيبةِ، والشهادةُ (مِن عدلٍ أو عدلينِ) أنَّ أحدَهُما قتلهُ لوثٌ، لا أنَّهُ قتلَ أحدَهما[15]، وإنْ تكاذبَ الوارثانِ في متهمينِ وعيَّنَ كلٌّ (غيرَ) مَن يراهُ الآخرُ؛ بطلَ اللَّوثُ[16] ولَهُما التحليفُ، فإنْ قالَ أحدُهما: قتلهُ زيدٌ ومجهولٌ، وقالَ

---

(١) يوجد. (٢) أي: هناك. (٣) في (ق): (عصر). (٤) كان وجوده. (٥) يوجد وقد.
(٦) في (ق): (رأى). (٧) فليس بلوث؛ لأنه مدع فلا يعتمد قوله. (٨) دعواه عليهم.
(٩) لأن نكوله يُشعر بأنه القاتل، فللولي أن يقسم عليه. (١٠) أي: عليه، لأن اللوث حاصل في حقهم جميعاً.
(١١) عن مكان القتل. (١٢) مدعي. (١٣) غائباً. (١٤) في (ق): (هنا).
(١٥) فليست لوثاً؛ لأنها لا توقع في القلب صدق ولي أحدهما. (١٦) فلا يحلف المدعي لا نخرام ظنِّ القتل بالتكذيب الدَّال على أنه لم يقتله؛ لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث.

الآخرُ: قتلهُ عمرٌو ومجهولٌ؛ أقسمَ كلٌّ على مَن عيَّنَهُ وأخذَ ربعَ الدِّيةِ، وإنْ قالَ كلٌّ: المجهولُ مَن عيَّنه أخي أقسما ثانياً وأخذ الباقي، وهلْ يحلفُ كلٌّ خمسينَ يميناً أو نصفَها خلافٌ، أو: المجهولُ غيرُ من عيَّنَهُ ردَّ كلٌّ[1] ما أخذهُ، وإنْ قالَ ذلكَ أحدُهما ردَّ صاحبهُ وحدَهُ[2]، ولكلٌّ تحليفُ من عيَّنَهُ. ولو قالَ: قتلهُ زيدٌ وعمروٌ، وقال الآخرُ: بلْ زيدٌ وحدَهُ؛ أقسما على زيدٍ وطالباهُ بالنصفِ، ولكلٌّ تحليفُ خصمِهِ في الباقي، ولابدَّ من ظهورِ أثرٍ في اللَّوثِ كالخنقِ والعَض[3] والجروح ولا يتعيَّنُ الجرحُ.

الطرفُ الثاني: في كيفية القسامة، يحلفُ الوليُّ مع اللَّوثِ خمسينَ يميناً لقد قتل هذا أبي وإنْ شاءَ ميَّزهُ بالاسمِ والنسبِ، عمداً أو خطأً، ويقولُ: وحدَهُ أو معَ زيدٍ، وهل ذلك شرطٌ؟ **وجهانِ**[4]. ويسنُّ للقاضي تخويفهُ وَوَعظُهُ ويغلظُ كما في اللِّعانِ، ولا يشترطُ موالاتُها، فإن تخلَّلها جنونٌ ونحوهُ بنى[5] أو: موتٌ استأنفَ وارثُ المدَّعي[6]، لا إن تمَّتْ، ويَبْني وارثُ المدَّعى عليهِ[7] وإن عزلَ القاضي[8]، لا المدَّعي[9] إلاَّ إنْ عادَ المعزولُ[10]، وعزلُ القاضي وموتهُ بعدَ تمامِها كهوَ[11] في أثنائِها في الطرفينِ، ولهُ أنْ يقسِمَ ولو غابَ حالَ قتلهِ[12]. وتوزَّعُ الأيمانُ[13] على الورثةِ بحسبِ الميراثِ ويتمَّمُ المنكسرُ، فمنْ خلَّفَ تسعةً وأربعينَ ابناً حلَفُوا يمينينِ يمينينِ[14]، وإنْ خلَّفَ ثلاثةَ (بنينَ) حلفَ كلٌّ سبعَ عشرةَ، فإنْ حضر واحدٌ حلفَ خمسينَ لحقِّهِ فقطْ إنْ لم يصبرْ، وإن حضرَ آخرُ أو بلغَ؛ حلفَ نصفَها[15]، والثالثُ سبعَ عشرةَ[16]، وإنْ ماتا[17] فورثهما[18]؛ حلفَ حصَّتَهما، ولو خلَّفَ زوجةً وبنتاً حلفتِ الزوجةُ عشراً والبنتُ أربعينَ[19]، أو:

---

(١) أي: منهما. (٢) أي: ما أخذه؛ لأن قائل ذلك كذبه بخلاف قائله، ولصاحبه أن يحلف من عيَّنهُ.

(٣) في (ق): (العصر). (٤) أوجههما الأول. (٥) عليها لعذره ولا يستأنفها. (٦) الأيمان.

(٧) على أيمانه إن تخلل موته الأيمان. (٨) أو مات خلالها أو وُلِّيَ غيره. (٩) فيستأنف.

(١٠) فيبني المدعي بناء على أن الحاكم يحكم بعلمه. (١١) الأولى: كهما، أي: المدعي والمدعى عليه.

(١٢) عن محل القتل لأنه قد يعرف ما حصل بإقرار المدعى عليه أو سماع من يثق به. ولا تمنع القسامة غيبة المدعى عليه كالبينة.

(١٣) وهي خمسون؛ لخبر سهل بن أبي حثمة في «الصحيحين» وفيه: «أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم»؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً منهم»، قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده. وفي لفظ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» قالوا: من لم يشهد كيف يحلف؟. برمته: بحبله الذي يشدُّ به لئلا يهرب. عقله: ديته. (١٤) لأن اليمين الباقية تقسّم بينهم.

(١٥) كما لو حضر ابتداء. (١٦) لتكميل المنكسر. (١٧) أي: الثاني والثالث بعد حلف الحاضر. (١٨) الحاضر.

(١٩) تجعل الأيمان بينهما أخماساً؛ لأن نصيب البنت كنصيب الزوجة أربع مرات.

زوجاً وبنتاً؛ حلفتِ البنتُ الثلثينِ وهو الثلثُ[1]، ويحلفُ الخنثى خمسينَ ويأخذُ النصفَ إن انفردَ، فإنْ كانَ هناكَ عصبةٌ فلهم أن يحلفُوا نصفَها ويؤخذُ المالُ[2] ويوقفُ[3] ولا تعادُ القسامةُ (عندَ البيانِ وإنْ لم يكن عصبةٌ) لم يؤخذ، فإنْ بانَ أنثى ولا حلفَ المدَّعى عليهِ (أخذه لبيتِ المالِ)، والخنثيانِ يحلفُ كلٌّ الثلثينِ[4] معَ الجبرِ[5] ويُعطى الثلثَ[6]، والابنُ معَ الخنثى (يحلفُ) ثلثيها ويُعطى النصفَ، والخنثى يحلف نصفَها ويعطى الثلثَ ويوقفُ السدسُ[7].

فرع: منْ ماتَ وزِّعتْ أيمانهُ على ورثتِهِ، فإنْ ماتَ مَن لزمهُ النصفُ فخلَّفَ اثنينِ فحلفَ الأوَّلُ ثلاثَ عشرةَ ثمَّ ماتَ أخوهُ وورثَهُ؛ حلفَ حصَّتهُ[8] لا تكملةَ النصفِ، ومَن نكلَ وماتَ فلورثتِهِ تحليفُ الخصمِ لا القسامةُ[9].

فرع: للقتيلِ ابنانِ وحلفَ أحدُهما وماتَ الآخرُ قبلَ أن يحلفَ عنِ ابنينِ، فحلفَ أحدُهما حصَّتهُ وهي ثلاثَ عشرةَ ونكلَ الآخرُ وزِّعتْ أيمانُهُ[10] على عمِّهِ وأخيهِ على قدرِ حصَّتيهما، فيحلفُ العمُّ تسعاً والأخُ[11] أربعاً فيكملُ للعمِّ أربعٌ وثلاثونَ[12] وللأخِ سبعَ عشرةَ[13]، ولا يختصُّ العددُ باللَّوثِ بل يمينُ مدَّعي القتلِ معَ الشاهدِ، ويمينُ المدعى عليهِ واليمينُ المردودةُ[14] فيها خمسونَ إن انفردَ وإلاَّ حلفَ كلٌّ خمسينَ، والأشبَهُ أنَّ يمينَ الجراحاتِ كالنفسِ سواءٌ نقصتْ[15] عنِ الدِّيةِ كالحكومةِ، أو زادتْ[16].

الطرفُ الثالثُ: في حكمِ القسامةِ، والواجبُ بها الدِّيةُ لا القصاصُ، ويعقلُ عنهُ[17] في غيرِ العمدِ، فإن ادَّعى على اثنينِ واللَّوثُ على أحدِهما أقسم عليهِ[18] وحلفَ الآخرُ خمسينَ يميناً، أو على ثلاثةٍ بلوثٍ أنَّهم قتلوهُ عمداً وهُم حضورٌ حلفَ لهم خمسينَ يميناً، وإنْ غابُوا (حلفَ) لكلِّ مَن حضرَ خمسينَ، وإنْ أقرَّ بعمدٍ اقتصَّ منهُ، أو بخطأ وصدَّقتهُ العاقلةُ؛ كانَ[19] عليها وإلاَّ[20] ففي مالِ المقرِّ، وكلُّ من حَلفَ لهُ أخذَ منهُ ثلثَ الدِّيةِ.

---

(١) لأن نصيبها ضعف نصيبه من الميراث فتجعل أثلاثاً. (٢) الباقي. (٣) بين الجميع إلى البيان أو الصلح.
(٤) أي: أربعاً وثلاثين. (٥) لاحتمال أنه ذكر. (٦) لاحتمال أنه أنثى، وفي (ق): (الثلثين)؟
(٧) بينهما إلى البيان أو الصلح. (٨) وهي ثلاث عشرة. (٩) لبطلان حقهم بنكول مورثهم.
(١٠) التي نكل عنها وهي الربع. (١١) في (ق): (الآخر). (١٢) لأنه حلف أولاً خمساً وعشرين.
(١٣) لأنه حلف أولاً ثلاث عشرة، وحلفه هنا بالحصة الأصلية. (١٤) من المدعي أو المدعى عليه.
(١٥) أبدال الجراحات. (١٦) كبدل اليدين إذ لا تختلف اليمين في سائر الدعاوي بقلة المدعي وكثرته.
(١٧) أي: القاتل. (١٨) خمسين. (١٩) الواجب. (٢٠) بأن لم تصدقه.

فرع: نكلَ في عمدٍ أو خطأ عنِ القسامةِ أو عنِ اليمينِ معَ الشاهدِ ثمَّ نكلَ خصمهُ فردتْ عليهِ؛ فلهُ أنْ يحلفَ[1] ويقتصَّ، أو يطلبَ الدِّيةَ؛ لأنَّ اليمينَ المردودةَ كالإقرارِ أو كالبيِّنةِ، وكلاهُما يثبتُ بهِ القصاصُ، وإذا نكلَ[2] عن اليمينِ المردودةِ ثمَّ ظهرَ لوثٌ أقسَمَ.

الطرفُ الرابعُ: فيمن يحلفُ، مَنِ استحقَّ بدلَ الدَّمِ أقسمَ، فيقسمُ السيِّدُ ـ ولو مكاتباً، لا المأذونُ[3] ـ بقتلِ عبدهِ، فإنْ عجزَ المكاتبُ قبلَ نكولهِ حلفَ السيِّدُ، أو بعدَ نكولهِ فلا، لكنْ للسيِّدِ تحليفُ المدَّعى عليهِ أو (عجزَ) بعدَ القسامةِ أخذَ المالَ، وإنْ أوصى لمستولدتهِ بعبدٍ فقتلَ حلفَ السيِّدُ وبطلتِ الوصيَّةُ، أو بقيمةِ عبدهِ إنْ قتلَ صحَّتِ الوصيَّةُ[4]، والقسامةُ للسيِّدِ أو ورثتهِ[5] فلا تلزمهم[6]؛ لأنَّ المالَ للسيِّدِ[7] ثمَّ يصرفُ لَها[8]، فإنْ نكلوا لم تقسم المستولدةُ[9] بل لها الدَّعوى[10] والتحليفُ[11]، فلو نكلَ الخصمُ (عن اليمينِ) حلفتْ[12]، وإنْ أوصى بعينٍ فادَّعاها شخصٌ ففي حلفِ الوارثِ لتنفيذِ الوصيةِ تردُّدٌ[13].

وإنْ أوصى لعبدِهِ ثُمَّ أعتقهُ صحَّتِ الوصيةُ، وكذا لو باعهُ وتصير للمشتري.

فرع: قطعَ يدَ عبدٍ فعتقَ، ثمَّ ماتَ بالسِّرايةِ فللسيِّدِ الأقلُّ منَ الدِّيةِ، ونصفِ القيمةِ؛ [إن نقصتْ عن الدِّيةِ]، فإنْ[14] كانَ لوثٌ أقسمَ معَ الورثةِ بالتوزيعِ، وكذا وحدَهُ إنْ لم يفضلْ عنهُ شيءٌ.

فرع: ارتدَّ السيِّدُ (قبلَ) قتلِ العبدِ وكذا الوارثُ بعدَ موتِ المجروحِ لا قبلَهُ فلهُ[15] القسامةُ[16]، والأولى تأخيرُها، فإنْ أقسمَ في الرِّدةِ ثبتَ المالُ وكانَ المالُ للمقسمِ في الرِّدةِ[17] كاكتسابٍ واحتطابٍ ونحوهِ.

مسائلُ منثورةٌ: ينبغي أنْ لايحلفَ سكرانُ[18]، فلو حلفَ صحَّ (كغيرهِ)، وإنْ قتلَ رجلٌ فبانَ اللُّوث على عبدِهِ فلا قسامةَ؛ لأنهُ لايثبتُ لهُ على عبدهِ شيءٌ إلاَّ إن كانَ

---

(١) وإن كان قد نكل. (٢) المدعي. (٣) أي: له بالتجارة فلا يقسم بقتل عبده إذ لاحقَّ له.
(٤) لأن القيمة له فله أن يوصي بها. (٥) بعد موته بلا نكول.
(٦) القسامةُ وإن تيقنوا الحالَ؛ لأنه سعي في تحصيل غرض الغير. (٧) لأن القسامة من الحقوق المتعلقة بقتل مملوكه فتورث. (٨) بموجب الوصية. (٩) لأن القسامة لإثبات القيمة وهي للسيد. (١٠) على الخصم.
(١١) له لإثبات جهة الاستحقاق، لا إلى إعراض الورثة عن الدعوى، حيث إن الملك لها ظاهر فيها. (١٢) يمين الردِّ.
(١٣) أحدهما يحلف، والثاني لا. ويفرق بأن القسامة تثبت على خلاف القياس احتياطاً للدماء. (١٤) في (ق): (إن).
(١٥) أي: لكل منهما ولو في الردة. (١٦) لإثبات حقه. (١٧) وسيأتي حكمها. (١٨) مدعياً أو مدعىً عليه.

مرهوناً ليستفيدَ فكَّهُ[1]، ولو ادَّعى (على غيرِهِ قتلاً) عمداً فأقرَّ خصمهُ بالخطأ صدِّقَ الخصمُ وحلفَ خمسينَ، فإنْ كانَ هناكَ لوثٌ أقسمَ المدَّعي، وإذا حلفَ المدَّعى عليهِ على الخطأ فللمدَّعي طلبُ الدِّيةِ، فإنْ نكلَ وحلفَ المدَّعي اقتصَّ، وإنِ ادَّعى خطأً وأقرَّ بعمدٍ فلا قصاصَ وطولبَ بديةٍ مخفَّفةٍ.

البابُ الثالثُ: في الشهادةِ على الدَّمِ

إنما يثبتُ موجبُ القصاصِ بعدلينِ وإن عُفي على مالٍ وإقرارِ[2] الجاني، ويثبتُ موجبُ المالِ برجلٍ معَ امرأتينِ أو[3]: ويمينٍ[4]، كعمدِ الأبِ والصبيِّ[5] وكالهاشميِّ لا المسبوقةِ بإيضاحٍ[6]، ومتى شهدَ رجلٌ وامرأتانِ أنَّهُ تعمدَ زيداً بسهمٍ فقتلهُ ومرقَ فقتلَ عمراً قُبلَ لعمروٍ[7]، والفرق[8]: أن الإيضاحَ والهشمَ هناكَ جنايةٌ واحدةٌ في محلٍّ واحدٍ، وهنا جنايتانِ في مَحَلَّينِ لا تتعلَّقُ إحداهما بالأخرى.

فصل: وليصرِّحِ الشاهدُ بالإضافةِ[9]، ويكفي جرحهُ فقتلهُ، لا فماتَ حتى يقولَ منهُ أو مكانهُ[10]، ولا يشهدُ بالقتلِ برؤيةِ الجرحِ حتى يقطعَ بموتهِ منهُ، وتثبتُ الدَّامية والموضحةُ بقولهِ: ضربهُ فأسالَ دمه، لا فسالَ وأوضحَ عظمهُ، أو فاتضح بضربهِ، لا: أوضحهُ، وليبيِّنْ محلَّ الموضحةِ ومِساحتَها للقصاصِ أو يعيِّنها بالإشارةِ[11]؛ لأنَّها قد توسعُ[12]، فلو شهدا بإيضاحٍ بلا تعيينٍ وجبَ المالُ لا إنْ وجدَ سليماً والعهدُ قريبٌ، ويكفي في شهادةِ مقطوعِ يدٍ فقط قطعُ يدهِ، ويكفي رؤيتُها مقطوعةً عنِ التعيين وكذا قطعُ يدهِ وهما مقطوعتانِ، لكن لاقصاص[13] بخلافِ اليدِ الواحدةِ.

فصل: تردُّ شهادةُ الوارثِ بالجرحِ قبلَ الاندمالِ ولو عاشَ، ولا يحكمُ بالجرحِ بشهادةِ محجوبٍ صارَ وارثاً، فإنْ ورث بعدَ الحكمِ لم ينقضْ، ولو شهدَ وارثانِ بهِ ثمَّ حجبا قبلَ الحكمِ ردَّتْ، وللعاقلةِ الشهادةُ بجرحِ شهودِ العمدِ والإقرارِ بالخطأ، ولبعيدهم[14] الشهادةُ بالجرحِ[15] مطلقاً، لا فقيرُهم[16].

---

(١) أي: وبيعه وقسمة ثمنه على الغرماء. (٢) عطف على عدلين. (٣) أي: برجل.
(٤) لأن المقصود منه المال، وفي (ق): (س)؟ (٥) وكذا المجنون. (٦) فلا يثبت أرشها بذلك بل لابد من شهادة عدلين. (٧) منه ذلك، وفي (ق): (قبلت). (٨) بين هذه وما قبلها. (٩) للهلاك بفعله.
(١٠) لاحتمال موته بسبب آخر. (١١) إليها. (١٢) بغير فعل الجاني. (١٣) فيها لعدم التعيين.
(١٤) الغنيّ وفي عدد الأقرب وفاء بالواجب.
(١٥) عن التقييد بالعمد والإقرار بغيره، وفي (ق): (لا مطلقاً). (١٦) أي: ليس له الشهادة بذلك.

فرع: بادرَ المشهودُ عليهما[1] بالقتل أو غيرهما وشهدا به على الشاهدينِ؛ سئلَ المطالبُ[2]، فإنْ كذَّبهما حكمَ عليهما، وإنْ صدَّقهما أو صدَّقَ الجميعَ أو كذَّبَ الجميعَ وهو الوليُّ بطلَ الجميعُ، أو[3]: وكيلهُ[4] انعزلَ، فلو وكَّلَه بإثباتِ الحقِّ على اثنينِ من هؤلاءِ صحَّ، فإنْ شهد المشهودُ عليهما على الآخرين فصدَّقهما انعزلَ، وللوليِّ الدعوى على الأوَّلين إنْ لم يَسبقْ منهُ مناقضٌ[5] فإنْ صدَّقَ المبادرينَ لم تقبلْ شهادتُهما ولو كانَا أجنبيينِ، ولو شهدَ المشهودُ عليهما بمالٍ على الشاهدينِ للمدَّعي بمالٍ وصدَّقَهما لم يضرَّ.

فصل: أقرَّ أحدُ الورثةِ بعفوِ بعضهم سقطَ القصاصُ[6]؛ فللجميعِ الدِّيةُ[7]، فإنْ عيَّنهُ المقرُّ وشهدَ عليهِ بالعفوِ عنِ القصاصِ والدِّيةِ قبلتْ في الدِّيةِ ويحلفُ معهُ، ويكفي منكر العفوِ[8] اليمينُ، ويشترطُ لإثباتِ العفوِ عنِ القصاصِ لاعن حِصَّتِهِ منَ الدِّيةِ شاهدانِ.

فصل: اختلفَ الشاهدانِ في هيئةِ القتلِ أو مكانهِ أو زمانهِ أو في آلتهِ؛ لغتْ شهادتُهما ولا لوثَ[9] لا: في زمانِ الإقرارِ ومكانهِ إلا إنْ عيّنا يوماً في مكانينِ متباعدين. وإنْ شهدَ أحدُهما بالقتلِ والآخرُ بالإقرارِ بهِ فلوثٌ[10]. فإن ادَّعى عمداً أقسم وإلاَّ فيحلفُ[11] معَ أحدِهما، فإنْ حلفَ معَ شاهدِ الإقرارِ فالديةُ على الجاني، أو: معَ الآخرِ[12] فعلى العاقلةِ. وإن ادَّعى عمداً فشهد أحدُهما بإقرارهِ بقتلِ عمدٍ والآخرُ بمطلقِ[13]، أو: أحدُهما بقتلِ عمدٍ والآخرُ بقتلٍ مطلقٍ وطولبَ بالبيانِ[14]، فإن امتنعَ جعلَ ناكلاً وحلفَ المدَّعي[15]، فإنْ بيَّنَ خطأً فللمدَّعي تحليفهُ، فإنْ نكلَ حلفَ[16] واقتصَّ، ولو شهد أحدُهما بقتلٍ عمدٍ ادَّعى[17]، والآخرُ بخطأ[18] ثبتَ القتلُ[19]، فإنْ بيَّنَ أنَّهُ خطأٌ فكذَّبهُ الوليُّ أقسمَ، فإن امتنعَ حلفَ الجاني والدِّيةُ في مالهِ مخفَّفةٌ، فإنْ شهدَا أنَّهُ قدّ ملفوفاً ولم يتعرَّضا لحياتِهِ لم يثبتِ القتلُ، والقولُ في حياتِهِ قولُ الوليِّ، وإذا حلفَ اقتصَّ.

فرع: شهدَ أنهُ قتلَ زيداً وآخرُ أنَّهُ قتلَ عمراً أقسمَ وليَّاهُما[20].

---

(١) في (ق): (عليها).
(٢) أي: المدعي احتياطاً لحصول الريبة.
(٣) أي: والمدعي.
(٤) أي: الولي، وعين له الولي الآخرين.
(٥) لهما، ولاتقبل شهادة الآخرين.
(٦) لأنه لا يتبعض.
(٧) إن لم يعين العافي وكذا إن عيَّنه فأنكر.
(٨) المدَّعى به عليه.
(٩) بها للتناقض فيها.
(١٠) تثبت به القسامة دون القتل؛ لأنهما لم يتفقا على شيء واحد.
(١١) في (ق): (فليحلف).
(١٢) أي: شاهد القتل.
(١٣) أي: قتل بلا تقييد عمد.
(١٤) لصفة القتل.
(١٥) يمين الردِّ بأنه قتل عمداً واقتص منه.
(١٦) المدعي.
(١٧) به.
(١٨) أو شبه عمد.
(١٩) لاتفاقهما عليه، واختلفا في العمدية وفيها اشتباه.
(٢٠) لحصول اللوث في حقهما جميعاً.

بابُ الإمامةِ[1]

وهي فرضُ كفايةٍ، فإن لم يصلحْ إلا واحدٌ؛ لزمهُ طلبُها وأجبرَ إن امتنعَ، ويشترطُ كونهُ حالَ العقدِ أو العهدِ أهلاً للقضاء[2]، وشجاعاً[3] قرشياً. ولا يشترطُ كونهُ هاشمياً ولا معصُوماً، فإنْ فقدَ فمنتسبٌ إلى كنانةَ، ثمَّ إسماعيلَ[4] وهم العربُ، ثم جُرهُم، ثم إسحاقَ، ثم غيرهم وأن لا يكونَ بهِ نقصٌ يمنعُ استيفاءَ الحركةِ وسرعةَ النهوضِ، و[5]: نظرٌ لا يميِّزُ بهِ الأشخاصَ، ولايضرُّ فقدُ ذوقٍ ولا قطعُ ذكرٍ ونحوهِ ولا يضرُّ عَشا العينِ؛ لأنَّ عجزهُ حالَ الاستراحةِ. وتنعقدُ[6] بثلاثةِ طرقٍ:

الأوَّلُ: البيعةُ، ولا تنعقدُ إلا بعقدِ ذوي عدالةٍ وعلمٍ ورأيٍ من أهلِ العقدِ والحلِّ[7] ولو كانَ أهلهُ واحداً يطاعُ كفى[8]. ويشترطُ الإشهادُ لا إنْ عقدَها جماعةٌ.

الثاني: استخلافُ الإمامِ، ولو لولدهِ بشرطِ القبولِ في حياتهِ وعليهِ أنْ يتحرَّى الأصلحَ، ولهُ جعلُها لزيدٍ، ثم بعدَهُ لعمروٍ، ثم لبكرٍ وإنْ لم يحضر(هُ) أحدٌ، فإنْ جعلَها شورى تعيَّنَ مَن عيَّنوهُ بعدَ موتهِ، لاقبلهُ إلا بإذنهِ، فإنْ خافُوا الفُرقةَ استأذنوهُ، ولا يلزمهمُ التعيينُ، ولو أوصى بها جازَ ويتعيَّنُ مَن اختارهُ للخلافةِ، فإن استعفى لم ينعزلْ حتَّى يُعفى ويوجدَ غيرهُ[9]. ويصحُّ استخلافُ غائبٍ علمتْ حياتهُ وسيقدمُ بعدَ الموتِ[10]، فإنْ بعُدَ وتضرَّروا عُقدتْ لنائبٍ وينعزلُ بقدومهِ، ولهُ تبديلُ وليِّ عهدِ غيرهِ لا[11] عهدهِ، وليسَ لوليِّ العهدِ نقلُها ولا عزلُ نفسهِ، وينعزلُ بالتراضِي إنْ لم يتعيَّنْ، وإنْ خلعَ الإمامُ بغيرِ سببٍ لم ينخلعْ، وكذا لو خلعَ نفسهُ إلا لعجزٍ[12] ونحوهِ، ولهُ أن يولِّيَ غيرهُ ما دامَ الأمرُ لهُ[13].

فصل: صلحَ لها اثنان استُحبَّ تقديمُ أسنِّهما[14]، ثمَّ إنْ كثرتِ الحروبُ فالأشجعُ، أو: البدعُ فالأعلمُ، ثمَّ القرعةُ، ولو تنازعاها لم يقدحْ فيهما[15].

---

(١) العظمى. (٢) فيشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً حراً ذكراً مجتهداً ذا كفاية سميعاً بصيراً ناطقاً.
(٣) ليغزو بنفسه، ويدير الجيوش، ويقوى على فتح البلاد. (٤) عليه السلام. (٥) أن لا يكون به. (٦) الإمامة.
(٧) كالعلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم. (٨) في البيعة، بل قيل: يشترط حضور شاهدين فأكثر؛ لأن الإمامة ليست دون النكاح. (٩) فإن عفي بعد وجود غيره انعزل. (١٠) أي: موت الإمام.
(١١) ولي. (١٢) منه عن القيام بأمور المسلمين كهرم أو مرض.
(١٣) أي: قبل خلع نفسه. (١٤) في الإسلام. (١٥) لأن طلبها ليس مكروهاً.

(الطريقُ) الثالثُ: أنْ يغلبَ عليها ذُو شوكةٍ، ولو غير أهلٍ فتنعقدُ لهُ للمصلحةِ، وكذا لمَنْ قهرهُ، ولا يصيرُ أحدٌ إماماً بمجرَّدِ الأهليَّةِ، بلْ لابدَّ منْ إحدى الطرقِ.

فصل: تجبُ طاعةُ الإمامِ فيما يجوزُ، ونصيحتهُ فيما يقدَرُ، ولا يجوزُ عقدُها لإمامينِ ولو تباعدتِ الأقاليمُ، فإنْ عقدتا معاً بطلَتا أو مرتَّباً انعقدتْ للسابقِ ويعزَّرُ الآخرونَ[1] إنْ علموا، فإنْ جهلَ سبقٌ أو سابقٌ فكما في الجمعةِ، وإنْ علمَ السابقُ ثمَّ نُسيَ وقفَ، فإنْ أضرَّ الوقفُ عقدَ لأحدِهما لا غيرهما[2]، والحقُّ للمسلمينَ فلا تسمعُ دعواهما السَّبقَ وإنْ أقرَّ بهِ للآخرِ بطلَ حقُّهُ، ولايثبتُ للآخرِ إلاَّ ببيِّنةٍ، وتقبلُ شهادةُ المقرِّ لهُ معَ آخرَ إنْ لم يسبقْ مناقضٌ[3].

فصل: وينعزلُ الإمامُ بعَمى وصمٍّ وخرسٍ ومرضٍ ينسيهِ العلومَ وجنونٍ[4]، لا إنْ كثُر زمنُ الإفاقةِ وتمكَّنَ فيهِ من أمورِهِ، ولا: إنْ فسقَ، ولا: بثقلِ سمعٍ وتمتمةِ لسانٍ، وفي منعهما ابتداءً خلافٌ، ولو قطعتْ إحدى يديهِ أو رجليهِ لم يؤثِّرْ في الدَّوامِ[5].

فصل: لاينعزلُ إمامٌ أسرهُ كفَّارٌ أو بغاةٌ لهم إمامٌ إلا إنْ وقعَ اليأسُ من خلاصهِ، فحينئذٍ لا يؤثِّر عَهدهُ[6]، وتعقدُ لغيرهِ، وإنْ خلصَ (منَ الأسرِ بعدَ اليأسِ) لم يعدْ[7]، وإنْ لم يكنْ للبغاةِ إمامٌ لم ينعزلْ ويستنيبُ[8]، ثم يستنابُ عنه إن عجزَ.

فرع: يجوزُ تسميةُ الإمامِ خليفةً وأميرَ المؤمنينَ وخليفةَ رسولِ اللهِ[9]، لا خليفةَ اللهِ[10].

---

(١) الثاني ومبايعوه، وفي (ق): (الآخر و)؟

(٢) بل يجوز عقدها لغيرهما، وهو الأصح.

(٣) لها بأن كان يدّعي اشتباه الأمر قبل إقراره، فإن سبق مناقض لم تقبل شهادته.

(٤) لخروجه عن الأهلية.

(٥) بخلاف الابتداء، إذ يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.

(٦) لغيره بالإمامة. (٧) إلى إمامته.

(٨) عن نفسه إن قدر على الاستنابة. (٩) صلوات الله وسلاماته وبركاته ورحماته عليه.

(١٠) لأن من يغيب أو يموت يستخلف والله منزه عن ذلك. وقيل: يجوز؛ لقيامه بحقوق الله في خلقه قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] ولا يسمى أحد بذلك بعد آدم وداود عليهما السلام كما صرح بذلك في القرآن الكريم والله أعلم.

بابُ قتلِ البغاةِ، وفيهِ أطرافٌ أربعةٌ

الأوَّلُ: في صفتهم، وهم الخارجونَ عن الطاعةِ بتأويلٍ لايقطعُ بفسادِهِ إنْ كانَ لهم شوكةٌ بكثرةٍ أو قوَّةٍ ولو بحصنٍ وفيهم مطاعٌ، ويجبُ قتالهمُ، وليسوا فسقةً ولا اسمُ البغي ذماً، والأحاديثُ في ذلكَ محمولةٌ على مَن خرجَ بلا تأويلٍ، ومَن فقدتْ فيهمُ الشروطُ فليسَ لهم حكمهُم.

فرع: الخوارجُ قومٌ يكفِّرونَ من ارتكبَ كبيرةً، فلا يقاتَلونَ ولا يفسقونَ ما لم يقاتِلوا، وإنْ سبُّوا الأئمةَ أو غيرَهم عزِّروا، إلا إنْ عَرضُوا[1]، فإن قتلوا أحداً اقتصَّ منهم، ولا يتحتَّمُ قتلُهم.

الطرفُ الثاني: في حكمهم، فنجيزُ شهادةَ البغاةِ وينفذُ قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا إنْ علمنا أنَّهم لا يستحلُّونَ دِماءنا وأموالَنا، ولم يكونوا خطَّابيَّةً[2]، ولو كتبوا بحكمٍ جازَ تنفيذُهُ[3]، وكذا بسماعِ بيِّنةٍ[4].

ويستحبُّ أنْ لاننفِّذَ حكمَهم[5] وليعتدَّ بما استوفوهُ من حدودٍ وخراجٍ وجزيةٍ وكذا لو فرَّقُوا سهمَ المرتزقةِ في جندِهم، ولو ادَّعى المطلوبُ بالخراجِ والجزيةِ استيفاءَهم لم يقبلْ قولهُ بخلافِ الزكاةِ والحدِّ الثابتِ بالإقرارِ لا البيِّنةِ إلا إنْ بقيَ أثرهُ[6].

الطرفُ الثالثُ: في حكم الضمانِ، ما أتلفوهُ أو أتلفناهُ في غيرِ الحربِ من نفسٍ ومالٍ مضمونٌ، وما أتلفناهُ وأتلفوهُ بضرورةِ الحربِ فهدرٌ، وما أتلفَ فيها بلا حاجةٍ ضمنَ، ويجبُ رَدُّ الأموالِ المأخوذةِ في القتالِ على الفريقينِ[7].

فرع: وطئَ باغٍ أمةَ عادلٍ[8] حُدَّ ورقَّ الولدُ ولا نسبَ[9]، ومتى كانتْ مكرهةً لزمهُ المهرُ، وإنْ وطئَها حَربيٌّ رقَّ الولدُ ولا حدَّ ولا مهرَ.

فصل: المتأولونَ بلا شوكةٍ وذوو الشوكةِ بلا تأويلٍ لاتنفذُ أحكامُهم، ولا يعتدُّ بحقوقٍ قبضوها[10]، ويضمنُ المتلفاتِ[11] مَن لاشوكةَ لهُم[12]، وذوو الشوكةِ بلا تأويلٍ كباغينَ[13].

---

(١) أي: بالسَّبِّ فلا يعزّرون، وفي (ق): (أعرضوا)؟ (٢) صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم. (٣) لأنه حكم أمضي. (٤) يجوز لنا الحكم بها لتعلق الحكم برعايانا. (٥) استخفافاً.
(٦) على بدنه مثلاً فيقبل للقرينة قوله. (٧) إلى أربابها. (٨) بلا شبهة. (٩) لأنه وطء زنا.
(١٠) لانتفاء شروطهم. (١١) ولو في الحرب. (١٢) في الشرح: (له). (١٣) في الضمان.

الطرفُ الرابعُ: في كيفيةِ قتالهم، والمقصودُ بـهِ ردُّهـم إلى الطاعـةِ كالصـائلِ، فـلا يقاتلُهم حتى يسألَهم ما ينقمونَ، فإن ذكروا مظلمةً أو شبهةً أزالها، فإنْ أبوا وعَظهم، ثمَّ يعـرضُ عليهـم المنـاظرةَ، فـإنْ أصـرُّوا آذنهـم[1] بالقتـال، فـإن استنظروهُ ولـهُ مصلحـةٌ أنظرَهُم، لا إنْ خشي مضرّةً وإنْ بذلوا مالاً ورهنوا أولاداً، فإنْ سألوا الكـفَّ عنهـم حـالَ الحربِ ليطلقوا أسارانا[2] وبذلوا رهائنَ قبلناها[3]، فإنْ قتلوا الأسارى لم نقتـلِ الرهـائنَ[4] بل نطلقهم كأساراهم، فإنِ انهزموا متبددينَ[5] لم نتبعهم ولو خِفنا أنْ يجتمعوا[6]، أو[7]: مجتمعينَ تحتَ رايةِ زعيمهم اتبعناهم، ومَن تخلَّف منهم عجـزاً أو ألقـى سـلاحهُ تاركـاً للقتالِ لم يقتلْ، ويقاتلُ مَوَلٍّ[8] تحرَّفَ لقتالٍ أو تحيَّزَ إلى فئةٍ قريبةٍ لابعيدةٍ[9]، ولا يقتلُ مثخنهم[10] و(لا) أسراهمُ، وينبغي أن تعرضَ عليهمُ التوبةُ ويطلقونَ بعدَ الحـربِ إلاَّ إنْ خيفَ عَودُهمْ، فلو كـانوا مراهقـينَ وعبيـداً ونسـاءً ـ غـيرَ مقـاتلينَ ـ أو أطفـالاً أطلقُـوا بعدَها، والأموالُ كالأطفالِ، والخيلُ والسـلاحُ كالأسـارى[11]، ويحـرمُ استعمالُها[12] إلا لضرورةٍ كمالِ الغيرِ، ولانقـاتلُهم بمـا يعـمُّ كـالمنجنيقِ والنـارِ ولـو تعـذَّرَ الاستيلاءُ إلاَّ لضرورةِ دفعٍ[13]، ويتجنَّبُ[14] قريبَهُ[15] ما أمكنَ، ويحـرمُ الاستعانةُ بكـافرٍ وكـذا بمـنْ يرى قتلَهم مدبرينَ إلاَّ إنِ احتجناهم[16] ولهـمْ إقـدامٌ وجـراءةٌ وأمكـنَ دفعهـم. وإنْ قتـلَ أسيرُهم أو مثخنُهم؛ فلا قصاصَ لشبهةِ أبي حنيفةَ[17]، ولايطلـقُ أسـيرُهم وجموعُهـم باقيةٌ إلاَّ إنْ تابَ وبايعَ الإمامَ، وإن تفرَّقـوا أطلـقَ[18]، وينبغـي أن يعـرضَ علـى الأسـيرِ البيعةَ.

فصل: لو عقدَ البغاةُ ذِمةً أمانـاً لحربيـينَ ليعينوهُـم نفـذتْ في حقِّهـم لاحقِّنـا، فمـا أتلفوهُ على البغاةِ لاعلينا ضمنوهُ ونستبيحُهم ونقتلُ أسيرَهُم، فلو قالوا: ظننَاهُم المحقِّينَ أو ظننا جوازَ الإعانةِ بلِّغوا المأمنَ وأجري عليهم[19] حكمُ البغاةِ، فإنْ أعـانَهم ذِمِّيـونَ أو

---

(١) أعلمهم. (٢) في الشرح: (أسرانا). (٣) استيثاقاً واستمالة لأسرانا. (٤) لأن القاتل غيرهم.
(٥) متفرقين بحيث تبطل شوكتهم. (٦) في المآل. (٧) انهزموا. (٨) ظهره.
(٩) لأمن غائلته. (١٠) المثخن: من أضعفته الجروح. (١١) فيردان إليهم.
(١٢) أي: الخيل والسلاح ونحوها. (١٣) كخوف استئصالنا.
(١٤) العادل. (١٥) الباغي. (١٦) لمن يرى قتل المدبرين.
(١٧) في تجويز قتله. (١٨) الأسير. (١٩) في (ق): (لهم).

مستأمنونَ مختارينَ عالمينَ بالتحريمِ انتقضَ عهدُهم في حقِّنا وحقِّ البغـاةِ، ولهُـم حكـمُ أهلِ الحربِ، وإنْ ذكروا عذراً لم ينتقـضْ[1] إلا المسـتأمنُ[2]، فإنَّـهُ يشـترطُ إقامـةُ البيِّنـةِ بإكراهِهِ، ويقاتلونَ كالبغاةِ لكنَّهم يضمنونَ مطلقاً، وهلْ يقتصُّ منهم؟ وجهـانِ[3]. ولـو حاربَ ذِمِّيُّونَ بغاةً لم ينتقضْ عهدُهم.

فصل: اقتتلَ طائفتانِ باغيتانِ منَعهما الإمامُ، فإنْ عجزَ قاتل أشرَّهُما بـالأخرى، فـإنْ رجعتْ لم يفاجئ الأخرى بالقتالِ حتَّى ينذَرها؛ لأنَّها في أمانِهِ، فإن استوتا اجتهدَ وقاتلَ بالمضمومةِ[4] غيرَ قاصدٍ إعانتها، وعلى العادلِ مصابرةُ باغيينَ، وإنْ غزا البغاةُ معَ الإمامِ فكأهلِ العدلِ في الغنائمِ، وإنْ وادعوا مشركاً اجتنبنـاهُ، ويسـتنقذُ منهـم سـبايا مشـركينَ أمَّناهُم، ومَن تعمَّدَ قتْلَ باغٍ أمَّنَهُ عادلٌ ـ ولو عبداً ـ اقتصَّ منهُ، أو قتلَهُ جاهلاً فالدِّيةُ[5]، ويستنقذُ أسيرُ البغاةِ منَ الكفَّارِ، وإنْ قتلَ عادلٌ عادِلاً في القتالِ وقالَ: ظننتهُ باغياً حلـفَ ووَجبتِ الدِّيةُ[6].

---

(١) عهدهم.

(٢) وكذا المعاهد ونحوه.

(٣) المشهور القطع بالوجوب.

(٤) إليه منهما الأخرى.

(٥) تلزمه.

(٦) لا القصاص للعذر.

كتابُ الرِّدَّةِ[1]

وهي أفحشُ الكفرِ وأغلظهُ حكماً، وفيه بابان[2]:

الأول[3]: في حقيقتها، وهي قطعُ الإسلامِ إمَّا بتعمدِ فعلٍ كـ: سجودٍ لصنمٍ وإلقاءِ مصحفٍ في قذرٍ استخفافاً، وسحرٍ فيهِ عبادةُ الشمسِ، وإمَّا بقولٍ كفرٍ صدرَ عنِ اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ[4]. فمَنِ اعتقدَ قِدمَ العالمِ وحدوثَ الصانعِ أو كَذَّبَ نبيّاً أو جحدَ آيةً منَ المصحفِ مجمعاً عليها، أو زاد فيهِ كلمةً معتقداً أنَّها منهُ، أو استخفَّ بنبيٍّ أو سُنَّةٍ، أو أنكرَ الوجوبَ أو التحليلَ، أو: تحريمَ المجمعِ عليهِ المعلُومِ من الدِّينِ[5]، أو أنكرَ ركعةً من الخمسِ، أو زَعمَ زيادةَ سادسةٍ، أو قذفَ عائشةَ، أو ادَّعى نبوّةً بعدَ نبوّةِ نبيِّنا عليهِ الصلاةُ والسلامُ، أو صدَّقَ مدَّعيها، أو كفَّرَ مسلماً لذنبهِ بلا تأويلٍ، أو عزمَ على الكفرِ، أو علَّقهُ[6]، أو تردَّدَ هلْ يكفرُ، أو رضي بالكفرِ، أو أشارَ بهِ، أو لم يلقَنِ الإسلامَ طالبَهُ أو امتهلَ منهُ[7]، أو سخرَ باسمِ اللهِ أو رسولِهِ، أو قالَ: لو أمرني بكذا لم أفعلْ، أو[8]: جعلَ القبلةَ هنا لم أصلِّ[9]، أو: اتَّخذَ[10] فلاناً نبيّاً لم أصدقهُ، ولو أوجبَ عليَّ الصلاةَ معَ حالي هذا لظلمني، أو لو شهدَ نبيٌّ بكذا أو ملكٌ لم أقبلْهُ، (أ) وْ إنْ كانَ (ما) قالهُ الأنبياء صدقاً نجونا، أوْ لا أدري النبيُّ إنسيٌّ أو جنيٌّ؟ أو لا أدري ما الإيمانُ[11]؟ أو صغّرَ عضواً منهُ احتقاراً، أو صغَّرَ اسمَ اللهِ تعالى، أو قالَ لمَنْ حوْقَلَ: لا حولَ لايغني مِن جوعٍ، أو كذَّبَ المؤذِّنَ، أو سمَّى اللهَ تعالى على خمرٍ أو زناً استخفافاً، أو قالَ: لا أخافُ القيامةَ، أو: قصعةٌ منِ ثريدٍ خيرٌ من العلم، أو قال: لمَنْ قالَ أودعتُ اللهَ مالي: أودعتَهُ مَن لا يتبعُ السارقَ، أو قال: توفَّني إنْ شئتَ مُسلماً أو كافراً، أو أخذتَ مالي وولدي فما تصنعُ (أيضاً)، أو قال: مُعلِّمُ اليهودِ خيرٌ منَ المسلمينَ ينصفونَ معلمي صبيانِهم[12]، أو: أعطِ[13] مَن أسلمَ مالاً، فقال: يا ليتني كنتُ كافراً فأسلمُ فأُعطى (مالاً)، أو أنكرَ صحبةَ أبي بكرٍ، أو قيل له: ألستَ مسلماً؟ فقالَ: لا، عمداً، أو نودي: يا يهوديُّ فأجابَ، أو قال: النبيُّ أسودُ، أو أمردُ، أو غيرُ

---

(١) هي الرجوع عن الشيء إلى غيره. (٢) في (ق): (طرفان). (٣) جاء في الشرح: من تصحُّ منه، وفيه طرفان، الأول: في حقيقتها، وهذا سقط من نسخة ولابدَّ منه. (٤) مبتدأ خبره قوله بعدُ: كفر.

(٥) بالضرورة ـ كوجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا ـ: هو ما لا يسع المسلم جهله. (٦) بشيء.

(٧) تلقينه كأن قال له: اصبر ساعة، وقيل: الصواب أنه ارتكاب معصية عظيمة. (٨) لو. (٩) إليها.

(١٠) لو اتخذ الله. (١١) احتقاراً واستهزاءً. (١٢) هذا ارتضاه الحنفية، والظاهر عدم موافقة أئمتنا لهم؛ لأنّ المعلم لم يقصد الخير المطلق، بل الإحسان للمعلم ومراعاته. (١٣) في الأصل والشرح: (أعطي).

قرشيٌّ، أو: النبوَّةُ مكتسبةٌ، أو تنال رتبتُها بصفاء القلوبِ، أو: أوحيَ إليَّ، أو: إنِّي دخلتُ الجنةَ فأكلتُ مِن ثمارها وعانقتُ حورَها، أو شكَّ في تكفيرِ اليهودِ والنصارى وطائفةِ ابن عربيٍّ[1] أوْ ضلَّلَ الأمةَ، أوْ كفَّرَ الصحابةَ، أوْ أنكرَ إعجازَ القرآنِ، أو: مكَّةَ، أو شكَّ فيها، أو: الدَّلالةَ على اللهِ ــ تعالى وعزَّ سلطانه ــ في خلقِ السماوات والأرضِ، أو أنكرَ البعثَ، أو الجنةَ أو النارَ، أو قال: المرادُ بها غيرُ معانيها؛ كفرَ[2]، لا إنْ جهلَ ذلكَ لقربِ إسلامِهِ أو بعدِهِ عنَ المسلمينَ.

الطرفُ الثاني: فيمنْ تصحُّ ردَّتُه، ولاتصحُّ إلاَّ منْ مكلَّفٍ مختارٍ، فإن ارتدَّ ثمَّ جُنَّ أُمهلَ[3]، فإنْ قتلَ مجنوناً فهدرٌ[4]، وإنْ ثبتَ زناهُ ببيِّنةٍ لا بإقرارٍ أو أقرَّ بقذفٍ أو قصاصٍ ثمَّ جُنَّ استوفي في جنونِهِ، وتصحُّ ردَّةُ السكرانِ وفي (صحَّةِ) استتابتِهِ **وجهانِ**[5]. ويمهلُ بالقتلِ حتَّى يُفيقَ، ويصحُّ إسلامهُ في السكرِ ولوِ ارتدَّ صاحياً. ويجبُ القصاصُ بقتلِهِ، وإذا قامتْ بيِّنةُ الرِّدَّةِ قبلتْ وإن لم تُفصِّلْ[6]، وإن ادَّعى الإكراهَ وشهادتُهما بالرِّدَّةِ لم يصدَّق بيمينِهِ لتكذيبِهِ الشهودَ؛ لأنَّ المكرَهُ لا يكونُ مرتداً[7] إلاَّ إنْ كانَ قرينةٌ كأسرِ كفَّارٍ[8] ونحوِهِ، أو: بأنَّهُ سجدَ للصنمِ[9]، أو تكلَّمَ بكفرٍ وادَّعى الإكراهَ صدِّقَ بيمينِهِ؛ لأنَّهُ لم يكذِّبِ الشهودَ[10] ويجدِّدُ[11] كلمةَ الإسلامِ، فإنْ قتلَ قبلَ اليمينِ فهلْ يضمنُ؟ **قولانِ**[12] وإذا قالَ مسلمٌ: ماتَ أبي مرتداً استفصلَ، فإنْ ذكرَ كفراً لم يرثْهُ وكان[13] نصيبهُ فيئاً وإلاَّ ورثَهُ.

فرع: أُكرهَ أسيرٌ على الكفرِ لم يحكمْ بكفرِهِ فإنْ ماتَ هناكَ ورثَهُ وارثُهُ، فإنْ قدمَ عُرضَ عليهِ الإسلامُ استحباباً، فإن امتنعَ حكمنا بكفره الأوَّلِ. ولوِ ارتدَّ أسيرٌ مختاراً ثمَّ صلَّى في دار الحربِ حُكِمَ بإسلامِهِ لافي دارِنا، ولو صلَّى حربيٌّ في دارِهم؛ لم يحكمْ بإسلامِهِ إلاَّ إنْ سُمعَ تشهُّدُه.

---

(١) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد وغيره، والحقُّ أنهم مسلمون أخيار وكلامهم جار على اصطلاحهم كسائر الصوفية، وهو حقيقة عندهم في مرادهم وإن افتقر عند غيرهم ـ ممن لو اعتقد ظاهره عنده كفر ـ إلى تأويل، إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي، مجاز في غيره ثم قال: وقد نصَّ على ولاية ابن عربي جماعةٌ علماءُ عارفونَ، وللبحث تتمة، وللمزيد انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١١٩).

(٢) خبر مَن. (٣) بالقتل لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام. (٤) وإن فوَّت قاتله الاستتابة الواجبة فينبغي أن يعزَّر لذلك.

(٥) أحدهما: نعم كما تصح ردته لكن يندب تأخيرها إلى الإفاقة، وثانيهما: المنع لأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة.

(٦) شهادتها. (٧) كذا النسخ، ولعل الأولى: لأن المرتدَّ لا يكون مكرهاً. (٨) في (ق): (كافر).

(٩) في الشرح: (لصنم). (١٠) في (ق): (شهوده). (١١) ندباً. (١٢) أوجههما الثاني. (١٣) في (ق): (وصار).

البابُ الثاني: في أحكامِ الرِّدَّةِ

لانسترقُّ مرتداً[1] ويجبُ قتلهُ، ويتولاَّهُ الحاكمُ بضربِ الرقبةِ لا الإحراقِ، ويستتابُ وجوباً لا استحباباً[2] في الحالِ لاثلاثاً[3]، وتقبلُ توبتهُ ولو كانَ زنديقاً (لا)يتناهى خبثهُ[4]، ويعزَّرُ إنْ تكرَّرَ[تْ] منهُ[5] ويعزَّرُ المستبدُّ بقتلِهِ وإن اشتغلَ عنهُ الإمامُ[6]، ولو قذفَ نبيّاً ثمَّ عادَ إلى الإسلامِ فهلْ يتركُ أو يقتلُ حدّاً أو يجلدُ؟ فيه **ثلاثةُ أوجه**[7]، ولو سألَ المرتدُّ[8] إزالةَ شبهةٍ نوظرَ بعدَ إسلامِهِ، وإنْ شكا قبلَ المناظرةِ جُوعاً أطعمَ أوّلاً.

فصل: لو ارتدَّ الزوجانِ وهي حاملٌ أو أحدُهما قبلَ الحملِ فالولدُ مسلمٌ[9] ولو انعقدَ بينَ[10] المرتدَّينِ فلهُ حكمُهما، أوْ من[11] مرتدٍّ و(كافرٍ) أصليٍّ فكالأصليِّ[12].

فرع: لو نقضَ ذِميٌّ أو معاهدٌ وتركَ ولدهُ لم ينقضْ في حقِّهِ، فإنْ بلغَ (عاقلاً) ولم يقبلِ الجزيةَ بلغَ المأمنَ.

فصل: ملكُ المرتدِّ وتملُّكُهُ باصطيادٍ واحتطابٍ موقوفٌ سواءٌ التحقَ بدارِ الحربِ أمْ لا، فإنْ أسلَمَ فهو لهُ قطعاً وإنْ قلنا بزوالِ مِلكِهِ[13]، وإلاَّ[14] بانَ (أنَّ) مِلكَهُ فيءٌ وما يملكهُ على الإباحةِ، وينفقُ عليهِ وتقضى ديونٌ لزمتهُ قبلَ الرِّدَّةِ مِن مالِهِ، وكذا ما لزمهُ فيها بإتلافٍ، ويوضعُ مالهُ عندَ عدلٍ، وأمتهُ عندَ امرأةٍ ثقةٍ، ويعتقُ بموته مستولدتهُ، ويُؤجَّرُ ما يملكُ منفعتَهُ، ولا يحلُّ دينَهُ المؤجَّلُ بلْ موقوفٌ، ويصحُّ منهُ تصرفٌ يحتملُ الوقفَ كعتقٍ ووقفٍ ووصيَّةٍ واستيلادٍ، ويوقف[15]، لا بيعٌ ونكاحٌ وكتابةٌ وإنكاحٌ ونحوها[16]، وتؤخذُ نجومُ مكاتبِهِ، فإنْ لحقَ بدارِ الحربِ بيعَ حيوانهُ بحسبِ المصلحةِ.

فصل: امتنعَ مرتدُّونَ بنحوِ حصنٍ بدأنا بقتالِهم، واتّبعنا مُدبرَهم، وذفَّفنا جريحهم، واستتبنا أسيرَهم، وضمانُهم[16] كالبغاةِ، ويقتصُّ مِن المرتدِّ، والدِّيةُ في مالِهِ معجَّلَةٌ، وإذا وطئتْ مرتدَّةٌ بشبهةٍ أوِ استخدمتْ مكرهةً فوجوبُ مهرِ المثلِ والأجرةِ موقوفانِ، ولو زنا حُدَّ، ثُمَّ قتلَ.

---

(١) لبقاء علقة الإسلام فيه، وفي (ق): (لا يُسترقُّ مرتدٌّ). (٢) لأنه كان محترماً بالإسلام. (٣) لما قيل في ذلك.
(٤) أي: في عقيدته. (٥) الرِّدة، ثم الإسلام؛ لزيادة تهاونه في الدين. (٦) بما هو أهم منه لافتياته عليه.
(٧) لأئمتنا، وذكر المسألة الأصل في آخر الجزية، وصوَّب: أن من كذب على النبي ﷺ عمداً لا يكفر ولا يقتل بل يعزَّر.
(٨) قبل الاستتابة. (٩) بالتبعية. (١٠) في (ق): (من). (١١) في الشرح: (بين).
(١٢) تغليباً له؛ لأنه يقرُّ على دينه بخلاف المرتد. (١٣) حال الردة على وجه. (١٤) كأن مات مرتداً.
(١٥) أي: نفوذ تصرفه المذكور فإن أسلم نفذ وإلا فلا. (١٦) من العقود التي لا تحتمل الوقف فلا توقف بل تبطل.
(١٦) في الشرح: (ضمناهم) وقضيته: أنهم لا يضمنون في الحرب، لكن تقدم في قتال البغاة أن الصحيح خلافه.

فصل: لا بدَّ في إسلامِ المرتدِّ وغيرِهِ من الشهادتينِ مطلقاً، فإنْ كانَ كفرهُ بإنكارِ شيءٍ آخرَ[1] كمن خَصَّصَ رسالةَ محمَّدٍ ﷺ بالعربِ، أو جحدَ فَرضاً (أو تحريماً) فيلزمهُ معَ الشهادتينِ الإقرارُ بما أنكرَ[2]. ويستحبُّ الامتحانُ بالبعثِ، فإنْ قالَ كافرٌ: أنا مِنكمْ، أوْ وليُّ محمَّدٍ، وكذا أسلمتُ، أو آمنتُ؛ لم يكنِ اعترافاً بالإسلامِ، فإنْ قالَ: آمنتُ مثلكم، أو أنا مِن أمَّةِ محمَّدٍ، أو دينُكمُ حقٌّ[4]، أو اعترفَ بوجوبِ ما كفرَ بهِ، أو قال: أنا بريءٌ مِن كلِّ ما يخالفُ الإسلامَ ـ لا مِن كلِّ ملَّةٍ تخالفهُ؛ لأنَّ التعطيلَ ليسَ بملَّةٍ ـ كانَ اعترافاً[5] عندَ المحققينَ، ولو أقرَّ يهوديٌّ برسالةِ عيسى لم يجبرْ على الإسلامِ.

فرع: قالَ الْحَليميُّ[6]: لو قال[7]: لا رحمانَ أو لا بارئَ إلا اللهُ، أو لا إلهَ إلا اللهُ أو الرحمنُ أو البارئُ أو مَن آمنَ بهِ المسلمونَ أوْ مَن في السماءِ كفى، لا ساكنَ السماواتِ، ولا آمنتُ بالَّذي لا إلهَ غيرهُ[8]، وغيرُ وسوى وما عدا في الاستثناءِ كإلاَّ[9]، وأحمدُ وأبو القاسمِ رسولُ اللهِ كمحمَّدٍ، والنبيُّ كرسولِ اللهِ، لا الرسولِ، ومَن قالَ: آمنتُ باللهِ ولم يَدِنْ بشيءٍ صارَ مؤمناً[10]، وإنْ كانَ مُشركاً فلا (يصيرُ)[11] حتَّى يضمَّ إليهِ وكفرتُ بما كنتُ أشركتُ بهِ، وكذا[12]: أوْمِنُ[13] إن لم يُردِ الوعدَ، وأسلمتُ كآمنتُ، ومَن قالَ بقِدَمِ غيرِ اللهِ كفاهُ[14]: لا قديمَ إلا اللهُ، والبرهميُّ ينكرُ الرسُلَ، فإن قالَ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ؛ فهو مؤمنٌ، لا: عيسى وموسى. ولاتكفي شهادةُ الفيلسوفِ[14]: أنَّ اللهَ علَّةُ الأشياءِ ومُبدِؤها حتَّى يشهدَ بالاختراعِ والإحداثِ مِن العدَمِ. ولا يكفي الطبائعيِّ[15]: لا إلهَ إلا المحيي المميتُ[16] حتَّى يقولَ: لا إلهَ إلا اللهُ ونحوهُ[17].

---

(١) أي: مما لا ينافي الشهادتين ببادئ الرأي. (٢) أو أن يبرأ من كلِّ دين يخالف الإسلام ويرجع عما اعتقده.

(٣) في (ق): (الحق). (٤) بالإسلام. (٥) الحَليمي: هو الحسين بن الحسن أبو عبد الله، جرجاني بخاري، فقيه قاض محدث، صاحب «المنهاج في شعب الإيمان» وهو متداول، توفي سنة: (٤٠٣) هـ. واختصره الشيخ علي الشربجي ومحيي الدين نجيب. (٦) في (ق) بدلها: (قوله). (٧) لأنه قد يريد أحد الأوثان. (٨) في الاكتفاء بها، وكذا ما خلا.

(٩) وعليه أن يأتي بالشهادة الأخرى. (١٠) مؤمناً. (١١) يصير مؤمناً من قال. (١٢) أي: بالله تعالى، أو أسلم لله.

(١٣) للإيمان بالله قول. (١٤) ويقال: الفلسفي، وهو النافي لاختيار الله تبارك وتعالى. (١٥) من ينسب الحياة والموت إلى الطَبيعة.

(١٦) أي: من أسمائه تعالى شأنه التي لا تأويل له فيها.

تتمة: ذكر القاضي أبو الطيب في باب الوضوء: أنه لو آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله لم يصح إيمانه، وذكر الحليمي: أن الموالاة بينهما ليست بشرط.

(١٧) من أسمائه تعالى التي لا تأويل له فيها.

كتابُ حدِّ الزِّنا

وهو مِن الكبائرِ، وفيهِ بابانِ:

الأوَّل: في الموجب لهُ، وهو إيلاجُ الحشفةِ أو قدرُها مِن ذكرٍ[1] في فرجٍ محرَّمٍ مشتهىً طبعاً لا شبهةَ فيهِ، ولا حدَّ بالاستمناءِ وهُو حرامٌ[2] لا بيدِ زوجتهِ لكنْ يكرهُ، ولا[3]: بإيلاجٍ في غيرِ الفرجِ، ولا في فرجِ ميتةٍ ولا بهيمةٍ بلْ يجبُ بهِ ذبحُ المأكولةِ ولو بإيلاجٍ في دبرِها، ويحلُّ أكلُها وعليهِ الأرشُ[4]، وتُحدُّ امرأةٌ استدخلتْ ذكرَ نائمٍ لاحُبْلى لم تقرَّ[5]، واللاَّئطُ لابزوجتِهِ وأمتِهِ كالزَّاني، وبهما يعزَّرُ[6]، والملوطُ[7] يجلدُ ويغرَّبُ كالبكرِ وإنْ أحصنَ، فإنْ أتتِ امرأةٌ امرأةً عُزِّرتا، وتمكينهُا القردَ كوطئهِ البهيمةَ[8].

ويسقطُ[9] بالشبهةِ في المحلِّ كـ: وطءِ زوجةٍ حائضٍ[10]، وأمةٍ[11] لم تستبرأ، وأمةِ ولدِهِ، وكذا أمة هي مَحْرمٌ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ أو مشتركةٍ أو مزوَّجةٍ أو وثنيَّةٍ أو مُسلمةٍ وهو[12] ذِمِّيٌّ، وبالشبهةِ في الفاعلِ كمَنْ ظنَّها زوجتَهُ أو أمتَهُ، ويصدَّقُ بيمنهِ لا إنْ ظنَّها مشتركةً، وبالشبهةِ في الجهةِ وهي إباحةُ بعضِ العلماءِ كالنِّكاحِ بلا وليٍّ[13]، أوْ بلا شهودٍ[14]، ونكاحِ المتعةِ ولو اعتقدَ التحريمَ[15] وإنِ استأجرَها للزِّنا، أو تزوَّج مَن لا تحلُّ (لهُ) كمَحْرمٍ ووَثنيَّةٍ وخامسةٍ ووطئ، أو وطئَ مَنِ ارتهنَها أو أبيحتْ لهُ أو كانتْ لبيتِ المالِ حُدَّ، ومَنِ ادَّعَى الجهلَ بتحريمها بنَسبٍ؛ لم يصدَّقْ، أو برضاعٍ **فقولانِ**[16]، أو: بكونِها مزوَّجةً أوْ معتدَّةً وأمكنَ؛ صدِّقَ بيمينه، وحدَّتْ دونَهُ إنْ علمتْ[17].

فصل: إنما يحدُّ مكلَّفٌ مختارٌ عالمٌ بالتحريمِ ولو جهلَ وجوبَ الحدِّ، والصبيُّ والمجنونُ يؤدَّبانِ[18]، ولا يحدُّ المكرهُ ولو رجلاً[19] ولا معاهدٌ[20] ولا جاهلٌ بتحريمهِ لقربِ عهدِهِ بالإسلامِ أو بُعدٍ عن أهلهِ[21]، ويختصُّ الحدُّ بالمكلَّفِ مِن الزَّانيينِ، والرجمُ بالمحصنِ منهما.

---

(١) منتشر. (٢) وفيه التعزير. (٣) أي: لاحدَّ. (٤) للتفاوت بين قيمتيها: حيّةً ومذكاة إن كانت لغيره.
(٥) بالزنا. (٦) إن تكرر منه. (٧) به. (٨) في نسخة: (كوطء)، فيلزمها التعزير، لا الحدُّ.
(٩) الحدُّ بثلاث شبه؛ لخبر ابن عباس: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» رواه الترمذي وصحح وقفه، والحاكم وصحح إسناده.
(١٠) وكذا صائمة أو مُحرمة. (١١) له. (١٢) أو معاهد لعروض التحريم وشبهة الملك، وفي (ق): (هي).
(١٣) كمذهب أبي حنيفة. (١٤) كمذهب مالك. (١٥) في هذه الشبه نظراً لاختلاف العلماء، لكن لو حكم بإبطاله وفُرِّق بينهما، فوطئ، لزمهما الحدُّ لارتفاع الشبهة بالحكم بالفرقة. (١٦) أظهرهما تصديقه. (١٧) تحريم ذلك.
(١٨) بما يزجرهما ولا يحدّان. (١٩) لشبهة الإكراه. (٢٠) لعدم التزامه الأحكام. (٢١) بخلاف من نشأ بين المسلمين.

وحدُّ المحصنِ الرَّجمُ حتَّى يموتَ، وهُو كلُّ مكلَّفٍ حرٍّ وطئَ أو وطئتْ حالَ الكمالِ في نكاحٍ صحيحٍ ولو في عِدَّةِ شبهةٍ لا (في) ملكِ يمينٍ وَوَطْءِ شبهةٍ، ولا يشترطُ الإسلامَ فيرجَمُ المرتدُّ والذِّميُّ.

وحدُّ البِكرِ جلدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ بلا[1] ترتيبٍ، ومَن فيهِ رقٌّ خمسينَ ويغرَّبُ نصفَ عامٍ، وللإمامِ تغريبُهما مسافةَ القصرِ وفوقَها لادونَها، وليكنْ إلى بلدٍ معيَّنٍ، ولو عيَّنَ الإمامُ جهةً تعينتْ، فلو انتقلَ بعدُ[2] إلى بلدٍ آخرَ لم يمنعْ، ويستصحبُ[3] سريةً معَ نفقةٍ يحتاجُها لا أهلاً وعشيرةً، فإنْ خَرجوا لم يمنَعوا، والغريبُ يغرَّبُ لا إلى بلدِهِ ولا إلى دونَ المسافةِ منها، فإنْ رجعَ إليها منعَ[4]، والمسافرُ لا إلى مقصدِهِ ومَن لا وطنَ لهُ كالمهاجرِ مِن دارِ الحربِ يُمهلُ حتَّى يتوطَّنَ ثمَّ يغرَّبُ، ويراقبُ المغربُ، ومؤنتهُ على نفسهِ، فإنْ خيفَ رجوعُهُ حبسَ، ولو رجعَ إلى بلدٍ غرِّبَ منهُ استؤنفتِ المدَّةُ، ولا تفرَّقُ السنةُ، ولو زنى المغرَّبُ غُرِّبَ إلى موضعٍ آخرَ ودخلتِ البقيةُ[5]، ولا يُعتدُّ بتغريبهِ نفسه[6]، ولو غربتِ امرأةٌ اشترطَ خروجُ زوجٍ أو محرمٍ وأجرتُهُ عليها[7]، فلو امتنعَ[8] لم يجبرْ، ويؤخَّرُ تغريبُها، وفي الاكتفاءِ بنسوةٍ ثقاتٍ معَ أمنِ طريقٍ (وجهانِ)[9]. ويُنفى المخنثون تعزيراً[10].

فصل: لايثبتُ الحدُّ إلا ببيِّنةٍ أو إقرارٍ مفسَّرٍ كالشهادةِ[11]، (ويجزئُ)[12] إشارةُ الأخرسِ بالإقرارِ، وإن رؤيا تحتَ لحافٍ عزِّرا، ويقامُ الحدُّ في دارِ الحربِ إن لم يخفْ فتنةً[13]، ويحرمُ العفوُ عنْ حدٍّ للهِ والشفاعةُ فيهِ.

ويستحبُّ للزَّاني الستر[14] وكذا الشاهدُ[15] إنْ رآهُ مصلحةً، ولو أقرَّ بزناً أو شربٍ[16] استحبَّ لهُ الرجوعُ، فإنْ رجعَ سقطَ الحدُّ[17]، فلو قتلَ بعدَ الرجوعِ[18] فلا قصاصَ ويضمنُ (بالدِّيةِ)[19]، وإنْ رجعَ في أثناءِ الحدِّ وتمَّمَهُ الإمامُ متعدِّياً[20] فماتَ فالواجبُ

---

(١) في الشرح: (فلا). (٢) أي: بعد التغريب. (٣) جوازاً حال تغريبه. (٤) معارضة له بنقيض قصده.
(٥) بقية مدَّة الأول في مدَّة الثاني لتجانس الحدَّين. (٦) لأن القصد التنكيل ولا يحصل إلا بتغريب الإمام.
(٧) لأنها مما يتمُّ بها الواجب كأجرة الجلاد وإلا فعلى بيت المال. (٨) عن الخروج.
(٩) أظهرهما: نعم، والثاني: لا؛ لأن النسوة مطموع فيهن. (١٠) لثبوت ذلك في الصحيح، ولا يبلغُ به مدَّة تغريب الزاني.
(١١) واحتياطاً للحدِّ وسعياً في ستر الفاحشة ما أمكن. (١٢) أي: يكفي في ثبوت الحدِّ. (١٣) كارتداد المحدود.
(١٤) على نفسه. (١٥) يترك الشهادة بها طلباً للستر. (١٦) للمسكر. (١٧) لتعريضه ﷺ لماعز بالرجوع.
(١٨) عن الإقرار. (١٩) بجامع الشبهة. (٢٠) كمن اعتقد سقوط الحدِّ بالرجوع.

نصفُ الدِّيةِ[1] أوِ التوزيعُ[2]؟ قولانِ[3]. وإنْ قالَ: زنيتُ بفلانة، فأنكرتْ، أوْ قالتْ: تزوَّجَني فمقرٌّ وقاذفٌ، فإنْ قالَ[4]: مكرهةً؛ لزمهُ حدٌّ ومهرٌ، فإنْ رجعَ؛ سقطَ الحدُّ لا المهرُ[5]، ولو شهدوا بإقرارهِ فكذَّبَهم لم يقبلْ[6]، أو كذَّبَ نفسَهُ قُبلَ في إقرارِهِ، ولو قال: لا تحدُّوني وامتنعَ أو هربَ فليسَ برجوعٍ لكنْ يكفُّ عنهُ[7]، فإنْ رجعَ[8] وإلاَّ حُدَّ، وإنْ لم يكفَّ عنهُ فلا ضمانَ[9]، والثابتُ بالبيِّنَةِ لايسقطُ بالرجوعِ، فإنْ أقرَّ ثمَّ قامتْ بيِّنَةٌ (بزناهُ ثمَّ رجعَ؛ فوجهانِ[10]. ولا يشترطُ حياةُ الشهودِ حالةَ الحكمِ ولا قربُ عهدِ الزِّنا[11]، وإنْ قامتْ بيِّنةٌ) ببكارةِ مَن ثبتَ زِناها أو رتقَها سقطَ الحدُّ عنها[12] وعَنْ قاذِفِها[13]، أو[14]: ببكارةِ مَن ثبتَ لَها مهرٌ[15]؛ لم يسقطْ[16]، وإنْ شهدَ اثنانِ بإكراهِها واثنانِ بمطاوعتِها؛ لزمهُ المهرُ لسقوطِ الحدِّ عن شهودِ الإكراهِ[17] دونَ الحدِّ[18] لوجوبهِ[19] على الآخرينِ[20]. وإنْ ذكرَ كلٌّ مِنَ الشهودِ زاويةً[21] فسيأتي في الشهاداتِ.

البابُ الثاني: في استيفاء الحدِّ

إنَّما يستوفيهِ منَ الحرِّ الإمامُ أو نائبهُ، ويستحبُّ حضُورهُ وحضُورُ جمعٍ وأقلُّهم أربعةٌ، وأنْ يحاطَ بالمحدودِ، وأنْ يرجمَ بحجارةٍ معتدلةٍ، وأنْ يبدأَ الشهودُ[22]، وأنْ يحفرَ للمرأةِ إلى صدرِها إنْ ثبتَ ببيِّنةٍ[23]، ولايقتلُ بالسيفِ، وتؤخَّرُ وجوباً حدودُ اللهِ كقطعِ السرقةِ لمرضٍ يُرجى زوالهُ[24] وشدَّةِ حرٍّ وبردٍ[25]؛ لا الرجمُ[26] ولو ثبتَ بإقرارهِ[27]. فلو أقيمتْ[28] فلا ضمانَ وإنْ لم يرجَ[29] أو كانَ نضواً[30] لايحتملُ السياطَ؛ لم تفرَّقْ[31] وإنِ احتملَ التفريقَ، بلْ يضربُ بعثكالٍ[32] ونَحوهِ مرَّة فأكثرَ بحسبِ العددِ،

---

(١) لأنه مات من مضمون وغيره. (٢) للدية على السياط. (٣) أقربهما الثاني. (٤) زنيت بها.
(٥) لأنه حقُّ آدمي. (٦) لأنه تكذيب للشهود والقاضي. (٧) في الحال لخبر ما عز، فيعرض عنه احتياطاً.
(٨) فذاك. (٩) لأنه ﷺ لم يوجب في قصة ماعز شيئاً. (١٠) أحدهما لايسقط لبقاء حجة البينة.
(١١) أي: فتقبل الشهادة به وإن تطاول الزمن. (١٢) للشبهة. (١٣) لقيام الشهادة بزناها مع عود البكارة بعد زوالها.
(١٤) قامت بينة. (١٥) على من وطئها ولو بشبهة أو إكراهٍ. (١٦) مهرها؛ لثبوته مع الشبهة.
(١٧) لتمام عدد شهود الزنا. (١٨) أي: حدّ زناه فلا يلزمه. (١٩) أي: لقذفها.
(٢٠) لعدم تمام عدد شهود زناها. (٢١) مكاناً مميزاً. (٢٢) أي: بالرجم، ثم الإمام، ثم الناس. (٢٣) لئلا تنكشف.
(٢٤) ببرء. (٢٥) واعتدال زمن؛ لأن حقوقه تعالى مبنية على المساهلة. (٢٦) فلا يؤخر.
(٢٧) لأن نفسه مستوفاة به فلا يؤخر، لكن تؤخر الحامل للحمل وانقضاء الفطام. (٢٨) الحدود.
(٢٩) زوال المرض ونحوه. (٣٠) نحيفاً. (٣١) على أيام. (٣٢) أي: غصن له فروع خفيفة.

ويشترطُ أنْ يناله ألمُها بمسٍّ أو انكباسٍ وإنْ برأ أجزأهُ[1]، فلو ضربَ بهـا مَـن يُرجـى[2] فبرىءَ لم يجزه[3]، ويخيَّرُ مَن لهُ حدُّ قذفٍ علـى مريضٍ بيْـنَ الضـربِ بعثكـالٍ ونحـوهِ والصبرِ.

فصل: للسيِّدِ ولو مكاتَباً وامرأةً وفاسقاً ومشترياً بعدَ وجوبِ الحدِّ إقامةُ الحـدِّ علـى رقيقهِ ولهُ تغريبهُ، وهو أولى مِنَ الإمامِ لا إنْ نازعَهُ، ويتوزَّعُ الشـركاءُ في العبـدِ السياطَ ويستنيبون في المنكسرِ، والمبعَّضُ يحدُّهُ الإمامُ فقطْ، وكذا المكاتبُ[4].

وللسيِّدِ التعزيرُ وإقامةُ حـدِّ القـذفِ وسـائرِ الحـدودِ حتَّـى القطـعُ وقتـلُ الـرِّدَّةِ، وفي القصاصِ **وجهانِ**[5]. وهلْ يتولَّى لعانَ عبدِهِ؟ **وجهانِ**[6].

وليسَ للكافرِ حدُّ عبدِهِ المسلمِ، **قالَهُ ابنُ كجٍّ**[7].

وفي الوليِّ في عبدِ[8] الطفلِ **وجهانِ**[9].

ويشترطُ علمُ السيِّدِ بأحكامِ الحدِّ، فلو سمعَ البينةَ[10] عالماً بأحكامِهـا أو قضـى بمـا شاهدهُ جازَ، وإنْ قذفَ سيِّدَهُ حُدَّ، أو عكسهُ رفعَ الأمـرُ إلى الحـاكمِ ليعـزِّرَهُ، وإنْ زنـى ذِميٌّ ثمَّ استرقَّ أقامهُ عليهِ الإمامُ[11]، وللمقتولِ حدّاً حكمُ موتى المسلمينَ.

---

(١) أي: الضرب بعثكال. (٢) برؤه.

(٣) لأنه يجب تأخير الجلد إلى البرء.

(٤) كتابة صحيحة لايحده إلا الإمام.

(٥) والراجح الجواز.

(٦) رجح المؤلف منهما في اللعان الجواز.

(٧) ابن كجّ: هو يوسف بن أحمد الدينوري، أبو قاسم أحد الشافعية الكبار أصحاب الوجوه، كان له رئاسة الدين والدنيا، له تصانيف منها «التجريد» توفي سنة: (٤٠٥) هـ.

(٨) أي: المولَّى عليه في رقيق.

(٩) ورجَّح الجواز.

(١٠) في (ق): (الحد)؟

(١١) لاسيده.

بابُ حدِّ القذفِ

القذفُ من المكلَّفِ المختارِ كبيرةٌ، وقد سبقتْ شروطهُ في اللِّعانِ، ويحدُّ الإمامُ لاغيرهُ الحرَّ ثمانينَ، ومَن فيهِ رقٌّ أربعينَ، ولايحدُّ أصلٌ لفرعٍ وإن استحقَّهُ بإرثٍ، ويعزَّرُ بهِ صبيٌّ ومجنونٌ ميَّزا.

فرع: هو حقُّ أدميٍّ وقد يُشبه[1] الحدَّ مِنْ حيثُ إنَّهُ لو استوفاهُ بنفسهِ لم يجزِهِ، بخلافِ المقتصِّ[2] ومِن حيثُ إنَّهُ يتشطَّرُ بالرِّقِ[3] و[4]:فيهِ حقُّ الآدميِّ مِنْ حيثُ إنهُ يُستوفى بطلبِهِ[5] ويسقطُ بإذنِهِ وبعفوهِ[6] لا بمالٍ.

فصل: شهدَ بالزِّنا ـ لا الإقرارُ بهِ ـ دونَ أربعةٍ حدُّوا[7]، لا أربعةٌ ولو ردتْ شهادتُهم بفسقٍ مقطوعٍ بهِ، ويحدُّ القاذفُ، ثمَّ الزوجُ قاذفٌ (لها) لاشاهدٌ[8]، وإنْ شهدَ معَ دونِ أربعةٍ حدُّوا[9] كنساءٍ[10] وعبيدٍ وذميينَ، وإنْ شهدَ ثلاثةٌ فحدُّوا وأعادُوها معَ رابعٍ لم تقبلْ، أو[11]: عَبيدٌ فأعادُوها بعدَ العتقِ قُبلتْ، وإنْ شهدَ خمسٌ فرجعَ واحدٌ لم يحدَّ[12]، أو: اثنانِ حُدّا[13] دونَ الباقينَ[14]، وكذا لو رجعَ واحدٌ من أربعةٍ حدَّ وحدهُ[15].

---

(١) في نسخة: (وفيه شبه).

(٢) لو استوفى قصاصه بنفسه.

(٣) لأن فيه حقاً لله تعالى وحقاً للآدمي.

(٤) المغلّب.

(٥) لأنه المتضرر بإشاعة الفاحشة.

(٦) عنه كسائر الحقوق.

(٧) لخبر عمر عند البخاري: (جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا) ولم يخالفه أحد من الصحابة.

(٨) فيلزمه حدُّ القذف؛ لأن شهادته بزناها غير مقبولة للتهمة.

(٩) لأنهم قذفة.

(١٠) في (ق): (حدَّ، والنساءُ..) أي: يحدون ـ مع من سيأتي ذكرهم ـ ولو أنَّهم ليسوا من أهل الشهادة.

(١١) شهد به.

(١٢) لبقاء النصاب.

(١٣) لأنهما ألحقا العارَ به، وفي (ق): (حدوا).

(١٤) لتمام النصاب مع عدم تقصيرهم.

(١٥) سواء أرجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله، ولو رجع الأربعة حدوا مطلقاً.

كتابُ السرقةِ، وفيه ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّل: فيما يوجبُ القطعَ، ولهُ ثلاثةُ أركان:

الأوَّلُ: المسروقُ، ولهُ (ستَّةُ) شروط:

الأوَّلُ: النصابُ، فيقطعُ بربعِ دينارٍ، وهو [المضروبُ] خالصٌ، أو مغشوشٌ خالصهُ نصابٌ وإنْ كانَ لجماعةٍ[1] لاسبيكةٍ[2] تنقصُ قيمتهُ[3] و: خاتمٍ ينقصُ وزناً وإنْ زادتْ قيمتهُ، وغيرُ ذلكَ يقوَّم بذهبٍ تقويمَ قطعٍ لا اجتهادٍ للحدِّ[4]، ويراعى المكانُ والزمانُ[5] ويعملُ إن اختلفتْ[6] بيِّنتانِ بالأقلِّ للقطعِ، ولهُ الحلفُ معَ شاهدِ الأكثرِ للمالِ، ويقطعُ بدينارٍ ظنَّهُ فلساً، وكذا ظرفٌ ظنَّهُ فارغاً، ولو أخرجَ النصابَ[7] دفعاتٍ قطعَ، لا إنْ تخلَّلَ إطْلاعٌ أو إحرازٌ[8]، ولو فتحَ وعاءً أو طرَّ جيباً فانثالَ نصابٌ ولو شيئاً فشيئاً قطعَ، وإنْ أخرجَ بعضَ ثوبٍ من حرزٍ لم يقطعْ وإنْ كثرتْ قيمتهُ، ولو جمعَ نصاباً مِن بذرِ أرضٍ محرزةٍ[9] قطعَ، ولا يقطعُ المشتركانِ في الإخراجِ بدونِ نصابينِ وإنْ أخذَ نصاباً وأتلفَ بعضَهُ في الحرزِ لم يقطعْ.

الشرط الثاني: كونُهُ ملكَ الغيرِ، فلا يقطعُ بسرقةِ مالهِ وإنْ كانَ مرهوناً، ولا بما سرقَهُ معَ مالِهِ من حرزِ غاصبٍ لا ممَّنْ يدهُ بحقٍّ، ولو سرقَ ما اشتراهُ ولو قبلَ تسليمِ الثمنِ أو ما اتَّهبهُ قبلَ قبضهِ لم يقطعْ، أو: الموصى لهُ بهِ قبلَ الموتِ[10]، وكذا بعدَهُ وقبلَ القبولِ قطعَ[11]، لا[12]: فقيرٌ والوصيَّةُ للفقراءِ، ولو ادَّعى الملكَ لِمَا سرقهُ أو للحرزِ أو للمالكِ وهُو مجهولٌ أو أنَّهُ أخذَهُ بإذنِهِ أو: والحرزُ مفتوحٌ أوْ أنَّهُ دونَ النصابِ سقطَ القطعُ بمجرَّدِ دعواهُ، ولا يستفصلُ[13]، ولا يثبتُ لهُ المالُ إلا ببيِّنةٍ أو اليمينِ المردودةِ[14]، فإنْ نكلَ لمْ يجبِ القطعُ[15]، وإن ادَّعى أنَّ الموطوءةَ زوجتهُ سقطَ الحدُّ، وإنْ قالَ أحدُ السارقينِ: المالُ لصاحبي وأذنَ لي لم يقطعْ، فلو أنكرَ صاحبُهُ قطعَ

---

(١) لخبر عائشة في «الصحيحين»: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». وربع الدينار يعادل: (١,١١٥) غراماً ذهباً خالصاً أو قيمته. (٢) عطفاً على ربعِ. (٣) أي: عن ربع دينار، وفي الشرح: (قيمة). (٤) أي: لأجله.

(٥) لاختلافهما بهما. (٦) أي: دعوى السرقة. (٧) من حرزه. (٨) أي: وإحراز للمسروق كما في «الروضة»، وفي (ق): (أو أحرز)؟ (٩) في (ق): (محروزة). (١٠) أي: موت الموصي.

(١١) فيهما، لكن صحح الخوارزمي عدم القطع. (١٢) أي: إن سرق الموصى به بعد موت الموصي.

(١٣) بعد ثبوت السرقة وإن كان فيه سعي في سقوط الحدِّ عنه؛ لأنه إغراء له بادعاء الباطل.

(١٤) لا بمجرد الدعوى. (١٥) لسقوطه بالشبهة.

المنكرُ، فلو سرقَ عبدٌ وادّعاهُ لسيِّدِهِ لم يقطعْ وإنْ كذَّبهُ سيِّدُهُ.

فرع: ملكَ ما سرقهُ بعدَ ثبوتِ السرقةِ قطعَ، أو قبلهُ تعذَّرَ القطعُ؛ لعدمِ المطالبِ.

الشرط الثالثُ: أنْ يكونَ محترماً، فلا يقطعُ بخمرٍ وكلبٍ وجلدِ ميتةٍ لم يدبغْ، ويقطعُ بإناءِ خمرٍ ولو كسرهُ في الحرزِ وأخرجهُ[1]، وبآلةِ لهوٍ، وبإناءِ[2] ذهبٍ يبلغُ مكسورها[3] نصاباً، لا إن أخرجها ليشهرها[4].

الشرطُ الرابعُ: تمامُ ملكِ الغيرِ، فإذا سرقَ[5] ما لهُ فيهِ شركةٌ لم يقطعْ ولو مالَ بيتِ المالِ، لا الصدقاتِ وهو غنيٌّ، ويقطعُ بما أفرزَ لغيرِهِ من بيتِ المالِ ككفنِ ميتٍ[6]، وكذا سَترُ الكعبةِ إن خيطَ[7] وبابُ مسجدٍ وجذوعُهُ وقناديلُ زينتهِ[8]، لا التي للإسراجِ[9]، ولا حصرُهُ[10] ولا بَكَرَةُ بئرٍ مسبلةٍ، فإنْ سرقَ ذميٌّ حصرَ مسجدٍ أو قناديلَه قطعَ، ولو سرقَ رجلٌ وقفاً على غيرِهِ أو مستولدةٍ نائمةٍ أو مجنونةٍ[11] قطعَ[12] لا[13]: مكاتباً ومبعَّضاً، ولو زنى بجاريةِ بيتِ المالِ حُدَّ.

الشرطُ الخامسُ: عدمُ الشبهةِ، فإنْ سرقَ مالَ غريمهِ الجاحدِ أو المُمَاطلِ بقصدِ الاستيفاءِ لم يقطعْ وإلاَّ قطعَ، وغيرِ جنسِ حقِّهِ كهُو، ولا يقطعُ بزائدٍ على حقِّهِ أخذَهُ معهُ، ولا يقطعُ بمالِ فرعهِ وأصلهِ وسيِّدِهِ ولو كاتبهُ. ويقطعُ بمالِ زوجٍ وأخٍ إنْ كانَ محرزاً عنهُ، وفي مالِ عبدهِ الحرُّ بعضهُ وجهانِ[14]. ومَنْ لا يقطعُ بمالٍ لا يقطعُ بهِ عبدُهُ، ويحدُّ زانٍ بأمةِ سيِّدِهِ، ولو ظنَّ أنَّ المالَ أو الحرزَ لهُ أوْ لأبيهِ لم يقطعْ، ويقطعُ بحطبٍ وحشيشٍ ومعرَّضٍ للتلفِ كهريسةٍ وكذا ماءٍ وترابٍ ومصحفٍ وكتبِ علمٍ وشعرٍ نافعٍ مباح وإلا قوِّمَ الورقُ والجلدُ، وإنْ قطعَ بسرقةِ عينٍ ثمَّ سرقَها قطعَ أيضاً.

الشرطُ السادسُ: الحرزُ، والمحكَّمُ العرفُ[15]، فالإصطبلُ والمتبنُ[16] حرزُ الدوابِّ والتبنِ، لا الثيابِ ونحوها، والصُّفةُ والعَرصةُ حرزُ آنيةٍ[17] وثيابٍ بذلةٍ[18]، والمخزنُ حرزُ الحليِّ والنقدِ، والدُّورُ وبيوتُ الخاناتِ حرزُ الثيابِ النفيسةِ، والأعلى حرزُ الأدنى

---

(١) منه. (٢) في (ق): (إناء). (٣) أي: الثلاثة. (٤) بالكسر والتغيير فلا يقطع؛ لأنها غير محرزة شرعاً.
(٥) في (ق): (سرقه). (٦) لعموم الآية، وفي خبر البيهقي: «من نبش قطعناه». (٧) عليها؛ لأنه محرز.
(٨) يقطع سارقه لعدم الشبهة. (٩) في (ق): (للاستراح)؟ (١٠) ولا سائر ما يفرش فيه فلا قطع بسرقتها؛ لأنها أعدت لانتفاع المسلم بها بالإضاءة والافتراش. (١١) تعتقد طاعة آمرها. (١٢) كسائر الأموال.
(١٣) أي: إن سرق. (١٤) أحدهما: لا، وثانيهما: نعم. (١٥) لأنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات.
(١٦) المتصلان بالدور. (١٧) خسيسة. (١٨) كالبسط.

لا عكسهُ، وإنْ وضعَ متاعهُ بقربهِ في صحراءَ أو مسجدٍ أو شارعٍ وأعرض أو نامَ فضائعٌ[1]، وإنْ أدامَ ملاحظتهُ مَن لا يبالي به لقوَّتهِ أو استغاثةٍ أو نامَ فيها لابساً لعمامتهِ أو غيرِها أو مفترشاً ثوبَهُ أو متكئاً على المتاعِ فمحرزٌ فيقطعُ بتغييبهِ عنهُ ولو بدفنهِ، وإنِ انقلبَ عنِ المتاعِ أو قلبهُ السارقُ أوّلاً ثم أخذَهُ أو كانَ الحارسُ لا يبالي بهِ فضائعٌ، ولو كانَ زحمةٌ لم يكفِ[2] ملاحظتهُ ولو في دكانِهِ[3] فتقاومُ الزحمةُ بكثرةِ الملاحظينَ[4]، وما في الجيبِ والكمِّ محرزٌ، وكذا المربوطُ في العمامةِ، وإنْ أجابهُ إلى حفظِ ثوبٍ وكذا حانوتٍ مفتوحٍ فأهملهُ ضمنه[5]، وإنْ سرقهُ لم يقطعْ[6]، أو مغلقٌ فبالعكسِ، ولا بدَّ في دارٍ حصينةٍ منفردةٍ أو ببرِّيةٍ مِن حارسٍ، فيحتاجُ معَ فتحِ البابِ إلى دوامِ الملاحظةِ، وإنْ كانَ في بلدةٍ فإغلاقها معَ نومهِ وكذا معَ غيبتهِ في الأمنِ نهاراً كافٍ، وفتحها معَ غيبتِهِ مطلقاً أو نومِهِ ولو نهاراً تضييعٌ، والمستيقظُ غيرُ الملاحظِ كالنائمِ، وإنْ ضمَّ العطارُ أو البقالُ الأمتعةَ وربطها على بابِ الحانوتِ أو أرخى شبكةً أو خالفَ لوحينِ على بابِ حانوتهِ فمحرزةٌ بالنهارِ وكذا باللَّيلِ معَ حارسٍ، والبقلُ[7] ونحوهُ إن ضمَّ بعضُهُ إلى بعضٍ وطرحَ عليهِ حصيراً[8]، محرزٌ بحارسٍ وإنْ رقدَ ساعةً ودارَ أخرى. والأمتعةُ النفيسةُ في ليالي الأعيادِ لتزيينِ الحوانيتِ وتسترُ بنطعٍ ونحوهِ محرزةٌ بحارسٍ[9]، والثيابُ على بابِ حانوتِ القصارِ كأمتعةِ العطارِ، وتحرزُ القدورُ بشرائجَ[10] على بابِ الحانوتِ، والحطبُ وطعامُ البيّاعينَ بشدِّ الغرائزِ[11]. والحطبُ ببعضٍ إلى بعضٍ حيثُ اعتيدَ حرزٌ، والأجذاعُ[12] الثقيلةُ بالتركِ على الأبوابِ، والحانوتُ المغلقُ بلا حارسٍ حرزٌ لمتاعِ البقالِ في الأمنِ لا[13] البزازِ ليلاً، والأرضُ حرزٌ للبذورِ والزرعِ.

(فرع): والتحويطُ بلا حارسٍ لا يحرزُ الثمارَ إلا إنِ اتصلتْ بجيرانٍ يراقبونها عادةً، وأشجارُ أفنيةِ الدورِ محرزةٌ بلا حارسٍ، والثلجُ في المثلجةِ والجمدُ في المجمدةِ، والتِّبنُ في المتبنِ في الصحراءِ غيرُ محرزٍ[14] إلا بحارسٍ، وأبوابُ الدُّورِ محرزةٌ بالتركيبِ،

---

(١) ليس بمحرز. (٢) في الإحراز. (٣) لأنها لاتبقى ثابتة حينئذ. (٤) ليصير المتاع حرزاً بهم.
(٥) بإهماله، وفي (ق): (ضمن). (٦) لأنه ليس محرزاً بالنسبةَ إليه. (٧) كالفجل.
(٨) في (ق): (حصير). (٩) لأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالي.
(١٠) مفردها شريجة - وزان كريمة -: شيء ينسج من سعف النخل، وما يضم من القصب فيجعل على الحوانيت كالأبواب؛ فتنصب عليها. (١١) جمع غرارة: شبه العِدْل. (١٢) كالجذوع واحده - جِذع -: ساق الشجرة.
(١٣) لبضائع. (١٤) أي: كلّ منها.

والآجُرُّ بالبناءِ أو بصحنِ الدَّارِ إنْ أحرزتْ ما فيها، والخيمةُ يضربُها مع حارسٍ (لها) في الصحراءِ وما فيها بإرسالِ الأذيالِ وإنْ نامَ ولو بقُربِها.

ولو ضربتْ بينَ العمارةِ فحكمُها كمتاعٍ بينَ يديهِ في سوقٍ، ويشترطُ أنْ يكونَ في الصحراءِ مَن يتقوَّى بهِ، ولو نحَّى[1] النائمَ ثمَّ سرَقها لم يقطعْ. وتحرزُ السائمةُ في المرعى بملاحظةِ الرّاعي، فإنْ نامَ أو غفلَ أو استترَ بعضُها فمضيِّعٌ[2]، وإنْ بعدَ ولم يبلغها[3] صوتُهُ فوجهانِ[4]. واشترطوا بلوغهُ[5] في الغنمِ، وفي المراحِ[6] بإغلاقهِ. فإنْ كانَ ببرِّيةٍ اشترطَ حارسٌ وينامُ إنْ أغلقَ[7]، وتحرزُ الدَّوابُّ السائرةُ في شارعٍ وأولادُها بسائقٍ يرى كلَّها، أو قائدٍ (لها) كذلكَ إنْ (أ)كثرَ الالتفاتَ، فإنْ ركبَ بعضها فقائدٌ لما بعدَهُ سائقٌ لما قبلهُ، وإن كانتْ إبلاً أو بغالاً اشترطَ قطارٌ لها كالعادةِ، فلو زادَ على تسعةٍ جازَ في الصحراءِ لا العمرانِ، وما غابَ عن نظرِهِ فليسَ بمحرزٍ، ولِلَبنِها وما عليها[8] حكمُها، وقد يستغني في السوقِ بنظرِ المارَّةِ، وتحرزُ الإبلُ المعقلةُ في المناخِ بالنائمِ، وغيرُها بالملاحظةِ[9] وقد يجزئُ واحدٌ في غنمٍ في الصحراءِ دونَ العمرانِ، والقبرُ في مقبرةٍ بجنبِ البلدِ لا (في) مفازةٍ حرزٌ للكفنِ الشرعيِّ[10] لا غيرهِ، فيقطعُ بإخراجهِ من جميعِ القبرِ لا لغيرهِ[11]، ولو كفِّنَ من التركةِ فنبشَ؛ طالبَ بهِ الورثةُ، ولو أكلهُ سبعٌ اقتسموا الكفنَ، ولو كفَّنهُ أجنبيٌّ أو سيِّدٌ فهو كالعاريَّةِ للميتِ فيقطعُ بهِ غيرُ المعيرِ، وإنْ سرقَ الكفنُ أبدلَ مِن التركةِ[12]، فلو قسمتْ ثمَّ سرقَ لم يلزمْهم[13]، وتنضيدُ الحجارةِ عليهِ عندَ تعذُّرِ الحفرِ كالدَّفنِ، وليسَ البحرُ حرزاً لكفنِ المطروحِ فيهِ[14] ولو غاصَ، ويقطعُ بسرقتهِ من دارهِ التي أجَّرها ما للمستأجرِ وضعهُ فيها[15]، وكذا[16] لو أعارَها،

---

(١) السارق. (٢) أي: لها - والمراد المستتر عنه - إلا الأخيرة. (٣) في (ق): (يبلغه).

(٤) أحدهما: غير محرز لعدم بلوغ الصوت له، والثاني: محرز اكتفاء بالنظر، لإمكان العَدْو إلى ما لم يبلغه الصوت.

(٥) أي: صوت الراعي. (٦) المتصل بالعمارة. (٧) الباب. (٨) من صوف أو متاع.

(٩) في الشرح: (الملاحظ). (١٠) للعادة؛ لأن السارق حينئذ يأخذ من غير خطر ولا يحتاج إلا انتهاز فرصة.

(١١) أي: غير الشرعي كما لو زيد في الأكفان، أو بعض الأشياء الأخرى.

(١٢) لزوماً قبل القسمة، و في هامش (ق): فإن لم يكن تركة فكمن مات ولا تركة له.

(١٣) إبداله بل يستحب، أما لو كفن بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث.

(١٤) فلا يقطع آخذه.

(١٥) لأنه سرقة من حرز محترم بلا شبهة، بخلاف ما ليس للمستأجر وضعه فيها. (١٦) يقطع بسرقته من داره.

ومن دارٍ اشتراها قبلَ القبضِ لا بعدَ تسليمِ الثمنِ، ولو سرقَ الأجنبيُّ مغصوباً لم يقطعْ، وكذا: مَن أذنَ لهُ في الدُّخولِ لحاجةٍ فسرقَ[1]، ويقطعُ بالطعامِ في المجاعةِ، لا إنْ عزَّ[2] ولم يقدرْ عليهِ[3].

الركنُ الثاني[4]: **السرقةُ**، وهي الأخذُ خفيةً، فلا يقطعُ مختلسٌ[5] ومنتهبٌ ومودعٌ جحدَ، وفيهِ **ثلاثةُ أطراف**:

الأوَّلُ: في إبطال الحرز، فلو نقب في ليلةٍ وسرقَ في أخرى؛ قطعَ إلا إنْ كانَ النقبُ ظاهراً أو علمَ بهِ المالكُ، وإنْ نقبَ واحدٌ وأخرجَ آخرُ لم يُقطعا، وإن كانَ محرزاً بملاحظٍ لا نائمٍ قطعَ الآخذُ، وإنْ نقبا وأخرجَ أحدُهما أو عكسهُ قطعَ الجامعُ بينَ الإخراجِ والنقبِ، ولو قرَّبهُ أحدُ الناقبينَ إلى النقبِ أو إلى البابِ وأخرجهُ الآخرُ قطعَ المخرِجُ، وإنْ نقبا وأخرجَ أحدُهما ثلثَ دينارٍ والآخرُ سدسَهُ قطعَ صاحبُ الثلثِ، ولو أخرجَ كلُّ واحدٍ منهما لبناتٍ فمشتركانِ في النقبِ، ولو وضعهُ أحدُهما وسطَ النقبِ أو ناولَهُ لآخرَ[6] هناكَ وأخرجهُ لم يقطعا. وإنْ ربطهُ لشريكهِ[7] الخارجِ فجرَّهُ قطعَ الخارجُ، ويقطعُ الأعمى بسرقةٍ مادلَّهُ عليهِ الزَّمِنُ، و: الزَّمنُ بمَا أخرجهُ والأعمى حاملٌ للزَّمنِ[8]، وفتحُ البابِ والقفلِ وتسوُّرُ الحائطِ كالنقبِ.

الطرفُ الثاني: في النقلِ[9]، فإنْ جرَّهُ من الحرزِ بمحجنٍ[10] أو رماهُ منهُ إلى خارجٍ قطعَ ولو ضاعَ، وإنِ ابتلعَ جوهرةً وخرجَ قطعَ إن خرجتْ منهُ، وإن تضمَّخَ بطيبٍ وخرجَ لم يقطعْ ولو جمعَ مِن جسمهِ نصابٌ[11]، وإنْ خرجَ بوضعِهِ في ماءٍ جارٍ قطعَ[12]، أو: واقفٍ فمن[13] خرجَ بتحريكهِ، ولو خرجَ بانفجارٍ أو مزيدٍ[14] فلا[15]، وإنْ رمى مِن خارجِ البستانِ فتساقطَ الثمرُ في الماءِ وخرجَ فلا قطعَ، وإنْ عرَّضهُ لريحٍ موجودةٍ فأخرجته قُطعَ، لا إنْ حدثتْ[16]. وإنْ وضعَهُ على دابَّةٍ سائرةٍ أو واقفةٍ وسيَّرَها قطعَ وإلا فلا. ولو أخرج شاةً دونَ النصابِ فتبعتها سخلتها فكملَ النصابُ لم يقطعْ،

---

(١) وقد دخل لحاجته لا للسرقة. (٢) قلَّ وجوده. (٣) فلا يقطع؛ لأنه كالمضطر، وفيه خبر عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق (١٨٩٩٠): (لاقطع في المجاعة)؛ لأن له هتك الحرز لإحياء نفسه. (٤) في الشرح: (الثالث).
(٥) وهو من يعتمد الهرب. وفي (ق): (محتبس). (٦) في (ق): (الآخر). (٧) في (ق): (كشريكه).
(٨) فلا يقطع الأعمى؛ لأنه ليس حاملاً للمال. (٩) في (ق): (النقب). (١٠) عصاً معكوفة الرأس ككُلاَّب.
(١١) منه؛ لأن استعماله يعدُّ إتلافاً له كالطعام. (١٢) لإخراجه من الحرز بفعله.
(١٣) في (ق): (فما). (١٤) لنحو سيل. (١٥) قطع؛ لخروجه بغير فعله. (١٦) بعد تعريضه لها.

ولو نقبَ وأمرَ أعجمياً أو صبياً غيرَ مميِّزٍ فأخرجَ قطعَ الآمرُ، أو مميِّزاً أو قرداً فلا[1]، وإنْ سرقَ مِن حرزٍ عبداً غيرَ مميِّزٍ لصغرٍ أو عُجمةٍ قطعَ[2]. وحرزهُ فناءُ الدَّارِ سواءٌ حملهُ أو دعاهُ فأجابهُ، وكذا مميِّزاً سكراناً[3] أو نائماً أو مضبوطاً[4]، ولو أكرههُ فخرجَ فكذلكَ لا بخديعةٍ[5]، فإنْ حملَ عبداً قوياً نائماً ففي القطعِ تردُّدٌ[6]، لامستيقظاً[7]. ولو تغفَّلَ ملاحظاً متاعهُ حيثُ لا غوثَ[8] أضعف منهُ لا أقوى قطعَ، ولو سرقَ حرّاً[9] طفلاً عليهِ قلادةٌ ثمَّ نزَعَها لم يقطعْ[10]، ولو جرَّ بعيراً مِنْ قافلةٍ عليهِ أمتعةٌ وعبدٌ نائمٌ لا حرٌّ قطعَ، وإنْ سرقَ قلادةً على صغيرٍ أو كلبٍ محرزينِ أو معَ الكلبِ قطعَ، وحرزُ الكلبِ حرزُ الدوابِّ.

الطرفُ الثالثُ: في المنقولِ إليهِ، فلا قطعَ بالنقلِ إلى صحنِ الدَّارِ من بيتٍ مفتوحٍ، فإنْ كانَ (البيتُ) مقفلاً وبابُ الدارِ مفتوحٌ قطعَ، أو كانا مفتوحينِ ولاحافظَ أو مغلقينِ فلا[11]، هذا إذا فتحهُ غيرُ السارقِ، فإنْ فتحهُ السارقُ فهو في حقِّهِ كالمغلقِ، وإنْ أخرجَ أجنبيٌّ مِن مشتركٍ كالخانِ ما سرقهُ مِن حرزٍ مثلهِ كالصحنِ قطعَ. أو[12]: من حجرةٍ[13] وأخرجهُ إلى الصحنِ فرقَ بينَ أنْ يكونَ بابُ الخانِ مفتوحاً أو مغلقاً كما مرَّ. وإنْ سرقَ أحدُ سكانهِ منَ الصحنِ أو مِنْ حجرةٍ مفتوحةٍ لم يقطعْ، أو مغلقةٍ قطعَ بالإخراجِ إلى الصحنِ، وإنْ سرقَ الضيفُ[14] أو الجارُ (منْ حانوتٍ) جارهِ والمغتسلُ من الحمامِ أو المشتري مِن الدُّكانِ المطروقِ ما ليسَ محرزاً عنهُ لم يقطع، وإنْ دخلَ الحمامَ ليسرقَ فتغفَّل حماميّاً استحفظَ فأخرجَ المتاعَ قطعَ.

الركنُ الثالثُ: السارقُ، وشرطُهُ: التكليفُ والاختيارُ والالتزامُ، فيقطعُ سكرانُ بمحرَّمٍ سرقَ[15]، و[16]لا قطع على حربيٍّ، ويقطعُ ذميٌّ بمالِ مسلمٍ كعكسهِ، وكذا يحدُّ

---

(١) لأنه ليس آلة له، ولأن للحيوان اختياراً. (٢) كسائر الأموال.
(٣) اسم ممنوع من الصرف، فينبغي حذف ألفه، لكن صرفه للتناسب. (٤) يقطع سارقه كغير المميز.
(٥) فلا قطع؛ لأنها خيانة لا سرقة. (٦) جرى الغزالي على أنه محرز بقوته فلا قطع، والمنقول القطع.
(٧) فهو محرز بقوته فلا قطع. (٨) يستغاثُ به. (٩) ولو نائماً أو.
(١٠) لأن الحرَّ ليس بمال وما معه محرز به ولم يخرجه من حرزه.
(١١) قطع؛ لعدم الإحراز في الأولى، وعدم إخراجه في الثانية من تمام حرزه. (١٢) أخذه.
(١٣) من الخان. (١٤) من مكان مضيفه. (١٥) فرَّعه على اعتبار أن السكران مكلَّف - وهو من باب خطاب الوضع - فيقطع. وسلف أنه غير مكلف. (١٦) في (ق): (فلا).

إن زنى وإنْ لم يرضَ[1] إنْ ألزمنا حاكمنا الحكمَ بينَهم، بخلافِ المعاهدِ[2]. ولا يقطعُ معاهدُ ومستأمنٌ، ولا يقطعُ لهما[3]، ولا ينتقضُ عهدُه بالسرقةِ إلا إنْ شُرطَ.

الباب الثاني: فيما تثبتُ به السرقةُ، ومثلها المحاربةُ وهو ثلاثةٌ

الأوَّل: يمينُ الردِّ[4]، فلو نكلَ السارقُ وحلفَ المدَّعي[5] قطع[6].

الثاني: الإقرارُ، فيقطعُ به[7] إنْ بيَّنَ السرقةَ والمسروقَ منهُ والحرزَ بتعيينٍ أو وصفٍ، ويسقطُ القطعُ بالرجوعِ عن السرقةِ والمحاربةِ ولو في أثناءِ القطعِ، فلو بقيَ ما يضرُّ إبقاؤهُ قطعَ لنفسهِ[8]، ولا يجبُ على الإمامِ قطعهُ[9].

(فرعان): وإنْ رجعَ أحدُ المقرِّينَ قطعَ الآخرُ، فلو أقرَّ[10] بإكراهِ أمةٍ على الزنا حدَّ[11] وإنْ غابَ سيِّدُها، فإنْ رجعَ السيِّدُ وقالَ: كنتُ ملَّكتُهُ إيَّاها وأنكرَ لم يسقطِ الحدُّ[12]، وكذا[13] إنْ قالَ: أبحتُها ولم ينكر.

ولو أقرَّ بسرقةِ لغائبٍ لم يقطعْ حتى يقدمَ، وهلَ يحبسُ؟ فيهِ وجوهٌ[14]، فإنْ أقرَّ لهُ بغِصْبٍ لم يطالبهُ الحاكمُ إلاَّ إنْ ماتَ وخلَّفهُ لطفلٍ ونحوِهِ.

فرع: أقرَّ عبدٌ بسرقةٍ دونَ النصابِ لم يقبلْ[15] أو بنصابٍ قطعَ ولم يثبتِ المالُ[16].

فرع: للقاضي التعريض لهُ[17] في الحدودِ، بأنْ ينكرَ[18] إنْ لم يكنْ بيِّنةٌ، وبالرجوعِ عنِ الإقرارِ بما لا يُسقطُ حقَّ الغيرِ[19]، ولا يقولُ: ارجعْ، بلْ لعلَّكَ لامستَ، أو[20]: مَا علمتهُ خَمراً، أو: سرقتَ من غيرِ حرزٍ ونحوِهِ، ولا يستحبُّ التعريضُ، ولو عرَّض للشهودِ بالتوقُّفِ جازَ بحسبِ المصلحةِ.

الثالثُ: الشهادةُ، فيثبتُ المالُ بشاهدٍ وامرأتينِ أو ويمينٍ، ولا يثبتُ القطعُ إلا بشاهدينِ يبيِّنَانِ السارقَ والمسروقَ منهُ والحرزَ وأنْ يقولَ: لا أعلمُ لهُ فيهِ شبهةً، وإنْ شهدَ واحدٌ بثوبٍ أبيضَ وآخرُ بأسودَ فلهُ أنْ يحلفَ معَ أحدِهما، ولهُ أنْ يدَّعي[21] الآخرَ

---

(١) بحكمنا بعد الرفع إلينا. (٢) الشامل للمستأمن، فإن زنيا لم يحدا؛ لأنه غير ملتزم للأحكام كالحربي.
(٣) بسرقة مالهما. (٤) في (ق): (الردة). (٥) بمين الردِّ. (٦) لأنَّ اليمين المردودة كالإقرار والبيِّنة وكل منهما يقطع به. وفي (ق): (ثبت المال دون القطع)؛ لأنه حقٌّ لله تعالى فلا يثبت بالمردودة. (٧) المقرُّ.
(٨) لئلا يتأذى به. (٩) لأنه تداوٍ. (١٠) الواحد. (١١) لأن الحدَّ لا يتوقف على طلبه.
(١٢) لأنه استوفي في غيبته. (١٣) لا يسقط. (١٤) الظاهر الأول. (١٥) إلا إن صدقه السيد.
(١٦) لأنه إقرار على سيده لتعلق الغرم برقبته إن تلف المال وينزع منه إن بقي. (١٧) للمتهم. (١٨) ما اتهم به.
(١٩) في (ق): (للغير). (٢٠) في الشرب لعلك. (٢١) أي: الثوب.

ويحلفُ معَ شاهدِهِ واستحقَّهما[1] ولا قطعَ[2]، أو[3]: اثنانِ واثنانِ فإنْ لم يتواردا على عينٍ واحدةٍ ثبتَ القطعُ والمالانِ[4]، وإنْ تواردا على عينٍ واحدةٍ تعارضتا[5]. وإنْ شهدَ أحدُهما بكيسٍ والآخرُ بكيسين ثبتَ الكيسُ وقطعَ بهِ إنْ بلغَ نصاباً، وإنْ شهدوا بثوبٍ - وهو تالفٌ - قوَّمهُ أحدُهما نصاباً والآخرُ نصفهُ ثبتَ النصفُ، ولهُ أنْ يحلفَ معَ الآخرِ[6] (للباقي) ولاقطعَ، ولو شهدا بسرقةِ مالٍ غائبٍ حسبةً قُبلتْ[7] ولا قطعَ حتَّى يطالبَ المالكُ وتعادَ الشهادةُ للمالِ لا القطعِ، وفي حبسِهِ ما في حبسِ المقرِّ بسرقةِ مالٍ غائبٍ من تردُّدٍ[8]. ولو سرقَ مالَ صبيٍّ أو مجنونٍ فلا قطعَ حتَّى يبلغَ أو يُفيقَ[9].

البابُ الثالثُ: في الواجبِ

وهو ضمانُ المالِ وقطعُ يدهِ اليُمنى ولو زائدةَ الأصابعِ أو فاقدتَها، فإنْ عادَ فـ: رجلِهِ اليسرى، فإن عادَ فـ: يدِهِ، فإنْ عادَ فـ: رجلِهِ، فإنْ عادَ عزِّرَ ويمدُّ العضوُ حتَّى ينخلعَ من الكوعِ أو[10] السارقِ، ويقطعُ بماضٍ ويحسمُ عقيبهُ بدهنٍ مغليٍّ[11] استحباباً لاوجوباً؛ لمصلحتِهِ[12]، ويعلّق[13] في عنقِهِ ساعةً[14].

فرع: لو كانَ لهُ كفَّانِ[15] قطعتِ الأصليةُ، فلو عادَ وقد صارتْ الزائدةُ أصليةً أو كانتا أصليتينِ قطعتِ الثانيةُ[16]، وتقطعُ رجلُ مَن سقطتْ كفُّهُ قبلَ السرقةِ لا بعدَها بل يسقطُ قطعُها كيدٍ شلاّءَ خيفَ مِن قطعِها أنْ لا يكفَّ الدَّمُ، لكنْ في الشلاءِ تقطعُ رجلهُ، وقاطعُ يمينِ السارقِ بلا إذنٍ لم[17] يضمنْ وإنْ ماتَ، بلْ يعزَّرُ، فإنْ أخرجَ للجلادِ يسارهُ (فـ)قطعَها سئِلَ الجلادُ، فإنْ قالَ: ظننتُها اليمينَ أو أنَّها تجزئُ لزمتهُ الدِّيةُ وأجزأتهُ، أو علمتُها[18] اليسارَ وأنَّها لا تجزئُ لزمهُ القصاصُ إنْ لم يقصدِ المخرجُ بدلَها، أو إباحتَها[19] ولم تجزه[20].

---

(١) أي: الثوبين؛ لأن ذلك مما يثبت بالشاهد واليمين. (٢) لاختلاف الشاهدين. (٣) شهد.
(٤) ككيس غدوة وآخر عشية؛ لتمام الحجتين. (٥) فيتساقطان؛ لأن الحجة لم تتم.
(٦) الشاهد بالنصاب. (٧) شهادتهما تغليباً لحقِّ الله تعالى. (٨) من وجوه، وتقدم بيانها.
(٩) لاحتمال أن يقرَّ له بأنه مالك لما سرقه كالغائب. (١٠) أي: كعب. (١١) لتنسد أفواه العروق.
(١٢) أي: السارق. (١٣) العضو المقطوع. (١٤) للزجر ندباً. (١٥) على معصمه.
(١٦) أي: كل منهما بسرقة. (١٧) في الشرح: (لا). (١٨) في (ق): (علمها).
(١٩) وإلا فلا، وفي نسخة: (وإباحتها) فهو عطف تفسير، بمعنى أو. (٢٠) أي: اليسار عن اليمين.

بابُ[1] قاطعِ الطريقِ، وفيهِ أطرافٌ

الأوَّلُ: في صفتهم، وهم[2] كلُّ ملتزمٍ مكلَّفٍ أخذَ المالَ بقوَّةٍ وغلبةٍ في البعدِ عنِ الغوثِ، فإن استسلمَ لهم القادرونَ على دفعِهم فمنتهبونَ، أو كانَ القاصدونُ[3] قليلينَ اعتمادهم على الهربِ يختطفونَ مِن كثيرينَ فمختلسونَ[4]، فلو قهروهم معَ القلَّةِ فقطَّاعٌ[5]، فلا يعدونَ مقصِّرينَ[6]؛ لأنَّ القافلةَ لا تجتمعُ كلمتُهُم[7]، ولو دخلوا الدَّارَ ليلاً ومنعوهُ الاستغاثةَ أو أغاروا على بلدٍ ولو ليلاً فقطَّاعٌ، ولايشترطُ سلاحٌ وذكورةٌ وعددٌ بلِ الواحدُ قاطعٌ إنْ غلبَ، والمراهقونَ لا عقوبةَ عليهِمْ ويضمنونَ النفسَ والمالَ.

الطرفُ الثاني: في عقوبتهم، فمَن أخافَ الطريقَ ولم يأخذْ[8] أو كانَ ردءاً[9] عزِّرَ بحبسٍ أو نحوهِ، وإنْ أخذَ نصاباً ممَّنْ يحرزهُ قطعتْ يدهُ اليمنى ورجلهُ اليسرى، فإنْ عادَ فعكسهُ، وإنْ قتلَ عمداً انحتمَ قتلهُ، وإنْ أخذَ نصاباً وقتلَ قُتلَ ثُم صُلبَ، فلو ماتَ أو قتلَ بقصاصٍ من غيرِ المحاربةِ سقطَ الصلبُ. والمحاربُ[10] يقتلُ أوَّلاً، ثمَّ يصلبُ ثلاثاً، فإنْ خيفَ تغيرهُ قبلَها أنزلَ.

الطرفُ الثالثُ: في حكمِ هذهِ العقوبة، وهي تسقطُ بالتوبةِ قبلَ القدرةِ (عليهِ)[11] لا بعدَها، ولا يسقطُ بها سائرُ الحدودِ، والمغلَّبُ[12] حقُّ الآدميِّ، فلا يقتلُ بعبدٍ وتلزمهُ الكفَّارةُ، وإنْ قتلَ بمثقَّلٍ أو غيرهِ روعيتِ المماثلةُ. وإذا قتلَ وماتَ فالدِّيةُ في مالهِ، وإذا عفا الولي على مالٍ لزمهُ وقتلَ حداً[13]، وإذا قتلهُ أحدٌ بلا إذنٍ فلورثتِهِ الدِّيةُ، وبنفسِ التوبةِ تسقطُ عنهُ حقوقُ الله تعالى كالقطعِ والصلبِ وانختامِ القتلِ ويبقى القصاصُ والمالُ، وإذا جرحَ ولم يسرِ لم يتحتمْ جرحهُ[14]، وإنْ قتلَ خطأً فالدِّيةُ على عاقلتهِ[15].

فصل: يوالى[16] قطعُ يدهِ ورجلهِ[17]، فإنْ فقدتْ إحداهما اكتفي بالأخرى، وإنْ فقدتا قطعَ الأخريان. وإنْ وجبَ على المحاربِ قصاصٌ في يمينهِ قطعتْ قصاصاً، ثمَّ

---

(١) في الشرح: (كتاب). (٢) في (ق): (وهو). (٣) لقطع الطريق. (٤) أي: لاقطّاع. (٥) لاعتمادهم الشوكة.
(٦) أي: القافلة. (٧) ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال. (٨) أي: مالاً ولا نفساً.
(٩) عوناً للقاطع. (١٠) أي: قاطع الطريق.
(١١) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]. (١٢) في قتل القاطع.
(١٣) كمرتد لزمه القصاص. (١٤) لأن الانحتام تغليظ لحقه تعالى فيختصُّ بالنفس كالكفارة.
(١٥) ولا قتل عليه. (١٦) على قاطع الطريق. (١٧) لاتحاد العقوبة.

رجلهُ للمحاربةِ بلا مهلةٍ، فإنْ عفا[1] ولو بمالٍ أخذَ (و) قُطعِا[2] حداً، أو في يسارِهِ قطعتْ وأمهلَ للحدِّ حتى يبرأ، أو في عضوي المحاربِ[3] واقتصَّ منهُ؛ سقطَ الحدُّ[4].

فصل: لزمهُ قتلٌ وقطعٌ[5] وقذفٌ لثلاثةٍ وطالبوهُ جُلدَ وأمهلَ، ثمَّ قطعَ، ثمَّ قتلَ بلا مهلةٍ، فإنْ أخَّرَ مستحقُّ القذفَ صبرا[6] حتَّى يستوفي[7] أو أخَّرَ مستحقُّ الطرفِ صبرَ وليُّ القتيلِ، فإنْ بادرَ وقتلهُ عذرَ ورجعَ الآخرُ إلى الدِّية.

وإنْ زنا بكرٌ أو شربَ أو سرقَ مراتٍ فحدٌّ واحدٌ وإنْ تخلَّلَ عتقٌ. ولا نُوالي بينَ حدَّينِ ولو حدي قذفٍ على عبدٍ[8]، ويقدَّمُ الأوَّلُ منهما، وإلاَّ فالقرعةُ.

فرع: زنا بكرٌ وسرقَ وشربَ وحاربَ وارتدَّ؛ قدِّمَ الأخفُّ، فيجلدُ للشربِ، ويمهلُ، ثم للزِّنا، ويمهلُ، ثمَّ تقطعُ يدهُ للسرقةِ والمحاربةِ ورجلُهُ للمحاربةِ، ثمَّ يقتلُ، ويُوالى بين الثلاثةِ لا بينَ الاثنينِ ولو كانَ القتلُ للمحاربةِ وللرِّدَّةِ. وإنْ كانَ فيها حقُّ آدميٍّ كحدِّ قذفٍ أو قصاصِ طَرفٍ قدِّمَ على حدِّ الشربِ بلا توالٍ، وإنِ اجتمعَ قتلُ قصاصٍ ومحاربةٍ قدِّمَ السابقُ ورجعَ الآخرُ إلى الدِّيةِ، وفي اندراجِ قطعَ السرقةِ في قتلِ المحاربةِ وجهانِ[9]. وإنْ جلدَ ثمَّ زنى قبلَ التغريبِ أو جلدَ خمسينَ ثمَّ زنى كفاهُ جلدُ مئةٍ وتغريبٌ واحدٌ، ولو زنا بكراً ثمَّ محصناً دخلَ التغريبُ لا الجلدُ تحتَ الرجمِ.

فصل: شهدَ اثنانِ من الرفقةِ على المحاربِ لغيرهما ولم يتعرّضا لأنفسِهما قُبلتْ[10] وليسَ على القاضي البحث عن كونهما مِن الرفقةِ[11] وإنْ بحثَ لم يلزمْهما أنْ يُجيبا، فإنْ قالا: نهبونا لم يقبلا[12] للعداوةِ، ولو أوصى لهم فقالا[13]: نشهد[14] بها[15] لهؤلاءِ دونَ ما يتعلَّقُ بِنا؛ قُبلتْ[16].

---

(١) مستحق القصاص. (٢) أي: قطعتا وهو الأولى. (٣) المقطوعين. (٤) لفوات محله الذي تعلّق به.
(٥) عن قصاص. (٦) أي: الآخران. (٧) حقه. (٨) في (ق): (عبده).
(٩) أحدهما: نعم تغليباً لحق الآدمي، وثانيهما: لا، بل يقطع للسرقة، ثم يقتل ويصلب للمحاربة.
(١٠) شهادتهما. (١١) أو لا.
(١٢) أي: لا في حقهما ولا في حق غيرهما. وفي (ق): (يقبلوا)؟
(١٣) أي: اثنان منهم. (١٤) في (ق): (فقال: أشهد).
(١٥) أي: بالوصية. (١٦) شهادتهما؛ وإن شركاها لم تقبل للتهمة.

بابُ حدِّ (شاربِ) الخمرِ

هي المتخذةُ مـنْ عصيرِ العنـبِ إذا[1] اشـتدتْ وقذَفـتْ[2] بـالزَّبَدِ والرُّطَـبُ[3] والأنبـذةُ المسكرةُ مثلُها[4] في التحريمِ والحدِّ والنجاسةِ[5]، لكنْ لا يكفرُ مستحلُّها بخلافِ الخمـرِ للإجماعِ على تحريمها، وفيه طرفان:

الأوَّلُ: في متعلَّقِ الحدِّ، فكلّ ملتزم التحريم[6] شرب ما يسـكرُ جنسـهُ مختـاراً بـلا ضرورةٍ ولا عُذرٍ؛ لزمهُ الحدُّ، ويكرهُ مِن غيرِ المسكرِ المنصفِ: وهُو ما يعملُ مِنْ تمرٍ ورطبٍ، والخليطِ: وهو من بُسر ورطـبٍ، فيحـدُّ المسـلمُ المكلَّـفُ ولـو حنفيـاً بشـربِ النبيذِ[7] وإنْ قلَّ، لا بإسعاط وحقنةٍ و: [8] بمرقِ ما طبخَ بهِ لا لحمهِ، و: بأكلِ ما ثردَ بـهِ لا ما عجنَ بهِ، ولا: بشربهِ فيما استهلكَهُ[9]، ولا يحدُّ مكرهٌ بشربهِ[10] ومسيغُ لقمةٍ غُصَّ بها ولم يجدْ غيرهُ (وخافَ)[11] ويجوزُ بل يجبُ، فلو شـربَها لتـداوٍ أو جـوعٍ أو عطـشٍ أثمَ ولا حدَّ[12]، ويجوزُ التداوي بنجسٍ كلحمِ حيَّةٍ وبولٍ ومعجـونِ خمـرٍ ولـو لتعجيـلِ شفاءٍ بشرطِ إخبارِ طبيبٍ مسلمٍ أو معرفةِ المتداوي وعدمِ ما يقومُ مقامهُ، والمعـذورُ مَـن جهلَ التحريمَ لقربِ عهدٍ ونحوهِ، أو جهلَ كونـهُ خمـراً لا يحـدُّ[13]، ولا يلزمـهُ قضـاءُ الصلواتِ مدَّةَ السكرِ[14]، بخلافِ العالمِ[15]. وإنْ عَلمَ التحريمَ وجهـلَ وجـوبَ الحـدِّ أو كونهُ مسكراً لقلتهِ حُدَّ، وإنَّما يحدُّ بشهادةِ رجلينِ أو إقرارهِ أنَّهُ شربَ خمـراً أو مسـكراً، فيكفي وإنْ لم يقلْ عالماً مختاراً، ولا تعويلَ على السُّكرِ والنكهةِ[16].

فرع: مزيلُ العقلِ من غيرِ الأشـربةِ كـالبنجِ[17] حـرامٌ لاحـدَّ فيـهِ[18]، ولـهُ تناولـهُ

---

(١) في (ق): (أو). (٢) الأولى: اشتدَّ وقذف ليعود الضمير إلى العصير، كما في «العباب» والشرح.

(٣) أي: عصيره إذا صار مسكراً. (٤) قياساً؛ لجامع الإسكار بينها. (٥) لكونها مائعة مسكرة.

(٦) أي: تحريم المشروب. (٧) فلا يؤثر اعتقاده بحلِّه؛ لقوة أدلة تحريمه وللزجر عنه. (٨) يحد.

(٩) كأن شرب ماءً فيه قطرات من خمر. (١٠) لشبهة الإكراه. (١١) الهلاك لو ترك؛ للضرورة.

(١٢) وهو اختيار النواوي في التداوي وما بعده مثله. وفي المسألة خلاف. (١٣) لعذره.

(١٤) كالمغمى عليه. (١٥) بذلك لتعديه فيحدُّ.

(١٦) أي: ظهور آثاره كرائحة الفم والتقيؤ والهذيان؛ لاحتمال الغلط أو الإكراه، والحدُّ يدرأ بالشبهة.

(١٧) ونحوه من المخدرات الضارَّة الكثيرة الأخطار الحسيَّة والمعنويَّة، وذلك بإتلافها للأخلاق والقيم والشخصية، وكفى بهذا منفِّراً لجمعها خصال الرذائل. (١٨) بل التعزير والتنكيل حتى إنَّ بعـض الدول الإسلامية تهدد متعاطية والمتَّجرَ به بالسجن الدائم أو القتل مع الغرامات ذات البال؛ لأنه أشدّ ضرراً وأعظم فتكاً وأخسُّ رذيلة.

لقطعٍ[1] متأكِّلٍ، والندُّ المعجونُ بخمرٍ لا يجوزُ بيعُهُ، ودخانُهُ كدخانِ النجاسةِ ففي تنجيسهِ المتبخرَ بهِ وجهانِ[2].

الطرفُ الثاني: في نفس الحدِّ، وهُو أربعونَ[3] للحرِّ، وعِشرونَ للعبدِ بعدَ الإفاقةِ؛ بالأيدي والنعالِ والسوطِ وأطرافِ الثيابِ، ولا يتعيَّنُ شيءٌ مِنْ ذلكَ.

ولو بلغهُ الإمامُ ثمانينَ جازَ وكانَ الزائدُ تعزيراً[4].

وسوطُ الحدودِ معتدلُ الحجمِ والرطوبةِ، وضربهُ بينَ الضربينِ فيرفعُ ذراعَهُ لاعضدهُ، ويفرِّقهُ على الأعضاءِ ويتقي الوجهَ والمقاتلَ لا الرَّأسَ، ولا يُبالى برقيقِ جِلْدٍ[5]، ويتقي بيدهِ فلا يُشدُّ ولا يمدُّ[6] ولا يجرَّدُ مِن قميصٍ أو قميصينِ، بلْ مِن محشوَّةٍ وفروةٍ.

ويجلدُ قائماً، والمرأةُ جالسةً[7]، ويجلدُها رجلٌ[8] وامرأةٌ تشدُّ[9] ثيابها.

ويُوالى الضربُ، فإنْ ضربَ في الزِّنا في يومٍ خمسينَ متواليةً وفي غدٍ خمسينَ كذلكَ جازَ.

فرع: لايحدُّ ولا يعزَّر في المسجدِ، فإنْ فعلَ أجزأهُ.

---

(١) نحو عضو من جسده.

(٢) فعلى تشبيهه بدخان النجاسة يقتضي التنجيس، ومع ذلك لا يلزم منع التبخر به فيجوز.

(٣) لخبر الشيخين عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر أربعين). والبخاري لم يذكر العدد.

(٤) لأن حدَّ الشرب مخصوص من بين سائر الحدود متحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام.

(٥) كأن يدمى من الضرب الخفيف.

(٦) على الأرض ليتمكن من الاتقاء بيديه، فلو وضعهما أو إحداهما على موضع عدل عنه الضارب إلى آخر؛ لأنه يدل على شدة ألمه.

(٧) لأنه أستر لها، فلو عكس أساء وأجزأ.

(٨) كمحرم.

(٩) عليها.

باب التعزير[1]

وهُو في كلِّ معصيةٍ لاحدَّ فيها ولا كفَّارةَ بحبسٍ[2] أو جلدٍ أو صفعٍ أو توبيخٍ[3]، وجمعَ بينَها باجتهادِ الإمامِ، فلا يرتفعُ عن التوبيخِ[4] إذا كانَ يكفي بل يعزَّرُ بالأخفِّ، ثمَّ الأخفِّ[5]، فلو جلدَ لم يبلغْ بتعزيرِ حرٍّ أربعينَ، ولا عبدٍ عشرينَ.

فصل: للأبِ والأمِّ ضربُ الصغيرِ والمجنونِ زجراً وإصلاحاً، وللمعلِّمِ بإذنِ الوليِّ[6]، وللزَّوجِ لنشوزِها ولِما يتعلَّقُ بهِ[7]، لا لحقِّ اللهِ تعالى[8].

وللسيِّدِ لحقِّ نفسه وكذا لحقِّ اللهِ، ويسمَّى الكلُّ تعزيراً[9]، وإنْ لم يفدْ تعزيرُهُ إلا بضربٍ مبرِّحٍ تركَ[10]، وللإمامِ تركُ تعذيرٍ لحقِّ اللهِ تعالى[10] وكذا لآدميٍّ[11]، ولهُ[12] تعزيرُ مَن عفى عنهُ مستحقُّ التعزيرِ[13] لا[14] الحدِّ[15].

---

(١) التأديب على ذنب وقع منه ولا حدَّ فيه، ولا يبلغ به أدنى الحدِّ لخبر «الصحيحين» عن هانئ بن نيار: «لا يُجلد أحدٌ، فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى» والبيهقي مرسلاً: «من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين».

(٢) لخبر: (أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة). رواه أصحاب السنن وفيه ضعف.

(٣) أما ذوو الهيئة فقد ورد في حقهم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود». رواه أبو داود والنسائي وهو ضعيف.

(٤) إلى غيره إذا رآه زاجراً.

(٥) كما في دفع الصائل، فيجوز مثلاً حلق رأسه لا لحيته.

(٦) قال الأذرعي: والإجماع الفعلي مطَّرد بذلك من غير إذن.

(٧) كالصلاة؛ لأنه لا يتعلَّق به.

(٨) ويقال: إن سوى ما ضرب الإمام أو نائبه يعدُّ تأديباً.

(٩) لأنه مهلك وغيره لا يفيد.

(١٠) لإعراضه ﷺ عن جماعة استحقوه كالغال ونحوه.

(١١) أي: لحقِّه ولو طلبه، وفي (ق): (الآدمي).

(١٢) أي: الإمام.

(١٣) لحقِّ الله تعالى وإن كان لا يعزره قبل مطالبة المستحقِّ له.

(١٤) تعزير من عفا عنه مستحقٌّ.

(١٥) لأن التعزير يتعلَّق أصله بنظر الإمام فجازَ أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحدِّ.

كتابُ ضمانِ المتلفاتِ ، وفيهِ ثلاثة أبوابٍ

الأوَّلُ: في ضمانِ الولاة ، وفيهِ طرفان:

الأول: في موجبه، فإنْ ماتَ بتعزيرٍ ضمنَهُ الإمامُ ضمانَ شبهِ العمدِ، وكذا زوجٌ ومعلِّمٌ وإنْ أذنَ الأبُ، لا بإذنِ سيِّدِهِ، فإنْ أسرفَ وظهرَ منهُ قصدُ القتلِ فالقصاصُ، وإنْ ماتَ بحدٍّ مقدَّرٍ فلا ضمانَ، فإنْ جاوزَ ضمنَ بالقسطِ، فإذا جلدَ في الشربِ ثمانينَ؛ لزمهُ نصفُ الدِّيةِ، أو ستينَ فثلثُها، أو واحدة وأربعينَ فجزءٌ مِن أحدَ وأربعينَ، وكذا لو زادَ في حدِّ القذفِ فجلد إحدى[1] وثمانينَ لزمهُ جزءٌ مِنها، وإنْ أمرهُ الإمامُ بالزيادةِ أو قالَ: اضربْ وأنا أعدُّ فغلطَ فزادَ؛ ضمنَ الإمامُ.

فصل: يحرمُ على المستقلِّ ركوبُ الخطرِ في قطعِ غدَّةٍ تشينُ[2]، فإن خيفتْ وزادَ خطرُ التركِ جازَ القطعُ، وكذا لو تساويا[3] وإلا[4] فلا[5]، ومثلُها العضوُ المتأكلُ، فإنْ قطعَهما أجنبيٌّ بلا إذنٍ فماتَ لزمهُ القصاصُ، وكذا الإمامُ[6]، وللأبِ والجدِّ قطعُهما للصبيِّ والمجنونِ إنْ زادَ خطرُ التركِ، فإنْ تساويا ضمِنا[7]، وليسَ للسلطانِ ذلكَ[8]، وللسلطانِ لا الأجنبيِّ معالجةُ الصبيِّ بما لا خطرَ فيهِ، فإنْ عالجهُ الأجنبيُّ فسرى إلى النفسِ فالقصاصُ، أو[9]: الإمامُ بما لا خطرَ فيهِ فلا ضمانَ، أو بما فيهِ خطرٌ فلا قصاصَ[10] بلِ الدِّيةُ مغلظةً في مالهِ[11]، ويحرمُ على المتألِّمِ تعجيلُ الموتِ، فلو ألقى نفسهُ مِن محرقٍ لا ينجُو منه إلى مغرقٍ أهونُ[12] جازَ.

فصل: لابدَّ مِن كشفِ جميعِ الحشفةِ في الختانِ، وقطعِ شيءٍ من بَظْرِ[13] المرأةِ، وإنَّما يجبُ بالبلوغِ، ويستحبُّ لسبعٍ غيرِ يومِ الولادةِ، ولا يجوزُ ختانُ ضعيفٍ يخافُ عليهِ، ويحرمُ ختانُ المشكلِ مطلقاً[14]، ويختنُ العاملانِ معاً، أو العاملُ من الذكرينِ، وهلْ يعرفُ بالجماعِ أو البولِ؟ وجهانِ[15]، ومؤنةُ كلٍّ في مالهِ.

---

(١) في (ق): (أحداً).
(٢) لأنه يؤدي إلى الهلاك.
(٣) أي: الخطران لتوقع السلامة مع إزالة الشين.
(٤) بأن زاد خطر قطعها.
(٥) أي: لا يجوز قطعها.
(٦) يلزمهُ القصاص؛ للتعدي.
(٧) لعدم جواز القطع.
(٨) كما للأب.
(٩) عالجه.
(١٠) لشبهة الإصلاح.
(١١) لتعمده.
(١٢) عليه من الصبر على لفحات المحرق.
(١٣) اللحمة في أعلى وجانبي الفرج وتسمى الشُّفْرَ؛ لخبر: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء». رواه أحمد وغيره بأسانيد ضعيفة.
(١٤) أي: قبل البلوغ وبعده للشكِّ في جرحه.
(١٥) والراجح منهما الثاني.

فرع: يجبرُ الإمامُ البالغَ على الختانِ ولايضمنُ إنْ ماتَ، فلو أجبرهُ الإمامُ أو ختنهُ الأبُ أوِ الجدُّ في حَرٍّ أو بَردٍ شديدينِ فماتَ وجبَ على الإمامِ فقط نصفُ الضمانِ، ومن ختنَ مَن لا يحتملُ الختانَ فماتَ اقتصَّ منهُ، فإنْ كانَ أباً أو جداً ضمنَ المالَ، أوْ مَن يحتملُ وهُو وليٌّ فلا ضمانَ، أو أجنبيٌّ فالقصاصُ.

الطرف الثاني: في محلِّ ضمانِ الإمامِ، وهو في عَمْده وخَطئه في غيرِ الأحكامِ كغيرِهِ، فإنْ أخطأَ في الحكمِ أو جلدهُ في الشربِ ثمانينَ فماتَ ضمنتْ عاقلتهُ لا بيتُ المالِ[1]، وكذا الغُرَّةُ في جَلْدِ حاملٍ أجهضتْ، أو الدِّيةُ إنْ خرجَ حيّاً ومات[2]، وكذا ديتُها[3] إنْ ماتتْ من الإجهاضِ، أو نصفُها إن ماتتْ منهُ[4] ومنَ الجلدِ، والكفَّارةُ في مالِه.

وإنْ حدَّهُ بشاهدينِ ليسَا مِن أهلِها فماتَ، فإنْ قصَّرَ الإمامُ في البحثِ اقتصَّ منهُ، وإنْ لم يقصِّرْ فالضمانُ على عاقلتِهِ[5]، ولا رجوعَ إلاَّ على مُتَجاهرٍ بالفسقِ[6] والضمانُ على الإمامِ لا الجلاَّدِ[7]، فإنْ علمَ ظلمَ الإمامِ ولم يُكرهْهُ[8] فعكسهُ[9]، وإنْ أكرهَهُ فعليهما[10]، وإن أمرهُ في الشربِ بستينَ فضربهُ ثمانينَ وماتَ فعلى كلٍّ ربعُ الدِّيةِ، وإنِ اعتقدَ الإمامُ والجلادُ تحريمَ قتلِ الحرِّ بالعبدِ، أو[11]: الجلاَّدُ وحدهُ فقتلهُ الجلادُ امتثالاً بلا إكراهٍ لزمهُ القصاصُ، أو بالعكسِ فلا[12]، ولا ضمانَ على حجَّامٍ فَصَدَ أو قَطَعَ سِلْعَةً بإذنٍ معتبرٍ.

---

(١) لأنه ضمان نفس واجب بالخطأ فهو على العاقلة.

(٢) أي: الجنين من ألم الجلد.

(٣) تضمنها عاقلته.

(٤) أي: الإجهاض.

(٥) كالخطأ في غير الحكم.

(٦) فيرجع عليه؛ لأن حقه ألا يشهد، والحكم بشهادته فيه تغرير وتدليس. وعبارة «العباب»: ولا ترجع بما غرمت على الشاهدين ولو متجاهرين بالفسق.

(٧) لأنه آلته.

(٨) على أمره.

(٩) فالضمان على الجلاد؛ لأنه يعتقد حرمة ذلك فكان حقه الامتناع، لكن إن اعتقد وجوب طاعة الإمام في المعصية فالضمان على الإمام.

(١٠) الضمان.

(١١) اعتقده.

(١٢) قصاص.

الباب الثاني: في حكم الصائلِ

يجوزُ دفعُ كلِّ صائلٍ منْ آدميٍّ وبهيمةٍ عن كلِّ معصومٍ منْ نفسٍ وطرَفٍ وبُضعٍ ومقدِّماتهِ ومالٍ وإنْ قَلَّ، ولهُ دفعُ مسلمٍ عنْ ذِميٍّ، ووالدٍ عن ولدِهِ، وسيدٍ عَنْ عبدِهِ[1]، و: مالكٍ عن إتلافِ ملكهِ، فلو كانَ حيواناً وجبَ دفعهُ[2]، ويضمنُ جرَّةً لم تندفعْ عنهُ إلا بكسرِها، و: بهيمةً لم تخلُ[3] جائعاً وطعامَهُ إلاَّ بقتلها.

فصل: ويجبُ الدَّفعُ[4] بالأخفِّ إنْ أمكنَ كالزَّجرِ، ثُمَّ الاستغاثةِ[5]، ثمَّ الضربِ باليدِ، ثمَّ بالسوطِ، ثمَّ بالعصا، ثمَّ بقطعِ عضوٍ، ثمَّ بالقتلِ[6]. وإنْ حالَ نهرٌ وخافَ إنْ عبرهُ غلبهُ فلهُ رميهُ ومنعهُ العبورَ، وإنْ ضربَهُ فهربَ أو بطلَ صيالهُ ثمَّ ضربهُ ضمنَ الثانيةَ[7]، فإنْ ماتَ منهما فنصفُ ديةٍ، فإنْ عادَ وصالَ وضربهُ ثالثةً فثلثُها، وله دفعُ من قصدهُ قبلَ أنْ يضربهُ، ولو كانَ يندفعُ بالعصا فلم يجدْ إلاَّ سيفاً ضربهُ[8] بهِ، فإنْ أمكنَ بلا جَرحٍ فجرحَ ضمنَ[9]، ومتى أمكنهُ الهربُ أو التخلُّصُ لزمهُ.

فرع: عضَّ يدهُ خلَّصها بالأخفِّ مِن فكِّ لَحْيٍ وضربِ فَمٍ لا غيرهِ إلا إن احتاجَ فلهُ أنْ يبعجَ[10] بطنهُ، فإنْ عجزَ ونزعَها فسقطتْ أسنانهُ أهدرتْ، وإنْ كانَ العاضُّ مظلوماً؛ لأن العضَّ لا يجوزُ بحالٍ.

فصل: لا يجبُ الدَّفعُ عنِ المالِ ويجبُ عن الحَرمِ[11] إنْ أمنَ الهلاكَ، وكذا عن نفسهِ وغيرهِ إنْ قصدهُ كافرٌ أو بهيمةٌ لا مسلمٌ ولو مجنوناً ومراهقاً، ولو ظهرَ في بيتٍ خمرٌ يشربُ أو طنبورٌ يضربُ فلهُ[12] الهجومُ لإزالتهِ[13] وإنْ أتى على النفسِ، ويجبُ دفعُ الزاني عنِ المرأةِ، فإن اندفعَ فقتلَهُ اقتصَّ منهُ، لافي محصنٍ[14]، وإنْ لم يندفعْ وأفضى إلى القتلِ وطولبَ كفاهُ شاهدانِ أنَّهُ قتلهُ دفعاً عن المرأةِ، فإنْ لم يكنْ شهودٌ حلفَ الورثةُ، فإنْ كانوا اثنينِ فحلفَ أحدُهما ونكلَ الآخرُ فللحالفِ نصفُ الدِّيةِ، فإنْ كانَ الآخرُ صبيّاً لم يقتصَّ حتَّى يبلغَ، فإنْ أخذَ البالغُ[15] نصفَ الدِّيةِ أخذ للصبيِّ[16]، فإنْ بلغَ وحلفَ مُكِّنَ[17]، وإلاَّ[18] فلا شيءَ له[19]، وإنْ قال: زنى وهُو محصنٌ فقتلهُ اشترطَ

---

(١) لأنهم معصومون مظلومون. وفي (ق): (سيده عن). (١) لحرمته. (٣) تترك. (٤) للصائل.
(٥) وكذا الصياح أو الهرب أو التحصُّن. أو التهديد. (٦) وجوز ذلك للضرورة، وتسقط مراعاة الترتيب إن التحم القتال.
(٧) بالقصاص وغيره. (٨) في (ق): (ضرب). (٩) بخلاف ما إذا لم يمكن. (١٠) يفتق ويشقّ.
(١١) النساء. (١٢) أي: فيجوز. (١٣) نهياً عن المنكر. (١٤) فلا يقتصُّ منه. (١٥) الحالف.
(١٦) وليُّهُ أيضاً. (١٧) مما أخذ له. (١٨) كأن نكل القاتل وحلف. (١٩) وردّ للقاتل ما أخذ له.

أربعةٌ[1]، وإلاَّ حلَفَ الأولياءُ على نفي العلمِ واقتصُّوا، وإنْ أقروا باستمتاعٍ غيرِ الجماعِ لم يسقطِ القصاصُ، فإن ادَّعى الورثةُ بكارتهُ فالقولُ قولُهم.

ومَن قطعَ يمينَ سارقٍ أو محاربٍ احتسبَ بهِ وعزَّرَ[2]، ولو جلدَ زانياً أو قاذفهُ[3]؛ لم يحتسبْ بهِ[4]، فلو ماتَ لزمَهُ القصاصُ.

فصل: لهُ رمي عينِ رجلٍ وكذا امرأةٍ أو مراهقٍ حالَ نظرِهِ إلى امرأتهِ في دارِهِ، لافي مسجدٍ وشارعٍ، وكذا إليهِ مكشوفَ العورةِ من كوَّةٍ وشَقِّ بابٍ، وكذا مِن سَطحهِ ومنارةٍ ولو قبلَ إنذارِهِ. **قالَ الإمامُ**: هذا إذا لم يفدِ الصياحُ عليهِ ونحوهُ، فإنْ كانَ يفيدُ فلابدَّ منهُ[5]، وإذا جازَ الرميُ رماهُ بشيءٍ خفيفٍ كحصاةٍ وإنْ أعماها، فإنْ أصابَ قريباً مِنها فماتَ فلا ضمانَ إلاَّ إنْ بانَ أعمى، ولو أصابَ ما لا يخطئُ إليهِ رامي العينِ ضمنَ، وإنْ رماهُ بحجرٍ يقتلُ أو نشَّابٍ أو قصدَ عضواً آخرَ وجبَ الضمانُ، فإنْ لم يمكنْ رميُ عينهِ أو لم يندفعِ استغاثَ عليهِ[6]، ثمَّ لهُ ضربهُ بسلاحٍ، ويحرمُ رميُ مَن لم يقصدِ الاطلاعَ، ولو ادَّعى عدمَ القصدِ لم يصدَّقْ، فإنْ كانَ لهُ محرمٌ في الدَّارِ أو زوجةٌ أو متاعٌ لم يُرمَ[7]، فلو كانتْ زوجةُ الساكنِ محرماً للناظرِ وهي مكشوفةُ العورةِ جازَ الرميُ.

ولوْ نظرَ مِنْ بابٍ مفتوحٍ أو كوَّةٍ واسعةٍ لم يرمَ[8]، ولمستأجرِ الدَّارِ رميُ المالكِ، وليسَ للغاصبِ ذلكَ، وفي المستعيرِ **وجهانِ**[9].

فرع: لهُ دفعُ مَن دخلَ دارهُ أو خيمتَهُ بغيرِ إذنهِ واتباعهُ إنْ أخذَ متاعاً وقتالُهُ عليهِ بعدَ الإنذارِ، فإنْ قتلهُ وقالَ: دفعتهُ فعليهِ البيِّنةُ أنهُ دخلَ دارهُ شاهراً سلاحَهُ، ولا يكفي دخلَ بسلاحٍ، ولا يتعيَّنُ ضربُ رجليهِ، ولا يجوزُ رميُ أذنِ مستَرقٍ سمعاً.

فصل: لو أمكنهُ الهربُ من فحلٍ صائلٍ فقتلَهُ ضمنَ، وفي حِلِّ أكلِ الصائلِ إنْ أصيبَ مذبَحهُ **ترددٌ**[10]، وإنْ قطعَ يدَ صائلٍ دفعاً وَوَلَّى فقتلَهُ قتلَ بهِ[11] ولاشيءَ في اليدِ[12]، وإنْ صالَ مغصوبٌ أو مستعارٌ على المالكِ فقتلَهُ دفعاً لم يبرأْ مِن الضمانِ.

---

(١) أي: شهود كما في خبر مسلم.
(٢) لافتياته على الإمام.
(٣) بغير إذن الإمام.
(٤) عن الحدِّ.
(٥) قبل رميه.
(٦) أو يناشدهُ بالله تعالى.
(٧) لشبهة النظر.
(٨) لتقصير صاحب الدار إلا أن ينذره فيرميه.
(٩) الأصح رميه.
(١٠) وجه منع الحلِّ أنه لم يقصد الذبح، والراجح الحلُّ.
(١١) لأنه لما ولَّى عنه لم يكن له أن يقتله.
(١٢) لأن النفس لاتنقص بنقص اليد.

البابُ الثالثُ : فيما تتلفهُ البهائمُ

وإنْ أرسلَ دابتهُ لا طيرهُ ضمنَ ما أتلفتهُ ليلاً لانهاراً، ولو تعوَّدوا الإرسالَ (أ)و الحفظَ ليلاً دونَ النهارِ انعكسَ الحكمُ، وإنْ كانَ للمزارعِ أو البساتينِ إغلاقٌ لم يضمنْ إنْ تركتْ مفتوحةً ولو ليلاً، ولو كانَ المرعى بعيداً عنِ المزارعِ وفرضَ انتشارٌ[1] فلا ضمانَ[2]، وإنْ كانَ بينَ المزارعِ ضمنَ ليلاً، وكذا نهاراً إلا إنْ تعوَّدوا إرسالَها بلا راعٍ، وإنْ ربطَها ليلاً فانفلتتْ بغيرِ تقصيرٍ؛ لم يضمنْ، وكذا لو قصَّرَ وحضرَ صاحبُ الزرعِ ولم ينفِّرْها، وإنْ نفَّرَ مسيَّبةً عن زرعهِ فوقَ الحاجةِ ضمنَها[3]، وإنْ أخرجَها إلى زرعِ غيرهِ ضمنهُ، فإنْ لم يمكنْ إلاَّ ذلكَ تركَها وغرمَ صاحبُها[4]، وإنْ أرسلَها في البلدِ ضمنَ ما أتلفت(هُ)[5]، وربطُ الدَّوابِّ في الطريقِ يضمنُ لا في الملكِ والمواتِ، وذُو اليدِ وإنْ كانَ غاصباً يضمنُ ماتتلفهُ الدَّابةُ بحضورهِ مطلقاً، فإنْ حضرَ سائقٌ وقائدٌ فنصفان، ويضمنُ الراكبُ دونَهما، ولو نخسَ الدَّابةَ بغيرِ إذنِ الراكبِ ضمنَ ما أتلفتهُ، أو بإذنهِ ضمنَ الراكبُ[6]، وإنْ غلبَ المركوب مسيرهُ فانفلتَ وأتلفَ لم يضمنْ، وإن كانَ عليها وأمسكَ لجامَها فركبتْ رأسَها فهلْ يضمنُ ما أتلفتهُ[7]؟ **قولانِ**[8]، **قالَ الإمامُ**: ومَن ركبَ الصعبةَ أو ساقَ الإبلَ غيرَ مقطورةٍ في الأسواقِ ضمنَ[9]. وما فسدَ بروثِ الدَّابةِ السائرةِ في الطريقِ ـ ولو وقفتْ ـ أو برشاشِها لا يضمنُ[10]، نعَم: إنْ ركضَ خلافَ العادةِ فرسهُ بوَحلٍ ونحوهِ ضمنَ، أو[11]: كالعادةِ فطارتْ حصاةٌ لعينِ إنسانٍ لم يضمنْ، والسائرُ بالحطبِ يضمنُ الجداراتِ[12]، وكذا ما يتلفهُ مِن نفسٍ ومالٍ إنْ كانَ زحامٌ وإلاَّ ضمنَ مُدْبِراً وأعمى ولم ينبهْهُما[13]، وإنْ تعلَّقَ[14] بثوبهِ فجذبهُ أيضاً فنصفُ الضمانِ كلاحِقٍ وطئَ مَداسَ سابقٍ فانقطعَ، ولو تعوَّدتِ الهرةُ الإتلافَ ضمنَ مالكُها، وكذا كلُّ حيوانٍ عادٍ، ولا ضمانَ إنْ لم تعتدْ ذلكَ، ولو هلكتْ في الدَّفعِ عن حمامٍ ونحوهِ فهدرٌ[15]، ولا تقتلُ ساكنةٌ[16] ولو ضاريةٌ[17]، وإنْ كانَ بدارهِ[18] كلبٌ عقورٌ أو دابَّةٌ رموحٌ ودخلَ رجلٌ بإذنِهِ ولم يعلمهُ

---

(١) للبهائم. (٢) على مرسلها؛ لانتفاء تقصيره. (٣) إن دخلت في ضمانه. (٤) أي: ما أتلفته.
(٥) لمخالفته العادة. (٦) لأنه الحامل على النخس. (٧) لأنَّ من حقِّه أن يضبط مركوبه.
(٨) ورجِّح الضمان. (٩) ما أتلفته لتقصيره. (١٠) لأن ارتفاق الطريق مشروط بسلامة العاقبة.
(١١) ركضها. (١٢) إذا تلفت به. (١٣) في (ق): (ينبهما). (١٤) الحطب. (١٥) لصيالها.
(١٦) لإمكان التحرز عن شرها. (١٧) لأنها عارضة. (١٨) في (ق): (بيده).

ضمنَ، أو: بلا إذنٍ فلا، والفواسقُ الخمسُ لا تعصمُ ولا تملكُ ولا أثرَ لليدِ فيها باختصاص[1].

فصل: المودعُ والمستأجر للحفظ كالمالك يضمن ما أتلفته الدَّابةُ في يدهِ، ومن ألقت الريح في جحره ثوباً فألقاهُ ضمنهُ[2] فليسلمهُ إلى المالكِ وإلاَّ فالحاكمِ، وكذا يجبُ ردُّ دابَّة دخلتْ ملكهُ إلاَّ إنْ كانَ المالكُ سيَّبها فليحملْ قولُهم: أخرجَها مِن زرعهِ على ما سيَّبهُ المالكُ وإلاَّ[3] فيضمنُ[4]. ولا يضمنُ صاحبُ الدابَّةِ إنْ قصَّرَ صاحبُ الزرعِ ونحوهُ في حفظٍ معتادٍ، ويدفعُها[5] عنِ الزرعِ دفعَ الصائلِ، فإنْ تنحَّتْ عنهُ لم يجزْ إخراجُها عَن ملكِه، وإنْ حملَ متاعَهُ في مفازةٍ على دابَّةِ رجلٍ بلا إذنٍ وغابَ فألقاهُ الرجلُ عنها، أو أدخلَ دابتَهُ زرعَ غيرهِ بلا إذنٍ فأخرجَها مِن زرعِهِ فضاعتْ ففي الضمانِ وجهانِ[6]. وإنْ دخلتْ بقرةٌ مسيَّبة ملكَهُ فأخرجَها من موضعٍ يعسُرُ عليها[7] ضمنَ، وإنْ دخلتْ دابةٌ ملكَهُ[8] فرمحتهُ، فماتَ فكإتلافِها زرعَهُ[9]، والدِّيةُ إنْ وجبتْ[10] على عاقلةِ مالكِها، وإن ضربَ شجرةً في ملكهِ وعلمَ أنَّها تسقطُ على غافلٍ ولم يعلمْهُ ضمنَ وإلاَّ فلا. وإذا ندَّ بعيرٌ أو تفرقتِ الغنمُ على الراعي لريحٍ هاجتْ وأظلمتْ فأتلفتْ المزارعَ لم يضمَنْ.

وإنْ تفرَّقتْ لنومهِ أو[11] غفلته ضمنَ، وإنْ ردَّ دابَّةً فأتلفتْ في رجوعِها شيئاً ضمنَهُ، وإنْ سقطَ هو أو مركوبهُ[12] ميتاً فأتلفهُ[13] فلا ضمانَ، وإنْ سقطَ طفلٌ على شيءٍ ضمنهُ، وإنْ حلَّ قيدَ دابَّةِ غيرهِ لم يضمنْ ما أتلفتْ[14]، وإنْ أتلفتِ المستعارةُ وكذا المبيعةُ قبلَ القبضِ زرعاً لمالِكها ضمنَ المستعيرُ والبائعُ، وإن تنحَّمَ في ممرٍّ حمَّامٍ فزلقَ بها رجلٌ[15] ضمنَ.

---

(١) للأمر بقتلها ولعدم احترامها، ويلحق بها المؤذيات بطباعها.

(٢) لتركه الواجب عليه مما سيذكره بقوله:

(٣) بأن لم يُسَيِّبها.

(٤) المخرج لها إذ حقه أن يسلمها لمالكها. (٥) صاحب الزرع، وفي (ق): (يدفعهما).

(٦) أحدهما: لا؛ لتعدي المالك، والآخر ـ وهو الأوجه ـ: نعم لتعدي الفاعل. (٧) الخروج منه.

(٨) في (ق): (إلى داره). (٩) فيفرق في الضمان وعدمه بين الليل والنهار.

(١٠) تكون. (١١) في (ق): (و). (١٢) على شيء. (١٣) في (ق): (فأتلفته).

(١٤) كما لو نقب الحرز وأخذ المال غيره. (١٥) فتلف.

كتابُ السِّيَرِ ، وفيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّل: في فروضِ الكفايات، وفيهِ أطرافٌ:

(الأوَّل): في مقدِّماتٍ، أوَّلُ ما فُرِضَ مِنْ قيامِ اللَّيلِ ما ذكرَ في[1] المزملِ، ثمَّ نسخَ بما ذكر في آخرها، ثم نسخ بالخمسِ، ثمَّ أمرَ بالصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ، ثمَّ باستقبالِ الكعبةِ، ثمَّ فرضَ الصومُ والزكاةُ، ثمَّ الحجُّ، ولم يحجَّ ﷺ بعدَ الهجرةِ إلاَّ حجَّةَ الوداعِ[2]، واعتمرَ أربعاً[3]، ومنعَ مِن قتالِ الكفارِ، ثمَّ أمرَ بهِ إذا ابتدؤا، ثم أبيحَ ابتداؤهُ في غيرِ الأشهرِ الحُرمِ، ثمَّ أمرَ بهِ مطلقاً، وما عبدَ[4] صنماً قطُّ، والأنبياءُ معصومونَ قبلَ النبوَّةِ منَ الكفرِ، وفي[5] المعاصِي خلافٌ، وبعدَها من الكبائرِ وكذا الصغائرِ[6] عندَ المحقِّقين[7]، وشرعُ مَن قبلَنا ليسَ بشرعٍ لَنا[8].

الطرفُ الثاني: في وجوبِ الجهادِ، وهُو فرضُ كفايةٍ، فلو عُطِّلَ أثمَ كلُّ مَن لا عذرَ لهُ، وإنْ جاهدَ مَن فيهِ كفايةٌ سقطَ[9] عنِ الباقينَ، وتحصلُ الكفايةُ بأنْ يشحنَ الإمامُ الثغورَ بمكافئينَ للكفَّارِ معَ إحكامِ الحصونِ والخنادقِ وتقليدِ الأمراءِ، أو بأنْ يدخلَ الإمامُ أو نائبهُ دارَ الكفرِ بالجيوشِ لقتالِهم، وأقلُّهُ مرَّةٌ في السنةِ لا أقلَّ إلاَّ لضرورةٍ كـ: عجزٍ[10]، أو عذرٍ كعزَّةِ زادٍ وانتظارِ مددٍ وتوقعِ[11] إسلامِ قومٍ، ويبدأُ[12] بالأهمِّ وهو الأشدُّ ضرراً، ثمَّ الأقربَ[13]، ويناوبُ بينَ الغزاةِ[14]، ولا يجبُ إلاَّ على مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ ذكرٍ حرٍّ مستطيعٍ، لا صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ وخنثى، و[15]مَنْ فيهِ رقٌّ وإنْ أمرهُ

---

(١) أي: في أول السورة. (٢) سنة عشر. (٣) لخبر ابن عمرو: (أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمر ثلاث عُمر، فكان لا يزال يلبي حتى يفتتح الطواف)، رواه أحمد والبيهقي مع خبر أنس عند البخاري ومسلم: (أنَّ النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة في السنة التي قاتل أهل حُنين). (٤) أي: نبيٌّ، وفي (ق) بدل صنماً: (صنمهما فقط)؟ وفي «العباب» (١٩٠٢): (ولم يعبد نبي صنماً). (٥) عصمتهم قبل النبوة من. (٦) ومن كل ما يزري.

(٧) لكرامتهم على الله تعالى أن يصدر منهم شيء منها، وتأوَّلوا الظواهر الواردة فيها، وجوَّز جماعة صدورها عنهم سهواً إلا الدالة على الخسة كالسرقة ونحوها.

(٨) وإن لم يرد في شرعنا ما ينسخ ذلك الحكم.

تتمة: زاد في «الروضة»: بعث ﷺ على رأس أربعين، وأقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة فأقام فيها عشر سنين، ودخلها ضحى الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأوّل، وتوفي ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأوَّل سنة إحدى عشرة من الهجرة.

(٩) الطلب والحرج. (١٠) عن قتالهم. (١١) في (ق): (توسع)؟ (١٢) وجوباً في الجهاد. (١٣) إلينا.

(١٤) مراعاة للنصفة. (١٥) أي: ولا على.

سيِّدُهُ[1] ولا ذِميٌّ وبيِّنِ العَرجِ ولو ركبَ، ومريضٍ تعظمُ مشقتهُ، وأشلَّ يدٍ، وفاقدِ معظمِ أصابعها، وأعمى، وعادمِ أهبةٌ، وذي عذرٍ يسقطُ الحجَّ[2] إلاَّ لخوفٍ[3]، فإنْ بذلَ الأهبةَ غيرُ الإمامِ لم يلزمِ القبولُ، ويجبُ على أعورَ وأعشى وضعيفِ نظرٍ يبصرُ الشخصَ والسلاحَ وذي صُداعٍ وعَرجٍ يسيرَينِ، ويؤذَنُ للمراهقِ لا للمجنونِ، ويستصحبُ النساءُ للمداواةِ والسقيِ.

فرع: يحرمُ السفرُ على مديونٍ موسرٍ بغيرِ إذنِ غريمهِ، وللغريمِ منعهُ[4]، ولا يمنعهُ قبلَ حلولِ الدَّينِ، ولو في خطرٍ كالجهادِ وركوبِ البحرِ، فإنْ وكَّلَ مَن يقبضهُ مِن مالٍ حاضرٍ لا غائبٍ جازَ الخروجُ.

فرع: يشترطُ لجوازِ الخروجِ للجهادِ وحجِّ التطوُّعِ لا الفرضِ إذنُ سائرِ أصولِهِ المسلمينَ، ولو وجدَ الأقربُ، لا لطلبِ العلمِ ولو لم يتعيَّنْ، وكذا لو وجدَهُ في البلدِ لكنْ توقَّعَ زيادةَ فراغٍ أو إرشادٍ[5]، ولا[6]: لسفرِ التجارةِ ولو بعُدَ إلا لركوبِ بحرٍ أو باديةٍ مخطرةٍ، والولدُ الكافرُ كالمسلمِ إلاَّ في الجهادِ[7]، والرقيقُ كالحرِّ.

فرع: رجعَ الولدُ أوِ الغريمُ عن الإذنِ أو أسلمَ أصلُه الكافرُ فعليهِ الرجوعُ قبلَ الشروعِ إنْ أمنَ في طريقهِ ولم تنكسرْ قلوبُ المسلمينَ[8]، ولو أمكنهُ الإقامةُ عندَ الخوفِ بموضعٍ لزمهُ، ولوَ شرعَ في القتالِ حرُمَ الرجوعُ ولو خرجَ بلا إذنٍ، ورجوعُ العبدِ إذا خرجَ بلا إذنٍ قبلَ الشروعِ في القتالِ واجبٌ، وبعدَهُ مستحبٌّ[9].

فصل[10]: مرضَ أو عرجَ أو تلفَ زادهُ فلهُ الانصرافُ ولو مِنَ الواقعةِ إنْ لم يورثْ فشلاً ولينوِ التحيُّزَ[11]، فإنْ زالَ العذرُ قبلَ فراقِ دارِ الحربِ لا بعدَهُ لزمَهُ الرجوعُ، ومَن شرعَ في صلاةِ جنازةٍ لزمَهُ الإتمامُ[12] كالقتالِ، لا علمٍ[13] وإنْ آنسَ الرشدَ[14].

---

(١) به. (٢) أي: وجوبه. (٣) من الكفار أو متلصصي المسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأن مبناه على ركوب المخاوف، وفي الشرح: (الخوف). (٤) صاحب المال منعه السفر لتوجه مطالبته وحبسه ولو ذمياً بخلاف المعسر.

(٥) من أستاذ أو غيرهما. (٦) لا يشترط إذنهم للخروج. (٧) لتهمة ميله لأهل دينه. (٨) برجوعه.

(٩) لأنه ليس من أهل الجهاد. (١٠) في الشرح: (فرع). (١١) ليزول عذره.

(١٢) لها؛ لأنها في حكم الخصلة الواحدة وقد تعلق الفرض بعين المصلي لشروعه فيه، ولأن في الإعراض عنها هتك لحرمة الميت. (١٣) فلا يلزمه إتمامه.

(١٤) أي: فيه؛ لأن الشروع لا يغيره حكم المشروع فيه غالباً، ولأن كل مسألة مطلوبة لذاتها. والمختار لزوم إتمامه؛ لأنه تلبَّسَ بفرض عظيم، ولو شرع للمتعلم الإعراض لأدّى إلى إضاعة العلم.

فصل: يتعيَّنُ الجهادُ بالشروعِ في القتالِ على أهلِ فرضِ الكفايةِ وبدخولِ الكفَّارِ، فإنْ دخلَ الكفَّارُ بلادَ المسلمينَ تعيَّنَ حتَّى على عبيدٍ ونساءٍ، لا ضعيفاتٍ، ولا حجرَ لسيدٍ وزوجٍ حينئذٍ، وعلى المعذورينَ ومن دونَ مسافةِ القصرِ ولو استغني عنهم، ولا يجوزُ انتظارُهم معَ قدرةِ الحاضرينَ و[1]على الأبعدينَ عندَ الحاجةِ، ويشترطُ المركوبُ للأبعدِ والزادُ للجميعِ، فلو قُهروا ولم يتمكَّنوا من الدَّفعِ وتوقَّعوا الأسرَ والقتلَ وأمنتِ المرأةُ امتدادَ الأيدي إليها في الحالِ جازَ الاستسلامُ، وإلاَّ فلا يحلُّ لها الاستسلامُ ولو قتلتْ، ولو نزلوا على خرابٍ من حدودِ الإسلامِ تعيَّنَ دفعُهم[2]، وكذا لو أسروا مسلِماً وأمكنَ تخليصُهُ تعيَّن جهادُهم، ولا يتسارعُ الآحادُ إلى ملكٍ عظيمٍ دخلَ أطرافَ البلادِ.

الطرفُ الثالثُ: فيما عدا الجهادَ (من) فروضِ الكفاياتِ، وهي كثيرةٌ: كغُسلِ الميتِ وتكفينِهِ وغيرِ ذلكَ ممَّا ذكرتْ في أبوابها.

وعلى الإمامِ أنْ ينصبَ محتسباً يأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ، فيتعيَّنُ عليهِ الأمرُ بصلاةِ الجمعةِ، وكذا العيدِ، ولا يأمرُ المخالفينَ بما لا يجوِّزوهُ[3]، ولا ينهاهُم عمَّا يرونهُ فرضاً عليهم، ويأمرُ بالمحافظةِ على الفرائضِ، ولا يعترضُ في تأخيرِها والوقتُ باقٍ، ويأمرهم فيما[4] يعمُّ نفعهُ كـ: عمارةِ سُورِ البلدِ وسَرْبِهِ[5]، ومعونةِ[6] المحتاجينَ من بيتِ المالِ، وإلاَّ فعلَى مَن لهُ مكنةٌ[7]، وينهى الموسرَ عنْ مُطلِ الغريمِ إن استعدى[8]، و: الرجلَ عن الوقوفِ معَ المرأةِ في طريقٍ خالٍ، ويأمرُ بنكاحِ الأكفاءِ، وإيفاءِ العِدَدِ، والرِّفقِ بالمماليكِ، وتعهُّدِ البهائمِ، وينكرُ على من تصدَّى للتدريسِ والفتوى والوعظِ وليسَ مِن أهلِهِ، و: على من أسرَّ في جهريَّةٍ، أو زادَ في الأذانِ، وعكسِهما[9]، ولايطالبُ بحقّ آدميٍّ قبلَ الاستعداءِ[10]، ولا يحبسُ للدَّينِ (ويُنظِرُ)، وينكرُ على القضاةِ إن احتجبُوا أو قصَّروا، وعلى أئمَّةِ المساجدِ المطروقةِ إنْ طوَّلوا، ويمنعُ الخونةَ مِن معاملةِ النساءِ[11]، ولا يختصُّ الأمرُ بالمعروفِ بمسموعِ القولِ، بلْ عليهِ أنْ يأمرَ وإنْ علمَ أنَّهُ لا يفيدُ، بلْ عليهِ أنْ يأمرُ نفسَهُ وغيرهُ، فإن اختلَّ أحدُهما لم يسقطِ الآخرُ، ولا يأمرُ وينهى في دقائقِ الأمورِ إلا عالمٌ، ولا ينكرُ[12] إلاَّ مُجمعاً عليهِ،

---

(١) أي: وحتى على. (٢) كما لو دخلوا بلاد الإسلام، وفي (ق): (ذبهم) وكلاهما بمعنى.
(٣) بحذف نون الرفع، وهذا على لغة. (٤) في الشرح: (يأمر) وفي نسخة: (بما). (٥) أي: طريقه، فيصلح.
(٦) في (ق): (مؤنة). (٧) قدرة على ذلك. (٨) أي: استعداء الغريم عليه.
(٩) كمن جهر في سرِّية، أو نقص من الأذان. (١٠) من ذي الحقّ عليه. (١١) خشية الفساد. (١٢) العالم.

لكنْ إنْ ندبَ[1] إلى الخروجِ من الخلافِ برفقٍ فحسنٌ إنْ لم يقعْ في خلافٍ آخرَ، و[2]تركِ سنَّةٍ ثابتةٍ[3]، وليسَ للمحتسبِ المجتهدِ حملُ الناسِ على مذهبِهِ، والإنكارُ يكونُ باليدِ، فإنْ عجزَ فباللِّسانِ، ويرفقُ بمَنْ يخافُ شرَّهُ، ويستعينُ عليهِ إنْ لم يخفْ فتنةً، فإنْ عجزَ رفعَ إلى الوَالي، فإنْ عجزَ أنكر(هُ) بقلبِهِ، وليسَ لهُ التجسيسُ واقتحامُ الدُّورِ بالظُّنونِ، فإنْ أخبرهُ ثقةٌ بِمَن استتر[4] بمنكرٍ فيهِ انتهاكُ حرمةٍ يفوتُ تداركُها كالزِّنا والقتلِ اقتحمَ لهُ الدَّارَ وإلا[5] فلا، ولا يسقطُ الأمرُ بالمعروفِ إلا لخوفٍ على نفسِهِ أو مالِهِ أو مفسدةٍ على غيرِهِ أكثرَ مِن مفسدةِ المنكرِ الواقعِ.

فصل: ومِنْ فروضِ الكفايةِ[6] إحياءُ الكعبةِ والمواقفِ بالحجِّ والعمرةِ كلَّ سنةٍ، وعلى الموسرِ إذا اختلَّ بيتُ المالِ المواساةُ بإطعامِ الجائعِ وسترِ العاري بما زادَ على كفايتِهِ سنةً. ومنها: الصناعاتُ والحِرَفُ لكنِ النفوسُ مجبولةٌ على القيامِ بها[7]. ومنها: تحمُّلُ الشهاداتِ وأداؤها وإعانةُ القضاةِ.

فصل: القيامُ بعلومِ الشرعِ والانتهاءُ فيها إلى درجةِ الفتوى والقضاءِ فرضُ كفايةٍ، وذلكَ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ حرٍّ ذكرٍ واجدٍ للقوتِ ليسَ ببليدٍ[8]، وفي[9] العبدِ والمرأةِ تردُّدٌ[10]، ويلزمُ الفاسقَ[11] ولا يسقطُ به[12].

ومِن فروضِ الكفايةِ[13] علمُ الكلامِ لردِّ المبتدعةِ، ويتعيَّنُ السعيُ في إزالةِ شبهةٍ أورثها[14] بقلبِهِ. ومنها: الطِّبُّ[15] والحسابُ لقسمةِ المواريثِ، وأصولُ الفقهِ، والنحوِ، واللُّغةُ، والتصريفُ، وأسماءُ الرُّواةِ، والجرحُ والتعديلُ، واختلافُ العلماءِ واتِّفاقُهم.

والتعليمُ والإفتاءُ فرضُ كفايةٍ، فإن احتيجَ في التعليمِ إلى جماعةٍ لزمَهم، ويجبُ لكلِّ مسافةِ قَصْرِ مفتٍ، ولو لم يفتِ وهناكَ مَن يُفتي لم يأثَمْ، ويتعيَّنُ من ظواهرِ العلومِ لادقائِقها ما يحتاجُ لإقامةِ فرائضِ الدِّينِ كأركانِ الصلاةِ والصيامِ وشروطِهما، ويجبُ تعلُّمهُ[16] بعدَ الوجوبِ[17]، وكذا قبلَهُ إنْ لم يتمكَّنْ منهُ بعدَ دخولِ الوقتِ معَ الفعلِ[18]،

---

(١) على جهة النصيحة. (٢) أي: وفي. (٣) لاتفاق العلماء على استحبابها.
(٤) اختفى، وفي الشرح: (استسرَ). (٥) بأن لم يكن فيه انتهاك حرمة. (٦) في (ق): (الكفايات).
(٧) بلا حثٍّ عليها أو ترغيب فيها. (٨) فلا تجب على أضدادهم. (٩) سقوط ذلك بقيام. (١٠) الأوجه السقوط.
(١١) ذلك كغيره. (١٢) فلا تقبل فتواه ولا قضاؤه. (١٣) في (ق): (الكفايات). (١٤) أدخلها.
(١٥) والعلوم المحتاج إليها لمعالجة الأبدان وغيرها. (١٦) لإقامة الفرائض. (١٧) ويستحب الرفق بالمتعلم والمستفتي.
(١٨) كما يجب السعي قبل الوقت ليدرك مَن بعُدَ منزله الجمعة.

و[1]: الحجِّ، وتعلمهُ على التراخي، و: الزكاةِ إنْ ملكَ مالاً ولو كانَ هناكَ ساعٍ، وأحكامِ البيعِ والقراضِ إنْ تاجرَ، وتعلمُ دواءِ أمراضِ القلبِ كالحسدِ والرياءِ، و[2]: اعتقادُ ما وردَ بهِ الكتابُ والسنَّةُ.

وأمَّا علمُ الفلسفةِ والشعبذةِ والتنجيمِ والرَّملِ وعلمِ الطبائعيينَ والسحرِ فحرامٌ، و: الشعرُ[3] فمباحٌ[4] إنْ لم يكنْ فيهِ سخفٌ أو حثٌّ على شرٍّ[5]، وإنْ حثَّ على الغزلِ والبطالةِ كرهَ.

فرع: يأثمُ بتعطيلِ فرضِ الكفاية مَن عَلِمَ وقدرَ على القيامِ بهِ وإنْ بعُدَ، وكذا قريبٌ لم يعلمْ لتقصيره في البحثِ، وإنْ قامَ بهِ الجميعُ فكلُّهم مؤدٍّ فرضَ الكفايةِ وإنْ ترتبوا، وللقائمِ به مزيةٌ على القائم بفرضِ العينِ؛ لأنَّ ذلك أسقطَ الحرجَ عن نفسهِ، وهذا أسقطَ الحرجَ عنه وعن الأمةِ[6].

فصل: ابتداءُ السلامِ حتَّى على الصبيِّ سنَّةُ كفايةٍ، وردُّهُ ـ ولو كان المسلم صبيّاً ـ فرضُ كفاية، وشرطهُ إسماعٌ واتصالٌ كاتصال الإيجاب بالقبولِ، فإنْ شكَّ في سماعِهِ زادَ في الرفعِ، فإنْ كانَ عندهُ نيامٌ خفضَ صوتهُ، والقارئُ كغيرهِ، ولا يكفي ردُّ صبي، ولا غير المسلَّمِ عليهم، ويجب الجمعُ بين اللَّفظِ والإشارةِ على من ردَّ على أصمَّ، ومن سلَّمَ عليه[7] جمعَ بينهما، وتجزئُ إشارةُ الأخرسِ ابتداءً ورداً، وصيغتهُ ابتداءً: السلامُ، أو سلام عليكم، فإنْ قال: عليكم السلام جازَ وكرهَ[8]، ويسنُّ صيغةُ الجمعِ لأجلِ الملائكةِ مطلقاً، ويجوزُ الإفرادُ للواحدِ، والإشارةُ بهِ خلافُ الأولى، والجمعُ بينَها[9] وبينَ اللَّفظِ أفضلُ، وصيغتهُ رداً: وعليكمُ السلامُ، وكذا لو تركَ الواو، فإنْ عكسَ جازَ، فإنْ قالَ: وعليكمْ وسكتَ لم يجزْ، وهو بالتعريفِ أفضلُ، وزيادةُ: ورحمةُ الله وبركاتُهُ ابتداءً ورداً أكملُ، وإن سلمَ كلٌّ على الآخرِ معاً لزمَ كلاً الردُّ، أو مرتّباً كفى الثاني سلامهُ رداً، وإن سلَّمَ عليهِ جماعةٌ كفاهُ: وعليكمُ السلامُ بقصدِهم. ويسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على الواقفِ، والصغيرُ على الكبير، والقليلُ على الكثيرِ في التلاقي،

(١) ويتعلم أركان وشروط. (٢) أي: ويتعيَّنُ. (٣) أي: تعلمه. (٤) في الشرح: (مباح). (٥) في (ق): (شيء).
(٦) فروض الأعيان أفضل من فروض الكفايات، لكن قد تكون السنة أفضل من الواجب، فلا يبعد تفضيل فرض الكفاية على فرض العين. (٧) أي: الأصم. وكذا الجماعة البعيدة إن لم يسمعوا الصوت.
(٨) لخبر أبي جرير الهجيمي عند أبي داود والترمذي بإسناد صحيح: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى». (٩) في (ق): (بينهما).

وإنْ عكسَ لم يكرهْ، وكلُّهم يسلِّمُ على القاعدِ مطلقاً، ويكرهُ تخصيصُ البعضِ.

فرع: ويسنُّ للنساءِ إلا معَ الرجالِ الأجانبِ فيحرمُ مِن الشابةِ ابتداءً وردّاً، ويكرهانِ عليها لا على جمعِ نسوةٍ أو عجوزٍ، ولو سلَّمَ بالعجميةِ جازَ إذا فهمَ[1] ووجبَ الردُّ، ولا يبدأ به فاسقاً ومبتدعاً على المختارِ إلا لعذرٍ، وفي وجوبِ الردِّ على المجنونِ والسكرانِ وجهانِ[2]، ويحرمُ أنْ يبدأ بهِ ذمِّيّاً[3]، فإنْ بانَ ذِمِّيّاً فليقلْ لهُ: استرجعتَ سلامي، فإنْ سلَّمَ الذِّميُّ قال له: وعليكَ، ويستثنيهِ بقلبهِ إنْ كانَ بينَ مسلمينَ، ولا يبدأ بتحيَّةٍ غيرِ السلامِ إلا لعذرٍ، وإنْ كتبَ إلى كافرٍ قالَ: السلامُ على من اتَّبعَ الهُدى[4]، ولو قامَ عَن جليسٍ فسلَّمَ وجبَ الردُّ، ومَن دخلَ دارَهُ فليسلِّمْ على أهلهِ، أو: موضعاً خالياً فليقلْ: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ[5]، ويسمِّ اللهَ قبلَ دخولِهِ ويدعُو، ولا يسلِّمُ على مَن في الحمَّامِ، و: يقضي الحاجةَ، أو يأكلُ، أو يصلي[6]، أو يؤذِّن[7]. ولا يلزمُ الردُّ عليهِ، ويردُّ الملبِّي باللَّفظِ، ويكرهُ لمَنْ يبولُ أو يجامعُ، ويسنُّ لمنْ يأكلُ، أو في الحمامِ، وكذا للمصلِّي ونحوه بالإشارةِ، ويسنُّ إرسالُ السلامِ إلى غائبٍ برسولٍ أو كتابٍ، ويجبُ التبليغُ والردُّ، ويستحبُّ الردُّ على المبلغ أيضاً، وأن يحرصَ كلٌّ من المتلاقيين على البداءةِ[8]، ويتكرَّرُ بتكرُّرِ التلاقي، وأنْ يبدأ به قبلَ الكلامِ[9]، وإنْ كانَ في سوقٍ أو جمعٍ لا ينتشرُ فيهم السلام سلَّم على مَن يليهِ أوَّلاً، فإنْ تخطَّى وجلس إلى من لم يسمعْ سلَّمَ ثانياً، ولا يسقطُ الفرضُ عن الأوَّلين[10] بردِّ الآخرينَ، ولا يتركُ السلامُ خوفَ عدمِ الردِّ، والتحيَّةُ بنحوِ صبَّحك الله بالخير لا أصلَ لهُ[11] ولا جوابَ، فإن أجابهُ بالدُّعاءِ فحسنٌ إلا أن يريدَ تأديبهُ، وأمَّا الطَّلْبقةُ[12] فقيلَ بكراهتها، وحَنْيُ

---

(١) المخاطب، وفي (ق): (إن أفهم). (٢) أصحهما المنع. (٣) للنهي عنه في خبر مسلم.

(٤) معناه: سلم من عذاب الله من أسلم، ومحصل الجواب: أنه لا يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يُشعر به، فحيث لم يكن عنده هداية لم يُرد السلام عليه. (٥) رواه مالك بلاغاً (٢/ ٩٦٢)، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. (٦) لاشتغاله بالصلاة.

(٧) لانشغالهم، وللنهي عن ذلك. والضابط: أن يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها.

(٨) بالسلام؛ لخبر أبي أمامة عند أبي داود بإسناد جيد: «إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام»، وفي «الصحيحين»: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، وفي (ق): (البداية). (٩) لخبر الترمذي عن جابر: «السلام قبل الكلام» وفيه ضعف.

(١٠) في (ق): (الأوليين). (١١) في الشرح: (لها). (١٢) أي: التحية بقول: أطال الله بقاءك.

الظهرِ مكروهٌ، والقيامُ للدَّاخلِ مستحبٌّ إنْ كانَ فيه فضيلةٌ ظاهرةٌ مِن علم أو صلاحٍ أوْ ولادةٍ أوْ ولايةٍ مصحوبةٍ بصيانةٍ للبرِّ والإكرامِ لا للرياءِ والإعظام، ويحرُمُ[1] محبتُهُ القيامَ لهُ[2].

وتقبيلُ اليدِ لزهدٍ أو صلاحٍ أو سنٍّ مستحبٌّ[3]، ولدُنيا وثروةٍ شديدُ الكراهةِ.

وتقبيلُ خَدِّ الطفلِ لغيرِهِ لا يشتهى وأطرافِهِ شفقةً مستحبٌّ، ولا بأسَ بتقبيلِ وجهِ الميتِ الصالحِ، ويسنُّ تقبيلُ وجهِ صاحبٍ قدمَ مِنَ السفرِ ومعانقتهُ[4]، ويكرهُ لغيرِ القادمِ[5]، وتسنُّ المصافحةُ معَ البشاشةِ والدعاء للتَّلاقي[6]، ولا أصلَ لها بعدَ صلاتي الصبحِ والعصرِ، ولا بأسَ بها[7]. وإنْ قصدَ باباً مغلقاً فالسنَّةُ أنْ يسلِّم ثمَّ يستأذنَ؛ فإنْ لم يُجَبْ أعادَهُ إلى ثلاثٍ، فإنْ أجيبَ[8] وإلا رجعَ[9]، فإنْ قيلَ: مَن أنتَ؟ فليقلْ: فلانُ ابنُ فلانٍ، ولابأسَ أن يكنيَ نفسهُ؛ ليعرفَ، ويكره اقتصارهُ على أنا[10] أوِ الخادم.

وتسنُّ زيارةُ الصالحينَ والجيرانِ[11] والإخوانِ بحيثُ لا يشقُّ[12] واستزارتهم[13].

و: عيادةُ المرضى، وأن يضعَ العاطسُ يدهُ أو ثوبهُ على وجههِ ويخفضَ صوتَهُ ويحمدَ الله، وإنْ كانَ في صلاةٍ أسرَّ بهِ، فإنْ حمدَ شُمِّتَ[14] إلى ثلاثٍ[15]، ثم يُدعى لهُ بالشفاءِ، ويُذكَّر بالحمد إن تركَهُ، فإن شُمِّتَ قال: يهديكمُ الله، أو يغفرُ الله لكم، والتشميتُ[16]: يرحمكَ الله، وهو سنةُ كفايةٍ، وللكافرِ: يهديكَ الله[17]، ويسنُّ ردُّ التثاؤبِ[18]، فإنْ غلبَ سترَ فمهُ[19]، وأنْ يلبيَ الدَّاعيَ، ويرحِّبَ بالقادمِ، ويخبرَ أخاهُ بحبِّهِ له في الله[20]، ويدعوَ لمن أحسنَ إليهِ[21].

---

(١) على الداخل.
(٢) تفاخراً وتطاولاً، أما إذا كان لتحصيل المودَّة فلا حرمة، وكذا إذا صار شعاراً.
(٣) اتباعاً للسلف والخلف.
(٤) للاتباع رواه الترمذي.
(٥) للخبر فيه.
(٦) لثبوت ذلك في السنة، ويحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه.
(٧) لجملة فضل المصافحة التي حثَّ الشارع عليها.
(٨) فذاك.
(٩) لخبر الشيخين عن أبي موسى.
(١٠) لحديث جابر في «الصحيحين».
(١١) أي: غير الأشرار.
(١٢) عليه ولا عليهم.
(١٣) تندب.
(١٤) للأمر به في «الصحيحين».
(١٥) رواه ابن السني.
(١٦) للمسلم بقول.
(١٧) للاتباع رواه الترمذي.
(١٨) لخبر البخاري.
(١٩) لما رواه مسلم.
(٢٠) للأمر به في خبر أنس عند أحمد وابن السني.
(٢١) فيقول له: «جزاك الله خيراً» للأحاديث المشهورة.

البابُ الثاني: في كيفيَّةِ الْجِهَادِ، وفيهِ أطرافٌ

الأوَّلُ: في قتال الكفارِ، ويكرهُ الغزوُ بغيرِ إذنِ الإمامِ أو نائبِهِ، وإنْ بعثَ سريةً سُنَّ أنْ يؤمِّرَ عليهم أميراً[1]، ويلزمهم طاعتهُ، ويوصيَهُ بهم، ويبايعهم أنْ لا يفرُّوا[2]، ويخرجوا صبحَ الخميسِ[3]، ويبعثَ الطلائعَ، ويجعلَ لكلِّ فريقٍ رايةً وشعاراً، ويعبِّيهم[4] للقتالِ، ويحرِّضَهم[5]، ويدعوَ عند اللِّقاء، ويستنصرَ بالضعفاء، ويكبرَ بلا إسرافٍ في رفعِ الصوتِ، ويجبُ عرضُ الإسلامِ أوَّلاً إنْ لم تبلُغْهمُ الدَّعوةُ، وإلاَّ استحبَّ، وجازَ بياتُهم وقتالهم حتَّى يسلموا أو يؤدِّي أهلُ الجزيةِ الجزيةَ، ولهُ الاستعانةُ بعبيدٍ أذِنَ لهم ومراهقينَ أقوياءَ وبكفَّارٍ أمناهُم ونحنُ نقاومُ الفريقين[6]، ويتميَّزونَ أو يختلطونَ بحسبِ المصلحةِ، ويُردُّ مخذِّلٌ ومرجفٌ وخائنٌ، ويمنعُ حتى سلَبَ قتيلهِ.

فصل: لا يصحُّ استئجارُ مسلم للجهادِ ولو عبداً[7]، وللإمامِ بذلُ الأهبةِ[8] منْ بيتِ المالِ أو مِنْ مالِ نفسهِ ولهُ ثوابُ عملهِ[9]، وثوابُ الجهادِ لمباشرةٍ، وما يدفعُ إلى المرتزقةِ من الفيءِ ليسَ بأجرةٍ بلْ مرتَّبهُم، ولو أجبرَ الإمامُ حرّاً على غسلِ فقيرٍ ـ ولا بيتَ مالٍ ـ فلا أجرةَ لهُ، أو على الجهادِ فكذلكَ إنْ تعيَّنَ[10] عليهِ، وإلاَّ فلهُ أجرةُ الذَّهابِ، أو: عبداً فلسيِّدِهِ الأجرةُ، وللإمامِ لا لغيره استئجارُ كافرٍ للجهاد ولو بأكثرَ من سهمٍ، والأجرةُ من سهمِ المصالحِ، فإنْ أكرهَهُ أو استأجرهُ بمجهولٍ وقاتلَ وجبتْ أجرةُ المثلِ، وإن قهرهم على الخروجِ ولم يقاتلوا فلا أجرةَ لمدَّةِ وقوفِهم[11]، أو هَربوا قبلَ الوقوفِ في الصفِّ؛ فلهُم أجرةُ الذَّهابِ فقطْ، وإنْ رضُوا بالخروجِ ولم يعدْهُم[12] رضخَ لهم، لا إنْ خَرجوا بلا إذنٍ.

فصل: ويكرهُ قتلُ قريبٍ والمحرمُ أشدُّ لا إن سمعهُ يسبُّ الله أو رسولهُ، ويحرمُ قتلُ امرأة وخنثى وصبيٍّ ومجنونٍ إلاَّ إنْ قاتلوا، ويقتلُ مراهقٌ أنبتَ الخشنَ[13] لا[14] إن ادَّعى استعجالَهُ وحلَفَ، وحلفهُ واجبٌ لظهورِ أمارةِ البلوغِ، ويجوزُ قتلُ راهبٍ وأجيرٍ

---

(١) لخبر أبي داود. (٢) للاتباع رواه مسلم.
(٣) لحبه ﷺ ذلك.
(٤) فيدخلون دار الحرب بتعبية الحرب؛ لأنه أحوط وأهيب.
(٥) عليه مع حثه على الصبر والثبات.
(٦) أي: المستعان بهم والمستعان عليهم لو اجتمعا.
(٧) في (ق): (عبيداً). (٨) ومنها السلاح.
(٩) إعانته؛ لخبر «الصحيحين»: «من جهز غازياً فقد غزا».
(١٠) في (ق): (لأنه يتعين).
(١١) لأنهم لم يحصل منهم عمل.
(١٢) بأجرة.
(١٣) من شعر عانته، وهو دليل بلوغه.
(١٤) في (ق): (إلا).

ومحترفٍ وشيخٍ وأعمى وزَمِنٍ، ويقتلُ منهم ذُو الرأي وكذا السُّوْقَةُ، لا الرُّسُل[1].
ويجوزُ حصارُهم وإتلافُهم بالماءِ والنارِ وسبيُ نسائهم وذراريهمْ وأخذُ أموالهم ولو كانَ فيهم مسلمٌ كرِهَ إلا لضرورةٍ، فإنْ أصابهُ وقدْ علمَهُ فيهم وجبتْ ديةٌ وكفارةٌ، وإلاَّ فكفارةٌ، ومتى تترسوا بصبيانهم ونسائهم ولو في قلعةٍ رميناهم، أو بمسلمٍ أو ذميٍّ فلا، فلو دعتْ ضرورةٌ جازَ وتوقيناه[2]، فإنْ قتلَ مسلمٌ وعرفَ قاتلهُ وجبتِ الكفارةُ[3]، وكذا الدِّيةُ إنْ علمهُ مسلماً لا القصاصُ، وإنْ تترسَ بترسِ مسلمٍ فرماهُ مسلمٌ[4] ضمنَهُ إلا إنِ اضطرَ في أحدِ الوجهينِ[5].

فصل: يحرمُ انهزامُ مئةِ رجلٍ ـ ولو سكارى ـ عن مئتينِ وإنْ خافوا الهلاكَ إلا متحرِّفينَ لقتالٍ أو متحيِّزينَ إلى فئةٍ ولو بعدتْ، والمتحرِّفُ: مَن يخرجُ ليكمن[6]، أو يتحرَّفَ إلى موضعٍ أصلحَ للقتالِ. والمتحيِّزُ[7]: مَن يقصدُ الاستنجادَ بفئةٍ سواءٌ قلَّتْ أمْ[8] كَثُرتْ، بعُدتْ أو قربتْ.

ويستحبُّ لمن فرَّ قصدُ التحيُّزِ، وليسَ لمتحيِّزٍ (أ)بعدَ حقٌّ فيما يُغنمُ بعدَهُ ولا يلزمهُ العودُ[9] معَ الفئةِ، ولو ذهبَ سلاحهُ وأمكنهُ الرميُ بالحجارةِ لم ينصرفْ، أو[10]: فرسُهُ وهُو لا يقدرُ على الترجُّلِ انصرفَ، وإنْ زادوا على الضعفِ ورجى الظفرَ استحبَّ الثباتُ، ولو غلبَ الهلاكُ بلا نكايةٍ فيهم وجبَ الفرارُ، أو بنكايةٍ استحبَّ[11]، ويحرمُ انصرافُ مئةٍ بطلٍ منّا عن مئتينِ وواحدٍ ضعفاءَ لا مئةٍ ضعفاءَ منّا عن مئةٍ وتسعةٍ وتسعينَ بطلاً، وهلِ الرَّجالةُ عندَ الفرسانِ كالضعفاء عندَ الأبطالِ أو يستوونَ؟ فيهِ تردُّدٌ[12].

فرع: الثباتُ مشروطٌ في الجماعةِ، فإنْ لقيَ مسلمٌ مشركينِ جازَ الفرارُ ولو طلبهما، وإنْ تحصنتِ الجماعةُ قبلَ اللِّقاء في قلعةٍ حتى يجيءَ مددٌ جازَ.

فصل: المبارزةُ مباحةٌ، فإنْ طلبَها كافرٌ استحبَّ لمنْ فيه قوَّةٌ مبارزتهُ، وكرهتْ لغيرِهِ، ولو بارزَ بغير إذنِ الإمامِ كرهَ، ويكرهُ نقلُ رؤوس الكفار إلى بلادِنا.

---

(١) لجريان السنة بذلك.
(٢) أي: المسلم أو الذمي بحسب الإمكان، ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكليات.
(٣) لقتله معصوماً.
(٤) أي: فأتلفه.
(٥) فيضمنه كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة.
(٦) بموضع ويهجم، وفي (ق): (ليمكن).
(٧) في (ق): (التحيز).
(٨) في (ق): (أو).
(٩) ليقاتل.
(١٠) ذهب.
(١١) لنا الفرار.
(١٢) في أنه تجوز الهزيمة من أكثر من المثلين وإن كان المسلمون فرساناً والكافرون رجالة، ويحرم من المثلين وإن كانوا بالعكس وفيه نظر.

الطرف الثاني: في سببهم، يرقُّ بالأسرِ نساءُ الكفَّارِ وصبيانُهم وعبيدُهم ولا يقتلونَ، فإنْ قتلهمُ الإمامُ ضمنَ للغانمين، ويفعلُ في رجالِهم بالمصلحةِ، ويتوقفُ حتى يظهرَ[1] مِنْ قتلٍ بالسيفِ ـ لا تغريق ونحوهِ، ولا تمثيل[2] ـ ومِن مَنٍّ وكذا استرقاقٍ ـ وإنْ كانوا عَرباً، أو وثنيينَ ـ ومِن فداءٍ بمالٍ للغانمينَ أو برجالٍ منّا ـ وإنْ قلُّوا عنهم[3]، وبأسلحتنا[4] ـ ولا تردُّ[5] أسلحتُهم[6] بمالٍ وهلْ يردُّها بأسارى[7]؟ **وجهانِ**[8].

ومَنِ استبدَّ بقتلِ أسيرٍ عزَّرَ ولزمتهُ القيمةُ إن كانَ قدِ استرقَّ، ويصحُّ استرقاقُ بعضِ شخصٍ، وإنْ أسرنا صبيّاً منفرداً رقَّ وتبعَ السابيَ، فإنْ قتلهُ عبدٌ اقتصَّ منهُ، وينفسخُ نكاحُ مَن رُقَّ بالأسرِ[9]، وكذا إن استرقَّ، لا إنْ كانَ هُو وزوجتهُ رقيقينِ[10].

وإنْ أسلمَ رجلٌ حرٌّ قبلَ الاختيارِ فيهِ عصمَ دمهُ[11] ولم يرقَّ؛ فيختارُ فيهِ الإمامُ ما سوى القتلِ، لكنْ (لا) يُفادى إلاَّ مَن كانَ عزيزاً في قومِه ولا يخشى الفتنة في دينه، أو[12]: قبلَ الظفرِ بهِ ـ رجلاً كانَ أو امرأةً ـ عصمَ نفسهُ ومالهُ[13] وولدهُ الصغيرَ والمجنونَ وكذا الحملَ، لا إن استرقتْ قبلَ إسلامِ الأبِ وكذا: ولدُ ابنهِ الصغيرِ ويحكمُ بإسلامهِ، ولا يعصمُ زوجتهُ. وإن استرقتِ انقطعَ نكاحهُ، ولا يعصمُ ابنهُ البالغُ العاقلُ[14]، وإن استأجرَ مسلمٌ حربيّاً فاسترقَّ أو دارهُ فغنمتْ فلهُ استيفاءُ مدَّتهِ[15]. وتسترقُّ زوجةُ الذِّميِّ الحربيةُ وعتيقهُ وكذا زوجةُ المسلمِ[16] لاعتيقهُ، وإن نقضَ ذميٌّ فاسترقَّ وملكَهُ عتيقهُ ثمَّ أعتقهُ فلكلٍّ الوَلاءُ على الآخرِ. وإن استرقَّ حربيٌّ وعليهِ دينٌ لمسلمٍ أو ذميٍّ لا حربيٍّ لم يسقطْ[17] وقضي من مالهِ المغنومِ بعدَ الرقِّ لا قبلَهُ وكذا لو قارنَ[18]، وإلاَّ صبرَ إلى العتقِ، فلو ملكَهُ الغريمُ سقطَ[19]، وإنْ استرقَّ ولهُ دينٌ على مسلم لم يسقطْ كوديعةٍ[20]،

---

(١) له وجه من أربعة أمور: (٢) أي: بهم. (٣) كأن فدى مشركين بمسلم. (٤) التي بأيديهم.
(٥) في (ق): (تراد)؟ (٦) التي بأيدينا عليهم. (٧) أي: منا. (٨) أوجههما الأول.
(٩) ولو بعد الدخول لعموم خبر أبي سعيد وغيره: «لا توطأ حامل حتى تضع» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، ولزوال ملكه عن نفسه فعن زوجته أولى. (١٠) فلا ينفسخ إذ لم يحدث رقٌّ وإنما انتقل الملك من شخص لآخر وذلك لا يقطع النكاح.
(١١) لخبر «الصحيحين»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». (١٢) أسلم كافر مكلف. (١٣) للخبر السالف. (١٤) لاستقلاله بالإسلام.
(١٥) لأن منافع الأموال مملوكة ملكاً تاماً مضمونة باليد كأعيان الأموال. (١٦) الحربية وإن كانت حاملاً عند إسلامه.
(١٧) عنه؛ لأن شغل ذمته قد حصل ولم يوجد ما يسقطه، بخلاف الحربي لعدم احترامه.
(١٨) الغنم الرق لتعلق الغنيمة بالعين فيقدم على الدين. (١٩) دَينه، وقيل: لا يسقط. (٢٠) في الشرح: (كوديعته).

أو: على حربيٍّ سقط[1]. وإنْ أسلمَ حربيّـانِ ولأحدِهما على الآخرِ دَيـنٌ معاوضـةٍ لم يسقطْ ولو سبقَ إسلامُ المديونِ[2]، نَعـم: إن كـانَ دَيـنَ إتـلافٍ سقطَ، وإنْ قهـرَ مديـونٌ غريمهُ أو عبدٌ سيِّدَهُ أو امرأةٌ زوجَها أو والدٌ ولدَهُ[3] وهُما حربيّان ملكهُ؛ لكن ليسَ للأبِ بيعُهُ، وبطلَ الدَّينُ والرقُّ والنِّكاحُ. وإنْ سبيتِ امرأةٌ وولدُها الصغيرُ لم يفـرَّقْ بينَهمـا في القِسمةِ[4]، وقد سبقَ في البيعِ.

الطرفُ الثالثُ: في إتلافِ أموالهم، للإمـامِ إتـلافُ غـيرِ الحيـوانِ منهـا، فـإنْ ظـنَّ حصولَها لنا كرِهَ، وإنْ غنمناها حـرُمَ، فـإنْ خِفنـا استردادَها وكـانتْ غـيرَ حيـوانٍ جـازَ إتلافهُ، أو حيواناً فلا، لكنْ يذبحُ للأكلِ، ويعقرُ للحاجـةِ إنْ ركبـوهُ لقتالِنـا أو خِفنـا أنْ يركبوهُ[5]، وإنْ خِفنا استردادَ نسائِهم وصبيانِهم لم يقتلوا.

فرع: ما حرمُ الانتفاعُ بهِ من كتبِهم الكفريةِ والمبدَّلة لا التواريخِ ونحوِهـا يُمحـى إنْ أمكنَ وإلاَّ مزِّقَ وأدخلَ في الغنيمةِ، وتتلفُ الخنازيرُ والخمورُ لا أوانيها الثمينةُ، وكلـبُ الصيدِ والماشيةِ لمنْ أرادهُ[6]، فإنْ تنازعوا وكانت كثيرةً قسمتْ بالعددِ، وإلاَّ فالقرعةُ.

الطرفُ الرابعُ: في الاغتنامِ، لو دخـلَ واحـدٌ أو جماعـةٌ دارَهـم مختفيـاً فسـرقَ أو اختلسَ أو التقطَ مِن مالِهم فهُو غنيمةٌ مخمَّسةٌ، وإنْ أخذَهُ على وجهِ السَّـوْمِ[7] فهـو لـهُ، ومَن قهرَ حربيّاً وأخذَ مالهُ وهداياهُ فغنيمةٌ، ولو قـدَّمَ الكـافرُ الهديـةَ إلى الإمـامِ أو غـيرِهِ والحربُ قائمةٌ فهيَ غنيمةٌ.

فرع: احتملَ كونُ اللُّقطةِ بدارِهم لمسلمٍ عَرَّفهـا[8] قيـلَ: يومـاً أو يومـين[9]، وقيـلَ: سنةً[10]، ثمَّ يخمِّسُ غنيمةً، والصيدُ والحشيشُ المباحُ لمن أخذهُ، فإنْ ملكـوهُ فغنيمـةٌ، ولو دخلَ صبيٌّ وامرأةٌ بلادَنا فأخذ كانَ فيئاً، أو رجلٌ[11] فغنيمةٌ يتخيَّرُ الإمامُ فيهِ.

فصل: للغانمينِ التبسُّطُ في الغنيمةِ بأكلِ القوتِ والأدُم والفاكهةِ والعلفِ شعيراً أو تبناً ويـتزودونَ منـهُ بقـدرِ الحاجـةِ ولـو أغنيـاءَ عنـهُ؛ لا[12] الفـانيدِ والسـكرِ والأدويـةِ[13] ولا

(١) لزوال ملكه. (٢) إسلام الدائن لالتزامه بعقد فاستديم حكمه. (٣) وإن كان المقهور كاملاً لأن الـدار دار إباحة واستيلاء بخلاف ما لو كانا بدار الإسلام بأمان لأنها دار إنصاف. وفي (ق): (ولد والده).
(٤) بل يقوّمان فإن وافقت قيمتهما نصيب أحد الغانمين جعلا لواحد، وإلا اشترك فيهم اثنان أو بيعا.
(٥) فيعقر للعذر، ولأنه كآلة للقتال. (٦) من الغانمينَ. (٧) ثم جحده أو هرب به.
(٨) أي: الآخذ وجوباً. (٩) ليصل إلى الأجناد. (١٠) كسائر اللقطات.
(١١) حربيٌّ. (١٢) بأكل. (١٣) لندرة الحاجة إليها.

توقيحِ[1] الدَّوابِّ بالدُّهنِ[2]، ولا إطعامِ البزاةِ[3] ونحوِها، ولا الانتفاعِ بمركوبٍ وملبوسٍ[4]، فإن احتاجَ لبردٍ أو حرٍّ ألبسهُ الإمامُ بالأجرةِ أو حسبهُ عليهِ[5] كالأدويةِ، ولهُ القتالُ بالسلاحِ للضرورةِ ويردُّهُ، ولو ذبحَ للأكلِ جازَ وردَّ جلدهُ إلاَّ ما يؤكلُ معَ اللَّحمِ، فإن اتَّخذ منهُ شِراكاً فكالمغصوبِ، ولا يتبسَّطُ مددٌ لحِقوا بعدُ[6]، فإنْ ضيَّفَ بما فوقَ حاجةِ الغانمينَ جازَ أو غيرهمْ فكغاصبٍ[7] ضيَّفَ، ويعلفُ الرجلُ ولو دابَّتينِ فأكثرَ، وإذا دخلوا عمرانَ دارِ الإسلامِ لا خرابَهُ ردّوا فضلَ الزادِ إلى المغنمِ قبلَ القسمةِ، وإلى الإمامِ بعدَها، فإنْ كثرتْ[8] قسمتْ، وإلاَّ جعلتْ في سهمِ المصالحِ.

فرع: ليسَ لهم التصرُّفُ بالبيعِ ونحوهِ فيما تزوَّدهُ[9] مِنَ المغنمِ[10]، فلو أقرضَ غانمٌ غانماً فلهُ مطالبتهُ بمثلهِ منَ المغنمِ لا مِن مالِهِ، فإنْ فقدَ[11] الطعامُ المغنمُ سقطتِ المطالبةُ، أو دخلوا دارَ الإسلامِ ردَّهُ المقترضُ إلى الإمامِ، فإنْ بقيَ عينُ المقترَضِ ردَّهُ إلى المغنمِ، فإن تبايعا صاعاً بصاعٍ أو بصاعينِ فكتناولِ الضيفانِ باللُّقمِ فيأكلانهِ[12] ولا يتصرفانِ[13]، فإنْ قلَّ الطعامُ خصَّ الإمامُ بهِ المحتاجينَ.

فصل: لا يملكونَ الغنيمةَ إلاَّ بالقسمةِ والاختيارِ، ولهمُ اختيارُ التملكِ بعدَ الحيازةِ، ولكلٍّ الإعراضُ عن حقِّهِ ولو بعدَ إفرازهِ لهُ ما لم يقبلْهُ أو يخترِ التملُّكَ، فإنْ وهبَ نصيبَهُ للغانمينَ وأرادَ الإسقاطَ سقطَ، أو: تمليكَهم فلا، ومَن ماتَ فوارثهُ كهو، فلو أعرضُوا جميعاً جازَ وصُرفَ مصرفَ الخُمُسِ، والسالبُ[14] وذو القُربى والسفيهُ لا يصحُّ إعراضُهم، وباقي أصحابِ الخُمُسِ لا يُتصوَّرُ إعراضُهم، والمُعرِضُ كالمعدومِ، ويصحُّ إعراضُ مفلسٍ لا عبدٍ وصبيٍّ بلْ للسيِّدِ لا الوليِّ[15].

فرع: سرقَ غانمٌ أو ولدهُ أو والدهُ أو عبدهُ قدرَ نصيبهِ ردَّهُ، فإنْ تلفَ فبدلهُ ولم يقطعْ وكذا أكثرُ ولو بعدَ إفرازِ الخمسِ، أو أجنبيٌّ قبلَ إفرازِ الخمسِ أو مِنَ الخمسِ أو خمسهُ

---

(١) أي: مسح جسم. (٢) المذاب للمداواة. (٣) كالصقور ونحوها؛ لعدم الحاجة إليها بخلاف الدواب، فإن لم يقدر على إطعامها أرسلها وذبح ما يؤكل لحمه. (٤) فلو خالف لزمته الأجرة أو القيمة.
(٥) من سهمه. (٦) أي: بعد نهاية الحرب. (٧) في (ق): (فكالغاصب).
(٨) بقية ما أخذ للتبسط. (٩) في الشرح: (تزوَّدوه). (١٠) لأنهم لا يملكونه بالأخذ، لكن أبيح لهم الأكل كالضيف.
(١١) في الشرح: (نفد). (١٢) بإبدالهم فلا يكون رباً؛ لأنه ليس بمعاوضة محققة وكل منهما أولى بما صار إليه.
(١٣) فيه بنحو بيع. (١٤) أي: مستحق السلب.
(١٥) في الشرح: (للولي)؛ لعدم الحظِّ في إعراضه للمولّى عليه؛ فإن بلغ قبل اختياره التملك صحَّ إعراضه.

لم يقطع[1]، أو: من أربعةِ أخماسِ الغنيمةِ قطعَ[2]، وكذا مِن أربعةِ أخماسِ الخمسِ إنْ لم يكنْ مِن أهلِها، ومَن غَلَّ[3] عُزِّرَ.

فصل[4]: وطىءَ غانمٌ جاريةً قبلَ القسمةِ واختيار التملكِ فلا حدَّ، ويعزَّرُ عالمٌ بالتحريمِ ولزمهُ المهرُ، فإنْ أحبلَها لم يثبتِ الاستيلادُ، ولزمهُ أرشُ نقصِ الولادةِ ويسقطُ عنهُ حصتُهُ مِن المهرِ إنْ كانوا محصورينَ، وإلاَّ أخذَ[5] وهُو يرجعُ إليهِ عندَ القسمةِ، ولو جُعلَ الخُمُسُ[6] لأربابهِ وخرجتْ في قومٍ هُو منهم فهُم شركاؤُهُ[7]، ولايخفى حكمهُ[8]، وإنْ كانَ قبلَ تملُّكِهم فكَما لو كانُوا محصورينَ إلاَّ أنَّ المهرَ لا يخمَّسُ[9]، ولا يثبتُ فيها القسمةُ وهِي حاملٌ (بحرٌ) إن جعلناها بيعاً، وهل يقوَّم عليهِ ويسلِّمُ القيمةَ[10] أمْ تكونُ حصتهُ إن احتملَ أمْ تدخلُ في القسمةِ؟ فيه خلافٌ[11]، فإنْ وضعتْ فهو حرٌّ ويلزمهُ قيمةُ الولدِ، وحكمُها[12] حكمُ المهرِ، وتجعلُ الأمُّ في المغنمِ إنْ وضعتْ قبلَ القسمةِ، وإنْ وطئَ جاريةَ الخُمُسِ بعدَ القسمةِ غانمٌ أو أجنبيٌّ حُدَّ كوطء جاريةِ بيتِ المالِ بخلافِ سرقتهِ؛ لأنَّهُ يستحقُّ منهُ النفقةَ لا الإعفافَ، وإنْ وطئَ الأجنبيُّ مِن الأخماسِ الأربعةِ حُدَّ إلاَّ أنْ يكونَ لهُ في الغانمينَ ولدٌ، وإنْ أعتقَ عبداً مِن الغنيمةِ أوْ كانَ فيها مَن يعتقُ عليهِ لم يعتقْ.

فرع: دخلَ مسلمٌ دارَ الحربَ منفرداً وأسرَ أباهُ أو ابنهُ البالغَ لم يعتقْ حتَّى يختارَ الإمامُ استرقاقهُ، وحينئذٍ للسَّابي تملُّكُهُ، فإنْ تملَّكَهُ عتقَ أربعةُ أخماسِهِ، فإنْ كانَ موسراً قوِّمَ عليهِ الخُمُسُ، وإن أسرَ أمَّهُ أو بنتَهُ البالغةَ رُقَّتْ، فإن اختارَ التملُّكَ فكما مرَّ، وكذا ابنهُ الصغيرُ إنْ كانَ رقيقاً؛ لأنَّ الصغيرَ يتبعُ أباهُ في الإسلامِ، وإنْ كانَ الغانمونَ قليلينَ وأخذوا مَن يعتقُ عليهم لم يتوقَّفْ عتقُهم[13] إلاَّ على اختيارِهم[14].

فصل: ويُملكُ عقارُهم بالاستيلاء، أمَّا مكةُ ففتحتْ صلحاً، فبيوتُها مِلكٌ لأهلِها، وأمَّا سَوادُ العراقِ ففتحَ عنوةً، وأرضى عمرُ[15] عنهُ الغانمينَ ووقفَهُ[16]، وأجَّرَهُ مِن أهلهِ

---

(١) لأن فيه مالاً لبيت المال وله فيه حقٌّ. (٢) لأنه لاحقَّ له فيها. (٣) من الغنيمة شيئاً وكان من الغانمين.
(٤) في (ق): (فرع). (٥) أي: المهر وضم في الغنيمة. (٦) بأن أفرزه الإمام. (٧) في الموطوءة.
(٨) فيغرم من المهر قسطهم. (٩) هنا بل يوزع عليهم، فيسقط عن الواطئ حصته منه ويلزمه حصة الباقين.
(١٠) أي: للإمام. (١١) الأوجه الأول. (١٢) أي: القيمة. (١٣) أي: جميعاً. (١٤) التملك.
(١٥) أي: ابن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه. (١٦) دون أبنية دوره علينا؛ لأنه خاف تعطل الجهاد باشتغالهم بعمارته لو تركه بأيديهم، ولأنه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته.

إجارةً مؤبَّدةً، وجوِّزتْ للمصلحةِ الكلِّيَّةِ، والخراجُ أجرةٌ، وليسَ لأهلِ السوادِ بيعهُ ورهنهُ، ولهمُ إجارتهُ مدَّةً معلومةً لا مؤبَّدةً، ولا يجوزُ إزعاجُهم عنهُ، وأمّا دورُهم فيجوزُ بيعُها، ثمَّ ما فيها مِن الأشجارِ ثمارُها للمسلمينَ يبيعُها الإمامُ ويصرفُها مصارفَ الخراجِ، ومصارفهُ مصالحُ المسلمينَ الأهمُّ فالأهمُّ[1]. ومنها: أهلُ الفيءِ[2] وحدُّ السوادِ منْ عَبَّادانَ إلى حَديثةِ[3] الموصلِ طولاً، ومِن القادسيَّةِ إلى حُلوَانَ عَرضاً ما خَلا البَصرةَ إلاَّ الفراتَ شرقيَّ دجلتِها ونهرُ الصراةِ غربيُّها[4] وهو[5] مئةٌ وستّونَ فرسخاً طولاً وثمانونَ عرضاً[6]، والخراجُ في كلِّ سنةٍ على كلِّ جريبٍ[7] شعيرٍ درهمانِ[8]، و[9]: حنطةٍ أربعةٌ، و: شجرٍ و[10]سكَّرٍ ستةٌ، و: نخلٍ ثمانيةٌ، و: كرمٍ عشرةٌ، و: زيتونٍ اثنا عشرَ درهماً.

فرع: إنْ رأى الإمامُ أنْ يقفَ أرضَ الغنيمةِ كما فعلَ عمرُ جازَ إنْ رضيَ الغانمونَ لا قهراً[11] وإن خشيَ أنَّها تشغلُهم عن الجهادِ[12]، ولا يُرَدُّ شيءٌ منْ الغنيمةِ إلى الكفَّارِ إلاَّ برضى الغانمين[13].

البابُ الثالثُ: في الأمانِ

لكلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ غيرِ أسيرٍ ولا مُكرهٍ ـ حتى امرأةٍ أو عبدٍ ـ أمانُ كافرٍ وكافرةٍ[14] غيرِ أسيرٍ، وأمانُ جماعةٍ محصورينَ كقريةٍ صغيرةٍ، والشرطُ أنْ لا يؤدِّيَ إلى إبطالِ الجهادِ في تلكَ الناحيةِ وتكليفِ حملِ الزادِ، فلو أمَّن كلُّ واحدٍ جماعةً وتعاقبوا صحَّ أمانُهم إلى ظهورِ الخللِ، وقولهُ[15]: كنتُ أمنتهُ مقبولٌ قبلَ الأسرِ لا بعدَهُ، ولا ينقضُ أمانُ مسلمٍ لكافرٍ إلاَّ لخوفِ خيانةٍ.

فصل: وينعقدُ بالصريحِ: كأجَرْتُكَ وأمَّنْتُكَ، وأنتَ مجارٌ وآمِنٌ، ولا بأسَ عليكَ، ولا تخفْ، ولا تفزعْ، ومَتْرَسٌ ـ بالعجميةِ[16] ـ وبالكنايةِ: كأنتَ على ما تحبُّ، وكنْ

---

(١) منها. (٢) أغنياؤهم وفقراؤهم. (٣) في (ق): (حديقة). (٤) أي: غرب دجلة. (٥) أي: حدُّ السواد.

(٦) الفرسخ يعادل: (٦)كم، فيكون الطول (٩٦٠)كم، والعرض (٤٨٠)كم. (٧) الجريب مساحة وفيه أقوال: عشر قصبات، أو أرض مربعة بين كل جانبين منها ستون ذراعاً هاشمياً، أو ثلاثة آلاف وست مئة ذراع، أو: (١٥٩٢)م٢، وكذا مكيالاً ويعادل كيلاً (٥, ٢٩) ليتراً، أو سبعة أقفزة، أو: (٧١٥, ٢٢)كغ قمحاً.

(٨) يزنا: (٥, ٦) غراماً فضة. (٩) جريب. (١٠) أي: وقصب. (١١) عليهم. (١٢) لأنها ملكهم.

(١٣) لأنهم ملكوا أن يتملكوها. (١٤) لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] مع خبر علي رضي الله عنه في «الصحيحين»: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم..».

(١٥) أي: المسلم. (١٦) بالفارسية، ولها أكثر من ضبط ومعناها: لا خوف عليك.

كيفَ شئتَ ونحوهُ، وبكتابةٍ، وبإرسالهِ ولو كافراً وبالتعليق بالغررِ[1]، وبإشارةٍ مفهمةٍ ولو مِن ناطقٍ، فإنْ أمّنهُ في بلادِ الإسلامِ أو بلدٍ معيَّنٍ أمِنَ فيهِ وفي طريقهِ إليها[2] من دارِ الحربِ لا غيرهِ، وإنْ أطلقَ وهُو والٍ ففي محلِّ ولايتهِ، وإلاَّ ففي موضعِ سكناهُ وفي الطريقِ إليه ما لم يعدلْ[3]، ويشترطُ علمُ الكافرِ، وكذا (يشترطُ) قبولهُ[4]، ويجوزُ قتلهُ قبلَ ذلكَ، ويكفي ما يشعرُ بالقبولِ كتركِ القتالِ، فإنْ قبلَ وقالَ: لا أؤَمِّنُكَ فهو ردٌّ[5]، فإن أشارَ مسلمٌ لكافرٍ فظنَّهُ أمَّنَهُ فجاءَنا وأنكرَ المسلمُ أو أمنَّهُ صبيٌّ ونحوهُ[6] وظنَّ صحتَهُ بلغناهُ مَأْمَنَهُ[7]، فإنْ ماتَ المشيرُ قبلَ أن يبيِّنَ فلا أمانَ ولااغتيال[8].

فرع: مَن دَخل رسولاً أو لسماعِ القرآنِ فهو آمنٌ لا لتجارةٍ، فلو أخبرهُ مسلمٌ أنها أمانٌ فإنْ صدَّقهُ بلِّغَ المأمنَ وإلا اغتيلَ، وللإمامِ لا للآحادِ[9] جعلُها أماناً، ومدتُهُ إن أطلقَ أربعةَ أشهرٍ، ولو عقدَ بأكثرَ بطلَ الزائدُ فقطْ وبلِّغَ بعدَها المأمنَ، ويبطلُ أمانُ متجسِّسٍ وطليعةٍ ويغتالُ، وللكافرِ[10] نبذهُ[11] لا لنا[12]، وللإمامِ نبذهُ للخيانةِ[13].

فصل: تجبُ الهجرةُ على مستطيعٍ إنْ عجزَ عنْ إظهارِ دينهِ، وإنْ قدرَ ولم يخفْ فتنةً فيهِ استحبَّ، لا إنْ رجى إسلامَ غيرهِ، فإنْ قدرَ على الاعتزالِ والامتناعِ حرمتْ، وقاتلهم إنْ قدرَ، وعلى الأسيرِ الهربُ إنْ قدرَ[14]، وإنْ أطلقوهُ بلا شرطٍ فلهُ اغتيالُهم، وإنْ أطلقوهُ على أنَّهُ آمنٌ حرمَ اغتيالُهم، أو: بشرطِ أنْ لا يخرجَ عنهم وحلَّفوهُ مكْرَهاً ـ ولو بالطلاقِ ـ خرج ولم يحنثْ. وإنْ حلفَ لهم ترغيباً بلا شرطٍ ولو قَبْلَ الإطلاقِ حنثَ[15] ويحرمُ عليهِ اغتيالهم بعدُ، ولهُ أخذُ مالِ مسلمٍ ليردَّهُ ولو أمَّنهم عليهِ ولا يضمنُهُ، فإن التزمَ مالاً وهُو مختارٌ أو أن يعودَ حَرُمَ العودُ واستحبَّ الوفاءُ بالمالِ، وإنْ بايعَهُم لزمَ الثمنُ إنْ صحَّ البيعُ وإلاَّ ردَّ العينَ، وإنْ وكَّلوهُ ببيعِ شيءٍ بدارنا باعَهُ وردَّ ثمنهُ.

فرع: تبارزا بشرطِ عدمِ الإعانةِ أو كانَ عادةً فقتلَ المسلمَ أو ولَّى أحدُهما أو أثخنَ الكافرُ قتلناهُ[16]، وإنْ شرطَ الأمانَ إلى دخولهِ الصفَّ وفَّى بهِ، وإنْ فرَّ المسلمُ أو أثخنَ[17]

---

(١) كقوله: إن جاء زيد فقد أمنتهُ لبناء الباب على التوسعة. (٢) في الشرح: (إليه). (٣) عنه فوق الحاجة.
(٤) أي: له. (٥) للأمان؛ لأن الأمان لا يختص بطرق. (٦) ممن لا يصح أمانه. (٧) ولا نغتاله لعذره.
(٨) ويبلَّغ المأمن. (٩) أي: الدخول للتجارة. (١٠) في الشرح: (للكفار).
(١١) أي: الأمان؛ لأنه جائز من قبلهم. (١٢) وإن استشعرنا خيانة منهم؛ لأنه لازم من قبلنا.
(١٣) أي: لاستشعارها. (١٤) عليه لخلوصه به من قهر الأسر. (١٥) أي: بخروجه لانعقاد يمينه.
(١٦) جوازاً؛ لأن الأمان كان لانقضاء القتال وقد انتهى. (١٧) أي: أثخنه الكافر.

منعناهُ وإنْ خالفَ الشرطَ، وإنْ أعانَهُ أصحابُهُ قتلناهُم وقتلناهُ أيضاً إنْ رضيَ[1].

فصل: عاقدَ الإمامُ عِلْجاً[2] ليدلَّ على قلْعةٍ ـ ولو كانَ الإمامُ تحتَها وهُو لا يدري ـ بجاريةٍ معيَّنةٍ أو مبهمةٍ منها لا من غيرِها استحقَّها إنْ فتحتْ بدلالتِهِ ولو في وقتٍ آخرَ ولو لم يظفرْ بغيرِها، فإنْ لم تفتحْ أو فتحتْ بغيرِ دلالتِهِ[3] فلا شيءَ لهُ، وإن لم تكن المعيَّنةُ فيها أو ماتتْ قبلَ اشتراطِهِ فلا شيءَ أو بعدَهُ وجبتْ قيمةُ مَن ماتتْ بعدَ الظفرِ لا قبلَهُ مِن حيثُ يكونُ الرضخُ[4]، ولو أسلمتْ بعد الظَّفرِ دونَهُ أعطيَ قيمتَها[5] لا قبلَ الظفرِ وهي حرَّةٌ، والتعيينُ في المبهمةِ إلى الإمامِ، فإنْ ماتَ[6] الجواري بعدَ الظفرِ فقيمةُ جاريةٍ يعيِّنُها الإمامُ هذا إنْ فتحتْ عنوةً، فإن فتحتْ صلحاً ودخلت في الأمانِ ولم يَرضَوا بتسليمِها ولا[7]: العِلْجُ بعِوضِها وأصرُّوا نقضْنا الصلحَ وبلِّغوا المأمنَ، وإنْ رضُوا أعطوهُ قيمتَها[8]، وهلْ هيَ مِن بيتِ المالِ أوْ مِن أصلِ الغنيمةِ؟ **وجهانِ**[9].

فرع: مَن دخلَ منهم دارَنا بأمانٍ أو ذِمَّةٍ كانَ ما صحبهُ لا ما خلَّفهُ مِن المالِ والولدِ في أمانٍ ولو وديعةَ حربيٍّ، وقاتلُهُ يأثمُ[10]، **قال الإمامُ**: وعليهِ ديةُ ذِميٍّ، وكذا إنْ أمَّنهُ رجلٌ في دارِنا واشترطَ ذلكَ وإلاَّ دخلَ ما يحتاجُ (إليهِ) منَ المالِ فقطْ[11]، وإن نقضَ والتحقَ بدارِ الحربِ[12] فولدهُ باقٍ على أمانِهِ وكذا مالهُ، ولو دخلَ لأخذِهِ ورجعَ لم يقتلْ[13] إنْ لم يتمكَّنْ مِن أخذه دفعةً[14]، وإذا ماتَ هناكَ فهو لوارثِهِ الذِّميِّ فقط، فإنْ فقدَ[15] ففيءٌ، وكذا يكونُ فيئاً إذا سبيَ وماتَ رقيقاً، فإنْ عتقَ فلهُ[16].

وتحرمُ أموالُ أهلِ الحربِ على مَن أمَّنوهُ[17].

فصل: حاصرْنا قلعةً فنزلُوا على حكمِ الإمامِ أو رجلٍ عدلٍ عارفٍ بمصالحِ الحربِ جازَ، ولا يضرُّ العمى[18] وكذا مَن يختارهُ الإمامُ لاهُم حتَّى تشترطَ فيهِ الأوصافُ.

---

(١) بإعانتهم له بأن استنجدهم أو لم يستنجدهم لكن لم يمنعهم.

(٢) الكافر الغليظ الشديد وسمي بذلك لدفعه عن نفسه بقوّته كالعلاج يدفع الداء. (٣) في (ق): (دلاله).

(٤) من الأخماس الأربعة لامن أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح. (٥) لتعذر تسليمها للعلج بالإسلام بناء على عدم جواز شراء الكافر مسلماً. وقيل: بل يستحقها. (٦) في الشرح: (ماتت). (٧) رضي.

(٨) في الشرح: (أعطوا)، وفي (ق): (فقيمتها). (٩) أرجحهما الثاني، لكن إذا كانت خارجة عن الأمان - بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله - ولم تكن الجارية منهم فتسلم إلى العلج. (١٠) لعصمة دمه بالأمان.

(١١) دون الولد ومالا يحتاج إليه للعرف بذلك. (١٢) ليتوطن بها. (١٣) ولم يسبَ؛ لأنه كالداخل لرسالة.

(١٤) فعاد فقد عرَّض نفسه للقتل والأسر. (١٥) وارثه. (١٦) بناء على أن مالَهُ لهُ قبلَ استرقاقه.

(١٧) منّا، فلو أخذ شيئاً وجب ردُّه. (١٨) لأن المقصود الرأي.

وكرهَ تحكيمُ مصادقِهم ولوِ استنزلوا على قضاءِ اللهِ تعالى فيهم؛ لم يجز لجهلِهم بهِ[1]، وإنْ حكمَ اثنانِ فاختلفا ورضيا معاً بحكمِ أحدِهما جازَ، فإنْ ماتَ المحكَّم[2] أو لم يكن أهلاً ردّوا إلى القلعةِ وليحكمْ[3] بمصلحةِ المسلمينَ منَ القتلِ والاسترقاقِ والمَنِّ والفداءِ[4]، فإنْ حكمَ بمحرَّمٍ كقتلِ الذَّراري لم ينفذْ، وللإمامِ التخفيفُ مِن حكمِهِ لا التشديدُ، لكنْ لا يسترقُّ إنْ حكمَ بالقتلِ[5]، وكذا لا يُمنُّ إن استرقَّ إلا برضا الغانمين[6]، ولو حكمَ بالجزيةِ أو الفداءِ ألزموهما، فإن امتنعوا فكأهلِ ذِمَّةٍ امتنعوا، ومَن أسلمَ قبلَ الحكمِ حُقِنَ دمهُ ومالهُ وولدهُ، أو بعدَ الحكمِ بالقتلِ خلِّيَ سبيلُهُ، أو بعدَ الحكمِ بالرقِّ لا قبلَهُ استرقَّ.

فرع: صالحَ زعيمٌ على أمانِ مئةٍ فعَدَّ مئةً غيرهُ جازَ قتلهُ[7].

فصل فيه مسائل: يسقطُ بالإسلامِ حدُّ الزِّنا، لا كفَّارةُ يمينٍ وظهارٍ وقتلٍ، وعليهِ ردُّ مالِ المسلمِ، فإنْ غنِمَ معَ أموالِهم ردَّ[8]، وإنْ خرجَ لواحدٍ غرمَ لهُ من بيتِ المالِ، فإنْ فقدَ نقضتِ القسمةُ، فإن استولدَ الكافرُ جاريةَ مسلمٍ وقعتْ في المغنمِ أخذَها وولدَها ولا يلزمهُ اسبراؤُها[9] بلْ يستحبُّ، وإنْ نكحَ حربيٌّ مسلمةً ثمَّ ظفرنا بهم لم يرقَّ الولدُ للحكمِ بإسلامهِ، ويلحقُ الناكحَ للشبهةِ. ويصدَّقُ[10] في دعوى الإسلامِ والذِّمةِ لدفعِ الرِّقِّ أسيرُ غيرِ دارِ الحربِ، وإنْ غنمنا رقيقاً مسلماً اشتراهُ مستأمنٌ مِن مسلمٍ ردَّ لبائعهِ وردَّ الثمنُ للمستأمَنِ.

فرع: قال[11] للكافر ـ بغير إذن الأسيرِ ـ: أطلقهُ وعليَّ ألفٌ لزمَهُ ولا رجوعَ، أو بإذنهِ فلهُ الرجوعُ ولو لم يشترطْهُ، فلو قالَ الأسيرُ للكافِرِ: أطلقني بكذا، أو قال له الكافرُ: افتدِ نفسكَ بكذا، فقبلَ لزمهُ، ولو غنمهُ المسلمونَ ردَّ للمفادي[12]، وإنْ أسروا مسلمةً وأمكنَ أحداً تخليصُها لزمهُ[13]، وإنِ انقضتْ مدَّةُ[14] مستأمنٍ وأمانهُ مختصٌّ ببلدٍ بلِّغَ مأمنهُ، أو عامٌّ لم يجبْ تبليغهُ.

---

(١) لما في خبر مسلم: «وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله تعالى فيهم أم لا». (٢) قبل الحكم مطلقاً، وفي (ق): (الحاكم).
(٣) المحكم. (٤) لعلو الإسلام. (٥) لأن الاسترقاق يتضمن ذلاً مؤبداً وقد يختار الإنسان القتل عليه.
(٦) لأنه بالحكم صار مالاً لهم. (٧) لخروجه عن العدِّ، ويصحُّ الأمان وإن جهلت الأعيان والصفات للحاجة إليه.
(٨) لمالكه. (٩) لأن ملكه لم يزل عنها. (١٠) بيمينه. (١١) رجلٌ، وفي (ق): (قال الكافر).
(١٢) ولا يكون غنيمة لأنه ملكه، وفي (ق): (للفادي). (١٣) في (ق): (لزمت). (١٤) حربي.

كتابُ عقدِ الجزيةِ، وفيه طرفانِ

الأوَّل: في أركانها، وهي خمسةٌ:

الأوَّلُ: العاقدُ، وهو الإمامُ أو نائبُهُ، وعليهِ الإجابةُ إنْ طلبوا وأمِنَ مكرَهُم، فإنْ عقدَ غيرهُ لم يصحَّ[1] ويبلِّغونَ المأمنَ ولا شيءَ عليهِ[2]، ويكتبُ بعدَ العقدِ أسماءَهم وأديانَهم وحُلاهم.

الركنُ الثاني: الصيغةُ، كأقررتُكم، أو أذنتُ لكم في الإقامةِ بدارِنا على الانقيادِ للحكمِ، ويذكرُ الجزيةَ، ويشترطُ تقديرُها[3]، لا التعرضُ للكفِّ عنِ اللهِ ورسولهِ لدخولهِ في الانقيادِ، ولابدَّ مِن لفظٍ دالٍّ على القَبولِ كرضيتُ وقبلتُ ونحوِهِ، ويلزمُ بقولهِ: قرِّرني بكذا فقرَّرَهُ[4]، فإنْ عقدَها مؤقّتاً أو قالَ: ما شئنا أو ما شاءَ اللهُ لم يصحَّ[5]؛ أو ما شئتم صحَّ[6] بخلافِ الهدنةِ.

فرع: أقامَ مَن عقدَ لهُ الإمامُ سنةً بعقدٍ فاسدٍ سقطَ المسمَّى ووجبَ لكلِّ سنةٍ دينارٌ وبلغَ المأمنَ، أو بغيرِ عقدٍ فلا مالَ، وجازَ اغتيالهُ واسترقاقهُ وأخذُ مالهِ والمنُّ عليهِ بنفسهِ ومالهِ وولدهِ، ويلزمُ المالُ مَن سكنَ[7] غصباً، ومتى منَّ عليهِ وبذلَ الجزيةَ قُبلتْ[8]، وإذا بذلَها الأسيرُ حرُمَ قتلهُ[9] لا استرقاقهُ.

فرع: قال: دخلتُ لسماعِ كتابِ اللهِ أو بأمانِ مسلمٍ أو لأداءِ رسالةٍ ولو وعيداً صدِّقَ، وإنِ اتُّهمَ حلفَ.

الركنُ الثالثُ: المعقودُ لهُ[10]، ويشترطُ فيهِ: عقلٌ، وبلوغٌ، وحريَّةٌ، وذكورةٌ، وكونهُ كتابياً، فلا جزيةَ على مجنونٍ، وطريانهُ كموتهِ، فلو تقطّعَ لفّقَ إنْ أمكنَ[11]، ولا أثرَ ليسيرهِ كساعةٍ من شهرٍ، ولو أسرَ حالَ(ةَ) جنونِهِ رقَّ[12]، ولا جزيةَ على صبيٍّ [ومجنونٍ][13] (ورقيقٍ) ولو مبعضاً، فإن بلَغَ أو عتقَ ولم يبذلْها[14] بلِّغَ المأمنَ، وإنْ بذَلها لم يكفِ عقدُ أبٍ وسيِّدٍ، ولو كانَ قدْ أدخلهُ في عقدٍ إذا بلغَ فيعقدُ لهُ، ويساومُ

---

(١) لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى اجتهاد ونظر. (٢) أي: المعقود له. (٣) كالثمن والأجرة، لوقوع الجزية عوضاً.
(٤) لأن الاستجابة كالقبول. (٥) لأن ذلك خلاف مقتضى العقد ولأنه بدل الإسلام وهو لا يصح مؤقتاً.
(٦) لأن لهم نبذ العقد متى شاؤوا. (٧) داراً. (٨) وجوباً. (٩) لحقن دمه. (١٠) في (ق): (عليه).
(١١) أي: زمن جنونه كيوم وأسبوع، فإن بلغت إفاقته عاماً أخذت منه الجزية اعتباراً للأزمنة المتفرقة بالأزمنة المجتمعة.
(١٢) فلا يقتل تغليباً لحال الجنون. (١٣) ومرَّ. (١٤) أي: الجزية وامتنع.

كغيرِهِ[1]، ويجعلُ حولُهما واحداً[2]، ويستوفى المنكسرُ أو يؤخِّرُهُ إلى الحولِ الثاني[3]، وإنْ شاءَ أفردَها بحولٍ، ولو بلغَ سفيهاً فعقدَهُ[4] أو وليُّهُ بأكثرَ من دينارٍ لم يصحَّ، أو بدينارٍ صحَّ[5]، وإن اختارَ إلحاقهُ بالمأمن لم يمنعهُ الوليُّ. وإنْ صالحَ السفيهُ عنِ القصاصِ بأكثرَ منَ الدِّيةِ لم يمنعْ. والفرقُ أنَّ صونَ الدمِ يحصلُ بالدِّينار. وتُعقدُ الذمةُ لامرأةٍ وخنثى، ولا جزيةَ عليهما، ويشترطُ عليهما التزامُ الأحكامِ، وتسترقُّ إنْ دخلتْ بلا أمانٍ ونحوهِ كالصَّبيِّ، وكلُّ ما يفعلهُ فيهم حالَ القتالِ يفعلهُ بمَنْ دخلَ بلا أمانٍ. ولو بانَ الخنثى ذكراً طالبناهُ، وإنْ حاصرنا[6] قلعةً فبذلُوا الجزيةَ عنِ النساءِ دونَ الرجالِ لم نصالحْهم، فإن لم يكنْ إلاَّ نساء وطلبنَ العقدَ بالجزيةِ ففي قولٍ تعقدُ لهنَّ[7] ولا يلزمهنَّ المالُ، فإنْ بذلنَها جاهلاتٍ ردَّتْ عليهن، فإن علمنَ أنَّهُ لا يلزمهنَّ فهي هبةٌ تلزمُ بالقبضِ بالإذنِ، وفي قول: يُسبينَ[8]، فإنْ كانَ لهنَّ رجلٌ وبذلَ الجزيةَ عصمَهُنَّ.

فرع: يدخلُ في الذِّمةِ المالُ حتَّى العبدُ، وكذا زوجةٌ وطفلٌ، ومَنِ اشترطَ مِنْ نساءٍ وصبيانٍ ومجانينَ لهم منهُ قرابةٌ وعلقةٌ ولو مصاهرةً.

فرع: صالحناهم على أنْ يؤدُّوا الجزيةَ مِن مالِهم عنِ النساءِ والصبيانِ جازَ.

فصل: لا تعقدُ إلاَّ ليهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو مجوسيٍّ وكذا مَنْ زعمَ التمسكَ بـ«الزَّبورِ» و«صحفِ إبراهيمَ» ولو لم يقيموا بيِّنةً وإن حرمتْ ذبيحتُهم ومناكحتُهمْ.

فرع: تعقدُ لمن دخلَ أصلهُ التهوُّدَ والنصرانيةَ[9] ولو بعدَ التبديلِ لا النسخِ ولو بعيسى[10]، فإنْ شككنا أقررْناهم كالمجوسِ، وتعقدُ لمن تولَّدَ بينَ كتابيٍّ ووثنيٍّ لا لجاسوسٍ.

فرع[11]: تعقدُ للصابئةِ والسامرةِ إنْ لم تكفرْهمُ اليهودُ والنَّصارى، وكذا لو أشكلَ أمرُهم، وإنْ ظفرنا بقومٍ وادَّعوا أو بعضُهم التمسُّكَ بكتابٍ قبلَ النسخِ والتبديلِ صدَّقنا المدَّعينَ وعُقِدَ لهم[12]، فإنْ شهدَ عدلانِ[13] بكذبِهم ـ وإنْ شرطَ قتالَهم إنْ بانَ كذبُهم ـ اغتالَهم، وإلاَّ فوجهانِ[14].

---

(١) لانقطاع التبعية بالكمال. (٢) التابع والمتبوع، وفي (ق): (واحد). (٣) لئلا تختلف أواخر الأحوال.
(٤) لنفسه. (٥) لحقن دمه به. (٦) في (ق): (حصرنا). (٧) ليصنَّ أنفسهن عن الرقِّ.
(٨) لأن الجزية تؤخذ لقطع الحرب، ولا حرب فيهن. (٩) أي: التَّنصُّر. (١٠) أي: بشريعته عليه السلام، فتعقد لأولاد من تهوَّد أو تنصر. (١١) في الشرح: (فصل). (١٢) الجزية. (١٣) أسلما منهم.
(١٤) أحدهما: أنه الظاهر كذلك لتلبيسهم علينا، والثاني: لا، بل يلحقون بالمأمن.

فرع: إذا توثَّنَ نصرانيٌّ بلَغَ المأمنَ، ثمَّ أطفالُهم من النصرانيةِ نصارى وكذا مِن الوثنيَّة، فتعقدُ لمنْ بلَغَ.

فصل: تجبُ الجزيةُ على شيخٍ هِمٍّ[1] وزَمِنٍ وأجيرٍ وراهبٍ وأعمى وفقيرٍ غيرِ مكتسبٍ ولو مِنْ أهلِ خيبرَ، فيطالبُ إن أيسرَ[2].

الركنُ الرابعُ: المكانُ القابل، فيمنعُ الكفَّارُ من الإقامةِ بالحجازِ: وهُو مكةُ، والمدينةُ، واليمامةُ، ومخاليفها[3] كالطائفِ وخَيبرَ، وكذا الطرقُ الممتدَّةُ فيهِ لا بحراً[4]، ويمنعونَ مِن جزائرِهِ وسواحلِهِ المسكونةِ، فإنْ دخلَ بلا إذنٍ أخرجَ ويعزَّرُ إنْ علمَ بالتحريمِ، ويؤذنُ في دخولِهِ الحجازَ غيرَ حرمِ مكَّةَ؛ للمصلحةِ كأداءِ رسالةٍ وعقدِ ذمَّةٍ وهدنةٍ وحملِ تجارةٍ يحتاجُ[5]، وإلاَّ اشترطَ أخذُ شيءٍ منها، وقدْرُهُ[6] (برأيِ) الإمامِ، ولا يقيمُ أكثرَ من ثلاثٍ[7] سوى يومي الدُّخولِ[8] والخروجِ، ويشترطُ ذلكَ عليهِ عندَ الدُّخولِ، ويوكِّلُ بقبضِ دينهِ، ولهُ إقامةُ ثلاثةٍ[9] في كلِّ قريةٍ، ويمنعُ المرورَ بحرمِ مكَّةَ، ويخرَجُ إليهِ لسماعِ رسالةٍ، فإنْ قالَ: لا أؤديها إلا مشافهةً خرجَ إليهِ الإمامُ، وإنْ طلبَ المناظرةَ خرجَ إليهِ مَن يناظرهُ، فإنْ بذلَ على دخولِهِ مالاً لم يقبلْ، فإنْ أجيبَ[10] ووصلَ المقصدَ أخرجَ وثبتَ المسمَّى، أو دونَهُ فبالقسطِ[11]، ولا يجري هذا الحكمُ في حرمِ المدينةِ[12]، وإنْ دفنَ في حرمِ مكةَ نبشَ ما لم يتهرَّ[13]، ولا ينقلُ المريضُ مِن الحجازِ إلاَّ مِن حرمِ مكَّةَ، ولا يلحقُ بذلكَ حرمُ المدينةِ لكنْ يستحبُّ. ولا يدفنُ في الحجازِ إنْ أمكنَ نقلهُ قبلَ التغيُّرِ، فلو دُفنَ لم ينبشْ[14]، ولا يدخلُ حربيٌّ سائرَ البلادِ إلاَّ بإذنٍ (ولا يؤذنُ لهُ[15] إلا لمصلحةٍ كرسالةٍ وتجارةٍ، ويقفُ بقدرِ الحاجةِ، ولا يدخلُ مساجدَها إلاَّ بإذنٍ، ويأذنُ) لهُ الآحادُ ولو في دخولِهِ الجامعَ لحاجةِ مسلمٍ، أو حاجتِهِ

---

(١) الشيخ الفاني. (٢) لأنها كأجرة الدار، وتؤخذ لحقن الدم. (٣) جمع مخلاف وهي القرى المجتمعة.
(٤) فيمنعون الإقامة بما ذكر من البلدان، ويقرون بما عداه كاليمن ونجران، لا ركوب البحر الأحمر أو الخليج ونحوه لأنه ليس محل إقامة. (٥) إليها، وفي (ق): (محتاج). (٦) المشروط منوط. (٧) من الأيام.
(٨) في (ق): (يوم للدخول). (٩) في (ق): (ثلاث). (١٠) فالعقد فاسد.
(١١) من المسمى يؤخذ، وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق الطائف على سبعة، ومن طريق الجعرانة على تسعة، ومن طريق جدة على عشرة. والميل يعادل: (٢)كم.
(١٢) لاختصاص حرم مكة بالنسك، وثبت: (أنه ﷺ أدخل الكفار مسجده) وكان ذلك بعد نزول سورة التوبة.
(١٣) فإن تهرَّى ترك. (١٤) ولا يظهر قبره. (١٥) أي: للحربي في دخوله.

إليهِ ولسماعِ قرآنٍ، لا أكلٍ ونومٍ، ويعزَّرُ إنْ دخلَ بلا إذنٍ عالماً بالتحريمِ، أو جاهلاً فلا[1]، ويعرَّفُ[2]، وجلوسُ القاضي فيهِ إذنٌ للكافرِ المخاصِمِ، وللإمامِ إنزالُ وفدِهم بمسجدٍ ولو جنباً، لا حائضاً تلوِّثُ ولا صبيّاً أو مجنوناً، وغيرُ المسجدِ أولى، ولو سأل منْ لا يُرجى إسلامهُ تعليمَ العلمِ مُنعَ، ولو علمَ نحواً أو شعراً جازَ، ولا يمكَّنُ مِن إظهارِ خمرٍ وخنزيرٍ[3].

الركنُ الخامسُ: المال، وأقلُّهُ دينارٌ لكلِّ سنةٍ، وتستحبُّ المماكسةُ، فيعقدُ للغنيِّ بأربعةٍ، والمتوسِّطِ بدينارين، فإن أبى إلاَّ بدينارٍ أجيبَ، فلوِ امتنعَ منَ الزائدِ بعدَ العقدِ فناقضٌ، فإنْ بلغَ المأمنَ وعادَ باذلاً للدينارِ أجيبَ، فإنْ شرطَ وأطلقَ على كلِّ فقيرٍ دينارٌ، وغنيٍّ أربعةٌ، ومتوسِّطٍ ديناران اعتبرتْ هذه الأحوالُ وقتَ الأخذِ، والقولُ قولُ مدَّعِيْ الفقرِ، ولا تؤخذُ[4] في أثناءِ الحولِ بالقسطِ[5] إلاَّ ممَّنْ ماتَ أو أسلمَ أوِ استقالَ[6]، فلو ماتَ وعليه دينٌ لآدميٍّ[7] سوَّى بينَهما[8]، وليسَ للإمامِ طلبُ تعجيلِ الجزيةِ.

فصل: فإنْ أقروا ببلدِهم استحبَّ اشتراطُ ضيافةِ مَن يمرُّ بهم منَّا لا على فقيرٍ، ويبيِّنُ أيّامَ الضيافةِ في الحولِ، ومدةَ الإقامةِ ولا تزيدُ على الثلاثِ، ويبيِّنُ عددَ الضيفانِ خيلاً ورَجلاً كعشرينَ على الواحدِ أو ألفٍ على الجميعِ، ويوزعونَها بقدرِ الجزيةِ، و[9]: جنسَ الطعامِ والأدمِ وقدرَهما لكلِّ واحدٍ، والعلفَ لا قدرهُ إلا الشعيرَ فيقدِّرهُ، ولا يلزمهُ أجرةُ طبيبٍ وحمَّامٍ وثمنُ دواءٍ، و: المنازلَ مِن فضولِ منازلهمْ والكنائسَ الدافعةَ للحرِّ والبردِ، ولا يخرَجونَ من منازلِهم. وهي[10] زيادةٌ على الجزيةِ[11] تلزمُ بالقبولِ، وإنِ اعتاضَ عنها[12] الإمامُ دراهمَ برضاهُمْ جازَ، واختصتْ بأهلِ الفيءِ.

فرع: لضيفهم حملُ الطعامِ[13] لا المطالبةُ بالعِوضِ وطعامِ الغدِ ولا الأمسِ، وإنْ ازدحمَ الضيفانُ على المضيفِ أو عكسهِ خيرَ المزدحمُ عليهِ، وإنْ كثر(تِ) الضيفانُ عليهم بدؤوا بالسابقِ، وإلاَّ أقرعَ[14].

---

(١) يعزر لعذره. (٢) أي: الحكم. (٣) وكذا لا يأذن له الإمام في حمل شيء منهما إلى دارنا.
(٤) أي: الجزية، وفي (ق): (يأخذ). (٥) متابعة لسيرة الأولين. (٦) أي: من العقد أو نبذ أثناء الحول فتؤخذ بالقسط؛ لأن وجوبها بالسكنى. (٧) وضاق ماله عنهما. (٨) لأن الجزية ليست بقربة حتى تكون كالزكاة، والمغلب فيها حق الآدمي فهي كالأجرة. (٩) يبين لهم. (١٠) أي: الضيافة.
(١١) لا منها لأنها مبنية على الإباحة، والجزية تمليك. (١٢) أي: عن الضيافة. (١٣) من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لأنها تكرمة وهذه معاوضة. (١٤) بينهم وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم.

فصل: والجزيةُ تؤخذُ برفقٍ كسائرِ الدُّيونِ، فلهُ توكيلُ مسلمٍ في أدائِها، وتضمينهُ، والحوالةُ عليهِ.

فصل: طالبَ قومٌ أنْ يؤدُّوا الجزيةَ باسمِ الزكاةِ - وقد عرفُوها[1] - (و) يضعَّفَ[2] أجيبوا إنْ تيقّنّا وفاءَها بدينارٍ[3]، ولو اقتضى[4] تسليمَ بعضٍ عن بعضٍ[5] فيقولُ الإمامُ: جعلتُ عليكم ضِعْفَ الصَّدقةِ، أو صالحتُكم عليهِ وهي جزيةٌ تصرفُ مصرفَ الفيءِ، ولا تؤخذُ من مالِ صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ، فإن وفَّى قدرَ الزكاةِ أو نصفَها بالدِّينارِ يقيناً لا ظنّاً كفى أخذُهُ، ولو شرطَ الضعفَ وكثرَ[6] وبذلوا الدينارَ أجيبوا، وإنْ قلَّ عنِ الدينارِ زادَ في التضعيفِ حتَّى يستوفيهُ.

فرع: تضعَّفُ الماشيةُ[7] فيؤخذُ مِن خمسٍ من الإبلِ شاتانِ وهكذا، ولا يضعفُ الجبران لو أخذناهُ. ويعطي[8] الجبران من الفيءِ ولا يأخذُها مِن دونِ النصابِ، ويأخذُ مِن مئتينِ ثمانَ[9] حِقاقٍ، أو عشرَ بناتِ لبونٍ، ولا يأخذُ أربعَ حقاقٍ وخمسَ بناتِ لبونٍ[10].

قلت: وفيه نظر؛ إذ لا تشقيص[11].

فصل: لا يؤخذُ شيءٌ من حربيٍّ دخلَ رسولاً أو بتجارةٍ نضطرُّ إليها، فإنْ لم نضْطرَّ واشترطَ عليهمُ الإمامُ ولو أكثرَ مِن عُشرِها جازَ، ويجوزُ دونهُ، وفي نوعٍ أكثرَ مِن نوعٍ[12]، ولو أعفاهم جازَ[13]، فإنْ شرطَ عُشرَ الثمنِ أمهلُوا إلى البيعِ، والمأخوذُ في الحولِ مرَّةً ولو تردَّدُوا[14]، ولا يؤخذُ مِن تجارةِ ذميٍّ ولا ذِميَّةٍ اتجرتْ إلاَّ إنْ شرطَ معَ الجزيةِ، ولا منْ غيرِ متَّجرٍ، ويكتبُ لمنْ أخذَ منهُ حتى لا يطالبَ أخرى.

فصل: صالحناهُم وأبقينا أرضَهم على ملكِهم وضربنا عليها خَراجاً كلَّ سنةٍ يفي بالجزيةِ جازَ، ويؤخذُ وإنْ لم تزرعْ ما لم يُسلموا، فإنِ اشتراها مسلمٌ أو استأجرَها فعليهِ الثمنُ أو الأجرةُ، والخراجُ على البائِعِ، ويؤخذُ منهم في مواتٍ يُنَبِّونَ عنهُ لا غيرهُ وإنْ أحيوهُ إلا بشرطٍ[15]، وإنْ ضربناهُ على أنَّ الأرضَ لنا فهو أجرةٌ والجزيةُ باقيةٌ، ولا يجوزُ لهم بيعُها، ويؤخذُ مِن أرضِ النساءِ والصبيانِ وغيرِهم.

الطرفُ الثاني: في أحكامِ عقدِ الذِّمة، فيلزمُنا الكفُّ عَن أنفسهم وأموالِهم، ولو

(١) حكماً وشرطاً. (٢) عليهم. (٣) وإلا فلا.
(٤) إجابتهم. (٥) ما التزموه.
(٦) أي: زاد على دينار، وفي (ق): (فكثر). (٧) أي: زكاتها. (٨) الإمام. (٩) الأولى ثماني؛ لأنها مضافة إلى مؤنث. (١٠) كما لا يفرَّق في الزكاة. (١١) الشقص: الطائفة من الشيء.
(١٢) من تجاراتهم. (١٣) للحاجة ولاتساع المكاسب. (١٤) فعادوا إلى بلادهم ثم رجعوا.
(١٥) أي: شرط عليهم أخذ ذلك عمّا أحيوه.

غصبتْ لهم خمرٌ ردَّتْ ويعصي متلفُها إلاَّ إنْ أظهرُوها، ولا يضمنُ، وتراقُ على مسلمٍ اشتراها، ولا ثمنَ[1]. ولو قضى دينَ مسلمٍ بثمنِ خمرٍ حرمَ قبولهُ إنْ علمَ[2]، وإلاَّ لزمهُ القبولُ، ويلزمُنا الذَّبُّ عنهم لا في دارِ الحربِ إلاَّ إنْ شرطَ، أوِ انفردُوا (عنَّا[3]) مجاورينَ لنا، وإنْ عقدتْ بشرطِ أنْ لا نذُبَّ عنهم مَن يمرُّ بِنا وهم مجاورونَ لنا[4] فسدَ العقدُ، ويجبُ علينا وعلى مَن هادنَّاهُ غرمُ ما أتلفناهُ عليهم، فإنْ لم نذبَّ عنهم فلا جزيةَ، فإنْ ظفرَ الإمامُ بمَنْ أغارَ عليهم ردَّ ما وَجدَهُ مِن أموالِهم، ولا يضمنونَ ما أتلفوهُ إنْ كانوا حربيِّينَ.

فصل: ويمنعونَ مِن إحداثِ كنيسةٍ وبيعةٍ وصومعةٍ في بلدٍ أحدثَ في دارِ الإسلامِ أو أسلمَ أهلهُ، فإنْ وجدتْ كنائسُ جهلَ أصلُها بقيتْ؛ لاحتمالِ أنَّها كانتْ في قريةٍ فاتَّصلَ بِها عمرانُ ما أحدثَ، وإنْ شرطَ إحداثُها فسدَ العقدُ[5]، ومَن بنى مِنهم داراً لأبناءِ السبيلِ منّا ومنهم لم يمنعْ، فإنْ خصَّصَ الذِّميينَ فوجهانِ[6]، ولو فتحنا بلداً عنوةً نقضنا كنائِسَهم القائمة ولم نبقِ لهم شيئاً مِن متعبداتِهم، أوْ صلحاً على أنَّ الأرضَ لنا وشرطوا إبقاءَ الكنائسِ أو إحداثَها مكَّنُوا، وإلاَّ منعُوا ولو مِن إبقائِها، أو على أنَّ الأرضَ لهُم لم يمنعُوا مِن الكنائِسِ ولو أحدثُوها ولا مِن إظهارِ شعائِرهم، ويمنعونَ منَ التَّجسُّسِ وتبليغِ الأخبارِ، ولهم عمارة كنائسَ جوزْنا إبقاءَها لا إحداثَها؛ لأنَّ العمارةَ ليستْ بإحداثٍ، فلوِ انهدمت أعادُوها، وليس لهُم توسيعُها، ويمنعونَ مِن إظهارِ الناقوسِ لا في بلدِهم، ويمنعُ الذِّميُّ مِن تطويلِ بنائِهِ على جارِهِ المسلمِ[7] إنْ لم ينفردُوا بقريةٍ وإنْ رضيَ الجارُ، وكذا المساواةُ فيهدمُ، لا عالٍ اشتراهُ أو بنوهُ قبلَ أنْ تملكَ بلادُهم، و: مِن ركوبِ الخيلِ، فإنِ انفردُوا فوجهانِ[8]، لا: البغالِ ولو نفيسةً، والحمُرِ وكذا البراذينِ الخسيسةِ. ويركبونها عرضاً بالأُكُفِ[9]، لا السُّرُجِ، وبالرِّكابِ الخشبِ[10]، ويمنعونَ مِن حملِ السلاحِ واللُّجمِ المزَيَّنة بالتبرينِ[11] هذا في الرجالِ لا النساءِ والصبيانِ.

فرع: ويلجأ في الزَّحمةِ إلى أضيقِ الطُّرُقِ[12]، ولا يصدَّرُ في مجلسٍ فيهِ مسلمونَ، وتحرمُ موادَّتُهُ.

---

(١) عليه لهم لأنهم تعدوا بإخراجها إليه. (٢) لأنه حرام في عقيدته. (٣) ببلد. (٤) أو لا نذب عنهم وهم معنا، وفي (ق): (محاربون). (٥) لفساد الشرط. (٦) ثانيهما المنع. (٧) وإن لم يشترط عليهم. (٨) أحدهما: يمنعون خوفاً من أن يتقووا به علينا، وثانيهما: لا، وهو الأقرب. (٩) فيجعلون أرجلهم من جانب واحد.
(١٠) لا الحديد ونحوه تمييزاً لهم. (١١) أي: الذهب والفضة. (١٢) في (ق): (الطريق).

فصل: وعليهم ولو نساءً لبسُ الغِيار: وهو أنْ يخيطَ بموضعٍ لا يعتادُ على ثوبهِ الظاهرِ لوناً يخالفهُ، ويلبسهُ[1]، والأولى باليهودِ الأصفرُ، وبالنصارى الأزرقُ، وبالمجوسِ الأحمرُ، ويشدُّ زُناراً، وهُو خيطٌ [أحمرُ] غليظٌ[2] فوقَ الثيابِ، والجمعُ بينَهما أولى، وَمَن لبسَ منهم قلنسوةً يميِّزُها بذاؤبةٍ[3] فيها، فإنْ دخلوا حمَّاماً بهِ مسلمونَ أو متجرِّدينَ تميَّزوا بجلاجلَ في أعناقِهم أو خواتمَ حديدٍ أو رصاصٍ، ويجزُّونَ نواصيَهم ولا يرسلونَ الضفائرَ، وتجعلُ المرأةُ خفَّيها لونينِ، وللمسلماتِ دخولُ الحمَّامِ بلا ضرورةٍ، ويكرهُ بلا حاجةٍ، ويَمنَعُن الذِّميات دخولَهُ معَ المسلماتِ، ولو لبسَ الذِّميُّ الحريرَ أو تعمَّمَ أو تطَيْلَسَ لم يمنعْ.

وعليهمُ الانقيادُ لحكمِنا، والإعانةُ بلا تضرُّرٍ، والكفُّ عَن إظهارِ اعتقادِهم في المسيحِ وعزيرٍ والتثليثِ، ويمنعونَ مِن إظهارِ الخمرِ والناقوسِ والخنزيرِ وأعيادِهم وقراءةِ كتبِهم وإظهارِ دَفنِ موتاهُم والنوحِ وإسقاءِ مسلمٍ خمراً، و: رفعِ أصواتِهم على المسلمينَ، واستبذالِهم إيَّاهم في المِهنِ بأجرةٍ وغيرِها، فإنْ أظهروا شيئاً مِن ذلك عزِّروا ولم ينتقضْ عهدُهم ولو شرطَ نقضهُ بهِ، فإنْ قاتَلوا بلا شبهةٍ أو منَعُوا الجزيةَ أوِ الانقيادَ للحكمِ انتقضَ عهدُهم، ولو نكحَ مسلمةً أو زنى بها أو قتلَ قتلاً يوجبُ القصاصَ أو قطعَ طريقاً أو تجسَّسَ للكفَّارِ أو دعا إلى دينهِ أو قذفَ مُسلماً أو سبَّ الله تعالى أو رسولهَ أوِ الإسلامَ جهراً ممَّا لا يتديَّنونَ بهِ فإنْ شُرطَ انتقاضُ العهدِ بهِ انتقضَ وإلاَّ فلا، فلو شرطَ ذلكَ ثمَّ قتلَ بمسلمٍ أو بزناهُ محصناً بمسلمةٍ صارَ مالهُ فيئاً.

فرع: إذا نقضَ الذِّميُّ العهدَ بقتالهِ قُتلَ، أو بغيرهِ ولم يسألْ تجديدَ العهدِ فللإمامِ الخيرةُ فيهِ منْ قتلٍ وغيرهِ، ولم ينتقضْ أمانُ نسائهِ وصبيانهِ، فإنْ طلبوا دارَ الحربَ بُلِّغنَ دونَ الصبيانِ حتى يبلُغوا، أو يطلبَهم مستحقُّ الحضانةِ. ولو نبذَ ذِميٌّ العهدَ وسأل إبلاغَهُ المأمَنَ أجبناهُ، ويكتُبُ الإمامُ اسمَ مَن عقدَ لهُ ودينهُ وحليتهُ ويصفُ أعضاءَهُ الظاهرةَ ولونهُ، ويجعلُ لكلٍّ عريفاً مسلماً يضبطُهُم، ويعرِّفُ[4] بمَنْ[5] ماتَ أو أسلمَ أو دخلَ فيهم، وأمَّا مَن يحضرُهم لأدائِها[6] أو (لـ)يشتكيَ إليهِ ممَّنْ تعدَّى[7] فيجوزُ[8] ولو كافراً[9].

---

(١) للتميز بتغيير الزي. (٢) يشدُّ فيه وسطه. (٣) أي: علامة. (٤) أي: الإمام. (٥) في (ق): (من).
(٦) ليؤدي كلٌّ منهم الجزية. (٧) أي: عليهم منا أو منهم. (٨) أي: جعله عريفاً لذلك.
(٩) وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول؛ لأن الكافر لا يعتمد خبره.

كتابُ عقدِ الهدنةِ

وتسمَّى: الموادعةَ والمعاهدةَ[1]، وفيه طرفان:

الأوَّل: في شروطها، فيشترطُ أن يتولاَّها الإمامُ أو نائبُهُ، وللوَالي مهادنةُ بعضِ مَن في ولايتِهِ، فإنْ عقدَ غيرُهُ بلِّغوا المأمنَ، وأنْ يكونَ للمسلمينَ فيها مصلحةٌ، ولو طلبُوها لم تلزمنَا إجابتُهم، فيجتهدُ الإمامُ في الأصلح، وأنْ يخلو[2] عن كلِّ شرطٍ فاسدٍ كالعقدِ على أن يتركَ لهُم مسلماً[3] أو مالهُ، أو يردَّ مَن جاءتْ[4] مسلمةً، أو على أنْ يعطوا جزيةً أقلَّ مِن دينارٍ، أو يعطيهم مالاً فلو دعتْ ضرورةٌ وجبَ إعطاؤهم ولم يملكوهُ[5]، ويشترطُ أنْ لا يزيدَ على أربعةِ أشهرٍ إن كان بالمسلمينَ قوَّةٌ، وعلى عشرِ سنينَ إن كان ضعفٌ، ومتى زادَ على الجائزِ بطلَ الزائدُ فقطْ، فإنِ انقضتْ والضعفُ مستمرٌّ استؤنفَ عقدٌ[6] وتتمَّمُ المدَّة إن استقوينا[7]، فلو هادنَ مطلقاً بطلَ العقدُ، أو قالَ: ما شاءَ فلانٌ ـ لعدلٍ مِنَّا ذي رأي ـ صحَّ لا لرجلٍ منهم، فإنْ قالَ: ما شاءَ الله لم يجزْ، ولو دخل بأمانٍ لسماعِ كلام الله فاستمعَ في مجالسَ يحصلُ فيها البيانُ بلِّغَ المأمنَ، ولا[8] يمهلُ أربعةَ أشهرٍ.

الطرفُ الثاني في أحكامها، فبالعقدِ الفاسدِ نبلغهمُ المأمنَ، وبالصحيح يكفُّ عنهم إلى انقضاءِ المدَّةِ (أ) وْ ينقضوها، ولا يلزمُنا دفعُ الحربيينَ عنهم، ولا[9]: بعضِهم مِن بعضٍ، فإنْ أخذَ الحربيُّونَ ما لَهم وظفرنا بهِ رددناهُ، ولا ينتقضُ العهدُ بموتِ الإمامِ وعزلهِ، ولا بتبيُّنِ فسادِها بالاجتهادِ بلْ بالنصِّ أو بالإجماعِ، وينبغي أن يُكتبَ بِها[10] ويشهدَ عليها، ولا بأسَ أن يقولَ: لكم ذِمَّةُ الله وذمَّةُ رسولهِ عليه الصلاة والسلام وذِمَّتي، فإنْ أخذوا مالاً أو سَبُّوا رسولَ الله ﷺ[11] أو آووا عيناً أو تجسَّسُوا جميعاً أو بعضهم وسكتَ الباقونَ عنهُ انتقضَ ولو لم يعلموهُ نقضاً، وبُيِّتُوا في بلادِهم بلا إنذارٍ، والنازلُ بِنا نبلِّغهُ المأمنَ، فإنْ أنكرهُ عليهمُ الباقونَ نظرتَ؛ فإنْ تميَّزوا عنهم بيتناهُم وإلاَّ أنذرناهُم ليتميَّزوا أو يسلموهُم إلينا، فإنْ أبَوْا معَ القدرةِ فناقضونَ بخلافِ عقدِ الذِّمَّةِ، والقولُ قولُ منكرِ النقضِ، ولوِ اختلفَ في كونهِ ناقضاً في الجزيةِ نقضَ هنا قطعاً.

---

(١) وكذا المسالمة والمهادنة وهي: المصالحة على ترك القتال. (٢) عقد الهدنة. (٣) كأسير. (٤) إلينا منهم.
(٥) لأخذهم له بغير حقٍّ. (٦) جديد. (٧) عملاً بما وقع عليه العقد. (٨) في (ق): (لم).
(٩) منع. (١٠) أي: كتاب، وفي (ق): (عليها). (١١) أو قاتلوا المسلمين.

فرع: لو استشعرَ الإمامُ خيانتَهم بأماراتٍ لا[1] توهُّمٍ لم ينتقضْ، بلْ ينبذُ[2] العهدُ[3] وينذرُهم ويبلِّغهم مأمَنهم[4] ـ وهو دارُ الحربِ ـ بالكفِّ عنهم بعدَ استيفاءِ حقِّ الآدميِّ منهم.

فرع: نقصُوا[5] المسلمينَ منَ الكرامةِ، أو الإمامَ من التعظيمِ سألَهم[6]، فإنْ لم يقيمُوا حُجَّةً ولم ينتهوا نقضَ العهدَ وأنذرَهم[7].

فصل: صالحَ بشرطِ ردِّ مَن جاءَ منهم (مسلماً صحَّ[8] ولم يجزْ ردُّ المرأةِ[9]، فإنْ صرَّحَ بشرطِ ردِّها لم يصحَّ ويفسدُ بهِ العقدُ[10]، فإنْ جاءتْ مسلمةً) وطالبَ الزَّوجُ بمهرها لم نعطِهِ، وإن أسلمتْ مَن لم تزلْ مجنونةً فإنْ أفاقتْ رددناها له[11]، وكذا إنْ جاءتْ عاقلةً وهي كافرةٌ لا إنْ أسلمتْ[12] ثمَّ جُنَّتْ، وكذا إنْ شككنا لا تردُّ، ولو جاءتْ صبيَّةٌ مميِّزةٌ تصفُ الإسلامَ لم نردَّها إلاَّ إنْ بلغتْ ووصفتِ الكفرَ[13]، ولو هاجرَ العبدُ أو الأمةُ ـ ولو مستولدةً ومكاتبةً ـ ثمَّ أسلمَ عتقَ، أو أسلمَ ثمَّ هاجرَ قبلَ الهدنةِ فكذا[14]، أو بعدَها فلا[15]، ولا يردُّ[16] بل يعتقهُ السيِّدُ، فإنْ لم يفعلْ باعهُ الإمامُ[17]

---

(١) بمجرد.

(٢) إليهم جوازاً.

(٣) قال سبحانه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(٤) في (ق): (المأمن).

(٥) في (ق): (نقصَ).

(٦) عن سبب ذلك.

(٧) أعلمهم بنقد الهدنة قبل نقضه، فإن أقاموا عذراً يقبل مثله قبله.

(٨) فيجب الوفاء به للآية.

(٩) المسلمة، إذ لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو غيره لعجزها عن الهرب وخشية الفتنة.

(١٠) لفساد الشرط.

(١١) لعدم صحة إسلامها وزوال ضعفها.

(١٢) قبل مجيئها أو بعده.

(١٣) فنردها.

(١٤) يعتق لوقوع قهره حال الإباحة.

(١٥) يعتق؛ لأن أموالهم محظورة، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء.

(١٦) إلى سيده إذا جاء مسلماً.

(١٧) أي: عليه.

لمسلمٍ، أو اشتراهُ للمسلمينَ مِن بيتِ المالِ وأعتقهُ عنهم ولهُم ولاؤهُ، وأمَّا المكاتبةُ فتبقى مكاتبةً إنْ لم تعتقْ، فإنْ أدَّتْ عتقتْ وولاؤها لسيدِها، وإنْ عجزتْ ورُقتْ وقد أدَّتْ شيئاً بعدَ الإسلامِ لا قبلهُ حُسب مِن قيمتها، فإنْ وفَّى بِها أو زادَ عتقتْ وولاؤها للمسلمينَ ولا يسترجعُ[1] الفاضلُ، وإنْ نقصَ وُفِّيَ مِن بيتِ المالِ، ولا يردُّ صبيٌّ ومجنونٌ حتَّى يبلغَ أو يُفيقَ المجنونُ ويصفَ الكفرَ.

وإن جاءَ حرٌّ بالغٌ[2] مسلمٌ والردُّ مشروطٌ نظرتَ؛ فإن لم تكنْ (لهُ) عشيرةٌ تحميهِ لم يردَّ وإلاَّ ردَّ إن طلبتهُ عشيرتُهُ لا غيرهم إلاَّ إنْ كانَ المطلوبُ يقهرُهم، ولا يلزمُ المطلوبَ الرجوعُ بلْ لهُ[3] قتلُ طالبهِ[4] ولنا التعريضُ لهُ بهِ، ولا يمنعُ الإقامةَ بلْ يؤمرُ بِها ندباً سِرّاً، ومعنى الردِّ (لهُ) التخليةُ بينَهُ وبينَهم[5]، فلو شُرطَ في العقدِ أنْ يبعثَ بهِ الإمامُ[6] لم يصحَّ.

فصل: عقدتْ بشرطِ أن يردوا مَن جاءَهم مرتداً صحَّ، فإنِ امتنعوا مِن ردِّهِ فناقضونَ، أو على أنْ لا يردُّوهُ جازَ ولو امرأةً ويغرمونَ مهرَها، وكذا قيمةُ رقيقٍ، فإنْ عادَ[7] رددْناها[8].

---

(١) من سيدها.

(٢) في (ق): (بالغاً)؟

(٣) في (ق): (عليه).

(٤) دفعاً عن نفسه ودينه.

(٥) كرد الوديعة، فلا يجبر على الرجوع.

(٦) إليهم.

(٧) الرقيق المرتد إلينا بعد أخذنا قيمته.

(٨) عليهم.

كتابُ المسابقةِ، وهي لقصدِ الجهادِ سنةٌ، وفيهِ بابان

الأوَّلُ: في السبقِ، وفيه طرفان:

الأوَّلُ: في شروطِهِ، وهي عشرةٌ:

الأوَّل: أنْ يكونَ المعقودُ عليه عدةً للقتالِ، والأصلُ[1] الخيلُ والإبلُ المركوبةُ، ويجوزُ على الفيلِ والبغلِ والحمارِ، و: الرميُ بأنواعِ القسيِّ والسهامِ وكذا المزاريقِ[2] والزَّاناتِ[3]، ورميُ الحجرِ باليدِ والمقلاعِ والمنجنيقِ[4] والتردُّدِ بالسُّيوفِ والرِّماحِ.

وأمَّا المسابقةُ على الأقدامِ والسباحةِ والزوارقِ[5] والبقرِ والطيورِ والصِّراعِ والمشابكةِ[6] فيجوزُ على عوضٍ. لامناطحةِ الكباشِ ومهارشةِ الدِّيكةِ[7].

الثاني: معرفةُ الموضعِ[8] والغايةِ وتساويهما (فيهما)، فلو أهملا الغايةَ وشرطَا أنَّ المالَ لمن سبقَ أو عيَّنا الغاية وقالا: إنِ اتفقَ السبقُ في وسطِ الميدانِ لواحدٍ كانَ فائزاً بالسبقِ **لم يصحَّ**، ولو قالوا: إلى هذهِ فإن تساويا فإلى غايةٍ بعدَها متَّفقٍ عليها جازَ.

الثالثُ: المالُ، وشرطهُ أنْ يكونَ معلوماً وأن يحصلَ كلُّهُ أو أكثرهُ للسابقِ، فإنْ تسابقا والمالُ من غيرِهما وجعلهُ للسابقِ فذاكَ، ولو جعلَ للثَّاني أقلَّ من الأوَّل جازَ لا مثلَهُ ولا أكثر[9]، ولو كانوا ثلاثة وشرطَ المالَ باذلهُ للأوَّل دونَهم جاز، ويستحبُّ أن يجعلَ للثَّاني أقلَّ من الأوَّلِ، فلو شرطَ للثَّاني الأكثر؛ لم يجز، أو كالأوَّل جازَ، ويمنعُ الثالثَ[10] أو ينقصهُ، فلو منع الثاني **فوجهانِ**[11].

فرع: قالَ: من سبقَ فلهُ كذا فجاؤوا معاً وتأخَّرَ واحدٌ استحقوهُ[12] دونَهُ، أو قال: للأوَّلِ دينارٌ، وللثاني نصفٌ فسبقَ واحدٌ وجاء الباقونَ معاً؛ أخذَ[13] الدِّينارَ وأخذوا

---

(١) أي: في السبق. (٢) الرماح الصغيرة. (٣) رماح لها رأس دقيق وحديدتها عريضة.

(٤) وكذا آلات الدفاع الحديثة التي مدارها على تسديد الهدف بالنظر أو بقوَّة الساعد.

(٥) جمع زورق، وهو القارب يدفع بالمجاديف أو بآلة، وهي في زماننا ملحقة بأنواع الرياضة البدنية، وكذا ما يليها وألعاب الكرة. (٦) باليد ونحوها. (٧) وكذا إثارة الثيران، فلا تجوز مطلقاً؛ لأنها سفه.

(٨) في الشرح: (الموقف) الذي يجريان منه. (٩) منه كيلا يفوت المقصود.

(١٠) ويسمَّى الفسكل، وهو الذي يجيء في الحَلْبة آخر الخيل.

فائدة: أول السبّاق المجلّي، ثم المصلّي، ثم المسلّي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المؤمّل، ثم الحظيّ، ثم اللَّطيم، ثم السُّكيت وهو الفسكل والقاشور.

(١١) أحدهما المنع. (١٢) في (ق): (يستحقونه). (١٣) أي: الواحد.

النصفَ، وإنْ سبقَ ثلاثةٌ وتأخَّرَ واحدٌ فللثلاثةِ دينارٌ وللواحدِ نصفٌ، أوْ: كلُّ مَن سبقَ فلهُ دينارٌ فسبقَ ثلاثةٌ، فلكلٍّ دينارٌ.

الرابعُ: أن يكون فيهم محلِّلٌ، فإنْ أخرجَ المالَ أحدُهما وشرطهُ للسابقِ منهما جاز[1]. وإنْ أخرجاهُ معاً على أنَّ السابقَ يأخذُ المالينِ لمْ يجزْ إلا بمحلِّلٍ مكافئ لفرسيهما يغنمُ إنْ سبقَ ولا يغرمُ.

وإنْ شُرطَ للمحلِّلِ الكلُّ إنْ سبقَ[2] وأن السابقَ منهما يأخذُ مالَهُ فقط جازَ. والسابقُ يطلقُ على الأوَّلِ، فلو جاءَ المحلِّلُ أوَّلاً، ثمَّ أحدُهما، ثمَّ الثالثُ أخذَ المحلِّلُ الجميعَ، وإنْ جاءَ أحدُهما مع المحلِّلِ أحرزَ مالَهُ ثمَّ يشاركُ المحلِّلَ، فلو توسَّطَ المحلِّلُ حازَ الأوَّلُ الجميعَ. فإنْ سبقاهُ وجاءا معاً أحرزا مالَهما، ويجوزُ محلِّلانِ فأكثرُ.

الخامسُ: إمكان سبقِ كلٍّ، فلو ندرَ[3] الإمكانُ لم يجزْ، **وقال الإمامُ**: لو أخرجَ المالَ من يقطعُ بتخلُّفهِ جاز، لأنهُ كالباذلِ جُعلاً، ولو أخرجاهُ معاً ولا محلِّلَ وأحدُهما يقطعُ بسبقهِ ـ والسابقُ محلِّلٌ[4]؛ لأنَّهُ لا يغرم[5] ـ وهو[6] حسنٌ.

ولوِ اختلفَ النوعانِ كعتيقٍ وهجينٍ[7]، وبختيٍّ[8] جازَ، كما في النوعِ الواحدِ، وألحقَ بهما حمارٌ وبغلٌ[9] لا الجنسانِ كفرسٍ وبعيرٍ؛ ولو أمكن سبقُ كلٍّ.

السادسُ: تعيينُ المركوبين ولو بالوصفِ، وينفسخُ[10] بموتِ المشارِ[11] إليهِ لا الموصوفِ[12].

السابعُ: أنْ يركبا للمسابقة ولا يُرسلا[13].

الثامنُ: أنْ لا تقطعَهما المسافةُ[14].

التاسعُ: كونُ المالِ معلوماً كالأجرةِ، فإن كانَ مالٌ في الذِّمةِ وجعلاهُ عِوضاً **فوجهان** بناءً على جوازِ الاعتياضِ عنه[15]، وللأجنبيِّ أن يشرطَ لأحدِهما إذا سبقَ أكثرَ من الآخرِ.

---

(١) لانتفاء صورة القمار. (٢) المتسابقين. (٣) في (ق): (قدر). (٤) أي: كالمحلِّل.
(٥) شيئاً، وشرط المال من جهته لغو. (٦) أي: ما قاله الإمام، والجملة هي جواب الشرط. (٧) أي: من الخيل.
(٨) من الإبل. (٩) لتقارب جنسيهما. (١٠) العقد. (١١) أي: المعيَّن، لأن القصد اختياره.
(١٢) لأنه غير معيَّن. (١٣) ليجريا بأنفسهما، فلو شرطا إرسالهما بأنفسهما فالعقد بذلك باطل.
(١٤) بأن يقطعاها بلا مشقة أو شدة تعب مع انقطاع. (١٥) فيجوز.

وإن أخرَجهُ المتسابقانِ فلأحدِهما أخراجٌ أكثرُ من الآخرِ[1].

العاشرُ: اجتنابُ شرطٍ مفسدٍ، وإن قال: إنْ سبقتني فلكَ هذا الدينارُ ولا أرمي بعدَها (أ)و لا أسابقكَ إلى شهرٍ بطلَ العقدُ، وكذا لو شرطَ أن يطعمَهُ أصحابهُ[2].

فصل: اعتبارُ السبقِ في الخيلِ بالعنقِ، والإبلِ بالكتَدِ[3]، فإنْ طالَ عنقُ السابقِ من الفرسينِ اعتُبرَ زيادةً على قدرِ الآخرِ.

فرع: سبقَ أحدُهما أوَّل الميدانِ، والثاني آخرهُ، فالسابقُ الثاني[4]، وإنْ عثر أحدُهما أو وقفَ لمرضٍ فسُبقَ فلا سبقَ، أو بلا علَّةٍ فمسبوقٌ، لا[5] قبلَ أنْ يجريَ[6].

ولو شرطا السبقَ بأذرعٍ معلومةٍ جاز، وليجريا[7] في وقتٍ واحدٍ بعد التساوي في الأقدام[8]، ويستحبُّ جعل قصبةٍ في الغاية يأخذُها السابقُ[9].

الطرفُ الثاني: في أحكامها، عقدُها لازمٌ كالإجارةِ، واللُّزومُ في حقِّ مخرجِ المالِ فقطْ[10]، ويفسخ بعيب في العوضِ المعيَّنِ، ويشترطُ[11] القبولُ بالقولِ إنْ سبقَ أحدُهما، ولا يكلَّفُ المُسبِّقُ البداءةَ بالتسليمِ بخلافِ الأجرةِ[12].

ويصحُّ ضمانُ السَّبقِ والرهنِ بهِ[13]، وإنْ كانَ عيناً وتلفتْ في يدهِ بعدَ العملِ ضمنتْ[14]، أو قبلهُ انفسخَ العقدُ لا إنْ مرضتْ[15] بلْ يُنتظرُ زوالهُ، ولو اشترى ثوباً وعقد المسابقةَ بعشرةٍ فجَمْعُ بيعٍ وإجارةٍ[16]، وإنْ بانَ العقدُ فاسداً فللسابقِ أجرةُ المثلِ وهي: ما يتسابقُ بمثلهِ في تلكَ المسافةِ، فلو فسدَ عوضُ الأوَّلِ استحقَّ أجرةَ المثلِ ولم يبطلْ مسمَّاهُ مِن بعدهِ.

---

(١) ولابدَّ من محلل، والأرجح اعتبار إسلام المتعاقدين.

(٢) لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف، فصار كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه.

(٣) مجمع الكتفين وهو الكاهل بين أصل العنق والظهر. (٤) لأن العبرة بالآخر.

(٥) إن وقف. (٦) فليس مسبوقاً. (٧) أي: المتسابقان بالمركوبين.

(٨) بالموقف اعتباراً للتساوي. (٩) ليظهر سبقه.

(١٠) فلا لزوم في المسابقة بلا عوض، ويجوز فسخ العقد لمن كان في حقه جائزاً دون من كان في حقه لازماً.

(١١) في صحة العقد. (١٢) فتسلَّمُ للمكري بالعقد المطلق.

(١٣) ولو قبل العمل إن كان العوض في الذمة كالأجرة، بخلاف ما إذا كان معيناً.

(١٤) عليه كالمبيع. (١٥) أي: تعيبتْ.

(١٦) في صفقة.

البابُ الثاني: في الرمي، وفيهِ طرفانِ

الأوَّل: في شروطه وهي ستَّةٌ:

الأوَّل: المحلِّلُ كما سبقَ، والحِزْبانِ كالشخصين والمحلِّلُ مِن غيرهما، ولو أخرجهُ الحزبانِ على أنَّ واحداً منهما إذا غنم حربهُ يغنمُ معَهمْ ولا يغرمُ إذا غرموا أو اشتملَ كلُّ حِزبٍ على محلِّلٍ[1] لم يجزْ. وشرطُ[2] المحلِّلِ أنْ لا يشاركَهُ أصحابُهُ فإنْ شرطَ كلٌّ منهم[3] المالَ لمحلِّلهم إنْ غلبوا لم يجزْ.

الثاني: اتحادُ الجنسِ، فلو كانتْ سهاماً ومزاريقَ **لم يصحَّ**[4]، ولا يضرُّ اختلافُ نوعٍ كالقوس العربيِّ مع الفارسيِّ، وكالنبلِ مع النشّابِ، ومنَ النوعِ قوسُ الحسبانِ، ثمَّ إنْ عيَّنا نوعاً تعيَّنَ ولم يبدَّلْ، فإنْ أبدلَ بدونِ الشرطِ لم يجز إلا برضا الآخر. وإنْ عيَّنا قوساً أو سهماً لم يتعيَّنْ وجازَ إبدالُهُ من نوعِهِ، بخلافِ الفرسِ[5]، ولو شرطَ أن لا يبدَّلَ فسدَ العقدُ[6]، ولو أطلقا ولم يعيِّنا نوعاً جازَ[7] وفسخا إن لم يتفقا على نوعٍ أو نوعينِ لكلٍّ[8] نوعٌ[9].

الثالثُ: تكافؤهما وإمكانُ الإصابةِ والخطأ، فيبطُلُ إن امتنعتِ الإصابةُ لصغرِ الغرضِ[10]، و[11]إصابةُ عشرةٍ متواليةٍ[12]، وكذا لو ندرتْ كإصابة تسعةٍ من عشرةٍ، ولو تُيقنتْ كإصابة حاذِقٍ واحداً من مئةٍ لم يجزْ[13].

الرابعُ: الإعلامُ، فيبيِّنانِ عددَ الإصابة كخمسةٍ من عشرينَ[14]، و[15]: صفتَها من القَرْعِ: وهو الإصابةُ، والخَزْقِ: وهو أن يثقبَ الغرضَ ولا يثبت[16]، والخسقِ: وهو أن يثبتَ، والخرمِ: وهو أن يخرمَ طرفَ الغرضِ، والمَرْقِ: وهو أن يخرجَ من الجانبِ الآخرِ، ويكفي الإطلاق[17]، ويقنعُ بواحدٍ منها[18]، وأمَّا المسافةُ وبيانُ طولِ الغَرضِ وعرضِهِ وارتفاعِهِ من الأرضِ، فإن لم يكنْ[19] عرفٌ؛ وجبَ بيانهُ، وإلا فلا، والإصابةُ

---

(١) أي: هكذا على هذا التصور، كما في الشرح. (٢) في الشرح: (إذ شرط). (٣) أي: الحزبين، والأولى: منهما.
(٤) العقد كما في المسابقة. (٥) المعيَّن لا يبدل بغيره. (٦) لفساد الشرط.
(٧) وإن لم يغلب نوع في الموضع للرمي فيه؛ لأنَّ الاعتماد على الرامي. (٨) منهما.
(٩) بأن اختار أحدهما نوعاً والآخر غيره وأصرا على المنازعة، فإن اتفقا على ذلك جاز كما في الابتداء والشرط.
(١٠) الهدف كالدريئة، وكذا بعدُ المسافة. (١١) ومثل ذلك. (١٢) لأنه لا يفضي إلى المقصود.
(١٣) وقيل: يجوز. (١٤) لأن الاستحقاق بالإصابة. (١٥) يبينان. (١٦) فيه.
(١٧) أي: للعقد. (١٨) فلا يشترط التعرض لشيء منها وإن نصَّ على شيء تعين. (١٩) للرماة.

ممكنةٌ في مئتين وخمسين[1] ذراعاً، وتتعذَّرُ بما فوقَ ثلاثِ مئةٍ وخمسينَ[2]، وتَندرُ[3] فيما بينَهما، ولو تناضلا على البُعد جازَ، فيراعى البعدُ واستواؤهما[4] في شدَّةِ القوسِ وَرَزَانةِ السَّهمِ[5]. والهدفُ: ما يرفعُ[6] ويوضعُ عليهِ الغرضُ، (والغَرَضُ): شنٌّ[7] أو قرطاسٌ أو خشبٌ، والرقعةُ: عظمٌ ونحوهُ وسطَ الغَرضِ، والدَّارةُ: نقشٌ مستديرٌ في وسطِ الغَرَضِ، والخاتِمُ: نقشٌ في وسطِها[8]، فيبينانِ الإصابةَ في الغرضِ أو الهدفِ أو الدَّارةِ.

ولو شرطَ الخاتمَ ألحقَ بالنادرِ، ويجوزُ أنْ يتَّفِقا على أنْ يرميَ الأوَّلُ سهامَهُ، ثمَّ الثاني، وإن أطلقا (حملَ) على سهمٍ سهمٍ[9]، ولا يلزمُ التعرضُ للمحاطَّةِ والمبادرةِ[10]، بلْ يحملُ المطلقُ على المبادرةِ، فالمحاطَّةُ: أنْ يشترطَ[11] أنَّ الناضلَ من زادتْ إصابتُهُ على صاحبِهِ بخمسةٍ مثلاً مِن عددٍ معلومٍ، فإنِ استويا وزادَ أحدُهما أقلَّ منها[12] فلا ناضلَ، والمبادرةُ: أن يشترطَ أن يسبقَ أحدُهما إلى إصابةِ خمسةٍ مثلاً مِن عشرينَ، فإنْ أصابَ كلٌّ[13] بخمسةٍ فلا ناضلَ، وإنْ أصابَ أحدُهما بخمسةٍ من عشرينَ ورمى الآخرُ تسعةَ عشرَ وأصابَ أربعةً فلا[14] بدَّ أنْ يتمَّ العشرينَ[15]، وإنْ أصابَ بثلاثةٍ لم يتمَّ[16] وصار منضولاً[17].

ويشترطُ بيانُ عددِ الأرشاقِ[18] محاطَّةً كانتْ أو مبادرةً[19]، ولو تناضلا على إصابةِ رميةٍ واحدةٍ جاز. والرميُ في غيرِ النوبةِ[20] لاغٍ ولو جرى [بهِ][21] باتفاقِهما. وإنْ عقدَا على عددٍ كبيرٍ على أنْ[22] يرميَ كلٌّ بُكْرةً كذا وعشيةً كذا وجبَ الوفاءُ[23] إلا لعارضِ مرضٍ أو ريحٍ[24]، ويجوزُ شرطهُ[25] في جميعِ النهارِ فلا يدَعانِهِ إلا وقتَ الطهارةِ والصلاةِ والأكلِ؛ فهذه تقعُ مستثناةً[26].

---

(١) وتعادل مسافة: (١٢٥) متراً تقريباً. (٢) أي: إلى الأربع مئة ذراع، وهي مسافة ما بين: (١٧٥-٢٠٠) متر تقريباً.
(٣) الإصابة. أما في بندقية القناصة اليوم فإنها تحدد الهدف بدقة فلا اعتبار للإصابة. (٤) في الشرح: (للبعد استواؤهما) أي: المتناضلين. (٥) وخفته؛ لأن ذلك يؤثر في القرب والبعد تأثيراً بيِّناً. (٦) في (ق): (يوقع).
(٧) جلد بال. (٨) أي: الدارة تجعل وسطها. (٩) فلا يشترط عدد نوب الرمي بين الرماة.
(١٠) خلاف ما في «المنهاج». (١١) في العقد. (١٢) أي: الخمسة، وفي (ق): (منهما). (١٣) أي: منهما.
(١٤) ناضل، بل لا. (١٥) لجواز أن يصيب في الباقي فلا يكون الأوَّل ناضلاً. (١٦) العشرين.
(١٧) ليأسه من المساواة مع الاستواء في رمي العشرين. (١٨) جمع رَشق، أي: رمي، وأما رشق: فالنوبة من الرمي تجري بين الرامين سهماً سهماً. قال ابن دريد: الرَّشق، السهام نفسها التي ترمى. (١٩) ليكون للعمل ضبط.
(٢٠) المستحقة له. (٢١) ذلك. (٢٢) في الشرح: (كأن). (٢٣) حتى يستوفيا المشروط.
(٢٤) عاصفة. (٢٥) أي: الرمي. (٢٦) كما في الإجارة.

ولو أطلقا ولم يبيِّنا وظيفةَ كلِّ يومٍ جازَ، ويجوزُ التركُ بالتراضي و(بعذرٍ) نحوِ مطرٍ وريحٍ ومرضٍ لا حرٍّ وبردٍ[1] خفيفينِ، وإنْ غربت الشمسُ وعليهما شيءٌ وشرطا رميهُ ليلاً لزم، والقمر قد يكفي[2] وإلاَّ فشمعةٌ، أوْ مِن الغدِ[3].

ويشترطُ رميُهما مرتَّباً، وتبيينُ البادِئ، فإذا لم يبيِّناهُ فسدَ العقدُ، ولو بدأ أحدُهما في نوبةٍ تأخَّرَ في الأخرى، ولو شرطَ تقديمهُ أبداً لم يجزْ.

ويستحبُّ نصب غرضين[4] يرمونَ من إحدهما إلى الآخرِ ثمَّ بالعكسِ.

الخامسُ: تعيينُ الرماة، فيجبُ في العقدِ ويشترطُ لكلِّ حزبٍ زعيمٌ ويختارُ هذا واحداً ثمَّ هذا واحداً وهكذا إلى آخرهم، ولا يجوزُ أنْ يختار أحدهم أصحابهُ أوّلاً ولا[5] بالقرعةِ؛ لأنَّها قد تجمعُ الحذَّاقَ في جانبٍ[6]. (و) ابتداءُ[7] أحدِ الحزبينِ كابتداءِ أحدِ الرجلينِ؛ فلا يتقدَّمُ واحدٌ مِن هؤلاءِ على واحدٍ من هؤلاءِ[8].

فرع: أدخلَ أحدُهما غريباً فبانَ غيرَ حاذِقٍ لم يضرَّ، أو غيرَ رامٍ بطلَ (العقدُ) فيهِ وفي مقابلهِ لا في الجميع. ولكلٍّ الفسخُ[9]، فإن أجازوا وتنازعوا في مقابلهِ فسخَ، أو فوقَ ما ظنُّوا فلا فَسخَ للآخرينَ.

ولو تناضلَ غريبانِ جازَ، فلو بانا غيرَ متكافئينِ بطلَ العقدُ[10]. ولو تساوى عددُ الأرشاقِ واختلف عددُ الحزبينِ لم يجزْ. ويشترطُ أن يقسمَ عليهم بالسواءِ، فإنْ كانوا ثلاثةً اشترطَ ثلثٌ[11] صحيحٌ، أو أربعةً فربعٌ، والزعيمانِ وكيلاهُما يوزِّعانِ الملتزمَ بالإذنِ على عددِ الرؤوسِ، وكذا يقسمُ السبقُ إذا اتصلَ أحدُ الحزبينِ على الرؤوسِ لا الإصابة.

السادسُ: تعيينُ الموقف، فلو شرطَ قربَ أحدِهما لم يجزْ، ولا بأسَ بتقديم قدمهِ، فإنْ جرتِ العادةُ بالمسامحةِ بتقديم الثاني خطوتينِ أو ثلاثٍ[12] احتملَ وإلا فلا[13]. وإنِ اختلفتْ فالأقلُّ.

فرع: لو تنازعوا في الوقوفِ وسطَ الصَّفِّ وقفَ بهِ مستحقُّ الابتداءِ، ومَنْ بعدَه بجنبهِ، وهلْ لهُ إزاحتهُ عندَ الرميِ وجهانِ[14]. فإنْ رميا بينَ غرضينِ وانتهيا إلى الثاني تخيَّرَ

---

(١) في الشرح: (ريح). (٢) ضوؤه. (٣) في (ق): (العدد). (٤) متقابلين. (٥) أن يعينهم.
(٦) فيفوت مقصود المناضلة. (٧) في (ق): (الابتداء).
(٨) بغير رضا الزعيمين. (٩) لتبعيض الصفقة.
(١٠) لتبين فوات الشرط. (١١) في (ق): (ثلثه). (١٢) في الشرح: (ثلاثاً).
(١٣) إن لم تجر العادة بها. (١٤) أوجههما نعم.

الثاني، فإن كانوا ثلاثةً أقرعَ بينَ الآخرينِ عندَ الغرضِ الثاني، فإنْ عادوا إلى الأوَّلِ بدأ الثالثُ بلا قُرعةٍ.

فرع: لو تأخَّرَ واحدٌ عنِ الموقفِ بعدَ العقدِ لم يجزْ، وكذا التقدم[1] لا اليسيرُ المعفوُّ عنه. ولو اتفقَ الجميعُ على ذلكَ لم يجز[2]. وإن نصبَ الغرضَ مقابلَ الشمسِ أجيبَ الدَّاعي إلى استدبارها.

الطرف الثاني: في أحكامها، فإن شرطَ الإصابةَ أو القرعَ فخسقٌ حسبَ، وكذا لو أصابَ نقباً في الشنِّ، فإن أصابَ الجلدَ أو الجريد[3] الدائرَ أو العروةَ كفى[4]، لا ما تعلَّقَ بهِ، وإن شرطَ أحدُهما[5] تعيَّن[6]، والاعتبارُ[7] إصابةُ النصلِ لا بفُوقِ[8] السهم وعرضهِ لدلالتهِ على سوءِ الرمي، فتحسب عليه. ولو انصدمَ بشيءٍ[9] فأصابَ أو بالأرضِ فازدلف[10] وأصابَ حسب لهُ، وإنْ أخطأ فعليه[11]. وإنْ شرطا[12] الخسقَ فخسق وثبتَ ثمَّ سقطَ لم يضرَّ إلا إن لم يثبتْ[13]. وإنْ مرقَ أو خرمَ وثبتَ وبعضُ النصلِ خارجٌ حسبَ خاسقاً، ولو صادفَ ثقباً فثبتَ في الهدفِ فخاسقٌ إنْ كانَ في السهمِ قوَّةٌ تخرقُ لو أصابَ موضعاً صحيحاً وإلا (فلا) يحسبُ لهُ ولا عليه[14].

وإذا خرقَ فردتهُ حصاةٌ فخاسقٌ وإنْ أنكرَ خصمهُ الحصاة[15] أو لم توجد صدِّق بلا يمينٍ وحسبَ على الرامي، أو وجدتْ[16] صدِّقَ بيمينهِ[17] ولا يحسبُ على الرامي، وإنْ مرقَ السهمُ وثبت في الهدفِ وعليهِ[18] قطعةٌ من الغرضِ فادَّعى (الرامي أنَّ سهمَهُ أبانَها[19] و) الخصمُ أنَّها كانتْ مبانةً صدِّقَ بيمينهِ، وإن شرطَ في المبادرةِ[20] المالَ لمَنْ بدرَ إلى إصابةِ عشرةٍ من مئةٍ فرميا[21] خمسين خمسينَ فأصابَ أحدُهما عشرةً والآخرُ دونَها؛ فالأوَّلُ ناضلٌ ولا يلزمـ(ـهُ) إتمامُ العملِ[22]. ولو شرطاه في المحاطَّةِ لمَنْ حصلتْ

---

(١) لمخالفته وضع العقد كما لو شرط الاستحقاق لواحدٍ بتسع إصابات وللآخر بعشر. (٢) لأن العقد لازم.
(٣) في (ق): (الحديد). (٤) لأن كلاً من الغرض. (٥) الأولى أحدها، أي: إصابة ما تعلق به الغرض.
(٦) فلا يكفي إصابة غيره. (٧) فيما يصيب في السهم، وفي (ق): (ولا اعتبار)؟ (٨) هو موضع الوتر من السهم.
(٩) كجدار، وفي (ق): (به شيء). (١٠) المزدلف: الذي يصيب الأرض ثم يرتفع من الأرض فيصيب الشنَّ.
(١١) يحسب، وقيل: لا. (١٢) في الشرح: (شرط). (١٣) فيضر. (١٤) لأنه لا يدري هل كان يثبت لو أصاب موضعاً صحيحاً منه أو لا. (١٥) يعني تأثيرها. (١٦) وأمكن.
(١٧) لأن الأصل عدم الخسق والخدش. (١٨) نصله. (١٩) لقوته وذهب بها.
(٢٠) وهو أن يجعل المال للسابق إلى إصابة خمسة مثلاً من عشرين، وفي (ق): (المبارزة)؟
(٢١) في (ق): (قريبة)؟ (٢٢) لتعلق الاستحقاق به وقد تمَّ.

لهُ زيادةُ عشرةٍ وجبَ إتمامُ المئةِ، ومتى بقي[1] ما لا ينفعهُ لم يجبِ الإتمامُ.

فرع: قالَ لآخر[2]: ارمِ بعشرةٍ فإن أصبتَ بأكثرِها فقد نضلتني فلك كذا لم يجزْ[3]، فلو لم يقلْ: فقد نضلتني جازَ[4] واستحقَّ المشروطَ، وعليهِ إتمامُ العشرةِ؛ لأنَّه علَّقَ الاستحقاقَ على عشرةٍ إصابتُها أكثرُ، فبإتمامِ العشرةِ تزدادُ الكثرةُ.

فإن قال: ارمِ عشرةً خمسةً عنِّي وخمسةً عنكَ لم يجزْ، وإن قال لأحد المتناضلينِ: إنْ أصبتَ بسهمكَ هذا فلكَ دينارٌ فأصابَ لزمَ، وحسبَ أيضاً من معاملتهِ[5]. ولو ناضلَ والمشروطُ عشرةٌ وشرطَ أن يناضلَ بها شخصاً ثانياً وثالثاً جازَ، وإذا فازَ بِها كان ناضلاً لهم جميعاً[6] وفيهِ إشكالٌ بالإجارة[7]، والفرقُ: أنَّ العملَ في الإجارةِ راجعٌ إلى المستأجرِ، وهنا مستحقٌّ بالشرطِ[8].

فصل: من الرمي الحوابي[9]: وهو أن يرميَ على أن يسقطَ الأقربُ الأبعدَ، فإن عيَّنا حدَّ القُربِ من ذراعٍ ونحوهِ أو كانَ هناك عادةٌ جازَ وإلاَّ فلا[10]. فعلى تقدير الصحَّة لو عقدا على أن يسقط الأقربُ الأبعدَ ومَن فضلَ لهُ خمسٌ من عشرينَ فهو ناضلٌ جازَ[11] وهو نوع محاطَّةٍ، فإن تساوتْ سهامهما قرباً وبُعداً فلا ناضلَ[12]، فإنْ قاربَ أحدُهما الغرضَ بسهمٍ ورمى الآخرُ خمسةً أبعدَ منها، ثمَّ الأوَّلُ سهماً أبعدَ[13] أسقطتهُ الخمسةُ وأسقطها المقاربُ، وإن رمى[14] خمسةً متفاضلةً في القُربِ ورمى الآخرُ خمسةً[15] أبعدَ منها أسقطتْها خمسة الأوَّلِ وحسبتْ كلُّها[16]. ولو أصابَ الغرضَ سقطَ بهِ الأقربُ، ولو أصابَ أحدُهما الرقعةَ والآخرُ خارجَها مِن الغرضِ منهما سواءٌ، والعبرةُ بموضعِ الثبوتِ لا المرورِ وهو[17] من كلِّ الجوانبِ سواءٌ[18].

فصل[19]: حدثَ في يدهِ علَّةٌ أوِ اعترضَ حيوانٌ أو تلفَ الوترُ أو القوسُ بلا تقصيرٍ؛

---

(١) من الأرشاق. (٢) في (ق): (الآخر). (٣) لأن النضال عقد كالبيع. (٤) لأنه بذل مال على عمل معلوم لغرض ظاهر وهو التحريض على الرميِ. (٥) التي هو فيها. (٦) عملاً بالشرط وتقديمه جار على ما بعده.
(٧) المشبهة بها المناضلة. (٨) وقضيته: أنه لا تجب أجرة المثل عند الفساد؛ لأن العامل لا يعمل لغيره.
(٩) جمع حاب، هو أن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يحبو إليه حتى يصيبه. (١٠) أي: لا يجوز للجهالة.
(١١) لأنه ضرب معتاد للرماة. (١٢) وكذا لا منضول.
(١٣) من الخمسة. (١٤) أحدهما. (١٥) فوقعت.
(١٦) فلا يسقط منها شيء ولو تفاوتت في القرب؛ لأن كل قريب منها يسقط بعيد الآخر، ولا يسقط بعيد نفسه.
(١٧) أي: القرب من الغرض. (١٨) لوقوع اسم القريب على الجميع. (١٩) في النكبات التي تطرأ على الرمي.

لم تحسب عليهِ وتحسبُ لهُ إن أصابَ[1]، ولوِ انْكسرَ السهمُ بلا تقصيرٍ وأصابَ إصابةً شديدةً بالذي فيه النصلُ لا غيرهُ حسبَ لهُ. وإن أصابَ بالنصفينِ حسبَ واحدةً كالرمي دفعةً بسهمينِ[2]، ولو رمى مائلاً عن السَّمتِ والريحُ ليِّنةٌ فردتهُ أو صرفتهُ حسبَ لهُ[3] وعليه[4]. لافي عاصفةٍ قارنتْ[5]، وكذا لو هجمتْ. نعم: لو أصاب في الهاجمةِ حسبَ لهُ. ولو نقلتِ الريحُ الغرضَ فأصاب موضعهُ حسبَ له إصابةٌ، وكذا خَسقاً إنْ ثبتَ في مساوئ صلابةِ الغرضِ، وإنْ أصابَ الغرضَ[6] حسبَ عليه[7]، وإنْ نقلتهُ حينَ استقبلهُ السهمُ فأصابَ لم يحسبْ، وإنْ رمى الغرضَ فحادَ السهمُ عن طريقهِ حسبَ عليه[8].

وإن أصابَ سهماً في الغرضِ غارقاً[9] حسبَ لهُ، فإن كانَ الشرطُ الخسقَ أو كانَ السهمُ خارجاً لم يحسبْ له[10] ولا عليهِ[11]، فإنْ شقَّهُ وأصابَ الغرضَ حسبَ، ولو سقطَ السهمُ بالإغراقِ في المدِّ[12] (فـ) كانقطاعِ الوترِ[13] (ونحوهِ).

فصل: قد قدمنا لزومَها فتنفسخُ المناضلةُ بموتِ الرامي، و: في المسابقةِ بموت الفرسِ لا الفارسِ ويتولاّها الوارثُ ويؤخَّرُ[14] للمرضِ، ولا يزادُ في[15] عددِ الأرشاقِ والإصابةِ إلاّ إنْ فسخا وعقدا[16]، فإنِ امتنعَ المفضولُ مِن إتمامِ العملِ حبسَ، وكذا الآخرُ إنْ توقعَ صاحبهُ إدراكهُ، ويمنعُ بعدَ رمي صاحبهِ مِن التباطؤِ[17] ولا يدهشُ استعجالاً، ويمنعُ أحدُهما مِن أذيةِ صاحبهِ بالتبجح والفخرِ عليهِ، ولا يجوزُ شرطُ حملِ أحدِهما في يدهِ النبلَ أكثرَ[18]، ولا يجوزُ أن تحسبَ الإصابةُ بإصابتينِ، نعم: لو شرطَ أنَّ الخاسقَ بحابيين[19] في شرط الحوابي جاز[20]. ولو شرط الخيارَ في التركِ أو أنَّ مَن تركَ فهو مسبوقٌ بطلَ العقدُ، ولا يجوزُ بذلُ مالٍ على حطِّ الفضلِ[21]، ولا[22]: عقدُ الشرطِ[23] لأجنبيٍّ فيما غرمَ المناضلُ أو غنمَ. ولو عقدا في الصحةِ[24]

---

(١) لأن الإصابة مع النكبة تدل على جودة الرمي. (٢) إذا أصاب بهما. (٣) في الأولى.
(٤) في الثانية؛ لأن الجوَّ لا يخلو من الريح اللَّينة غالباً، وتأثيرها ضعيف. (٥) أي: ابتداء الرمي.
(٦) في الموضع الآخر. (٧) لا له. (٨) لسوء رميه. (٩) أي: فيه. (١٠) لأنه لايدري هل كان يخسق أو لا؟ وهل يبلغ الغرض لولا هذا السهم أو لا؟ (١١) لأنه عرضَ دون الغرض عارض.
(١٢) حتى دخل النصل مقبض القوس. (١٣) وكانكسار القوس. (١٤) أي: الرمي في المناضلة.
(١٥) في (ق): (على). (١٦) أي: عقداً جديداً فيجوز لهما. (١٧) بالرمي. (١٨) مما في يد الآخر.
(١٩) تثنية حاب. (٢٠) لأن الخاسق يختص بالإصابة والثبوت فجاز أن تجعل تلك الزيادة مقام حاب.
(٢١) لأن حط الفضل لايقابل بمال. (٢٢) يجوز. (٢٣) في السبق، وفي الشرح: (الشركة)؟ (٢٤) ودفعا العوض.

فالعوضُ من رأسِ المالِ، أو: المرضِ فعوضُ المثلِ من رأسِ المالِ[1].

وإن زادَ فالزيادةُ من الثلثِ وليس للوليِّ المسابقةُ[2] بالصبيِّ بمالِهِ[3]، وإنْ سألَ أحدُهما وضعَ المالِ عندَ عدلٍ وهو عينٌ أجيبَ، أو دينٌ فلا[4]، وإنِ اختارَ كلٌّ عدلاً اختارَ الحاكمُ أحدَهما، وهلْ يتعيَّنُ؟ **وجهانِ**[5].

ولا أجرةَ للعدلِ، فإنْ جرتْ بها عادةٌ **فوجهانِ**[6].

وإنِ اختلفا في مكانِ المحلِّلِ لزم توسطهُ، فإنْ تنازعَ المتسابقانِ في اليمينِ[7] أقرعَ، ويُحثُّ الفرسُ بالسوطِ، ولا يُجلَبُ[8] عليهِ بالصياحِ.

ولو رمى أحدُهما بلا استنذانٍ[9] فهلْ يحسبُ؟ **وجهانِ**[10].

---

(١) لأنه ليس تبرعاً ولا محاباة فيه.

(٢) أي: الشاملة للمناضلة.

(٣) وإن استفاد بها التعلم، وقيل: ينبغي الجواز فيما إذا كان من أولاد المرتزقة وقد راهق لاسيما إذا أثبت اسمه في الديوان.

(٤) يجاب، فإن اتفقا على وضعه عندهما أو عند عدل يثقان به جاز، وهو أحوط وأبعد من النزاع.

(٥) أوجههما الثاني.

(٦) أحدهما: يستحقها وتكون على المتسابقين كالأجرة، وثانيهما: لا أجرة له، وقضية ذلك ترجيح الثاني.

(٧) أي: واليسار.

(٨) يقال جلب على فرسه صاح به من خلفه، واستحثه ليزيد عدوه للسبقِ.

(٩) أي: من صاحبه.

(١٠) أوجههما الأول.

تتمة: يستحب أن يكون عند الغرض شاهدان ليذكرا ما وقع بلا مدح أو ذم، لأن ذلك يخلُّ بالنشاط.

كتابُ الأيمانِ

هي تحقيقُ غيرِ ثابتٍ باسمِ الله تعالى أو صفةٍ من صفاتِهِ[1]، وفيهِ ثلاثةُ أبواب:

الأوَّلُ: في اليمينِ، فإنْ حلفَ كاذباً عالماً على ماضٍ فهيَ الغموسُ وفيها الكفَّارةُ[2]، ومَن حلفَ بلا قصدٍ أو سبقَ لسانُهُ فلغوٌ[3]، ويصدَّقُ حيثُ لا قرينةَ[4] إنْ قالَ: لم أقصدْ، ولا يصدَّق[5] في الطَّلاقِ والعِتاقِ[6] والإيلاءِ[7]، ولو قالَ: أعزمُ أو أقسمُ عليكَ بالله لتفعلنَّ وقصدَ عقدَ اليمينِ لنفسهِ كانَ يميناً[8]، ويندبُ إبرارُهُ[9] إنْ أبيحَ.

ويكرهُ السؤالُ بوجهِ اللهِ[10]، وردُّ السائلِ بهِ[11].

فصل: عقَّبَ اليمينَ بـ: إنْ شاء الله لم يحنثْ ولم تنعقدْ، ويشترطُ التلفُّظُ بالاستثناءِ وقصدهِ واتصالهِ كما في الطلاقِ، ويصحُّ تقديمهُ[12] على اليمينِ والطلاقِ والإقرارِ، فإنْ قال[13]: عليَّ إلاَّ عشرةَ دراهمَ مئةٌ لزمهُ تسعونَ، وإنْ قدَّمهُ ولو على طلاقٍ وعتاقٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ أنتِ طالقٌ، عبدي حرٌّ بعاطفٍ وغيرهِ قصدَ استثناءَهما معاً أمْ أطلقَ لم يقَعا[14]، وكذا إنْ وسَّطَ كأنتِ إنْ شاءَ الله تعالى طالقٌ، فإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ الله، وعبدي حرٌّ ونوى صرفَ الاستثناءِ إليهما[15] صحَّ، وقولهُ: والله لأفعلنَّ كذا إن لم يشأ الله، أو إلا أنْ يشاء اللهُ[16] كما في الطلاقِ.

فرعٌ: قال: واللهِ لأدخلنَّ اليومَ إلاَّ أنْ يشاءَ زيدٌ وأرادَ عدمَ دخولي فدخلَ لم يحنثْ، وحنثَ بتركِ الدُّخولِ مع مشيئتِهِ لهُ، ومعَ الجهلِ بها، أو (قالَ): واللهِ لا أدخلُ إلا أن يشاء زيدٌ الدُّخولَ حنثَ بالدخولِ قبلَ مشيئتِهِ[17] ومتى ماتَ (أو جُنَّ) ولم يعلمْ مشيئتهُ

---

(١) جمعها أحدهم وهي عند الأشاعرة ثمانية:

حياة وعلم قدرة وإرادة ... كلام وإبصار وسمع مع البقا

(٢) لقوله عز شأنه: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. أي: قصدتم ويجب فيها التعزير.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. ولخبر جماعة: «لغو اليمين: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله» رواه أبو داود وابن حبان وصححه. (٤) أي: لتدل على قصده اليمين التي حلفها. (٥) ظاهراً.

(٦) في (ق): (العتق). (٧) لتعلق حق الغير به. (٨) للآية السابقة. (٩) للحديث الصحيح فيه.

(١٠) لخبر جابر: «لا يُسأل بوجه الله جلَّ جلاله إلَّا الجنة» رواه أبو داود وفيه ضعف.

(١١) لخبر ابن عمر عند أبي داود والنسائي بأسانيد الشيخين: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه..».

(١٢) أي: الاستثناء. (١٣) يعني لفلان. (١٤) لأن الشرط المتقدم على المتعاطفات يعود على جميعها كالمتأخر.

(١٥) فإن لم ينوه انصرف إلى الطلاق فقط فلا يقع. (١٦) أي: فحكمه أنه لا يحنث. (١٧) في (ق): (المشيئة).

حنِثَ، أو (قال: واللهِ)[1] إلاَّ أنْ يشاءَ عدمَ الدُّخولِ لم تنعقدْ حتى يشاءَ ثُمَّ يحنثُ بالدُّخولِ، وإنْ قالَ: واللهِ لأدخلنَّ إنْ شاءَ فلانٌ دخولي لم تنعقدْ حتى يشاءَ فلانٌ، فإنْ شاءَ دخولَهُ ودخلَ بعدَها بَرَّ وإلاَّ حنثَ قبلَ الموتِ، فلو لم تعرفْ مشيئتهُ فلا يحنثُ[2].

فصل: الحلفُ بالمخلوقِ لا بسبقِ لسانٍ مكروهٌ كالنَّبيِّ والكعبةِ، وإنِ اعتقدَ تعظيمَهُ كمَا يعظَّمُ الله كفرَ، وإنْ قالَ: إنْ فعلتُ فأنا يهوديٌّ أو بريءٌ مِن اللهِ أو (من) الكعبةِ أو مستحلاً للخمرِ فليسَ بيمينٍ، فإنْ قصدَ تبعيدَ نفسهِ لم يكفرْ، أو الرِّضا بذلكَ إنْ فعلهُ كفرَ في الحالِ، فإنْ لم نكفرهُ استحبَّ أنْ يأتيَ بالشهادتينِ ويستغفرَ.

ويستحبُّ أنْ يُستغفرَ مِن كلِّ إثمٍ ويجبُ أنْ يتوبَ منهُ[3].

فصل: حروفُ القسمِ: الباءُ، والواوُ، والتاءُ، فإنْ قالَ: تاللهِ ـ بالمثناةِ من فوق ـ وأرادَ غيرَ اليمينِ قُبلَ، وكذا لو قالَ: باللهِ ـ بالموحدة ـ وقولهُ: فاللهِ أو ياللهِ ـ بالمثناةِ من تحت ـ أوْ آللهِ كنايةٌ[4]، ولو قالَ القاضي: قلْ: واللهِ، فقال: تاللهِ ـ بالمثناة ـ أو الرحمنِ لم يُجْزِ[5]، ولو لحنَ فرفعَ الهاءَ لم يضرَّ، ولو حذفَ حرفَ القسمِ فكنايةٌ[6]، ولو قال: بلَّهِ ـ بحذف الألف[7] ـ لغا[8].

فصل: ينعقدُ بأسماءِ الله وصفاتهِ، وما لا يحتملُ غيرهُ كـ: والذي أعبدُهُ، والذي فَلَقَ الحبَّةَ، والأسماءِ المختصَّةِ باللهِ، كـ: واللهِ، والإلهِ، والرحمنِ، وربِّ العالمينَ، ومالكِ يومِ الدِّينِ ونحوهِ؛ لا يقبلُ الصرفَ عن اليمينِ، وما لا يختصُّ وهُو للهِ أغلبُ كالجبَّارِ والحقِّ والمتكبِّرِ والبارِئِ والقادرِ والخالقِ والرازقِ[9] والرحيمِ لا ينصرفُ عنِ اليمينِ إلاَّ بنيَّةٍ، وكذا قولهُ: وحقِّ اللهِ وحرمتهِ ـ بالكسر ـ أمَّا الذي يطلقُ على اللهِ وغيرهِ سواءً كالحيِّ والموجودِ والمؤمنِ والكريمِ والغنيِّ فكنايةٌ، ومنهُ: والسميعِ والبصيرِ والعليمِ والحكيمِ، وينعقدُ بقولهِ: وعلمِ اللهِ وقدرتهِ وحقِّهِ وعظمتِهِ وسمعِهِ وبصرِهِ إلاَّ إنْ أرادَ بالعلمِ المعلومَ، وبالقدرةِ المقدورَ، وبالحقِّ العباداتِ، وكذا وعظمتِهِ وكبريائِه وعزَّتِهِ وجلالهِ، فقد يقالُ: عاينتُ عظمتهُ وكبريائهِ ويرادُ مثلُ ذلكَ، وقولهُ: وكلامِ اللهِ وكتابهِ

---

(١) أي: لا أدخل. (٢) لأن اليمين لم تنعقد. (٣) أي: من كل كلام محرم. (٤) فإن نوى يميناً فيمين، وإلا فلا.
(٥) لم يحسب. (٦) واللحن لا يمنع الانعقاد فقد ورد: «آللهُ ما أردت إلا واحدة»، و: «آللهَ قتلته» رواه الطبراني.
(٧) أي: بعد اللام المشددة. (٨) فليس بيمينٍ وإن نواها؛ لأنها لا تكون إلا باسم لله تعالى أو صفته.
(٩) في (ق): (الرزاق).

وقرآنهِ يمينٌ، وكذا والمصحفِ ولو أطلقَ. لا إنْ أرادَ الرَّقَّ والجلدَ، ولو أرادَ بالقرآنِ الخُطبةَ والصلاةَ لم تنعقدْ[1]، وإنْ قالَ: أقسمُ باللهِ، أو أحلفُ أو أُولي[2] أو أقسمتُ؛ فيمينٌ ولو أطلقَ، فإنْ قالَ: أردتُ الوعدَ والإخبارَ قُبلَ، وإنْ حذفَ اسمَ اللهِ لغًا وإنْ نوى ولو في الإيلاءِ، ولو قالَ: أشهدُ أو أعزمُ باللهِ فليسَ بيمينٍ إلاَّ إنْ نوى، ولو قالَ الملاعنُ: أشهدُ باللهِ كاذِباً لزمتهُ الكفَّارةُ[3].

وقولهُ: لا ها اللهِ كنايةٌ، وكذا[4] ايمُ[5] اللهِ، وايمنُ اللهِ[6]، ولعمرُ[7] اللهِ كذا، وعلى عهدِ اللهِ وميثاقهِ وأمانتهِ وذمَّتهِ وكفالتهِ، فإنْ نوى اليمينَ بالكلِّ انعقدتْ واحدةً، والجمعُ[8] تأكيدٌ، وإنْ قالَ: وحقُّ الله ـ بالرفع أو النصبِ ـ فكنايةٌ.

البابُ الثاني: في كفَّارةِ اليمينِ، وفيه أطرافٌ:

الأولُ: في سببِ الكفَّارةِ، فتجبُ باليمينِ والحنثِ جميعاً.

فصل: يجوزُ تقديمُ الكفَّارةِ بغيرِ الصومِ على الحنثِ ولو بمعصيةٍ وتأخيرُها أفضلُ، وإنْ قالَ: أعتقتُ عبدي عن كفَّارتي إنْ حنثتُ فحنِثَ أجزأهُ، وإنْ قالَ: إنْ حلفتُ لم يجزهِ، وإنْ قالَ: إنْ حنثتُ غداً فعبدي حرٌّ عنْ كفَّارتي، فإنْ حنثَ غداً عتقَ وأجزأهُ وإلاَّ فلا، وإنْ قال: أعتقهُ عن كفَّارتي إنْ حنثتُ فبانَ حانثاً عتقَ وأجزأهُ وإلاَّ فلا. أو: إنْ[9] حلفتُ وحنثتُ فبانَ حالفاً قالَ **البغويُّ**: لم يجزهِ للشكِّ في الحلفِ، ولوِ ارتدَّ المعتقُ أو ماتَ بعدَ اليمينِ قبلَ الحنثِ لم يجزهِ.

فرع: تجزئُ كفَّارةُ القتلِ والصيدِ غيرِ الصومِ بعدَ الجرحِ[10]، وللمظاهرِ التكفيرُ بالمالِ قبلَ العودِ، وصورتهُ: أنْ يظاهرَ مِن رجعيَّةٍ[11] ثمَّ يكفِّر ثمَّ يراجعَها، أو يظاهرَ من زوجتِهِ فيطلِّقَها رجعيّاً، ثمَّ يكفِّر، ثمَّ يراجعَها، والعتقُ عقيبَ الظهارِ عتقٌ معَ العودِ[12].

فرع: لا يجوزُ تقديمُ كفَّارةِ الجماعِ عليهِ[13]، وكذا (لا يجوزُ) تقديمُ فديةِ الحلقِ

---

(١) يمينه. (٢) أو آليت. (٣) وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم. (٤) قوله: و.
(٥) بوصل الهمزة، ويجوز قطعها. (٦) لم يكن يميناً إذا أطلق؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص.
(٧) المراد منه البقاء والحياة وليس بصريح. (٨) بين الألفاظ، وفي (ق): (الجميع). (٩) في (ق): (وإن).
(١٠) وقبل الزهوق. (١١) في (ق): (زوجته)؟ (١٢) لاقبله؛ لأن انشغاله بالتكفير عود.
١٣) لأنها لا تنسب إلى الصوم والإحرام بل إلى الجماع، كما أن كفارة اليمين تنسب إلى اليمين.

واللُّبسِ والطِّيبِ عليها، فلو جوِّزتْ لعذرٍ كـ: مرضٍ ونحوهِ جازَ تقديمُها، ويجوزُ تقديمُ المنذورِ الماليِّ كـ: إنْ شفيتُ فعليَّ عتقُ رقبةٍ، ولو قدَّمتِ الحاملُ الفديةَ حالَ الصيامِ[1] على الإفطارِ جازَ، وإنْ عجَّلتْ لأيامٍ فكتعجيلِ الزكاةِ لعامينِ[2].

فصل: تكرهُ اليمينُ إلاَّ في طاعةٍ كالبيعةِ على الجهادِ والحثِّ على الخيرِ، كـ: واللهِ إنْ لم تتبْ لتندمَ[3]، و[4]: الصادقةِ في الدَّعاوي[5]، فإنْ حلفَ على أداءِ واجبٍ فاليمينُ طاعةٌ وحرُم الحنثُ، أو على تركهِ[6] فاليمينُ معصيةٌ ووجبَ الحنثُ، أو حلفَ ليتركنَّ سُنَّةً استحبَّ الحنثُ، أو على أنْ يفعلَها كرهَ الحنثُ، فلو حلفَ لا يأكلُ طيِّباً وأرادَ الاقتداءَ بالسلفِ وهُو ممن يصبرُ[7] وقدْ تفرَّغَ للعبادةِ فطاعةٌ وإلاَّ كرهَ[8]، ولو حلفَ على مباحٍ كدخولِ دارٍ ولبسِ ثوبٍ استحبَّ الوفاءُ.

الطرف الثاني: في كيفيَّتها، فيتخيَّرُ بينَ إطعامِ عشرةِ مساكينَ كلَّ مسكينٍ مـدّاً، أو كسوتِهم، أو إعتاقِ رقبةٍ، ولا يجوزُ التبعيضُ (فيها)[9]، فإنْ أطعمَ ثلاثينَ عن ثلاثٍ، أو أطعمَ عشرةً وكسا عشرةً وأعتقَ رقبةً[10] جازَ وإنْ لم يعيِّنْ، ومَن عجزَ عن الخصالِ[11] صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ وإنْ تفرَّقتْ، والعاجزُ: مَن لهُ أخذُ الزكاةِ[12] وقد يملكُ نصاباً فيزكِّي ويباحُ لهُ أخذُها حينَ لا يفي دخلهُ بخرجهِ، وقد سبقَ بيانُ العجزِ في الكفَّاراتِ.

فرع: إخراجُ الطعامِ وجميعِ ما يتعلَّقُ به كما سبقَ في الكفَّاراتِ وكذا العتقُ كما سبقَ، والكسوةُ يجبُ تمليكُها، وهي: قميصٌ، أو سراويلُ، أو عمامةٌ، أو مقنعةٌ، أو إزارٌ مِن صوفٍ وقطنٍ وكتانٍ وحريرٍ ولو لرجلٍ، رديئاً أو جيِّداً، لا الدِّرعُ[13] والمكعَّبُ[14] والنعلُ والخفُّ والقلنسوةُ والتُّبَّانُ[15]، ويجزئُ لبدٌ أو فَروةٌ اعتيدَ في البلدِ لُبسها، فإنْ كسَا رضيعاً لائقاً بهِ جازَ[16]، وكذا لو أعطاهُ كبيراً[17].

---

(١) في (ق): (الصوم). (٢) فيمتنع فيما زاد على يوم التعجيل. (٣) الأولى أن تقرن بالفعل نون التوكيد؛ لأنها جواب قسم مقترن باللام. (٤) كاليمين. (٥) لا تكره إذا دعت حاجة، وفي (ق): (الدعوى).

(٦) أي: الواجب أو فعل حرام. (٧) على خشونة العيش في المطعم والملبس.

(٨) وعليه حمل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(٩) كأن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً لم يجزه. (١٠) عنها. (١١) الثلاث. (١٢) والكفارة من فقير ومسكين.

(١٣) من حديد وهو من آلات الحرب. (١٤) المداس. (١٥) سراويل قصيرة وكذا القفاز والمنطقة والخاتم والتكة ونحوها فلا تجزئُ. (١٦) ويتولَّى الولي الأخذ. (١٧) لوقوع اسم الكسوة عليه، وكذا لو أعطى للمرأة ما للرجل وعكسه، والأقرب إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] المنع حيث أضاف الكسوة إلى من يكتسي.

ويستحبُّ جديدٌ، ويجوزُ عتيقٌ فيهِ قوَّةٌ لا منمحقٌ ومرقَّعٌ لِبِلىً[1] لا لزينةٍ، ولا يجزئُ جديدٌ مهلهلُ النسجِ في ضعفِ البالي.

الطرفُ الثالثُ: فيمَن تلزمهُ، وهُو كلُّ مكلَّفٍ حنِثَ في يمينه حتَّى الكافرُ[2]، فإنْ ماتَ أخذتْ من تركتِهِ.

فصل: العبدُ يكفِّرُ بالصومِ ـ وقد سبقَ في الكفَّارات تفصيلٌ في احتياجهِ إلى الإذنِ ـ فإذا احتاجَ فللسيِّدِ منعُ الأمةِ منهُ وكذا منعُ عبدٍ يضعِفهُ[3]، فإنْ لم يضعِفْهُ لم يمنعهُ ولا مِن صومِ تطوُّعٍ وصلاتهِ في غيرِ وقتِ الخدمةِ، كما لا يمنعُ مِن الذِّكرِ حالَ العملِ، فلو صامَ مَن يضعفُهُ الصومُ عنِ الكفارةِ بلا إذنٍ أجزأهُ كصلاةِ الجمعةِ، فإنْ ماتَ العبدُ فللسيِّدِ التكفيرُ عنهُ بالمالِ لا بالعتقِ، وقد سبقَ ذكرُ الصومِ عن الميتِ[4].

فصل: ماتَ وعليهِ كفارةٌ فهيَ دينٌ للهِ، وحقوقُ اللهِ مقدَّمةٌ على حقوقِ[5] الآدميِّ إلاَّ إذا تعلَّق حقُّ الآدميِّ وحدَهُ بعينٍ وإلاَّ في المفلِسِ المحجورِ عليهِ ما دامَ حيّاً، فإنْ كانتِ الكفَّارةُ مرتبةً أعتقَ عنهُ الوارثُ أوِ الوصيُّ والوَلاءُ للميتِ، أو: ذاتَ تخييرٍ وجبَ من الخصالِ أقلُّها، ولو لزمَ المرتدَّ كفارةُ تخييرٍ؛ لم يتعيَّن الأقلُّ، فلو لم يكنْ تركةٌ وتبرعَ [بِهِ] (عنهُ) أجنبيٌّ بالإطعامِ أو الكسوةِ جازَ[6]، أو بالعتقِ فلا[7]، فلو كانتْ مرتبةً جازَ الإعتاقُ، ولو أوصى في المخيرةِ بالعتقِ حسبتْ من الثلثِ، فإنْ وفَّى[8] وإلا عدلَ عنهُ، والمبعَّضُ الموسرُ يكفِّرُ بالإطعامِ والكسوةِ لا بالعتقِ[9].

---

(١) لعيبه.

(٢) الملتزم أو المعتنق لأحكامنا.

(٣) عن الخدمة.

(٤) فيصوم عنه قريبه؛ لثبوته في «الصحيحين».

(٥) في (ق): (حقِّ).

(٦) كالوارث.

(٧) يجوز - في الكفارة المخيرة من أجنبي أو وارث - لسهولة التكفير بغيره فلا يعتق لعسر إثبات الولاء.

(٨) الثلث بقيمة عبد مجزئ أعتق عنه.

(٩) لأنه ليس أهلاً ليستعقب الولاء المتضمن للولاية والإرث.

البابُ الثالثُ: فيما يقعُ به الحنثُ، وهو أنواعٌ

الأوَّل: في الدُّخول والمساكنة، فإنْ حلفَ لا يدخلُ الدَّارَ فحصلَ فيها مِن بابٍ أو غيرِهِ حنثَ[1]، لافي سطحٍ تسوَّرهُ ولو محوّطاً، فإنْ كانَ فيهِ تسقيفٌ حنثَ إنْ نسبَ إليها، وكذا لو دخلَ الدِّهليزَ لا الطاقَ[2] والدَّربُ أمامَهُ[3]، ولو تعلَّقَ بغصنِ شجرةٍ وأحاطَ بهِ البنيانُ حنِثَ، لا إن ارتفعَ بعضُهُ[4]. أو حلفَ ليخرجنَّ منها برَّ بالخروجِ إلى ما لا يحنثُ في الأوَّلِ بدخولهِ.

فرع: لو حلفَ لا يدخلُ وهُو بِها[5] فاستدامَ لم يحنثْ بخلافِ اللُّبسِ والركوبِ والقيامِ والقعودِ والاستقبال، وليسَ استدامةُ النكاحِ والطهارةِ والصومِ والصلاةِ والغصبِ كالإنشاءِ[6] وكذا الطيبُ والوطءُ[7]. ولو حلفَ لا يسافرُ فرجعَ فوراً قاصداً الامتناعَ لم يحنثْ.

فصل: حلفَ لا يدخلُ أو لا يسكنُ بيتاً وأطلقَ حنثَ بالبيوتِ المبنيَّةِ والخيامِ ولو قرويّاً، وإنْ نوى نوعاً اتبعَ[8]، ولا يحنثُ بالمساجدِ والبيعِ وبيوتِ الحمامِ والرَّحى، وكذا لو سكنَ دهليزاً أو صُفَّةً، أو: لا يسكنُ داراً وهو فيها حنثَ باللُّبثِ بلا عذرٍ وإنْ أخرجَ أهلهُ، فإنْ خرجَ وبقوا لم يحنثْ، ولو مكثَ لخوفٍ أو منعٍ أو مرضٍ ولم يجدْ مَن يخرجهُ لم يحنثْ، ولو حدثَ العجزُ بعدَ الحلفِ فكالمكرهِ، وإنِ اشتغلَ بأسبابِ الخروجِ وجمعِ المتاعِ لم يحنثْ ولو باتَ لحفظهِ ليلاً، ولا يضرُّ عودهُ لنقلِ متاعٍ وعيادةِ مريضٍ، فلو عادَ قبلَ خروجهِ وقعدَ عندَهُ حنثَ، وإن حلفَ لا يساكنهُ ونوى ولو في البلدِ حنثَ بمساكنتهِ فيها[9]، وإنْ لم ينوِ فسكنا في بيتينِ يجمعهما صحنٌ ومدخلُهما واحدٌ (حنثَ)[10] لامِن خانٍ[11] وإنِ اتحدَ فيهِ المرقى ولا مِن دارٍ كبيرةٍ. ويشترطُ في الدَّارِ أنْ يكونَ لكلِّ بيتٍ غلقٌ ومرقىً فإن سكنا في صُفَّتينِ حنثَ، ولوِ انفردَ[12] في دارٍ كبيرةٍ بحجرةٍ منفردةٍ[13] المرافقِ كالمرقى والمطبخ والمستحمِّ وبابُها في الدَّارِ لم يحنثْ[14]، وإنْ حلفَ لا يساكنهُ (في هذا البيتِ فساكنهُ) في غيرهِ لم يحنثْ، ولوِ اشتغلَ

---

(١) ولو كان بعضه خارجها. (٢) أي: المعقود خارج الباب وإن دخل في بيع الدار فلا يعدَّ من وقف فيه دخلها، وفي (ق): (الطباق). (٣) إن لم يكن مختصاً بها ولا داخلاً في حدِّها. (٤) عنه فلا يحنث.
(٥) في (ق): (فيها). (٦) أي: لها. (٧) فلا يحنث بالاستدامة، كما لو أحرم متطيباً لا تلزمه الفدية.
(٨) عملاً بنيته. (٩) الأولى فيه؛ عملاً بنيته. (١٠) لحصول المساكنة. (١١) ولو صغيراً فلا يحنث.
(١٢) في (ق): (تفرد). (١٣) في (ق): (مفردة). (١٤) لعدم حصول المساكنة.

في بناءٍ[1] حائلٍ (حنثَ)[2]، لا إنْ خرجَ وسكنَ بعدَ بنائهِ. وإنْ حلفَ وهُما في بيتينِ مِن خانٍ فلا مساكنةَ[3]، أو في بيتٍ منهُ فلينتقلْ إلى آخرَ.

(النوعُ) الثاني: الأكلُ والشربُ، حلفَ لا يشربَ مِن هذا النهرِ، أو لأشربنَّ منهُ حنثَ[4]، وبرَّ بما يشربُ منه[5]، أو: لا أشربُ، أو لأشربنَّ ماءَ هذا الحُبِّ[6] أو ما يمكنُ استيفاؤُه[7] في زمانٍ[8] لم يحنثْ ولم يبرَّ في الحالِ، أو ليصعدنَّ السماءَ غداً فغداً[9]، أو لا أشربُ ماءَ النهرِ أو لا آكلُ خبزَ الكوفةِ لغا[10] إلاَّ إنْ أرادَ أنْ لا يتناولَ شيئاً منهُ فيحنثُ بهِ، أو: لا أصعدُ السماءَ لغا، أوْ لأشربنَّ ماءَ هذا الكوزِ وكانَ فارغاً، أو ليقتلنَّ زيداً وهو عالمٌ بموتِهِ حنثَ في الحالِ، وإنْ كانَ فيهِ ماءٌ فانصبَّ قبلَ إمكانِ شربِهِ فكالمكرهِ، أو: لأشربنَّ منهُ فصبَّهُ في ماءٍ وشربَ برَّ إنْ علمَ وصولهُ إليهِ، لا إنْ حلفَ ليشربنَّهُ منهُ. وإنْ حلفَ لا يشربُ ماءً فراتاً حنثَ بالعذْبِ، أوْ مِن ماءِ الفراتِ حُمل على النهرِ فإنْ شربَ مِن كوزٍ أو بئرٍ ماؤُها منهُ حنثَ، أو[11]: مِن هذه الإداوة[12] فصبَّها في كوزٍ لم يحنثْ.

فرع: (حلفَ) لا يأكلُ هذينِ الرغيفينِ أو لا يلبس هذين الثوبين أو ليفعلن ذلك؛ تعلَّقَ الحنثُ والبرُّ بهما ولو فرَّق[13]، وكذا لا أكلِّمُ زيداً وعمراً[14] إلاَّ إنْ أرادَ غيرَ ذلك[15]، فإنْ قال[16]: زيداً ولا عمراً فيمينانِ، وإن قال: لا أكلمُ أحدَهما وأطلقَ حنثَ بكلامِ واحدٍ وانحلَّتِ اليمينُ، وإن قالَ: لا آكلُ هذهِ الرمانةَ فأكلها إلاَّ حبةً لم يحنثْ، أو عكسهُ لم يبرَّ، أو لا آكلُ هذا الرغيفَ فأكلهُ إلا شيئاً يمكنُ لقطهُ وأكلهُ لم يحنثْ، ولو حلفَ لا يأكلُ الرؤوس وأطلقَ حملَ على رؤوسِ نَعَمٍ لا رؤوسِ طيرٍ وحوتٍ وظبيٍ لم يُعتدْ ببيعُها منفردةً في بلدِ(ه)[17]، فإنِ اعتيدَ حنثَ بِها حيثُ كانَ، فإنْ قالَ: رؤوسَ الشواءِ فبرؤوس الغنمِ فقطْ، وإنْ خصَّصَ أوْ عمَّمَ اتبعَ، أو ما يُسمَّى رأساً حنثَ بالكلِّ، ومَنْ حلفَ لا يأكلُ البيضَ حنثَ بما يزايلُ بائضهُ[18] وهو حيٌّ كبيضِ الدَّجاجِ والنعامِ

---

(١) في (ق): (بناء). (٢) لحصول المساكنة. (٣) فلا حاجة لمفارقة أحدهما. (٤) بشربه في الأول.
(٥) وإن قلَّ في الثاني، وفي (ق): (شرب). (٦) إناء من فخار يستعمل لتبريد الماء. (٧) شرباً. (٨) وإن طال.
(٩) يحنث؛ لأن اليمين معقودة. (١٠) ولم ينعقد. (١١) حلف لا يشرب.
(١٢) إناء يعمل من جلد يجمع على أداوى. (١٣) الفعل؛ لأنه يمين واحدة على المجموع. (١٤) فيتعلق الحنث بهما؛ لأن الواو تجعل الشيئين شيئاً واحداً. (١٥) بأن أراد أحدهما فيتعلق به. (١٦) أي: لا أكلمُ.
(١٧) أي: الحالف؛ لأنها لا تفهم من إطلاق اللفظ. (١٨) أي: ينفصل عنه.

والإوز والعصافيرِ منعقداً ولو مِن ميتةٍ، لا السمكِ والجرادِ وخصية شاةٍ، أو لا يأكلُ الخبزَ حنثَ بخبزِ البُرِّ والذُّرةِ والأرزِّ والبَاقِلا والحِمصِ ولو لم يُعهدْ بعضُها في بلدٍ، وخبزُ الملَّةِ كغيرهِ وإنْ ثُردَ أوِ ابتلعهُ بلا مضغٍ، لا إنْ جعلهُ في مرقةٍ حسواً فحساهُ، ويحنثُ برقاقٍ وبقسماطٍ وبسيسٍ[1]، أو: لا يأكلُ اللَّحمَ حنثَ بشحمِ الظَّهرِ والجنْبِ لا شحمِ البطنِ أو العينِ، أو: الشحمَ فبالعكسِ، ويحملُ اللَّحمُ على كلِّ لحمٍ مأكولٍ[2] لا غيرهِ كـ: الميتةِ والحمارِ[3] و[4]السمكِ والجرادِ[5]. وليسَ السَّنامُ والأليةُ شحماً ولا لحماً، وإنْ حلف عليها لم يحنثْ بالسَّنامِ، ثمَّ الدَّسَمُ يتناولُ شحمَ الظهرِ والبطنِ والأليةِ والسنامِ والأدهانِ، ولا تدخلُ الأمعاءُ والكَرشُ والكبدُ والرئةُ والطِّحالُ والمخُّ والقلبُ في اللَّحمِ[6]، ويدخلُ[7] لحمُ الرأسِ واللِّسانِ والأكارعِ، أو: على لحمِ البقرِ حنثَ بالأهليِّ والوحشيِّ والجاموسِ، ولو حلفَ على ميتةٍ لم يحنثْ بالسمكِ، والسَّمنُ غيرُ الزُّبْدِ والدُّهنِ وكذا العكسُ[8]، واللَّبنُ من النَّعَمِ والصيدِ الحليبُ، والرائبُ[9]، والمحيضُ، والماشتُ[10]، والشَّيزارُ[11]. لا الجبنُ والمصلُ والأقطُ. وأمَّا الزُّبد فإنْ ظهرَ فيهِ لبنٌ فلهُ حكمهُ وإلاَّ فلا، ولو حلفَ على الجوزِ أو التمرِ أو البطيخِ لم يحنثْ بالهنديِّ[12]، وليسَ خيارُ شَنْبرٍ[13] خياراً، والطَّعمُ والتناولُ[14]: للأكلِ والشربِ، فإنْ حلفَ لا يأكلُ مائعاً فشربهُ لم يحنثْ، وإنْ أكلهُ بخبزٍ حنثَ، أو لا يشربهُ فعكسهُ، أو لا يشربُ السَّويقَ لم يحنثْ باستفافهِ والتعاقهِ ولو (كان) خاثراً[15]، أو لا يأكلهُ لم يحنثْ بشربهِ، أو لا يأكلُ السكرَ حنثَ ببلعهِ بمضغٍ وغيرهِ، فلو وضعَهُ بفيهِ وذابَ وابتلعَهُ لم يحنثْ، ولا يحنثُ بما اتُّخذَ منهُ إلا إنْ نوى، وكذا الحكمُ في التمرِ والعسلِ. فإنْ حلفَ لا يأكلُ العنبَ والرمانَ فامتصَّهما ورمى الثُّفلَ[16] لم يحنثْ كأكلهِ عصيرهما، أو لا يأكلُ سمناً حنثَ بأكلهِ جامداً[17] أو بخبزٍ لا بشربه ذائباً[18]، وإنْ جعلهُ في عصيدةٍ وظهرَ جرمهُ حنثَ،

---

(١) لأنها خبز في الحقيقة، وكذا الكعك. (٢) من نعم وغيرها، سواء أكله نيئاً أو مطبوخاً.
(٣) فلا يحنث بأكلهما؛ لأن قصده الامتناع عما يعتاد تناوله. (٤) في الشرح زيادة: (لا).
(٥) لأنه لا يفهم منه عند الإطلاق. (٦) لعدم صدق الاسم. (٧) في اللحم. (٨) لأنَّ بينها تغاير.
(٩) اللبن إذا خثر، وفي (ق) زيادة: (والتريب). (١٠) هو لبن ضأن يخلط بلبن معز.
(١١) هو اللبن يغلى حتى يثخن جيداً ويصير فيه حموضة. (١٢) لمخالفته الطعم والشكل.
(١٣) نبت ثمره مألوف بمصر يستعمل دواء انظر: «المعتمد في الأدوية المفردة». فلا يحنث به. (١٤) شامل.
(١٥) ثخيناً؛ لأنه ليس شراباً. (١٦) ما سَفَل من كل شيء. (١٧) وحده. (١٨) لصدق اسم الأكل في ذاك.

وإنْ جعلَ الخلَّ المحلوف عليهِ في سِكْباجٍ[1] وظهرَ لونهُ وطعمهُ حنثَ بأكلهِ، وإنِ استهلكهُ فلا، وإنْ حلفَ لا يأكلُ أو لا يشربُ فذاقَ لم يحنثْ، أو لا يذوقُ حنثَ بأحدِهما، وكذا لو ذاقهُ ومجَّهُ، أو: لا يأكل أو لا يشربُ أو لا يذوقُ فأوجرهُ في حلقهِ وبلغَ جوفهُ لم يحنثْ[2]، أو: لا يطعمُ حنثَ بالإيجارِ[3]؛ لأنه صارَ طعامهُ، ويدخلُ في الفاكهةِ رطبُها ويابسُها[4]. والرُّطبُ والعنبُ والأُتْرجُ واللَّيمونُ والنبقُ والموزُ ولبُّ الفستقِ والبندقِ والبِطيخُ، لا القثاءُ والخيارُ، ولا يدخلُ اليابسُ في الثمارِ.

فرع[5]: حلفَ لا يأكلُ البيضَ وليأكلنَّ ما في كمِّ زيدٍ فكان بيضاً فجعلَهُ في الناطفِ[6] وأكلهُ كلَّهُ لم يحنثْ.

فرع: الرُّطبُ والعنبُ والسِّمسمُ ليستْ بتمرٍ وزبيبٍ وشيرجٍ، والرُّطبُ (غيرُ البسرِ والبلحِ، فإنْ حلفَ لا يأكل الرُّطبَ فأكل من المُنَصَّفَةِ غير الرُّطبِ لم يحنثْ، أو الرُّطبَ) حنثَ، وكذا لو أكلَهما جميعاً، وكذا لو حلفَ لا يأكلُ بسرةً ولا رُطبةً فأكلَ منصَّفةً لم يحنثْ، والطَّعامُ يتناولُ القوتَ والفاكهة والأُدمَ والحلوى، وهلْ يدخلُ الزبيبُ والتمرُ واللَّحمُ في القوتِ لمَن لا يقتاتهُ؟ وجهانِ[7]، ومن الأدمِ الفجلُ والثمارُ والبصلُ والملحُ والتمرُ، ولو حلفَ لا يشربُ الماءَ حنثَ بماءِ البحرِ وشربِ[8] الثلجِ والجمدِ لا أكلهما، وأكلُهما غيرُ شربِهما، والثلجُ غيرُ الجمدِ، والاعتبارُ في الطبخِ بالإيقادِ حتَّى ينضَجَ أو بوضعِ القدرِ في تنورٍ سُجِّرَ، لا نصبِ القدرِ[9] وجمعِ التوابلِ[10]، فإنْ حلفَ لا يأكلُ طبيخهُ فشاركهُ غيرهُ لم يحنثْ بأكلهِ ولو حضرَ الطابخُ وأشارَ[11] فوجهانِ[12]، والخَبْزُ الإلصاقُ بالتنُّورِ لا سجرهُ[13].

الثالثُ: العقودُ، حلفَ لا يأكلُ أو لا يلبسُ ما اشتراهُ زيدٌ لم يحنثْ بما رجعَ إليهِ بعيبٍ أو إقالةٍ أو حصلَ بصلحٍ أو قِسمةٍ أو إرثٍ، ويحنثُ بما دخلَ بسَلَمٍ أو توليةٍ، ولا يحنثُ بما اشتراهُ وكيلهُ، وإنِ اشتراهُ زيدٌ لغيرهِ أو اشتراهُ ثمَّ باعَهُ أو باعَ بعضهُ فأكلَهُ

---

(١) طعام معروف في زمنهم، معرَّب. (٢) لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق.
(٣) من نفسه أو من غيره باختياره. (٤) كالتمر والزبيب والتين المجفف ونحوها. (٥) في الشرح: (فصل).
(٦) نوع من الحلوى ويسمى أيضاً: القُبَيطى. (٧) الأوجه عدم الدخول إن لم يُعتد اقتياتها ببلد الحالف. (٨) ماء.
(٩) على تنور لم يسجر. (١٠) فلا يحنث. (١١) إلى أجيره بالإيقاد أو الوضع أو التقليل والتكثير.
(١٢) أحدهما: يحنث؛ للإشراف، والثاني: لا؛ لعدم المباشرة. (١٣) وعجن الدقيق وتقطيعه أرغفة أو بسطها.

حنثَ، ولا يحنثُ بما اشتراهُ زيدٌ وعمروٌ[1]، فلوِ اختلطَ ما اشتراهُ بما اشتراهُ غيرهُ فأكلَ قدراً يعلمُ كونهُ فيهِ كالكفِّ والكفينِ حنثَ، أو: لا يدخلُ داراً اشتراها فملكَ بعضَها بشفعةٍ لم يحنثْ، أو: لا يأكلُ طعامَهُ فأكلَ مشتركاً حنثَ بخلافهِ في اللُّبسِ[2] والرُّكوبِ[3]، وإنْ حلفَ لا يعقدُ عقداً فاسداً فوكَّلَ فيهِ لم يحنثْ، وكذا لو[4] وكَّلَ في إنكاحِ ابنتهِ، وإنْ وكَّلَ مَن يتزوجُ لهُ حنثَ، ولو عقدَ لغيرهِ[5] ما سوى النكاحِ بوكالةٍ حنثَ[6] سواءٌ كانَ ممَّنْ يليقُ بهِ أمْ لا، حتَّى لو حلفَ الأميرُ لا يضربُ فلاناً فضربهُ الجلادُ لم يحنثْ، أو: لا يبني بيتَهُ فأمرَ البنَّاءَ ببنائهِ، أو: لا يحلقُ رأسَهُ فأمرَ بحلاَّقٍ[7] فحلقَهُ لم يحنثْ، فإنْ نوى منعَ نفسهِ أو وكيلِهِ اتُّبعَ[8]، أو حلفَ لا يبيعُ لزيدٍ مالاً فباعَهُ بلا إذنٍ لم يحنثْ إذْ لا بيعَ[9]، وكذا لو باعَهُ بإذنٍ وكيلُهُ ولم يعلمْ[10] لجهلهِ، وإنْ حلفَ لا يبيعُ لي زيدٌ فباعَ لهُ بإذنِ وكيلهِ حنثَ، أو لا يطلِّقُ ففوَّضَ إليها فطلَّقتْ نفسَها لم يحنثْ.

فصل[11]: حلفَ لا يبيعُ ولا يشتري فعقدَ فاسداً لم يحنثْ، فلو حلفَ لا يبيعُ خمراً لم يحنثْ إلاَّ أنْ يريدَ صورةَ البيعِ[12]، وإنْ حلفَ لا يحجُّ فحجَّ فاسداً حنثَ، أو لا يبيعُ فاسداً فباعَ فاسداً ففي حِنثه وجهانِ[13]، ولو حلفَ لا يهبُ لهُ حنثَ ولو بالصدقةِ عليهِ والعُمْرى والرُّقبى[14] لا بإعطائهِ الزكاةَ وضيافتِهِ والوصيةِ لهُ ولا بوقفٍ عليهِ[15]، ولو وهبَ لهُ ولم يقبضْ[16] لم يحنثْ، أو: لا يتصدَّقُ حنثَ بالصَّدقةِ فرضاً وتطوُّعاً على فقيرٍ وغنيٍّ ولو ذِمِّيّاً، ويحنثُ بالإعتاقِ لا الهبةِ، وإنْ وقفَ عليهِ حنثَ، وإن حلفَ لا يبرهُ حنثَ بجميعِ التبرعاتِ كإبرائِهِ منَ الدَّينِ وإعتاقهِ لا إعطائهِ الزكاةَ[17]، والكفالةُ بالبدنِ والكتابةُ[18] غيرُ الضمانِ بالمالِ والعتقِ.

وإنْ حلفَ أنَّهُ لا مالَ لهُ حنثَ بثوبهِ ودارهِ وعبدِ خدمتهِ وبدَيْنهِ ولو مؤجَّلاً و(لو)

---

(١) شركة معاً أو مرتباً وإن أكل أكثر من النصف؛ لأنه ليس مشتراه وكل جزء منه مشترك. (٢) في (ق): (البيض).
(٣) لا يحنث، فيمينه الأولى انعقدت على الأكل من طعام مملوك له وقد أكله، وفي الأخيرتين انعقدت على ألا يلبس ثوباً مملوكاً له وأن لا يركب دابة له ولم يحصل ذلك بلبس المشترك وركوبه. (٤) في (ق): (إن).
(٥) في (ق): (غيره). (٦) لأنه فعل ما حلف عليه. (٧) في (ق): (بحلاقه). (٨) عملاً بنيته.
(٩) صحيح؛ لأن العقد إنما يتناول الصحيح، أمّا لو باعه بإذنه أو بإذن الحاكم لحجرٍ أو امتناع فيحنث.
(١٠) أنه مال زيد لم يحنث. (١١) في الشرح: (فرع). (١٢) فيحنث.
(١٣) أصحهما: أنه لا يحنث، والثاني: أنه يحنث. (١٤) لأنها أنواع خاصة من الهبة.
(١٥) لأن الملك فيه لله تعالى. (١٦) منه الموهوب. (١٧) كما لو قضى ديناً. (١٨) للرقيق.

على معسرٍ، وإنْ كانَ لهُ مالٌ غائبٌ وضالٌّ ومغصوبٌ وانقطعَ خبرهُ **فوجهانِ**[1]، ويحنثُ بأمِّ الولدِ[2] لا المكاتبِ ولا منفعَتِهِ بوصيةٍ أو إجارةٍ ولا بموقوفٍ عليهِ ولا باستحقاقِ قصاصٍ، فلو كانَ قدْ عفى بمالٍ حنثَ، ولو حلفَ لا ملكَ لهُ حنثَ بمغصوبٍ منهُ لا بزوجةٍ إنْ لم تكنْ نيةٌ[3] ولا بزيتٍ نجسٍ أو: لا عبدَ لهُ لم يحنثْ بمكاتبٍ.

الرابعُ: الأوصافُ، حلفَ لا يدخلُ دارهُ حنثَ بدارٍ يملكُها لا بما يسكنهُ بإجارةٍ إلا إنْ أرادَهُ، أو: لا (يدخل مسكنهُ حنثَ بما يسكنهُ ولو غصباً لا بما يملكهُ ولا يسكنهُ إلا إنْ أرادهُ، أو: لا) يدخلُ دارَ مكاتبِهِ حنثَ بدخولها، وإنْ حلفَ لا يدخلُ دارَ زيدٍ (أ) و لا يكلّمُ عبدَهُ فباعَهما ثمَّ دخلَها وكلَّمَهُ لم يحنثْ، فإنْ دخلَ ما اشتراهُ[4] بعدُ لم يحنثْ إنْ أرادَ الأولى، وإنْ أرادَ ملكَهُ[5] حنثَ، ولو قالَ: دارُ زيدٍ هذه حنثَ بدخولِها (ولو) بعدَ البيعِ، كَمن حلفَ لا يكلِّمُ زوجةَ فلانٍ هذه فكلَّمها مطلقةً، أو لا آكلُ لحمَ هذه البقرةِ لشاةٍ حنثَ بأكلِها، ولو حلَفَ لا يدخلُها مِن هذا البابِ فقلعَ ونصبَ على منفذ آخرَ فالمعتبرُ المنفذُ لا الخشبُ فيحنثُ بالأوّلِ لا بالثاني إلاَّ إنْ نواهُ، وإنْ حلفَ لا يدخلُ هذه الدارَ مِن بابِها فحوّلَ البابُ ودخلَ منهُ حنثَ، وإنْ تسوَّر الجدارَ لم يحنث. ولو ملّكَ زيدٌ عبدَه دابةً فركبَها رجلٌ حلفَ لا يركبُ دابةَ زيدٍ حنثَ، أو دابةَ عبدِهِ لم يحنثْ إلاَّ إنْ قالَ: ما ملّكهُ عبدَهُ، فلو ركبَ دابةً ملكَها بعدَ العتقِ **فوجهان**[6]، أو: لا يركبُ سرجَ هذهِ الدَّابةِ فركبهُ ولو على أخرى، وكذا دكانٌ ينسبُ إلى زيدٍ بلا ملكٍ حنثَ، أو: لا يلبسُ ثوباً منَّ بهِ عليهِ فلانٌ فباعَهُ ثوباً وأبرأهُ مِن ثمنهِ أو حاباهُ لم يحنثْ، وإنْ وهبَهُ لهُ أو أوصى لهُ بهِ حنثَ[7] إلاَّ أنْ يبدِّلَهُ بغيرهِ، وإنْ منَّ عليهِ فحلفَ لا يشربُ لهُ ماءً مِنْ عطشٍ فشربَ ماءَهُ بلا عطشٍ، أو أكلَ لهُ طعاماً لم يحنثْ، وإن قالَ: لا ألبسُ ثوباً مِن غزلِ فلانةٍ فلبسَ ثوباً سَداهُ مِن غزلِها لم يحنثْ، وإن قال: لا ألبسَ من غزلها حنثَ (بهِ لا بثوب خيط من غزلها، فإن قال: مما غزلته لم يحنثْ بما تغزلُهُ أو عكسهُ فعكسُ حكمهِ، أوْ: من غزلِها حنثَ) بهما، وإنْ حلفَ لا يلبسُ ثوباً حنثَ بقميصٍ ورداءٍ

---

(١) أحدهما: يحنث؛ لأن الأصل بقاء الملك، وثانيهما: لا؛ لأن بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالشك، وهذا أوجه.

(٢) والمدبر لأنهما مملوكان. (٣) فيعمل بنيته، وفي (ق): (منه). (٤) زيد، وفي (ق): (اشتراه).

(٥) إنْ أراد أيَّ دار تكون ملكه. (٦) أحدهما: يحنث لوجود الملك، وثانيهما: لا، إن لم تكن له نية؛ لأنه ركب دابة حرٍّ، وهو الأوجه. (٧) بلبسه.

وسراويلَ وجبةٍ وقباء ونحوِها مِن قطنٍ وكتانٍ وصوفٍ وإبريْسَمٍ لا بالجلودِ والقلنسوةِ، ولا بوضعِ الثوبِ على الرأسِ وافتراشِهِ وكذا لو تدثَّرَ بهِ، ويحنثُ في الحليِّ بالمتخذِ من الذهبِ والفضةِ واللُّؤلؤِ والجواهرِ و(لو) لمنطقةٍ[1] محلاَّةٍ لا بسيفٍ محلّىً وبالخرزِ والسَّبجِ[2] إنْ كانَ مِن أهلِ السوادِ وإلاَّ فوجهانِ[3]، لا بالمتخذِ مِن شَبَهٍ[4] وحديدٍ، وإنْ حلفَ لا يلبسُ شيئاً حنثَ بالجلودِ والنعلِ والقلنسوةِ والدِّرعِ ونحوِها، أو: لا يلبسُ قميصاً فارتدى بهِ حنثَ لا بعدَ فتقهِ، ولو قالَ: لا ألبسُ هذا الثوبَ فجعلهُ سراويلَ حنثَ، أو: لا ألبسُ هذا القميصَ قميصاً فارتدى بهِ لم يحنثْ بخلافِ لا ألبسهُ وهو قميصٌ، وإنْ حلفَ لا يأكلُ هذهِ وأشارَ إلى حنطةٍ فأكلَها ولو خبزاً حنثَ، أو لا يأكلُ حنطةً أو هذهِ أو من هذه الحنطةِ فأكلَها حبّاً ومقليةً ومطبوخةً لا مطحونةً حنثَ إنْ أكلَها لا بعضَها إلا في الثالثةِ، والدَّقيقُ غيرُ العجينِ، والخبزُ غيرُهما، وإنْ حلفَ لا يلبسُ هذا الغزلَ فلبسهُ ثوباً، أو لا يأكلُ لحمَ هذا الخروفِ فذبحهُ وأكلهُ حنثَ، فلو ذبحهُ وقدْ صار كبشاً لم يحنثْ، ولو قالَ لصبيٍّ أو عبدٍ: لا أكلِّمُ هذا فكلَّمهُ حرّاً أو بالغاً حنثَ، أو: هذا العبدَ أو الصبيَّ فكلَّمهُ حراً أو بالغاً لم يحنثْ، وكذا لا آكلُ هذا الرطبَ فصارَ تمراً أو هذا التمرَ فجُعلَ حيساً[5]، ولو حلفَ لا يلبسُ الخاتمَ فجعلَها في غيرِ خنصرهِ حنثتِ المرأةُ لا الرجلُ[6].

فصل: حلفَ لا يخرجُ فلانٌ إلاَّ بإذنهِ فخرجَ بلا إذنٍ حنثَ، أو بإذنٍ فلا ولو لم يعلمْ[7] وانحلتِ اليمينُ في الحالينِ، ولو كانَ بطلاقٍ فخرجتْ وادَّعى الإذنَ فالقولُ قولُها، وتنحلُّ بخرجَةٍ[8] لا في كُلَّما، وكذا لو قالَ: إنْ خرجتِ أو مَهما خرجتِ غيرَ لابسةٍ خفّاً أوْ حريراً فخرجتْ لابسةً انحلتْ، وإن قالَ: كلَّما، فطريقهُ أنْ يقولَ: أذنتُ لكِ في الخروجِ كلَّما أردتِ، فإنْ أذنَ لَها ثُمَّ رجعَ فخرجتْ لم يحنثْ في قولهِ: حتى آذنَ[9]، ويحنثُ في قولهِ: بغيرِ إذني.

(النوعُ) الخامسُ: في الكلامِ، هجرانُ المسلمِ حرامٌ فوقَ ثلاثٍ إلا لبدعةٍ أو

---

(١) في (ق): (والمنطقة) وفي الشرح: (ولو منطقة).
(٢) أي: الخرز الأسود. (٣) الراجح الحنث.
(٤) نوع من النحاس. (٥) فكذلك لا يحنث.
(٦) لأنه العادة في حقها دونه، أما إذا جعله في الخنصر فيحنث به كل منهما؛ لوجود اللُّبس وصدق الاسم.
(٧) بإذنه لحصول الإذن، وفي (ق): (أو أذن).
(٨) أي: واحدة مطلقاً.
(٩) لأنه جعله غاية اليمين، وقد حصل الإذن.

مصلحةِ دينٍ أو بمجاهرةٍ بظلمٍ أو فسقٍ، فإنْ قالَ: واللهِ لا أكلمكَ فتنحَّ عنِّي أوْ قُم ولو متصلاً حنثَ، لا برسولٍ وكتابٍ وإشارةٍ، ويرتفعُ بها الإثمُ في حالِ الغيبةِ إنْ كانتِ المواصلةُ بها وتضمنتِ الألفةَ لا إنْ كانَ فيها إيذاءٌ، ويحنثُ بسلامٍ عليهِ وكذا على قومٍ هو فيهم، وإنْ كانَ بسلامِ الصلاةِ، إلا إنْ استثناهُ[1] ولو بنيتهِ، ويحنثُ بتفهيمٍ بقراءةٍ لا بفتحِها ولا بتسبيحٍ ولو لسهوٍ.

فرع: حلفَ لا يتكلَّمُ حنثَ بشعرٍ لا بذكرٍ وقراءةِ قرآنٍ وقراءةِ شيءٍ من «التوراةِ» للشكِّ، أو ليثنينَّ على اللهِ بأحسنِ الثناءِ أو أعظمهِ فليقلْ: لا أُحصي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ، أو ليحمدنَّهُ بمجامعِ[2] الحمدِ فليقلْ: الحمدُ للهِ حمداً يوافي نعمَهُ ويكافئُ مزيدَهُ، وفسَّرَهُ في «الروضة» يوافي نعمَهُ، أي: يلاقيها حتَّى يكونَ معَها، وعندي أنَّ معناهُ: يفي بها ويقوم بحقِّها، وأفضلُ الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ ما في التشهُّدِ.

فصل: حلفَ ليتركنَّ الصومَ والحجَّ والاعتكافَ والصلاةَ حنثَ بالشروعِ الصحيحِ وإنْ فسدَ، لا بالفاسدِ إلاَّ في الحجِّ، وصورتهُ: أنْ يفسدَ عمرتَهُ، ثمَّ يدخلَ الحجَّ عليها[3]، أو لا أصلِّي حنثَ بالفراغِ ولو مِن فاقدِ الطهورينِ وممَّنْ يومئُ إلاَّ إنْ أرادَ مجزئةً[4] لا بسجودِ تلاوةٍ وطوافٍ[5]، وإن صلَّى فاسدةً وحلفَ: أنَّهُ ما صلَّى لم يحنثْ، وإنْ حلفَ لا يقرأ حنثَ ببعضِ آيةٍ.

(النوعُ) السادس[6]: (لو) حلفَ ليأكلنَّ هذا الطعامَ غداً فتلفَ قبلَهُ بغيرِ اختيارِهِ لم يحنثْ، أو باختيارِهِ حنثَ مِن الآنِ أو مِن الغدِ وجهانِ[7]، أو في الغدِ بغيرِ اختيارِهِ وقبلَ التمكُّنِ لم يحنثْ، أو لآكلنَّهُ قبلَ غدٍ فتلفَ أوْ ماتَ بعدَ التمكنِ حنثَ، وهلْ هو في الحالِ أو بعدَ مجيءِ الغدِ؟ وجهانِ[8]، أو: لأقضينَّ حقَّكَ غداً فماتَ فيهِ بعدَ التمكُّنِ حنثَ[9] وإلا فكالأكلِ، وقضاؤهُ قبلهُ كإتلافهِ[10] إلاَّ أنْ يريدَ لا أؤخرهُ عن غدٍ، وموتُ صاحبِ الحقِّ هُنا لا يقتضي حنثاً[11]، والوارثُ قائمٌ[12] مقامهُ، أو: لأقضينَّكَ غداً إلا أنْ تشاءَ تأخيرهُ فقضاهُ غداً بَرَّ، وإن لم يقضهِ وشاءَ تأخيرَهُ قبلَ مضيِّ الغدِ لم يحنثْ، فإنْ

---

(١) من القوم في سلامه عليهم. (٢) في (ق): (بجامع). (٣) فإنه ينعقد فاسداً. (٤) فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها. (٥) فلا يحنث بها؛ لأنها لا تسمى صلاة. (٦) في تأخير الحنث وتقديمه.
(٧) وقيل: قولان، والراجح الثاني. (٨) أرجحهما الأول. (٩) في الحال. (١٠) لأنه فوَّت البر باختياره فيحنث.
(١١) لإمكان القضاء بالدفع إلى وارثه، وفي (ق): (هنا يقتضي). (١٢) في (ق): (قام).

ماتَ صاحبُ الحقِّ قبلَ تمكُّنِ الحالفِ فكالمكرهِ أو بعدَهُ حنثَ، وإنْ سألهُ أنْ يبرِّئَهُ فأبرأهُ حنثَ وكذا بلا سؤالٍ بعدَ التمكُّنِ لا قبلهُ، أو إلاَّ أنْ يشاءَ زيدٌ تأخيرهُ فماتَ قبلهُ ولم تعلمْ مشيئتهُ لم يحنثْ[1] حتى ينقضي بلا قضاءٍ، أو: لا قضيتكَ[2] إلى الغدِ فطلعَ الفجرُ[3] ولم يقضهِ حنثَ، أو معَ الهلالِ أوْ عندَ رأسِ الشهرِ حملَ على أوَّلِ جُزءٍ من أوَّلِ ليلةٍ، فإنْ قضاهُ قبلهُ أو بعدَهُ حنثَ، فليترصدِ الغروبَ ويشرعُ بهِ في الكيلِ وكذا مقدِّماتِهِ كتقريبِ المكيالِ والميزانِ، فإنْ شكَّ في الهلالِ وبانَ كونُها[4] فكمكره[5] وانحلتْ، أوْ: أوَّلَ يومٍ كذا فبطلوعِ فجرهِ، أو إلى رأسِ الشهرِ[6] فليقدمْهُ عليه، أو إلى حينٍ أو إلى زمانٍ حنثَ بالموتِ متمكِّناً، أو: لا أكلِّمكَ حيناً أو دهراً برَّ بأدنى زمانٍ، والمدَّةُ القريبةُ كالحينِ، ولو قالَ: إلى أيَّامٍ؛ فثلاثةٌ إنْ لم ينوِ.

(النوعُ) السابعُ: الخصوماتُ، حلفَ لا يرى منكراً إلا رفعهُ إلى القاضي وعيَّنهُ[7] برَّ بالرفعِ إليهِ على التراخي ولو برسولٍ وكتابٍ، فإنْ ماتَ أحدُهما بعدَ التمكنِ حنثَ لا إنْ عُزلَ، ويرفعُ إليهِ معزولاً إلا إنْ أرادَ وهو قاضٍ فيصبرُ فقدْ يتولَّى، ولو لم يعيِّنِ القاضي بَرَّ بمَنْ قضى في بلدهِ ولو علمهُ[8] مِن غيرهِ[9]، وإنْ كانَ قاضيانِ كفى الرفعُ إلى أحدِهما، و: إلاَّ رفعتُهُ إلى قاضٍ فكلُّ قاضٍ كافٍ، فإنْ حلفَ لا يفارقُ غريمهُ حتى يستوفيَ منهُ ففارقهُ كفرقةِ المتبايعين مختاراً حنثَ، فإنْ فارقهُ الغريمُ فلا حنثَ ولو أذنَ لهُ، فإنْ تماشيا ووقفَ أحدُهما حنثَ، فإنْ قالَ: لا تفارقني حتى أستوفيَ ففارقهُ الغريمُ مختاراً حنثَ الحالفُ وإنْ لم يخترْ، فإنْ نسيَ الغريمُ أو أكرهَ ففارقَ فلا حنثَ، ولوْ فرَّ الحالفُ منه لم يحنثْ، فإنْ قالَ: لا نفترقُ[10] حتَّى أستوفيَ منكَ حنثَ بمفارقةِ أحدِهما مختاراً وكذا لا[11] افترقنا، ثم ينظرُ في الاستيفاءِ فإنْ أبرأهُ حنثَ لتفويتهِ البرَّ، وكذا لو أحالَ بهِ أو عليهِ أو اعتاضَ عنهُ إلاَّ إنْ نوى أنْ لا يفارقَهُ وعليهِ حقُّهُ[12] فإنْ أفلسَ ففارقَهُ حنثَ، فإنْ منعهُ الحاكمُ فمكرهٌ[13]، فإنِ استوفى مِن وكيلهِ أو متبرِّعٍ حنثَ

---

(١) في الحال لإمكان القضاء بعد موته، وفي (ق): (لايحنث). (٢) في (ق): (لأقضينك). (٣) في (ق): (سحر).
(٤) من الشهر. (٥) فلا يحنث، وفي (ق): (ومات فمكره). (٦) كإلى رمضان. (٧) في (ق): (وغيره)؟
(٨) أي: القاضي المنكر. (٩) أي: الحالف قبل رفعه إليه، سواء أعلمه من مخبر آخر أم من رؤيته بين يديه، فإنه إنما يحصل البر بالرفع إليه. (١٠) في (ق): (تغرب). (١١) في (ق): (لو)؟
(١٢) فلا يحنث بشيء من ذلك. (١٣) أي: فكمكره فلا حنث.

إنْ قال[1]: منكَ وإلاَّ فلا، فإنِ استوفى ثُمَّ وجدَهُ معيباً لم يحنثْ، فإنْ بانَ غيرَ جنس حقِّهِ فكمغشوشٍ ولم يعلمْ فجاهلٌ[2]، وإنْ حلفَ لا أوفيكَ حقَّكَ فسلَّمَهُ مكرهاً لم يحنثْ، أو لا استوفيتُ فأخذهُ مكرهاً[3] فكذلك[4]، وإنْ حلفَ ليضربنَّهُ لم يكفِ وضعُ سوطٍ ويدٍ بلا اسمِ ضربٍ، ولا (يكفي) عضٌّ ونتفُ شعرٍ فلو لطمَ أو لَكَمَ فضربٌ، ولا يشترطُ الإيلامُ بخلافِ العقوبةِ، ويبرُّ بضربِ السكرانِ والمجنونِ لا الميتِ.

فرع: حلفَ ليضربنَّهُ مئةَ عودٍ فشدَّها أو ضربَ بعِثكالٍ[5] عليهِ مئةٌ[6] مرَّةً برَّ، ويكفيهِ تثاقلُ الكلِّ عليهِ ولو شكَّ[7]، لكنِ الورعُ أنْ يكفِّرَ، وإنْ حالَ ثوبٌ أو غيرهُ ممَّا لا يمنعُ تأثُّرَ البشرةِ بالضربِ[8]، ولو قال[9]: مئةَ سوطٍ لم يبرَّ بالعِثكالِ ويبرَّ بسياطٍ مجموعةٍ بشرطِ علمِهِ إصابتَها[10]، ولو قال: مئةَ مرَّةٍ أو ضربةٍ لم يبرَّ بالمجموعةِ[11].

فصل: لا يحنثُ ناسٍ وجاهلٌ ومكرهٌ في يمينٍ وطلاقٍ ولا تنحلُّ اليمينُ[12]. وإنْ حلفَ لا يدخلُ الدارَ مختاراً ولا مكرهاً ولا ناسياً حنثَ بذلكَ كلِّهِ، فلوِ انقلبَ مِنْ نومِهِ فحصلَ فيها أو حملَ ولم يمتنعْ لم يحنثْ، أو بأمرِهِ حنثَ.

فصل: حلفَ لا يدخلُ على زيدٍ فدخلَ على قومٍ هو فيهم حنثَ وإن استثناهُ، بخلافِ السلامِ فإنْ لم يعلمْ أنَّهُ فيهم فقولا[13] الجاهل[14]، ولو دخلَ عالماً بهِ لشغلٍ حيثُ هو[15] (حنثَ)، فإنْ دخلَ عليهِ زيدٌ لم يحنثْ ولوِ استدامَ.

فصل: لا تنعقدُ يمينُ صبيٍّ ومجنونٍ ومكرهٍ[16]، ويمينُ سكرانٍ كطلاقهِ، وتنعقدُ من كافرٍ، ومَن حلف وقال: أردتُ شهراً قُبلَ[17]، لافي حقِّ آدميٍّ كطلاقٍ وإيلاءٍ ويدينُ[18] أو: لا يكلِّم أحداً وقالَ: أردتُ زيداً لم يحنثْ بغيرهِ[19].

فرع: اللَّفظُ الخاصُّ لا يُعمَّمُ[20]، والعامُّ قدْ يخصَّصُ.

فالأوَّلُ: مثلُ أنْ يمنَّ عليهِ رجلٌ فحلفَ لا يشربُ لهُ ماءً مِن عطشٍ لم يحنثْ بغيرِهِ

---

(١) أي: لا أفارقك حتى أستوفي حقي. (٢) بالحال فلا يحنث وإلا حنث. (٣) أو ناسياً. (٤) لم يحنث.
(٥) كشمراخ وعرجون النخل. (٦) من الأغصان. (٧) في إصابته بالجميع. (٨) فإنه يكفي.
(٩) لأضربنّه. (١٠) بدنه. (١١) ولو كان عددها مئة؛ لأنه لم يضربه بها إلا مرة أو ضربةً.
(١٢) بالإتيان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؛ لأنا إذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد من المانع؛ لأنه ليس معتداً به شرعاً، إذ لو تناولته لحنث. (١٣) حنث. (١٤) الأصح لا يحنث.
(١٥) أي: زيد مثلاً وكان في المكان الذي هو فيه. (١٦) لعدم صحة عبارتهم شرعاً.
(١٧) منه ظاهراً وباطناً. (١٨) فيما بينه وبين الله تعالى. (١٩) عملاً بنيته. (٢٠) بنية ولا غيرها.

وإنْ نواهُ[1].

ويخصَّصُ الثاني[2] إمَّا بالنيَّة: كـ: لا أكلِّمَ أحداً ونوى زيداً، أو بالاستعمالِ كـ: لا آكلُ رأساً[3]، (أ)و بالشرعِ[4] كـ: لا أصلِّي حملَ على الصلاةِ الشرعيّةِ.

فرع: قدْ يصرفُ اللَّفظُ إلى المجازِ بالنِّيَّةِ: كـ: لا أدخلُ دارَ زيدٍ ونوى مسكنهُ دونَ ملكِهِ فيقبلُ في غيرِ حقِّ آدميٍّ، وبالعرفِ[5] كـ: لا آكلُ مِن هذهِ الشجرةِ يحملُ[6] على الثمرِ لا الورقِ. وقدْ تكونُ الحقيقةُ متعارفةً[7] كـ: لا آكلُ مِن هذهِ الشاةِ حملَ على لحمِها لا اللَّبنِ والولدِ، وإنْ قال: والله لا دخلتُ الدَّارَ وأعادَها ناوياً أخرى فيمينانِ بكفَّارةٍ واحدةٍ وإنْ كرَّرَ لا دخلتُ الدَّارَ فقطْ فيمينٌ.

فرع: حلفَ لا يكلِّمُ عبيدَ فلانٍ حنثَ بما سيملكهُ، أو: أولادَهُ لم يحنثْ بما سيولدُ، أو لا أكلِّمُ الناسَ حنثَ بواحدٍ، أو ناساً فبثلاثةٍ.

فرع: (قال)[8]: لا يدخلُ داري أحدٌ فدخلَ هُو لم يحنثْ أو غيرهُ حنثَ، وكذا لا أُلبِسُ هذا القميصَ أحداً[9]. أو عرَّفَ[10]: لا يدخلُ دارَ زيدٍ أحدٌ حنثَ بغيرِ زيدٍ، أو: لا يقطعُ هذه اليدَ أحدٌ يعني يدَهُ فقطعَها هُو لم يحنثْ، أو لأدخلنَّ هذه أو هذه برَّ بواحدةٍ، أو لا أدخلُ[11] لم يحنثْ إلاَّ بدخولِهما، أو لا أدخلُ هذهِ الدَّارَ أبداً أوْ لأدخلنَّ الأخرى اليومَ فدخلَ الأخرى اليومَ برَّ وإنْ لم يدخلِ الأخرى اليومَ ولا الأولى برَّ أيضاً[12].

فصل منثورٌ: حلفَ لا يدخلُ هذهِ ـ يشيرُ إلى دارٍ ـ فانهدمتْ حنثَ بالعَرْصةِ، أو هذهِ الدَّارَ فلا، إلاَّ إنْ بقيتِ الرسومُ أو أعيدتْ بآلتِها، أو: لا أدخلُ داراً فدخلَ عرصةَ (دارٍ) لم يحنثْ[13]، ولو جعلتِ الدَّارُ مسجداً أو حماماً لم يحنثْ[14]، أو: لا أشمُّ الريحانَ أو ريحاناً فبالضميرانِ[15] فقط دونَ[16] البنفسجِ والوردِ و[17]الياسمينِ والنرجسِ

---

(١) المنازعة بينهما تقتضي ما نواه لانعقاد اليمين على نحو الماء من عطش خاصة، لكن إذا احتمل اللفظ مانوى يتجوز بها.
(٢) أي: العام. (٣) في الشرح: (الرؤوس). (٤) في (ق): (بالشروع).
(٥) قال ابن عبد السلام: قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة.
(٦) في (ق): (حمل). (٧) والمجاز بعيداً. (٨) والله. (٩) فلا يحنث بلبسه هو، فلو ألبسه غيره حنث.
(١٠) غيره بالإضافة إليه كأن قال: والله. (١١) هذه الدار أو هذه الدار. (١٢) ولم يحنث.
(١٣) لأنها لا تسمى داراً. (١٤) لزوال اسمها.
(١٥) أي: بشمه يحنث، ويقال: ضَوْمران؛ نوع من حبق الماء، ويسمى أيضاً: القُوذَنْج النهري؛ ريحان فارسي يشبه النعنع البري. (١٦) شمٌّ. (١٧) في (ق) زيادة: (ما).

والمرزنجوشِ[1] والزعفرانِ، أو[2]: مشموماً حنثَ بشمِّ جميعِ ذلكَ، لا المسكِ والكافورِ والصندلِ والعودِ ونحوهِ، أو: لا أشَمُّ الوردَ والبنفسجَ لم يحنثْ بدهنِهما وفي يابِسهما وجهانِ[3]، أو[4]: لا يستخدمُ زيداً فخدمهُ بلا طلبٍ لم يحنثْ، أو: لا يتسرّى حنثَ بأنْ يحجبَ الجاريةَ ويطأ وينزلَ، وحنثَ وبرَّ[5] بالقراءةِ جُنباً، ولا تجزئهُ عن نذرهِ، وينعقدُ يمينهُ لا نذرهُ بالقراءةِ جُنباً، أو: لا يصلِّي في مصلًّى فصلَّى فيه على ثوبٍ حنثَ، فإن قال: أردتُ ملاقاته قُبلَ[6]، لا: واليمينُ بطلاقٍ. أو: لا يكلِّمهُ فأقبلَ على الجدارِ فقالَ: يا جدارُ افعلْ كذا ليفهمَهُ لم يحنثْ، وكذا إنْ أقبلَ على الجدارِ[7] ولم ينادهِ، أو: لايلبس ثوباً من غزلها فجعلَ منهُ رقعةً لم يحنثْ، وحنثَ بعمامَةٍ منهُ إنْ حلفَ بالعربيةِ دونَ الفارسيةِ لا لحافٍ[8]، ولو قيلَ لهُ: كلِّمْ زيداً اليومَ فحلفَ ولو بطلاقٍ لا يكلِّمهُ فللأبدِ[9] إلا أنْ يريدَ اليومَ[10]، فإنْ كلَّمهُ والحالفُ مجنونٌ لم يحنثْ، وإنْ حلفَ لا يدخلُ حانوتَ فلانٍ حنثَ بما يعملُ فيهِ ولو مستأجراً[11].

وقوله: وسلطانِ اللهِ يمينٌ؛ إنْ أرادَ القدرةَ لا المقدورَ، فإن قال: ورحمةِ اللهِ وغضبهِ إنْ لم يردِ النعمةَ والعقوبةَ فليسَ يميناً، أو أرادَهما فيمينٌ، ولو قال لزوجتِهِ: لأضربنَّكِ حتَّى تبولي أو يُغشى عليكِ أو حتَّى تموتي حملَ على الحقيقةِ، أو: لا يدخلُ هذهِ الخيمةَ فنقلتْ إلى موضعٍ ودخلَها حنثَ، وإنْ حلفَ على سيفٍ أو سكينٍ فأعيدتْ صنعتُهُ وقلبَ حدُّها لم يحنثْ، ولا أثرَ لتبديلِ مسمارٍ ونصابٍ[12]، أو: لايقرأ بمصحفٍ[13] ففتحَهُ وقرأ فيهِ حنثَ، أو: لا يدخلُ هذا المسجدَ فدخلَ زيادةً حادثةً[14]، أو: لا يكتبُ بهذا القلمِ فكسرَهُ ثمَّ بريَ لم يحنثْ، أو: لا يستندُ إلى هذا الجدارِ فهدمَ وبنى بآلتهِ لا بغيرها ولا ببعضِها حنثَ، أو: لا يأكلُ مِن كسبهِ فبما[15] يملكُهُ من مباحٍ وبعقدٍ لا إرثٍ، ويحنثُ بكسبٍ ماتَ عنهُ وورثهُ الحالفُ.

---

(١) فارسي - واسمه بالعربية السَّمسق والعبقر وحبق القثاء -: نبات كثير الأغصان، ينبسط على الأرض، ورقه مستدير، عليه زغب طيب الرائحة. (٢) لا أشم. (٣) أوجههما لا يحنث. (٤) حلف. (٥) فيما لو حلف لا يقرأ أو ليقرأنه.
(٦) فلا يحنث. (٧) وتكلم. (٨) لأنه يتدثر به ولا يلبس. (٩) انعقدت يمينه.
(١٠) فينعقد عليه. (١١) للعرف. (١٢) بغيرهما. (١٣) في (ق): (المصحف).
(١٤) لم يحنث؛ لأن اليمين لم تتناول الزيادة. (١٥) أي: فيحنث بما.

والحلوى: ما اتخذَ مِن نحوِ عسلٍ وسكرٍ لا هُما، والشواءُ: يقعُ على اللَّحمِ لا الشحمِ، والطبيخُ: على مرقٍ ولحمهِ، وكذا أرزٌ وعدسٍ طبخَ بوَدَكٍ أو زيتٍ أو سمنٍ، والمرقُ: بمطبوخِ اللَّحمِ، فإنْ طبخَ بهِ[1] الشحمُ والبطونُ فوجهانِ[2]، والغداءُ[3]: مِن الفجرِ إلى الزوالِ، ثمَّ العشاءُ: إلى نصفِ اللَّيلِ، وقدرُهما فوقَ نصفِ الشبعِ، ثمَّ هُو سحورٌ إلى الفجرِ، والغدوةُ: مِن الفجرِ، والضحوةُ بعدَ زوالِ الكراهةِ إلى الاستواءِ، والصباحُ: ما بعدَ الطلوعِ إلى ارتفاعِ الضُّحى، وقولهُ لمَنْ دقَّ البابَ: مَن هذا؟ كلامٌ لهُ إنْ علمَ بهِ، وكذا إيقاظُ نائمٍ[4]، وقولهُ: لا أكلِّمهُ اليومَ ولا غداً، أوِ اليوم وغداً لم يحنثْ باللَّيلِ[5] إلا بنيَّتِهِ[6]، أو: لا أكلِّمُهُ يوماً ولا يومين فاليمينُ على يومينِ[7] (فقطْ)، أو: يوماً ويومين فثلاثةٌ، ويشترطُ في هدمِ الدَّارِ وكذا الحائطِ ـ لا كسرهُ ـ إزالةُ الاسمِ.

فرعٌ: حلفَ لا يزورهُ حيّاً ولا ميتاً لم يحنثْ بتشييعِ جنازتهِ، أو: لا يدخلُ بيتهُ صوفاً فأدخلَ شاةً، أو: بيضاً فأدخلَ دجاجةً فباضتْ في الحالِ لم يحنث، أو: لا يظلُّهُ سقفٌ حنثَ بالأزجِ[8]، أو: لا يفطرُ فبأكلٍ وجماعٍ[9]، لا بردَّةٍ وحيضٍ وليلٍ[10].

---

(١) أي: بماء.

(٢) لأن الكثيرين يعدونه مرقاً.

(٣) وقته.

(٤) حلف لا يكلمه.

(٥) لأنه لم يدخل في اليمين.

(٦) فيحنث بها.

(٧) فلو كلمه في الثالث لم يحنث.

(٨) أي: بالاستظلال بسقف مقوس ونحوه.

(٩) وبنحوهما من المفطرات فيحنث.

(١٠) ونحوها ممّا لا يفطر عادة كجنون فلا يحنث بها.

كتابُ القضاءِ ، وفيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّل: في التوليةِ والعزلِ، وفيه طرفان:

الأوَّل: في التولية، والفتوى. والقضاءُ[1] فرضُ كفايةٍ كالإمامةِ، فإنْ[2] تعيَّنَ عليهِ لزمهُ طلبهُ وقبولهُ، ولا يعذرُ لخوفِ ميلٍ[3]، ولا يفسَّقُ بالامتناعِ لتأوُّلِهِ ويجبرُ، فإنْ كانَ هناكَ أفضلُ منهُ غيرُ ممتنعٍ كرهَ[4] الطلبُ وجازَ القبولُ، فإنْ كانَ هناكَ (مثلُهُ وكانَ هذا) مشهوراً مكفياً كرهَ لهُ طلبهُ وقبولهُ، وإلاَّ استُحب ليُنتفعَ بعلمهِ أو ليكتفي[5]، وإنْ كانَ هناكَ دونَهُ استُحبَّ لهُ القبولُ، وكذا الطلبُ إذا وثقَ بنفسِهِ، وحرمَ (للقضاء) طلبٌ وبذلُ مالٍ لعزلِ صالحٍ ولو دونَهُ وبطلتْ عدالتهُ، ولو وجبَ أو استحبَّ طلبهُ جازَ بذلُ المالِ، وآخذُهُ ظالمٌ، وكذا يستحبُّ بذلهُ لعزلِ غيرِ صالحٍ، ولا يجبُ طلبٌ وقبولٌ في غيرِ بلدهِ[6]، وإنْ صلحَ جماعةٌ وقامَ[7] أحدُهم سقطَ بهِ الفرضُ، وإن امتنعوا أثموا وأجبرَ الإمامُ واحداً، وإنْ كانَ هناكَ قاضٍ غيرُ مستحقٍّ فكالمعدومِ، وإنْ كانَ مستحقّاً[8] فطلبُ عزلِهِ حرامٌ، فإنْ فعلَ[9] وولَّى[10] نفذَ عندَ الضرورةِ[11].

ويشترطُ: أنْ يكونَ مسلماً، حرّاً، ذكراً، ذا رأيٍ، مجتهداً غيرَ مقلِّدٍ، **والمجتهدُ:** مَن علمَ ما يتعلَّقُ بالأحكامِ من الكتابِ والسنَّةِ، وعرفَ الخاصَّ والعامَّ، والمطلقَ والمقيَّدَ، والمجملَ والمبيَّنَ، والناسخَ والمنسوخَ، و: من السنَّةِ المتواترَ، والآحادَ، والمرسلَ، والمتصلَ، وعدالةَ الرواةِ، وجرحَهم، وأقاويلَ الصحابةِ فَمن بعدَهم إجماعاً وغيرهُ، و:القياسَ جليَّهُ وخفيَّهُ، (و)صحيحَهُ وفاسدَهُ، و:لسانَ العربِ لغةً وإعراباً، و:أصولَ الاعتقادِ، ولا يشترطُ حفظُ جميعِ القرآنِ، ولا التبحُّرُ في هذه العلومِ، بل يكفي جُمَلٌ[12]، وأصلٌ مصححٌ يجمعُ أحاديثَ الأحكامِ.

ولا يشترطُ ضبطُ كلِّ مواضعِ الإجماعِ، ويكفيهِ أنْ يعرفَ أو يظنَّ أنَّ قولَهُ لا يخالفُ الإجماعَ لموافقتهِ غيرهُ، ويكتفي بما قبلَهُ السَّلفُ وتواترَ بهِ[13] أهليَّةُ رواتِهِ[14]، [ويكفيه

---

(١) أي: توليته. (٢) في الشرح: (ومن). (٣) أي: جور. (٤) للمفضول. (٥) من بيت المال.
(٦) لما فيه من الهجرة وترك الوطن، وفارق سائر فروض الكفايات بأنه يمكن القيام بها والعود إلى الوطن، والأوجه الوجوب؛ لئلا تتعطل البلد الأخرى إن لم يشملها الحكم، والمعتبر الناحية. (٧) في (ق): (قدم). (٨) له.
(٩) عزله. (١٠) غيره. (١١) في الشرح: (للضرورة). (١٢) جمع جُمْلة، والمراد معرفة بعض منها.
(١٣) في الشرح: (تواترت). (١٤) من العدالة والضبط.

عن علم الكلام اعتقادٌ جازمٌ].

ويجوزُ أن يتبعضَ الاجتهادُ، ويشترطُ أنْ يكونَ بصيراً[1] مكلَّفاً عدْلاً، فلا يولَّى فاسقٌ ولا كافرٌ في كفَّارٍ، ومَن نصِّبَ منهم فهو تقليدُ رياسةٍ لا حكمٍ، وأنْ يكونَ ناطقاً سميعاً بصيراً لا أخرسَ ولا يضرُّ ثقلُ سمعِهِ، وأن يكون كافياً[2] ولو أمِّياً، ولا يجزئُ ضعيفُ رأيٍ.

ونُدبَ قرشيٌّ، ومراعاةُ العلمِ- والتقى أولى من النسب- ذو حلمٍ وتثبتٍ ولينٍ وفطنةٍ وتيقُّظٍ وكتابةٍ، و[3]: صِحَّةُ حواسٍّ، ومعرفةٌ بلغةِ البلدِ، قنوعٌ، سليمٌ منَ الشحناءِ، صدوقٌ[4]. وبتوليةِ مَن لا يصلحُ معَ وجودِ الصالحِ يأثمُ الواليْ والمولَّى، ولا ينفذُ قضاؤهُ وإنْ أصابَ. هذا هُو الأصلُ، لكنْ معَ عدمهِ نفذُوا[5] للضرورةِ قضاءَ مَن ولَّاهُ ذو شوكةٍ وإنْ جهلَ وفسِّقَ، وللقاضي العادلِ تولِّي القضاء مِن البَاغي.

فرع: يحرمُ تقليدُ مبتدعٍ تردُّ شهادتُهُ، و: مَن ينكرُ الإجماعَ وأخبارَ الآحادِ والاجتهادَ.

فصل: في المفتي، فإنْ لم يكنْ غيرهُ تعيَّنَ عليهِ، وإنْ كانَ (فيها) غيرهُ فهيَ فرضُ كفايةٍ، ومعَ هذا لا يحلُّ التسارعُ إلى مالا يتحقَّقُ.

ويشترطُ: إسلامُ المفتي وعدالتهُ، فتردُّ فتوى الفاسقِ، ويعملُ لنفسهِ باجتهادِهِ، ويشترطُ تيقُّظٌ، وقوَّةٌ، [و] ضبطٌ، وأهليَّةُ اجتهادٍ، فمَن عرفَ مسألةً أو مسائلَ بأدلَّتِها لم يجزْ فتواهُ بِها ولا تقليدُهُ[6]، وكذا مَن لم يكنْ مجتهداً، ولو ماتَ المجتهدُ لم تبطلْ فتواهُ بلْ يؤخذُ بقولهِ، فعلى هذا مَن عرفَ مذهبَ مجتهدٍ وتبحَّر فيهِ جازَ أن يفتيَ بقولِ ذلكَ المجتهدِ، وليضفْ[7] إلى المذهبِ[8] إن لم يعلمْ أنَّهُ يفتي عليه، ولا يجوزُ لغيرِ المتبحِّرِ إلاّ في مسائلَ صارتْ معلومةً مِن المذهب علماً قطعياً كنيةِ الوضوءِ.

فرع: ليسَ لمجتهدٍ تقليدُ مجتهدٍ[9]، ولو حدثتْ واقعةٌ قدِ اجتهدَ فيها وجبَ إعادتهُ إنْ نسيَ الدليلَ أو تجدَّد مشكِّكٌ[10].

فرع: المنتسبونَ إلى مذهبِ إمام إمَّا عوامٌّ فتقليدُهم مفرَّعٌ على تقليدِ الميتِ وقد مرَّ،

---

(١) أي: ذا علم وخبرة. (٢) في القضاء. (٣) ندب.
(٤) وافر العقل ذو سكينة ووفاء ووقار.
(٥) أي: الأصحاب. (٦) سواء كانت أدلته نقلية أم قياسية.
(٧) أي: ما يفتي به.
(٨) في نسخة: (وليضف المذهب إلى صاحبه).
(٩) لقدرته على معرفة الحكم.
(١٠) أي: ماقد يوجب رجوعه، وفي (ق): (مشكل).

وإمَّا مجتهدونَ فلا يقلِّدونَ، فإنْ وافقَ اجتهادُهُم اجتهادَهُ فلا بأسَ وإنْ خالفَهُ أحياناً، ومَن لم يبلغْ رتبةَ الاجتهادِ بلْ وقفَ على أصولِ إمامهِ وتمكَّنَ مِن قياسِ مَا لم ينصَّ عليهِ على المنصوصِ فليسَ بمقلِّدٍ في نفسهِ، بلْ هو واسطةٌ، فإن نصَّ صاحبُ المذهبِ على الحكمِ والعلَّةِ ألحقَ بها غيرَ المنصوصِ، ولو نصَّ على الحكمِ فقطْ فلهُ أنْ يستنبطَ العلَّةَ ويقيسَ، وليقلْ: هذا[1] قياسُ مذهبهِ، لا قولُهُ. وإنِ اختلفَ نصُّ إمامهِ في مشتبهين فلهُ التخريجُ[2] مِن إحداهما إلى الأخرى[3].

فرع: للمفتي أنْ يغلِّظَ للزجرِ متأوِّلاً كما إذا سألهُ من لهُ عبدٌ عَن قتلهِ وخشيَ (منه) أنْ يقتلهُ جازَ أنْ يقولَ: إن قتلتهُ قتلناكَ متأوِّلاً؛ لقوله ﷺ: «مَن قتلَ عبدَهُ قتلناه»[4]، وهذا إذا لم يترتبْ على إطلاقهِ مفسدةٌ، واختلافُ المفتيينِ[5] كالمجتهدينِ.

فصل في المستفتي: يجبُ أنْ يستفتيَ مَن عرفَ علمهُ وعدالتَهُ ولو بإخبارِ ثقةٍ عارفٍ أو باستفاضةٍ، وإلاَّ بحثَ عَن ذلكَ، فلو خفيتْ عدالتهُ الباطنةُ اكتفيَ بالعدالةِ الظاهرةِ، ويعملُ بفتوى عالمٍ معَ وجودِ أعلمَ جَهلَهُ، فإن اختلفا ولا نصَّ قدِّمَ الأعلمُ، وكذا إذا اعتقدَ أنَّ أحدَهما أعلم (أ)و أورع[6] ويقدَّمُ الأعلمُ على الأورعِ[7]، ولو أجيبَ في واقعةٍ لا تتكررُ ثمَّ حدثتْ لزمَ إعادةُ السؤالِ إنْ لم يعلمِ استنادَ الجوابِ إلى نصٍّ أو إجماعٍ، ولو لم تطمئنَّ نفسهُ بجوابِ المفتي استُحبَّ سؤالُ غيرهِ ولا يجبُ، ويكفي المستفتيَ بعثُ رقعةٍ أو رسولِ ثقةٍ، ومنَ الأدبِ أن لا يسألَ والمفتي قائمٌ أو مشغولٌ بما يمنعُ تمامَ الفكرِ، وأنْ لا يقولَ لجوابهِ: هكذا قلتُ أنا[8]، ولا يطالبُ بدليلٍ، فإنْ (أرادهُ فبوقتٍ آخرَ، وليبيِّنْ موضعَ السؤالِ، وينقطِ المشتبهَ في الرقعةِ ويتأمَّلْها لاسيّما آخرها)، ويتثبتُ وإن وضحت[9]، ولا يقدحُ الإسراعُ مع التحقُّقِ، ويشاورُ فيما يحسنُ إظهارهُ مَن حضرَ متأهلاً[10]، ولهُ أنْ ينقطَ مُشكِلَ الرقعةِ، ويصلحَ لحناً فاحشاً وليشغلْ بياضاً بخطٍّ؛ كيلا يُلحقَ فيه شيءٌ، ويبيِّنْ خطَّهُ بقلمٍ بينَ قلمينِ، ولا بأسَ بكتبهِ الدليلَ[11]

---

(١) في (ق): (والأولى أن يقال: إنه)، وجاءت قبل الفرع. (٢) أي: للحكم. (٣) وبالعكس.

(٤) أخرجه عن سمرة أحمد (٥/ ١٠)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٦٧). (٥) في (ق): (المفتين) بصيغة الجمع وكلاهما سائغ.

(٦) قدم من اعتقده الأعلم أو الأورع كما يقدم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين. (٧) لأنَّ تعلُّقَ الفتوى بالعلم أشدُّ.

(٨) أو هكذا وقع لي، أو أفتاني غيرك بكذا، أو جوابك موافق لما كتب فلان، أو هو كذا فاكتب وإلا فلا تكتب.

(٩) المسألة. (١٠) اقتداءً بالسلف. (١١) مع الجواب إن كان واضحاً مختصراً.

لا السؤالَ، ولا يكتبُ خلفَ من لا يصلحُ (للفتوى[1])، ولهُ أنْ يضربَ عليهِ إنْ أمِنَ فتنةً وإنْ سخطَ المالكُ[2]، ويُنهى المستفتي عَن ذلك، وليسَ لهُ حبسُ الرقعةِ، وينبغي للإمامِ أنْ يبحثَ[3] أهلَ العلمِ عمَّنْ يصلحُ للفتوى؛ ليمنعَ مَن لا يصلحُ، وليكنِ المفتي متنزهاً عَن خوارمِ المروءةِ، فقيهَ النفسِ، سليمَ الذِّهنِ، حسنَ التصرُّفِ[4] ولو عبداً وامرأةً وأخرسَ تفهمُ إشارتهُ، وليسَ هُو كالشاهدِ في ردِّ فتواهُ لقرابةٍ وجرِّ نفعٍ و(دفعِ) عداوةٍ[5]، وتقبلُ فتوى مَن لا يكفِّرُ ولا يفسِّقُ ببدعتهِ[6] كشهادتهِ، ويفتي ولو قاضياً[7].

وفي اشتراطِ معرفةِ الحسابِ لتصحيحِ مسائلِهِ وجهانِ[8]، ويشترطُ أنْ يحفظَ مذهبَ إمامهِ ويعرفَ قواعدَهُ وأساليبَهُ، وليسَ للأصوليِّ الماهرِ وكذا البحّاثِ في الخلافِ من أئمةِ الفقهِ وفحولِ المناظرينَ أنْ يفتي في الفروعِ الشرعيةِ، ولا يجبُ إفتاءٌ فيما لم[9] يقعْ، ويحرمُ التساهلُ في الفتوى واتباعُ الحيلِ إنْ فسدتِ الأغراضُ، و[10]: سؤالُ مَن عُرفَ بذلكَ، ولا يفتي في حالِ تغيُّرِ أخلاقهِ وخروجهِ عن الاعتدالِ ولو بفرحٍ ومدافعةِ أخبثينِ، فإنْ أفتى معتقداً أنَّ ذلكَ لم يمنعهُ عَن دَرَكِ الصوابِ صحَّتْ فتواهُ وإنْ خاطرَ، والأولى أن يتبرَّعَ بالفتوى فإنْ أخذَ رزقاً مِن بيتِ المالِ جازَ إلاَّ إنْ تعينتْ عليهِ ولهُ كفايةٌ، ولا يأخذُ أجرةً مِن مستفتٍ[11]، فإنْ جعل لهُ أهلُ البلدِ رزقاً جازَ، وإنِ استؤجرَ جازَ، والأولى كونُها بأجرةِ مثلِ كتْبهِ[12] معَ كراهةٍ.

ولهُ قبولُ هديةٍ لا رشوةٍ على فتوى لمَا يريدُ[13]، وعلى الإمامِ أنْ يفرضَ لمدرسٍ ومفتٍ كفايتَهُ، ولكلِّ أهلِ بلدٍ اصطلاحٌ في اللَّفظِ، فلا يجوزُ أن يفتيَ أهلَ بلدٍ بما يتعلَّق باللَّفظِ مَن لا يعرفُ اصطلاحَهم، وليسَ لهُ العملُ والفتوى بأحدِ القولينِ أو الوجهينِ مِنْ غيرِ نظرٍ، بلْ عليهِ في القولينِ أنْ يعملَ بالمتأخِّرِ (منهما) إن علمهُ وإلاَّ فبالذي رجَّحهُ الشافعيُّ، وإلاَّ لزمهُ البحثُ عنهُ، فإنْ كانَ أهلاً اشتغلَ بهِ متعرِّفاً ذلك من القواعدِ والمآخذِ، وإلاَّ تلقَّاهُ مِن نقلةِ المذهبِ، فإنْ عدمَ الترجيحُ توقَّفَ، وحكمُ الوجهينِ كالقولينِ، لكنْ لا عبرةَ بالمتأخِّرِ إلاَّ إذا وقعا مِن شخصٍ[14]، فإنِ اختلفوا في الأرجحِ

---

(١) لأنَّ فيه تقريراً منه لمنكر. (٢) للرقعة. (٣) يسأل. (٤) والاستنباط.
(٥) لأنه في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فهو كالراوي لا الشاهد. (٦) في (ق): (ببدعة).
(٧) فلا تكره له الفتوى ولو في الأحكام. (٨) أحدهما: نعم. (٩) في (ق): (لا). (١٠) يحرم.
(١١) وإن لم يكن له رزق كالحاكم. (١٢) لذلك القدر. (١٣) المستفتي كالحاكم.
(١٤) واحدٍ، فلو كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرجاً فالمنصوص هو الراجح غالباً.

ولم يكنْ أهلاً للترجيحِ اعتمد ما صحَّحَهُ الأكثرُ والأعلمُ[1]، وإلاّ توقَّفَ.

والعملُ بالجديد من قولي الشافعيِّ رحمه اللهُ إلا في نحو ثلاثينَ مسألةً[2]. وإن كانَ في الرقعةِ مسائلُ رتَّبَ الأجوبةَ على ترتيبها، ويكرهُ أنْ يقتصرَ على قولهِ: فيه قولان، إذْ لا يفيدُ[3]، ولا يطلِقُ[4] حيثُ[5] التفصيلُ فهو[6] خطأٌ، ويجيبُ على ما في الرقعةِ لا على ما يعلمهُ، فإنْ أرادهُ قالَ: إنْ أرادَ كذا فجوابهُ كذا. ويجيبُ الأولَ[7] في الناحيةِ اليسرى وإنْ شاءَ غيرَها، لا قبلَ البسملةِ[8]، وليكتبِ: الحمدُ لله، ويختمْ بقولهِ: واللهُ أعلمُ، ويذكرِ اسمهُ ونسبهُ، ولا يقبحُ أنْ يقولَ[9]: عندنا، وإن تعلقتْ بالسلطانِ دعا لهُ وقال: وعلى السلطانِ سدَّدهُ الله أو شدَّ أزرهُ، ويكرهُ: أطالَ اللهُ بقاءَهُ، ويختصرُ جوابَهُ، ويوضحُ عبارتهُ، وإنْ سئلَ عمَّنْ تكلَّمَ بكفرٍ يُتأوَّلُ قال: يُسألُ إنْ أرادَ كذا فلا شيءَ عليهِ وإنْ أرادَ (به) كذا فيستتابُ، فإنْ تابَ قبلتْ توبتُهُ وإلاَّ قتلَ، وإنْ سئلَ عمَّنْ قتلَ أو جرحَ احتاطَ وذكرَ شروطَ القصاصِ، ويبيِّنُ قدرَ التعزيرِ، ويكتبُ على الملصقِ منَ الورقةِ، وإنْ ضاقتْ كتبَ في الظهرِ، والحاشيةُ أولى لا في أخرى، ويحرمُ الميلُ[10] بأنْ يكتبَ ما لأحدِهما[11] ويشافههُ بما عليهِ، بلْ إن اقتضاهما السؤالُ لم يقتصرْ على أحدِهما، ولا يلقِّنهُ (حجَّتهُ) على خصمِهِ، فإنْ وجبَ الافتاءُ قدَّمَ السابقَ بفتوى، ثمَّ أقرعَ، نعم: يجبُ تقديمُ نساءٍ ومسافرينَ تهيَّؤوا أو تضرروا بالتخلُّفِ، لا إنْ ظهرَ تضرُّرُ غيرِهم بكثرتِهم، وإنْ سئلَ عنِ الإخوةِ فصلَ ابنَ الأبوينِ أو الأبِ أو الأمِّ، وإنْ كانَ في الفريضةِ عولٌ قالَ: الثمنُ عائلاً، وإنْ كانَ في الورثةِ مَن يسقطُ في حالٍ دونَ حالٍ بيَّنهُ، ويكتبُ تحتَ الفتوى الصحيحةِ ـ إنْ عرفَ أنَّها لأهلِ الجوابِ ـ صحيحٌ ونحوهُ، ولهُ أنْ يجيبَ إنْ رأى ذلكَ ويختصرَ، وإنْ جهلَ حالهَ بحثَ عنهُ، وإنْ لم يظهرْ لهُ فلهُ أمرهُ بإبدالها[12]، فإنْ تعسَّرَ أجابَ بلسانهِ، وإنْ عدمَ المفتي في بلدهِ وغيرها ولا[13]: مَن ينقلُ لهُ حكمُها فلا يؤاخذُ صاحبُ الواقعةِ بشيءٍ يصنعهُ إذْ لا تكليفَ.

---

(١) إن صححوا شيئاً. (٢) وقد عدَّها آخرون أقل من ذلك، وهي مبينة في محالِّها. (٣) جواباً للمستفتي بل ينبغي أن يجزم له بالراجح. (٤) الجواب. (٥) يوجد في السؤال. (٦) أي: الإطلاق. (٧) في (ق): (للأول).

(٨) في (ق): (التسمية)، وتستحب الاستعاذةُ قبلها، والحمد لله والصلاة على النبيِّ بعدها، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويسأل الله التوفيق والسداد، وأن يلهمه الرشد والصواب. (٩) أي: في الجواب.

(١٠) في فتواه مع المستفتي أو خصمه. (١١) دون ما عليه.

(١٢) أي: الرقعة، فإن لم يعرف ما فيها فله الامتناع. (١٣) وجد.

فرع: أفتاهُ ثمَّ رجعَ قبلَ العملِ كفَّ عنهُ[1]، وكذا إذا نكحَ امرأةً بفتواهُ ثمَّ رجعَ لزمهُ فراقُها كما في القِبلةِ، وإنْ رجعَ بعدَ العمل وقد خالفَ دليلاً قاطعاً نقضَهُ وإلاَّ فلا، فإنْ كانَ المفتي مقلِّداً لإمام فنصُّ إمامِهِ ـ وإنْ كانَ اجتهادياً في حقِّهِ ـ كالدليلِ القاطعِ، وعلى المفتي إعلامهُ برجوعهِ قبلَ العملِ وكذا بعدَهُ إنْ وجبَ النقضُ، وإنْ أتلفَ بفتواهُ لم يغرمْ[2] ولو كانَ أهلاً[3].

فرع: يجوزُ تقليدُ مَن شاءَ من المجتهدينَ وإنْ دوِّنتِ المذاهبُ كاليومِ، ولهُ الانتقالُ مِن مذهبِهِ لكنْ لا يتبعُ الرخصَ[4]، فإنْ تتبَّعها من المذاهبِ (المدوَّنةِ) فهلْ يفسَّقُ؟ وجهانِ[5].

فصل: يستخلفُ في عامٍّ وخاصٍّ قاضٍ أذنَ لهُ وإلاَّ جازَ فيما يعجزُ عنهُ، فلو نهيَ عنه بطلتْ فيما عجزَ ولم ينفذْ حكمُ خليفتهِ[6] كخليفةٍ لا يصلحُ، والخليفةُ في (أمرٍ) خاصٍّ يكفي فيهِ أنْ يعرفَ شروطَه[7] الواقعةَ، ولا يكفي في العامِّ إلا أهلُ القضاءِ ولو خالفَ اعتقادَهُ[8] إنْ لم يشترطْ عليهِ العملَ بخلافِ معتقدِهِ، فإنْ قالَ: لا تحكم في كذا فيما يخالفهُ فيهِ جازَ، وحكمَ في غيرهِ[9]، فإنْ نصبَ قاضيينِ في بلدٍ وخصَّصَ كلاًّ بطرفٍ أو زمانٍ أو نوعٍ من الخصوماتِ جازَ، وكذا لو أثبتَ لكلٍّ استقلالاً، فإن شرط اجتماع حكمهما بطلت، ولو أطلق حمل على الاستقلال، فإنْ طلبا خصماً أجابَ السابقُ، وإلاَّ أقرعَ، وإنْ تنازعَ الخصمانِ في اختيارِ القاضيينِ أجيبَ الطالبُ، فإنْ تساويا فأقربُ القاضيينِ، وإلاَّ فالقرعةُ لا الإعراضُ عنهما[10].

فصل: يجوزُ التحكيمُ حتَّى بتزويجِ فاقدةِ وليٍّ لا في حدودِ اللهِ وإنْ وجدَ القاضي بشرطِ تأهُّلِ المحكَّمِ للقضاءِ ورِضا الخصمينِ بحكمهِ قبلَ الحكمِ لا بعدَهُ، فلو حكَّماهُ في الدِّيةِ لم يلزمِ العاقلةَ حتَّى يرضَوا، وليسَ لهُ أنْ يحبسَ[11]، ولا يحكمُ لنحوِ ولدِهِ ولا على عدوِّهِ، ولا يشترطُ رِضا خصمِ قاضٍ[12] لهُ الاستنابةُ[13] ويُمضي القاضِي حكمهُ كالقاضِي.

---

(١) وجوباً. (٢) من أفتاه. (٣) للفتوى إذ ليس فيها إلزام. (٤) لأنَّ في تتبعها انحلالاً من ربقة التكليف.
(٥) أوجههما: لا، بخلاف تتبعها من المذاهب غير المدونة. (٦) حيث لم يجز له الاستخلاف.
(٧) في الشرح: (شروط). (٨) فإنه يجوز استخلافه؛ فللشافعي أن يستخلف الحنفي.
(٩) في بقية الحوادث. (١٠) لئلا يطول التنازع ويصطلحا، وفي (ق): (منهما).
(١١) بل غايته الإثبات والحكم. (١٢) أي: بل. (١٣) في الشرح: (قاض استناب).

فصل منثور: ليسألَ الإمامُ عن حالِ مَن يولِّيه، فإنْ ولَّى[1] مجهولاً لم تنفذْ، وإنْ بانَ أهلاً فليجَدِّدْ[2]، ويجوزُ تفويضُ نصبِ[3] قاضٍ إلى والٍ وغيرِهِ ولو أهلِ البلدِ[4]، ولا يختارُ المفوَّضُ إليهِ ولداً ولا والداً، ويشترطُ تعيينُ القاضي ومحلِّ الولايةِ، وتنعقدُ مشافهةً، ومكاتبةً، ومراسلةً بصريحٍ كـ: ولَّيتكَ القضاءَ، واستخلفتكَ، واستنبتكَ، واقضِ، واحكمْ بينَ الناس، وبالكنايةِ كاعتمدت عليكَ في القضاء، أو رددتهُ إليكَ، أو فوَّضتهُ بقبولٍ[5]، ويشترطُ[6] فوراً إنْ خوطبَ، ولو ولاهُ سنةً (أو نحوها) جازَ، ويستفيدُ القاضي بالتوليةِ الحكمَ الثابتَ[7]، واستيفاءَ الحقوقِ، والحبسَ للمتنعِ[8]، والتعزيرَ، وإقامةَ الحدودِ، وتزويجَ مَن لا وليَّ لها، وولايةَ أموالِ الناقصينَ والضوالِّ والوقوفِ وإيصالَها إلى أهلِها، والبحثَ عن وُلاتها إنْ كانَ، ويعمُّ نظرهُ الوقوفَ العامةَ والخاصَّةَ والوَصايا إنْ لم يكنْ وصيٌّ، وينظرُ في صلاةِ الجمعةِ والعيدِ والطرقِ فيمنعُ متعدِّياً فيها ببناءٍ وإشراعٍ لا يجوزُ، وينصبُ المفتينَ وكذا المحتسبينَ وآخذ(ي) الزكاةِ إنْ لم ينصبْهمُ الإمامُ، وأئمةَ المساجدِ، ولا يأخذُ الجزيةَ والخراجَ إلا إنْ قُلِّد ذلكَ[9].

الطرفُ الثاني: في الانعزال، فينعزلُ بجنونٍ وإغماءٍ وعمىً وخرسٍ وعدمِ ضبطٍ لغفلةٍ ونسيانٍ وكذا بفسقٍ[10]، ولو زالتْ لم يَعدْ[11]، وإذا[12] سمعَ البيِّنةَ وتعديلَها ثُمَّ عمي حكمَ إنْ لم يحتجْ إلى إشارةٍ، وإن ولَّى قاضياً ظاناً موتَ القاضي فبانَ حيّاً لم يقدحْ في ولايةِ الثاني، ويجوزُ عزلهُ بخللٍ غلبَ على الظَّنِّ، وبأفضلَ منهُ، وبخوفِ فتنةٍ، وإلاَّ حرمَ، فلو عزلَهُ لم ينفذْ إلاَّ إنْ وجدَ غيرهُ.

فرع: لا ينعزلُ قبلَ بلوغِ عزلهِ، فإنْ علَّقهُ بقراءةِ كتابٍ انعزلَ ولو قرئَ عليهِ، ولهُ عزلُ نفسهِ إلا أن يكون متعيِّناً[13]، وينعزلُ بانعزالهِ خليفتهُ ولو في[14] العامِّ، لاقيِّم يتيمٍ ووقفٍ[15] ولا مَن استخلفهُ بقولِ الإمامِ: استخلفْ عنِّي، بل لا ينعزلُ إن عزلهُ[16]، ولا ينعزلُ قاضٍ ووالٍ بموتِ الإمامِ.

---

(١) في (ق): (كان). (٢) توليته. (٣) في (ق): (اختيار). (٤) لأنه وكيل محض. (٥) أي: لذلك.
(٦) القبول. (٧) في الشرح: (البات). (٨) في (ق): (لمتنع). (٩) لأن وجوه مصارفها متوقفة على اجتهاد الإمام.
(١٠) لخروجه عن الأهلية بخلاف الإمامة العظمى لا ينعزل فيها بفسقه. (١١) بل يحتاج إلى تولية.
(١٢) في (ق): (إن). (١٣) فلا ينعزل. (١٤) الأمر. (١٥) فلا ينعزل بانعزال القاضي؛ لئلا تختل مصالحهما فصار سبيله سبيل المتولي من جهة الولي والواقف. (١٦) لأنه نائب الإمام.

فصل: قال معزولٌ: كنتُ حكمتُ لفلانٍ لم يقبلْ إلاَّ ببيِّنَةٍ وتردُّ شهادتهُ لهُ، فلو قالَ: أشهدُ أنَّ قاضياً حكمَ بهِ[1] قبلتْ كالمرضعةِ، فلو علمَ القاضي أنَّهُ حكمهُ لم يقبلْ، وإنْ شهدَ أنَّهُ أقرَّ بمجلسِ حكمهِ بكذا قُبلَ، فإنْ كانَ في غيرِ محلِّ ولايتهِ فكالمعزولِ، وإنْ قالَ ـ وهُو في محلِّ ولايته ـ: حكمتُ بطلاقِ نساءِ القريةِ قُبلَ بلا حجةٍ، وإن قالَ المعزولُ: أعطيتكَ المالَ لفلانٍ، فقالَ الأمينُ: بلْ لفلانٍ، فالقولُ قولُ المعزولِ، أو قالَ: لم تعطني بلْ هُو لفلانٍ فالقولُ قولُ الأمينِ.

فرع: وإن شهدا بحكمِ مَن حُكم بشهادتِهما جازَ.

فصل: في جوازِ تتبعِ القاضي حكمَ مَن قبلهُ وجهانِ[2]، فإنْ تظلَّمَ عندهُ بمعزولٍ أو نائبهِ سألَهُ، فإن ادَّعَى معاملةً[3] أحضرهُ كغيرهِ[4]، وكذا رشوةً أو حكماً بعبدينِ مثلاً وإنْ لم يتعرَّضْ للأخذِ منهُ، فإنْ أقامَ على المعزولِ بيِّنةً حكمَ عليهِ وإلاَّ صدِّقَ بيمينهِ[5]، ولو قالَ: بقيَ على أمينِ المعزولِ شيءٌ، فقالَ: أخذتُهُ (أجرةً)[6] وقدِ اعتادَ[7] ففيهِ خلافُ مَن عملَ[8] ولم يُسمَّ أجرةً[9].

فرع: لو ادَّعى على قاضٍ معاملةً حكمَ بينَهما خليفتهُ أو قاضٍ آخرُ، أو أنَّهُ جارَ عليهِ[10]، أو على الشاهدِ أنَّه شهد (عليه) زوراً؛ لم يحلفْ ولم يفدْ إلاَّ البينةُ[11].

البابُ الثاني: في جامعِ آدابِ القضاءِ، وفيه أطرافٌ

الأوَّلُ: في آدابٍ متفرقةٍ، منها:

أنْ يكتبَ لهُ الإمامُ بالولايةِ ويعظَهُ ويشهدَ عليها للبعيدِ شاهدينِ يخرجانِ معهُ، ولو استفاضَ كفى، ولا يعتمدُ الكتابَ وحدهُ، وأنْ يسألَ قبلَ الدُّخول عَمَّنْ في البلدِ من العدول والعلماء، ويدخلَ الاثنينِ[12]، فإنْ تعسَّرَ فالخميسَ أو السبتَ، (و): في عمامةٍ سوداءَ[13]، و: ينزلَ وسطَ البلدِ[14]، ثُمَّ إنْ شاءَ قرأ العهدَ فوراً وإنْ شاءَ واعدَ الناسَ ليومٍ، ويبحثَ عن الشهودِ والمزكينَ سراً وعلانيةً، ويتسلَّمَ ديوانَ الحكمِ من المحاضرِ[15]

---

(١) ولم يضف إلى نفسه. (٢) أحدهما: نعم، وثانيهما: المنع وصححه جماعة. (٣) كغصب وإتلاف مال.
(٤) وفصل خصومته منه. (٥) كسائر الأمناء. (٦) لعملي. (٧) أخذها ـ بل ـ أو لم يعتده. (٨) لغيره.
(٩) هل يستحقها كما لو ادعى راكب الحافلة إعارتها والمالك إجارتها؟ الراجح استحقاقها. (١٠) في حكمه.
(١١) فتسمع دعواه عليه؛ لخروجه عن إنابة الشرع. (١٢) لأنه ﷺ دخل المدينة فيه.
(١٣) لخبر في مسلم: (أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح بها) ولأنها أهيب. (١٤) ليتساوى أهله بالقرب منه.
(١٥) أي: التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم.

والسجلاتِ وحجَجِ الأيتامِ وأموالِهم ونحوِ ذلك، ثُمَّ عنِ المحبوسينَ ويكتبَ أسماءَهم وما حُبسَ بهِ و: لهُ، فينادي مَن له حبيسٌ فليحضرْ، ويُحضرَ المحبوسين واحداً واحداً فمَنِ اعترفَ بحقٍّ طولبَ وإن أوفى نودي عليهِ فلعلَّ لهُ غريماً آخرَ، ثُمَّ يطلقُ[1] ولا يطالبُ بكفيلٍ، ومن لم يوفِّ ولم يثبتْ إعسارهُ ردَّ، وإنْ قالَ: حبستُ بكلبٍ أتلفتهُ أمضاهُ[2]، وإنْ قالَ: ظلمتُ طولبَ خصمهُ بالبيِّنةِ وصدِّقَ بيمينهِ، ولو كانَ غائباً طولبَ بكفيلٍ، أو يردُّ[3] وكتبَ لخصمهِ، فإنْ لم يحضرْ أطلقَ، ومَن قالَ: لا أدري فيمَ[4] حُبستُ نودي عليهِ، فإنْ لم يحضرْ لهُ خصمٌ حلِّفَ وأطلقَ، وحال المناداةِ[5] يراقبُ ولا يحبسُ، ومَن حبسَ تعزيراً أطلقهُ، أو يردّهُ إنْ رأى ذلك، ثُمَّ[6]: عنِ الأوصياءِ فينفذُ ما قضي لهم بهِ، ومَن عرفَ فسقهُ انعزلَ، أو ضعفه أعانهُ بآخرَ، أو شكَّ في عدالتهِ قرَّرهُ[7]، ثُمَّ إنْ فرَّق الوصيَّةَ وهي لمعينينَ لم يبحث، أو لجهةٍ عامَّةٍ وهو عدلٌ أمضاهُ، وإلاَّ ضمنهُ لتعدِّيهِ[8]، وإن فرقها أجنبيٌّ لمعينينَ نفذَ، أو لعامَّةٍ ضمنَ، ثُمَّ يبحثُ عن أمناءِ القاضي[9] فيعزلُ مَن فسقَ منهم، ولهُ أن يعزلَ ويعوِّضَ[10]، ثُمَّ[11]: عنِ الأوقافِ العامةِ واللُّقطةِ والضَّوالِّ فتحفظُ في بيت المال مفردةً ولهُ خلطُها بمثلِها، وقدَّمَ مِن كلِّ نوعٍ الأهمَّ، ويستخلفُ حالَ شغلهُ بهذه[12]، ثُمَّ يرتبُ أمرَ الكُتَّابِ والمزكِّينَ والمترجمينَ، ويشترطُ كونُ الكاتبِ مسلماً عدْلاً عارفاً بكتبِ المحاضرِ، ويستحبُّ كونهُ فقيهاً عفيفاً عنِ الطمعِ، جيِّدَ الخطِّ والضبطِ، ويجلسُ بينَ يديه ليمليهِ وليرى كتابهُ، ويشترطُ مترجمانِ ومسمعَانِ بلفظِ الشهادةِ وعدالتِهما، ويجزئ منهما[13] في المالِ رجلٌ وامرأتانِ، وفي غيره رجلانِ ولو في زنا[14]، وعن شاهدينِ[15] ولا يضرُّهما العمى؛ لأنَّهما يفسرانِ اللَّفظَ ولا يحتاج إلى معاينةٍ، فإنْ كانَ الخصمُ أصمَّ كفاهُ مسمعٌ واحدٌ[16].

فرع: للقاضي أخذ كفايتهِ وكفايةِ عيالهِ وكسوتهم ممَّا يليقُ من بيتِ المالِ لا إن تعيَّنَ ووجدَ كفايةً، ويستحبُّ تركهُ لمكتفٍ، ولا يجوزُ عقدُ الإجارةِ على القضاءِ، ولا[17]:

---

(١) من الحبس بلا يمين. (٢) أي: حكم المعزول. (٣) إلى الحبس. (٤) في (ق): (فيما).
(٥) عليه لطلب خصمه. (٦) يبحث. (٧) لأن الظاهر الأمانة. (٨) بتفريقه بلا ولاية صحيحة، وفي (ق): (بتعديله)؟ (٩) المعينين على أمور الأطفال وتوزيع الوصايا. (١٠) بآخرين بدلهم بخلاف الأوصياء. (١١) يبحث.
(١٢) أي: المهمات، وفي (ق): (بهذا). (١٣) أي: المترجمين أو المسمعين. (١٤) كالشهادة على الإقرار به.
(١٥) أي: ولو كانت الترجمة عنهما يكفي رجلان. (١٦) لأنه إخبار محض. (١٧) يجوز.

أن يرزقَ[1] مِن خاصِّ مالِ الإمامِ أو غيرِهِ، وأجرةُ الكاتب ـ ولو كانَ القاضي ـ وثمنُ الورقِ من بيتِ المالِ، وإلاَّ فعلى المدَّعي إنْ شاءَ، وللإمامِ أن يأخذَ من بيتِ المالِ لنفسِهِ ما يليقُ بِهِ مِنْ خيلٍ وغلمانٍ ودارٍ واسعةٍ، ولا يلزمهُ الاقتصارُ كالصحابةِ رضيَ الله عنهم؛ لبعدُ العهدِ بزمنِ النبوةِ التي كانتْ سبباً للنصرِ بالرُّعبِ[2]، ويرزقُ[3] منهُ كلَّ مَن كانَ عملُهُ مصلحةً عامَّةً للمسلمينَ كالأميرِ والمفتي والمحتسبِ والمؤذِّنِ والإمامِ ومعلِّمِ القرآنِ والقاسمِ والمقوِّمِ والمترجمِ وكاتبِ الصكوكِ ونحوِ ذلكَ، وإنْ لم يكنْ في بيتِ المالِ شيءٌ لم يعيِّنْ قاسماً ولا كاتباً، ويتخذُ القاضي مجلساً فسيحاً نزهاً عمّا يؤذي[4]، ويجلسُ على مرتفعٍ، ويتميَّزُ بفراشٍ ووسادةٍ، ويستقبلُ[5]، ولا يتكئُ، ويكرهُ الحكمُ في المساجدِ، لا فيما اتفقَ حالَ دخولِهِ[6]، فإنْ جلسَ فيه منعَ الخصومَ مِن الخوضِ فيهِ، ووقفَ غيرُ الخصمينِ خارجهُ، ولا يقضي في حالِ تغيُّرِ الخُلُقِ بنحوِ غضبٍ، وجوعٍ، وامتلاءٍ مفرطينِ، ومرضٍ مؤلمٍ، وخوفٍ مزعجٍ، وبحزنٍ وفرحٍ شديدينِ، ومُدافعةِ خبَثٍ، فإنْ قضى نفذَ، ويكرهُ حاجبٌ حيثُ لا زحمةَ.

فصل: ويشهدُ القاضي بإقرارٍ لمن سأل أو بحلفٍ بعدَ نكولٍ أو بحلفِ مدَّعى عليهِ، وإن سألهُ أحدُهما كُتبَ محضرٌ بما جرى وثَمَّ قرطاسٌ من بيتِ المالِ، أو أتى به السائلُ استحبَّ أن يكتب لهُ و لا يجبُ؛ لأنَّ الحقَّ يثبتُ بالشهودِ لا الكتابِ، ويلزمُهُ أن يحكمَ بما ثبتَ إن سئلَ، فيقول: حكمتُ له بكذا، أو نفذتُ الحكمَ، أو ألزمتُ خصمَهُ الحقَّ، ولا يجوزُ قبلَ أن يسألَ، ويستحبُ أن يُعلِمَ الخصمَ بأنَّ الحكمَ توجَّهَ عليهِ، وهلْ يحكمُ على ميتٍ بإقرارهِ حيّاً؟ وجهانِ[7]، فلو قال: ثبتَ عندي كذا أو صحَّ لم يكنْ حكماً، ويشترطُ تعيينُ ما حكمَ به[8]، ومن يحكمُ لهُ، لكنْ يجوزُ لمنِ ابتليَ بظالمٍ[9] أن يلاينَهُ كما إذا عارضَ الظالمُ الدّاخلُ بيِّنةَ خارجٍ ببينةٍ[10] فاسقةٍ[11] فلهُ[12] إن خافهُ أن يكتبَ موهماً بدفعه بهِ، فيقولُ: حكمتُ بمقتضى الشرعِ في معارضةِ بينةِ فلانٍ الدَّاخلِ وفلانٍ الخارجِ، وقررْتُ المحكومَ بهِ في يدِ المحكومِ لهُ وسلطتهُ عليهِ، ثُمَّ القاضي إنْ سئلَ يلزمهُ الإشهادُ بالحكمِ لا الكتبِ كما سبقَ، ويكتبُ في المحضرِ حضورَ الخصمينِ

(١) القاضي. (٢) في القلوب فلو اقتصر الآن على ذلك لم يطع وتعطلت الأمور. (٣) أي: الإمام.
(٤) من برد وحرٍّ وريح. (٥) أي: القبلة. (٦) المسجد لحضور الصلاة. (٧) الأصح منهما الأوّل.
(٨) في الشرح: (يحكم). (٩) يريد مالاً بجور ويحتاج إلى ملاينته. (١٠) في (ق): (ببينة خارجاً بينة).
(١١) وطلب الحكم بناء على ترجيح بينة الداخل. (١٢) أي للقاضي.

عندَ القاضي، ويصفُ الجميعَ بما يميِّزهُم، وكذا: في السجلِّ[1]، و: دعوى المدَّعي وإقرارَ خصمِهِ أو إنكارَهُ وإحضارَهُ الشهودَ ويسمِّيهم ويكتبُ حِليتهم[2]، والنظرُ إلى المرأةِ في هذا لتحمُّلِ الشهادةِ[3]، فإنْ كانَ يعرفُ الخصمينِ فكتبُ حليتهما مستحبٌّ، وإلاَّ فلا بدَّ منهُ، ويكتبُ سماعَ الشهادةِ بسؤالِهِ في مجلسِ حكمِ القاضي وثبوتَ عدالتِهم، ويؤرِّخُ ويكتبُ على رأسِ المحضرِ علامتَهُ، ويجوزُ اتهامُ الشاهدين، فيكتب[4] عدلينِ[5] وإن اكتفى عن المحضر بكتبه على شاهدي الصكِّ شهدا عندي بكذا وعلامتهُ جازَ، وفي السجلِّ يحكي صورة الحالِ وأنَّهُ حكمَ بذلكَ وأنفذهُ بسؤالِ المحكومِ لهُ، ويجعلُ مِن المحاضرِ والسجلاتِ نسختينِ، لتبقى عندهُ واحدةٌ مختومةٌ معنونةٌ[6] باسمِ أصحابها، وتوضعُ في القِمطر[7] بينَ يديهِ، ويختمُ عندَ قيامِهِ وهُو ينظرُ ويحملُ معهُ، ويجمعُ أسبوعاً[8] ثُمَّ إن كثرتْ جعلَها إضبارةً[9] ويكتبُ عليها خصومةَ أسبوعِ كذا ويؤرِّخُ، وإلا جمعَها في السنةِ[10]، ويكتبُ خصوماتِ سنة كذا ويحتاطُ في حفظِها، ويتولَّى الأخذَ منها بنفسهِ وردَّها مكانَها، ويجمعُ العلماءَ الأمناءَ للمشكلةِ ويشاورُهم ولا يبتدرونَ بالاعتراضِ عليهِ إلاَّ فيما يجبُ نقضهُ، ويؤدِّبُ مَن أساءَ بمجلسهِ بتكذيبِ شاهدٍ وإظهارِ تعنُّتٍ لخصمٍ فيزجرهُ، ثُمَّ يهدِّدُهُ ثُمَّ يعزِّرهُ، فإن اجترأ على القاضي فلهُ تعزيرٌ[11] وعفوٌ وهو أولى إنْ لم يستضعفْ، ويكرهُ لهُ البيعُ والشراءُ بنفسهِ لا بوكيلٍ غيرِ معروفٍ، فإنْ لم يجدْ عقدَ للضرورةِ، فإنْ وقعتْ لمن عاملهُ خصومةٌ أنابَ غيرهُ، ويوكِّلُ في نحو ضياعِهِ[12].

فصل: تحرمُ عليه الرشوةُ، ولمنْ لا رزقَ لهُ أن يقولَ: لا أحكمُ بينَكما إلاَّ بأجرةٍ ويأثم من أرشى لا[13] للوصولِ إلى حقِّه، والمتوسِّطُ كمُوكِّلِهِ، ويحرمُ[14] هديةُ مَن له خصومةٌ (في الحال)[15] وكذا مَن لا خصومةَ لهُ إنْ لم يعهدْ منهُ فلا يملكُها ويردُّها، وتحلُّ في غيرِ ولايتِهِ، ولا تحرمُ ممَّنْ يعتادُ إنْ لم تزدْ على المعتادِ، والأولى أن يردَّ أو

---

(١) ذلك. (٢) إذا احتاج إليها؛ لمعرفتهم وتميزهم. (٣) فكذلك تكتب حليتها؛ لأنها أحد الشهود أو الخصوم.
(٤) وأحضر. (٥) شهدا بما ادعاه. (٦) في (ق): (معومة)؟ (٧) القمطر: السفط.
(٨) بأن يدعو به في اليوم الثاني وينظر في الختم وهكذا يفعل دوماً ينظر ويفك ويضع فيه كتب اليوم الثاني حتى يمضي الأسبوع.
(٩) الربطة من الورق وتضم منه رزماً أو حزماً. (١٠) فيجمع الأسابيع في شهر، ثم يعزلها فإذا مضت سنة فإنه يجمعها.
(١١) له. (١٢) لنحو نفقة عياله ليتفرغ قلبه. (١٣) من أرشاه. (١٤) أي: عليه.
(١٥) لخبر رواه عن أبي حميد البيهقي وحسنه: «هدايا العمال غلول».

يثبتَ (أ) و يضعَها في بيتِ المالِ، وليسَ لهُ حضورُ وليمةِ أحدِ الخصمينِ حالَ الخصومةِ ولا: وليمتِهما، ويجيبُ غيرَهما استحباباً إنْ عمَّ النداءُ ولم تقطعْهُ كثرةُ الولائمِ عنِ الحكمِ، ولهُ تخصيصُ إجابةِ مَن اعتادَ، ويكرهُ حضورُ وليمةٍ اتخذتْ له أو للأغنياءِ ودُعي فيهم، ولا يضيفُ أحدَ الخصمينِ فقطْ، وله أن يشفعَ لهُ ويزنَ عنهُ[1]، ويعودَ المرضى، ويشهدَ الجنائزَ، ويزورَ القادمينَ ولو متخاصمينَ[2].

فرع: شهادةُ الزورِ من أكبرِ الكبائرِ، وإنَّما تثبتُ بإقرارهِ أو بتيقنٍ بأنْ شهدَ على رجلٍ زنى في بلدٍ رآهُ القاضي ذلكَ اليومِ في غيرهِ فيعزِّرهُ بما يراهُ ويشهرهُ.

فصل: لا ينفذُ قضاؤهُ لنفسهِ وفروعهِ وأصولهِ ومملوكٍ ومكاتبٍ لهم ولا فيما لهم فيهِ شركةٌ، وينفذُ عليهم لا على بعضٍ لبعضٍ ويقضي لهُ ولهؤلاءِ نائبهُ أو الإمامُ أو قاضٍ آخرَ، ولا يقضي على عدوِّهِ، وفي حكمهِ بشهادةِ ابنٍ ـ لم يعدِّلْهُ شاهدانِ ـ وجهانِ[3]. ولهُ استخلافهُ، ويحكمُ ليتيم وصِّي بهِ إليهِ[4].

فصل: فيما ينقضُ من قضائهِ، ولنقدِّمْ قواعدَ:

المعتمدُ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والقياسُ، وليسَ قولُ الصحابيِّ ـ إنْ لم ينتشرْ ـ حجَّةً، لكنْ يرجَّحُ بهِ أحدُ القياسينِ، واختلافُ الصحابةِ كاختلافِ المجتهدينِ، فإن انتشرَ قولُ صحابيٍّ في الصحابةِ ووافقوهُ فإجماعٌ حتَّى في حقِّهِ فلا يجوزُ لهُ مخالفةُ الإجماعِ، فإن لم يوافقوهُ وسكتوا[5] فحجَّةٌ إنِ انقرضُوا، والقياسُ جليٌّ وغيرهُ، فالجليُّ: كإلحاقِ الضربِ بالتأفيفِ، وهُو كالمنصوصِ، وغيرِ الجليِّ: ما[6] يحتملُ الموافقةَ والمخالفةَ، والحقُّ معَ أحدِ المجتهدينِ في الفروعِ، والآخرُ مخطئٌ مأجورٌ لقصدهِ فقطْ، فإنْ بانَ للقاضي الخطأُ في حكمهِ أو حكمِ غيرهِ نظرتَ؛ فإنْ خالفَ قطعيّاً كنصِّ الكتابِ وسنَّةٍ متواترةٍ وإجماعٍ، أو ظنياً محكماً كخبرِ (الواحدِ أو القياسِ الجليِّ نقضَ حكمهُ وعليهِ إعلامُ الخصمينِ بانتقاضهِ، وإنْ بانَ لهُ بقياسٍ خفيٍّ رجَّحهُ[7] اعتمدهُ) مستقبلاً ولا ينقضُ بهِ حكماً. ولو قضى قاضٍ بصحَّةِ نكاحِ المفقودِ زوجُها بعدَ أربعِ سنينَ والعِدَّةِ، أو بنفيِ خيارِ المجلسِ والعرايا، و: منعِ القصاصِ في المثقَّلِ، و[8]: بيعِ

---

(١) ما عليه لأنه ينفعهما. (٢) لأنه قربة. (٣) أحدهما: نعم؛ لأن المقصود الخصم لا الشاهد. والثاني: لا، ورجحه بعضهم.
(٤) لأن القاضي يلي أمر الأيتام كلهم وإن لم يكن وصياً فلا تهمة، وقيل: لا، وصرح الجمهور بترجيحه.
(٥) فلم يظهروا مخالفة ولا موافقة. (٦) في (ق): (مما). (٧) بأن رآه أرجح مما حكم به. (٨) صحة.

أمِّ الولدِ، وصحَّةِ نكاحِ الشغارِ والمتعةِ، وحرمةِ الرضاعِ بعدَ حولينِ نُقضَ كالقضاء باستحسانٍ فاسدٍ[1]، لا[2]: النكاحِ بلا وليٍّ[3]، وإنْ كانَ القاضي قبلهُ ممَّنْ لا يصلحُ[4] نقضَ أحكامَهُ وإن أصابَ[5]، قلتُ: لعلَّهُ لم يولِّهِ ذو شوكةٍ والله أعلمُ.

فرع: كتبَ إليهِ بحكمٍ لا ينقضُ ولم يعتقدْهُ[6] أعرضَ عنهُ، ولو استقضيَ مقلدٌ فحكمَ بمذهبِ غيرِ مَن قلَّدهُ لم ينقضْ.

فصل: ينفذُ حكمُ القاضي ظاهراً، فلا يحلُّ حراماً ولا عكسهُ، وينتهضُ[7] شبهةً فلا يُحدُّ محكومٌ له بمزوجةٍ وطئَها[8] وعليها الامتناعُ جهدَها، وللأوَّل وطؤها لا إنْ وطئَها الثاني ولو عالماً حتى تنقضيَ العِدَّةُ مع أنَّهُ مكروهٌ، ولو قضى حنفيٌّ لشافعيٍّ بشفعةِ الجوارِ حلَّ لهُ الأخذُ، ولو شهدَ بما يعتقدهُ القاضي لا الشاهدُ قبلتْ.

فرع: لو قالَ خصمانِ لقاضٍ: حكمَ بيننا فلانٌ بكذا فانقضهُ واحكم بيننا لم يجبْهما.

فصل منثورٌ: يستحبُّ أن يبحثَ[9] أصدقاءهُ عن عيوبِ نفسهِ ليجتنبها، وأن يركب إلى مجلسِ حكمِهِ، ويسلِّمَ في طريقهِ على الناسِ وإذا دخلَ، ويدعو بالتوفيقِ إذا جلسَ (للحكم)، ويقفَ عندهُ أمينٌ ممسوحٌ[10] يرتبُ الخصومَ، ولهُ تعيينُ وقتٍ للحكمِ، وينبغي أنْ يسمعَ الدَّعوى في غيرهِ[11]، ويعذرُ لأكلٍ ونحوهِ، ويستحبُّ أن يتخذَ دِرَّةً[12] وسجناً.

فرع: خشيَ [من] هربِ خصمٍ [لا] من حبسهِ فنقله إلى حبس الجرائم جازَ، ولا يمنعُ من الاستمتاع بنسائهِ إنْ أمكنَ، فإن امتنعنَ أجبرتْ أمتهُ لا زوجتهُ إلاَّ إنْ رضيَ سيِّدُها، ويجابُ الخصمُ إلى ملازمةِ خصمهِ، فإن اختارَ الغريمُ الحبسَ على الملازمةِ وشقَّ عليهِ بسببها العبادةُ أجيبَ، وهل يحبسُ مريضٌ ومخدَّرةٌ[13] وابنُ سبيلٍ أو يوكِّلُ بهم؟ وجهانِ[14]، ويحبسُ الوكيلُ وأبو الطِّفلِ وقيِّمهُ في دينٍ وجبَ بمعاملتهم لا غيرها، ولا يحبسُ صبيٌّ ومجنونٌ ولا مكاتبٌ بالنُّجومِ، ولا عبدٌ جانٍ ولا سيِّدُهُ، بل

---

(١) لمخالفته القياس الجلي. (٢) إن قضى بصحة. (٣) فلا ينقض كمعظم المسائل المختلف فيها. وهذا كله في الصالح للقضاء. (٤) للقضاء. (٥) لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه. (٦) بل رأى غيره أصوب منه.
(٧) حكمه المذكور. يقال: استنهضه لأمر كذا أمره بالنهوض له والقيام إليه. (٨) لشبهة الخلاف؛ لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم. (٩) يسأل. (١٠) ذكره لأجل النساء. (١١) الوقت المعين.
(١٢) سوطاً؛ للتأديب. (١٣) من لزمت الخدر، أي: الستر. (١٤) أقربهما الأول.

يباع إن امتنعَ من بيعٍ وفداءٍ، وأجرةُ السجَّانِ على المحبوسِ و: الوكيلِ على من وُكِّلَ به إن تعذَّرَ بيتُ المال.

الطرفُ الثاني: مستندُ قضائه، وهُو الحجَّةُ وإقرارهُ في مجلسِ حكمهِ وكذا علمُهُ ولو في قصاصٍ وحدِّ قذفٍ لا حدٍّ للهِ تعالى، ولا يقضي بخلافِ علمهِ وإنْ قامتْ بيِّنةٌ، فإنْ قال القاضي: حكمتُ بكذا قبلَ قطعاً وإن كانت التهمةُ ممكنةً، وإذا تذكَّر[1] حكماً بحجَّةٍ وجبَ عليهِ إمضاؤهُ، وليس هو حكماً بعلمٍ وإنما هُو مثلُ أن يرى القاضي رجلاً يقرضُ رجلاً مالاً أو يُقرُّ لهُ بهِ في غير مجلسِ حكمهِ فإنْ لم يذكرهُ لم يمضهِ، ولو كانَ يسجِّلُ في حفظِهِ[2] وكذا الشاهدُ[3]، بخلاف رواية الحديثِ[4].

وتجوزُ الروايةُ بإجازةٍ أرسلها المحدِّثُ بخطِّه إن عُرفَ خطهُ، ويصحُّ أنْ يَرويَ عنهُ بقوله: أجزتُكَ مرويّاتي، بل لو قال: أجزتُ المسلمينَ أو مَن أدركَ زماني صحَّ، لا أحدَ هؤلاءِ، أو هذه الكتب[5]، ولا: من سيولدُ[6]، وتكفي بكتابةٍ ونيةِ إجازةٍ[7] بلا لفظٍ.

فرع: لو وجدَ بخطِّ مورِّثهِ ديناً على شخص وعرفَ أمانتهُ فلهُ الحلفُ، وكذا خطُّ نفسه ـ كما ذكرهُ في الدَّعاوي ـ واشترطَ هناك أن يتذكر لإمكان اليقينِ، وينبغي للشاهد أن يثبتَ حليةَ مُقِرٍّ جهلَهُ والتاريخَ وموضعَ تحمُّلهِ ونحو ذلك، ولو شهد(ا)[8] أنكَ حكمتَ بكذا لم يؤثِّر[9]، بخلافهِ في الروايةِ، بل يجوز[10] أخبرني فلانٌ عني، فإن توقَّفَ وشهدا عند غيرهِ نفذَ[11]، ولو ثبتَ عندهُ توقُّفه لا إنكارهُ[12] وليسَ له أن يدَّعيَ عليهِ عندَ قاضٍ أنَّك حكمتَ لي ولو كانَ معزولاً، أو في غيرِ[13] ولايتهِ سمعت البيِّنة لا إقرارهُ ولا يحلَّفُ[14]، وهلْ لهُ تحليفُ خصمِهِ أنَّهُ لا يعلمُ حكمهُ؟ وجهانِ[15].

الطرفُ الثالثُ: في التسويةِ بينَ الخصمينِ، وهي واجبة في الإكرامِ والسلامِ والنظرِ

---

(١) في الشرح: (ذكر). (٢) أي: حرزه لاحتمال التزوير ومشابهة الخط، ولأن قضاءه فعله.
(٣) لا يشهد بمضمون خطه ولو كان الكتاب محفوظاً عنده. (٤) فإنها تقبل اعتماداً على الخط لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً.
(٥) للجهل بالمجاز له في الأولى، وبالمجاز في الثانية. (٦) لعدمه. (٧) كما تكفي بالقراءة عليه مع سكوته، لكن إذا كتب الإجازة استحبَّ أن يتلفظ بها.
(٨) عنده. (٩) لأن حكمه فعله، والرجوع إلى اليقين هو الأصل، فلا يحكم بقولهما إلا أن يشهدا بالحق بعد تجديد دعوى.
(١٠) للراوي أن يقول إذا نسيها: (١١) بشهادتهما حكم الأول. (١٢) فلا ينفذه. (١٣) محلٌ.
(١٤) مطلقاً كما لا يحلف الشاهد إذا أنكر الشهادة. (١٥) أصحهما الأول.

وغيرِه، فإنْ سلَّمَ أحدُهما انتظرَ الآخرَ، أو قال له: سلِّمْ ليجيبهما، ويرفعُ في المجلس مسلماً على كافرٍ، وليقبلْ عليهما وعليهِ السكينةُ بلا مزحٍ و(لا) نَهَرٍ ولا صياحٍ ما لم يتركا أدباً، ولا يتعنَّتُ[1] شهوداً ولا يُلزمهم، ولا يُلقِّنُ أحداً، ولا يشكِّكُ، ولا يحملُ على الجراءةِ، لكنْ يرشدُ إلى الإنكارِ في حقوقِ الله تعالى، ولو علمَ كيفَ تصحُّ الدَّعوى والشهادةِ جازَ، ولابأسَ أنْ يسألَ عن صفةِ الدراهمِ المدَّعاةِ، ونُدِبَ نَدْبُهما إلى صلحٍ يُرجى، ويؤخِّرُ لهُ الحكمَ يوماً ويومينِ برضاهما، وإذا وقفا بينَ يديهِ فلهُ أنْ يسكتَ وأنْ يقولَ: (لـ)يتكلَّمِ المدِّعي وهذا مِن الأمينِ أولى، ويطالبُ[2] بجوابِ الدَّعوى، فلو أقرَّ أو حلفَ[3] المردودةَ[4] ثبتَ بغيرِ حكمٍ بخلافِ البيِّنةِ، وإنْ أنكرَ سكتَ، أو قالَ للمدَّعِي: ألكَ بيِّنةٌ؟ فإنْ قالَ: يحلِفُ حلفَ، ثُمَّ إنْ جاءَ ببيِّنَةٍ سمعتْ وإنْ قالَ: لا بيِّنةَ لي أصلاً[5]، فلو قالَ: شهودي فسقةٌ[6] فجاءَ بعدولٍ وقدْ مضتْ مدَّةُ استبراءٍ قبلتْ.

فرع: ويقدَّمُ السابقُ، والعبرةُ بالمدَّعِي، فإنْ جهلَ أو استووا أقرعَ، فإنْ كثروا كتبَ الرِّقاعَ ويُدعى مَن خرجَ اسمه، ولا يقدَّمُ سابقٌ وقارعٌ إلاَّ بدعوى، ويستحبُّ تقديمُ مسافرينَ مستوفزينَ ونساءٍ ولو مُدَّعَىً عليهم بدعاوٍ إنْ كانتْ خفيفةً لا تضرُّ، فإن طالتْ فواحدة[7]، وإنْ قالَ كلٌّ مِن الخصمينِ: أنا المدَّعِي، فإنْ كانَ قدْ سبقَ أحدُهما إلى الدَّعوى لم تقطعْ وإلاَّ ادَّعى مَن بعثَ العونَ[8] وإنِ استووا أقرعَ.

والمدرِّسُ والمفتي في فرضِ الكفايةِ[9] يقدمانِ بالسبقِ أو بالقرعةِ وجوباً[10].

الطرفُ الرابعُ: في البحث عن الشهود، لا يجوزُ أنْ يتخذَ شهوداً معينينَ لا يقبلُ غيرُهم، بلْ مَن عرفَ عدالتَهُ قبلَهُ، أو فسْقَهُ ردَّهُ، وإنْ جهلَهُ استزكى[11]، ولو أقرَّ الخصمُ بعدالتِهما كقولهِ قَبلَ الشهادةِ: أنتَ عدلٌ فيما تشهدُ بهِ عليَّ فلو قامتِ البيِّنةُ فأقرَّ قَبلَ الحكمِ[12] لا بعدَهُ، فالحكمُ بالإقرارِ لا بالشهادَةِ[13].

فصل: ينبغي أنْ يكونَ له مزكُّونَ عقلاءَ بريؤنَ مِن الشحناء وأنْ يخفيَهم[14]، و: أصحابُ المسائلِ[15] وهُم رسلُه إليهم، فيكتبُ اسمَ الشاهدِ ـ ويصفُهُ بما يميِّزُهُ ـ واسمَ

---

(١) كأن يقول: ما هذه الشهادة أو: لمَ تشهدون. (٢) جوازاً المدعى عليه. (٣) اليمين. (٤) عليه.
(٥) أي: لا حاضرة ولا غائبة. (٦) أو عبيد. (٧) يقدم بها من ذكر؛ لأنها مأذون فيها. (٨) خلف الآخر.
(٩) وفي فرض العين المفهوم بالأولى. (١٠) لكن في غير الفرض فالتقديم بالمشيئة.
(١١) أي: طلب تزكيته وجوباً. (١٢) عليه. (١٣) لأنه أقوى منها. (١٤) لئلا يشتهروا. (١٥) الأولى: مسائل.

المشهودِ لهُ وعليهِ ـ وكذا قدرُ المال[1] ـ لكلِّ مزكٍّ نسخةٌ على يدِ صاحبِ مسألةٍ سراً، فإنْ عادَ إليهِ الرسلُ بجرحٍ توقَّفَ وكتمهُ، وقال[2]: زِدْ في الشهودِ أو بتعديلٍ دعى مزكيينِ ليشهدا مشيرينِ إليهِ ليأمَنَ الغلطَ، ومَن نصبَ مِن أربابِ المسائلِ حاكماً في الجرحِ والتعديلِ كفى أنْ ينهى إليهِ[3] وحدهُ، ويشترطُ فيهِ علمهُ بذلكَ، وفي المزكِّي صفاتُ الشهودِ معَ العلمِ بموجبِ[4] العدالةِ والجرحِ، وأنْ يكونَ المعدِّلُ خبيراً بالباطنِ[5]، ويعلمَ القاضي منهُ ذلك بشدَّةِ الفحصِ عنِ الشخصِ ولو غريباً يصلُ إلى ذلكَ، فحينَ يغلبُ على ظنِّهِ عدالتهُ باستفاضةٍ شُهدَ بها[6]، ويعتمدُ في الجرحِ المعاينةَ والسماعَ بأنْ يسمعهُ يقذفُ أو يقرُّ بكبيرةٍ، وكذا إنْ سمعَ مِن غيرهِ وتواترَ (أ)و استفاضَ، وليبيِّنْ سببَ الجرحِ، فإنْ شهدَ بأنَّهُ زَنَا لم يجعلْ قاذفاً؛ لأنَّهُ مسؤول والجوابُ منهُ فرضُ كفايةٍ، ولا يجوزُ أنْ يزكيَ أحدُ الشاهدينِ الآخرَ، ولا والدَ(هُ و) ولدَهُ[7]، فإنْ جُهلَ مزكٍّ زُكِّي، ولا يكفي رقعةُ مزكٍّ بالتزكيةِ بلْ لابدَّ مِن شاهدينِ معَها، وأصحابُ المسائلِ فروعٌ فلا يشهدونَ إلاَّ عندَ تعذُّرِ حضورِ المزكِّينَ.

فرع: يكفي في التعديلِ أشهدُ أنَّهُ عدلٌ.

فصل: يستحبُّ قبلَ التزكيةِ أن يفرِّقَ شهوداً ارتابَ بهم ويسألهم عَن زمانِ التحمُّلِ ومكانِهِ، ومنْ حضر و(مَن) كتبَ، وبأيِّ مدادٍ كتبوا، فإن امتنعُوا مِن التفصيلِ وعَظهم، فإنْ أصرُّوا وجبَ القضاءُ[8] وإنْ لم يرتبْ فلا يفرِّقُهم ولو طلبَ الخصمُ[9].

فصل: تقدَّمُ بينةُ الجرحِ على بينةِ التعديلِ إلاَّ إنْ شهدتِ (الثانيةُ) بتوبتهِ ممَّا جُرحَ بهِ ولو عُدِّلَ[10] وطالَ زمنٌ استبعدهُ القاضي طلبَ تعديلهُ ثانياً، ولو عُدِّلَ في مالٍ قليلٍ (فهلْ) يعملُ بذلكَ في الكثيرِ؟ وجهانِ[11]. ولو عدّلوا عندهُ في غيرِ محلٍّ ولايتهِ لم يعملْ بها إذ ليسَ هذا قضاءً بعلمٍ[12]، وتقبلُ شهادةُ الحسبةِ في الجرحِ والتعديلِ.

---

(١) المشهود به.
(٢) أي: للمدعي.
(٣) أي: القاضي، وفي (ق): (أنها إليه).
(٤) بسبب.
(٥) لحاله كجار ومعامل وصاحب.
(٦) إقامة لخبرتهم مقام خبرته.
(٧) كالحكم لهما.
(٨) إذا وجدت شروطه.
(٩) لأن فيه غضاً منهم.
(١٠) أي: الشاهد في واقعة.
(١١) المشهور الأول.
(١٢) بل بينة.

وهُو جائزٌ حتَّى في العقوبة لا لله؛ وفيه أطرافٌ:

الأوَّل: الدَّعوى، ويشترطُ فيها على الغائبِ ما يشترطُ فيها على الحاضرِ مِن بيانِ المدَّعي ووصفِهِ وقولِهِ: إنِّي مطالبٌ بالمالِ وأنَّ لهُ بينةً، وينبغي أنْ يذكرَ جحودَهُ[1]، ولو لم يذكرْ جحوداً ولا إقراراً سمعتْ، فإنْ ذكرَ إقرارهُ ليكتبَ لهُ لم تسمعْ، أو ليستوفيَ مِن مالٍ حاضرٍ سمعتْ، ويستحبُّ نصبُ مسخَّرٍ ينكرُ[2].

الطرفُ الثاني: في التحليف، وبعدَ قيامِ البيِّنةِ يحلَّفُ وجوباً ـ مدَّعٍ على غائبٍ وصبيٍّ ومجنونٍ وميتٍ بلا وارثٍ خاصٍّ ـ أنَّ ما ادَّعاهُ باقٍ في ذمَّتِهِ ما برئَ مِن شيءٍ منهُ، فلو اقتصرَ على أنهُ ثابتٌ في ذمتهِ يلزمهُ تسليمهُ كفى، ولو ادَّعى قيِّمُ طفلٍ على قيِّمِ طفلٍ وأقامَ بينةً انتظرَ بلوغُ المدَّعى لهُ؛ ليحلفَ[3] ويقضى على الغائبِ بشاهدٍ ويمينينِ، أحدُهما لتكميلِ الحجَّةِ، والأخرى لنفيِ المسقطِ[4].

فرع: ادَّعى وكيلُ غائبٍ على غائبٍ لم يحلَّفْ ويعطى الحقَّ إنْ كانَ هناكَ مالٌ، أو على حاضرٍ فقال: أبرأني موكِّلُكَ لم يؤخَّرِ الحكمُ ليمينهِ بلْ يثبتُ الإبراء أو يسلِّمُ[5]. وكذا إن استحقَّ عليهِ صبيٌّ مالاً فادَّعى أنَّهُ أتلفَ عليهِ عيناً ويحلفُ الصبيُّ إذا بلغَ، ولو سألَ تحليفَ الوكيلِ أنَّهُ لم يعلمْ أجيبَ[6] (و) قالَ[7] **الشيخُ أبو حامد**: وهو مخالفٌ لما سبقَ، ولو قالَ: أنتَ وكيلهُ فأنكرَ، أو قالَ: لا أعلمُ؛ لم تقمْ عليهِ بيِّنةٌ.

الطرفُ الثالثُ: في كتابِ القاضي، يجوزُ أنْ يسمعَ البيِّنةَ وينهى وأنْ يحكمَ وينهى لا ما حكمَ فيهِ بعلمهِ، فإنْ حكمَ على غائبٍ وسئلَ أنَّها إلى قاضي بلدهِ يلزمُهُ الإشهادُ بحكمهِ، والأَوْلَى أنْ يكتبَ لهُ ويقولَ ـ بعدَ ذكرِ البيِّنة ـ: وحلَّفتُ المدَّعيَ وحكمتُ لهُ بالمالِ، وسألَ أنْ أكتبَ لهُ فكتبتُ لهُ، ويجوزُ أنْ يقول: بشاهدينِ لم يصفْهما بعدالةٍ وغيرِها فحكمهُ بها[8] تعديلٌ، وأنْ يقولَ: بحجَّةٍ أوْجَبتِ الحكمَ وليقرأ الكتابَ على الشهودِ، فلو لم يقرأهُ وأشهدَهُما على ما أنَّ فيهِ حكمهُ لم يكفِ حتى يفصِّلَ ما حكمَ بهِ، ولو حكمَ بحضورِهما ولم يشهدْهُما فلَهما الشهادةُ بحكمِهِ، والمكتوبُ إليهِ يطلبُ

---

(١) البينة. (٢) عن الغائب لتكون البيِّنة على إنكار منكر، وقيل: لا يلزمه ذلك. (٣) لتعذر تحليف غيره عنه.
(٤) من إبراء أو غيره ويسمّى: يمين الاستظهار. (٥) الحقَّ. (٦) إليه.
(٧) في «الأسنى» صوابه: قاله. (٨) بشهادتهما.

تزكيةَ الشهودِ الحاملينَ للكتابِ، ولا يَكفي تعديلُ الكاتبِ إيَّاهُم، ولو قال رجلٌ: يستحقُّ فلانٌ على ما في هذه القَبَالةِ[1] وأنا عالمٌ[2] بهِ جازَ أن يشهد عليهِ بما فيها إن حفظَها، ويستحبُّ ختمُ الكتابِ، ويتركُ معَهما أخرى يطالعانِها، ويذكرَ في الكتابِ نقشَ الختمِ، وأنْ يثبتَ اسمَهُ واسمَ المكتوبِ إليهِ في العنوانِ أيضاً، فإنْ أنكرَ الخصمُ شهدا بأنَّ هذا كتابُ القاضي فلانٍ وختمُهُ وحكمَ بما فيه لفلانٍ على هذا وقرأهُ علينا.

فرع: التعويلُ على الشهودِ، فلو شهدوا بخلافِ ما في الكتابِ عملَ بشهادتِهم، ويشهدُ بهِ رجلانِ ولو في المالِ[3].

فرع: (لو) كتبَ إلى معيَّنٍ فشهدوا عندَ غيرهِ جازَ سواءٌ عاشَ الكاتبُ والمكتوبُ إليهِ أو ماتا، ولو فسقَ الكاتبُ أوِ ارتدَّ أمضى حكمهُ[4] إلا إنْ كانَ إنهاءَ[5] بيِّنةٍ[6].

فرع: ينبغي أن يكتبَ القاضي في الكتابِ اسمَ المحكومِ لهُ والمحكومِ عليهِ ويصفَهما بما يُمَيِّزان[7] به، فإنْ شهدا على الموصوفِ فأنكرَ الاسمَ والنسبَ فالقولُ قولهُ بيمينِهِ، فلو قالَ: أحلفُ أنَّهُ لا يلزمُني لم يقبلْ[8]، فإنْ قالَ: هو اسمي ولستُ بالخصمِ فإنْ لم يوجدْ هناكَ مشاركٌ يعاصرُ المحكومَ عليهِ حكمَ عليهِ، فإنْ وُجدَ ميتٌ (و) قد عاصره وقعَ الإشكالُ[9]، أو حاضراً حضرَ، فإنْ أنكرَ كتبَ إلى الأوَّلِ؛ ليأخذَ مِن الشهود ما يدرأُ الإشكالَ فيهِ، أمَّا لو حكمَ على محمَّدِ بنِ أحمدَ مثلاً لم يصحَّ؛ لأنَّهُ حكمَ على مبهمٍ، وإن اعترفَ بذلكَ الاسمِ رجلٌ وأنه المحكومُ عليهِ ولم يقرَّ لم يلزمْهُ[10]، فإنْ شافهَ قاضٍ قاضياً بالحكمِ والمنهى[11] في غير محلِّ ولايتهِ لم يحكمْ[12]، أو عكسهُ فلهُ الحكمُ إذا رجعَ ولايتَهُ[13] وهو حكمٌ بعلمِهِ، فإنْ كانا في محلِّ ولايتهما كأنْ تناديا من الطرفينِ أو كانا قاضِيَيْ بلدٍ[14] أو أنهى إليه نائبهُ في البلدِ أو عكسهُ جازَ. أو خرجَ القاضي إلى قريةٍ له فيها نائبٌ فأخبرَ أحدُهما الآخرَ أمضاهُ[15]، ولو دخلَ النائبُ فأنهى حكمهُ لم

---

(١) اسم المكتوب الذي يلتزمه الإنسان من عمل ودَين. (٢) في (ق): (أعلم). (٣) في الشرح: (مال) أو زنا، وتجوز شهادتهم قبل فضِّ الكتاب وبعده، لكن الاحتياط والأدب أن يشهدوا بعد فضِّ القاضي له وقراءته..

(٤) لأن ذلك لا يؤثر. (٥) سماع. (٦) فلا يقبلها ولا يحكم بها. (٧) من كنية ونحوها؛ لتسهل معرفته.

(٨) بل يلزمه التعرض لما أنكره. (٩) لتمكن معاملته له، ونوزع لاحتمال كون الدين على ميت لم يعاصره، فالمدار على إمكان صدور المدعى به مع الميت. (١٠) الحكم لبطلانه في نفسه، فإن أقرَّ بالحقِّ لزمه. (١١) أي: له.

(١٢) الثاني وإن كان في محل ولايته؛ لأنَّ إخباره في غير محل ولايته كإخباره بعد عزله.

(١٣) أي: إلى محلها. (١٤) في (ق): (قاضيين ببلد). (١٥) بحكمه.

يقبلْ، أو أنهى إليهِ القاضي نفَّذهُ[1] وكان حكماً بعلمٍ.

فرع: لهْ أن يشافهَ بالحكمِ والياً غيرَ قاضٍ ليستوفيَ ولو ممَّنْ (هـو) في غيرِ ولايتهِ، ولا يكتبُ إليهِ إلاَّ إنْ فوَّضَ إليهِ نظرَ القضاءِ وهُو صالحٌ لهُ.

فصل: وإنْ لم يحكمْ وأنهى سماعَ الحجَّةِ إلى قاضٍ آخرَ مشافهةً لم يجزْ، أو مكاتبةً جازَ حيثُ يسمعُ الشهادةَ على الشهادةِ، بخلافِ ما لو قالَ لنائبهِ: اسمعِ البيِّنةَ وأنَّها إليَّ فإنَّ الأشبهَ الجوازُ، وليبيِّنِ الحجَّةَ ويسمِّي (له) الشهودَ ليبحثَ عنهم، فلو عدَّلهم وسكتَ عنْ تسميتهم كفَى، وللخصمِ تجريحُها[2] ويمهلُ له ثلاثاً لا ليذهب إلى الكاتبِ ويجرحهم[3] عندهُ، بل يسلِّمُ المالَ، فإنْ أقامَ دافعاً استردَّ، فلو سألَ ـ والكتابُ بالحكمِ ـ تحليفَهُ أنَّهُ ما استوفى فهلْ يجابُ؟ وجهانِ[4]. أوْ أنَّهُ لا يعلمُ عداوةَ الشهودِ لهُ أجيبَ، أو أنَّهمْ عدولٌ لم يجبْ.

الطرفُ الرابعُ: في الحكمِ بالشيءِ الغائبِ على غائبٍ، وهذا في الأعيانِ، أمَّا الدَّينُ ونحوِ النكاحِ والطلاقِ فلا يوصفَ بغيبةٍ ولا حضورٍ، ثُمَّ العينُ الغائبةُ عنِ البلدِ إنْ كانتْ ممّا تعرفُ ـ كالعقارِ فيعرفهُ بذكرِ البقعةِ والسِّكةِ والحدودِ الأربعةِ، وكالعبدِ والفرسِ بالشهرةِ ـ سمعتِ الدَّعوى والبينةُ ويحكمُ بها، وما لا شهرةَ لهُ تسمعُ فيهِ الأوصافُ أيضاً لإقامةِ البينةِ[5] لا للحكمِ، فيصفُها المدَّعي بصفاتِ السَّلمِ وبالقيمةِ. قالوا: **والركنُ في[6] المثليات الوصفُ**[7]، وذكرُ القيمةِ مستحبٌّ، وفي ذواتِ القيمِ بالعكسِ[8]، ويكتبُ بذلكَ إلى قاضي بلدِ العينِ فإنْ لم يوجدْ عينٌ أخرى بتلكَ الصفاتِ[9] بعثَ بالعينِ إلى القاضي الكاتبِ ليشهدوا على عينِها على يدِ المدَّعِي، ويؤخذُ منهُ كفيلٌ ببدنهِ ويختمُ على العينِ بختمٍ لازمٍ لئلا تبدَّلَ، فإنْ كانَ عبداً جعلَ في عنقهِ [شبهُ] قلادةٍ وختمَ عليها، والختمُ مستحبٌّ، والكفيلُ واجبٌ، أو: جاريةٌ[10] فكذلك، لكنْ يبعثُ بها على يدِ أمينٍ، فإنْ شهدُوا بعينِها حكمَ بها للمدَّعي وسلَّمها إليهِ وكتبَ بذلكَ ليبرأَ الكفيلُ، وإنْ لم يشهدوا فعلى المدَّعي مؤنةُ الردِّ[11] وأجرةُ العينِ، وتسامحوا في أجرةِ ما أحضرَ في البلدِ[12].

---

(١) إذا عاد إلى محلِّ ولايته. (١) أي: الحجة، والأولى: تجريحهم، وفي (ق): (تجريحهما).
(٣) في (ق): (يجرحهما). (٤) أرجحهما الثاني. (٥) للحاجة إليها. (٦) تعريف. (٧) أي: ذكره.
(٨) ذكر القيمة هو الركنُ، أما ذكر الوصف فمستحب. (٩) في (ق): (الصفة). (١٠) فلا يحلُّ للمدعي الخلوة بها.
(١١) والإحضار لها إلى الخصم لتعديه. (١٢) فيتسامح به مراعاة للمصلحة.

وأمّا إنْ كانتِ العينُ في البلدِ وإحضارُها متيسِّرٌ فإنَّها تحضرُ لتقومَ البيِّنةُ على عينِها ولا تسمعُ[1] على الأوصافِ[2]، وأمَّا العقارُ فيوصفُ ويحدَّدُ وقد تكفي شهرتُهُ ويحكمُ بهِ، وكذا العبدُ المشهورُ لا يحتاجُ إلى إحضارِهِ، وكذا إنْ عرفَهُ القاضي وحكمَ بعلمهِ فإنْ كانتْ[3] بيِّنةً أحضرَ لتشاهدَهُ، وما تعسَّرَ إحضارهُ لثقلٍ أو إثباتٍ في جدارٍ وصفهُ المدَّعي، ثُمَّ يأتيهِ القاضي أو نائبه؛ لتقعَ الشهادةُ على عينهِ، وكذا إذا عرفَ الشهودُ العقارَ دونَ الحدودِ يحضرهُ أو نائبهُ، فإنْ وافقتِ الحدودَ (في) الدَّعوى حكمَ لهُ، وإنْ أنكرَ المدَّعى عليهِ العينَ وحلفَ فلهُ أنْ يدَّعيَ (عليهِ) قيمتَها، فلعلَّها بلغتْ، وإنْ نكلَ وحلفَ المدَّعي أو قامتْ بيِّنةٌ ولم يحضرِ العينَ حبسَ، فإن ادَّعى التلفَ صدِّقَ بيمينِهِ لئلا يخلدَ[4] عليهِ الحبسُ ويسلَّمُ القيمةَ، فإنْ غصبَهُ عيناً أو أعطاهُ ليبيعَها فجحدَها ولم يدرِ أباقيةٌ هيَ أمْ لا؟ فقال: أدَّعي عليه عيناً يلزمهُ ردُّها إليّ إنْ كانتْ باقيةً، أو قيمتها إنْ تلفتْ، أو ثمنُها إنْ باعَها سمعتْ[5]، فإنْ أنكرَ حلفَ أنَّهُ لا يلزمهُ ردُّ العينِ ولا قيمتُها ولا ثمنُها، فإنْ نكلَ فقيلَ: يحلفُ كما ادَّعى، وقيلَ: يشترطُ التعيينُ، ومَن أثبتَ بعبدٍ موصوفٍ ثُمَّ ماتَ العبدُ فلهُ قيمتهُ بتلكَ الصفةِ.

فرع: لو كانَ الخصمُ حاضراً والعينُ غائبةٌ[6] سمعَ البيِّنةَ ولا يحكمُ، بلْ يأمرُهُ بإحضارِها إلى مجلسهِ، فإنْ أحضرتْ ولم يشهدوا للمدَّعي لزمهُ مؤنةُ الإحضارِ[7] وأجرةُ المثلِ[8].

الطرفُ الخامسُ: في المحكومِ عليه، لو ادَّعى على غائبٍ في البلدِ يمكنُ إحضارهُ لم يجزْ وكذا مَن على مسافةِ العدوى، فإنْ تعزَّزَ أو اختفى سمعتْ، وهل يحلفُ لهُ كالغائبِ؟ **وجهانِ**[9]، وقوَّى المنعَ قدرتُهُ على الحضورِ، فإنْ كانَ لهُ أو للغائبِ وكيلٌ فهلْ يحتاجُ حضورهُ في تحليفِ الخصمِ؟ **فيه تردُّدٌ**[10].

فصل: منِ استعدى القاضيَ على خصمٍ في البلدِ يمكنُ إحضارهُ أحضرهُ، فيبعثُ إليهِ بختمٍ مِن طينٍ رطبٍ[11]، أو بأحدِ أعوانهِ وأجرتُهم على الطالبِ إنْ لم يرزقُوا مِن

---

(١) البيِّنة. (٢) كما في الخصم الغائب عن البلد. (٣) حجته التي يحكم بها. (٤) في (ق): (يتخلد).
(٥) دعواه وإن كانت مترددة للحاجة. (٦) عن البلد. (٧) والرَّدِّ. (٨) لمدة الحيلولة.
(٩) صحَّح الأول؛ لأن هذا الاحتياط للقضاء فلا يمنع ذلك منه، والثاني: المنع ورجحه الأذرعي وآخرون وأشار بذلك المصنف. (١٠) أي: احتمالان، والمشهور الأول. (١١) مما يعتاد.

بيتِ المال، فإنْ ثبتَ امتناعُهُ بلا عذرٍ أحضرهُ أعوانُ السلطانِ وعليهِ مؤنتُهمْ؛ لامتناعِهِ، ثُمَّ يعزِّرُهُ بما رأى[1]، فإن اختفى نُودي على بابهِ إنْ لم يحضرْ إلى ثلاثةٍ[2] سُمِرَ بابُهُ، فإنْ لم يحضرْ وطلبَ الخصمُ تسميرهُ أجابَهُ إنْ تقرَّرَ عندَهُ أنَّها دارهُ، فإنْ عرفَ موضعَهُ بعثَ نساءً أو صبياناً أو خصياناً يهجمونَ عليهِ، وإن امتنعَ لعذرٍ كخوفِ ظالمٍ أو حبسهِ ومرضَ بعثَ إليهِ نائبهُ[3]، أوْ وكَّلَ المعذورَ[4]، ويبعثُ[5] مَن يحلِّفهُ، وأمّا إنْ كانَ خارجَ البلدِ وهُو في محلِّ ولايتهِ وثَمَّ نائبٌ كتبَ إليهِ بسماعِ البيِّنةِ ولم يحضرْهُ، وكذا إنْ لم يكنْ[6] وهناكَ من يتوسَّطُ بينَهما بصلحٍ ونحوهِ، وإلاَّ أحضرهُ ولو بعُدَتِ المسافةُ، لكنْ بعدَ البحثِ عَن جهةِ دعواهُ لئلا يتبعهُ[7] فيما لا يلزمهُ، وكذا المرأةُ[8] وعليهِ أن يبعثَ إليها محْرَماً أو نسوةً ثقاتٍ لتخرجَ معَهم بشرطِ أمنِ الطريقِ.

فصل: ويستوفى لمَنْ أثبتَ دَيناً على غائبٍ من مالِهِ ولا يطالبُهُ بكفيلٍ ولا يحكمُ على غائبٍ في عقوبةٍ لله، ويحكمُ بها للآدميِّ.

فصل: يلغو الحكمُ ببيِّنةٍ تخلَّلَ بينَهما عزلٌ[9] لا خروجٌ عن محلِّ ولايتهِ، وإنْ سمعتْ على غائبٍ فقدمَ أو صبيٍّ فبلغَ لم تُعدْ[10]، ومكِّنَ[11] مِن الجرحِ[12]، فإنْ قدمَ أو بلغَ وقدْ حكمَ فهو على حجَّتِهِ، فإنْ أثبتَ بفسقِ الشاهدِ أرَّخَ[13]؛ لأنَّ الفسقَ يحدثُ.

فصل: المخدرةُ، وهي مَن لا تصيرُ متبذلةً في الخروجِ للحاجاتِ، لا تكلَّفُ الحضورَ كالمريضِ يبعثُ إليها فتجيبُ مِن وراءِ السِّتْرِ إن اعترفَ الخصمُ أنَّها هِيَ، أو شهدَ اثنانِ من محارمِها (أنَّها هي)، وإلاَّ تلفَّتَ[14] وخرجتْ، وغيرُ المعذورِ إنْ وكَّلَ لم يكلَّفِ الحضورَ إلا للتحليفِ.

---

(١) من ضرب أو حبس، وله العفو.
(٢) في (ق): (ثلاث).
(٣) ليحكم بينه وبين خصمه.
(٤) من يخاصم عنه.
(٥) إليه القاضي.
(٦) نائب.
(٧) في (ق): (يبعثهُ).
(٨) أي: غير المخدرة.
(٩) للحاكم. كأن سمع بينة ثم عزل ثم ولي ثانياً؛ لبطلان السماع بالعزل فتجب الإعادة.
(١٠) أي: لم يجب استعادتها بخلاف شهود الأصل إذا حضروا بعد شهود الفرع قبل الحكم لا يقضى بشهادتهم؛ لأنهم بدل.
(١١) الغائب والصبي. (١٢) للبينة وغيرها مما يمنع الشهادة عليه كعداوة.
(١٣) فسقه بيوم الشهادة أو بما قبله.
(١٤) وفي (ق): (تلفعت) وهي مثل: تلحفت وتلففت وزناً ومعنى.

فصل: لا يزوِّجُ القاضي امرأةً في غيرِ ولايتِهِ وإنْ حضرَ الخاطبُ ورضيتْ.

ولو كانَ ليتيمٍ مالٌ غائبٌ تولَّى قاضي بلدِ المالِ حفظَهُ ولا يتصرَّفُ فيهِ للتجارةِ أو[1] ذلكَ لقاضي بلدِ اليتيمِ[2]؟ [**وجهان**. وقال **الغزاليُّ**: قاضي بلدِ اليتيمِ أولى]، وللقاضي إقراضُ مالِ الغائبِ مِن ثقةٍ ليحفظَهُ بالذِّمَّةِ، وبيعُ حيوانِهِ لخوفِ هلاكِهِ ونحوِهِ، وتأجيرُهُ إنْ أمِنَ عليهِ، ومالُ مَن لا تُرجى معرفتُهُ لهُ[3] بيعهُ وصرفُهُ في المصالحِ[4] ولهُ حفظهُ.

فصل في مسائلَ منثورةٍ: ينفذُ كتابُ قاضي البغاةِ، وللقاضي أنْ يُشهدَ في محلٍّ ولايتِهِ على كتابِ حكمٍ كتبهُ في غيرِ محلٍّ ولايتِهِ لاعكسِهِ، وقولُ المحكومِ عليهِ[5]: كنتُ عزلتُ وكيلي لا يبطلُ الحكمَ[6] بخلافِ المحكومِ لهُ؛ لأنَّ القضاءَ للغائبِ باطلٌ، وليسَ لمن تحمَّلَ شهادةً بكتابِ حكميٍّ[7] وخرجَ بهِ أنْ يتخلَّفَ[8] إلاَّ إنْ أشهدَ على شهادتِهِ[9] أو شهدَ بهِ عندَ قاضٍ يكتبُ لهُ، فإنْ لم يجدْ وطلبَ أجرةً لم يعطَ غيرَ النفقةِ وكراءَ الدَّابةِ بخلافِ سؤالِهِ ذلكَ قبلَ الخروجِ فإنَّهُ لا يكلَّفُ الخروجَ، وإن استوفى المكتوبُ إليهِ الحقَّ مِن الخصمِ وسألهُ الإشهادَ بذلكَ أجابهُ[10]، ولا يلزمهُ أنْ يكتبَ لهُ[11]، ولا أنْ يعطيَهُ ما كتبَ بهِ إليهِ[12]، كما لا يلزمُ مَن استوفى من غريمِهِ أنْ يعطيَهُ الحجَّةَ[13].

---

(١) في الشرح: (بل).

(٢) لأنه وليُّهُ في النكاح فكذا في المال، ومثله ـ في الحكم ـ المجنون والمحجور عليه بسفه.

(٣) أي: للقاضي.

(٤) وهو الأحوط لئلا يعرضه للنهب أو استيلاء الظلمة عليه.

(٥) أي: الموكل في الخصومة.

(٦) لأن القضاء على الغائب جائز.

(٧) في الشرح: (إشهاده بكتابِ حكمٍ) أرسله به القاضي الكاتب إلى قاضي بلد الغائب.

(٨) عن المقصود.

(٩) بأن يشهد على نفسه شاهدين يحضران بالكتاب؛ ليشهدا به عند القاضي المقصود.

(١٠) وجوباً.

(١١) كتاباً بقبضه.

(١٢) يعني الكتاب الذي ثبت به الحق.

(١٣) لأنها غالباً تكون ملكه وقد يحتاج إليها.

كتابُ القِسمةِ

وتصحُّ مِن الشركاءِ بالتراضي، ومَن نصبوهُ لها وكيلٌ لهم، وعلى الإمامِ إنْ كانَ في بيتِ المالِ سعةٌ نصبُ قاسمٍ فأكثرَ بحسبِ الحاجةِ، ويرزقونَ مِن بيتِ المالِ إنْ كانَ، وإلاَّ فلا ينصبُ إلاَّ لمَنْ سألَ وأجرتهُ عليهم[1]، ولا يعيِّنُ قاسماً[2] لِئلا يغاليَ في الأجرةِ، والشرطُ ـ فيمنْ ينصبهُ وكذا من حكَّموهُ ـ:

أنْ يكونَ حرّاً عدلاً ذكراً يعرفُ الحسابَ والمِساحةَ لا التقويم[3]، ويجزئُ قاسمٌ في كلِّ بلدٍ إنْ كفى، فإنْ كان فيها تقويمٌ فلا بدَّ مِن اثنينِ، وللإمامِ جعلُ القاسمِ حاكماً في التقويمِ، فيعملُ بقولِ عدلينِ، وللقاضي الحكمُ في التقويم بعلمِهِ.

فرع: أجرةُ القاسمِ على قدرِ الحصصِ وإنْ كانتْ فاسدةً، أو بغيرِ عقدٍ أو بإخبارٍ مِن القاضي، وإنْ قدَّرَ كلٌّ لنفسِهِ أجرةً جازَ، وليستأجروا بعقدٍ واحدٍ أو يوكِّلُوا مَن يعقدُ، فلو انفردَ كلٌّ بعقدٍ وترتَّبوا لم يصحَّ إلاَّ برضا الباقينَ، وتجبُ الأجرةُ في مالِ الصبيِّ وإنْ لم يكنْ لهُ غبطةٌ، وعلى الوليِّ طلبُ القسمةِ لهُ حيثُ غبطةٌ.

فصل: يمنعونَ مِن قسمةِ عينٍ تتلفُ بها كجوهرةٍ، وإنْ نقصَها كسيفٍ يكسرُ؛ لم يجبْهم ولم يمنعْهم[4]، وكذا[5] ما يبطلُ مقصودهُ كحمَّامٍ صغيرٍ، فإنِ انقسمَ أجابَهم، ولو احتاجَ إلى إحداثِ بئرٍ أوْ مستوقدٍ[6]، ولو كانَ نصيبُ أحدِ الشريكينِ في الدَّارِ العُشَر ولا يكفيهِ مسكناً فلصاحبِهِ لالهُ طلبُ القسمةِ؛ لأنَّ طلبَهُ تعنتٌ، وإنْ كانَ نصفُها لواحدٍ ونصفٌ لخمسةٍ؛ فطلبَ صاحبُ النصفِ القسمةَ فلكلٍّ منهم القسمةُ تبعاً لهُ، ولو بقيَ حقُّهم مشاعاً ثُمَّ طلبَ واحدٌ (منهمُ) القسمةَ لم يجبروا، وإنْ طلبَ أوَّلاً الخمسةُ إفرازَ نصيبِهم مشاعاً، أو كانتْ لِعشرةٍ فطلبَ خمسةٌ منهم إفرازَ نصيبِهِم مُشاعاً أُجيبوا.

فصل: القسمةُ الجائزةُ أنواعٌ:

أحدُها: بالأجزاءِ وتسمَّى: قِسمةَ المتشابهاتِ كـ: المِثليّاتِ[7]، وأرضٍ مستويةِ الأجزاءِ، ودارٍ متفقةِ الأبنيةِ؛ فقسمتُها قسمةُ إجبارٍ فتعدَّلُ السهامُ بعددِ الأنصباءِ إنِ استوتْ، وتكتبُ الأسماءُ أوِ الأجزاءُ مميَّزةً بالحدودِ أوِ الجهةِ ونحوِها في رِقاعٍ وتجعلُ في بنادقَ

---

(١) لأنَّ العملَ لهم. (٢) إذا لم يسأله أحد. (٣) وقيل: يشترط؛ لأن القسمة تحتاج إليه. (٤) من قسمتها بأنفسهم.
(٥) لا يجيبهم ولا يمنعهم. (٦) لانتفاء الضرر مع تيسر تدارك ما احتيج إليه. (٧) كالحبوب والدراهم.

صغارٍ مستويةً وتُعطى مَن لم يحضرْ[1]، وصبيٌّ ونحوهُ أولى، وتعيينُ مَن يبدأُ بهِ إلى القاسمِ، ويأمرهُ إنْ كتبَ (فيها) الأسماءَ بالوضعِ[2] على الجزءِ الأوَّلِ، ثُمَّ ما يليهِ[3]، أو[4]: الأجزاءَ فبالوضع على زيدٍ، ثُمَّ عمروٍ، فإنْ كانوا ثلاثةً تعيَّنَ الثالثُ للثالثِ، وإن اختلفتِ[5] الأنصباءُ كنصفٍ وسدسٍ وثلثٍ جزِّئتْ ستَّةَ أجزاءٍ، والأولى: أنْ يكتبَ الأسماءَ ويخرجَ على الأجزاءِ، ويجعلَ الأسماءَ في ثلاثِ رقاعٍ، فإنْ خرجَ الأوَّلُ لصاحبِ السُّدسِ أخذَهُ، ثُمَّ (إنْ خرجَ) الثاني لصاحبِ الثلثِ أخذَهُ وما يليهِ، وتعيَّنَ الباقِي لصاحبِ النصفِ، وإن خرج أوَّلاً لصاحب النِّصف أخذ الثلاثة الأولى، ثم إن خرج الرابع لصاحب الثلث أخذه وما يليه وتعيَّن الباقي لصاحبِ السُّدسِ، ويجوزُ كتبُ الأسماء في ستِّ رقاعٍ ولا فائدةَ فيهِ إلاَّ سرعةَ خروجِ اسمِ صاحبِ الأكثرِ، فإنْ كتبتِ الأجزاءُ فلا بدَّ مِنْ ستِّ رقاعٍ: لصاحبِ النصفِ ثلاثُ رقاعٍ، والثلثِ ثنتان[6]، فإنْ بدأ باسمِ صاحبِ النصفِ فخرجَ لهُ الأوَّلُ أخذَ الثلاثةَ ولاءً، وإنْ خرجَ لهُ الثاني أخذَهُ وما قبلَهُ و(ما) بعدَهُ، أو: الثالثُ أخذَهُ معَ اللَّذينِ قبلَهُ، أو الرابعُ أخذَهُ مع اللَّذينِ قبلَهُ ويتعيَّنُ الأوَّلُ لصاحبِ السدسِ، والأخيرينِ[7] لصاحبِ الثلثِ، أو الخامسُ أخذَهُ مع اللَّذينِ قبلَهُ وتعيَّنَ السادسُ لصاحبِ السُّدس، أو: السادسُ أخذَهُ مع اللَّذينِ قبلَهُ، ثُمَّ يُخرجُ رقعةً أُخرى باسمِ أحدِهما ولا يخفى الحكمُ، وإنْ بدأَ بصاحبِ السُّدسِ أو بصاحبِ الثلثِ يبني على هذا القياسِ.

فصل: تنقضُ قسمةُ الإجبارِ؛ للغلطِ ومَنِ ادَّعاهُ (منهم) مجملاً لم يلتفتْ إليهِ، فإنْ بيَّنَ لم يحلَّفِ القاسمُ بلْ يمسحُها قاسمانِ ويشهدان، ولهُ تحليفُ الشركاءِ، ومَن نكلَ نقضتْ في حقِّهِ إنْ حلفَ خصمهُ، وليسَ عليهمُ البيِّنةُ بصحَّتِها[8]، وإن اعترفَ بهِ القاسمُ لم تنقضْ إنْ كذَّبوهُ وردَّ الأجرةَ[9] كالقاضي يعترفُ بالغلطِ[10] إنْ صدَّقهُ الخصمُ[11] ردَّ المالَ وإلاَّ غرمَ القاضِي[12].

وأمَّا **قسمةُ التراضي**، فإن تراضيا بعدَ القسمةِ[13] وهي قسمةُ إفراز نقضتْ إن ثبتَ الغلطُ

---

(١) ولو قليل الفطنة ابتعاداً عن التهمة. (٢) لرقعة. (٣) إن كانوا أكثر من اثنين. (٤) إن كتب.
(٥) في (ق): (اختلف). (٦) في (ق): (ثنتين). (٧) في (ق): (الآخرين)، والجادة: الأخيران.
(٨) أي: القسمة. (٩) لعدم استحقاقها باعترافه.
(١٠) أو الحيف في الحكم، وفي (ق): (باللغط)؟ (١١) المحكوم له.
(١٢) للمحكوم عليه بدل ما حكم به. (١٣) في (ق): (فإنْ جرت بالتراضي فإن اقتسما بأنفسهما).

أو[1] بيعٍ فلا[2].

فصلٌ: ظهرَ بعدَ القسمةِ دَينٌ وهي إفرازٌ بيعتِ الأنصباءُ في الدَّينِ إنْ لم يوفّوا أو[3]: بيعٌ بطلتْ[4]، وإنِ استحقَّ بعضَ مشاعٍ بطلتْ[5]، ومُقتضى ما في الأصلِ الصحَّةُ[6]، أو[7]: معيَّنٍ واستويا فيهِ صحَّتْ وإلاَّ بطلتْ[8]، أو ظهرتْ وصيّةٌ مرسلةٌ فكدينٍ، أو بجزءٍ شائعٍ أو معيَّنٍ فكالمستحقِّ.

الثاني[9]: قسمةُ التعديلِ بالقيمةِ فيما لا يتعدَّدُ، كأرضٍ تختلفُ قيمةُ أجزائِها، فيكونُ مثلاً قيمةُ ثلثِها لجودتِهِ كقيمةِ ثلثيها فتجزأُ على أقلِّ الأنصباءِ بالقيمةِ لا المِساحةِ، وتوزَّعُ أجرةُ القاسمِ على قدرِ مِساحةِ المأخوذِ لا النصيبِ، فهذهِ[10] قسمةٌ بالإجبارِ[11] إذا لم يمكنْ[12] قسمةُ الجيِّدِ وحدَهُ والرديءِ وحدَهُ، وكذا بستانٌ بعضهُ عنبٌ وبعضهُ نخلٌ، ودارٌ بعضُها آجرٌّ وبعضها خشبٌ وطينٌ، وأمّا المتعدِّدُ فما لا ينقسمُ آحادُه كدكاكينَ متلاصقةٍ فتقسمُ أعيانُها إجباراً، فإنِ انقسمتِ الدُّورُ أوِ الدَّكاكينُ المتعددةُ فلا إجبارَ، وأمَّا الأراضي فلا إجبارَ فيها إلاَّ إنْ تلاصقتْ واتَّحدَ المشربُ والطريقُ، و:المتعدِّدَ مِنْ نوعٍ واحدٍ كـ:عبيدٍ وثيابٍ وشجرٍ إنْ أمكنَ التسويةُ ولو بالقيمةِ أجبرَ عليها، كثلاثةِ أعبدٍ بينَ اثنينِ قيمةُ أحدِها مئةٌ والآخرينِ مئةٌ، بخلافِ عبدينِ قيمةُ ثلثي أحدِهما تعدلُ قيمةَ ثلثهِ[13] معَ الآخرِ؛ لعدمِ ارتفاعِ الشركةِ، وإنِ اختلفتِ الأنواعُ فلا إجبارَ ولو اختلطتْ[14]، واللَّبنِ إنِ استوتْ قوالبُهُ فمتشابهاتٌ[15]، وإنْ اختلفتْ فالتعديلُ، ويجبرُ على قِسمةِ عُلوٍ وسُفلٍ أمكنَ، لا قسمةِ أحدِهما أو جعلهِ لواحدٍ والآخرِ لآخرَ[16].

(النوعُ) الثالثُ: قسمةُ الردِّ، بأنْ يكونَ في أحدِ جانبي الأرضِ بئرٌ أو شجرٌ تتعذَّرُ قسمتُهُ وكلُّ ما لا يمكنُ تعديله إلاَّ بردٍّ فلا إجبارَ[17]، ولو تراضيا بأنْ يأخذَ أحدُهما

---

(١) هي قسمة. (٢) تنقض. (٣) وهي. (٤) وبيعت الأنصباء. (٥) في الجميع لعدم حصول المقصود من القسمة.

(٦) لرجوع الشافعي إليه آخراً. (٧) بعض. (٨) في الجميع؛ لأن ما يبقى لكلٍّ لا يكونُ قدر حقه. (٩) أي: النوع.

(١٠) في الشرح: (فهذا).

(١١) لأنه إذا طلبها أحدهما أجبر عليها الممتنع إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء. هذا.

(١٢) في (ق): (يكن). (١٣) في (ق): (ثلث). (١٤) لشدة اختلاف الأغراض.

(١٥) أي: فقسمته قسمة المتشابهات، وفي (ق): (فمشتبهات).

(١٦) لأنّ العلو تابع والسفل متبوع فلا يجعل أحد النصيبين تابعاً والآخر متبوعاً، أما إذا انقطعت العلاقة بين المقسمين ـ كشأن الطوابق اليوم ـ فلا يضرُّ.

(١٧) أي: منه؛ لأن فيه تمليكاً لما لا شركة فيه كغير المشترك. وفي (ق): (لا يردُّ).

النفيسَ ويردَّ[1] جازَ[2]. وهي[3] بيعٌ، وكذا قسمةُ التعديلِ وإنْ أجبرَ عليها، وقسمةُ الأجزاءِ إفرازٌ، وقيل: بيعٌ فيما لا يملكُهُ من نصيبِ صاحبِهِ[4]، فما صار في يدِ كلٍّ واحدٍ؛ نصفهُ مبيعٌ ونصفهُ مفرز باقٍ وعلى مِلكِهِ.

فرع: وحيثُ قلنا: القسمةُ بيعٌ اشترطَ في الرِّبويِّ التقابضُ في المجلسِ وامتنعتْ في الرُّطبِ والعنبِ وما عقدَتِ النارُ أجزاءَهُ ونحوهُ، وإنْ قلنا: إفرازٌ جازَ لهم (ذلكَ)، ويقسَمُ الرُّطبُ والعنبُ في الإفرازِ ولو على الشجرِ[5] ـ لا غيرُهما على الشجرِ ـ وتقسمُ الأرضُ مزروعةً وحدَها (ولو) إجباراً (أ)و مَعَ الزرعِ قصيلاً[6] بتراضٍ لا وحدهُ ولا مَعها، وهو بذرٌ أو بعدَ بدوِّ صلاحِهِ[7] وإنْ جعلناها إفرازاً.

وتصحُّ الإقالةُ في قسمةٍ هي بيعٌ لا إفرازٌ بلْ تلغو، وتصحُّ في مملوكٍ عَن وقفٍ إنْ قلنا: هي إفرازٌ لا وفيها ردٌّ مِن المالكِ[8]، ولغتْ قسمةُ وقفٍ فقطْ، ويشترطُ في غيرِ الإجبارِ التراضي قبلَ القُرْعةِ وبعدَها، ويكفي رضينا بها ونحوهُ، ولا يشترطُ[9] بيعٌ ولا تمليكٌ[10].

فصل: تقسمُ المنافعُ مهايأةً[11] مياومةً ومشاهرةً ومسانهةً[12] وعلى أن يسكنَ أو يزرعَ هذا مكاناً وهذا مكاناً لكنْ لا[13] إجبارَ في المنقسمِ وغيرِهِ، فإنْ تراضيا بالمهايأةِ وتنازعا في البداءَةِ[14] أقرعَ، فإنْ رجعَ أحدُهما بعدَ استيفاءِ المدَّةِ أو بعضِها لزمَ المستوفي[15] نصفُ أجرةِ المثلِ لما استوفى، كما إذا تلفتْ.

فإن تمانعا[16] وأصرّا أجَّرَها القاضي لهما ولا يبيعُها عليهما، وكذا الحكمُ لو استأجرا أرضاً في المهايأةِ، والنِّزاعِ، وتأجيرِ القاضي لهما[17].

وإنِ اقتسماها بالتراضِي ثُمَّ ظهرَ عيبٌ بنصيبِ أحدِهما فلهُ بلْ لَهُما الفسخُ، وإنْ جرتِ

---

(١) على الآخر ذلك.
(٢) ولو بلا قرعة.
(٣) أي: قسمة الرد.
(٤) إفراز.
(٥) خرصاً.
(٦) القصيل: هو الشعير يجزُّ أخضر لعلف الدواب، وسمي بذلك لسرعة انفصاله وقطعه.
(٧) فلا يقسم.
(٨) فلا تصحّ.
(٩) في القسمة.
(١٠) أي: التلفظ بهما وإن كانت بيعاً.
(١١) مناوبة.
(١٢) ويقال فيها: مساناة ومسانية.
(١٣) في (ق): (بلا).
(١٤) في (ق): (البداية).
(١٥) للآخر.
(١٦) تنازعا.
(١٧) أي: عليهما.

المهايأةُ في عبدٍ مشتركٍ ـ فقدْ بيَّنا في اللُّقطة ـ: أنَّ الأكساب النادرةَ كاللُّقطةِ والهبةِ ونحوِهما تدخل في المهأياةِ وكذا المؤن النادرةُ كأجرةِ الطبيبِ والحجَّامِ، ويراعى في الكسوةِ قدرُ المهايأةِ[1] فتجبُ عليهما إنْ كانتْ مياومةً.

فرع: لا تجوزُ المهايأةُ في ثمرِ الشجرِ ولبنِ الشاةِ[2] فطريقُ مَن أرادَ ذلكَ أن يبيحَ كلٌّ لصاحبِهِ مدَّةً.

فصل: ليسَ للقاضي أن يجيبَ إلى قسمةِ مشتركٍ حتى يثبتوا عندَهُ بالملكِ لهم، سواء اتفقوا أو تنازعوا، ويقبلُ شاهدٌ وامرأتانِ، لاشاهدٌ ويمينٌ؛ لأنَّ اليمينَ شرعتْ لتردَّ عندَ النكولِ ولا مردَّ[3] لها.

فصل: قولُ القاسمِ في قسمةِ الإجبارِ حالَ ولايتِهِ: قسمتُ كقولِ القاضي: حكمتُ، وإلاَّ لم يقبلْ، بلْ لا تسمعُ شهادتهُ لأحدِ الشريكينِ.

ولو تنازَعا وقالَ كلٌّ (منهما): هذا نصيبي ولابيِّنةَ تحالفا وفسختْ.

قال الشيخُ أبو حامدٍ: يحلفُ[4] ذو اليدِ، ولمَنِ اطلعَ على عيبٍ في نصيبِهِ أنْ يفسخَ، ولا تصحُّ قسمةُ الدُّيونِ في الذِّمَمِ[5].

---

(١) كالأكساب العامة.

(٢) ليحلب هذا يوماً والآخر يوماً؛ لأن ذلك ربوي مجهول.

(٣) هنا لعدم وجود الخصم.

(٤) في الشرح: (حلف).

(٥) لأنها إما بيع دين بدين أو إفراز ما في الذمة وكلاهما ممتنع، وإنما امتنع إفراز ما في الذمة لعدم قبضه، وعلى هذا لو تراضيا بذلك لم يختص أحد منهما بما قبضه.

كتاب الشهاداتِ ، وفيهِ ستَّةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في أهليةِ الشهادة، وشرطُ الشاهدِ إسلامٌ ولو على كافرٍ، وتكليفٌ، وحريَّةٌ كاملةٌ، وعدالةٌ، ومروءةٌ، ونطقٌ، وعدمُ تهمةٍ، وكذا عدمُ حَجرٍ بسفهٍ **قاله الصيمري**[1].

وشرطُ العدالةِ: اجتنابُ الكبائر، وعدمُ الإصرارِ على الصغائرِ، فعدوا من الكبائرِ: القتلَ، والزِّنا، واللِّواطَ، وشربَ الخمرِ وإن قلَّ، والسرقةَ، والقذفَ، وشهادةَ الزورِ، وغصبَ المالِ، والفرارَ من الزَّحفِ، وأكلَ الرِّبا ومالِ اليتيمِ، وعقوقَ الوالدينِ، والكذبَ على رسولِ الله ﷺ عمداً، وكتمانَ الشهادة بلا عذرٍ، والإفطارَ في رمضانَ عدواناً[2]، واليمينَ الفاجرةَ، وقطعَ الرَّحمِ، والخيانةَ في كيلٍ أو وزنٍ، وتقديمَ الصلاةِ أو تأخيرَها عن وقتِها بلا عذرٍ، وضربَ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ، وسبَّ الصحابةِ، وأخذَ الرِّشوةِ، والدِّياثةَ[3]، والقِيادةَ، والسعايةَ عندَ السلطانِ، ومنعَ الزكاةِ، وتركَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ معَ القدرةِ، والسحرَ، ونسيانَ القرآنِ، وإحراقَ حيوانٍ، وامتناعَها مِن زوجِها بلا سببٍ، واليأسَ مِن رحمةِ اللهِ والأمنَ مِنْ مكرِهِ[4]، والظِّهارَ[5]، وأكلَ لحمِ خنزيرٍ وميتةٍ بلا عذرٍ، ونميمةً، والوقوعَ في أهلِ العلمِ وحملةِ القرآنِ.

وقيلَ: الكبيرةُ: هي المعصيةُ الموجبةُ للحدِّ[6] ـ وذكرَ في الأصلِ أنهم إلى ترجيحِ هذا أميلُ، وأنَّ الذي ذكرناهُ أوَّلاً هو الموافقُ لما ذكروهُ عندَ تفصيلِ الكبائرِ ـ ومن الصغائرِ: النظرُ المحرَّمُ، وغيبةٌ، واستماعُها، وكذبٌ لاحدَّ فيهِ ولا ضررَ، وإشرافٌ على بيوتِ الناسِ، وهجرُ مسلمٍ فوقَ ثلاثٍ، وكثرةُ خصوماتٍ لا إنْ راعى حقَّ الشرعِ، وضحكٌ في الصلاةِ[7]، ونياحةٌ، وشقُّ جيبٍ لمصيبةٍ، وتبخترٌ، وجلوسٌ بينَ فساقٍ

---

(١) هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم القاضي صاحب التصانيف منها «الإرشاد» المتوفى بعد سنة: (٣٨٦) هـ.

(٢) لأنه يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه. وفي (ق): (عدواً).

(٣) لخبر: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه، والديوث، ورجلة النساء» صححه الذهبي.

(٤) تعالى وذلك بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو.

(٥) في (ق): (ظهار).

(٦) قال الإمام: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، وروي عن ابن عباس أنه قال: (الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب). وقال في «المفهم»: كل ذنب أطلق عليه بنصٍّ كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدَّة العقاب، أو علِّقَ عليهِ الحدُّ، أو شدِّدَ النكير عليه؛ فهو كبيرة.

(٧) في هامش (ق): أي: بلا غلبة.

إيناساً لهم، وإدخالُ مجانينَ ونجاسةٍ وكذا إدخالُ صبيانٍ يغلبُ تنجيسهمُ المسجدَ وإلاَّ كرِهَ، وإمامةُ مَن يكرهونهُ لعيبٍ فيهِ، واستعمالُ نجسٍ في بدنٍ أو ثوبٍ لغيرِ حاجةٍ، والتغوّطُ مستقبلاً وفي الطريقِ، وما أشبهَ ذلكَ ممَّا لا يجوزُ حتى كشف العورةِ في خلوةٍ لغيرِ حاجةٍ، فالإصرار على الصغائرِ ولو على نوعٍ منها يُسقطُ الشهادةَ. قالَ الجمهورُ: مَن غلبتْ طاعتهُ معاصيَهُ كانَ عدلاً، وعكسُهُ فاسقٌ.

فرع: يكرهُ الشطرنجُ فإنْ اقترنَ بهِ قمارٌ أو فحشٌ أو تأخيرُ الصلاةِ عن الوقتِ عمداً وكذا سهوُ اللَّعِبِ بهِ وتكرَّرَ فحرامٌ، فإنْ أخرجَ أحدُهما المال[1] لمن غلبَ فليسَ بقمارٍ بلْ مسابقةٌ فاسدةٌ، و[اللَّعبُ بـ] النردِ حرامٌ وهو صغيرةٌ، والحزَّةُ[2] والقَرَقُ[3] كالنردِ.

فرع: اتخاذُ الحَمَامِ مباحٌ، ويكرهُ اللَّعبُ بهِ، فإن انضمَّ إليهِ قمارٌ ردَّتِ الشهادةُ.

فرع: الغناءُ وسماعهُ بلا آلةٍ مكروهٌ، ومنَ الأجنبيَّةِ أشدُّ، فإنْ خيفَ فتنةٌ فحرامٌ قطعاً، والحُداءُ[4] مباحٌ، وتحسينُ الصوتِ بالقرآنِ مسنونٌ، ولابأسَ بالإدارةِ[5] وقراءتهِ بالألحانِ، فإنْ أفرطَ حتَّى ولَّدَ أو أسقطَ حروفاً من الحركاتِ حرُمَ[6]، ويسنُّ ترتيلهُ وتدبرهُ واستماعُ حسن الصوتِ والمدارسةُ[7].

وأمَّا الغناءُ على الآلةِ المطربةِ كالطنبورِ والعودِ و(سائرِ) المعازفِ والأوتارِ والمزمارِ[8] وكذا اليراعُ[9] (فحرامٌ، وضربُ الدُّفِّ مباحٌ في العُرسِ والختانِ وغيرِهما ولو كانَ بجلاجلَ[11]، ولا يحرمُ من الطبولِ) (إ)لا الكُوبةُ[10]، ويحرمُ الصُّفاقتانِ[12]؛ لأنَّهما مِن عادةِ المخنَّثينَ، وطبولُ لعبِ الصبيانِ كالدُّفوفِ، والضربُ بالقضيبِ على الوسائدِ

---

(١) أي: ليبذله ويمسكه إن غلب. (٢) خشبة يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار يلعب بها تسمَّى: المنقلة. (٣) لعبة أيضاً بالحصى الصغار. (٤) ما يقال خلف الإبل من غناء وزجر وغيره ممّا يحثها على السير؛ لخبر أنس في «الصحيحين»: «يا أنجشة، رويدك، سوقاً بالقوارير». (٥) للقرآن بأن يقرأ بعض الجماعة ويستمع الباقون، ثُمَّ بعض وهكذا، ولا بأس بترديد الآية للتدبر، ولا باجتماع الجماعة في القراءة.

(٦) ويفسق القارئ به، ويأثم المستمع لأنه عدل عن نهجه القويم. (٧) بأن يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه، وفي (ق): (استمتاع)؟. (٨) العراقي وهو يستعمل غالباً مع الأوتار، وكذا الآلات الحديثة شرقية أو غربية ولو كانت تحرك بالأصابع. (٩) الشبابة.

(١٠) لأخبار وردت بحله ك: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف» رواه عن محمد بن حاطب أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وغيره. والجلاجل: الصنوج، جمع صنج، وهو الحلق التي تجعل داخل الدف أو الدوائر العراض تؤخذ من النحاس وغيره. (١١) ما يسمى الدربكة، لخبر أبي داود وغيره: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة». (١٢) أي: الصنج وتصنع من النحاس، تضرب إحداهما بالأخرى، وكذا ما يوضع في أصبعين من كفِّ يدٍ.

مكروهٌ، والرقصُ مباحٌ[1]، وبالتكسُّرِ[2] حرام ولو مِنَ النساءِ.

فرع: الشعرُ وإنشادهُ مباحٌ لا الهجاءُ فتردُّ بهِ الشهادةُ، وفي التعريضِ بهِ تردُّ[3]. والتشبيبُ بمعيَّنةٍ أو وصفُ[4] أعضائِها الباطنةِ[5] ولو كانتْ زوجتهُ مسقطٌ للمروءةِ، والغلامُ كالمرأةِ إنْ ذكرَ أنهُ يعشقهُ[6]، فإنْ أكثرَ الكذبَ فيهِ[7] ولم يمكنْ حملهُ على المبالغةِ ردتْ شهادتهُ بالكذبِ المحضِ إنْ أكثرَ منهُ، وإنْ قصدَ بهِ إظهارَ الصنعةِ[8] لا إيهامَ الصدقِ[9]، والتشبُّبُ بغيرِ معيَّنٍ لا يضرُّ؛ لأنه صنعةٌ، وليسَ ذكرُ امرأةٍ مجهولةٍ كليلى تعييناً.

فرع: شربُ الخمرِ يوجبُ الحدَّ وردَّ الشهادةِ وإنْ قلَّ، وتردُّ شهادةُ بائِعها ومشتريها لا ممسكِها فربما قصدَ التخليلَ، والمطبوخُ مِنها كالنبيذِ، فلو شربَ منه قدراً لا يسكرُ واعتقدَ إباحتهُ حُدَّ ولم تردَّ شهادتهُ، وإن اعتقدَ تحريمهُ ردَّتْ، ومن وطئَ أمتهُ يعتقدُها أجنبيةً ردَّتْ شهادتهُ، لا أجنبيةً يظنُّها أمتهُ، وإنْ نكحَ بلا وليٍّ، أو نكاحَ متعةٍ ووطىءَ يعتقدُ الحلَّ لم تردَّ شهادتهُ، أو: الحرمةَ ردَّتْ.

ولا تردُّ شهادةُ ملتقطِ النثارِ[10] وإن كُرِهَ، وتردُّ شهادةُ من تعوَّدَ حضورَ الدَّعوةِ بلا نداءٍ أو ضرورةٍ [!]لا دعوةَ السلطانِ ونحوهِ[11].

الشرطُ الخامسُ: المروءةُ، وهي توقي الأدناسِ، فتركها يسقطُ الشهادةَ[12]، مثل: أنْ يلبسَ الفقيهُ لبسَ العربيِّ، أو التاجرُ ثوبَ الجمَّالِ ويتردّدا فيهِ بموضعٍ لا يعتادُ مثلهما لبسهُ فيه، وكلِّ ما يصيرُ بهِ المرءُ ضُحْكةً[13].

و[14]: المشيِ في السوقِ مكشوفَ الرأسِ[15] والبدنِ ممنْ لا يليقُ بهِ، وأكلِ غيرِ السوقيِّ في السوقِ[16] وشربهِ من سقاياتهِ لا لعطشٍ شديدٍ، ومدِّ الرِّجلِ عندَ الناسِ[17]، وتقبيلِ أمتهِ أو زوجتهِ بحضرتِهم، أو حكايةِ ما يفعلهُ معَها في الخلوةِ، والإكثارِ من

---

(١) لخبر عائشة في «الصحيحين»: (أنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون). الزفن: الرقص. (٢) في (ق): (بالتكسير). (٣) بل رجح الأصل ردَّ الشهادة به. (٤) في (ق): (تصف).
(٥) في (ق): (أعضاء باطنة). (٦) فتردّ شهادته إن عينه. (٧) أي: في شعره، وفي (ق): (فإن أطرا في مدح الناس).
(٨) في الشرح: (الصفة). (٩) فترد شهادته. (١٠) ما ينثر ويرمى من حلوى أو قطع نقود صغيرة في عرس ونحوه.
(١١) لأنها عامة. (١٢) لأنها تدل على نقص عقل أو قلة مبالاة فتبطلُ الثقة. (١٣) أي: يضحك منه كبعض فناني زماننا. (١٤) مثل. (١٥) أما اليوم فقد شاع كشف الرأس فالأحرى عدم عدِّه منها.
(١٦) لغير جوع شديد. (١٧) بلا ضرورة إذا كان بحضرته من يحتشم.

الحكاياتِ المضحكةِ، وسوءِ العشرةِ معَ المعاملينَ، والمضايقةِ في اليسيرِ[1]، والإكبابِ على لعبِ الشطرنجِ والحمَامِ والغناءِ وسماعِهِ، وكذا إنشادِ الشعرِ واستنشادِهِ حتَّى يترك بهِ مهمَّاتِهِ، واتِّخاذِ جاريةٍ وغلامٍ ليغنِّيا للناسِ، والرَّقصِ والضَّربِ بالدُّفِ، ويرجع في الإكثارِ إلى العادةِ والشخوصِ[2] وللأمكنةِ[3] تأثيرٌ، فليسَ اللَّعبُ بالشطرنجِ في الخلوةِ مراراً كالسوقِ والطُّرق مرةً[4]، والتكسُّبُ بالشعرِ والغناءِ قدْ لا يزري بمن [لا]يليقُ بهِ، وحملُ الماءِ والأطعمةِ إلى البيتِ شحّاً لا اقتداءً بالسلفِ قلَّةُ مروءةٍ ممَنْ لا يليقُ بهِ، والتقشفُ في الأكلِ كذلكَ. وتقبلُ شهادةُ أهلِ الحِرفِ الدنيئةِ إنْ لاقتْ بهم كحجَّامٍ وكنَّاسٍ ودبَّاغٍ، وكذا مَن يباشرُ النجاسةَ إنْ حافظوا على الصلواتِ في أوقاتِها في ثيابٍ طاهرةٍ، وحارسٍ وحمَّاميٍّ وإسكافٍ وقصَّابٍ وحائكٍ، وليسَ الصباغُ والصائغُ منهمْ.

ومَن أكثرَ من أهلِ الصنائعِ الكذبَ وخلفَ الوعدَ ردَّتْ شهادتُهُ[6].

فرع: المداومةُ على تركِ السننِ الراتبةِ وتسبيحاتِ الصلاةِ تقدحُ في الشهادةِ، وكذا منادمةُ مستحلِّ النبيذِ (معَ) السفهاءِ وكثرةِ شربِهِ معَهم[6]، لا[7] السؤال للحاجةِ وإن طاف[8] بالأبوابِ إلاَّ إنْ أكثرَ الكذبَ في دعوى الحاجةِ (أ) و أخذَ ما لا يحلُّ لهُ[9].

الشرطُ السادسُ: عدمُ التُّهمَةِ، فمن جرَّ بشهادتِهِ لنفسهِ نفعاً أو دفعَ ضرّاً ردَّتْ شهادتهُ، فلا تقبلُ لعبدهِ ومكاتبهِ ومورِّثهِ وغريمٍ لهُ ميتٌ أو عليهِ حَجْرُ فلس، وتقبلُ قبلَ الحجرِ والموتِ، وتردُّ شهادةُ (وليٍّ و) وكيلٍ ووصيٍّ فيما يتصرَّفُ فيهِ[10]، وضامنِ شهدَ[11] ببراءةِ مَن ضمنَ عنهُ، وشريكٍ يشهدُ لشريكهِ فيما هو شريكٌ فيهِ بأنْ قالَ: هذهِ الدَّارُ بينَنا، فإنْ شهدَ بنصيبِ شريكهِ وحدَهُ قبلتْ[12]، ولا ببيعِ شِقْصٍ[13] لهُ فيهِ شفعةٌ لا بعدَ العفوِ[14]، ولا فيما لا ينقسمُ، وتردُّ شهادةُ وارثٍ بجرحِ مورِّثهِ قبلَ الاندمالِ لا بمالٍ لهُ ولو وهو مريضٌ أو مجروحٌ، ولا تقبلُ شهادةُ الوديعِ والمرتهنِ بهما للمودِعِ والراهنِ، وتقبل لغيرهما، ولا: شهادةُ غاصبٍ بالمغصوبِ لأجنبيٍّ، فإنْ شهدَ بعدَ

---

(١) الذي لا يستقصى فيه كالأهل والجيران. (٢) فقد لا يستقبح من شخص قدر ما يستقبح من غيره.
(٣) وكذا الأزمنة، وفي (ق): (الأمكنة). (٤) في ملأ من الناس، وفي (ق): (مروءة).
(٥) فائدة: التوبة مما يخلّ أو يخرم المروءة سنة، كما في سائر المعاصي. (٦) لإخلاله بالمروءة. (٧) كثرة.
(٨) مكثره. (٩) أخذه فيقدح في شهادته، نعم: إن كان المأخوذ قليلاً اعتبر التكرر.
(١٠) أي: كل منهم لمن قام هو مقامه، لاقتضاء شهادته سلطنة التصرف فيما شهد به. (١١) في (ق): (شهدا)؟
(١٢) إذ لا تهمة. (١٣) من عقار مشترك. (١٤) عن الشفعة بإسقاط حقه قبل الشهادة.

التوبةِ والردِّ لا التلفِ قبلتْ شهادتُهُ، ولا : مشترٍ شراءً فاسداً بعدَ القبضِ بالملك لغيرِ خصمِهِ إلاَّ بعدَ الردِّ، ولا شهادةُ مشترٍ[1] لبائعٍ إنْ[2] ردَّ[3] بعيبٍ أو إقالةٍ لاستبقائهِ الغلَّةَ[4]، ولو أثبتَ رجلٌ بأخوةِ ميتٍ لهُ دينٌ فشهدَ المديونُ بابنٍ للميتِ لم تقبلْ، ولا (تقبلُ) شهادتهُ بموتِ مورِّثِهِ ومَن أوصى لهُ. وتقبلُ شهادةُ المديونِ بموتِ الغريمِ[5]، لا : العاقلةِ[6] والغرماءِ بجرحِ مَن شهدَ بقتلٍ خطأٍ ودينٍ[7] على المفلسِ، فإنْ شهدَ بوصيةٍ لمن[8] يشهدُ[9] لهُ بوصيَّةٍ أيضاً ولو[10] مِن تركةٍ واحدةٍ جازَ[11]، كما تقبلُ شهادةُ بعضِ القافلةِ لبعضٍ على قطَّاعِ الطريقِ.

فصل: ولا تقبلُ شهادةُ أصلٍ لفرعِهِ ومكاتبِ فرعِهِ وما دونهُ[12]، ولا بالعكسِ[13].

وتقبلُ شهادتهُ على الأبِ بتطليقِ ضرَّةِ أُمِّهِ وقذفِها، لا لأمهِ بطلاقٍ إلا[14] حسبةً ابتداءً، وتردُّ شهادةُ أبٍ بزنا زوجةِ ابنٍ[15] (قدْ) قذفَها ابنهُ وطولبَ بالحدِّ.

وإنْ لم يطالبْ أو لم يقذفْ وشهدَ[16] حسبةً قبلتْ.

فرع: قالَ: اشتريتُ هذا العبدَ الذي في يدكَ مِن عمرٍو، وعمروٌ اشتراهُ منكَ[17] وشهدَ لهُ ابنا عمروٍ قبلتْ[18]، ولو شهدَ لوالدهِ ولأجنبيٍّ قبلتْ للأجنبيِّ فقطْ.

فرع: تقبلُ شهادةُ أحدِ الزوجينِ للآخرِ وعليهِ لا شهادتهُ بزناها.

فصل: لا تقبلُ شهادتهُ على عدوٍّ[19] يتمنَّى زوالَ نعمتِهِ ويفرحُ بمصيبتِهِ ويحزنُ بمسرَّتِهِ[20]. وإنْ عادى من سيشهدُ عليهِ وبالغَ في خِصامهِ ولم يجبهُ ثُمَّ شهدَ[21] لم تردَّ شهادتُهُ.

ولا تقبلُ شهادتهُ على قاذفهِ بعدَ طلبِ الحدِّ[22]. والنصُّ يقتضي أنَّ الطَّلبَ ليسَ بشرطٍ، ولا: على مَنِ ادَّعى أنَّهُ قطعَ عليهِ الطريقَ وأخذَ مالهُ، فإنْ قذفَهُ[23] بعدَ الشهادةِ

---

(١) شراء صحيحاً. (٢) فسخ البيع. (٣) عليه. (٤) لنفسه، ولادعائه تاريخاً مقدماً على البيع.
(٥) أي: الدائن؛ لأنه لا ينتفع بها. (٦) ولو فقراء لا تقبل شهادتهم. (٧) آخر. (٨) في الشرح: (لم).
(٩) في (ق): (شهد). (١٠) كانت الوصيتان. (١١) لانفصال كلٍّ عن الأخرى بغير تهمة.
(١٢) وإن قبلت عليهم. (١٣) أي: ولا تقبل شهادة فرع وإن نزل لأصله؛ لأنها كالشهادة لنفسه.
(١٤) إن شهد به، أي: فتقبل. (١٥) له. (١٦) أبوه بذلك. (١٧) وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك.
(١٨) شهادتهما وإن تضمنت إثبات الملك لأبيهما؛ لأن المقصود في الحال المدعي وهو أجنبي.
(١٩) للتهمة ولخبر: «لاتقبل شهادة ذي غمر ـ عدوٍّ ـ على أخيه» رواه أبو داود بإسناد حسن.
(٢٠) لأنَّ عدوته ظاهرة أما الباطنة فلا يعلَمها إلا مقلِّب القلوب جلَّ جلاله. (٢١) عليه.
(٢٢) لظهور العداوة، وفي الشرح: (ولو قبل طلب). (٢٣) المشهود عليه.

لم يؤثِّرْ[1].

فرع: البغضُ للهِ ليسَ قَدْحاً فمن أبغضتَهُ لفسقِهِ قبلتْ شهادتُكَ عليهِ كشهادةِ المسلمِ على الكافرِ، وجرحُ العالمِ الرَّاويَ الحديث نصيحةٌ لا يقدحُ في شهادتِهِ، وتقبلُ الشهادةُ للعدوِّ.

فرع: حبُّ الرجلِ لقومِهِ ليسَ عصبيةً فإن ألَّبَ[2] على أعدائِهم ووقعَ فيهم ردَّتْ شهادتُه عليهمْ، وتقبلُ للصَّديقِ والأخِ[3].

فرع: تقبلُ شهادةُ أهلِ البدعِ إلاَّ الخطابيةَ[4] لتجويزِهم الشهادةَ لمنْ صدَّقوهُ، و[5]: منكري العلمِ بالمعدومِ والجزئياتِ للكفرِ[6]، لامَن قالَ بخلقِ القرآنِ أو نفى الرؤيةَ[7]، فلو قالَ الخطابيُّ: رأيتُ أو سمعتُ قُبلتْ، وتقبلُ شهادةُ مَن يسبُّ الصحابةَ؛ لأنَّهُ يقولُهُ اعتقاداً لا عداوةً فلا نكفِّرُ متأوِّلاً، نَعم: قاذفُ عائشةَ كافرٌ؛ لأنَّهُ كذَّبَ اللهَ تبارك وتعالى.

فصل: ولا تقبلُ شهادةُ المغفَّلِ الذي لا يضبطُ فإنْ فسَّرَ وبيَّنَ وقتَ التَّحمُّلِ ومكانَهُ قبلتْ، وكثيرُ الغلطِ والنسيانِ تردُّ شهادتُهُ.

فصل: وإنْ شهدَ فاسقٌ أو عدوٌّ فردتْ، ثُمَّ حسنتْ توبتُهُ وأعادَها لم تقبلْ للتُّهمَةِ[8]، بخلافِ الكافرِ المعلنِ أو العبدِ أو الصبيِّ إذا[9] أعادوها بعدَ الكمالِ قُبلتْ، ولو شهدَ لمكاتبِهِ بمالٍ أو لمورِّثِهِ بجراحةٍ قبلَ انْدمالٍ فردَّتْ، ثُمَّ أعادَها بعدَ العتقِ والاندمالِ لم تقبلْ، كما لو شهد شفيعان بعفو[10] الثالثِ[11] فردتْ ثُمَّ أعاداها بعدَ عفوِهما. وإنْ ردَّتْ شهادةُ الفرعِ[12] لفسقِ الأصلِ فتابَ ثُمَّ أعادَها بنفسِهِ أو بغيرِهِ لم تقبلْ[13].

فصل: ولو شهدَ في غيرِ الحسبةِ قبلَ الدعوى وكذا قبلَ الاستشهادِ ردَّتْ شهادتُه بِها فقطْ[14]، لا[15] في مجلسٍ آخرَ.

---

(١) في قبولها، فيحكم بها الحاكم. (٢) أي: جمع جماعة. (٣) وكذا سائر الحواشي. لانتفاء التهمة.
(٤) هم أتباع أبي الخطاب الأسدي الكوفي، كان يقول: بإلهية جعفر الصادق، ثُمَّ ادّعاها لنفسه، فلا تقبل شهادتهم لمثلهم. (٥) إلا. (٦) في (ق): (لكفرهم). (٧) كالمعتزلة، فكفرهم مؤوّل بكفران النِّعمة، لا الخروج عن الملَّة.
(٨) بدفع عار ردِّ شهادته الأولى عنه. (٩) شهدوا شهادة ثم. (١٠) الشفيع. (١١) قبل عفوهما.
(١٢) الشاهد على شهادة أصله. (١٣) للتهمة، والأشبه عند الأذرعي: قبول الشهادة المعادة ممن شهد وبه خرس، ثُمَّ زال. (١٤) في تلك الواقعة لا في غيرها. (١٥) فيها إذا استشهد.

فرع: تقبلُ شهادةُ مَنِ اختبأ ليستمعَ، ويستحبُّ أن يخبرَ الخصمَ بأنَّهُ اختبأ[1]، فإنْ قالا[2]: حاسبْ بيننا[3] ولا تشهدْ ففعلَ لزمهُ أنْ يشهدَ[4]. وتقبلُ شهادةُ الحسبةِ في حقوقِ اللهِ تعالى كالحدودِ، والمستحبُّ سترُها[5]، وكذا تقبلُ فيما للهِ فيهِ حقٌّ مؤكَّدٌ كالطَّلاقِ لا في مالِ الخُلعِ[6] وكالعتقِ والاستيلادِ، لا عقدي التدبيرِ والكتابةِ و[7]: شراءِ القريبِ[8] لا بالعتقِ بها. وتقبلُ في العفوِ عن القصاصِ و(في) الوصيةِ والوقفِ إذا عمَّتْ جهتُهما لا إنْ خصتْ، و[9]: في الرضاعِ والنسبِ وانقضاءِ العِدَّةِ وبقائِها وتحريمِ المصاهرةِ والزَّكواتِ والكفَّاراتِ والبلوغِ والإسلامِ والكفرِ وقطعِ[10] الطريقِ والسرقةِ والإحصانِ، لا[11]: حقٌّ لآدميٍّ كالقصاصِ وحدِّ القذفِ والبيوعِ ونحوِها، لكنْ إذا لم يعلمْ صاحبُ الحقِّ بهِ أعلمهُ ليَستشهدهُ، ولا تسمعُ دعوى الحسبةِ ولا شهادتها[12] حتى تقولَ شهودُها للقاضي: نشهدُ بكذا على فلانٍ فأحضرهُ لنشهدَ عليهِ، فإنْ قالوا (ابتداءً): فلانٌ زنَى فهُم قَذَفةٌ، وإنَّما تسمعُ عندَ الحاجةِ، فإنْ شهدوا بحرِّيةٍ[13] قالوا: وفلانٌ يسترقُّهُ، أو برضاعٍ قالوا: يريدُ أن ينكحَ أو نكحَ، وتسمعُ بعتقِ أحدِ العبدينِ.

فصل: لا تقبلُ شهادةُ الأخرسِ ولو عقلتْ إشارتُهُ، وتقبلُ شهادةُ ولدِ الزِّنا، ويكونُ قاضياً لا إماماً تعقدُ[14] لهُ، و[15]: شهادةُ محدودٍ تابَ.

فصل: التوبةُ المسقطةُ للإثمِ:

أنْ يندمَ على ما فعلَ، ويتركهُ، ويعزمَ[16] أن لا يعودَ، وأنْ يخرجَ عن المظالمِ، والزكاةُ يردُّها[17] ويغرمُ إن تلفتْ، أو يستحلُّ مِن المستحقِّ أو مِنْ وارثِهِ ويعلمهُ إنْ لم يعلمْ، فإنْ لم يكنْ أو انقطعَ خبرهُ سلَّمَها إلى قاضٍ أمينٍ، فإنْ تعذَّرَ تصدَّقَ بها ونوى الغرمَ أو يتركها[18]، والمعسرُ ينوي الغرمَ فإنْ ماتَ معسراً طولبَ إنْ عصى بالاستدانةِ[19]، وإلاَّ فالظاهرُ لا مطالبةَ[20]، والرجاءُ في اللهِ تعويضُ الخصمِ. وتباحُ الاستدانةُ للحاجةِ لا في سرفٍ إذا رجا الوفاءَ[21]، ومَنِ ارتكبَ حداً للهِ تعالى فالأفضلُ أنْ يسترَ على نفسهِ، فإنْ ثبتَ فاتَ السترُ وأتى الإمامَ ليقامَ عليهِ الحدُّ، وإنْ كانَ قِصاصاً أو

---

(١) وشهد عليه لئلا يبادر إلى تكذيبه إذا شهد فيعزره القاضي. (٢) لثالث. (٣) لتتصادق. (٤) والشرط فاسد.
(٥) ستر موجباتها. (٦) لأنه حقُّ آدمي. (٧) لا في. (٨) الذي يعتق به. (٩) تقبل.
(١٠) في (ق): (قطعه). (١١) في. (١٢) في (ق): (شهادتهما). (١٣) لشخص. (١٤) أي: الإمامة.
(١٥) تقبل. (١٦) على. (١٧) إلى مستحقها إن بقيت. (١٨) عنده، ثم هو مخير بين وجوه المصالح كلها.
(١٩) كما تقتضيه ظواهر السنة. (٢٠) إذ لا معصية منه. (٢١) من سبب ظاهر.

قَذْفاً أعلمَ المستحقَّ ومكَّنهُ مِن الاستيفاء، ويستغفرُ مِن الغيبةِ، فإنْ علمَ صاحبُها استحلَّ منهُ لا مِن وارثِهِ، ويستغفرُ مِن الحسدِ ولا يخبرُ صاحبَهُ[1].

فصل: مَن ماتَ ولهُ ديونٌ ولم تصلْ إلى الورثةِ طالبَ[2] بها في الآخرةِ، لا آخر وارثٍ، وإنْ دفعَها المديونُ إلى الوارثِ خرجَ عَن مظلمةِ غيرِ المُطِلِ.

فصل: وإنَّما تعودُ عدالةُ التائبِ عَنِ الفسقِ بمدَّةٍ يغلبُ على الظَّنِّ فيها أنَّهُ قدْ صلحَ وهي سنةٌ، ويشترطُ في التوبةِ منَ القوليةِ القولَ، فيقولُ في القذفِ: قذفي باطلٌ وأنا نادمٌ على ما فعلتُ ولا أعودُ، ولا يشترطُ أنْ يقولَ: كذبتُ، فقدْ يكونُ صادقاً، سواءٌ كانَ بصورةِ الشهادةِ عندَ القاضي أو بالسبِّ والإيذاءِ، ولو كانَ قذفُهُ في شهادةٍ لم تكملْ فليتُبْ عندَ القاضي، ولا يشترطُ مضيُّ المدَّةِ[3]، وإنْ كانَ بالسبِّ والإيذاءِ اشتُرطَ مضيُّها[4].

فرع: لو قذفهُ وأقامَ بيِّنةً على زناهُ قبلتْ شهادتهُ ولم يقدحْ فيهِ[5]، وكذا (الحكمُ) إن اعترفَ المقذوفُ، أو قذفَ زوجتَهُ ولاعنَ، ولا يشترطُ إحصانُ المقذوفِ، بلْ قذفهُ لعبدهِ تردُّ بهِ شهادتُهُ. وشاهدُ الزُّورِ يقولُ: كذبتْ فيما قلتُ، ولا أعودُ ويستبرئُ سنةً[6]، ثُمَّ يقبلُ في غيرِ تلكِ الشهادةِ[7]، ومَن غلطَ في شهادةٍ لم يستبرأْ، بلْ تقبلُ شهادتُهُ في غيرِ واقعةِ الغلطِ.

فصل: تجبُ التَّوبةُ من المعصيةِ على الفَورِ، وتصحُّ مِن ذنبٍ دونَ ذنبٍ وإنْ تكررتْ[8] وتكرَّرَ (منهُ) العودُ ولا تبطلُ[8] به، وإنْ كانتْ مِن القتلِ صحَّتْ[10]، ومنعُهُ القصاصَ معصيةٌ جديدةٌ لا تقدحُ في التوبةِ، ولا يجبُ عليهِ تجديدُ التوبةِ كلَّما ذكرَ الذنبَ، وسقوطُ الذنبِ بالتوبةِ مظنونٌ، وبالإسلامِ معَ الندمِ مقطوعٌ بهِ[11].

فصل: حكمَ بشهادةِ اثنينِ فبانا كافرينِ أو عبدينِ أو امرأتينِ أو فاسقينِ نُقِضَ حكمُهُ[12]، وينقضُهُ غيرهُ[13]، وإن شهدا ثُمَّ فُسِّقاً أو ارتدَّا قبلَ الحكمِ (بشهادتِهما) لم يحكمْ بشهادتِهما[14]، وإنْ ماتا أو جُنَّا أو عَمِيا أو خرِسا حكمَ[15]، بلْ يجوزُ التعديلُ بعدَ حدوثِها[16]، ولو فُسِّقا بعدَ الحكمِ وقبلَ استيفاءِ المالِ استوفيَ كما لو رجَعا.

---

(١) أي: لا يلزمه إخبار المحسود. (٢) مستحقها الأول. (٣) إذا كان عدلاً قبل القذف. (٤) لأن ذلك فسق مقطوع به، بخلاف الفسق عند الشهادة. (٥) أي: قبول شهادته. (٦) كسائر الفسقة. (٧) أي: الواقعة. (٨) توبته. (٩) توبته. (١٠) توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقتصَّ منه. (١١) لخبر عمرو بن العاص عند مسلم: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله». (١٢) لظهور بطلانه. (١٣) إذا بان ذلك. (١٤) للريبة فيما مضى ويُشعر بخبث كامن، والفسق يخفى غالباً. (١٥) بشهادتهما. (١٦) ثم يحكم بشهادتهما.

فرع: فإنْ قالَ الحاكمُ بعدَ الحكمِ: بانَ لي أنَّهما كانَا فاسقينِ نقضَ إنْ جوَّزنا قضاءهُ بالعلمِ ولم يتَّهمْ فيهِ، ولو قالَ: أُكرهتُ على الحكمِ وأنا أعلمُ فسقَهما قُبلَ مِن غيرِ قرينةٍ، وينقضُ إنْ بانا والِدَينِ أو ولدينِ للمشهودِ لهُ، أو عدوَّينِ للمشهودِ عليهِ واللهُ أعلمُ.

البابُ الثاني: في العددِ والذُّكورةِ

إنما يحكمُ بواحدٍ في هلالِ رمضانَ لا غيرِهِ، ثُمَّ الشهاداتُ ثلاثةُ أضربٍ:

الأوَّلُ: (في) الزِّنا واللِّواطِ وإتيانِ البهيمةِ، فلا يقبلُ فيها إلاَّ أربعةُ رجالٍ[1]، ويثبتُ الإقرارُ بهِ[2]، كالقذفِ برجلينِ[3]، ويشترطُ[4] أنْ يذكروا المرأةَ والزِّنا ويقولونَ: رأيناهُ أدخلَ ذكرهُ أو قدرَ الحشفةِ في فرجِ فلانة على سبيلِ الزِّنا، ولا يشترطُ أنْ يقولَ: كالمرودِ في المكحلةِ، ويكفي في وطءِ الشبهةِ أنْ يقولَ: وطئَها بشبهةٍ، ويجوزُ النَّظرُ إلى الفرجِ للشهادةِ.

الضربُ الثاني: فيما لا يقصدُ منهُ المالُ، فالعقوباتُ ـ كـ: الشربِ، وقطعِ الطريقِ، والرِّدَّةِ، والقصاصِ في النفسِ، والطَّرفِ، وحدِّ القذفِ والتعزيرِ ـ لا تثبتُ إلاَّ برجلينِ، وغيرُ العقوبةِ إنِ اطَّلعَ عليهِ الرجالُ غالباً فكذلكَ؛ كـ: النِّكاحِ، والرَّجعةِ، والطَّلاقِ، والعتاقِ، والإسلامِ، والرِّدَّةِ، والبلوغِ، والإيلاءِ، والظهارِ، والإعسارِ، والموتِ، والخلعِ مِنْ جانبِ المرأةِ، والوَلاءِ، وانقضاءِ العِدَّةِ، وجرحِ الشهودِ وتعديلهم، والعفوِ عنِ القصاصِ، والإحصانِ، والكفالةِ، ورؤيةِ غيرِ رمضانَ، والشهادةِ على الشهادةِ، والحكمِ، والتدبيرِ، والاستيلادِ، وكذا الكتابةِ[5]، والوكالةِ، والوصايةِ، والقِراضِ، والشَّركةِ.

وما يختصُّ بمعرفتهِ النساءُ غالباً يقبلنَ فيهِ منفرداتٍ؛ كـ: الولادةِ، والبَكارةِ، والثَّيابةِ، و[6]الرَّتقِ، والقَرَنِ، والحيضِ، والرَّضاعِ، وعيبِ المرأةِ من برصٍ وغيرِهِ تحتَ الإزارِ، واستهلالِ الولدِ؛ فلا يقبلُ فيهِ إلاَّ أربعُ نسوةٍ أو رجلانِ، أو رجلٌ وامرأتانِ، ولا يثبتُ عيبٌ بوجهِ الحرَّةِ وكفيها إلاَّ برجلينِ، ويثبتُ في الأمةِ فيما يبدو حالَ المهنةِ برجلٍ وامرأتينِ؛ لأنَّ المقصودَ المالُ.

---

(١) للآيات الكريمات في ذلك، ولخبر سعد بن عبادة عند مسلم، ولما في ذلك من القبائح الشنيعة فغلظت فيها لتكون أستر.

(٢) أي: بكل المذكورات. (٣) لأنَّ المشهود به قول شابه سائر الأقوال. (٤) في الزنا.

(٥) إن ادعى الرقيق شيئاً من الثلاثة. (٦) في (ق): (في).

الضربُ الثالثُ: المالُ، وما المقصودُ منهُ المالُ، كـ: الأعيانِ والدُّيونِ والعقودِ الماليَّةِ وكذا الإقرارُ بهِ يثبتُ برجلينِ ورجلٍ وامرأتينِ، ولا يثبتُ بنسوةٍ منفرداتٍ[1] كالبيوعاتِ، والإقالةِ، والضمانِ، والإبراءِ، والقرضِ، والشفعةِ، والمسابقةِ، والغصبِ، والوصيَّةِ بمالٍ، والمهرِ في النكاحِ، ووطءِ الشبهةِ، والجنايةِ في المالِ، وقتلِ الخطأ، وقتلِ الصبيِّ والمجنونِ، و[2]: حرٌّ عبداً ومسلمٍ ذميّاً ووالدٍ ولداً، وكذا حقوقُ الأموالِ: كشرطِ الرهنِ والخيارِ والأجلِ وقبضِ المالِ، ولو أُخِّرَ نجمٌ في الكتابةِ[3]، وطاعةِ الزوجةِ لتستحقَّ النفقةَ، وقتلِ كافرٍ لسلبِهِ، وإنْ ماتَ صيدٌ لتملكِهِ، وعجزِ مكاتبٍ، ورجوعِ الميتِ عنِ التدبيرِ[4]، وإثباتِ السيِّدِ[5] بأُمِّ الولدِ[6]، والعِوضِ[7] في الطلاقِ والعتقِ والنكاحِ وفسخِ العقودِ الماليةِ. وشهادةُ الخنثى كالأنثى[8].

فرع: إذا شهدَ بالسرقةِ رجلٌ وامرأتانِ ثبتَ المالُ لا القطعُ، وإنْ علَّقَ طلاقاً أو عتقاً بولادةٍ فشهدَ بها أربعُ نسوةٍ ثبتتْ[9] دونَهما، ولو ثبتتِ الولادةُ بهنَّ أوّلاً ثُمَّ قالَ: إنْ كنتِ ولدتِ فأنتِ طالقٌ طلقتْ.

فصل: لو شهدا بعينِ مالٍ وطلبَ المدَّعي أو رأى الحاكمُ أنْ يعدِّلَهُ[10] حتى يزكِّي الشاهدينِ[11] أجيبَ، أو[12]: بدينٍ لم يستوفَ قبلَ التزكيةِ، ولو طلب قبلها الحجرَ عليهِ[13] لم يجبه، أو: حبسهُ أجيبَ، ويحبسُ قبلَها للقصاصِ، وحدِّ القذفِ، لا حدودِ اللهِ تعالى. وفي دعوى النِّكاحِ تعدَّلُ[14] المرأةُ عندَ امرأةٍ ثقةٍ، وتمنعُ الخروجَ ولا يمنعُ الزوجُ مِنها قبلَ التزكيةِ؛ لأنَّهُ ليسَ مدعى عليهِ، ولو شهدَ للأمةِ بالحريَّةِ حيلَ بينَ السيدِ وبينَها قبلَ التزكيةِ[15]، وكذا العبدُ إن طلبَ أو رآهُ القاضي، ويؤجَّرُ[16] ولو بغيرِ إذنِهما وَما فضلَ عن نفقتِهِ وقفَ، فإنْ لم يكنْ مكتسباً أنفقَ[17] من بيتِ المالِ، فإن استمرَّ رقُّهُ رجعَ بهِ[18] على السيِّدِ، وتؤجَّرُ الأعيانُ المنزوعةُ[19] أيضاً، وإنْ أقامتْ شاهدينِ بطلاقٍ فرَّقَ الحاكمُ بينَهما قبلَ التزكيةِ. لا يحالُ[20]، ولا يحبسُ بشاهدٍ[21] وتبقى الحيلولةُ قبلَ

---

(١) لعدم اختصاصه بمعرفتهن غالباً. (٢) قتل. (٣) وإن ترتب عليه العتق؛ لأن المقصود المال، والعتق يحصل بالكتابة.
(٤) بدعوى وارثه. (٥) بإقامته بينة. (٦) التي ادّعاها ليثبت ملكها له وإيلادها. (٧) قدراً أو أصلاً، وفي (ق): (وقدر العوض). (٨) لاحتماله ذلك. (٩) الولادة. (١٠) أي: يحوِّلهُ. (١١) في الشرح: (يزكى الشاهدان).
(١٢) شهدا. (١٣) في الشرح: (الحجر عليه قبلها) أي: التزكية. (١٤) تحوَّل. (١٥) احتياطاً للبضع.
(١٦) القاضي الرقيق. (١٧) عليه. (١٨) بما أنفق عليه من بيت المال. (١٩) من يد المدعى عليه.
(٢٠) بين المدعى به والمدعى عليه. (٢١) واحد.

التعديلِ إلى ظهورِ الأمرِ للقاضي[1].

فرع: لا ينفذُ تصرُّفُهما في المنزوعِ قبلَ التزكيةِ، فإنْ أقرَّ بهِ أحدُهما لآخرَ[2] أوْ أوصى بهِ أو أعتقهُ أو دبَّرَه وبانَ لهُ نفذَ إنْ لم يحجرِ القاضي.

فرع: الغلَّةُ الحادثةُ بينَ شهادتِهما[3] والتعديلِ للمدَّعي، وكذا ما بينَ شهادةِ الأوَّلِ والثاني[4] إنْ أرَّخَ[5] بيومِ شهادةِ الأوَّلِ، فإنِ استخدمَ العبدَ[6] بينَ شهادتِهما لزمَهُ أجرةُ المثلِ[7] إنْ عُدِّلا.

البابُ الثالثُ: في مستندِ علمِ الشاهدِ، وفيه ثلاثةُ أطرافٍ

الأوَّلُ: فيما يحتاجُ إلى الإبصارِ فقطْ وهو الأفعالُ، كـ: الزِّنا، وشربِ الخمرِ[8]، والغصبِ، والإتلافِ، والولادةِ، والرضاعِ، والاصطيادِ، والإحياءِ، واليدِ على المالِ، فيشترطُ فيها الرؤيةُ ولا يكفي السماعُ، ويشهدُ بها الأصمُّ.

الثاني: ما يحتاجُ إلى السمعِ والبصرِ، كـ: النكاحِ، والطلاقِ، والبيعِ، وسائرِ الأقوالِ[9] فلا بدَّ مِن سماعٍ ومشاهدةٍ، فلا تقبلُ فيها شهادةُ الأصمِّ والأعمى للاستغناءِ[10] عنهُ بالبصيرِ، ولهُ وطءُ زوجتهِ اعتماداً على صوتِها للضرورةِ، ولأنَّ[11] الوطءَ يجوزُ بالظَّنِّ، ولا يجوزُ أنْ يشهدَ على زوجتهِ كغيرِها، ولو وضعَ الرَّجلُ فمهُ على أذنهِ ويدَ الأعمى على رأسهِ فضبطهُ إلى الحاكمِ وشهدَ عليهِ بما سمعَ قُبِلَ، وتقبلُ روايةُ الأعمى إذا حصلَ (لنا) الظنُّ الغالبُ (بضبطِهِ[12]، ويشهدُ[13] لمعروفِ النسبِ والاسمِ على معروفِ النسبِ والاسمِ بما تحمَّلَ[14] قبلَ العمى[15]، ولو ترجمَ الأعمى[16] للقاضي) جازَ، ولو عميَ قاضٍ بعدَ سماعِ البيِّنةِ وتعديلها حكمَ[17] إنْ لم يحتجْ إلى إشارةٍ.

فصل: رأى فعلَ إنسانٍ أو سمعَهُ شهدَ عليهِ إنْ عرفَ اسمَهُ ونسبهُ غائباً[18]، وبالإشارةِ إنْ حضرَ[19]، وإنْ لم يعرفْ إلا اسمهُ واسمَ أبيهِ شهدَ بذلكَ، ولم تفدْ إلاَّ إنْ ذكرَ للقاضي[20] أماراتٍ يتحقَّقُ بها نسبهُ، ولو سمعَ اثنينِ يشهدانِ أنَّ فلاناً وكَّلَ هذا بالبيعِ وأقرَّ

---

(١) بالتعديل أو الجرح، ولا يقدر لهما مدة. (٢) في (ق): (للآخر). (٣) أي: الشاهدين. (٤) تكون للمدعي.
(٥) الثاني. (٦) المدعي للعتق. (٧) له. (٨) في (ق): (والشرب). (٩) كالعقود والفسوخ.
(١) في (ق): (بالاستغنى). (١١) في (ق): (فإن). (١٢) لأن باب الرواية أوسع من باب الشهادة.
(١٣) الأعمى. (١٤) في نسخة: (سمع منه). (١٥) لحصول العلم بذلك.
(١٦) كلام الخصم أو الشهود. (١٧) في تلك الواقعة وإن صار معزولاً في غيرها.
(١٨) إن مات ودفن. (١٩) لحصول التمييز. (٢٠) في الشرح: (القاضي).

بالبيعِ شهد على إقراره بالبيعِ ولا يشهدُ بالوكالةِ، ولو حضرَ عقدَ نكاحٍ زعمَ الموجبُ أنَّهُ وليٌّ وأنَّها أذنتْ لهُ ولم يعلمِ الإذنَ ولا الولايةَ ولا المرأةَ ولم يشهدْ بالزوجيَّةِ، لكنْ يشهدُ أنَّ فلاناً قال: أنكحتُ فلانةَ فلاناً، وله أن يشهد بالإشارةِ على مَن لا يعرفُ اسمَهُ ونسبهُ فإنْ ماتَ أحضرَ[1] لا إن دفن، فلو تحملها على من لا يعرفه وقال: اسمي ونسبي كذا لم يعتمدْ، فلو استفاضَ اسمهُ ونسبهُ فلهُ أنْ يشهدَ في غيبتِهِ، وإنْ أخبرهُ عدلانِ بنسبهِ لم يشهدْ في غيبتِهِ.

فرع: قالَ: ادَّعى أنَّ لي على فلانِ ابنِ فلانٍ الفلانيِّ كذا فلا بدَّ أنْ يقولَ المدَّعي[2]: وهو هذا، فإنْ أحضرَ رجلاً وقال: هذا أقرَّ لفلانِ ابن فلانٍ بكذا وأنا هو، وقال الخصمُ: أقررتُ ولكنْ لرجلٍ آخرَ شارككَ في الاسمِ والنسبِ أثبتَ[3] بالآخرِ، ثُمَّ يسألُ فإنْ صدَّقهُ سلِّمَ إليهِ وحلفَ للأوَّلِ، وإنْ قالَ: لا أعرفهُ منهما سألَ الآخرَ، فإنْ قالَ: لا شيءَ لي عندَهُ أعطى الأوَّلَ، وإن ادَّعاهُ كلٌّ فكما في الوديعةِ إذا قالَ كلٌّ: هي لي.

فصل: لا تجوزُ الشهادةُ على منتقبةٍ بما لا يحكي وجهها اعتماداً على الصوتِ إلاَّ إنْ ضبطَها (الشاهدُ) حتى دخلَ بها إلى الحاكمِ أو عرَّفها بالنسبِ أو بالعينِ[4]، وإلاَّ فلا بدَّ أنْ يكشفَ عن وجهها ليراها حتَّى يعرفَها إذا رآها عندَ الأداءِ، ولو عرَّفهُ بها عدلان لم يجزِ التحمُّلُ، وجوَّزَهُ الشيخُ أبو حامدٍ[5]، وعن الشيخِ أبي محمَّدٍ[6]: أنَّهُ يتحمَّلُ بتعريفِ واحدٍ، وسلكَ بهِ مسلكَ الإخبارِ، وأجازهُ جماعةٌ مِن المتأخرينَ[7]، وإنْ شهدَ أنَّ امرأةً منتقبةً أقرَّتْ يومَ كذا لفلانِ بكذا فشهدَ آخران أنَّ تلكَ المرأةِ التي حضرتْ هي هذهِ ثبتَ الحقُّ بالبيِّنتينِ، ولا يجوزُ النظرُ للتحمُّلِ إلاَّ إنْ أمِنَ الفتنةَ.

فرع: لو ثبتَ الحقُّ على عينِ شخصٍ جازَ أنْ يسجِّل لهُ بالحِلْيةِ، فلو شهدَ الشهودُ على اسمهِ ونسبهِ وحسبهِ جازَ وسجَّلَ بهما.

فرع: شهدا على امرأةٍ باسمِها ونسبِها ولم يتعرَّضا لمعرفةِ عينِها جازَ[8]، فإنْ سألَهما الحاكمُ هلْ تعرفانِ عينَها؟ فلَهما أنْ يقولا: لا يلزمُنا الجوابُ[9].

---

(١) ليشاهد صورته. (٢) لصحة الدعوى مع ذلك. (٣) أي: أقام بينة. (٤) فتجوز الشهادة عليها.
(٥) بناء على أنه يجوز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين. (٦) لعله الجويني عبد الله بن يوسف كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأدب، مات سنة: (٤٣٨) هـ في جوين. (٧) والعمل على هذا. (٨) في (ق): (صحت).
(٩) ولهما أن يسكتا، لكن إن كانا ممن يجهل أو يخفى عليهما شروط الأداء ـ كغالب الناس ـ يلزمهما البيان.

الطرفُ الثاني: فيما تجوزُ الشهادةُ فيه بالاستفاضة، فمنهُ النسبُ ولو مِن الأمِّ، وصورتُها: أنْ يسمعَهُ ينتسبُ إلى الشخصِ أو القبيلةِ والناسُ ينسبونَهُ إلى ذلك[1] (وامتدَّ ذلك) إلى مدَّةٍ ولا تقدَّرُ بسنةٍ بشرطِ أنْ لا يعارضَ ما يوجبُ تهمةً، فإنْ أنكرهُ المنسوبُ إليهِ لم تجزِ الشهادةُ، وكذا لو طعنَ بعضُ الناسِ في نسبهِ، ولو سمعهُ يقولُ: هذا ابني لصغيرٍ أو كبيرٍ وصدَّقهُ الكبيرُ جازَ أنْ يشهدَ بنسبهِ، ولو سكتَ جازَ أنْ يشهدَ بالإقرارِ.

فرع: يثبتُ أيضاً بالاستفاضةِ الموتُ، والوَلاءُ، والعتقُ، والوقفُ، والزوجيةُ.

فرع: يشترطُ في الاستفاضةِ أنْ يَسمعَ مِن جمعٍ كثيرٍ يقعُ في نفسهِ صدقهُم ويؤمنُ تواطُؤهم على الكذبِ. ولا يشترطُ عدالتُهم وحرِّيتُهم وذكوريتُهم[2].

فصل: مَن رأى رجلاً يتصرَّفُ في شيءٍ في يدهِ متميِّزٍ كالدَّارِ والعبدِ واستفاضَ في الناسِ أنَّهُ ملكَهُ جازَ (لهُ) أنْ يشهدَ لهُ (بهِ)[3]، وكذا لو انضمَّ إلى اليدِ تصرُّفُ مدَّةٍ طويلةٍ بغيرِ الاستفاضةِ[4]، ولا يكفي[5] يدٌ مجردةٌ، ولا تصرفٌ مجرَّدٌ، ولا هُما دونَ طولِ المدَّةِ، ولو تجردتِ الاستفاضةُ لم يشهدْ حتَّى ينضمَّ إليها إمَّا يدٌ أو تصرُّفٌ معَ مدَّةٍ طويلةٍ، فإنْ انضما[6] إليها لم يشترطْ طولُ المدَّةِ، ويشترطُ في الشهادةِ على اليدِ والتصرفِ أنْ لا يعارضَها منازعٌ، ويُرجعُ في معرفةِ طولِ مدَّةِ اليدِ والتصرفِ إلى العرفِ، ولا يكفي الشاهدُ بالاستفاضةِ أن يقولَ: سمعتُ الناسَ، بل يقولُ: أشهدُ أنَّهُ[7] لهُ، أو أنَّهُ ابنهُ؛ لأنَّهُ قدْ يعلمُ خلافَ ما سمعَ.

فرع: التصرفُ المعتبرُ كـ: الهدمِ، والبناءِ، والدُّخولِ، والخروجِ، والبيعِ، والفسخِ بعدهُ، وكذا الإجارةِ، أو الرهنِ[8]، ولا يكفي[9] مرَّةً، ولا يثبتُ دينٌ باستفاضةٍ[10]، ولو شهد الأعمى بالاستفاضةِ جازَ إنْ لم يحتجْ إلى تعيينٍ بأنْ شهدَ على معروفٍ[11]، أو لهُ بنسبٍ مرتفعٍ، أو بملكِ دارٍ معروفةٍ، أو أرضٍ معروفةٍ.

فرع: ما شهدَ بهِ اعتماداً على الاستفاضةِ جازَ الحلفُ عليهِ.

الطرفُ الثالثُ: في تحمُّلِ الشهادةِ وأدائِها، كتمانُ الشهادةِ حرامٌ، ويجبُ الأداءُ على

---

(١) في (ق) بعدها: (لو طعن بيان).
(٢) كما لا يشترط في التواتر، وفي (ق): (ذكورتهم).
(٣) وإن لم يعرف سببه ولم تطل المدة.
(٤) لأنَّ امتداد اليد والتصرف بلا منازع يغلِّبُ ظن الملك وهذا يسمع منه ومن الناس.
(٥) في جواز الشهادة بالملك.
(٦) أي: اليد والتصرف.
(٧) في (ق): (أنَّ).
(٨) لأنها تدل على الملك.
(٩) التصرف.
(١٠) لأنها لاتقع في تعيين قدره.
(١١) باسمه ونسبه.

متعيِّنٍ وغيرِهِ إنْ دعيَ لمسافةٍ قريبةٍ ولا عذر لهُ وهُو عدلٌ، فإنْ شهدَ واحدٌ وامتنعَ الآخرُ وقال[1]: احلفْ معه عصى، وكذا شاهدا رادِّ الوديعةِ[2] وإنْ صدِّقَ في الرَّدِّ بيمينِهِ، فإنْ لم يكنْ إلاَّ شاهدٌ لزمَ[3] الأداءُ إنْ ثبتَ الحقُّ بشاهدٍ ويمينٍ[4]، وإلا فلا، ويجبُ الأداءُ وإن تحمّلاها اتّفاقاً لا قصداً، فإنْ دعيَ لمسافةٍ بعيدةٍ لم يجبِ الأداءُ، وحدُّ القُربِ ما يعودُ فيهِ المبكِّرُ مِن يومه، لا ما بينَهُ وبينَ مسافةِ القصرِ، وإنَّما يجبُ الأداءُ على العدلِ، فلو أجمعَ على فسقِهِ حرمَ عليهِ أن يشهدَ وإنْ خفيَ فسقُهُ[5]، أمّا لو لم يُجمع على فسقِهِ فإنَّهُ يلزمهُ الأداءُ مطلقاً، ولو كانَ معَ المجمعِ على فسقِهِ عدلٌ لم يلزمْهُ الأداءُ إلاَّ فيما يثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ، وهلْ يجوزُ لعدلٍ أنْ يشهدَ ببيعٍ عندَ مَن يرى إثباتَ الشفعةِ للجارِ؟ وجهانِ[6]، وأمَّا المريضُ ونحوهُ إذا شقَّ عليهِ الحضورُ فلا يكلَّفُ بلْ يُشهدُ على شهادتِهِ، أو يبعثُ القاضِي مَن يسمعُها، والمخدَّرةُ كالمريضِ، وغيرُها تحضرُ، ويجبُ أنْ يأذنَ لها الزوجُ، ولا يجبُ على الشاهدِ وهو في طعامٍ أو حمَّامٍ أو صلاةٍ ونحوِ ذلكَ أنْ يقطعَهُ للأداءِ بلْ يتمُّهُ ثُمَّ يمضي، ولو ردَّ قاضٍ شهادتَهُ لجرحِهِ ثُمَّ دُعيَ إلى (قاضٍ) آخرَ لا إليهِ لزمَهُ أداؤها، ويلزمهُ[7] الأداءُ ولو كانَ القاضي جائراً، وكذا عندَ أميرٍ ونحوهِ إنْ علمَ أنهُ يصلُ بهِ إلى الحقِّ.

فرع: امتنعَ منَ الأداءِ حياءً عصى وردَّتْ شهادتهُ إلى أنْ تصحَّ توبتهُ، ولو قالَ للقاضي: شاهدي ممتنعٌ عِناداً سقطتْ شهادتُهُ (له)[8].

فرع: ليسَ لهُ أخذُ رزقٍ لتحمُّلِ الشهادةِ من بيتِ المالِ ولا مِن أحدٍ، ولهُ أخذُ أجرةٍ منَ المشهودِ لهُ على التحمُّلِ إنْ دعيَ لهُ لا للأداءِ إلاَّ إنْ دعيَ من مسافةِ عَدْوى[9] فلهُ نفقةُ الطريقِ وأجرةُ المركوبِ، لا لمن في البلدِ إلاَّ إن احتاجَهُ، ولهُ صرفُ ما يعطيهِ[10] إلى غيرِهِ، وكذا مَن أعطى شيئاً فقيراً ليكسوَ بهِ نفسَهُ لهُ أن يصرفَهُ إلى غيرِهِ، ولا يلزمُ مَن قوتهُ من كسبِهِ[11] إذا شغله عنهُ إلاَّ بأجرةِ مدَّتِهِ.

فرع: كتبُ الصكوكِ فرضُ كفايةٍ، ولكاتبِها رزقٌ مِن بيتِ المالِ، فإنْ لم يرزقْ فلهُ طلبُ الأجرةِ.

---

(١) للمدعي. (٢) إذا امتنعا من الأداء وقالا للمودع: احلف على الرد يعصيان. (٣) في الشرح: (لزمه).
(٤) والقاضي يرى الحكم بهما. (٥) لأن الحكم بشهادته باطل. (٦) أفقههما الجواز. (٧) في (ق): (يلزم).
(٨) أي: لا تقبل لفسقه بامتناعه. (٩) أي: أن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدوٍ واحدٍ؛ لما فيه من القوة والجلادة.
(١٠) المشهود له. (١١) يوماً يوماً.

فصل: تحمُّلُ الشهادةِ فرضُ كفايةٍ في النكاحِ، ولو طلبَ اثنينِ وهناكَ غيرُهما لم يتعيَّنا، وكذا سائرُ التصرفاتِ الماليةِ وغيرِها، ولا يلزمهُ إجابةُ الدَّاعي ليتحمَّلَ إلاَّ من مريضٍ أو محبوسٍ أو مخدَّرةٍ أو دعاهُ قاضٍ ليشهدَهُ على الحكمِ.

فصل: من آدابِهِ أن لا يتحمَّلَ وبهِ ما يشغلهُ عنِ الضبطِ مِن جوعٍ وعطشٍ وهَمٍّ وغضبٍ، ولا يلتفتُ (الشاهدُ) على مَن لا تجوزُ الشهادةُ عليهِ كصبيٍّ ومجنونٍ، ولا على كتابٍ مخالفٍ للإجماعِ ويبينُ فسادهُ ويثبتُ شهادتهُ على كتابٍ يخالفُ معتقدهُ، ولا بأسَ أنْ يضربَ على الكلمةِ المكروهةِ والمكرَّرةِ، ويلحقَ ما تركَ، ويتمِّمَ السطرَ[1] بخطينِ، وإذا قُرئَ الكتابُ عليهِ قالَ: أشهدُ عليك بذلكَ، فقال: نعم ونحوهُ كفى، لا: إنْ شئتَ ونحوهُ، وإذا شهدَ على كتابِ عقدٍ أقرَّ بهِ فلا يقلْ: أشهدُ بذلكَ، بل أشهدُ بإقرارِهِ، وليكتبِ اسمهُ وما يتميَّزُ بهِ من أبٍ وجدٍّ يعرفُ بهِ، وإنْ تخطَّى إليه[2]، فإنْ شوركَ فيهِ ذكرَ الكنيةَ ويأتي بما يفيدُ التذكُّرَ، وفي السِّجلِ: أشهدُ على حكمِ القاضي، أو إنفاذِ ما فيهِ[3]، لا إقراره[4] إنْ حكمَ عندَهُ، ويسألُ صاحبَ الدَّينِ كم هُو؟ (أ)مؤجلاً أمْ لا؟ ثُمَّ يسألُ الآخرَ، وفي السَّلَمِ يسألُ المُسْلَمَ أوَّلاً خوفاً أنْ ينكرَ السَّلَمَ.

ويُقعدُ القاضي الشاهدَ عن يمينهِ وينظرُ اسمهُ المكتوبَ[5] فإن استشهدَ استأذنَ القاضيَ ليصغيَ إليهِ فقدْ لا يسمعهُ فتلغوَ.

البابُ الرابعُ: في الشاهدِ معَ اليمينِ

ما ثبت بشاهدٍ وامرأتينِ ثبتَ بشاهدٍ ويمينٍ غيرَ عيوبِ النساءِ ونحوِها، وما لا[6] فلا، ولا يثبتُ شيءٌ بامرأتينِ ويمينٍ، والقضاءُ[7] بالشاهدِ واليمينِ لا باليمينِ وحدَها، فلو رجعَ الشاهدُ غرمَ النصفَ، ولا يحلفُ معَ شاهدٍ حتَّى يشهدَ ويعدَّلَ ويحلفَ على الاستحقاقِ وصدْقِ الشاهدِ، وإنْ حدثَ فسقٌ بعدَ الحكمِ لم ينقضْ، أو قبلَهُ فكأنْ لا شاهدَ، فيحلِّفُ المدَّعى عليهِ، فإنْ نكلَ حلفَ المدَّعي، وإنْ نكلَ مدَّعٍ معَ شاهدٍ وحلفَ خصمهُ بطلبِهِ سقطَ حقُّهُ مِن اليمينِ، وإنْ نكلَ خصمهُ فللمدَّعي أنْ يحلفَ كناكلٍ عن يمينِ الرَّدِّ وجدَ شاهداً[8] فإنَّهُ يحلفُ معهُ، ولو أرادَ الناكِلُ معَ شاهدِهِ أنْ يحلفَ بعدَ نكولِهِ وقبلَ حلفِ خصمِهِ لم يمكَّنْ إلاَّ في مجلسٍ آخرَ.

---

(١) أي: الناقص بخط أو. (٢) أي: الجد الأعلى الذي يشتهر به. (٣) في (ق): (إنقاذه فيه).
(٤) في (ق): (لإقراره)؟ (٥) قبل أن يشهد ويتأمله. (٦) يثبت بهم. (٧) يقع. (٨) أي: الحجة.

فصل: ادَّعى استيلادَ أمةٍ في يدِ آخرَ وحلفَ معَ شاهدٍ ثبتَ الاستيلادُ، لا ملكُ الولدِ، و(لا) نسبهُ و(لا) حريتهُ.

ولو قال: استولدتُها في ملككَ ثُمَّ اشتريتها مع ولدها وأقام[1] الناقصة[2] ثبت النسب والحرية بإقرارهِ، كمن ادّعى ـ والعبد في يدِ آخرَ ـ أنَّهُ أعتقهُ وأقامَ الناقصةَ[3].

فصل: لا يحكمُ للورثةِ إلاَّ إذا أثبتوا[4] بالموتِ والوراثةِ والمال، فإذا ادَّعوا لمورِّثهم مِلكاً وأقاموا شاهداً وحلفوا ثبتَ الملكُ وصارَ تَركةً، وإن امتنعوا[5] لم يحلَّفْ من أربابِ الدُّيونِ والوصايا أحدٌ إلاَّ الموصى لهُ بمعيَّنٍ، وإنْ حلفَ بعضُهم أخذَ نصيبَهُ ولم يشاركْهُ مَن لم يحلفْ ويقضى قسطهُ منَ الدَّينِ، ولا يحلفُ ورثةُ الناكلِ معَ الشاهدِ، فلو أرادوا ضمَّ شاهدٍ إلى الأوَّلِ جازَ بلا تجديدِ دعوى، بخلافِ ما لو قالَ: أوصى لي ولأخي الغائبِ، أو باعَ منّا وأقامَ شاهداً وحلفَ ثُمَّ قدمَ الغائبُ فإنَّهُ يجدِّدُ الدعوى والشهادةَ، وإن ماتَ قبلَ النكولِ حلفوا ولم[6] يعيدوا الدَّعوى، فإنْ كان فيهم غائب أو صبيٌّ فقدمَ الغائبُ أوْ بلغَ حلفَ وقبضَ[7] بلا إعادةِ شهادةٍ، فلو فسِّقَ الشاهدُ فهلْ يؤثِّرُ في حقِّ الغائبِ أو الصبيِّ أمْ لا لأنَّهُ قدْ حكمَ بشهادتِهِ؟ وجهانِ[8]، وإنْ ماتَ الغائبُ حلفَ وارثهُ، وإنْ كانَ الوارثُ هُو الحالفُ أوْ لا[9]، والحالفُ ـ مِن الورثةِ[10] ـ يحلفُ على الجميعِ، وإن ادَّعى بعضُ الورثةِ لا الموصَى لهم وأقامَ شاهدينِ ثبتَ الجميعُ واستحقَّ الغائبُ[11] والصبيُّ، وعلى القاضي الانتزاعُ للصبيِّ والمجنون، وأمَّا نصيبُ الغائبِ فيقبضُ لهُ القاضِي العينَ وجوباً لا الدَّينَ، بلْ يجوزُ كمَنْ أقرَّ بدينٍ لغائبٍ وأحضرهُ، و[12]في الشركةِ: أنَّ أحدَ الورثةِ لو قبضَ مِن التركةِ شيئاً لم يتعيَّنْ لهُ، وكأنَّهم جعلُوا الغَيبةَ هنا عذراً في تمكينِ الحاضرِ، ويقبضُ وكيلُ الغائبِ العينَ والدَّينَ، ويقدَّمُ[13] على القاضي.

فصل: يثبتُ الوقفُ بشاهدٍ ويمينٍ، فلو أقاموا شاهداً بغصبِ دارٍ وقفَها أبوهُم عليهم وعلى زيدٍ وحلَفوا ثبتَ الغصبُ والوقفُ[14] (لأجلِ الغرماءِ، وإلاَّ فإقرارُهم كافٍ)[15].

---

(١) له. (٢) وهي رجل وامرأتان أو يمين. (٣) فيثبت بإقراره حريته المترتبة على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة، والمدَّعى به ينتزع في هذه ويحكم بكونه عتيقاً للمدَّعي، كما في التي قبلها ويحكم بكونه والداً له. (٤) أقاموا بينة.
(٥) من الحلف وعليه ديون ووصايا. (٦) في (ق): (ولو لم). (٧) في الشرح: (قبضه). (٨) المختار منهما الأول.
(٩) فلا تحسب يمينه الأولى، وفيه أقام المؤلف الظاهر - الوارث - مقام المضمر. (١٠) على دين أو عين لمورِّثه.
(١١) والمجنون بلا إعادة شهادة، وفي (ق): (للغائب). (١٢) أي: تقدم. (١٣) في ذلك كموكله لو كان حاضراً.
(١٤) واحتيج لشاهد ويمين في ثبوت الوقف. (١٥) هذا من زيادته وسيأتي مثله.

وإن ادَّعى ثلاثةٌ منهم أنَّ أباهُم وقفَ عليهم هذهِ الدَّارَ وأقامُوا شاهداً فإنْ حلفُوا ثبتَ وقفاً ولاَ حقَّ فيها لباقي الوَرَثةِ، فإنْ كانَ وقفَ ترتيبٍ وماتَ بعضُهم أخذَ مَن بقيَ نصيبَهُ بلا يمينٍ، فإنْ ماتُوا (كلُّهمْ) أخذَها مَن بعدَهم بلا يمينٍ بطناً بعدَ بطنٍ، وإنْ نكلوا فالدَّارُ تركةٌ وتصيرُ حصةُ الثلاثةِ وقفاً بإقرارِهم، فإنْ ماتوا لم تثبتْ وقفاً في حقِّ ورثتِهم إلاَّ بيمينٍ، ولهمْ أنْ يحلفُوا ويأخذُوا جميعَ الدَّارِ، لا في حياةِ الأوَّلين[1]، وإنْ نكلَ اثنان فنصيبُ الحالفِ وقفٌ، وحصَّةُ الناكلينِ تركةٌ ـ يقضى الدَّينُ والوصيَّةُ مِنها ـ ويقسمُ الفاضلُ بينَ الورثةِ دونَ الحالفِ، ثُمَّ ما خرجَ للناكلينِ يكونُ وقفاً بإقرارِهما، فإذا ماتَ الناكلانِ والحالفُ حيٌّ أخذَ نصيبَهما[2] بلا يمينٍ، أو ميتٌ فلأولادِهما أن يحلفوا[3]، وأمَّا نصيبُ الحالفِ فينتقلُ إلى البطنِ الثاني دونَ الناكلينِ؛ لأنَّهما أبطلا حقَّهما بنكولِهما، (و)أمَّا إذا كانَ وقفَ تشريكٍ وحلفوا ثُمَّ حدثَ ولدٌ وقفَ لهُ ربعُ الغلَّةِ حتَّى يبلغَ ويحلفَ أو ينكلَ، فإنْ ماتَ قبلَ النكولِ حلفَ وارثهُ واستحقَّ الموقوفَ، أو بعدَ النكولِ فلا شيء لهُ (بلْ) يكونُ لمن بقيَ مِن الثلاثةِ، فإنْ بلغَ الصبيُّ مجنوناً فلا يخفى أنَّهُ توقفُ الغلَّةُ، وإنْ نكلَ الثلاثةُ عنِ اليمينِ فلمَنْ بعدَهم أنْ يحلفَ ويأخذَ، وإنْ حلفَ بعضُهم أخذَ الحالفُ نصيبَهُ وبقيَ الباقِي على ما كانَ، وإنْ تصادقوا على الوقفِ ثبتَ الوقفُ[4].

فرع: ادَّعوا أنَّ رجلاً أو أباهُ وقفَ عليهم داراً وهي في يدِهِ وأقامُوا شاهداً فكما سبقَ، لكنْ ما جعلَ هناكَ تَرِكةً تركَ في يدِ الرجلِ[5].

البابُ الخامسُ: في الشهادةِ على الشهادةِ

وتقبلُ في غيرِ حدٍّ للهِ وإحصانٍ، كـ: العقودِ والفسوخِ والأقاريرِ والقصاصِ وحدِّ القذفِ، وفي أنَّهُ قدْ حدَّ؛ لأنَّهُ إسقاطٌ، وفيه أطرافٌ:

الأوَّلُ: في تحمُّلِها، ولهُ أسبابٌ:

الأوَّلُ: أنْ يسترعيَهُ[6] فيقولُ: أنا شاهدٌ بكذا، وأشهدكَ، أو اشهدْ على شهادتي، أو إذا استشهدتَ على شهادتي فقدْ أذنتُ لكَ أنْ تشهدَ، فلهُ ولمَن سمعَهُ (أنْ يشهدَ) إلاَّ إنْ نهاهُ عنِ الأداءِ، ولو سمعهُ يقولُ: اشهد بكذا شهادةً مجزومةً مثبوتةً لم يكفِ، ويتعيَّنُ

---

(١) فلا يحلِّفوا؛ لأن استحقاق البطن الثاني شرطه انقراض البطن الأول. (٢) على ما شرطه الواقف بإقرارهما.

(٣) ويأخذوا جميع الدار وقفاً، كما لو نكل الجميع، وفي (ق): (إن حلفوا). (٤) ولا حاجة إلى شاهد ويمين.

(٥) المدعى عليه. (٦) أي: يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها؛ لأن الشهادة على الشهادة نيابة، فاعتبر فيها الإذن.

لفظُ الشهادةِ لا أعلمكَ وأخبركَ (ونحوها) كما عندَ القاضي.

الثاني: أنْ يسمعَهُ يشهدُ عندَ قاضٍ أو محكَّمٍ فلكلٍّ حتَّى القاضِي التحمُّلُ عنهُ.

الثالثُ: أنْ يبيِّنَ السببَ، فيقولَ: أشهدُ أنَّ لفلانٍ على فلانٍ كذا مِن ثمنِ مبيعٍ أو قَرْضٍ، فلهُ التحمُّلُ بخلافِ المقرِّ[1]، فإنَّ لكَ أنْ تشهدَ عليهِ وإنْ لم يبيِّنِ السببَ، ويقولُ المتحمِّلُ عندَ الأداءِ إنِ استرعيَ: أشهدُ أنَّ فلاناً يشهدُ أنَّ لفلانٍ على فلانٍ كذا، وأشهدَني على شهادته، وإلاَّ بيَّنَ أنهُ شهدَ عندَ القاضِي، أو أنَّهُ بيَّنَ السببَ، فإنْ لم يبيِّنْ ووَثِقَ القاضي بعلمهِ جازَ، ويندبُ أنْ يسألَهُ: هلْ أخبرهُ الأصلُ كيفَ لزمَهُ[2] المالُ؟

الطرفُ الثاني: في التحمُّل، لا يتحمَّلُ إلاَّ عن مقبولِ الشهادةِ، فلو تحمَّلَ فطرأَ فسقٌ ونحوهُ كعداوةٍ لغا التحمُّلُ لا موتٌ وجنونٌ وعمى، وإنْ فسقَ الأصلُ أو حضرَ بعدَ الأداءِ[2] لم يحكمْ[3]، أو بعدَ الحكمِ لم يؤثِّرْ، وإنْ كذَّبهُ الأصلُ بعدَ القضاءِ لم ينقضْ إلاَّ إنْ ثبتَ لهُ أنَّهُ كذَّبهُ قبلهُ[4].

ولا يتحمَّلُ نساءٌ[5] مطلقاً، ويصحُّ تحمُّلُ ناقصٍ أدَّى وهُو كاملٌ.

الطرفُ الثالثُ: في العَدَدِ[6]، فيكفي شاهدانِ على الأصلينِ معاً[7]، وكذا على رجلٍ وامرأتينِ، لاكلٌّ واحدٍ[8] على أصلٍ، والأصلُ[9] شهدَ معَ فرعٍ عن الأصلِ الثاني[10].

الطرفُ الرابعُ: في الأداء، لا تسمعُ شهادةُ[11] الفرعِ إلا لغيبةِ الأصلِ ـ فوقَ مسافةِ العدْوى ـ أو موتٍ أو عمىً أو جنونٍ أو مرضٍ مشقتهُ ظاهرةٌ وخوفٍ وسائرِ أعذارِ[12] الجمعةِ[13]، لا ما يعمُّ الأصلَ والفرعَ كـ: المطرِ والوَحَلِ الشديدِ[14]، ولا يكلَّفُ القاضي أو نائبهُ الحضورَ ليسمعَ[15].

فصل: تشترطُ تسميةُ الأصولِ وتعريفُهم، فلا يكفي: أشهدني عدلٌ[16]، ولفرعٍ تزكيةُ أصلٍ[17] لا أحدِ الشاهدينِ الآخرَ[18].

---

(١) القائل: عليَّ لفلانٍ كذا. (٢) في (ق): (يلزمه). (٣) للشهادة وقبل الحكم.
(٤) بها لحصول القدرة على الأصل في الثانية، وللريبة فيما عداها. (٥) فينقض، وإلا فلا. (٦) شهادة.
(٧) أي: عدد شهود الفرع. (٨) لأنهما شهدا على قول اثنين فصار كما لو شهدا على مقرين. والفرع لا يثبت بشهادته الحقُّ، ولا يقوم مقام الأصل، بل يثبت بها شهادة الحقِّ، والحقُّ يثبت بشهادة الأصل. (٩) من الفرعين.
(١٠) في (ق): (ولا أصل). (١١) فلا يكفي ذلك؛ لأن من قام بأحد شطري البينة لا يقوم بالآخر ولو مع غيره.
(١٢) في (ق): (الشهادة). (١٣) يجوز لأجلها ترك. (١٤) فلا تسمع مع حضور الأصل. بخلاف الرواية؛ لأن بابها أوسع. (١٥) فلا تسمع معه شهادة الفرع. (١٦) الشهادة؛ لما فيه من الابتذال.
(١٧) لما فيه من سدِّ باب الجرح على الخصم. (١٨) لأنه غير متهم فيها. (١٩) لأنها من تتمة شهادته هنا.

فإنْ رجَعوا عنِ الشهادةِ لم يحكمْ بها وإنْ أعادُوها ولا يفسَّقونَ إلاَّ إنْ قالُوا: تعمدنا، ولو رجَعوا في زِناً حـدُّوا وردتْ شـهادتُهم، فـإنْ قـالوا[1]: توقَّـفَ، ثُـمَّ قـالوا: احكـمْ، حكمَ[2] بلا إعادةِ شهادةٍ[3]، وإنْ رجعوا[4] (بعدَ الحكمِ وهُو بمالٍ أو عقدٍ ولو نكاحاً نفـذَ الحكمُ أو بعقوبةٍ ولو لآدميٍّ لم يستوفَ[5]، وإنْ رَجعوا) بعدَ الاستيفاءِ في قتلٍ أو رجـمٍ أو جَلْدٍ ماتَ منهُ، أو قطعٍ بجنايةٍ، أو سرقةٍ وقالوا: تعمَّدنا اقتُصَّ منهم مماثلةً، وقـدِّمَ حدُّ قذفٍ[6]، أو: أخطأْنا فديةٌ مخفَّفة (موزَّعةٌ) على عددِ رؤوسهم لا على عاقلةٍ كذبـتْ ولا يمين عليها[7]، ورجوعُ القاضي وحدَهُ كرجوعِهم، فإنْ رَجعوا معاً فالقصاصُ على الجميعِ والدِّيةُ مناصفةً[8]، وإنْ رجعَ الوليُّ معَهـم فعليـهِ دونَهـم[9]، أو المزكِّـي[10] لزمـهُ القصاصُ أوِ الدِّيةُ، ولو قالَ كلُّ واحدٍ: تعمَّدتُ وأخطأَ صاحبي فلا قصاصَ[11]، أو قالَ أحدُهما: تعمَّدتُ وصاحبي أخطأَ، أو: لا أدري أتعمَّـدَ صـاحبي أمْ لا؟ وهـو ميـتٌ أو غائبٌ فلا قصاصَ[12]، أو: تعمَّدتُ وتعمَّدَ صاحبي وهُو غائبٌ أو ميتٌ اقتصَّ منهُ، أو: كلٌّ تعمدتُ ولا أعلمُ حالَ صاحبي أو اقتصرَ على تعمدتُ اقتصَّ منهما، وإنِ اعترفَ[13] بعمدِهما والآخـرُ بعمـدِهِ وخطـأ صاحبـهِ اقتـصَّ مـنَ الأوّلِ، أو رجـعَ[14] وحـدَهُ وقـالَ: تعمَّدنا لا تعمَّدتُ اقتـصَّ منـهُ، ولا أثـرَ لقولهـمِ: لم نعلـمْ أنَّـهُ يقتـلُ[15] ـ لقـربِ عهـدٍ بالإسلامِ ـ فيكونُ شبهَ عمدٍ في مالِهم مؤجَّلاً ثلاثَ سنينَ، ولو رجَعا بعدَ تفريقِ القـاضِي (بينهما) بالبينونةِ[16] غَرِما مثلَ المهرِ[17] ولو قبلَ الدُّخولِ، كما لو شهدا بطـلاقٍ وفـرضٍ لمفوِّضةٍ قبلَ دخولٍ[18]، وكذا لو لم يشهدا بالفرضِ، ولو رَجعـا في طـلاقٍ رجعـيٍّ فـلا

---

(١) أي: للحاكم بعد شهادتهم لا تحكم. (٢) لأنه لم يتحقق رجوعهم. (٣) منهم لأنها صدرت من جازم، وما حصل من توقف طارئ قد زال.

(٤) عما شهدوا به. (٥) لتأثرها بالشبهة ووجوب الاحتياط فيها.

(٦) لزمهم على قتل ليتأتى الجمع بين الحدَّين. (٧) لو ادعوا أنها تعرف خطأهم، وأن عليهم الدية وأنكرت ذلك.

(٨) لاعترافهم بسبب قتله عمداً عدواناً. (٩) القصاص أو الدية. (١٠) للشهود ولو قبل شهادتهم.

(١١) لانتقاء تمحض العمد في حق كل منهما بإقراره، وعليهما دية مغلظة. (١٢) وتقسط الدية مغلظة على المتعمد، ومخففة على المخطئ. (١٣) أي: أحدهما. (١٤) أحدهما.

(١٥) في الشرح: (يقتل إلا)؟

(١٦) بطلاق أو رضاع أو لعان. (١٧) في الشرح: (مهر المثل).

(١٨) وحكم قاض بالطلاق ثم رجعا فإنهما يغرمان من المثل.

غرمَ حتى تنقضيَ العِدَّةُ، ولو غرِما في الطلاقِ ثُمَّ قامتْ بيِّنةٌ تقتضي أن لا نكاحَ استردّا ما غَرِما، أو أنَّهُ تزوَّجَها بألفٍ ودخلَ ثُمَّ رجَعا غرما لها ما نقصَ عَن مهرِ مثلِها، أو[1]: أنَّهُ طلَّقها أو أعتقَها بألفٍ ومهرُها أو قيمتُها ألفانِ غرِما ألفاً، أو[2]: بعتقٍ ولو لأمِّ ولدٍ غرِما القيمةَ، أو بإيلادٍ أو تدبيرٍ غرِما بعدَ الموتِ، أو (شهدا) بتعليقِ طلاقٍ فبعدَ وجودِ الصفةِ، أو: بكتابةٍ ثُمَّ رجَعا وعتقَ بالأداءِ فهلْ يغرمانِ القيمةَ أو نقصَ النجومِ عنها؟ وجهانِ[3]. أو: أنَّه وقفه على مسجدٍ أو جعلَ شاتهُ أضحيةً فالقيمةُ[4]، ويغرمانِ لذي مالٍ[5] حكمَ بهِ ودفعهُ[6]، و: لعاقلةٍ غرمتْ، و[7]: ما عتقَ لشريكٍ وسرايتِهِ[8]، وإنْ رجعَ فروعٌ أو أصولٌ[9] غرِموا، أو[10]: كلٌّ فالفروعُ، وعزِّرَ متعمِّدٌ[11] لم يقتصَّ منهُ، ودخلَ[12] فيهِ إن اقتصَّ (منهُ)، ولو استوفى بشهادتِهما مالاً، ثُمَّ وهبهُ للخصمِ أو شهدا بإقالةٍ وحكمٍ بها ثُمَّ رجَعا فلا غرمَ[13].

فصل: إذا رجعوا غرموا بالسويَّةِ، أو: بعضُهم وبقيَ نصابٌ فلا غرمَ ولا قصاصَ، وإن قالوا: تعمَّدنا[14]، وإنْ رجَعوا[15] إلا واحداً غرموا النصفَ[16]، وعلى امرأتين معَ رجلٍ نصفٌ، وعليهِ معَ أربعٍ في رضاعٍ ثلثٌ[17]، فإنْ رجعَ أو ثنتانِ فلا غرمَ وعليهِ[18] معَ عشرٍ[19] سدسٌ، فإنْ رجعَ ثمانٍ أو هو مع ستٍّ فلا غرمَ[20]، أو: كلُّهنَّ دونَهُ غرمنَ نصفاً، أو: هو مع ثمانٍ غرموا النصفَ وهُو كامرأتينِ[21]، وإنْ كانتْ في مالٍ ورجعَ وحدَهُ أو معَ ثمانٍ غرمَ النصفَ دونهنَّ، أو: معَ تسعٍ فعليهِ نصفٌ وهنَّ ربعٌ[22]، وإنْ شهدوا بإحصانِهِ فرجمَ أو: بالصفةِ[23] فطلِّقتْ ثُمَّ رجَعوا فلا غُرمَ[24]، وإنْ شهدَ أربعةٌ بأربعِ مئةٍ فرجعَ واحدٌ عن مئةٍ، وآخرُ عن مئتينِ، والثالثُ عن ثلاثِ مئةٍ، والرابعُ عن أربعِ مئةٍ فالرجوعُ عن مئتينِ فقط؛ فمئةٌ يغرمها الأربعةُ، وثلاثةُ أرباعِ مئةٍ يغرمُها غيرُ

---

(١) شهدا. (٢) شهدا. (٣) أشبههما الثاني. (٤) يغرمانها. (٥) شهدا عليه به لآخر ولو عيناً.
(٦) في الشرح: (وغرمه) له ثُمَّ رجعا؛ لأنهما فوَّتا عليه بشهادتهما ما غرمه. (٧) يغرمان.
(٨) أي: العتق للشريك الآخر. (٩) عن شهادتهما بعد الحكم. (١٠) رجع. (١١) في شهادته الزور باعترافه إذا.
(١٢) التعزير. (١٣) عليهما؛ لأن الغارم عاد إلى ما غرمه. (١٤) لقيام الحجة بمن بقي. (١٥) فيما يثبت بشاهدين.
(١٦) لبقاء نصف الحجة. (١٧) وعليهن ثلثاهُ. (١٨) إذا شهد. (١٩) ثم رجعوا.
(٢٠) على الراجع لبقاء الحجة، وإن رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة. (٢١) فعليه مثل ما عليهما.
(٢٢) لبقاء ربع الحجة. (٢٣) المعلَّق بها طلاق أو نحوه. (٢٤) ورجِّح الغرم.

الأوَّلِ بالسَّويَّةِ[1].

فصل: إذا حكمَ القاضِي بشهودٍ فبانوا مردودينَ[2] فقد سبقَ أنَّهُ ينقضُ[3] فتعودُ المطلَّقةُ زوجةً، والمعتقَةُ أمةً، فإن استوفي قطعٌ أو قتلٌ فعلى عاقلةِ القاضي ولو في حدٍّ للهِ تعالى، فإنْ كانَ مالاً تالفاً ضمنهُ المحكومُ لهُ، فلو كانَ معسِراً غرمَ القاضي[4] ورجعَ بهِ إذا أيسرَ ولا غرمَ على الشهودِ[5].

(١) لاختصاصهم بالرجوع عنها، والربع الآخر لا غرم فيه؛ لبقاء ربع الحجة.

(٢) بشهادتهم لكفر ونحوه.

(٣) بتبيُّن بطلانه.

(٤) للمحكوم عليه لا عاقلته؛ لأن ذلك ليس بدل نفس حتى يتعلق بها.

(٥) لأنهم ثابتون على شهادتهم زاعمون صدقهم بخلاف الراجعين.

كتاب الدعاوي والبيِّناتِ، وفيه أبوابٌ

الأوَّل: في الدَّعوى، وفيهِ مسائلُ:

الأولى: في موجبِ الرفعِ، فإنْ كانَ عقوبةً كـ: قصاصٍ وقذفٍ اشترطَ الرفعُ إلى القاضي[1] وكذا مَن لهُ عينٌ وخشيَ بأخذِها فتنةً، أو دينٌ على مقرٍّ غيرِ ممتنعٍ طالبَهُ، فإنْ أخذَ مِنْ مالهِ ردَّهُ، فإنْ تلفَ ضمنهُ، فإنِ اتّفقا جاءَ التقاصُّ، وإنْ كانَ[2] على مماطلٍ أو منكرٍ يحتاجُ[3] إلى بيِّنةٍ أو تحليفٍ أُخذَ مِن مالهِ[4] جنسُ حقِّهِ، فإنْ لم يجدْ(ه) فغيرهُ، وينقبُ لهُ الحرزَ إنْ لم يصلْ إلا بهِ بلا ضمانٍ[5]، ثُمَّ يتملَّكُ الجنسَ[6]، ولهُ ــ إنْ لم يَطَّلعِ القاضي[7] ـ بيعُ غيرهِ[8] بالنقد ويشتري الجنسَ إنْ لم يكنْ نقداً، فإن قصَّرَ وتلفَ المأخوذُ ضمنَهُ بالأكثرِ، وإنْ قصَّرَ[9] في بيعهِ[10] ضمنَ نقصَ القيمةِ لا إنْ ردَّهُ، وزيادتهُ قبلَ البيعِ أوِ التملُّكِ للمالكِ، فإنْ باعهُ الآخذُ وتملَّكَ ثمنهُ ثُمَّ وفَّاهُ المديونُ ردَّ قيمتَهُ كغاصبٍ ردَّ[11] وقدْ تملَّكَ المغصوبُ منهُ ثمنَ ما ظفرَ[12] بهِ من مالِ الغاصبِ، فإنْ أخذَ[13] فوقَ حقِّهِ ــ وقدرهُ ممكنٌ ــ ضمنَ الزائدَ[14] وإلا فلا[15]، والانتفاعُ بالمأخوذِ تعدٍّ[16]، وإن تعذَّرَ بيعُ قدرِ حقِّهِ باعَ الجميعَ وردَّ ما زادَ بهبةٍ ونحوِها، ويتملَّكُ دراهمَ مكسّرةً عن صحاحٍ[17] لا عكسهُ، فليبعْها بدنانيرَ ويشترِ[18] بِها مكسَّرةً ويتملَّكْها، ولهُ الأخذُ مِن مالِ غريمِ غريمهِ، وإنْ ردَّ[19] إقرارهُ لهُ، ولهُ استيفاءُ دَينٍ بشهودِ دينٍ آخرَ قدْ قضي[20]، ولهُ جحدُ مَن جَحدهُ[21].

(المسألةُ) الثانيةُ: في حدِّ المدَّعي، وهو من يخالفُ قولهُ الظاهرَ، والمدَّعى عليهِ من يوافقهُ، فإنْ قالَ قبلَ الدُّخولِ: أسلمنا معاً، وقالتْ: مرتّباً فالزوجُ مدَّعٍ، وإنْ قالَ: أسلمتْ قبلي فلا نكاحَ ولا مهرَ، وقالتْ[22]: معاً صُدِّقَ بيمينهِ، والأمينُ في دعوى الردِّ

---

(١) فلا يستقل صاحبها باستيفائها لعظم خطرها. (٢) أي: الدَّينُ. (٣) في (ق): (يحتج). (٤) استقلالاً.
(٥) عليه كما في دفع الصائل. (٦) المأخوذ بدلاً. (٧) على الحال.
(٨) أي: غير جنس حقه؛ لأن المدين بامتناعه سلطه على البيع كالأخذ، وليس له تملكه وإن كان قدر حقه.
(٩) في الشرح: (أخَّر). (١٠) فنقصت قيمته. (١١) المغصوب إلى صاحبه. (١٢) في (ق): (ظفره من).
(١٣) من مال غريمه. (١٤) لتعديه بأخذه. (١٥) يضمنه. (١٦) فتغرم أجرة مثله.
(١٧) لاتحاد الجنس مع إسقاط بعض حقه. (١٨) في (ق): (يشتري). (١٩) في (ق): (راد).
(٢٠) كأن أداه ولم يعلم أداءه. (٢١) ليحصل التقاص وإن اختلف الجنس للضرورة. (٢٢) بل أسلمنا.

مدَّعٍ يصدَّقُ بيمينِهِ. وفي التحالفِ كلٌّ[1] مُدَّعٍ ومدَّعَىً عليه[2].

فصل: للدعوى شرطان:

الأوَّلُ: أن تكونَ معلومةً ببيانِ جنسِ المدَّعي ونوعِه وقدرِه، وكذا: صحَّةٍ وتكسيرٍ في نقدٍ إنْ أثَّر[3] و[4]: صفةِ سَلَمٍ في عينٍ تنضبطُ[5] فيهِ، (ولا) يجبُ ذكرُ القيمةِ[6]، ويجبُ ذكرها في متقوَّمٍ تلفَ[7]، ويقوَّم بفضةٍ سيفٌ محلىً بذهبٍ كعكسِهِ، وبأحدِهما إنْ حلِّيَ بِهما، ويقوَّمُ مغشوشُ الذَّهبِ بالفضَّةِ كعكسِهِ، ويبيِّنُ في دعوى العقارِ الناحيةَ والبلدَ والمحلَّةَ والسِّكَّةَ والحدودَ، ويُستثنى[8] صِحَّةُ دعوى مجهولٍ في إقرارٍ ووصيَّةٍ[9] و[10]: فرضٍ لمفوِّضةٍ أو ممرٍّ أو إجراءِ ماءٍ في أرض حددتْ كالشهادةِ بِها، ولو ادَّعى ما في الورقةِ وهُو موصوفٌ فوجهانِ[11].

الثاني: أنْ تكونَ ملزمةً، فلو ادَّعى هبةً أو بيعاً أو ديناً فليذكرْ وجوبَ التسليمِ، ولو قصدَ المنازعةَ فقالَ: هذهِ الدَّارُ لي وهُو يمنعنيها سمعتْ وإن لم يقلْ: هِي في يدِهِ، وللقاضي طلبُ الجوابِ وإنْ لم يسألْهُ المدَّعي، وتسمعُ الدَّعوى وإنْ لم يعلمْ بينَهما مخالطةً، وإنِ ادَّعى (شيئاً) معلوماً[12] فشهدَا لهُ بإقرارٍ بمجهولٍ أو بغصبِ ثوبٍ لم يصفاهُ لغتْ[13]، ولو ادَّعى دراهمَ مجهولةً قالَ لهُ القاضي: بيِّنْ أقلَّ ما يتحقَّقُ، أو[14]: ثوباً لم تُسمع.

الثالثة[15]: لا يمينَ على مَن أقامَ بيِّنةً إلاَّ إن ادَّعى الخصمُ قبلَ الحكمِ أداءً أو إبراءً أو شراءً ونحوهُ قبلَ البيِّنةِ وكذا بعدَها إنْ أمكنَ، فيحلفُ على نفيهِ لا بعدَ الحكمِ.

وإنِ ادَّعى علمهُ بفسقِ الشهودِ أو كذِبهم فلهُ تحليفهُ، وكذا إنِ ادَّعى إقرارهُ لهُ بِكذا، أو[16]: وقدْ أرادَ تحليفهُ أنَّهُ قدْ حلَّفهُ قبلَها، أو سألَ القاذفُ تحليفَ المقذوفِ أنَّه ما زَنى، أو: وراثةُ أنَّهُ ما علمهُ زَنى؛ فلهُ تحليفهُ في الكلِّ.

ولا يجوزُ تحليفُ القاضِي الشهودَ[17]، وفي تحليفِهِ أنَّهُ ما أبرأهُ مِن هذه الدَّعوى

---

(١) من الخصمين. (٢) لاستوائهما. (٣) في قيمته. (٤) بيان. (٥) كحبوب وحيوان.
(٦) إن تلفت اكتفاء بالصفة. (٧) لأنها تجب عند التلف. (٨) من اشتراط العلم. (٩) تحرزاً عن ضياعها.
(١٠) في. (١١) الظاهر الاكتفاء بذلك إذا قرأه القاضي أو قرئ عليه الشرط.
(١٢) وأقام شاهدين به. (١٣) شهادتهما. (١٤) ادَّعى.
(١٥) أي: المسألة. (١٦) ادَّعى عليه. (١٧) وإن كان ينفع الخصم.

وجهانِ[1]. وإنْ قالَ: لي بيِّنةٌ دافعةٌ استفسِرَ إنْ كانَ جاهلاً، فإنْ عيَّنَ جهةً[2] أو أُمهلَ ثلاثاً بطلبِهِ[3]، فإنِ ادَّعى جهةً أخرى بعدَ المدَّةِ لم يُمهلْ، أو في أثنائِها سمعتْ[4].

الرابعة: يشترطُ في دعوى الدَّمِ التفصيلُ كما سبقَ لا في عقدٍ ماليٍّ كـ: بيعٍ وإجارةٍ[5] بلْ يصفهُ بالصِّحةِ، ويشترطُ في النكاحِ أنْ يقولَ: تزوجتُها بوليٍّ وشاهدينِ ويصفُهم بالعدالةِ والمرأةَ بالرضا حيثُ شرطَ، والوليَّ بأنَّهُ أهلٌ للولايةِ، والعقدَ بالصحَّةِ، ويشترطُ تفصيلُ الشهودِ كذلكَ[6]، وقيلَ: يشترطُ عدمُ علمِ الفراقِ، ولا يشترطُ تفصيلٌ في إقرارِها بنكاحٍ، ولا قولِ شهودِهِ: لا نعلمهُ فارقَ، ويتعرَّضُ في نكاحِ الأمةِ لعجزِهِ عن الحرَّةِ ولخوفِ العنتِ، والدَّعوى تكونُ على المرأةِ أو على المجبرِ، وقدْ سبقَ في تزويجِ الوليين.

الخامسةُ: تسمعُ دعوى المرأةِ النكاحَ، ولو لم تطالبْ بحقٍّ، وليسَ إنكارهُ طلاقاً[7] فتسلَّمُ إليهِ إن اعترفَ، وإنْ حلفَ حيثُ لا بيِّنةَ فلهُ أن ينكحَ أختها، وليسَ لها أنْ تنكحَ حتَّى يفارِقَها، فليرفقْ بهِ الحاكمُ ليقولَ: إنْ كنتُ نكحتُها فهي طالقٌ[8]، وإنْ نكلَ حلفتْ واستحقتِ المهرَ والنفقةَ.

فرعٌ: ادَّعى نكاحَ امرأةٍ تحتَ زوجٍ فالدَّعوى عليها لاعليهِ، فلو تعارضتْ بينتاهما سَقطتا، وإنْ سبقَ تاريخٌ قُدِّمَ السابقُ قطعاً، وتُقدَّمُ البيِّنةُ على (بينةِ) إقرارِها[9]، كما لو أقرَّ زيدٌ بعينٍ لرجلٍ وأقامَ آخرُ بيِّنةً أنَّ زيداً غصبَها منِّي، فإنْ أقرَّتْ لأحدِهما ولا بيِّنةَ فكما سبقَ في النكاحِ، وإنِ ادَّعتْ نكاحاً وولداً منهُ واعترفَ بالولدِ لم يثبتِ النكاحُ، فإنْ قالَ: ولدي مِنها لزمهُ المهرُ فقطْ، وإنْ أقرَّ بالنكاحِ وقالتْ: كنتُ[10] مفوِّضةً لزمهُ الفرضُ إنْ لم يطأْ، وإنْ وطئَ فمهرُ المثلِ.

السادسة: ادَّعى رقَّ بالغٍ، فقالَ: أنا حرُّ الأصلِ صدِّقَ، فإنْ حلفَ رجعَ على بائِعِهِ[11]، ولو اعترفَ حالةَ الخصومةِ برقِّهِ أوِ اعتمدَ[12] ظاهرَ اليدِ، وإنْ قالَ[13]: أعتقني

---

(١) أحدهما: نعم، لأنه لو أقرَّ أنه لا دعوى له عليه برئ، وثانيهما: لا، وصحح وهو مقتضى كلام الأصل.
(٢) للدفع. (٣) لأنها مدَّة قريبة لا يعظم الضرر فيها، ومقيم البينة يحتاج إلى مثلها.
(٤) دعواه، فإن أتى ببينة بعد الثلاث ولم تعدل أمهل ثلاثة للتعديل. (٥) فلا يشترط تفصيلها. (٦) تبعاً للدعوى.
(٧) فهو كسكوته. (٨) ليحلَّ لها النكاح. (٩) به. (١٠) في (ق): (وكانت). (١١) بالثمن.
(١٢) في اعترافه به. (١٣) البالغ لمن هو في يده.

مَن باعني[1]؛ طولبَ بالبيِّنة[2]، وإنِ ادَّعى رقَّ صغير في يدهِ صدِّقَ لا إنِ التقطهُ، فإنْ بلغَ وأنكرَ لم يصدَّقْ إلا ببيِّنةٍ، ويجوزُ شراءُ بالغٍ ساكتٍ عملاً باليدِ.

السابعةُ: لا تسمعُ دعوى بدينٍ مؤجَّلٍ، وتسمعُ باستيلادٍ وتدبيرٍ وتعليقِ عتقٍ وجوابِ مَنِ ادَّعى دَيناً مؤجَّلاً ـ ولم يذكرِ الأجلَ ـ لا يلزمني تسليمه الآنَ[3]، وفي إنكارِ[ه] استحقاقَهُ وجهانِ[4]، وإنْ أقرَّ لهُ عندَ الحاكمِ بثوبٍ وادَّعى تلفهُ فلهُ تحليفهُ أنَّهُ لا يلزمهُ تسليمهُ، ثُمَّ يقنعُ بالقيمةِ، وإنْ نكلَ وحلفَ[5] على بقائِهِ طالبهُ بهِ.

البابُ الثاني: في جوابِ الدَّعوى

إذا سكتَ المدَّعى عليهِ وأصرَّ جعلَ ناكلاً وردتِ اليمينُ على المدَّعي، فإنْ قالَ[6]: لي مخرجٌ مِن دعواكَ، أو لكَ أكثرُ، أو الحقُّ مؤدًّى، أو لزيدٍ عليَّ أكثرُ فليسَ بإقرارٍ لهُ[7]، ولا لزيدٍ[8]؛ لاحتمالِ أنَّهُ أرادَ الحرمةَ والكرامةَ، فإنْ قالَ: لزيدٍ عليَّ مالٌ أكثرُ فإقرارٌ لزيدٍ ويفسَّرُ بأقلَّ[9].

فصل: فيه ستُّ مسائلَ:

الأولى: ادَّعى عشرةً فقالَ: لا تلزمني لم يكفِ[10]، فليقلْ: ولا شيءَ منها، وكذا يستحلفُ فإن لم يحلفْ إلا على عشرةٍ لم تلزمْهُ وعدَّ ناكلاً عمَّا دونها، وللمدَّعي أنْ يحلفَ على ما دونَها، وإن لم يجدِّدْ دعوى[11] إلاَّ إنْ نكلَ المدَّعى عليهِ عنِ العشرةِ وقدِ اقتصرَ القاضي في حلفِ المدَّعى عليهِ[12] على عرضِ اليمينِ عليها[13]، ولم يقلْ: ولا شيءَ مِنها، ولو قالتْ: نكحتَني أو بعتَني داركَ بعشرةٍ فحلفَ: ما نكحتُكِ أو ما بعتكَ بعشرةٍ كفى، فإنْ نكلَ لم يكنْ لها أنْ تحلفَ على الأقلِّ إلا بدعوى جديدةٍ، وإنِ ادَّعى ملكَ دارٍ بيدِ غيرهِ فأنكرَ فلابدَّ أنْ يقولَ في حلفِهِ: ليستْ لكَ ولا شيءَ منها.

الثانيةُ: ادَّعى شفعةً أو مالاً مضافاً إلى سببٍ كقرضٍ وبيعٍ كفاهُ: لا يستحقُّ عليَّ شيئاً، أو أنهُ طلَّقَها كفاهُ: أنتِ زوجتي ويحلفُ[14] كجوابِهِ، أو على نفيِ السببِ[15] وإنْ أجابَ بنفي السببِ تعيَّنَ الحلفُ عليهِ، وإنِ ادَّعى مرهوناً معهُ أو مؤجّراً كفاهُ: لا

---

(١) لك، أو أعتقتني. (٢) لأن الأصل عدم الإعتاق. (٣) ويحلف عليه. (٤) المذهب المنع. (٥) المدَّعي.
(٦) له المدَّعى عليه. (٧) لاحتمال الخروج في الأولى بالإنكار. (٨) في الرابعة. (٩) ممّا ادّعى عليه تنزيلاً على كثرة البركة أو الرغبة. (١٠) الجواب. (١١) به ويطالبه. (١٢) بتحليفه. (١٣) في (ق): (عليهما).
(١٤) المدعى عليه. (١٥) وإن كان الجواب مطلقاً فلا يلزمه التعرض لنفي السبب عيناً.

يلزمني تسليمهُ، أو يقولُ: إنِ ادَّعيتَ ملكاً مطلقاً فلا يلزمني، أو مرهوناً عندي فاذكرهُ حتَّى أجيبَ، وعكسهُ: إنْ ادَّعيتَ ألفاً لارهنَ بهِ فلا يلزمُني، أو: به رهنٌ فاذكرهُ[1] ولا يكونُ مقراً بذلكَ، وكذلك يقولُ في ثمنِ مبيعٍ لم يقبضْ.

فرع: ادَّعتْ ألفاً صداقاً كفاهُ (أنْ يقولَ): لا يلزمني تسليمُ (شيءٍ) إليها، فإنِ اعترفَ بالزوجيَّةِ فمهرُ مثلٍ إنْ لم يثبتْ بخلافهِ.

الثالثة: ادَّعى عليهِ عيناً في يدهِ فقال: هي لمجهولٍ أو لطفلي أو للمسجدِ (الفلانيِّ)[2] لم ينزعْ ولم يعذرْ[3] فليثبتِ المدعي، أو يحلفُ المدَّعى عليهِ أنه لا يلزمهُ تسليمُها، وإنِ ادَّعاها بعدُ لنفسهِ سمعتْ، وإنْ أقرَّ بها لحاضرٍ وصدَّقهُ انتقلتِ الخصومةُ عنهُ إليهِ، وإنْ كذَّبهُ تركتْ في يدِ المقرِّ، أو لغائبٍ انصرفتِ الخصومةُ عنهُ، فإنْ أثبتَ بِها المدَّعي[4] فقضاءٌ على غائبٍ، وإنِ ادَّعى ذو اليدِ وأثبتَ أنهُ وكيلٌ للغائبِ قدِّمتْ بيِّنتهُ، فإنْ لم يثبتْ بوكالةٍ وأثبتَ بالملكِ للغائبِ سمعتْ، وللمدَّعي معَ الغائبِ خصومةٌ أخرى إنْ كانَ كاذباً. ولو قالَ[5]: هي رهنٌ معي لم تسمعْ[6]؛ لتضمُّنِها إثباتَ الملكِ للغيرِ[7] ولهُ تحليفهُ حيثُ انصرفتِ الخصومةُ عنهُ أنَّهُ لا يلزمهُ تسليمُها، فإنْ نكلَ وغرمَ القيمةَ ثُمَّ أثبتَ المدَّعي[8] بالعينِ ردَّ القيمةَ.

فرع: ادَّعى وقفَ دارٍ عليهِ وأقرَّ بها ذُو اليدِ لفلانٍ وصدَّقهُ المقرُّ لهُ؛ لم يكنْ لهُ تحليفُ المقرِّ ليغرِّمهُ؛ لأنَّ الوقفَ لا يعتاضُ عنهُ، وفيهِ نظرٌ[9].

الرابعةُ: اشترى شيئاً وادَّعاهُ آخرُ فأقرَّ له المشتري بهِ، أو نكلَ فحلفَ المدَّعي واستحقهُ لم يرجعْ لتقصيرهِ[10]، وإنِ انتزعهُ بالبيِّنةِ رجعَ، وإنْ قالَ حالةَ الخصومةِ: هيَ ملكُ بائِعي (أو مِلكي)، أو قالَ حالةَ الشراءِ: بعني ملكَكَ معتمداً[11] ظاهرَ اليدِ، وليسَ للمشتري المقرِّ[12] أنْ يثبتَ بالملكِ للمدَّعي ليرجعَ بالثمنِ، ولهُ تحليفُ البائعِ، لكنْ لو أثبتَ بإقرارِ البائعِ بالملكِ للمدَّعي سمعتْ ويرجعُ بالثمنِ، ولو كانَ المبيعُ عبداً فأقرَّ المشتري بحرِّيتهِ فلهُ أنْ يثبتَ بأنَّهُ غرَّهُ ببيعِهِ حرّاً، وإنْ استحقَّ المبيعَ بالبيِّنةِ فقامتْ بيِّنةٌ: أنَّ البائعَ اشتراها مِن المدَّعي نقضَ الحكمُ[13] وتقرَّرَ الشراء.

---

(١) حتى أجيب. (٢) وهو ناظر عليه، أو للفقراء. (٣) بذلك، فلا تنصرف عنه الخصومة. (٤) بيِّنةً.
(٥) المدعى عليه. (٦) دعواه مع بينته. (٧) بلا نيابة. (٨) بإقامة بيِّنة. (٩) لأن الوقف يضمن بالقيمة عند الإتلاف. والحيلولة في الحال كالإتلاف. (١٠) بإقراره أو نكوله. (١١) في ذلك. (١٢) للمدعي بالملك. (١٣) الأول.

فصل: ادَّعى جاريةً على منكر(ها) فاستحقَّها ووطئَها وأولدَها ثُمَّ أكذبَ نفسَهُ لم تكنْ زانيةً بإقرارِهِ ولم يبطلِ الإيلادُ وحرِّيةُ الولدِ، وإنْ وافقتهُ[1] فيلزمهُ المهرُ والأرشُ وقيمةُ الولدِ وأمِّهِ[2]، ولا يطؤها إلاَّ بشراءٍ جديدٍ، فإنْ ماتَ عتقتْ[3] ووقفَ ولاؤها[4]، وكذا لو أنكرَ مالكُ الجاريةِ وحلفَ وأولدَها ثُمَّ أكذبَ نفسَهُ[5].

الخامسةُ: الدَّعوى في العقوبةِ على العبدِ، وفي موجب المالِ على السيِّدِ، فلو ادَّعى على العبدِ ففي سماعِها وجهانِ، الأوجهُ[6]: أنَّها تسمعُ لإثباتِ الأرشِ في الذِّمَّةِ لا لتعلقِهِ بالرقبةِ.

السادسةُ: يطالبُ المدَّعى عليهِ بالكفيلِ بعدَ (قيامِ) البيِّنةِ وإنْ لم تعدَّلْ[7] لا قبلها[8]، فإنْ لم يُكفلْ حُبسَ[9].

البابُ الثالثُ: في اليمينِ، وفيهِ أطرافٌ

الأوَّل: في نفسِ الحلف، والمقصودُ بيانُ قاعدتينِ:

الأولى: التغليظُ، فتغلظُ اليمينُ وإنْ لم يطلبِ الخصمُ فيما ليسَ بمالٍ، وفي مالٍ بلغَ نصابَ زكاةٍ أو رآهُ قاضٍ فيغلِّظُ فيها على عبدٍ خسيسٍ ادَّعى عتقاً أو كتابةً لاعلى سيِّدِهِ، وفي الوقفِ إن بلغَ نصاباً على المدَّعي والمدَّعى عليهِ. و[10]الخلعُ بالقليلِ إنِ ادَّعاهُ الزوجُ[11] فلا تغليظَ وإنِ ادَّعتهُ غلِّظَ عليهما[12]، والمريضُ والزَّمِنُ والحائضُ لا تغلَّظُ عليهم بالمكانِ[13]، ولا على حالفٍ بالطلاقِ من التغليظِ[14]، والتغليظُ ـ كما في اللِّعانِ ـ بزيادةِ الأسماءِ والصفاتِ كقوله: واللهِ الطالبِ الغالبِ المدركِ المهلكِ وما أشبهَهُ، وندبَ وضعُ المصحفِ في حجرِ الحالفِ. ولا تغلَّظ هنا بحضور الجمع.

القاعدةُ الثانيةُ: اشتراطُ مطابقة اليمينِ للإنكارِ[15]، فإنْ قالَ: ما أقرضتني، أو لا يلزمني شيءٌ حلفَ كما أنكرَ ويلغُو قبلَ تحليفِ القاضي، فلو قالَ: قلْ واللهِ، فقالَ: والرحمنِ، أو: اللهِ العظيمِ، فقال: والله وسكتَ أوِ امتنعَ مِن تغليظِ المكانِ والزمانِ فناكلٌ، أو (قال)[16]: واللهِ، فقال: باللهِ فوجهانِ[17].

---

(١) في إكذاب نفسه. (٢) إن أولدها. (٣) عملاً بقوله الأول. (٤) إن مات قبل شرائها. (٥) فلا تكون زانية لإقراره.
(٦) في الشرح: (والوجه). (٧) لأن المدَّعي أتى بما عليه. (٨) فلا يطالب بكفيل. (٩) لامتناعه من إقامة كفيل.
(١٠) وأما. (١١) وأنكرت الزوجة حلفت. (١٢) لأن قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح، أما الخلع بالكثير فتغلظ فيه مطلقاً. (١٣) لعذرهم. (١٤) فلا يحلَّف يميناً. (١٥) في (ق): (الإنكار). (١٦) له: قل.
(١٧) أحدهما: نكول، وثانيهما: لا؛ لأنه حلف بالاسم الذي حلفه به، والتفاوت في مجرد الصلة.

الطرفُ الثاني: في كيفيَّة الحلف، وهو على البتِّ[1]، إلا على نفي فعلِ غيرِهِ كأبرأني مورِّثك أو غصبني أو باع منِّي موكلك فإنه يحلف على نفي العلم ولا يكلَّفهُ القاضي البتَّ بخلافِ أتلفَ عليَّ عبدكَ أو بهيمتكَ فإنَّهُ يحلفُ على البتِّ، وإنِ ادَّعى على مورِّثهِ فليذكرْ موتهُ وحصولَ التَّركةِ بيدهِ، وأنَّهُ عالمٌ بدَينهِ فيحلفُ على نفي العلمِ[2]، وفي (عدمِ) حصولِ التركةِ[3] على البتِّ، ولو أنكرَ الدَّينَ والتركةَ (معاً) وأرادَ الحلفَ على نفيِ التركةِ فلهُ تحليفهُ معَها على نفي العلمِ بالدَّينِ، ويجوزُ الحلفُ على البتِّ بظنٍّ مؤكَّدٍ كخطِّ أبيهِ، ونكولِ خصمهِ، ويعتبرُ[4] نيَّةُ القاضي المستحلِفِ، فلا يدفعُ الإثم بتأويلٍ واستثناءٍ ونحوهِ، فإنْ سمعَهُ القاضي عزَّرهُ وأعادَ اليمينَ (عليهِ)، فإنْ وصلَها بكلامٍ لم يفهمْهُ القاضي نهاهُ وأعادَ.

فرع: لو كانَ القاضي حنفيّاً فحكمَ على شافعيٍّ بشفعةِ الجوارِ[5] نفذَ، وإنِ استحلفَهُ فحلفَ لا يستحقُّ عليَّ شيئاً أثم اعتباراً بنيَّةِ القاضي، وإنْ حلفَ كذلكَ قبلَ أنْ يستحلفَهُ لم يأثم، أو حلَّفهُ القاضي بالطلاقِ[6] أو غيرِ القاضي وورَّى لم يحنثْ[7].

الطرفُ الثالثُ: في الحلف، وهو من توجَّهتْ عليهِ دعوى صحيحةٌ لو أقرَّ بمطلوبِها لزمهُ في العقودِ والفسوخِ وسائرِ حقوقِ الآدميينَ ولو شتماً وضرباً أوْجَبا تعزيراً، ولا تسمعُ دعوى في حدِّ اللهِ تعالى، نَعم: لو قذفَهُ وطالبَ(ه) بالحدِّ فلهُ تحليفهُ أنَّه مازنى، فإنْ نكلَ وحلفَ القاذفُ سقطَ الحدُّ، ولم يثبتِ الزِّنا بحلفِهِ، وكذلكَ[8] تحليفُ وارثِ المقذوفِ[9] إن طالبهُ[10]، ويثبتُ بالمردودةِ[11] المالُ دونَ القطعِ كما مرَّ في السرقةِ، وإن وطئَ أمةَ أبيهِ وقالَ: ظننتُها تحلُّ وأمكنَ وحلفَ فلا حدَّ، ولم يسقط المهرُ، ولا يحلفُ مدَّعي الصِّبا إنِ احتملَ بلْ يمهلُ حتَّى يبلغَ إلاَّ كافراً أنبتَ وقالَ: استعجلتهُ[12] فيحلفُ لسقوطِ القتلِ وحُكمَ برِقِّهِ، وإنْ نكلَ قتلَ، ولا يحلَّفُ في الدَّعوى على ميتٍ أو وصيةٍ إلاَّ وصيٌّ غيرُ وارثٍ[13] و(كذا) قيِّمُ القاضي كالوصي، ويجوزُ إثباتُ الوكالةِ في غيبةِ الخصمِ، ويكتفى فيها بعلمِ القاضي.

---

(١) أي: الإثبات أو النفي القاطع. (٢) لأنَّ له غرضاً في إثبات الدين. (٣) بيده. (٤) في صحة الحلف.
(٥) في (ق): (الجار). (٦) وليس له ذلك، والقاضي كآحاد الناس فلا يحلِّف بغير الله تعالى. (٧) اعتباراً بنيته. (٨) له.
(٩) أنه ما يعلم أن مورثه زنى. (١٠) في (ق): (وإن طالب). (١١) أي: اليمين في دعوى السرقة.
(١٢) بالعلاج أو الحلاقة. (١٣) أي: له؛ لأن مقصود التحليف الإقرار، وهنا لا يقبل إقراره بذلك فلا معنى لتحليفه.

الطرف الرابعُ: في فائدة اليمين، وهي[1] قطعُ الخصومةِ في الحالِ، وتسمعُ بينتهُ بعدُ، ومَن كذَّب شهودَهُ سقطتْ بيِّنتهُ[2] لا دعواهُ، ولو أقامَ خصمهُ شاهداً أنَّهُ كذَّبَ شهودَهُ وأرادَ أنْ يحلفَ ليجرحَ الشهودَ لم يمكَّنْ، ولو أقامَ شاهدينِ بملكٍ وكانا قدِ اشترياهُ منهُ لم يُقبلا[3]، ولو شهدا بملكٍ فقامتْ بيِّنةٌ بإقرارِهما حينَ تصدَّيا للشهادةِ أنْ لا شهادةَ معَهما ردَّتْ، أوْ بأنَّهُ أقرَّ أنَّ شاهديهِ شربا خمراً وقتَ كذا وقصرتِ المدَّةُ ردَّتْ وإلاَّ فلا، وإنْ لم يعيِّنا وقتاً سُئِلَ عن ذلكَ وعملَ بما يقتضيهِ[4]، ولو قالَ: لا تحكمْ ببيِّنتي حتى تحلِّفهُ بطلتْ[5]، **قال النواويُّ**: قلتُ: ينبغي أنْ لا تبطلَ، ولو قالَ للقاضي: قد حلَّفتني لهُ ـ ولم يذكرْ[6] ـ حلَّفهُ وإنْ أقامَ بيِّنةً بذلكَ، فإنْ قالَ المدَّعى عليه: قد حلَّفني عندَ قاضٍ آخرَ فحلِّفْهُ أنه لم يحلِّفني مُكِّنَ[7]، ولا يسمعُ مثلُ ذلكَ مِن المدَّعي، فإنِ استُمهلَ في البيِّنةِ أمهلَ ثلاثاً، فإنْ لم يقمْها حلفَ أنَّهُ ما حلَّفهُ ثُمَّ يطالبهُ، وإنْ نكلَ حلفَ المدَّعى عليهِ يمينَ الردِّ لا يمينَ الأصلِ[8] إلا بدعوى أُخرى.

ولو ادَّعى عليهِ مالاً فحلفَ: لا يلزمُني تسليمهُ، ثُمَّ بعدَ مدَّةٍ ادَّعاهُ[9] وقالَ: كنتَ معسِراً واليومَ يلزمُكَ سمعتْ ما لم تتكررْ[10]، ولهُ تأخيرُ اليمينِ بالدعوى السابقةِ ولغتْ يمينٌ[11] قبلَ طلبِ المدَّعي، وإنْ أبرأهُ عنها[12] لم يحلِّفهُ إلاَّ بتجديدِ دعوى[13].

البابُ الرابعُ: في النكولِ

لا يقضى لهُ بنكولِ خصمهِ بل يردُّها القاضي عليهِ، ويعرِّفهُ استحقاقَهُ بِها إنْ جهلَ، فإنْ حلفَ بعدَ أن يأمرَهُ القاضي لا قبلهُ قضى لهُ. والنكولُ: أن يقول له: احلفْ، أو قلْ: واللهِ لا أتحلَّفُ باللهِ، فيقول: لا، أو يقولُ: أنا ناكِلٌ، والسكوتُ لا لدهشٍ ونحوِهِ نكولٌ معَ الحكمِ بهِ، وقولُ القاضي للمدَّعي: احلفْ حكم بنكولِهِ[14].

ويستحبُّ عرضُها على النَّاكلِ ثلاثاً، وعلى ساكتٍ آكدُ، ويبيِّنُ حكمَ النكولِ لجاهلٍ، فإنْ لم يفعلْ وحكمَ نفذَ، ولهُ العودُ إلى الحلفِ ما لم يحكمْ بنكولِهِ وإن هربَ

---

(١) في (ق): (هو). (٢) لتكذيبه لها. (٣) للتهمة. (٤) تعيينه. (٥) بينته؛ لأنه كالمعترف بأنها لا يجوز الحكم بها.
(٦) أي: القاضي تحليفه. (٧) منه؛ لأنه محتمل. (٨) في (ق): (للأصل).
(٩) عليه. (١٠) لظهور تعنته. (١١) للخصم. (١٢) أي: اليمين.
(١٣) لسقوط حقه منها في الدعوى الأولى. (١٤) أي: نازل منزلة الحكم بنكولِ خصمهِ في سكوتهِ.

وعادَ، فلو رضيَ المدَّعي بحلفِهِ بعدَ النُّكولِ جازَ[1]، لكن لو نكل لم يحلِّف المدَّعي[2].

فصل: إذا حلف المدَّعي يمينَ الردِّ استحقَّ[3]، ونكولُ خصمِهِ معَ يمينِهِ كإقرارِهِ، فلا تسمعُ بيِّنتُهُ بأداءٍ ونحوِهِ، وامتناعُ المدَّعي عن المردود(ةٍ)[4] نكولٌ يسقطُ حقَّهُ مِن المطالبةِ واليمينِ، ولا ينفعهُ إلاَّ البيِّنةُ، وإنْ لم يمتنعْ بل قالَ: عندي بيِّنةٌ أو أنظرُ في حسابي أو أسألُ الفقهاء أو نحوه أُمهلَ ثلاثاً، فإنْ عادَ ليحلفَ مُكِّنَ، فإنْ نسيَ القاضي نكولَ خصمِهِ أثبتَ[5] بهِ وحلفَ، وكذا[6] عندَ قاضٍ آخرَ، ولا يمهلُ المدَّعى عليهِ في اليمينِ إلا برضا المدَّعي، نعم: يمهلُ في الجوابِ إلى آخرِ المجلسِ إنْ رآه القاضي، ثُمَّ يحلفُ بلا تجديدِ دعوى، كما لو حضرَ موكِّلُ المدَّعي، ونكولُ المدَّعي معَ شاهدِهِ كنكولهِ عن المردود(ةٍ)، فإنْ قالَ للمدَّعى عليه: احلفْ؛ سقطَ حقُّهُ مِن اليمينِ إلاَّ بتجديدِ دعوى في مجلسٍ آخرَ.

فصل: قدْ يتعذَّرُ ردُّ اليمينِ على المدَّعي فلا يقضى على المدَّعى عليهِ بالنكولِ في صورٍ؛ كما إذا غابَ ذميٌّ وادَّعى الإسلامَ قبلَ تمامِ السنةِ[7] ونكلَ عن اليمينِ ـ وقلنا بوجوبها[8] ـ طولبَ بتمامِ الجزيةِ، وليسَ قضاءً بالنكولِ بلْ لأنَّها وجبتْ ولم يأتِ بدافعٍ[9]، وكولدٍ مرتزقٍ ادَّعى بلوغاً باحتلامٍ ونكلَ عن اليمينِ لا يثبتُ اسمهُ، وكمراهقٍ حضرَ الوقعةَ وادَّعى احتلاماً ونكلَ عنِ اليمينِ لا يسهمُ لهُ، وكمتَّهمٍ بمالِ ميتٍ وارثُه بيتُ المالِ حبسَ ليحلفَ أو يُقرَّ، وكذا قيِّمُ وقفٍ ومسجدٍ إذا نكلَ المدَّعى عليهِ[10]، وكوصيِّ ميِّتٍ ادَّعى على الوارثِ وصيةً للفقراءِ فنكلَ[11]، فإذا لم يباشرِ الوليُّ التصرُّفَ في مالِ الصبيِّ ونحوِهِ لم يحلِّفْ عليهِ دفعاً وإثباتاً[12]، بل يكتبُ بهِ محضراً وينتظرُ بلوغَ الصبيِّ وإفاقةَ المجنونِ، ويحلِّفُ السفيهُ ويقولُ[13]: ويلزمكَ التسليمُ إلى وليِّي.

---

(١) أي: له العود إليه؛ لأن الحقَّ لا يعدوهما.
(٢) يمين الردِّ؛ لأنه أبطل حقه برضاه بيمين الخصم.
(٣) ما ادَّعاه؛ لأنه فائدة الردِّ.
(٤) بلا عذر.
(٥) أي: أقام المدَّعي بينة.
(٦) له إثباته.
(٧) حتى يسقط عنه قسط الجزية وادّعى عاملها إسلامه بعدها حتى يلزمه تمامها.
(٨) عليه.
(٩) لأن الظاهر ممن يسلم في دار الإسلام لا يكتمه.
(١٠) يحبس ليحلف، أو يقر.
(١١) فكسابقه.
(١٢) لأن الحقَّ لموليه لا له. وإثبات الحق للشخص بيمين غيره بعيد، ولا يقضى بالنكول.
(١٣) له.

البابُ الخامسُ : في البيِّنةِ ، وفيهِ أربعةُ أطرافٍ

الأوَّل: في الأملاك، فإذا ادَّعيا عيناً في يدِ ثالثٍ وأقامَ كلٌّ بيِّنةً تعارضتا ويسقطانِ[1]، ويحلفُ[2] لكلٍّ يميناً، وإنْ أقرَّ لواحدٍ بعدَ قيامِ البيِّنتينِ قضى له بها[3]، أو قبلَ تمامِها[4] قضى لهُ باليدِ، وإنْ شهدتْ كلٌّ بالكلِّ وهي[5] بيدِهما فكلٌّ ترجَّحُ بيِّنتهُ فيما في يدِهِ، لكنْ يعيدُ[6] للأوَّلِ بيِّنتهُ[7]؛ لأنَّها أقيمتْ قبلَ بيِّنةِ الخارجِ، ثُمَّ تبقى في يدِهما[8]، وإنْ أثبتَ كلٌّ بما في يدِ الآخرِ فقط حكمَ لهُ[9] وبقيتْ[10] أيضاً، وحيثُ لا بيِّنةَ[11] تبقى في يدِهما، سواءٌ حلفَ كلٌّ للآخرِ أو نكلا، ولا يخفى الحكمُ إذا أثبتَ أو حلفَ أحدُهما فقط، ومَن حلفَ ثُمَّ نكلَ صاحبُهُ ردَّتْ عليهِ اليمينُ، وإنْ نكلَ الأوَّلُ كفى الآخرَ يمينٌ للنفي والإثباتِ. وإنْ أثبتَ بدارٍ في يدِ ثالثٍ وأثبتَ الآخرُ بنصفِها أو ثلثِها تعارضتا في النصفِ (أ) و الثلثِ وسلِّم الباقي لمدَّعي الكلِّ، أو في يدِهما بقيتْ بيدِهما، وإنِ ادَّعى زيدٌ نصفَ دارٍ بيدِ رجلٍ فصدَّقهُ وادَّعى عمروٌ النصفَ الآخرَ فكذباهُ ولم يدَّعياهُ نزعَ وحفظَ[12].

فرع: دارٌ في يدِ ثلاثةٍ وكلٌّ يدَّعي استحقاقَ اليدِ في جميعِها إلاَّ أنَّ الأوَّلَ يقولُ: النصفُ مِلكي والنصفُ الآخرُ لفلانٍ، وهُو في يدي عاريةٌ، والثاني كذلك: يدَّعي [استحقاقَ] اليدِ في جميعِها، وما يملِكهُ مِنها الثلثُ والباقي للغائبِ، والثالثُ كذلك، ويقولُ: مِلكي السدسُ والباقي للغائبِ فيقرُّ في يدِ كلِّ الثلثُ، لكنْ نصفُ الثلثِ الذي في يدِ مدَّعي السدسِ للغائبِ، فإنِ اقتصرَ كلٌّ (منهم) على أنَّ له ما يدَّعيهِ لم يعطَ صاحبُ السدسِ إلاَّ السدسَ، ولو أقامَ كلٌّ بيِّنةً على ما يدَّعيهِ لنفسهِ حكمَ بهِ.

وإنِ ادَّعى داراً، وآخر ثلثَيها، وآخرُ نصفَها، وآخرُ ثلثَها، وهي في يد خامسٍ وأقامَ كلٌّ بيِّنةً بما يدَّعيهِ فثلثٌ لا يعارضُ فيهِ مدَّعي الكلِّ والباقي يقعُ فيهِ التعارضُ، فالسدسُ الزائدُ عن النِّصفِ يتعارضُ فيهِ بيِّنةُ مدَّعي الكلِّ ومدَّعي الثلثينِ، والسدسُ الزائدُ على الثلثِ يتعارضُ فيهِ[13] بيِّنتُهما وبيِّنةُ مدَّعي النصفِ، وفي الثلثِ الباقي تتعارضُ البيِّناتُ

---

(١) في الشرح: (سقطتا). (٢) المدعى عليه. (٣) عملاً بإقراره. (٤) أي: تمام البينتين.
(٥) أي: البينتان، وفي (ق): (هو). (٦) المدَّعي. (٧) للنصف الذي بيده.
(٨) كما كانت، إذ لا مستحق لها غيرهما وليس أحدهما بأولى من الآخر. (٩) به. (١٠) العين في يدهما.
(١١) لواحدٍ. (١٢) إلى ظهور مالكه. (١٣) في (ق): (فيهما).

الأربعُ فيسقطُ البيِّناتُ في الثلثينِ ويسلمُ الثلثُ لمدَّعي الكلِّ، ولو كانتْ في أيديهِم جعلتْ بينَهم أرباعاً، وإنْ كانتْ بيدِ ثلاثةٍ، وادَّعى واحدٌ النصفَ، والثاني الثلثَ، والثالثُ السدسَ؛ أُعطيَ (كلٌّ) ما ثبتَ لهُ[1].

وإنِ ادَّعى أحدُهم الكلَّ، والآخرُ النصفَ، والثالثُ الثلثَ وأقاما بيِّنتينِ دونَ الثالثِ فلكلٍّ منهما الثلثُ، ولمدَّعي الكلِّ أيضاً نصفُ الثلثِ، ونصفهُ يسقطُ للتعارضِ، والقولُ فيهِ قولُ الثالثِ.

فصل: وإنْ تعارضتا ولأحدِهما يدٌ قضي لهُ، وإنَّما تسمعُ بيِّنتهُ بعد[2] بيِّنةِ الخارجِ وإنْ لم تعدَّلْ وتسمعُ بعدَ الحكمِ[3] وقبلَ التسليمِ[4]، وكذا بعدَهُ إنْ أُسندتْ[5] إلى ما قبلهُ واعتذرَ[6] بغيبةِ شهودِهِ، وتقدَّمُ[7] وإلاَّ[8] فهوَ مدَّعٍ خارجٌ[9]، وإنْ قالَ الخارجُ: مِلكي اشتريتُهُ منكَ قدِّمتْ بيِّنتهُ، أو عكسهُ[10] فالدَّاخلُ[11]، وفي قولِ الدَّاخلِ: اشتريتهُ منكَ لاتنزعُ يدهُ حتَّى يقيمَ الخارجُ بيِّنتهُ، فإنْ قالَ: هي غائبةٌ انتزعَ، فإنْ بانَ عدَمُها استردَّ، وإنِ ادَّعى كلٌّ الشراءَ مِن الآخرِ وأقامَ بيِّنةً وجهلَ التاريخُ قدِّمَ الدَّاخلُ[12].

فصل: مَن حُكمَ عليهِ بإقرارهِ بعينٍ لغيرهِ ثُمَّ ادَّعاها لنفسِهِ لم تسمعْ إلاَّ إنِ ادَّعى انتقالاً منهُ[13] (بخلافِ مَن حكمَ عليهِ ببيِّنةٍ[14]، وتقدَّمُ بيِّنةُ خارجٍ قالَ: غصبتُها مِنِّي، أو أجَّرتُكَها، ولوِ انتزعتْ) مِن داخلٍ نكلَ ثُمَّ جاءَ ببيِّنةٍ سمعتْ، والقياسُ كما في «المهمَّات»: أنْ لا تسمعَ.

ولو أثبتَ (كلٌّ) بشاةٍ مذبوحةٍ وفي يدِ (كلٍّ منهما شيءٌ مِنها، أو بشاتينِ وفي يدِ كلٍّ شاةٌ قضيَ لكلٍّ بما في يدِهِ، وإنْ أثبتَ كلٌّ بما في يدِ) الآخرِ قضي لهُ (بهِ)، ولا ترجُّحَ بزيادةِ شهودِ أحدِهما أو تورُّعِهم[15]، ولا[16]: رجلانِ على رجلٍ وامرأتينِ، بلْ على شاهدٍ ويمينٍ إلاَّ أنْ يكونَ معهم[17] يدٌ فيرجَّحُ على الرجلينِ، وترجَّحُ[18] بسبقِ التاريخِ

---

(١) أي: ما ادَّعاه. (٢) في الشرح: (مع). (٣) للخارج. (٤) للمال إليه. (٥) أي: الملك. (٦) الداخل.
(٧) على بينة الخارج في الحالين وينقض الحكم الأول. أما سماعها وتقديمها في الأول فلبقاء اليد حسّاً، وأما الثاني فلأن اليد إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت. (٨) إن لم يسند الملك إلى ما قبل التسليم وأسندته إليه ولم يعتذر.
(٩) فلا يقدم. (١٠) بأن قال الداخل: هو ملكي واشتريته منك، وأقام كلٌّ منهما بينته. (١١) تقدم بينته.
(١٢) لانفراده باليد. (١٣) إليه؛ لأن المقرَّ يؤاخذ بإقراره في المستقبل، فيستصحب ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال.
(١٤) تسمع دعواه وإن لم يدع انتقالاً كالأجنبي. (١٥) أوفقههم لأن للشهادة نصاباً فيتبع فيعمل بأرجح الظنين.
(١٦) يرجَّحُ. (١٧) الأولى: (معه) أو معهما. (١٨) إحدى البينتين.

في نكاحٍ وشراءٍ ونحوهِ، وسواءٌ اشتريا مِن شخصٍ أو شخصينِ، فلو أطلقتْ إحداهما[1] وبيَّنتِ الأخرى سببَ المِلكِ[2]، أو أنَّهُ زرعَ الأرضَ، أو أنَّ الثمرَ والحنطةَ مِن شجرِهِ وبذرِهِ قدِّمتْ على المطلقةِ، وتقدَّمُ بيِّنةُ صاحبِ اليدِ على سابقةِ التاريخِ، والمؤرَّخةُ كالمطلقةِ[3].

فصل: لو شهدتْ بملكهِ (أو يدهِ) أمسِ لم تسمعْ حتَّى تشهدَ بالملكِ أو اليدِ (في ا) لحالِ أو تقولَ: لا أعلمُ لهُ مزيلاً، ولهُ أن يشهدَ بالملكِ في الحالِ استصحاباً، ولا يصرِّحُ بالاستصحابِ، ويسمعُ اشتراهُ أو أقرَّ[4] بهِ أمسِ[5]، وعن النصِّ: أنَّهُ يحلِّفُ معَ قولِهم: لا نعلمُ لهُ مزيلاً، فإنْ قالَ: لا أدري أزالَ ملكهُ أمْ لا؟ لم تقبلْ، ولو شهدتْ بإقرارهِ لهُ بالملكِ أمسِ (سمعتْ[6]، ولو قالَ الخصمُ: كانتْ ملككَ أمسِ وأخذناهُ بإقرارهِ فتنزعُ[7]، أو: في يدكَ أمسِ فلا[8]، ولو شهدتْ بيدهِ أمسِ) اشترطَ أن تقولَ[9]: فأخذهُ الخصمُ منهُ[10].

فصل: البيِّنةُ تظهرُ الملكَ ولا توجبهُ، فيجبُ تقدمهُ عليها بلحظةٍ، فلو شهدتْ بملكِ دابَّةٍ أو شجرةٍ استحقَّ الحملَ لا النتاجَ والثمرةَ، ولو اشترى شيئاً فاستحقَّ بحجَّةٍ مطلقةٍ رجعَ على بائعهِ، ولو باعَهُ (المشتري) وانتزعَ مِن المشتري[11] رجعَ كلٌّ على بائعهِ، ولو ادَّعى مِلكاً مطلقاً فشهدوا بهِ وبسببهِ أو بالعكسِ قُبلتْ، لكنْ لا ترجيحَ بالسببِ حتَّى يدَّعِيَ الملكَ وسببَهُ ويشهدونَ[12] بهِ، وإنْ ذكرَ سبباً وذكروا غيرَهُ ردَّتْ، ولو شهدوا بانتقالِ ملكٍ مِن مالكهِ بسببٍ صحيحٍ لم يبيِّنوهُ ففي سماعِها خلافٌ.

الطرفُ الثاني: في العقود، اختلفا في قدرِ ما اكترى مِن الدَّار أو قدرِ الأجرةِ أو في قدرِهما تحالفا وفسخَ وسلَّم أجرةَ ما سكنَ، وإنْ أقامَ كلٌّ (مِنهما) بيِّنةً تعارضتا[13] ثُمَّ تحالفا، وإنِ اختلفَ التاريخُ قدِّمَ الأسبقُ إلاَّ إنِ اتفقا على أنَّهُ عقدٌ واحدٌ، وإنِ ادَّعى كلٌّ على ثالثٍ أنَّهُ اشتراها منه وسلَّمَ الثمنَ وطالبَ بتسليمِها فأقرَّ لواحدٍ أو أقامَ بيِّنةً أو أقاماهما وبيِّنةُ أحدِهما أسبقُ سلِّمتْ لهُ وطالبهُ الآخرُ بالثمنِ[14] ولا يحلِّفهُ[15]، وإنْ

---

(١) الملك. (٢) كإرث أو شراء. (٣) فلا تقدم عليها بل تساويها. (٤) له. (٥) لأنه أسنده إلى تحقيق.
(٦) شهادتهما وحكم له بالملك في الحال. (٧) منه كما لو قامت بينة بأنه أقرَّ له بها أمس. (٨) يؤاخذ بإقراره.
(٩) مع ذلك. (١٠) بغصب ونحوه. (١١) الثاني. (١٢) في (ق): (شهدت).
(١٣) لتكاذبهما فتساقطتا. (١٤) جوازاً. (١٥) لتغريم العين.

تعارضتا حلَفَ لكلٍّ، ولهما استردادُ الثمنِ، لا إنْ تعرضتِ البيِّنةُ لقبضِ المبيعِ، ومَن شهدتْ بالملكِ للبائعِ وقتَ البيعِ (أ)وْ للمشتري الآنَ أو بنقدِ الثمنِ قدِّمتْ.

فرع: قالَ أحدُهما: اشتريتها مِن زيدٍ وهي ملكهُ، و: الآخرُ مِن عمروٍ وهي ملكهُ، وأقامَا بيِّنتينِ تعارضتا، ويشترطُ في دعوى الشراءِ مِن غيرِ ذي اليدِ: اشتريتُها منهُ وهِي ملكُهُ، أو تسلَّمتُها منهُ أو سلَّمها إليَّ كالشهادةِ لامِن ذي اليدِ، وإنْ شهدا بأنَّهُ باعهُ[1]، وآخرانِ أنَّ البائعَ يملكهُ حينئذٍ جازَ. وإنْ أثبتَ بالشراءِ من مالكٍ وآخر بأنهُ اشتراها مِن المثبتِ[2] كفى وحكمَ للآخرِ[3]، ولو قالَ كلٌّ منهما لذي اليد: بعتُكها وهي مِلكي فأدَّا الثمنَ فأقرَّ لهما[4]، أو أقاما بيِّنتينِ لزمهُ الثمنانِ[5]، نعم: إن اتحدَ تاريخهما تعارضتا[6]، أوْ لم يمضِ ما يمكنُ فيهِ الانتقالُ لم يلزمْهُ الثمنانِ[7]، وكذا لو شهدا على إقرارهِ[8]، ولو شهدا بالبيعِ أو القتلِ في وقتٍ والأخرى أنَّهُ كانَ ساكتاً فيه تعارضتا[9]، وإن قالَ العبدُ: أعتقني، وقالَ الآخرُ بعتنيهِ فأقرَّ لأحدِهما لم يحلِّفْهُ الآخرُ[10]، ولمسلِّمِ الثمنِ طلبهُ، فإن أقاما بيِّنتينِ قدِّمَ السابقُ، وإلاَّ تعارَضتا.

الطرفُ الثالثُ: في التعارضِ في الموت، ماتَ نصرانيٌّ وفي أبنائهِ كافرٌ ومسلمٌ فادَّعى إسلامهُ لم يصدَّق إلاَّ ببيِّنةٍ، فإنْ قامتْ بيِّنتانِ قدِّمت بينةُ المسلمِ، كما لو تعارضتْ بيِّنةُ وارثٍ بتركةٍ ادَّعاها[11] وزوجةٍ[12] أنَّه أصدقها إياها؛ فتقدَّمُ بيِّنتُها، فإنْ قالتْ إحداهما: آخرُ كلامهِ التوحيدُ، والأُخرى: التثليثُ تعارضتا[13]؛ فيحلفُ النصرانيُّ[14]، فإن لم يعرفْ دينُ الأبِ ولا بيِّنةَ حلَفا، ويقسَّمُ[15] بحكمِ اليدِ[16] نصفينِ بينَهُ وبينَهم (فكأنَّهُ بيدهما) وكذا إن قامتْ بيِّنتانِ وتعارضَتا، ويدفنُ في مقابرِ المسلمينَ، ويقولُ: أصلِّي عليه إنْ كانَ مسلماً، ولو خلَّفَ مكانَ الابنِ أخاً وزوجةً مسلمينِ وأولاداً كفرةً ولم يعرفْ أصلُ دينِ الميتِ وقفَ المالُ حتَّى ينكشفَ الحالُ أو يصطلحوا، فلو ماتَ كافرٌ وقالَ ابنهُ المسلمُ: أسلمتُ بعدَهُ، وقالوا: قبلَهُ، أو ماتَ في رمضانَ، وقالَ: ماتَ

---

(١) ما ادَّعاهُ. (٢) الأوّل. (٣) ببيِّنته. (٤) بما ادّعياه. (٥) لإمكان الجمع بانتقالها منه إلى البائع الثاني، بأن يسعه ما بين الزمنين. (٦) لامتناع كونهما ملكاً لكل منهما في وقت واحد، فيحلف لكلٍّ يميناً.
(٧) لتعارض البينتين. (٨) فيلزمه الثمنان إلا إن اتحد تاريخ الإقرارين أو لم يمض زمن يمكن فيه الانتقال فلا يلزمانه للتعارض. (٩) اعتباراً بقبول الشهادة بالنفي المحصور. (١٠) لأنه إن أقر بالعتق فإقراره إتلاف منه للمبيع قبل قبضه فينفسخ البيع. (١١) إرثاً. (١٢) أقامت بينة بالزوجية للميت. (١٣) لتناقضهما.
(١٤) لأن الأصل بقاؤه على الكفر. (١٥) المال. (١٦) أي: بحكم أنه بيدهما ولو كان المال بيد غيرهما فالقول قوله.

في شعبانَ وقالوا: بلْ في شوَّالٍ صدِّقوا[1]، وإن أقاموا بيِّنتينِ قدِّمتْ بيِّنةُ المسلمِ إلاَّ إنْ قالتْ بيِّنتُهم: رأيناهُ حيّاً في شوالٍ فيتعارضان، ولو قالتْ بيِّنةُ المسلمِ في المسألتينِ الأوّلتين[2]: كنَّا نسمعُ تنصُّرَهُ إلى نصفِ شوالٍ فإنَّهما يتعارضانِ.

فرع: ماتَ مسلمٌ لهُ ابنان اتفقا على أنَّ أحدهما كان مسلماً واختلفا في تقدُّمِ إسلامِ الآخرِ، فقال الأوَّل: ماتَ الأبُ قبلَ إسلامكَ صدِّقَ الأوَّلُ[3]، وكذا[4] لو اتفقا على موت الأبِ في رمضانَ، وقالَ الأوَّلُ (للآخرِ): أسلمتَ في شوَّالٍ[5]. ولو أقاما بيِّنتينِ قدِّمتْ بيِّنةُ الآخرِ، وإنِ اتفقا على أنَّ الآخرَ أسلمَ في رمضان فادَّعى أنَّ أباهُ ماتَ في شوالٍ، وقالَ الأوَّلُ: بلْ ماتَ في شعبانَ صدِّقَ الآخرُ[6]، وفي التعارضِ تقدَّم بيِّنةُ الأوَّلِ، فإنْ قالَ كلٌّ: أنا الذي لم أزلْ مسلماً ولا بيِّنةَ حلفَا وجعلَ بينَهما، وقسْ عليها ما لو كانَ أحدُهما رقيقاً والآخرُ حرّاً، وإنْ قالَ ـ كلٌّ مِنْ أبوينِ كافرينِ وابنينِ مسلمينِ ـ: ماتَ على ديننا صدِّقَ الأبوانِ، وإنْ ماتَ ابنُ رجلٍ وزوجتهُ فقالَ: ماتتْ أوَّلاً فورثَها ابني، ثُمَّ ورثتهُ، وقال أخوها: بلْ آخِراً فورثتِ الابنَ ثُمَّ ورثتُها أنا[7] صُدِّقَ في مالِ أختهِ والزوجُ في مالِ ابنهِ بيمينهما، فإنْ حلفَا أو نَكلا لم يرثْ ميِّتٌ مِن ميِّتٍ؛ فمالُ الابنِ لأبيهِ، ومالُ الزوجةِ بينَ الزوجِ والأخِ، فإنْ أقامَا بيِّنتينِ تعارضتا، فإنْ ماتَ واحدٌ يومَ الجمعةِ واختلفا في موتِ الآخرِ صدِّقَ مَن ادَّعاهُ بعدُ، فإنْ أقاما بيِّنتينِ قدِّمتْ بيِّنةُ مَنِ ادَّعاهُ قبلُ، وإنْ قالَ ورثةُ ميتٍ لزوجتهِ: عتقتِ أو أسلمتِ بعدَ موتِهِ، وقالتْ: قبلُ؛ صدِّقوا[8]، وإنْ قالتْ: لم أزل حرَّةً أو مسلمةً؛ صدِّقت (دونَهم)[9].

فصل: قالَ لعبدهِ: إنْ قتلتُ فأنتَ حرٌّ، أو إنْ متُّ في رمضانَ فأنتَ حرٌّ فأثبتَ العبدُ بموجبِ عتقهِ، والوارثُ بموتهِ، أو بموتهِ في شوّالٍ قدِّمت بيِّنةُ العبدِ ولا قصاص[10]، فإن أثبتَ (الوارثُ) بموتهِ في شعبانَ قدِّمتْ بيِّنةُ الوارثِ. وإنْ علَّقَ عتقَ سالمٍ بموتهِ في رمضانَ أو في مرضهِ وغانمٍ بموتهِ في شوَّالٍ أو بالبرءِ من مرضِهِ فأقاما بيِّنتينِ تعارضتا ورُقا[11].

ومَنِ ادَّعى أنَّه وارثُ التركةِ فلا بدَّ مِن ذكرِ الجهةِ والوراثةِ للحكم[12]، فيقولُ: أنا ابنهُ

---

(١) لأن الأصل بقاء الحياة. (٢) المحكوم فيهما بقوله: حلف وورث. (٣) بيمينه. (٤) الحكم.
(٥) وقال هو: بل أسلمت في شعبان ولا بيِّنة. (٦) بيمينه. (٧) أي: ولا بيِّنة. (٨) بأيمانهم.
(٩) لأن الظاهر معها. (١٠) لأنَّ الوارث منكر للقتل في الأولى.
(١١) وجه التعارض في الثانية تقابل زيادة علم أحدهما بالموت في المرض، وزيادة علم الأخرى بالبرء. وفي الأولى تقابل علمي البينتين بالموت في الوقتين. (١٢) له بها.

ووارثُهُ، فإذا شهدَ عدلانِ خبيرانِ أنَّهما لا يعرفانِ لهُ وارثاً سواهُ دفعتْ إليهِ التركةُ، فإنْ كانَ ذا فرضٍ وشهدا لهُ هكذا أُعطي، فإنْ لم يقولا: لا نعرفُ لهُ وارثاً سواهُ، أو قالا: ولم يكونا خبيرين[1] وكانَ سهمُه غيرَ مقدَّرٍ، أوْ كانَ ممن يحجبُ لم يعطَ حتَّى يبحثَ عنهُ القاضي ويناديَ ويغلبَ على ظنِّهِ أنْ لا وارثَ لهُ سِواهُ، ثُمَّ يعطيهِ بلا ضمينٍ، وإنْ كانَ سهمُهُ مقدَّراً وهُو ممَّنْ لا يحجبُ أعطيَ أقلَّ فرضِهِ عائلاً، وبعدَ البحثِ يعطى الباقي، ولا يؤخذُ ضمينٌ للمتيقَّنِ والزائدِ، فلو قالا: لا وارثَ لهُ سواهُ لم يقدح فيهم[2] وإنْ كانَ القطعُ خطأً[3]، وإنْ شهدوا أنَّهُ ابنهُ أو أخوهُ ولم يذكروا الوراثةَ نُزعَ المالُ منهُ وأعطيهُ بعدَ بحثِ القاضِي، وإنْ قالوا: لا نعلمُ لهُ وارثاً في البلدِ سواهُ لم يعطَ شيئاً[4].

الطرفُ الرابعُ: في العتقِ، قد تقرَّر[5] أنَّ مَن أعتقَ في مرضِ موتهِ عبدينِ مرتَّباً كلٌّ ثلثُ مالهِ ولم يجزِ الورثةُ عتقَ الأوَّل أو معاً أُقرعَ، أو علمَ سبقُ أو سابقٌ وجهلَ فمنْ كلٌّ نصفهُ، فإنْ أقامَ كلٌّ مِن العبدينِ بيِّنةً أنَّهُ أعتقهُ في مرضِهِ ـ وهُو ثلثُ مالهِ ـ ولا تاريخَ عتقَ مِنْ كلٌّ نصفهُ، وإن أرَّختا واتَّحدا أُقرعَ، فإنْ كانَ أحدُ العبدينِ سدسَ المالِ وخرجتِ القرعةُ لهُ عتقَ هُو ونصفُ الآخرِ، ولو أُطلقتا أو إحداهما عتقَ مِن كلٌّ واحدٍ ثلثاهُ، ولو شهدتْ بيِّنتانِ بتعليقِ عتقِهما بموتهِ ـ وكلُّ واحدٍ ثلثٌ، ولم تجزِ الورثةِ ـ أُقرعَ، ويقبلُ في العتقِ شهادةُ الوارثِ، فلو شهدَ أجنبيَّانِ أنَّهُ أوصى بعتقِ غانمٍ ووارثانِ حائزانِ أنهُ رجعَ عنهُ إلى عتقِ سالمٍ وكلٌّ ثلثُ مالهِ تعيَّنَ العتقُ لسالمٍ، فإنْ كانا فاسقينِ عتقَ غانمٌ وثلثا سالمٍ (وإنْ لم يتعرَّضا للرجوعِ أقرعَ بينَهما[6]، وإن كانَ سالمٌ السدسَ لم تقبلْ شهادتُهما بالرجوعِ، ويعتقُ سالمٌ) أيضاً أو قدرُ نصيبهما منهُ إنْ لم يكونا حائزينِ، ولو أوصى بالثلثِ لرجلٍ وشهدَ الوارثانِ بالرجوعِ عن سالمٍ لغانمٍ كما مرَّ زالتِ التهمةُ فتقبلُ شهادتهما ويقسمُ الثلثُ أثلاثاً، الثلثانِ: للموصَى لهُ وثلثٌ يعتقُ بهِ من العبدِ ثلثاهُ، فإنْ كانا فاسقينِ عتقا معاً، وإنْ كانَ السدسُ هو غانمٌ ورجعَا وهما فاسقانِ عتقَا إلاَّ سدسَ سالمٍ لتلفِ سدسِ المالِ، فلو شهدَ أجنبيَّانِ أنَّهُ أعتقَ غانماً في المرضِ، وشهدَ الحائزانِ أنَّهُ إنَّما أعتقَ سالماً وكلٌّ مِنهما ثلثٌ عتقا، **وقالَ الروياني**ُّ: قياسهُ أن يعتقَ مِن سالمٍ قدرُ ثلثِ

---

(١) بباطن الحال. (٢) أي: في شهادتهما. (٣) لوقوعه في غير محلّه؛ لأنهما شهدا بما اعتقداه ولم يقصدا الكذب.
(٤) لأن ذلك يفهم أنّ له وارثاً في غير البلد. (٥) في الفقه. (٦) كما لو كانت البينتان أجانب.

الباقي وهُو حسنٌ، وإنْ شهدا[1] ولم يكذبا[2] وجهلَ السابقُ[3] عتقَ مِن كلٍّ نصفهُ، وإنْ كانا فاسقينِ عتقَ غانمٌ[4] ونصفُ سالمٍ، فلو كانَ سالمٌ سدسَ المالِ فقسْ على ما سبقَ.

فصل: أوصى لزيدٍ بالثلثِ، ثُمَّ رجعَ وجعلَهُ لبَكْرٍ، ثُمَّ رجعَ وجعلهُ لعمروٍ، وشهدَ لكلٍّ شاهدانِ ولو وارثينِ سلِّمَ لعمروٍ، وإن شهدا أنَّهُ أوصى بالثلثِ لزيدٍ، وآخرانِ أنَّهُ أوصى بهِ لعمروٍ، وآخرانِ أنَّهُ رجعَ عَن أحدِهما ولم يعيِّنا لغتْ وقسمَ بينَهما.

البابُ السادسُ: في مسائلَ منثورة
(تتعلَّقُ بأدبِ القضاءِ والشهاداتِ والدعاوي)

يحضر الخصمُ ولو يهودياً في سبتٍ ومسلماً في يوم جمعةٍ لا وقتَ الخطبةِ والصلاةِ، ولو شهدا أنَّهُ غصبهُ بُكْرَةً وآخرانِ عشيةً تعارضتا[5]، أو واحدٌ وواحدٌ حلفَ[6] معَ أحدِهما[7]. ولو أتلفَ ثوباً وقوَّمهُ شاهدٌ بنصفِ دينارٍ وآخرُ بدينارٍ ثبتَ النصفُ وحلفَ معَ الآخرِ، فإنْ أتمتِ البينتانِ تعارضتا في النصفِ، وإن اختلفَ[8] في قدرِ المتلفِ قدِّمتْ شهادةُ الأكثرِ بخلافِ التقويمِ، ولا تسمعُ[9] أنَّهُ ولدُ أمتهِ، ولا أنَّ الثمرةَ من شجرتهِ حتَّى يقولا: ولدتهُ أو أثمرتْها في ملكهِ[10]، ويسمعُ[11] نحوُ الثوبِ مِنْ غزْلِهِ، والدقيقِ من حنطتِهِ، والفرخِ من بيضتِهِ، ويقدَّمُ مَن شهدَ بالرِّقِّ على من شهدَ بحريَّةِ الأصلِ، ولو شهدا بدينٍ وقال أحدُهما متصلاً: قضاهُ بطلتْ شهادتُهُ[12]، أو (قالهُ) منفصلاً بعدَ الحكمِ لم يؤثِّر، وكذا قبلَ الحكمِ إنْ قال: قضاهُ قبلَ شهادتي، وللخصمِ أنْ يستشهدَ على القضاءِ ويحلفَ معهُ عليهِ، ولوِ ادَّعى ألفاً فشهدا[13] بهِ عليه مؤجَّلاً لكنْ قالَ أحدُهما: قضى منهُ خمسَ مئةٍ، فقيلَ: لا تسمعُ[14]، وقيلَ: يثبتُ خمسُ مئةٍ ويحلفُ للباقي معَ الآخرِ، وقيلَ: يثبتُ بِها الألفُ وللمدَّعى عليهِ أنْ يحلفَ مع شاهدِ القضاءِ، ولو شهدا بالوكالةِ ثُمَّ قالَ أحدُهما: عزلَهُ بعدَ شهادتي[15] لم تبطلْ ويحكمُ بِها، ولوِ ادَّعى الشركاءُ على رجلٍ حلفَ لكلٍّ[16]، فإن[17] رضُوا بيمينٍ واحدةٍ لم تجزِهِ، ولو شهدَ واحدٌ

---

(١) وهما عدلان، وفي (ق): (شهدتا).
(٢) الأوفق ولم يؤرخا.
(٣) في الشرح: (السبق) والمعية.
(٤) بشهادة الأجنبيين، وفي (ق): (غانما)؟
(٥) فلا يحكم بواحدٍ منهما.
(٦) المدعي.
(٧) وأخذ الغرم؛ لأن الواحد ليس بحجة.
(٨) في الشرح: (اختلفا).
(٩) بينة مدعي عبد.
(١٠) فتسمعان.
(١١) من البينة.
(١٢) للتضادِّ.
(١٣) في (ق): (فشهد).
(١٤) شهادتهما؛ لأنهما لم يتفقا على ما ادَّعاه.
(١٥) في الشرح: (شهادته).
(١٦) يميناً.
(١٧) في (ق): (ولو).

بوكالةٍ[1] وآخرُ بالتفويضِ أو التسليطِ لا الإقرارِ ثبتتْ، أو (واحدٌ) بالوكالةِ بالبيعِ والآخرُ بهِ، وبقبضِ الثمنِ ثبتَ البيعُ[2]، ولا ترجَّحُ بيِّنةُ مدَّعي الشراءِ وَالعتقِ على بيِّنةِ مدَّعي الشراءِ فقطْ، ولو شهدا في دابَّةٍ حديثةٍ[3] بملكٍ قديمٍ لم تسمعْ[4]، والمُسَنَّاة[5] ــ بين نهرِ رجلٍ وأرضِ آخر ـ تجعلُ بينَهُما، ولوِ ادَّعى مئةً فقالَ: قبضتُ مِنها خمسينَ لم يكنْ مقرّاً بالمئةِ، ولوِ اختلفَ الزوجانِ أو ورثتهما في أثاثِ بيتٍ يسكنانه ولا بيِّنةَ فهو لمَنْ حلفَ (عليهِ)[6]، فإنْ حلفَ كلٌّ للآخرِ جعلَ بينَهما، ولو صلحَ (الأثاثُ) لأحدِهما[7] أو اختلفَ فيهِ المالكُ والساكنُ بإجارةٍ صدِّقَ الساكنُ، أو في رفٍّ مسمرٍ فالمالكُ، وإلاَّ فبينَهما، والمتاعُ في الدَّارِ والحملُ في الحيوانِ والزرعُ في الأرضِ يثبتُ اليدَ[8]، ولا يثبتُها[9] على عبدٍ[10] ثوب لمدَّعيهِ[11]، ولو أقامَ كلٌّ بينةً أنَّهُ أجَّرهُ الدَّارَ قدِّمَ أقدَمهما تاريخاً، ولو شهدا أنَّ زيداً ابنه وآخرانِ لعمروٍ وقال: كلٌّ لا نعرفُ لهُ وارثاً غيرهُ ثبتَ نسبُهما[12].

فصل: إذا عرفتْ ضيعةٌ بثلاثةِ حدودٍ كفى، ولو غلطَ الشهودُ أو المدَّعي في حدٍّ مِن الأربعةِ لم تصحَّ شهادتُهم، فلو قالَ خصمُ المدَّعي: لا يلزمُني دارٌ صفتهُ[13] كذا كانَ صادقاً، أو قالَ: لا أمنعهُ إيَّاها[14] سقطتْ دعواهُ وله منعهُ، وإنْ أتى بالحدودِ كما هيَ لم يمنعْهُ إنْ قالَ: لا أمنعُهُ (منها)، فإنْ منعَهُ وقالَ: ظننتُهُ غلِطَ لم يقبلْ (منهُ) أو: لم تكنْ في مِلكي إلى[15] الآنَ قُبلَ منهُ فيحلفُ ويمنعهُ، ولوِ ادَّعى عبدٌ ــ على سيِّدِهِ قبلَ التصرفِ ـ إذناً في التجارةِ لم تسمعْ، أوْ بعدَ ما اشترى أو باعَ وقبضَ الثمنَ فللبائعِ تحليفُ سيِّدٍ أنكرَ[16]، فإذا حلفَ فللعبدِ تحليفهُ أيضاً ليسقطَ الثمنَ عَن ذمَّتِه، ومَن أقامَ شاهداً بألفٍ ادَّعاهُ ليحلفَ معَ شاهدِهِ فأقامَ خصمهُ شاهداً بإقرارهِ أن لا شيءَ لهُ عليهِ حلفَ معَ شاهدٍ وسقطتْ دعواهُ، وللمالكِ مطالبةُ غاصبِ غاصبهِ وإنْ سفلَ، وليس للأوَّلِ[17] أنْ يحلفَ أنَّهُ لا يلزمُهُ ردُّ العينِ لإمكانِ الردِّ وعدمِهِ، وتكفي الشهادةُ بأنَّهُ

---

(١) في (ق): (بالوكالة). (٢) أي: الوكالة به؛ لاتفاقهما عليها. (٣) سناً. (٤) شهادتهما للعلم بكذبهما.
(٥) الحائلة، وهي سدٌّ يبنى لحجز ماء السيل ونحوه، به مفاتح للماء لتفتح على قدر الحاجة. (٦) منهما.
(٧) كسيف وحليٍّ. (٨) لمالكه؛ لأن الظرف يتبع المظروف. (٩) أي: اليد. (١٠) عليه.
(١١) فإن تنازعاه لم تثبت يده عليه؛ لأن منفعته تعود إلى العبد. (١٢) فلعلَّ كلَّ بيِّنة اطلعت على ما لم تطلع عليه الأخرى. (١٣) المراد صفتها. (١٤) في (ق): (إياه). (١٥) في (ق): (إلا).
(١٦) في (ق): (أنكرها). (١٧) في (ق): (ولا يلزم الأول).

اشتراها مِن مالكٍ وإنْ لم يشهدوا بملكِ المدَّعي لها الآنَ، ويدَّعي المالكُ على مَن غصبَ المرهونَ أنَّهُ يلزمهُ ردُّهُ إليَّ، ولهُ ذكرُ كونهِ مرهوناً، ولمَنْ عرفَ تناكحَ والدي شخصِ الشهادة[1] بأنَّهُ حرُّ الأصلِ لا[2] لغريبٍ.

وإنِ ادَّعى الخارجُ شراء العينِ من الدَّاخلِ، و: الدَّاخلُ أنَّهُ وهبها من الخارجِ ولا (تاريخ)[3] تعارضتْ بيِّنتاهما، وتقرُّ في يدِ الخارجِ؛ فإن استحقتْ أو ظهرتْ معيبةً لم يرجعْ بالثمنِ، ولو تنازعا داراً أو[4] شهدتْ بيِّنةُ المدَّعي أنَّها ملكهُ وجاء آخرُ وادَّعى أنَّهُ اشتراها مِن آخرَ وأقامَ بيِّنةً بالشراءِ فقطْ، ثُمَّ أقامَ بيِّنةً أنَّ الذي باعَهُ إيَّاها باعها منهُ وهِي ملكهُ؛ جعلتا كبيِّنةٍ وتعارضتْ بيِّنتاهما.

وإنْ أثبتَ على زيدٍ بملكِ دارٍ وانتزعَها ثُمَّ أثبتَ آخرُ أنَّهُ اشتراها مِن زيدٍ وهي يومئذٍ ملكهُ قضي بها للآخرِ[5]، وإنْ أثبتَ أنَّهُ اشتراها مِنَ المدَّعِي بعدَ الحكمِ لهُ لم تحتجْ بيِّنتهُ أنْ تقولَ: اشتراها منهُ وهِي ملكهُ، أو[6] قبلَ الحكمِ[7]، فلو[8] قالوا: اشتراها منهُ وهِي ملكهُ انتزعتْ[9] للثاني، وإنْ لم تتعرضْ للملكِ سمعتْ[10]، فإذا حكمَ بها للمدَّعي انتزعتْ للثاني، ولمدعٍ على ذي اليدِ شراءُ دارٍ ممَّنِ اشتراها مِن ذي اليدِ أنْ يثبتَ بالبيعينِ ولهُ أنْ يفردَ كُلاً ببيِّنةٍ وإنْ قدَّمَ وأخَّرَ لم يضرَّ، ولمنِ اشترى داراً فتبدلتْ[11] حدُودُها أنْ يثبتَ أنَّهُ اشتراها والحدودُ كذا، ثُمَّ يثبتُ المدَّعي كيفيةَ[12] التبدُّلِ ليقضى له، فإنْ أثبتَ بملكِ دارٍ فقالَ القاضي: هي لفلانٍ بعلمي [فأقامَ بينةً] بالشراءِ[13] منهُ اندفعتْ بيِّنتهُ.

وإنِ ادَّعى عليهِ داراً فقال: ليستْ في يدي أوْ لا أمنعُكَ مِنها فكذَّبهُ لم يلتفتْ إليهِ بلْ يذهبُ[14]، فإنْ منعَهُ أحدٌ ادَّعى عليهِ[15]، فلو[16] باعَ داراً فقامتْ بيِّنةُ الحِسبةِ بوقْفِها عليهِ ثُمَّ على أولادِهِ، ثُمَّ على المساكينِ ثبتَ الوقفُ وردَّ الثمنُ وتوقفُ الغَلَّةُ، فإنْ صدَّقَ البائعُ البيِّنةَ أخذَها وإلاَّ صرفتْ بعدَ موتهِ للأقربِ إلى الواقفِ، ولو ادَّعى البائعُ وقفَها ولم يكنْ قالَ[17]: هي مِلكي سمعتْ دعواهُ للتحليفِ وبيِّنتِهِ، و(إلاَّ) لم تسمعْ[18]، ولو قالَ (البائعُ للمشتري): بعتكَ وأنا لا أملكُهُ والآنَ قدْ ملكتــ(ه)[19] ولم يكنْ قالَ: هي

---

(١) له. (٢) الشهادة بذلك. (٣) لهما، أو أرختا بتاريخ واحد. (٤) في الشرح: (و).
(٥) وكان كما لو أقام ذو اليد البينة قبل الانتزاع منه. (٦) أثبت ذلك. (٧) للأول بها. (٨) في (ق): (فإن).
(٩) من ذي اليد وقضي بها. (١٠) على الأول. (١١) في الشرح: (ثُمَّ). (١٢) في الشرح: (بكيفية).
(١٣) في الشرح: (فأثبت الشراء). (١٤) أي: المدعي إليها. (١٥) وإلا فلا منازعة. (١٦) في الشرح: (فإن).
(١٧) حين البيع. (١٨) دعواه ولا بينتهُ. (١٩) الأنسب: لا أملكها والآن قد ملكتها.

مِلكي سمعتْ بيِّنتهُ، فإنْ لم يكن بيِّنةٌ حلفَ المشتري أنَّهُ باعهُ[1] وَهِي مِلكهُ.

فصل: في «فتاوى» القاضي حسين[2]: أنَّهُ لو ادَّعى عليهِ عشرةً، فقالَ: لا تلزمني اليومَ لم يكنْ مقراً، وأنه تتعارضُ بيِّنةُ وقفٍ وملكٍ، وإنْ ماتتِ امرأةٌ ولها أخٌ وأختٌ وزوجٌ يساكنُها فادَّعى[3] المتاعَ صُدِّقَ في النصفِ بيمينهِ ويحلفُ لكلٍّ مَن حضرَ منهما يميناً، وإنْ أثبتَ الأخ أنَّهُ لها ولأختها[4] ثبتَ لهُما، ولا يطلَقُ حبيسٌ إلاَّ بثبوتِ إعسارِهِ أو رِضا خصمِهِ، وبعدَ رضاهُ[5] لا تسمعُ بيِّنةٌ بإعسارِهِ[6]، ومَن عرفَ عادة قديمةً بإجراءِ ماءٍ في ملكِ الغيرِ بلا مانعٍ فلهُ أنْ يُشهدَ باستحقاقهِ، ولا تسمعُ إنْ صرَّحَ بالعادةِ.

فصل: سئِلَ صاحبُ «**التنبيه**»[7] عن رجلٍ حكمَ لهُ بملكِ دارٍ فادَّعى آخرُ وقفَها عليهِ وأقامَ (بهِ) بيِّنةً، فأثبتَ الأوَّلُ بالحكمِ لهُ بالملكِ، وأثبتَ الآخرُ بالحكمِ بصحَّةِ الوقفِ قبلَ الحكمِ بالملكِ ثبتَ الوقفُ ولزمَهُ أجرةُ مدَّةِ وقوفهِ تحتَ يدهِ، وإنْ وقفَ وأقرَّ بحكمِ حاكمٍ بصحَّتِهِ ولم يعيِّنْهُ ثُمَّ رجعَ لم يكنْ للحنفيِّ تنفيذُ رجوعِهِ.

فصل: مِن «فتاوى» الغزالي[8]: ادَّعى داراً على مَن[9] اشتراها مِن زيدٍ، فأقام المدَّعي بيِّنةً بإقرارِ زيدٍ لهُ بِها قَبلَ البيعِ، وأقامَ المدَّعى عليهِ بيِّنةً أنَّ المدَّعيَ أقرَّ بِها لزيدٍ قبلَ البيعِ، ولا تاريخَ قرِّرَتْ في يدِ المدَّعى (عليهِ)، وإنْ استحقَّ مبيعٌ فقالَ المشتري: سلَّمتُ الثمنَ في المجلسِ فأنكرَ البائعُ وأرادَ أن يثبتَ بأنَّهُ لم يسلِّمْ في المجلسِ شيئاً سمعتْ، وإنِ ادَّعتْ أنَّهُ نكحَها وطلَّقَها وطالبتْ بنصفِ المهرِ أو نكاحِ فلانٍ الميتِ وطلبتِ الإرثَ ثبتَ برجلٍ وامرأتينِ، أو يمينٍ؛ لأنَّ قصدَها المهرُ والإرثُ.

فصل: في «فتاوى» البغوي[10]: أنَّها لو أقرَّتْ بنكاحٍ مِن سنةٍ وأثبتَ آخرُ بنكاحِها مِن شهرٍ حكمَ للمقرِّ لهُ، وإنْ قالَ المحكَّمُ في النكاحِ للبكرِ: قد حكمتني أزوِّجك هذا، فسكتتْ كانَ إذناً، وليس للقاضي أنْ يزوِّجَ مَن ادَّعت عندَهُ طلاقاً مِن نكاحِ معيَّنٍ حتَّى يثبتَ[11] بهِ.

---

(١) إيّاها، وفي (ق): (باعها). (٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروروزي، أحد كبار الشافعية ومؤلفيها، توفي سنة: (٤٦٢)هـ. (٣) الزوج. (٤) في الشرح: (فإن أثبتت الأخت أنه لها ولأخيها). (٥) بإطلاقه.
(٦) فلا حبسَ عليه حينئذٍ. (٧) وهو أبو إسحاق إبراهيمَ بن علي الشيرازي، المتوفى سنة: (٤٧٦) هـ، وكتابه هذا لطيف مختصر متداوَل، انتهى من تأليفه سنة: (٤٥٣)هـ، له (٤٣) شرحاً، و(١٠) مختصرات، (٦) منظومات وغير ذلك. انظر «البيان» (١/ ١٠٥). (٨) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، كان تلميذ إمام الحرمين، وهو حجة الإسلام الغني عن التعريف، صاحب المؤلفات القيمة الكثيرة، توفي سنة: (٥٠٥) هـ. (٩) هي في يده فذكر أنه.
(١٠) هو الحسين بن مسعود الفقيه المفسر المحدث المصنف توفي سنة: (٥١٠) هـ. (١١) أي: يقيم بينة.

فصل: عن ابنِ القاصِّ[1]: أنَّ مَن أنكرَ الحلفَ بالطلاقِ الثلاثِ فعليهِ أنْ يحلفَ، ما قلتُ: إن فعلتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ولا هي بائنٌ منِّي بثلاثٍ فقدْ يتأوّل أنَّ الثلاثَ لا تقعُ معاً، وإنِ ادَّعى عليهِ وديعةً لم يكفِ أن يقولَ: لا يلزمني الدَّفعُ، بلْ يقولُ: ما أودعتني أو تلفتْ أو رددتُها، ولو أثبتَ[2] أنَّه استأجرهُ لحفظِ سفينةٍ بدينارٍ وأثبتَ الآخرُ أنَّهُ استأجرَها[3] بهِ تعارضتا، أو أنهُ قتلهُ في وقتٍ[4] وشهدتِ الأخرى أنه كانَ ذلكَ الوقتَ عندَنا وأنَّهُ لم يقتلْهُ تعارضتا[5]، وإنِ ادَّعى أنَّ الدَّارَ مِلكي وفلانٌ يمنعني مِنها تعدِّياً لم يكنْ مقراً لهُ باليدِ.

البابُ السابعُ: في إلحاقِ القائفِ

وشرطه: أن يكونَ مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً حراً ذكراً بصيراً ناطقاً مجرَّباً وإنْ لم يكن مُدلجيّاً[6]، ويكفي واحدٌ، ويقبلُ إثباتُ القائفِ الولدَ لعدوٍّ لا للآخرِ[7]، وأبوهُ بعكسِهِ[8]، ولو كان قاضياً حكمَ بعلمِهِ، والتجربةُ أنْ يعرضَ عليه ولدٌ في نسوةٍ ليسَ فيهنَّ أمُّهُ مرَّتينِ، ثُمَّ في نسوةٍ فيهنَّ [أمُّهُ] فيصيبُ في الكلِّ، أو يجمعُ أصنافٌ من الرجالِ والنساءِ وفي كلِّ صنفٍ ولدٌ لبعضهم وهذا أولى، وإذا تداعيا مجهولاً عُرضَ على القائفِ، وكذا لو اشتركا في وطءٍ يثبتُ النسبَ فولدتْ ممكناً منهما كوطءِ مشترٍ موطوأةً بلا استبراءٍ منهما، وكوطءِ منكوحةٍ بشبهةٍ، فإنْ ولدتْ لما بينَ ستَّةِ أشهرٍ وأربعِ سنينَ مِن الوطأينِ وادَّعياهُ، فإنْ تخلَّلتْ حيضةٌ سقطَ حقُّ الأوَّلِ إلاَّ أنْ يكونَ الأوَّلُ زوجاً قائمَ الفراشِ[9].

فصل: وطئَ مزوَّجةً بشبهةٍ وادَّعى الولدَ لم يعرضْ على القائفِ ـ وإن صدَّقه الزوجانِ ـ ما لم يُقِمْ بيِّنةً بالوطءِ[10]، ويعرض بتصديقه[11] إن بلغ[12]، فإنِ استلحقَ مجهولاً[13] فأنكرتهُ زوجتهُ لحقَهُ دونَها[14]، وإنِ ادَّعتهُ امرأةٌ أخرى دونَ زوجِها وأقامَ

---

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس شيخ الشافعية، له تصانيف توفي سنة: (٣٣٥) هـ. (٢) على آخر.
(٣) منه. (٤) معين. (٥) بناء على أن النفي إذا كان في محصور يحصل العلم به فتقبل به الشهادة.
(٦) بنو مدلج بطن من خزاعة، ويقال: من أسد، قد اشتهرت فيهم القيافة، وهي نوع من العلم، من علمه عمل به.
(٧) المنازع لعدوه؛ لأنه كالشهادة لعدوٍّ في الأول وعليه في الثاني. (٨) فيقبل إثباته الولد لغير أبيه لا لأبيه؛ لأنه كالشهادة على أبيه. (٩) فلا يسقط حقه. (١٠) لأن للولد حقاً في النسب. (١١) مدعي الوطء عليه.
(١٢) ولم يقم بينة؛ لأن الحقَّ له، وفي (ق): (ويعرض إن بلغ، ويكفي تصديق بالغ).
(١٣) نسبه وله زوجة. (١٤) لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى.

زوجُ المنكرةِ وزوجةُ المنكرِ بيِّنتينِ فإنَّهما يتساقطانِ، ويعرضُ على القائفِ، فإذا ألحقه بها لحقَها دونَ زوجِها، أو بالرجلِ لحقهما.

فصل: عدم القائف أو أشكلَ عليهِ أو ألحقهُ بِهما أو نفاهُ عنهما وقفَ حتَّى يبلغَ ويختارَ[1]، ويحبسُ[2] إنِ امتنعَ[3] إلا إن لم يجد مَيْلاً[4] فيوقفُ، ولا يقبلُ رجوعُ قائفٍ إلاَّ قبلَ الحكمِ بقولهِ، ثُمَّ لا يصدَّقُ للآخرِ[5]، وكذا لغيرهِ إلاَّ بعدَ إمكانِ تعلُّمٍ معَ امتحانٍ، ولا يسقطُ حكمُ قائفٍ بقولِ قائفٍ آخرَ، ولو ألحقَ التوأمينِ باثنينِ بطلَ قولهُ حتَّى يمتحنَ ويغلبَ صدقهُ، وكذا (يبطلُ) قولُ قائفينِ اختلفا[6]، ويلغوا بانتسابٍ[7] بالغٍ أو توأمينِ إلى اثنينِ، فإن رجعَ أحدُ التوأمينِ إلى الآخرِ قُبلَ، ومتى أمكنَ كونُهُ منهما عرضَ على القائفِ، وإن أنكره الآخر[8]، وينفقانهِ[9] ويرجعُ بها على مَن لحقهُ، ويقبلان لهُ الوصيةَ (التي أوصيَ لهُ بها في مدَّةِ التوقُّفِ؛ لأنَّ أحدَهما أبوهُ، وتقدَّمَ هذا مع زيادة في العددِ) ونفقةُ الحاملِ على المطلَّقِ ويرجعُ بها إنْ ألحقَ[10] بالآخرِ، فإنْ ماتَ عرضَ لا إنْ تغيَّرَ أو دفنَ، وإنْ ماتَ مدَّعيهِ عرضَ معَ أبيهِ أو أخيهِ ونحوهِ[11]، ولا يرجعُ إلى قائفٍ في غيرِ آدميٍّ.

فرع: ألحقهُ قائفٌ بالأشباهِ الظاهرةِ، وآخرُ بأشباهٍ خفيَّةٍ كالخُلُقِ وتشاكلِ الأعضاءِ فالثاني أولى[12]، وإنِ ادَّعى[13] مسلمٌ وذِميٌّ وأقامَ الذِّميُّ بيِّنةَ تبعهِ نَسباً ودِيناً، (أ)[14] وْ بإلحاقِ القائفِ تبعهُ نسباً[15] فقطْ، فلا يحضنهُ[16]، أو[17]: حرٌّ وعبدٌ وألحقهُ[18] بالعبدِ لحقهُ في النسبِ وكانَ حراً[19].

---

(١) الانتساب. (٢) أي: ليختار، وفي (ق): (يجلس)؟ (٣) من الانتساب.
(٤) إلى أحدهما. (٥) فلا يقبل قوله في حقه لسقوط الثقة بمعرفته. (٦) في الإلحاق.
(٧) في الشرح: (يلغو انتساب). (٨) أو أنكراه؛ لأن للولد حقاً في النسب فلا يسقط بالإنكار من غيره.
(٩) أي: ينفقان عليه إلى أن ينتسب. (١٠) أي: الولد، وفي (ق): (لحقه).
(١١) أي: من سائر العصبات، وهو أشمل مما في (ق): (وعمه) كالأصل.
(١٢) من الأول لأن عنده زيادة حذق وبصيرة، ولو اجتمع عند القائف شبه جلي وشبه خفي أمر أن يلحق بالخفي نبه عليه البندنيجي.
(١٣) الولد. (١٤) لحقه.
(١٥) لا ديناً؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.
(١٦) لعدم الأهلية. (١٧) أي: ادَّعاه.
(١٨) القائف. (١٩) لاحتمال أنه ولد من حرة.

كِتابُ العِتْقِ

العتقُ قُربةٌ بالإجماعِ، وإنَّما يصحُّ مِن مالكٍ مطلقٍ أو وكيلٍ أو وَلِيٍّ في كفَّارةٍ، ويصحُّ مِن كافرٍ ويثبتُ ولاؤهُ على المسلمِ، ولا يعتقُ موقوفٌ، وصريحهُ: العتقُ، والتحريرُ وما تصرَّفَ منهما، وفكُّ الرقبةِ[1]، فلا يحتاج نيَّةً[2]، ولا يضرُّ تذكيرٌ وتأنيثٌ لغيرٍ[3]. والكنايةُ: كلا سلطانَ، أو لا ملكَ لي عليكَ، أو لا يد، أو لا خدمةَ، أو أزلتُ حكمي عنكَ، وأنتِ سائبةٌ، وحرامٌ، ومولاي، وسيِّدي، وكذا الظِّهارُ، وصرائحُ الطلاقِ وكنايتهُ[4]. لا أنا منكِ طالقٌ، ومنها[5]: تمليكهُ نفسهُ، وإن كانَ اسمُ أمتهِ قبل إرقاقِها حرَّةً (فسميتْ بغيرهِ) فقالَ: يا حُرَّةُ؛ عتقتْ إنْ لم يقصدِ النداءَ، فإنْ كانَ اسمُها في الحالِ حرةً لم تعتقْ إلاَّ إنْ قصدَ العتقَ، وإنْ أقرَّ بحرِّيتهِ خوفاً من المكسِ وقصدَ الإخبارَ لم يعتقْ باطناً ـ قال الإسنويُّ[6] ـ: ولا ظاهراً. وإنْ قالَ: افرغْ مِن عملكَ وأنتَ حرٌّ، وقال: أردتُ حرّاً من العملِ لم يقبلْ ظاهراً. ولو قالَ لمزاحمهِ: تأخَّرْ يا حرُّ فبانَ عبدَهُ لم يعتقْ.

فرع: أقرَّ بحريةِ عبدِ غيرهِ، أو قالَ: قدْ أعتقتُكَ، ثُمَّ اشتراهُ حكمنا بعتقِهِ، و: بحذفِ «قد» يراجعُ، ويعملُ بمقتضى قصدهِ.

وأنا منكَ حرٌّ لغوٌ وإنْ نوى، وكذا لو قالَ: أعتقْ نفسكَ، فقال: أعتقتُك[7].

فرع: يصحُّ تعليقُ عتقِ عبدهِ وإعتاقهِ بعِوَضٍ[8]، و: تفويضُ عتقهِ إليهِ، فإنْ فوَّضَ إليهِ فأعتقَ نفسهُ في الحالِ عتقَ، أو قالَ: أعتقتكَ على ألفٍ إلى شهرٍ فقبلَ فوراً عتقَ، والألفُ مؤجَّلٌ، وإن أعتقهُ على خمرٍ أو خدمةٍ لم تقدَّرْ، أو على أنْ تخدمَني أبداً عتقَ وعليهِ قيمتهُ، أو شهراً فقبلَ عتقَ بما التزمَ، فإنْ ماتَ لنصفِ الشهرِ لزمَ تركتَهُ نصفُ قيمتِهِ[9].

فروع: قال: مَن دخلَ الدارَ أوَّلاً مِن عبيدي فهو حرٌّ فدخلَهُ واحدٌ عتقَ ولو لم يدخل أحدٌ بعدَهُ، ولو دخلَ اثنانِ ثُمَّ ثالثٌ فلا عتقَ، فإنْ قالَ: أوَّلُ مَن يدخلُ وحدَهُ عتقَ

---

(١) لورودها القرآن واشتهارها.
(٢) كسائر الصرائح؛ ولأن هزله جدٌّ.
(٣) لقوله: أنت حرٌّ مثلاً تغليباً للإشارة على العبارة.
(٤) لاقتضائها التحريم.
(٥) أي: الكناية.
(٦) رداً على مفهوم ذلك.
(٧) خطاباً لسيده.
(٨) كما في الطلاق وحكمه كالخلع.
(٩) أي: لسيده.

الثالثُ[1]، ولو قالَ: آخرُ مَن يدخلها من عبيدي؛ تبيَّنَ عتقُ آخرِ مَن دخلَ بموتِ السيِّدِ، ولو[2] قالَ: إنْ لم أحجَّ في هذا العامِ فأنتَ حرٌّ فثبتَ أنَّهُ كانَ يومَ النحرِ بالكوفةِ[3] عتقَ، ولو قالَ لعبديه: إنْ جاءَ الغدُ فأحدُكما حرٌّ عتقَ بمجيئهِ واحدٌ وعليهِ التعيينُ، وإنْ باعَ واحداً قبلَ الغدِ فلا عتقَ[4] وإنِ اشتراهُ[5] قبلَهُ، و[6]إنْ باعَ نصفهُ فعليهِ التعيينُ، فإنْ عيَّنَ مَن لهُ نصفهُ (و) وقعَ النظرُ في السرايةِ، أو: إنْ جاءَ الغدُ وأحدُكما مِلكي فهوَ حرٌّ، فجاءَ الغدُ وليسَ لهُ إلاَّ نصفُ واحدٍ لم يعتقْ.

فصل: للعتقِ خمسُ خصائصَ:

الأولى[7]: **السرايةُ**، فإنْ أعتقَ جزءاً[8] مِن مملوكهِ عتقَ ثُمَّ سرى، ويعتقُ الحملُ المملوكُ لهُ لا لغيرهِ تبعاً للأمِّ ولوِ استثناهُ، ولا تعتقُ الأمُّ تبعاً لهُ[9]، وإنْ قالَ: إنْ ولدتِ فولدكِ حرٌّ فولدتْ ولداً عتقَ وإنْ كانتْ حائلاً[10]، وإنْ قالَ: إنْ كانَ أوّلُ مَن تلدينَ ذكراً فهو حرٌّ أو أنثى فأنتِ حرّةٌ فولدتْهما والذكرُ أوّلاً عتقَ دونَهما، (أ)و الأنثى أوّلاً رقتْ[11] وعتقتِ الأمُّ والذكرُ لكونِهِ في بطنِ عتيقةٍ، وإنْ ولدتْهما معاً أو جهلَ السابقُ فلا عتقَ، وإنْ علمَ سبقٌ وأشكلَ عتقَ الذكرُ ورقَّتِ الأنثى، والشكُّ في الأمِّ فيؤمرُ بالبيانِ، فإنْ ماتَ قبلهُ رقَّتْ؛ فإنْ ولدتْ في المرضِ و(هو) لا يملكُ إلاَّ هِي وَما ولدتْ أُقرعَ بينَ الذكرِ وأمِّهِ؛ فإنْ خرجتْ لهُ عتقَ إنْ وسعهُ الثلثُ، أوْ لأمِّهِ قوِّمتْ حاملاً بالغلامِ يومَ ولدتِ الجاريةَ بفرضِ ولادتِها أوّلاً، ويعتقُ مِنها وَمنَ الغلامِ قدرُ الثلثِ، فإنْ كانتْ قيمةُ الأنثى مئةً وقيمةُ الأمِّ حاملاً بالغلامِ مئتينِ، فإنَّهُ يعتقُ نصفُها ونصفُه وذلكَ مئةٌ، ويبقى للورثةِ النصفانِ بمئةٍ والأنثى بمئةٍ.

فصل: أعتقَ الشريكُ نصيبهُ وهو معسرٌ فلا سرايةَ، أو موسرٌ بكلِّهِ عتقَ كلُّه، أو ببعضهِ فبحصتِهِ وأدَّى قيمةَ ما عتقَ، وللسِّرايةِ **شروطٌ**[12]:

الأوَّلُ[13]: أنْ يكونَ لهُ يومَ الإعتاقِ مالٌ يباعُ في الدَّينِ فيسري[14] وإنْ كانَ مديوناً واستغرقتِ القيمةُ مالهُ حتَّى يضاربَ الشريكُ[15] معَ الغُرماءِ كَمن لم يجدْ عينَ مالِهِ.

---

(١) لأنه أول من دخل وحده. (٢) في (ق): (وإن). (٣) مدينة كانت مشهورة بالعراق سميت كذلك. لاستدارة بنائها، وقيل: لأن رملها أحمر، خرج منها قرّاء وعلماء وازدان أمرها فترة من الزمن ثُمَّ انقرضت.

(٤) لواحدٍ منهما؛ لأنه لا يملك حينئذٍ إعتاقهما. (٥) أي: من باعه. (٦) قبل مجيء الغد، فإنه لا عتق.

(٧) يعني الخصيصة الأولى. (٨) شائعاً. (٩) لأن الأصل لا يتبع الفرع. (١٠) عند التعليق.

(١١) لأن عتق الأم طرأ بعد مفارقتها. (١٢) أربعة. (١٣) في (ق): (أحدها). (١٤) العتق. (١٥) بقيمة نصيبه.

ولو قالَ ـ مَن يملكُ عشرةً فقطْ لأحدِ المتناصفينِ في عبدٍ قيمتهُ عشرونَ ـ : أعتقْ نصيبكَ عنِّي على هذهِ العشرةِ ففعلَ عتقَ عنهُ ولا سرايةَ، أو أعتقْهُ على عشرةٍ في ذِمَّتي عتقَ جميعهُ، وتقسمُ العشرةُ بينَ الشريكينِ والباقي لهما في ذِمتهِ، ولو ملكَ نصفي عبدينِ قيمتُهما سواءٌ فأعتقَ نصيبه مِنهما معاً وهو موسرٌ بقيمةِ نصفِ واحدٍ عتقَ مِنْ كلٍّ ثلاثةُ أرباعِهِ، أو مرتّباً عتقا جميعاً؛ لأنَّ الأوَّلَ عتقَ وهو يملكُ نصفَ قيمتِهِ، وكذا الثاني عتقَ ومعَهُ نصفُ قيمتِهِ[1]، لكنْ قدْ صارتْ قيمةُ الأوَّلِ ديناً، والدَّينُ لا يمنعُ السِّرايةَ، ويصرفُ ما في يدِهِ إلى شريكِهِ والباقِي في ذِمَّتِهِ، وإن أعتقَ الشقصينِ معاً ولا مالَ لهُ غيرُهما عتقا ولا سرايةَ[2]، أو مرتَّباً عتقَ كلُّ الأوَّلِ ونصيبهُ مِن الثاني[3] بلا سِرايةٍ.

فرع: أعتقَ شريكٌ نصيبَهُ في مرضِ موتهِ وخرجَ جميعُ العبدِ مِن ثلثِ مالهِ قوِّمَ عليهِ نصيبُ شريكِهِ، وإنْ لم يخرجْ مِن الثلثِ إلاَّ نصيبهُ عتقَ ولا سِرايةَ؛ لأنَّ المريضَ فيما زادَ على الثلثِ معسرٌ، و[4]الثلثُ يعتبرُ حالةَ الموتِ لا الوصيَّةِ، وإنْ أعتقَ نِصفي عبدينِ متساويي القيمةِ في مرضِ الموتِ فإنْ خرجَ العبدانِ مِن الثلثِ عتقا وعليهِ قيمةُ نصفِ[5] شريكِهِ، وإنْ لم يخرجْ منهُ إلاَّ نصيباهُ فأعتقَهما معاً عتقَا ولا سرايةَ، وإنْ أعتقَهما مرتَّباً عتقَ الأوَّلُ ولم يعتقْ مِن الثاني شيءٌ، فإنْ خرجَ مِن الثلثِ نصيباهُ ونصيبُ أحدِ الشريكينِ[6] فإنْ أعتقَهما مرتَّباً عتقَ كلُّ الأوَّلِ ونصيبُهُ مِن الثاني فقطْ، وإنْ أعتقَهما معاً فهل يعتقُ مِن كلِّ واحدٍ ثلاثةُ أرباعِهِ أمْ يقرعُ فمن خرجت قرعته عتق كلُّهُ، وعتقَ نصيبهُ مِن الثاني؟ **وجهانِ**[7]، وإنْ لم يخرجْ من الثلثِ إلاَّ أحدُ نصيبيهِ وقدْ أعتقَهما معاً أقرعَ، فمنْ خرجتْ قرعتهُ عتقَ منهُ جميع نصيبهُ. ولم يعتقْ من الثاني شيءٌ.

فرع: لو أوصى بإعتاقِ نصفِهما أو بنصفِ عبدٍ يملكُهُ وكذا لو دبَّرهُ عتقَ ولم يسرِ؛ لأنَّ الميتَ معسرٌ، فلو أوصى بعتقِ نصيبهِ وتكميلِ عتقِ العبدِ كمَلَ ما احتملهُ الثلثُ، **قال الإمامُ**[8]: هذا إذا قال[9]: اشتروهُ لا أعتقوهُ إعتاقاً سارياً. **قال القاضي أبو الطَّيب**: وعندي لا يكملُ إلاَّ إذا[10] رضيَ الشريكُ بالشراءِ، ولو أوصى بعتقِ شقصينِ مِن عبدينِ

---

(١) الأنسبُ بما مرَّ قيمة نصفه. (٢) لأنه معسر. (٣) لأنَّ حقّ الشريك لا يتعين فيه بل هو في الذمة.
(٤) في (ق): (أو). (٥) في (ق): (نصيب). (٦) الأولى: ونصيب شريكه من عبد.
(٧) رجّح البلقيني وأبو الطيب الأول، وقياس ما يأتي ترجيح الثاني وهو الأوجه. (٨) أي: الجويني، والغزالي.
(٩) في وصيته بالتكميل. (١٠) في (ق): (إن).

وتكميل عتقِهما واتسعَ الثلثُ لهُما كمُلا، وإنِ اتسعَ لتكميلِ واحدٍ فقطْ أقرعَ بينَهما فيعتقَ مَن قرعَ، ونصيبهُ مِن الثاني.

الشرطُ الثاني: أن يعتقَ الشقصُ باختياره[1]، فلو ملكَ بعضَ أصلِهِ أو فرعِهِ بإرثٍ لم يسرِ[2]، أو بشراءٍ أو هبةٍ، أو وصيّةٍ سرى[3]، ولو عجزَ مكاتبٌ اشترى (بعضَ)[4] بعض سيِّده عتقَ ولم يسرِ[5]، ولو اشترى المكاتبُ بعضَ ابنِهِ وعتقَ بعتقِهِ لم يسرِ[6]، ولو ملكَ بعضَ ابنِ أخيهِ وباعهُ بثوبٍ وماتَ فورثهُ أخوهُ وردَّ الثوبَ بعيبٍ عتقَ البعضُ وسرى[7]، لا إنْ ردَّ عليهِ [ذلكَ] البعضَ بعيبٍ[8]، ولو أوصى لزيدٍ ببعضِ ابنِ أخيهِ فماتَ قبلَ القبولِ وقبلهُ الأخُ عتقَ ولم يسرِ[9]، فلو أوصى لزيدٍ بولدِهِ فماتَ ووارثهُ أخوهُ فقبلهُ عتقَ على الميتِ وسرى إنْ وسعهُ الثلثُ؛ لأنَّ قبولَ وارثِهِ كقبولِهِ، **قالَ الإمامُ**: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قبولَهُ بغيرِ اختيارِهِ، وإنِ اشترياهُ صفقةً وابنه أحدُهما عتقَ وسرى[10].

الشرطُ الثالثُ: أنْ لا تكونَ مستولدةً، فلو أعتقَ نصيبَهُ مِن مستولدةٍ شريكهِ المعسرِ لم يسرِ، وكذا لوِ استولداها[11] مرتَّباً والأوَّلُ معسرٌ ثُمَّ أعتقَها أحدُهما[12]. ويسري إلى بعضِ مرهونٍ ومدبَّرٍ ومكاتبٍ عجزَ[13]. وسنوضحُ في (كتابِ) الكتابةِ متى يَسري[14].

الشرطُ الرابعُ: أن يعتق نصيبَهُ، فإنْ أعتقَ نصيبَ شريكهِ لغا، وإنْ أعتقَ نصفَ المشتركِ وأطلقَ فهلْ يقعُ شائعاً أو على ملكهِ؟ وجهانِ[15]، وعلى كِلا التقديرينِ لايعتقُ جميعهُ إلاَّ إذا كانَ موسِراً. **قال الإمامُ**: ولا يكادُ يظهرُ[16] فائدةٌ إلاَّ في تعليقِ طلاقٍ أو عتقٍ.

فرع: علَّقا عتقَ نصيبهما بقدومِ زيدٍ فقدِمَ، أو وكَّلا مَن يعتقهُ دفعةً عتقَ[17] ولا

---

(١) لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات، وعند انتفاء الاختيار لاصنع منه يعدُّ إتلافاً.

(٢) عليه عتقه إلى باقيه؛ إذ لا سبيل إلى السراية بلا عوض، لما فيه من الإجحاف بالشريك ولا بعوض؛ لأنه يستدعي التفويت، ولا تفويت إذ لا صنع منه. (٣) إلى باقيه؛ لأنها تمليكات اختيارية تستعقب العتق، فكانت كالتلفظ به اختياراً وبذلك علم أن المراد باختيار العتق ما يعم اختيار سببه. (٤) أي: جزء. (٥) سواء أعجز بتعجيز منه أم بتعجيز سيِّده لعدم اختيار السيِّد. (٦) لأنه لم يعتق باختياره بل ضمناً. (٧) لأنه تسبب في تملكه بالفسخ.

(٨) فلا يسري؛ لأنه قهري. (٩) لأن بقبوله يدخل البعض في ملك مورثه ثم ينتقل إليه بالإرث.

(١٠) إلى باقيه. (١١) في (ق): (استولدها). (١٢) لا يسري إلى باقيها.

(١٣) عن أداء نصيب الشريك. (١٤) العتق إلى بعض المكاتب، والأصح أنه حين عجزه.

(١٥) جزم صاحب «الأنوار» بالثاني. (١٦) لهذا الخلاف. (١٧) على كل منهما نصيبه.

تقويم[1] ولو سبقَ تعليقُ أحدِهما أو توكيلُهُ؛ لأنَّ العبرةَ بوقتِ القدومِ والعتقِ، فلو قالَ لغيرِ مدخولٍ بها: إذا دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ طلقةً، ثُمَّ قالَ: إن دخلتِها فأنتِ طالقٌ طلقتينِ فدخلتها طلقتْ ثلاثاً، وإنْ قال أحدُهما: أنتَ حرٌّ قبلَ موتي بشهرٍ ثُمَّ نجزَ الآخرُ عتقهُ بعدَ مضيِّ يومٍ، فإنْ ماتَ قبلَ مضيِّ شهرٍ ولو بقدرِ صيغةِ التعليقِ، أو[2] بعدَ أكثر منْ شهرٍ وأكثرَ من يومٍ عتقَ على المنجَّزِ[3]، أو: بعدَ شهرٍ من تمامِ التعليقِ عتقَ على المعلَّقِ، أو لتمامِ شهرٍ من تمامِ كلامِ المنجَّزِ عتقَ على كلٍّ نصيبُهُ ولا تقويم[4].

فرع: تقعُ السرايةُ بنفسِ الإعتاقِ ويصيرُ حراً قبلَ أداءِ القيمةِ، ويقوَّم على شريكٍ موسرٍ استولدَ المشتركةَ، ويلزمهُ لشريكهِ نصفُ المهرِ، ويسري[5] بنفسِ العلوقِ، ولا تجبُ قيمةُ نصفِ الولدِ[6]، ثُمَّ لو وطئها الثاني لزمَهُ للأوَّلِ المهرُ، ولهُ عليهِ نصفهُ فيتقاصَّان فيهِ، ويثبتُ الإيلادُ في نصيبِ المعسِرِ فقطْ، ويكونُ ولدهُ حراً، وإنْ كانَ لأحدهما[7] نصفٌ ولآخرَ ثلثٌ ولآخر[8] سدسٌ فأعتقَ أحدُهم ـ وهو موسرٌ ـ نصيبَهُ عتقَ العبدُ، أو[9] موسراً[10] بثلثِ الباقي عتقَ ثلثُ نصيبِ كلٍّ، وإنْ أعتقهُ اثنانِ معاً قوِّم على الموسرِ منهما، فإنْ كانا موسرينِ قوِّمَ عليهما بالسويَّةِ على الرؤوسِ بقيمةِ يومِ الإعتاقِ، فإنِ اختلفا فيها ـ والعهدُ قريبٌ ـ روجعَ المقوِّمونَ، فإنْ تعذَّر[11] أو تقادمَ العهدُ صدِّقَ المعتقُ بيمينِهِ (لأنَّهُ غارمٌ كالغاصبِ)، وإن أعتقَ حصَّتهُ مِن عبدٍ قيمتُه مئةٌ فقال الآخرُ: تعلَّمَ صنعةً بلغتْ قيمتُهُ بِها مئتينِ صدِّقَ المعتقُ[12] إلاَّ إنْ علمنا بالتجربةِ أنَّهُ يحسنُ ولم يمضِ ما يمكنُ التعلُّمُ فيهِ فإنَّهُ يصدَّق الآخرُ[13]، وإنِ ادَّعى المعتقُ عيباً خلقياً كالكَمَهِ وتعذَّرَ العلمُ بحالِهِ صدِّقَ المعتقُ (بيمينهِ)[14]، أو حادثاً صدِّقَ الشريكُ، وتؤخذُ القيمةُ مِن تركةِ معتقٍ ماتَ موسراً، فإنْ ماتَ معسراً بقيتْ في ذِمتهِ والعبدُ حرٌّ، ووطءُ الشريكِ قبلَ أخذِ القيمةِ شبهةٌ توجبُ المهرَ لها ولا حدَّ[15].

فرع: قالَ: إذا أعتقتَ نصيبكَ فنصيبي حرٌّ، أو: فنصيبي حرٌّ بعدَ عتقِ نصيبكَ فأعتقهُ وهُو موسرٌ سرى[16] وقوِّمَ عليهِ، أو وهو معسرٌ، أو قال: فنصيبي حرٌّ معَ أو

---

(١) لحصوله بدفعة سواء كانا موسرين أم أحدهما موسر والآخر معسر، وفي (ق): (تقديم). (٢) أي: مات.
(٣) إن كان موسراً. (٤) لوقوع العتقين معاً. (٥) الاستيلاد. (٦) إذا جعلت أمه أم ولد، وقيل: تجب.
(٧) في (ق): (لأحدهم)؟ (٨) في (ق): (آخر). (٩) أي: أعتقه. (١٠) في (ق): (موسر).
(١١) حضوره. (١٢) في (ق): (العتق). (١٣) عملاً بالظاهر. (١٤) لأن الأصل البراءة.
(١٥) للاختلاف في ملكه. (١٦) عتقه إلى الباقي.

حالَ عتقِ نصيبكَ أو قبلَ عتقِ نصيبكَ عتقَ نصيبُ كلٍّ عنهُ[1]، ولو أعتقَ المعلَّقُ نصيبَهُ في هذهِ الصورِ[ة][2] عتقَ وسرى[3].

فصل[4]: قالَ لشريكهِ الموسرِ: أعتقتَ نصيبكَ؟ فالقولُ قولُ الشريكِ بيمينهِ، فإنْ حلفَ رقَّ نصيبهُ، وإنْ نكلَ حلفَ المدَّعي واستحقَّ القيمةَ ولم يعتقْ نصيبُ الشريكِ، لكنْ لو شهدَ عليهِ معَ آخرَ حسبةً حصلَ العتقُ، فأمَّا نصيبهُ فحرٌّ بإقرارهِ ولا يسري إلى نصيبِ شريكهِ؛ لأنَّهُ لم يُنشِ عتقاً فهو كمَا لو قالَ لشريكهِ: أشريتَ منِّي نصيبي وأعتقتهُ؟ وأنكرَ وحلفَ؛ فإنَّهُ يعتقُ نصيبُ المدَّعي ولا سرايةَ، وإنْ كانَ معسراً وحلفَ لم يعتقْ شيءٌ، وإنْ قالَ كلٌّ[5]: أعتقتُ نصيبكَ[6] وأنكر(ا) صدِّقَ كلٌّ بيمينِهِ وعتقَ العبدُ إلا إنْ كانا معسرينِ، فإنِ اشترى أحدُهما نصيبَ الآخرِ عتقَ ولم يسرِ، أو اشتراهما أجنبيٌّ لم يعتقْ[7]، وإنْ كانَ أحدُهما موسراً عتقَ نصيبُ المعسرِ ووقفَ ولاؤهُ، فإنِ اشتراهُ المعسرُ عتقَ كلُّهُ[8]، وإنْ علَّق عتقَ نصيبهِ بكونِ الطائرِ غراباً والآخرُ بكونهِ غيرهُ وأشكلَ؛ فإنْ كانا معسرينِ فلا عتقَ، وإن اشترى أحدُهما نصيبَ الآخرِ (أ)و اشترى الكلَّ ثالثٌ حكمَ بعتقِ أحدِ النصيبينِ ولا رجوعَ (للثالثِ) على واحدٍ منهما[9]، فإنِ اختلفَ النصيبانِ عتقَ الأقلُّ[10]، وإن تبادلا فلا عتقَ، نَعم: مَن حنثَ صاحبهُ عتقَ ما صارَ إليهِ ووقفَ ولاؤهُ، وإنْ كانا موسرينِ عتقَ عليهما، ولكلٍّ مطالبةُ الآخرِ وتحليفهُ على البتِّ أنَّه لم يحنثْ، أو[11]: موسرٌ و[12]معسرٌ عتقَ نصيبُ المعسرِ[13] فقطْ.

فرع: لو قالَ أحدُهما: أعتقنا معاً وهو موسرٌ وأنكرَ الآخرُ حلفَ وأخذَ القيمةَ مِن المقرِّ وحكمَ بعتقِ العبدِ، وولاءُ نصيبِ المنكرِ موقوفٌ، فإنْ ماتَ العتيقُ ولا وارثَ لهُ أخذَ المقرُّ نصفَ مالهِ بالوَلاءِ، ولهُ أنْ يأخذَ مِن النصفِ الآخرِ ما غرمَ[14] مِن القيمةِ[15]، وإنِ اعترفَ المنكرُ بعدَ ذلكَ استردَّ ما أخذَهُ المقرُّ منهُ[16]، وإنْ رجعَ المقرُّ واعترفَ بأنَّهُ أعتقَهُ كلَّهُ قُبلَ وكانَ جميعُ الوَلاءِ لهُ.

---

(١) أي: نصيب المنجز بالتنجيز، ونصيب المعلق بمقتضى التعليق. ولا سراية مع إعسار. (٢) قبل إعتاق شريكه.
(٣) إن كان موسراً. (٤) في الشرح: (فرع). (٥) منهما للآخر. (٦) فعليك قيمة نصيبي.
(٧) لجواز كونهما كاذبين. (٨) باعترافه. (٩) وإن لم يعلم بالتعليقين قبل الشراء؛ لأن كلاً منهما يزعم أن نصيبه مملوك.
(١٠) منهما؛ لأنه المتيقن. (١١) الشريكان أحدهما. (١٢) الآخر. (١٣) لأنه إما حانث أو صاحبه حانث، والعتق سار إليه. (١٤) للمنكر. (١٥) لأنه إن صدق فالمنكر ظالم له بأخذ القيمة وهذا ماله بالولاء، وإن كذب فهو مقرٌّ بإعتاق جميعه، والمال له بالولاء. (١٦) ورد ما أخذه هو من المقرِّ، وفي تلف جميع مالهما وقع التقاصّ.

فرع: عبدٌ بينَ ثلاثةٍ شهدَ اثنانِ منهم أنَّ الثالثَ أعتقَ نصيبَهُ وكانَ معسراً قبلتْ وعتقَ نصيبُ الثالثِ وحدَهُ، أو موسراً فلا، ويعتقُ نصيبُهما بلا تقويمٍ لا نصيبهُ، وإنْ عاقدَ مشتركٌ أحدَ مالكيهِ بخمسينَ في عتقهِ نصيبَهُ منهُ ـ وهي قيمتهُ ـ فأعتقَهُ طالبهُ الشريكُ بنصفِها ونصفِ قيمتهِ ورجَعَ المعتقُ على العتيقِ بخمسةٍ وعشرينَ، فإنْ علَّقَ عتقَهُ على سلامةِ الخمسينَ لم يعتقْ، ولو أعتقَ موسرٌ شِركاً لهُ في[1] حبلى[2] معَها (ولدُها) وإنْ تأخَر التقويمُ[3] فإنْ وكَّلَ شريكَهُ في عتقِ نصيبهِ فأيُّ النصيبينِ أعتقَ قوِّمَ على صاحبهِ نصيبُ الآخرِ، وإنْ أطلقَ حملَ على نصيبِ الوكيلِ، وإنْ ملكَ مريضٌ نصفَي عبدينِ فقطْ وقيمتُهما سواءٌ فقالَ: أعتقتُ نصيبي من سالم وغانم عتقَ ثلثا نصيبهِ منْ سالم، أو: نصيبي منهما عتقَ ثلثا نصيبهِ مِن واحدٍ بالقُرعةِ، أو وهُما ثلثا مالِهِ ففي الأُولى يعتقُ سالمٌ، وفي الثانيةِ يعتقُ النصفانِ[4] فقطْ.

وإنِ اشترى حاملاً[5] زوجُها وابنُها الحرُّ معاً وهما موسرانِ عتقتْ على الابنِ[6]، و[7]الحملُ عليهما ولا تقويمَ[8]. وإنْ شهدَ اثنانِ بعتقِ موسرٍ شركاً لهُ في عبدٍ[9] ثُمَّ رجعا بعدَ الحكمِ غرما نصيبهُ[10]، وكذا نصيبَ شريكهِ إنْ صدَّقَ الشهودَ[11] وغرمهُ[12] وإلاَّ فلا. وإنْ شهدَ رجلانِ بعتقِ أحدِهما نصيبَهُ (وشهدَ) آخرانِ بعتقِ الآخرِ نصيبَهُ وهُما موسرانِ، فإنْ أرَّختا[13] عتقَ (العبدُ) كلُّهُ على الأوَّلِ وعليه قيمةُ نصيبِ الآخرِ، وإن لم يؤرِّخا عتقَ العبدُ كلُّهُ ولا تقويمَ[14]، فلو رجعَ الشاهدانِ على أحدِهما عن شهادتِهما لم يغرما شيئاً؛ لأنَّا لا ندري أنَّ العتقَ في النصفِ حصلَ بشهادتِهما أمْ بشهادةِ الآخرينَ بالسرايةِ، فلا نوجبُ شيئاً بالشكِّ، وإنْ رجعَ الجميعُ غرِموا جميعاً قيمةَ العبدِ.

الخصيصةُ الثانيةُ: العتقُ بالقرابةِ، لا يعتقُ بالملكِ إلاَّ أصلٌ وفرع، ويبطلُ شراءُ وليٍّ مَن يعتقُ على مولىً عليهِ[15]، وعليهِ أنْ يقبلَ هبتهُ لهُ إذا كان معسراً ويعتقَ عليهِ، وكذا موسراً إنْ لم يلزمْهُ نفقتهُ، فإنْ أبى قبلَ لهُ الحاكمُ، فإن أبى وهي وصيَّةٌ قبلَها (هو)

---

(١) أمةٍ. (٢) في (ق): (حمل). (٣) لها إلى ولادتها. (٤) بالمباشرة. (٥) أي: أمة كانت مزوّجة من حرٍّ.
(٦) نصفها بالملك والباقي بالسراية، ولزمهُ للزوج قيمة نصفها. (٧) عتق. (٨) على أحدهما في نصيب الآخر.
(٩) وحكم قاض بشهادتهما. (١٠) أي: قيمته؛ لأن شهود العتق يغرمون بالرجوع.
(١١) في شهادتهم. (١٢) أي: الموسر القيمة. (١٣) أي: البينتان بتاريخين.
(١٤) لأنا لا نعلم سبق أحدهما الآخر. (١٥) إذ ليس له أن يتصرف في ماله إلا بالغبطة.

إذا بلغَ، ولو وهبَ لهُ[1] بعضُ أصلِهِ وهو معسِرٌ قَبِلَهُ الوليُّ، أو موسرٌ فلا[2]، وإنْ جرحَ عبدٌ أباهُ ثُمَّ اشتراهُ الأبُ فماتَ من الجرحِ عتقَ من ثلثِهِ[3]. وإنْ قالَ لولدِ عبدِهِ[4]: بعتكَ أباكَ فأنكرَ عتقَ الأبُ[5].

الخصيصةُ الثالثةُ: امتناعُ العتقِ بالمرضِ، ومَن أعتقَ في مرضِهِ عبداً لا يملكُ غيرهُ ولا دينَ عليهِ مستغرقٌ عتقَ ثلثهُ، فإنْ ماتَ العبدُ[6] قبلهُ ماتَ رقيقاً[7]، فعلى هذا: لو وهبَ مريضٌ عبداً لا يملكُ غيرهُ فمات في يدِ المتهبِ قبلَ موتِ الواهبِ؛ ماتَ على ملكِ الواهبِ، فعليهِ تجهيزهُ. ولو أعتقَ أو وهبَ مريضٌ عبداً ولهُ مالٌ آخرُ فماتَ العبدُ قبلهُ لم يحسبْ مِن الثلثِ، ولو أتلفَهُ المتهبُ حسبَ مِن الثلثِ، فإنْ لم يسعْهُ الثلثُ غرمَ المتهبُ الزائدَ. ولو أعتقَ مريضٌ ثلاثةَ أعبدٍ قيمتُهم سواءٌ لا يملكُ غيرَهم فماتَ أحدُهم قبلَهُ أقرعَ بينَهم، فإنْ خرجتْ أوّلاً الحريَّةُ للميتِ علمَ أنَّهُ ماتَ حرّاً ورُقَّ الآخرانِ، أو[8]: الرقُّ لغا[9]، وأقرعَ بينَ الآخرينِ؛ فمَنْ خرجتْ لهُ القرعةُ عتقَ ثلثاهُ، وإنْ خرجتِ الحريَّةُ أوّلاً لحيٍّ عتقَ ثلثاهُ، وكذا لو ماتَ أحدُهم بعدَ موتِ السيِّدِ وقبلَ قبضِ الورثةِ التركةَ، فإنْ ماتَ بعدَ قبضهم وقبلَ القرعةِ حسبَ عليهم[10]، وإنْ ماتَ اثنانِ (منهم) قبلَهُ أقرعَ بينَهم، وإنْ خرجتْ على ميِّتٍ عتقَ نصفُهُ، وإنْ خرجَ عليهِ الرقُّ أعيدتْ بينَهما، فإنْ قُرعَ الميتُ عتقَ نصفُه وإلاَّ عتقَ ثلثُ الحيِّ، وإن قتلَ العبدُ فقيمتهُ قائمةٌ مقامَهُ[11]، وإذا خرجتِ القرعةُ بحريَّةِ القتيلِ ففيهِ ديةٌ[12] لا قصاص إن قتلَهُ حرٌّ، بخلافِ ما لو قال: إنْ قتلكَ أحدٌ فأنتَ حرٌّ قبلَهُ[13].

الخصيصةُ الرابعةُ: القرعةُ، وفيها طرفانِ:

الأوَّل: في محلِّها، فإذا أعتقَ في مرضِهِ عبيداً وضاقَ الثلثُ ولم يجزِ الورثةُ فإنْ أعتقهم دفعةً واحدةً أُقرعَ، أو مرتَّباً كقوله: سالمٌ حرٌّ وغانمٌ حرٌّ وخالدٌ حرٌّ قدِّمَ الأوَّلُ فالأوَّلُ، وإنْ قالَ: سالمٌ وغانمٌ وخالدٌ أحرارٌ أُقرعَ، أو حرٌّ فكذلكَ إلاَّ إنْ أرادَ الأخيرَ (منهم) لا غيرهُ، فإنْ علَّقَ عتقَهم بالموتِ أُقرعَ مطلقاً وإنْ رتَّبَ التعليقَ، وإنْ أعتقَ ثلثَ

---

(١) أي: للمولى عليه. (٢) لأنه لو قبل له لعتق عليه وسرى ولزمه قيمة نصيب شريكه، وفيه إضرار به.
(٣) بناء على صحة الوصية للقاتل. (٤) أي: الحرّ. (٥) بإقرار سيده. (٦) الذي عتق ثلثه.
(٧) لأن ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة. (٨) خرج له. (٩) فلا يحسب على الورثة مع أنه مات رقيقاً؛ لأنهم يريدون المال ولم يقبضوه. (١٠) لدخوله في ضمانهم ولو خرجت الحرية لأحد الحيين عتق كلّه.
(١١) فيُدخل في القرعة. (١٢) للورثة لتبين حريته، وفي الشرح: (ديته). (١٣) فقتله حرٌّ، فإنه يجب القصاص.

كلِّ واحدٍ أُقرعَ، وإنْ قالَ: إنْ متُّ فسالمٌ حرٌّ، وإنْ متُّ من مَرضي هذا فغانمٌ حرٌّ أقرع لعجزِ الثلثِ، فإنْ برِئَ منهُ وماتَ فسالمٌ حرٌّ[1] أوْ قالَ: إنْ أعتقتُ غانماً فسالمٌ حرٌّ فأعتقَ غانماً في مرضِ موتهِ ووسعَهما الثلثُ عتقا وإلاَّ فغانمٌ، وكذا لو قالَ: فسالمٌ حرٌّ حالَ عتقِ غانمٍ، وإنْ علَّقَ بعتقهِ عتقَ اثنينِ واتَّسعَ الثلثُ عتقُوا، وإلاَّ عتقَ غانمٌ[2] فإنْ فضلَ شيءٌ أقرعَ بينَهما[3].

فرع: يعتبرُ لمعرفةِ الثلثِ فيمن أوصى بعتقهِ قيمةٌ يومَ الموتِ، وفيمن نجزَ عتقهُ في المرضِ يومَ العتقِ، وفيما يبقى للورثةِ أقلّ قيمةٍ يومَ الموتِ إلى أن يقبضوا التركةَ، فإذا أعتقَ منجَّزاً وأوصى بعتقِ آخرَ قوِّمنا كُلاً وقتهُ، فإنْ خرجا مِن الثلثِ عتقا وإلاَّ فالمنجَّزُ[4] أو ما خرجَ منهُ، فإنْ زادَ الثلثُ على المنجَّزِ عتقَ[5] مِن الآخرِ الزائدُ، ولو قالَ: أحدُ هؤلاءِ حرٌّ وأوصى بإعتاقِ واحدٍ منهم أُقرعَ بينَ التركةِ والثلثِ، ثُمَّ بينَ المنجَّزِ والآخرِ[6].

فرع: مَن نجزَ عتقهُ وأخرجتهُ القرعةُ حكمَ بعتقهِ منْ يومِ عتقَ[7]، وكسبهُ لهُ، ومَن رقَّ منهم فكسبهُ قبلَ موتِ السيدِ يحسبُ على الوارثِ من الثلثينِ، لابعدَ موتهِ ولو قبلَ القرعةُ[8]؛ لأنَّهُ حينئذٍ ملكٌ للوارثِ، فلو أعتقَ في مرضهِ ثلاثةَ أعبدٍ معاً لا يملكُ غيرهُم وقيمةُ كلِّ واحدٍ (منهم) مئةٌ فكسبَ واحدٌ منهم قبلَ موتِ السيدِ مئةً أقرعَ بينَهم، فإنْ خرجتِ الحريَّةُ للكاسبِ عتقَ وفازَ بكسبهِ، أو لغيرهِ عتقَ، ثُمَّ يقرعُ لاستكمالِ الثلثِ بينَ الآخرِ والكاسبِ[9]، فإن خرجتْ للآخرِ عتقَ ثلثهُ، وإنْ خرجتْ للكاسبِ حصلَ الدَّورُ؛ لأنَّ كسبهُ يتوزَّعُ على ما عتقَ وما رُقَّ، فالحكمُ أنْ يعتقَ منهُ ربعهُ ويتبعهُ ربعُ كسبهِ ويبقى للورثةِ ثلاثةُ أرباعهِ وثلاثةُ أرباعِ كسبهِ والعبدُ الآخرُ وذلكَ[10] ضعفُ ما عتقَ، ولوِ اكتسبَ أحدُهم مئتينِ وخرجتِ القرعةُ الثانيةُ لغيرِ الكاسبِ عتقَ ثلثاهُ وبقيَ ثلثهُ والكاسبُ وكسبهُ للورثةِ، وإنْ خرجتْ للكاسبِ عتقَ خُمساهُ، وذلكَ أربعونَ وتبعهُ خُمسا كسبهِ وذلكَ ثمانونَ، فالذي عتقَ مئةٌ وأربعونَ، يبقى للورثةِ ثلاثةُ أخماسهِ وذلكَ ستُّونَ، ويتبعها من كسبه مئةٌ وعشرون والعبدُ الآخرُ وباقي الكسبِ وذلكَ مئتانِ

(١) وبطل التدبير المقيد. (٢) ولا قرعة. (٣) أي: الآخرين، فمن خرجت له قرعة الحرية عتق كله إن خرج كله، وبعضه إن لم يخرج إلا بعضه. (٤) إن خرج من الثلث. (٥) مع المنجَّز.
(٦) ليتميز أحدهما عن الآخر فيكونان كما لو عيَّنا ابتداء. (٧) لا من يوم القرعة؛ لأنها مبنية للعتق لامثبتة له.
(٨) فلا يحسب عليه. (٩) لزيادة المال حينئذٍ على ثلاث مئة لدخول الكسب أو بعضه فيه. (١٠) مئتان وخمسون وهو.

وثمانونَ[1] مِثْلا ما عتقَ، ومَن كسبَ بعدَ الموتِ شيئاً فكسبهُ غيرُ محسوبٍ، فإنْ عتقَ فازَ بهِ، وإن رقَّ فازَ بهِ الورثةُ، وكسبُ مَن أوصى بإعتاقهِ قبلَ الموتِ للموصي، وبعدَ الموتِ للعبدِ، وزيادةُ قيمةِ مَن نجزَ عتقهُ ككسبِهِ، وكذا ولدُ العتيقةِ[2]. ولو قالَ المريضُ لأمتهِ الحاملِ: أنتِ حرَّةٌ أو ما في بطنِكِ فولدتْ لدونِ ستةِ أشهرٍ من الإعتاقِ وماتَ قبلَ التعيينِ أُقرع بينَها وبينَ الولدِ، فإنْ خرجتْ[3] لهُ عتقَ[4] أو ما وسعهُ الثلثُ، فإنْ خرجتِ الأمُّ عتقتْ وتبعِهَا الولدُ، فإنْ عجزَ الثلثُ عتقَ منها شيءٌ، ومنَ الولدِ شيءٌ وحصلَ الدَّورُ، ويقوَّمُ ولدُها يومَ الولادةِ، ولو ولدتْ بعدَ الموتِ لأكثرَ مِن ستَّةِ أشهرٍ من الموتِ فالولدُ ككسبٍ ـ بعدَ أو قبلَ ستةِ أشهرٍ ـ حُسبَ على الورثةِ، وإنْ نقصتْ قيمةُ واحدٍ ممن نجِّزَ عتقُهم قبلَ الموتِ فإن نقصَ مَن خرجتْ لهُ القرعةُ عتقَ وحسبَ النقصُ على الورثةِ، أو مَن رُقَّ لم يحسبْ عليهم، فلو أعتقَ عبداً لا يملكُ غيرهُ قيمتهُ مئةٌ فعادتْ[5] خمسينَ عتقَ خُمسهُ؛ لأنَّ قيمةَ الخمسِ كانتْ عشرينَ ويبقى للورثةِ أربعونَ.

ولو أعتقَ ثلاثةَ أعبدٍ قيمةُ كلٍّ (منهم) مئةٌ فعادتْ قيمةُ أحدِهم خمسينَ فإنْ قُرعَ عتقَ، وإنْ قُرع غيرهُ عتقَ منهُ خمسةُ أسداسهِ وهي ثلاثةٌ وثمانونَ، وثلثٌ يبقى للوارثِ سدسهُ والعبدُ الآخرُ والناقصُ، وذلكَ مئةٌ وستةٌ وستونَ وثلثانِ ضعفُ ما عتقَ؛ لأنَّ المحسوبَ على الورثةِ الباقي بعدَ النقصِ وهو مئتانِ وخمسونَ، وإنْ كانا[6] عبدينِ ونقصتْ قيمةُ (كلِّ) واحدٍ[7] خمسينَ فقُرعَ الآخرُ عتقَ نصفهُ وبقيَ نصفُهُ معَ العبدِ الناقصِ وهما ضعفُ ما عتقَ، أو[8]: الناقصُ حصلَ الدَّورُ؛ لأنَّا نحتاجُ إلى إعتاقِ بعضهِ معتبراً بيومِ الإعتاقِ، وإلى إبقاءِ ضعفهِ للورثةِ معتبراً بيومِ الموت[9]، وحاصلهُ: أنَّهُ يعتقُ ثلاثةُ أخماسهِ ويبقى خمساهُ معَ الآخرِ للورثةِ، وإنْ حصلَ النقصُ بعدَ الموتِ وقبلَ الإقراعِ لم يحسبْ على الوارثِ إلاَّ إنْ كانَ قدْ قبضَهُ.

الطرف الثاني[10]: **في كيفيَّةِ القُرعةِ**، وهي أن تكتبَ الأسماءُ في رِقاع، ثُمَّ تخرجَ على الرِّقِّ والحريَّةِ، أو يكتبانِ في الرقاعِ وتخرجُ على الأسماءِ[11]، وقدْ سبقَ ذلكَ تامّاً في (كتابِ) القِسمةِ[12]، فإنِ اتفقا على طيرانِ غُرابٍ ووضعَ صبيٌّ يدهُ[13] لم يجزْ، أو

---

(١) وهي. (٢) كالكسب. (٣) قرعة العتق. (٤) جميعه. (٥) فصارت. (٦) في (ق): (كان). (٧) منهما.
(٨) أي: قرع. (٩) في (ق): (الإعتاق). (١٠) في (ق): (الثالث). (١١) والكيفية الأولى أخصر.
(١٢) ولا يعدل عن القرعة إلى غيرها. (١٣) أي: على طائر أو غيره، كإن طار مثلاً ففلان حرٌّ. (١٤) في الإقراع.

على جعلِ ذلكَ إلى اختيارِ أحدٍ ولو غير متَّهمٍ فكذلك.

فإنْ كانوا عبيداً كثلاثةٍ أثبتَ الرِّقَّ في رقعتينِ والحريَّةُ برقعةٍ، ويجوزُ أنْ يكتفيَ برقعتينِ: حريَّةٍ ورقٍّ، فإنْ خرجتِ الحريَّةُ أوَّلاً قضيَ الأمرُ، أو الرِّقُّ أعيدتْ، فإنِ اختلفا في البَداءةِ أو كيفيَّةِ الإخراجِ فالنظرُ إلى وليٍّ ذلكَ كما في القِسمةِ، ولا يشترطُ[1] (إعطاءُ) كلِّ عبدٍ رقعةً بلْ يكفي الإخراجُ بأسمائِهم.

فصل: إذا أعتقَ عبدينِ هُما كلُّ مِلكهِ كتبَ الأسماءَ في رُقعتينِ وأخرجَ على الرِّقِّ أو على الحريَّةِ، فإنِ استوتْ قيمتُهما فمَنْ خرجتْ لهُ الحريَّةُ عتقَ ثلثاهُ، فإنِ اختلفتْ كمئةٍ ومئتينِ وخرجتْ للنفيسِ[2] عتقَ نصفُهُ، أو للآخرِ فكلُّهُ، وإنْ أعتقَ ثلاثةً[3] واختلفتْ قيمتُهم كمئةٍ ومئتين وثلاثِ مئةٍ فإنْ خرجتْ للأوَّلِ عتقَ، ثُمَّ أخرجَ أخرى، فإنْ خرجتْ للثاني عتقَ نصفُهُ، أو للثالثِ فثلثهُ، فإنْ خرجتْ أوَّلاً للثاني عتقَ ورُقا، أو للثالث عتقَ ثلثاهُ، ولهُ أنْ يكتبَ الرِّقَّ في رقعتينِ، والحريَّةَ في رقعةٍ ويخرجَ على أسمائِهم، وإنْ كانُوا أكثرَ وأمكنَ التوزيعُ بالعددِ والقيم جُعلوا اثنينِ اثنين أو ثلاثةً ثلاثةً، فإنْ كانوا[4] ثلاثةً قيمةُ كلِّ واحدٍ مئةٌ، وثلاثةً قيمةُ كلِّ واحدٍ خمسينَ[5] جُعلَ معَ كلِّ نفيسٍ خسيسٌ وأقرعَ، أو بالقيمةِ كـ: خمسةٍ قيمةُ واحدٍ مئةٌ وقيمة اثنينِ مئةٌ و: اثنينِ مئةٌ وزِّعَ كذلكَ، أو[6]: ستةٍ قيمةُ واحدٍ مئةٌ واثنينِ مئةٌ وقيمةُ ثلاثةٍ مئةٌ؛ جزِّؤا كذلكَ، وإن تعذَّرَ التوزيعُ كـ: ثمانيةٍ قيمتُهم سواءٌ جزئوا ثلاثةَ أجزاءٍ وجُوباً؛ لأنَّهُ أقربُ إلى التثليثِ[7]، فإنْ خرجَ على ثلاثةٍ رقَّ غيرُهم، ثُمَّ يقرَعُ بينَهم بسهمي عتقٍ وسهمي رقٍّ فمَنْ خرجَ لهُ الرِّقُّ رقَّ ثلثُهُ وعتقَ ثلثاهُ معَ الآخرينَ، فإنْ خرجَ أوَّلاً على الاثنينِ عتقا، ثُمَّ تجزَّأَ الستةُ ثلاثةً[8]، فإنْ خرجَ العتقُ باسمِ اثنينِ أعيدتْ بينَهما، فمَن قرعَ عتقَ ثلثاهُ، وإنْ كتبَ الأسماءَ وخرجَ اسمُ الاثنينِ وعتقا أخرجنا رقعةً أخرى، ثُمَّ يقرعُ بينَ الثلاثةِ المسمينَ فيها فمَن قرعَ عتقَ ثلثاهُ، ولو كانوا سبعةً جُزِّئوا ثلاثةً واثنين واثنينِ، أو أربعةً قيمتُهم سواءٌ جزِّئوا اثنينِ وواحداً وواحداً[9]، فإنْ خرجَ لواحدٍ أقرعَ ليتمَّ الثلثُ، أو لاثنينِ رقَّ الآخرانِ ثُمَّ أُقرعَ

---

(١) في الإقراع. (٢) منهما. (٣) ولا مال له سواهم. (٤) ستة.
(٥) بإعرابه بالحركة على لغة، والمشهور خمسون بإعرابه بالحرف. (٦) أمكن التوزيع بالعدد دون القيمة مثل.
(٧) في القيمة من تجزئتهم بأربعة واثنين مثلاً. (٨) بأن يجعل كل اثنين جزءاً ثُمَّ يقرع.
(٩) لأنه أقرب إلى فعله ﷺ، وفي (ق): (وواحد وواحد).

بينَهما، فيعتقُ مَن قرعَ وثلثَ الآخرِ، أو (كانوا) خمسةً قيمتهم سواءٌ جزِّئوا اثنينِ (اثنينِ) وواحداً، وإنْ (أ)عتقَ عبداً مِن عبيدِهِ على الإبهامِ جزِّئوا اثنينِ اثنينِ بحسبِ الحاجةِ.

مسائل[1]: **الأولى**: أعتقَ المريضُ عبيداً وماتَ ودينهُ مستغرقٌ قدِّمَ الدَّينُ وبيعوا، وإنْ استغرقَ النصفَ منه جزِّئوا جزأينِ دَيناً وتركةً، وأقرعَ إمَّا بكتبِ الأسماءِ أو بكتبِ الدَّينِ والتركةِ ويلقى[2] على الأجزاءِ، أو استغرقَ الثلثَ جزأناهم ثلاثةَ أجزاءٍ، ولا يجوزُ أنْ يجعلَ سهمَ دينٍ وسهمَ عتقٍ وسهمي تركةٍ[3]؛ لأنَّهُ لا يتقدَّمُ عتقٌ قبلَ قضاءِ الدَّين، ثُمَّ ما خرجَ للدَّينِ بيعَ وقضيَ (بهِ)[4]، ثُمَّ يقرعُ للعتقِ وحقِّ الورثةِ، فلو قالوا: يقضى الدَّينُ مِن موضعٍ آخرَ وينفذُ العتقُ في الجميعِ نفذَ، فإنْ لم يكنْ دينٌ فعُتقَ بعضٌ ورُقَّ بعضٌ، ثُمَّ وجد لهُ مالٌ (و)وسعَهم الثلثُ عتقُوا وأخذوا أكسابَهم، ولا يرجعُ الوارثُ بما أنفقَ كمَن ظنَّ صحَّةَ نكاحِهِ الفاسدِ وفرَّقَ بينَهما لا يرجعُ بما أنفقَ، فإنْ أعتقَ واحداً[5] مِن ثلاثةٍ ثُمَّ ظهرَ ما يخرجُ بهِ آخرُ أقرعَ، ولو أعتقناهم ثُمَّ ظهرَ دَينٌ مستغرقٌ بطلَ العتقُ، نعم: إنْ أجازَ الوارثُ العتقَ وقضى الدَّينَ صحَّ؛ لأنَّ إجازتهُ تنفيذٌ، فإنْ لم يستغرقْ لم تبطلِ القرعةُ وردَّ مِن العتقِ بقدرِ الدَّينِ، فلو كانوا مثلاً أربعةً وعتقَ بالقرعةِ واحدٌ وثلثٌ ثُمَّ ظهرَ دَينٌ بقدرِ قيمةِ عبدٍ بيعَ واحدٌ غيرَ مَن خرجتْ لهُ القرعةُ، ثُمَّ يقرعُ بينَ مَن خرجتْ قرعتهما[6]، فإنْ خرجتْ للحرِّ عتق وقضي الأمرُ، وإنْ خرجتْ للذي عتقَ ثلثهُ (فثلثهُ)[7] وعتق من الآخرِ ثلثاهُ.

الثانيةُ: إذا قالَ: أحدُكم حرٌّ ونوى معيَّناً بيَّنهُ، وإلاَّ حبسَ، وإنْ بيَّنَ واحداً فللآخرِ تحليفُهُ، فإنْ نكلَ وحلفَ الآخرُ عتقَا، وإنْ قال: أردتُ هذا بل هذا عتقَا، فإنْ قتلَ أحدَهم أو وطئَ أمةً لم يكنْ ذلك بياناً[8]، فإنْ بيَّنَ الحريةَ فيمن قتلَهُ لزمهُ القصاصُ، وإن بيَّنَها فيمَنْ وطئَها لزمَهُ الحدُّ والمهرُ لجهلِها بالعتقِ، وإنْ مات[9] وبيَّنَ وارثُهُ في واحدٍ فللآخرِ تحليفُهُ يمينَ[10] العلمِ، فإنْ لم يعلمْ أو لم يكنْ وارثٌ أقرعَ، وهكذا لو سمَّى واحداً ثُمَّ قالَ: أُنسيتُه، وإنْ أبهمَ العتقَ وقفَ حتَّى يعيِّنَ[11]، ولزمَهُ الإنفاقُ عليهم[12]، وكذا في الأولى، فإنْ عيَّنَ في أحدِهما لم ينازعْهُ الآخرُ إنْ وافقَهُ على الإبهامِ، فإنْ قالَ: هذا بلْ هذا

---

(١) سبعة. (٢) أحدهما. (٣) كذا في الشرح على الإضافة، وفي (ق): (سهمين). (٤) بثمنه الدين.
(٥) في (ق): (واحد). (٦) في الشرح: (قرعتها) أي: بالحرية بسهم رق، وسهم عتق. (٧) أي: حرّ.
(٨) للعتق في غير المقتول والموطوءة. (٩) قبل البيان. (١٠) نفي. (١١) والتعيين واجب عليه. (١٢) في هذه الحالة.

عتقَ الأوَّلُ فقطْ، ويقعُ العتقُ حالَ اللَّفظ، فإنْ أبهمَ في اثنينِ ومات أحدُهما فلهُ تعيينُ الميتِ، ووطءُ إحداهما تعيينٌ للأخرى[1] فلا حدَّ بهِ ولا مهرَ، والبيعُ والهبةُ معَ الإقباضِ كالوطءِ، وفي المباشرةِ فيما دونَ الفرجِ وجهانِ[2]، لا بالاستخدام والعتقِ و(لا) العرضِ على البيعِ، وإنْ عيَّنَ مَن أعتقَ قُبلَ، وإنْ عيَّنَ غيرهُ عتقا، و[3]: في مقتولهِ ديةٌ[4] لورثتهِ إنْ عيَّنهُ[5]، وقتلُ الحرِّ الأجنبيِّ في الضمانِ كقتلِهِ[6]، فإنْ مات عيَّنَ الوارثُ.

الثالثةُ: (لو) قالَ لأمتهِ: أوَّلُ ولدٍ تلدينهُ حرٌّ، فولدتْ ميتاً ثُمَّ حيّاً لم يعتقْ.

الرابعةُ: قالَ لعبدهِ المجهولِ: أنتَ ابني[7] وأمكنَ عتقَ، ويثبتُ نسبهُ إنْ كانَ صغيراً، وكذا كبيراً إنْ صدَّقهُ، ويعتقُ فقطْ إن كذَّبَ(ـهُ)، فإنْ كانَ لا يمكنُ أنْ يكونَ منهُ لغَا، فإنْ أمكنَ وكانَ معروفَ النسبِ عتقَ.

الخامسةُ: قال لعبديهِ: أعتقتُ أحدكما على ألفٍ وقَبلَ كلٌّ مِنهما بالألفِ عتقَ أحدُهما ولزمهُ البيانُ، وإنْ ماتَ قبلهُ ولم يبيِّن الوارثُ أقرعَ، وعلى مَن عتقَ قيمتهُ. وإنْ كانتا أمتينِ فوطؤهُ لإحداهما تعيينٌ للعتقِ في الأخرى[8].

السادسةُ: وطئَ ابنُ أحدِ الشريكينِ الأمةَ بنكاحٍ فأتتْ بولدٍ عتقَ نصفهُ، ولا يسري؛ لأنَّهُ يعتقُ بغيرِ اختيارِ جدِّهِ[9].

السابعةُ: نكحَ جاريةَ أبيهِ على أنَّها حرَّةٌ فولدتْ ولداً لزمهُ قيمتهُ، وإنْ كانَ عالماً ملكهُ جدُّهُ وعتقَ[10].

فروعٌ في مسائل منثورة: تسمعُ الشهادةُ بقولهِ: أحدُ عبيدي [أو نسائي] حرٌّ أو طالقٌ[11] ويحكمُ بمقتضاها، ولو قالَ لعبدهِ: أنتَ حرٌّ كيفَ شئتَ اشترطَ مشيئتهُ، وإنْ أوصى بإعتاقِ مَن يخرجُ مِن ثلثهِ وامتنعَ الوارثُ أعتقهُ السلطانُ[12]، وإنْ قيَّدَ عبدَهُ وحلفَ بعتقِهِ أنَّ قيْدَهُ عشرةُ أرطالٍ وأنَّهُ لا يحلُّهُ هُو ولا غيرهُ فشهدوا أنهُ خمسةُ أرطالٍ فحلَّ فبانَ قيدُهُ عشرةً فلا شيءَ على الشاهدينِ؛ لأنَّهُ عتقَ بحلِّ القيدِ لا بما شهدَا (بهِ)،

---

(١) في الشرح: (يعين الأخرى) أي: لعتقها. (٢) أحدهما: أنه تعيين كالوطء، وثانيهما: لا، وهو الأوجه. (٣) يلزمه.
(٤) في (ق): (ديته). (٥) للعتق وكذا الكفارة، والقتل لايعدُّ تعييناً. (٦) أي: المعتق فتجب الدية والكفارة إن عينه.
(٧) نسبه لاعلى سبيل الملاطفة. (٨) وقيل: لا. (٩) ولا نظر إلى أنه زوَّج برضاه؛ لأن الوطء والعلوق لا يتعلقان باختيار الجدِّ. (١٠) عليه، ولايبعد أن ينعقد حراً. (١١) أي: إحدى نسائي طالق، وفي (ق): (طوالق).
(١٢) لأنه حقٌّ توجه عليه، فإن امتنع منه ناب عنه السلطان.

وإنْ شهدَا بعتقِ المريضِ غانماً وحكمَ بِها، ثُمَّ آخرانِ بعتقِ سالمٍ وكلٌّ ثلثهُ ثُمَّ رجعَ الأوّلانِ أقرعَ بينَهما، فإنْ خرجتْ للأوَّلِ عتقَ وغرما(ه) وإلاَّ فلا غُرمَ[1].

فرعٌ: أعتقَ الوارثُ وهو موسرٌ[2] أو معسرٌ حائزَ أمةٍ زوَّجها أبوهُ بعبدٍ[3] ولم يدخلْ بِها ولا مالَ لهُ[4] غيرُها وأتلفَ المهرَ[5]، فإنْ كانَ الوارثُ موسِراً فلَها الخيارُ لكونِها عتقتْ تحتَ عبدٍ، فإنْ فسختْ طالبتِ[6] الوارثَ بمهرِها إنْ كانَ كقيمتِها، فإنْ كانَ أكثرَ لم يطالبْ إلاَّ بالقيمةِ، وإنْ كانَ الوارثُ معسِراً تعذَّرَ الفسخُ؛ لأنَّهُ يصيرُ المهرُ ديناً على الهالِك فيمنعُ نفوذَ عتقِ الأمةِ، ففسخُها يوجبُ بطلانَ عتقِها، وإنْ لم يكنِ المعسرُ حائزاً عتقَ نصيبُهُ فقطْ ولا خيارَ، وإنْ قالَ الوارثُ الحائز ـ والتركةُ ثلاثةُ أعبدٍ قيمتُهم سواءٌ ـ: أعتقَ أبي في مرضِه غانماً، ثُمَّ قالَ: بلْ غانماً وسالماً، ثُمَّ قالَ: بلِ الثلاثةَ معاً؛ فالأوَّلُ حرٌّ ويقرعَ بينَهُ وبينَ الثاني، ثُمَّ بينَ الثلاثةِ، فإنْ خرجتْ للأوَّلِ عتقَ وحدَهُ، أو لهُ وللثاني[7] فيهما عتقا فقط، أو للثاني[8] والثالث[9] عتقوا كلُّهم، أوْ للأوَّلِ والثالثِ رُقَّ الثاني، وإنِ اختلفتْ فكانَ قيمةُ الأوَّلِ مئةً والثاني مئتينِ والثالثِ ثلاثَ مئةٍ؛ فالأوَّلُ حرٌّ، فيقرعُ بينَهُ وبينَ الثاني، فإنْ خرجَ للأوَّلِ عتقَ معهُ نصفُ الثاني، أو للثاني عتقا، ثُمَّ يقرعُ بينَهُ وبينَ الثلاثةِ، فإنْ خرجتْ للثالثِ عتقَ ثلثاهُ، أو للثاني لم يعتقِ الثالثُ ولم يعتقِ الثاني إلاَّ ما عتقَ بالقرعةِ الأولى وهُو نصفهُ أو كلُّهُ، وإنْ خرجتْ للأوَّلِ فهوَ نصفُ الثلثِ فتعادُ القرعةُ بينَ الثاني والثالثِ، فإنْ خرجتْ على الثاني رُقَّ الثالثُ، وإنْ خرجتْ على الثالثِ عتقَ ثلثهُ، فلو كانتْ[10] قيمةُ الأوَّلِ ثلاثَ مئةٍ والثاني مئتينِ والثالثِ مئةً عتقَ مِن الأوَّلِ ثلثاهُ، ثُمَّ يقرعُ بينَهُ وبينَ الثاني، فإنْ خرجتْ للأوَّلِ لم يزدْ شيءٌ، وإنْ خرجتْ للثاني عتقَ كلُّهُ، ثُمَّ يقرعُ بينَ الثلاثةِ، فإنْ خرجتْ للأوَّلِ أو للثاني لم يزدْ شيءٌ، وإنْ خرجتْ للثالثِ عتقَ كلُّهُ.

فرع: ماتَ عن ثلاثةٍ حائزينَ وثلاثةِ أعبدٍ قيمتُهم سواءٌ، فأقرَّ أحدُهم أنَّهُ أعتقَ في مرضِ موتِهِ هذا، وقالَ الآخرُ: بلْ هو وهَذا معاً، وقالَ الثالثُ: بلِ الثلاثةُ معاً؛ عتقَ ثلثُ الأوَّلِ وهُو نصيبُ المقرِّ، ثُمَّ يقرعُ بينَهُ وبينَ المضمومِ، فإنْ خرجَ للأوَّلِ عتقَ منهُ

---

(١) عليهما؛ لأن من شهدا به لم يعتق، وعند البغوي يعتق الثاني بلا قرعة، وعلى الراجعين قيمة الأول للورثة.

(٢) ولو غير حائز. (٣) لغيره وقبض مهرها ومات. (٤) أي: للأب. (٥) نفذ العتق في الحال.

(٦) الوجه طالب أي: سيده. (٧) في الثانية أو بالعكس. (٨) في الأولى. (٩) في الثانية. (١٠) في (ق): (كان).

ثلثٌ آخرُ، أو للثاني عتقَ ثلثهُ، ثُمَّ يقرعُ بينَ الثلاثةِ فَمن خرجَ عتقَ كلُّهُ ولا سرايةَ هنا، لكنْ مَنْ مَلكَ مَن أقرَّ بعتقهِ عتقَ.

فرع: لهُ عبدانِ كلُّ واحدٍ ثلثٌ فشهدَ اثنانِ أنَّهُ أعتقَ هذا وأقرَّ الوارثُ[1] بالآخرِ، فإنْ كذَّبَ الشاهدينِ عتقا، وإلاَّ عتقَ الأوَّلُ وأقرعَ، فإنْ خرجتْ للأوَّلِ لم يعتقِ الثاني، أو للثاني عتقَ ولم يُرقَّ الأوَّلُ.

فرع: ثلاثةُ إخوةٍ بأيديهم أمةٌ وولدُها ونسبهُ مجهولٌ، فقالَ أحدُهم: هي أمُّ ولدِي وهُو ولدِي منها، وقال الآخرُ: هِي أمُّ ولد أبينا، وقالَ الثالثُ: هُما مِلكي لم يثبتْ نسبٌ، والمقرُّ باستيلادِ الأبِ لاشيءَ لهُ ولا (شيءَ) عليهِ[2]، وللأمةِ تحليفُ منكري إيلادها ولكلٍّ منهما تحليفُ الآخر، وأحدُهما مقرٌّ بإتلافِ نصيبِ أخيهِ بالاستيلادِ فيغرمُ - إنْ اعترفَ بالشركةِ - حصةَ مدَّعي الكلِّ[3] منهما[4] ويسري إلى نصيبِ مدَّعي الرِّقِّ باعترافهِ.

فرع: قالَ لسالمٍ وغانمٍ: أحدُكما حرٌّ، ثُمَّ قالَ لغانمٍ وآخرَ: أحدُكما حرٌّ ومات ولم يبيِّنْ أقرعَ بينَ غانمٍ وسالمٍ، فإنْ خرجتٍ لسالمٍ عتقَ، ثُمَّ تعادُ بينَ غانمٍ والآخرِ، فمن قرعَ عتقَ، أو[5]: لغانمٍ أوّلاً عتقَ، ويقرعُ بينَهُ وبينَ الآخرِ، فإنْ خرجتْ لهُ لم يعتقْ غيرهُ، أو: للآخرِ عتقَ أيضاً.

فرع: قالَ لأربعٍ: كلَّما وطئتُ واحدةً منكنَّ فواحدةٌ منكنَّ حرَّةٌ، فإنْ وطئَ إحداهنَّ عتقتْ واحدةٌ - ونزعَ بتغييبِ الحشفةِ[6] -، وتدخلُ الموطوءةُ في العتقِ المبهمِ، وإنْ قلنا: الوطءُ تعيينٌ للملكِ والوطءُ معَ الاستدامةِ وطءٌ واحدٌ[7]، فيقرعُ بينَ الأربعِ، وإنْ وطئَ ثلاثاً عتقَ بكلِّ وطءٍ أمةٌ، فيقرعُ بوطأينِ[8] بينَ الأولى والرابعةِ، فإن خرجتْ للرابعةِ عتقتْ، وبوطءِ الثانيةِ يستحقُّ عتقٌ آخرُ، لكنْ لاحظ فيهِ للرابعةِ؛ لأنَّها عتقتْ[9]، ولا للثانيةِ؛ لأنَّهُ أمسكَها بالوطءِ[10]، فيقرعُ بينَ الأولى والثانيةِ[11]، وبوطءِ الثالثةِ يستحقُّ عتقٌ آخرُ ولاحظَّ فيهِ للرابعةِ ولا لمن عتقَ مِن الأولى والثانيةِ، فإن عتقتِ الأولى أقرعنا بينَ

---

(١) في (ق): (الثالث): أي: بأن أعتقه. (٢) لأنه أقرَّ بالإيلاد على أبيه لا على نفسه. (٣) في (ق): (الملك).
(٤) وهي ثلث قيمتهما؛ لأنهما في أيدي الثلاثة. (٥) خرجت. (٦) لإبهام المملوكة.
(٧) فلا يستحق بالاستدامة عتق آخر. (٨) في (ق): (بوطئهن). (٩) بالوطء الأول.
(١٠) فهو إذن متردِّد بين الأولى والثانية. (١١) فإن خرجت لها قرعة عتقت.

الثانيةِ والثالثةِ، وإنْ عتقتِ الثانيةُ أقرعنا بينَ الأولى والثالثةِ، فإنْ خرجتِ القرعةُ الأولى للأولى دونَ الرابعةِ عتقتْ، وبوطءِ الثانيةِ يقرعُ بينَها وبينَ الرابعةِ[1]، وبوطءِ الثالثةِ يستحقُ عتقٌ آخرُ لاحظَّ فيهِ للأولى ولا لمن عتقتْ من الثانيةِ والرابعةِ، فإنْ عتقتِ الثانيةُ أقرعنا بينَ الثالثةِ والرابعةِ، وإنْ عتقتِ الرابعةُ أقرعنا بينَ الثانية والثالثةِ، وإنْ وطئَ الأربعَ عتقنَ[2].

وأمَّا المهرُ فالضابطُ فيه: أنْ ينظرَ في كلِّ قرعةٍ فمَن بانَ أنَّها عتقتْ قبلَ وطئِها فلَها المهرُ، أو بعدَهُ أو بوطئها فلا. ولا قرعةَ في حياتهِ بلْ يؤمرُ بالبيانِ، وإنْ قالَ: كلَّما وطئتُ واحدةً منكنَّ فواحدةٌ من صواحِبها حرَّةٌ عتقتِ الرابعةُ بوطءِ الأولى، والأولى بوطءِ الثانيةِ، والثانيةُ بوطءِ الثالثةِ ورقَّتِ الثالثةُ، وتعليقُ العتقِ بالوطءِ كتعليقهِ بالطلاق.

فرع: اشترى في مرضِ موتهِ عبداً بثمانينَ يساوي مئةً ـ وماله ثلاثُ مئةٍ ـ ثُمَّ أعتقَهُ صحَّ الشراءُ لا العتقُ.

فرع: أعتقَ أحدُ الشريكينِ نصيبهُ مِن حملٍ مشتركةٍ ـ وهُو موسرٌ ـ وولدتهُ لدونِ ستةِ أشهرٍ من إعتاقهِ فهو حرٌّ بالمباشرةِ والسرايةِ؛ فيلزمهُ قيمةُ نصيبِ الشريكِ[3] يومَ الولادةِ، فإنْ ألقتهُ ميتاً بجنايةٍ فعلى عاقلةِ الجاني غرَّةٌ لورثتهِ، وعلى المعتقِ نصفُ عشرِ قيمةِ الأمِّ للشريكِ، أو بلا جنايةٍ فلا شيءَ[4].

فرع: خلَّفَ ثلاثةَ أعبدٍ كلٌّ[5] ثلثُ مالهِ، فشهدَ عدلانِ أنَّهُ أعتقَ [أحدَ] هذينِ في مرضِ موتهِ واعترفَ الوارثُ (بهِ)[6] في أحدِهما أقرعَ بينَهما، فمَن قرعَ عتقَ وحدَهُ إنْ كانَ هو الذي عيَّنهُ الوارثُ، وإنْ كانَ الآخرُ ـ وقد كذَّبَ[7] بعتقهِ ـ عتقا جميعاً، وإنْ قال: لا أدري عتقَ مَن قرعَ، وإنْ شهدا أنَّهُ أعتقَ الثلاثةَ [دفعةً] وكذَّبهما في واحدٍ أقرعَ بينَ الثلاثةِ، فإنْ خرجتِ القرعةُ للمكذَّبِ بهِ[8] عتقَ وأقرعَ بينَ الأخيرينِ[9]، فمَن قرعَ عتقَ بإقرارِ الوارثِ، فإنْ خرجتِ القرعةُ أوّلاً لأحدِ الأخيرينِ عتقَ وحدَهُ.

الخصيصةُ الخامسةُ: الوَلاءُ، وفيهِ طرفان:

الأولُ: في سببه، وهو زوالُ المِلكِ بالحريَّةِ، فمَن عتَق عليهِ رقيقٌ بوجهٍ منَ الوجوهِ

---

(١) لأن الأولى عتقت، والثانية تعينت بالوطء للإمساك، فمن خرجت لها القرعة عتقت. (٢) جميعاً.

(٣) في (ق): (نصف قيمة الولد). (٤) على المعتق؛ لأنا لا ندري هل كان حياً؟ ولا أنه عتق حتى يقال: إنه أتلفه على شريكه.

(٥) أي: كل واحد منهم. (٦) بالإعتاق. (٧) الشاهدين.

(٨) بالعتق. (٩) في الشرح: (الآخرين) في الموضعين.

ولو ببيع عبدِ نفسهِ فولاؤهُ لهُ، ويثبتُ لكافرٍ على مسلمٍ كعكسهِ وإنْ لم يتوارثا، ولا يثبتُ بسببٍ آخرَ، فعتقكَ عنْ غيركَ بإذنهِ صحيحٌ مثبتٌ لهُ الوَلاء، **والوَلاءُ :كالنسبِ لا يباعُ ولا يوهبُ ولا يورثُ**[1]، بل يورثُ بهِ، فإنْ أعتقَ على أنْ لا وَلاءَ لهُ عليهِ؛ لم يبطل ولاؤهُ كنسبِهِ، ويثبتُ على أولادِهِ وأحفادِهِ وعتيقِ عتيقهِ[2]، ولا وَلاءَ على مَن أبوهُ حرٌّ أصليٌّ وأمهُ عتيقةٌ، ولا على ابنِ حرةٍ أصليةٍ ماتَ أبوهُ رقيقاً، فإنْ عتقَ بعدَ ولادتهِ فهلْ عليهِ ولاءٌ أم لا؟ وجهانِ[3]، ومَن مسَّهُ مِن هؤلاءِ رقٌّ فولاؤهُ لمعتقِهِ.

فرع: مَن انعقدَ حراً وأبواهُ عتيقانِ فولاؤهُ لموالي أبيهِ، فإنْ كانَ الأبُ رقيقاً فالولاءُ لمعتقِ الأمِّ، وإنْ أعتقَ الأبُ والولدُ حيٌّ انجرَّ ولاؤهُ لموالي أبيهِ وكذا ينجرُّ إلى موالي الجدِّ في حياةِ الأبِ الرقيقِ، ولوِ اشترى ابنُ العتيقةِ أباهُ ثبتَ لهُ عليهِ وعلى أولادهِ الوَلاءُ، لكنْ لا يجرُّ ولاءُ نفسهِ مِن موالي الأمِّ[4]، ولو خلقَ حرٌّ مِن حرَّينِ أصليينِ وفي أجدادِهِ رقيقٌ، ويتصوَّرُ في نكاحِ المغرورِ[5] ووطءِ الشبهةِ فإن عتقت أمُّ أمِّهِ فالولاءُ عليهِ لمعتِقها، فإنْ أعتقَ أبو أمِّهِ انجرَّ إلى مولاهُ، فإذا أُعتقتْ أمُّ أبيهِ انجرَّ إلى مولاها، فإذا أُعتقَ أبو أبيهِ انجرَّ إلى مولاهُ، فإنْ كان الأبُ رقيقاً فأُعتقَ بعدَ هؤلاءِ انجرَّ إلى مولاهُ واستقرَّ عليهِ، فإنْ ماتَ الولدُ والأبُ رقيقٌ فميراثهُ لموالي الأمِّ، فإن أُعتقَ الأبُ لم يستردَّهُ مولاهُ، فإنِ انقرضَ موالي الأبِ بعدَ الانجرارِ إليهم لم يعدْ إلى مَنِ انجرَّ منهُ بلْ وارثهُ بيتُ المالِ.

فرع: أعتقَ أمتهُ المتزوِّجةَ[6] بعتيقٍ فأتتْ بولدٍ لدونِ ستةِ أشهرٍ منَ العتقِ فولاؤُه لمعتقِ الأمِّ؛ لأنَّهُ باشرَ إعتاقَهُ بإعتاقِها، أو لدونِ أربعِ سنينَ وهُو لا يفترشُها فولاؤُه لمعتقِ الأمِّ، أو لفوقِ ستةِ أشهرٍ وهُو يفترشُها أو لفوقِ أربعِ سنينَ وهُو لا يفترشُها فهوَ لمعتقِ الأبِ، أو لأقلَّ[7] فلمعتقِ الأمِّ، ومَن أعتقَ مزوجةً برقيقٍ فولدتْ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ مِن عتقِها فولاءُ الولدِ لموالي أمِّهِ[8]، ولا يجرُّ لمعتقِ أبيهِ[9]؛ لأنَّ عتقَهُ مباشرةٌ، وإنْ ولدتهُ لفوقِ ستةِ أشهرٍ ودونِ أربعِ سنينَ[10] ثُمَّ أعتقَ الأبُ انجرَّ ولاؤهُ إلى معتقهِ[11]، فإنْ

---

(١) كما في خبر ابن عمر بلفظ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي (٢/ ٢٣٧)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١) وصححه ولم يوافقه الذهبي. (٢) في الشرح: (عتقه). (٣) رجِّح الأول.

(٤) إذ لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، ولهذا لو اشترى العبد نفسه كان ولاؤه لبائعه. (٥) في (ق): (الغرور).

(٦) في (ق): (المزوَّجة). (٧) من فوق كل منهما، فلو أتت به في الأولى لستة أشهر، أو لأربع سنين في الثانية.

(٨) بالمباشرة. (٩) إن أعتقه بعد. (١٠) ولم تكن مفارقة للزوج وكان يفترشها فولاؤه لمعتق الأم، وفي (ق): (أو لدون). (١١) لأنا لم نتحقق وجوده يوم عتق الأم.

كانتْ مفارِقةً وولدتهُ لأكثرَ مِن أربعِ مِن الفُرقةِ فولاؤهُ لمعتقِ الأمِّ؛ لأنَّهُ لا يلحقُ الـزوجَ، أو لأقلَّ[1] لِحقَ الزوجَ وولاؤهُ لمعتقِ الأمِّ، فإذا[2] أعتقَ الأبُ ففـي الانجـرارِ[3] قـولانِ[4]. فإن نفاهُ الأبُ باللِّعانِ بقي الوَلاءُ لمولى الأمِّ في الظاهرِ، فإنْ عـادَ[5] واستلحقهُ ولـو بعـدَ موتهِ لحقَهُ واستردَّ إرثَهُ؛ لأنَّه بانَ أنْ لا ولاءَ لهم، وإنْ غُرَّ الزوجُ بحريَّـةِ أمـةٍ فأولدَهـا، ثُمَّ علمَ فأولدَها ثانياً فالثاني رقيقٌ، فلو أعتقهُ السيدُ مـعَ أمِّـهِ ثُـمَّ أعتـقَ الأبَ انجـرَّ ولاءُ الأوَّلِ لا الثاني؛ لمباشرةِ السيدِ عتقَهُ، فإنْ نكحَها عالمـاً وأولدَهـا، ثُـمَّ عتقـتْ فأولدَهـا فالثاني[6] حرٌّ ينجرُّ ولاؤهُ، والأوَّلُ رقيقٌ وولاؤهُ لمعتقهِ.

الطرفُ الثاني: في أحكامِ الوَلاء، وهي ثلاثةٌ:

الإرثُ، وولايةُ التزويجِ، وتحمُّلُ الدِّية.

وقد ذكرتْ، وكذا التقدُّمُ في صلاةِ الجنازةِ، فيرثهُ المعتقُ حيثُ لا عصبـةَ يـأخذُ كـلَّ المالِ أو ما بقيَ[7] بعدَ الفروضِ، ثُمَّ عصباتهُ الأقربُ فالأقربُ، ثُمَّ معتقُ معتقهِ وهكـذا، ومِن أهلِ الوَلاءِ معتقُ أبيهِ وجدِّهِ، لا معتقُ سائرِ العصباتِ.

فصل: الوارثُ بوَلاءِ العتقِ كلُّ ذكرٍ يكونُ عصبةً للمعتقِ لو ماتَ المعتِـقُ يـومَ مـوتِ العتيق بصفةِ العتيقِ[8]، فإنْ ماتَ العتيقُ وللمعتق أولادٌ أو إخوةٌ ورثـهُ الذكـورُ فقـطْ، ولا ترثُ امرأةٌ بوَلاءٍ إلا مِن عتيقِها وأولادِهِ وعتقائِهِ، ولو ماتَ المعتقُ عن[9] ابنينِ أو أخوينِ فماتَ أحدُهما وخلَّفَ ابناً فالولاءُ لعمِّهِ دونَهُ، فلو ماتَ الآخرُ وخلَّفَ تسعةَ بنينَ فـالولاءُ بينَ العشرةِ بالسويةِ، ويختصُّ بوَلاءِ العتيقِ وعتيقهِ الأخُ من الأبويـنِ، ثُـمَّ الأخُ مِـن الأبِ كما سبقَ ترتيبهُ في الفرائضِ إلاَّ أنَّ الأخَ وابنهُ مقدمٌ على الجدِّ، وإنْ أعتقَ مسلمٌ كافراً ثُمَّ ماتَ وفي أولادِهِ كافرٌ ورثَهُ دونَهم[10]، وإنْ أسلمَ العتيقُ ورثوهُ دونَهُ.

فرع: ملكتْ أباها فعتقَ، ثُمَّ أعتقَ عبداً وماتَ عتيقهُ بعدَ(هُ)[11] ورثتهُ لا إنْ كانَ لأبيها عصبةٌ؛ لأنَّها (معتِقةُ) معتقهِ[12]، فإنْ اشترتِ الأبَ هيَ وأخوها ومـاتَ عتيـقُ الأبِ بعـدَهُ

---

(١) مما ذكر في المسألتين. (٢) في (ق): (فإن). (٣) إلى معتقه. (٤) أحدهما: لا؛ لأن ثبوت نسبه يدلُّ على وجوده يوم العتق فيقع عتقه مباشرة، والثاني: نعم، ويجعل حادثاً ويفارق النسب. (٥) الأب.

(٦) في (ق): (والثاني). (٧) في (ق): (يبقى). (٨) من إسلام أو كفر. (٩) في (ق): (على).

(١٠) لأنه الذي يرث المعتق لو مات المعتق بصفة الكفر، وبذلك علم أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق.

(١١) أي: بعد موته. (١٢) فتتأخر عن عصبة النسب فالميراث له.

وخلَّفهما (فقط) ورثهُ الأخُ دونَها[1]، بلْ لو كانَ (للأبِ)[2] ابنُ عمٍّ بعيدٍ ورثَهُ دونَها، ولو ماتَ الأخُ ولم يخلِّفْ سِوَاها فلها[3] ثلاثةُ أرباعِ المالِ؛ نصفٌ بالأخوةِ، ونصفُ الباقي بالوَلاءِ، ولو ماتَ العتيقُ ولم يخلِّفْ سِوَاها فلها ثلاثةُ أرباعِ المالِ؛ نصفٌ لكونِها معتقةً نصفَ المعتقِ، ونصفُ الباقي لكونِها معتقةً نصفَ أبي معتقٍ نصفِ مَن أعتقهُ، والباقِي لبيتِ المالِ، ولو ماتَ الأبُ ولم يخلِّفْ إلاَّ البنتَ فلَها ثلاثةُ أرباعِ المالِ وثمنهُ؛ النصفُ بالبنوَّةِ، والربعُ؛ لأنَّها معتقةٌ نصفَهُ، ونصفَ الربعِ لأنَّ لها نصفَ وَلاءِ الأخِ بإعتاقِها نصفَ أبيهِ.

فرع: غُرَّ عبدٌ بحرِّيةِ أمةٍ فأولدَها بنتينِ فهُما حرَّتانِ لا ولاءَ عليهما بالمباشرةِ، فإنِ اشترتْ[4] إحداهما الأبَ والأخرى الأمَّ فعتقا[5] فماتَ الأبوانِ ولا يخفى الحكمُ فيهما[6]، ثُمَّ ماتتْ[7] إحدى الأختينِ ورثتْها الأُخرى؛ النصفُ بالأخوَّةِ والنصفُ بالوَلاءِ؛ لأنَّ لكلٍّ منهما الوَلاءَ على الأخرى، وإنِ اشترتا أباهما، ثُمَّ اشترتْ إحداهما والأبُ أبَ الأبِ وعتقَ عليهما، ثُمَّ ماتَ الأبُ فلهُما الثلثانِ، والباقي لجدِّهما[8]، فإنْ ماتَ بعدَهُ فلهما الثلثانِ، والباقي نصفهُ لمعتقِهِ معَ الأبِ، ونصفهُ الآخرُ بينَهما. وإنِ اشترتا أمَّهما، ثُمَّ اشترتِ (الأمُّ) أباهما وأعتقتهُ فلهما الوَلاءُ عليهما كما لها عليهما، فإنْ ماتَ الأبوانِ ورثاهما بالبنوَّةِ والوَلاءِ، ثُمَّ إذا ماتتْ واحدةٌ فللأخرى ثلاثةُ أرباعِ مالِها، والباقي لبيتِ المال، وإنِ اشترتا أباهما فاشترتْ إحداهما والأبُ ـ وهو معسر ـ أخاها[9] عتقَ عليهِ نصفهُ؛ لأنَّهُ معسرٌ وأعتقتْ المشتريةُ باقيهِ، فإنْ ماتَ الأخُ بعدَ الأبِ فلهما[10] الثلثانِ بالأخوةِ والباقي نصفُهُ للمشتريةِ[11] وباقيهِ بينَ البنتينِ؛ لأنَّهما معتقا الأبِ الذي أعتقَ نصفَ الأخِ فهي مِن اثني عشرَ؛ لمشتريةِ الأخِ سبعةٌ، وللأخرى خمسةٌ. ولو ماتتِ التي لم تشترِ الأخَ أوَّلاً ثُمَّ الأبُ ثُمَّ الأخُ، فمالُ الميتةِ أوّلاً لأبيها، ومالُ الأبِ لابنهِ وبنتهِ أثلاثاً، ومالُ الأخِ؛ نصفهُ للأختِ الباقيةِ ونصفُ باقيهِ لها بإعتاقِها[12] نصفَهُ، والباقي وهو

---

(١) لأنها عصبة المعتق بالنسب، وهي معتقة المعتق.
(٢) في (ق): (لها).
(٣) في (ق): (فله) في الموضعين.
(٤) في (ق): (اشترى).
(٥) أي: عتقتا عليهما.
(٦) أي: أنَّ لهما الثلثين من تركة كل منهما بالبنوة والباقي لمشتريته بالولاء.
(٧) في (ق): مات.
(٨) أب الأب؛ السدس بالفرض، والباقي بعصوبة النسب.
(٩) في (ق): (أخاهما).
(١٠) في (ق): (فله)؟
(١١) لإعتاقهما نصفه، وفي (ق): (لمشتريه).
(١٢) في (ق): (بإعتاقه).

الربعُ لمعتقِ الأبِ؛ فلهذا نصفهُ ونصفهُ للميتةِ، فيكونُ لمواليها، وهم: هذهِ الأختُ وموالي الأمِّ إنْ كانتْ معتقةً نصفينِ، فإنْ لم يكنْ للأمِّ مولىً فبيتُ المالِ.

فرع: أختانِ لا وَلاءَ عليهما اشترتا أمَّهما فاشترتِ الأمُّ وأجنبيٌّ أباهما وأعتقاهُ، فماتتِ الأمُّ فمالُها للبنتينِ بالنسبِ والوَلاءِ، فإنْ ماتَ الأبُ بعدَها؛ فلهما ثلثاهُ ونصفُ الباقي للأجنبيِّ والباقي لَهما؛ لأنَّهما معتقتا معتقةِ نصفهِ، وإن ماتتْ إحدى الأختينِ بعدَ موتِ الأبوينِ فنصفُ مالِها للأخرى[1] ونصفُ الباقِي[2] للأجنبيِّ؛ لأنَّهُ أعتقَ نصفَ أبيها والباقي للأمِّ[3] وهي ميتةٌ فيصيرُ للأختينِ بالوَلاءِ عليهما[4]؛ للباقيةِ نصفهُ وللأختِ الميتةِ الباقي وهو الثمنُ يرجعُ إلى مَن لهُ ولاؤُها وهو الأجنبيُّ والأمُّ، ونصيبُ الأمِّ يرجعُ إلى الحيَّةِ والميتةِ، وحصةُ الميتةِ إلى الأمِّ والأجنبيِّ (وهكذا) يدورُ أبداً[5] فيجعلُ في بيتِ المالِ، ولو ماتتْ إحدَاهما قبلُ[6] فمالُها لأبويها، ثُمَّ إنْ ماتتِ الأمُّ فللبنتِ النصفُ ولها نصفُ الباقي لإعتاقِها نصفَ الأمِّ والباقي للأبِ، وإنْ ماتتْ إحداهما بعدَ الأبِ والأمُّ باقيةٌ؛ فللأمِّ ثلثُ مالِها وللأختِ نصفهُ والباقي بينَ الأمِّ والأجنبيِّ، فإنْ ماتتْ أمُّها بعدَها؛ فنصفُ مالِها للبنتِ بالبنوَّةِ ولها مِن الباقي نصفهُ، والنصفُ الآخرُ حصةُ الميتةِ لمواليها: وهما الأجنبيُّ والأمُّ؛ فللأجنبيِّ نصفُهُ[7] يبقى من[8] يرجعُ إلى الأختينِ لإعتاقهما الأمَّ وهُو سهمُ دَورٍ يرجعُ لبيتِ المالِ.

فصل في مسائلَ منثورةٍ: أعتقَ عتيقٌ أبا معتقِهِ فلكلٍّ الولاءُ على الآخرِ، فإنْ أعتقَ أجنبيٌّ أختينِ لأبوينِ فاشترتا أباهما فلا وَلاء لواحدةٍ على الأخرى؛ لأنَّ عليهما ولاءَ مباشرةٍ، ولو ملكَ مكاتبٌ بعضَ أبيهِ ثُمَّ عتقَ بعتقِهِ لم يسرِ؛ لأنَّه عتقَ لا باختيارِهِ، ولو قالَ: أعتقْ عبدكَ عنِّي بألفٍ فأعتقهُ وهو مستأجرٌ أو مغصوبٌ أو غائبٌ علمهُ حيّاً نفذَ[9] قطعاً، ولو قال لعبدِهِ ـ على وجهِ السخرية ـ: قُمْ يا حرُّ حكمَ بعتقِهِ، وإعتاقُ مضغةٍ لغوٌ إذا لم ينفخْ فيها الروحُ[10]. فإنْ قالَ: مضغةُ أمتي حرٌّ فهو إقرارٌ بانعقادِهِ حُرّاً،

---

(١) بالنسب. (٢) وهو الربع. (٣) لو كانت حية؛ لأنها معتقة النصف.
(٤) لأنهما معتقتاها. (٥) ولذلك سمي سهم الدور. (٦) أي: قبل موت أبويها.
(٧) وهو الثُّمن. (٨) في (ق): (الباقي يبقى بمن). ونصفه هو الثمنُ. (٩) العتق.
(١٠) في (ق): (وإعتَاق مضغة لم ينفخ فيها الروح لغو).

فإنْ أقَرَّ بوطئِها صارتْ لهُ أمَّ ولدٍ، ولو قالَ لعبدِهِ: قلْ عندَ الناسِ: أنا حرٌّ لم يعتَقْ، أو قال: اللهُ أعتقكَ عتقَ، أو: أعتقكَ اللهُ فلا.

ولو علَّقَ عتقَ عبدٍ مِنْ عبيدِهِ ببشارةٍ فأرسلَ عبدٌ عبداً آخرَ لسيِّدِهِ ليبشِّرَهُ فقالَ (لهُ): عبدُكَ فلانٌ يبشركَ بكذا عتقَ المرسِلُ لا الرسولُ، ولو علَّقَ عتقاً بشراءِ عبدينِ صفقةً فاشترى ثلاثةً صفقةً لزمَهُ الوفاءُ.

ولا يعتقُ ولدُ زِناه بملكِهِ، وإنْ قالَ: أنتَ حرٌّ مثلَ هذا وأشارَ إلى عبدِهِ الآخرِ عتقا، فإنْ قالَ: مثلُ هذا العبدِ عتقَ المخاطبُ فقطْ، فإنْ قالَ لرجلٍ: أنتَ تعلمُ أنَّ عبديَ حرٌّ عتقَ، لا أنتَ تظنُّ أو ترى، وإنْ ولدتْ عتيقةٌ تحتَ رقيقٍ ولداً فماتَ فثلثُ ميراثِهِ لأمِّهِ والباقي لمواليها، فإنْ ولدَ لهُ مِن حرَّةٍ ولدٌ بعدَهُ بأقلَّ مِن ستةِ أشهرٍ استردَّهُ من الموالي، أو لستةٍ فلا.

وإنْ قال السيِّدُ لضاربِ عبدِهِ[1]: عبدُ غيركِ حرٌّ مثلكَ لم يحكمْ بعتقِهِ[2].

ولو وكَّلَهُ في عتقِ عبدٍ فأعتقَ نصفَهُ عتقَ ولم يسرِ[3].

ولو قالَ رجلٌ أو الشريكُ لشريكِهِ: أعتقْ نصيبكَ عنِّي بكذا ففعلَ فولاؤُهُ للآمرِ بهِ وقوِّمَ نصيبُ الشريكِ على المعتقِ؛ لأنَّهُ أعتقَهُ لغرضِهِ.

قال النواوي: الصوابُ لا يقوَّمُ عليهِ[4].

---

(١) معاتباً له على الضرب.

(٢) لأنه لم يعينه.

(٣) لمخالفته موكِّله، وعتق النصف حصل لتشوُّف الشارع إلى العتق.

(٤) لأنه لم يعتق عنه.

كتابُ التدبيرِ، وفيهِ بابانِ

الأوَّلُ: في أركانه، وهي ثلاثةٌ: المحلُّ، والصيغةُ، والأهلُ.

فالمحلُّ: الرقيقُ لا مستولدةٌ.

والصيغةُ صريحُها، كـ: أنتَ حرٌّ، أو أعتقتكَ بعدَ موتي، وكذا دبّرتكَ، أو أنتَ مدبَّرٌ، فيعتقُ بموتهِ، **والكنايةُ**، كـ: خليتُ سبيلكَ بعدَ موتي معَ نيةِ العتقِ، ودبرتُ نصفكَ ولا يسري[1]. ودبرتُ يدكَ هلْ هُو لغوٌ أم تدبيرٌ صحيحٌ؟ **وجهانِ**[2]، وقولهُ: أنتَ حرٌّ بعدَ موتي، أو لست بحرٍّ **لم يصحَّ** كمثلهِ في الطلاقِ والعتقِ.

فرع: يصحُّ مقيداً، كـ: إنْ متُّ مِن مرضي هذا فأنت حرٌّ، أو في سفري هذا فأنتَ حرٌّ، ويقيدُ[3] بهِ وأنتَ حرٌّ بعدَ موتي بيومٍ، أو بشهرٍ تعليقٌ لا تدبيرٌ[4]، ويجوزُ تعليقُ التدبيرِ كـ: إنْ دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ بعدَ موتي أو مدبَّرٌ، فإذا دخلَ قبلَ موتِ السيِّدِ صارَ مدبراً[5] وإلاَّ لغا، **نَعم**: إنْ قالَ: إذا دخلتَ الدارَ بعدَ موتي فأنتَ حرٌّ فهو تعليقٌ لا تدبيرٌ فيمتنعُ بيعهُ، وعتقَ بالدخولِ بعدَ الموتِ سواءٌ بادرَ (بهِ)[6] أم لا، وكذا إنْ قالَ: إن متُّ ودخلتَ الدَّارَ فأنتَ حرٌّ اشتُرِطَ الدخولُ بعدَ الموتِ إلاَّ أنْ يريدَ[7] بعدهُ[8]، ولو قال الشريكانِ: إذا متنا فأنتَ حرٌّ فإنْ ماتا معاً فهو تعليقٌ لا تدبيرٌ، وإنْ ترتَّبا صارَ نصيبُ الثاني مدبَّراً لتعلق العتقِ بموتهِ وحدَهُ، ولوارثهِ بينَ الموتينِ التصرُّفُ فيهِ بما لا يزيلُ الملكَ، كما لا يبيعونَ ما أوصى بهِ، ولا يرجعونَ في دارٍ أوصى بعاريتِها شهراً، وإن قالا[9]: أنتَ حبيسٌ على آخرِنا موتاً فإذا ماتَ عتقتَ، فكما لو قالا[10]: إنْ متنا[11] إلاَّ أنَّ الكسبَ بينَ الموتينِ هُنا للآخرِ وكأنَّ الأوَّلَ أوصى بهِ لآخرِهما موتاً، وإنْ دبَّرَ أحدُهما نصيبَهُ وعتقَ بالموت[12] لم يَسْرِ[13].

فرع: قالَ لعبدهِ: أنتَ مدبَّرٌ إنْ شئتَ اشترطتِ[14] المشيئةُ فوراً، بخلافِ متى، أو متى ما ونحوهُ[15]، ويشترطُ في الحالينِ المشيئةُ في حياةِ السيِّدِ إلاَّ إذا صرَّحَ بالمشيئةِ بعدَ الموتِ فإنَّها تشترطُ بعدَهُ، ولا يشترطُ بعدَ الموتِ الفورُ، وإنْ لم يقلْ: متى ونحوهُ

---

(١) لأن العتق لا يسري على الميت. (٢) وقضيته ترجيح الأول. (٣) في (ق): (يتقيد). (٤) كسائر التعليقات.
(٥) فيعتق بموته لاعتبار وجود الصفة المعلَّق بها. (٦) بعد الموت. (٧) الدخول. (٨) في الشرح: (قبله).
(٩) في (ق): (قال). (١٠) في (ق): (قال). (١١) فأنت حرٌّ. (١٢) في (ق): (بالموكل)؟
(١٣) إلى باقيه. (١٤) في (ق): (اشترط). (١٥) مما لا يقتضي الفور كمهما.

قالَ الإمامُ والغزاليُّ: فإذا قال: إذا متُّ فشئتَ فأنتَ حرٌّ اشترطَ الفورُ بعدَ الموتِ، وكذا سائرُ التعليقاتِ، كـ: إنْ دخلتِ الدَّارَ فكلَّمتِ زيداً فأنتِ طالقٌ اشترطَ[1] الفورُ في قوله: إذا متُّ فأنتَ حرٌّ إن شئتَ، أو أنتَ حرٌّ إذا متُّ إن شئتَ يحتملُ المشيئةَ في الحياةِ وبعدَ الموتِ فيعملُ بنيَّتِهِ، فإنْ لم ينوِ[2] حُمِلَ على المشيئةِ بعدَ الموتِ، وكذا إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ إنْ كلمتِ زيداً، وتشترطُ هنا المشيئةُ فوراً بعدَ الموتِ عندَ العراقيينَ والأكثرينَ وهُو مخالفٌ لما سبقَ[3]، ولو قال ولا نيَّةَ: إنْ رأيتَ عيناً فأنتَ حرٌّ والعينُ مشتركةٌ - بينَ (العينِ) الناظرةِ[4]، وعينِ الماءِ، والدِّينارِ - فيعتقُ برؤيةِ أحدِها، وحيثُ اعتبرتِ المشيئةُ على الفورِ فأخَّرها بطلَ التعليقُ، وإنْ لم يعتبرْ[5] وأخَّرَها عرضَ عليهِ الورثةُ المشيئةَ، أوِ الدُّخولَ إنْ علَّق بهِ، فإنِ امتنعَ فلهُم بيعهُ، ولا يباعُ قبلَ العرضِ عليه.

فرعٌ: قال إنْ شاءَ فلانٌ وفلانٌ فعبدي حرٌّ بعدَ موتي فشاءا جميعاً صارَ مدبَّراً، ويلغو إذا متُّ فشئتَ فأنتَ مدبرٌ، وكذا إذا متُّ فدبروا عبدي، ولو قال: إذا متُّ فعبدٌ مِن عبيدي حرٌّ وماتَ أقرعَ، ولو قالَ لعبدِه: إن قرأتَ القرآنَ بعدَ موتي فأنتَ حرٌّ لم يعتقْ إلاَّ بقراءةِ جميعهِ، بخلافِ إذا قرأتَ قرآناً.

الركنُ الثالثُ: الأهلُ، فلا يصحُّ إلاَّ مِن مكلَّفٍ ولو سفيهاً وسكراناً[6]، ولوليِّ السفيهِ الرجوعُ فيهِ بالبيعِ للمصلحةِ، ويصحُّ تدبيرُ كافرٍ وإيلادُهُ وتعليقُهُ، وتدبيرُ المرتدِّ موقوفٌ، وإن ارتدَّ المدبَّرُ أو السيِّدُ أو استولى على المدبَّرِ أهلُ الحربِ لم يبطلْ تدبيرُهُ ويعتقُ بموتِ السيدِ، وإذا لحِقَ المدبَّرُ المسلمُ بدارِ الحربِ مرتداً لم يسترقَّ[7]، ولكافرٍ حملُ مدبَّرِهِ ومستولدتهِ الكافرينِ إلى دارِ الحربِ (لا[8] مكاتبِهِ قهراً[9]، وإنْ أسلمَ مدبَّرٌ وسيِّدُهُ كافرٌ لم يُبعْ[10] ويستكسبُ له، فإنْ لحقَ بدارِ الحربِ)[11] بعثَ بفاضلِ كسبِهِ لهُ، وإنْ أسلمَ مكاتبٌ لكافرٍ لم يبعْ، فإنْ عجزَ بيعَ، ولا يسري التدبيرُ إلى نصيبِ الشريكِ[12] ولا العتقُ بهِ، والمعلَّقُ عتقَ نصيبِهِ بصفةٍ إذا وجدتْ وهُو موسرٌ سَرَى إلى نصيبِ الشريكِ.

---

(١) في (ق): (ويشترط). (٢) في (ق): (يبقَ)؟ (٣) آنفاً عن الإمام والغزالي لا مخالفة؛ لأن حمل الإطلاق لاحتماله القبلية على البعدية لا يقاوم التصريح بها، أو بنيتها المبطل للفورية. (٤) في نسخة: (الباصرة).
(٥) كقوله: أنت حرٌّ متى شئت. (٦) الأولى: سكران. (٧) وإن سبي لأن سيده إن كان حياً فهو له، وإلا فولاؤه له ولا يجوز إبطاله. (٨) لا حمل. (٩) لظهور استقلاله. (١٠) لتوقع الحرية والولاء، ويجعل بيد عدل.
(١١) أنفق عليه من كسبه و. (١٢) الآخر؛ لأن التدبير لا يمنع البيع ولا يقتضي السراية.

البابُ الثاني: في حكمِ التدبيرِ

ويرتفعُ التدبيرُ بما يزيلُ الملكَ، كـ: بيعٍ، وهبةٍ بقبضٍ، ووصيَّةٍ، لا استخدامٍ وتزويجٍ ووطءٍ، فإنْ أولدَها بطلَ، فإنْ باعَ نصفَهُ لم يبطلْ في الباقي، والتدبيرُ: تعليقُ عتقِ عبدٍ بصفةٍ لا وصيَّةٌ، فلا يبطلهُ فسخٌ، ولا رجوعٌ بلفظٍ، ولا يعودُ بعودِ الملكِ، وقوله: أعتقوا عبدي إذا متُّ وصيَّةٌ يرجعُ فيها بالقولِ، لا إنْ قالَ: إذا متُّ ودخلتَ الدّارَ فأنتَ حرٌّ، ولا يبطلهُ هبةٌ بلا قبضٍ ولا رهنٍ، ويصحُّ كتابةُ المدبَّرِ ويجتمعانِ، كما في تعليقِ[1] عتقهِ بصفةٍ، ويعتقُ بالسابقِ، فإن ماتَ السيدُ عتقَ بالتدبيرِ وبطلتِ الكتابةُ، فإنْ عجزَ عنهُ[2] الثلثُ[3] بقَي الباقي مكاتباً[4]، (وإنْ ماتَ وقد دبَّرَ مكاتباً عتقَ بالتدبيرِ ويتبعهُ كسبهُ وولدهُ، كمَن أعتقَ مكاتباً)[5]، فإنْ عجزَ عنه[6] الثلثُ[7] بقي الباقي مكاتباً[8]. وبيعُ مَن خرسَ[9] رجوعٌ[10] إنْ فُهمتْ إشارتُهُ وإلاَّ فلا، وتسمعُ الدَّعوى[11] بالتدبيرِ والتعليقِ على السيِّدِ والورثةِ[12] ويحلفونَ يمينَ[13] العلمِ، ويقبلُ على الرجوعِ شاهدٌ ويمينٌ[14] لا على التدبيرِ[15].

فرع: عتقُ المدبَّرِ من الثلثِ، فإنْ قالَ: هو حرٌّ قبلَ مرضِ موتي بيومٍ وإنْ متُّ فجأةً فقبلَ موتي بيومٍ وماتَ بعدَ التعليقينِ بأكثرَ مِن يوم عتقَ من رأسِ المالِ، وإنْ ماتَ سيِّدُ المدبَّرِ ومالهُ غائبٌ على معسرٍ لم يحكمْ بعتقِ شيءٍ منهُ حتى يقعَ للورثةِ[16] من الغائبِ مثلاهُ فيتبينُ عتقهُ مِن الموتِ ويوقفُ كسبهُ[17]، فإنِ استغرقَ التركةَ دينٌ وثلثُها يحتملُ المدبَّرَ فأبرئَ منهُ[18] تبيَّنَ عتقهُ مِن الإبراءِ، ولا يصحُّ إبراءُ معسرٍ عن ثلثِ الدَّينِ في مرضِ موتهِ حتَّى يستوفيَ الورثةُ الثلثينِ. والعتقُ إنْ علِّقَ في مرضِ الموتِ اعتبرَ من الثلثِ، أو[19]: بصفةٍ فوجدتْ في المرضِ بغيرِ اختيارهِ كوجودِ المطرِ فمنْ رأسِ المالِ،

---

(١) في (ق): (وتعليق). (٢) عن عتقه. (٣) عتق قدره و. (٤) في (ق): (ومكاتباً).
(٥) له قبل الأداء. (٦) عن عتقه. (٧) عتق قدره و.
(٨) فإن أدى النجوم قبل موت السيد عتق بالكتابة، وبطل التدبير. ولو عجز نفسه أو عجزه سيده بطلت الكتابة وبقي التدبير.
(٩) مدبره. (١٠) عن التدبير. (١١) من العبد.
(١٢) للسيد بعد موته؛ لأنهما حقان ناجزانِ. (١٣) نفي.
(١٤) أو امرأتان. (١٥) فلابد فيه من رجلين؛ لأنه ليس بمال. (١٦) في (ق): (الورثة).
(١٧) أي: فيصير كسبه له. (١٨) أي: الدين. (١٩) علق في الصحة.

أو باختيارهِ كدخولِ الدارِ فمنَ الثلثِ، ولو علَّقَ مطلقُ التصرفِ العتقَ بصفةٍ فوجدتْ في حجرِ المفلس[1] بغيرِ اختيارهِ عتقَ وإلاَّ فلا، أو وجدتْ وبهِ جنونٌ أو حجرُ سفهٍ عتقَ، وإن علَّق عتقاً بجنونهِ فجُنَّ ففي وقوعهِ وجهان[2]، وإن علَّقه بمرضٍ مخوفٍ فمرضَهُ وعاشَ عتقَ مِن رأسِ المالِ، وإنْ ماتَ منهُ فمنَ الثلثِ.

فرع: المدبَّرُ كالقِنِّ في الجنايةِ منهُ وعليه ويبقى التدبيرُ إنْ فداهُ[3]، ولا يلزمهُ إنْ قُتلَ أن يدبِّرَ بقيمتهِ عبداً. وإنْ بيعَ بعضهُ بقيَ الباقي[4] مدبَّراً، فإنْ ماتَ السيِّدُ وقدْ جنى فكعتقِ الجاني، فإنْ كانَ السيِّدُ موسِراً عتقَ وفدي مِن التركةِ بالأقلِّ من قيمتهِ والأرشِ، ولو ضاقَ عنهُ الثلثُ ففداهُ الوارثُ فولاؤُهُ للميِّتِ؛ لأنَّ تنفيذَ الوارثِ إجازةٌ[5].

فصل: يجوزُ وطءُ المدبَّرةِ والمعلَّقِ عتقُها، فإنْ أولدَها السيِّدُ بطلَ التدبيرُ وصارت أمَّ ولدٍ، ولو أتتِ المدبَّرةُ بولدٍ من زوجٍ أو زِناً لم يسرِ التدبيرُ إليهِ، وكذا المعلَّقُ عتقُها والموصى بها. ولو قالَ لأمتهِ: أنتِ حرَّةٌ بعدَ موتي بعشرِ سنينَ لم تعتقْ إلاَّ بمضيِّ المدَّةِ، ولا يتبعُها ولدُها إلاَّ إنْ أتتْ بهِ بعدَ موتِ السيِّدِ فيعتقُ مِن رأسِ المالِ[6].

فرع: دبَّر حاملاً[7] تبعَها فيهِ الحملُ وكذا لو وجدتِ الصفةُ وهِي حاملٌ، ويعرفُ وجودهُ بوضعهِ لدونِ ستةِ أشهرٍ، فإنْ وضعتهُ لأكثرَ مِن أربعِ سنينَ لم يتبعْها أوْ لِما بينَهما فرِّقَ بينَ مَن لها زوجٌ يفترشها وغيرها كما سبقَ في نظائرِها.

ويجوزُ تدبيرُ الحملِ ويعتقُ بموتِ السيدِ دونَها، ويصحُّ بيعُها ويبطلُ بهِ تدبيرهُ.

ولو قالت: دبَّرني حاملاً، فقال الوارثُ: بل حائلاً أو ولدتهُ بعدَ موت السيِّد[8] فقالَ الوارثُ: بلْ قبلهُ أوْ قبلَ التدبيرِ صدِّق بيمينِهِ، وكذا إذا اختلفا في ولدِ المستولدةِ، وتسمعُ دعواها التدبيرَ لولدِها حسبةً[9].

---

(١) في الشرح: (الفلس).
(٢) أحدهما: لا.
(٣) يعني العبد الجاني سيده.
(٤) في (ق): (الثاني).
(٥) لاابتداء عطية؛ لأنه متمم به قصد الوارث.
(٦) كولد المستولدة بجامع أن كلاً منهما لا يجوز إرقاقها، لكن ولد المدبر لا يتبعه وإنما يتبع أمه رقاً وحرية..
(٧) أو حائلاً ثُمَّ حملت ومات قبل انفصال الحمل.
(٨) في (ق): (الموت).
(٩) لتعلق حق الآدمي بهما.

فرع: في يدِ مدبَّرٍ مالٌ ادَّعى الوارثُ أَنَّهُ كسبهُ في حياةِ السيِّدِ وقال: بلْ بعدَهُ صدَّقَ المدبَّرُ، بل لو أقام الوارثُ بيِّنةً أَنَّهُ كانَ في يدهِ قبلَ عتقِهِ فقالَ: كانَ وديعةً لرجلٍ وملكتُهُ بعدُ صدِّق أيضاً.

فصل: دبَّر عبداً ثُمَّ ملَّكهُ أمةً فوطئَها فأتتْ بولدٍ ملكهُ السيِّدُ ويثبت نسبهُ[1] ولا حَدَّ[2]، وإنْ دبَّرَ رجلانِ أمَتَهُما وأتتْ بولدٍ ادَّعاهُ أحدُهما لحِقَهُ، وضمنَ نصفَ قيمتِهما[3] و[4]: نصفَ مهرِها، وأخذُ القيمةِ منهُ رجوعٌ في التدبيرِ، (ويلغو ردُّ المدبَّرِ التدبير[5]).

---

(١) من العبد.

(٢) عليه للشبهة.

(٣) أي: الأم وولدها، وفي الشرح: (قيمتها)؟

(٤) ضمن له.

(٥) في حياة السيد وبعد موته، كما في المعلَّق بصفة.

كِتَابُ الْكِتَابَةِ

وهي مستحبةٌ إنْ طلبها أمينٌ مكتسبٌ وإلاَّ فمباحةٌ، وإنِ امتنعَ العبدُ لم يجبرْ، وفيها بابان:

الأوَّلُ: في أركانها، وهي أربعةٌ:

الأوَّل: الصيغةُ، كـ: كاتبتكَ على كذا، ويذكرُ النجومَ[1]، ويشترطُ أنْ يقولَ: فإذا أديتَ فأنتَ حرٌّ ولو بالنِّيَّةِ[2]، ويشترطُ القبولُ.

فرع: قالَ: أنتَ حرٌّ على ألفٍ فقبلَ عتقَ في الحالِ ولزمَ ذمَّتَهُ، أو: إن أعطيتني ألفاً فأنت حرٌّ لغا لاشتراطِ الفوريّةِ ولا ملكَ لهُ[3]، ولا يعتقُ بمال الغيرِ[4].

فرع: ويصحُّ أن يبيعَهُ نفسَهُ ويثبتُ المالُ في ذمَّتِهِ ويعتقُ في الحالِ. وإنْ قالَ: بعتُكَ نفسَكَ فأنكرَ حلفَ وعتقَ بالإقرارِ، أو: بعتك نفسكَ بهذه العينِ أو بخمرٍ عتقَ وعليهِ قيمةُ نفسِهِ، ولو وهبَهُ نفسَهُ وقبِلَ[5] عتقَ[6]، أو أوصى له بِها فقبلَ بعد الموت عتق[7]. وعتقُ العبدِ بعوضٍ وشراؤه[8] يوافقانِ الكتابة في التعارض، ويخالفانها في الشروطِ.

الركنُ الثاني: العوض، وهو مالٌ أو منفعةٌ ويشترطُ كونُ المالِ ديناً مؤجَّلاً منجّماً[9] ولو لمبعَّضٍ، ولو أسلمَ إلى المكاتب عقيب العقدِ ففي الصحةِ وجهانِ[10]. ويشترطُ أن ينجّمَ[11] بِنجمينِ فصاعداً، ولا بأسَ بكونِ المنفعةِ حالَّةً لقدرته على الشروع فيها. وتصحُّ في نجمينِ قصيرينِ في مالٍ كثيرٍ[12] كالسلَمِ إلى معسرٍ في مالٍ كثيرٍ، ولو كاتب على خدمةِ شهرينِ وجعل كلَّ شهرٍ نجماً لم يصحَّ[13]. أو[14]: على خدمةِ (رجبَ ورمضانَ فأولى بالفسادِ[15]. ويشترطُ[16]: أن يصلَ الخدمةَ والمنافعَ المتعلقةَ بالأعيانِ بالعقدِ[17]. أو كاتبهُ على خدمةِ) شهرٍ منَ الآن وإلزامِ ذمتِهِ خياطةَ ثوبٍ

---

(١) كانت العرب توقت بطلوع النجوم؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً تجوزاً؛ لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم، ثمّ توسعوا فيه حتى سموا الوظيفة نجماً؛ لوقوعها في الوقت الذي يطلع فيه النجم. (٢) وإلا فلا تصح. (٣) فلا يمكنه الإعطاء فوراً. (٤) أي: بإعطائه.
(٥) فوراً. (٦) وثبت لسيده الولاء عليه، وفي (ق): (عبد)؟ (٧) نعم: إن نوى بالهبة العتق عتق بلا قبول.
(٨) نفسه. (٩) أي: موقتاً. (١٠) ووجهت الصحة بقدرته على رأس المال. (١١) بأن يقسط المال.
(١٢) لإمكان القدرة عليه. (١٣) لأن المنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل، ومنفعة الشهر الثاني متعينة.
(١٤) كاتبه. (١٥) لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى. (١٦) أي: في الصحة.
(١٧) فلا يجوز تأخيرها عنه، كما أن عين المبيع لاتقبل التأجيل.

موصوفٍ بعده جاز؛ لأن المنافع الملتزمة تتأجَّلُ بخلاف المتعلقةِ بالأعيانِ.

وتصحُّ على خدمةِ شهرٍ متصلٍ بالعقدِ و: دينارٍ ولو في أثناءِ الشهرِ[1]، لا على دينارٍ يؤديهِ آخرَ الشهرِ و: خدمةِ الشهرِ الذي بعده[2]، ويكفي إطلاقُ الخدمة لا المنفعةِ، فإن كاتبهُ على خدمةِ شهرٍ ودينارٍ فمرضَ في الشهرِ انفسخت في قدر الخدمة وفي الباقي خلافٌ[3].

فرع: قالَ: أعتقتكَ على أن تخدمني وأطلق، أو قال: أبداً فقبلَ عتقَ[4]، وعليه قيمتهُ[5]، أو: على أن تخدمني شهراً منَ الآنَ فقبلَ عتقَ ولزمهُ الوفاءُ[6]، فإن تعذرتِ الخدمةُ فيهِ رجعَ[7] بقيمتهِ، أو: كاتبتكَ على أن تخدمني أبداً لم يعتق[8]، أو: على أن تخدمني شهراً فقبلَ وخدمه شهراً عتقَ وله[9] أجرةُ المثلِ وعليه قيمتهُ للسيدِ[10]. فإن خدمهُ أقلَّ من شهرٍ لم يعتق[11].

ويشترطُ[12]: بيانُ قدرِ العوضِ، وصفتِهِ، وقدرِ الآجالِ، وقسطِ كلِّ نجمٍ ـ ولا يشترطُ تساويهما ـ ويشترطُ تعيين[13] النقدِ إنْ لم يكن[14] غالب، ووصفُ العَرْضِ بصفةِ السلمِ، فإن كاتبهُ على ثوبٍ موصوفٍ يؤدِّي نصفهُ بستة[15] أشهر ونصفَهُ (الآخرَ) لسنتينِ لم يصحَّ[16]، أو: على مئةٍ تؤدَّى كذلك صحَّ[17]. فإنْ قال: بعضها لسنةٍ وبعضُها لسنتينِ لم يصحَّ، وكذا على أن يؤدِّيَها في عشرِ سنينَ للجهالةِ بالتوزيعِ[18].

ولو قال: في شهرِ كذا، (أ) و وسطِ الشهرِ، أو في يومِ كذا فهل هو مجهولٌ أو[19] يحمل على أوَّلِهِ وفي الوسطِ على نصفهِ؟ وجهانِ[20]. أو تؤدِّيها إلى عشرِ سنينَ لم يجز؛ لأنَّهُ أجلٌ واحدٌ، أو في ثلاثةِ أشهرٍ كلّ شهرٍ قسطهُ عندَ انقضائهِ فلا حتى يبيِّنَ حصَّةَ كلِّ شهرٍ.

---

(١) لأن المنفعة مستحقة في الحال، والمدة لتقديرها والتوفية فيها، والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه.
(٢) لعدم اتصال الخدمة بالعقد. (٣) فقيل: يبطل فيه قطعاً؛ لأنها لا تصح في بعض العبد، وقيل: هو كمن باع عبدين فتلف أحدهما قبل القبض ففي الباقي طريقان: أحدهما: لا يبطل، والثاني: قولان، والصحيح الصحة. (٤) في الحال.
(٥) لسيده؛ لأنه لم يبعه مجاناً. (٦) أي: بالخدمة لتعين زمنها. (٧) عليه السيد. (٨) لاستغراق الخدمة مدة عمره.
(٩) على سيده. (١٠) لأنها كتابة فاسدة. (١١) لعدم وجود الشرط. (١٢) في صحتها.
(١٣) في (ق): (تبيين). (١٤) ثُمَّ نقد، في (ق): (النقدان ويكن). (١٥) في الشرح: (لستة).
(١٦) لأنه إذا سلَّم النصف في المدة الأولى تعين النصف الثاني للثانية، والمعيَّن لا يجوز تأجيلهُ.
(١٧) لأن المئة متفاصلة، بخلاف الثوب. (١٨) فيها. (١٩) في (ق): (أم). (٢٠) وقضيته البطلان.

ولو كاتبهُ بنجمين على أن يعتقَ بالأوَّلِ صحَّ وعتقَ بالأوَّلِ.

فرع: هل يشترطُ بيانُ موضع التسليمِ؟ فيهِ الخلافُ[1] في السلَّمِ، فإن خرب المكانُ المعيَّنُ فهل يؤدَّى إليه أو إلى أقرب المواضع؟ فيهِ وجهانِ[2]. وتفسد مكاتبتُهُ بمالِ الغيرِ لكنْ يعتق بأدائهِ بإذنِ المالكِ فيجبُ الردُّ والرجوعُ إلى القيمةِ لفساد الكتابةِ. وفي محضِ التعليقِ يعتقُ بالمستحقِّ[3] كـ: إنْ أعطيتني هذا فإنَّهُ يعتقُ ويرجعُ عليهِ بالقيمةِ ويردُّهُ[4].

فرع: كاتبهُ على أنْ يشتريَ منهُ دارهُ فسدت[5]، وإنْ كاتبَ عبيداً بألفٍ صفقةً صحَّ[6]؛ ووزعَ[7] على قدرِ القيمِ وقتَ الكتابةِ، فمن أدَّى حصتهُ عتقَ، ومَنْ عجزَ رقَّ.

الركنُ الثالثُ: السيِّدُ، وشرطهُ: أهليةُ التبرُّعِ[8] فتلغو من صبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ وأوليائهم[9].

فرع: كاتبَ عبدهُ في المرضِ حسبَ من الثلثِ، فإنْ ماتَ وخلَّفَ مثليَّ قيمتهِ صحَّتْ[10]، ولو كاتبهُ ولا مالَ لهُ على مثليٍّ قيمتهِ فأدَّاها في حياتهِ عتقَ كلُّهُ؛ لأنَّهُ يبقى للورثةِ مثلاهُ، أو على مثلِ قيمتهِ فأدَّاها فثلثاهُ[11]، أو أدَّى النصفَ صحتِ الكتابةُ في نصفهِ، وإنْ لم يؤدِّ[12] حتى ماتَ صحتْ في ثلثِهِ، ولا يزيد العتقُ بالأداءِ؛ لبطلانِها في الثلثينِ، وإذا أجازَ الورثةُ في جميعِها عتقَ، أو في بعضها عتقَ ما أجازوا[13] والولاء للميتِ، ولو لم يملكْ إلا عبدينِ قيمتُهما سواءٌ فكاتبَ (في المرضِ أحدَهما وباعَ الآخرَ نسيئةً وماتَ ولم يحصلْ[14] ثمنٌ ولا نجومٌ صحتِ) الكتابةُ في ثلثِ هذا، والبيعُ في ثلثِ ذاكَ إذا لم يجزِ الورثةُ، ولا يزادُ في البيعِ والكتابةِ بأداءِ الثمنِ والنجومِ[15]، ولو كاتبَ في الصحَّةِ وأبرأهُ عن النجومِ أو أعتقهُ في المرضِ ولم يملك سواهُ (فيهما) فإنْ عجزَ نفسهُ عتقَ ثلثهُ، وإنِ اختارَ بقاءَ الكتابةِ والنجومِ مثلَ القيمةِ عتقَ ثلثـ(ـه) وبقيتِ الكتابةُ في الثلثين، أو أحدُهما أقلُّ اعتبرَ الأقلُّ، وقد سبق في الوصايا.

ولو أوصى بإعتاقِ مكاتبهِ أو إبرائهِ فكما سبقَ إلا أنهُ يحتاجُ إنشاءَ عتقٍ أو إبراءٍ بعدَ

---

(١) المذكور.
(٢) القياس ترجيح الثاني.
(٣) في (ق): (بعض مستحق).
(٤) في تعبيره تسمح بل ذلك على سبيل معاوضة غلّب فيها جانب التعليق.
(٥) لأنه شرط عقد في عقد.
(٦) العقد؛ لأن مالك العوض واحد.
(٧) المسمّى.
(٨) لأن الكتابة تبرع.
(٩) وكذا مُكره.
(١٠) كتابته لخروجه من الثلث.
(١١) يعتقان.
(١٢) شيئاً.
(١٣) في (ق): (أجاز) أي: الوارث.
(١٤) بيده.
(١٥) لبطلانهما في الثلثين.

الموتِ، ولو كاتبَ في الصحَّةِ وقبضَ النجومَ في المرضِ أو وارثُهُ أو أقرَّ في المرضِ بالقبضِ عتقَ من رأسِ المالِ.

فصل: تصحُّ الكتابةُ من كافرٍ كإعتاقِهِ، ولا تصحُّ من مرتدٍّ، ولا يعتقُ بأدائِهِ[1]، ولا تبطلُها ردَّةُ السيِّدِ، وتصحُّ كتابةُ عبدٍ مرتدٍّ[2] ويعتقُ بالأداءِ. وإن قتلَ قبلَ الأداءِ فما في يدِهِ للسيِّدِ، و(لو) لحِقَ سيِّدُ المكاتبِ بدارِ الحربِ مرتداً ـ ووقفَ مالُهُ ـ تأدَّى الحاكمُ كتابةَ مكاتبِهِ وعتقَ، فإن عجزَ أو عجَّزَهُ[3] رُقَّ، فإنْ جاءَ السيِّدُ بعدَ ذلكَ بقيَ التعجيزُ[4]، وإنْ أسلمَ سيِّدُهُ اعتدَّ بما دفعه إليه.

فرع: كاتبَ ذميٌّ ذميّاً على خمرٍ ثُمَّ أسلَما أو ترافعا بعدَ قبضِ الجميعِ عتقَ ولا رجوعَ[5]، (أو قبلهُ) ولو[6] بعدَ قبضِ البعضِ أبطلناها، ولا أثرَ للقبضِ بعدُ، فإن قبضَ بعدَ الإسلامِ ثُمَّ ترافعا حكمنا بعتقِهِ[7] ورجعَ عليه السيِّدُ بقيمتِهِ[8]، ولا يرجعُ المكاتبُ بقيمةِ خمرٍ وخنزيرٍ، ويرجعُ بما لهُ قيمةٌ، ولو أسلمَ عبدٌ ذِميٌّ فكاتَبهُ صحت.

ولو أسلمَ بعدَ الكتابةِ لم تبطلْ[9] ولو سلّمَ البعضَ[10].

فرع: تصحُّ كتابةُ الحربيِّ[11]، فإنْ قهر[12] بدارِ الحربِ مكاتبه بطلتْ، أو قهرهُ المكاتبُ صار حرّاً وملكَ سيِّدَهُ[13]، لا إنْ كانا في دار الإسلامِ بأمانٍ، وكذا لو قهر حرٌّ حرّاً، ولو هربَ إلينا المكاتبُ بطلتْ كتابتهُ وصارَ حرّاً، فإن لم يسلمْ طولبَ بالجزيةِ، فإن لم يرضَ (بها) أو لم يكن مِن أهلِها أُلحقَ بمأمنِهِ، ولو دخلَ حربيٌّ ومكاتبهُ بأمانٍ وأرادَ الرجوعَ بمكاتبِهِ إلى دارِ الحربِ وامتنعَ لم يجبرْ، بلْ يوكِّلُ مَن يقبضُ النجومَ ولا يقفُ لها[14] إلا إنْ كانَ ممنْ يقرُّ بالجزيةِ والتزمها[15].

ثُمَّ إن عجّزَ مكاتبهُ نفسهُ ففي بقاءِ أمانهِ بعدَ عودِ السيِّدِ خلافٌ[16].

ولو ماتَ السيِّدُ ـ ولو بدارِ الحربِ ـ بعثَ بمالِ الكتابةِ إلى وارثِهِ، ولو رجع[17] دارَهُم ـ ومالُ الكتابةِ عندنا ثُمَّ أسرناهُ ـ لم ينقضِ الأمانُ في مالِهِ، وإنِ استرقَّ[18] بعدَ عتقِ المكاتبِ زالَ ملكهُ[19] والأمانُ باقٍ في مالِ الكتابةِ؛ فينتظرُ بهِ عتقُ السيِّدِ، وباسترقاقهِ

---

(١) في الردة؛ لبطلانها.
(٢) كبيعه وتدبيره وإعتاقه.
(٣) الحاكم.
(٤) بحاله.
(٥) أي: للسَيد على العبد.
(٦) في الشرح: (أو).
(٧) لوجود الصفة.
(٨) في (ق): (بقيمة)؟
(٩) كتابته.
(١٠) من النجوم قبل إسلامه.
(١١) لأنه مالك.
(١٢) السيد.
(١٣) لأن الدار دار قهر.
(١٤) أي: النجوم ليقبضها.
(١٥) أو أمّناه، فيجوز له أن يقف ذلك.
(١٦) ذكر في الأمان.
(١٧) السيد.
(١٨) السيد.
(١٩) كسائر الأرقاء.

يبطلُ الولاءُ على مكاتبِهِ[1].

فإنْ استرقَّ السيِّدُ قبلَ عتقِ المكاتبِ فمالُ الكتابةِ موقوفٌ، وإنْ عتقَ سيِّدُهُ دفعهُ المكاتبُ إليهِ وصار الولاءُ لسيِّدِهِ، فإنِ قالَ لنا المكاتبُ حالَ التوقُّفِ: خذوا المالَ عنِّي[2] لأعتقَ أجابهُ الحاكمُ، فإن أعتقَ أُخذَ مالهُ وثبتَ ولاؤهُ لسيِّدِهِ، وإنْ ماتَ قِنّاً فمالهُ فيءٌ ويسقطُ[3] الولاءُ.

فرع: كاتبَ مسلمٌ كافراً صحَّ، فإنْ عتقَ قرِّرَ بالجزيةِ[4]، وإنْ لحقَ[5] بدارِ الحربِ وأسرَ لم تبطلْ كتابتهُ، وكذا إذا استولى الكفّارُ عليهِ كمدبِّرِهِ[6] ومستولدتهِ. وإن خلصَ[7] حسبَ عليه مدَّةُ الأسْرِ من الأجلِ، ولوِ انقضتْ وهو في الأسرِ فسخها السيِّدُ بنفسهِ، فإنْ أطلقَ وأقامَ بيِّنةً أنَّهُ كان له مالٌ يفي بما عليه أدَّاهُ وعتقَ.

الركن الرابعُ: المكاتبُ، وشرطهُ: كونهُ مكلَّفاً مختاراً فلو كاتبهُ لنفسهِ وأولادهِ الصِّغارِ صحتْ له دونَهم[8]. وإنْ كاتبَ صغيراً وقال: إذا أدَّيتَ فأنت حرٌّ فأدَّى عتقَ، ولا تراجُعَ[9]؛ لأنَّهُ تعليقٌ محضٌ.

وتصحُّ كتابةُ مدبَّرٍ ومعلَّقٍ عتقهُ بصفةٍ ومستولدةٍ لا مرهونٍ ومستأجرٍ[10]. ولو قبلَ الكتابةَ أجنبيٌّ ليؤدِّيَ عن العبدِ؛ لم تصحَّ، فإنْ أدَّى عتقَ لوجودِ الصفةِ ورجعَ على الأجنبيِّ بالقيمةِ (وردَّ له) ما أخذَ.

فصل: وتصحُّ مكاتبةُ[11] المبعَّضِ إنِ استغرقَ الباقي منهُ، فإن كاتبَ كلَّهُ صحتْ في القِنِّ منهُ بقسطهِ، وكذا لو ظنَّهُ قِنّاً فبان مبعضاً صحتْ بقسطهِ، فإنْ كاتبَ بعضَ عبدِهِ ففاسدةٌ[12]، فإن أدَّى قبلَ فسخِ السيِّدِ عتقَ وسرى[13]، ويرجعُ إليهِ[14] بما أدَّى والسيدُ بقيمةِ القدرِ المكاتبِ[15].

ولو كاتبَ أحد الشريكينِ لم تصحَّ ولو بإذنِ الشريكِ[16]، فإنْ أدَّى النجومَ من حصتهِ (من كسبه)[17] قبلَ فسخِ سيِّدِهِ عتقَ[18] وقوِّمَ عليهِ نصيب الشريكِ بشرطِهِ[19]، ويرجع

---

(١) لأن الولاء لا يورث ولا ينقل. (٢) في نسخة: (مني). (٣) في (ق): (وسط). (٤) لابدونها. (٥) الكافر.
(٦) أي: المسلم. (٧) المكاتب من يد الكفار. (٨) عملاً بتفريق الصفقة. (٩) بينهما.
(١٠) لأنه يستحق المنفعة. (١١) في الشرح: (كتابة). (١٢) كتابته. (١٣) لوجود الصفة.
(١٤) في الشرح: (عليه). (١٥) لا بقدر ما سرى العتق إليه؛ لأنه لم يعتق بحكم الكتابة، ومحل فسادها إذا كاتبه في الصحة، فإن كاتبه في مرض الموت صحت بقدر ما يخرج من الثلث. (١٦) لأنّ للشريك منعه من التردد والسفر.
(١٧) المشترك بينه وبين من لم يكاتبه. (١٨) لوجود الصفة. (١٩) وهو اليسار.

العبدُ بما دفعَ[1]، والسيدُ[2] بقيمة حصتهِ[3]، وإنْ أدَّى إلى الذي كاتبهُ جميعَ الكسبِ لم يعتقْ[4] كمنْ علَّقَ عتقَ عبدِهِ بإعطاءِ عبدٍ فأعطاهُ مغصوباً، فإنْ أتمَّ العبدُ النجومَ من حصتهِ من كسبهِ عتقَ.

فرع: كاتبه الشريكانِ معاً أو مأذونُهما أوْ بتوكيلِ أحدِهما الآخر صحتْ؛ لا إنْ شُرِطَ تفاضلٌ في الوصفِ، أو نسبةٌ [في] المِلك، ولو عجزَ[5] بطلَ في الجميع كالوارثين.

فصل: ما لايصحُّ منها[6] باطلةٌ وفاسدةٌ:

فالباطلة: ما اختلَّ ركنٌ من أركانها كالصبيِّ يكاتِبُ أو يكاتبُ له وليُّهُ أو المكرَهِ[7] أو بعِوضٍ لا يقصدُ كالدّم والحشراتِ، أو لا يتمولُ[8]، أوِ اختلتِ الصيغةُ فلاغيةٌ، لا إنْ صرَّحَ بالتعليقِ عليها كقوله: إن أعطيتني دماً أو ميتةً وهو أهلٌ[9] فأعطاهُ[10].

وأمَّا الفاسدةُ: فهي التي اختلتْ بشرط فاسدٍ في العوضِ كخمرٍ أو مجهولٍ أو بلا تنجيمٍ أو كتابةِ بعضٍ، وسائرُ العقود لا يفرَّقُ بينَ باطلِها وفاسدِها[11]. وللتعليقِ ثلاثةُ أقسامٍ:

قسم خالٍ من المعاوضةِ، كـ: إن دخلتِ الدارَ، وكذا إن أديتَ إليَّ ألفاً فأنت حرٌّ؛ لأنَّ المالَ هنا لم يذكرْ للمعاوضةِ، فهذا ليس للسيِّدِ ولا للعبدِ إبطالهُ، ويبطلُ بموتِ السيِّدِ[12]، فإن أدَّى الألفَ[13] فلا تراجعَ وكسبهُ الماضي[14] للسيِّدِ.

الثاني: التعليق في الكتابةِ الصحيحةِ، وسيأتي حكمهُ.

الثالثُ: في الكتابةِ الفاسدةِ، وهي كالصحيحةِ في أمورٍ:

أحدها: أنهُ يعتقُ بالأداءِ لوجودِ الصفةِ، لكن لا يعتقُ بإبراءِ السيِّدِ وأداءِ الغيرِ عنهُ، ولا بالاعتياضِ[15] عنهُ.

الثاني: أن يستقلَّ بالاكتسابِ وما فضلَ عن النجومِ فهو لهُ ويتبعهُ ولدُ أمتهِ.

الثالث: سقوطُ[16] نفقتِهِ إذا استقلَّ ولا يعاملُ سيِّدهُ.

---

(١) له. (٢) عليه. (٣) منه. (٤) لأن المعاوضة تقتضي إعطاء ما يملكه؛ لينتفع به المدفوع إليه.

(٥) في الشرح: (عجزه أحدهما). (٦) أي: الكتابة. (٧) أي: عليها. (٨) كحبتي حنطة. (٩) للتعليق.

(١٠) فلا تلغو بل يثبت لها حكم التعليق. (١١) بخلاف الكتابة؛ لأن مقصودها العتق وهو لا يبطل بالتعليق على فاسد.

(١٢) فإذا وجدت الصفة في حياة سيده عتق. (١٣) له في حياته. (١٤) الحاصل قبل وجود الصفة. (١٥) في (ق): (باعتياض) أي: للعوض، لأن الصفة لا تحصل بها، فلا يعتق إلا بأداء النجوم للسيد. (١٦) في (ق): (تسقط).

فرع: تفارقُ الفاسدةُ الصحيحةَ في أمورٍ:

أنهُ لا يجوزُ لهُ السفرُ بلا إذنٍ، وأنهُ إذا عتقَ تراجعا[1] ويقوَّمُ يومَ العتقِ[2]، وقد يقعُ التقاصُّ ولا يرجع (على سيِّدِهِ) بنحو خمرٍ، وللسيِّدِ فسخُ الكتابةِ الفاسدةِ[3] بنفسه أو الحاكم بإذنهِ[4]. وإنِ ادَّعى الأداءَ قبلَ الفسخِ صدِّقَ بيمينهِ[5]. وعتقُ السيِّدِ لهُ (لا) عن الكتابةِ فسخٌ، فلا يستتبعُ كسباً وولداً بخلاف الصحيحةِ، وبيعهُ وهبتُهُ فسخٌ[6]، ويصحُّ عتقهُ عن كفّارتهِ، ويبطلُ بموت السيِّدِ[7] إلا إن علَّقَ (عتقهُ) بالأداءِ إلى الوارثِ، ولا يجبُ فيها الإيتاءُ[8]، ولا يجبُ استبراؤها[9] بالعودِ إليهِ[10]، ولو عجَّل النجومَ لم يعتقْ، ويلزمهُ فطرتُهُ، بخلاف الصحيحةِ في ذلك كلِّهِ.

الباب الثاني: في أحكامِ الكتابةِ الصَّحيحةِ، وهي خمسةٌ

الأوَّل: العتقُ، يقعُ بأداءِ كلِّ النجومِ[11] والإبراءِ والحوالةِ بها لا عليها، ولا بالاعتياضِ عنها[12]. ولا يعتقُ منهُ شيءٌ وعليه درهم، ولا ينفسخُ بجنونهما، فإنْ جُنَّ السيِّدُ أو حُجرَ عليهِ لسفهٍ فسُلِّمَ إلى وليِّهِ عتقَ، أو إليهِ فلا[13]، ولا يضمنهُ[14].

فإن عجزهُ الوليُّ بعد التسليم إليهِ[15] في الحجرِ، ثُمَّ ارتفعَ عنهُ الحجرُ استمرَّ الرقُّ، وإنْ أدَّى المكاتبُ في جنونهِ أو أخذهُ منهُ السيِّدُ بلا أداءٍ[16] عتقَ[17].

وتبطلُ الفاسدةُ بجُنونِ السيِّدِ وإغمائهِ وبالحجرِ عليهِ، لا بجنونِ العبدِ وإغمائِهِ. وإنْ كاتبهُ الشريكانِ معاً ثُمَّ أعتقَ أحدُهما نصيبهُ ـ وهو موسرٌ[18] وأبرأهُ ـ لم يسرِ حتى يعجزَ ويرقَّ فيعتقَ[19] ويقوَّمَ عليهِ. وإنْ ماتَ قبلَ التعجيزِ مات مبعّضاً، وإن ادَّعى أنهُ وفّاهما[20] وصدَّقهُ أحدُهما وحلفَ الآخرُ عتقَ نصيبُ المصدِّقِ ولم يسرِ، وللمكذبِ

---

(١) فيرجع على سيده بما أدّى إن بقي، وببدله إن تلف؛ لأنه لا يملكه سيده، ويرجع سيده عليه بقيمته؛ لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كتلف المبيع بيعاً فاسداً بعد القبض. (٢) لا يوم العقد بخلاف ما إذا وزع المسمى على قيمة العبيد في الكتابة الصحيحة. (٣) بالقول وبالفعل كالبيع لجوازها من الجانبين.

(٤) أي: طلبه. (٥) لأن الأصل عدم الفسخ قبل الأداء. (٦) لكتابته.

(٧) لأنها جائزة من الجانبين، فلا يعتق بالأداء إلى وارثه بخلاف الصحيحة. (٨) لأن النجوم غير ثابتة بخلاف الصحيحة.

(٩) أي: المكاتبة كتابة فاسدة. (١٠) بالفسخ أو التعجيز. (١١) لخبر: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان. وهذا مثل للتعليل. (١٢) لأنها غير مستقرة. (١٣) لأن قبضه فاسد.

(١٤) لو تلف بيده لتقصير المكاتب بتسليم إليه. (١٥) إلى السيد. (١٦) منه إليه.

(١٧) لأن قبضه مستحق. (١٨) في (ق): (موسراً). (١٩) أي: حينئذ بالسراية. (٢٠) يعني النجوم.

مطالبةُ المكاتبِ بكلِّ نصيبهِ أو بالنصفِ، ويأخذُ نصفَ ما بيدِ المصدِّقِ ولا يرجعُ بهِ المصدِّقُ، وتردُّ شهادةُ المصدَّق على المكذَّبِ. وإنِ ادَّعى دفعَ الجميع لأحدِهما فقال: بل أعطيتَ كلاً[1] لم تقبل شهادتهُ[2] وصدِّق في أنه لم يقبضْ نصيبَ الآخرِ بحلفهِ، ثُمَّ للآخرِ أن يأخذَ حصّتهُ من العبدِ إنْ شاءَ، أو يأخذَ من المقرِّ نصفَ ما أخذَ والنصفَ الآخرَ من العبدِ، فإنْ عجزَ عجّزهُ ورقَّ[3] وقوِّمَ[4] على المقرِّ، وإن قالَ (لأحدهما): أعطيتك[5] لتعطي شريككَ نصيبهُ فقالَ: قدْ فعلتُ وأنتَ حرٌّ، فأنكرَ الآخرُ وحلفَ[6]؛ بقي نصيبهُ مكاتباً وخيِّرَ بين مطالبةِ المكاتبِ (والمقرِّ)[7]، فإنْ أخذَ من المكاتبِ رجعَ على المقرِّ، أو: مِن المقرِّ لم يرجعْ[8]، فإنْ طلبهُ المكاتبُ) وعجَّز نفسهُ قوِّم على المقرِّ وأخذَ منهُ المنكرُ أيضاً نصفَ ما قبضَ؛ لأنَّهُ كسبُ عبدهِ[9].

فرع: كاتبَ عبداً وخلَّفَ ابنينِ فأعتقَ أحدُهُما نصيبهُ أوْ أبرأهُ عتقَ ولم يسرِ إلى نصيبِ شريكهِ وإن كانَ موسراً. بخلافِ الشريكِ؛ لأنَّ[10] عتقهُ هنا عن الميتِ، ونصيبُ الآخرِ مكاتبٌ فإنْ عتقَ بأداءٍ أو إعتاقٍ أو إبراءٍ فولاؤهُ كلُّهُ للأبِ[11]، وإن عجزَ بقي نصيبهُ رقيقاً، ولو خصَّ أحدهما بالإيفاءِ[12] ولو بإذنِ الآخرِ لم يصحَّ.

فرع: ادَّعى أنَّ أباهُما كاتبهُ ولم يقمْ بيِّنةً حلفا على نفي العلمِ، ومن نكلَ فنصيبهُ مكاتبٌ بيمينِ المكاتبِ[13]، فإنْ صدَّقه أحدُهما وأنكرَ الآخرُ وحلفَ رُقَّ نصيبُهُ ولو مع العبدِ المهايأةُ[14] بلا إجبارٍ ولا تقديرٍ وصارَ نصيبُ المصدَّقِ مكاتباً[15]، وتقبلُ شهادةُ المصدَّقِ على المكذَّبِ[16]. وإن أعتقَ المصدِّقُ[17] أو أبرأ أو قبضَ حصتهُ عتقَ ولم يسرِ؛ لأنَّ العتقَ عن الميتِ، وولاءُ ما عتقَ للمصدِّقِ، فإنْ عجزَهُ المصدَّقُ عادَ قنّاً فيأخذُ ما بيدهِ؛ لأنَّ المكذَّبَ أخذَ حصَّتهُ، ولوِ اختلفا فقالَ المصدِّقُ: اكتسبَ هذا بعد الكتابةِ وأخذتَ نصيبكَ منهُ فهو لي، وقالَ المكذَّبُ: بل قبلَها؛ صدِّقَ المصدِّقُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الكسبِ.

فرع: وجد بالنجومِ عيباً فلهُ ردُّها، فإنْ رضي عتقَ بقبضِ النجمِ الأخيرِ، والأصحُّ أنه

---

(١) منا نصيبه بنفسك وأنكر الآخر القبض عتق نصيب المقرِّ. (٢) على الآخر. (٣) نصيبه. (٤) في الشرح: (يقوَّمُ).
(٥) النجوم. (٦) على نفي ذلك. (٧) به. (٨) على المكاتب. (٩) الذي كان ملكه، وفي (ق): (عيره).
(١٠) في (ق): (لأنه). (١١) لأنه عتق عليه. (١٢) لنصيبه من النجوم. (١٣) المردودة عليه.
(١٤) أي: في الكسب. (١٥) عملاً بإقراره. (١٦) لانتفاء التهمة. (١٧) نصيبه.

يعتقُ بالقبضِ لا بالرِّضا، وإنْ ردَّ[1] بانَ أنْ لا عتقَ، فإنْ أبدلهُ سليماً عتقَ، وإنْ علمَ[2] بعدَ التلفِ ولم يرض[3] بان أن لا عتق؛ فإنْ أدَّى الأرشَ عتقَ حينئذٍ، فإنْ عجزَ وعجزهُ رقَّ، والأرشُ[4] ما نقصَ من النجومِ بسببِ العيبِ، وإن وجد ما قبضَ ناقصَ وزنٍ أو كيلٍ فلا عتقَ، وإن رضي عتقَ بالإبراء عن الباقي.

فرع: استحقَ بعضَ النجومِ ولو بعدَ موتِ المكاتبِ بان أنهُ ماتَ رقيقاً، وتركته للسيدِ لا للورثةِ، وإن كانَ قد قالَ (له) حينَ أدَّى: اذهبْ فأنت حرٌّ؛ لأنهُ بنى على الظاهرِ[5]، كمنِ اشترى شيئاً فاستحقَّ، فقالَ في المخاصمةِ: هو ملكُ بائعي لم يضرَّهُ؛ فيرجع، فلو قالَ: أعتقتني بقولك: أنتَ حرٌّ، وقال: أردتُ بما أدَّيتَ صدِّقَ السيِّدُ بيمينهِ للقرينةِ، ولو قيلَ لهُ: طلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم طلقتُها، ثُمَّ قال: ظننتُ أنَّ الذي جرى بيننا طلاقٌ وقدْ أفتاني بخلافهِ الفقهاءُ، وقالتِ الزوجةِ: بل طلقتني لم يقبلْ من الزوج إلا بقرينةٍ.

الحكمُ الثاني: أنه يجبُ على السيد الإيتاءُ في صحيحِ الكتابةِ، والحطُّ أفضل من إعطائهِ وهو الأصلُ، والإعطاءُ بدلٌ عنهُ، وإنْ أبرأهُ أو باعهُ نفسهُ أو أعتقهُ ولو بعوضٍ فلا إيتاء[6]. ووقتُ الوجوبِ قبلَ العتقِ، ويجوزُ منَ العقدِ، ويتعيَّنُ في النجمِ الأخيرِ إنْ لم يفعلْ في غيره، ويكفي متموَّلٌ[7]، ويستحبُّ ربعٌ[8] وإلا فسُبعٌ[9]، فإن لم يحطَّ[10] وأعطاهُ من غير الجنسِ لم يلزم(ـه) قبولهُ، ويجوز[11]. أو[12]: من جنسهِ وجبَ قبولُهُ، فإن ماتَ ولم يؤتهِ لزمَ الورثةَ أو الوليَّ[13]. فإنْ كانَ النجمُ باقياً تعيَّنَ منهُ، وقدِّمَ على الدَّينِ، وإنْ تلفَ قدِّمَ على الوصايا[14]، وإنْ أوصى بأكثرَ مِن الواجبِ فالزائدُ من الوصايا. وإن بقي قدرهُ[15] فلا تقاصَّ، ولا تعجيزَ[16] فيرفعهُ المكاتب إلى الحاكمِ[17].

فصل: أدَّى[18] قبلَ المحلِّ أو في غير البلدِ لزمَ قبولهُ إلا إن تضررَ بلحوقِ مؤنةٍ أو خوفِ تغيُّرٍ أو نهبٍ وإنْ أنشأها في زمنِ نهبٍ؛ لأنَّ ذلك قدْ يزولُ، وإنْ أحضرهُ في المحلِّ أو قبلهُ ولا ضررَ وقد غاب[19]؛ قبضَ القاضي عنه، وليسَ للقاضي قبضُ دينِ

---

(١) المعيب. (٢) بعيبه. (٣) به لطلبه الأرش. (٤) قدره. (٥) وهو صحة الأداء. (٦) أي: عليه.
(٧) لظاهر قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٣]، ولأنه لم يرد فيه تقدير. (٨) لخبر علي رضي الله عنه.
(٩) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما. (١٠) عنه شيئاً. (١١) قبوله. (١٢) أعطاه.
(١٣) إن كانوا غير مكلفين الإيتاء. (١٤) كسائر الديون. (١٥) يعني الواجب. (١٦) أي: وليس له تعجيزه؛ لأن له عليه مثله. (١٧) حتى يفصل الأمر بينهما بطريقه. (١٨) في (ق): (إذا). (١٩) أو امتنع من قبوله.

الغائبِ، وإن أتى بنجمٍ[1] فقال: لا أقبضهُ؛ لأنَّهُ حرامٌ ولا بيِّنةَ صدَّقَ المكاتبُ بيمينهِ وأجبرَ على أخذهِ (أو إبرائِهِ)[2] فإن أبى قبضهُ القاضي[3]، وإنْ نكلَ حلفَ السيِّدُ، ولا يثبتُ ببينتِهِ ولا يمينهِ [ملكٌ] لمن عينهُ له، لكنْ إذا أخذهُ السيِّدُ أمرَ بتسليمهِ لمَن أقرَّ لهُ به، وإن لم يعيِّنْ (لهُ) مالكاً أقرَّ في يدهِ، ومنعَ التصرفَ فيهِ حتى يكذِّبَ نفسهُ، وإنْ عجَّل نجماً قبلَ المحِلِّ بشرط البراءَةِ فأخذهُ وأبرأهُ لم يصحَّ القبضُ ولا البراءةُ[4] ولا العتقُ[5]، ويردُّ المأخوذُ سواءٌ كان الشرطُ من السيِّدِ أو العبدِ، وإن أتى به في المحِلِّ بطلَ الشرطُ فقطْ، ولو عجَّلَ ولم يشرطْ فأخذهُ وأبرأهُ من الباقي بلا شرطٍ أو عجَّز نفسهُ وأبرأهُ[6] عتقَ، ولو قالَ لهُ: إن عجَّزتَ نفسكَ وأدَّيتَ كذا فأنت حرٌّ فعجَّزَ وأدَّى عتقَ عن الكتابةِ؛ لأنَّ العجز[7] لا يفسخُ[8] بهِ الكتابةُ ما لم يفسخْ[9]، وله إكسابهُ ويرجع بالقيمةِ[10]، و: المكاتبُ بما أدَّى، بل لو قالَ لمكاتبهِ: إن أعطيتني كذا فأنتَ حرٌّ، فأعطاهُ عتقَ وهو عوضٌ فاسدٌ فيتراجعانِ؛ لأن المكاتبَ لا يعاوضُ عليهِ، وكذا لو عجَّلَ النجمَ على أنْ يعتقهُ ويبرئهُ ففعلَ عتقَ ورجعَ كلٌّ على الآخرِ.

فرع: حلَّ نجمٌ فعجزَ ولو عن بعضهِ واستنظرَ سُنَّ إنظارهُ، ولهُ الفسخُ بنفسهِ وكذا بالقاضي، لكنْ عندهُ[11] يحتاجُ أنْ يثبتَ بالكتابةِ وحلولِ النجمِ، ومتى فسختْ[12] يفوزُ بما أخذَ(هُ)[13]، لكنْ يردُّ ما أعطي من الزكاةِ، ويمهلُ لإحضارِ مالٍ دونَ مسافةِ القصرِ ودينٍ حالٍّ على مليءٍ ومودعٍ ويقاصُّ بالدَّينِ على السيِّدِ وإنِ اختلفَ الجنسُ أحضرهُ ليُباعَ في النجمِ، ويمهلُ لبيعِ عرضٍ ثلاثاً[14].

فرع: حلَّ (نجمٌ) والمكاتبُ غائبٌ فللسيِّدِ الفسخُ بنفسهِ ويشهدُ، وكذا بالحاكمِ لكنْ بعدَ الإثباتِ بالحلولِ[15] والتعذُّرِ والحلفِ أنَّهُ ما قبض ولا أبرأ(هُ) ولا يَعلمُ له مالاً حاضراً، (ولو كان لهُ مالٌ حاضرٌ) لم يكنْ للقاضي الأداءُ منه، ويمكِّنُ[16] السيِّدَ ليفسخَ[17] وإن عاقَ المكاتبَ مرضٌ أو خوفٌ، ولو أنظرهُ وسافر بإذنهِ ثُمَّ ندمَ لم يفسخْ

---

(١) إلى سيده. (٢) من النجم. (٣) في (ق): (الحاكم). (٤) لفساد الشرط. (٥) لعدم صحة القبض والبراءة.
(٦) من الباقي. (٧) في (ق): (العجزة) أي: التعجيز. (٨) الأولى ينفسخ. (٩) بعد التعجيز.
(١٠) لأنه أعتقه على عوضين التعجيز والمال. والتعجيز لا يصلح عوضاً فكان عتقه بعوض فاسد. (١١) أي: القاضي.
(١٢) الكتابة. (١٣) لأنه كسب عبده. (١٤) من الأيام، كما يكملها الخصم لإحضار الشاهد له بالأداء ونحوه.
(١٥) للنجم. (١٦) القاضي. (١٧) أي: منه، وفي (ق): (الفسخ).

حتى يعلِمهُ بكتابٍ من القاضي إلى قاضي بلدهِ، فإنْ عجزَ نفسهُ كتبَ بهِ إلى قاضي بلدِ السيِّدِ[1]، وإنْ بذلَ[2] وللسيِّدِ وكيلٌ هناكَ سلَّمَ إليهِ[3]، وإلا ألزمهُ القاضي إرسالهُ في الحالِ[4]، أوْ معَ أوَّلِ رفقةٍ إنِ احتاجَ إليها. وعلى السيِّدِ الصبرُ إلى مضيٍّ إمكانِ الوصولِ إليهِ ثُمَّ يفسخُ إنْ قصَّرَ، وإنْ سلَّمَ إلى وكيلهِ وقدْ عزلهُ فإنْ كان بأمرِ القاضي برئَ، وإلا فوجهانِ[5]. وإن لم يكنْ قاضٍ وبعثَ السيِّدُ من يعلمهُ ويقبض منه فهلْ هو ككتابِ القاضي أم لا؟ فيه خلاف[6].

فرع: امتنعَ من الأداءِ وهو قادرٌ لم يجبرْ، وللسيِّدِ تعجيزهُ، فإنْ أمهلَ فللمكاتبِ الفسخُ.

فصل: ولو جُنَّ فأرادَ السيِّدُ الفسخَ لم يفسخهُ بنفسهِ، بل يشترطُ أن يأتي الحاكمَ[7] ويثبتَ[8] بجميع ما ذكرناهُ إذا أراد الفسخَ على الغائبِ عندَ الحاكمِ، فإنْ وجدَ القاضي لهُ مالاً أدَّاهُ ليعتقَ، وإن لم يجدْ فسخَ السيِّدُ وعادَ قنّاً.

فإن أفاقَ[9] ولهُ مالٌ من قبلِ الفسخِ دفعهُ إلى السيِّدِ ونقِضَ التعجيزُ وعتقَ وطالبهُ السيِّدُ بما أنفقَ عليهِ[10]، لا إن علمَ بالمالِ.

ولو ماتَ المكاتبُ وعليه شيءٌ ـ ولو قبل الإيتاء ـ مات رقيقاً، بلْ لو أرسلَ بهِ[11] فماتَ قبلَ أن يقبضهُ السيِّدُ ماتَ رقيقاً، ولو ادَّعى أولادُهُ الأحرارُ[12] الإقباضَ[13] قبلَ الموتِ فالقولُ قول السيِّدِ[14]، فإنْ أقاموا بينةً بالتسليمِ يومَ موتهِ لم يقبلْ حتى يقولوا: قبل موته أو قبل الظهرِ وموتهُ بعدَهُ، وتقبلُ بقبضِ السيِّدِ شهادةُ وكيلِهِ[15] لا وكيلِ المكاتبِ قبلَ موتهِ أو قبلَ الظهرِ[16].

فرع: قول السيِّدِ: فسختُ الكتابةَ وأبطلتها ونقضتها وعجزته فسخٌ ولا يعودُ بالتقريرِ[17]. ولو سكتَ عن مطالبتهِ بعدَ الحلولِ مدَّةً ثُمَّ أحضرَ المالَ لزمهُ قبضهُ، وإنْ تبرَّعَ آخرُ بأدائِهِ عنهُ بغير إذنه فإنْ قبِلَ عتقَ، وإلا فلهُ الفَسخُ، كذا في «العزيزِ» وارتضاهُ

---

(١) ليفسخ إن شاء. (٢) أي: المكاتب ما أوجب عليه. (٣) فإن أبى ثبت حق الفسخ للسيد وللوكيل.
(٤) إن لم يحتج إلى رفقة. (٥) أوجههما المنع. (٦) والأوجه الأول. (٧) في (ق): (الحكم).
(٨) أي: يقيم البينة. (٩) من جنونه. (١٠) أي: ما قبل نقض التعجيز. (١١) بالمال إلى سيده.
(١٢) بعد موته. (١٣) في (ق): (والإقباض). (١٤) بيمينه. (١٥) لعدم التهمة.
(١٦) لاتهامه. (١٧) بل لابدَّ من تجديدها.

صاحب «المهمَّات»، وعكسهُ في «الروضة» فقال: بإذنه[1]، ويرقُّ كلُّ من يكاتبُ عليهِ من ولدٍ ووالدٍ[2] وصاروا[3] وما في يدهِ للسيِّدِ إن لم يكنْ عليهِ دينٌ، ولو استعملَ سيِّدٌ مكاتبَهُ قهراً لزمتْهُ أجرةُ مثلهِ، لا إمهالهُ كتلك المدَّةِ، فإنْ حبسهُ غيرُ السيِّدِ لزمهُ[4] الأجرةُ ولا إمهالَ.

فرع: للسيد دينٌ على المكاتبِ وفي يدهِ ما يفي بالنجومِ دونَ الدَّينِ فلهُ منعهُ من تقديمِ النجومِ ويأخذ ما معهُ من دينِ معاملتهِ إنْ ثبتَ ولهُ تعجيزهُ قبلَ أخذِ ما في يدهِ[5]، فإنِ اختلفا وقد قبضهُ، فقال السيِّدُ: قصدتُ دينَ المعاملةِ، وقال المكاتبُ: بل قصدتَ الكتابةَ صدِّقَ المكاتبُ[6] ويحجرُ عليه بالديون كالحجرِ بالفلسِ ويقسمُ مالهُ[7]، ولا يحلُّ[8] مؤجَّلٌ، بخلافِ حربيٍّ استُرقَّ، فيقسَّمُ على الديونِ الحالَّةِ، ولا يحجرُ عليهِ لأجلِ النجومِ، وحيثُ حجرَ[9] لهُ تعجيلُ النجومِ لا غيرِها من الديونِ المؤجَّلةِ إلا بإذنِ السيِّدِ ولو كانَ في معاملتِه. والأولى تقديمُ دينِ المعاملةِ، ثُمَّ الأرشِ[10]، ثُمَّ النجومِ (فإن قدَّمها[11] عتقَ وباقي الديون عليهِ، فإنْ حجرَ عليهِ[12] قدَّمَ الحاكمُ دينَ المعاملةِ[13]، ثُمَّ الأرشَ[14]، ثُمَّ النجومَ)، فإن عجزَ نفسهُ سقطت ديونُ السيِّدِ وصرفَ ما في يدهِ لدينِ[15] المعاملةِ والأرشِ، فإن لم يفِ تقاسماهُ بالنسبةِ، وما بقيَ فمتعلقُ الأرشِ الرقبةُ[16]، و: دين المعاملة الذِّمةُ[17]، ولمستحق الأرشِ لا دينِ المعاملةِ تعجيزُ المكاتب[18] بالقاضي فقط[19]، وللسيِّدِ أنْ يفديهُ.

واعلمْ أنَّ للسيِّدِ المضاربةَ بدينِ معاملتهِ وأرش جنايتهِ إلا إنْ عجزَ نفسهُ، أو عجّزهُ هو أو مستحقُّ الأرشِ لعودهِ إلى ملكهِ، وللسيِّدِ ولصاحبِ الأرشِ الرجوعُ عنِ الإمهالِ وتعجيزهُ[20]، وإنْ ماتَ المكاتبُ انفسختِ الكتابةُ وسقطتِ النجومُ لا الأرشُ ولا المعاملاتُ وقسمَ بينهما بالنسبةِ.

---

(١) في (ق): (بالإذنة) وهي تحريف. (٢) إذا مات رقيقاً أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غيره. (٣) جميعاً.
(٤) في الشرح: (لزمته). (٥) لأنه متمكن من مطالبته بالدينين معاً. (٦) بيمينه. (٧) بين أرباب الديون.
(٨) بالحجر عليه دين. (٩) عليه. (١٠) على دين النجوم؛ لأنه مستقر والنجوم معرضة للسقوط.
(١١) برضا السيد. (١٢) بالتماس الغرماء. (١٣) على غيره لتعلقه بما في يده. (١٤) على النجوم.
(١٥) الأجانب من. (١٦) تباع فيه. (١٧) فيطالب به بعد العتق. (١٨) لتباع رقبته في حقِّه.
(١٩) لا بنفسه؛ لأنه لم يعقد الكتابة حتى يفسخها. (٢٠) فإن عجز بيع في الأرش إلا أن يفديه السيد وتسقط النجوم.

فرع: بينهما عبدٌ بالسويةِ فكاتباهُ معاً فسلَّمَ إلى أحدهما حصتهُ (بإذنِ الآخرِ لم يعتقْ[1]؛ لأنَّ حقَّهُ في ذمَّتِهِ وما في يدِهِ ملكهُ فلا أثرَ للإذنِ، وللآذنِ) طلب الآخر بحصتهِ ممَّا قبضَ[2]، وإن أدَّى جميعَ النجومِ إليهِ بالإذنِ عتقَ عليهما، وإلا فلهما تعجيزهُ.

فرع: كاتبَ عبيداً بشرطِ ضمانِ بعضهم لبعضٍ[3]؛ ففاسدةٌ[4]، وإن تضامنوا بلا شرط لغا، وإن كاتبهُ بشرطِ أن يضمنَ فلانٌ لم يصحَّ، وإنْ كاتبَ عبديهِ في عقدينِ فأدَّى أحدُهما عن الآخرِ بإذنهِ وإذنِ السيِّدِ صحَّ الأداءُ ورجعَ عليهِ، والأداءُ إلى السيد عنهُ بعلمهِ كالإذنِ، فإنْ ظنَّهُ وكيلاً لم يصحَّ، وإنْ صحَّ الأداءُ رجع على صاحبهِ إنْ أدَّى بإذنهِ لا على السيِّدِ وقدمَ على النجومِ[5]. وإن لم يصحَّ الأداءُ لم يرجعْ على صاحبهِ لكن يستردُّ من السيِّدِ[6]، فإنْ حلَّ نجمٌ تقاصّا، وإنْ لم يستردَّ من السيِّدِ حتى عتق لم يستردَّ، ولو كاتبَ رجلانِ كلٌّ منهما عبدهُ فأدَّى كلٌّ منهما عن الآخرِ بغيرِ إذن السيِّدِ لم يصحَّ واستردَّ ما لم يعتقْ، أو: بإذنهِ صحَّ.

فرع: اختلف المكاتبونَ دفعةً، فقال بعضُهم: أدَّينا على قدرِ القيمِ، وقال الآخرونَ: على قدرِ الرؤوسِ صدِّقَ الآخرونَ لاستوائهم في التسليم، وكذا مَن اشتريا (شيئاً) على التفاضل وأدَّيا معاً.

فصل: القولُ قولُ سيِّدٍ ووارثٍ أنكرَ الكتابةَ ويحلفُ الوارثُ على (نفي) العلمِ وكذا إنْ قال: كاتبتُكَ وأنا محجورٌ عليَّ إنْ عرفَ له حجرٌ وإلا فيصدقُ العبدُ، وإنْ قال: كاتبتكَ وأنكرَ صارَ قنّاً، وإنْ قال: كاتبتُكَ وأدَّيتَ عتقَ بإقرارهِ، فإن قال العبدُ: المالُ لزيدٍ وادَّعاهُ صدِّقَ، ويصدَّق سيِّدٌ أنكرَ الأداء ويمهلُ المكاتبُ في البيِّنةِ ثلاثاً، فإنْ أحضرَ بعدَ الثلاثِ شاهداً وسألَ مهلةً في الآخرِ أمهلَ ثلاثاً، وهل الإمهالُ مستحقٌّ أو مستحبٌّ؟ وجهان[7]. ويشترطُ في الشهادةِ ذكرُ التنجيمِ، وقدرُ كلِّ نجمٍ، ووقتهُ، ويثبتُ الأداءُ بشاهدٍ ويمينٍ.

فرع: اختلفا في قدرِ النجومِ أو وصفٍ من صفاتها ولا بيِّنةَ تحالفا[8]، فإن لم يحصلِ العتقُ باتفاقِهما فسختْ كما في البيعِ، وإن حصلَ العتقُ باتفاقِهما كأنْ سلَّمَ إليهِ ما يدَّعيهِ

---

(١) منه شيء. (٢) فهو مشترك بينهما. (٣) في (ق): (ببعض). (٤) الكتابة؛ لأنه شرط فاسد وضمان النجوم باطل.
(٥) لأنه لا بدل له، والنجوم لها بدل عند التعذر، وهو الرقبة. (٦) ما أدَّاهُ ما لم يعتق؛ لعدم صحته.
(٧) أوجههما الاستحقاق. (٨) كما في البيع.

وهو ألفٌ، وقال: الكتابةُ على خمسِ مئةٍ والباقي وديعةٌ، وقالَ السيِّدُ: بل ألفٌ تحالفا ورجعَ المكاتبُ بما أدَّى والسيد بقيمتهِ وقد يقعُ التقاصُّ، وإنْ قالَ السيِّدُ: الكتابةُ على نجمٍ وقالَ العبدُ: على نجمينِ صدَّقَ السيِّدُ، وقال النواويُّ: هذا اختلافٌ في مفسدٍ[1]، ولو أقامَ بيِّنةً على الكتابةِ بمئةٍ والسيِّدُ بمئتينِ واتفقَ البيِّنَتانِ على أنَّ الكتابةَ واحدةٌ تساقطتا، وإنْ ذكرتا تاريخين قدِّمت المتأخرةُ، وإنْ ادَّعى السيِّدُ أنَّ مكاتبهُ أدَّى النجومَ[2] ومات حرّاً وجرَّ[3] ولاءَ أولادِهِ[4] إليهِ فأنكرَ موالي أمِّهم صدِّقوا[5] وعليهِ البيِّنةُ ولو شاهداً وامرأتينِ[6]. وإنْ كاتبَ عبدينِ وأقرَّ أنَّهُ استوفى نجومَ أحدِهما أُمرَ بالبيانِ، فإنْ بيَّنَ في واحدٍ (عتقَ)، وإنْ كذَّبهُ الآخرُ حلفَ السيِّدُ وبقيَ الآخرُ مكاتباً، وإنْ نكلَ حلف المكذَّبُ وعتقَ (أيضاً)، وإنْ لم يتذكَّر فلهُما تحليفهُ، فإنْ حلفَ[7] بقيا على الكتابةِ.

وإنِ اعترفَ بأداءِ بعضِ (نجومِ) أحدِهما ولم يبيِّنْ وقفَ الأمرُ[8] ولا يسمعُ قولُ أحدِهما: نويتني بالإقرارِ[9]، وإنْ ماتَ قامَ وارثُهُ مقامهُ في البيانِ، فإنْ قال: لا أعرفهُ فلهُما تحليفه ويمينهُ على نفيِ العلمِ، ثُمَّ يقرعُ بينَهما[10].

وإن قالَ الوارثُ لمدَّعي الأداءِ: لستُ المؤدِّي عتقَ الآخرُ[11]، لا إنْ قال: لا أعلمُ.

وإن قالَ المكاتبُ للسيِّدِ: ألم أوفِّكَ؟ فقال: بلى، ثُمَّ اختلفا فقالَ: الكُلَّ؟ فقال السيِّدُ: بلِ البعضَ صدَّق السيِّدُ، وإنِ اختلفا فيما وضعهُ السيِّدُ عنهُ أو مِن أي نجمٍ وضعهُ صدَّقَ السيِّدُ[12]، وإنْ وضعَ عنهُ دينارينِ والكتابةُ بدراهمَ لم يصحَّ، فإنْ قالَ: أردتُ ما يقابلُها منَ الدراهمِ صحَّ وإنْ جهلاهُ.

وإن ادَّعى المكاتبُ أنَّهُ أرادَ القيمة وأنكرَ السيِّدُ صدَّقَ السيِّدُ[13].

الحكمُ الثالثُ: في تصرفاتِ السيِّدِ في المكاتبِ، وفي تصرفاتِ المكاتبِ:

ليسَ لسيدهِ بيعُهُ[14] ولا هبتهُ، فإنْ باعهُ لزمَ المشتريَ ردُّ ما أخذَ من النجومِ وأُجرةَ استخدامهِ، وتحسبُ مدَّةُ إقامتهِ معَ المشتري من الأجلِ، وليس للسيِّدِ التصرُّفُ في شيءٍ

---

(١) للعقد، فينبغي تصديق المكاتب. (٢) في الشرح: (ثُمَّ). (٣) أي: عتقه. (٤) الحاصلين من زوجته العتيقة.
(٥) بأيمانهم. (٦) أو يميناً؛ لأن مقصود الشهادة به المال. (٧) لهما. (٨) في (ق): (أحدهما).
(٩) الذي أبهمته. (١٠) للعتق لا للمال. (١١) بإقراره. (١٢) بيمينه.
(١٣) أي: بيمينه. (١٤) لأن الكتابة عقد يمنع استحقاق الكسب والأرشِ فيمنعُ البيع.

ممَّا في يدِ المكاتبِ، ولا يصحُّ بيعُ النجومِ التي[1] عليهِ[2]، ولا يعتقُ بتسليمِها إلى المشتري ولو بالإذنِ، فيطالبهُ السيِّدُ بها وهو يستردُّ من[3] المشتري[4]، والسيد معَهُ في المعاملاتِ كالأجنبيِّ، فلو ثبتَ لهُ على السيِّدِ دينٌ تقاصّا كما في الفرع بعده.

فرع: في التقاصِّ، فإنْ كانَ الدينانِ نقدينِ واتفقا جنساً وحلولاً وصفةً سقطَ أحدُهما بالآخر كرهاً[5]، فإنِ اختلفا ولو في الحلولِ والصحَّةِ والتكسيرِ[6] أو لم يكونا نقدينِ فلا تقاصَّ، فإنْ منعنا وهما نقدانِ مِن جنسينِ فالطريق[7]: أنْ يأخذَ ما على الآخرِ، ثُمَّ يجعلُ المأخوذُ عِوضاً عمَّا عليهِ ويردهُ إليهِ[8]، ولا حاجةَ إلى قبضِ الآخرِ، أو[9] عرضانِ فليقبضْ كلٌّ ما على الآخرِ، فإنْ قبضَ واحدٌ لم يجزْ ردُّهُ عِوضاً عن الآخرِ؛ لأنهُ بيعُ عرضٍ قبلَ القبضِ إلا إنِ استحقَّ بقرضٍ أو إتلافٍ لا عقدٍ، وإنْ كانَ أحدُهما نقداً وقبضَ العَرْض[10] مستحقُّهُ جازَ ردُّه عن النقدِ لا عكسهُ إلاَّ في القرضِ ونحوه.

وإنِ امتنعَ التقاصُّ وامتنعَ كلٌّ من البداءةِ بالتسليمِ حُبسا.

فرع: لا تصحُّ الوصيَّة برقبةِ المكاتبِ، فإنْ علَّقها بتعجيزهِ وعودهِ رقيقاً صحَّتْ، فإنْ عجز وأنظرهُ الوارثُ (فـ)للموصى لهُ تعجيزهُ بالقاضي، وتصحُّ الوصيَّةُ بالنجومِ فيأخذها الموصى لهُ إنْ أدَّيتْ والوَلاءُ[11] للسيدِ، فإنْ عجزَ عجَّزهُ الوارثُ وبطلتِ الكتابةُ، وإنْ أنظرهُ الموصى لهُ فإنْ أبرأهُ عتقَ، وتصحُّ الوصيَّةُ بالنجومِ لواحدٍ وبالرقبةِ إنْ رقَّ لآخرَ.

وتصحُّ: بما يعجّلُ من النجوم، فإنْ أدِّيتْ بمحلِّها بطلتْ، ولو أوصى بالرقبةِ والكتابةُ فاسدةٌ صحتْ وَتضمنتِ الفسخَ، وكذا تصحُّ ولو كان جاهلاً. وحكمُ الوصيَّةِ بالمبيعِ الفاسدِ كذلكَ، ولو باعهُ فكما لو أوصى بهِ.

فرع: تصحُّ الوصيَّةُ بوضعِ النجوم، وتعتبرُ من الثلثِ كـ: ضعوا كتابتهُ، فإنْ أوصى بنجمٍ فللوارثِ جعلهُ أقلَّ نجمٍ، وكذا لو قال: ضعوا عنه ما قلَّ أو (ما) كثُرَ، أو ما خفَّ أو (ما) ثقُلَ، ولو قال: ضعوا عنهُ ما شاءَ، أوْ ما شاءَ من نجومِ الكتابةِ فشاءَ الجميعَ لم يوضعْ، بل يبقي أقلَّ متموَّلٍ، أو: ضعوا أكثرَ ما عليهِ أو أكثرَ ما بقي عليهِ وضعَ (عنهُ)

---

(١) في الشرح: (الذي). (٢) لأنها غير مستقرة، كبيع ما لم يقبض. (٣) في (ق): (يطالبُ). (٤) لأنها ملكه.
(٥) أي: قهراً من غير رضا. (٦) في الشرح: (التكسُّر). (٧) في وصول كل منهما إلى حقه.
(٨) لأن دفع العوض عن الدراهم والدنانير في الذمة جائز. (٩) هما.
(١٠) في (ق): (العوض). (١١) على العبد.

نصفهُ وزيادةُ ما شاءَ الوارثُ[1]، أو: أكثرَ ممَّا عليهِ أو ما عليهِ وأكثرَ؛ حطَّ الكلُّ ولغا الزائدُ، فإنِ اختلفتِ النجومُ أقداراً وآجالاً فقال: حطُّوا أكثرها؛ روعي القَدْرُ، أو أطولَها روعيتِ المدَّةُ، أو أوسطَها عيَّنَ الورثةُ ما شاؤوا مِن عددِ النجومِ وآجالها وأقدارِها، فإنْ قالَ المكاتبُ: أرادَ بالتوسُّطِ غيرَ ما عيَّنتم حلَّفَهم يمينَ[2] العلمِ، فإنْ تساووا في القدرِ والأجلِ وكانوا أربعةَ نجومٍ فالوسطُ اثنانِ فيعيِّنُ الوارثُ أحدَهما.

وإنْ أوصى بكتابةِ عبدِهِ بعدَ موتهِ وعيَّنَ مالاً كوتبَ عليهِ، وإلاَّ فعلى ما جرتْ بهِ العادةُ، والعادةُ[3] فوقَ قيمتهِ، فإن ضاقَ عنه الثلثُ ـ ولم يجيزوا ـ كوتبَ بعضُهُ وجازَ. وإن قالَ: كاتبوا أحدَ عبيدي لم تكاتبْ أمَةٌ ولا خنثى مشكلٌ حتى تظهر ذكورتهُ[4] ويدخلانِ[5] في الرقيقِ.

فصل: المكاتبُ كالحرِّ في التصرفاتِ إلا فيما فيه تبرعٌ أو خطرٌ، فيبيعُ ويشتري ويشفعُ ويؤجِّرُ ويستأجرُ ويحتطبُ ويسافرُ بلا إذنٍ ويؤدِّبُ عبيدهُ ويختنهم[6].

ويبطلُ منهُ عتقٌ[7] وإبراءٌ وهبةٌ ووصيَّةٌ وقرضٌ وقِراضٌ وسلَمٌ وتعجيلُ[8] مؤجَّلٍ وشراءُ من يعتقُ عليهِ[9]، و[10]: تزويجُ نفسهِ أو عبدهِ أو أمتهِ[11] وتسرٍّ[12]. و[13]: محاباةٌ، وبيعُ الغبنِ[14] ونسيئةٍ ولو[15] برهنٍ وكفيلٍ[16]. و[17]: تبسُّطٌ في أكلٍ ولُبْسٍ.

ولهُ اقتراضٌ، وأخذُ قراضٍ وشراءُ جوارٍ لتجارةٍ وهبةٌ بثوابٍ معلومٍ، وبيعُ ما يساوي مئةً بمئةٍ نقداً وعشرةٍ نسيئةً، وشراءُ النسيئةِ بثمنِ النقدِ، لا تسليمُ العِوضِ قبلَ المعوَّضِ، ولا قبولُ هبةِ مَن تلزمُهُ نفقتُهُ[18] إلا كسوباً كفايتهُ فإنَّهُ يستحبُّ قبولُهُ، ثُمَّ يكاتبُ عليهِ ونفقتُهُ في كسبهِ والفاضلُ للمكاتبِ[19]، فإنْ مرض قريبهُ أو عجزَ لزمَ المكاتبَ نفقتُهُ، وإنْ جنى بيعَ فيها[20] ولا يفدى[21] بخلاف عبدِ(ه)[22].

---

(١) لأن أكثر الشيء ما زاد على نصفه. (٢) أي: يمين نفي. (٣) أن يكاتب العبد بما. (٤) لعدم صدق الاسم.
(٥) أي: الأمة والمشكل. (٦) إصلاحاً للمال وكذا كل ما فيه جلب منفعة إليهم. (٧) ولو في كفارة.
(٨) في (ق): (تأجيل). (٩) لتضمنه تفويت المال. (١٠) ليس له. (١١) لتفويت المال أو نقصه.
(١٢) خوفاً على هلاكها في الطلق ولضعف ملكه. (١٣) يبطل منه. (١٤) في الشرح: (بغبن).
(١٥) توثق. (١٦) لأن إخراج المال عن اليد بلا عوض تبرع في الحال، وفيه خطر. (١٧) ليس له.
(١٨) لو كان حرآ لزمانة أو هرم أو صغر. (١٩) يستعين به في أداء النجوم.
(٢٠) أي: الجناية. (٢١) لتنزله منزلة الشراء، وفي الشرح: (يفديه).
(٢٢) الذي ليس بقريب له أن يفديه؛ لأن الرقبة تبقى له فيصرفها في النجوم.

فصل: إذا أذنَ السيدُ لهُ فيما منعَ من التصرفاتِ صحَّ إلاَّ في إعتاقِ رقيقهِ عن كفارته[1] وكتابته والتسرِّي، وإنْ أذنَ لهُ في النكاح والتكفيرِ بالطعامِ والكسوةِ صحَّ كهبتهِ للسيِّدِ ولطفله وإقراضهِ ومحاباتهِ[2] وتعجيلِ دينهِ، وإنْ أذنَ لهُ فوهبَ ثُمَّ رجعَ قبلَ الإقباضِ امتنعَ، وإنِ اشترى قريبهُ بالإذنِ فكاتبَ عليهِ.

وتزويجُ السيِّدِ المكاتبةَ بإذنها صحيحٌ وللمكاتبِ شراءُ من يعتق على سيِّدِهِ ولا يعتقُ إلا إذا[3] رُقَّ وهو ملكهُ، فإنْ كانَ بعضهُ ولم يختر تعجيزهُ لم يسرِ، وإن اختارَ (تعجيزه) وهو موسرٌ[4] فكذلكَ، وللعبدِ أنْ يتهبَ بلا إذن قريباً يعتقُ على سيِّدِهِ إنْ لم تلزمهُ نفقتهُ ويعتقُ عليهِ، وليسَ لهُ الردُّ بعدَ قبولهِ، وكذا بعضهُ فيعتقُ ولا يسري، ولوِ اشترى مريضٌ أباهُ ودينهُ مستغرقٌ صحَّ.

ولا يعتقُ ويباعُ في ديونِهِ، ولو وهبَ لمكاتبٍ بعضَ أبيهِ[5] الكاسبِ فقبِلَهُ ثُمَّ عتقَ (عتقَ عليهِ)[6] وسرى إنْ كانَ موسِراً، وإنِ[7] اشترى المكاتبُ ابنَ سيِّدِهِ ثُمَّ باعَهُ بأبي سيِّدِهِ[8] صحَّ وملكَ الأبَ، فإنْ رُقَّ المكاتبُ عتقَ الأبُ على السيِّدِ، فإنْ وجدَ بهِ عيباً فلهُ الأرشُ لا الردُّ[9]، فإنْ نقصَ العشرُ رجعَ بعُشرِ الابنِ، ولا يسري ولو عجّزَ السيِّدُ المكاتبَ[10].

فرع: وطئَ المكاتِبُ أمتَهُ فلا حدَّ ولا مهرَ والولدُ نسيبٌ، فإن ولدتهُ ـ وهُو مكاتِبٌ ـ ملكَهُ ولم يملكْ بيعَهُ ويكاتبُ عليه، فإذا أُعتق المكاتبُ عتقَ الولدُ وفازَ المكاتبُ بكسبِهِ، ولا تصيرُ أمُّهُ أمَّ ولدٍ، ولو جنى الولدُ وأبوهُ مكاتبٌ، فحكى الإمامُ عن العراقيينَ: أنَّ لهُ أن يفديَهُ من كسبهِ، فإن لم يكتسبْ فلهُ بيعهُ كلَّهُ وأخذُ الزائدِ[11]. قال: وهو غلطٌ، بلْ ليس لهُ أنْ يفديَهُ ولا يباعُ إلا قدرُ الأرشِ، وإن ولدتْ بعدَ عتقهِ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ فالحكمُ كذلكَ، أو لأكثرَ[12]. فإنْ وطئَ بعدَ الحريَّةِ وأتتْ بهِ لستة أشهرٍ منَ الوطئ فهي مستولدتهُ[13]، وإنْ لم يطأها لم تصرْ مستولدةً.

الحكمُ الرابعُ: في ولدِ المكاتبةِ: كاتبَ أمةً ولها ولدٌ لم يلحقها، فإن شرطا دخولهُ فسدتْ، فيعتقُ معَها بالأداءِ لوجودِ الصفةِ، فإنْ كاتبَها بألفٍ على أنَّ ما في يدِها لهَا فهو

---

(١) في الشرح: (نفسه). (٢) في (ق): (محاباة).
(٣) في الشرح: (إن). (٤) أو معسر. (٥) أو ابنه.
(٦) البعض. (٧) في الشرح: (لو). (٨) في الشرح: (السيد). (٩) لتعذره.
(١٠) لحصول الاستحقاق قهراً. (١١) عليه بعد صرفه للمجني عليه.
(١٢) أي: من دون ستة أشهر. (١٣) لظهور العلوق بعد الحرية.

جمعُ بيعٍ وكتابةٍ، ويتبعُها في الكتابةِ حملٌ موجودٌ وكذا ما حدثَ لغير السيِّدِ من حملٍ بعدَ الكتابةِ إلا أنَّهُ لا يطالبُ بنجمٍ ويعتقُ بعتقِها عنِ الكتابةِ، وإنْ ماتتْ أو رُقَّتْ رُقَّ.

ولو فسختِ الكتابةُ وأعتقتْ لم يعتقْ بعتقِها، وحقُّ الملكِ في ولدِ المكاتبةِ للسيِّدِ كأمِّهِ، فلو أعتقَهُ عتقَ بخلافِ ولدِ المكاتبِ، فإنْ قتلَ (ولدٌ) فالقيمةُ لهُ[1]، وأمّا كسبهُ وأرشُ جنايةٍ عليهِ ومهرُ شبهةٍ فموقوفٌ، فإن عتقَ معَ أمِّهِ فكذلكَ[2] لهُ وإلاَّ فللسيِّدِ، وليسَ لهُ أنْ يؤدِّيَ منهُ عنها إنْ عجزتْ لتعتقَ، ومؤنُ الولدِ من كسبه، فإنْ لم يتكسبْ[3] فعلى السيِّدِ، ويصدَّقُ السيِّدُ أنَّهُ ولدَ قبلَ الكتابةِ وإنْ أمكنَ بعدها، فإن شهدَ للسيِّدِ بدعواهُ أربعُ نسوةٍ قبلنَ، وإنْ أقاما بيِّنتينِ تعارضتا، وإنْ زوَّجَ أمتهُ بعبدِهِ ثُمَّ كاتبهُ ثُمَّ باعَها منهُ وأتتْ بولدٍ، فقالَ المكاتبُ: ولدتهُ بعدَ الشراءِ فهو مِلكي فكذَّبه السيِّدُ صدِّقَ المكاتبُ، ولو كاتبَ الأمةَ بينَ وضعِ التوأمينِ؛ فالأوَّل للسيِّدِ، والثاني كالأمِّ وكذا في البيعِ المنفصلِ للبائعِ، والمجتنُّ للمشتري[4].

فصل: وطءُ مكاتبتِهِ حرامٌ ولا حدَّ بهِ بلْ يعزَّرُ ويوجبُ المهرَ وتأخذهُ في الحالِ، فإنْ حَلَّ نجمٌ جاءتِ المقاصَّةُ ولها المطالبةُ بهِ بعدَ العتقِ، فإنْ أولدَها صارتْ مستولَدةً والولدُ حرٌّ، ولا يجبُ لها قيمتُهُ، فإنْ ماتَ عتقتْ بالكتابةِ وتبعَها كسبُها وأولادُها الحادثونَ بعد الكتابةِ، وكذا لو علَّقَ عتقَ المكاتبِ بصفةٍ فوجدتْ قبلَ الأداءِ، فإنْ ماتَ بعدَ التعجيزِ عتقتْ بالإيلادِ وتبطلُ كتابةُ أمةٍ بشرطِ وطئِها.

فرع: وطءُ أمةِ المكاتبِ حرامٌ على السيِّدِ، ولا حدَّ عليهِ بوطئِها، ويلزمهُ المهرُ بوطئها، والولدُ حرٌّ نسيبٌ[5] لا تجبُ قيمتهُ، وتصيرُ الأمةُ مستولدةً[6]، ويلزمه قيمتها[7]، ومَن كاتبَ أمةً حرمَ عليهِ وطءُ بنتِها التي تكاتبتْ عليها[8]، ويلزمهُ بهِ المهرُ، ولا حدَّ[9]، وينفقُ عليها منهُ ومِن[10] كسبها ويوقفُ الباقي، فإنْ عتقتْ معَ الأمِّ فهو لَها، وإلا فللسيِّدِ، والولدُ حرٌّ نسيبٌ لا تلزمهُ قيمتهُ[11] ولا قيمةُ أمِّهِ[12]، وتعتقُ بعتقِ أمِّها أو موتِ سيِّدِها.

فرع: وطِئَ أحدُ الشريكين مكاتبتَهما لزمهُ مهرُها وتسليمهُ في الحالِ إنْ لم يحلَّ نجمٌ، وإنْ حلَّ وفي يدها قدرُ المهرِ أخذهُ الآخرُ وبرئَ الواطِئُ، وإنْ لم يكنْ في يدِها

---

(١) للسيد. (٢) في الشرح: (فذلك). (٣) في (ق): (يكتسب). (٤) لأن الحمل يتبع الأم في البيع. (٥) للشبهة.
(٦) له. (٧) لسيدها. (٨) في (ق): (عليه). (٩) للشبهة.
(١٠) أي: باقي. (١١) لأنه قد ملك الأم. (١٢) لأنها لا تملكها.

شيءٌ فالتقاصُّ في نصفِ نجمِ الواطئِ، والنصفُ الآخرُ يدفعُ لغيرِ الواطئِ، وإنْ عتقتْ بغيرهِ أخذتْهُ [بهِ][1]، وإنْ عجزتْ ورقتْ اقتسماهُ، وإنْ أحبلَها ولحقهُ ثبتَ الاستيلادُ في نصيبهِ معَ الكتابةِ، فإنْ كانَ معسراً لم يسرِ الاستيلادُ، فإن أدَّتْ[2] عتقتْ بالكتابةِ، وإنْ عجزتْ فنصفُها قِنٌّ ونصفٌ مستولد.

وإنْ ماتَ الواطئُ ـ وهي مكاتبةٌ ـ عتقَ نصفها وبقي النصف مكاتباً، وأمَّا الولدُ فنصفُهُ حرٌّ ونصفُهُ مكاتبٌ على أمِّهِ ولا تجبُ قيمةُ الولدِ، فإنْ أدَّتْ عتقَا بالكتابةِ وبطلَ الاستيلادُ وأخذت نصفَ قيمةِ الولدِ، وإنْ كانَ الواطئُ موسراً لم يسرِ الاستيلادُ إلا عندَ العجز، فإن أدَّتْ عتقَ عن الكتابةِ وولاؤهُ بينَهما، ويبطلُ الاستيلادُ ولها المهرُ على الواطئِ وعليهِ للشريكِ نصفُ قيمةِ الولدِ، وإنْ عجزتْ لزمَ الواطئَ للشريكِ النصفُ من قيمتِها ومِنْ مهرِها ومن قيمةِ الولد.

فرع: وإنْ وطئاها جميعاً فعلى كلٍّ (منهما) مهرٌ كاملٌ، فإنْ رُقَّتْ وقدْ قبضتْهما وهما سواءٌ اقتسماهما بالسَّويَّةِ، وإنْ رقَّتْ قبلَ قبضهما سقطَ نصفاهُما وتقاصَّا في الباقي، فإنْ كانَ أحدُ المهرينِ أكثرَ أخذَ صاحبهُ الفضلَ، فإنْ أفضاها أحدُهما أوِ اقتضها ـ وهي بكرٌ ـ سقطَ[3] حصتهُ من الأرشِ أيضاً. فإنِ اختلفا في المفضي أوِ المقتضِّ حلفَ كلٌّ منهما للآخرِ، ولا يخفى حكمُ النكول.

وإنْ أتتْ بولدٍ ولم يدَّعيا استبراءً فلَها أربعةُ أحوالٍ:

الأوَّلُ: أنْ لا يمكنَ لحقوقُهُ بأحدِهما فلا يلزمُهمَا إلا المهرُ كما سبقَ.

الثاني: أن يمكنَ كونُهُ من الأوَّلِ فقطْ؛ لحقَهُ ويثبتُ الإيلادُ[4] في نصيبهِ، فإنْ كانَ معسراً وأدَّتِ (النجومَ) عتقتْ ولها على كلٍّ مهرٌ كاملٌ، وإنْ رقَّتْ فنصفُها قِنٌّ للآخرِ، ولكلٍّ على الآخرِ نصفُ (مهرها) فيتقاصّانِ، ونصفُ الولدِ حرٌّ كما سبق.

وإن كانِ موسراً فالولدُ كلُّهُ حرٌّ ويسري الإيلاد[5] عندَ التعجيزِ ثُمَّ الحكمُ كما سبقَ.

وأمَّا وطءُ الثاني فإن كانَ بعدَ حكمنا بمصيرِ جميعها أمَّ ولدٍ للأوَّل فهو بلا شبهةٍ زناً، فإنْ وطئَها بشبهةٍ أخرى لزمهُ (المهرُ وإن ثبتتِ الكتابةُ في نصيبِ الأوَّلِ فالنصفُ لها

---

(١) أي: المهر.
(٢) في (ق): (ادعت)؟
(٣) عنهما.
(٤) في الشرح: (وثبت الاستيلاد).
(٥) في الشرح: (الاستيلاد).

والنصفُ للأوَّلِ، وإن كـ) ـانَ قبلَ الحكمِ لم يجبْ إلاَّ نصفُهُ ـ وهو للمكاتبةِ ـــ إنْ بقيتِ الكتابةُ في نصيبِ الأوَّلِ وإلا فلهُ.

الثالثُ: إن أمكنَ كونهُ من الثاني فقطْ؛ لحقَ بهِ وثبتَ الاستيلادُ في نصيبهِ ونصفُ الولدِ حَرٌّ، وإنْ كانَ موسراً سَرَى ـ كما سبقَ ـ ويجبُ عليهِ ما وجبَ هناكَ على الأوَّلِ. وأما الأوَّلُ فعليهِ كمالُ المهرِ للمكاتبةِ[1] إنْ كانَ الثاني معسراً، وإلا فنصفهُ.

الرابعُ: أن يمكنَ كونُهُ مِنْ كلٍّ منهما؛ فيعرَضُ على القائفِ، فإن تعذَّرَ فبانتسابهِ بعدَ بلوغهِ فإنْ أُلحقَ بواحدٍ فكما سبقَ، وإنِ[2] ادَّعيا الولدَ مِن مملوكةٍ لهما غير مكاتبةٍ وألحقهُ القائفُ بأحَدِهما حكم باستيلادِ جميعها للإقرارِ[3] ولم يسرِ. وإنْ كانَ موسراً سَرَى ولكن قدْ أقرَّ بالاستيلادِ فليسَ لهُ مطالبةُ شريكهِ، وإنْ تعذَّرَ القائفُ والمدَّعيانِ موسرانِ حكمَ لكلٍّ باستيلادِ نصفِها بإقرارهِ ولا سرايةَ، وإنِ اعترفا بالوطءِ دونَ الولدِ فألحقَهُ القائفُ بأحدِهما صارت مستولدةً (لهُ) وسرى، ويغرمُ كما سبقَ. وإن ثبتَ بانتسابِ الولدِ ففي الغُرمِ **وجهانِ**[4].

فرعٌ: وطئا مكاتبَتَهما وأتتْ بولدٍ مِن كلٍّ واحدٍ، فإنِ اتَّفقا على الأوَّلِ فنصفُ مستولدٍ، فإن كان موسراً فهي عندَ التعجيز مستولدةٌ لهُ، وعليهِ للثاني النصفُ مِن مهرِها ومِن قيمتِها ومِن قيمة الولدِ.

وأما الثاني فإنْ وطئَها وكلُّها مستولدةٌ للأوَّلِ عالماً لزمهُ الحدُّ ورقَّ ولده أو جاهلاً فالولد حرٌّ وعليهِ المهرُ وقيمةُ الولدِ يومَ الوضعِ إنْ عجّزتْ نفسَها عن نصيبهما، فإنْ عجَّزتْ نفسَها عنْ نصيبِ الثاني فقط فلَها نصفُ المهر وللأوَّلِ نصفُهُ ونصفُ قيمةِ الولدِ، فإنْ وطئَها الثاني قبلَ أنْ تصيرَ[5] جميعُها مستولدةً للأوَّل وذلك قبل التعجيز لزمهُ نصفُ المهرِ، ونصفُ الولدِ حرٌّ.

وإنْ كانَ الأوَّلُ معسراً فلا سِرايةَ، فإذا أحبلها (الثاني ثبتَ الاستيلادُ في نصيبهِ، وعلى كلٍّ المهرُ للمكاتبةِ، فإن عجزتْ قبلَ قبضِها فلكلٍّ على شريكه نصفُ المهرِ، ومَن ماتَ منهما عتقَ نصيبهُ أيضاً، وأمَّا الولدُ فولدُ الموسر حرٌّ كلُّهُ، ويتبعَّضُ ولدُ المعسرِ وإن ادَّعى كلٌّ أنَّهُ السابقُ.

---

(١) في (ق): (للمكاتب).
(٢) في الشرح: (لو).
(٣) في الشرح: (لإقرار الآخر).
(٤) أوجههما القطع به.
(٥) هي.

فإنْ كانا موسرين فكلٌّ مقرٌّ للآخر بنصفِ قيمةِ) الجاريةِ ونصفِ المهرِ ونصفِ قيمة الولد ـ وهو يكذِّبُهُ ـ فيسقطُ[1]، وكلٌّ يدَّعي على الآخرِ المهرَ وقيمةَ الولدِ. فإنِ اقتضى الحالُ التسويةَ تقاصَّا، وإلاّ حلفَ كلٌّ للآخرِ على نفي ما يدَّعيهِ، فإذا حلفا لم يثبتْ شيءٌ وبقيَ الاستيلادُ منهما وينفقانِ عليهما[2]، ثُمَّ تعتقُ بموتِهما لا أحدِهما والوَلاءُ موقوفٌ.

وإنْ كانا معسرينِ فهوَ كما لو عرفَ السابق وهما معسرانِ فمَن ماتَ عتقَ نصيبهُ وولاؤهُ لعصبتهِ، وإنْ كانَ أحدُهما موسراً فقط فيحلفُ كلٌّ على نفي ما يدَّعى عليهِ ويثبتُ الاستيلادُ في نصيبِ الموسرِ، ويبقى التنازعُ في نصيبِ المعسرِ، وعلى المعسرِ ربعُ النفقةِ، والباقي على الموسرِ، فإنْ ماتَ المعسرُ أوّلاً لم يعتقْ منها شيءٌ إلا بموتِهما جميعاً ونصفُ الولاءِ للموسرِ والباقي موقوفٌ.

وإنْ ماتَ الموسرُ أوّلاً عتقَ نصيبهُ وعتقَ الباقي بموتِ المعسر ـ والولاء كما سبق ـ وإنْ قال كلٌّ: أنت الواطئُ أوَّلاً وهما موسرانِ تحالفا[3] وعليهما نفقتهما.

فإن مات أحدهما عتقَ نصيبُ الحيِّ بإقرارهِ وعتقت كلُّها بموت الآخرِ والولاءُ موقوفٌ وإن كان الموسرُ[4] واحداً، فقال المعسرُ: سرى إيلادُكَ إلى نصيبي والموسرُ منكرٌ للسبقِ تحالفا والنفقةُ عليهما، وإنْ ماتَ الموسِرُ أوَّلاً عتقتْ كلُّها.

أمَّا نصيبُهُ فبموتهِ وولاؤهُ لِعصبتهِ، وأما نصيب المعسرِ فبإقرارهِ وولاؤه موقوفٌ.

ولا يعتقُ بموتِ المعسرِ أوْ لا شيءَ منها؛ لاحتمالِ سبقِ الموسرِ، فإذا ماتَ الموسرُ بعدُ عتقتْ كلُّها وولاءُ نصيب المعسرِ موقوفٌ.

الحكمُ الخامسُ: في المكاتبِ إذا جنى أو جني عليه: فإذا جنى على أجنبيٍّ اقتصَّ منهُ، فإن عفى على مالٍ أو كانت توجبهُ لم يطالبْ إلاَّ بالأقلِّ مِن أرشِها وقيمتهِ لا أكثرَ إلا بالإذنِ ويفدي نفسهُ بهِ بلا إذنٍ، فإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ فللمجنيِّ عليهِ تعجيزهُ بالقاضي ثُمَّ بيعُهُ[5] منهُ بقدرِ الأرشِ، ويبقى باقيهِ مكاتباً، ولسيِّدهِ أنْ يفديَهُ من البيعِ بالأقلِّ مِن الأرشِ والقيمةِ، وعلى المستحقِّ القبولُ، فإنْ ماتَ المكاتبُ بعدَ اختيارِ فدائهِ لزمهُ فداؤهُ كما لو باعَهُ بشرطِ فدائهِ، فإنْ أعتقَهُ أو قتلَهُ السيِّدُ أو أبرأهُ لزمَهُ فداؤهُ فداءَ من يعتقُ بعتقِهِ

---

(١) إقراره.
(٢) في الشرح: (عليها).
(٣) أي: يحلف كل منهما للآخر على نفي ما يدعيه.
(٤) في (ق): (موسر).
(٥) في الشرح: (يبيع).

إن جنى. ولو عتق بأداءِ النجومِ ـ وقدْ جنى ـ فدى (نفسَهُ) بالأقلِّ ولم يلزمِ السيِّدَ، ولو جنى جناياتٍ وعتقَ بالأداءِ فدى نفسَهُ أو أعتقَهُ السيِّدُ تبرُّعاً لزمَهُ فداؤهُ ولا يلزمُهما الفداءُ إلا بالأقلِّ من الأرشِ والقيمةِ، وإنْ لم يكُنْ له مالٌ فللمجنيِّ عليه(هم) تعجيزهُ بالحاكمِ وبيعَ، وقسمَ فيمن لم يبرئْهُ، وإنْ جنى على عبدِ سيِّدِهِ أو على سيِّدِهِ فله أو لورثتهِ القصاصُ، فإنْ أوجبتْ مالاً تعلَّق بما في يدِهِ ويفدي نفسَهُ بالأقلِّ، وللسيِّدِ تعجيزُهُ بسببِ الأرشِ ويستفيدُ بهِ رقَّهُ ويسقطُ عنهُ الأرشُ وجنايتهُ على طرفِ ابنِ سيِّدِهِ كجنايتهِ على أجنبيٍّ، وإنْ قتلَ ابنَ سيِّدِهِ فللسيِّدِ القصاصُ، فإنْ كان خطأ فكجنايتهِ على السيِّدِ.

ولو عتقَ المكاتبُ بعدَ جنايتهِ على السيِّدِ بالأداءِ لم يسقط الأرشُ، وفدى نفسهُ بالأرشِ بالغاً ما بلغَ، وإنْ أعتقهُ السيِّدُ تبرُّعاً وفي يدِهِ مالٌ تعلَّقَ الأرشُ بهِ وإلا سقطَ. وإنْ جنى عبدُ المكاتبِ على أجنبيٍّ اقتصَّ منهُ، فإنْ أوجبت مالاً تعلَّق برقبتهِ وبيعَ إلاَّ أنْ يفديَهُ المكاتبُ بالأقلِّ، والمعتبرُ فيهِ يومُ الجنايةِ، وإن جنى مَن تكاتبَ عليه كابنهِ من أمتهِ لم يفدهِ إلا بإذنِ سيِّدِهِ.

وللمكاتبِ أن يقتصَّ لعبدِهِ ولو مِن عبدهِ بغيرِ إذنٍ[1] لا[2]، والقاتلُ أبُ المكاتبِ أو المقتولِ، ولهُ قتلُ ولدهِ بعبدهِ لابيعُهُ في الأرشِ، فإن جنى عبدُهُ عليهِ جنايةً توجبُ المالَ سقطَ أو على سيِّدِ سيِّدِهِ بيعَ في الجنايةِ أو فداهُ.

فرع: جنى على طرفِ المكاتب فله أن يقتصَّ ولو من عبدهِ بلا إذنٍ، وإنْ عفى بمالٍ ثبتَ لا على عبدِهِ أو مجّاناً صحَّ، وإنْ أوجبتِ الجنايةُ مالاً لم يصحَّ عفوهُ بلا إذنٍ، وحيثُ ثبت المالُ فهو للمكاتب يستحق أخذهُ في الحالِ[3]. فإن وجبَ لهُ دياتٌ لم يأخذْ إلا قدرَ الدِّيةِ، فإنِ[4] اندملتِ الجراحاتُ أخذ الباقيَ لنفسهِ ولو من السيِّدِ إنْ كانَ هو الجاني بخلافِ القِنِّ إذا جنى عليهِ السيِّدُ ثُمَّ أعتقه؛ لأنَّ الجنايةَ على المكاتبِ كالحرِّ مضمونةٌ بخلافِ القنِّ، وسواءٌ عتقَ بالتقاصِّ أمْ لا.

وإنْ جنى على طَرفِ مكاتبهِ ـ والأرشُ كالنجومِ ـ عتقَ بالتقاصِّ، وإن جنى عليهِ ثانياً اقتصَّ منهُ سواءٌ علمَ بالتقاصِّ أم لا، ولا يمنعُ التقاصُّ كونَ الدِّيةِ إبلاً؛ لأنَّ الواجبَ في الابتداءِ نصفُ القيمةِ وبها يحصلُ التقاصُّ، ويجبُ الفاضل مِنَ الإبلِ. ولو بطلَ عفو

---

(١) من سيده. (٢) أي: إن قتل. (٣) فلا يتوقف على الاندمال مبادرة إلى تحصيل العتق. وقيل: يتوقف على الاندمال كالجناية على الحرّ، وكلام النواوي يقتضي ترجيحه. (٤) في (ق): (فإذا).

المكاتبِ ثُمَّ عتقَ فلهُ المطالبةُ بذلك المالِ.

ولوِ اختلفَ مكاتبٌ عتقَ والجاني في حرِّيتهِ حالَ الجنايةِ صدِّقَ الجاني، وتقبلُ شهادةُ السيِّدِ لهُ، وإنْ ماتَ وقدْ وجبتْ لهُ ديةٌ قبلَ عتقهِ انفسختِ الكتابةُ وسقطت الدِّياتُ ووجبتِ القيمةُ للسيِّدِ.

فصل فيه مسائلُ منثورةٌ: وإنْ علَّقَ حرِّيَّةَ مكاتبهِ بعجزٍ بعد موتهِ لم يعتقْ إلا إنْ عجزَ، وعجزُ نفسهِ[1] بعد الموتِ والحلولِ، فإنِ ادَّعى (العجزَ ـ ولهُ مالٌ أو قبلَ الحلولِ ـ لم يعتق، ويقبلُ إقرارُ المكاتبِ بالدُّيونِ وبما له إنشاؤُهُ، وفي قبولِ إقرارهِ بجنايةٍ فما دونَ لا أكثرَ **قولان**[2].

فإنْ قبلْنا إقرارَهُ وليس في يدهِ مالٌ بيعَ وإلا فإنْ عجَّزَ نفسهُ وعادَ رقيقاً فهل يتعلَّقُ برقبته أو بذمَّتهِ؟ **قولانِ**[3].

فإنْ أقرَّ السيِّدُ على المكاتبِ بجنايةٍ لم) يقبل وإنْ عزاها إلى ما قبلَ الكتابة، لكن لو عجزَ لزمَ السيِّدَ إقرارهُ وإن ماتَ سيِّدُهُ ولهُ ورثةٌ لم يعتقْ إلا بأداءِ حقوقهم إليهم أوْ إلى وليِّ الطفلِ، فإنْ كان له وصيَّانِ لم يعتقْ إلا بالدفعِ (إليهما، إلاّ أنْ يثبتَ الاستقلال لكلٍّ، فإن كان على الميت دينٌ وأوصى بوصايا إلى وصيٍّ لم يعتقْ إلا بالدَّفعِ) إلى الوصيِّ والوارثِ، وإنْ لم يكن وصيٌّ فالقاضي لا بالدفع إلى الغريمِ ولا إلى الوارثِ إلا إنْ قضى الدَّينَ والوصايا، وفي عتقهِ بالأداء إلى غريم دينهُ مستغرقٌ، وإلى الموصى لهُ بالنجومِ **خلافٌ**[4].

وإنْ أوصى بالنجومِ للفقراءِ أو لقضاءِ دينهِ تعينتْ لهُ وسلَّمَها إلى الموصى لهُ، فإنْ لم يكنْ فالقاضي (يسلِّمُها إليهِ).

ولو كاتبَ ابنَ أخيهِ وماتَ ووارثهُ أخوهُ عتقَ المكاتبُ، وإن ورثَ رجلٌ زوجتهُ المكاتبةَ، أو ورثتْ هي زوجَها المكاتبَ انفسخَ النكاحُ، ولو اشترى المكاتبُ زوجتهُ أو بالعكسِ انفسخَ النكاحُ.

---

(١) في (ق): (عجزه سيده)؟

(٢) أحدهما: يقبل كدين المعاملة، وثانيهما: لا يقبل في حقِّ السيد؛ لأنه لم يسلطه بعقد الكتابة.

(٣) أوجههما الأوّل.

(٤) ففي الأولى أنه لا يعتق فيها بالدفع إلى الغريم، وقيل: يعتق به إن استغرق الدين التركة، والخلاف في الثانية ففي الأصل الجزم فيها بأنه يعتق بالدفع إلى الموصى له.

كتابُ أمهاتِ الأولادِ

إذا أحبلَ أمتهُ فولدتْ[1] ولو مضغةً فيها خلقةُ آدميٍّ وإن لم تظهرْ إلا لأهلِ الخبرةِ صارتْ أمَّ ولدٍ وتعتقُ بموتهِ[2] من رأسِ المالِ[3] وإن أحبلَها في المرضِ[4]. ويقدَّمُ[5] على الدُّيونِ، لا إنْ لم يكنْ[6] صورةٌ خفيةٌ وقلْنَ[7]: لو بقي لتصوَّرَ، وقد سبق في العِدَدِ.

فصل: لا يصحُّ بيعُ المستولدةِ وهبتُها والوصيَّةُ بها[8] وينقضُ حكمٌ ببيعِها، وللسيِّدِ بيعُها من نفسِها وإجارتُها.

فرع: الولدُ من السيِّدِ حرٌّ[9]، وما علقتْ بهِ قبلَهُ قِنٌّ، أو بعدَهُ فلهُ حكمُها[10]، ويعتقُ بموتِ السيِّدِ، وإن ماتتْ قبلُ[11]، لا إن وطئَها رجلٌ يعتقدُ[12] أنَّها زوجتهُ الحرَّةُ فإنَّهُ ينعقدُ حراً، وتلزمهُ قيمتهُ للسيِّدِ وإنْ ظنَّها زوجتهُ الأمةَ فالولدُ رقيق للسيِّدِ كأمِّهِ.

فرع: لهُ وطءُ المستولدةِ وهي كالمملوكةِ في الاستخدامِ وغرمِ القيمةِ بإتلافٍ أو تلفٍ في يدِ غاصبٍ وكذا ولدُها[13]، ولو شهدا بإيلادها وحكمَ بهِ ثُمَّ رجعا[14] لم يغرما[15] إلا بعدَ موتهِ للوارثِ، وللسيِّدِ تزويجُها إجباراً وكذا بنتُها. لكنَّ البنتَ لا تُستبرأُ، وابنُها ينكحُ بإذنِ السيِّدِ[16] كالعبدِ.

فصل: لو لحقهُ ولدٌ من أمةِ غيرهِ ثُمَّ ملكها لم تصرْ أم ولدٍ لهُ، وكذا لو ملكَها وهي حاملٌ منهُ فوضعتهُ لدونِ ستَّةِ أشهر من الملكِ أو لدونِ أربعِ سنينَ إنْ لم يطأها، فإنْ وضعتهُ لستَّةِ أشهرٍ من الوطءِ بعدَ الملكِ ثبتَ الاستيلادُ وحريَّةُ الولدِ، وإنْ أولدَ مرتدٌّ[17] أمتهُ وأسلمَ صارتْ أمَّ ولدٍ وإلا فلا[18]، ولا تباعُ مستولدةُ كافرٍ أسلمتْ بلْ تجعلُ عندَ امرأةٍ ثقةٍ[19] ـ وقدْ ذكرَ في البيعِ ـ ونفقتُها عليهِ وكسبها لهُ[20] ويزوِّجُها الحاكمُ[21] بإذنِها

---

(١) ولداً حياً أو ميتاً.
(٢) ولو بقتلها له.
(٣) لا من الثلث.
(٤) أو أوصى بها.
(٥) عتقها.
(٦) فيما وضعته.
(٧) أي: القوابل هذا أصل آدمي.
(٨) وكذا رهنها.
(٩) لا ولاء عليه.
(١٠) لأن الولد يتبع أمه في الحرية، وليس للسيد بيعهُ.
(١١) أي: قبل موت السيد.
(١٢) في (ق): (معتقداً).
(١٣) حكمه حكمها.
(١٤) عن شهادتهما.
(١٥) شيئاً؛ لأن الملك باق فيها.
(١٦) لا بدونه.
(١٧) في (ق): (مرتداً).
(١٨) لأن الاستيلاد قبل إسلامه موقوف كملكه.
(١٩) ليحال بينهما.
(٢٠) فإن أسلم رفعت الحيلولة، وإن مات عتقت.
(٢١) لانقطاع الموالاة.

إنْ طلبتْ أو بإذنِ السيِّدِ إنْ طلبَ[1] والمهرُ للسيِّدِ، ولا حضانةَ لكافرٍ على مسلم.

فرع: أولدَ عبدٌ أمةَ ابنهِ ثبتَ النسبُ[2] لا الاستيلادُ ولو كانَ مكاتباً، وجاريةُ بيتِ المال كجاريةِ الأجنبيِّ[3]، وولدهُ مِن مملوكتهِ المحرَّمةِ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ حرٌّ نسيبٌ، وهي مستولدةٌ لكنْ يعزَّرُ بوطئِها[4].

[واللهُ أعلم بالصواب، وإليهِ المرجع والمآب، وصلَّى الله على سيدنا محمَّدٍ المصطفى، وعلى آلهِ السادة النجبا].

تمَّ الكتابُ بحمد الله وتوفيقه، وكان الفراغ من تعليقه
عشية يوم الأربعاء أول شهر ربيع الثاني
سنة: (٨٧٣) هـ،
وذلك في المدرسة الإينالية.

هذا آخر ما سطره الكاتب ـ الذي لم يذكر اسمه ـ في نسخة (ق)
عن المؤلف عليهما وعلينا وعلى المسلمين من الله سبحانه
المغفرة والرحمة والرضوان ما دام الملوان إلى آخر الأزمان.

---

(١) في (ق): (طالبت).
(٢) لشبهة الملك.
(٣) فيحدُّ من وطئها.
(٤) إن علم التحريم، ولا يحدُّ لشبهة الملك.

خاتمة

هذا ولا يسعني إلا أن أتوجَّه بخالص الثناء والشكر لكلٍّ مَن كانت له يدٌ في إخراج هذا السِّفر القيِّم وهم : الأخ المنضد ياسين أحمد الشوا ، والأخ عبد الرحمن بن الشيخ المربي زهير نوفليّهْ، والأخ عبد الحميد أحمد ناصر ـ الَّذين أسهموا بجهودهم الفنيّة والعلميّة في إنجاح وتحبير هذا الكتاب حتى ظهر في هذه الحلَّة القشيبة الفاخرة ؛ لينتفع بهِ بإذنهِ تعالى طُلاب الفقه في الدِّين ـ جزاهم الله تعالى عني خير جزاء.

أنجزته حامداً الله تعالى على عونه وتوفيقه، ومصلِّياً على نبيه ورسوله وخيرة خلقه ليلة الاثنين الرابع عشر من جمادى الأولى أوّلاً، ثُمَّ أعدت معارضته مع النظر فيه وأنهيته ليلة الاثنين الخامس والعشرين من ذي الحجَّة من شهور سنة أربع وعشرين وأربع مئة وألف، من هجرتِه صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، ثم أرجعت البصر فيه ثالثاً فكانت نهايته في ظهر الخميس التاسع عشر من جمادى الآخرة (١٤٢٥) هـ الموافق للخامس من آب (٢٠٠٤)م، وتمَّ تصويب فهارسه الخميس الرابع عشر من رجب (١٤٢٦) هـ الثامن عشر من آب (٢٠٠٥)م وذلك على حسب قدرتي وطاقتي ، ولم آل جهداً في ضبطه وتحريره وتنميقه وترقيمه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، راجياً التوفيق منه تعالى لجميع أعمالي، وأن يُجنبني الخطأ والزلل ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وكان إعدادهُ وتحقيقهُ في **جامع عبد الله بن رواحة بدمشق الشام** ـ عَمُود الإسلام، وأحد أُسسِ الخير ومعدن الإيمانِ، التي لا تزال طائفة من أمته ﷺ ظاهرين فيها على الحقِّ لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ـ على يدِ العبد الفقير ، الرَّاجي لرحمة ربِّهِ العزيز الغفورِ، قاسم بن محمد آغا النوريِّ، غفرَ اللهُ بعفوه ذنوبهُ، وستر بفضله في الدارين عيوبه، وفعل مثل ذلك بوالديه ومشايخه ، وإخوانهِ والعاملين في سلك هذا المنهج وسائر أحبائه.

آمين آمين ، والحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامـة

١ ـ فهرس الآيات الواردة في الكتاب.
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية، والقدسية وآثار الصحابة.
٣ ـ فهرس أسماء الأعلام الواردة في الكتاب.
٤ ـ فهرس الموازين والمقاييس والمكاييل.
٥ ـ فهرس المؤلفات الواردة في الكتاب.
٦ ـ فهرس الفوائد .
٧ ـ فهرس البلدان والمدارس.
٨ ـ فهرس الأشعار.
٩ ـ فهرس محتوى كتب المجلد الأول من ١ ـ ٤٦.
١٠ ـ فهرس محتوى المجلد الثاني.

١ ـ فهرس الآيات الواردة في الكتاب

حسب ترتيب سور القرآن

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ أنعمت ﴾	الفاتحة	٦	٧٢
﴿ ولا الضالين ﴾	الفاتحة	٧	٧٣
﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾	البقرة	١٢٧	١٤٩
﴿ قولوا آمنا بالله ﴾	البقرة	١٣٦	٩٣
﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾	البقرة	١٨٥	١٢١
﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾	البقرة	١٩٦	٢١٨
﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾	البقرة	٢٥٥	٨٦٧
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾	البقرة	٢٣٤	٦٩٩
﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾	البقرة	٢٤١	٥٨٩
﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾	البقرة	٢٨٢	٢٦٢
﴿ إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾	آل عمران	٣٦	٢٢٦
﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾	آل عمران	٦٤	٩٣
﴿ إن الذين يشترون ﴾	آل عمران	٧٧	٦٩٠
﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾	النساء	١١	٤٧٩
﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾	النساء ٣٦	والإسراء ٢٣	٤٦٦
﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾	النساء	٤٣	٢٤
﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾	النساء	١٠٣	٦٠
﴿ أوفوا بالعقود ﴾	المائدة	١	٤٦٧
﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾	المائدة	٣	٢٥
﴿ والمنخنقة والموقوذة ﴾	المائدة	٣	٢٣٠

﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾	المائدة	٤	٢٣١
﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾	المائدة	٦	٣١
﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾	المائدة	٣٤	٨١٩
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	المائدة	٣٨	٧٦٦
﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾	المائدة	٥٩	٨٦٧
﴿ لا يؤاخذكم ﴾	المائدة	٨٩	٦٦٦
﴿ أو كسوتهم ﴾	المائدة	٨٩	٨٧٠
﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾	المائدة	١٠٦	٦٨٩
﴿ قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً ﴾	الأنعام	١٤٥	٢٣٧
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	الأنعام	١٦٤	١٣٧
﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ﴾	الأنعام	١٦٥	٧٩٨
﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾	الأعراف	٣٢	٨٧٠
﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾	الأعراف	٥٥	١٢٤
﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾	الأعراف	١٥٧	٢٣٧
﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾	الأعراف	١٨٥	٧٣
﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾	الأعراف	٢٠٤	١١١
﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾	الأنفال	١١	٢٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾	الأنفال	٢٤	٥٣٣
﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾	الأنفال	٤١	٥٢٨
﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾	الأنفال	٥٨	٨٥٥
﴿ براءة ﴾	التوبة	١	٧٢
﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ﴾	التوبة	٦	٨٤٣
﴿ إنما الصدقات ﴾	التوبة	٦٠	١٦٨
﴿ وصلِّ عليهم ﴾	التوبة	١٠٣	١٤٩

﴿ وخروا له سجداً ﴾	يوسف	١٠٠	٩٠
﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾	النحل	١٦	٢٥
﴿ ويؤمرون ﴾	النحل	٥٠	٨٩
﴿ وأوفوا بالعهد ﴾	الإسراء	٣٤	٤٦٧
﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾	الإسراء	٧٠	٢٥
﴿ منها خلقناكم ﴾	طه	٥٥	١٣٤
﴿ وفيها نعيدكم ﴾	طه	٥٥	١٣٤
﴿ ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾	طه	٥٥	١٣٤
﴿ فكلوا منها ﴾	الحج	٢٨	٢٢٥
﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾	النور	٢	٦٨٩
﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾	النور	٤	٦٨٣
﴿ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد ﴾	النور	٨	٦٩٠
﴿ وآتوهم من مال الله ﴾	النور	٣٣	٩٨٨
﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾	النور	٦١	٨٣٥
﴿ رب العرش العظيم ﴾	النمل	٢٦	٨٩
﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾	لقمان	١٤	٤٦٦
﴿ الم تنزيل ﴾	السجدة	٧٣	٧٣
﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾	الحجرات	٢	٥٣٣
﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾	الأحزاب	٣٧	٥٣٣
﴿ إنا أحللنا أزواجك ﴾	الأحزاب	٥٠	٥٣٢
﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾	الأحزاب	٥٠	٥٣٢
﴿ إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾	الأحزاب	٥٠	٥٣٢
﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾	الأحزاب	٥٢	٥٣٢
﴿ إن الله وملائكته يصلّون على النبي ﴾	الأحزاب	٥٦	١١٤

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴾	الأحزاب	٧٠	١١٠
﴿ يس ﴾	يس	١	١٢٥و٦٢٥
﴿ ص ﴾	ص	١	٨٩
﴿ وإن تشكروا يرضه لكم ﴾	الزمر	٧	١٢٤
﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله ﴾	فصلت	٢٢	٦٥
﴿ يسئمون ﴾	فصلت	٣٨	٨٩
﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾	محمد	٣٣	١٨٠
﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾	ق	٣٧	٤٦٧
﴿ والنجم ﴾ ﴿ اقتربت ﴾ ﴿ الرحمن ﴾	السور	(١)	٧٣
﴿ والنخل ذات الأكمام ﴾	الرحمن	١١	٢٩١
﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾	المجادلة	٤	٦٧٨
﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾	الحشر	٢	٢٩
﴿ وتركوك قائماً ﴾	الجمعة	١١	١١٠
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾	الطلاق	٤	٦٩٩
﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾	الطلاق	٦	٧٠١
﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾	الطلاق	٦	٧٢٦
﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾	نوح	١٠	١٢٣
﴿ أليس ذلك بقادر ﴾	القيامة	٤٠	٧٣
﴿ هل أتى ﴾	الدهر	١	٧٣
﴿ الجوار الكنس ﴾	التكوير	١٦	١٨٦
﴿ لا يسجدون ﴾	الانشقاق	٢١	٨٩
﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾	السورتان	(١)	٧٣
﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾	التين	٤	٦٦٠
﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾	التين	٨	٧٣

٢ـ الأحاديث القولية والفعلية والقدسية وآثار الصحابة

الحديث	الراوي	الصفحة
« آلله قتلته »	ابن مسعود	٨٦٨
« آلله ما أردت إلا واحدة »	ابن مسعود	٨٦٨
« آمنا بالله »	أبو هريرة	٧٣
« آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب.. »	أبو هريرة	٤٦٧
« ابدأ بنفسك فتصدق عليها.. »	مسلم	١٦٣
« أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم.. »	سهل بن أبي حثمة	٧٩٢
« أحبّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن »	ابن عمر	٢٢٦
« أحدكما كاذب فهل منكما من تائب »	ابن عمر	٦٩٠
« أحلت لنا ميتتان ودمان.. »	ابن عمر	٢٥
« احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة »	علي	٢٢٦
« ادرؤوا الحدود بالشبهات »	ابن عباس	٨٠٦
« إذا أرسلت كلبك وسميت فكل »	عدي	٢٣١
« إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة »	أبو هريرة	٦١
« إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون... »	أبي هريرة	٩٤
« إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم »	أبو هريرة	٤٣
« إذا أمن الإمام فأمنوا »	أبو هريرة	٧٢
« إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه.. »	كعب بن عجرة	١١٤
« إذا دبغ الإهاب فقد طهر »	ابن عباس	٢٧
« إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبيِّ ﷺ، ثم ليقل.. »	أبي حميد وأبي أسيد	٨٥
« إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان... »	ابن عمر	٥٩٢
« إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأخيه.. »	عامر بن ربيعة	٧٨١
« إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول.. »	أبو سعيد	٦٤
« إذا صلّى أحدكم إلى السترة فليدن منها »	أبي حثمة	٨٤
« إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت »	أبي هريرة	١١١

«إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفّوا صبيانكم...»	جابر	٢٢٨
«اذكروا محاسن موتاكم..»	ابن عمر	١٢٥
«أذن لهن رسول الله ﷺ أن يتحدثن عند إحداهن..»	مجاهد	٧٠٢
«استغفروا لأخيكم..»	عثمان	١٣٥
«أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير...»	أبو هريرة	١٣٠
«الإسلام يهدم ما قبله»	عمرو	٥٦٠
«أشهد أن لا إله إلا الله وحده...»	عمر	٣٥
«اعرف عفاصها ووكاء ها ثمّ عرّفها سنة..»	زيد بن خالد الجهني	٤٧٠
«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي..»	جابر	٥٢٨
«أعوذ بالله من الرجس النجس»	ابن عمر	٤٢
«اغسلوه بماءٍ وسدر...»	ابن عباس	١٢٧
«أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»	أبو أيوب	١٧١
«أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم»	أبو هريرة	١٨١
«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»	عائشة	٨٢٣
«أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون ...»	أنس	٥٩٣
«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...»	أنس	٤٦٦
«ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات...»	أبو سعيد	٧٠٤
«ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»	ابن عباس	٧٤
«التمس ولو خاتماً من حديد»	سهل	١١٨
«اللّهم اجعلني من التوابين»	عمر	٣٥
«اللّهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً...»	عوف	١٣٢
«اللّهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني»	المقداد	٥٩٣
«اللّهم اغفر لي»	ابن عباس	٧٦
«اللّهم اكتب لي بها عندك أجراً..»	ابن عباس	٩٠
«اللّهم أمتني إن كان الممات خيراً لي»	أنس	١٢٥
«اللّهم إنا نستعينك»	عمر	٧٥ و ٩٥
«اللّهم أنت أمرتنا بدعائك»	الشافعي	١٢٤

«اللّهم أنت السلام ومنك السلام..»	عمر	١٩٨
«اللّهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك..»	علي	٧١
«اللّهم إنك عفو تحبّ العفو فاعفو عنّي»	عائشة	١٧٧
«اللّهم إني أعوذ بك من الخبث»	أنس	٣٦
«اللّهم اهدني فيمن هديت»	الحسن	٧٥
«اللّهم بارك فيه، ولا تضرّه»	سعيد بن حكيم التابعي	٧٨١
«اللّهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم»	عبد الله بن بسر	٥٩٣
«اللّهم البلد بلدك والبيت بيتك...»	-	١٩٨
«اللّهم حوالينا ولا علينا»	أنس	١٢٤
«اللّهم ربَّ هذه الدعوة التامة»	ابن عمر	٦٤
«اللّهم ربنا لك الحمد»	ابن أبي أوفى	٧٤
«اللّهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً..»	مكحول	١٩٨
«اللّهم سقينا غيثاً..»	ابن عمر	١٢٣
«اللّهم سلّمه إليك الأشحاء من ولده وأهله»	الشافعي	١٣٤
«اللّهم صيباً نافعاً»	عائشة	١٢٤
«اللّهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده»	أبو هريرة	١٣٢
«اللّهم لا تقتلنا بغضبك...»	ابن عمر	١٢٢
«اللّهم لقنه عند المسألة حجته»	المحب الطبري	١٣٤
«اللّهم لك ركعت وبك...»	علي	٧٤
«اللّهم لك سجدت»	علي	٧٦
«اللّهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت»	معاذ بن زهرة	١٧٧
«اللّهم هذا إقبال ليلك»	أم سلمة	٦٥
«اللّهم هذا حرمك وأمنك ، فحرّمني على النار...»	الماوردي	١٩٨
«اللّهم هذا عبدك...»	الشافعي	١٣٢
«ألهتني أعلام هذه»	عائشة	٨٤
«أقامَها الله وأدامها»	جابر	٦٤
«أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»	ميمونة	٤٦٧

«أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»	عمرو بن العاص	٩١٩
«أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة»	أنس	٦٣
«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»	ابن عباس	٧٥
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...»	أبو هريرة	٨٣٩
(أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نوصل صلاة بصلاة..)	معاوية	١١٤
«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.»	فريعة بنت مالك	٧٠١
«إن أصيب زيد فجعفر..»	عبد الله بن جعفر	٥١٥
«إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة»	أبو هريرة	٩١٣
«إن الله لم يأمرنا أن نكسو الجدران والطين»	عائشة	١١٨
«إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»	أم سلمة	٢٣٩
«إن الله يحب أن تؤتى رخصه..»	ابن عمر	١٠٦
«إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام»	أبو أمامة	٨٣٥
«أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب ، فقال..»	أنس	١١١
«أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً..»	أبو هريرة	٦٨٤
«أن الرسول ﷺ أرخص في بيع العرايا...»	أبو هريرة	٢٩٤
«أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»	أبو برزة	٦٠
«أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»	أبي هريرة	٨٣
(أن زيداً قال لعمر في حق الأشقاء : هب أن أباهم..)	زيد	٤٩٠
(أن السائب حجَّ به أبوه مع النبي ﷺ وهو ابن سبع)	السائب	٢٠٧
«إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت..»	أم سلمة	٥٩٦
«إن كان جامداً ألقى ما حوله وأكله»	ميمونة	٢٨
«إن كنت صائماً فعليك بالغرِّ البيض»	أبو ذر	١٨١
«إن لزوجك عليك حقاً»	أبو جحيفة	١٨٠
«إن لها ثلثي البرِّ»	-	٤٦٥
«إن من أبرِّ البرِّ أن يصل الرجل أهل ودِّ أبيه..»	ابن عمر	٤٦٦
«إن النار تأكل كلّ شيء من ابن آدم إلا..»	أبو هريرة	١٢٩
«أنَّ النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه...»	أنس	١٢٤

«أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ، فكان لايزال يلبي ...»	ابن عمرو	٨٣٠
«أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة في السنة التي قاتل أهل حنين»	أنس	٨٣٠
«أن النبي ﷺ أمرهم بذلك»	عائشة	٢٢٦
«أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته»	عائشة	١٢٢
«أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر أربعين»	أنس	٨٢٢
«أن النبي ﷺ كان يعتكف..»	عائشة	١٧٦
«أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم»	ابن عباس	٥٣٢
«إن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً»	أبي هريرة	٨٤
«إن هذا البلد حرمه الله تعالى لاتحل لقطته إلا لمنشد»	عبد الرحمن بن عثمان	٤٧١
«إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ..»	ابن عباس	١٦٨
«إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا..»	أنس	١٨٢
«أنا لا آكل وأنا متكئ»	أنس	٥٣٢
«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم..»	أبو الدرداء	٢٢٦
«إنما الأعمال بالنيات»	عمر	٣١
(أنه ﷺ أدخل الكفار مسجده)	عمر	٨٤٩
(أنه ﷺ أراد إقطاع ملح مأرب أو..)	عمر	٤٥٠
(أنه ﷺ أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه)	أنس	٢٨
(أنه ﷺ أمر الناس النازلين على الحجر أرض ثمود أن يهرقوا)	ابن عمر	٢٤
(أنه ﷺ أهدى مرة غنماً مقلدة)	عائشة	٢١٩
(أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة)	-	٨٢٣
(أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح بها)	جابر	٨٩٢
(أنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى)	جابر	٢٠٤
(أنه ﷺ صلى بعد صلاة العصر ركعتين)	عائشة	٦٢
(أنه ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقر)	عائشة	٢٢٥
(أنه ﷺ لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته على المنبر)	عبد الله بن جعفر	٦٨٩
(أنه ﷺ وقف بعد الزوال)	جابر	٢٠٢
(أنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون)	عائشة	٩١٤

« إنه لايأتي بخير »	ابن عمر	٢٤٨
« إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به مال البخيل » النذر	ابن عمر	٢٤٨
« إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »	ابن عمر	٢٣٩
« أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد »	أبو سعيد	٧٤
« أيام منى أيام أكل وشرب »	كعب بن مالك	١٧٦
« الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها »	خنساء بنت خدام	٥٤٠
«الإيمان يمان والفقه يمان.. »	أبو هريرة	٥
(بارك الله في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده »	الحسن	٢٢٧
« باسم الله »	أنس أبو هريرة عائشة	٣٣ و٣٦
« باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا »	ابن عباس	٥٧٠
« برئ النبي ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة »	أبو موسى	١٣٠
« إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه »	عمر	١٣٠
« باسم الله ، وعلى ملة رسول الله »	ابن عمر	١٣٤
« بفضل الله ورحمته »	زيد الجهني	١٢٤
« بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين »	أبو هريرة	٧٣
« البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار »	حكيم	٢٦٨
« التثاؤب من الشيطان »	أبي هريرة	٨٤
« تحتُه ، ثمّ تقرصه بالماء »	أسماء	٢٨
« التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله »	عمر	٧٧
« التحيات لله والصلوات الطيبات »	ابن مسعود	٧٧
« تسحروا ، فإن في السحور بركة »	أنس	١٧٦
« تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل.. »	أبو هريرة	١٨١
« ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والدية والديوث ورجلة النساء »	أبو هريرة	٩١٢
« ثم صلوا علي »	ابن عمر	٦٤
« جزاك الله خيراً »	ابن عمر	٨٣٦
(جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا)	عمر	٨١٠
« الجمعة ركعتان تمام غير قصر.. »	عمر	١١٠

«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى»	أنس	٣٦
«الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء»	أنس	٨٢٤
«خذوها وما حولها من السمن فاطرحوها»	ميمونة	٢٨
«خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها..»	خبر مسلم	١٠١
«ذكاة الجنين ذكاة أمه»	أبو سعيد	٢٥
«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»	علي	٨٤٣
«ربنا لك الحمد»	أبو هريرة	٧٤
«ربنا لك الحمد أو : ولك الحمد»	أبو هريرة	٧٤
«رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، وعن..»	علي وعائشة	٣٣٥
«الريح من روح الله تعالى..»	عائشة	١٢٤
«زوروا القبور»	زيد	٢٤٦
سأل النبي ﷺ فقال : عندي خمور لأيتام ، قال : «أهرقها»	أبو طلحة	٣١٤
«سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة..»	ابن الزبير	١٢٤
«سبحان ربي الأعلى»	حذيفة	٧٥
«سبحان ربي العظيم وبحمده»	حذيفة	٧٤
«سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت..»	أبو سعيد	٣٥
«سجد وجهي للذي خلقه وصوره..»	عائشة	٩٠
«سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة»	عائشة	١٢٥
«سلام عليكم دار قوم مؤمنين»	أبو هريرة	١٣٥
«السلام قبل الكلام»	جابر	٨٣٥
«سمع الله لمن حمده»	أبو هريرة وغيره	٧٤
(سئل النبي ﷺ أتتخذ الخمر خلاً قال : «لا»)	أنس	٣١٤
«الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»	أم هانئ	١٨٠
«صبوا عليه ذنوباً من ماء»	أنس	٢٣
«صدقت وبررت»	ابن عمر	٦٤ و ٦٥
«صدقة تصدق الله بها عليكم..»	يعلى بن أمية	١٠٦
«صلاة الليل مثنى مثنى»	ابن عمر	٩١

«الصلاة جامعة»	عائشة وابن عمر	٦٣و ١٢٢
(الصلاة على النبي ﷺ)	عائشة وابن عمر	٧٥
«صلوا في بيوتكم..»	ابن عمر	٧٨
«صم من الحرم واترك..»	ابن عمرو	١٨١
«صوم يوم عاشوراء كفارة سنة..»	أبو قتادة	١٨٠
«ضحوا بالجذع من الضأن»	أبو قتادة	٢٢٠
«ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين..»	أنس	٢٢٠
«طهور إناء أحدكم إذا ولغ..»	أبو هريرة	٢٥ و ٢٩
«العين حقّ ، وإذا استغسلتم فاغسلوا»	ابن عباس	٧٨١
«غفرانك»	عائشة	٣٦
«فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله تعالى عليه يبارك لكم..»	وحشي	٢٤٠
«فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع..»	أبي هريرة	٨٣
«فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله»	أبي موسى	١٢٢
«فإذا رأيتموها فكبروا..»	عائشة	١٢٢
«فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»	ابن عباس	١٨٠
«فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض»	مالك بن الحويرث	٧٦
«فاكتني بابنك عبد الله»	عائشة	٢٢٧
(فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه)	خبّاب	١٢٨
«فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»	أبي هريرة	١١٤
(فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي ، ثم أشعرها وقلدها)	عائشة	٢١٩
(فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمره ودعا له بالبركة..)	أبو موسى	٢٢٧
«فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث..»	أم عطية	١٢٨
«فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف»	محمد بن حاطب	٩١٣
«قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي»	أبو هريرة	١٢٥
(كان إذا رجع إلى البيت صلّى ركعتين)	أبو هريرة	١٢٠
(كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة)	سهل	٨٤
(كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير..)	ابن عباس	١٧٦

(كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق)	جابر	١٢٠
(كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس)	عائشة	١٨١
(كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع)	أنس	٣٤
(كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على..)	أنس	١٧٦
(كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين)	عائشة	٧٨١
(كأني أنظر إلى وبيص المسك من مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم)	عائشة	١٩٧
(الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب)	عائشة	٩١٢
(كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب...)	عائشة	٩٢٨
« كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه.. »	سمرة	٢٢٦
« كل ما دفَّ ، ودع ما صفّ »	سمرة	٢٣٦
« لا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك لنفسه »	عدي	٢٣١
« لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار »	أبو هريرة	١٣٠
« لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون »	جابر	٢٢٨
« لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »	أبو هريرة	٤٦٢
« لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم.. »	جابر	٢٢٠
« لا تذكروا هلكاكم إلا بخير »	عائشة	١٢٥
« لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس »	جابر	٢٢٨
« لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم »	أبو سعيد وأبو هريرة	١٨٧
« لا تسبقوني بالركوع ولا... »	معاوية	٩٩
« لا تشربوا في آنية الذهب والفضة »	حذيفة	٣٠
« لا تصروا الإبل والغنم »	أبو هريرة	٢٧٥
« لا تصوموا يوم السبت إلا... »	الصماء بنت بسر	١٨١
« لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب »	ابن مغفل	٦٠
« لا تغلبنكم على اسم صلاتكم هذه »	ابن عمر	٦٠
« لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه »	ابن عمر	٩١٦
« لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً »	عائشة	٨١١
« لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى »	أبو جرير الهجيمي	٨٣٤

«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج»	حذيفة	١١٨
«لاتلقوا الركبان»	ابن عباس	٢٦٥
«لا تلقوا الركبان للبيع»	أبو هريرة	٢٦٥
«لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق..»	أبو هريرة	٢٦٥
«لا تمسح الحصى وأنت تصلي»	معيقيب	٨٤
«لا توطأ حامل حتى تضع»	أبو سعيد	٨٣٩
«لاحول ولا قوة إلا بالله»	عمر	٦٤
«لا خلابة»	ابن عمر	٢٧٠
«لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»	علي	١٥٩
«لا قطع في المجاعة»	عمر	٨١٥
«لا يتقدمن أحدكم رمضان»	أبو هريرة	١٧٦
«لا يتمنين أحدكم الموت في ضرٍّ أصابه..»	أنس	١٢٥
«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى»	هانئ بن نيار	٨٢٣
«لايحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر..»	أم حبيبة	٧٠٠
«لايحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»	أم حبيبة	١٨١
«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»	أبو حرَّة الرقاشي	٧٠٣
«لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم»	أسامة الحب	٤٨٥
«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»	عن سهل	١٧٦
«لا يسأل بوجه الله جلَّ جلاله إلا الجنة»	جابر	٨٦٧
«لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا ...»	أبو هريرة	١٨١
«لا يقتل مسلم بكافر»	عمر	٧٣٩
«لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب»	عثمان	٢١١
«لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة..»	أبو هريرة	١٥٨
«لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال..»	ابن عباس	١٥٨
«لغو اليمين : هو قول الرجل لا والله ، بلى والله»	ابن عمر وابن عباس وعائشة	٨٦٧
«لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد..»	أبو هريرة	٥
«لكلِّ شيء عماد ، وعماد هذا الدين الفقه»	أبو هريرة	٥

«لم يقتلني منفعة»	الشريد	٢٧
«ليس على النساء حلق»	ابن عمر	٢٠٣
«ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»	جابر	٧٢١
«ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب...»	ابن مسعود	١٣٠
«ليس الواصل بالمكافئ..»	ابن عمرو	٤٦٧
«لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم »	أنس	٨٤
«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»	ابن عباس	١٨٠
«ما استفل من الكعبين من الإزار ففي النار»	أبي هريرة	١١٨
«ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكل»	عدي	٢٣٠
«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه..»	رافع	٢٢١
«ما عُبد الله تعالى بشيء أفضل من فقه في دين..»	أبو هريرة	٥
«ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»	أبو واقد	٢٥
«ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة»	جابر	٢٣٨
«الماء طهور لا ينجسه شيء»	ابن عباس	٢٦
«المسك أطيب الطيب»	أبو سعيد	٢٥
«مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على..»	أبو هريرة	٣٤٥
«مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى»	سمرة	٢٢٦
«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»	جابر وابن عمرو	٩٨٦
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»	عائشة	٦٥
«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس..»	أبو هريرة	٦١
«من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه..»	ابن عمر	٨٦٧
«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»	ابن عمر	٢٨٥
«من أقال مسلماً أقال الله عثرته»	أبو هريرة	٢٨٠
«من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»	النعمان بن بشير	٨٢٣
«من جاء عرفة ليلة جمع..»	عبد الرحمن الديلي ، وعروة بن مضرس	٢٠٢
«من جهز غازياً فقد غزا»	زيد بن خالد	٨٣٧

«من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله لاقوة إلا بالله لم يضرهُ»	أنس	٧٨١
«من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله..»	أبو هريرة	١٣٥
«من صام رمضان وأتبعه بستٍّ من شوال..»	أبو أيوب	١٨١
«من صلّى قائماً فهو أفضل..»	عمران	٧١
«من عزّى مصاباً فله مثل أجره»	ابن مسعود	١٣٦
«من فطّر صائماً كان له مثل أجره...»	زيد الجهني	١٧٧
«من الفطرة خمس : الختان والاستحداد..»	أبو هريرة	٢٢٧
«من قام من مجلسه ثم رجع..»	أبو هريرة	٤٤٩
«من قتلى عبده قتلناه»	سمرة	٨٨٧
«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»	معاذ	١٢٥
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»	أبو أيوب	١٨٠
«من لم يطهره ماء البحر فلا طهره..»	أبو هريرة	٢٤
«من مات وعليه صوم صام عنه وليه»	عائشة	٥١٠
«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»	عائشة	١٧٩
«من المسلمين»	ابن عمر	١٦٣
«من نام عن صلاة أو نسيها..»	أنس	٧٨ و١٣٧
«من نبش قطعناه»	أنس	٨١٢
«من نذر أن يطيع الله فليطعه..»	عائشة	٢٤٢
«من نسي صلاة أو نام عنها »	أنس	٦٢
«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»	معاوية	٥
«منى وفجاج مكة كلُّها منحر»	جابر	٢١٩
«الناس شركاء في ثلاثة : النار والماء والكلأ»	أبو عبيد	٤٥٣
(نحر في يوم واحد مئة بدنة وأهداها)	علي	٢٢٥
«نهى ﷺ عن البيع أو الشراء على بيع الأخ»	أبو هريرة	٢٦٥
(نهى ﷺ عن بيع الحصاة والمنابذة)	أبوهريرة	٢٦١
(نهى ﷺ عن بيع الكلب)	أبو مسعود	٢٦١
(نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ) أي : الدين بالدين	ابن عمر	٢٦١

(نهى ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان)	سعيد مرسلاً	٢٦١
(نهى ﷺ عن بيع ما لم يقبض وتجري فيه الصاعان)	جابر	٢٦١
(نهى عن بيع ما ليس عنده)	حكيم	٢٦١
(نهى ﷺ عن بيع وشرط)	-	٢٦٢
(نهى ﷺ عن التسعير)	أنس	٢٦٤
(نهى ﷺ عن تسمية العشاء عتمة)	ابن عمر	٦٠
(نهى عن تفريق بين الوالدة ووالدها)	أبو أيوب	٢٦٥
(نهى ﷺ عن الحكرة ، أو الاحتكار)	ابن عمر وأبو أمامة وعمر	٢٦٤
(نهى ﷺ السوم على سوم الأخ)	أبو هريرة	٢٦٥
(نهى ﷺ عن القزع)	ابن عمر	٢٢٧
(نهى ﷺ عن النجش)	ابن عمر	٢٦٥
(نهينا عن اتباع الجنائز..)	أم عطية	١٣٠
«هدايا العمال غلول»	أبو الحميد	٨٩٥
«هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك»	جابر	٥٧٠
«هما اللتان بعد الظهر»	عائشة	٦٢
«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»	عائشة	٨٤
«هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته »	أبو هريرة	٢٤ و ٢٥
«واعلم أن الأمة لو اجتمعت »	ابن عباس	٢٤٨
«واعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك»	ابن عباس	٢٤٨
«وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا..»	-	٨٤٦
«وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»	أبو أيوب	٨٣٥
«ولا تصلّوا إليها»	أبو مرثد	٨٠
«الولاء لحمة كلحمة النسب ؛ لا يباع ولا يوهب»	ابن عمر	٩٧٠
«الوليمة في اليوم الأول حق ، وفي الثاني معروف ، وفي الثالث رياء»	زهير بن عثمان	٥٩٢
«وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»	علي	٧٤
«وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً من شعبان»	عائشة	١٨١
«.. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ..»	ابن عباس	١٩٣

«ومن لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله»	أبو هريرة	٢٤
«وجب أجرك ، وردها عليك الميراث»	بريدة	١٧٢
«وقّت لنا رسول الله ﷺ في قصٍّ أن لا نترك من أربعين»	أنس	٢٢٧
«وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف»	جابر	٢٠٢
«يا أنجشة ، رويدك ، سوقاً بالقوارير»	أنس	٩١٣
«يا معشر الشباب..»	ابن مسعود	٥٣٤
«يا هلال اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون»	ابن عباس	٦٩٠
«يعطي رجل العقيقة للقابلة»	علي	٢٢٧
«يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام»	جماعة	٢٨
«يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته»	سهل بن أبي حثمة	٧٩٢

٣ ـ فهرس أسماء الأعلام الواردة في الكتاب

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن يوسف = أبو إسحاق الشيرازي	٩٥١
أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص	٩٥٢
أحمد بن إدريس المالكي	٢٣٨
أحمد بن علي بن حجر الهيتمي	٧ و٨ و١٢
أحمد بن حمدان الأذرعي	١٠ و١٠٧ و٧١٩
أحمد الرملي ، أبو العباس	٨
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة العراقي	١٠ و١٦
أحمد بن عبد الله الغزي	١٠
أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي	١٨
أحمد ابن العماد الأقفهسي	١٠
أحمد بن عمر ابن المذحجي المزجد	٩ و ١١
أحمد بن عمر النشائي	١٠
أحمد بن محمد الأسفراييني أبو حامد	٦
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي	٧
أحمد بن محمد القمولي القرشي	١٠
أحمد بن محمد بن المحاملي	٦ و٦٩٩
أحمد بن موسى بن خفاجا	٩
الأذرعي = زيلإي هَ يلإيهَ	
أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي	١٢
إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن وأبو الأنبياء	٥٥٧
الأسفراييني = أحمد بن محمد	
إسماعيل بن أبي بكر بن المقري صاحب كتابنا	٥ و٧ و٨ و١١
إسماعيل بن العباس أحد ملوك اليمن	١٤
إسماعيل بن عبد الله الشرف الوزير	١٤

إسماعيل بن عبد الواحد البوشنجي ٦١٦ و ٦٣٤ و ٦٤٥
الإسنوي = عبد الرحيم
الأشرف ١٢
الأصفوني = عبد الرحمن بن يوسف
إمام الحرمين = عبد الملك
البغوي = الحسين بن مسعود
أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي ١٢
أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ١٠ و١٢ و١٦
أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني ١٠
أبو بكر بن محمد الحصني ١٠
الشيخ أبو حامد ٩٠١ و ٩١١
أبو حامد الإسفراييني ٦٥١
الحسين بن مسعود البغوي ١٠٧ و ٥٥٨ و ٩٥١ و ٦٢٠ و ٦٤٥
البكري = محمد بن عبد الرحمن
البلقيني : عمر بن رسلان
البوشنجي = إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل أبو سعيد
جلال الدين السيوطي ١١
ابن جماعة = محمد بن إبراهيم
الجمال ابن الخياط ١٢
الجمال الريمي = محمد بن عبد الله الحيثمي
أبو حامد الأسفراييني = أحمد بن محمد
الحسين بن الحسن الحليمي ٨٠٥
ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر
الحليمي = الحسين بن الحسن أبو عبد الله جرجاني بخاري
الجوهري ٦٣٧
الجويني = عبد الله بن يوسف
ابن حجر = أحمد بن علي بن حجر

حسن حبنكه الدمشقي الميداني ١٧٣ و ٦٢٥
الحسين بن محمد المروروزي القاضي ٤٦٣ و ٩٥١
داود بن إيشا ، أبو سليمان النبي عليهما السلام ٥٥٧
الدميري = كمال الدين
الرافعيُّ = عبد الكريم بن محمد
الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد
الريمي = محمد بن عبد الله
أبو زرعة العراقي = أحمد بن عبد الرحيم
زكريا الأنصاري شيخ الإسلام صاحب «أسنى المطالب» ٨ و ٩٠ و ١٠٣ و ٨٠٣
السبكي الوالد ٨٦
ابن سريج أبو العباس ٦٩٩
السوسي أبو صالح شعيب ٥٨٦
السيوطي = جلال الدين
الشافعي = محمد بن إدريس
ابن أبي شريف = محمد بن محمد
شعبان بن محمد الموصلي ١٤
شمس الدين بن سولة الدمياطي ٩
صالح بن خوّات ١١٥
ابن الصباغ = عبد السيد
صفي الدين الحلِّي ، عبد العزيز بن سرايا ١٣
ابن الصلاح أبو عمرو ٢٠٥
الصيمري : عبد الواحد بن الحسين ٩١٢
أبو الطيب القاضي طاهر بن عبد الله ١١٤
عبد الله بن أحمد القفال ٦٥١
عبد الله بن يوسف الجويني ٩٢٣
عبد الرحمن بن حسن حبنكه ٦٢٥
عبد الرحمن بن مأمون المتولي ٣٠٢ و ٦٢٠

عبد الرحمن بن يوسف الأصفوني ٩ و ١٧ و ٨١
عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ١٠ و ٥٤٥
عبد الرحيم بن حسين الحافظ العراقي ١٠
عبد السيد أبو نصر الصباغ ١١٦ و ٢٠٥ و ٧٢٢
عبد العزيز بن عبد السلام ٨٨٢
عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ٧
عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ٧ و ٥١٦
عبد اللطيف الشرجي ١٢
عبد الملك بن عبد الله الجويني ، إمام الحرمين ٧
عبد الواحد بن إسماعيل الروياني صاحب «البحر» ٩٤ و ٩٤٧
العراقيون ٩٩
ابن عربي محمد بن علي الأندلسي الدمشقي ١٧
عز الدين حمزة بن أحمد الدمشقي ١٠
العفيف الناشري ١٧
أبو علي ٥٥٣
علي بن الحسن الخزرجي ١١
علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٦
ابن العماد = أحمد ابن العماد
عمر بن رسلان البلقيني ١٠
عمر بن محمد أبو حفص اليمني ١٧
عمر بن محمد الفتى اليماني ١١
أبو عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني ٦٤
عيسى بن عثمان الغزي ٩ و١٠
الغزالي : محمد بن محمد ٧ و ٧٨ و ٢٤٩و ٦٣٣ و ٦٥١و٩٥١
قاسم بن محمد القفال الشاشي ٢٣٤
ابن القاص= أحمد بن أبي أحمد الطبري
القاضي حسين = الحسين بن محمد

ابن قاضي شهبة = أبو بكر بن أحمد بن محمد
القاضي الطبري = أبو الطيب طاهر بن عبد الله ٧٢٢
القفال = عبد الله بن أحمد
القمولي = أحمد بن محمد
ابن كجّ = يوسف بن أحمد الدنيوري
كمال الدين الدميري ٤٥٠
ابن اللبان = محمد بن أحمد
المحاملي = أحمد بن محمد
المتولّي = عبد الرحمن بن مأمون
محمد بن إبراهيم ابن جماعة ١١
محمد بن أحمد ابن اللبان ٩
محمد بن أحمد الشريشي البكري ٩
محمد بن أحمد الشوبري ٩
محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الحداد ٥٥٣
محمد بن إدريس الشافعي ٦ و ١٣٢ و ٥٥٨
محمد بن بهادر الزركشي ١٠
محمد بن زكريا ١٢
محمد بن عبد الرحمن البكري ٨ و١١
محمد بن عبد الله الحثيثي الصروفي ١٢
محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون ١١
محمد بن عبد المنعم الجوجري ٧ و١٧
محمد بن علي الموزعي صاحب «تيسير البيان في آي الأحكام» ٥
محمد بن محمد بن أحمد الحجازي القليوبي ٩
محمد بن محمد التقي ابن فهد ١٧
محمد بن محمد بن أبي شريف ٧ و ٨ و ١٧
محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ١٦
المحبُّ الطبري ١١٠

ابن المذحجي المزجد = أحمد بن عمر
ابن المرحل محمد بن عبد الله ٩
الموفق الخزرجي ١٤
ابن المقري = إسماعيل بن أبي بكر
موسى بن الزين الروّاد ٧
النواوي = يحيى بن شرف
الهُرويّ ٥٤٥
يحيى بن سالم العمراني ٥
يحيى بن شرف النواوي أو النووي ٧ و ١٠و ٦٠ و٢٠٥ و ٣٤٩ و٦٣٤
يوسف بن أحمد الدينوري ابن كج ٨٠٩

٤ ـ فهرس الموازين والمقاييس والمكاييل

الوحدة	تبيان النوع
(٢) م	الباع، وتساوي أربعة أذرع.
(٢٤) كم	البريد = ١٢ ميل.
(٩٦) كم	أربعة برد = مسافة القصر.
(١٥٩٢) م^{٢}	الجريب مساحة، وفيه أقوال: عشر قصبات، أو أرض مربعة، أو طول ضلعها ستون ذراعاً هاشمياً، أو: ثلاثة آلاف وست مئة ذراع مربعاً.
(١٤٥) م	حدُّ الغوثِ.
(٢٥٨٠) م	غاية حدِّ القرب.
(٣,١٢٥) غراماً	الدرهم وفيه اختلاف.
(٤,٢٣١) أو: (٤,٤٦) غراماً	الدينار من الذهب، ويزن مثقالاً.
(٤٩,٨٧٥)سم	الذراع الشرعي ويعادل شبرين.
(١٥٠) م	أكثر المسافة بين الصفين لمتابعة الجماعة = ٣٠٠ ذراع تقريباً.
(١٥٠) سم	يشترط أن لا تزيد المسافة على ثلاثة أذرع بين الصفيّن في المسجد.
(١,١١٥) غراماً	ربع الدينار هو نصاب القطع في السرقة.
(٤٠٦,٢٥) غراماً	الرطل الشرعي = ($\frac{٤}{٧}$ ١٢٨) درهماً، وقيل: (١٣٠) درهماً.
(٢١٦٦,٨) غراماً	الصاع الشافعي هو أربعة أمداد، ويزن خمسة أرطال وثلث، ويكفي للغسل.
(١,٠٨٥)كغ	نصف الصاع عند الشافعي.
(٦,٥) كغ	ثلاثة آصع عند الشافعي.
(٦)كم	الفرسخ، ويعادل: (٣) أميال.
(٤٨,٧٥٠)كغ	الفَرْق: يعادل مئة وعشرين رطل.
(٦,٥٠٠)كغ	الفَرَق: يعادل ثلاثة آصع، مكيال يسع: (١٦) رطلاً.
(١٠١,٥٦٢)كغ	القلَّة: هي وعاء مملوء ماءً يحمله الرجل.
(٢٠٣,١٢٤) كغ	القلَّتان = (٥٠٠) رطل بغدادي تقريباً.

(٤,٢٣١) غراماً، أو: (٤,٤٦) غراماً	المثقال.
(٥٤١,٧) غراماً	المدُّ = رطل وثلث بالبغدادي، ويكفي للوضوء.
(٣٦١,١٢) غراماً	ثلثي المدّ.
(١,٠٨٣٤)كغ	المدان.
(٨١٢,٥) غراماً	المنُّ، معيار يعادل رطلان.
(٢)كم	الميل الهاشمي: مقياس لتقدير المسافات، ويعادل (١٠٠٠) باع، أو: (٤٠٠٠) خطوة.
(١٣٠)كغ	الوسق عند الشافعي، ويعادل: (٦٠) صاعاً، وهو حمل بعير.
(٨٩,٢٠) غراماً	نصاب الزكاة من الذهب.
(٦٢٥) غراماً	نصاب الزكاة من الفضة.
(٦٥٠) كغ	نصاب الزكاة في الزروع والثمار خمسة أوسق، أو: ما يعادل مكعب ضلعه: (٩٧,٧٤) سم، أو حجم: (٩٠٠) ليتراً.

٥ ـ فهرس المؤلفات الواردة في الكتاب

المؤلفات	الصفحة
«إخلاص المناوي» لابن المقري	٧ و ١٣
«أرجوزة في د ماء الحج والعمرة» لأبي بكر بن المقري	١٣
«الإرشاد» للصيمري	٩١٢
«الإرشاد» لابن المقري	٧ و ١٣
«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري	٨ و ١٧ و ٥١٠ و ٨٠٣
«الإشارات على الروضة» للنواوي	١٠
«الإلهام لما في الروض من الأوهام»	٨ و ١٧
«الأم» للشافعي	١٣٢ و ٥٩٧
«الإمداد» لابن حجر الهيتمي	٧
«إنباء الغمر» لابن حجر العسقلاني	١١ و ١٢ و ١٥
«الأنوار» للأذرعي	٧١٩
«أنوار البروق في أنواء الفروق» لأحمد بن إدريس المالكي	٢٣٨
«الباهر» لابن الحداد محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر	٥٥٣
«البديعية» لابن المقري	١٣ و ١٦
«بهجة الحاوي» لابن الوردي	٧
«بهجة الراغبين بحواشي روضة الطالبين» للبكري	١١
«البيان» للعمراني	٥
«التاج في زوائد الروضة على المنهاج»	١١
«التتمات» أو «تتمات المهمات»	١٠
«التتمة» لأبي سعد المتولي عبد الرحمن بن مأمون	٣٠٢
«التجريد» لابن كجّ	٨٠٩
«تجريد التجريد»	١١
«تجريد الزوائد وتقريب الفوائد»	١١
«تحصين الخادم»	١١

«التشميت » أو «التشمية» لابن المقري ٧ و ١٣
«التعقيبات» ١٠
«التعليق على الروضة» ١١
«التعليقة» لأبي حامد الإسفراييني ٦
«التعليقة» للقاضي الطبري ٧٢٢
«التقريب» للقاسم القفال الشاشي ٢٣٤
«تلخيص الخادم» ١١
«تلخيص المهمات» ١٠
«التناقض الكبير» ١٠
«التناقض الكبير» لعبد الرحيم الإسنوي ٣٠٠
«التنبيه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيراري ٩٥١
«التهذيب» للحسن بن محمد بن العباس الطبري الزجاجي أبو علي ١٠٠
«التوحيد» ١٢٩
«التوسط بين الروضة والشرح» ١٠
«التوشيح» ٨٦
«التوصل بالبديع إلى التوسل بالشفيع» لابن المقري ١٣
«جواهر البحرين في تناقض الحبرين» ١٠
«جواهر الجواهر» ١١
«حاشية الرملي» ٩
«حاشية الشوبري» ٩
«الحاوي» لعلي بن محمد الماوردي ٦ و ٦٠ و ٧٢١
«الحاوي الصغير» للقزويني ٧ و ١٣
«حواشي على الروضة» ١٠
«خادم الروضة» ١٠
«الخصال» ٦٩٩
«خلاصة الأحكام» للنواوي ٣٣٥
«درر العقود الفريدة » للمقريزي ١٨

« ديوان المتنبي» ١٥
« الذخائر » ٦٩٩
« الروض» لابن المقري وهو كتابنا ٥ و٦ و٧ و ٨و٩ و١٣ و١٧ و٢١
« روضة الطالبين» ٧ و١٣ و٢١ و١٠٦ و٣٠٧
« زبور» داود عليه السلام ٥٥٧
« زوائد على الروضة» ١٠
« الشامل» عبد السيد ابن الصباغ ١١٦
« الشذرات» لابن العماد ٨
« شرح البهجة» لزكريا الأنصاري ٧
« الشرح الصغير » للرافعي ٢٠٥
« الشرح الكبير » للإسنوي ١٠
« الشرح الكبير» للقزويني الرافعي ٧ و ٢١
« شرح مختصر المزني» للقاضي الطبري ٧٢٢
« صحف شيث» ولد آدم لصلبه ٥٥٧
« الضوء اللامع» للحافظ السخاوي ٨
« طبقات ابن قاضي شهبة» ١٦
« العباب» لابن المذحجي المزجد ٩ و ١٧٩ و ٦٩٢
« العُدَّة» لأبي محمد عبد الرحمن الطبري ، وقيل : لإبراهيم بن علي الطبري الروياني ٧٢٢
« العزيز» شرح « الوجيز» للرافعي ويطلق على « الشرح الكبير» ٧ و ٢١ و ٩٩٠
« عنوان الشرف الوافي» لابن المقري ١٣ و ١٥
« الغنية » أو « القنية» ٩
فتح العزيز = العزيز ٧ و٢١
« فتاوى الغزالي» ٢٤٣
« فتاوى القفال» ٦٠٤
« فتح الجواد» ٧
« الفروع المولدات» ابن الحداد محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ٥٥٣

«الفروع المولدات» ابن الحداد محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ٥٥٣
«الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة» لابن المقري ١٣
«الفوائد المحضة على الشرح والروضة» ١٠
«القصيدة الثابتة في التذكير» لابن المقري ١٣
«كتاب في الرد على ابن عربي» لابن المقري ١٣
«الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد» ٧
«اللباب» للمحاملي ٦٩٩
«اللمع العارضة فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة» ١٠
«المعجم المؤسس» لابن حجر العسقلاني ١١ و ١٢ و ١٥
«المحرر» للرافعي ٨
«المختصر» ١٣٢
«المختصر» للزركشي ٤٣٥
«مختصر الروضة» للأصفوني ١٧
«مختصر المهمات» ١٠
«مختصرات الروضة» ٩
«مسألة الماء المشمس» لابن المقري ١٥
«المستدرك» البوشَنْجيّ ٦١٦
«المصباح المنير» ٧
«المصطلحات على المهمات» ١٠
«المعتمد في الأدوية المفردة» ٨٧٤
«معجم ابن فهد» ١٧
«معرفة الصحابة» ٤٦٥
«معرفة الملمات برد المهمات» ١٠
«المغني» ٦٢٣
«المفهم» ٩١٢
«المنتقى» ١٠
«المنصف في الرد على المهمات» ١٠

«المنهاج» للنووي ٨ و ٥٣٤
«المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي الحسين بن الحسن ٨٠٥
«المهذب» للشيرازي ١٢
«المهمات» لعبد الرحيم الإسنوي ١٠ و ٣٠٠ و ٥٥٨
«مهمات المهمات» ١١
مؤلفات الشافعي: وهي «الأم» و «الأمالي» و «الإملاء» و«الجزية» و «الرسالة» و «السنن» و«القسامة» و «المختصر» و «المسند» وغيرها ٦
مؤلفات الغزالي: «البسيط» و «الخلاصة» و «الوجيز» ٧
مؤلفات أحمد ابن المحاملي: «اللباب» و«المجموع» و«المقنع» ٦
«النعيم» هو «مختصر الروض» ثم شرحه ؛ وهما لابن حجر الهيتمي ٩ و ١٠
«نهاية المطلب» لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ٧

٦ ـ فهرس الفوائد

الفوائد	الصفحة
تحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر . . .	٢٥
العيسوية : فرقة من اليهود	٦٤
رمضان معيار لايسع غيره	١٧٤
من الأدب في الطعام قلة الكلام للشافعي	٢٤٠
السنة الرومية أو الشمسية تعادل : « ٣٦٥ » يوماً وربع يوم	٣٠١
السنة الهلالية تعادل : « ٣٥٤ » يوماً	٣٠١
ولا يجبر المالك على الإصلاح وإن قلَّ	٤٣٣
خصائص النبي : واجبات ، محرمات ، تخفيفات ، مباحات	٥٣٢
ما حرم نظره متصلاً حرم منفصلاً ، وكذا يحرم لمسه	٥٣٥
يجوز للشهادة النظر لما يحرم	٥٣٦
الجدُّ يتولَّى طرفي العقد	٥٤٣
الكفاءة حقٌّ للمرأة وللولي	٥٤٥
لا يجتمع رق ونكاح	٥٥٥
لا رجعة في طلاق العوض	٦٠٤
كتْب الطلاق كناية	٦٢٠
لا يصحّ طلاق أو إسلام من مكره	٦٢٣
قال : أنت طالق إن خالفت أمري ، فخالفت نهيه لم تطلق	٦٥٢
الإيلاء يقبل التعليق	٦٦٧
التحويط ـ بلا حارس ـ لا يحرز الثمار	٨١٢
اللفظ الخاص لا يعمم، والعام قد يخصص	٨٨١
يصرف اللفظ إلى مجاز بالنيّة	٨٨٢
شهادة الزور من أكبر الكبائر	٨٩٦
لا يزوج القاضي امرأة من غير ولايته	٩٠٦
أجرة القاسم على قدر الحصص	٩٠٧

الغناء وسماعه بلا آله مكروه ٩١٣
لا تقبل شهادة المغفل ٩١٧
تجب التوبة من المعصية على الفور ٩١٩
تحمل الشهادة فرض كفاية ٩٢٦

٧ ـ فهرس البلدان والمدارس

اسم الموضع أو المدرسة	الصفحة
تعز	١٢
الديار المصرية	١٢
زبيد	١٢
المجاهدية	١٢
المحالب	١٢
النظامية	١٢
الإينالية	١٠٠٤

٨ ـ فهرس الأشعار الواردة

لم أستطع إنهـا التي انهالت ... من أدمعي بعد التي ولّت

هوى وإعراض ولا صبر لي ... مع التي هي الأصل في علتي

ومقلة شهلاء مكحولة ... لله ما أشهى التي اشتهلّتِ

فلا تلوموا في خضوع جرى ... فذي التي قد أوجبت ذِلتي

لو أنصف العزّال لامو التي ... صدَت ولم تهجر ولا ولّت ١٤

لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام في الذي لا يفقد ٨٦

وإن يزد عن قدرها فأعد ... ومطلقاً وهو بوجه أويد ٤٩

ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم أشعر من لبيد ١٤

يا أيها القاضي الذي مراده ... يأتي على وفق القضاء والقدر ١٦

مدّ الشهاب ابن علي بن حجر ... سوراً على مودتي من الغِير

فسور ودّي فيك قدْ بنيتُهُ ... من الصَّفا والمروتين والحجر ١٦

وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس ٨٦

لهذا كتاب لا يصنف مثله ... لصاحبه الجزء العظيم من الحظّ

عروض وتاريخ ونحو محقّق ... وعلم القوافي وهْو فقهُ أُولي الحفظ

فاعجب به حسناً وأعجبَ أنّهُ ... بطين من المعنى خميص من اللّفظ ١٣

حيـــاةٌ وعلـــمٌ قـــدرةٌ وإرادةٌ كـلامٌ وإبصـارٌ وسمـــعٌ مـــعَ البَقـا ٨٦٧

روض جنـات الخلـود قـد سمـا أوج العلـى بـل فـوق مرقـاة السـما
يـا نـور مصبـاح بمشـكاة بـدى نوالـه يجلـو عـن القلـب العمـا ٢

أدوات التعليـق في النفـي للفـو رسـوى إنْ وفي الثبـوت رأوهـا
للـتراخي إلا إذا إن مـعَ المـآ ل وشـئتَ وكلّمـا كرروهـا ٦٣٧

يـا مـن لدَمـع مـارقي وحبيبـه ولوجد قلـب مـا انقضـى ولهيبـهُ
ومتيـمٌ قـد هذبتـه يـدُ الهـوى بصحيـح وجـد غـير مـا تهذيبـهُ
خانتـه مهجتـه فمـا تمشـي علَـي عاداتـه الأُولى ولا تجريبـهُ
وحشـاً يتسَّـفه الغـرام وحلّـه قسـراً وليـس بكفئـه وضريبـهُ
يـا هنـد قـد أضرمـن ذكـر الجفـا في القلـب مـا لا ينطفـي وغريبـهُ
أنـا مـن عرفـت غرامـه فاسـتخبري عـن حال مـأخوذِ الحِجـا وسـليبهُ ١٨

سِـمْ سمـةً تحمـد آثارهـا فاشكرْ لمـن أعطـى ولـو سِمْسِمَهْ
والمكـرُ مهمـا اسـتطعت لا تأتـه لتقتفـي السـؤْدَدَ والمكرمـهْ ١٥

مـن كـلٌ مهـديَ ودعـا أحمـدا أجيـب مـا أسـعد مـن كلّمـهْ ١٥

إلا السـجود فـإذا مـا انضـم لـه تـرك الجلـوس فليعـامل عملـه ٨٦

ولا تُعـد والسـتر قـدرَ العلَّـة أو قـدر الاستمسـاك في الطهـارةِ ٤٩

بعيـــن الشـــعر أبصرنـــي أنـــاسٌ فلمـــا ســـاءني أخرجـــت عينـــهْ
خروجـــاً بعـــدَ راء كـــانَ رأيـــي فصـار الشـعرُ منِّـي الشـرعَ عينـــهْ ١٤

أدوات التعليـــق تخفـــى علينـــا هـل لكـم ضـابط لكشـف غطاهـا
كلّمـــا للتكـــرار وهـــي ومهمـــا إن إذا أي مـــن متـــى معناهـــا
للـــتراخي مـــع الثبـــوت إذا لم يـك معهـا إن شـئت أو أعطاهـا
أو ضمـان والكـلُّ في جـانب النفـ ـي لفـور لا إن فـذا في سـواها ٦٣٩

قَـرَنٌ يلملـمُ ذاتُ عـرقٍ كلُّهـا في البعـد مرحلتـان مـن أم القـرى
ولـذي الحليفـةِ بـالمراحلِ عشـرةٌ وبهـا لحجفـةَض ستة فاخـبر تـرى ١٩٢

يـارب أعضـاء السـجود عتقتهـا مـن فضلـك الـوافي وأنـت البـاقي
والعتـق يسـري بـالغنى يـا ذا الغنـى فـامنن علـى الفـاني بعتـق البـاقي ١٢٩

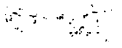

٩ ـ فهرس محتوى كتب المجلد الأول

الكتاب	رقم الصفحة
١ ـ كتاب الطهارة	٢٣
٢ ـ كتاب الحيض، وفيه خمسة أبواب	٥٢
٣ ـ كتاب الصلاة، وفيه سبعة أبواب	٦٠
٤ ـ كتاب صلاة الجماعة	٩٤
٥ ـ كتاب صلاة المسافر	١٠٢
٦ ـ كتاب الجمعة، وهي فرض عين ، وفيه ثلاثة أبواب	١٠٧
٧ ـ كتاب صلاة الخوف	١١٥
٨ ـ كتاب صلاة العيدين	١١٩
٩ ـ كتاب صلاة الكسوف	١٢٢
١٠ ـ كتاب صلاة الاستسقاء	١٢٣
١١ ـ كتاب الجنائز	١٢٥
١٢ ـ كتاب الزكاة	١٣٨
١٣ ـ كتاب الصيام	١٧٣
١٤ ـ كتاب الاعتكاف	١٨٢
١٥ ـ كتاب الحج والعمرة	١٨٦
١٦ ـ كتاب الضحايا	٢٢٠
١٧ ـ كتاب الصيد والذبائح	٢٢٩
١٨ ـ كتاب الأطعمة، وفيه بابان	٢٣٦
١٩ ـ كتاب النذر، وفيه فصلان	٢٤١
٢٠ ـ كتاب البيوع	٢٤٩
٢١ ـ كتاب السلم	٣٠٠
٢٢ ـ كتاب الرهن، وفيه أربعة أبواب	٣٠٨
٢٣ ـ كتاب التفليس	٣٢٦

٢٤ ـ كتاب الحجر ٣٣٥
٢٥ ـ كتاب الصلح، وفيه ثلاثة أبواب ٣٣٨
٢٦ ـ كتاب الحوالة ٣٤٥
٢٧ ـ كتاب الضمان، وفيه بابان ٣٤٨
٢٨ ـ كتاب الشركة ٣٥٥
٢٩ ـ كتاب الوكالة، وفيه ثلاثة أبواب ٣٥٨
٣٠ ـ كتاب الإقرار، وفيه أربعة أبواب ٣٦٩
٣١ ـ كتاب العارية، وفيه بابان ٣٨٤
٣٢ ـ كتاب الغصب، وفيه بابان، وفيه أربعة أطراف ٣٨٩
٣٣ ـ كتاب الشفعة، وفيه ثلاثة أبواب ٤٠٣
٣٤ ـ كتاب القراض، وفيه ثلاثة أبواب ٤١٣
٣٥ ـ كتاب المساقاة، وفيه بابان ٤٢٠
٣٦ ـ كتاب الإجارة، وفيه ثلاثة أبواب ٤٢٦
٣٧ ـ كتاب الجعالة، وأركانها أربعة ٤٤٥
٣٨ ـ كتاب إحياء الموات، وفيه ثلاثة أبواب ٤٤٧
٣٩ ـ كتاب الوقف، وفيه بابان ٤٥٤
٤٠ ـ كتاب الهبة، وهي ثلاثة أنواع ٤٦٢
٤١ ـ كتاب اللقطة، وفيه بابان ٤٦٨
٤٢ ـ كتاب اللقيط، وفيه بابان ٤٧٣
٤٣ ـ كتاب الفرائض، وفيه أبواب ٤٧٩
٤٤ ـ كتاب الوصايا ٤٩٤
٤٥ ـ كتاب الوديعة ٥١٨
٤٦ ـ كتاب قسم الفيء والغنيمة، وفيه بابان ٥٢٥

١٠ ـ فهرس محتوى المجلد الثاني

مضامين روض الطالب	رقم الصفحة
٤٧ ـ كتاب النكاح ، وفيه أبواب :	٥٣٢
الباب الأول : في خصائص النبي ﷺ وهي أربعة	٥٣٢
أحدها : الواجبات ، الثاني : المحرمات عليه، الثالث : التخفيفات والمباحات.	٥٣٢
الرابع : الفضائل والإكرام ، ويحرم علينا معه	٥٣٣
الباب الثاني : في مقدمات النكاح	٥٣٤
فصل : البكر أولى فصل : نظر الوجه والكفين	٥٣٤
فصل : ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة	٥٣٥
فرع : ما حرم نظره متصلاً ، ولكل من الزوجين النظر ، ما حرم نظره حرم لمسه ، الخنثى كامرأة مع الرجال، ورجل مع النساء	٥٣٥
فصل : تستحب الخِطبة	٥٣٦
يجوز النظر إلى الفرج والثدي و للشهادة والولادة والرضاع	٥٣٦
فصل : ويستحب خطبة قبل الخطبة	٥٣٦
فرع : تحرم الخطبة على من علم	٥٣٦
فصل : ويستحب الدعاء	٥٣٦
الباب الثالث : في أركان النكاح ، وهي أربعة	٥٣٧
الركن الأول : الإيجاب والقبول	٥٣٧
فصل : لا يصح تعليقه	٥٣٧
فصل : نكاح المتعة	٥٣٨
الركن الثاني المنكوحة	٥٣٨
الركن الثالث : الشهادة	٥٣٨
الركن الرابع : العاقدان	٥٣٩
الباب الرابع : في بيان الأولياء وأحكامهم ، وفيه ثمانية أطراف	٥٤٠
الأول في أسباب الولاية ، وهي أربعة	٥٤٠
الطرف الثاني : في ترتيب الأولياء	٥٤١

فصل : من بعضها حرٌّ ٥٤١
الطرف الثالث : في موانع الولاية..... ٥٤١
فصل : وإن غاب الولي مسافة القصر..... ٥٤٢
الطرف الرابع : في تولي الطرفين ٥٤٣
الطرف الخامس : للمجبر التوكيل ٥٤٣
فصل : وليقل الوكيل ٥٤٣
الطرف السادس : فيما يلزم الولي ٥٤٤
فصل : دين الصداق..... ٥٤٤
الطرف السابع : في خصال الكفاءة..... ٥٤٤
فصل : والكفاءة حق للمرأة والولي..... ٥٤٥
الطرف الثامن : في اجتماع الأولياء ٥٤٦
فصل : أذنت لوليين ٥٤٦
الباب الخامس : في تزويج المولَّى عليه..... ٥٤٨
فصل : والسفيه يزوجه الولي بإذنه ٥٤٨
فصل : لانكاح لمن به رقّ..... ٥٤٩
فصل : السيد لا يجبر عبده على النكاح ٥٤٩
فصل : ليس للولي تزويج عبد الصبي والسفيه ٥٥٠
الباب السادس : في موانع النكاح ، وهي أربعة أجناس..... ٥٥٠
الأول : المحرمية ، ولها ثلاثة أسباب : الأول ٥٥٠
السبب الثاني والثالث : الرضاع ، المصاهرة..... ٥٥١
فصل : الوطء بملك اليمين أو الشبهة..... ٥٥١
فصل : اختلطت محرم بنسوة..... ٥٥٢
الجنس الثاني : ما لا يتأبد تحريمه ، وهي ثلاثة أنواع ٥٥٢
فصل : وإن اشترى أختين..... ٥٥٢
فصل : المرتدة ما دامت في العدة كالرجعية..... ٥٥٣
النوع الثاني : في العَدد المباح ٥٥٣
الجنس الثالث : الرق ، لا يجتمع الرق والنكاح ٥٥٥

شروط نكاح الأمة : أن لا يكون تحته حرة ٥٥٦
فصل : ولد الأمة من نكاح..... ٥٥٦
فصل : لو جمع عبد في عقد حرة وأمة ٥٥٦
الجنس الرابع : الكفر..... ٥٥٧
فصل : يصح نكاح الإسرائيليات ٥٥٧
فصل : نكاح الكتابية مكروه..... ٥٥٧
فصل : من انتقل من دين..... ٥٥٨
الباب السابع : في نكاح المشرك..... ٥٥٨
فصل : نقرهما على نكاح لم يقارنه مفسد..... ٥٥٩
فصل : فإن لم يقارن المفسد العقد..... ٥٥٩
فصل : أنكحة الكفار صحيحة ٥٥٩
فصل : أسلم الزوجان والصداق فاسد ٥٦٠
فصل : الذميان لا المعاهدان متى ترافعا ٥٦٠
فصل : أسلم وتحته أكثر من أربعة ٥٦١
فصل : الأمة تعتق تحت عبد ٥٦٢
فصل : أسلم العبد عن زوجات حرائر ٥٦٢
فصل : والاختيار قوله : اخترتك..... ٥٦٢
فروع أربعة ٥٦٣
فصل : أسلم على ثمان وثنيات..... ٥٦٣
فصل : الاختيار والتعيين..... ٥٦٣
فصل : تجب النفقة للموقوفة..... ٥٦٤
فصل : وإن اختلفا في السابق بالإسلام..... ٥٦٤
الباب الثامن : في خيار النكاح ، وأسبابه المتفق عليها أربع ، الأول ٥٦٥
فصل : وإن وجد بكلّ منهما عيب ثبت لكلّ الفسخ ٥٦٥
فصل : والعيب الحادث مثبت للزوج الفسخ..... ٥٦٥
فصل : خيار عيب النكاح ٥٦٦
السبب الثاني : الغرور ٥٦٦

فصل : ظنته كفئاً فأذنت..... ٥٦٦
فصل : التغرير المؤثر هو المشروط ٥٦٧
فصل : غرّ بحرية..... ٥٦٧
السبب الثالث : العتق..... ٥٦٧
فروع ، الأول فسخها..... ٥٦٨
السبب الرابع : العنة..... ٥٦٨
فصل : وإنما تثبت العنة بإقراره..... ٥٦٨
فصل : القول قول من ينكر الوطء إلا ثلاثة ٥٦٩
الباب التاسع : فيما يملكه الزوج..... ٥٧٠
الباب العاشر : في وطء الأب جارية الابن ، وفيه ثلاثة أطراف : الأول..... ٥٧١
فصل : الابن في وطء جارية الأب كالأجنبي ٥٧١
الطرف الثاني : في نكاح جارية الولد..... ٥٧١
الطرف الثالث : في إعفاف الأب الحرٌ..... ٥٧٢
الباب الحادي عشر : في نكاح الرقيق ، وفيه طرفان..... ٥٧٢
الطرف الأول : في نكاح الأمة ٥٧٢
فصل : قال لأمته : أعتقتك على..... ٥٧٣
الطرف الثاني : في نكاح العبد..... ٥٧٣
فصل : نكح العبد بلا إذن ووطئ..... ٥٧٤
فصل : اشترى العبد زوجته لسيده..... ٥٧٤
فصل : من الدور الحكمي ٥٧٥
فصل : المبعض والمكاتب لايتسريان..... ٥٧٦
الباب الثاني عشر : في اختلاف الزوجين..... ٥٧٦
٤٨ ـ كتاب الصداق ، وفيه ستة أبواب ،
الأول : في أحكام الصحيح ، الأول : في الضمان ٥٧٨
فصل : أصدقها حراً أو خمراً وجب مهر المثل..... ٥٧٩
الحكم الثاني : التسليم ٥٧٩
الحكم الثالث : التقرير..... ٥٧٩

الباب الثاني : في الصداق الفاسد ، ولفساده أسباب ٥٨٠
الأول : عدم المالية ٥٨٠
السبب الثاني : الشرط..... ٥٨٠
السبب الثالث : تفريق الصفقة ٥٨٠
فصل : نكح امرأتين معاً ٥٨٠
السبب الرابع : أن يتضمن إثباته رفع النكاح..... ٥٨١
السبب الخامس : الولي..... ٥٨١
فصل : عقدوا سرّاً بألف، وجهراً بألفين ٥٨١
السبب السادس : المخالفة ٥٨١
الباب الثالث : في التفويض ، وفيه طرفان..... ٥٨٢
الأول : في صورته ٥٨٢
الطرف الثاني : في حكمه..... ٥٨٢
فصل : حيث أوجبنا مهر المثل ٥٨٣
الباب الرابع : في تشطير الصداق ، وفيه أطراف أربعة..... ٥٨٤
الطرف الأول : في موضعه وكيفيته..... ٥٨٤
الطرف الثاني : في تغيره قبل الطلاق ٥٨٤
الزيادة ، والنقصان..... ٥٨٥
فصل : الغراس نقص كالزرع ٥٨٥
فصل : لو أصدقها خمراً فتخلّلت..... ٥٨٦
فصل : كلّ عمل يستأجر عليه يجوز جعله صداقاً..... ٥٨٦
فصل : الخيار الثابت هنا لزيادة أو نقصان..... ٥٨٧
الطرف الثالث : في حكم التشطير بعد التصرف..... ٥٨٨
فصل : الولي لا يعفو عن صداق مطلقاً..... ٥٨٨
الطرف الرابع : فيمن وهبت صداقها ، ثم طلقت قبل الدخول ٥٨٨
فصل : خالعها قبل الدخول على غير الصداق..... ٥٨٩

الباب الخامس : في المتعة ٥٨٩
فصل : المستحب ثلاثون درهماً ٥٨٩
الباب السادس : في الاختلاف في الصداق ٥٩٠
٤٩ ـ كتاب الوليمة ٥٩٢
فصل : يجيب الأسبق ٥٩٢
فصل : التقريب للضيف إذن ٥٩٣
فصل : تستحب التسمية ٥٩٣
فصل : يجوز نثر السكر والدنانير ٥٩٣
٥٠ ـ كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق ، وفيه بابان ، الأول ، وفيه أطراف ٥٩٤
الباب الأول : في القسم ، فصل: لاقسم للإماء ٥٩٤
فصل : ويقسم المراهق ٥٩٤
الطرف الثاني : في المكان والزمان ٥٩٤
فصل : عماد القسم الليل ٥٩٥
فصل : لا يجوز القسم أقلّ من ليلة ٥٩٥
الطرف الثالث : في المساواة ٥٩٥
فصل : وإن جدَّد عليهن زوجة ٥٩٦
الطرف الرابع : في الظلم والقضاء ٥٩٦
الطرف الخامس : في السفر ببعضهن ٥٩٧
فصل : سافر بزوجتين بقرعة فظلم إحداهما ٥٩٨
الباب الثاني : في الشقاق ٥٩٨
٥١ ـ كتاب الخلع ، الأول : في حقيقته ٦٠٠
فصل : يصح الخلع ٦٠٠
فصل : الخلع قسمان ، الأول : أن يبدأ بطلاقها على عوض ٦٠٠
القسم الثاني : أن تبدأ هي : فتسأل الطلاق بعوض ٦٠١
الباب الثاني : في أركان الخلع ، وهي خمسة ٦٠١
الأول : الرق ٦٠٢
السبب الثاني : السفة ٦٠٢

السبب الثالث : الصغر والجنون ٦٠٢
السبب الرابع : المرض ٦٠٢
الركن الثالث : المعوَّض ، وهو البضع ٦٠٣
الركن الرابع : العِوض ، وهو الصداق ٦٠٣
الركن الخامس : الصيغة ٦٠٤
فصل : قال : خالعتك بألف ٦٠٤
فصل : لارجعة في طلاق العوض ٦٠٤
فصل : لها توكيل امرأة وكذا له في خلع وطلاق..... ٦٠٤
فصل : يصح كون العوض منفعة تستأجر كإرضاع..... ٦٠٥
الباب الثالث : في الألفاظ الملزمة..... ٦٠٥
الباب الرابع : في سؤالها الطلاق بمال واختلاع الأجنبي ، وفيه أطراف ، الأول:..... ٦٠٧
الطرف الثاني : في سؤالها عدداً ٦٠٨
الطرف الثالث : في تعليقها بزمان..... ٦٠٨
الطرف الرابع : في اختلاع الأجنبي..... ٦٠٩
الطرف الخامس : في الاختلاف..... ٦١٠
فصل : خالعها بثوب لم يسقط..... ٦١١
٥٢ ـ كتاب الطلاق ، وفيه أبواب ، الأول : في السني والبدعي ٦١٢
الطرف الثاني : في إضافته إلى السنة والبدعة..... ٦١٣
فصل : لو قال : أنت طالق ثلاثاً..... ٦١٣
فصل : قال لممسوسة..... ٦١٥
الباب الثاني : في أركان الطلاق ، وهي خمسة..... ٦١٦
الأول : المطلِّق..... ٦١٦
الركن الثاني : فيما يقع به ، وفيه ثلاثة أطراف :..... ٦١٦
الأول : في اللفظ..... ٦١٦
فصل : يشترط في الكناية نية مقارنة..... ٦١٦
فصل : قال : أنت حرام عليّ..... ٦١٧
فصل : وقوله : لم يبق بيني وبينك شيء..... ٦١٨

الطرف الثاني : الفعل ٦٢٠
فصل : كتب الطلاق كناية ٦٢٠
الطرف الثالث : التفويض ٦٢١
فصل : قال لها : أبيني نفسك ٦٢١
الركن الثالث : قصد الطلاق ٦٢٢
فصل : يقع طلاق الهازل وعتقه ٦٢٣
فصل : لا يصحُّ الطلاق بلغة لا يعرفها ٦٢٣
فصل : لا يصحُّ طلاق وإسلام من مكره ٦٢٣
فصل : حدُّ الإكراه أن يهدد المكره ٦٢٣
فصل : ينفذ طلاق المعتدِّي بالسكر ٦٣٤
الركن الرابع : المحلّ ، وهو المرأة ٦٢٤
الركن الخامس : الولاية على المحلِّ ٦٢٥
فصل : للحرّ ثلاث ٦٢٥
فصل : طلاق المريض كالصحيح ٦٢٥
الباب الثالث : في تعدد الطلاق ، وفيه أطراف ٦٢٦
الأول : في نية العدد ٦٢٦
فصل : قال : أنت طلاق ملء الدنيا ٦٢٦
الطرف الثاني : في التكرار ٦٢٦
الطرف الثالث : في الحساب ، وهو أنواع ٦٢٧
الأول : حساب الضرب ٦٢٧
النوع الثاني : التجزئة ٦٢٨
النوع الثالث : التشريك ٦٢٨
الباب الرابع : في الاستثناء ، وهو ضربان ٦٢٩
فصل : تقع بثلاث إلا ثلاثاً ٦٢٩
فصل : ولو زاد العدد الشرعي انصرف الاستثناء ٦٢٩
الضرب الثاني : التعليق بالمشيئة ٦٣٠

الباب الخامس : في الشكّ في الطلاق ٦٣١
فصل : وإن علّق شخص بنقيضين ٦٣١
فصل : طلّق إحدى امرأتيه ٦٣١
فصل : ولو كان اسم زوجته ٦٣١
فصل : قال لزوجتيه : إحداكما ٦٣١
فصل : قال : إن كان غراباً ٦٣٣
فصل : قال البوشنجي ٦٣٤
الباب السادس : في تعليق الطلاق ٦٣٤
الأول : في التعليق بالأوقات ٦٣٥
فصل : لو علّق بمستحيل عرفاً ٦٣٥
فصل : أنت طالق غد أمس ٦٣٦
فصل : قال لمدخول بها ٦٣٦
فصل : ألفاظ التعليق ٦٣٧
الطرف الثاني : في التعليق ٦٣٧
فصل : تحته أربع فقال : ٦٣٩
فصل : كلّ الأدوات في التعليق بالنفي ٦٣٩
فصل : قال : أنت طالق أن لم تدخلي الدار ٦٤٠
الطرف الثالث : في التعليق بالحمل والولادة ٦٤٠
فصل : قال لحامل : إن كنت حاملاً فأنت طالق بدينار ٦٤١
فصل : علّق الطلاق بحملها أو ولادتها ٦٤٣
الطرف الرابع : في التعليق بالحيض ٦٤٣
فصل : علّق بحيضها طلاقها فادعت وكذبها ٦٤٤
الطرف الخامس : التعليق بالمشيئة ٦٤٤
فصل : قال : طلقتكما إن شئتما ٦٤٥
فصل : قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك ٦٤٥
الطرف السادس : في الدور ٦٤٦
فصل : قال لزوجته : متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حرٌّ قبله ٦٤٦

الطرف السابع : في أنواع في التعليق ٦٤٧
فصل : علّق طلاقها بأكل رمانة ٦٤٨
فصل : لو نادى عمرة فأجابته ٦٤٨
فصل : لو علّق المدبّر طلقتين بموت سيِّده ٦٤٨
فصل : لو قال : أنت طالق أو حرّة يوم يقدم زيد فماتت ٦٤٩
فصل : قال : أنت طالق هكذا مشيراً بثلاث أصابع ٦٤٩
فصل : قال : إن دخلت الدار أو كلمت ٦٤٩
فصل : قال مستخبراً : أطلقت؟ ٦٥٠
فصل : قال وقد أكلا تمراً ٦٥٠
فصل : فيما يجري بالمخاصمة ٦٥٢
فصل : قال : إن خالفت أمري فخالفت نهيه لم تطلق ٦٥٢
فصل : لو علّق بتكيمهما زيداً ٦٥٣
فصل : متى علَّقه بفعل ففعله ناسياً ٦٥٣
فصل : قال لأربع : إن لم أطأ اليوم واحدة منكن فصواحبها طوالق ٦٥٣
فصل : لو علّق طلاقها بسرقتها منه فخانته ٦٥٤
فصل : قوله : المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق تعليق ٦٥٥
فصل : وإن ابتلعت شيئاً فأنت طالق طلقت بابتلاع ريقها ٦٥٥
مسألة : لو علّق بدخولها داراً وأشار إلى موضع ٦٥٧
مسألة : متى حلف ليطأها الليلة فتركه لحيض ٦٥٨
فصل : لو حلف بالطلاق أنه لا يساكنه شهر رمضان ، فساكنه بعضه ٦٥٨
٥٣ ـ كتاب الرجعة : وفيه بابان ، الأول في أركانها، وهي ثلاثة: ٦٦١
الأول : المرتجع ٦٦١
الركن الثاني : الصيغة ٦٦١
الركن الثالث : الزوجة ٦٦١
فصل : قال : طلقتك في رمضان ٦٦١
فصل : وطء أثناء عدَّته ٦٦٢

الباب الثاني : في أحكامها ٦٦٢
فصل : في الاختلاف ٦٦٢
٥٤ ـ كتاب الإيلاء ، وفيه بابان ، الأول في أركانه ، وهي أربعة :
الأول : الحالف ٦٦٤
الركن الثاني : المحلوف به ٦٦٤
فصل : قال : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً ٦٦٥
فصل : قال : إن وطئتك فضرتك طالق فوطئها طلقت الضرة ٦٦٥
فصل : القرب من الحنث ليس بإيلاء .....
فصل : حلف لا أجامعك سنة إلا مرّة أو يوماً ٦٦٦
فصل : آلى من امرأته بالله ٦٦٧
فصل : الإيلاء يقبل التعليق ٦٦٧
الركن الثالث : المدَّة ٦٦٨
فصل : علَّق بمستحيل كصعود السماء ٦٦٨
الركن الرابع : المحلوف عليه ٦٦٨
الباب الثاني في أحكام الإيلاء ، وفيه أربعة أطراف : ٦٦٩
الأول : ضرب المدَّة ٦٦٩
فصل : لا تحسب المدَّة حال طلاق وردَّة ٦٦٩
الطرف الثاني : في كيفية المطالبة ٦٦٩
الطرف الثالث : في المقصود بالطلب وهو الفيئة ٦٧٠
الطرف الرابع : في فيئة القادر ٦٧٠
فصل : لو اختلفا في الإيلاء أو انقضاء مدَّته ٦٧١
فصل : كرر يمين الإيلاء وأراد التأكيد ٦٧١
٥٥ ـ كتاب الظِّهار ٦٧٢
الأول في أركانه ، وهي ثلاثة ، الأول : الزوجان ٦٧٢
الركن الثاني : الصيغة ٦٧٢
الركن الثالث : المشبه به ٦٧٢
فصل : يجوز تعليقه ٦٧٢

فصل : قال : أنت طالق كظهر أمي ٦٧٣
فصل : قال : أنت عليَّ حرام كظهر أمي ٦٧٣
الباب الثاني : في حكمه ٦٧٣
الأول : يحرم لوجوب الكفارة ٦٧٣
الحكم الثاني : وجوب الكفارة بالعود ٦٧٣
فصل : رجعة من طلقت ولو قبل الظهار عود ٦٧٤
فصل : علّق الظهار بفعل غيره ففعل ٦٧٤
فصل : إذا وجبت الكفارة بالعود فماتا ٦٧٤
فصل : يصحّ توقيته ٦٧٤
فصل : ظاهر من أربع بكلمة واحدة ٦٧٤
٥٦ ـ كتاب الكفارات ٦٧٦
الأول : ترتيباً ، والثاني : تخييراً ٦٧٦
فصل : تشترط نيّة الكفارة ٦٧٦
فصل : الموسر يكفِّر بالظهار بالعتق ، وللرقبة شروط ٦٧٦
الأول : الإسلام ٦٧٦
الشرط الثاني : السلامة من العيوب المضرة ٦٧٦
الشرط الثالث : كمال الرق ٦٧٧
الشرط الرابع : خلوها عن العوض ٦٧٧
فصل : قال : أعتق مستولدتك عنك ٦٧٨
فصل : إنما يعدل الرشيد إلى الصوم من تعسر الرقبة ٦٧٨
فصل : لا يكفِّر العبد إلا بالصوم ، وللسيد منعه ٦٧٩
فصل : يجب تبييت نيته ، وتكفيه نية صوم الكفارة ٦٧٩
فصل : وإن عجز عن الصيام أو التتابع لهرم أو مرض لا يرجى ٦٨٠
فصل : وإذا عجز عن جميع الخصال بقيت في ذمته ٦٨٠
٥٧ ـ كتاب القذف واللِّعان ، وفيه أبواب : ٦٨١
الأول : في القذف ، وفيه طرفان : ٦٨١
الأول : في ألفاظه ٦٨١
فصل : لو قال أحد الزوجين أو غيرهما للآخر : ٦٨١

فصل : القذف بإضافة الزنا إلى القبل أو الدبر ٦٨٢
فصل : قوله : لست ابن زيد..... ٦٨٢
الطرف الثاني : في أحكامه ٦٨٣
الباب الثاني : في قذف الزوج ٦٨٤
فصل : ينتفي الولد بلا لعان ٦٨٤
الباب الثالث : في اللِّعان ، وفيه أطراف :..... ٦٨٥
الأول : في سببه..... ٦٨٥
فصل : قذفها بمعينٍ أو معينين..... ٦٨٥
فصل : قذف جماعةً بكلمات ٦٨٦
فصل : ادعت أن زوجها قذفها..... ٦٨٦
فصل : قال : زنيتِ وأنت صغيرة..... ٦٨٦
الطرف الثاني : في صفة الملاعن وله شرطان :..... ٦٨٧
الأول : أهلية اليمين ٦٨٧
الثاني : الزوجية ٦٨٧
فصل : قذف من لاعنها عزِّر ٦٨٧
فصل : لا ينتفي ولد الأمة ٦٨٨
الطرف الثالث : في كيفية اللِّعان ، وفيه فصول..... ٦٨٨
الأول : في كلماته..... ٦٨٨
الفصل الثاني : في التغليظات ٦٨٩
الفصل الثالث : في السنن..... ٦٩٠
الطرف الرابع : في أحكام اللِّعان..... ٦٩٠
فصل : ينتفي النسب عند عدم الإمكان بلا لعان..... ٦٩٠
فصل : له نفي ولد لحقه ولم يعترف به..... ٦٩١
فصل : فيه مسائل منثورة..... ٦٩٢
٥٨ ـ كتاب العِدد والاستبراء ، وفيه أبواب :..... ٦٩٣
الأول : في عدَّة الطلاق ونحوه..... ٦٩٣
فصل : العدَّة بالأقراء والأشهر والحمل..... ٦٩٣
فصل : والعدة للحرة ثلاثة أقراء ٦٩٣

فصل : المستحاضة تعتدّ بالأقراء المردودة إليها..... ٦٩٣
فصل : وتعتدُّ الحرة التي لم تحض..... ٦٩٤
فصل : ومن انقطع دمها لعارض..... ٦٩٤
فصل : وإن كانت المطلقة حاملاً..... ٦٩٤
فصل : انقضت عدتها بالأقراء وهي مرتابة بالحمل..... ٦٩٥
فصل : أكثر مدّة الحمل أربع سنين..... ٦٩٥
الباب الثاني : في اجتماع عدتين ٦٩٦
فصل : وطوءه لمطلقته البائن لا يمنع احتساب العدة ٦٩٨
فصل : راجع مطلقته الحائل ووطئها ٦٩٨
فصل : وطئ معتدَّة عن وفاة بشبهة ٦٩٨
الباب الثالث : في عدةِّ الوفاة والمفقود ٦٩٩
فصل : زوجة المفقود والمتوهم..... ٦٩٩
فصل : تربصت أربع سنين ، ثم نكحت..... ٦٩٩
فصل : يجب الإحداد في عدّة الوفاة ٧٠٠
فصل : الإحداد ترك الزينة ٧٠٠
الباب الرابع : في السُّكنى ٧٠١
فصل : ويجب لها السكنى بمسكن..... ٧٠١
فصل : للزوج والورثة منعها من الخروج..... ٧٠٢
فصل : يحرم على الزوج مساكنة المعتدة..... ٧٠٣
فصل : لا يصحّ بيع مسكن المعتدة..... ٧٠٣
فصل : يكتري الحاكم من مال غائب ٧٠٤
فصل : للورثة قسمة مسكن المعتدة بالأشهر ٧٠٤
فصل : فيه مسائل..... ٧٠٤
الباب الخامس : في الاستبراء ، وفيه ثلاثة أطراف : ٧٠٤
الأول : في ماهيته ٧٠٤
الطرف الثاني : في السبب وهو نوعان..... ٧٠٤
الأول : الملكُ ٧٠٤
فصل : الاستمتاع في التقبيل..... ٧٠٥

فصل : يعتدّ بالاستبراء قبل القبض..... ٧٠٥
النوع الثاني : زوال الفراش..... ٧٠٦
فصل : قالت المشتراة : حضت صدِّقت بلا يمين..... ٧٠٦
فصل : وطئ مستولدته في عدَّة وفاة زوجها..... ٧٠٧
فصل : حنث في طلاق امرأته..... ٧٠٨
الطرف الثالث : فيما تصير به الأمة فراشاً وهو الوطء..... ٧٠٨
فصل : ولو زوَّج أمته فطلقت قبل الدخول..... ٧٠٨
٥٩ ـ كتاب الرِّضاع..... ٧٠٩
الأول : في أركانه ، وهي ثلاثة :..... ٧٠٩
الأول : الموضع..... ٧٠٩
الركن الثاني : اللّبن..... ٧٠٩
الركن الثالث : المحل..... ٧٠٩
فصل : ولا أثر لدونِ خمس رضعات..... ٧٠٩
فصل : تثبت الأبوة ولو لم تثبت الأمومة..... ٧١٠
الباب الثاني : فيمن يحرم الرضاع..... ٧١١
فصل : وتثبت الأبوة باللبن بعد الطلاق والموت..... ٧١١
الباب الثالث : في الرضاع القاطع للنكاح وفيه طرفان..... ٧١٢
الأول : في الغُرم..... ٧١٢
الطرف الثاني : في المصاهرة المتعلقة بالرضاع..... ٧١٣
فصل : أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة..... ٧١٣
الباب الرابع : في الاختلاف وفيه ثلاثة أطراف..... ٧١٥
الأول:في دعوى الرضاع..... ٧١٥
الطرف الثاني : في كيفية الحلف..... ٧١٦
الطرف الثالث : في الشهادة عليه..... ٧١٦
فصل : شرط شهادة الرضاع ذكر شروطه..... ٧١٦
٦٠ ـ كتاب النفقات وموجباتها : النكاح والملك والقرابة ، وفيه ستة أبواب..... ٧١٧
الأول : في الزوجة ، وفيه: ثلاث أبواب :..... ٧١٧
الأول : في قدر الواجب ، وفيه : طرفان :..... ٧١٧

الأول : فيما يجب ، وهو ستة أنواع : ٧١٧
الأول : الإطعام ٧١٧
الواجب الثاني : الأدم ٧١٧
الواجب الثالث : الخادم ٧١٧
الواجب الرابع : الكسوة ٧١٨
الواجب الخامس : للزوجة ، لا للخادم ٧١٨
الواجب السادس : الإسكان ٧١٩
الطرف الثاني : في كيفية الإنفاق والنفقة ٧١٩
فصل : تجب لكل ستة أشهر كسوة ٧١٩
الباب الثاني : في مسقطات النفقة ٧٢٠
فصل : وتسقط النفقة بنشوز ٧٢٠
فصل : لانفقة لطفلة ٧٢٠
فصل : أحرمت بإذنه لم تسقط نفقتها ٧٢٠
فصل : نكح مستأجرة العين ٧٢١
فصل : للرجعية لا للبائن ٧٢١
فصل : تجب النفقة والكسوة لحامل ٧٢١
الباب الثالث : في الإعسار بنفقة الزوجة ، وفيه أربع أطراف : ٧٢٢
الأول : في ثبوت الفسخ ٧٢٢
فصل : لاتفسخ امرأة مكتسب ما ينفق ٧٢٣
الطرف الثاني : في حقيقة هذه الفُرقة ٧٢٣
الطرف الثالث : في وقت الفسخ ٧٢٣
فصل : أعسر بالمهر فلها الفسخ ٧٢٤
الطرف الرابع : فيمن له حقّ الفسخ ، وهي المرأة ٧٢٤
الباب الرابع : في نفقة الأقارب ، وفيه طرفان : ٧٢٤
[الطرف] الأول : في شرائط الوجوب والكيفية ٧٢٤
فصل : لا تقدير لها بغير الكفاية ٧٢٥
فصل : تجب النفقة والكسوة لزوجة أصل ٧٢٥

فصل : امتنع من نفقة القريب أو غاب ٧٢٥
فصل : للأب والجدِّ أخذ النفقة ٧٢٥
فصل : على الأم إرضاع ولدها..... ٧٢٦
الطرف الثاني : في اجتماع الأقارب..... ٧٢٦
فصل : لا تجب نفقة القريب على رقيق..... ٧٢٧
الباب الخامس : في الحضانة ، وفيه طرفان :..... ٧٢٧
الأول : في معرفة الحاضن ٧٢٧
فصل : المحضون..... ٧٢٨
فصل : الطفل بعد التمييز ٧٢٨
فصل : سافر أحدهما لحاجة..... ٧٢٩
الطرف الثاني : في ترتيب مستحقها ٧٢٩
الباب السادس : في نفقة المملوك..... ٧٣٠
فصل : لو فضَّل نفيس رقيقه..... ٧٣٠
فصل : يستحبُّ أن يؤاكله..... ٧٣١
فصل : له إجبار أمتهِ على إرضاع ولدها..... ٧٣١
فصل : مخارجة الرقيق على ما يحتمله ٧٣١
فصل : لا يكلّف عبده وأمته عملاً..... ٧٣١
فصل : وعليه كفاية دابته المحترمة..... ٧٣١
٦١ ـ كتاب الجنايات..... ٧٣٣
النظر في أطراف ، الأول : في الخطأ والعمد وشبهه ٧٣٣
الطرف الثاني : فيما له مدخل في الزهوق ٧٣٤
فصل : لو ألقى رجلاً لا صبياً في ماء مغرق أو نار ٧٣٥
الطرف الثالث : في اجتماع المباشرة والسبب أو الشرط ٧٣٥
فصل : أنهشهُ حية ، فإن قتلت غالباً فعمد..... ٧٣٧
الطرف الرابع : في اجتماع مباشرتين ٧٣٧
فصل : إذا قتل مسلماً ظنَّه كافراً..... ٧٣٨
الركن الثاني : القتل..... ٧٣٨

الركن الثالث : العصمة ٧٣٨
باب ما يشترط (لوجوب القصاص) من المساواة..... ٧٣٩
فصل : يقتل مرتد بذمي لاعكسه ٧٣٩
فصل : يقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه ٧٤٠
فصل : قتل الجماعة واحداً ٧٤١
فصل : وإن مات من جراحتي عمدٍ ٧٤٢
باب تغير الحال بين الجرح والموت ٧٤٣
باب القصاص في الأطراف ، وفيه أربعة فصول :..... ٧٤٦
الأول : في أركانه ، وهي ثلاثة :..... ٧٤٦
الأول : القطع..... ٧٤٦
الفصل الثاني : فيما يوجب القصاص ، وله أنواع ٧٤٦
الأول : الجرح..... ٧٤٦
النوع الثاني : القطع ٧٤٦
النوع الثالث : إبطال المنافع..... ٧٤٧
الفصل الثالث : في المماثلة ٧٤٨
فصل : القصاص في قلع السن لا كسرها..... ٧٥٠
فصل : له قطع يد ناقصة..... ٧٥١
فصل : سبق أنه تقطع زائدة بمثلها ٧٥١
فصل : تقطع أصبع ذات أربع أنامل..... ٧٥٢
الفصل الرابع : في وقت القصاص بالجروح ٧٥٢
باب اختلاف الجاني ومستحقّ الدم..... ٧٥٣
باب استيفاء القصاص..... ٧٥٣
فصل : قتل الجاني أجنبي ٧٥٤
فصل : قتل رجل جماعة ٧٥٤
فصل : من اقتصّ بغير إذن الإمام..... ٧٥٤
الطرف الثاني : في وقت القصاص ٧٥٥
الطرف الثالث : في المماثلة ٧٥٦

فصل : قطع يد رجل، وقتل آخر ٧٥٦
فصل : التراضي بقطع اليسار عن اليمين..... ٧٥٦
باب العفو عن القصاص ، وفيه طرفان :..... ٧٥٧
أحدهما : في حكم العفو..... ٧٥٧
الطرف الثاني : في صحيح العفو وفاسده..... ٧٥٧
باب فيه مسائل منثورة..... ٧٥٩
فصل : قطعّ يدي رجل ورجليه فمات..... ٧٥٩
٦٢ ـ كتاب الديات ، وفيه ستة أبواب :..... ٧٦١
الأول : في دية النفس..... ٧٦١
فصل : دية العمد مغلظة ٧٦١
فصل : لا يجبر على أخذ معيبٍ..... ٧٦١
الباب الثاني : في دية ما دون النفس ، وهي ثلاثة أقسام :..... ٧٦٢
الأول : الجروح..... ٧٦٢
فرع : لو أوضح واحد ، وهشم آخر..... ٧٦٢
فصل : تتعدد موضحات الضربة وإن صغرت..... ٧٦٣
الأول : الأذنان ، الثاني : العينان ، الثالث الأجفان..... ٧٦٤
الرابع : الأنف ، الخامس الشفتان ، السادس : اللِّسان ٧٦٤
السابع : الأسنان..... ٧٦٥
فصل : الأسنان اثنان وثلاثون..... ٧٦٦
الثامن : اللَّحيان ، التاسع : اليدان ٧٦٦
العاشر : الرِّجلان..... ٧٦٧
الحادي عشر : حلمتا المرأة ، الثاني عشر : الذكر..... ٧٦٧
الثالث عشر ، والرابع عشر : الأنثيان ، والأليتان..... ٧٦٧
الخامس عشر : الشفران ، السادس عشر : سلخ الجلد ٧٦٨
فصل : في الترقوتين..... ٧٦٨
القسم الثالث : المنافع ، وهي ثلاثة عشر شيئاً ٧٦٨
الأول : العقل..... ٧٦٨
الثاني : السمع ٧٦٨

الثالث : البصر ٧٦٩
فصل : ادعى النقص في عين ٧٦٩
الرابع : الشمّ ٧٦٩
الخامس : النطق ٧٦٩
فصل : الكلام من اللِّسان كالبطش من اليد ٧٧٠
السادس : الصوت ٧٧٠
السابع ، والثامن : المضغ ، والذوق ٧٧٠
التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر : الإمناء ، والإحبال ، والجماع ٧٧٠
الثاني عشر : الإفضاء ٧٧١
الثالث عشر : البطش ٧٧١
فصل : فعل به موجب دياتٍ ٧٧١
الباب الثالث : في بيان الحكومات والجناية على الرقيق ، وفيه طرفان : ٧٧٢
الأول : الحكومة ٧٧٢
فصل : ويقوَّم مندملاً ٧٧٢
فصل : الجرح المقدر يتبع أرشه ٧٧٣
الطرف الثاني : في الجناية على الرقيق ٧٧٣
الباب الرابع : في موجب الدية وحكم السحر ، وفيه خمسة أطراف ،
الأول : في السبب المؤثر وغيره ٧٧٣
الطرف الثاني : فيما يغلب ٧٧٤
فصل : حفر البئر في ملك الغير ٧٧٤
فصل : لا يضمن بالتصرف المعتاد ٧٧٥
فصل : إذا كان الميزاب خارجاً كلّه ٧٧٥
الطرف الثالث : في اجتماع سببين يقدَّم أوّلهما ٧٧٦
فصل : عثر بحجر وضع عدواناً ٧٧٧
فصل : وقع في بئرٍ فوقع عليه آخر ٧٧٧
الطرف الرابع : في اجتماع سببين متقاومين ٧٧٧
فرع : تجاذبا حبلاً فانقطع ٧٧٨

فصل : يجوز إلقاء بعض المتاع في البحر ٧٧٩
فصل : قتل المنجنيق رماته ٧٨٠
الطرف الخامس : في السحر ٧٨١
فصل : إنما يعتمد في السحر إقراره به ٧٨١
الباب الخامس : في العاقلة ، وفيه أطراف : ٧٨٢
الأول : في بيانها ٧٨٢
فصل : جرح ابن معتقةٍ ٧٨٢
الطرف الثاني : في صفة العاقلة ٧٨٣
فصل : قسط الغنيِّ كلَّ سنة ٧٨٣
الطرف الثالث : في كيفية الضرب ٧٨٣
فصل : تحمل العاقلة الأرش ٧٨٣
فصل : تؤجل الدِّية الكاملة ثلاث سنين ٧٨٤
فصل : لا يخصُّ الحاضر ٧٨٤
فصل : ابتداء المدَّة من الزهوق ٧٨٤
الطرف الرابع : وهي جناية الرقيق ٧٨٤
فصل : يفدى السيد أم الولد بالأقل ٧٨٤
الباب السادس : في دية الجنين ، وفيه أطراف : ٧٨٥
الأول : الموجب ٧٨٥
الطرف الثاني : في الجنين ٧٨٦
فصل : في الجنين الرقيق عشر قيمة أمة ٧٨٧
الطرف الثالث : في صفة الغرَّة ٧٨٨
الطرف الرابع : في مستحقها ٧٨٨
فصل : أنكر الإجهاض ٧٨٨
باب كفارة القتل ٧٨٩
باب دعوى الدم (وما يتبعها) ، وفيه ثلاثة أبواب : ٧٨٩
الأول : في الدعوى ، ولها خمسة شروط : ٧٨٩
الأول : التعيين ٧٨٩
الثاني : التفصيل ٧٨٩

الثالث ، والرابع : المدعي ، والمدعى عليه ٧٩٠
الخامس : عدم التناقض ٧٩٠
الباب الثاني : في القسامة ، وفيه أربعة أطراف : ٧٩٠
الأول : محلّها ٧٩٠
فصل : قد يعارض اللَّوث ما يبطله ٧٩١
الطرف الثاني : في كيفية القسامة ٧٩٢
فرع : من مات وزعت أيمانه على ورثته ٧٩٣
الطرف الثالث : في حكم القسامة ٧٩٣
الطرف الرابع : فيمن يحلّف ٧٩٤
فرع : قطع يد عبد فعتق ٧٩٤
مسائل منثورة ٧٩٤
الباب الثالث : في الشهادة على الدم ٧٩٥
فصل : وليصرح الشاهد بالإضافة ٧٩٥
فصل : تردّ شهادة الوارث ٧٩٥
فصل : أقرَّ أحد الورثة بعفو ٧٩٦
فصل : اختلف الشاهدان في هيئة القتل ٧٩٦
باب : الإمامة ٧٩٧
تنعقد الإمامة بثلاثة طرق ٧٩٧
الأول : البيعة ، الثاني : استخلاف الإمام ٧٩٧
فصل : صلح لها اثنان استجب تقديم أسنهما ٧٩٧
الثالث : أن يغلب عليها ذو شوكة ٧٩٨
فصل : يجب طاعة الإمام فيما يجوز ٧٩٨
فصل : وينعزل الإمام بعمى وصمّ وخرس ٧٩٨
فصل : لا ينعزل إمام أسره كفّار ٧٩٨
فرع : يجوز تسمية الإمام خليفة ٧٩٨
باب قتل البغاة ، وفيه أطراف أربعة : ٧٩٩
الأول : في صفتهم ٧٩٩

الطرف الثاني : في حكمهم ٧٩٩
الطرف الثالث : في حكم الضمان ٧٩٩
فصل : المتأولون بلا شوكة ٧٩٩
الطرف الرابع : في كيفية قتالهم ٨٠٠
فصل : لو عقد البغاة ذمة ٨٠٠
فصل : اقتتل طائفتان باغيتان ٨٠١
٦٣ ـ كتاب الردة ، وفيه بابان : ٨٠٢
الأول : في حقيقتها ٨٠٢
الطرف الثاني : فيمن تصحّ ردّته ٨٠٣
فرع : أكره أسير على الكفر .....
الباب الثاني : في أحكام الردة ٨٠٤
فصل : لو ارتدّ الزوجان وهي حامل ٨٠٤
فصل : ملك المرتدّ وتملكه ٨٠٤
فصل : امتنع مرتدّون بنحو حصن ٨٠٤
فصل : لابدّ في إسلام المرتّد وغيره من الشهادتين ٨٠٥
٦٤ ـ كتاب حدّ الزنا ، وفيه بابان : ٨٠٦
الأول : في الموجب له ٨٠٦
فصل : إنما يحدّ مكلّف ٨٠٦
فصل : لا يثبت الحدّ إلا ببينة ٨٠٧
الباب الثاني : في استيفاء الحدّ ٨٠٨
فصل : للسيد ولو مكاتباً وامرأة ٨٠٩
باب حدّ القذف ٨١٠
فصل : شهد بالزنا دون أربعة ٨١٠
٦٥ ـ كتاب السرقة ، وفيه ثلاثة أبواب : ٨١١
الأول : فيما يوجب القطع ، وله ثلاثة أركان ٨١١
الأول : المسروق ، وله ستة شروط ٨١١
الأول : النصاب ٨١١

الشرط الثاني : كونهم ملك الغير ٨١١
فرع : ملك ما سرق بعد ثبوت السرقة قطع..... ٨١٢
الشرط الثالث : أن يكون محترماً ٨١٢
الشرط الرابع : تمام ملك الغير ٨١٢
الشرط الخامس : عدم الشبهة..... ٨١٢
الشرط السادس : الحرز ٨١٢
فرع : والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار ٨١٣
الركن الثاني : السرقة ، وفيه ثلاثة أطراف :..... ٨١٥
الأول : في إبطال الحرز..... ٨١٥
الطرف الثاني : في النقل ٨١٥
الطرف الثالث : في المنقول إليه..... ٨١٦
الركن الثالث : السارق..... ٨١٦
الباب الثاني : فيما تثبت به السرقة ومثالها المحاربة وهو ثلاثة ، الأول : يمين الرد... ٨١٧
الثاني : الإقرار ٨١٧
فرع : أقرَّ عبد بسرقة دون النصاب ٨١٧
الثالث : الشهادة ٨١٧
الباب الثالث : في الواجب ٨١٨
باب قاطع الطريق ، وفيه أطراف :..... ٨١٩
الأول : في صفتهم..... ٨١٩
الطرف الثاني : في عقوبتهم ٨١٩
الطرف الثالث : في حكم هذه العقوبة..... ٨١٩
فصل : يوالى قطع يده ورجله ٨١٩
فصل : لزمه قتل وقطع..... ٨٢٠
فرع : زنا بكر وسرق وشرب وحارب وارتدّ..... ٨٢٠
فصل : شهد اثنان من الرفقة..... ٨٢٠
باب حدِّ شارب الخمر ، وفي طرفان :..... ٨٢١
الأول : في متعلق الحدِّ..... ٨٢١

فرع : مزيل العقل من غير الأشربة ٨٢١
الطرف الثاني : في نفس الحدّ ٨٢٢
باب التعزير..... ٨٢٣
فصل : للأب والأم ضرب الصغير ٨٢٣
٦٦ ـ كتاب ضمان المتلفات ، وفيه ثلاثة أبواب : ٨٢٤
الأول : في ضمان الولادة ، وفيه طرفان : ٨٢٤
الأول : في موجبه..... ٨٢٤
فصل : يحرم على المستقلِّ ركوب الخطر..... ٨٢٤
فصل : لابدّ من كشف جميع الحشفة في الختان ٨٢٤
فرع : يجبر الإمام البالغ على الختان ٨٢٥
الطرف الثاني : في محلِّ ضمان الإمام..... ٨٢٥
الباب الثاني : في حكم الصائل : ٨٢٦
فصل : ويجب الدفع بالأخفِّ ٨٢٦
فصل : لايجب الدفع عن المال ، ويجب عن الُحرم..... ٨٢٦
فصل : له رمي عين رجل وكذا امرأة..... ٨٢٧
فصل : لو أمكنه الهرب من فحل صائل ٨٢٧
الباب الثالث : فيما تتلفه البهائم ٨٢٨
فصل : المودع والمستأجر للحفظ..... ٨٢٩
٦٧ ـ كتاب السير ، وفيه ثلاثة أبواب : ٨٣٠
الأول : في فروض الكفايات ، وفيه أطراف :..... ٨٣٠
الأول : في مقدمات.
الطرف الثاني في وجوب الجهاد.
فصل : مرض أو عرج أو تلف زاده ٨٣١
فصل : يتعيّن الجهاد بالشروع في القتال..... ٨٣٢
الطرف الثالث : فيما عدا الجهاد من فروض الكفايات ٨٣٢
فصل : ومن فروض الكفاية ٨٣٣
فصل : القيام بعلوم الشرع ٨٣٣

فرع : يأثم بتعطيل فرض الكفاية ٨٣٤
فصل : ابتداء السلام حتى على الصبي ٨٣٤
فرع : ويسنّ للنساء إلاّ مع الرجال ٨٣٥
الباب الثاني : في كيفية الجهاد ، وفيه أطراف : ٨٣٧
الأول : في قتال الكفار ٨٣٧
فصل : لايصحّ استئجار مسلم للجهاد ٨٣٧
فصل : ويكره قتل قريب ٨٣٧
فصل : يحرم انهزام مئة رجل ٨٣٨
فرع : الثبات مشروط في الجماعة ٨٣٨
فصل : المبارزة مباحة ٨٣٨
الطرف الثاني : في سببهم ٨٣٩
الطرف الثالث : في إتلاف أموالهم ٨٤٠
فرع : ما حرم الانتفاع به ٨٤٠
الطرف الرابع : في الاغتنام ٨٤٠
فرع : احتمل كون اللقطة بدراهم ٨٤٠
فصل : للغانمين التبسط في الغنيمة ٨٤٠
فرع : ليس لهم التصرف بالبيع ٨٤١
فصل : لا يملكون الغنيمة إلا بالقسمة ٨٤١
فرع : سرق غانم أو ولده ٨٤١
فصل : وطئ غانم جارية قبل القسمة ٨٤٢
فرع : دخل مسلم دار الحرب منفرداً ٨٤٢
فصل : ويملك عقارهم بالاستيلاء ٨٤٢
الباب الثالث : في الأمان ٨٤٣
فصل : وينعقد بالصريح ٨٤٣
فصل : تجب الهجرة على مستطيع ٨٤٤
فرع : تبارزا بشرط عدم الإعانة ٨٤٤
فصل : عاقد الإمام عِلجاً ٨٤٥

فرع : من دخل منهم دارنا بأمان ٨٤٥
فصل : حاصرنا قلعة فنزلوا على حكم الإمام ٨٤٥
فصل فيه مسائل ٨٤٦
فرع : قال للكافر بغير إذن الأسير ٨٤٦
٦٨ ـ كتاب عقد الجزية ، وفيه طرفان ٨٤٧
الأول : في أركانها ، **وهي خمسة** ٨٤٧
الأول : العاقد ٨٤٧
الركن الثاني : الصيغة ٨٤٧
الركن الثالث : المعقود له ٨٤٧
فرع : يدخل في الذمة المال ٨٤٨
فصل : لا تعقد إلا ليهودي أو نصراني ٨٤٨
فصل : تجب الجزية على شيخ ٨٤٩
الركن الرابع : المكان القابل ٨٤٩
الركن الخامس : المال ٨٥٠
فصل : وإن أقروا ببلدهم ٨٥٠
فرع : لضيفهم حمل الطعام ٨٥٠
فصل : والجزية تؤخذ برفق ٨٥١
فصل : طالب قوم أن يؤدوا الجزية ٨٥١
فرع : تضعف الماشية ٨٥١
فصل : لا يؤخذ شيء من حربيٍّ ٨٥١
فصل : صالحناهم وأبقينا أرضهم ٨٥١
الطرف الثاني : في أحكام عقد الذمة ٨٥١
فصل : ويمنعون من إحداث كنيسة ٨٥٢
فرع : ويلجأ في الزحمة إلى أضيق الطرق ٨٥٢
فصل : وعليهم ولو نساء لبس الغيار ٨٥٣
فرع : إذا نقض الذميُّ العهد ٨٥٣

٦٩ ـ كتاب عقد الهدنة ، وفيه طرفان : ٨٥٤
الأول : في شروطها ٨٥٤
الطرف الثاني : في أحكامها ٨٥٤
فرع : لو استشعر الإمام خيانتهم ٨٥٥
فرع : نقصوا المسلمين من الكرامة ٨٥٥
فصل : صالح بشرط ردِّ من جاء منهم ٨٥٥
فصل : عقدت بشرط أن يردوا من جاءهم ٨٥٦
٧٠ ـ كتاب المسابقة ، وفيه بابان : ٨٥٧
الأول : في السبق ، وفيه طرفان : ٨٥٧
الأول : في شروطه ، وهي عشرة ٨٥٧
الأول : أن يكون المعقود عليه عدّة للقتال ٨٥٧
الثاني : معرفة الموضع ٨٥٧
الثالث : المال ٨٥٧
فرع : قال من سبق فله كذا ٨٥٧
الرابع : أن يكون فيهم محلِّل ٨٥٨
الخامس : إمكان سبق كلٍّ ٨٥٨
السادس : تعيين المركوبين ٨٥٨
السابع : أن يركبا للمسابقة ٨٥٨
الثامن : أن لا تقطعهما المسافة ٨٥٨
التاسع : كون المال معلوماً ٨٥٨
العاشر : اجتناب شرط مفسد ٨٥٩
فصل : اعتبار السبق في الخيل بالعنق ٨٥٩
فرع : سبق أحدهما أول الميدان ٨٥٩
الطرف الثاني : في أحكامها ٨٥٩
الباب الثاني : في الرمي ، وفيه طرفان ٨٦٠
الأول : في شروطه ، وهي ستة ٨٦٠
الأول : المحلل ٨٦٠

الثاني : اتحاد الجنس ٨٦٠
الثالث : تكافؤهما ، وإمكان الإصابة ٨٦٠
الرابع : الإعلام ٨٦٠
الخامس : تعيين الرماة ٨٦٢
السادس : تعيين الموقف ٨٦٢
فرع : لو تأخر واحد عن الموقف ٨٦٣
الطرف الثاني : في أحكامها ٨٦٣
فصل : من الرمي الحوابي ٨٦٤
فصل : حدث في يده علّة ٨٦٤
فصل : قد قدمنا لزومها فتنفسخ المناضلة ٨٦٥
٧١ ـ كتاب الأيمان ، وفيه ثلاثة أبواب ٨٦٧
الأول : في اليمين ٨٦٧
فصل : عقّب اليمين بـ : إن شاء الله ٨٦٧
فصل : الحلف بالمخلوق ٨٦٧
فصل : حروف القسم ٨٦٨
فصل : ينعقد باسم الله وصفاته ٨٦٨
الباب الثاني : في كفارة اليمين ، وفيه أطراف ٨٦٩
الأول : في سبب الكفارة ٨٦٩
فصل : يجوز تقديم الكفارة ٨٦٩
فرع : تجزئ كفارة القتل والصيد ٨٦٩
فرع : لا يجوز تقديم كفارة الجماع عليه ٨٦٩
فصل : تكره اليمين ٨٧٠
الطرف الثاني : في كيفيتها ٨٧٠
الطرف الثالث : فيمن تلزمه ٨٧١
فصل : العبد يكفر بالصوم ٨٧١
فصل : مات وعليه كفارة ٨٧١

الباب الثالث : فيما يقع به الحنث ، وهو أنواع : ٨٧٢
الأول : في الدخول والمساكنة ٨٧٢
فصل : حلف لا يدخل ولا يسكن بيتاً ٨٧٢
النوع الثاني : الأكل والشرب ٨٧٣
فرع : حلف لا يأكل هذين الرغيفين ٨٧٣
الثالث : العقود ٨٧٥
فصل : حلف لا يبيع ولا يشتري ٨٧٦
الرابع : الأوصاف ٨٧٧
فصل : حلف لا يخرج فلان ٨٧٨
النوع الخامس : في الكلام ٨٧٨
فرع : حلف لا يتكلم ٨٧٩
فصل : حلف ليتركن الصوم ٨٧٩
النوع السادس : لو حلف ليأكلن الطعام غداً ٨٧٩
النوع السابع : الخصومات ٨٨٠
فرع : حلف ليضربنه مئة ٨٨١
فصل : لا يحنث ناسٍ وجاهل ٨٨١
فصل : حلف لايدخلَ على زيد فدخل ٨٨١
فصل : لا تنعقد يمين صبي ولا مجنون ٨٨١
فرع : اللفظ الخاصّ لا يُعممَّ ، والعام قد يُخصص ٨٨١
فرع : قد يصرف اللفظ إلى مجاز بالنية ٨٨٢
فصل منثور ٨٨٢
فرع : حلف لا يزوره حيّاً ولا ميتاً ٨٨٤
٧٢ ـ كتاب القضاء ، وفيه ثلاثة أبواب ٨٨٥
الأول : في التولية والعزل ، وفيه طرفان : ٨٨٥
الأول : في التولية والفتوى ٨٨٥
فصل : في المفتي ٨٨٦
فرع : ليس لمجتهد تقليد مجتهد ٨٨٦

فصل في المستفتي ٨٨٧
فرع : أفتاه ثم رجع قبل العمل..... ٨٩٠
فصل : يستخلف في عام وخاص..... ٨٩٠
فصل : يجوز التحكيم حتى بتزويج فاقدة ولي..... ٨٩٠
فصل منثور ٨٩١
الطرف الثاني : في الانعزال..... ٨٩١
فصل : قال المعزول كنت قد حكمت لفلان..... ٨٩٢
فصل : يجوز تتبع القاضي..... ٨٩٢
الباب الثاني : في جامع آداب القضاء ، وفيه أطراف..... ٨٩٢
الأول : في آداب متفرقة..... ٨٩٢
فرع : للقاضي أخذ كفايته..... ٨٩٣
فصل : ويشهد القاضي بإقرار..... ٨٩٤
فصل : تحرم عليه الرشوة ٨٩٥
فرع : شهادة الزور من أكبر الكبائر ٨٩٦
فصل : لا ينفذ قضاؤه لنفسه..... ٨٩٦
فصل : فيما ينقض من قضائه ٨٩٦
فصل : ينفذ حكم القاضي ظاهراً..... ٨٩٧
فصل منثور ٨٩٧
الطرف الثاني : مستند قضائه ٨٩٨
الطرف الثالث : في التسوية بين الخصمين ٨٩٨
فرع : ويقدم السابق..... ٨٩٩
الطرف الرابع : في البحث من الشهود..... ٨٩٩
فصل : ينبغي أن يكون له مزكون..... ٨٩٩
فصل : يستحبّ قبل التزكية ٩٠٠
فصل : تقدَّم بينة الجرح..... ٩٠٠
الباب الثالث : في القضاء على الغائب ، وفيه أطراف : ٩٠١
الأول : الدعوى..... ٩٠١

الثاني : في التحليف..... ٩٠١
الثالث : في كتاب القاضي..... ٩٠١
فرع : ينبغي أن يكتب القاضي في الكتاب اسم ٩٠٢
فصل : وإن لم يحكم وأنهى سماع الحجّة ٩٠٣
الطرف الرابع : الحكم بالشيء الغائب على غائب..... ٩٠٣
الطرف الخامس : في المحكوم عليه..... ٩٠٤
فصل : من استعدى القاضي على خصم في البلد ٩٠٤
فصل : ويستوفى لمن أثبت ديناً على غائب..... ٩٠٥
فصل : يلغو الحكم ببينة تخلَّل بينهما عزل ٩٠٥
فصل : المخدرة..... ٩٠٥
فصل : لا يزوج القاضي امرأة من غير ولايته..... ٩٠٦
فصل : فيه مسائل منثورة..... ٩٠٦
٧٣ ـ كتاب القسمة ٩٠٧
فرع : أجرة القاسم على قدر الحصص..... ٩٠٧
فصل : يمنعون من قسمة عين تتلف ٩٠٧
فصل : القسمة الجائزة أنواع : **أحدهما** : بالأجزاء..... ٩٠٧
فصل : تنقض قسمة الإجبار ٩٠٨
فصل : ظهر بعد القسمة دين ٩٠٩
الثاني : قسمة التعديل..... ٩٠٩
النوع الثالث : قسمة الردِّ ٩٠٩
فصل : تقسم المنافع مهايأةً..... ٩١٠
فصل : ليس للقاضي أن يجيب إلى قسمة مشترك ٩١١
فصل : قول القاسم في قسمة الإجبار ٩١١
٧٤ ـ كتاب الشهادات ، وفيه ستة أبواب:..... ٩١٢
الأول : في أهلية الشهادة..... ٩١٢
فرع : الغناء وسماعه بلا آلة مكروه ٩١٣
فرع : شرب الخمر يوجب الحد..... ٩١٤

الشرط الخامس : المروءة..... ٩١٤
فرع : المداومة على ترك السنن الراتبة..... ٩١٥
الشرط السادس : عدم التهمة..... ٩١٥
فصل : ولا تقبل شهادة أصل لفرعه..... ٩١٦
فصل : ولا تقبل شهادته على عدو..... ٩١٦
فرع : تقبل شهادة أهل البدع إلا الخطابية..... ٩١٧
فصل : ولا تقبل شهادة المغفل..... ٩١٧
فصل : ولو شهد في غير الحسبة قبل الدعوى..... ٩١٧
فصل : لاتقبل شهادة الأخرس..... ٩١٨
فصل : التوبة المسقطة للإثم..... ٩١٨
فصل : من مات وله ديون..... ٩١٩
فصل : تجب التوبة من المعصية على الفور..... ٩١٩
فصل : حكم بشهادة اثنين فبانا كافرين..... ٩١٩
الباب الثاني : في العدد والذكورة ، الشهادات ثلاثة أضرب :..... ٩٢٠
الأول : في الزنا واللّواط وإتيان البهيمة..... ٩٢٠
الضرب الثاني : فيما لا يقصد منه المال..... ٩٢٠
الضرب الثالث : المال..... ٩٢١
فصل : لو شهدا بعين مالٍ..... ٩٢١
الباب الثالث : في مستند علم الشاهد ، وفيه ثلاثة أطراف..... ٩٢٢
الأول : فيما يحتاج إلى الإبصار فقط وهو الأفعال..... ٩٢٢
الثاني : ما يحتاج إلى السمع والبصر..... ٩٢٢
فصل : رأى فعلَ إنسانٍ أو سمعه شهد عليه..... ٩٢٢
فصل : لا تجوز الشهادة على منتقبةٍ..... ٩٢٣
فرع : لو ثبت الحق على عين شخص..... ٩٢٣
الطرف الثاني : فيما تجوز الشهادة فيه بالاستضافة..... ٩٢٤
فصل : من رأى رجلاً يتصرف في شيء جاز له أن يشهد..... ٩٢٤
الطرف الثالث : في تحمل الشهادة وأدائها..... ٩٢٤

فرع : امتنع من الأداء حياءً ٩٢٥
فصل : تحمل الشهادة فرض كفاية ٩٢٦
الباب الرابع : في الشاهد مع اليمين ٩٢٦
فصل : ادعى استيلاد أمةٍ في يد آخر ٩٢٧
فصل : لا يحكم للورثة إلا إذا أثبتوا بالموت ٩٢٧
فصل : يثبت الوقف بشاهد ويمين ٩٢٧
الطرف الخامس : في الشهادة على الشهادة ، وفيه أطراف ٩٢٨
الأول : في تحملها وله أسباب ٩٢٨
الأول : أن يسترعيه ٩٢٨
الثاني : أن يسمعه يشهد ٩٢٩
الثالث : أن يبين السبب ٩٢٩
الطرف الثاني : في التحوّل ٩٢٩
الطرف الثالث : في العدد ٩٢٩
الطرف الرابع : في الأداء ٩٢٩
فصل : تشترط تسمية الأصول ٩٢٩
الباب السادس : في الرجوع ٩٣٠
فصل : إذا رجعوا غرموا بالسوية ٩٣١
فصل : إذا حكم القاضي بشهود فبانو مردودين ٩٣٢
٧٥ ـ كتاب الدعاوي والبيِّنات ، وفيه أبواب: ٩٣٣
الأول : في الدعوى ، وفيه مسائل ٩٣٣
الأول : في موجب الرفع ٩٣٣
الثاني : في حدِّ المدعي ٩٣٣
فصل : للدعوى شرطان ٩٣٤
الأول : أن تكون معلومة ٩٣٤
الثاني : أن تكون ملزمة ٩٣٤
الثالثة : لايمين على من أقام بيِّنة ٩٣٤
المسألة الرابعة : يشترط في دعوى الدم التفصيل ٩٣٥

الخامسة : تسمع دعوى المرأة النكاح ٩٣٥
فرع : ادّعى نكاح امرأة تحت زوج ٩٣٥
السادسة : ادّعى رقَّ بالغ ٩٣٥
السابعة : لا تسمع دعوى بدين مؤجل ٩٣٦
الباب الثاني : في جواب الدعوى ٩٣٦
فصل فيه ست مسائل ٩٣٦
الأولى : ادّعى عشرة ، فقال ٩٣٦
الثانية : ادّعى شفعة أو مالاً مضافاً ٩٣٦
الثالثة : ادّعى عليه عيناً في يده ٩٣٧
الرابعة : اشترى شيئاً وادّعاه آخر ٩٣٧
فصل : ادّعى جارية على منكرها فاستحقها ٩٣٨
الخامسة : الدّعوى في العقوبة على العبد ٩٣٨
السادسة : يطالب المدْعى عليه بالكفيل ٩٣٨
الباب الثالث : في اليمين ، وفيه أطراف ٩٣٨
الأول : في نفس الحلف والمقصود بيان قاعدتين ٩٣٨
الأولى : التغليظ ٩٣٨
القاعدة الثانية : اشتراط مطابقة اليمين للإنكار ٩٣٨
الطرف الثاني : في كيفية الحلف ٩٣٩
الطرف الثالث : في الحلف ٩٣٩
الطرف الرابع : في فائدة اليمين ٩٣٩
الباب الرابع : في النكول ٩٤٠
فصل : إذا حلف المدّعي يمين الردّ ٩٤١
فصل : قد يتعذّر ردّ اليمين على المدّعي ٩٤١
الباب الخامس : في البينة ، وفيه أربعة أطراف : ٩٤٢
الأول : في الأملاك ٩٤٢
فصل : وإن تعارضتا ولأحدهما يد قضي له ٩٤٣
فصل : من حكم عليه بإقراره ٩٤٣

فصل : لو شهدت بملكه ٩٤٤
فصل : البينة تظهر الملك لا توجبه..... ٩٤٤
الطرف الثاني : في العقود..... ٩٤٤
الطرف الثالث : في التعارض في الموت ٩٤٥
فصل : قال لعبده : إن قتلت فأنت حرّ ٩٤٦
الطرف الرابع : في العتق..... ٩٤٧
فصل : أوصى لزيد بثلث..... ٩٤٨
الباب السادس : في مسائل منثورة..... ٩٤٨
فصل : إذا عرفتْ ضيعة بثلاثة حدود..... ٩٤٩
فصل : في « فتاوى القاضي حسين » ٩٥١
فصل : سئل صاحب « التنبيه » ٩٥١
فصل : من « فتاوى الغزالي » ٩٥١
فصل : في « فتاوى البغوي » ٩٥١
فصل : عن ابن القاض..... ٩٥٢
الباب السابع : في إلحاق القائف ، وشرطه..... ٩٥٢
فصل : وطئ مزوجة بشبهة..... ٩٥٢
فصل : عدم القائف ، أو أشكل..... ٩٥٣
٧٦ ـ كتاب العتق..... ٩٥٤
فصل : للعتق خمس خصائص..... ٩٥٥
الأولى : السراية..... ٩٥٥
فصل : أعتق الشريك نصيبه ٩٥٥
وللسراية شروط : الأول ٩٥٥
الشرط الثاني : أن يعتق الشقص باختياره ٩٥٧
الشرط الثالث : أن لا تكون مستولدة..... ٩٥٧
الشرط الرابع : أن يعتق نصيبه ٩٥٧
فصل : قال لشريكه الموسر ٩٥٩
الخصيصة الثانية : العتق بالقرابة..... ٩٦٠

الخصيصة الثالثة : امتناع العتق بالمرض ٩٦١
الخصيصة الرابعة : القرعة ، وفيها طرفان :..... ٩٦١
الأول : في محلِّها ٩٦١
الطرف الثاني : في كيفية القرعة..... ٩٦٣
فصل إذا أعتق عبدين..... ٩٦٤
مسائل ٩٦٥
فروع في مسائل منثورة ٩٦٦
فرع : أعتق الوارث وهو موسر ٩٦٧
فرع : ثلاثة إخوةٍ بأيديهم أمة ٩٦٨
الخصيصة الخامسة : الولاء ، وفيه طرفان :..... ٩٦٩
الأول : في سببه..... ٩٦٩
الطرف الثاني : في أحكام الولاء ، وهي ثلاثة :..... ٩٧١
فصل : الوارث بولاء العتق..... ٩٧١
فرع : غرّ عبدٌ بحرية..... ٩٧٢
فصل في مسائل منثورة..... ٩٧٣
٧٧ ـ كتاب التدبير ، وفيه بابان : ٩٧٥
الأول : في أركانه وهي المحلّ والصيغة والأهل ٩٧٥
الباب الثاني : في حكم التدبير ٩٧٧
فصل : يجوز وطء المدبَّرة والمعلّق ٩٧٨
فصل : دبر عبداً ثم ملكه..... ٩٧٩
٧٨ ـ كتاب الكتابة..... ٩٨٠
الأول : في أركانها ، وهي أربعة :..... ٩٨٠
الأول : الصيغة ٩٨٠
الركن الثاني : العوض..... ٩٨٠
فرع : كاتبه على أن يشتري منه داره..... ٩٨٢
الركن الثالث : السيد..... ٩٨٢
فصل : تصحّ الكتابة من كافر..... ٩٨٣

الركن الرابع : المكاتب ٩٨٤
فصل : وتصح مكاتبة المبعَّض ٩٨٤
فصل : ما لا يصحّ منها باطلة وفاسدة ٩٨٥
للتعليق ثلاثة أقسام ، **الأول** : ٩٨٥
الثاني : التعليق في الكتابة الصحيحة ٩٨٥
الثالث : في الكتابة الفاسدة وكالصحيحة في أمور ٩٨٥
الباب الثاني : في أحكام الكتابة الصحيحة وهي خمسة ٩٨٦
الأول : العتق ٩٨٦
فرع : وجد بالنجوم عيبا ٩٨٧
الحكم الثاني : أنه يجب على السيد الإيتاء في صحيح الكتابة ٩٨٨
فصل : أدّى قبل المِحلِّ ٩٨٨
فرع : حلّ نجم فعجز ٩٨٩
فصل : ولو جنَّ فأراد السيد الفسخ ٩٩٠
فرع : للسيد دين على المكاتب ٩٩١
فرع : كاتب عبيداً بشرط ضمان ٩٩٢
فصل : القول قول سيد ووارث ٩٩٢
الحكم الثالث : في تصرفات السيد في المكاتب ٩٩٣
فرع : في التقاصِّ ٩٩٤
فرع : لا تصحّ الوصية برقبه المكاتب ٩٩٤
فصل المكاتب كالحرِّ ٩٩٥
فصل : إذا أذن السيد له ٩٩٦
فرع : وطئ المكاتب أمته فلا حدّ ٩٩٦
الحكم الرابع : في ولد المكاتبة ٩٩٦
فصل : وطئ مكاتبته حرام ٩٩٧
فرع : وطء أمة المكاتب حرام ٩٩٧
فرع : وطئ أحد الشريكين مكاتبتهما ٩٩٧
فرع : وإن وطئاها جميعاً فعلى كلّ منهما مهر كامل ، وإن أتت بولد ولم يدعيا

استبراءً فلها أربعة أحوال ٩٩٨
فرع : وطئا مكاتبتهما وأتت بولد من كلٍّ واحد ٩٩٩
الحكم الخامس : في المكاتب إذا جنى أو جني عليه ١٠٠٠
فرع : جنى على طرف المكاتب ١٠٠١
فصل في مسائل منثورة ١٠٠٢
٧٩ ـ كتاب أمهات الأولاد ١٠٠٣
فصل : لايصحّ بيع المستولدة ١٠٠٣
فرع : له وطء المستولدة ١٠٠٣
فصل : لو لحقه ولد من أمةِ غيره ١٠٠٣
فرع : أولد عبد أمةَ ابنه ثبت بالنسب ١٠٠٤
خاتمة ١٠٠٥

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات ١٠٠٩
٢ ـ فهرس الأحاديث ١٠١٣
٣ ـ فهرس الأعلام ١٠٢٧
٤ ـ فهرس الموازين والمقاييس والمكاييل ١٠٣٢
٥ ـ فهرس المؤلفات الواردة في الكتاب ١٠٣٤
٦ ـ فهرس الفوائد ١٠٣٩
٧ ـ فهرس البلدان والمدارس ١٠٤٠
٨ ـ فهرس الأشعار الواردة في الكتاب ١٠٤١
٩ ـ فهرس محتوى كتب المجلد الأول ١٠٤٧
١٠ ـ فهرس محتوى المجلد الثاني من اتحاف ذوي المواهب ١٠٤٩